عبد المجيد الزّرّوقي

المنهجيّة القانونيّة

الجزء الأوّل

المنهجيّة الفقهيّة والتّشريعيّة والقضائيّة

طبعة ثانية

تونس

1443 هـ/ 2022 م

عبد المجيد الزّرّوقي

المنهجيّة القانونيّة

الجزء الأوّل

المنهجيّة الفقهيّة والتّشريعيّة والقضائيّة

طبعة ثانية

تونس

1443 هـ/ 2022 م

عنوان الكتاب: المنهجيّة القانونيّة. الجزء الأوّل. المنهجيّة الفقهيّة والتّشريعيّة والقضائيّة.
المؤلّف: عبد المجيد الزّرّوقي.
النّاشر: المؤلّف.
الطّبعة: الثّانية.
مكان النّشر: تونس.
سنة النّشر: 1443 هـ/ 2022 م.
التّصميم الفنّيّ للكتاب ولغلافه: المؤلّف.

ISBN 978-9938-72-625-1

ر.د.م.ك: **ISBN :**

9 789938 726251

جميع الحقوق محفوظة للنّاشر

الكتاب

تنقسم المنهجيّة القانونيّة إلى ثلاثة أقسام أساسيّة:

القسم الأوّل: المنهجيّة الفقهيّة، وهي التي ينبغي أن يخضع لها فعل البحث في ميدان القانون وفعل تجسيد هذا البحث في كتابات مثل المقالات ومثل أطروحات الدّكتوراه.

القسم الثّاني: المنهجيّة التّشريعيّة، وهي التي ينبغي أن يخضع لها فعل سنّ القوانين من طرف السّلط المختصّة.

القسم الثّالث: المنهجيّة القضائيّة، وهي التي ينبغي أن يخضع لها فعل تأويل القانون وتطبيقه على المتقاضين من طرف المحاكم.

وفي كلّ قسم من أقسام المنهجيّة ثَمّ تفكيرٌ وإيجادٌ لمضمون (مضمون بحث فقهيّ/ مضمون قانون/ مضمون حكم قضائيّ)، وترتيب له، وتعبير عنه.

وفي كلّ قسم نحن أمام ما ليس خاصّا بزمان أو بمكان بعينه، بل نحن أمام ما هو علمٌ كلّيّ وما هو آلة عامّة يتوسّل بها أيّ فقيه أو أيّ مشرّع أو أيّ قاض إلى التّفكير والتّرتيب الصّحيح وإلى التّعبير الواضح.

وفي هذا الكتاب سنتناول المنهجيّة الفقهيّة (على مستوى الإيجاد والتّفكير فقط، تاركين إضافة التّرتيب والتّعبير إلى الكتاب الثّاني)، ثمّ سنتناول – بصفة مختصرة جدّا – المنهجيّة التّشريعيّة والقضائيّة.

الكاتب

أستاذ تعليم عالي، متحصّل على دكتوراه دولة في العلوم القانونيّة وعلى التّبريز في القانون الخاصّ وعلوم الإجرام. له عدد من الكتب المنشورة في تونس وخارجها. يدرّس حاليّا في جامعة قرطاج (كلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة بتونس).

أ د عبد المجيد الزّرّوقي

abdelmagidzarrouki@gmail.com

www.abdelmagidzarrouki.com

إلى أمّي و أبي رحمهما الله

بسم الله الرحمن الرحيم

والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

مُقَدِّمَة

0 تقسيم المقدّمة ◊ يقتضي تحريك الطّالب نحو تحصيل علمٍ معيَّن أن يُعرَّف له هذا العلم، فالإنسان لا يطلب شيئا إلّا إذا عرفه من وجهٍ.

ثمّ ينبغي أن يُبيَّن له أنّ هذا العلم ضروريّ بالنّسبة إليه.

بعد ذلك يجب أن يُكشَف له، على نحو الإجمال، عن مكوّنات العلم الذي تمّ تعريفه له وتمّ ترغيبه في تحصيله[1].

---

[1] انظر: عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، التّهذيب. شرح الخبيصي على تهذيب المنطق والكلام لسعد الدّين التّفتازاني وعليه حاشية الدّسوقي وحاشية العطّار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1355 هـ/ 1936 م، ص 21 وما بعدها؛ محمّد بن الحسن البنّاني، شرح البنّاني على متن السّلّم في علم المنطق للإمام الأخضري ويليه حاشية علي قصاره وهامش سعيد قدوره وتقييدات السّجلماسي، المطبعة الأميريّة ببولاق، مصر، 1318 هـ، ص 16.

لأجل ما جاء الآن تبدأ الكتب العلميّة بمقدّمة تحوي بالأساس ثلاث نقاط: تعريف العلم الذي ستتناوله، وتبيان الغاية منه، وذكر محاوره وموضوعه[2].

1 تعريف المنهجيّة القانونيّة ◊ فإذا اتّبعنا هذه الكتب وبدأنا بالتّعريف، قلنا إنّ المقصود بالمنهجيّة النّظام الذي ينبغي أن تسير عليه عمليّة معيّنة، كي تكون مقبولة؛ وكي يكون – من ثمّ – ما تفضي إليه مقبولا بدوره[3].

والعمليّة المُرادة هنا لها ثلاثة جوانب: التّفكير raisonnement أو الإيجاد invention[4]، وترتيب ما تمّ التّفكير فيه disposition، والتّعبير عمّا تمّ التّفكير فيه وتمّ ترتيبه élocution[5].

---

(2)

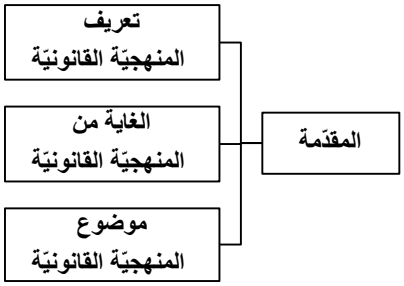

قد تزيد الكتب في المقدّمة نقاطا أخرى. لكن، من ينظر، يجد في الغالب أنّ هذه النّقاط الأخرى تدور حول الموادّ الثّلاث نفسها المذكورة أعلاه: التّعريف، والغاية، والموضوع.

(3) انظر:

جون-لويس بارجال، المنهجيّة القانونيّة، المنشورات الجامعيّة لفرنسا، باريس، ط 2، 2016، ص 1، الفقرة 1.

Jean-Louis Bergel, *Méthodologie juridique*, PUF, Paris, 2e éd., 2016, p. 1, n° 1.

(4) انظر حول تعريف التّفكير ما سيرد في الفقرة: 5 وما بعدها.

(5) انظر حول المكوّنات الثّلاثة وعلى سبيل المثال:

أوليفييه ريبول، مدخل إلى الخطابة، المنشورات الجامعيّة لفرنسا، باريس، ط 4، 2001، ص 239 (الإيجاد) و 238 (التّرتيب) و 238 (التّعبير).

هذا عن مطلق المنهجيّة، فإذا كان موضوع التّفكير والتّرتيب والتّعبير قانونيّا، كنّا أمام المنهجيّة القانونيّة méthodologie juridique[6].

Olivier Reboul, *Introduction à la rhétorique*, PUF, Paris, 4e éd., 2001, p. 239 (invention), p. 238 (disposition) et p. 238 (élocution).

انظر أيضا ما سيأتي في الكتاب الثّاني: عبد المجيد الزّروقي، المنهجيّة القانونيّة. الجزء الثّاني. الموضوع النّظريّ والتّطبيقيّ. مذكّرة الماجستير وأطروحة الدّكتوراه، النّاشر: المؤلّف، تونس، ط 2، 2022.

[6] حول المنهجيّة القانونيّة انظر مثلا:

جون-لويس بارجال، م س.

فيرونيك شامبايل-ديبلات، منهجيّات القانون وعلوم القانون، دالوز، باريس، 2014.

Véronique Champeil-Desplats, *Méthodologies du droit et des sciences du droit*, Dalloz, Paris, 2014.

بول ديلنوا، عناصر في المنهجيّة القانونيّة، لارسييه، بروكسال، 2006.

Paul Delnoy, *Éléments de méthodologie juridique*, Larcier, Bruxelles, 2006.

ماري-لور ماتيو-إيزورك، التّفكير القانونيّ، المنشورات الجامعيّة لفرنسا، باريس، 2001.

Marie-Laure Mathieu-Isorche, *Le raisonnement juridique*, PUF, Paris, 2001.

أ س دي لا مارنيار، عناصر المنهجيّة القانونيّة، مكتبة جريدة العدول والمحامين، باريس، 1976.

E. S. de La Marnierre, *Eléments de Méthodologie juridique*, Librairie du Journal des notaires et des avocats., Paris, 1976.

جيرزي ستيلماخ وبرتوز بروزاك، مناهج التّفكير القانونيّ، سبرينغر، هولاندا، 2006.

Jerzy Stelmach and Bartosz Brozek, *Methods of Legal Reasoning*, Springer, The Netherlands, 2006.

شارون هنسون، مناهج القانون والتّفكير، منشورات كفنديش المحدودة، لندن، ط 2، 2003.

Sharon Hanson, *Legal Methods and Reasoning*, Cavendish Publishing Limited, London, Second Edition, 2003.

إيان ماك ليود، مناهج القانون، منشورات ماكميلان، لندن، ط 3، 1999.

Ian McLeod, *Legal Methods*, MacMillan Publishing, London, Third Edition, 1999.

ولهذه العبارة – أي "المنهجيّة القانونيّة" – عبارة مرادفة هي "الخطابة القانونيّة" rhétorique juridique[7].

و"الخطابة"، فنّ (أو صناعة) غرضه الإقناع بواسطة الخطاب[8].

والمقصود بالفنّ art (أو الصّناعة) قوّةٌ تصل إلى هدفها بواسطة طرق محدّدة ومنظّمة، أي بواسطة مناهج méthodes[9].

---

[7] انظر بحوثا عُنونت من مصنّفيها بالخطابة القانونيّة:

ماري–آن فريسون–روش، «الخطابة القانونيّة»، مجلّة هارماس، 2/1995، العدد 16، ص 73 – 83، <www.cairn.info/revue-hermes-la-revue-1995-2-page-73.htm>، تاريخ آخر اطّلاع 9 جانفي 2022.

Marie-Anne Frison-Roche, « La rhétorique juridique », Hermès, 1995/2, n° 16, p. 73 – 83, <www.cairn.info/revue-hermes-la-revue-1995-2-page-73.htm>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

أوستين سارات وتوماس ر كيرنز، خطابة القانون، منشورات جامعة ميشيغان، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، 1996.

Austin Sarat and Thomas R. Kearns, *The Rhetoric of Law*, The University of Michigan Press, U.S.A., 1996.

[8] انظر: أبو نصر الفارابي، كتاب في المنطق. الخطابة، تحقيق وتعليق: محمّد سليم سالم، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، مصر، 1976، ص 7.

[9] انظر فيما يخصّ الفنّ:

جانيس م لاور، الإيجاد في الخطابة والإنشاء، منشورات بارلور، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، 2004، ص 53.

Janice M. Lauer, *Invention in Rhetoric and Composition*, Parlor Press, United States of America, 2004, p. 53.

وانظر فيما يتعلّق بالصّناعة: محمّد صنقور عليّ، أساسيّات المنطق، دار جوّاد الأئمّة، بيروت، 1435 هـ/ 2013 م، ص 464. يقول المؤلّف إنّ لفظ "الصّناعة يُطلَق على كلّ مَلَكَة نفسانيّة مكتسبة تقتضي تأهّل الواجد لها للوصول للغايات المتّصلة بها".

أمّا الإقناع فالمراد به الحال التي تكون عليها النّفس بسبب التّصديق بشيء[10].

بقي الخطاب (discours)، والمعنيّ به "كلّ إنتاج لغويّ، شفويّ أو مكتوب، يتناول موضوعا معيّنا ويمثّل معنى ووحدة"[11].

[10] حول التّصديق انظر الفقرة 15 وما بعدها.

[11] أوليفييه ريبول، م س، ص 238.

انظر ترجمة هذا الكتاب إلى العربيّة: أوليفيي روبول، مدخل إلى الخطابة، ترجمة رضوان العصبة، أفريقيا الشّرق، الدّار البيضاء، 2017، ص 268.

ملاحظة: كلّما أحلنا على هذا الكتاب، فالمقصود – إذا لم نزد شيئا على الإحالة – الكتاب في نسخته الأصليّة لا ترجمته.

ولقد بدأت الخطابة مع اليونانيّين (أفلاطون، أرسطو، إلخ)[12]، ثمّ مرّت إلى الرّومان (شيشرون، كْوِنْتيلْيِنْ، إلخ)[13]، فإلى العرب والمسلمين (الفارابي، ابن سينا، إلخ)[14]،

---

[12] انظر مثلا حول الخطابة اليونانيّة:

أرسطوطاليس (384 – 322 ق م)، الخطابة، حقّقه وعلّق عليه عبد الرّحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت/ دار القلم، بيروت، 1979.

أرسطو، الخطابة، مترجم إلى الفرنسيّة وقبالته النّصّ الأصليّ من طرف نوربارت بونافوس، أ دوران المكتبيّ، باريس، 1856.

Aristote, *La rhétorique*, Traduite en français avec le texte en regard par Norbert Bonafous, A. Durand Libraire, Paris, 1856.

إيان وورثينغتون، رفيق إلى الخطابة اليونانيّة، منشورات بلاكوال، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، 2007.

Ian Worthington, *A Companion to Greek Rhetoric*, Blackwell Publishing, USA, 2007.

ستانلاي أ بورتر، كتيّب البلاغة الكلاسيكيّة في العصر الهلّيني. 330 ق م – 400 م، بريل، ليدن – نيويورك – كولن، 1997.

Stanley E. Porter, *Handbook of Classical Rhetoric in the Hellenistic Period. 330 B.C.-A.D. 400*, Brill, Leiden – New York - Köln, 1997.

[13] انظر:

شيشرون (106 — 43 ق م)، في الخطيب، مكتبة الإخوة غارنييه، باريس، د ت.

Cicéron, *De l'orateur*, Texte établi, traduit et annoté par François Richard, Librairie Garnier Frères, Paris, s. d.

س أ و ستيل، شيشرون. الخطابة والامبراطوريّة، منشورات جامعة أوكسفورد، نيويورك، 2001.

C. E. W. Steel, *Cicero. Rhetoric and Empire*, Oxford University Press, New York, 2001.

كْوِنْتيلْيِنْ، تهذيب الخطيب، نصّ مراجَع ومترجم مع مقدّمة وتعليق من هنري بورناك، منشورات الإخوة غارنييه، باريس، د ت.

Quintilien, *Institution oratoire*, Texte revu et traduit avec introduction et notes par Henri Bornecque, éd. Garnier Frères, Paris, s. d.

كْوِنْتيلْيِنْ (42 — 95 م)، تهذيب الخطيب، ترجمة س ف ويزيل، س ل ف بانكوك، باريس، 1830.

ثمّ إلى أوروبا وأمريكا، وفيهما انتقلنا من مؤلِّف إلى آخر (إيراموس، بيكون، كامبل، بيرلمان، إلخ)، ومن عصر إلى عصر، حتّى وصلنا اليوم إلى خطابة ما بعد الحداثة[15]. وما يعنينا ليس مطلق الخطابة، بل الخطابة القانونيّة.

Quintilien, *Institution oratoire*, Traduction par C. V. Ouisille, C. L. F. Panckoucke, Paris, 1830.

جايمس ج مورفي وكليف ويس، كْوِنْتيلْيِنْ. في تعليم التّحدّث والكتابة، منشورات جامعة إيلينوا الجنوبيّة، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ط 2، 2016.

James J. Murphy and Cleve Wiese, *Quintilian. On the Teatching of Speaking and Writing*, Southern Illinois University Press, USA, Second Edition, 2016.

ويليام دومينيك وجون هال، رفيق إلى الخطابة الرّومانيّة، منشورات بلاكوال، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، 2007.

William Dominik and Jon Hal, *A Companion to Roman Rhetoric*, Blackwell Publishing, USA, 2007.

(14) أبو نصر الفارابي، م س؛ ابن سينا، الشّفا. المنطق. 8 الخطابة، تحقيق وتعليق محمّد سليم سالم، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة، 1373 هـ/ 1954 م.

هذا عن القدامى. أمّا من المعاصرين، فانظر: لويس شيخو اليسوعي، كتاب علم الأدب. الجزء الثّاني. في علم الخطابة، مطبعة الآباء اليسوعيّين، بيروت، ط 3، 1926 م؛ محمّد أبو زهرة، الخطابة. أصولها. تاريخها في أزهر عصورها عند العرب، دار الفكر العربي، القاهرة، د ت.

(15) انظر:

إدوارد ب ج كوربيت، الخطابة الكلاسيكيّة للطّالب الحديث، منشورات جامعة أوكسفورد، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ط 2، 1966، ص 536 وما بعدها.

Edward P. J. Corbett, *Classical Rhetoric for the Modern Student*, Oxford University Press, United States of America, Second Printing, 1966, p. 536 ff.

2 الغاية من المنهجيّة القانونيّة ◊ ممّا جاء أعلاه ينبغي الاحتفاظ بأنّ هذا الكتاب الذي عنوانه "المنهجيّة القانونيّة" كان يمكن أن يسمّى "الخطابة القانونيّة"[16]. والغاية من الخطابة أو المنهجيّة، إذا تعلّق الأمر بالتّفكير، صون هذا التّفكير عن الخطأ.

والكلام نفسه يصحّ فيما يهمّ التّرتيب (ترتيب ما تمّ التّفكير فيه).

أمّا إذا تعلّق الأمر بالتّعبير (التّعبير عمّا تمّ التّفكير فيه ثمّ ترتيبه)، فالغاية من إخضاعه إلى قواعد وإلى موجِّهات، أي إلى منهجيّة، هي تفادي أن يكون سببا في جعل التّفكير والتّرتيب لا يصلان إلى المتلقّي على وجه واضح.

كلّ ما سبق يمكِّن من القول إنّ المنهجيّة القانونيّة (أو الخطابة القانونيّة) آلة قانونيّة تعصم مراعاتها: من الخطأ في التّفكير والتّرتيب، ومن عدم الوضوح في التّعبير عمّا وقع التّفكير فيه وترتيبه[17].

والمقصود بكون "المنهجيّة القانونيّة" "آلة" أنّ مباحثها تُطلب لا لذاتها بل كوسيلة لبلوغ غاية هي، كما قيل منذ لحظة، صون التّفكير والتّرتيب والتّعبير عمّا لا ينبغي من خطأٍ وعدم وضوح.

---

(16)

المنهجيّة القانونيّة = الخطابة القانونيّة

(17) هذا التّعريف وما سيأتي بعده من تفسير هو محاكاة لتعريف المنطق (آلة قانونيّة تعصم مراعاتها الذّهن عن الخطأ في الفكر) ومحاكاة لتفسير هذا التّعريف كما جاءا في كتب المنطق (سنجد لاحقا أنّ المنطق جزء من جزأين تتكوّن منهما المنهجيّة القانونيّة). انظر مثلا: زهران كاده، الوسيط في المنطق، دار المازري، تونس، 1440 هـ/ 2019 م، ص 14 وما بعدها؛ عمّار محمّد كاظم السّاعدي، توضيح منطق الشّيخ المظفّر، مكتبة باقر العلوم، بيروت، د ت، ج 1، ص 35 وما بعدها.

أمّا المقصود بكون "المنهجيّة القانونيّة آلة" "قانونيّة"، فهو أنّها تتمثّل في "قواعد" "عامّة" و"كلّيّة"، أي في "قانون" يحكم جزئيّات وينطبق عليها[18].

بقي المقصود من كون "المنهجيّة القانونيّة آلة قانونيّة" "تعصم مراعاتها". فهنا لم يُقل "تعصم" بل قيل "تعصم مراعاتها". والسّبب أنّ هنالك من يتعلّم المنهجيّة القانونيّة ومع ذلك يأتي بتفكير أو ترتيب خاطئ أو يأتي بتعبير لا يؤدّي ما فكّر فيه أو رتّبه على وجه خالٍ من الغموض. فالتّعلّم إذن غير كاف، بل تنبغي مراعاة ما تمّ تعلّمه عند ممارسة التّفكير أو عند القيام بالتّرتيب أو عند الإتيان بالتّعبير[19].

---

[18] ملاحظة 1: إنّ مضمون المنهجيّة، كما سنتبيّن ذلك من مختلف مباحثها التي سنمرّ بها، يتمثّل في قضايا كلّيّة (كلّ "أ" هو "ب"). ولموضوع القضايا ("أ" في مثالنا) جزئيّات ("أ"$_1$، "أ"$_2$، إلخ). ولأنّ المحمول ("ب" في مثالنا) هو بمثابة حكم، فهو حكم على الموضوع ("أ") وفي الوقت نفسه على جزئيّاته (أي: "أ"$_1$، "أ"$_2$، إلخ).

ملاحظة 2: قيل عن المنطق إنّه "خادم العلوم" (ابن سينا)، لأنّه "آلة" تستفيد منها العلوم. وقيل أيضا إنّه "رئيس العلوم" (الفارابي)، لأنّه "آلة" تحكم العلوم (انظر: زهران كاده، م س، ص 27). وما قيل عن المنطق، يمكن قوله عن المنهجيّة بجميع أقسامها.

ملاحظة 3: لأنّنا أمام "آلة"، فنحن أمام أمر أوّليّ ومدخل، أي أمام ما ينبغي تحصيله أوّلا وقبل أشياء أخرى. قارن مع: المستشرق نيقولا ريشر، تاريخ علم المنطق عند العرب. مراحله. مدارسه وسِجِلٌّ شامل بفلاسفة المنطق ومؤلّفاتهم، ترجمة محمّد مهران، منشورات أسمار، باريس، د ت، ص 19.

[19]

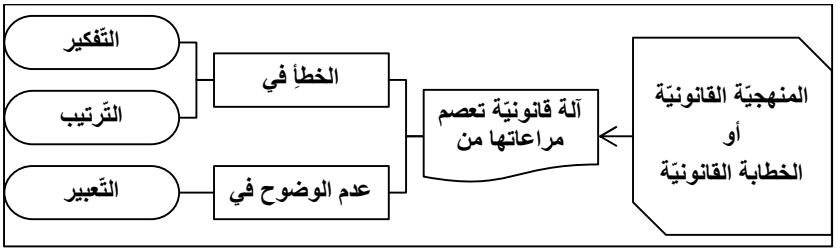

وقد يُقال في إطارٍ له علاقة بما جاء أعلاه: إنّ هنالك من لم يتلقّ – طوال الفترة التي قضّاها طالبا في كلّيّات الحقوق – درسَ منهجيّةٍ، ولم يقرأ كتابا واحدا عنها، ومع ذلك تجده يفكّر ويرتّب ويعبّر على الوجه الذي ينبغي.

والجواب على هذا القول أنّ المنهجيّة تمكّننا من أداة تسمح لنا بمراقبة تفكيرنا والتّفطّن إلى أنّه كان في هذا الموطن على النّحو الذي يجب، فنبقي عليه؛ وفي موطن آخر كان دون النّحو الذي يجب أو كان على غير النّحو الذي يجب، فنتركه إلى غيره. كذا الحال لو تعلّق الأمر بالتّرتيب أو التّعبير. وعليه فإنّ مَثَلَ من لا يتعلّم المنهجيّة ومع ذلك يأتي بتفكير وترتيب وتعبير مقبول كمثل من لا معرفة له بفنّ القتال: فمرّة يصيب ويأتي فعله بالانتصار، ومرّة لا يصيب ويكون سببا في الهزيمة[20].

---

(20) قارن مع:

ستيفان غولتزبارغ، الحجاج القانونيّ، دالوز، باريس، ط 2، 2015، ص 16.

Stefan Goltzberg, *L'argumentation juridique*, Dalloz, Paris, 2e éd.,2015, p. 16.

وانظر ابن سينا حين يتحدّث عن تعلّم المنطق (أشرنا منذ قليل إلى أنّ المنطق جزء من المنهجيّة القانونيّة. وينبغي أن نضيف الآن – على أن نتبيّن ذلك لاحقا – أنّ ما يُقال عن المنطق ومن ثمّ عن جزء من المنهجيّة يصحّ أيضا عن الجزء الآخر من المنهجيّة) فيقول: "لا ننكر أن يبرهن غير المنطقيّ، وأن يجادل غير المنطقيّ، وأن يخطب غير المنطقيّ. فإنّ المنطقيّ أيضا إذا تعلّم هذه الصّنائع لم تنفعه نفس معرفته بهذه القوانين كثير نفع ما لم يحدث له ارتياض وتمرّن يصير له استعمال هذه مَلَكَة. كما أنّ النّحويّ إذا تعلّم النّحو لم ينفعه العلم بالنّحو في أن يستعمل النّحو استعمالا بالغا إلّا بعد التّمرّن واكتساب الملكة. وقد تحصل ملكة في النّحو من غير معرفة القوانين، وفي الجدل، وفي غير ذلك، إلّا أنّها تكون ناقصة. ولذلك يجوز أن تزول وتفسد كما زالت الملكة النّحويّة عن العرب، لأنّهم كانوا معوّلين على الملكة. فلو كانت لهم مع الملكة قوانين تصدر أفعال الملكة عن الملكة وعنها [...] ما كان يقع ما وقع. فليس سواء من له ملكة وعلم بجميع قوانين تلك الملكة ممثّلة لعقله منزوعة عن الموادّ يرجع إليها فيما يفعل، والذي له ملكة ساذجة لا تدعمها معرفة بالقوانين. بل الأوْلى أن تكون الصّناعة محصّلة ثمّ تكتسب الملكة على قوانينها. فإذن لا غنية عن المنطق لمن أراد أن يستظهر، ولا يعوَّل على ملكة غير صناعيّة [...]

3 أقسام المنهجيّة القانونيّة ◊ وهكذا فإنّ الغاية والفائدة من «المنهجيّة القانونيّة»: صون «التّفكير» و«التّرتيب» و«التّعبير» عن «الخطأ» و«عدم الوضوح». وتنقسم المنهجيّة القانونيّة إلى ثلاثة أقسام أساسيّة[21]:

القسم الأوّل: المنهجيّة الفقهيّة، وهي التي يخضع لها أو ينبغي أن يخضع لها عمل الفقيه القانونيّ، أي هي التي يخضع لها أو ينبغي أن يخضع لها فعل البحث في ميدان القانون وفعل تجسيد هذا البحث في كتابات مثل الأطروحات والمقالات أو في

وقد يتّفق للإنسان أن ينبعث في غريزته حدٌّ موقعٌ للتّصوّر، وحجّة موقعة للتّصديق، إلّا أنّ ذلك يكون شيئا غير صناعيّ، ولا يؤمن غلطه في غيره، فإنّه لو كانت الغريزة والقريحة في ذلك ممّا يكفينا طلب الصّناعة [...] لكان لا يعرض من الاختلاف والتّناقض في المذاهب ما عرض، ولكان الإنسان الواحد لا يناقض نفسه وقتا بعد وقت إذا اعتمد قريحته، بل الفطرة الإنسانيّة غير كافية في ذلك ما لم تكتسب الصّناعة [...] وليس أيضا إذا حصلت له الصّناعة – بالمبلغ الذي للإنسان أن يحصل له منها –كانت كافية من كلّ وجه حتّى لا يغلط البتّة؛ إذ الصّناعة قد يذهب عنها ويقع العدول عن استعمالها في كثير من الأحوال، لا أنّ الصّناعة في نفسها غير ضابطة وغير صادّة عن الغلط، لكنّه يعرض هناك أمور: أحدها من جهة أن يكون الصّانع لم يستوف الصّناعة بكمالها، والثّاني أن يكون قد استوفاها لكنّه في بعض المواضع أهملها، والثّالث أنّه قد يعرض له كثيرا أن يعجز عن استعمالها، أو يذهب عنها. على أنّه وإن كان كذلك، فإنّ صاحب العلم، إذا كان صاحب الصّناعة واستعملها، لم يكن ما يقع له من السّهو مثل ما يقع لعادمها. ومع ذلك فإنّه إذا عاود فعلا من أفعال صناعته مرارا كثيرة تمكّن من تدارك إهمال، إن كان وقع منه فيه، لأنّ صاحب الصّناعة، إذا أفسد عمله مرّة أو مرارا، تمكّن من الاستصلاح". الشّيخ الرّئيس ابن سينا، الشّفاء (المنطق)، مكتبة آية الله المرعشي، قم، 1404 هـ، ج 4، ص 17 وما بعدها.

(21) انظر حول مختلف مباحث المنهجيّة القانونيّة كتاب جون-لويس بارجال (م س) والمراجع الواردة فيه.

محاضرات شفويّة تُلْقَى في مختلف سنوات الدّراسة الجامعيّة أو في النّدوات العلميّة ونحو ذلك.

القسم الثّاني: المنهجيّة التّشريعيّة، وهي التي يخضع لها أو ينبغي أن يخضع لها عمل المشرّع، أي هي التي يخضع لها أو ينبغي أن يخضع لها فعل سنّ القاعدة القانونيّة.

القسم الثّالث: المنهجيّة القضائيّة، وهي التي يخضع لها أو ينبغي أن يخضع لها عمل القاضي، أي هي التي يخضع لها أو ينبغي أن يخضع لها فعل تطبيق القاعدة القانونيّة على المتقاضين[22].

وفي كلّ قسم من أقسام المنهجيّة ثمّ تفكير وإيجادٌ لمضمونٍ (مضمون بحث فقهيّ/ مضمون فصل قانونيّ أو أكثر/ مضمون حكم قضائيّ)، وترتيبٌ له، وتعبيرٌ عنه كتابةً وأحيانا شفويّا[23].

---

(22) انظر جون-لويس بارجال (م س، الفقرة 19 والفقرة 173) حين يتحدّث عن: منهجيّة البحث (méthodologie de la recherche) ومنهجيّة إنتاج قواعد القانون (méthodologie de l'élaboration des règles de droit) ومنهجيّة تطبيق القانون (méthodologie de l'application du droit)، إلخ.

(23)

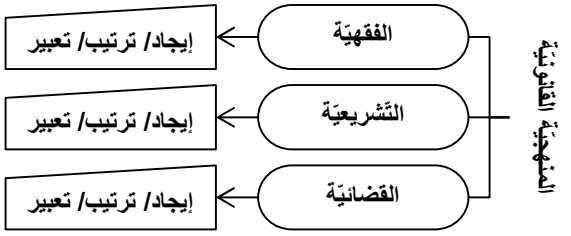

وفي كلّ قسم نحن أمام ما ليس خاصّا بقانون بعينه، بل أمام ما هو عِلْمٌ كلّيّ وما هو آلة عامّة يتوسّل بها أيّ فقيه أو أيّ مشرّع أو أيّ قاض، كلّ في مجال عمله، إلى التّفكير والتّرتيب الصّحيح وإلى التّعبير الواضح.

ويمكن القول إنّه ينبغي، لمن يريد أن يفصّل في هذا «العلم–الآلة» أو «العلم الآليّ»، أن يبدأ بالمنهجيّة الفقهيّة وأن يسمّيها بسبب صبغتها البحثيّة بالمنهجيّة النّظريّة. بهذا ستقابلها المنهجيّة التّشريعيّة والمنهجيّة القضائيّة، واللتان يمكن جمعهما تحت اسم المنهجيّة العمليّة[24].

(24)

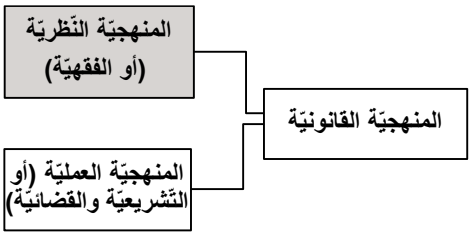

[تمارين]

1- ما هي المباحث الأساسيّة التي يؤتى بها لتقديم علم معيَّن؟[25]

2- تعريف المنهجيّة.

3- تعريف الخطابة.

4- تعريف المنهجيّة القانونيّة.

5- تعريف الخطابة القانونيّة.

6- ما هي الغاية من تعلّم المنهجيّة القانونيّة؟

7- ما هي الغاية من تعلّم الخطابة القانونيّة؟

8- ما معنى كون المنهجيّة آلة؟

---

[25] إنّ العلوم لا يظهر أثرها في الطّالب عند تلقينه مسائلها، بل عند تدريبه بتقديم تمارين يقوم بها حول تلكم المسائل (قارن مع: الشّيخ محمّد الطّاهر ابن عاشور، أليس الصّبح بقريب. التّعليم العربيّ الإسلاميّ، دار سحنون، تونس/ دار السّلام، مصر، 1427 هـ/ 2006 م، ص 196).

من أجل ذلك نجد، وفيما يخصّ علم المنطق مثلا، بعض الكتب، وكلّما فرغت من مبحث، تأتي بأسئلة حول النّقاط التي تكوّن منها ذلك المبحث.

من هذه الكتب:

محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق).

عبد الرّحمان بن محمّد اللجائي الوردي، الجديد في المنطق، مطابع دار الكتاب، الدّار البيضاء، ط 1، 1966.

باتريك ج هورلي ولوري واتسون، مقدّمة قصيرة للمنطق، سانغاج لورنين، بوسطن – الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ط 13، 2018.

Parick J. Hurley and Lori Watson, *A Concise Introduction to Logic*, Cengage Learnin, Boston – U.S.A., Thitteenth Edition, 2018.

وإنّا، وبدءا من هنا، سنتّبع الطّريقة نفسها.

9- ما معنى كون المنهجيّة آلة قانونيّة؟

10- هل إذا تعلّمنا المنهجيّة لا نخطئ؟

11- أقسام المنهجيّة القانونيّة.

12- ما معنى أنّ المنهجيّة القانونيّة علم كلّيّ؟

13- ما هو موضوع المنهجيّة القانونيّة؟

14- ما هو موضوع الخطابة القانونيّة؟

أسئلة مع خيارات أجوبة متعدّدة

ملاحظة: كلّ سؤال يحتمل على الأقلّ إجابة صحيحة.

1. ما هي المباحث الأساسيّة التي يؤتى بها لتقديم علم معيَّن؟
   أ) الغاية من العلم
   ب) موضوع العلم
   ج) تعريف العلم
   د) تاريخ العلم
2. مع من بدأت الخطابة؟
   أ) مع الرّومان.
   ب) مع الأوروبيّين في العصر الحديث.
   ج) مع العرب.
   د) مع اليونانيّين.
3. تعريف المنهجيّة القانونيّة؟
   أ) آلة قانونيّة تعصم مراعاتها من عدم الوضوح في التّعبير فقط.
   ب) آلة قانونيّة تعصم مراعاتها من الخطأ في التّفكير والتّرتيب ومن عدم الوضوح في التّعبير.
   ج) آلة قانونيّة تعصم مراعاتها من الخطأ في التّرتيب فقط.
   د) آلة قانونيّة تعصم مراعاتها من الخطأ في التّفكير فقط.
4. الغاية من تعلّم المنهجيّة القانونيّة.
   أ) فقط صون التّعبير عن عدم الوضوح.
   ب) فقط صون التّرتيب عن الخطأ.
   ج) فقط صون التّفكير عن الخطأ.

د) صون التّفكير والتّرتيب عن الخطأ وصون التّعبير عن عدم الوضوح.

5. ما معنى كون المنهجيّة القانونيّة آلة؟

أ) أنّ مباحثها تطلب لذاتها.

ب) أنّ مباحثها لا تطلب لذاتها.

6. هل إذا تعلّمنا المنهجيّة لا نخطئ؟

أ) إذا تعلّمنا المنهجيّة وراعينا ما تعلّمناه نخطئ.

ب) إذا تعلّمنا المنهجيّة قد نخطئ.

ج) إذا تعلّمنا المنهجيّة وراعينا ما تعلّمناه لا نخطئ.

د) إذا تعلّمنا المنهجيّة لا نخطئ.

7. ما هي الأقسام الأساسيّة للمنهجيّة القانونيّة؟

أ) المنهجيّة الفقهيّة والمنهجيّة التّشريعيّة والمنهجيّة القانونيّة.

ب) المنهجيّة الفقهيّة والمنهجيّة التّشريعيّة فقط.

ج) المنهجيّة الفقهيّة والمنهجيّة التّشريعيّة والمنهجيّة القضائيّة.

د) المنهجيّة الفقهيّة والمنهجيّة القانونيّة.

الأجوبة الصّحيحة:

1. (أ) (ب) (ج)
2. (د)
3. (ب)
4. (د)
5. (ب)
6. (ب) (ج)
7. (ج)

الجزء الأوّل:
المنهجيّة النّظريّة (أو الفقهيّة)

4 **قصر الجزء الأوّل على التّفكير** ◊ تقدّم أنّ المنهجيّة القانونيّة النّظريّة أو الفقهيّة تتكوّن من: منهجيّة التّفكير، ومنهجيّة التّرتيب، ومنهجيّة التّعبير. وسنعتني هنا بالمكوّن الأوّل تاركين جمع المكوّنات الثّلاثة مع بعضها البعض إلى كتاب ثان بإذن الله[26].

5 **معنى التّفكير** ◊ إذن سنتناول هنا التّفكير لوحده[27]. ويتمثّل في الانتقال من مجهول إلى معلوم. بعبارة أدقّ: التّفكير هو أن نواجه مجهولا، ثمّ نذهب إلى معلومات موجودة في أذهاننا ونربط بينها، فيسمح ذلك بتحويل المجهول الذي انطلقنا منه إلى معلوم[28].

---

[26] عبد المجيد الزّرّوقي، م س (المنهجيّة القانونيّة. الجزء الثّاني. الموضوع النّظريّ والتّطبيقيّ. مذكّرة الماجستير وأطروحة الدّكتوراه).

[27] يمكن، إذا اتّبعنا خطى حاييم بيرلمان، أن نسمّي هذا الجزء من المنهجيّة القانونيّة بـ"المنطق القانونيّ". انظر:

ش بيرلمان، المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة، دالوز، باريس، ط 2، 1979.

Ch. Perelman, *Logique juridique. Nouvelle rhétorique*, Paris, Dalloz, 2e éd. 1979.

[28] مرتضى المطهّري، المنطق، دار الولاء، بيروت، ط 2، 1432 هـ/ 2011 م، ص 13 وما بعدها و ص 102 وما بعدها؛ إبراهيم الأنصاري، دروس في علم المنطق، ص 3، <abdelmagidzarrouki.com >، تاريخ آخر اطّلاع 9 جانفي 2022.

انظر أيضا حول التّفكير:

أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، معيار العلم في فنّ المنطق، تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، 1961، ص 67.

كمال الحيدري، المذهب الذّاتيّ في نظريّة المعرفة، دار فراقد، إيران. قم، 2005، ص 27.

جيرار لوغرون، «تفكير»، منشور في: المعجم الفلسفيّ، بورداس، باريس، 1983.

Gérard Legrand, « Raisonnement », in: *Dictionnaire de philosophie*, Bordas, Paris, 1983.

ج–ف ريشارد، «تفكير»، منشور في: الموسوعة الفلسفيّة الكلّيّة. المفاهيم الفلسفيّة، المنشورات الجامعيّة لفرنسا، باريس، ط 1، 1990.

J.-F. Richard, « Raisonnement », in: *Encyclopédie philosophique universelle. Les notions philosophiques*, PUF, Paris, 1re éd., 1990.

روبير بلانشيه، «تفكير»، منشور في: الموسوعة الكلّيّة، 2016، DVD-ROM.

Robert Blanché, « Raisonnement », in: *Encyclopædia Universalis*, 2016, DVD- ROM.

أندريه لالاند، «تفكير»، منشور في: معجم المصطلحات الفنّيّة والنّقديّة للفلسفة، المنشورات الجامعيّة لفرنسا، باريس، ط 4، 1997، ج 2، ص 887.

André Lalande, « Raisonnement », in: *Vocabulaire technique et critique de la philosophie*, PUF, Paris, 4e éd., 1997, vol. 2, p. 887.

جون-كلود أونسكومبر وأوزفالد دوكرو، الحجاج في اللغة، مارغادا، بروكسال، ط 3، 1997، ص 28.

Jean-Claude Anscombre et Oswald Ducrot, *L'argumentation dans la langue*, Margada, Bruxelles, 3e éd., 1997, p. 28.

شاييم بيرلمان ولوسي أولبراخت-تيتايكا، كتاب الحجاج. الخطابة الجديدة، منشورات جامعة بروكسال، بروكسال، 1992، ص 10.

Chaïm Perelman et Lucie Olbrechts-Tyteca, *Traité de l'argumentation. La nouvelle rhétorique*, éd. de l'Université de Bruxelles, Bruxelles, 1992, p. 10.

جون ستيوارت ميل، نظام المنطق الاستنباطيّ والاستقرائيّ. عرض مبادئ الحجّة والبحث العلميّ، ترجمه لويس بيس عن الطّبعة الإنجليزيّة السّادسة لسنة 1865، المكتبة الفلسفيّة دي لادرانج، د م، 1866، الكتاب الثّاني، الفصل 1، الفقرة 2.

John Stuart Mill, *Système de logique déductive et inductive. Exposé des principes de la preuve et des méthodes de recherche scientifique*, Traduit de la sixième édition anglaise 1865 par Louis Peisse, s. l., Librairie philosophique de Ladrange, 1866, Livre II, Ch. 1, § 2.

ستيفان تولمان وريشارد ريك وآلن يانيك، مقدّمة للتّفكير، منشورات ماك ميلان، نيويورك، 1984، ص 14.

Stephen Toulmin, Richard Rieke and Allan Janik, *An Introduction to Reasoning*, Macmillan Publishing, New York, 1984, p. 14.

بلغيث عون، الإسلامُ فلسفةٌ أخيرة. اللهُ، اليومُ الآخر بترجمة راهنة، منشورات ضفاف، بيروت، ط 1، 2012، ص 33 وما بعدها.

ولتوضيح هذا الكلام، سنأخذ مثالين:

6 المثال الأوّل ◊ لنفرض أنّ لدينا خمس «شَاشِيَّات» تونسيّة[29]، ثلاث لونها أسود واثنتان لونهما أحمر[30].

ولنفرض أيضا أنّه لدينا ثلاثة أشخاص أعلمناهم بلون «الشّاشيّات» وعددها وأوقفناهم بالتّرتيب على درج، بحيث يرى الشّخص الثّالث الذي على الدّرج الثّالث من تحته، والثّاني يرى الأوّل (دون الثّالث)، والأوّل لا يرى أحدا من الموجودين فوقه في الدّرج.

بعد ذلك وضعنا على رأس كلّ واحد منهم «شاشيّة» من «الشّاشيّات» الخمس ولم نسمح له بأن يرى لونها، ثمّ سألناه عن هذا اللون (ملاحظة: ما وضعناه على رأس الشّخص الثّاني شاشيّة سوداء، وما وضعناه على رأس الشّخص الأوّل شاشيّة حمراء)[31].

---

[29] عبارة "الشَّاشيّة" في تونس تعني قبّعة أو طربوشا يلبسه الرّجال.

[30] ملاحظة: أخذنا المثال، وبصفة حرفيّة أو تكاد، من عند مرتضى المطهّري (م س، ص 105 وما بعدها) وإبراهيم الأنصاري (م س، ص 170 وما بعدها).

[31]

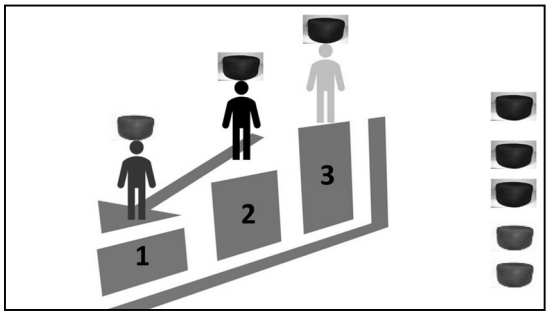

إذن ثمّ مجهول (عند كلّ شخص، وهو لون «الشّاشيّة» التي وضعت على رأسه)، والمطلوب تبديل هذا المجهول (بواسطة ما لديه من معلوم) إلى معلوم (إذن المطلوب هو الرّبط بين المعلومات القديمة التي لديه وتحويل المجهول إلى معلوم). بعبارة مختصرة المطلوب هو القيام بعمليّة تفكير.

فإذا بدأنا بالشّخص الثّالث، سنجده يقول (بعد تجميع ما لديه من معلومات): لا أعرف لون «شاشيّتي»، ولا يمكن بما لديّ من معلوم أن أجعل المجهول الذي انطلقت منه معلوما.

وسبب عجز هذا الشّخص الثّالث اكتشاف لون «شاشيّته» أنّ ما لديه من معلوم هو: أوّلا أنّ لون «شاشيّة» الشّخص الثّاني أسود ولون «شاشيّة» الشّخص الأوّل أحمر. ثانيا: أنّه توجد مع هاتين «الشّاشيّتين» ثلاث «شاشيّات» أخرى واحدة لونها أحمر واثنتان لونهما أسود.

من هذا المعلوم يستطيع فقط أن يقول: يمكن أن تكون «شاشيّتي» سوداء ويمكن أن تكون حمراء. لذلك – وحول السّؤال عن لون «شاشيّته» – قال: لا أعلم[32].

(32)

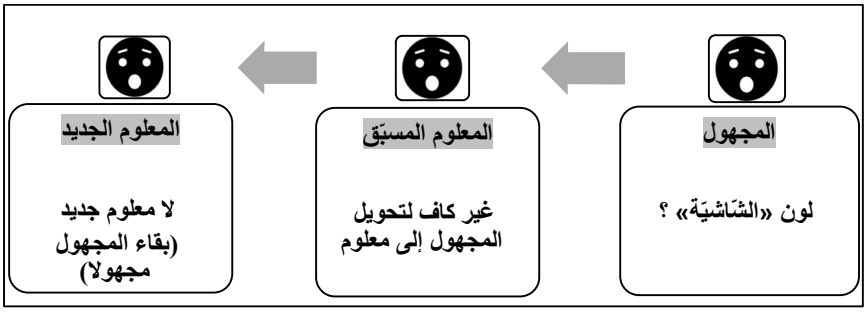

ملاحظة 1: تعبّر الصّورة الأولى عن شخص مندهش أمام المجهول. وبقي كذلك (الصّورة الثّانية والثّالثة) لأنّه لم يستطع تبديل مجهوله إلى معلوم.

فقط في صورة كون «شاشيّتا» الشّخصين الآخرين لونهما أحمر، يستطيع الشّخص الثّالث أن يكتشف لون «شاشيّته»، فيقول: هو أسود.

لننتقل الآن إلى الشّخص الثّاني ولنسأله ما لون «شاشيّته»؟

هذا الشّخص الثّاني لديه بعدُ ثلاثة أمور معلومة هي:

أوّلا أنّ هنالك خمس «شاشيّات»: ثلاث لونها أسود، واثنتان لونهما أحمر.

ثانيا: الشّخص الثّالث، وبعد أن نظر إلى «شاشيّته» (أي «شاشيّة» الشّخص الثّاني) و«شاشيّة» الشّخص الأوّل، لم يتمكّن من تحديد لون «شاشيّته».

ثالثا: لون «شاشيّة» الشّخص الأوّل أحمر.

بربط هده المعلومات يستطيع الشّخص الثّاني أن يحوّل المجهول (لون «شاشيّته») إلى معلوم، ليقول: لون «شاشيّتي» أسود.

فهذا الشّخص الثّاني، عندما يسمع من الشّخص الثّالث، قوله لا أعلم، سيدرك أنّ لون «شاشيّته» ولون «شاشيّة» الشّخص الأوّل ليس لونا واحدا هو الأحمر.

ولأنّه يرى أمامه أنّ «شاشيّة» الشّخص الأوّل حمراء، سيكتشف أنّ لون «شاشيّته» أسود.

وعليه، وانطلاقا من العلم بأنّ لون كلا «الشّاشيّتين» ليس أحمر (هذا العلم ظهر من قول الشّخص الثّالث)، ثمّ انطلاقا من العلم بأنّ «شاشيّة» الشّخص الأوّل

ملاحظة 2: من يقول "لا أعلم" و"أجهل"، فجهله، كما سنرى ذلك لاحقا، يسمّى جهلا بسيطا. انظر الفقرة 17.

حمراء (هذا العلم تأتّى له بواسطة حاسّة البصر)، اكتشف الشّخص الثّاني أنّ لون «شاشيّته» أسود[33].

لننتقل الآن إلى الشّخص الأوّل. لديه مجهول (لون «شاشيّته») ولديه ثلاثة أمور معلومة هي:

أوّلا عدد «الشّاشيّات» ولونها.

ثانيا قول الشّخص الثّالث لا أعلم.

ثالثا قول الشّخص الثّاني لون «شاشيّتي» أسود.

بعد ربط هذه المعلومات ببعضها، سيحوّل مجهوله إلى معلوم وسيقول: لون «شاشيّتي» أحمر.

وسبب كشف هذا الشّخص الأوّل للون «شاشيّته» أنّها حمراء هو:

(33)

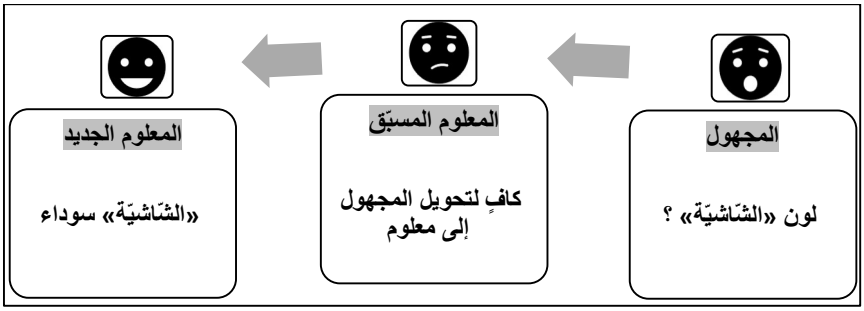

ملاحظة:

تعبّر الصّورة الأولى عن شخص مندهش بسبب كونه أمام المجهول.

أمّا الثّانية، فعن الشّخص نفسه وهو بصدد اعتصار ما في ذهنه لتحويل المجهول إلى معلوم.

والثّالثة، عن الشّخص عينه وقد انفرجت أسارير وجهه، لأنّه حصل على ما يطلبه من اعتصار ذهنه، وهو التّحويل المذكور أعلاه.

أنّه علم من قول الشّخص الثّالث أنّ لون كلا «الشّاشيّتين» («شاشيّته» و«شاشيّة» الشّخص الثّاني) ليس أحمر.

كما علم من قول الشّخص الثّاني (لون «شاشيّتي» أسود)، أنّ لون «شاشيّته» ليس أسود، لأنّه إذا كان أسود فإنّ الشّخص الثّاني لا يستطيع أن يكتشف لون «شاشيّته».

انطلاقا من هذين العلمين اكتشف أنّ لون «شاشيّته» أحمر[34].

فإذا رجعنا الآن إلى الشّخص الثّاني، وأردنا تناول التّفكير الذي قام به، سنقول إنّه تمثّل فيما يلي:

إذا كان لون كلا «الشّاشيّتين» («شاشيّتي» و«شاشيّة» الشّخص الأوّل) أحمر، فإنّ الشّخص الثّالث لم يكن ليقول لا أعلم. لكنّه قال لا أعلم. إذن لون كلا «الشّاشيّتين» («شاشيّتي» و«شاشيّة» الشّخص الأوّل) ليس أحمر[35].

ويواصل الشّخص الثّاني التّفكير: بما أنّ لون «الشّاشيّتين» («شاشيّتي» و«شاشيّة» الشّخص الأوّل) ليس أحمر، فإمّا أن تكونا سوداوين أو أنّ إحداهما حمراء والأخرى

(34)

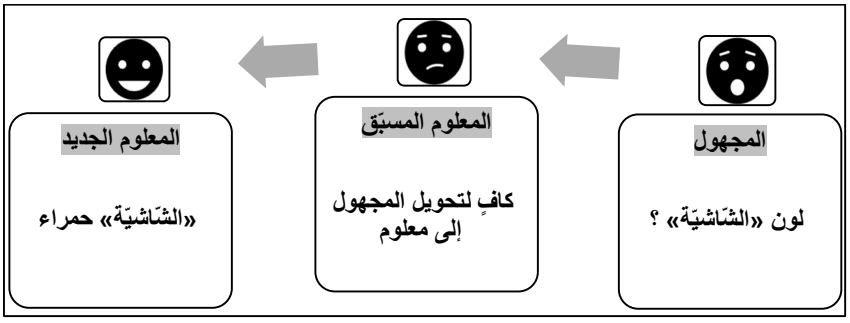

(35) يسمّى هذا التّفكير، كما سنرى ذلك (الفقرة 139 وما بعدها)، قياسا استثنائيّا، ونتيجته هي أنّ لون كلا «شاشيّتي» الشّخص الأوّل والثّاني ليس أحمر.

سوداء. ولكن ليستا سوداوين (لأنّي أرى بعينيّ أنّ «شاشيّة» الشّخص الأوّل حمراء). إذن إحداهما سوداء والأخرى حمراء .

من جهة أخرى إمّا أن تكون «شاشيّتي» سوداء و«شاشيّة» الشّخص الأوّل حمراء أو أنّ «شاشيّتي» حمراء و«شاشيّة» الشّخص الأوّل سوداء. لكنّ «شاشيّة» الشّخص الأوّل حمراء. إذن «شاشيّتي» سوداء.

لنذهب الآن إلى التّفكير الذي قام به الشّخص الأوّل:

إذا كان لون «الشّاشيّتين» («شاشيّتي» و«شاشيّة» الشّخص الثّاني) أحمر، لم يكن الشّخص الثّالث ليقول لا أعلم. لكنّه قال لا أعلم. إذن لون «الشّاشيّتين» ليس أحمر[36].

وبما أنّهما ليستا حمراوين، فإمّا أن يكون لونهما أسود وإمّا أن يكون لون واحدة أسود والأخرى أحمر. لكن ليس لونهما أسود، إذ لو كان كذلك لم يستطع الشّخص الثّاني أن يكتشف أنّ لون «شاشيّته» أسود. إذن لون إحداهما أحمر والأخرى لونها أسود[37].

فإذا كان الأمر كذلك، أي إذا كان لون إحداهما أسود ولون الأخرى أحمر، فإمّا أن تكون «شاشيّتي» سوداء و«شاشيّة» الشّخص الثّاني حمراء، أو أنّ «شاشيّة» الشّخص الثّاني سوداء و«شاشيّتي» حمراء. لكن إذا كانت «شاشيّتي» سوداء، لم يكن الشّخص الثّاني ليكتشف أنّ لون «شاشيّته» أسود. إذن لون «شاشيّتي» ليس أسود، بل هو أحمر.

---

[36] القياس هنا استثنائيّ. انظره في الفقرة 139 وما بعدها.

[37] هنا أيضا القياس استثنائيّ.

من هذا الكلام وممّا سبقه نفهم أنّ عمليّة التّفكير هي تحويل مجهول إلى معلوم بالرّبط بين معلومات سابقة[38].

فإذا تقدّمنا أكثر، قلنا إنّ عمليّة التّفكير (القياسيّ) الواردة في المثال يمكن أن يكون موضوعها غير ما سبق، أي قلنا إنّ المجهول، الذي يتمّ السّعي إلى تحويله بتلك الطّريقة (القياسيّة)، يمكن أن يكون مسألة في اختصاص القانون أو في اختصاص الفلسفة أو في اختصاص علم الاجتماع أو في اختصاص الطّبّ (إلخ).

7 **المثال الثّاني** ◊ إذا قرأنا الفصل 61 من مجلّة الالتزامات والعقود القائل إنّ "الغبن يفسخ العقد إذا كان المغبون صغيرا [...]"، سنسأل: وإذا لم يكن المغبون صغيرا، هل يبطل العقد أو لا يبطل؟ هنا نحن أمام مجهول، وينبغي أن نرجع إلى معلوماتنا

---

[38] إذن عمليّة التّفكير هي تحويل مجهول بواسطة معلوم (مسبّق) إلى معلوم:

← "تحويل مجهول": فلا يمكن أن يتعلّق الأمر بتحويل معلوم إلى معلوم، فهذا تحصيل للحاصل، وتحصيل الحاصل ممتنع (انظر: زهران كاده، م س، ص 24 و ص 192 وما بعدها).

← "بواسطة معلوم مسبّق": فلو لم يكن لدينا معلوم مسبّق، لما استطعنا تحصيل شيء، إذ يستحيل تحصيل شيء من لاشيء (انظر: م س، ص 24).

← "بواسطة معلوم مسبّق": فلو كان معلومنا المسبّق معيبا (منقوصا، إلخ)، فإمّا أن نكون واعين بذلك، فلا نأتي بشيء، وإمّا أن نكون غير واعين فنأتي بما هو معيب، إذ المعيب ينتج المعيب.

قرّب ما جاء أعلاه من: محبّ الله بن عبد الشّكور العثماني الحنفي البيهاري الهندي، سلّم العلوم، دراسة وتحقيق عبد النّصير أحمد الشّافعيّ المليباري، 1432 هـ/ 2012 م، ص 108 وما بعدها: "وههنا شكّ خوطب به سقراط، وهو: أنّ المطلوب إمّا معلوم، فالطّلب تحصيل للحاصل، وإمّا مجهول، فكيف الطّلب؟ وأجيب بأنّه معلوم من وجه ومجهول من وجه، فعاد قائلا: الوجه المعلوم معلوم والوجه المجهول مجهول. وحلّه: أنّ الوجه المجهول ليس مجهولا مطلقا، حتّى يمتنع الطّلب".

– وتحديدا إلى مكوّنات طريقة التّعامل مع الجملة الشّرطيّة[39] – ونربط بينها لنجعل ذاك المجهول معلوما[40].

وإذا قرأنا الفصل 335 من المجلّة التّجاريّة حين يقول: "لا ينطبق مرور الزّمن، إذا كان قد صدر حكم بالأداء [...]"، سنطرح السّؤال: وإذا لم يصدر حكم بالأداء، هل ينطبق مرور الزّمن أو لا ينطبق؟ هنا أيضا نحن أمام مجهول، وينبغي أن نرجع إلى معلوماتنا – وتحديدا إلى مكوّنات طريقة التّعامل مع الجملة الشّرطيّة[41] – ونربط بينها لنجعل ذاك المجهول معلوما.

وإذا قرأنا الفصل 69 من الدّستور وهو يقول: "إذا اعتصم النّائب بالحصانة الجزائيّة كتابة، فإنّه لا يمكن تتبّعه [...]"، سنسأل: وإذا لم يعتصم كتابيّا (واعتصم شفويّا)، هل يمكن أو لا يمكن عندئذ تتبّعه؟ هنا كذلك نحن أمام مجهول، وينبغي أن نرجع إلى معلوماتنا – وتحديدا إلى مكوّنات طريقة التّعامل مع الجملة الشّرطيّة[42] – ونربط بينها لنجعل ذاك المجهول معلوما.

---

[39] انظرها في الفقرة 326 وما بعدها.

[40]

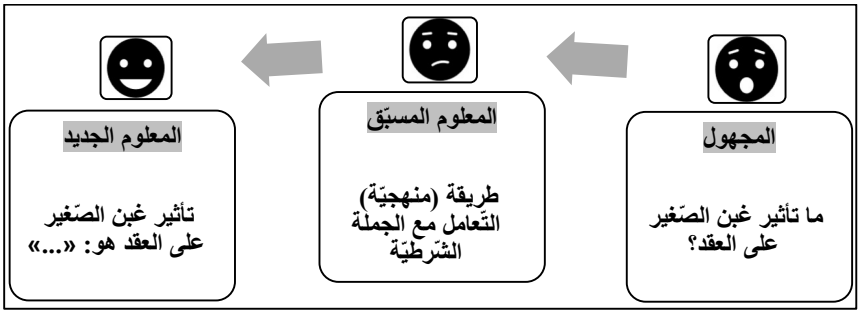

[41] انظرها في الفقرة 326 وما بعدها.

[42] انظرها في الفقرة 326 وما بعدها.

وما جاء أعلاه أمثلة من القانون المدنيّ والتّجاريّ والدّستوريّ. ويمكن أن نزيد عليها أمثلة لجمل شرطيّة وردت في القانون الجزائيّ أو في القانون الإداريّ أو في القانون الدّوليّ العامّ أو في غير ذلك من فروع القانون التّونسيّ وغير التّونسيّ، المُصاغ باللغة العربيّة أو بلغة أخرى.

وفي كلّ الأمثلة، سنجد تفكيرا واحدا ومشتركا يدور في إطار طريقة التّعامل مع الجملة الشّرطيّة.

وهذه الجملة مثالٌ ليس إلّا، إذ يمكن أن يُقال الشّيء نفسه عن غيرها من أنواع الجمل، بل والألفاظ المفردة[43].

8 "المواضع" أو "التّفكير النّموذج" أو "التّفكير المشترك" ◊ وهكذا، وإذا أردنا أن نحوصل جميع ما رأيناه إلى حدّ الآن، سنقول:

أوّلا هنالك تفكير يأتي به من يقوم ببحث في القانون، ويأتي به من يقوم ببحث في الفلسفة، ويأتي به من يقوم ببحث في علم الاجتماع، ويأتي به من يقوم ببحث في الطّبّ، إلخ. بعبارة واحدة: هنالك مواضع عامّة lieux communs[44] أو "تفكير

---

[43] انظر الفقرة 274 وما بعدها.

[44] قرّب من: ش بيرلمان، م س (المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة)، ص 118.

والمواضع هي الينابيع التي تصدر عنها التّعريفات والأدلّة. فهذه (أي في النّهاية التّفكير كما سنرى ذلك لاحقا) تكتسب من المواضع. انظر: محمّد أبو زهرة، م س، ص 26 وما بعدها؛ لويس شيخو، م س، ص 16 وما بعدها.

بعبارة أوضح: الموضع هو أمر كلّيّ تتفرّع منه أمور جزئيّة، ويُعدّ بالإضافة إليها بمثابة الأصل والقاعدة الكلّيّة. انظر: محمّد رضا المظفّر، المنطق، دار التّعارف للمطبوعات، بيروت، 1427 هـ/ 2006 م، ص 347.

انظر أيضا معجم أندريه لالاند:

"الموضع [...] أ. المنطق. نظريّة المواضع أو المواضع المشتركة، أي أقسام عامّة يمكن أن نضمّنها كلّ الحجج والتّحليلات. إنّ معرفة هذه المواضع يمثّل فيما بعد ضربا من الفهرس (أو يمثّل جدولا وقائمة) يسهّل عمليّة الإيجاد (التّفكير).

"المواضع عنوان لأحد الكتب المكوّنة لأورغانون أرسطو، ويتناول فيه هذا النّوع من المسائل والحجج الظّنّيّة أو الجدليّة".

النّصّ الأصليّ:

"Topique […] A. Log. Théorie des «lieux» […] ou «lieux communs», c'est-à-dire des classes générales dans lesquelles peuvent être rangés tous les arguments ou développements. La connaissance de ces lieux forme par suite une sorte de répertoire facilitant l'invention.

"Au pluriel, *Topiques* […] titre d'un des ouvrages qui composent l'*Organon* d'Aristote ; il y traite particulièrement de ces sortes de questions, et des arguments probables, ou dialectiques".

أندريه لالاند، «موضع»، منشور في: معجم المصطلحات الفنّيّة والنّقديّة للفلسفة، المنشورات الجامعيّة لفرنسا، باريس، ط 4، 1997، ج 2، ص 1187.

André Lalande, « Topique », in: *Vocabulaire technique et critique de la philosophie*, PUF, Paris, 4e éd., 1997, vol. 2, p. 1187.

انظر أيضا: إدوارد ب ج كوربيت، م س، ص 24 وما بعدها.

نموذج" raisonnement type[45] أو "تفكير مشترك" بين مختلف الاختصاصات من قانون، وفلسفة، إلخ[46].

ثانيا هنالك تفكير قانونيّ يأتي به من يقوم ببحث في القانون المدنيّ، ويأتي به من يقوم ببحث في القانون التّجاريّ، ويأتي به من يقوم ببحث في القانون الدّستوريّ، ويأتي به من يقوم ببحث في القانون الجزائيّ، ويأتي به من يقوم ببحث في القانون الإداريّ، ويأتي به من يقوم ببحث في القانون الدّوليّ الخاصّ، ويأتي به من يقوم ببحث في القانون الدّوليّ العامّ، إلخ. بعبارة واحدة: هنالك "مواضع خاصّة بالقانون" lieux spécifiques du droit[47]، أيَّ قانونٍ، وتحديدا هنالك مواضع خاصّة

[45] قرّب من أوليفييه ريبول (م س، ص 239) الذي يعرّف الموضع بأنّه "الحجّة النّموذج". لكن سنرى أنّه ينبغي أن نضيف للحجّة وللتّصديق المعرِّف والتّصوّر، وهذه الإضافة تمكّن من الحديث عن "تفكير نموذج".

[46]

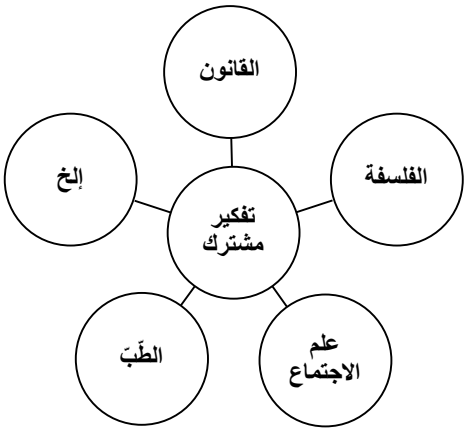

[47] هذا هو اسمها عند: ش بيرلمان، م س (المنطق القانونيّ)، ص 118. انظر أيضا ص 96.

بالبحوث في أيّ فرع من فروع القانون، أو هنالك "تفكير" "نموذج" و"مشترك" بين مختلف الأعمال البحثيّة الفقهيّة وفي مختلف فروع القانون(48).

9 المراحل التي يمرّ بها التّفكير ◊ ومن يتأمّل "التّفكير المشترك" الأوّل والثّاني، بل من يتأمّل أيّ عمليّة تفكير، يجدها تمرّ بمراحل خمسة:

المرحلة الأولى: مواجهة المشكل أو المجهول. في هذه المرحلة يطرح القائم بالعمليّة التّفكيريّة السّؤال: ما لون «شاشيّتي»؟ إذا لم يكن المغبون صغيرا، هل يبطل العقد أو لا يبطل؟ (إلخ).

المرحلة الثّانية: معرفة نوع المشكل أو المجهول. في هذه المرحلة يُحدّد القائم بعمليّة التّفكير النّوع الذي ينتمي إليه سؤاله: أهو سؤال في الفلسفة أم في القانون أم في الرّياضيّات (إلخ)؟ أم هو سؤال يتكوّن من أجزاءٍ واحدٌ فلسفيّ والآخر قانونيّ والثّالث منطقيّ؟ (إلخ).

المرحلة الثّالثة: حركة العقل من المشكل إلى المعلومات المخزَّنَة عنده، وتسمّى الحركة الذّاهبة. فإذا كان السّؤال فلسفيّا، فالعقل يتحرّك نحو المعلومات الفلسفيّة المخزّنة

(48)

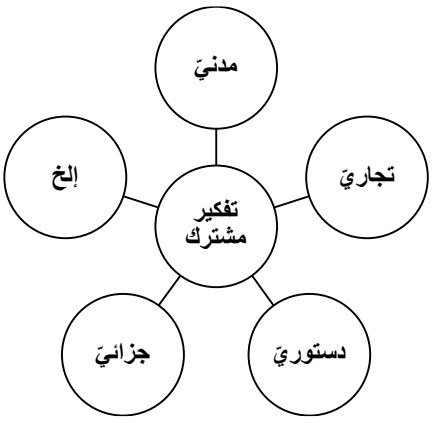

عنده. وإذا كان قانونيّا، فهو يتحرّك إلى المخزّن من المعلومات القانونيّة. وإذا كان خليطا من قانون وفلسفة ونحو ذلك، تحرّك العقل إلى القانون وتحرّك إلى الفلسفة وإلى غيرهما.

المرحلة الرّابعة: حركة العقل وانتقاله بين المعلومات وفحصها وانتقاء ما يصلح منها لحلّ المشكل والتّأليف بين تلك المعلومات، وتسمّى الحركة الدّائريّة.

المرحلة الخامسة: حركة العقل ممّا تمّ تأليفه في المرحلة السّابقة إلى المطلوب، وتسمّى الحركة الرّاجعة.

والمرحلة الأولى والثّانية هي مقدّمات للتّفكير. أمّا البقيّة، فهي ما يمثّل التّفكير حقّا[49].

---

[49] ما جاء أعلاه مأخوذ بشيء من التّصرّف من عند: عمّار محمّد كاظم السّاعدي، م س، ج 1، ص 112 وما بعدها.

ويمكن أن نضع في شأنه الرّسم التّالي:

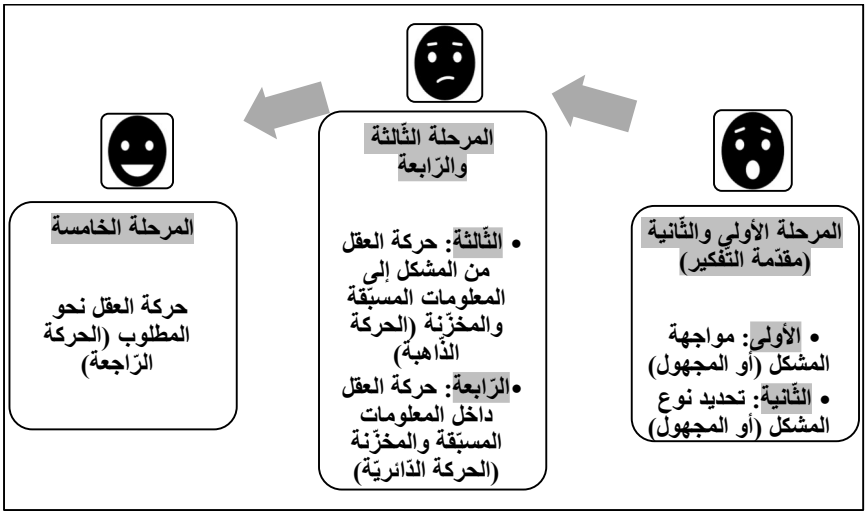

ويمكن أن نعيد ما جاء في المتن بعبارات إبراهيم الأنصاريّ: "فالإنسان في تفكيره تمرُّ على عقله خمسة أدوار:

"الأوّل: مواجهة المشكل وهو المجهول.

"الثّاني: معرفة نوع المشكل. فربّما يواجه المشكل ولا يعرف نوعه، هل هو من المسائل الكيميائيّة أو الفيزيائيّة أو الطّبّيّة أو الأدبيّة، فلا يمكن لمثل هذا الإنسان أن يفكّر في مجال ذلك المشكل أصلاً وإن كانت لديه مخزونات علميَّة كثيرة، فلابدَّ إذن من معرفة نوعه.

"الثّالث: حركة العقل من المشكل إلى المعلومات المخزونة عنده.

"هذه أوّل مرحلة للتّفكير ويطلق عليها الحركة الذّاهبة.

"والمقصود من حركة العقل هو حركة داخليّة غير مادّيّة، وإنّه نوع خاصّ من الانتقالات الذّهنيّة أو الرّوحيّة في عالم العقل، وهذا لا ينافي القول بحدوث إفرازات في المخّ حين إجراء تلك العمليّات، لأنَّها تابعة لتلك الحالات الذّهنيّة.

"وإذا كان المجهول مثلاً من المسائل الرّياضيّة، ينتقل منه إلى المعلومات الرّياضيّة التي في ذهنه بشرط أن يكون مُطَّلِعاً على المعادلات الرّياضيّة بمقدار حاجته لحلّ المجهول. فمن لم يعرف ألف باء الرّياضيّات، لا يمكنه حلّ أهون المسائل، فكيف بصعابها؟ فبالتّالي مع فرض امتلاكه للمعلومات الرّياضيّة، سوف يمكنه أن ينتقل منها إلى المجهول ليبدّله معلوماً.

"الرّابع: حركة العقل – ثانياً – بين المعلومات للفحص عنها وتأليف ما يناسب المشكل ويصلح لحلّه. وتسمّى بالحركة الدّائريّة، وهذه الحركة إنَّما هي في المفاهيم التي موطنها الذّهن والتي تشكِّل كلّيّاتٍ تصوُّريَّة أو قوانين عامَّة تصديقيَّة، فالمفكّر ينتخب المفاهيم المناسبة أو القوانين العامَّة فيؤلّفها وينظِّمها لحلّ مجهوله. وسوف يتّضح لك هذا الأمر عند الحديث عن المعرِّف وأسلوبه وعند بيان القياس وأشكاله.

"الخامس: هو حركة العقل – ثالثاً – من المعلومات التي استطاع تأليفها ممّا عنده إلى المطلوب. وهو الاستنتاج وتسمّى الحركة الرّاجعة، وتمثّل المرحلة الأخيرة بعد جمع المعلومات وترتيبها فينتقل الذّهن فيها إلى المطلوب، وهنا نهاية المطاف لأنَّ تاجر العلم سوف يكتسب الرّبح الوافر من خلال المعلومات المسبّقة التي كانت تمثِّل رأس ماله.

"ولا يخفى أنَّ العمليّات الثّلاث الأخيرة هي التي لها أهميَّة بالغة في ساحة التّفكير، لأنَّها هي العمليّات الفكريّة بالفعل حيث اشتمالها على الحركة والانتقال، وأمّا الأولى والثّانية فليستا من الفكر في شيءٍ، بل يمثِّلان تمهيداً ومقدّمةً للأدوار اللاحقة، فربَّ مَنْ يستغني عنهما فلا يحتاج إليهما أصلاً وهو الذي لديه قوَّة الحدس. ولو اشتدَّ هذا الحدس وكَمُل، فسوف يصل إلى مستوى الذّكاء، وهو قوَّةٌ قدسيَّة

يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار، والذّكيّ هو سريع القطع بالحقّ". إبراهيم الأنصاري، دروس في علم المنطق، كتاب إلكترونيّ منشور في موقع المكتبة العربيّة الثّقافيّة: <elibrary4arab.com >، تاريخ آخر اطّلاع 7 ماي 2019. انظر أيضا الكتاب نفسه مع اختلاف طفيف في العبارة: إبراهيم الأنصاريّ، م س، ص 22 وما بعدها.

ويقول محمّد رضا المظفّر إنّ: " الأدوار الثّلاثة الأخيرة – أو الحركات الثّلاث – هي الفكر أو النّظر، وهذا معنى حركة العقل بين المعلوم والمجهول. وهذه الأدوار الخمسة قد تمرّ على الإنسان في تفكيره وهو لا يشعر بها، فإنّ الفكر يجتازها غالبا بأسرع من لمح البصر، على أنّها لا يخلو منها إنسان في أكثر تفكيراته، ولذا قلنا: إنّ الإنسان مفطور على التّفكير. نعم، من له قوّة الحدس يستغني عن الحركتين الأوليين، وإنّما ينتقل رأسا بحركة واحدة من المعلومات إلى المجهول، وهذا معنى «الحدس». فلذلك يكون صاحب الحدس القويّ أسرع تلقّيا للمعارف والعلوم، بل هو من نوع الإلهام وأوّل درجاته. ولذلك أيضا جعلوا «القضايا الحدسيّات» من أقسام البديهيّات، لأنّها تحصل بحركة واحدة مفاجأة من المعلوم إلى المجهول عند مواجهة المشكل من دون كسب وسعي فكريّ، فلم يحتج إلى معرفة نوع المشكل ولا إلى الرّجوع إلى المعلومات عنده وفحصها وتأليفها. ولأجل هذا قالوا: «إنّ قضيّة واحدة قد تكون بديهيّة عند شخص نظريّة عند شخص آخر». وليس ذلك إلّا لأنّ الأوّل عنده من قوّة الحدس ما يستغني به عن النّظر والكسب، أي ما يستغني به عن الحركتين الأوليين، دون الشّخص الثّاني فإنّه يحتاج إلى هذه الحركات لتحصيل المعلوم بعد معرفة نوع المشكل". رائد الحيدري، المقرّر في شرح منطق المظفّر مع متنه المصحّح، دار المحجّة البيضاء، بيروت، ط 1، 1422 هـ/ 2001 م، ص 33 وما بعدها.

انظر أيضا: محمّد علي التّهانوي، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996، ج 2، ص 1284 وما بعدها.

وينبغي أن نزيد مقتطفا آخر (وإن كان لا يُفهم حقّ الفهم إلّا بعد أن يمرّ القارئ بمسألتين ستأتيا هما معنى التّصوّر ومعنى التّصديق. انظر الفقرة 15 وما بعدها). يقول المقتطف:

"الشّاهد الثّاني: ويتضمّن أمرين:

"أ – إنّ حركة الذّهن على لونين:

"1 – حركة الاستنتاج.

"2 – حركة الاستمتاع والاستذكار.

" فأمّا حركة الاستنتاج فهي حركة تصديقيّة تستتبع جزماً واعتقاداً، لأنّها انتقال من المقدّمات للنّتائج كحلّ المسائل الرّياضيّة أو القانونيّة وشبهها، وهذه الحركة كما ذكر الفلاسفة تتضمّن ثلاثة انتقالات:

"1 – انتقالاً نحو المعلوم.

"2 – انتقالاً بين المعلومات.

"3 – انتقالاً من المعلوم للمجهول.

"وقد ذكر ابن سينا والمحقّق الطّوسي في شرح الإشارات أنّ هذه الانتقالات الذّهنية تكون بألفاظ ذهنيّة، والسّرّ في ذلك أنّ هذه الحركة لمّا كانت تصديقيّة تستتبع إذعاناً أو رفضاً أو تشكيكاً من النّفس فلا بدّ من صياغتها على شكل قضايا تعرض على النّفس لتحدّد موقفها تجاهها، إذ العلم التّصديقيّ لا يتعلّق بالتّصوّرات الإفراديّة وإنّما يتعلّق بالتّصوّرات الإسناديّة، إذن فحركة الاستنتاج والاستدلال والانتقال من المعلوم للمجهول تتقوّم بقيام الذّهن بصياغة المعاني المعلومة على شكل القضايا المرتّبة المؤطّرة بإطار أحد الأشكال الأربعة للقياس المنطقيّ. وهذا هو معنى كون الانتقالات الذّهنيّة تتمّ بألفاظ ذهنيّة كما ذكر المحقّق الطّوسي.

"وأمّا حركة الاستذكار فهي كمن يقوم باستعراض ذكريات طفولته في ذهنه من أجل التّألّم أو التّمتّع، وكمن يقوم بمشاهدة لوحة فنّيّة زاهية لأجل الاستمتاع. فإنّ هذه الحركة لا تحتاج لاستخدام ألفاظ ذهنيّة معها، لأنّها حركة تصوّريّة لا تستتبع إذعانا من النّفس. فلا حاجة لصياغتها من قبل النّفس في شكل القضايا الإسناديّة

"ب– أنّ الحركة الذّهنيّة الاستدلاليّة المتقوّمة بالألفاظ الذّهنيّة لا يمكن أن يكون دور اللفظ فيها دور السّبب المستلزم لمسبّبه، بل دور الهوهويّة والاتّحاد. وذلك لأنّه لو كانت هذه الألفاظ الذّهنيّة سبباً في إخطار المعاني المعلومة المعدّة للاستنتاج لاستغنى عنها بعد حضور المعاني وتمّت الانتقالات بعد ذلك بين المعاني نفسها بدون الألفاظ، إذ الهدف من خطور اللفظ سببيّته لخطور المعنى فلا حاجة له بعد حضور المعنى، مع أنّ هذه الانتقالات لا يمكن تحقّقها بدون الألفاظ.

"فلا محالة يكون علاقة اللفظ هنا بالمعنى المعلوم علاقة الهوهويّة والاتّحاد، وإلّا فإنّ علاقة السّببيّة بين اللفظ والمعنى لو كانت موجودة في هذه الصّورة أيضاً مع خطور المعاني وحضورها في الذّهن وعدم حاجتها للألفاظ فهي من باب تحصيل الحاصل وهو محال، إذ الغاية من تصوّرها هو تصوّر المعاني والمفروض أنّ المعاني متصوّرة حاضرة، فلابدّ أن تكون علاقة اللفظ بهذه المعاني المعلومة علاقة الهوهويّة والاتّحاد التي لا تتأثّر بحضور المعاني وخطورها". علي الحسيني السّيستاني، الرّافد في علم الأصول،

ثمّ إنّ النّاس، وفيما يخصّ المرحلة الثّالثة والرّابعة، يختلفون: فثمّ من لا معلومات مخزّنة لديه، أي من لا رأسمال له يتاجر به في العلم، وهذا لن يحلّ المشكل الذي واجهه. بل ثمّ من لا يستطيع حتّى أن يحدّد نوع المشكل. في المقابل ثمّ من له رأس مال علميّ كاف. وبين المرتبتين مرتبة من رأسماله غير كاف وقت مواجهة المجهول، فيأخذ وقتا يحصّل فيه ما ينقصه، ثمّ بعد ذلك يعود ليقوم بالحركات الواردة أعلاه.

10 تعريف وغاية ومحتوى المنهجيّة القانونيّة الفقهيّة المتعلّقة بالتّفكير ◊ هذا ما يحدث في عمليّات التّفكير مطلقا[50]، وهو نفسه ما يحدث في عمليّتي التّفكير

تقرير بحث علي السّيستاني لمنير عدنان القطيفي، مكتب السّيستاني، قم، 1414 هـ، ص 153 وما بعدها.

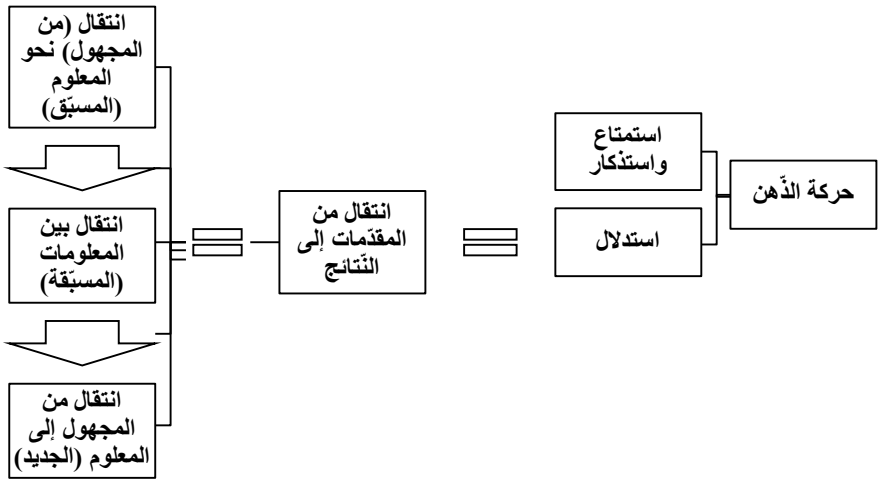

[50] قارن ما جاء في المتن حول عمليّة التّفكير مع:

برنار م باتن، الحقيقة. المعرفة أو مجرّد ثور عاديّ – كيف تتحقّق من الفارق – دليل للمنطق العمليّ والتّفكير الواضح، كتب بروموثوس، نيويورك، 2004، ص 78 وما بعدها.

Bernard M. Patten, *Truth, Knowledge, Or Just Plain Bull - How to Tell the Difference - A Handbook of Practical Logic and Clear Thinking*, Prometheus Books, New York, 2004, p. 78 ff.

اللتين تهمّاننا، أي: التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات؛ والتّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون.

وفيما يخصّ العمليّة الأولى، وُضِعت قواعد تعصم مراعاتها الذّهن من الخطأ. هذه القواعد هي مضمون علم المنطق.

ويمكن القول بوجود قواعد تعصم مراعاتها هي أيضا الذّهن من الخطأ في إطار العمليّة الثّانية.

كما يمكن القول إنّ المنهجيّة القانونيّة الفقهيّة (أو ما أسميناه المنهجيّة النّظريّة) تشمل القواعد الخاصّة بالعمليّتين المذكورتين[51]. هذا هو محتواها. وفي الحقيقة هذا واحد من محتوياتها. فكما رأينا، وإلى جانب الجزء المتعلّق بالتّفكير، هنالك جزآن آخران هما التّرتيب والتّعبير.

على ضوء ما سبق يمكن تعريف المنهجيّة الفقهيّة وجزئها الأوّل بالعلم الذي يزوّد من يقوم بعمل فقهيّ قانونيّ بقواعد التّفكير الصّحيح.

والغاية من تعلّم هذا العلم هي معرفة ما الذي يجعل هذا النّوع من التّفكير سليما ومنتجا وما الذي يجعله سقيما وعقيما[52].

(51)

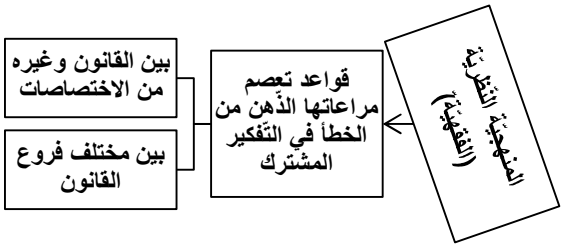

(52) يقول أحد كبار المختصّين في المنهجيّة القانونيّة (جون-لويس بارجال، م س: المنهجيّة القانونيّة، الفقرة 17) إنّ هذه المادّة تدرّس في بعض البلاد الأوروبيّة كبلجيكا واليونان وبولونيا وألمانيا وفي بعض

ثمّ إنّ هذا التّعلّم ليس غاية تُطلَب لذاتها، بل هو: أوّلا من أجل التّطبيق على ما يقوم به الفقيه القانونيّ من تفكير يتعلّق بالنّقاط البحثيّة التي يشتغل عليها؛ وثانيا من أجل غربلة ما يوجد من تفكير أتاه غيره حول النّقاط نفسها.

11 **تقسيم** ◊ والتّفكير الأوّل "تفكير". أمّا الثّاني فـ"تفكير نقديّ". وما يهمّنا الآن ليس هذا التّقسيم للتّفكير بل تقسيما آخر يردّه إلى "تفكير مشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات" (وتحديدا: تفكير مشترك بين فقيه قانونيّ يشتغل في موضوع قانونيّ وبين مختصّ في غير القانون يشتغل على نقطة داخل اختصاصه)، و"تفكير مشترك بين مختلف فروع القانون" (وتحديدا: تفكير مشترك بين فقيه قانونيّ يشتغل على موضوع في القانون المدنيّ وبين فقيه آخر يشتغل على موضوع في

البلاد اللاتينيّة الأمريكيّة وفي بعض جامعات شمال أمريكا. ويلاحظ المؤلّف بأنّ عددا قليلا جدّا من الجامعات الفرنسيّة يؤمّن لطلّابه درسا في تلك المادّة. أمّا العدد الأكبر، فيدرّس المادّة متفرّقة داخل عدّة دروس: جزء في درس مقدّمة القانون، وجزء في درس البحث الوثائقيّ، وجزء في درس الإعلاميّة القانونيّة، وجزء في الدّرس الذي يعلّم كيفيّة القيام بتمرين المقالة وغيره من التّمارين (ملاحظة: كتب المؤلّف هذا الكلام في الطّبعة الأولى للكتاب سنة 2001 في الصّفحة 37. وها أنّه يعيده بعد ما يقرب من العقدين، أي في الطّبعة الثّانية سنة 2016. ممّا يعني أنّ الأمور لم تتبدّل في فرنسا).

وفي تونس، وعلى حدّ علمنا، لم يتمّ إدخال مادّة المنهجيّة القانونيّة (كمادّة مستقلّة تحوي مباحث معيّنة) في برامج مختلف الكلّيّات التّونسيّة إلّا في السّنة الجامعيّة 2018 – 2019 وفي كلّيّة واحدة هي كلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة بتونس. لكن لم يدم الأمر طويلا وتمّ سحب المادّة المذكورة بداية من السّنة الجامعيّة 2022 – 2023.

القانون الدّستوريّ أو في غير ذلك من فروع القانون). بعبارة أدقّ: ما يهمّنا الآن هو منهجيّة التّفكير المشترك الأوّل ومنهجيّة التّفكير المشترك الثّاني[53].

(53)

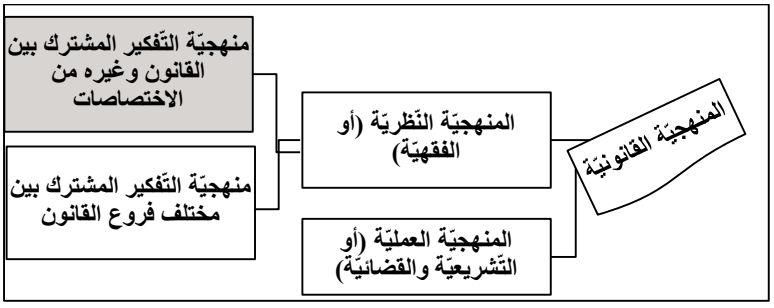

[تمارين]

1- عرّف التّفكير بواسطة مثال.

2- هل يوجَد « تفكير نموذج » يهمّ جميع العلوم؟

3- هل يوجد « تفكير نموذج » يهمّ جميع فروع القانون؟

4- مراحل التّفكير.

5- تعريف المنهجيّة القانونيّة الفقهيّة.

6- غاية المنهجيّة القانونيّة الفقهيّة.

7- موضوع المنهجيّة القانونيّة الفقهيّة.

أسئلة مع خيارات أجوبة متعدّدة

ملاحظة: كلّ سؤال يحتمل على الأقلّ إجابة صحيحة.

1. هل يوجد تفكير نموذج يهمّ كلّ العلوم؟
   أ) نعم.
   ب) لا.
2. هل يوجد تفكير نموذج يهمّ كلّ فروع القانون؟
   أ) نعم.
   ب) لا.
3. ما هي وبالتّرتيب المراحل التي تمرّ بها عمليّة التّفكير؟
   أ) مرحلة مواجهة المشكل، ومرحلة الحركة الذّاهبة، ومرحلة الحركة الدّائريّة، ومرحلة الحركة الرّاجعة، ومرحلة تحديد نوع المشكل.
   ب) مرحلة مواجهة المشكل، ومرحلة تحديد نوعه، ومرحلة الحركة الذّاهبة، ومرحلة الحركة الرّاجعة، ومرحلة الحركة الدّائريّة.
   ج) مرحلة مواجهة المشكل، ومرحلة تحديد نوعه، ومرحلة الحركة الذّاهبة، ومرحلة الحركة الدّائريّة، ومرحلة الحركة الرّاجعة.

د) مرحلة مواجهة المشكل، ومرحلة تحديد نوعه، ومرحلة الحركة الذّاهبة، ومرحلة الحركة الرّاجعة.

4. تعريف المنهجيّة القانونيّة الفقهيّة.

أ) هي العلم الذي يزوّد من يقوم بعمل قانونيّ فقهيّ بقواعد التّفكير والتّرتيب الصّحيحين وبقواعد التّعبير الواضح.

ب) هي العلم الذي يزوّد من يقوم بعمل قانونيّ فقهيّ بقواعد التّرتيب الصّحيح لوحدها.

ج) هي العلم الذي يزوّد من يقوم بعمل قانونيّ فقهيّ بقواعد التّعبير الواضح لوحدها.

د) هي العلم الذي يزوّد من يقوم بعمل قانونيّ فقهيّ بقواعد التّفكير الصّحيح لوحدها.

5. ما هو موضوع المنهجيّة القانونيّة الفقهيّة في جانبها المتعلّق بالتّفكير؟

أ) فقط التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون.

ب) التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات والتّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون.

ج) فقط التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات.

د) التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون والتّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات.

الأجوبة الصّحيحة:

1. (أ)
2. (أ)
3. (ج)
4. (أ)
5. (ب) (د)

الفصل الأوّل:
منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات

12 عَوْدٌ على المنهجيّة القانونيّة تعريفا وتقسيما ◊ في السّابق قلنا:

أوّلا ما حاصله أنّ المنهجيّة القانونيّة آلة قانونيّة تعصم مراعاتُها الفقيه أو المشرّع أو القاضي عن الخطأِ في التّفكير والتّرتيب وعن عدم الوضوح في التّعبير.

ثانيا ما مفاده أنّ المنهجيّة (القانونيّة) الفقهيّة آلة قانونيّة تعصم مراعاتُها الفقيه عن الخطأِ في التّفكير والتّرتيب وعن عدم الوضوح في التّعبير.

ثالثا إنّنا سنقصر تناولنا للمنهجيّة (القانونيّة) الفقهيّة على جانب من جوانبها الثّلاثة، وهو التّفكير.

رابعا إنّ المنهجيّة (القانونيّة) الفقهيّة المتعلّقة بالتّفكير تتكوّن من قسمين أوّلهما منهجيّة التّفكير المشترك بين جميع الاختصاصات، أي المنطق[54].

13 المنطق ◊ ولقد كتب أحدهم عن المنطق، فقال إنّه علم يحدّد القواعد العامّة للتّفكير الصّحيح، أي يحدّد القواعد "المتعلّقة بجميع حقول التّفكير الإنسانيّ في مختلف مجالات الحياة، لا ما يخصّ جانباً معيَّناً [...] فهو إذن وسيلةٌ للتّفكير الصّحيح في كافّة مجالات العلوم على اختلافها، ولهذا سمّي بالآلة وعُرِّف بأنَّه: «آلةٌ قانونيّة تعصم مراعاتُها الذّهنَ عن الخطأِ في الفكر». فهو معدود من العلوم الآليَّة لا العلوم الذّاتيّة لأنَّه ليس علماً مستقلّا في قبال العلوم الأخرى بل هو خادم جميع العلوم، فلا يتمكّن الإنسان أن يفكّر في أيّ علم كان إلّا مع مراعاة قوانين المنطق وملاحظة قواعده بدقَّة، فحينئذٍ سوف يعتصم ذهنه عن الخطأ في التّفكير في تلك العلوم، بل

(54)

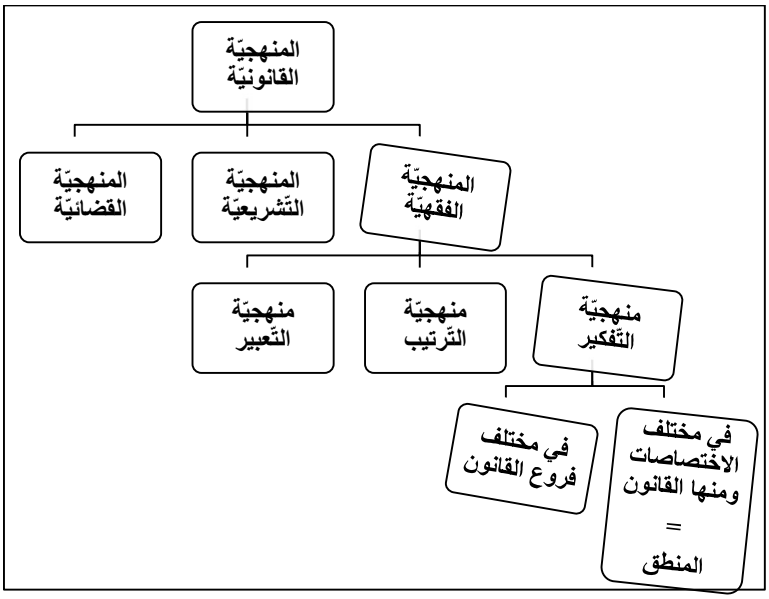

حتّى في المجالات العُرفيَّة والمحادثات يحتاج الإنسان إلى معرفة المنطق وتطبيق قواعده"[55].

[55] إبراهيم الأنصاري، م س، ص 2 وما بعدها. انظر أيضا: أثير الدّين الأبهري، مغني الطّلّاب. شرح متن إيساغوجي، تحقيق محمود رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، 1424 هـ/ 2003 م، ص 19؛ إبراهيم البيجوري، حاشية البيجوري على مختصر محمّد بن يوسف السّنوسي، مطبعة التّقدّم العلميّة، مصر، 1321 هـ، ص 18؛ سعد الدّين التّفتازاني، متن تهذيب المنطق والكلام، مطبعة السّعادة، مصر، 1330 هـ/ 1912 م، ص 4؛ محمّد بن الحسن البنّاني، م س، ص 18؛ عمّار محمّد كاظم السّاعدي، م س، ج 1، ص 36 و 38.

وجاء في أحد المصنّفات: "خلق الله الإنسان مفطوراً على التّفكير بما منحه من قوّة عاقلة مفكّرة، لا كالعجماوات. ولكن – مع ذلك – نجده كثير الخطأ في أفكاره: فيحسب ما ليس بعلّة علّة، وما ليس بنتيجة لأفكاره نتيجة، وما ليس ببرهان برهانا، وقد يعتقد بأمر فاسد أو صحيح من مقدّمات فاسدة ... وهكذا. فهو – إذن – بحاجة إلى ما يصحّح أفكاره ويرشده إلى طريق الاستنتاج الصّحيح، ويدرّبه على تنظيم أفكاره وتعديلها. وقد ذكروا أنّ (علم المنطق) هو الأداة التي يستعين بها الإنسان على العصمة من الخطأ، وترشده إلى تصحيح أفكاره. فكما أنّ النّحو والصّرف لا يعلّمان الإنسان النّطق وإنّما يعلّمانه تصحيح النّطق، فكذلك علم المنطق لا يعلّم الإنسان التّفكير، بل يرشده إلى تصحيح التّفكير [...]

"وانظر إلى كلمة (آلة) في التّعريف وتأمّل معناها، تعرف أنّ المنطق إنّما هو من قسم العلوم الآليّة التي تستخدم لحصول غاية، هي غير معرفة نفس مسائل العلم، فهو يتكفّل ببيان الطّرق العامّة الصّحيحة التي يتوصّل بها الفكر إلى الحقائق المجهولة، كما يبحث (علم الجبر) عن طرق حلّ المعادلات التي بها يتوصّل الرّياضيّ إلى المجهولات الحسابيّة.

"وببيان أوضح: علم المنطق يعلّمك القواعد العامّة للتّفكير الصّحيح حتّى ينتقل ذهنك إلى الأفكار الصّحيحة في جميع العلوم، فيعلّمك على أيّة هيئة وترتيب فكريّ تنتقل من الصّور الحاضرة في ذهنك إلى الأمور الغائبة عنك – ولذا سمّوا هذا العلم (الميزان) و(المعيار) من الوزن والعيار، ووسموه بأنّه (خادم العلوم). حتّى علم الجبر، الذي شبّهنا هذا العلم به، يرتكز حلّ مسائله وقضاياه عليه.

"فلابدّ لطالب هذا العلم من استعمال التّمرينات لهذه الأداة وإجراء عمليّتها في أثناء الدّراسة، شأن العلوم الرّياضيّة والطّبيعيّة". رائد الحيدري، م س (المقرّر في شرح منطق المظفّر مع متنه المصحّح)، ص 14 وما بعدها.

وجاء في مصنّف آخر أنّ "المنطق هو علم تجنّب الخطأ أو هو علم البحث عن الصّواب [...] وهذا يعني أنّ الصّلة بين الموضوعات التي يتحدّث عنها المنطق هي صلة الاشتراك في تحقيق هذه الغاية، وهي التّخلّص من الخطأ.

"فابتداءً من معرفة الأخطاء النّاشئة من التّأثيرات النّفسيّة على الفكر والتّأثيرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والتّربويّة والبيولوجيّة ...

"ومرورا بمعرفة الأخطاء النّاشئة من طبيعة المنهج الخاطئ وطرق البحث غير السّليمة ...

"وانتهاءً بمعرفة الأخطاء الآتية من صور الفكر والفجوات النّاشئة بينها ...

"كلّ تلك الأمور تدخل في رأينا ضمن اختصاص المنطق". محمّد تقيّ المدرِّسي، المنطق الإسلاميّ. أصوله ومناهجه، دار محبّي الحسين، طهران، 1424 هـ/ 2003 م، ص 31 وما بعدها.

انظر أيضا إلى فرانسوا شينيك حين يقول:

"المنطق هو فنّ توجيه فعل العقل، وهو الذي يجعلنا نأتي هذا الفعل وفق ترتيب وبسهولة ودون أخطاء [...] المنطق هو حقّاً فنّ لأنّه يوجّه العمليّات العقليّة نحو الفعل المجدي والذي هو نسج تفكير صحيح. بل المنطق فنّ الفنون، أي هو الفنّ الذي يوجّه كلّ الفنون الأخرى".

النّصّ الأصليّ:

"La logique est l'art qui dirige l'acte même de la raison et nous fait procéder en cet acte avec ordre, facilement et sans erreur […] la logique est bien un art parce qu'elle dirige les opérations de la raison vers une action efficace, à savoir, la confection de raisonnements corrects. La logique est même l'art des arts *(ars artium),* c'est-à-dire l'art par excellence qui dirige tous les autres arts".

فرانسوا شينيك، عناصر المنطق الكلاسيكيّ، لارماتون، باريس، 2006، ص 42 وما بعدها.

François Chenique, *Eléments de logique classique*, L'Harmattan, Paris, 2006, p. 42 s.

ونجد في أحد المعاجم أنّ: "المنطق هو الدّراسة التي تهمّ شروط التّفكير الصّحيح".

النّصّ الأصليّ:

"Logic is the study concerned with the conditions of valid reasoning."

نيوكولاس بونين وجيوان يو، معجم بلاكوال للفلسفة الغربيّة، منشورات بلاكوال، أستراليا، 2004، ص 392.

Nicholas Bunnin and Jiyuan Yu, *The Blackwell Dictionary of Western Philosophy*, Blackwell Publishing, Australia, 2004, p. 392.

انظر كذلك إلى إيفرينغ م كوبي وكارل كوهين وهما يقولان: "المنطق هو دراسة المناهج والمبادئ المستعملة للتّمييز بين تفكير جيّد (صحيح) وسيّء (خاطئ). وهذا التّعريف لا ينبغي أن يؤوّل على أنّه يعني أنّ طالب المنطق وحده هو الذي يمكن أن يفكّر بطريقة صحيحة. وإذا قيل هذا، فكأنّما قيل إنّه، وللجري جيّدا، تنبغي دراسة الفيزياء والفيزيولوجيا المتعلّقين بهذا النّشاط. فبعض العدّائين الممتازين يجهلون كلّ شيء عن المسار المعقّد الذي يحدث في أبدانهم وقت تميّزهم. ومن نافلة القول إنّ الأساتذة المتقدّمين في السّنّ، والذين يعرفون أكثر (عن ذاك المسار)، سيكونون أسوء لو خاطروا بكرامتهم على ميدان رياضة. فالشّخص الذي له الجهاز العضليّ والعصبيّ الأساسيّ نفسه، والذي يملك المعلومات (عن المسار المذكور)، لن يتغلّب على «عدّاء طبيعيّ».

"وإذا كان لدينا أشخاص لهم الذّكاء الفطريّ نفسه، فإنّ الشّخص الذي درس المنطق له حظّ أكبر لأن يفكّر بطريقة صحيحة من شخص لم يفكّر أبدا في المبادئ العامّة التي يقتضيها هذا النّشاط. وهنالك أسباب عديدة تفسّر هذا. أوّلا: أنّ الطّالب، الذي درس المنطق كفنّ ودرسه كعلم، يكون قد قام بتمارين في كلّ الأجزاء النّظريّة التي تعلّمها. وهنا – كما هو الأمر في كلّ الميادين – ما هو عمليّ وتطبيقيّ يساهم في الوصول إلى الكمال. ثانيا: أنّ جزءا تقليديّا من دراسة المنطق يتمثّل في معالجة وتحليل أخطاء التّفكير الدّارجة والتي يمكن وفي أحيان كثيرة وصفها بالطّبيعيّة. فهذا الجزء يسمح بمعرفةٍ أفضل لمبادئ التّفكير".

النّصّ الأصليّ:

"Logic is the study of the methods and principles used to distinguish good (correct) from bad (incorrect) reasoning. This definition must not be taken to imply that only the student of logic can reason well or correctly. To say so would be as mistaken as to say that to run well requires studying the physics and physiology involved in that activity. Some excellent athletes are quite ignorant of the complex processes that go on inside their bodies when they perform. And, needless to say, the somewhat elderly professors who know most about such things would perform very poorly

14 العلم وأقسامه: الحضوريّ والحصوليّ ◊ ممّا تقدّم نفهم أنّ المنطق يعتني بعمليّة التّفكير وبما يجعلها صحيحة. ولأنّ التّفكير يتمثّل في استعمال معلومات مسبّقة والرّبط بينها، فإنّ كتب المنطق تبدأ بالتّعرّض إلى العلم وإلى أقسامه.

فأمّا العلم، فهو حضور المعلوم لدى العالِم[56].

---

were they to risk their dignity on the athletic field. Even given the same basic muscular and nervous apparatus, the person who has such knowledge might not surpass the «natural athlete.»

"But given the same native intelligence, a person who has studied logic is more likely to reason correctly than one who has never thought about the general principles involved in that activity. There are several reasons for this. First, the proper study of logic will approach it as an art as well as a science, and the student will do exercises in all parts of the theory being learned. Here, as anywhere else, practice will help to make perfect. Second, a traditional part of the study of logic has been the examination and analysis of fallacies, which are common and often quite «natural» mistakes in reasoning. This part of the subject gives increased insight into the principles of reasoning."

إيفرينغ م كوبي وكارل كوهين، مقدّمة للمنطق، منشورات شركة ماكميلان، نيويورك، ط 8، 1990، ص 3.

Irving M. Copi and Carl Cohen, *Introduction to Logic*, Macmillan Publishing Company, New York, Eighth Edition, 1990, p. 3.

(56) محمّد علي الحاج العاملي، الوجيز في المنطق، دار الصّفوة، بيروت، ط 1، 1432 هـ/ 2011 م، ص 25.

وجاء عند أحدهم أنّ الإنسان يحصل على العلم بقوّة الحسّ وبقوّة الخيال وبقوّة الوهم وبقوّة العقل:

"1- إذا ولد الإنسان يولد وهو خالي النّفس من كلّ فكرة وعلم فعليّ، سوى هذا الاستعداد الفطريّ. فإذا نشأ وأصبح ينظر ويسمع ويذوق ويشمّ ويلمس، نراه يحسّ بما حوله من الأشياء ويتأثّر بها التّأثّر المناسب، فتنفعل نفسه بها، فنعرف أنّ نفسه التي كانت خالية أصبحت مشغولة بحالة جديدة نسمّيها (العلم)، وهي العلم الحسّيّ الذي هو ليس إلّا حسّ النّفس بالأشياء التي تنالها الحواسّ الخمس:

والمعلوم قد يحضر بنفسه في ذهن العالم، وقد تحضر صورته (مفهومه ومعناه[57]). توضيح ذلك أنّ "أ" قد يشعر أنّه جائع، وقد يحدّثه "ب" ويقول له إنّي جائع[58].

(الباصرة، السّامعة، الشّامّة، الذّائقة، اللامسة). وهذا أوّل درجات العلم، وهو رأس المال لجميع العلوم التي يحصل عليها الإنسان، ويشاركه فيه سائر الحيوانات التي لها جميع هذه الحواسّ أو بعضها.

"2- ثمّ تترقّى مدارك الطّفل فيتصرّف ذهنه في صور المحسوسات المحفوظة عنده، فينسب بعضها إلى بعض: هذا أطول من ذاك، وهذا الضّوء أنور من الآخر أو مثله ... ويؤلّف بعضها من بعض تأليفاً قد لا يكون له وجود في الخارج، كتأليفه لصور الأشياء التي يسمع بها ولا يراها، فيتخيّل البلدة التي لم يرها، مؤلّفة من الصّور الذّهنيّة المعروفة عنده من مشاهداته للبلدان. وهذا هو (العلم الخياليّ) يحصل عليه الإنسان بقوّة (الخيال)، وقد يشاركه فيه بعض الحيوانات.

"3- ثمّ يتوسّع في إدراكه إلى أكثر من المحسوسات، فيدرك المعاني الجزئيّة التي لا مادّة لها ولا مقدار: مثل حبّ أبويه له وعداوة مبغضيه، وخوف الخائف، وحزن الثّاكل، وفرح المستبشر ... وهذا هو (العلم الوهميّ) يحصل عليه الإنسان كغيره من الحيوانات بقوّة (الوهم). وهي – هذه القوّة – موضع افتراق الإنسان عن الحيوان، فيترك الحيوان وحده يدبّر إدراكاته بالوهم فقط ويصرفها بما يستطيعه من هذه القوّة والحول المحدود.

"4- ثمّ يذهب هو – الإنسان – في طريقه وحده متميّزاً عن الحيوان بقوّة العقل والفكر التي لا حدّ لها ولا نهاية، فيدير بها دفّة مدركاته الحسّيّة والخياليّة والوهميّة، ويميّز الصّحيح منها عن الفاسد، وينتزع المعاني الكلّيّة من الجزئيّات التي أدركها فيتعقّلها، ويقيس بعضها على بعض، وينتقل من معلوم إلى آخر، ويستنتج ويحكم، ويتصرّف ما شاءت له قدرته العقليّة والفكريّة. وهذا (العلم) الذي يحصل للإنسان بهذه القوّة هو العلم الأكمل الذي كان به الإنسان إنساناً، ولأجل نموّه وتكامله وضعت العلوم وألّفت الفنون، وبه تفاوتت الطّبقات واختلفت النّاس. وعلم المنطق وضع من بين العلوم، لأجل تنظيم تصرّفات هذه القوّة خوفاً من تأثير الوهم والخيال عليها. ومن ذهابها في غير الصّراط المستقيم لها". رائد الحيدري، م س (المقرّر في شرح منطق المظفّر مع متنه المصحّح)، ص 18 وما بعدها.

[57] محمّد علي الحاج العاملي، م س، ص 25.

[58] انظر هذا المثال عند: محمّد علي الحاج العاملي، م س، ص 25.

فإذا شعر "أ" بالجوع (أو الشّبع، بالعطش أو الارتواء، بالحزن أو الفرح، بحبّ شيء أو بغضه، إلخ؛ أي إذا تعلّق الأمر في المحصّلة بما يتبع ذات "أ" وحالاتها)، فهنا ما يحضر في ذهنه هو الجوع نفسه.

أمّا حين يقول "ب" إنّي جائع، فما يحضر في ذهن "أ" ليس جوع "ب"، بل صورته.

والعلم الأوّل يسمّى علما حضوريّا، لأنّ ما حضر في ذهن "أ" هو المعلوم نفسه.

أمّا العلم الثّاني، فيسمّى علما حصوليّا، لأنّ ما حضر في ذهن "أ" ليس المعلوم نفسه بل ما حصل عليه من صورة لجوع "ب" نتيجة إخبار هذا له بذلك.

وفي العلم الأوّل لا مكان للخطأ، إذ أنّ ما في ذهن "أ" هو "جوعه". ولأنّه لا يمكن أن يتطرّق الخطأ إلى هذا العلم، فلا علاقة للمنطق به، إذِ المنطق كما تقدّم جملة من القواعد تعصم مراعاتها الذّهن عن الخطأ[59].

أمّا في العلم الثّاني، فما يحضر في ذهن "أ" هو صورة جوع "ب". والصّورة قد تطابق الواقع وقد لا تطابقه. هذا يعني أنّ علم "أ" بجوع "ب" قد يتطرّق إليه الخطأ[60].

وبسبب وجود هذه الإمكانيّة للخطأ، يُعنى المنطق بالعلم الحصوليّ، ويضع القواعد التي إن روعيت تمّ تفادي ذلك الخطأ[61]. وما قيل عن علم "أ" بجوع "ب"، يُقال

---

[59] عمّار محمّد كاظم السّاعدي، م س، ج 1، ص 71.

[60] إذا لم تطابق الصّورة الواقع.

[61] جاءت في أحد الكتب الفروق بين العلم الحضوريّ والعلم الحصوليّ، فقيل إنّ منها:

"أ- أنّ المعلوم في الحصوليّ هو صورة الشّيء التي حصلت في الذّهن، أمّا الحضوريّ فإنّ المعلوم موجود لدى العالِم بذاته كما الجوع والشّعور بالألم.

"ب- قد يقع خطأ في العلم الحصوليّ، ولكن لا يمكن أن يقع خطأ في العلم الحضوريّ.

"ج- توجد واسطة في العلم الحصوليّ بين المعلوم وحالة العلم، وهي الصّورة الخارجيّة الموجودة والتي تؤدّي إلى هذا العلم. وأمّا في العلم الحضوريّ فلا توجد واسطة بين المعلوم وحالة العلم.

عن علمه بوجود الله تعالى مثلا، أو علمه بانعدام شريكٍ لله سبحانه، أو علمه بأنّ العقد هو التقاء إرادتين فأكثر لإنشاء التزام قانونيّ أو نقل الملكيّة، أو علمه بأنّ الماء يتكوّن من الهيدروجين والأوكسجين، أو علمه بأنّ المطر ينزل الآن. في كلّ هذه الأمثلة لدينا شيء خارج عن "أ" أو شيء ليس له وجود خارجيّ (شريك الباري سبحانه وتعالى، بالإضافة إلى المعقولات المنطقيّة كالكلّيّ والجزئيّ ونحو ذلك) والعقل يفرض له وجودا خارجيّا. وعندما تنعكس صورته في ذهن "أ"، يعلم "أ" بتلك الصّورة علما حضوريّا تابعا لمعرفته بنفسه. ثمّ إنّه، ومن خلال الصّورة الذّهنيّة، يعلم بمصداقها العينيّ الموجود أو المقدّر الوجود في الخارج، أي يعلم بأنّ "الذي حضر في نفسه هو نفس ذلك الموجود الخارجيّ بعينه، وهذا هو حقيقة العلم الحصوليّ"[62].

"وهذا ما يعبّر عنه البعض بطريقة مختلفة، فيقولون: «إنّ المعلوم بالعلم الحصوليّ وجوده العلميّ غير وجوده العينيّ. وأنّ المعلوم بالعلم الحضوريّ وجوده العلميّ عين وجوده العينيّ».

"د- العلم الحضوريّ لا ينقسم إلى أقسام، وهذا بخلاف العلم الحصوليّ [...]

"هـ- لا يسهو الإنسان عن العلم الحضوريّ، ولكن في العلم الحصوليّ قد يسهو ويغفل". لجنة التّأليف في أكاديميّة الحكمة العقليّة، ميزان الفكر، مدرسة أكاديميّة الحكمة العقليّة، قم، ط 1، 1432 هـ/ 2011 م، ص 27.

انظر أيضا حول العلم الحضوريّ والعلم الحصوليّ: عبد ربّ النّبيّ بن عبد ربّ الرّسول الأحمد نكري، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1421 هـ/ 2000 م، ج 2، ص 248 وما بعدها.

(62) "وسرُّ ذلك هو أنَّ الأشياء الخارجيّة توجد في ذهن الإنسان بوجود آخر يسمّى الوجود الذّهنيّ مقابل الوجود العينيّ الخارجيّ، والصّورةُ الذّهنيَّة هي التي تسمَّى الماهية التي ربّما تتواجد في عالم الخارج وربّما تتواجد في عالم الذّهن، لأنَّ الماهية وإن كانت هي شيئيّة الشّيء إلّا أنَّها اعتباريّة لا أصالة لها والأصالة للوجود فقط، وبناءً عليه فانعكاس الصّورة يعني انعكاس نفس ذلك الشّيء لا غيره.

"وعلى ضوئه تنحلّ أعظم مشكلة ألا وهي مشكلة المعرفة. تفصيل هذا الموضوع يُطلب في مبحث الوجود الذّهنيّ من الحكمة المتعالية [...]

على ضوء ما ذكرنا [...] نستنتج أمرين:

"1 – إنَّ العلم الحصوليّ يعني انطباع صورة الشّيء في الذّهن. أو بتعبير أدقّ: حضور صورة الشّيء في الذّهن.

"2 – إنَّه لا يحصل العلم الحصوليّ إلّا من خلال علمٍ حضوريٍّ وهو العلم بالصّورة الحاضرة لدى الإنسان التي تشكِّل حالةً من حالات النّفس مندمجة معها، وهذه الصّورة الذّهنيّة هي صورة المعلوم، وعليه فلولا إدراك الإنسان نفسَه وحالاتها لما تمكَّن من إدراك أيّ شيءٍ آخر خارج عنها، فبما أنَّ الإنسان يعرف نفسَه ويعرف الصّور التي تنعكس في نفسه – كلُّ ذلك بالعلم الحضوريّ – يتمكَّن من معرفة الحقائق العينيَّة والأشياء الخارجيّة". (إبراهيم الأنصاري، م س: الكتاب الإلكتروني المنشور في موقع المكتبة العربيّة الثّقافيّة: <elibrary4arab.com >).

انظر أيضا ما جاء في مؤلَّف آخر: "هناك أربع مراتب لوجود الأشياء: مرتبتان حقيقيّتان لا تختلفان باختلاف الشّخص، ومرتبتان اعتباريّتان تختلفان باختلافه.

"فالحقيقيّتان هما وجود الشّيء في الخارج ويسمّى بالوجود العينيّ، ووجود الشّيء في الأذهان ويسمّى بالوجود الذّهنيّ أو الصّورة المعلومة. والاعتباريّان هما وجوده في اللفظ ويسمّى بالوجود اللفظيّ، ووجوده في الكتابة ويسمّى بالوجود الكتبيّ. وهاتان المرتبتان وضعيّتان تختلفان بين النّاس بحسب الأوضاع المختلفة لألفاظ اللغات وحروف الكتابة.

"العلم هو حضور المعلوم عند العالم. وحضور المعلوم يكون إمّا بوجوده الخارجيّ، أو بصورته. ثمّ العلم بحسب نوع حضور المعلوم ينقسم إلى قسمين:

"1 – العلم الحضوريّ: وهو حضور المعلوم بوجوده العينيّ الخارجيّ عند العالم، ومثاله علمنا بوجود ذواتنا وحالاتها المختلفة، كعلمنا بالعطش والجوع والخوف والألم ... إلخ، وهذا القسم لا تتعلّق به الأبحاث المنطقيّة.

"2– العلم الحصوليّ: وهو حضور صورة المعلوم عند العالم. فهنا ثلاثة أشياء: عالم، وهو الشّخص الحاصل عنده صورة الشّيء؛ وصورة يُصطلح عليها معلوم بالذّات وتمثّل الوجود الذّهنيّ للشّيء؛ وشيء

بعبارة أخرى: في العلم الحصوليّ لدينا الشّيء الخارجيّ أو الذي يفرض له العقل وجودا في الخارج، ولدينا صورته التي تنعكس في ذهن العالِم. فللشّيء إذن وجودان: وجود خارجيّ (حقيقيّ أو مقدّر) ووجود ذهنيّ(63).

15 العلم الحصوليّ ينقسم إلى تصوّر وتصديق ◊ والعلم الحصوليّ – أي العلم الذي هو انعكاس وانطباع صورة ومعنى "الشّيء" في "الذّهن" – ينقسم إلى قسمين: قسم يتعلّق بانطباع "الصّورة بلا حكم" ويسمّى "التّصوّر"، وقسم يهمّ "انطباع الصّورة مع الحكم" ويسمّى التّصديق(64).

بتفصيل أكبر: هنالك التّصوّر، وهو "حصول صور الأشياء في الذّهن بشرط أن لا يكون معه حكم، وذلك مثل ارتسام معنى الشّجر ومعنى الحجر ومعنى الأسد في

خارجيّ يصطلح عليه معلوم بالعرض ويمثّل الوجود الخارجيّ للشّيء". لجنة التّأليف في أكاديميّة الحكمة العقليّة، م س، ص 19 وما بعدها.

(63)

وثمّ من يقول بأنّه لا يمكن الأخذ بتعريف العلم (الحصوليّ) الوارد أعلاه، "لأنّ العلم ليس عبارة عن انطباع الصّور كما تنتقش الرّسوم على الجدار مثلا لأنّنا حين نقول صارت النّفس عالمة فالصّيرورة هنا تشبه صيرورة الصّبيّ طفلا، أي أنّ النّفس تتحوّل إلى وجود علميّ هو وجود ذلك الشّيء الذي علمته. فكما أنّ تكامل المادّة في الخارج يعني أنّ صورة عرضت عليها فتحوّلت المادّة إلى شيء آخر، كتحوّل الخشب إلى السّرير، كذلك في حالة صيرورة النّفس عالمة". حسين الصّدر، دروس في علم المنطق، دار الكاتب العربيّ، بيروت، ط 1، 1426 هـ/ 2005 م، ص 28.

(64) انظر مثلا: أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 67 وما بعدها.

الذّهن. فعندما تنقدح هذه المعاني في الذّهن مجرّدة، فإنّ هذا الانقداح وهذا الارتسام لهذه المعاني يعبَّر عنه بالتّصوّر.

"أمّا حينما نحكم على هذه المعاني ببعض الأحكام، كأن نقول إنّ الشّجر نبات، وإنّ الحجر جماد، وإنّ الأسد حيوان، فإنّ ذلك وإن كان من التّصوّر إلّا أنّه تصوّر غير مجرّد"(65).

(65) محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 31 و 32. انظر كذلك: يوسف محمود، المنطق الصّوريّ. التّصوّرات – التّصديقات، دار الحكمة، الدّوحة، 1414 هـ/ 1994 م، ص 11 و12.

انظر أيضا فرانسوا شينيك (م س، ص 53) حين يقول:

"التّصوّر المجرّد هو الفعل الذي بواسطته يدرك الذّهن جوهر شيء دون أن يثبت له أمرا أو ينفيه عنه".

النّصّ الأصليّ:

"La simple appréhension est l'acte par lequel l'intelligence saisit l'essence d'une chose, sa *quiddité*, sans en rien affirmer ou nier".

وانظر المؤلّف نفسه في الكتاب نفسه (ص 128) حين يقول:

"الحكم هو فعل الذّهن الذي يوحّد أو يقسّم عن طريق الإثبات أو النّفي".

النّصّ الأصليّ:

"Le jugement est l'acte de l'intelligence qui unit ou divise par affirmation ou négation".

انظر كذلك من يقول:

"إدراك شيء مجرّد يسمّى فكرة. وإدراك علاقة يسمّى تصديقا".

النّصّ الأصليّ:

"La perception d'une chose simple se nomme idée ; celle d'un rapport se nomme assentiment".

عبد الرّحمان الأخضري، السّلّم. كتاب منطق، ترجمه من العربيّة ج-د لوسياني، الدّار القديمة باستيد- جوردان، الجزائر، 1921، ص 34.

Abderrahman El Akhdhari, *Le Soullam. Traité de logique*, Traduit de l'arabe par J.- D. Luciani, Ancienne Maison Bastide-Jourdan, Alger, 1921, p. 34.

انظر أيضا من بدأ بملاحظة أنّ الإنسان هو الكائن الحيّ (الحيوان) الوحيد الذي له القدرة على أن يستخلص من المعطيات الفرديّة لتجربته الحسّيّة (رؤيته هذا الكرسيّ، وهذا الكرسيّ، وهذا، إلخ/ سماعه هذا الصّوت، وهذا الصّوت، وهذا، إلخ) معنى (مفهوما) مجرّدا وعامّا (الكرسيّ، الصّوت) مستقلّا عن تلك التّجربة.

بعد ذلك قال إنّ المنطق يحيل على هذا المعنى المجرّد حين يتحدّث عن التّصوّر السّاذج. فالتّصوّر السّاذج إذن هو "الفعل الذي بواسطته يدرك الذّهن المعنى العامّ لشيء دون إثبات أمر له أو نفيه عنه. فحين أفهم ما معنى «مثلّث» و«إنسان» و«متقايس (أي متساوي في القياس) الضّلعين» و«أحمق»، فهذا الفهم مجرّد تصوّر. لكن حين أفكّر في أمر حول المثلّث أو الإنسان: «بعض المثلّثات متقايسة الضّلعين»، «هذا الإنسان ليس أحمقا»، فهنا لم أعد بصدد التّصوّر البسيط، بل أنا أثبت أو أنفي أمرا حول ما تصوّرته. هذا الإثبات أو النّفي يسمّى حكما. وهو مختلف عن التّصوّر السّاذج رغم أنّه يفترضه مسبّقا. فالتّصوّر السّاذج إذن يتميّز عن الحكم لأنّه لا يثبت ولا ينفي: هو يدرك فحسب. وما ينتج عن التّصوّر الذّهنيّ وعن إدراك جوهر الشّيء – أي ما هو منتوج لفعل التّصوّر – يسمّى مفهوما".

النّصّ الأصليّ:

"Let us define simple apprehension as an act by which the mind grasps the general meaning of an object without affirming or denying anything about it. When I understand what is meant by «triangle, » «man, » «isosceles, » «stupid, » this understanding is a simple apprehension. If I think something about the apprehended triangle or man: «Some triangle is isosceles, » «This man is not stupid, » then I no longer simply apprehend. Rather I affirm or deny something about what I have apprehended. This affirmation or denial is called a judgment. It is an act distinct from simple apprehension, though it presupposes simple apprehension. Simple apprehension, then, is distinguished from judgment in that it neither affirms nor denies: it simply lays hold of, or grasps. What results from this intellectual apprehension or conception or seizing of the essence of an object—the product of the act—is also referred to as a concept, notion, or mental term."

ريمون ج ماك كال، المنطق الأساسيّ. المبادئ الأساسيّة للتّفكير الصّوريّ الاستنباطيّ، كتب بارنز ونوبل، نيويورك وهاجرزتاون وسان فرانسيسكو ولندن، ط 2، 1952، ص 2 وما بعدها.

وهكذا فإنّ لدينا: من جهة التّصوّر دون حكم (أو التّصوّر المجرّد والسّاذج)، ويسمّى التّصوّر؛ ومن جهة أخرى التّصوّر مع حكم، ويسمّى التّصديق(66).

Raymond J. McCall, *Basic logic. The Fundamental Principles of Formal Deductive Reasoning*, Barnes and Noble Books, New York. Hagerstown. San Francisco. London, Second Edition, 1952, p. 2 ff.

(66)

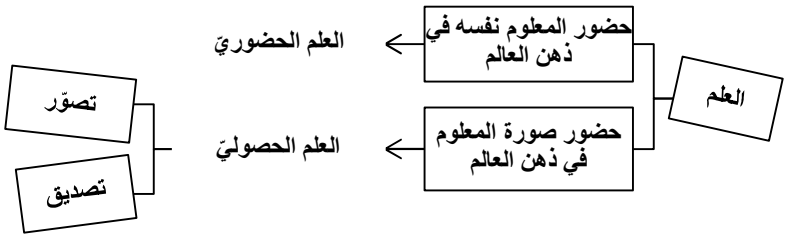

وقد يُقال إنّ العلم هو حضور صورة الشّيء في الذّهن. وقسمه الأوّل هو التّصوّر الذي هو حضور صورة الشّيء في الذّهن. على هذا فإنّ المقسم (العلم) يساوي قسما من أقسامه (التّصوّر)، ومن ثمّ فالقسمة فاسدة.

وللجواب على هذا الاستشكال ينبغي أن نقدّم بمقدّمة حاصلها:

أنّ الماهية قد تتصوّر بقيد شيء، كأن نقول: نريد سيّارة (ماهية) حمراء (إذن: ماهية بشرط شيء هو لونها الأحمر).

وقد تتصوّر الماهية بقيد عدم شيء، كأن نقول: نريد سيّارة (ماهية) ليست زرقاء (بشرط لا شيء هو اللون الأزرق).

وقد تتصوّر مطلقة لا بشرط شيء ولا بشرط لا شيء، كأن نقول نريد سيّارة (ماهية) أيًّا كان لونها. وعليه هنالك "البِشَرْط"، و"البشرط لا"، و"اللابشرط".

والتّصوّر هو حضور صورة الشّيء بقيد عدم الحكم، أي أنّ التّصوّر هو "بشرط لا".

أمّا التّصديق، فحضور صورة الشّيء بشرط الحكم، أي أنّ التّصديق هو "بشرط شيء".

بقي العلم، وهو مطلق حضور صورة الشّيء، أي هو لا بشرط شيء ولا بشرط لا شيء، أي هو "لابشرط".

والتّصديق يتكوّن من: تصوّر المحكوم عليه (زيدٌ مثلا)، وتصوّر المحكوم به (بلوغ سنّ الرّشد القانونيّ)، وتصوّر النّسبة (أو الحكم) ثبوتا (زيد بلغ سنّ الرّشد القانونيّ) أو نفيا (زيد لم يبلغ سنّ الرّشد القانونيّ)، والإذعان (أو الحكم أو التّصديق) بثبوت النّسبة أو انتفائها. والمكوّنات الثلاثة الأولى تصوّرات. فحتّى تصوّر النّسبة (المكوِّن الثّالث) ليس بعدُ تصديقا بوقوعها. والسّبب أنّ ذاك التّصوّر قد يتحقّق ونحن لا نعلم هل زيد بلغ سنّ الرّشد أم لم يبلغها. هذا على خلاف المكوِّن الرّابع[67]. فالتّصديق بوقوع النّسبة لا يحصل إلّا بتوسّط حجّة (أخبرنا ثقة بأنّ زيدا بلغ سنّ

وهكذا فإنّ قسمة العلم لم يختلط فيها المقسم بالأقسام. فالمقسم (العلم) هو "لا بشرط". والقسم الأوّل (التّصوّر) هو "بشرط لا". والقسم الثّاني (التّصديق) هو "بشرط".

انظر حول ما جاء أعلاه من لحاظات مختلفة للماهية: عبد الجبّار الرّفاعي، مبادئ الفلسفة الإسلاميّة، دار الهادي، بيروت، ط 1، 1422 هـ/ 2001 م، ج 1، ص 376 وما بعدها. انظر أيضا: محمّد بن عليّ بن حسين مفتي المالكيّة بمكّة، تهذيب الفروق والقواعد السّنيّة في الأسرار الفقهيّة، في هامش: شهاب الدّين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، د ت، ج 2، ص 88؛ شمس الدّين الأصفهاني محمّد بن عبد الرّحمان، بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، تحقيق: محمّد مظهر بقا، دار المدني، السّعوديّة، ط 1، 1406 هـ/ 1986 م، ج 2، ص 79؛ محمّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفيّ، تيسير التّحرير شرح على كتاب التّحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفيّة والشّافعيّة لابن همام، دار الفكر، بيروت، 1417 هـ/ 1996 م، ج 1، ص 215؛ محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد الله الشّوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، د م، ط 1، 1419 هـ/ 1999 م، ج 1، ص 275؛ حسن بن محمّد بن محمود العطّار الشّافعي، حاشية العطّار على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع، دار الكتب العلميّة، بيروت، د ت، ج 2، ص 79؛ مولود السّريري، منهج الأصوليّين في بحث الدّلالة الوضعيّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1424 هـ/ 2003 م، ص 7 وما بعدها.

[67] فيما يتعلّق بالمكوِّن الرّابع، انظر ما جاء عند: رائد الحيدري، م س (المقرّر في توضيح منطق المظفّر)، ج 1، ص 34 وما بعدها.

الرّشد، رأينا بأمّ أعيننا وثيقة حالته المدنيّة، إلخ). وثمّ من لا يتحدّث عن تصديق إلّا فيما يخصّ ما أسمي أعلاه مكوّنا رابعا. أمّا بقيّة المكوّنات، فهي عنده خارجة عن معنى التّصديق وإن كانت شروطا له[68].

16 أقسام التّصوّر وأقسام التّصديق ◊ ويمكن أن نزيد على ما سبق بالقول إنّ التّصوّر (وهو فهم معنى الشّيء فهما تفصيليّا) ينقسم إلى بسيط ومركّب. ومثال الأوّل تصوّر "القلم" أو "العقد". ومثال الثّاني تصوّر "القلم الأزرق" أو "العقد الباطل".

أمّا التّصديق فينقسم إلى تصديق يقينيّ وتصديق ظنّيّ[69]. تفسير ذلك: أنّ النّفس عندما يعرض عليها خبر ("تونس تقع في قارّة إفريقيا" أو "الملكيّة تتركّب من الاستعمال والاستغلال والتّصرّف"):

---

[68] وهكذا فإنّ "كلّ تصديق لابدّ وأن يُسبَق بتصوّر. فما لم يحصل تصوّر لا يحصل تصديق لأنّ أيّ حكم من الأحكام لابدّ فيه:

"أوّلا من تصوّر موضوعه.

"ثانيا من تصوّر محموله.

"ثالثا (من) تصوّر النّسبة بينهما.

"فمثلا قبل الحكم على زيد بالعالميّة، والقول بأنّ زيدا عالم، يجب أوّلا تصوّر زيد، ثمّ تصوّر العلم، ثمّ تصوّر النّسبة بينهما – وهي إمكان اتّصاف الموضوع بالمحمول أو لا –. بعد ذلك يمكن الحكم بأنّ زيدا عالم أم لا. فلابدّ أوّلا من تصوّر الشّيء ثمّ بعد ذلك يُحكَم عليه إمّا سلبا أو إيجابا «زيد ليس بعالم» أو «زيد عالم». فالتّصديق متأخّر رتبة". عمّار محمّد كاظم السّاعدي، م س، ج 1، ص 73.

[69] لجنة التّأليف في أكاديميّة الحكمة العقليّة، م س، ص 21 وما بعدها.

فإمّا أن تقطع بصحّة مضمون الخبر ومطابقته للواقع؛ وإمّا أن لا تقطع.

والقطع (أو اليقين) هو ترجيح لما تمّ القطع به مع عدم احتمال خلافه.

أمّا عدم القطع، ففيه احتمال النّفس للخلاف، وهو قسمان:

في القسم الأوّل يتساوى احتمال مطابقة الخبر للواقع والاحتمال المخالف له. وهذا هو الشّكّ.

وفي القسم الثّاني لا يتساوى الاحتمالان:

والرّاجح منهما يسمّى ظنّا، والمرجوح وَهْمًا[70].

وهكذا فإنّه وحين يُعرض على النّفس خبر، فإمّا أن تكون متيقّنة، وإمّا ظانّة، وإمّا شاكّة، وإمّا متوهّمة لمطابقته للواقع. هذه هي أحوالها عند المناطقة ولا حال خامس

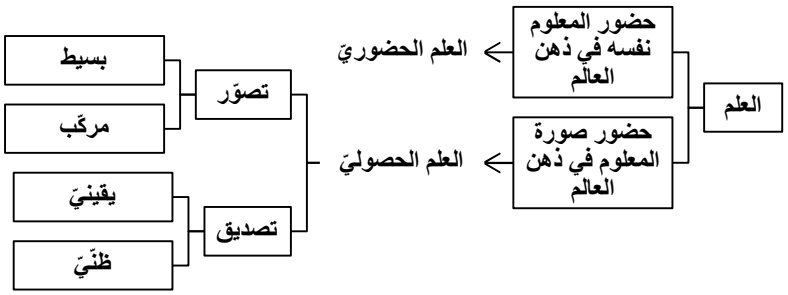

[70] انظر مثلا: عمّار محمّد كاظم السّاعدي، م س، ج 1، ص 80.

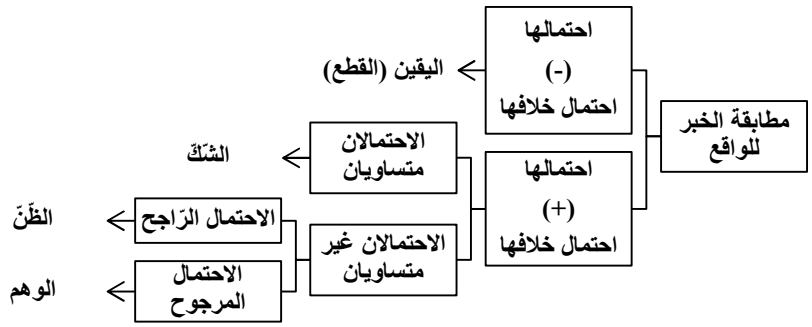

لها. وفي اليقين والظّنّ هنالك ترجيح. لذلك يُعدّان من أقسام التّصديق، لأنّ التّصديق كما تقدّم هو الإذعان بثبوت النّسبة أي هو التّرجيح في النّسبة الخبريّة[71].

17 العلم والجهل ◊ هذا الكلام غير دقيق. ولنجعله كذلك يجب أن نعود إلى الوراء قليلا ونستحضر أنّ العلم حضوريّ وحصوليّ. والحصوليّ تصوّر وتصديق. والتّصوّر بسيط ومركّب. ثمّ – وهذا ما وصلنا إليه الآن – التّصديق يقينيّ وظنّيّ.

فإذا أضفنا أنّه، وقبالة العلم (الحصوليّ) يوجد الجهل، وجب أن نبدأ بالتّنبيه إلى أنّ التّقابل بين العلم والجهل هو تقابل سنجده لاحقا تحت اسم تقابل المَلَكَة والعدم[72]. فمَن شأنه أن يوجَد فيه وصف (كالإنسان مثلا: شأنه أن يوجد فيه وصف العلم، أي أنّ له استعدادا وقابليّة لأن يتعلّم)، اعتبر هذا الوصف له ملكة، وعدم وجوده عدم ملكة (لذلك لا نقول للجماد إنّه جاهل لأنّه ليس له من الأصل استعداد للتّعلّم. مثال آخر لا نقول عن الجماد إنّه أعمى، لأنّه ليس من شأنه أن يبصر).

هذا عمّا يقابل مطلق العلم.

أمّا قبالة العلم التّصوّريّ، فنجد الجهل التّصوّريّ وهو "عدم فهم المعنى وعدم تصوّره"[73]. مثاله عدم فهم معنى "العقد" أو معنى "العقد الباطل" وعدم تصوّره.

وقبالة العلم التّصديقيّ، يوجد الجهل التّصديقيّ. هذا الجهل قسمان: بسيط ومركّب.

---

[71] حول أقسام التّصوّر وأقسام التّصديق انظر: لجنة التّأليف في أكاديميّة الحكمة العقليّة، م س، ص 21 وما بعدها.

[72] انظر الفقرة 50.

[73] لجنة التّأليف في أكاديميّة الحكمة العقليّة، م س، ص 23.

والبسيط هو عدم العلم مع العلم بعدم العلم (مثاله ما سبق معنا حول الشّخص الذي سألناه عن لون شاشيّته وقال: لا أعلم. مثاله أيضا من يقدّم الجواب نفسه حين نسأله: هل "العقد في القانون التّونسيّ التقاء إرادتين فأكثر على إنشاء التزام أو نقل الملكيّة"؟). والجاهل جهلا بسيطا (أي من يقول: لا أعلم) قد تدعوه نفسه إلى التّعلّم. لذا يُقال إنّ هذا الجهل بداية العلم، ويُقال إنّ "لا أعلم" نصف العلم. نأتي الآن إلى الجهل المركّب. فهو عدم العلم (عدم علم أوّل) مع عدم العلم (عدم علم ثان. إذن صار عدم العلم مركّبا) بعدم العلم[74]. مثاله من يرجّح القضيّة "تونس ليست موجودة في القارّة الإفريقيّة" (أو إن شئتَ قلتَ مثلا: من يرجّح القضيّة "تونس موجودة في القارّة الأوروبّيّة") أو يرجّح القضيّة "الملكيّة لا تتركّب من الاستعمال والاستغلال والتّصرّف" (أو إن شئت قلت مثلا: من يرجّح القضيّة "الملكيّة تتكوّن من الاستعمال والاستغلال فقط")، ولا يحتمل خلافها، أو من يحتمل هذا الخلاف احتمالا مرجوحا، أي في النّهاية: مَنْ هو على يقين بمطابقة هذه القضيّة للواقع أو هو على ظنّ بذلك. فمَنْ حاله ما سبق، يكون جاهلا جهلا مركّبا لأنّ القضيّة المطابقة للواقع هي أنّ "تونس موجودة في إفريقيا" و"الملكيّة هي استعمال واستغلال وتصرّف". وهكذا فإنّ "اليقين غير المطابق للواقع" و"الظّنّ غير المطابق للواقع" هما من أقسام الجهل لا من أقسام العلم. بعبارة أخرى: التّصديق الذي هو قسم من العلم هو التّرجيح في النّسبة الخبريّة المطابق للواقع. وهذا التّرجيح

---

[74] "قال سهل (التُّسْتُري) رحمه الله تعالى: ما عُصي الله تعالى بمعصية أعظم من الجهل. قيل يا أبا محمّد: هل تعرف شيئا أشدّ من الجهل. قال: نعم، الجهل بالجهل. وهو كما قال، لأنّ الجهل بالجهل يسدّ بالكلّيّة باب التّعلّم. فمن يظنّ بالكلّيّة بنفسه أنّه عالم، فكيف يتعلّم؟". أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، إحياء علوم الدّين، دار المعرفة، بيروت، د ت، ج 4، ص 369.

إذا لم يحتمل الخلاف، كان تصديقا يقينيّا. وإن احتمله احتمالا مرجوحا، كان تصديقا ظنّيّا(75).

18 موارد التّصوّر ومورد التّصديق ◊ ويمكن القول، انطلاقا ممّا ذكر أعلاه، إنّ التّصديق يتعلّق بالجملة الخبريّة، وتحديدا بالنّسبة في هذه الجملة عند الإذعان بمطابقتها للواقع أو عدم مطابقتها.

أمّا مورد التّصوّر، فهو:

أوّلا المفرد (أي الاسم، والكلمة [أي الفعل عند اللغوّيّين] والأداة [أي الحرف عند اللغويّين]).

(75)

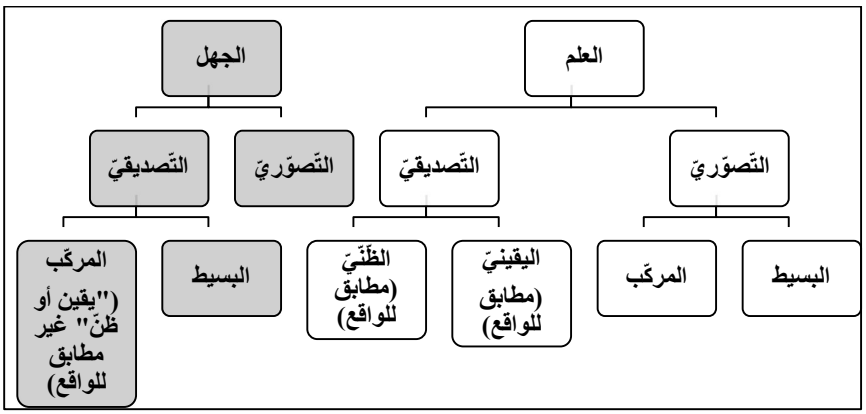

لكن ثمّ من يقول إنّ العلم هو "إدراك المجهول جزما (أي يقينا) أو ظنّا سواء طابق الواقع أم لم يطابقه". انظر: عبد الرّحمان بن محمّد اللجائي الوردي، م س، ص 15.

والمطابق يسمّى علما صادقا ويسمّى حقّا، أمّا غير المطابق فيسمّى علما باطلا وكاذبا، وعلى كلّ هو علم. انظر: أحمد عبده خير الدّين، علم المنطق، المطبعة الرّحمانيّة بمصر، مصر، ط 1، 1348 هـ/ 1930 م، ص 14؛ محمّد حسنين عبد الرّازق، علم المنطق الحديث، مطبعة دار الكتب المصريّة، القاهرة، ط 2، 1346 هـ/ 1928 م، ص 37.

ثانيا النّسبة في الخبر عند الشّكّ فيها أو توهّمها. هنا نحن أمام جهل تصديقيّ كما جاء منذ قليل. لكنّنا أمام علم تصوّريّ. فحين نشكّ أو نتوهّم أنّ "الملكيّة هي استعمال واستغلال فقط"، فهنا لم نذعن ولم نحكم ولم نصدّق، أي هنا ثمّ جهل تصديقيّ. لكن إذا كانت ثمّ صورة في الذّهن للملكيّة والاستعمال والاستغلال وللنّسبة، فنحن أمام علم لا أمام جهل تصوّريّ.

ثالثا النّسبة في الجملة الإنشائيّة، كجملة الأمر والنّهي ونحو ذلك ممّا سيرد معنا لاحقا[76].

رابعا المركّب النّاقص، كالمضاف والمضاف إليه[77].

---

[76] انظر الفقرة 54.

[77] جاء في أحد كتب المنطق: "ليس للتّصديق إلّا مورد واحد يتعلّق به، وهو النّسبة في الجملة الخبريّة عند الحكم والإذعان بمطابقتها للواقع أو عدم مطابقتها.

"وأمّا التّصوّر فيتعلّق بأحد أربعة أمور:

"1- (المفرد) من اسم، وفعل «كلمة»، وحرف «أداة».

"2- (النّسبة في الخبر) عند الشّكّ فيها أو توهّمها، حيث لا تصديق، كتصوّرنا لنسبة السّكنى في المرّيخ — مثلاً – عندما يقال: «المرّيخ مسكون».

"3- (النّسبة في الإنشاء) من أمر ونهي وتمنّ واستفهام ... إلى آخر الأمور الإنشائيّة التي لا واقع لها وراء الكلام، فلا مطابقة فيها للواقع خارج الكلام، فلا تصديق ولا إذعان.

"4- (المركّب النّاقص) كالمضاف والمضاف إليه، والشّبيه بالمضاف، والموصول وصلته، والصّفة والموصوف، وكل واحد من طرفي الجملة الشّرطيّة ... إلى آخر المركّبات النّاقصة التي لا يستتبع تصوّرها تصديقاً وإذعانا: ففي قوله تعالى: {إِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا}، الشّرط (تعدّوا نعمة الله) معلوم تصوّريّ والجزاء (لا تحصوها) معلوم تصوّريّ أيضاً. وإنّما كانا معلومين تصوّريّين لأنّهما وقعا كذلك جزاءً وشرطاً في الجملة الشّرطيّة وإلّا ففي أنفسهما لولاها كلّ منهما معلوم تصديقيّ. وقوله (نعمة الله) معلوم

19 التّصوّر والتّصديق ينقسمان إلى ضروريّ ونظريّ ◊ هذه هي موارد التّصوّر والتّصديق. والتّصوّر أو التّصديق قد يكون ضروريّا وبديهيّا، وقد يكون نظريّا واكتسابيّا(78).

والأوّل هو الذي لا يحتاج الحصول عليه إلى نظر وكسب وإجراء فكر. مثال ذلك: تصوّر مفهوم الوجود أو مفهوم العدم أو مفهوم الإمكان. ففي كلّ هذه الصّور نحن

تصوّريّ مضاف. ومجموع الجملة معلوم تصديقيّ". رائد الحيدري، م س (المقرّر في شرح منطق المظفّر)، ص 23 وما بعدها.

وجاء عند الجرجاني: "التّصوّر قد يكون تصوّرا واحدا كتصوّر الإنسان، وقد يكون متعدّدا بلا نسبة كتصوّر الإنسان والكاتب أو مع نسبة غير تامّة أيضا إمّا تقييديّة كالحيوان النّاطق أو إضافيّة نحو غلام زيد وإمّا تامّة غير خبريّة كقولك اضرب وإمّا خبريّة يُشَكّ فيها، فإنّ كلّ ذلك من التّصوّرات السّاذجة لخلوّها عن الحكم، وأمّا أجزاء الشّرطيّة فليس فيها حكم أيضا إلّا فرضا فإدراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوّة القريبة". الشّريف الجرجاني، حاشية الشّريف الجرجاني على شرح قطب الدّين الرّازي على متن الشّمسيّة في المنطق للقزويني، المطبعة الوهبيّة، القاهرة، 1876، ص 5.

انظر أيضا: محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 35 وما بعدها؛ يوسف محمود، م س، ص 12.

(78)

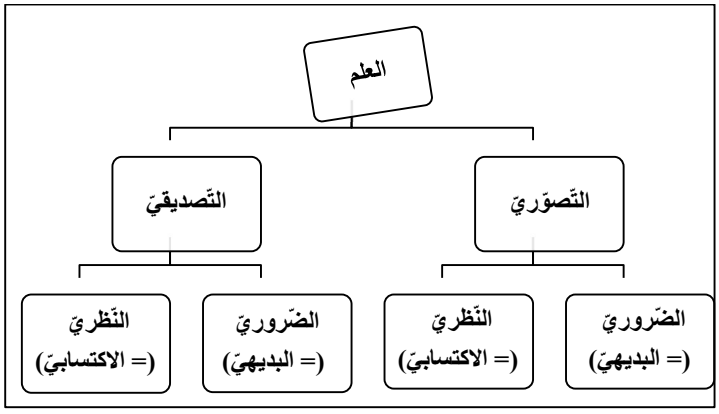

أمام مفاهيم بسيطة غير مركّبة، فلا تحتاج إلى تحليل وردّ إلى مكوّناتها إذ لا تعدّد ولا انقسام في مكوّناتها، ومن ثمّ فهي لا تقبل التّعريف ولا تحتاج بذل جهد لتصوّرها. مثال ذلك أيضا التّصديق بأنّ النّقيضين لا يجتمعان أو بأنّ الكلّ أعظم من الجزء. هنا نحن أمام ما هو بديهيّ وتقبله النّفس دون دليل.

أمّا الثّاني، فيحتاج إلى ما سبق. مثاله: "تصوّر مفهوم الرّوح وتصوُّر حقيقة الكهرباء والجنّ والحرارة، والبرودة والإنسان والماء [...] (و) التّصديق بأنّ الأرض [...] متحرّكة"[79] وبأنّ العقد هو في القانون التقاء إرادتين أو أكثر حول إنشاء التزام أو

---

[79] و"عند ملاحظة الأمثلة السّابقة نواجه الخلط في بعض المفاهيم فلا تُعرف أَهي بديهيَّة أم نظريّة؟ حيث تخطر في الذّهن شبهة ويطرح سؤالٌ هو: هل يمكن القول بأنّ تصوّر الرّوح والجنّ والكهرباء كتصوّر الإنسان والماء؟ وأنَّ كليهما نظريّ؟ كيف! ونحن نشاهد الفرق الكبير بينهما حيث وضوح مفهوم الإنسان والماء وغموض مفهوم الرّوح والجنّ والكهرباء؟

"ولكن هذه الشّبهة ليست في محلّها، فالتّصديق بوجود الإنسان بديهيّ لأنّنا نعلم بديهةً بوجوده في الخارج، وأمّا التّصديق بوجود الرّوح والجنّ فهو نظريّ. فالفرق إنَّما هو من ناحية تصديقهما. وأمّا من ناحية التّصوّر فلا فرق بين تلك الأمثلة أصلاً، لأنَّ جميع تلك التّصوُّرات نظريّة فليس هناك أيُّ فرق بين تصوّر الإنسان وتصوُّر الجنّ والملائكة، وذلك لأنّه ليس من البديهيّ الوصول إلى حقيقة الإنسان كما أنّه ليس من البديهيّ الوصول إلى حقيقة الجنّ.

"فإذن تصوُّر الرّوح نظريٌّ كما أنَّ تصديقه كذلك، وأمّا الإنسان والماء فتصوّرهما نظريّ غير أنَّ تصديقهما ضروريّ لأنَّهما من المرئيّات والمذوقات حيث نُؤمن بوجودهما بالحسّ من غير النّظر والفكر.

"ثمَّ إنَّه من اللازم أن نتساءل [...]: ما هو السّرّ الذي أدَّى إلى كون بعض التّصوّرات بديهيَّة وبعضها نظريَّة؟ وما هو الفارق الجذريّ بين التّصوّرات النّظريّة والتّصوّرات الضّروريّة؟ وهل هناك ضابطة يمكننا أن نميّز من خلالها التّصوّر النّظريّ والتّصوّر الضّروريّ؟

"أقول: نعم إنَّ هناك ميزاناً يُمَيَّز به التّصوّر الضّروريّ من التّصوّر النّظريّ وهو:

"المفهوم التّصوّريّ إن كان بسيطاً فهو مفهوم بديهيّ، وإن كان مركّباً فهو مفهوم نظريّ. فمفهوم الإنسان مركّبٌ من مفاهيم مختلفة لأنَّه جوهرٌ جسمانيّ نامٍ حسّاس متحرّك بالإرادة ناطق. فإذن هو

نقل الملكيّة. فعلى مستوى أمثلة التّصوّر نحن أمام مفاهيم مركّبة تحتاج ردّا إلى مكوّناتها وتحتاج تعريفا ومن ثمّ جهدا في تصوّرها. وعلى مستوى أمثلة التّصديق نحن أمام ما تطلب النّفس دليلا عليه[80].

والضّروريُّ والبديهيُّ ضروريٌّ وبديهيٌّ عند النّاس كافّة[81].

مفهوم تصوُّريّ نظريّ يفتقر – لأجل الوصول إلى تمام حقيقته – إلى المعرِّف، كما أنّ الكهرباء والجنّ والملائكة كذلك. ومفهوم الوجود والشّيء والعدم والإمكان والوجوب ليست مركّبة من عناصر ذهنيَّة مختلفة، بل هي بسيطة. فإذن هي مفاهيم ضروريّة واضحة لا غموض فيها ولا غبار عليها، حيث لا تفتقر إلى المعرِّف.

"على ضوء ذلك نقول: إنَّ المفاهيم التي تحتاج إلى تعريف هي مفاهيم نظريّة لمكان تركُّبها، لأنَّ التّعريف إنَّما هو بسط المفهوم بذكر أجزائه الذّاتيَّة التي هي الجنس والفصل. وأمّا المفهوم البسيط حيث لا جنس له ولا فصل فلا تركيب فيه فهو واضح مبسوط لا يفتقر إلى شرحٍ وبسط وتعريف، بل لا يمكن تعريفه". إبراهيم الأنصاريّ، م س: الكتاب الإلكترونيّ المنشور في موقع المكتبة العربيّة الثّقافيّة: < elibrary4arab.com>. انظر أيضا: إبراهيم الأنصاريّ، م س، ص 17 وما بعدها.

[80] يقول التّفتازاني: "العلم إن كان إذعانا للنّسبة فتصديق، وإلّا فتصوّر. وينقسمان بالضّرورة إلى الضّرورة والاكتساب بالنّظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول. وقد يقع فيه الخطأ، فاحتيج إلى قانون يعصم عنه وهو المنطق، وموضوعه المعلوم التّصوّريّ والتّصديقيّ من حيث يوصل إلى مطلوب تصوّريّ فيسمّى معرّفا أو تصديقيّ فيسمّى حجّة". سعد الدّين التّفتازاني، م س (متن تهذيب المنطق والكلام)، ص 4.

[81] جاء في منطق المظفّر: "إنّ بعض الأمور يحصل العلم بها من دون إمعان نظر وفكر فيكفي في حصوله أن تتوجّه النّفس إلى الشّيء بأحد أسباب التّوجّه الآتية من دون توسّط عمليّة فكريّة كما مثّلنا، وهذا هو الذي يسمّى (بالضّروريّ أو البديهيّ) سواء أكان تصوّراً أم تصديقاً. وبعضها لا يصل الإنسان إلى العلم بها بسهولة، بل لابدّ من إمعان النّظر وإجراء عمليّات عقليّة ومعادلات فكريّة كالمعادلات الجبريّة، فيتوصّل بالمعلومات عنده إلى العلم بهذه الأمور (المجهولات)، ولا يستطيع أن يتّصل بالعلم بها رأساً من دون توسيط هذه المعلومات وتنظيمها على وجه صحيح، لينتقل الذّهن منها

إلى ما كان مجهولاً عنده، كما مثّلنا. وهذا هو الذي يسمّى (بالنّظريّ أو الكسبيّ) سواء كان تصوّراً أو تصديقاً.

"توضيح في الضّروريّ:

"قلنا: إنّ العلم الضّروريّ هو الذي لا يحتاج إلى الفكر وإمعان النّظر. وأشرنا إلى أنّه لابدّ من توجّه النّفس بأحد أسباب التّوجّه. وهذا ما يحتاج إلى بعض البيان:

"فإنّ الشّيء قد يكون بديهيّاً ولكن يجهله الإنسان، لفقد سبب توجّه النّفس، فلا يجب أن يكون الإنسان عالماً بجميع البديهيّات، ولا يضرّ ذلك ببداهة البديهيّ. ويمكن حصر أسباب التّوجّه في الأمور التّالية:

"1- (الانتباه) وهذا السّبب مطّرد في جميع البديهيّات، فالغافل قد تخفى عليه أوضح الواضحات.

"2- (سلامة الذّهن) وهذا مطّرد أيضاً، فإنّ من كان سقيم الذّهن قد يشكّ في أظهر الأمور أو لا يفهمها. وقد ينشأ هذا السّقم من نقصان طبيعيّ أو مرض عارض أو تربية فاسدة.

"3- (سلامة الحواسّ) وهذا خاصّ بالبديهيّات المتوقّفة على الحواسّ الخمس وهي المحسوسات. فإنّ الأعمى أو ضعيف البصر يفقد كثيراً من العلم بالمنظورات وكذا الأصمّ في المسموعات وفاقد الذّائقة في المذوقات. وهكذا.

"4- (فقدان الشّبهة) والشّبهة: أن يؤلّف الذّهن دليلاً فاسداً يناقض بديهة من البديهيّات ويغفل عمّا فيه من المغالطة، فيشكّ بتلك البديهة أو يعتقد بعدمها. وهذا يحدث كثيراً في العلوم الفلسفيّة والجدليّات. فإنّ من البديهيّات عند العقل أنّ الوجود والعدم نقيضان وأنّ النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان، ولكن بعض المتكلّمين دخلت عليه الشّبهة في هذه البديهة، فحسب أنّ الوجود والعدم لهما واسطة وسمّاها (الحال)، فهما يرتفعان عندها. ولكنّ مستقيم التّفكير إذا حدث له ذلك وعجز عن كشف المغالطة يردّها ويقول إنّها (شبهة في مقابل البديهة).

"5- (عمليّة غير عقليّة) لكثير من البديهيّات، كالاستماع إلى كثيرين يمتنع تواطؤهم على الكذب في المتواترات، وكالتّجربة في التّجريبيّات، وكسعي الإنسان لمشاهدة بلاد أو استماع صوت في المحسوسات ... وما إلى ذلك. فإذا احتاج الإنسان للعلم بشيء إلى تجربة طويلة مثلاً، وعناء عمليّ، فلا يجعله ذلك علماً نظريّاً ما دام لا يحتاج إلى الفكر والعمليّة العقلية". رائد الحيدري، م س (المقرّر في شرح منطق المظفّر)، ص 30 وما بعدها.

والذّهن يحصل "من التّصوّرات الضّروريّة على تصوّرات نظريّة. وأحيانا تصبح هذه التّصوّرات النّظريّة رأسمال الحصول على سلسلة من التّصوّرات النّظريّة الأخرى. وهكذا تصبح التّصديقات الضّروريّة وسيلة لكشف مجموعة من التّصديقات النّظريّة وتجعلها أيضا بدورها وسيلة للحصول على سلسلة من التّصديقات الأخرى"[82]. وعليه إذا طولبنا بدليل على "نظريّ"، قدّمنا "النّظريّ" الذي هو أساس له. وإذا طولبنا بالدّليل على هذا "النّظريّ الأساس"، قدّمنا "نظريّا" آخر ... إلى أن يصل الدّور إلى "الضّروريّ"، فتنقطع الأدلّة وتنقطع المطالبة بها. إذن: لولا الضّروريّات والبديهيّات والأوّليّات، لتسلسلت المطالبة بالأدلّة إلى ما لا نهاية، ولتعذّر العلم[83].

---

[82] مرتضى المطهّري، ورد عند: عمّار محمّد كاظم السّاعدي، م س، ج 1، ص 107.

[83] انظر: محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 38 وما بعدها.

وجاء عند أحدهم أنّ "البديهيّ هو الأصل، يعني أنّ التّصديق البديهيّ تصديق بالذّات، وأمّا التّصديق النّظريّ فلابدّ أن يستند إلى التّصديق البديهيّ.

"وبعبارة أخرى إنّ التّصديق البديهيّ أقدم رتبة من التّصديق النّظريّ، وإنّ التّصديق البديهيّ بالنّسبة إلى التّصديق النّظريّ كالواجب بالنّسبة إلى الممكن، فإنّ الواجب وجوده بالذّات والممكن وجوده بسبب وجود الواجب، يعني أوجده الواجب، كذلك التّصديق البديهيّ يكون التّصديق به بالذّات، بينما التّصديق النّظريّ ينتهي إلى التّصديق البديهيّ.

"كذلك الكلام في التّصوّر البديهيّ والنّظريّ، فإنّ التّصوّر النّظريّ ينتهي إلى التّصوّر البديهيّ.

"ولو لم نقل إنّ ما بالعرض ينتهي إلى ما بالذّات، لنجم عن ذلك التّسلسل، لأنّه إذا كان التّصديق مثلا بأنّ مجموع زوايا المثلّث 180 يعتمد على قضيّة نظريّة، يعني يحتاج إلى برهان، فإن كانت هذه القضيّة النّظريّة تعتمد على قضيّة نظريّة أخرى، وهكذا إلى ما لا نهاية، فيتسلسل، والتّسلسل محال.

"إذن لابدّ أن ننتهي إلى تصديق بديهيّ نصدّق به بالذّات من دون حاجة إلى برهان، وكذلك لابدّ أن ننتهي إلى تصوّر بديهيّ نتصوّره بنفسه من دون حاجة إلى توسّط سواه في تصوّره.

فليس كلّ علم تصوّريّ أو تصديقيّ هو نظريّ وكسبيّ، إذ لو كان كذلك لاحتاج إلى دليل، أي في المحصّلة إلى علم نظريّ وكسبيّ آخر، وهذا الآخر سيحتاج إلى آخر ... وهكذا إلى ما لا نهاية. في المقابل ليس كلّ علم تصوّريّ أو تصديقيّ هو ضروريّ وبديهيّ، إذ لو كان كذلك لما جهلنا شيئا، والوجدان شاهد على جهلنا الكثير من الأشياء[84].

"(و) [...] البديهيّات التي ذكروها في المنطق تنتهي إلى ستّ طوائف، وهي: 1- الأوّليّات، 2- الفطريّات، 3- المحسوسات، 4- المتواترات، 5- التّجريبيّات، 6- الوجدانيّات". عبد الجبّار الرّفاعي، م س، ج 2، ص 302 وما بعدها.

انظر أيضا:

ألكسندر بان، المنطق الاستنباطيّ والاستقرائيّ، ترجمه من الإنجليزيّة إلى الفرنسيّة غابريال كومبايري، مكتبة جارمار_باليار، باريس، 1875، ج 1، ص 388 وما بعدها.

Alexander Bain, *Logique déductive et inductive*, Traduit de l'anglais par Gabriel Compayré, Librairie Germer Baillièrere, Paris,1875, Tome I, p. 388 s.

[84] عمّار محمّد كاظم السّاعدي، م س، ج 1، ص 100 وما بعدها؛ زكريّا الأنصاريّ، فتح الرّحمان على متن لقطة العجلان وبلّة الضّمآن في فنّ الأصول للإمام الزّركشي وبهامشه حاشية الشّيخ يس على الشّرح المذكور، مطبعة النّيل، مصر، 1328 هـ، ص 43.

20 منهجيّة للتّفكير التّصوّريّ وأخرى للتّصديقيّ ◊ يخلص ممّا سبق أنّ هنالك: من جهة التّفكير التّصوّريّ، ومن جهة أخرى التّفكير التّصديقيّ.

ولأنّ المنطق يهدف إلى صون الذّهن عن الخطأ في التّفكير[85]، فهو يزوّد هذا الذّهن بقواعد ومناهج ينبغي له التّقيّد بها في التّفكير الأوّل وفي التّفكير الثّاني[86]. بعبارة مختلفة: هنالك منهجيّة متعلّقة بالتّفكير الأوّل، وهنالك منهجيّة تهمّ التّفكير الثّاني.

21 تعريف المنطق ومنهجيّة التّفكير المشترك بين جميع الاختصاصات ◊ وما ينبغي الاحتفاظ به الآن هو ثلاثة أشياء:

أوّلا، وفي تعريف المنطق ومنهجيّة التّفكير المشترك بين جميع الاختصاصات، أنّهما علم يحدّد قواعد التّفكير الصّحيح[87].

---

[85] انظر: محمّد حسنين عبد الرّازق، م س، ج 1، ص 30؛ أحمد عبده خير الدّين، م س، ص 10؛ علي محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 8؛ حسين الصّدر، م س، ص 17؛ علي الشّيرواني، التّمهيد في علم المنطق، مؤسّسة انتشارات دار العلم، قم، د ت، ص 16؛ سامي النّشّار، المنطق الصّوريّ منذ أرسطو حتّى عصورنا الحاضرة، دار المعرفة الجامعيّة، مصر، 2000، ص 6 وما بعدها. انظر أيضا: فرانسوا شينيك، م س، ص 42.

[86] لأنّ المنطق يزوّدنا بمعيار الصّحّة والخطأ في التّفكير، أعطى الغزالي كتابه في المنطق، والذي استعملناه سابقا كمرجع، عنوانا هو: "معيار العلم". انظر أيضا من يقول إنّ المنطق علم معياريّ: علي سامي النّشّار، م س، ص 77.

[87] "أوّل من دوّن القواعد المنطقيّة في كتاب مخصوص هو الحكيم اليونانيّ أرسطوطاليس (سمّي بالمعلّم الأوّل، وقيل لأنّه أوّل من أسّس قواعد التّعليم المدرسيّ) في القرن الرّابع قبل الميلاد، وكان تلميذا لأفلاطون، وقد تمّت ترجمة كتابه «المنطق» في العالم الإسلاميّ على يد حنين بن إسحاق (809 م – 879 م) ثمّ أعقبه علماء المسلمين بعد ذلك بالشّرح والتّحقيق، كالمعلّم الثّاني الفارابي (874 م – 950 م) والشّيخ الرّئيس ابن سينا (980 م 1037 م) وأبي الوليد ابن رشد (1126 م – 1198 م) ثمّ الفيلسوف الكبير المحقّق الدّاماد (970 هـ – 1041 هـ) [...] (و) قد توهّم بعض المفكّرين الغربيّين

22 الغاية من المنطق ومن منهجيّة التّفكير المشترك بين جميع الاختصاصات ◊

ثانيا، وفيما يتعلّق بالغاية (وبالفائدة) من المنطق ومن المنهجيّة المشتركة، أنّ هذه الغاية (والفائدة) تتمثّل في تجنيب التّفكير الخطأ(88).

والتّابعين لهم من المثقّفين العرب والمسلمين أنّ القواعد والأصول المنطقيّة إنّما تمثّل وجهة نظر أرسطو الخاصّة به في التّفكير، وأنّهم غير ملزمين بها، بل لكلّ مفكّر طريقته الخاصّة في التّفكير دون أيّ قيود تُفرَض عليه، إلّا أنّ هذا الوهم مدفوع باعتبار أنّ أرسطو لم يُمْلِ علينا وجهة نظره، وإنّما اكتشف هذه القواعد من خلال تشريحه طبيعة التّفكير الإنسانيّ وفسيولوجيّة عمل العقل [...] وليست هذه دعوة للتّقليد الأعمى، بل الباب ما زال مفتوحا أمام المزيد من التّحقيق والتّدقيق والتّوسعة في هذه القواعد المنطقيّة العريقة والدّقيقة بشرط أن نسلك الطّريق العلميّ الموضوعيّ. وهذا التّوهّم (أي توهّم بعض المفكّرين الذين ذكروا أعلاه) منشؤه في الواقع إمّا عدم أو قلّة الاطّلاع على المنطق الأرسطي وقواعده —كما هو الغالب — حيث لم يقدّموا لنا شيئا جديدا أو بديلا عن هذه القواعد العلميّة المحكمة، وإمّا أن يكون هؤلاء المشكّكون من العبثيّين والسّفسطائيّين الذين يريدون التّمرّد والخروج على القانون التّفكيريّ". لجنة التّأليف في أكاديميّة الحكمة العقليّة، م س، ص 16 وما بعدها.

(88) إنّ المنطق لا يعلّمنا التّفكير، لأنّ التّفكير وصف ذاتيّ للإنسان. بل يعلّمنا كيف نفحص تفكيرنا (وتفكير غيرنا) ونكتشف مواطن الخطأ فيه فنصحّحه.

إضافة إلى ما جاء الآن، ورد في أحد الكتب أنّ: "الغاية من دراسة علم المنطق هي معرفة القواعد العامّة للتّفكير، وذلك من خلال التّعرّف على الطّرق الصّحيحة الموصلة للتّصوّر والتّصديق العلميّ، والتي تنعكس إيجابا على مباني الفكر البشريّ، ممّا يؤدّي إلى بناء رؤية كونيّة صحيحة واقعيّة، وما يترتّب عليها من إيديولوجيّة حقّة، تعيّن في النّهاية سلوك الإنسان في الدّنيا، ومصيره في الآخرة. ومرادنا من الرّؤية الكونيّة مجموعة الآراء والنّظريّات الفلسفيّة العامّة حول وجود الإنسان والعالم ومبدئهما، والتي يعبّر عنها في علم العقائد بأصول الدّين. ونريد من الإيديولوجيّة مجموعة النّظم والقوانين العامّة التي تحكم سلوك الإنسان في حياته الدّنيا، وهي متفرّعة عن الرّؤية الكونيّة، وتسمّى بفروع الدّين". لجنة التّأليف في أكاديميّة الحكمة العقليّة، م س، ص 26.

23 موضوع المنطق ومنهجيّة التّفكير المشترك بين جميع الاختصاصات ◊ ثالثا، وفيما يهمّ موضوع المنطق والمنهجيّة المشتركة، أنّ هذا الموضوع يتمثّل من جهة في التّصوّر (ولأنّ التّصوّر يُحصَّل من المعرِّف أو التّعريف، يقول البعض إنّ الموضوع الأوّل للمنطق هو المعرِّف أو التّعريف) ومن جهة أخرى في التّصديق (ولأنّ التّصديق ينبني على الحجّة، يقول البعض إنّ الموضوع الثّاني للمنطق هو الحجّة والدّليل)[89]. وتتناول الكتب – تحت اسم المنطق الصّوريّ – كيفيّة تأليف التّصوّر (وتحديدا كيفيّة تأليف التّعريف المفضي إلى التّصوّر) وكيفيّة تأليف التّصديق (وتحديدا كيفيّة تأليف الحجّة المفضية إلى التّصديق).

---

[89] قارن مع: ألكسندر بان، م س، ج 1 (الاستنباط)، ص 52 وما بعدها.

وجاء في سلّم المنطق للأخضري (المترجم إلى الفرنسيّة)، م س، ص 35:

"الفكرة عن شيء (تصوّر شيء) يُتحصّل عليها ممّا يسمّى القول الشّارح (أو التّعريف)".

النّصّ الأصليّ:

"L'idée d'une chose s'obtient par ce qu'on nomme discours explicatif (ou définition)".

"التّصديق يُتحصّل عليه عن طريق ما يسمّيه المناطقة الحجّة".

النّصّ الأصليّ:

"L'assentiment s'obtient par ce que les logiciens nomment argument".

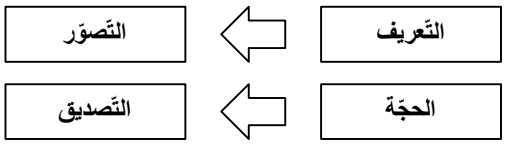

ملاحظة: إنّ "المنطقيّ لا يبحث عن جميع أحوال المعلومات التّصوّريّة والتّصديقيّة مطلقا بل عن أحوالها باعتبار صحّة إيصالها إلى مجهول". الشّريف الجرجاني، م س (حاشية الشّريف الجرجاني على شرح قطب الدّين الرّازي على متن الشّمسيّة في المنطق للقزويني)، ص 20.

كما تتناول – تحت اسم المنطق المادّيّ – مضمون التّصديق (وتحديدا مضمون الحجّة المفضية إلى التّصديق)[90].

[90] "المسائل المبحوث عنها في المنطق على نحوين: نحو يتعلّق ببيان كيفيّة ترتيب الحدود والأدلّة، ونحو يتعلّق ببيان نوعيّة القضايا والموادّ المأخوذة فيها.

"وعلى هذا الأساس قسّموا علم المنطق إلى قسمين:

"1- المنطق الصّوريّ: ويُبحث فيه عن كيفيّة ترتيب المعقولات على الصّورة المناسبة للمطلوب لاكتساب التّصوّر والتّصديق. بعبارة أخرى: كيفيّة تأليف المعرِّف، والدّليل من مفرداتهما، وهذا القسم من المنطق فيه بابان، باب المعرِّف وباب الدّليل.

"وقد وضع المناطقة مقدّمة لباب المعرِّف تسمّى بالكلّيّات الخمس. كما وضعوا مقدّمة لباب الدّليل تسمّى بالقضايا، فأصبح المنطق الصّوريّ مؤلّفا من أربعة أبواب: الكلّيّات الخمس (إيساغوجي)، المعرِّف، القضايا (بارامنياس)، القياس (أنالوطيقا الأولى)، وتوابعه من التّمثيل والاستقراء.

"2- المنطق المادّيّ (الصّناعات الخمس): ويُبحث فيها عن تحديد شرائط الموادّ التّصديقيّة لا غير، والتي يجب أن تستعمل في الأقيسة المختلفة، والتي بتبعها انقسمت الأقيسة إلى خمسة أقسام: البرهان، الجدل، الخطابة، المغالطة، الشّعر. وكلّ قسم من هذه الأقيسة يُبحث عنه في باب خاصّ، (و) تُعرف بالصّناعات الخمس، وهي:

"البرهان (أنالوطيقا الثّانية)، الجدل (طوبيقا)، الخطابة (ريطوريقا)، المغالطة (سفسوطيقا)، الشّعر (بويطيقا).

"ومجموع هذه الأقسام التّسعة تمثّل أبواب علم المنطق". لجنة التّأليف في أكاديميّة الحكمة العقليّة، م س، ص 24 وما بعدها.

لكن يمكن – لمن يتّبع الغزالي – أن يتحدّث لا فقط عن مادّة في إطار الحجّة والتّصديق بل وأيضا عن مادّة في إطار التّعريف والتّصوّر. وكلّ هذا إلى جانب الصّورة في الإطارين المذكورين. بعبارة أخرى: إذا اتّبعنا الغزالي، قلنا: إنّ هنالك

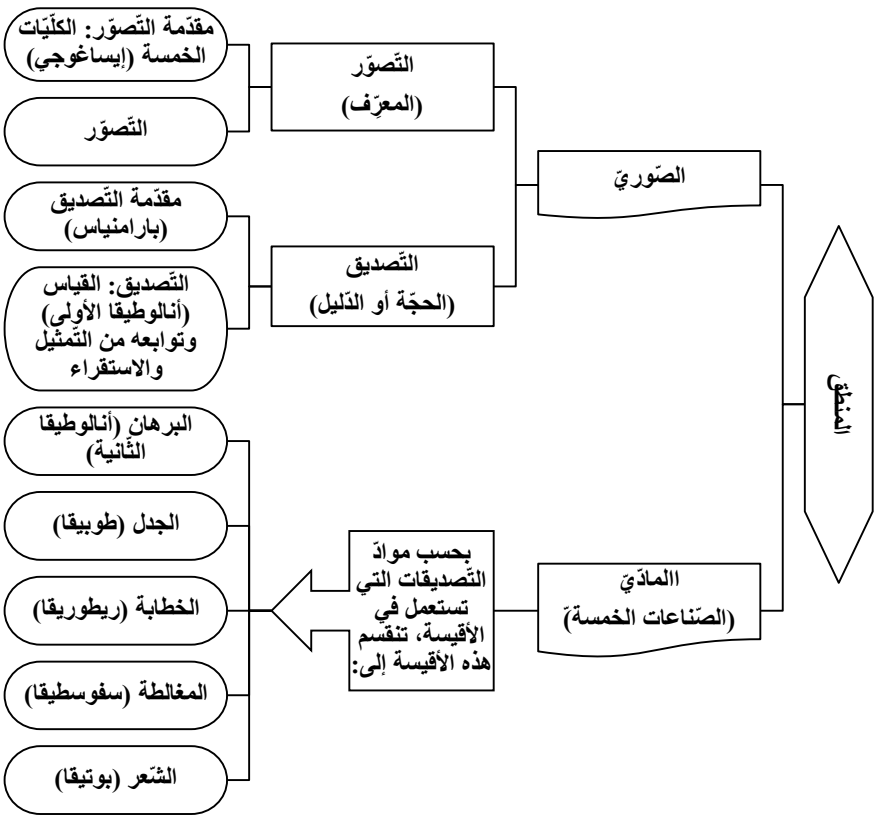

ملاحظة: جاء عند الأنصاريّ أنّ "إيساغوجي هو لفظ يونانيّ معناه الكلّيّات الخمس: الجنس، والنّوع، والفصل، والخاصّة، والعرض العامّ. وقيل معناه المدخل، أي مكان الدّخول في المنطق سمّي ذلك به باسم الحكيم (هكذا ورد الكلام في الكتاب. ويبدو أن ثمّ خطأ) الذي استخرجه ودوّنه، وقيل باسم متعلّم كان يخاطبه معلّمه في كلّ مسألة بقوله يا إيساغوجي الحال كذا وكذا". زكريّا بن محمّد بن أحمد بن زكريّا الأنصاريّ، المطلع شرح إيساغوجي، دار الطّباعة العامرة ببولاق، مصر، 1282 هـ، ص 4.

منهجيّة تفكير تتعلّق بالتّعريف مادّةً (مضمونا) وصورةً (هيأة)، وإنّ هنالك منهجيّة تفكير تتعلّق بالحجّة مادّة وصورةً [91].

[91] "قد قدّمنا أنّ كلّ مؤلّف فله مادّة وصورة كما في القياس، ومادّة الحدّ (التّعريف) الأجناس والأنواع والفصول، وقد ذكرناها في كتاب مقدّمات القياس. وأمّا صورته وهيئته، فهو أن يراعى فيه إيراد الجنس الأقرب ويردف بالفصول الذّاتيّة كلها". أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 268.

على ضوء هذا الكلام للغزالي، يمكن أن نقسّم المنطق بفرعيه (التّصوّر والتّصديق) إلى صوريّ ومادّيّ:

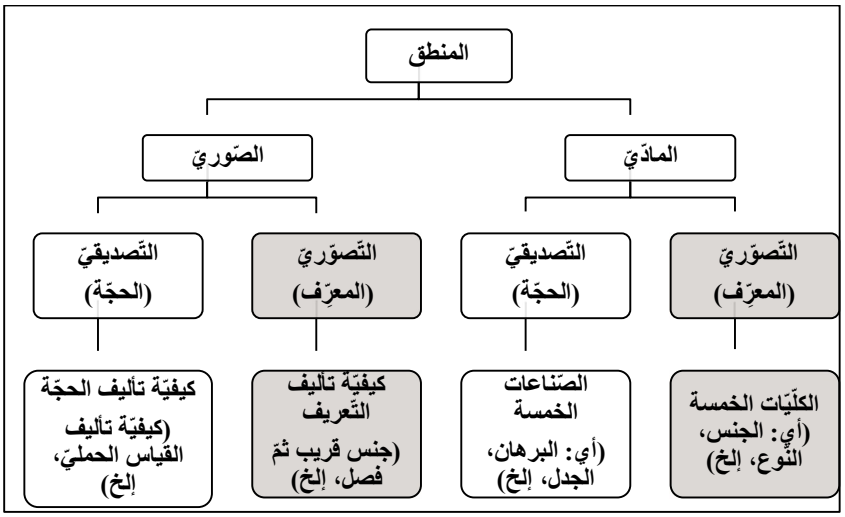

24 تقسيم البحث ◊ وإنّا سنبدأ بالمنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير الأوّل (أي بالمنهجيّة المتعلّقة بالتّعريف المفضي إلى التّصوّر) ثمّ سنمرّ إلى المنهجيّة التي تهمّ التّفكير الثّاني (أي سنمرّ إلى المنهجيّة المتعلّقة بالحجّة المفضية إلى التّصديق)[92].

(92)

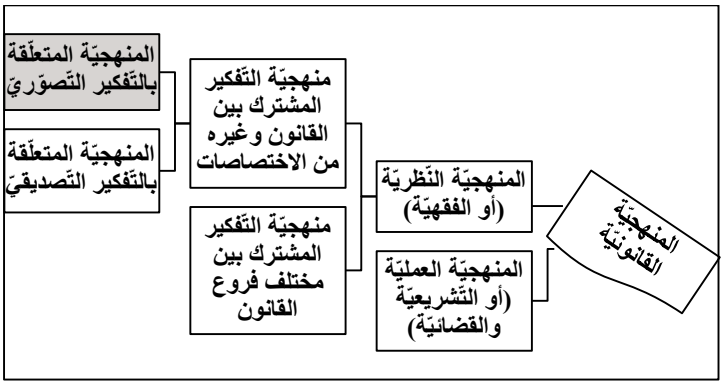

[تمارين]

1- تعريف العلم.

2- تعريف العلم الحضوريّ.

3- تعريف العلم الحصوليّ.

4- الخطأ والعلم الحضوريّ والعلم الحصوليّ والمنطق.

5- أقسام العلم الحصوليّ.

6- تعريف التّصوّر.

7- تعريف التّصديق.

8- هل التّصوّر تصديق؟

9- هل التّصديق تصوّر؟

10- ما هي مكوّنات التّصديق؟

11- أقسام التّصوّر.

12- هل الظّنّ والشّكّ والوهم من أقسام التّصديق؟

13- طبيعة التّقابل بين العلم والجهل.

14- أقسام الجهل.

15- هل الجهل المركّب بداية للعلم.

16- ما هو التّصديق الذي يعدّ قسما من العلم؟

17- موارد التّصوّر.

18- موارد التّصديق.

19- هل التّصوّر الضّروريّ بديهيّ؟

20- التّصديق الاكتسابيّ.

21- "إذا علمت أنّ في الغرفة شيئا مَا، وبعد الفحص عنه كثيرا وجدته، فعلمت أنّه فأرة مختفية، فهذا العلم الحاصل بعد البحث ضروريّ أم نظريّ"؟[93].

22- المنطق ومنهجيّة التّفكير المشترك بين جميع الاختصاصات.

23- تعريف المنطق.

24- ما الفائدة من المنطق؟

25- ما هي موضوعات المنطق؟

26- المنطق المادّيّ.

27- المنطق الصّوريّ.

[93] محسن غرويان، الإجابة على تمرينات منطق المظفّر، دار الهادي، بيروت، ط 1، 1427 هـ/ 2006 م، ص 11.

في هذا الكتاب، نجد إصلاح التّمارين. وسنأتي بهذا الإصلاح في الهوامش: "هذا العلم بديهيّ، ومن قبيل القضايا المحسوسة، ولا يحتاج إلى السّعي الفكريّ". محسن غرويان، م س، ص 11.

المبحث الأوّل: المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصوّريّ

25 مراعاة القواعد وعدم مراعاتها ◊ تبدأ كتب المنطق عنوان التّصوّر والتّعريف بمباحث الألفاظ ومباحث الكلّيّ، وتعتبر هذه المباحث مقدّمات لتناول كيفيّة تأليف التّعريف[94]. ويمكن، إذا اتّبعنا الغزالي كما جاء منذ قليل، أن نعتبر مباحث الألفاظ وخاصّة مباحث الكلّيّ بمثابة مادّة للتّعريف وللتّصوّر. كما يمكن أن نزيد ونأتي بما يرد في كتب المنطق مباشرة بعد مباحث الألفاظ والكلّيّ (والذي يتعلّق بكيفيّة تأليف التّعريف) تحت عنوان هو صورة التّعريف والتّصوّر.

وهكذا فثمّ مادّة للتّصوّر والتّعريف وثمّ صورة.

فإذا تمّت مراعاة ما يقوله المنطق وما تقوله منهجيّة التّفكير، كان التّصوّر (وتحديدا كان التّعريف المفضي إلى التّصوّر، ومن ثَمَّ التّصوّر) سليما؛ وإن لا، فلا.

---

(94) انظر على سبيل المثال: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 29 وما بعدها.

لذا سنخصّص عنوانا أوّلا لمراعاة المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصوّريّ وعنوانا ثانيا لعدم مراعاتها[95].

الفقرة الأولى: مراعاة المنهجيّة

26 **المادّة والصّورة** ◊ تقدّم أنّه ثمّ مادّة للتّعريف وثمّ صورة. وإنّا سنبدأ بالمادّة ومن بعد ذلك سنمرّ إلى الصّورة[96].

أ) مادّة التّعريف المفضي إلى التّصوّر

27 **مباحث الألفاظ ومباحث الكلّيّ** ◊ إنّ مادّة التّعريف تتمثّل في الألفاظ وفي الكلّيّ[97].

1/ مباحث الألفاظ

28 **علاقة المنطق بالبحث في الألفاظ** ◊ رأينا أنّ المنطق (أو المنهجيّة المشتركة بين جميع الاختصاصات والعلوم) آلة تعصم مراعاتها الفكر من الخطأ في التّصوّر وفي التّصديق.

والتّصوّر تصوّر للمعنى، والتّصديق تصديق بمعنى.

والمعنى تؤدّيه الألفاظ.

لذا اهتمّ المنطق بالألفاظ بسبب اهتمامه بالمعاني وبالتّصوّرات والتّصديقات[98].

ومن الطّبيعيّ أن تكون الألفاظ التي اهتمّ بها المنطق ليست الألفاظ في لغة بعينها، إذ غايته المعاني، والمعاني تؤدّيها ألفاظ كلّ اللغات (بصفة استثنائيّة، قد يجد المنطقيّ

(95)

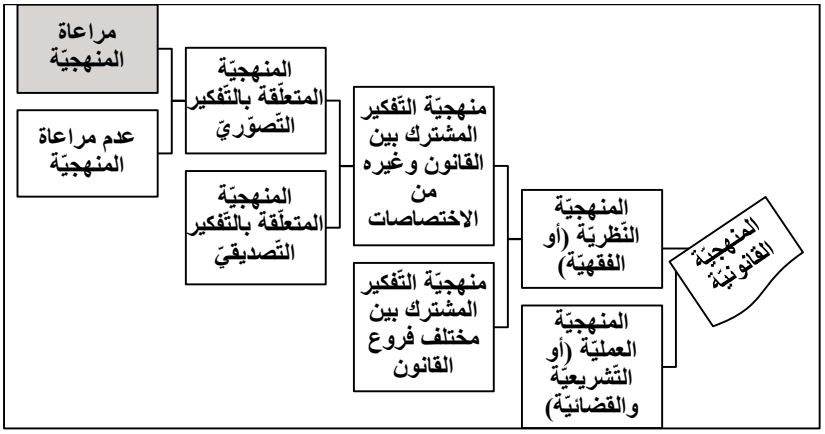
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصوّريّ
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصديقيّ
منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات
منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون
المنهجيّة النّظريّة (أو الفقهيّة)
المنهجيّة العمليّة (أو التّشريعيّة والقضائيّة)
المنهجيّة القانونيّة

(96)

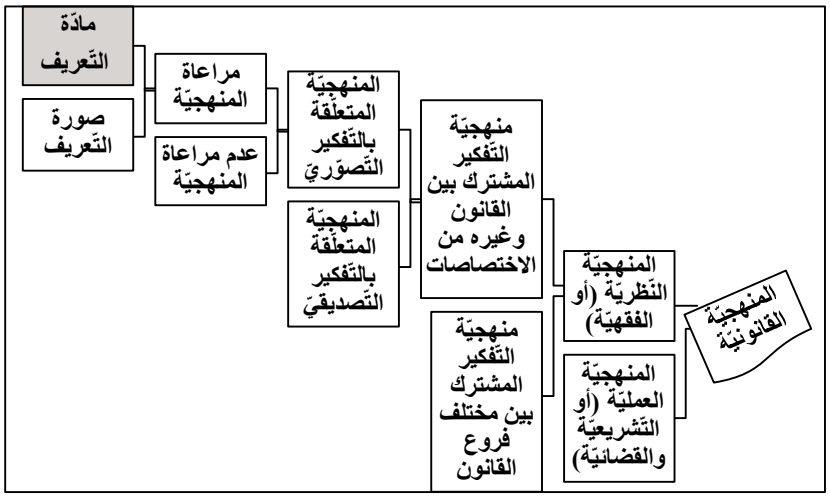
مادّة التّعريف
صورة التّعريف
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصوّريّ
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصديقيّ
منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات
منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون
المنهجيّة النّظريّة (أو الفقهيّة)
المنهجيّة العمليّة (أو التّشريعيّة والقضائيّة)
المنهجيّة القانونيّة

(97)

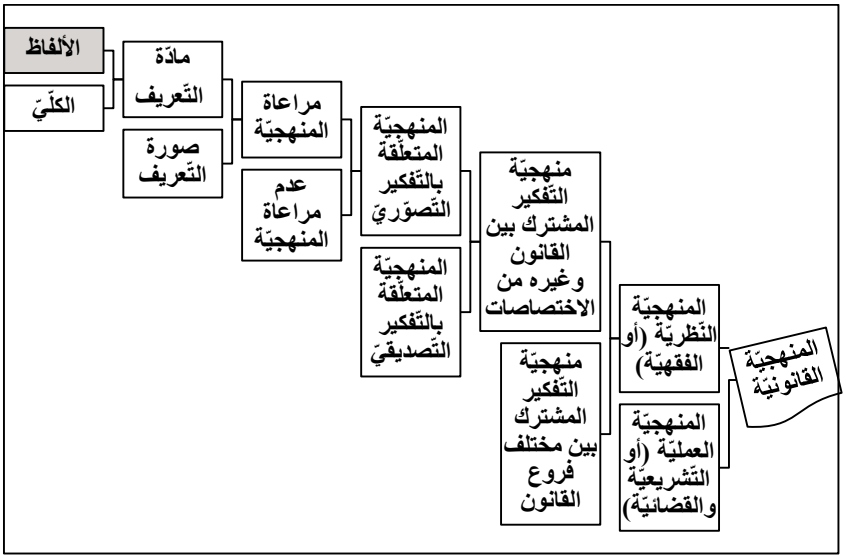

(98) يقول أحد المصنّفين: "اعلم أنّ نظر المنطقيّين إنّما يتعلّق إلى المعاني قصدا وبالذّات، وأمّا إلى الألفاظ فإنّما يتعلّق بها تبعا وبالعرض. لكن لمّا جرت العادة إلى توقّف إفادة المعاني واستفادتها على الألفاظ بل على دلالتها، صدّروا كتبهم ببحثي الألفاظ والدّلالة". إسماعيل بن مصطفى بن محمّد كلنبوي، حاشية كلنبوي على إيساغوجي للإمام أثير الدّين الأبهري، المطبعة العامرة، د م، 1283 هـ، ص 9.

ويقول مصنّف آخر: "قال الشّيخ أحمد زَرُّوق: مراعاة اللفظ لتوصيل المعنى لازمٌ كمراعاة المعنى في حقيقة اللفظ. فَلَزِم ضَبطُ المعاني في النّفس، ثمّ ضبطُ اللسان في الإبانة عنها، وإلّا ضلّ المتكلّم في الأولى، وأضلّ في الثّانية.

"فلزمت العناية بالألفاظ وتحرّي ما يؤدّي المرادَ منها. وما كان محتمِلًا لغير المراد، لَزِمَ الاحترازُ عنه بالقرائن، فيُنظَم الكلام بحيث يمنع الإيراد". زهران كاده، م س، ص 79.

نفسه مضطرّا للاشتغال على نوع من اللفظ في لغة معيّنة، كـ:"لام" التّعريف في اللغة العربيّة ودلالتها على معنى الاستغراق)[99].

[99] "لا شكّ أنّ المنطقيّ لا يتعلّق غرضه الأصليّ إلّا بنفس المعاني، ولكنّه لا يستغني عن البحث عن أحوال الألفاظ توصّلاً إلى المعاني، لأنّه من الواضح أنّ التّفاهم مع النّاس ونقل الأفكار بينهم لا يكون غالباً إلّا بتوسّط لغة من اللغات. والألفاظ قد يقع فيها التّغيير والخلط فلا يتمّ التّفاهم بها. فاحتاج المنطقيّ إلى أن يبحث عن أحوال اللفظ من جهة عامّة، ومن غير اختصاص بلغة من اللغات، إتماماً للتّفاهم، ليزن كلامه وكلام غيره بمقياس صحيح.

"وقلنا: (من جهة عامّة) لأنّ المنطق علم لا يختصّ بأهل لغة خاصّة، وإن كان قد يحتاج إلى البحث عمّا يختصّ باللغة التي يستعملها المنطقيّ فيما قلّ: كالبحث عن دلالة لام التّعريف – في لغة العرب – على الاستغراق، وعن كان وأخواتها في أنّها من الأدوات والحروف، وعن أدوات العموم والسّلب ... وما إلى ذلك. ولكنّه قد يستغني عن إدخالها في المنطق اعتماداً على علوم اللغة.

"هذه حاجته من أجل التّفاهم مع غيره. وللمنطقيّ حاجة أخرى إلى مباحث الألفاظ من أجل نفسه، هي أعظم وأشدّ من حاجته الأولى، بل لعلّها هي السّبب الحقيقيّ لإدخال هذه الأبحاث في المنطق.

"ونستعين على توضيح مقصودنا بذكر تمهيد نافع، ثمّ نذكر وجه حاجة الإنسان في نفسه إلى معرفة مباحث الألفاظ نتيجة للتّمهيد، فنقول:

"(التّمهيد) – إنّ للأشياء أربعة وجودات: وجودان حقيقيّان ووجودان اعتباريّان جعليّان:

"الأوّل– (الوجود الخارجيّ) كوجودك ووجود الأشياء التي حولك ونحوها، من أفراد الإنسان والحيوان والشّجر والحجر والشّمس والقمر والنّجوم، إلى غير ذلك من الوجودات الخارجيّة التي لا حصر لها.

"الثّاني– (الوجود الذّهنيّ) وهو علمنا بالأشياء الخارجيّة وغيرها من المفاهيم. وقد قلنا سابقاً: أنّ للإنسان قوّة تنطبع فيها صور الأشياء. وهذه القوّة تسمّى الذّهن. والانطباع فيها يسمّى الوجود الذّهنيّ الذي هو العلم.

"وهذان الوجودان هما الوجودان الحقيقيّان، لأنّهما ليسا بوضع واضع ولا باعتبار معتبر.

"الثّالث– (الوجود اللفظيّ) بيانه: أنّ الإنسان لمّا كان اجتماعيّاً بالطّبع ومضطرّاً للتّعامل والتّفاهم مع باقي أفراد نوعه، فإنّه محتاج إلى نقل أفكاره إلى الغير وفهم أفكار الغير. والطّريقة الأوّليّة للتّفهيم هي أن يحضر الأشياء الخارجيّة بنفسها، ليحسّ بها الغير بإحدى الحواسّ فيدركها. ولكن هذه الطريقة من

التّفهيم تكلّفه كثيراً من العناء، (فضلا) على أنّها لا تفي بتفهيم أكثر الأشياء والمعاني، إمّا لأنّها ليست من الموجودات الخارجيّة أو لأنّها لا يمكن إحضارها.

"فألهم الله تعالى الإنسان طريقة سهلة سريعة في التّفهيم، بأن منحه قوّة على الكلام والنّطق بتقاطيع الحروف ليؤلّف منها الألفاظ. وبمرور الزّمن دعت الإنسان الحاجة – وهي أمّ الاختراع – إلى أن يضع لكلّ معنى يعرفه ويحتاج إلى التّفاهم عنه لفظاً خاصّاً ليحضر المعاني بالألفاظ بدلاً من إحضارها بنفسها.

"ولأجل أن تثبت في ذهنك أيّها الطّالب هذه العبارة أكرّرها لك: (ليحضر المعاني بالألفاظ بدلاً من إحضارها بنفسها). فتأمّلها جيّداً، واعرف أنّ هذا الإحضار إنّما يتمكّن الإنسان منه بسبب قوّة ارتباط اللفظ بالمعنى وعلاقته به في الذّهن. وهذا الارتباط القويّ ينشأ من العلم بالوضع وكثرة الاستعمال. فإذا حصل هذا الارتباط القويّ لدى الذّهن، يصبح اللفظ عنده كأنّه المعنى، والمعنى كأنّه اللفظ، أي يصبحان عنده كشيء واحد. فإذا أحضر المتكلّم اللفظ، فكأنّما أحضر المعنى بنفسه للسّامع، فلا يكون فرق لديه بين أن يحضر خارجاً نفس المعنى وبين أن يحضر لفظه الموضوع له، فإنّ السّامع في كلا الحالين ينتقل ذهنه إلى المعنى. ولذا قد ينتقل السّامع إلى المعنى ويغفل عن اللفظ وخواصّه كأنّه لم يسمعه مع أنّه لم ينتقل إليه إلّا بتوسّط سماع اللفظ.

"وزبدة المخض أنّ هذا الارتباط يجعل اللفظ والمعنى كشيء واحد. فإذا وجد اللفظ، فكأنّما وجد المعنى. فلذا نقول: «وجود اللفظ وجود للمعنى». ولكنّه وجود لفظيّ للمعنى، أي أنّ الموجود حقيقة هو اللفظ لا غير، وينسب وجوده إلى المعنى مجازاً، بسبب هذا الارتباط النّاشئ من الوضع. والشّاهد على هذا الارتباط والاتّحاد انتقال القبح والحسن من المعنى إلى اللفظ وبالعكس: فإنّ اسم المحبوب من أعذب الألفاظ عند المحبّ، وإن كان في نفسه لفظاً وحشيّاً ينفر منه السّمع واللسان. واسم العدوّ من أسمج الألفاظ وإن كان في نفسه لفظاً مستملَحاً. وكلّما زاد هذا الارتباط، زاد الانتقال. ولذا نرى اختلاف القبح في الألفاظ المعبّر بها عن المعاني القبيحة، نحو التّعابير عن عورة الإنسان. فكثير الاستعمال أقبح من قليله. والكناية أقلّ قبحاً. بل قد لا يكون فيها قبح كما كنّى القرآن الكريم بالفروج.

"وكذا رصانة التّعبير وعذوبته يعطي جمالاً في المعنى لا نجده في التّعبير الرّكيك الجافي، فيضفي جمال اللفظ على المعنى جمالاً وعذوبة.

"الرّابع– (الوجود الكتبيّ) شرحه: أنّ الألفاظ وحدها لا تكفي للقيام بحاجات الإنسان كلّها، لأنّها تختصّ بالمشافهين. أمّا الغائبون والذين سيوجدون، فلابدّ لهم من وسيلة أخرى لتفهيمهم، فالتجأ

الإنسان أن يصنع النّقوش الخطّيّة لإحضار ألفاظه الدّالّة على المعاني، بدلاً من النّطق بها، فكان الخطّ وجوداً للّفظ. وقد سبق أن قلنا: أنّ اللفظ وجود للمعنى، فلذا نقول: «إنّ وجود الخطّ وجود للّفظ ووجود للمعنى تبعاً». ولكنّه وجود كتبيّ للّفظ والمعنى، أي أنّ الموجود حقيقة هو الكتابة لا غير، وينسب الوجود إلى اللفظ والمعنى مجازاً بسبب الوضع، كما ينسب وجود اللفظ إلى المعنى مجازاً بسبب الوضع.

"إذن الكتابة تحضر الألفاظ، والألفاظ تحضر المعاني في الذّهن، والمعاني الذّهنيّة تدلّ على الموجودات الخارجيّة.

"فاتّضح أنّ الوجود اللفظيّ والكتبيّ (وجودان مجازيّان اعتباريّان للمعنى) بسبب الوضع والاستعمال.

"النّتيجة:

"لقد سمعت هذا البيان المطوّل، وغرضنا أن نفهم منه الوجود اللفظيّ، وقد فهمنا أنّ اللفظ والمعنى لأجل قوّة الارتباط بينهما كالشّيء الواحد. فإذا أحضرت اللفظ بالنّطق، فكأنّما أحضرت المعنى بنفسه.

"ومن هنا نفهم كيف يؤثّر هذا الارتباط على تفكير الإنسان بينه وبين نفسه. ألا ترى نفسك عندما تحضر أيّ معنى كان في ذهنك لابدّ أن تحضر معه لفظه أيضاً. بل أكثر من ذلك تكون انتقالاتك الذّهنيّة من معنى إلى معنى بتوسّط إحضارك لألفاظها في الذّهن: فإنّا نجد أنّه لا ينفكّ غالباً تفكيرنا في أيّ أمر كان عن تخيّل الألفاظ وتصوّرها كأنّما نتحدّث إلى نفوسنا ونناجيها بالألفاظ التي نتخيّلها، فنرتّب الألفاظ في أذهاننا، وعلى طبقها نرتّب المعاني وتفصيلاتها، كما لو كنّا نتكلّم مع غيرنا.

"قال الحكيم العظيم الشّيخ الطّوسي في شرح الإشارات: «الانتقالات الذّهنيّة قد تكون بألفاظ ذهنيّة، وذلك لرسوخ العلاقة المذكورة – يشير إلى علاقة اللفظ بالمعنى – في الأذهان».

"فإذا أخطأ المفكّر في الألفاظ الذّهنيّة أو تغيّرت عليه أحوالها يؤثّر ذلك على أفكاره وانتقالاته الذّهنيّة، للسّبب المتقدّم.

"فمن الضّروري لترتيب الأفكار الصّحيحة لطالب العلوم أن يحسن معرفة أحوال الألفاظ من وجهة عامّة، وكان لزاماً على المنطقيّ أن يبحث عنها مقدّمة لعلم المنطق واستعانة بها على تنظيم أفكاره الصّحيحة". محمّد رضا المظفّر، م س، ص 29 وما بعدها.

انظر أيضا إلى فرانسوا شينيك (م س، ص 56) حين يتحدّث عن المفهوم concept ويسمّيه لفظا ذهنيّا terme mental ويقول إنّه تمثّل عقليّ لشيء:

هذا هو إذن سبب اهتمام المنطق بالألفاظ وتخصيصه مبحثا لها. في هذا المبحث نجد الكتب تتناول الدّلالة وتقسيمات الألفاظ(100).

"Le concept ou terme mental est la représentation intellectuelle d'un certain objet".

انظره أيضا وهو يقول إنّ الفكرة idée تعني الصّورة وإنّ المفهوم ينقل إلى داخلنا صورة الأشياء. والفكرة تعني الجنس والفصل، وبالجنس والفصل نعرف الأشياء.

"«idée» signifie «*forme*», et le concept reproduit en nous les formes ou similitudes des objets ; *eidos* signifie aussi «espèce», et c'est bien par les espèces (et par les différences spécifiques) que nous connaissons les objets".

انظره أخيرا (م س، ص 57) وهو يقول: المفهوم هو الفكرة notion، أي ما هو معلوم أو ما بواسطته يعلم الذّهن.

"Le concept est une notion, c'est-à-dire ce qui est *connu*, ou ce par quoi l'intelligence *connaît*".

ملاحظة: يترجم معجم المنهل عبارة notion بـ: المفهوم، الفكرة، العلم، المعرفة، الإلمام. سهيل إدريس، المنهل. قاموس فرنسيّ عربيّ، دار الآداب، بيروت، ط 4، 2012، ص 828.

(100)

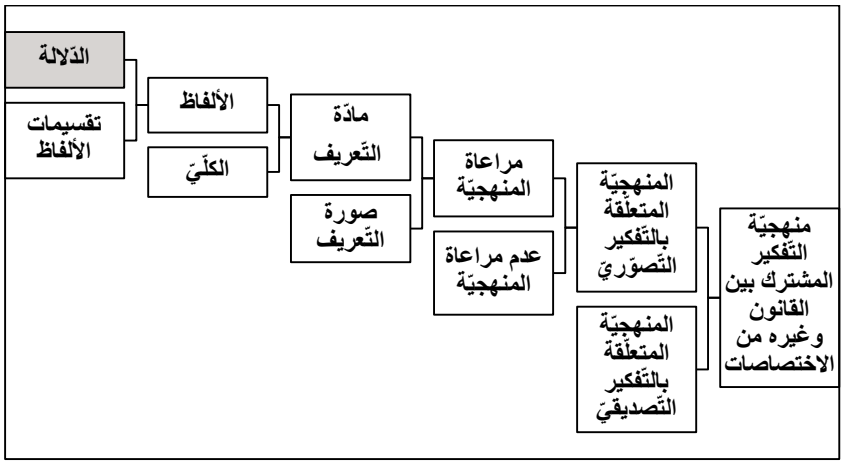

1.1/ الدّلالة

29 **المنطق والدّلالة** ◊ إنّ ما يعني المنطق بالأساس هو الدّلالة الوضعيّة اللفظيّة المطابقيّة[101]. لكن هذه قسم من أقسام الدّلالة، وقبل الوصول إليها وإلى بقيّة الأقسام، ينبغي أن نسأل: ما الدّلالة ؟

30 **تعريف الدّلالة** ◊ الجواب أنّ "الدّلالة هي كون الشّيء بحالة، إذا علمتَ بوجوده، انتقل ذهنك إلى وجود شيء آخر"[102]. بتعبير آخر: الدّلالة signification هي فَهْمُ أمرٍ من أمرٍ آخر. فالفهم إذن هو الدّلالة. والأمر الذي نفهم منه هو الدّالّ signifiant. والأمر الذي نفهمه هو المدلول signifié[103]. وسبب فهمنا المدلول

---

(101) عبد الرّحمان بن محمّد اللجائي الوردي، م س، ص 25.

(102) محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 35. انظر أيضا: محمّد عليش، حاشية محمّد عليش على شرح زكريّا الأنصاري على إيساغوجي في علم المنطق، المكتبة الأزهريّة للتّراث، القاهرة، د ت، ص 22.

(103) جاء في أحد كتب المنطق: "وفي الاصطلاح عند الأقدمين [...] (الدّلالة) هي فهم أمر من أمر، كفهم معنى الذّكر البالغ الآدميّ من لفظ الرّجل. والأمر الأوّل في التّعريف هو المدلول والثّاني هو الدّالّ. وقد اعترض بأوجه: منها أنّ الدّلالة وصف للّفظ مثلا، والفهم وصف للشّخص لا للّفظ، فلا يصحّ تفسيرها به؛ ومنها أنّ الدّلالة علّة للفهم، إذ يقال فهم من اللفظ كذا لدلالته عليه، والعلّة خلاف المعلول، فلا يصحّ تفسيرها به؛ ومنها أنّ الدّالّ يوصف بالدّلالة قبل الفهم وبعده، فلو كانت الدّلالة هي الفهم للزم تقدّمها على نفسها. وأجيب عن الأوّل بأنّه غلط نشأ من تفصيل المركّب وذلك أنّ الفهم الذي فسّرت به الدّلالة فهم مقيّد بالمجرور بمن وهو الأمر الدّالّ كما مرّ والمختصّ بالشّخص هو الفهم المجرّد عن القيد، وتحقيق ذلك أنّ الفهم له انتساب إلى السّامع وإلى اللفظ وإلى المعنى فيوصف به الأوّل على معنى أنّه فاهم لأنّه محلّه الذي قام هو به ويوصف به الثّاني على معنى أنّه مفهوم منه لأنّه منشؤه ويوصف به الثّالث على معنى أنّه مفهوم منه". محمّد بن الحسن البنّاني، م س، ص 35.

من الدّالّ رسوخ العلاقة بينهما في الذّهن. وسبب رسوخ العلاقة في الذّهن العلم بالملازمة بين الدّالّ والمدلول في الخارج[104].

31 أقسام الدّلالة: العقليّة، الطّبعيّة، الوضعيّة ◊ وهذه الملازمة قد تكون ذاتيّة أو طبْعيّة أو بوضع واضع. من أجل هذا انقسمت الدّلالة إلى عقليّة وطبعيّة ووضعيّة[105].

والدّلالة العقليّة "هي فيما إذا كان بين الدّال والمدلول ملازمة ذاتيّة في وجودهما الخارجيّ، كالأثر والمؤثِّر. فإذا علم الإنسان – مثلاً – أنّ ضوء الصّباح أثر لطلوع قرص الشّمس، ورأى الضّوء على الجدار ينتقل ذهنه إلى طلوع الشّمس قطعاً، فيكون ضوء الصّبح دالّا على الشّمس دلالة عقليّة. ومثله إذا سمعنا صوت متكلّم من وراء جدار فعلمنا بوجود متكلّم ما"[106].

والدّلالة الطّبْعيّة "هي فيما إذا كانت الملازمة بين الشّيئين ملازمة طبعيّة، أعني التي يقتضيها طبع الإنسان، وقد يتخلّف ويختلف (الطّبع) باختلاف [...] النّاس، لا

---

[104] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 35. انظر أيضا حول الدّلالة: ابن النّفيس، شرح الوريقات في المنطق، حقّقه وعلّق عليه عمّار طالبي وفريد زيداني وفؤاد مليت، دار الغرب الإسلاميّ، تونس، 2009، ص 11؛ محمّد محفوظ بن الشّيخ بن فحف، رفع الأعلام على سلّم الأخضري وتوشيح عبد السّلام في علم المنطق ومعه شرح المقولات العشر، النّاشر محمّد محمود ولد الأمين، د م، 1422 هـ/ 2001 م، ص 34 وما بعدها؛ إسماعيل بن مصطفى بن محمّد كلنبوي، م س، ص 9 وما بعدها.

[105] يقول الشّنقيطي في شرحه لسلّم الأخضري: "وإنّما انحصرت الدّلالة في هذه الثّلاثة، لأنّها إن كان للاختيار فيها مدخل فالوضعيّة، وإلّا فإن أمكن تخلّفها فالطّبعيّة، وإن لم يمكن فالعقليّة". محمّد بن محفوظ بن المختار فال الشّنقيطي، الضّوء المشرق على سلّم المنطق للأخضري، حقّقه وضبطه ووثّقه عبد الحميد بن محمّد الأنصاري، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2007، ص 46.

[106] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 35 وما بعدها.

كالأثر بالنّسبة إلى المؤثّر الذي لا يتخلّف ولا يختلف. وأمثلة ذلك كثيرة: فمنها اقتضاء طبع بعض النّاس أن يقول: (آخ) عند الحسّ بالألم، و(آه) عند التّوجّع، و(أفّ) عند التّأسّف والتّضجّر. ومنها اقتضاء طبع البعض أن يفرقع أصابعه أو يتمطّى عند الضّجر والسّأم، أو يعبث بما يحمل من أشياء أو بلحيته أو بأنفه أو يضع إصبعه بين أعلى أذنه وحاجبه عند التّفكير، أو يتثاءب عند النّعاس. فإذا علم الإنسان بهذه الملازمات، فإنّه ينتقل ذهنه من أحد المتلازمين إلى الآخر"[107].

أخيرا تأتي الدّلالة الوضعيّة، وهي "فيما إذا كانت الملازمة بين الشّيئين تنشأ من التّواضع والاصطلاح على أنّ وجود أحدهما يكون دليلاً على وجود الثّاني، كالخطوط التي اصطلح على أن تكون دليلاً على الألفاظ، وكإشارات الأخرس وإشارات البرق واللاسلكيّ والرّموز الحسابيّة والهندسيّة ورموز سائر العلوم الأخرى، والألفاظ التي جعلت دليلاً على مقاصد النّفس. فإذا علم الإنسان بهذه الملازمة وعلم بوجود الدّال، ينتقل ذهنه إلى الشّيء المدلول"[108].

32 أقسام الدّلالة الوضعيّة: لفظيّة، غير لفظيّة ◊ ويمكن، انطلاقا ممّا جاء الآن، أن نقسّم الدّلالة الوضعيّة إلى لفظيّة وغير لفظيّة.

فإذا كان الدّالّ لفظا، كانت الدّلالة الوضعيّة لفظيّة.

وإذا كان غير لفظ، كانت غير لفظيّة.

---

[107] م س (المنطق)، ص 36.

[108] المكان نفسه.

33 أقسام الدّلالة الوضعيّة اللفظيّة: المطابقيّة، التّضمّنيّة، الالتزاميّة ◊ والدّلالة الوضعيّة اللفظيّة هي "كون اللفظ بحالة ينشأ من العلم بصدوره من المتكلّم العلم بالمعنى المقصود به"[109]، وتنقسم إلى دلالة مطابقة ودلالة تضمّن ودلالة التزام[110]: ودلالة المطابقة (أو الدّلالة المطابقيّة)[111] هي دلالة اللفظ على تمام معناه الموضوع له[112]: كدلالة لفظ "الإنسان" على "الحيوان" "النّاطق" (الإنسان = حيوان + ناطق)، ودلالة لفظ "حقّ الملكيّة" على "حقّ الاستعمال" و"حقّ الاستغلال" و"حقّ التّصرّف" (حقّ الملكيّة = حقّ الاستعمال + حقّ الاستغلال + حقّ التّصرّف)، ودلالة لفظ "حوز" على "ممارسة السّلطات المستمدّة من الحقّ موضوع الحوز" (ما

---

[109] م س (المنطق)، ص 37.

[110] "المطابقة وضعيّة اتّفاقا. والتّضمّن والالتزام: قيل وضعيّتان، وقيل عقليّتان، وقيل التّضمّن وضعيّة والالتزام عقليّة". محمّد عليش، م س، ص 25.

انظر أيضا زكريّا بن محمّد بن أحمد بن زكريّا الأنصاري (م س، ص 5): "المطابقة لفظيّة، لأنّها بمحض اللفظ. والأخريان عقليّتان لتوقّفهما على انتقال الذّهن من المعنى إلى جزئه أو لازمه. وقيل وضعيّتان، وعليه أكثر المناطقة".

انظر كذلك: إبراهيم البيجوري (م س: حاشية البيجوري على مختصر السّنوسي وتحديدا هامش الحاشية، ص 28): "الدّلالة اللفظيّة الوضعيّة فيها ثلاثة أقسام: دلالة مطابقة ودلالة تضمّن ودلالة التزام. وجعلها كلّها وضعيّة لاستناد جميعها للوضع. إلّا أنّ الأولى استندت إليه بلا واسطة". بعبارة أخرى: الدّلالة المطابقيّة وضعيّة. أمّا الدّلالتين المتبقّيتين فوضعيّتين بسبب استنادها إلى الدّلالة المطابقيّة.

[111] "تسمّى «دلالةَ المطابقةِ» بالإضافة وبـ«الدّلالة المطابقيّة» بالتّوصيف". زهران كاده، م س، ص 147.

[112] عبد الرّحمان بن محمّد اللجائي الوردي، م س، ص 29.

يسمّى بالرّكن المادّيّ للحوز) "بصفة صاحب الحقّ" (ما يسمّى بالرّكن المعنويّ للحوز) (الحوز = ركن مادّيّ + ركن معنويّ)[113].

ودلالة التّضمّن (أو الدّلالة التّضمّنيّة)[114]هي دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له[115]: كدلالة لفظ "الإنسان" على "الحيوان" فقط أو على "النّاطق" فحسب، وكدلالة لفظ "حقّ الملكيّة" على "حقّ الاستعمال" لوحده، وكدلالة لفظ "حوز" على "الرّكن المادّيّ" دون الرّكن المعنويّ أو العكس، "وكذلك دلالة كلّ وصف أخصّ على الوصف الأعمّ"[116].

---

[113] حول الملكيّة ومعناها وحول الحوز ومعناه انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، الأموال (الحقوق العينيّة الأصليّة)، النّاشر: المؤلّف، تونس، ط 3، 2022، الفقرة 84 وما بعدها، والفقرة 187 وما بعدها.

[114] "تسمّى «دلالةَ التّضمّن» بالإضافة وبـ«الدّلالة التّضمّنيّة» بالتّوصيف". زهران كاده، م س، ص 148.

[115] عبد الرّحمان بن محمّد اللجائي الوردي، م س، ص 29.

[116] أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 72.

وجاء عند أحد المصنّفين أنّ دلالة التّضمّن "لا تكون إلّا في المعاني المركّبة، كدلالة الأربعة على الواحدِ رُبُعِها، وعلى الاثنين نصفِها، وعلى الثّلاثة ثلاثةِ أرباعها. فلو سمعتَ رجلا قال عندي أربعة دنانير، فقلت له أقرضني دينارا أو دينارين أو ثلاثة، فقال لك: لا شيء عندي من ذلك، فقلت له: سمعتك تقول إنّ عندك أربعة دنانير، فقال: نعم، ولكن لم أقل واحدا أو اثنين أو ثلاثة، فإنّك تقول له: لفظ الأربعة الذي ذكرتَ يدلّ على الواحدِ ربعِها وعلى الاثنين نصفها وعلى الثّلاثة ثلاثةِ أرباعها بدلالة التّضمّن، لأنّ الجزء يُفهَم في ضمن الكلّ". زهران كاده، م س، ص 147 وما بعدها.

ويقول مصنّف آخر إنّ الإنسان يدلّ على الحيوان فقط أو على النّاطق فقط بالتّضمّن، "لكن لا مطلقا بل عند إرادة المعنى المطابقيّ، أعني المجموع من الحيوان والنّاطق". محمود المغنيسي، كتاب مغني الطّلّاب على إيساغوجي الشّيخ أثير الدّين الأبهري، المطبعة الأدبيّة، بيروت، 1877، ص 18.

ودلالة الالتزام (أو الدّلالة الالتزاميّة)[117] هي دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الموضوع له لكنّه لازم ذهنا له[118]: كدلالة لفظ "الدّواة" على "القلم"، وكدلالة لفظ "العقد الصّحيح" على معنى "إنتاج العقد لآثاره" ودلالة لفظ "العقد الباطل" على معنى "عدم إنتاج العقد لآثاره"[119]، وكدلالة لفظ "لا تفعل" (أي

[117] ويمكن أن نضيف، بناءً على ما جاء أعلاه (الهامش) حول دلالتي المطابقة والتّضمّن، إنّنا الآن أمام ما يسمّى «دلالةَ الالتزام» بالإضافة وبـ«الدّلالة الالتزاميّة» بالتّوصيف.

[118] عبد الرّحمان بن محمّد اللجائي الوردي، م س، ص 29.

[119] انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، النّاشر: المؤلّف، تونس، ط 2، 2022، الفقرة 107.

صيغة النّهي) على معنى "الفور" و"التّكرير"[120]، وكدلالة طلب المشرّع إتيان فعل على نهيه عن تركه أو دلالة زجره عن فعل على طلبه تركه[121].

---

[120] انظر الفقرة 317.

ويقول محمّد رضا المظفّر (م س: المنطق، ص 38): "يشترط في هذه الدّلالة أن يكون التّلازم بين معنى اللفظ والمعنى الخارج اللازم تلازماً ذهنيّاً، فلا يكفي التّلازم في الخارج فقط من دون رسوخه في الذّهن وإلّا لما حصل انتقال الذّهن.

"ويشترط – أيضاً – أن يكون التّلازم واضحاً بيّناً، بمعنى أنّ الذّهن إذا تصوّر معنى اللفظ ينتقل إلى لازمه بدون حاجة إلى توسّط شيء آخر". وهذا الكلام مذيّل بهامش جاء فيه: "سيأتي في مبحث الكلّيّ أنّ اللازم ينقسم إلى البيّن وغير البيّن. والبيّن إلى بيّن بالمعنى الأخصّ وبيّن بالمعنى الأعمّ. والشّرط في الدّلالة الالتزاميّة في الحقيقة هو أن يكون اللازم بيّنا بالمعنى الأخصّ، ومعناه ما ذكر في المتن".

انظر الفكرة نفسها عند زهران كاده (م س، ص 153 وما بعدها): "اعلم أنّ اللزوم نوعان: 1– لزوم غير بيّن: وهو أن لا يلزم من فهم الملزوم واللازم الجزمُ باللزوم بينهما، بل يحتاج إلى واسطة، كالحدوث اللازم للعالم [...] 2– لزوم بيّن: وهو ما لا يحتاج جزمُ العقل به إلى واسطة. والأوّل منهما غيرُ معتَبَر، والثّاني منقسم إلى قسمين: الأوّلُ لزومٌ بيّن بالمعنى الأخصّ: وهو الذي يكفي في جزم العقل به تصوّرُ الملزوم وحده، كالزّوجيّة بالنّسبة للأربعة. الثّاني لزوم بيّن بالمعنى الأعمّ: وهو الذي يتوقّف جزم العقل به على تصوّر الطّرفين، كمغايرة الإنسان للفرس مثلا، فإنّه لا يلزم من تصوّر الإنسان تصوّر المغايرة المذكورة، لكن إذا فُهم الإنسان وفُهمت المغايرة المذكورة، جُزم باللزوم بينهما [...] والمحقّقون على أنّ المعتبَر في الدّلالة الالتزاميّة هو اللزوم البيّن بالمعنى الأخصّ".

انظر كذلك البيجوري حين يقول: "اعلم أنّ اللزوم في اصطلاح أهل المنطق ينقسم إلى بيّن وغير بيّن. فالبيّن ما يلزم فيه من تصوّر الملزوم واللازم معا العلم باللزوم وغير البيّن ما لا يلزم فيه من تصوّر الملزوم واللازم معا العلم باللزوم ومثاله الأعداد وما يلزمها من التّمام والنّقصان والجُزْم باعتبار ما يلزمه من الحدوث ونحو ذلك ممّا هو كثير. والبيّن قسمان: ذهنيّ وغير ذهنيّ. فالذّهنيّ ما يلزم فيه من تصوّر الملزوم العلم بلازمه، ومثاله الشّجاعة للأسد والزّوجيّة للأربعة، وغير الذّهنيّ هو البيّن الذي لا يلزم فيه من مجرّد تصوّر الملزوم العلم باللزوم بل حتّى ينضمّ إلى ذلك تصوّر اللازم، فيكفيان حينئذ في العلم باللزوم، ومثال ذلك مغايرة الإنسان للفرس ومغايرة زيد لعمرو مثلا، فإنّ مغايرة الإنسان للفرس أمر لازم

والدّلالة المطابقيّة هي الأصل، لأنّ الدّلالة على الجزء (أي التّضمّنيّة) تكون بعد الدّلالة على الكلّ (الدّلالة المطابقيّة)، ولأنّ الدّلالة على ما هو خارج عن المعنى (الدّلالة الالتزاميّة) تكون بعد الدّلالة على المعنى نفسه[122].

للإنسان، لكن من تصوّر الإنسان لا يلزمه بمجرّد ذلك أن يخطر بباله مغايرته للفرس، بل قد يتصوّر الإنسان وهو غافل عن الفرس جملة فكيف عن مغايرته إيّاه؟ نعم لو خطر بباله مع تصوّره الإنسان أمغاير هو للفرس أم لا، لجزم ذهنه قطعا بلزوم هذه المغايرة من غير أن يحتاج في ذلك إلى واسطة، وكذا الحال في مغايرة زيد لعمرو. والذّهنيّ أيضا ينقسم إلى: لزوم في الذّهن والخارج معا كلزوم الزّوجيّة للأربعة ويسمّى اللازم في هذا اللازم المطلق لعدم تقييد لزومه بذهنٍ أو خارجٍ، ولزوم الذّهن فقط دون الخارج كلزوم الأضداد لأضدادها في الذّهن مع منافاته إيّاها في الخارج كلزوم البصر للعمى والحركة للسّكون فإنّك مهما تصوّرت العمى لم تتصوّر منه إلّا سلب البصر وكذلك السّكون إنّما يُتصوّر منه سلب الحركة [...] وقد ذهب كثير من أهل المنطق إلى تفسير اللزوم البيّن بالذّهنيّ [...] وأمّا في فنّ الأصول [...] فإنّهم لا يشترطون في دلالة الالتزام أن يكون اللزوم ذهنيّا". إبراهيم البيجوري، م س (هامش شرحه لحاشيته على مختصر السّنوسي في فنّ المنطق)، ص 35 وما بعدها. انظر أيضا: عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، م س، ص 92 وما بعدها.

وحول الدّلالات الثّلاث انظر زيادة على الذين وردوا أعلاه: هادي فضل الله، مقدّمات في علم المنطق، دار الهادي، بيروت، ط 2، 1423 هـ/ 2003 م، ص 41 وما بعدها؛ سمير خير الدّين، القواعد المنطقيّة، معهد المعارف الحكميّة، بيروت، ط 1، 1426 هـ/ 2006 م، ص 84 وما بعدها؛ محمّد محمّد يونس علي، مقدّمة في علمي الدّلالة والتّخاطب، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بيروت، ط 1، 2004، ص 54.

(121) كمال الحيدري، الدّروس. شرح الحلقة الثّانية لمحمّد باقر الصّدر (تقرير أبحاث كمال الحيدري بقلم علاء السّالم)، دار فراقد، قم – إيران، ط 1، 1428 هـ/ 2007 م، ج 1، ص 389 وما بعدها.

(122) محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 38. انظر أيضا: عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، م س، ص 99.

وينتج عمّا جاء للتّوّ أنّ اللفظ، إذا لم ترد معه قرينة، يُحمل على المعنى المطابقيّ لأنّه الأصل.

وينبغي أن نضيف أنّه إذا وجدت القرينة، يُحمل اللفظ على ما يوافقها إن مطابقة أو تضمّنا أو التزاما.

وكلّ هذا يعني أنّ من يستعمل لفظا في تعريف أو حجّة، ينبغي، إن أراد معناه التّضمّنيّ أو الالتزاميّ، أن ينصب قرينة على مراده. أمّا إذا أراد المعنى المطابقيّ، فيمكنه أن ينصب قرينة على مراده ويمكنه أن لا يفعل[123].

ملاحظة: يمكن أن تكون للّفظ دلالة مطابقيّة وتضمّنيّة والتزامية. ويمكن أن تكون له دلالة مطابقيّة فقط. ويمكن أن تكون له دلالة مطابقيّة وتضمّنيّة فحسب. ويمكن أن تكون له دلالة مطابقيّة والتزاميّة فقط. انظر: محمّد عليش، م س، ص 25.

(123) انظر: عبد الهادي الفضلي، مذكّرة المنطق، مؤسّسة دار الكتاب الإسلاميّ، قم/ إيران، د ت، ص 42.

لكن انظر أيضا الغزالي (م س: معيار العلم في فنّ المنطق، ص 72) وهو يقول: "والمعتبر في التّعريفات دلالة المطابقة والتّضمّن. فأمّا دلالة الالتزام فلا، لأنّها ما وضعها واضع اللغة بخلافهما، لأنّ المدلول فيها غير محدود ولا محصور، إذ لوازم الأشياء ولوازم لوازمها لا تنضبط ولا تنحصر فيؤدّي إلى أن يكون اللفظ دليلا على ما لا يتناهى من المعاني وهو محال".

انظر أيضا من قال: "لا بدّ من الانتباه [...] حتّى لا يحصُل تداخل بين دلالة التّضمّن ومجاز الكلّيّة، وبين دلالة الالتزام ومجاز اللزوم، لأنّ المجاز دلالتُه مطابقةٌ عند أهل العربيّة، إذ اللفظُ مع القرينة موضوعٌ للمعنى المجازيّ بالوضع النّوعيّ كما صرّحوا به، وهو ما أشار إليه المغنيسي بقوله (ربّما يكون اللفظ دالّا على جزء معناه المطابقيّ فقط، ولا تكون دلالتُه عليه تضمُّنًا بل مطابقة، كما في دلالة لفظ الإنسان على الحيوان أو على النّاطق عند إرادة أحدهما منه، لا عند إرادة المجموع)، قال السّعد: إنّ التّضمّن والالتزام عبارة عن فهم الجزء واللازم في ضِمْنِ الكلّ والملزوم وبتوسُّطِهما، حتّى لو قُصِدَ باللفظ مجرّدُ الجزءِ أو اللازم كانت مطابقة، فشرط الدّلالتين كونُهما تبعًا للمعنى المطابقيّ لا استقلالا [...] قال ابن عاشور في «حاشية التّنقيح»: لا شبهة أنّه عندما يُستعمل اللفظ في معناه أو جزئه أو لازمه تَبَعًا

للأصل، فهو موصوف بالحقيقة لا محالةَ، لأنّ ذلك هو ما وُضع له، أمّا إذا استُعمل في غير معناه أو استُعمل في جزء معناه استقلالا به لا تبعا لكلّه، أو في لازمه استقلالا لا تبعا لملزومه، فجميع ذلك مجاز، والدّلالة عليه عندئذ مطابقة". زهران كاده، م س، ص 148 وما بعدها.

انظر كذلك ابن تيميّة حين يقول: "وليس المراد بدلالة الالتزام أنّ المتكّلم قصد أن يدلّ المستمع بها، فإنّ هذا لا ضابط له، بل المراد أنّ المستمع يستدلّ هو بثبوت معنى اللفظ على ثبوت لوازمه، وهي دلالة عقليّة، تابعة للدّلالة الإراديّة، وجعلت من دلالة اللفظ لأنّه دلّ على التّلازم، بتوسّط دلالته على الملزوم". تقي الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمّد ابن تيمية، درء تعارض العقل والنّقل، تحقيق محمّد رشاد سالم، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط 2، 1411 هـ/ 1991 م، ج 10، ص 122.

بعد الدّلالة وأقسامها[124]، تتناول المصنّفات تقسيمات الألفاظ[125].

2.1/ تقسيمات الألفاظ

34 تقسيمات غير مرتبطة بلغة معيّنة ◊ هنالك تقسيمات للألفاظ تهمّ كلّ اللغات. من هذه التّقسيمات: تقسيم ينظر إلى اللفظ المنسوب إلى معناه بما هو لفظ واحد (وهنا نجد: اللفظ المختصّ، والمشترك، والمنقول، والمرتجل، والحقيقيّ والمجازيّ)، وآخر

(124)

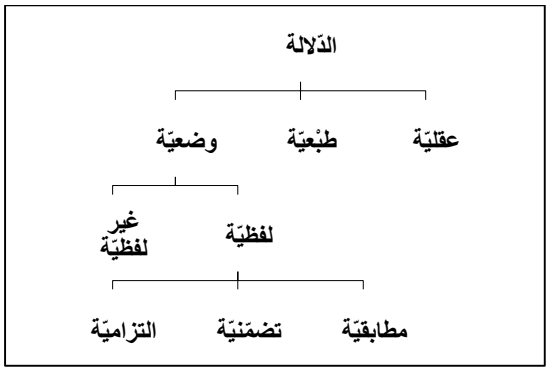

(125)

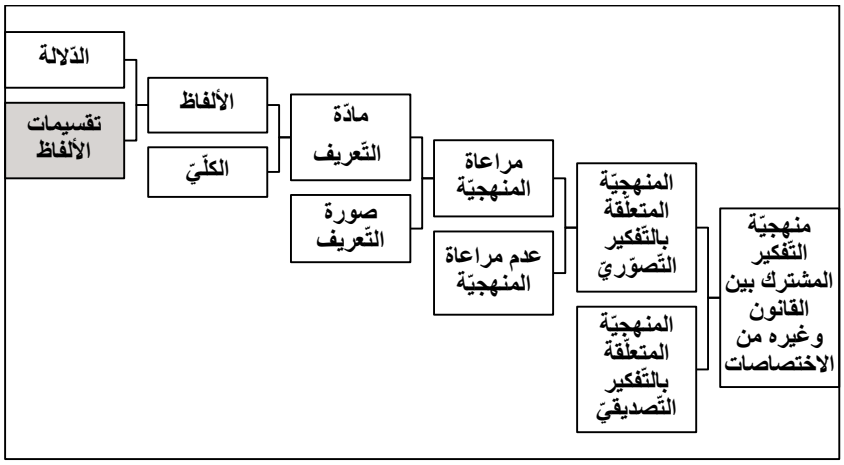

بما هو متعدّد (وهنا نجد المترادفين، والمتباينين)، وثالث بما هو مطلق لم يؤخذ فيه قيد الوحدة ولا قيد الكثرة (وهنا نجد المفرد، والمركّب)[126].

1.2.1/ اللفظ الواحد (المختصّ – المشترك – المنقول – المرتجل – الحقيقة والمجاز)

35 الدّالّ واحد والمدلول واحد أو متعدّد ◊ إذا قرّبنا اللفظ من مدلوله ومعناه ومفهومه[127]، فإمّا أن يكون المدلول والمعنى والمفهوم واحدا وإمّا متعدّدا. فإذا كان

(126)

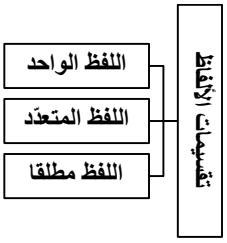

(127) جاء في أحد المصنّفات: "ما استفيد من اللفظ باعتبار أنّه فُهِم منه يسمّى مفهوما، وباعتبار أنّه قُصِد يسمّى معنى، وباعتبار أنّ اللفظ دالّ عليه يسمّى مدلولا". عبد الله بن شهاب الدّين الحسين اليزدي، الحاشية على تهذيب المنطق، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، قم، د ت، ص 30.

واحدا، كنّا أمام المختصّ. وإذا كان متعدّدا، كنّا أمام: المشترك، أو المنقول، أو المرتجل، أو الحقيقة والمجاز[128]:

36 الدّالّ واحد والمدلول واحد: المختصّ ◊ المختصّ هو اللفظ الذي له معنى واحد، مثل "حديد، حيوان، شجر، إنسان، جماد"[129].

والمختصّ يُحمل على معناه إلّا إذا وجدت قرينة على أنّه قصد به معنى آخر[130].

هذا يعني أنّ من يستعمل مختصّا في تعريف أو حجّة، ينبغي – إن أراد غير معناه – أن ينصب قرينة على مراده.

37 الدّالّ واحد والمدلول متعدّد. أوّلا: المشترك ◊ المشترك هو اللفظ الذي وضع لأكثر من معنى بوضع واحد ولا يسبق أحد المعاني غيره "مثل (عين) الموضوع لحاسّة

(128)

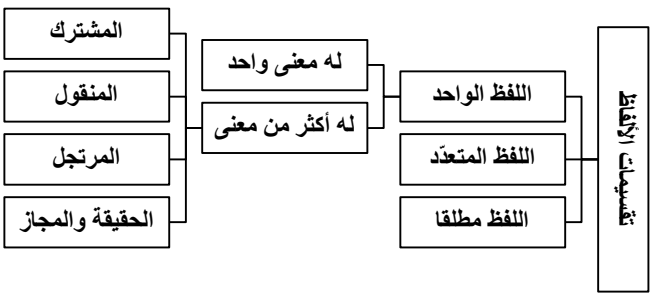

(129) عبد الهادي الفضلي، خلاصة المنطق، مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلاميّ، قم، ط 3، 1428 هـ/ 2007 م، ص 71؛ انظر أيضا: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 41.

(130) انظر أيضا الفقرة 280.

النّظر وينبوع الماء والذّهب وغيرها، ومثل (الجَوْن) الموضوع للأسود والأبيض"[131]، ومثل فِعْل "عسعس" ويعني أقبل وأدبر[132].

وفي المشترك لم تُلحظ المناسبة بين المعاني.

ثمّ إنّه، وإذا وجدت قرينة على المعنى المراد من اللفظ المشترك، أعطي هذا المعنى. وإن لم توجد القرينة، أُهْمِل اللفظ[133].

هذا يعني أنّه ينبغي لمن يستعمل مشتركا في تعريف أو استدلال أن ينصب قرينة على المعنى الذي أراده[134].

38 **الدّالّ واحد والمدلول متعدّد. ثانيا: المنقول** ◊ المنقول "هو اللفظ الذي وضع لأكثر من معنى. على هذا هو "كالمشترك، ولكن يفترق عنه بأنّ الوضع لأحدها مسبوق بالوضع للآخر مع ملاحظة المناسبة بين المعنيين في الوضع اللاحق. مثل لفظ (الصّلاة) الموضوع أوّلاً للدّعاء ثمّ نقل في الشّرع الإسلاميّ لهذه الأفعال المخصوصة من قيام وركوع وسجود ونحوها لمناسبتها للمعنى الأوّل. ومثل لفظ

---

[131] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 41.

وجاء عند الغزالي (م س: معيار العلم في فنّ المنطق، ص 81) أنّ المشترك هو "اللفظ الواحد الذي يُطلق على موجودات مختلفة بالحدّ والحقيقة إطلاقا متساويا كالعين تطلق على العين الباصرة وينبوع الماء وقرص الشّمس. وهذه مختلفة الحدود والحقائق".

انظر أيضا ما سيأتي في الفقرة 276.

[132] عليّ بن محمّد الجرجاني، م س (حاشية الشّريف الجرجاني على شرح قطب الدّين الرّازي على متن الشّمسيّة في المنطق للقزويني)، ص 31.

[133] انظر الفقرة 277.

[134] جاء عند الغزالي (م س: معيار العلم في فنّ المنطق، ص 86): "وأمّا المشتركة فلا يؤتى بها في البراهين خاصّة ولا في الخطابيّات إلّا إذا كانت معها قرينة".

(الحجّ) الموضوع أوّلا للقصد مطلقاً، ثمّ نقل لقصد مكّة المكرّمة بالأفعال المخصوصة والوقت المعيّن ... وهكذا أكثر المنقولات في عرف الشّرع وأرباب العلوم والفنون. ومنها لفظ السّيّارة والطّائرة والهاتف والمذياع ونحوها من مصطلحات هذا العصر. والمنقول ينسب إلى ناقله: فإن كان العرف العامّ قيل له: منقول عرفيّ كلفظ السّيّارة والطّائرة. وإن كان العرف الخاصّ كعرف أهل الشّرع والمناطقة والنّحاة والفلاسفة ونحوهم قيل له: منقول شرعيّ أو منطقيّ أو نحويّ أو فلسفيّ ... وهكذا"[135].

واللفظ – إذا استعمله أهل العرف (العامّ) أو الاصطلاح (هنا نحن أمام عرف خاصّ بـ: القانونيّين، أو المناطقة، أو النّحاة، أو الفلاسفة، إلخ) – يُعطى معناه العرفيّ (العامّ) أو الاصطلاحيّ (العرفيّ الخاصّ). فإذا وجدت قرينة على أنّه أريد منه المعنى المنقول منه، أعطي هذا المعنى[136].

---

[135] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 41 وما بعدها.

وجاء عند الغزالي (م س: معيار العلم في فنّ المنطق، ص 86): "وأمّا المنقول فهو أن ينقل الاسم عن موضوعه إلى معنى آخر ويجعل اسما له ثابتا دائما، ويستعمل أيضا في الأوّل فيصير مشتركا بينهما كاسم الصّلاة والحجّ ولفظ الكافر والفاسق، وهذا يفارق المستعار بأنّه صار ثابتا في المنقول إليه دائما ويفارق المخصوص باسم المشترك بأنّ المشترك هو الذي وضع بالوضع الأوّل مشتركا للمعنيين لا على أنّه استحقّه أحد المسمّيين، ثمّ نقل عنه إلى غيره إذ ليس لشيء من ينبوع الماء والدّينار وقرص الشّمس والعضو الباصر سبق إلى استحقاق اسم العين، بل وضع للكلّ وضعا متساويا بخلاف المستعار والمنقول".

ملاحظة: هنالك من يضيف في تعريف المنقول قيد هجر استعماله في معناه الأوّل (عبد الهادي الفضلي، م س: خلاصة المنطق، ص 71). وينبغي أن ندقّق بالقول: هجر استعماله من قِبل أهل العرف والاصطلاح.

انظر أيضا ما سيأتي في الفقرة 283.

[136] انظر كذلك الفقرة 283.

هذا الكلام يفيد أنّ الفقيه أو المنطقيّ (إلخ) الذي يستعمل لفظا منقولا في تعريف أو استدلال، ينبغي أن ينصب قرينة إذا كان مراده المعنى غير العرفيّ (الفقهيّ أو المنطقيّ)[137].

39 الدّالّ واحد والمدلول متعدّد. ثالثا: المُرْتَجَل ◊ المرتجل "هو كالمنقول بلا فرق إلّا أنّه لم تلحظ فيه المناسبة بين المعنيين، ومنه أكثر الأعلام الشّخصيّة"[138]، "مثل حارث، أسد، فضل، نعمان، غسّان"[139]. بعبارة أخرى: أحيانا نسمّي شخصا باسم لا معنى له في اللغة، وأحيانا نسمّيه باسم له معنى كاسم «صالح» مثلا. في هذه الصّورة الثّانية يصبح اللفظ دالاّ على معنى لغويّ ودالّا أيضا على شخص[140].

---

[137] جاء عند الغزالي (م س: معيار العلم في فنّ المنطق، ص 86): "وأمّا المنقول فيستعمل في العلوم كلّها لمسيس الحاجة إليه إذ واضع اللغة لـمّا لم يتحقّق عنده جميع المعاني لم يفردها بالأسامي، فاضطرّ غيره إلى النّقل. فالجوهر وضعه واضع اللغة لحجر يعرفه الصّيرفيّ، والمتكلّم نقله إلى معنى حصّله في نفسه، وهو أحد أقسام الموجودات. وهذا ممّا يكثر استعماله في العلوم والصّناعات".

[138] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 42.

[139] عبد الهادي الفضلي، م س (خلاصة المنطق)، ص 72.

[140] وعلى مستوى دلالة اللفظ على شخص، أي على مستوى كونه اسما علَمًا، نجد عند جون ستيوارت ميل ما يلي: إنّ "أسماء الأعلام لا معنى لها، وهي تعيّن الأفراد، لكنّها لا تنسب أو تتضمّن أوصافا يحملونها. فحين نسمّي طفلا باسم بول أو كلبا باسم قيصر، فهذه الأسماء تصلح فقط لتعيين هؤلاء الأفراد [...] لا شكّ أنّه يمكن القول بوجود سبب دعا لإعطاء اسم دون آخر. لكن بعد أن يُعطى الاسم يصبح مستقلاّ عن ذلك السّبب".

النّصّ الفرنسيّ الذي ترجمنا منه (ملاحظة: النّصّ الأصليّ لجون ستيوارت ميل هو باللغة الإنجليزيّة):
"Les noms propres ne sont pas connotatifs ; ils désignent les individus, mais ils n'affirment pas, n'impliquent pas des attributs appartenant à ces individus. Lorsque nous appelons un enfant Paul, ou un chien César, ces noms servent simplement à indiquer ces individus […] Sans doute on peut dire qu'il a dû y avoir quelque raison

de leur donner ces noms plutôt que d'autres ; et cela est vrai ; mais le nom, une fois donné, reste indépendant de ce motif".

جون ستيوارت ميل، نظام المنطق الاستنباطيّ والاستقرائيّ. عرض مبادئ الحجّة ومناهج البحث العلميّ، ترجمه من الطّبعة السّادسة الإنجليزيّة لويس بيس، فيليكس ألكون، باريس، 1889، ج 1، ص 33.

John Stuart Mill, *Système de logique déductive et inductive. Exposé des principes de la preuve et des méthodes de recherche scientifique*, Traduit de la sixième édition anglaise, 1865, par Louis Peisse, Félix Alcan, Paris, 1889, T. I, p. 33.

وفي العمل الأدبيّ العالميّ المتمثّل في قصّة آليس (ما سنستعمله الآن هو الجزء المعنون "من الجهة الأخرى للمرآة" ولاحقا سوف نستعمل الجزء المعنون "آليس في بلاد العجائب") نجد إشارة إلى مسألة الاسم العلم وهل له معنى أم لا.

لكن قبل إيراد هذه الإشارة، ينبغي أن نقدّم بالقول إنّ صاحب القصّة هو شارل لوتويدج دودغستون Charles Lutwidge Dodgson، المعروف باسم لويس كارول Lewis Carroll، والمولود في 1832 والمتوفّي في 1898. كان يدرّس الرّياضيّات في أكسفورد Christ Church, Oxford (ملاحظة: الشّخصيّة الأدبيّة آليس تشير إلى شخصيّة حقيقيّة هي الطّفلة آليس ليدل Alice Liddell، ابنة هنري جورج ليدل Henry George Liddell، عميد المؤسّسة التي يدرّس فيها لويس كارول)، وكان يحبّ اللعب بهذا العلم وبالمنطق وباللغة. ولعلّ عبقريّة لويس كارول، والتي جعلت من قصّة آليس عملا أدبيّا عالميّا، تكمن في أنّه كتب نصّا للصّغار وجعل في الوقت نفسه هذا النّصّ محتويا على مسائل فلسفيّة ومنطقيّة ولغويّة (إلخ)، أي محتويا على مسائل لا تشغل إلّا "الكبار". لقد جعل العقل (ممثّلا في الفلسفة وقواعد المنطق واللغة، إلخ) في خدمة الخيال لا العكس. ويمكن القول إنّنا، وفي كلّ مرّة نعيد فيها قراءة آليس، نكتشف تحت الحوارات مسألة من مسائل الاختصاصات المذكورة منذ حين (انظر: برنار م باتن، م س، ص 258).

انظر أيضا ما كتبه:

جيل دولوز:

"تملك أعمال لويس كارول كلّ ما من شأنه أن يعجب القارئ الحاليّ: كتب للأطفال، ومن الأفضل للبنات الصّغيرات؛ كلمات رائعة وغير عاديّة وباطنيّة؛ شبكات وشفرات وفكّ شفرات؛ رسوم وصور،

محتوى تحليليّ نفسانيّ عميق، صوريّة منطقيّة ولغويّة نموذجيّة؛ وإلى جانب المتعة تملك أعمال لويس كارول شيئا آخر: لعبة معنى ولا معنى، فوضى كونيّة".

النّصّ الأصليّ:

"L'œuvre de Lewis Carroll a tout pour plaire au lecteur actuel : des livres pour enfants, de préférence pour petites filles ; des mots splendides insolites, ésotériques ; des grilles, des codes et décodage ; des dessins et photos ; un contenu psychanalytique profond, un formalisme logique et linguistique exemplaire. Et par delà le plaisir actuel quelque chose d'autre, un jeu du sens et du non–sens, un chaos–cosmos".

جيل دولوز، منطق المعنى، منشورات منتصف الليل، باريس، 1969، ص 7.

Gilles Deleuze, *Logique du sens*, Les éditions de Minuit, Paris, 1969, p. 7.

جون كاتينيو:

"تثير أعمال لويس كارول مشكلا: فقد كُتبت أوّلا للأطفال، لكنّها الآن تلقى النّجاح الأكبر عند الكبار. أُدرجت في التّيّار الذي أحدث في العصر الفيكتوري تغييرا في أدب الأطفال، لكن وفي منتصف القرن العشرين اكتشف طابعها الطّليعيّ في مختلف ميادين العلوم الإنسانيّة".

النّصّ الأصليّ:

"L'œuvre de Lewis Carroll fait problème : écrite d'abord pour des enfants, c'est chez les adultes qu'elle connaît à l'heure actuelle le plus grand succès ; insérée dans le courant qui, à l'époque victorienne, a transformé la littérature enfantine, c'est au milieu du xx^{e} siècle qu'on a pris la mesure de son caractère d'avant–garde dans divers domaines des sciences humaines".

جون كاتينيو، «كارول (لويس) 1832 – 1898»، منشور في: الموسوعة الكلّيّة، 2016, DVD- ROM.

Jean Cattégno, «Carroll (Lewis) 1832 – 1898», in: *Encyclopædia Universalis*, 2016, DVD- ROM.

صوفي ماريت:

"بدءا بعالم الرّياضيّات جون فان ووصولا إلى الفيلسوف جيل دولوز والمحلّل النّفسيّ جاك لاكان، أكّد كثيرون على حداثة أعمال (لويس كارول بسبب كونها) تحوي حدسا مذهلا يتعلّق بالمنطق واللغة والمعنى واللاوعي".

النّصّ الأصليّ:

"Du mathématicien John Venn au philosophe Gilles Deleuze et au psychanalyste Jacques Lacan, nombreux furent ceux qui soulignèrent la modernité d'une œuvre qui recèle de fulgurantes intuitions concernant la logique, le langage, le sens ou l'inconscient".

صوفي ماريت، «آليس في بلاد العجائب (لويس كارول 1865)»، منشور في: الموسوعة الكلّيّة، 2016, DVD- ROM.

Sophie Marret, «Alice au pays des merveilles (Lewis Carroll 1865)», in: *Encyclopædia Universalis*, 2016, DVD- ROM.

انظر كذلك ما كتبته:

ماري-لور ماتيو-إيزورك، م س، ص 221 وما بعدها.

إنّ ما ينبغي الاحتفاظ به ممّا جاء أعلاه هو أنّ العمل الأدبيّ المتعلّق بآليس ليس مجرّد عمل أدبيّ بل هو أيضا عمل يحوي مسائل منطقيّة ولغويّة (إلخ). فإذا أخذنا مثالا يدعّم هذا الكلام (ويهمّنا فيما نحن بصدده، وهو موجود في ثنايا حوار ورد في الفصل السّادس من قصّة "من الجهة الأخرى للمرآة")، أخذنا مثال مسألة هل لاسم العلم معنى أم لا، والتي رأينا أعلاه كتابا فلسفيّا يتعرّض لها:

"- لا تبقي هناك تثرثرين لوحدك – قال «الكوكو الضّخم» ناظرا إليها لأوّل مرّة – لكن قولي لي: ما اسمك؟ وماذا تفعلين هنا؟

"- اسمي «آليس»، لكن ...

"- هذا اسم أحمق، قال «الكوكو الضّخم» بنبرة من نفد صبره. ما معناه؟

"- وهل ينبغي للاسم أن يعني شيئا؟ ردّت «آليس» بصوت متردّد.

"- طبعا، أجاب «الكوكو الضّخم» مع ابتسامة صغيرة. اسمي أنا يعني شيئا، إنّه يعني الشّكل الذي لي، وهو بالمناسبة شكل جميل جدّا. أمّا أنتِ، وباسم كالذي لكِ، يمكن أن يكون لكِ تقريبا أيّ شكل".

النّصّ الذي ترجمنا منه (ملاحظة: النّصّ الأصليّ هو باللغة الإنجليزيّة):

"– Ne reste pas là à jacasser toute seule, dit le Gros Coco en la regardant pour la première fois, mais apprends-moi ton nom et ce que tu viens faire ici .

" – Mon nom est Alice, mais …

ويقول أحدهم إنّ اللفظ "المرتجل (لو كان الشّخص الذي اسمه «صالح» موصوفا أيضا بالصّلاح) لا يصحّ حمله على أحد معنييه إلّا مع القرينة الدّالّة عليه، وكذلك لا يصحّ استعماله إلّا مع الاعتماد على القرينة المعيِّنة لأحد المعنيين"[141].

40 **الدّالّ واحد والمدلول متعدّد. رابعا: الحقيقة والمجاز** ◊ بقيت الحقيقة والمجاز، أي بقي "اللفظ الذي تعدّد معناه، ولكنّه موضوع لأحد المعاني فقط، واستعمل في غيره لعلاقة ومناسبة بينه وبين المعنى الأوّل الموضوع له من دون أن يبلغ حدّ الوضع في المعنى الثّاني [...] (و) يسمّى (حقيقة) في المعنى الأوّل، و(مجازاً) في الثّاني، ويقال للمعنى الأوّل معنى حقيقيّ، وللثّاني مجازيّ. والمجاز دائماً يحتاج إلى قرينة تصرف اللفظ عن المعنى الحقيقيّ وتعيّن المعنى"[142] المراد من المتكلّم[143].

" – En voilà un nom stupide déclara le Gros Coco d'un ton impatienté. Que veut-il dire ?

" – Est-ce qu'il faut vraiment qu'un nom veuille dire quelque chose ? demanda Alice d'un ton de doute.

" – Naturellement, répondit le Gros Coco avec un rire bref. Mon nom, à moi, veut dire quelque chose ; il indique la forme que j'ai, et c'est une très belle forme, d'ailleurs. Mais toi, avec un nom comme le tien, tu pourrais avoir presque n'importe quelle forme".

لويس كارول، آليس من الجهة الأخرى للمرآة، د ن، د م، 1872، الفصل السّادس.

Lewis Carroll, *Alice de l'autre côté du miroir*, s. éd., s. l., 1872, chap. 6.

[141] عبد الهادي الفضلي، م س (خلاصة المنطق)، ص 73.

[142] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 42.

انظر أيضا ما سيأتي في الفقرة 284 وما بعدها.

[143] جاء عند الغزالي (م س: معيار العلم في فنّ المنطق، ص 85 وما بعدها): "أمّا المستعارة فهي أن يكون اسم دالّا على ذات الشّيء بالوضع ودائما من أوّل الوضع إلى الآن، ولكن يلقّب به في بعض الأحوال لا على الدّوام شيء آخر لمناسبته للأوّل على وجه من وجوه المناسبات، من غير أن يجعل

واللفظ يعطى معناه الحقيقيّ، إلّا إذا وجدت قرينة على أنّه أريد به المعنى المجازيّ[144].

ذاتيّا للثّاني وثابتا عليه ومنقولا إليه، كلفظ الأمّ، فإنّه موضوع للوالدة ويستعار للأرض فيقال إنّها أمّ البشر، بل ينقل إلى العناصر الأربعة فتسمّى أمّهات على معنى أنّها أصول، والأمّ أيضا أصل للولد. فهذه المعاني التي استعير لها لفظ الأمّ لها أسماء خاصّة بها. وإنّما تسمّى بهذه الأسامي في بعض الأحوال على طريق الاستعارة، وخصّص باسم المستعار لأنّ العارية لا تدوم، وهذا أيضا يستعار في بعض الأحوال".

وجاء عند المصنّف نفسه (م س، ص 87): "فإن قال قائل: فما مثال المستعار؟ قلنا: مثاله استعارة أطراف الحيوان لغير الحيوان كقولهم: رأس المال، وجه النّهار، عين الماء، حاجب الشّمس، أنف الجبل، ريق المزن، يد الدّهر، جناح الطّريق، كبد السّماء [...] (ومن الاستعارة أيضا قولهم) دارت رحى الحرب، وشابت مفارق الجبال، وكقولهم: الشّيب عنوان الموت، والرّشوة رشا الحاجة، العيال سوس المال، الوحدة قبر الحيّ، الإرجاف زند الفتنة، الشّمس قطيفة مباحة للمساحين. ومن استعارات القرآن: (وَأَنَّهُ في أُمّ الكِتابِ لَدَينا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ) (لِتُنذِرَ بِهِ أُمَّ القُرى وَمَن حَولَها) (وَاخفِض لَهُمَا جُناحَ الذُلِّ مِنَ الرّحمَة) (وَالصُّبحِ إذا تَنَفّس) (فَأذاقَها الله لِباسَ الجُوعِ وَالخَوفِ) (كُلَّما أَوقَدوا نَاراً لِلحَربِ أَطفَأَها الله) (أَحاطَ بِهِم سُرادِقُها) (فَما بَكَت عَلَيهِمُ السّماء والأرض) (واشتعل الرّأس شيبا) (فصبّ عليهم ربّك سوط عذاب) (ولمّا سكت عن موسى الغضب) ونظائره ممّا يكثر، وهذه الاستعارات بنوع مناسبة بين المستعار والمستعار منه.

"فإن قيل: فما معنى المجاز؟ قلنا قد يراد به المستعار، فالمعنى أنّه قد تجوّز عن وضعه، وقد يراد به ما يقتضي الحقيقة وفي الإطلاق خلافه، كقوله: (وأسأل القرية) إذ المسؤول بالحقيقة أهل القرية لا نفس القرية.

"فهذه أمور لفظيّة من أهملها ولم يحكمها في مبدأ نظره كثر غلطه ولم يدر من أين أتى".

(144) انظر الفقرة 285.

وعليه، من يستعمل لفظا في معنى مجازيّ – في إطار التّصوّرات أو التّصديقات – ينبغي أن ينصب قرينة على مراده، وإلّا فإنّ المخاطب بالتّعريف أو الحِجاج سيعطي اللفظ معناه الحقيقيّ[145].

[145] جاء عند الغزالي (م س: معيار العلم في فنّ المنطق، ص 86): "والمستعار ينبغي أن يجتنب في البراهين دون المواعظ والخطابيّات والشّعر، بل هي أبلغ باستعماله فيها".

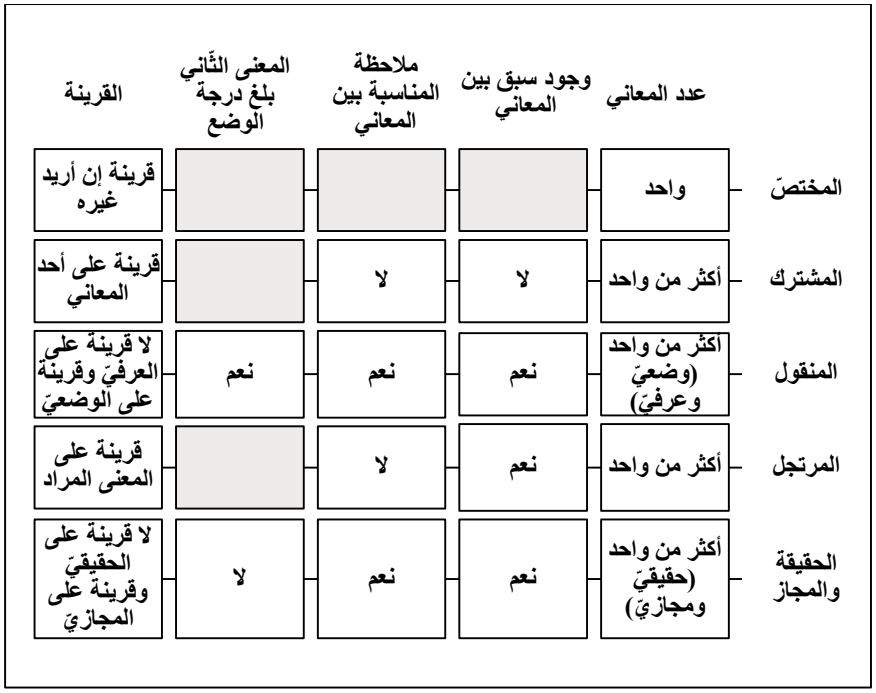

انظر عند محبّ الله بن عبد الشّكور العثمانيّ الحنفيّ البيهاريّ (م س، ص 111) كلاما يختلف قليلا عمّا جاء أعلاه: المعنى "إن كَثُر، فإن وُضِع لكلٍّ ابتداءً، فمشترك [...] والمرتجل: قيل من المشترك وقيل من المنقول. وإلّا فإن اشتهر في الثّاني، فمنقول: شرعيّ، أو عرفيّ خاصّ أو عامّ. قال سيبويه: الأعلام كلّها منقولات، خلافا للجمهور. وإلّا فحقيقة ومجاز، ولا بدّ من علاقة: فإن كانت تشبيها، فاستعارة؛ وإلّا فمجاز مرسل، وحصروه في أربعة وعشرين نوعا".

انظر أيضا زهران كاده (م س، ص 115 وما بعدها): "اللفظ إذا تعدّد مفهومه: فإن لم يتخلّل بينهما نقل فهو المشترك، وإن تخلّل: فإن لم يكن النّقل لمناسبة فمرتجل، وإن كان: فإن هُجر المعنى الأوّل، فمنقول؛ وإلّا ففي الأوّل حقيقة وفي الثّاني مجاز.

"1- الحقيقة والمجاز:

"أمّا الحقيقة [...] (فأقسام أربعة:) حقيقة لغويّة (اللفظ المستعمل في موضوعه اللغويّ الأصليّ، كلفظ الإنسان للحيوان النّاطق) [...] حقيقة شرعيّة (كلّ لفظ وضع لمعنى في اللغة ثمّ استعمل لمعنى آخر مع هجران الاسم اللغويّ عن المسمّى بحيث لا يسبق إلى أفهام السّامعين الوضع الأوّل، كالصّلاة فإنّه وضعت للدّعاء، ثمّ صارت في الشّرع عبارة عن الأركان المعلومة) [...] حقيقة عرفيّة عامّة (وهي التي غلب استعمالها في غير مسمّاها اللغويّ، كلفظ الدّابّة، فهو اسم لمطلق ما دبّ ثمّ نُقل في مصر للحمار وفي العراق للفرس، وكلفظ الغائط، فهو اسم للمطمئنّ من الأرض ثمّ نُقل للفضلة) [...] حقيقة عرفيّة خاصّة (هنا النّقل تمّ من طائفة خاصّة، كالجوهر والعرض للمتكلّمين، والنّقض والكسر للفقهاء، والفاعل والمفعول للنّحاة، والسّبب والوتد للعروضيّين، والقياس، فهو مطلق التّسوية وعند الأصوليّين والفقهاء هو تسوية خاصّة، أي تسوية بين الفرع والأصل في الحكم) [...] وأمّا المجاز فهو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما وقرينة مانعة من إرادة المعنى الأصليّ كقولك رأيت أسدا يرمي (فأسد هنا ليست للحيوان المفترس بل للرّجل الشّجاع) [...] قال ابن عاشور: العلاقة هي المناسبة التي بين المعنى الحقيقيّ والمعنى المجازيّ، والعلاقات كثيرة أنهاها بعضهم إلى ثمان وعشرين، وأشهرها: المشابهة، والسّببيّة، والمجاورة، والبعضيّة ويعبّر عنها بالجزئيّة نسبة إلى الجزء، والتّقييد أي إطلاق اللفظ الموضوع لمعنى مقيَّد على المعنى المطلق، والمآل، وأضدادها، ويمكن ردّها إلى المشابهة والتّلازم، لأنّ المراد اللزومُ عرفا. فالمجاز إن كانت علاقته المشابهة سُمّي استعارة، وإن كانت علاقته غير المشابهة سمّي مجازا مرسلا [...] ثمّ المجاز منقسم [...] إلى أربعة مجازات [...] المجاز اللغويّ (الأسد إذا استعمل في الرّجل الشّجاع كان مجازا لغويّا) [...] المجاز الشّرعيّ (الصّلاة إذا استعملت في الدّعاء كانت مجازا شرعيّا) [...] المجاز العرفيّ العامّ (الدّابّة إذا استعملت في كلّ ما دبّ كانت مجازا عرفيّا عامّا) [...] المجاز العرفيّ الخاصّ (الجوهر إذا استعمل في النّفيس كان مجازا عرفيّا خاصّا) [...]

"2- النّقل:

والأفضل في المؤلّفات العلميّة اجتناب المجاز حتّى مع نصب قرينة على أنّه المراد[146]. فإذا اهتممنا بالمنقول، قلنا إنّه "ينقسم إلى (تعيينيّ وتعيّنيّ) لأنّ النّقل تارة يكون من ناقل معيّن باختياره وقصده، كأكثر المنقولات في العلوم والفنون وهو المنقول (التّعيينيّ) أي أنّ الوضع فيه بتعيين معيِّن. وأخرى لا يكون بنقل ناقل معيّن باختياره، وإنّما يستعمل جماعة من النّاس اللفظ في غير معناه الحقيقيّ لا بقصد الوضع له، ثمّ يكثر استعمالهم له ويشتهر بينهم، حتّى يتغلّب المعنى المجازيّ على اللفظ في أذهانهم فيكون كالمعنى الحقيقيّ يفهمه السّامع منهم بدون القرينة. فيحصل الارتباط الذّهنيّ

"وهو غلبة استعمال اللفظ في غير ما وضع له في اللغة حتّى يصير أشهر فيه من موضوعه الأوّل [...] وهذا هو المجاز المشهور [...] وعلى هذا فالمنقول قسم من المجاز، ولهذا قال ابن عاشور: جعل المناطقة المنقول مقابلا للحقيقة وللمجاز من جهة ما فيه من الاشتهار في معنى ثان لا غير [...] ويُنسب (النّقل) إلى النّاقل (فيقال: نقل شرعيّ – عبارة الصّلاة والنّقل إلى معنى الحركات والأقول المخصوصة – ، نقل عرفيّ عامّ – عبارة الدّابّة –، نقل عرفيّ خاصّ – عبارة القياس–. وهكذا فإنّ ما أسمي أعلاه حقيقة شرعيّة أصبح هنا وعند المناطقة منقولا شرعيّا، وما أسمي حقيقة عرفيّة عامّة أصبح منقولا عرفيّا عامّا، وما أسمي حقيقة عرفيّة خاصّة أصبح منقولا عرفيّا خاصّا) [...]

"3- المرتجل:

"وهو [...] لفظ نُقِل من معناهُ الموضوعِ له إلى معنى آخر لا لمناسبة بينهما كـ «جعفر» عَلَمًا بعد وضعه للنّهر (لكن هنالك من يقول إنّ العَلَم المرتجَل ليس منقولا، بالتّحديد هنالك من يفرّق بين العلم المرتجل والعلم المنقول. والعلم المرتجل عنده هو ما لم يسبق له استعمال قبل العَلَميّة، بل استعمل من أوّل الأمر علما، كسعاد وعمر. أمّا العلم المنقول، فهو ما نقل عن مصدر كفضل، أو عن اسم جنس كأسد، أو عن صفة كحارث ومسعود وسعيد، أو عن فعل كشمّر وأبان ويشكر ويحيى، أو عن جملة كجاد الحقّ) [...]

"4- المشترك:

"وهو أن يتّحد اللفظ ويتعدّد معناه الحقيقيّ".

[146] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 42.

بين نفس اللفظ والمعنى، فينقلب اللفظ حقيقة في هذا المعنى. وهو (المنقول التّعيّنيّ)"[147].

هذا عن اللفظ الواحد. بعده ينبغي تناول اللفظ المتعدّد[148].

2.2.1/ اللفظ المتعدّد (الألفاظ المترادفة والألفاظ المتباينة)

41 **العلاقة بين الألفاظ المتعدّدة** ◊ إذا قرّبنا لفظا لنسمّه «1» من لفظ آخر لنسمّه «2» (يمكن أن نزيد في عمليّة التّقريب اللفظ «3»، إلخ)، فإمّا أن نجد اللفظ «1» واللفظ «2» قد وُضِعا لمعنى واحد لنسمّه «أ» مثلا، وإمّا أن نجد كلّ واحد منهما موضوعا لمعنى مختصّ به (مثلا اللفظ «1» وضع للمعنى «أ» واللفظ «2» وضع للمعنى «ب»).

42 **الدّالّ متعدّد والمعنى واحد: الألفاظ المترادفة** ◊ في الصّورة الأولى نحن أمام ألفاظ مترادفة. ومثالها لفظَا إنسان وبشر، ولفظا حكاية وقصّة، ولفظا مندوب ومستحبّ، وألفاظ قطّة وهرّة وسنّورة، وألفاظ أسد وليث وغضنفر، وألفاظ ممنوع ومحظور

---

(147) م س (المنطق)، ص 42 وما بعدها.

(148)

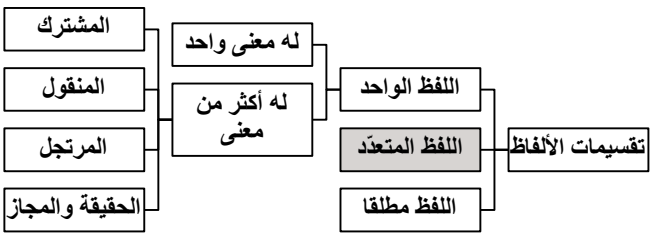

ومحرّم، إلخ[149]. هنا لدينا اشتراك لفظيّ، أي اشتراك لألفاظ متعدّدة في معنى واحد. وما رأيناه في العنوان السّابق حين تحدّثنا عن "المشترك" هو اشتراك معنويّ، أي اشتراك معاني مختلفة في لفظ واحد[150].

---

[149] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 42 وما بعدها؛ عبد الهادي الفضلي، م س (خلاصة المنطق)، ص 75.

وجاء في أحد المصنّفات أنّ التّرادف مأخوذ من الرّديف، وهو ركوب اثنين دابّة واحدة، كأنّ المعنى (مثلا معنى الحيوان النّاطق) مركوب واللفظين (الإنسان والبشر) راكبان عليه. زهران كاده، م س، ص 125.

وفي المصنّف نفسه نجد (ص 125 وما بعدها) أنّ لوجود الألفاظ المترادفة فوائد، منها أن يكون أحد المترادفين معروفا عند شخص فيقدّم له كشرح للّفظ الآخر الذي ليس معروفا عنده.

[150] يقول الغزالي (م س: معيار العلم في فنّ المنطق، ص 81): "وأمّا المترادفة: فهي الأسماء المختلفة الدّالّة على معنى يندرج تحت حدّ واحد، كالخمر والرّاح والعقار؛ فإنّ المسمّى بهذه يجمعه حدّ واحد وهو المائع المسكر المعتصر من العنب، والأسامي مترادفة عليه".

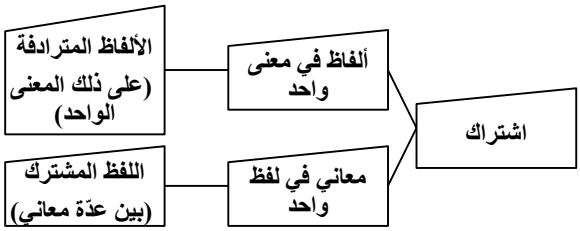

ولأنّ المشترك يمكن أن يلتبس بالمتواطئ، سنأتي بما جاء عند الغزالي (م س: معيار العلم في فنّ المنطق، ص 81 وما بعدها) من تعريف للمتواطئ ثمّ بمسألة الالتباس:

"وأمّا المتواطئة فهي التي تدلّ على أعيان متعدّدة بمعنى واحد مشترك بينها، كدلالة اسم الإنسان على زيد وعمرو، ودلالة اسم الحيوان على الإنسان والفرس والطّير لأنّها متشاركة في معنى الحيوانيّة. والاسم بإزاء ذلك المعنى المشترك المتواطئ، بخلاف العين الباصرة وينبوع الماء [...]

"إرشاد إلى مزلّة قدم في الفرق بين المشتركة والمتواطئة والتباس إحداهما بالأخرى:

فإنّ المشتركة في الاسم هي المختلفان في المعنى المتّفقان في الاسم، حيث لا يكون بينهما اتّفاق وتشابه في المعنى البتّة، وتقابلها المتواطئة وهي المشتركان في الحدّ والرّسم المتساويان فيه بحيث لا يكون الاسم لأحدهما بمعنى إلّا وهو للآخر بذلك المعنى، فلا يتفاوتان بالأولى والأحرى والتّقدّم والتّأخّر والشّدّة والضّعف كاسم الإنسان لزيد وعمرو، واسم الحيوان للفرس والثّور؛ وربّما يدلّ اسم واحد على شيئين بمعنى واحد في نفسه، ولكن يختلف ذلك المعنى بينهما من جهة أخرى ولنسمّه اسما مشكّكا، وقد لا يكون المعنى واحدا ولكن يكون بينهما مشابهة ولنسمّه متشابها.

"أمّا الأوّل فكالوجود للموجودات؛ فإنّه معنى واحد في الحقيقة ولكن يختلف بالإضافة إلى المسمّيات، فإنّه للجوهر قبل ما هو للعرض ولبعض الأعراض قبله لبعض آخر، فهذا بالتّقدّم والتّأخّر. وأمّا المقول بالأولى والأحرى فكالوجود أيضا فإنّه لبعض الأشياء من ذاته ولبعضها من غيره، وما له الوجود من ذاته أولى وأحرى بالاسم، وأمّا المقول بالشّدّة والضّعف فيتصوّر فيما يقبل الشّدّة والضّعف كالبياض للعاج والثّلج، فإنّه لا يقال عليهما بالتّواطؤ المطلق المتساوي بل أحدهما أشدّ فيه من الآخر".

43 الدّالّ متعدّد والمعنى متعدّد: الألفاظ المتباينة ◊ نأتي الآن إلى الصّورة الثّانية. هنا نحن أمام ألفاظ متباينة، أي أمام ألفاظ لها معاني متكثّرة بتكثّر تلكم الألفاظ[151]، مثال ذلك لفظ جامعة ولفظ سوق، أو لفظ عقد ولفظ جنحة[152].

---

(151) محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 45. ويضيف المصنّف في المكان نفسه: "والمراد من التّباين هنا غير التّباين الذي سيأتي في النِّسب، فإنّ التّباين هنا بين الألفاظ باعتبار تعدّد معناها، وإن كانت المعاني تلتقي في بعض أفرادها أو جميعها، فإنّ السّيف يباين الصّارم، لأنّ المراد من الصّارم خصوص القاطع من السّيوف. فهما متباينان معنى وإن كانا يلتقيان في الأفراد، إذ أنّ الصّارم سيف. وكذا الإنسان والنّاطق، متباينان معنى، لأنّ المفهوم من أحدهما غير المفهوم من الآخر وإن كانا يلتقيان في جميع أفرادهما لأنّ كلّ ناطق إنسان وكلّ إنسان ناطق".

بعبارة أخرى: التّباين هنا في المفهوم. أمّا التّباين في عنوان النِّسب الأربع (انظر الفقرة 62 وما بعدها)، فتباين في المصداق (ملاحظة: سيأتي لاحقا معنى المفهوم والمصداق: انظر الفقرة: 55).

(152)

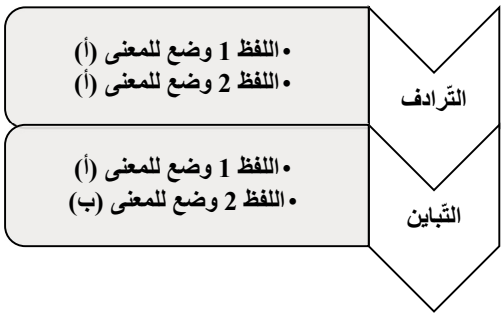

ولقد نبّه الغزالي (م س: معيار العلم في فنّ المنطق، ص 84 وما بعدها) إلى مزلّة قدم تتعلّق بالمتباين، فقال: "ولا يخفى أنّ الموضوعات إذ تباينت مع تباين الحدود فالأسامي متباينة متزايلة كالفرس والحجر، ولكن قد يتّحد الموضوع ويتعدّد الاسم بحسب اختلاف الاعتبارات، فيظنّ أنّها مترادفة ولا تكون كذلك؛ فمن ذلك أنّ يكون أحد الاسمين له من حيث موضوعه، والآخر من حيث له وصف، كقولنا سيف وصارم؛ فإنّ الصّارم دلّ على موضوع موصوف بصفة الحدّة بخلاف السّيف؛ ومن ذلك أن يدلّ كلّ واحد على وصف للموضوع الواحد كالصّارم والمهنّد، فإنّ أحدهما يدلّ على حدّته والآخر على

44 تقسيم الألفاظ المتباينة إلى المثلين والمتخالفين والمتقابلين ◊ وتقسّم الألفاظ المتباينة إلى المثلين والمتخالفين والمتقابلين:

45 القسم الأوّل للألفاظ المتباينة: المثلان ◊ والمثلان "هما المشتركان في حقيقة واحدة بما هما مشتركان، أي لوحظ واعتبر اشتراكهما فيها، كمحمّد وجعفر اسمين لشخصين مشتركين في الإنسانيّة بما هما مشتركان فيها. وكالإنسان والفرس باعتبار اشتراكهما في الحيوانيّة. وإلّا فمحمّد وجعفر من حيث خصوصيّة ذاتيهما مع قطع النّظر عمّا اشتركا فيه هما متخالفان كما سيأتي. وكذا الإنسان والفرس هما متخالفان بما هما إنسان وفرس.

"والاشتراك والتّماثل إن كان في حقيقة نوعيّة بأن يكونا فردين من نوع واحد كمحمّد وجعفر يُخَصّ باسم المثلين أو المتماثلين ولا اسم آخر لهما. وإن كان في الجنس كالإنسان والفرس سمّيا أيضاً (متجانسين). وإن كان في الكمّ أي في المقدار سمّيا أيضاً (متساويين)، وإن كان في الكيف أي في كيفيّتهما وهيئتهما سمّيا أيضاً (متشابهين). والاسم العامّ للجميع هو (التّماثل).

"والمثلان أبداً لا يجتمعان ببديهة العقل"[153].

نسبته؛ ومن ذلك أن يكون أحدهما بسبب وصف والآخر بسبب وصف الوصف كالنّاطق والفصيح. ومن المتباينة المشتقّ والمنسوب مع المشتقّ منه والمنسوب إليه كالنّحو والنّحويّ، والحديد والحدّاد، والمال والمتموّل".

[153] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 46.

46 **القسم الثّاني للألفاظ المتباينة: المتخالفان** ◊ نأتي الآن إلى المتخالفين، وهما المتغايران من حيث أنَّهما متغايران، فيوجد بينهما اختلاف بأيّ نحو كان وقد لاحظنا هذا الاختلاف. مثال ذلك الإنسان والأسد. فهذان مِثْلان من حيث الحيوانيّة. لكن إذا لم يُلاحَظ ما سبق، أي إذا نظر للإنسان كإنسان وللأسد كأسد، قلنا إنّنا أمام متخالفين. ويمكن أن نعطي أيضا مثال العقد والجنحة، فهما متماثلان من حيث أنّهما أسباب للالتزامات. لكنّهما متخالفان إذا نظرنا للعقد كتصرّف قانونيّ وللجنحة كواقعة قانونيّة.

والمتخالفان يمكن أن لا تجمعها حقيقة واحدة، كالحاسوب والشّمس.

فإذا أخذنا الصّورة الأولى (عقد وجنحة مثلا) أو الثّانية (حاسوب وشمس)، قلنا إنّ المتخالفين فيهما لا يجتمعان أبداً (العقد كعقد لا يجتمع مع الجنحة كجنحة، والحاسوب لا يجتمع مع الشّمس).

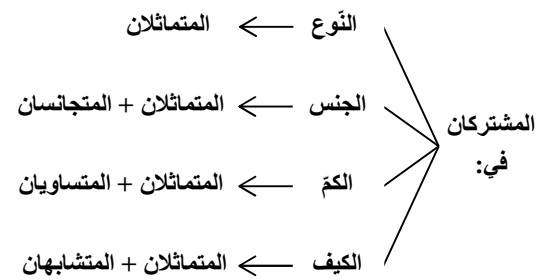

لكن انظر الغزالي (م س: معيار العلم في فنّ المنطق، ص 343) وهو يقول: "الاتّحاد في الكيفيّة يسمّى مشابهة، وفي الكمّيّة يسمّى مساواة، وفي الجنس يسمّى مجانسة، وفي النّوع يسمى مشاكلة، والاتّحاد في الأطراف يسمّى مطابقة".

لكن ثمّ متخالفين لا يمتنع اجتماعهما "كالطول والرّقّة والشّجاعة والكرم والبياض والحرارة"[154].

47 **القسم الثّالث للألفاظ المتباينة: المتقابلان** ◊ و"هما المعنيان المتنافران اللذان لا يجتمعان في محلّ واحد من جهة واحدة في زمان واحد، كالإنسان واللاإنسان، والأعمى والبصير، والأبوّة والبنوّة، والسّواد والبياض.

"فبقيد وحدة المحلّ دخل مثل التّقابل بين السّواد والبياض ممّا يمكن اجتماعهما في الوجود كبياض القرطاس وسواد الحبر (إذا نظرنا إلى هذه الورقة من هذا الكتاب، وجدناها بيضاء ومكتوبة بحبر أسود. لكن لا يمكن أن نجد مساحة – أو إن شئنا قلنا لا يمكن أن نجد نقطة بسيطة – في الورقة يكون لونها في الآن نفسه أبيض وأسود). وبقيد وحدة الجهة دخل مثل التّقابل بين الأبوّة والبنوّة ممّا يمكن اجتماعهما في محلّ واحد من جهتين إذ قد يكون شخص أباً لشخص وابناً لشخص آخر. وبقيد وحدة الزّمن دخل مثل التّقابل بين الحرارة والبرودة ممّا يمكن اجتماعهما في محلّ واحد في زمانين، إذ قد يكون جسم بارداً في زمان وحارّاً في زمان آخر"[155].

48 **أقسام التّقابل** ◊ وينقسم التّقابل إلى قسمين: تقابل أمر وجوديّ وعدمه، وتقابل أمرين وجوديّين. وفي القسم الأوّل نجد تقابل النّقيضين وتقابل المَلَكَة والعدم، وفي الثّاني تقابل الضّدّين وتقابل المتضايفين:

49 **تقابل النّقيضين** ◊ "أو السّلب والإيجاب، مثل: إنسان ولا إنسان، سواد ولا سواد، منير وغير منير.

---

[154] إبراهيم الأنصاري، م س، ص 35.

[155] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 47. انظر أيضا: زهران كاده، م س، ص 99.

"والنّقيضان: أمران وجوديّ وعدميّ، أي عدم لذلك الوجوديّ، وهما لا يجتمعان ولا يرتفعان ببديهة العقل، ولا واسطة بينهما"[156].

50 تقابل المَلَكَة وعدمها ◊ "كالبصر والعمى، الزّواج والعزوبة. فالبصر ملكة والعمى عدمها. والزّواج ملكة والعزوبة عدمها.

"ولا يصحّ أن يحلّ العمى إلاّ في موضع يصحّ فيه البصر، لأنّ العمى ليس هو عدم البصر مطلقاً، بل عدم البصر الخاصّ، وهو عدمه فيمن شأنه أن يكون بصيراً. وكذا العزوبة لا تقال إلاّ في موضع يصحّ فيه الزّواج، لا عدم الزّواج مطلقاً، فهما ليسا كالنّقيضين لا يرتفعان ولا يجتمعان، بل هما يرتفعان، وإن كان يمتنع اجتماعهما،

---

[156] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 48. انظر أيضا: زهران كاده، م س، ص 102.

والتّناقض، كما يقع بين المفردات (وهذا ما جاء أعلاه)، يقع أيضا بين القضايا (كما سنرى ذلك لاحقا: الفقرة 109 وما بعدها).

وجاء في معجم فلسفيّ فرنسيّ:

"التّناقض […] علاقة توجد بين […] مفردتين، واحدة منهما تنفي الأخرى، مثل «أ» و«لا أ»؛ (و) بين قضيّتين مثل «أ صحيح» و «أ ليس صحيحا» […] وبالخصوص (التّناقض) نوع من التّقابل بين الكلّيّة الموجبة والجزئيّة السّالبة، وبين الكلّيّة السّالبة والجزئيّة الموجبة".

"Contradiction […] Relation qui existe entre […] deux termes, dont l'un est la négation de l'autre, comme A et non-A ; Entre deux propositions, comme : « A est vrai » et « A n'est pas vrai » […] Plus spécialement, espèce d'opposition qui existe entre l'universelle affirmative et la particulière négative, et entre l'universelle négative et la particulière affirmative".

أندريه لالاند، «تناقض»، منشور في: معجم المصطلحات الفنّيّة والنّقديّة للفلسفة، المنشورات الجامعيّة لفرنسا، باريس، ط 4، 1997، ج 1، ص 183.

André Lalande, « Contradiction », in: *Vocabulaire technique et critique de la philosophie*, PUF, Paris, 4e éd., 1997, vol. 1, p. 183.

فالحجر لا يقال فيه أعمى ولا بصير، ولا أعزب ولا متزوّج، لأنّ الحجر ليس من شأنه أن يكون بصيراً، ولا من شأنه أن يكون متزوّجاً.

"إذن الملكة وعدمها: «أمران وجوديّ وعدميّ لا يجتمعان ويجوز أن يرتفعا في موضع لا تصحّ فيه الملكة»"[157].

51 تقابل الضّدّين ◊ "كالحرارة والبرودة، والسّواد والبياض، والفضيلة والرّذيلة، والتّهوّر والجبن، والخفّة والثّقل.

"والضّدّان: «هما الوجوديّان المتعاقبان على موضع واحد، ولا يتصوّر اجتماعهما فيه، ولا يتوقّف تعقّل أحدهما على تعقّل الآخر».

---

(157) محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 48. انظر أيضا: زهران كاده، م س، ص 102 وما بعدها.

وجاء عند بوسويه:

التّقابل بين "الملكة والعدم. الإبصار ملكة، والعمى الحرمان من البصر".

النّصّ الأصليّ:

L'opposition entre "l'*habitude* et la *privation*. Avoir la vue, c'est l'habitude ; l'aveuglement, c'est la privation de la vue".

بوسويه، في معرفة الله والنّفس متبوع بكتاب الحرّيّة والمنطق والأسباب، مكتبة دي فيران–ديدو وشركاؤه، باريس، 1881، ص 339.

Bossuet, *De la connaissance de Dieu et de soi-même suivie du traité du libre arbitre. De la logique. Et du traité des causes*, Librairie de Firin-Didot et Cie, Paris, 1881, p. 339.

انظر أيضا:

جون ستيوارت ميل، م س، ج 1، ص 43.

أندريه لالاند، «عدميّ»، منشور في: معجم المصطلحات الفنّيّة والنّقديّة للفلسفة، المنشورات الجامعيّة لفرنسا، باريس، ط 4، 1997، ج 2، ص 830.

André Lalande, « Privatif », in: *Vocabulaire technique et critique de la philosophie*, PUF, Paris, 4e éd., 1997, vol. 2, p. 830.

"وفي كلمة (المتعاقبان على موضوع واحد) يفهم أنّ الضّدّين لابدّ أن يكونا صفتين، فالذّاتان مثل إنسان وفرس لا يسمّيان بالضّدّين. وكذا الحيوان والحجر ونحوهما. بل مثل هذه تدخل في المعاني المتخالفة، كما تقدّم.

"وبكلمة «لا يتوقّف تعقّل أحدهما على تعقّل الآخر» يخرج المتضايفان، لأنّهما أمران وجوديّان أيضاً ولا يتصوّر اجتماعهما فيه من جهة واحدة، ولكن تعقّل أحدهما يتوقّف على تعقّل الآخر"[158].

52 **تقابل المتضايفين** ◊ "مثل: الأب والابن، الفوق والتّحت، المتقدّم والمتأخّر، العلّة والمعلول، الخالق والمخلوق. وأنت إذا لاحظت هذه الأمثلة تجد:

"(أوّلاً) أنّك إذا تعقّلت أحد المتقابلين منها لابدّ أن تتعقّل معه مقابله الآخر: فإذا تعقّلت أنّ هذا أبٌ أو علّة، لابدّ أن تتعقّل معه أنّ له ابناً أو معلولاً.

"(ثانياً) أنّ شيئاً واحداً لا يصحّ أن يكون موضوعاً للمتضايفين من جهة واحدة، فلا يصحّ أن يكون شخص أباً وابناً لشخص واحد، نعم يكون أباً لشخص وابناً

---

[158] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 48. انظر أيضا: زهران كاده، م س، ص 100 وما بعدها. ويقول بوسويه (م س، ص 339):

"النّوع الثّاني من التّقابل هو التّضادّ، مثل البرودة فهي ضدّ للحرارة، والأبيض للأسود، والجافّ للمبتلّ. ويلاحظ أرسطو أنّ هذا النّوع من التّقابل لا يوجد إلّا بين الأوصاف، وإن لم يوجد بينها جميعا".

النّصّ الأصليّ:

"Le second genre d'opposition est la contrariété, comme le froid est contraire au chaud, le blanc au noir, le sec à l'humide ; et Aristote remarque que ce genre d'opposition ne se trouve que parmi les qualités, quoiqu'elle ne se trouve pas entre toutes".

للتّوسّع في التّضادّ، ولكن أيضا في التّناقض والملكة والعدم، وفي الرّوابط بين الثّلاثة انظر:

إ غوبلو، كتاب المنطق، مكتبة أرمون كولان، باريس، 1918، ص 93 وما بعدها.

E. Goblot, *Traité de logique*, Librairie Armand Colin, Paris, 1919, p. 93 s.

لشخص آخر. وكذا لا يصحّ أن يكون الشّيء فوقاً وتحتاً لنفس ذلك الشّيء في وقت واحد. وإنّما يكون فوقاً لشيء هو تحت له، وتحتاً لشيء آخر هو فوقه ... وهكذا.

"(ثالثاً) أنّ المتقابلين في بعض هذه الأمثلة المذكورة أوّلاً، يجوز أن يرتفعا، فإنّ واجب الوجود لا فوق ولا تحت، والحجر لا أب ولا ابن. وإذا اتّفق في بعض الأمثلة أنّ المتضايفين لا يرتفعان كالعلّة والمعلول، فليس ذلك لأنّهما متضايفان. بل لأمر يخصّهما، لأنّ كلّ شيء موجود لا يخلو إمّا أن يكون علّة أو يكون معلولاً.

"وعلى هذا البيان يصحّ تعريف المتضايفين بأنّهما: «الوجوديّان اللذان يتعقّلان معاً ولا يجتمعان في موضوع واحد من جهة واحدة ويجوز أن يرتفعا»"[159].

---

[159] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 48 وما بعدها. انظر أيضا: زهران كاده، م س، ص 100. ويقول ستيوارت ميل (م س، ج 1، ص 44):

"الأسماء المتضايفة، مثل أب – ابن، حاكم – محكوم [...] علّة – معلول. ووصف هذه الأسماء الأساسيّ هو أنّها دائما أزواج [...] وهكذا وحين ننادي شخصا بالابن نفترض أنّ هنالك أشخاصا آخرين لهم اسم الأب والأمّ".

النّصّ الأصليّ:

"Les noms relatifs sont comme Père, Fils, Souverain, Sujet […] Cause, Effet. Leur propriété caractéristique, c'est d'être toujours accouplés […] Ainsi quand on appelle une personne Fils, on suppose d'autres personnes qui s'appelleront Père et Mère".

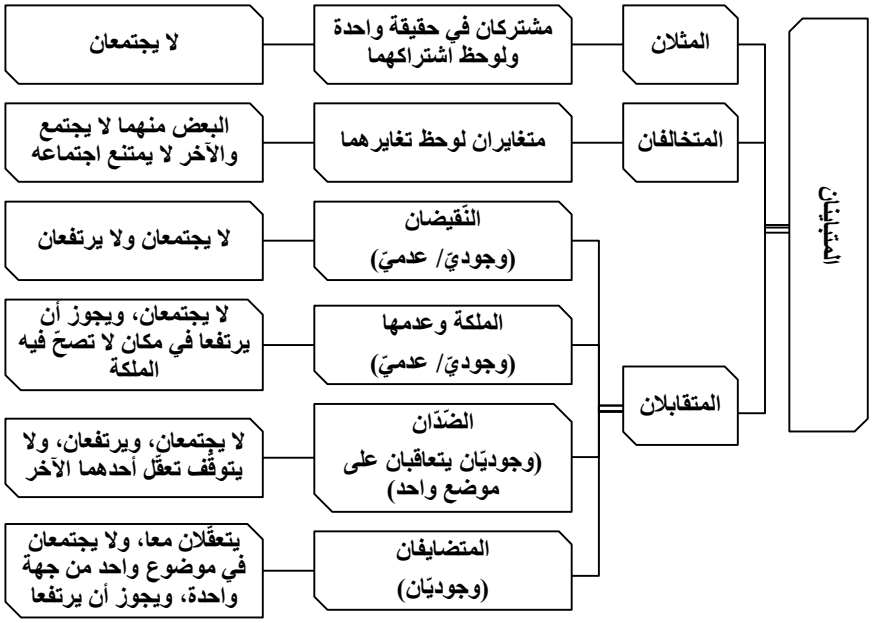
المتباينان
المثلان
مشتركان في حقيقة واحدة ولوحظ اشتراكهما
لا يجتمعان
المتخالفان
متغايران لوحظ تغايرهما
البعض منهما لا يجتمع والآخر لا يمتنع اجتماعه
المتقابلان
النّقيضان (وجوديّ/ عدميّ)
لا يجتمعان ولا يرتفعان
الملكة وعدمها (وجوديّ/ عدميّ)
لا يجتمعان، ويجوز أن يرتفعا في مكان لا تصحّ فيه الملكة
الضّدّان (وجوديّان يتعاقبان على موضع واحد)
لا يجتمعان، ويرتفعان، ولا يتوقّف تعقّل أحدهما الآخر
المتضايفان (وجوديّان)
يتعقّلان معا، ولا يجتمعان في موضوع واحد من جهة واحدة، ويجوز أن يرتفعا

هذا عن التّضايف. وهو من أقسام التّقابل. والتّقابل من أقسام التّباين. والتّباين من أقسام اللفظ المتكثّر. قبل هذا اللفظ رأينا اللفظ الواحد. بقي الآن أن ننظر في اللفظ مطلقا، أي في اللفظ الذي لم تلحظ كثرته ولا وحدته[160].

3.2.1/ اللفظ مطلقاً (المفرد – المركّب)

53 المفرد ◊ إذا أخذنا اللفظ[161] مطلقا ومن دون اعتبار أنّه واحد أو متعدّد، وجدناه ينقسم إلى مفرد ومركّب:

والمفرد عند المناطقة يتمثّل في "اللفظ الذي ليس له جزء يدلّ على جزء معناه حين هو جزء"[162]، وينقسم عندهم إلى:

اللفظ الذي لا جزء له، كَبَاءِ وَلامِ الجرّ.

اللفظ الذي له جزء، لكنّ الجزء لا يدلّ على معنى، كمحمّد وجزؤه المتمثّل في حرف الميم.

اللفظ الذي له جزء، لكنّ هذا الجزء لا يدلّ على جزء المعنى حين هو جزء له، كلفظ "عبد الملك"، وهو اسم شخصٍ، وجزؤه "عبد" أو "الملك"[163].

وثمّ تقسيم آخر للمفرد:

فهو اسم: والاسم لفظ يدلّ على معنى من غير أن يدلّ على زمان وجود ذلك المعنى؛

وهو كلمة (فعلٌ عند النّحاة): والكلمة لفظ يدلّ على معنى ووقوع هذا المعنى في زمان؛

وهو أداة (حرفٌ عند النّحاة): وهو لفظ لا يدلّ على معنى إلّا باقترانه بغيره[164].

54 المركّب ◊ هذا عن المفرد وتقسيماته عند المناطقة، نأتي الآن إلى المركّب، وهو عند المناطقة: اللفظ الذي له جزء يدلّ على جزء معناه حين هو جزء[165].

(160)

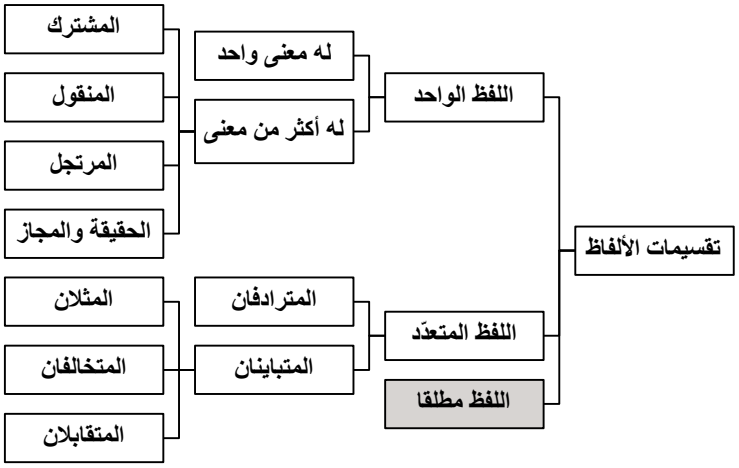

(161) وتحديدا اللفظ الدّالّ على معنى، لأنّ المناطقة يقسّمون اللفظ إلى: غير مستعمل، وهو الذي لا يدلّ على معنى، ويسمّونه مهملا (ويمكن أن يكون مفردا، كـ"ديز" مقلوب "زيد"، كما يمكن أن يكون مركّبا)؛ وإلى مستعمل، وهو الدّالّ على معنى، وهو الذي يعنينا. انظر التّقسيم عند: زكريّا الأنصاريّ، م س، ص 49.

(162) محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 52. انظر أيضا: زكريّا الأنصاريّ، م س، ص 49.

(163) يقول الغزالي (م س: معيار العلم في فنّ المنطق، ص 77 وما بعدها): "فإن قلت: فما قولك في عبد الملك؟ فاعلم أنّه أيضا مفرد إذا جعلته اسما عَلَمًا كقولك زيد، وعند ذلك لا تريد بعبد دلالة على معنى ولا بالملك دلالة على معنى. فكلّ منهما من حيث هو جزؤه لا يدلّ على شيء فيكونان كأجزاء اسم زيد وهما اسمان في الصّورة جعلا اسما واحدا كبعلبك ومعد يكرب. فإن اتّفق أن يكون المسمّى به عبدا للملك تحقيقا فيكون هذا الاسم مطلقا عليه من وجهين: أحدهما في تعريف ذاته فيكون الاسم مفردا، والآخر في تعريف صفته في عبوديّة الملك، فيكون قولك عبد الملك وصفا له، فيكون مركّبا لا مفردا. فافهم هذه الدّقائق، فإنّ مثار الأغاليط في النّظريّات تنشأ من إهمالها".

وما ورد أعلاه يهمّ المنطقيّين. أمّا عند النّحاة فـ"عبد الملك" ليس مفردا بل مركّبا.

(164) ستعود لاحقا إلى الاسم والكلمة والأداة (الفقرة 268). لكن ينبغي الآن الإتيان بما جاء عند الغزالي وعند المظفّر:

فأمّا الأوّل، فيقول: "الاسم صوت دالّ بتواطؤ مجرّد عن الزّمان، والجزء من أجزائه لا يدلّ على انفراده ويدلّ على معنى محصّل. ولمّا كان الحدّ مكوّنا من الجنس والفصول، وتذكر الفصول للاحترازات، كان قولنا صوت جنسا، وقولنا دالّ فصلا يفصله عن العطاس والنّحنحة والسّعال وأمثالها، وقولنا بتواطؤ يفصله عن نباح الكلب فإنّه صوت دالّ على ورود وارد لكن لا بتواطؤ، وقولنا مجرّد عن الزّمان نحو قولنا يقوم وقام وسيقوم، فإنّ كلّ واحد صوت دالّ بتواطؤ، وقولنا الجزء من أجزائه لا يدلّ على انفراده احترازا عن المركّب التّامّ كقولنا زيد حيوان، فإنّ هذا يسمّى خبرا وقولا لا اسما، وقولنا يدلّ على معنى محصّل احترازا عن الأسماء التي ليست محصّلة كقولنا لا إنسان، فإنّه لا يسمّى اسما مع وجود جميع أجزاء الحدّ فيه سوى هذا الاحتراز، فإنّ قولنا لا إنسان قد يدلّ على الحجر والسّماء والبقر، وبالجملة على كلّ شيء ليس بإنسان فليس له معنى محصّل، إنّما هو دليل على نفي الإنسان لا على إثبات شيء.

"وأمّا الفعل وهو الكلمة، فإنّه صوت دالّ بتواطؤ على الوجه الذي ذكرناه في الاسم، إنّما يباينه في أنّه يدلّ على معنى وقوعه في زمان كقولنا قام ويقوم، وليس يكفي في كونه فعلا أن يدلّ على الزّمان فحسب، فإنّ قولنا أمس واليوم وغدا وعام وأوّل ومضرب النّاقة ومقدم الحاج يدلّ على الزّمان، وليس بفعل، حيث أنّ الفعل يدلّ على معنى وزمان يقع فيه المعنى فيكون الفعل أبدا دليلا على معنى محمول على غيره، فإذن الفرق بين الاسم والفعل تضمّن معنى الزّمان فقط.

"وأمّا الحرف وهو الأداة فهو كلّ ما يدلّ على معنى لا يمكن أن يفهم بنفسه ما لم يقدّر اقتران غيره به، مثل «من» و«على» وما أشبه ذلك". أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 79 وما بعدها.

وأمّا الثّاني، فنجد عنده ما يلي: "المفرد: كلمة، اسم، أداة.

"1- (الكلمة) وهي الفعل باصطلاح النّحاة. مثل: كتب. يكتب. اكتب. فإذا لاحظنا هذه الأفعال أو الكلمات الثّلاثة نجدها:

"(أوّلاً) تشترك في مادّة لفظيّة واحدة محفوظة في الجميع هي (الكاف فالتّاء فالباء). وتشترك أيضاً في معنى واحد هو معنى الكتابة، وهو معنى مستقلّ في نفسه.

"و(ثانياً) تفترق في هيئاتها اللفظيّة، فإنّ لكلّ منها هيئة تخصّها. وتفترق أيضاً في دلالتها على نسبة تامّة زمانيّة تختلف باختلافها، وهي نسبة ذلك المعنى المستقلّ المشترك فيها إلى فاعلٍ مَا غير معيّن في زمان معيّن من الأزمنة. فـ«كتب» تدلّ على نسبة الحدث (وهو المعنى المشترك) إلى فاعل ما، واقعة في

زمان مضى. و«يكتب» على نسبة تجدّد الوقوع في الحال أو في الاستقبال إلى فاعلها. و«اكتب» على نسبة طلب الكتابة في الحال من فاعل ما.

"ومن هذا البيان نستطيع أن نستنتج أنّ المادّة التي تشترك فيها الكلمات الثّلاثة تدلّ على المعنى الذي تشترك فيه، وأنّ الهيئة التي تفترق فيها وتختلف تدلّ على المعنى الذي تفترق فيه ويختلف فيها.

"وعليه يصحّ تعريف الكلمة بأنّها: «اللفظ المفرد الدّال بمادّته على معنى مستقلّ في نفسه وبهيئته على نسبة ذلك المعنى إلى فاعل لا بعينه نسبة تامّة زمانيّة».

"وبقولنا: نسبة تامّة تخرج الأسماء المشتقّة كاسم الفاعل والمفعول والزّمان والمكان، فإنّها تدلّ بمادّتها على المعنى المستقلّ وبهيئاتها على نسبة إلى شيء لا بعينه في زمان ما، ولكنّ النّسبة فيها نسبة ناقصة لا تامّة.

"2- (الاسم) وهو اللفظ المفرد الدّال على معنى مستقلّ في نفسه غير مشتمل على هيئة تدلّ على نسبة تامّة زمانيّة. مثل: محمّد، إنسان، كاتب، سؤال. نعم قد يشتمل على هيئة تدلّ على نسبة ناقصة كأسماء الفاعل والمفعول والزّمان ونحوها كما تقدّم، لأنّها تدلّ على ذات لها هذه المادّة.

"3- (الأداة) وهي الحرف باصطلاح النّحاة. وهو يدلّ على نسبة بين طرفين، مثل: (في) الدّالّة على النّسبة الظّرفيّة، و(على) الدّالّة على النّسبة الاستعلائيّة، و(هل) الدّالّة على النّسبة الاستفهاميّة. والنّسبة دائماً غير مستقلّة في نفسها، لأنّها لا تتحقّق إلّا بطرفيها.

"فالأداة تعرّف بأنّها: «اللفظ المفرد الدّالّ على معنى غير مستقلّ في نفسه».

"(ملاحظة) - الأفعال النّاقصة مثل كان وأخواتها في عرف المنطقيّين - على التّحقيق - تدخل في الأدوات، لأنّها لا تدلّ على معنى مستقلّ في نفسها لتجرّدها عن الدّلالة على الحدث، بل إنّما تدلّ على النّسبة الزّمانيّة فقط. فلذلك تحتاج إلى جزء يدلّ على الحدث، نحو (كان محمّد قائماً). فكلمة قائم هي التي تدلّ عليه. وفي عرف النّحاة معدودة من الأفعال وبعض المناطقة يسمّيها (الكلمات الوجوديّة)". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 54 وما بعدها.

(165) زكريّا الأنصاريّ، م س، ص 50.

والمركّب قسمان:

مركّب تامّ: وهو ما أفاد فائدة كافية للسّامع تجعله لا ينتظر بعده إضافة. بعبارة أخرى: المركّب هو ما يصحّ للمتكلّم السّكوت عليه.

ومركّب ناقص: وهو نقيض التّامّ[166].

ثمّ إنّ المركّب التّامّ ينقسم بدوره إلى قسمين: الخبر والإنشاء.

والخبر يقبل الصّحّة والخطأ، ومثاله أن نقول: "الهبةُ عقدٌ"[167].

أمّا الإنشاء، فمركّب تامّ لا يقبل ما سبق من صدق وكذب، ومثاله ما جاء في الفصل 23 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة: "على كلّ واحد من الزّوجين أن يعامل الآخر بالمعروف"[168].

وما يهمّ المنطق بالأساس، وهذا قيل سابقا، هو المركّب الخبريّ[169].

فإذا عدنا إلى المفرد، وجدنا المنطق يهتمّ به باعتبار أنّه يمكن أن يكون كلّيّا[170].

---

[166] جاء عند الغزالي (م س: معيار العلم في فنّ المنطق، ص 78): "المركّب التّامّ هو الذي كلّ لفظ منه يدلّ على معنى، والمجموع يدلّ دلالة تامّة بحيث يصحّ السّكوت عليه، فيكون من اسمين، ويكون من اسم وفعل. والمنطقيّ يسمّي الفعل كلمة. والمركّب النّاقص بخلافه.

"فقولك «زيد يمشي» و«النّاطق حيوان» مركّب تامّ، وقولك «في الدّار» مركّب ناقص لأنّه مركّب من اسم وأداة لا من اسمين ولا من اسم وفعل، فإنّ مجرّد قولك «زيد في» أو «زيد لا» لا يدلّ على المعنى الذي يراد الدّلالة عليه في المحاورة ما لم يقل «زيد في الدّار» أو «زيد لا يظلم»، فإنّه بذلك الاقتران والتّتميم يدلّ دلالة تامّة بحيث يصحّ السّكوت عليه".

[167] هذا القول – وككلّ خبر – إمّا أن يكون صحيحا أو خاطئا.

لكنّ بعض الكتب تأتي هنا بمفارقة تسمّى مفارقة الجذر الأصمّ. "وهي أنّه لو قال قائل «كلّ كلامي في هذا اليوم كاذب»، ولم يقل في هذا اليوم غير هذا الكلام، لزم أن يكون ذلك الكلام صادقا وكاذبا معا:

"لأنّه إن كان صادقا في نفس الأمر، لزم أن يكون المحمول وهو «كاذب» صادقا على موضوعه وهو «كلامي»، فيلزم أن يكون كلامه كاذبا، وليس كلامه إلّا «كلامي كاذب»، فيلزم أن يكون كاذبا، وقد فرض أنّه صادق؛

"وإن كان كاذبا في نفس الأمر، لزم أن لا يصدق هذا المحمول (أي كاذب) على موضوعه (أي كلامي)، فيلزم أن يكون هذا الكلام صادقا لوجوب اتّصاف الكلام الخبريّ بالصّدق أو الكذب وامتناع خلوّه عنهما مع أنّه فرض كونه كاذبا.

"وأجاب النّاس عنها بأجوبة كثيرة، منها ما أجاب به العلّامة الدّوّاني في رسالة له منوطة بهذه المغالطة، وهو أنّ حقيقة الخبر الحكاية عن النّسبة الواقعيّة إمّا على الوجه المطابق فيكون صادقا أو على الوجه غير المطابق فيكون كاذبا، فلا يمكن أن يكون حكاية عن النّسبة التي هي مضمونه.

"وتوضيحه: أنّ مرجع احتمال الصّدق والكذب إلى إمكان اجتماع النّسبة الذّهنيّة مع ثبوتها أو لا ثبوتها. ولا شكّ أنّه إذا كانت حكاية عن نفسها باعتبار وجودها في الذّهن كما في قولك «هذا الكلام صادق» أو «(هذا الكلام) كاذب» مشيرا إلى نفس هذا الكلام وكانت هي بعينها الواقع المحكيّ عنه فلا يمكن اجتماعها مع انتفائها ضرورة امتناع اجتماع الشّيء مع عدمه. ولهذا لو قال هذا الكلام صادق مشيرا إلى نفس هذا الكلام لا يكون خبرا، بل لا يكون له محصّل، فإنّ النّسبة التي هي مضمونه لا تنتهي إلى المحاكاة عنها في الواقع بل تدور على نفسها. ولعلّ السّرّ في ذلك أنّ التّصديق هو الصّورة الذّهنيّة التي يقصد بها المحاكاة عنها في الواقع فلا تكون حكاية عن نفسها إذ محاكاة الشّيء عن نفسه غير معقول. ولأجل ذلك صار احتمال المطابقة واللامطابقة من خواصّ التّصديقات. فإنّ الصّورة ما لم يقصد بها المحاكاة عن أمر واقع لا تجري فيها التّخطئة والتّغليط. قاله الخلخالي. وقال مير زاهد المحكيّ عنه هو مصداق القضيّة، ومصداقها يلزم أن يتقدّم عليها، فلا يُتصوَّر أن يكون نفسها. وأيضا لا يمكن أن يحكم في هذا القول على نفسه، لأنّ المحكوم عليه يجب أن يكون مستقلّا بالمفهوميّة ومتحقّقا قبل الحكم. وهذا القول، لاشتماله على النّسبة، غير مستقلّ بالمفهوميّة، وليس له تحقّق إلّا بعد الحكم. فهذا القول على ذلك التّعقّل لا يكون له معنى محصّل، فلا يكون خبرا ولا إنشاء. ولو كان على فرض المحال كلاما تامّا، لكان إنشاء في صورة الخبر [...] وأجاب مير صدر عصري الجلال الدّوّاني بأنّ هذا القول في قوّة «كلامي كاذب كاذب». فهناك كلامان أحدهما جزء والآخر كلّ ولا استحالة في كون أحد الكلامين صادقا والآخر كاذبا". عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، م س، ص 226.

ملاحظة: سنتناول لاحقا المفارقات (انظر الفقرة 202، الهامش)، وذلك من كتاب خاصّ بها (انظره في الأسفل). وفي هذا الكتاب نجد مفارقة تسمّى مفارقة الكذب Liar Antinomy، ومفادها أن يقول شخص ينتمي إلى بلاد معيّنة إنّ أهل هذه البلاد كاذبون.

بيوتر لوكفسكي، مفارقات، ترجمه من البولنديّة إلى الإنجليزيّة: ماراك غينسلار، سبرينغر، هايدلبرغ – لندن – نيويورك، 2011، ص 80 وما بعدها.

Piotr Łukowski, *Paradoxes*, Translated by Marek Gensler, Springer, Heidelberg - London - New York, 2011, p. 80 ff.

(168) يمكن للخبر أن يُراد منه الإنشاء. مثال ذلك قول الفصل 200 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة: "الهبة عقد". انظر ما سيأتي في الفقرة 312.

وجاء عند عبد الهادي الفضلي (م س: مذكّرة المنطق، ص 51؛ م س: خلاصة المنطق، ص 81): "يقوم تقسيم المركّب التّامّ إلى هذين القسمين (الخبر والإنشاء) على أساس أنّ الجملة التّامّة أو المركّب التّامّ له نسبة قائمة بين طرفيه (المسند إليه والمسند) وظيفتها الرّبط بينهما، وهي ما يعرف في النّحو العربيّ بالإسناد.

"وهذه النّسبة تنقسم بحسب الواقع الاستعماليّ وبحسب مقصود المتكلّم منها إلى نسبة وقوع (و) نسبة إيقاع".

وجاء عند محمّد رضا المظفّر (م س، 52 وما بعدها) أنّ المركّب التّامّ "له نسبة قائمة بين أجزائه تسمّى النّسبة التّامّة، وهذه النّسبة:

"1– قد تكون لها حقيقة ثابتة في ذاتها، مع غضّ النّظر عن اللفظ، وإنّما يكون اللفظ المركّب حاكياً وكاشفاً عنها، مثلما إذا وقع حادث أو يقع فيما يأتي، فأخبرت عنه، كمطر السّماء، فقلت: مطرت السّماء، أو تمطر غداً. فهذا يسمّى (الخبر) ويسمّى أيضاً (القضيّة) و (القول). ولا يجب في الخبر أن يكون مطابقاً للنّسبة الواقعة: فقد يطابقها فيكون صادقاً، وقد لا يطابقها فيكون كاذباً.

"إذن الخبر هو: «المركّب التّامّ الذي يصحّ أن نصفه بالصّدق أو الكذب» (لذاته). والخبر هو الذي يهمّ المنطقيّ أن يبحث عنه، وهو متعلّق التّصديق.

"2– وقد لا تكون للنّسبة التّامّة حقيقة ثابتة بغضّ النّظر عن اللفظ، وإنّما اللفظ هو الذي يحقّق النّسبة ويوجدها بقصد المتكلّم، وبعبارة أصرح إنّ المتكلّم يوجد المعنى بلفظ المركّب، فليس وراء الكلام نسبة لها حقيقة ثابتة يطابقها الكلام تارة ولا يطابقها أخرى. ويسمّى هذا المركّب (الإنشاء). ومن أمثلته:

"(الأمر) نحو: احفظ الدّرس.

"(النّهي) نحو: لا تجالس دعاة السّوء.

"(الاستفهام) نحو: هل المرّيخ مسكون؟

"(النّداء) نحو: يا محمّد!

"(التّمنّي) نحو: لو أنّ لنا كرّة فنكون من المؤمنين!

"(التّعجّب) نحو: ما أعظم خطر الإنسان!

"(العقد): كإنشاء عقد البيع والإجارة والنّكاح ونحوها نحو بعت وآجرت وأنكحت ...

"(الإيقاع): كصيغة الطّلاق والعتق والوقف ونحوها نحو فلانة طالق. وعبدي حرّ ...

"وهذه المركّبات كلّها ليس لمعانيها حقائق ثابتة في نفسها – بغضّ النّظر عن اللفظ – تحكي عنها فتطابقها أو لا تطابقها، وإنّما معانيها تنشأ وتوجد باللفظ، فلا يصحّ وصفها بالصّدق والكذب.

"فالإنشاء هو: «المركّب التّامّ الذي لا يصحّ أن نصفه بصدق وكذب»".

ملاحظة 1: قد نكون أمام جملة معناها المطابقيّ إنشائيّ (سائل في الطّريق يقول لك: أعطني مالا)، ومن ثمّ لا يصحّ وصفه بالصّدق أو الكذب، لكنّ معناها الالتزاميّ خبريّ (من يسأل النّاس يخبر بأنّه فقير)، وهذا يمكن أن يكون صادقا أو كاذبا (انظر الفقرة 101).

ملاحظة 2: قد يرد الإنشاء في صورة الخبر:

مثال ذلك من القرآن الكريم: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ" [البقرة: 228].

مثال ذلك أيضا: الفصل 23 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة: "يقوم الزّوجان بالواجبات الزّوجيّة حسبما يقتضيه العرف والعادة". (انظر الفقرة 312).

(169) جاء عند الخبيصي أنّ المركّب التّامّ (وتحديدا الخبر لا الإنشاء، مثل: الإنسانُ حيوانٌ ناطقٌ) هو العمدة في التّصديقات، والمركّب النّاقص (وتحديدا التّقييديّ لا غيره، مثل: حيوانٌ ناطقٌ) هو العمدة في التّصوّرات. عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، م س، ص 107 وما بعدها.

[تمارين]

1- لماذا يهتمّ المنطق بالألفاظ؟

2- هل يهتمّ المنطق بألفاظ كلّ اللغات؟ ولماذا؟

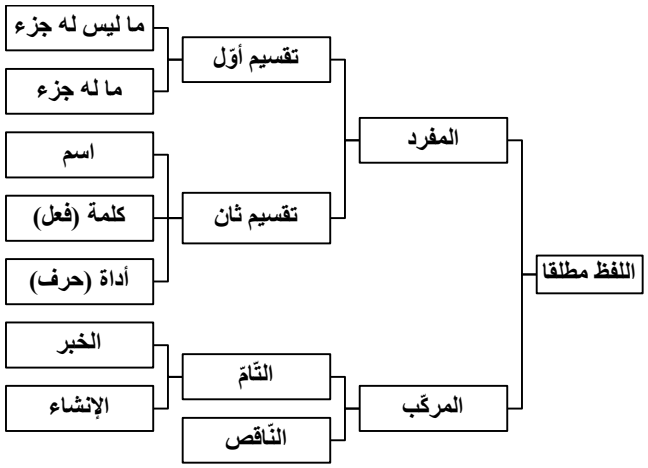

(170)

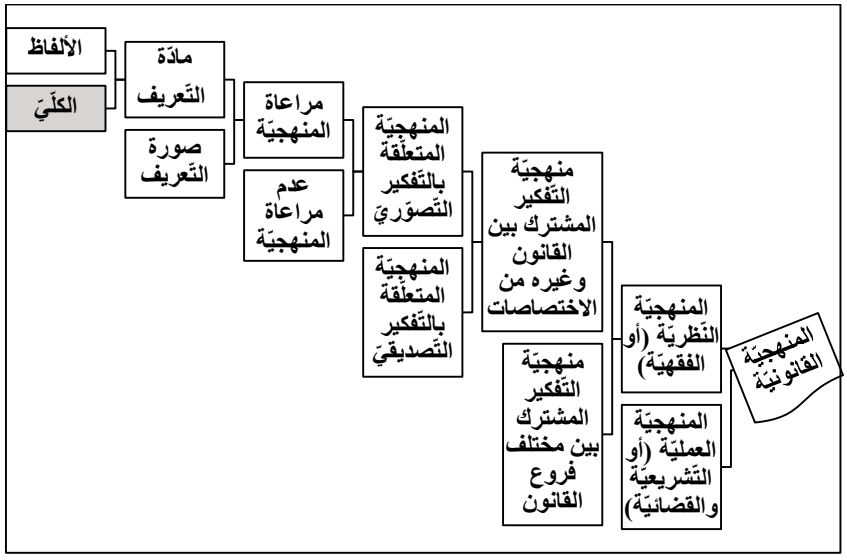

3- ما الدّلالة؟

4- الدّلالة الطّبعيّة.

5- الدّلالة العقليّة.

6- الدّلالة اللفظيّة وأقسامها.

7- الدّلالة المطابقيّة.

8- "حدّد نوع الدّلالة في الأمثلة التّالية: دلالة طلاء المنزل على وجود شخص طلاه/ دلالة حمرة الخدّين على الخجل/ دلالة عبارة «ممنوع التّدخين»/ دلالة رنين الهاتف على وجود متّصل/ دلالة لفظ «أخ» على الوجع/ دلالة سماع الأذان على وقت الصّلاة"[171].

9- الدّلالة التّضمّنيّة.

10- الدّلالة الالتزاميّة.

11- هل يحتاج من يريد المعنى المطابقيّ من كلامه أن ينصب قرينة على مراده؟

12- "حدّد نوع الدّلالة فيما يلي: إذا قرأ شخص نصف كتاب [...] (المنهجيّة القانونيّة، وقال: لقد قرأت كتاب المنهجيّة القانونيّة)/ أثناء دراسة طالب العلم سأله شخص: ماذا تدرس؟ قال: أدرس موادًّا دينيّة، وكان يقصد [...] المنطق/ إذا قرأ شخص تمام كتاب المنطق للشّيخ المظفّر، وقال: قرأت منطق المظفّر/ إذا قال شخص: دارت معركة بين عشيرتي آل جعفر وآل زعيتر، وكانت المعركة بين بعض الأفراد منهما"[172].

13- "بيّن المدلول ونوع الدّلالة في الأمثلة التّالية: إذا رأيت صورة قاطرة معلّقة في ممرّ قطار يعترض طريق السّيّارات، أو برقا في الجوّ، أو علامات بالطّرقات، أو سمعت صوت سيّارة رجال المطافئ المستمرّ، أو المكالمة الهاتفيّة [...] أو الأذان على المنارات"[173].

14- "عيّن أقسام الدّلالة اللفظيّة من الأمثلة التّالية: أ- دلالة لفظ الكلمة على (القول المفرد)/ ب- دلالة لفظ الكلمة على (القول) وحده أو (المفرد) وحده/ ج- دلالة لفظ السّقف على

---

[171] محمّد عليّ الحاج العامليّ، م س، ص 47.

[172] م س، ص 55.

[173] عبد الرّحمان بن محمّد اللجائي الوردي، م س، ص 24.

الجدار/ د- دلالة لفظ الشّجرة على ثمرتها/ هـ - دلالة لفظ السّيّارة على محرّكها/ و- دلالة لفظ الدّار على غرفها/ ز- دلالة لفظ النّخلة على الطّريق إليها"[174].

15- "إذا اشترى شخص من آخر دارا وتنازعا في الطّريق إليها، فقال المشتري: الطّريق داخل في البيع. فهذه الدّلالة المدّعاة من أيّ أقسام الدّلالة هي؟"[175].

16- "استأجر رجل عاملا ليعمل الليل كلّه، ولكنّ العامل ترك العمل عند الفجر، فخاصمه المستأجر مدّعيا دلالة لفظ الليل على الوقت من الفجر إلى طلوع الشّمس. فمن أيّ أقسام الدّلالة اللفظيّة ينبغي أن تكون هذه الدّلالة المدّعاة؟"[176].

17- لماذا يقولون: لا يدلّ لفظ (الأسد) على (بخر الفم) دلالة التزاميّة، كما يدلّ على الشّجاعة، مع أنّ البخر لازم للأسد كالشّجاعة؟"[177].

18- أقسام اللفظ الواحد.

19- المختصّ.

---

[174] محسن غرويان، م س، ص 14.

الجواب: أ- مطابقيّة/ ب- تضمّنيّة/ ج- التزاميّة/ د- التزاميّة/ هـ - تضمّنيّة/ و- تضمّنيّة/ ز- التزاميّة.

م س، ص 14.

[175] م س، ص 14 وما بعدها.

الجواب: هذه الدّلالة التزاميّة. م س، ص 15.

[176] م س، ص 15.

الجواب: هذه الدّلالة تضمّنيّة. م س، ص 15.

[177] م س، ص 15.

"الجواب: شرط الدّلالة الالتزاميّة هو أنّه، علاوة على التّلازم الخارجيّ بين اللفظ والمدلول الالتزاميّ، يجب أن يكون هناك أيضا تلازم بينهما في الذّهن بحيث إنّ هذا اللفظ يستدعي دائما المعنى المذكور. وهذا الشّرط محقّق في مورد لفظ الأسد ومعنى الشّجاعة. ولكن هذا التّلازم الذّهنيّ لم يتحقّق بين لفظ الأسد وبخر الفم. ولذا – مع كون التّلازم الخارجيّ موجودا – فإنّ الدّلالة الالتزاميّة لم تحصل". م س، ص 15.

20- المشترك.

21- المنقول.

22- المرتجل.

23- المعنى الحقيقيّ.

24- (أربعة أسئلة): "بيّن الفرق بين المرتجل والمنقول. بيّن الفرق بين المشترك والمجاز. بيّن الفرق بين المرتجل والمجاز. حدّد نوع اللفظ فيما يلي: أسماء العلم: سمير، عابد، حكيم، عارف، معروف/ سماء/ النّهر/ لفظ «أسد» المستعمل على الحيوان/ لفظ «أسد» المستعمل على الرّجل الشّجاع/ لفظ «أسد» اسم العلم لشخص/ طائرة"[178].

25- "كيف نميّز بين المشترك والمنقول؟"[179].

26- "هل تعرف لماذا يحتاج المشترك إلى قرينة وهل يحتاج المنقول إلى قرينة؟"[180].

---

[178] محمّد عليّ الحاج العامليّ، م س، ص 62 وما بعدها.

[179] محسن غرويان، م س، ص 17.

"الجواب: إذا علمنا أنّه يوجد بين المعاني المتعدّدة للفظ واحد، واحد منها قد تقدّم على المعاني الأخرى من ناحية الوضع، فيكون اللفظ المذكور منقولا. أمّا إذا علمنا أنّ جميع المعاني هي واحدة من هذه الجهة وأنّ نسبة اللفظ إلى جميع المعاني متساوية، فسيكون اللفظ مشتركا. لعلّ واضع اللغة قد وضع جميع المعاني للّفظ في زمان واحد، أو في دفعات مكرّرة. في هذا العصر نرى أنّنا عندما نرجع إلى كتب اللغة نرى أحيانا أنّ جميع المعاني في ذهننا التي هي للفظ الواحد لم تذكر في كتاب اللغة. وهذا نفسه يمكن أن يكون علامة على نقل اللفظ في المعاني الأخرى. أمّا معاني الألفاظ المشتركة، فيجب على القاعدة أن تذكر جميعها في كتب اللغة". م س، ص 17 وما بعدها.

[180] م س، ص 18.

"الجواب: في اللفظ المشترك لأنّ نسبته إلى جميع المعاني واحدة، من هذا الباب فإنّ فهم معنى مشخّص يحتاج حتما إلى قرينة. وأمّا في اللفظ المنقول، فإذا كان المعنى الأوّل للّفظ لا يحضر إلى الذّهن عند استعمال اللفظ ويخطر فقط المعنى الثّاني في الذّهن، ففي هذه الصّورة يحتاج استعمال اللفظ في المعنى الأوّل إلى القرينة، ولكنّ القرينة ليست لازمة في المعنى الثّاني، ولكن إذا خطر في الذّهن المعنى الأوّل

27- المنقول التّعيينيّ والمنقول التّعيّنيّ.

28- أقسام اللفظ المتعدّد.

29- التّرادف والاشتراك.

30- أقسام التّباين.

31- أقسام التّقابل.

32- "حدّد المترادفين والمتباينين فيما يلي: نهر، بحر/ منطقة، محلّة/ إنسان، بشر/ أزهار، ورود/ منتزه، مزرعة/ بلد، عاصمة"[181].

33- "حدّد أيّ من أقسام التّباين الألفاظ التّالية: طالب، [...] (جامعة)/ الصّادر، الوارد/ الأحذية، الثّياب/ المداخيل، المصاريف/ أمام، خلف/ قبل، بعد/ اسم، فعل/ فرس، حمار/ سرير، خشب/ نافذة، قلم"[182].

34- أقسام المفرد.

35- أقسام المركّب.

36- "حدّد المفرد والمركّب فيما يلي: «عبد الله» اسم علم/ «عبد الله» تعبيرا عن مؤمن عابد/ «محمّد خير البشر» محمّد اسم علم/ «المسجد الجامع»"[183].

37- "بيّن المترادفة والمتباينة من هذه الأمثلة بعد التّدقيق في كتب اللغة: كتاب وسِفْر/ فرس وصاهل/ شاعر وناظم/ متكلّم ولَسِن/ مقول ولسان/ ليل ومساء/ مُصْغٍ وسامع/ كفّ ويد/ خطيب ومصقع (بليغ)/ عين وناظر/ جلوس وقعود/ قدّ وقطع"[184].

والمعنى الثّاني أيضا عند استماع أو قراءة اللفظ فيحتاج استعمال اللفظ في أيّ من المعاني أو في خصوص المعنى الثّاني إلى قرينة". م س، ص 17.

[181] محمّد عليّ الحاج العامليّ، م س، ص 70.

[182] م س، ص 71.

[183] م س، ص 79.

[184] محسن غرويان، م س، ص 19.

38- "اذكر ثلاثة أمثلة لكلّ من المتخالفة والمتماثلة"[185].

39- "بيّن أنواع التّقابل في الأمثلة التّالية: الخير والشّرّ/ الملتحي والأمرد/ الحركة والسّكون/ الصّبح والعصر/ التّصوّر والتّصديق/ النّور والظّلمة/ قيام وقعود/ ظلم وعدل/ منتعل وحاف/ علم وجهل/ الدّالّ والمدلول/ العالم والمعلوم"[186].

40- "حدّد الخبر والإنشاء فيما يلي: علم المنطق يصحّح الفكر/ نسأل الله التّوفيق لإكمال دراسة المنطق/ يستفيد الطّالب كثيرا عند حلّ تمارين الدّرس/ فضل الصّلاة في المسجد مضاعف/ المركّب التّامّ ينقسم إلى: الخبر والإنشاء/ اللهمّ وفّقنا لما تحبّ وترضى"[187].

الجواب: مترادف/ متباين/ متباين/ متباين/ متباين/ متباين/ مترادف/ مترادف/ مترادف/ متباين/ متباين/ مترادف/ مترادف. م س، ص 19.

[185] م س، ص 19.

الجواب: "أ- القمر والشّمس، فهما متماثلان مع ملاحظة جهة اشتراكهما مثل الجسميّة، وبدونهما هما متخالفان

"ب- الماء والنّار متماثلان مع ملاحظة جهة الاشتراك في الجوهريّة، وبدونها هما متخالفان.

"ج- الذّهب والفضّة متماثلان مع ملاحظة جهة اشتراك المعدنيّة متخالفان بدونهما". م س، ص 19 وما بعدها.

[186] م س، ص 20.

الجواب: تناقض/ ملكة وعدم/ ملكة وعدم/ تضادّ/ تضادّ/ تضاد (يجب أن نعلم أنّ التّصوّر بمعنى العلم لا يقع في مقابل التّصديق، بل إنّ التّصديق هو نفسه قسم من التّصوّر المطلق أي التّصوّر اللابشرط، وفقط للتّصوّر بشرط لا [بدون حكم] تقابل مع التّصديق الذي هو تصوّر بشرط شيء [مع الحكم])/ ملكة وعدم (التّقابل هو ملكة وعدم في حال كون المراد من النّور هنا النّور المادّيّ والفيزيكي. ولكن إذا كان النّور والظّلمة بمعنى الوجود والعدم [...] فتقابلهما سيكون تقابل التّناقض)/ تضادّ/ ملكة وعدم/ ملكة وعدم/ ملكة وعدم/ التّضايف/ التّضايف. م س، ص 20.

[187] محمّد عليّ الحاج العامليّ، م س، ص 80.

41- "ميّز الألفاظ المفردة والمركّبة ممّا يأتي: مكّة المكرّمة/ جعفر الصّادق/ ملك العراق/ هنيئا/ تأبّط شرّا/ امرؤ القيس/ أبو طالب/ ديك الجنّ/ منتدى النّثر (مركز للنّشر)، النّجف الأشرف/ [...] صبرًا"[188].

42- "ميّز المركّبات التّامّة والنّاقصة والخبر والإنشاء ممّا يأتي: الله أكبر/ صباح الخير/ غير المغضوب عليهم/ سبحان ربّي العظيم وبحمده/ نجمة القطب/ السّلام عليكم/ يا الله/ ماء الفرات/ زُر غبّا تزدد حبّا/ شاعر وناظم/ لا إله إلّا الله"[189].

43- "اذكر كم هي الإنشاءات والإخبارات في سورة القدر"[190].

---

[188] محسن غرويان، م س، ص 21 وما بعدها.

الجواب: مركّب/ مركّب/ مركّب/ مركّب (يعتبر اللفظ المقدّر أنّه موجود دائما، وسيكون الكلام مركّبا في هذين المثالين إذا التفت إلى اللفظ أو الألفاظ المحذوفة)/ مفرد (اسمه الحقيقيّ ثابت بن جابر)/ مفرد/ مفرد/ مفرد (شاعر واسمه الحقيقيّ عبد السّلام الحمصي)/ مركّب/ مركّب/ مركّب . م س، ص 21 وما بعدها.

[189] م س، ص 22.

الجواب: تامّ خبريّ (العبارتان تحسبان من المركّب التّامّ مع ملاحظة الألفاظ المحذوفة فيهما)/ تامّ إنشائيّ (العبارتان تحسبان من المركّب التّامّ مع ملاحظة الألفاظ المحذوفة فيهما)/ مركّب ناقص/ تامّ خبريّ (هذا النّوع من العبارات الذي فيه ذكر ودعاء تعتبر من هذه الجهة عبارات إنشائيّة ومن حيث المفهوم اللفظيّ عبارات إخباريّة)/ مركّب ناقص/ تامّ إنشائيّ/ تامّ إنشائيّ (هذا النّوع من العبارات الذي فيه ذكر ودعاء تعتبر من هذه الجهة عبارات إنشائيّة ومن حيث المفهوم اللفظيّ عبارات إخباريّة)/ مركّب ناقص/ تامّ إنشائيّ/ مركّب ناقص/ تامّ خبريّ (هذا النّوع من العبارات الذي فيه ذكر ودعاء تعتبر من هذه الجهة عبارات إنشائيّة ومن حيث المفهوم اللفظيّ عبارات إخباريّة). م س، ص 22.

[190] م س، ص 22.

"الجواب:

"إنّا أنزلناه في ليلة القدر: خبر.

"وما أدراك ما ليلة القدر: إنشاء.

"ليلة القدر خير من ألف شهر: خبر.

44- "إنّ اللفظ المحذوف دائما يعتبر كالموجود. فقولنا في العنوان (تمرينات) أتعدّه مفردا أم مركّبا؟ ولو كان مركّبا، فماذا تظنّ: أهو ناقص أم تامّ؟"[191].

45- "تأمّل: هل يمكن أن يقع تبادل التّضادّ بين (الأدوات) ولماذا؟"[192].

46- فيم تتمثّل مفارقة الجذر الأصمّ.

"تنزّل الملائكة والرّوح فيها من كلّ أمر: خبر.

"سلام هي حتّى مطلع الفجر": خبر. محسن غرويان، م س، ص 22 وما بعدها.

(191) م س، ص 23.

"الجواب: في الواقع إنّ كلمة تمرينات خبر لمبتدأ محذوف، أي هذه أو هنا تمرينات. وبناء على هذا سيكون الكلام المذكور مركّبا تامّا خبريّا". م س، ص 23.

(192) م س، ص 23.

"الجواب: قال بعض الفلاسفة في تعريف الضّدّين: هما أمران وجوديّان يمكن أن يعرضا بشكل متعاقب على موضوع واحد، ولكن ليسا قابلين للاجتماع معا، وبينهما نهاية التّغاير والاختلاف. لكنّ بعض الحكماء لم يعتبر أنّ قيد «نهاية التّغاير والاختلاف» لازما. ومن جهة أخرى لم تقل مجموعة من الفلاسفة بالوجود الحقيقيّ والعينيّ للمعاني الحرفيّة والإضافات والنّسب، ولم تعتبر «الإضافة» مقولة حقيقيّة.

"مع الالتفات إلى التّوضيحات المذكورة يمكن القول:

"إذا قلنا بالوجود الحقيقيّ للمعاني الحرفيّة والإضافات، يمكن أن نتصوّر تقابل التّضادّ بين الأدوات التي لها دلالة على مفهومين متغايرين بشكل كامل مثل «من» و«إلى» أو كلا الأداتين المتغايرتين.

"أمّا إذا لم نقل بالوجود الحقيقيّ لهذا النّوع من الأمور، فلا يمكن أن نتصوّر بينهما التّضادّ الحقيقيّ والعينيّ. أمّا تصوير التّضادّ في ظرف الاعتبار وبصورة انتزاعيّة فهو متصوّر". م س، ص 23.

2/ مباحث الكلّيّ

55 **المفهوم والمِصْداقُ (أو المَاصَدَقُ)** ◊ تتناول كتب المنطق ما تسمّيه بالمفهوم وبالمصداق.

فأمّا المفهوم (compréhension, connotation ou intension d'un terme)، فهو المعنى أو الصّورة التي ينتزعها الذّهن لشيء من أشياء العالم الخارجيّ[193]، أي في المحصّلة هو صفات الشّيء.

وأمّا المصداق (dénotation, extension ou étendue d'un terme)، فهو الشّيء نفسه والذي انتزع الذّهن صورته[194].

مثال ذلك: حين نقول «الإنسان حيوان ناطق»، ونقول «زيد إنسان» و«عمر إنسان»، فحيوان ناطق مفهوم للإنسان، وزيد وعمر ينطبق على كلّ واحد منهما أنّه حيوان ناطق، ومن ثمّ هما مصداقان لذاك المفهوم[195].

---

(193) "وتسميته مفهوما تدلّ على ذلك، إذ هو اسم مفعول من (الفهم). والفهم مصدر معناه: تصوّر شيء وإدراكه. تقول: (فهِم زيدٌ الشّيءَ). فالشّيء مفهوم، أي عَلِمَ زيدٌ الشّيءَ فهو معلوم. ومن المعلوم والمفهوم أنّ المعلوم والمفهوم موطنهما الذّهن". عبد الهادي الفضلي، م س (خلاصة المنطق)، ص 85.

(194) ملاحظة: المقصود بأشياء العالم الخارجيّ: كلّ موجود مادّيّ وغير مادّيّ خارج إطار الذّهن. بل المقصود حتّى العدم. فالذّهن يفترض للعدم مصاديق. ومن هذه المصاديق ينتزع مفهوم العدم.

(195) جاء في أحد كتب المنطق: "و«الماصدق» منقولٌ من «ما» الموصولةِ وصلتِها، إذ أصلُه: ما صَدَقَ عليه الشّيءُ، فهو اسم مركَّبٌ تركيبا مزجيّا من «ما» و«صَدَقَ» فِعْلًا ماضيا، جُعِل اسمًا لأفراد الكلّيّ، كـ«ماصَدَقِ» الإنسان أي أفرادِه من زيدٍ وعمرو وغيرهما، وسمّيت الأفرادُ «ماصدقًا» لأنّها هي ما صدق عليه المفهوم". زهران كاده، م س، ص 258.

وجاء في كتاب آخر: "كلمة (مصداق) أخذت بطريق النّحت اللغويّ عن عبارة (ما صَدَق) و(من صدق).

"ولإيضاح هذا نقول: معنى (حيوان ناطق) يصدق على (زيد) الموجود في الخارج لأنّه إنسان. فزيد – على هذا – يكون هو (مَنْ صَدَق) عليه المعنى، بمعنى انطبق عليه بصدق. ونقول: (هذا السّائل الذي في الكأس غير نجس)، فيصدق عليه أنّه طاهر، فهو (ما صَدَق) عليه وانطبق بصدق مفهوم أو معنى طاهر.

"واختصارا غُلِّبَت (ما) لغير العاقل على (من) للعاقل فصار يُقال (ما صدق)، ثمّ أدخلت الألف واللام للتّعريف، فقيل (الماصدق)، ثمّ وبطريق النّحت اللغويّ قيل: (المصداق)، أي ما يصدق عليه المفهوم، بمعنى ينطبق عليه بصدق. عبد الهادي الفضلي، م س (خلاصة المنطق)، ص 85 وما بعدها.

ونجد عند أحد المناطقة: "إنّ الرّأي التّقليديّ هو أنّ كلّ اسم كلّيّ من الأسماء، طبقا لوجوده كموضوع أو كمحمول في قضيّة، هو اسم لشيء أو لعدّة أشياء، أو لفرد أو لعدّة أفراد ينطبق عليها، أو بمعنى منطقيّ يصدق عليها. ولكلّ شيء من هذه الأشياء، ولكلّ فرد من هذه الأفراد التي يحمل عليها الأسماء صفة أو صفات، وهذه الصّفات ترتبط بهذا الشّيء، فلكلّ اسم إذن ناحيتان: ناحية الماصدق، أي ناحية الإشارة إلى أفراد أو أشياء يتحقّق فيهم أو يصدق عليهم اللفظ، وناحية المفهوم، أي مجموعة الصّفات التي تحمل على هؤلاء الأفراد. ومن الأمثلة على هذا إنسان: أمّا ماصدقه فهو زيد وعمر ومحمّد (إلخ)؛ وأمّا مفهومه فالحيوانيّة والنّاطقيّة (إلخ). وإذا أردنا أن نحلّل أيّة قضيّة، لوجدنا فيها هاتين النّاحيتين. فإذا قلنا القطط مستأنسة. فللقطط ماصدق وهو القطط السّوداء والبيضاء والأوروبيّة والآسيويّة (إلخ)، ولها مفهوم هو الصّفات التي تتحقّق وتجعل هذا النّوع من الحيوان اسمه قطط. ومستأنسة أيضا لها مفهوم ولها ما صدق. أمّا مفهومها فإنّها غير مفترسة وممكن تربيتها ...، وما صدقها القطط على اختلاف أنواعها.

"أمّا المدرسيّون، فقد عبّروا عن المفهوم بالتّعبيرات الآتية Compréhension وConnotation وIntension، وعرّفوا المفهوم بأنّه مجموع الصّفات أو المشاهدات *Notae* الجوهريّة التي يحتويها التّصوّر، وعبّروا عن الماصدق بالتّعبيرين الآتيين Extension وDénotation، وأضاف مناطقة بورت روايال التّعبير Etendue أي الامتداد [...] وتعريف الماصدق عند المدرسيّين أنّه مجموعة الموجودات التي ينطبق عليها التّصوّر". علي سامي النّشّار، م س، ص 146 وما بعدها.

أخيرا نجد في أحد المصنّفات:

"تشمل الدّلالة العرفانيّة signification cognitive للكلمة terme نوعين: مضمونيّة intensif وامتداديّة extensif. والمعنى المضمونيّ sens intensionnel أو المضمون intension يتكوّن من الأوصاف والخصائص التي تُفهَم من الكلمة qualités ou attributs que le terme connote. والمعنى الامتداديّ sens extensionnel أو الامتداد extension يتكوّن من أفراد الصّنف الذين تعيّنهم الكلمة وتدلّ (تصدق) عليهم membres de la classe que le terme désigne. مثال ذلك: المعنى المضمونيّ لعبارة القطّ مكوَّن من الأوصاف التّالية: كائن له شَعر وأربعة أرجل ويتحرّك بطريقة غير معلومة ويصدر أصواتا معيّنة (إلخ). أمّا المعنى الامتداديّ فالقطط نفسها، كلّ قطط العالم. فعبارة قطّ تُفهِم connote الأوصاف وتصدق dénote على القطط.

"والمعنى المضمونيّ معروف أيضا باسم المفهوم connotation والمعنى الامتداديّ يسمّى مصداقا dénotation. والمضمونيّ والامتداديّ يعادلان تقريبا عبارتين أكثر حداثة هما المعنى sens والمرجع référence. وفي المنطق تستعمل عبارتا connotation و dénotation استعمالا مختلفا عن النّحو. ففي النّحو تشير كلمة connotation إلى الفروق الدّقيقة لكلمة. أمّا dénotation فتشير إلى المعنى المباشر والخاصّ".

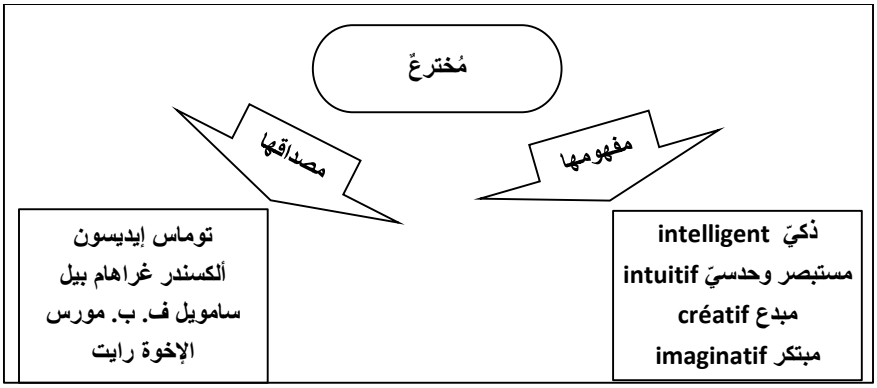

النّصّ الأصليّ:

"The cognitive meaning of terms comprises two kinds : intensional and extensional. The intensional meaning, or intension, consists of the qualities or attributes that the term *connotes,* and the extensional meaning, or extension, consists of the members of the class that the term *denotes.* For example, the intensional meaning of the term

مثال ذلك أيضا:

حين نقول «عمر طالب في الجامعة» (أو حين نأتي بأيّ وصف آخر من أوصاف عمر)، فـ«طالب في الجامعة» مفهوم لـ«عمر»، و«عمر» الشّخص مصداق لذلك المفهوم.

حين نقول إنّ «الله تعالى خالق كلّ شيء»، فـ«خالق كلّ شيء» مفهوم لله تعالى، و«الله تعالى» مصداق (وحيد) له.

حين نقول إنّ «شريك الله معدوم»، فـ«معدوم» مفهوم لشريك الله، و«شريك الله» كشيء مفترض مصداق له[196].

"cat" consists of the attributes of being furry, of having four legs, of moving in a certain way, of emitting certain sounds, and so on, while the extensional meaning consists of cats themselves—all the cats in the universe. The term connotes the attributes and denotes the cats.

"The intensional meaning of a term is otherwise known as the connotation, and the extensional meaning is known as the denotation. *Intension* and *extension* are roughly equivalent to the more modern terms *sense* and *reference,* respectively. Also, note that logic uses the terms *connotation* and *denotation* differently from the way they are used in grammar. In grammar, *connotation* refers to the subtle nuances of a word, whereas d*enotation* refers to the word's direct and specific meaning.

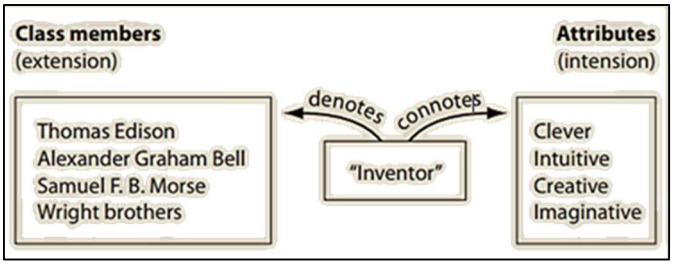

باتريك ج هورلي ولوري واتسون، م س، ص 93.

انظر أيضا: إ غوبلو، م س، ص 102 وما بعدها.

[196] ومن القانون يمكن أن نأتي بالأمثلة التّالية:

وإذا أطلق اللفظ (الكتاب)، كثر مصداقه (هذا الكتاب، وذاك، وذاك، إلخ). أمّا إذا قيّد (الكتاب القانونيّ)، نقص مصداقه، أي أنّه إذا زدنا في المعنى والمفهوم (مثلا زدنا إلى لفظ "كتاب" لفظ "قانونيّ"، ومن ثمّ زدنا إلى معنى "كتاب" معنى "قانونيّ")، نقص المصداق[197].

مثال أوّل: حين نقول إنّ العقد هو "التقاء إرادتين فأكثر لإنشاء التزام قانونيّ أو نقل الملكيّة"، ونقول إنّ الزّواج عقد والبيع عقد والهبة عقد، فـ"التقاء إرادتين ..." مفهوم للعقد، والزّواج والبيع والهبة ينطبق على كلّ واحد أنّه "التقاء إرادتين ..."، ومن ثمّ فهو مصداق لذلك المفهوم.

مثال ثان: حين نقول إنّ البيع هو "عقد ناقل للملكيّة بثمن"، فـ"عقد ناقل للملكيّة بثمن" هو مفهوم البيع، وهذا البيع المخصوص وذاك وذاك ينطبق على كلّ واحد أنّه "عقد ناقل للملكيّة بثمن"، ومن ثمّ فهو مصداق لذلك المفهوم.

مثال ثالث: حين نضع يدنا على عقد مخصوص ونقول إنّه باطل، فـ"باطل" هو مفهوم للعقد، والعقد مصداق للمفهوم.

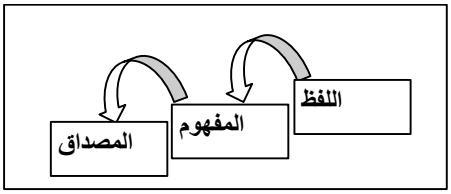

[197] انظر إلى فرانسوا شينيك (م س، ص 62 و 63) الذي قال:

مفهوم لفظ هو جملة الصّفات التي تكوّن معنى هذا اللفظ.

والمصداق هو ما ينطبق عليه اللفظ.

النّصّ الأصليّ:

"La compréhension (connotation ou intension) d'un terme est l'ensemble des notes qui constituent la signification de ce terme".

"L'extension d'un terme est l'ensemble des sujets auxquels ce terme convient".

بعد التّعريف، تناول شينيك خصائص المفهوم والمصداق:

فقال عن المفهوم إنّه داخليّ للّفظ، وإنّه يمثّل طبيعة اللفظ نفسها، فلا يمكن إذن أن نزيد عليه أو ننقص منه دون أن نصبح أمام لفظ آخر.

أمّا المصداق فخارجيّ عن اللفظ، ولا ينتمي إلى طبيعة اللفظ: إذن يمكن أن نزيد أو ننقص من المصداق دون تغيير اللفظ. فالمصداق هو فقط قدرة على الانطباق على عدد غير محدّد، لكن يمكن أيضا أن يُقلَّص إلى شيء واحد إذا كان الوحيد من نوعه.

أمّا قانون المفهوم والمصداق، فهو أنّهما في علاقة عكسيّة. فمعنى الإنسان أوسع من معنى الحيوان لأنّ الإنسان حيوان عاقل. ومصداق الإنسان أضيق من مصداق الحيوان لأنّ الإنسان تابع لمجموعة تدخل ضمن مجموعة الحيوان.

النّصّ الأصليّ:

"*La compréhension est intrinsèque au terme* […] (Elle) constitue la nature même du terme : elle ne peut donc être ni augmentée, ni diminuée sans que le terme devienne autre […]

"*L'extension est extrinsèque au terme*

"[…] (Elle) n'appartient pas à la nature du terme : elle peut donc augmenter ou diminuer sans que le terme soit changé. L'extension est seulement une aptitude à convenir à une multitude indéterminée ; mais elle peut également être réduite à un seul objet s'il est seul de son espèce […]

"*Loi de l'extension et de la compréhension*

"La compréhension et l'extension sont en raison inverse l'une de l'autre.

"La compréhension du concept « *homme* » est ainsi plus étendue que celle du concept « *animal* », car la note « *raisonnable* » est venue enrichir la première et la distinguer par-là de toute autre, tandis qu'en sens inverse l'extension du concept homme est plus réduite que celle du concept animal puisque les hommes ne constituent qu'une partie, un sous-ensemble des animaux".

انظر أيضا:

أنطوان أرنولد وبيار نيكول، المنطق أو فنّ التّفكير (كتاب ظهر في 1662 تحت عنوان: منطق بور روايال)، ملاحظات وخاتمة من طرف شارل جوردان، منشورات غاليمار، باريس، 1992، ص 51 وما بعدها.

56 الحمل الأوّليّ والحمل الشّائع ◊ والمفهوم قد يُنظر إليه وحده، وقد يُنظر إلى ما خلفه من مصاديق. فمن يقول الإنسان حيوان ناطق، حكم على الإنسان، والمقصود في الحكم المفهوم. ومن يقول الإنسان ضاحك أو الإنسان في خُسْرٍ حكم على الإنسان، والمقصود من الحكم مصاديق المفهوم لا المفهوم. في الصّورة الأولى يُقال للإنسان إنّه بالحمل الأوّليّ، وفي الثّانية إنّه بالحمل الشّائع[198].

وهكذا فالحمل قسمان: "القسم الأوّل أن يكون بين المحمول والموضوع اتّحاد مفهوميّ ومصداقيّ. فكلّ متّحدين مفهوما متّحدان مصداقا. والاختلاف بين المحمول والموضوع يكون في الإجمال والتّفصيل [...] كما في: «الإنسان حيوان ناطق»، فالإنسان موضوع، وحيوان ناطق محمول. وهنا الموضوع عين المحمول، ولكنّ الاختلاف في الإجمال والتّفصيل.

"وهذا الحمل يسمّى بالحمل الذّاتيّ الأوّليّ. وسمّي ذاتيّا، لأنّه حمل الذّاتيّ على الذّات. وسمّي أوّليّا، لأنّه من البديهيّات الأوّليّة التي لا يتوقّف التّصديق بها على أكثر من تصوّر الموضوع والمحمول [...]

"والقسم الثّاني هو أن يختلف الموضوع والمحمول مفهوما، ولكنّهما يتّحدان مصداقا، كما في: «زيد قائم»، فـ (زيد) غير (قائم) في المفهوم وإن كانا متّحدين في المصداق.

"ويسمّى هذا الحمل بالحمل الشّائع الصّناعيّ. وسمّي شائعا، لأنّه شائع في المحاورات. وسمّي صناعيّا، لأنّه مستعمل في الفنون والصّناعات المختلفة"[199].

Antoine Arnold et Pierre Nicole, *La Logique ou l'art de penser* (ouvrage paru en 1662 et connu sous le nom de *Logique de Port–Royal*). Notes et postface de Charles Jourdain, Collection Tel, Éditions Gallimard, Paris, 1992, p. 51 s.

[198] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 63 وما بعدها.

[199] عبد الجبّار الرّفاعي، م س، ج 2، ص 149 وما بعدها.

57 الجزئيّ ◊ وزيادة على الحملين الواردين أعلاه، أي زيادة على النّظر للمفهوم لوحده أو لما خلفه من مصاديق، تنظر كتب المنطق إلى المفهوم من زاوية أخرى، فتردّه إلى الجزئيّ من جهة والكلّيّ من جهة أخرى.

فإذا بدأنا بالجزئيّ particulier، بدأنا بهذا الكتاب، وبمن يقرؤه الآن، وبالمكان الذي يجلس فيه. فمن يتصوّر هذا الكتاب، وفلانا الذي هو بصدد قراءته، والمدينة التي هو موجود فيها وقت القراءة ... من يتصوّر هذه الأمور ومثيلاتها، يجد تصوّره

قارن مع: محمّد صنقور عليّ، المعجم الأصوليّ، منشورات الطّيّار، د م، ط 3، 1428 هـ/ 2007 م، ج 2، ص 71 وما بعدها.

ونجد عند محمّد رضا المظفّر (م س، ص 64) أمثلة تبيّن الفرق بين الحملين:

المثال الأوّل: "الفعل لا يُخبر عنه" (بمعنى أنّ الفعل في الجملة الفعليّة خبر وليس مخبرا عنه). قد يُشْكَل على هذا الكلام بأن يُقال إنّ "لا يُخبر عنه" خبر و"الفعل" مخبر عنه. والجواب أنّ "الفعل" في الجملة هو بالحمل الشّائع، أي لم يُحكَم عليه كمفهوم بل كعنوان لمصاديقه. بعبارة أخرى: إنّ "ذهب" في جملة "ذهب عليّ إلى الجامعة" و"جاء" في الجملة "جاء عليّ من المسجد" (إلخ) هما المقصود من عبارة "الفعل" في جملة "الفعل لا يُخبر عنه" وليس المقصود "لفظ يدلّ على معنى ووقوع هذا المعنى في زمان"، أي ليس المقصود الفعل بالحمل الأوّليّ.

المثال الثّاني: "الجزئيّ يُمتنع صدقه على كثيرين". قد يُشكل على هذا الكلام بالقول إنّ الجزئيّ يصدق على عليّ وعلى الجامعة التي يدرس فيها وعلى المسجد الذي يصلّي فيه (إلخ). إذن الجزئيّ لم يمتنع صدقه على كثيرين. والجواب أنّ الجزئيّ بالحمل الشّائع هو الذي يُمتنع صدقه على كثيرين، أمّا الجزئيّ بالحمل الأوّليّ فكلّيّ لا جزئيّ، والكلّيّ لا يمتنع صدقه على كثيرين.

المثال الثّالث (سنغيّره قليلا): "اللفظ الغامضُ واضحٌ". قد يُشكل على هذا الكلام ويُقال: كيف يكون الغامض واضحا؟ الجواب أنّ اللفظ الغامض في الجملة هو بالحمل الأوّليّ (هو اللفظ الذي تختلف معانيه باختلاف السّياق الذي ترد فيه)، وهو واضح. أمّا الغامض بالحمل الشّائع كالمشترك، فغامض، وليس هو المقصود في الجملة (أي جملة "اللفظ الغامض واضح").

لا ينطبق إلّا عليها. لأجل ذلك تُعَدّ هذه المفاهيم مفاهيم جزئيّة، إذ الجزئيّ هو "المفهوم الذي يمتنع صدقه على أكثر من واحد"[200].

"ورغم أنَّه ليس للجزئيّ إلّا مصداق واحد إلّا أنَّه ربَّما يكون له أجزاءٌ كثيرةٌ، فاشتماله على أجزاء كثيرة لا يجعله كلّيّاً، بل يبقى على ما هو عليه من الجزئيّة، وهناك فرق بين الجزء والجزئيّ والكلّ والكلّيّ"[201].

58 الكلّيّ ◊ فإذا انتقلنا الآن من الجزئيّ إلى الكلّيّ universel، أخذنا مثال هذا القارئ الجالس في المكتبة، وذاك القارئ الثّاني في المكتبة نفسها أو في مكان آخر، وذاك القارئ الثّالث (إلخ). فإذا تركنا وجوه الاختلاف بين هؤلاء القرّاء، واهتممنا بجهة الاشتراك بينهم، أي إذا انتزع ذهننا صورة تمثّل المشترك بين أولئك القرّاء، فهذه

---

(200) محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 59.

(201) إبراهيم الأنصاريّ، م س، ص 43. ويقول المصنّف نفسه: "الفرق بين الكلّيّ والكلّ، والجزئيّ والجزء

أنَّ بين الكلّ والجزء، والكلّيّ والجزئيّ فروقاً هي:

"1 – الكلّ من حيث هو كلّ موجودٌ في الخارج والعين، وأمّا الكلّيّ من حيث هو كلّيّ لا وجودَ له في الخارج، إنّما هو موجود في الذّهن.

"2 – الكلّ يعدّ بأجزائه والكلّي لا يعدّ بجزئيّاته. فيقال مثلاً الورق والخطّ والغلاف كوّنت الكتاب حيث أنَّ لكلٍّ منها دورا في تكوينه، ولا يقال زيد وحسن وعليّ يكوّنون الإنسان، بل حتَّى لو انعدموا جميعاً ولم يبق إلّا فردٌ واحد منهم، بل حتّى لو انعدم هذا الفرد أيضاً، فالإنسان باق على ما هو عليه، غاية ما هناك أنَّه لا فرد له في العين والخارج ولا ضير في ذلك". إبراهيم الأنصاري، م س: الكتاب الإلكتروني المنشور في موقع المكتبة العربيّة الثّقافيّة: <elibrary4arab.com>. انظر أيضا: إبراهيم الأنصاريّ، م س، ص 47.

الصّورة تعدّ كلّيّا، إذ الكلّيّ هو "المفهوم الذي لا يمتنع صدقه على أكثر من واحد"[202].

59 تدقيق تعريف الجزئيّ والكلّيّ ◊ وينبغي أن نضيف إلى ما سبق تدقيقات:

أوّلها أنّ ذهن الإنسان قد يتصوّر كلّيّا ليست له مصاديق في الخارج بأن يفرض له جزئيّات وينتزع من هذه الجزئيّات المفترضة ما هو مشترك (مثال ذلك: الغول والعنقاء. وفي المثل السّائر عند العرب يُضاف: الخِلُّ الوفيّ).

ثانيها أنّ ذهن الإنسان قادر على أبعد ممّا سبق بأن يتصوّر مفهوما كلّيّا يمتنع أن تكون له مصاديق في الخارج، كمفهوم اجتماع النّقيضين ومفهوم شريك الله.

ثالثها أنّ الكلّيّ "قد لا يوجد له إلّا فرد واحد ويمتنع وجود غيره، مثل مفهوم «واجب الوجود»، لقيام البرهان على ذلك، ولكنّ العقل لا يمنع من فرض أفراد لو وجدت لصدق عليها هذا المفهوم. ولو كان مفهوم «واجب الوجود» جزئيّاً، لما كانت حاجة إلى البرهان على التّوحيد، وكفى نفس تصوّر مفهومه لنفي وقوع الشّركة فيه. وعليه فهذا الانحصار في فرد واحد إنّما جاء من قِبَلِ أمر خارج عن نفس المفهوم، لا أنّ نفس المفهوم يمتنع صدقه على أفراد كثيرة.

"إذن، بمقتضى هذا البيان لابدّ من إضافة قيد (ولو بالفرض) في تعريفيْ الجزئيّ والكلّيّ، فالجزئيّ: «مفهوم يمتنع صدقه على كثير ولو بالفرض»، والكلّيّ: «لا يمتنع ... ولو بالفرض»"[203].

---

[202] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 59.

[203] م س (المنطق)، ص 60.

60 تقسيم الجزئيّ إلى حقيقيّ وإضافيّ ◊ لنأخذ الآن المفاهيم التّالية: "هذا الكتاب"، "الكتاب"، "المؤلّفات العلميّة". فـ"هذا الكتاب" مفهوم جزئيّ حقيقيّ. أمّا "الكتاب" و"المؤلّفات العلميّة" فمفهومان كلّيّان. لكنّ "الكتاب" بالإضافة إلى ما فوقه يسمّى جزئيّا إضافيّا. كذا الجزئيّ الحقيقيّ حين نضيفه إلى الكلّيّ الذي فوقه يسمّى جزئيّا إضافيّا.

و"مداليل الأدوات كلّها مفاهيم جزئيّة، والكلمات أي (الأفعال) بهيئاتها تدلّ على مفاهيم جزئيّة، وبموادّها على مفاهيم كلّيّة. أمّا الأسماء فمداليلها تختلف، فقد تكون كلّيّة كأسماء الأجناس، وقد تكون جزئيّة كأسماء الأعلام وأسماء الإشارة والضّمائر ونحوها". م س (المنطق)، ص 60.

وجاء في أحد كتب المنطق أنّ "الكلّيّ، بالنّظر إلى الوجود الخارجيّ، ينقسم إلى ستّة أقسام: لأنّه إن امتنعت أفراده في الخارج، وهو القسم الأوّل، كشريك الباري سبحانه وتعالى، فإنّه كلّيّ ممتنع الأفراد في الخارج؛ أو أمكنت أفراده ولكن لم توجد في الخارج، وهو القسم الثّاني، كالعنقاء فإنّه كلّيّ ممكن الأفراد لكنّها لم توجد في الخارج؛ أو وجد من أفراده الفرد الواحد فقط في الخارج مع إمكان وجود الغير، أي غير ذلك الفرد، وهو القسم الثّالث، كالشّمس فإنّه كلّيّ ممكن الأفراد في الخارج ولكن لم يوجد من أفراده إلّا فرد واحد؛ أو امتناعه بالجرّ عطفا على قوله إمكان الغير، أي الكلّيّ الذي لم يوجد من أفراده إلّا فرد واحد ينقسم إلى قسمين، لأنّه إمّا أن يكون مع إمكان الغير أو مع امتناعه، فإن كان الأوّل فهو القسم الثّالث كما مرّ، وإن كان الثّاني فهو القسم الرّابع، كمفهوم واجب الوجود، فإنّه كلّيّ لم يوجد من أفراده إلّا فرد واحد وهو الحقّ سبحانه وتعالى مع امتناع غير ذلك الفرد، واعلم أنّ مفهوم الواجب إنّما يكون كلّيّا بمجرّد النّظر إلى حصوله في العقل، أمّا إذا لوحظ مع حصوله في العقل برهان التّوحيد فلا يكون كلّيّا حينئذ لا يمكن فرض اشتراكه؛ أو وجد الكثير في الخارج، إمّا مع التّناهي، أي تناهي الأفراد، وهو القسم الخامس، كالكوكب السّيّار فإنّه كلّيّ كثير الأفراد في الخارج لكنّها متناهية منحصرة في عدد وهي سبعة؛ أو مع عدمه، أي عدم تناهي الأفراد، وهو القسم السّادس، كالنّفس النّاطقة عند من قال بقدم العالم، فإنّ النّفوس المجرّدة عن الأبدان غير متناهية العدد عنده". عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، م س، ص 130 وما بعدها.

"إذن يمكن تعريف الجزئيّ الإضافيّ بأنّه «الأخصّ من شيء» أو «المفهوم المضاف إلى ما هو أوسع منه دائرة»"[204].

61 تقسيم الكلّيّ إلى متواطئ ومشكّك ◊ هذا عن تقسيم الجزئيّ، فإذا أردنا الآن تقسيم الكلّيّ، وجدناه يُردّ من قبل المناطقة إلى متواطئ ومشكّك:

والمتواطئ هو الكلّيّ الذي تتوافق وتتواطأ ولا تتفاوت أفراده فيه. فالإنسان (أو الإنسانيّة) لا يتفاوت زيد وعمر (إلخ) فيه. فالأوّل ليس أكثر أو أقلّ من الثّاني في هذا الوصف. كذا الشّأن فيما يخصّ العقد. فالبيع والكراء (إلخ) لا يتفاوتان في صدق مفهوم العقد عليهما.

أمّا المشكِّك، فهو الكلّيّ الذي تتفاوت أفراده فيه. فالوجود يتفاوت فيه الله تعالى (واجب الوجود/ أو واجب الوجود بذاته) مع الإنسان (ممكن الوجود/ أو واجب الوجود بغيره)، كما تتفاوت فيه العلّة (وجودها متقدّم) مع المعلول (وجوده متأخّر). والبياض يتفاوت فيه الثّلج (شديد البياض) مع ورق هذا الكتاب (أقلّ بياضا من الثّلج). والعدد يتفاوت فيه الألْف والألفان. والبطلان المطلق والنّسبيّ يتفاوتان في صدق مفهوم البطلان عليهما. "وهكذا الكلّيّ المتفاوتة أفراده في صدق مفهومه عليها يسمّى (الكلّيّ المشكّك) والتّفاوت يسمّى (تشكيكاً)"[205].

62 النِّسَبُ الأربع بين الكلّيّين ◊ فإذا أخذنا الآن كلّيّيْن (أ) و(ب)، ونظرنا إلى مصاديق كلّ واحد منهما، وجدنا أنّ العلاقة بين هذين الكلّيين منحصرة في الأقسام

---

[204] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 60.

[205] م س (المنطق)، ص 61.

الأربعة التّالية: علاقة التّساوي، أو علاقة العموم والخصوص المطلق، أو علاقة العموم والخصوص من وجه، أو علاقة التّباين[206]:

63 أوّلا: نسبة التّساوي بين كلّيْن ◊ إذا كان (أ) مفهوما كلّيّا وكانت مصاديقه وأفراده 1 و 2 مثلا، وإذا كان (ب) مفهوما كلّيّا ومصاديقه 1 و 2، فالعلاقة بين (أ) و (ب) هي علاقة تساوي:

(أ) = (ب)[207].

---

[206] انظر: زكريّا الأنصاري، م س (فتح الرّحمان)، ص 40. انظر أيضا: عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، م س، ص 135؛ حاشية علي قصاره في محمّد بن الحسن البنّاني (م س، ص 88)، وقد ورد فيها ما جاء عند صاحب القادريّة:

وكلّ معقولين فاعلم قد وجب بينهما بعض من أربع نسب
وهي العموم والخصوص المطلق أو الذي من جهة يحقّـــق
ثمّ المساواة مع التّبايـــــن والحصر في ذاك بسبر كائـن

[207] انظر إبراهيم الباجوري في حاشيته على متن السّلّم (م س، ص 39) وهو يقول إنّ ضابط التّساوي هو أن يتّحدا ماصَدَقًا ويختلفا مفهوما. انظر أيضا: إبراهيم البيجوري، م س، ص 51.

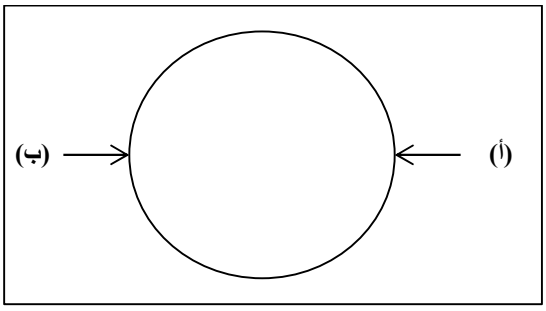

مثال ذلك: الإنسان والنّاطق[208]، الإنسان والضّاحك[209]، الحيوان والحسّاس، الفرس والصّاهل، إلخ.

"وحينما تكون العلاقة بين الكلّيّيْن هي التّساوي، فإنّ مآلهما إلى موجبتين كلّيتين، أي أنّه يمكن انتزاع قضيّتين موجبتين كلّيتين من كلّ مفهومين كلّيّيْن بينهما علاقة تساوي. فعندما نلاحظ العلاقة بين مفهوم (النّاطق) ومفهوم (الإنسان)، نجد أنّ العلاقة منتجة لقضيّتين، الأولى هي (كلّ ناطق فهو إنسان)، والثّانية هي (كلّ إنسان فهو ناطق)، أي أنّ كلّ فرد من أفراد النّاطق فهو فرد من أفراد الإنسان، كما أنّ العكس كذلك"[210].

64 **ثانيا: نسبة العموم والخصوص مطلقا بين كلّيَيْن** ◊ إذا كان (أ) مفهوما كلّيّا وكانت مصاديقه وأفراده 1 و 2 و 3 مثلا، وإذا كان (ب) مفهوما كلّيّا ومصاديقه 1 و 2، فإنّ (أ) يكون أعمّ مطلقا من (ب)، و(ب) يكون أخصّ مطلقا من (أ)، أي أنّ العلاقة بينهما هي علاقة عموم وخصوص مطلق:

---

[208] سيرد في عنوان الكلّيّات الخمس (الفقرة 68) أنّه، وحين نقول: "الإنسان حيوان ناطق"، فإنّ "الإنسان" نوع، و"حيوان" جنس، و"ناطق" فصل. والنّسبة بين مصاديق النّوع ومصاديق الفصل هي التّساوي.

[209] سيرد في عنوان الكلّيّات الخمس (الفقرة 68) أنّه، وحين نقول: "الإنسان ضاحك"، فإنّ "الإنسان" نوع، و"ضاحك" خاصّة. والنّسبة بين مصاديق النّوع ومصاديق الخاصّة هي التّساوي.

[210] محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 103.

(أ) > (ب)[211].

مثال ذلك: الحيوان والإنسان[212]، التّصرّف القانونيّ والعقد، إلخ.

وإذا كانت العلاقة بين كلّيْن هي العموم والخصوص المطلق، أنتج ذلك قضيّتين:

الأولى كلّيّة موجبة موضوعها الأخصّ من الكلّيْن ومحمولها الأعمّ (كلّ إنسان حيوان/ كلّ عقد هو تصرّف قانونيّ)؛

والثّانية جزئيّة سالبة موضوعها الأعمّ ومحمولها الأخصّ (بعض الحيوان ليس بإنسان/ بعض التّصرّف القانونيّ ليس عقدا)[213].

65 ثالثا: نسبة العموم والخصوص من وجه بين كلّيْن ◊ إذا كان (أ) مفهوما كلّيّا وكانت مصاديقه وأفراده 1 و 2 و 3 مثلا، وإذا كان (ب) مفهوما كلّيّا ومصاديقه 3 و 4، فالعلاقة بين (أ) و (ب) هي علاقة عموم وخصوص من وجه:

(211)

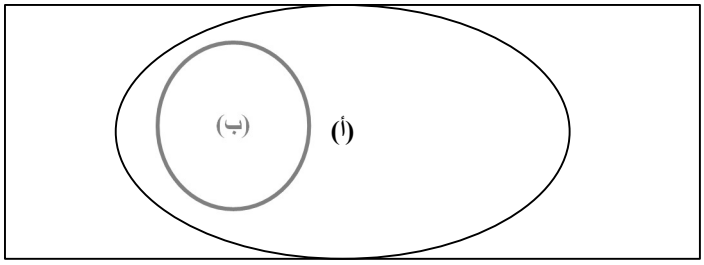

(212) سيرد في عنوان الكلّيّات الخمس (الفقرة 68) أنّه، وحين نقول: "الإنسان حيوان"، فإنّ "الإنسان" نوع، و"حيوان" جنس. والنّسبة بين مصاديق النّوع ومصاديق الجنس هي العموم والخصوص مطلقا.

(213) انظر: محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 105.

(أ) x (ب)[214].

مثال ذلك: الطّير والأسود، الطّالب والمجتهد، التّصرّف والملك، الغرر والجهالة، إلخ.

فالطّير أعمّ من الأسود، إذ ثمّ طيور لها ألوان أخرى.

والأسود أعمّ من الطّير، إذ هنالك موجودات سوداء غير الطّيور.

وهكذا فإنّ كلّ مفهوم من المفهومين أعمّ من الآخر من وجه وأخصّ منه من وجه[215].

---

(214)

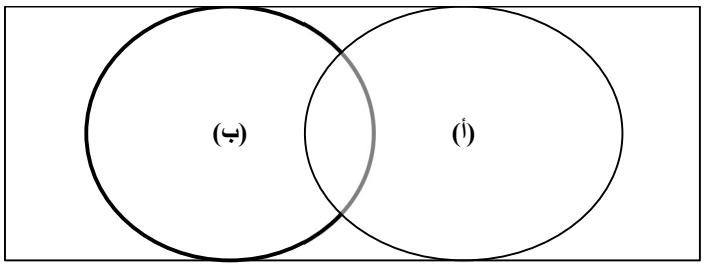

(215) وهكذا الأمر مع المثال الثّاني (الطّالب والمجتهد). أمّا المثال الثّالث، فتناوله القرافي في كتابه الفروق، حين قال: "قد يوجد التّصرّف بدون الملك كالوصيّ والوكيل والحاكم وغيرهم يتصرّفون ولا ملك لهم. ويوجد الملك بدون التّصرّف كالصّبيان والمجانين وغيرهم يملكون ولا يتصرّفون. ويجتمع الملك والتّصرّف في حقّ البالغين الرّاشدين النّافذين للكلمة الكاملين الأوصاف. وهذا هو حقيقة الأعمّ من وجه والأخصّ من وجه أن يجتمعا في صورة وينفرد كلّ واحد منهما بنفسه في صورة". شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن المالكي الشّهير بالقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتاب، د م، د ت، ج 3، ص 208.

بقي المثال الرّابع، وجاء أيضا عند القرافي، لكن في كتاب آخر هو الذّخيرة: "الغرر هو القابل للحصول وعدمه قبولا متقاربا وإن كان معلوما كالآبق إذا كانا يعرفانه. والمجهول هو الذي لا تعلم صفته وإن كان مقطوعا بحصوله كالمعاقدة على ما في الكمّ. وقد يجتمعان كالآبق المجهول. فلا يعتقد أنّ المجهول والغرر متساويان، بل كلّ واحد منهما أعمّ وأخصّ من وجه". شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن المالكي الشّهير بالقرافي، الذّخيرة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1994، ج 4، ص 355.

ومآل علاقة العموم والخصوص من وجه إلى قضايا أربع:

الأولى موجبة جزئيّة، وهي: بعض أفراد الطّير أسود.

الثّانية موجبة جزئيّة، وهي: بعض أفراد الأسود طير.

الثّالثة سالبة جزئيّة، وهي: بعض أفراد الطّير ليس بأسود

الرّابعة سالبة جزئيّة، وهي: بعض أفراد الأسود ليس بطير[216].

66 رابعا: نسبة التّباين بين كلّيْن ◊ إذا كان (أ) مفهوما كلّيّا وكانت مصاديقه وأفراده 1 و2 و 3 مثلا، وإذا كان (ب) مفهوما كلّيّا ومصاديقه 4 و 5، فالعلاقة بين (أ) و (ب) هي علاقة تباين:

(أ) // (ب)[217].

مثال ذلك: الشّجر والإنسان، الحيوان والحجر، الأسد والفرس، التّصرّف القانونيّ والواقعة القانونيّة، إلخ.

"وكلّما كانت النّسبة كذلك، كان مآلها إلى سالبتين كلّيّتين، أي أنّه يمكن انتزاع قضيّتين سالبتين كلّيّتين من كلّ مفهومين كلّيّين بينهما علاقة تباين. فعندما نلاحظ

---

(216) انظر: محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 106 وما بعدها.

(217)

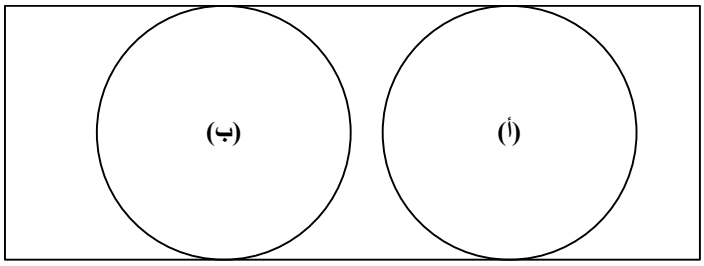

والتّباين المتحدّث عنه هنا هو في المصداق، لذا هو مختلف عن التّباين الذي تناولناه سابقا والذي يهمّ المفهوم (انظره في الفقرة 43، الهامش).

العلاقة بين مفهوم (الأسد) ومفهوم (الفرس)، نجد أنّ هذه العلاقة منتجة لقضيّتين. الأولى هي (لا فرس واحد أسد)، والثّانية (لا أسد واحد فرس)، أي أنّه لا شيء من أفراد الفرس داخل في أفراد الأسد، ولا شيء من أفراد الأسد داخل في أفراد الفرس"[218].

هذا عن نسبة التّباين بين كلّيْن. قبلها رأينا نسبة العموم والخصوص من وجه. وقبل هذه رأينا نسبة العموم والخصوص المطلق. وقبل الجميع نسبة التّساوي. وفي التّساوي، نجد أنّ الكلّيين يصدق أحدهما على أفراده مع الآخر. أمّا في بقيّة النّسب، فيصدق الواحد من الكلّيين على أفراده من دون الآخر.

67 النّسب بين نقيضي الكلّيْن ◊ فإذا مررنا الآن من النّسب بين كلّيين إلى النّسب بين نقيضي الكلّيين، قلنا:

أوّلا فيما يخصّ النّسبة بين نقيضي الكلّيين المتساويين، إنّها تتمثّل بدورها في التّساوي:

إذا كان (أ) = (ب)،

فإنّ: (لا أ) = (لا ب).

أي أنّه إذا كان الإنسان يساوي النّاطق، فإنّ "اللا إنسان" يساوي "اللا ناطق"[219].

---

[218] محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 102 وما بعدها.

[219] انظر: محمّد بن الحسن البنّاني، م س، ص 88؛ إبراهيم البيجوري، م س، ص 51؛ عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، م س، ص 138.

ويبرهن أحدهم على ذلك، فيقول:

المفروض أنّ (أ) = (ب).

ثانيا فيما يخصّ النّسبة بين نقيضي الكلّيين الذين بينهما عموم وخصوص مطلقا: إنّها تتمثّل بدورها في العموم والخصوص مطلقا، "ولكن على العكس، أي أنّ نقيض الأعمّ أخصّ ونقيض الأخصّ أعمّ"[220].

فإذا كان (أ) > (ب)،

كان (لا أ) < (لا ب)[221].

والمدّعى أنّ (لا أ) = (لا ب).

البرهان:

لو لم يكن (لا أ) = (لا ب)،

لكانت بينهما إحدى النّسب الباقية. وفي كلّ الأحوال لابدّ أن يصدق أحدهما بدون الآخر في الجملة.

فلو صدق (لا أ) بدون (لا ب)،

لصدق (لا أ) مع (ب)، لأنّ النّقيضين لا يرتفعان.

ولازمه ألّا يصدق (أ) مع (ب)، لأنّ النّقيضين لا يجتمعان.

وهذا خلاف المفروض وهو (أ) = (ب).

وعليه فلا يمكن أن يكون بين (لا أ)، و(لا ب) من النّسب الأربع غير التّساوي، فيجب أن يكون:

(لا أ) = (لا ب)، وهو المطلوب. محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 68 وما بعدها.

[220] م س (المنطق)، ص 69. انظر أيضا: محمّد بن الحسن البنّاني، م س، ص 88؛ إبراهيم البيجوري، م س، ص 51؛ عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، م س، ص 140.

[221] البرهان:

لو لم يكن (لا أ) < (لا ب)،

لكان بينهما إحدى النّسب الباقية أو العموم والخصوص مطلقاً بأن يكون نقيض الأعمّ أعمّ مطلقاً لا أخصّ.

فلو كان (لا أ) = (لا ب)،

لكان (أ) = (ب)، لأنّ نقيضي المتساويين متساويان، وهو خلاف الفرض.

ثالثا فيما يخصّ النّسبة بين نقيضي الكلّيين الذين بينهما عموم وخصوص من وجه: إنّها تتمثّل في التّباين الجزئيّ[222].

ولو كان بينهما نسبة التّباين أو العموم والخصوص من وجه أو أنّ (لا أ) أعمّ مطلقاً، للزم على جميع الحالات الثّلاثة أن يصدق:

(لا أ) بدون (لا ب)

ويلزم حينئذٍ أن يصدق (لا أ) مع (ب)، لأنّ النّقيضين لا يرتفعان.

ومعناه أن يصدق (ب) بدون (أ)،

أي يصدق الأخصّ بدون الأعمّ، وهو خلاف الفرض.

وإذا بطلت الاحتمالات الأربعة، تعّين أن يكون:

(لا أ) > (لا ب)، وهو المطلوب. محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 69 وما بعدها.

[222] "ومعنى «التّباين الجزئيّ» عدم الاجتماع في بعض الموارد، مع غضّ النّظر عن الموارد الأخرى، سواء كانا يجتمعان فيها أو لا، فيعمّ التّباين الكلّيّ والعموم والخصوص من وجه، لأنّ الأعمّ والأخصّ من وجه لا يجتمعان في بعض الموارد قطعاً. وكذا يصحّ في المتباينين تبايناً كلّيّاً أن يقال إنّهما لا يجتمعان في بعض الموارد.

"فإذا قلنا: أنّ بين نقيضي الأعمّ والأخصّ من وجه تبايناً جزئيّاً، فالمقصود به أنّهما في بعض الأمثلة قد يكونان متباينين تبايناً كلّيّاً، وفي البعض الآخر قد يكون بينهما عموم وخصوص من وجه. والأوّل مثل الحيوان واللاإنسان، فإنّ بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، لأنّهما يجتمعان في الفرس، ويفترق الحيوان عن اللاإنسان في الإنسان، ويفترق اللاإنسان عن الحيوان في الحجر، ولكن بين نقيضيهما تبايناً كلّيّاً، فإنّ اللاحيوان يباين الإنسان تبايناً كلّيّاً. والثّاني مثل الطّير والأسود، فإنّ نقيضيهما لا طير ولا أسود بينهما عموم وخصوص من وجه أيضاً، لأنّهما يجتمعان في القرطاس، ويفترق لا طير في الثّوب الأسود، ويفترق لا أسود في الحمام الأبيض.

"والجامع بين العموم والخصوص من وجه وبين التّباين الكلّيّ هو التّباين الجزئيّ". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 70.

المفروض أنّ (أ) x (ب).

والمدّعى أنّ (لا أ) يباين (لا ب) تبايناً جزئيّاً:

رابعا: فيما يخصّ النّسبة بين نقيضي الكلّيين الذين بينهما تباينا:
إنّها تتمثّل في التّباين الجزئيّ[223].
يخلص ممّا سبق:

البرهان:
لو لم يكن (لا أ) يباين (لا ب) تبايناً جزئيّاً،
لكان بينهما إحدى النّسب الأربع بالخصوص.
1- فلو كان (لا أ) = لا (ب)،
للزم أن يكون (أ) = (ب)، لأنّ نقيضي المتساويين متساويان وهذا خلاف الفرض.
2- ولو كان (لا أ) < (لا ب)،
لكان (أ) > (ب)، لأنّ نقيض الأعمّ أخصّ، وهذا أيضاً خلاف الفرض.
3- ولو كان (لا أ) x (لا ب) فقط،
لكان ذلك دائماً، مع أنّه قد يكون بينهما تباين كلّيّ كما تقدّم في مثال (لا حيوان وإنسان).
4- ولو كان (لا أ) // (لا ب) فقط،
لكان ذلك دائماً أيضاً، مع أنّه قد يكون بينهما عموم وخصوص من وجه كما تقدّم في مثال (لا طير ولا أسود).
وعلى هذا تعيّن أن يكون (لا أ) يباين (لا ب) تبايناً جزئيّاً، وهو المطلوب. محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 70. انظر أيضا: محمّد بن الحسن البنّاني، م س، ص 88؛ إبراهيم البيجوري، م س، ص 51؛ عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، م س، ص 144.

[223] "والبرهان عليه كالبرهان السّابق بلا تغيير إلّا في المثال، لأنّا نرى أنّ بينهما في بعض الأمثلة تباينا كلّيّا، كالموجود والمعدوم، ونقيضاهما اللاموجود واللامعدوم، وفي البعض الآخر عموما وخصوصا من وجه، كالإنسان والحجر، ونقيضاهما لا إنسان ولا حجر، وبينهما عموم وخصوص من وجه، فاللاإنسان يفترق عن اللاحجر في الحجر، واللاحجر عن اللاإنسان في الإنسان". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 71. انظر أيضا: محمّد بن الحسن البنّاني، م س، ص 88؛ إبراهيم البيجوري، م س، ص 51؛ عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، م س، ص 146.

أنّ النّسب بين كلّيين هي: التّساوي، والعموم والخصوص مطلقا، والعموم والخصوص من وجه، والتّباين؛

وأنّ تلكم النّسب تنتج قضايا معيّنة؛

وأنّ النّسبة بين نقيضي الكلّيين المتساويين هي التّساوي، وبين نقيضي الكلّيين الذين بينهما عموم وخصوص مطلقا هي العموم والخصوص مطلقا، وبين نقيضي الكلّيين الذين بينهما عموم وخصوص من وجه أو الذين بينهما تباين هو التّباين الجزئيّ[224].

بعد كلّ ما سبق، ينبغي أن ننتقل إلى الكلّيّات الخمس:

(224)

النسّبة بين كلّيين	مآلها	النّسبة بين نقيضي الكلّيّين
التّساوي: (أ) = (ب)	كلّ (أ) هو (ب) كلّ (ب) هو (أ)	التّساوي: (لا أ) = (لا ب)
العموم والخصوص مطلقا: (أ) > (ب)	كلّ (ب) هو (أ) بعض (أ) ليس (ب)	العموم والخصوص مطلقا: (لا أ) < (لا ب)
العموم والخصوص من وجه: (أ) x (ب)	بعض (أ) هو (ب) بعض (ب) هو (أ) بعض (أ) ليس (ب) بعض (ب) ليس (أ)	التّباين الجزئيّ
التّباين: (أ) // (ب)	لا شيء من (أ) هو (ب) لا شيء من (ب) هو (أ)	التّباين الجزئيّ

68 الكلّيّات الخمس ◊ فإذا اهتممنا الآن بالكلّيّ من وجه آخر، وجدناه ينقسم، بحسب نسبته إلى ما تحته من أفراد، إلى خمسة أقسام تسمّى الكلّيّات الخمس[225]، وهي: النّوع، والجنس، والفصل، والعرضيّ العامّ، والعرضيّ الخاصّ أو الخاصّة[226].

[225] تقع الكلّيّات الخمس كمحمولات. لذلك نجد فرانسوا شينيك (م س، ص 95) يستعمل عبارة "الخمسة القابلة للحمل" les cinq prédicables.

[226] جاء في سلّم الأخضريّ (انظره في: محمّد بن محفوظ بن المختار فال الشّنقيطي، الضّوء المشرق على سلّم المنطق للأخضري، حقّقه وضبطه ووثّقه عبد الحميد بن محمّد الأنصاري، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2007، ص 59):

والكلّيّاتُ خمسةٌ دون انتقاصْ جنسٌ وفَصْلٌ عَرَضٌ نوعٌ وخاصّ

أمّا ابن سينا، فقال في الأرجوزة المزدوجة:

وكلُّ لفظٍ مفردٍ يَـــــــدُلُّ على كثيرٍ فهو إمّا فَصْـــــــلُ
أو خاصّةٌ أو عَرَضٌ أو جنسُ أو هو نوعٌ فهي هذي الخمس

ابن سينا، منطق المشرقيّين والقصيدة المزدوجة في المنطق، مؤسّسة هنداوي سي آي سي، المملكة المتّحدة، 2018، ص 40.

ووجه حصر العدد في خمسة "أنّ الكلّيّ: إمّا تمام الماهية أو لا. والثّاني: إمّا داخل فيها أو لا. وكلّ من الأخيرين: إمّا مساو لها أو أعمّ". محمّد عليش، م س، ص 21.

وإنّا سنرى بعد قليل أنّ الكلّيّ الذي هو تمام الماهية يتمثّل في النّوع، والذي هو داخل الماهية وأعمّ منها يتمثّل في الجنس، والذي هو مساو لها يسمّى الفصل؛ أمّا الكلّيّ الذي هو خارج الماهية وأعمّ منها فاسمه العرضيّ العامّ، والمساوي لها اسمه الخاصّة. وجميع ما تقدّم يعطي الرّسم التّالي:

• فإذا كان الكلّيّ عين ماهية وحقيقة هذه الأفراد[227]، أي إذا كان مساويا لها، فهو النّوع *eidos* - *species* – espèce. مثال ذلك المفهوم الكلّيّ "الإنسان" في

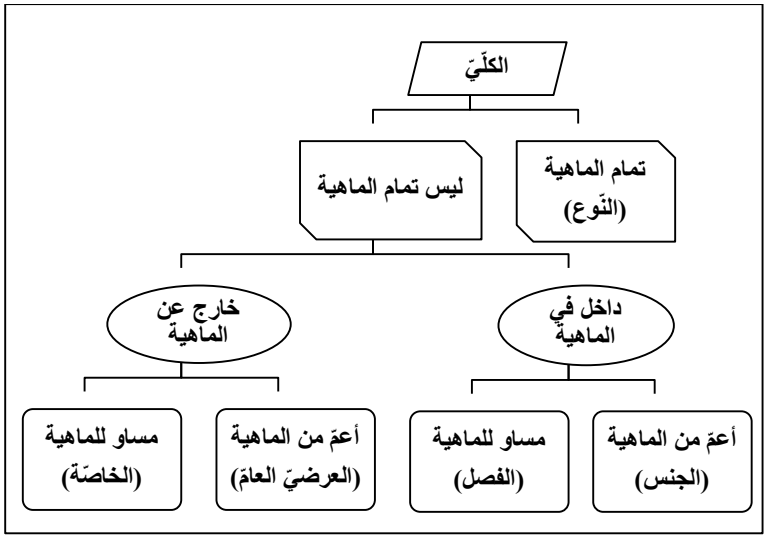

بعبارة أخرى (هي عبارة عبيد الله بن فضل الله الخبيصي: م س، ص 149 وما بعدها): الكلّيّات "بحسب الاستقراء خمس لأنّ الكلّيّ بالنّسبة إلى ما تحته من الأفراد إمّا جزء من ماهية الأفراد وهو الجنس والفصل أو تمامها وهو النّوع أو خارج عنها وهو الخاصّة والعرض العامّ".

ملاحظة: وردت أعلاه أبيات شعر مضمونها مباحث منطقيّة. ولقد استعملت هذه التّقنية لا في المنطق فحسب، بل في مختلف العلوم (نحو، فقه، إلخ). وتساعد التّقنية المذكورة في عمليّة حفظ مضمون العلم في ذاكرة الطّالب.

ولقد أشار فرانسوا شينيك (م س، ص 155) إلى أبيات للتّذكّر vers mnémoniques صاحبها توماس الأكويني مصاغة باللاتينيّة وتتعلّق بمسألة منطقيّة هي الجهة في القضيّة.

(227) "ماهية الشّيء ما به الشّيء هو هو، فما يتعلّق في الذّهن من معنى الشّيء الذي تتقوّم به ذاتُه ويجاب به إذا سئل عنه بـ (ما هو ذلك الشّيء) هو ماهيته، وقد استظهر بعضُهم أنّها سمّيت كذلك نسبة إلى «ما هو»، جعلت الكلمتان ككلمة واحدة [...]

علاقته بأفراده: "عليّ" و"عمر" و"فاطمة" و"عائشة" (إلخ). فحين نقول: "عليّ إنسان"، فـ"إنسان" نوعٌ، و"عليّ" فردٌ ينتمي إلى هذا النّوع[228].

"والماهية تطلق غالبا على الأمر المتعقّل، مثل المتعقّل من الإنسان، وهو الحيوان النّاطق، مع قطع النّظر عن الوجود الخارجيّ، فالأمر المتعقّل من حيث إنّه مقول في جواب «ما هو» يسمّى ماهية، ومن حيث ثبوته في الخارج يسمّى حقيقة وذاتا.

"وعلى هذا فـ«الحقيقة» أخصّ من الماهية، لأنّ الماهية ما يكون به الشّيء هو هو معدوما كان –كما يُتعقّل من لفظ العنقاء فإنّه ماهيتها [...] – أو موجودا كالحيوان النّاطق فإنّه ماهيةُ وحقيقةُ الإنسان، فهي أعمّ من الحقيقة، إذ الحقيقة ما يتحقّق به الشّيء خارجا، فلا تقال إلّا للموجود لأنّه متحقّق ثابت حسّا أو معنى.

"هذا هو الغالب في استعمالهم، وإلّا فقد تستعمل الألفاظ جميعا بمعنى واحد". زهران كاده، م س، ص 166. انظر أيضا: عليّ العبّود، رسالة منطقيّة في الكلّيّات الخمس، مؤسّسة أمّ القرى للتّحقيق والنّشر، د م، 1418 هـ/ 1997 م، ص 122 وما بعدها.

[228] انظر مثلا: محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 119. انظر أيضا: عليّ العبّود، م س (رسالة منطقيّة في الكلّيّات الخمس)، ص 145 وما بعدها.

وهنالك أسلوب آخر يستعمله المناطقة في الحديث عن النّوع. مثال ذلك ما جاء عند محمّد رضا المظفّر (م س، ص 73 وما بعدها) ومفاده: "قد يسأل سائل عن شخص إنسان (من هو؟). وقد يسأل عنه (ما هو؟). فهل تجد فرقاً بين السّؤالين؟ لا شكّ أنّ الأوّل سؤال عن مميّزاته الشّخصيّة. والجواب عنه: ابن فلان، أو مؤلّف كتاب كذا، أو صاحب العمل الكذائيّ، أو ذو الصّفة الكذائيّة، وأمثال ذلك من الأجوبة المقصود بها تعيين المسؤول عنه من بين الأشخاص أمثاله. ويغلط المجيب لو قال: (إنسان) لأنّه لا يميّزه عن أمثاله من أفراد الإنسان. ويصطلح في هذا العصر على الجواب عن هذا السّؤال بـ (الهويّة الشّخصيّة) مأخوذة من كلمة (هو) كالمعلومات التي تسجّل عن الشّخص في دفتر النّفوس. أمّا السّؤال الثّاني، فإنّما يسأل به عن حقيقة الشّخص التي يتّفق بها مع الأشخاص الآخرين أمثاله، والمقصود بالسّؤال تعيين تمام حقيقته بين الحقائق لا شخصه بين الأشخاص. ولا يصلح للجواب إلّا كمال حقيقته فتقول: (إنسان) دون ابن فلان ونحوه. ويسمّى الجواب عن هذا السّؤال: النّوع، وهو أوّل

• وإذا كان الكلّيّ جزءا من ماهية وحقيقة الأفراد، ولكنّه أعمّ منها، فهو الجنس genre – *genus - genos*. مثال ذلك المفهوم الكلّيّ "الحيوان" في علاقته بزيد وعمرو وخالد وفاطمة وهذا الخروف وهذه البقرة، إلخ، أي في علاقته بمفاهيم جزئيّة. فحين نقول: "زيد وهذا الخروف (إلخ) حيوان"، فالحيوان جنس، وزيد وهذا الخروف (إلخ) ينتمون إلى هذا الجنس. مثال ذلك أيضا المفهوم الكلّيّ "الحيوان" في علاقته بالمفاهيم الكلّيّة "الإنسان"، أو "الفرس"، أو "الأسد"، إلخ: فحين نقول: "الإنسان حيوان"، فالحيوان جنس، والإنسان ينتمي إلى هذا الجنس مثله مثل الفرس والأسد وغير ذلك[229].

الكلّيّات الخمس [...] (ويمكن تعريفه بأنّه) تمام الحقيقة المشتركة (إنسان) بين الجزئيّات المتكثّرة بالعدد فقط (زيد، عمرو، محمّد، فاطمة، سعاد، إلخ) في جواب ما هو؟".

انظر أيضا حول النّوع: محمّد بن محفوظ بن المختار فال الشّنقيطي، م س، ص 61؛ محمّد محفوظ بن الشّيخ بن فحف، م س، ص 48؛ أنطوان أرنولد وبيار نيكول، م س، ص 53؛ فرانسوا شينيك، م س، ص 94.

[229] محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 121. انظر أيضا: عليّ العبّود، م س (رسالة منطقيّة في الكلّيّات الخمس)، ص 131 وما بعدها.

ملاحظة: حين نقول الإنسان "حيوان"، ونقول إنّ "حيوان" جزء من ماهية الإنسان، ثمّ نضيف إنّ "حيوان" أعمّ من الإنسان، فقد يُشكَل على هذا الكلام ويُقال: كيف هو جزء وفي الوقت نفسه أعمّ؟ وجواب الإشكال: هو أعمّ في المصداق، لكن إذا تركّب مع النّاطق (بأن قلنا: الإنسان حيوان ناطق)، كان جزءا مفهوميّا.

وهنالك أسلوب آخر يستعمله المناطقة في الحديث عن الجنس. مثال ذلك ما جاء عند محمّد رضا المظفّر (م س، ص 74) ومفاده: "قد يسأل السّائل عن زيد وعمرو وخالد ... (ما هي؟)، وقد يسأل السّائل عن زيد وعمرو وخالد وهذه الفرس وهذا الأسد (ما هي؟). هل تجد فرقاً بين السّؤالين؟ تأمّل فيهما، فستجد أنّ الأوّل سؤال عن حقيقة جزئيّات متّفقة بالحقيقة مختلفة بالعدد، والثّاني سؤال عن

• وإذا كان الكلّيّ جزءا من ماهية وحقيقة الأفراد، ولكنّه الجزء المساوي، فهو الفصل différence – *différentia - diaphora*. مثال ذلك مفهوم "الإنسان" في علاقته بـ"النّاطق" (أي بالمُدْرِك للكلّيّات): فحين نقول: "الإنسان ناطق"، فناطق وصف يفصل الإنسان عن غيره من الأفراد المنتمية لجنس الحيوان[230].

حقيقة جزئيّات مختلفة بالحقيقة والعدد. والجواب عن الأوّل بكمال الحقيقة المشتركة بينهما، فتقول: إنسان. وهو (النّوع) المتقدّم ذكره. وعن الثّاني أيضاً بكمال الحقيقة المشتركة بينها، فتقول: حيوان. ويسمّى: الجنس. وهو ثاني الكلّيّات الخمس. وعليه يمكن تعريفهما بما يأتي:

"1- (النّوع) هو تمام الحقيقة المشتركة بين الجزئيّات المتكثّرة بالعدد فقط في جواب ما هو؟

"2- (الجنس) هو تمام الحقيقة المشتركة بين الجزئيّات المتكثّرة بالحقيقة في جواب ما هو؟

"وإذا تكثّرت الجزئيّات بالحقيقة فلابدّ أن تتكثّر بالعدد قطعاً".

انظر أيضا حول الجنس: محمّد بن محفوظ بن المختار فال الشّنقيطي، م س، ص 60؛ محمّد محفوظ بن الشّيخ بن فحف، م س، ص 48؛ أنطوان أرنولد وبيار نيكول، م س، ص 53؛ فرانسوا شينيك، م س، ص 93.

[230] محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 122. انظر أيضا: عليّ العبّود، م س (رسالة منطقيّة في الكلّيّات الخمس)، ص 159 وما بعدها.

ملاحظة: حين نقول الإنسان "ناطق"، ونقول إنّ "ناطق" جزء من ماهية الإنسان، ثمّ نضيف إنّ "ناطق" مساو للإنسان، فقد يُشكَل على هذا الكلام ويُقال: كيف هو جزء منه وفي الوقت نفسه مساو له؟ وجواب الإشكال: هو مساوي له في المصداق، لكن إذا تركّب مع الحيوان (بأن قلنا: الإنسان حيوان ناطق)، كان جزءا مفهوميّا.

وهنالك أسلوب آخر يستعمله المناطقة في الحديث عن الفصل. مثال ذلك ما جاء عند محمّد رضا المظفّر (م س، ص 74 وما بعدها) ومفاده: "قد يسأل السّائل عن الإنسان والفرس والقرد ... (ما هي؟) وقد يسأل السّائل عن الإنسان فقط (ما هو؟). لاحظ أنّ (الكلّيّات) هي المسؤول عنها هذه المرّة! فماذا ترى ينبغي أن يكون الجواب عن كلّ من السّؤالين؟ نقول:

"أمّا الأوّل، فهو سؤال عن كلّيات مختلفة الحقائق، فيجاب عنه بتمام الحقيقة المشتركة بينها، وهو الجنس، فتقول في المثال: (حيوان). ومنه يُعرَف أنّ الجنس يقع أيضاً جواباً عن السّؤال بما هو عن الكلّيات المختلفة بالحقائق التي تكون أنواعاً له، كما يقع جواباً عن السّؤال بما هو عن الجزئيّات المختلفة بالحقائق.

"وأمّا الثّاني، فهو سؤال بما هو عن كلّيّ واحد. وحقّ الجواب الصّحيح الكامل نقول في المثال: (حيوان ناطق). فيتكفّل الجواب بتفصيل ماهية الكلّيّ المسؤول عنه وتحليلها إلى تمام الحقيقة التي يشاركه فيها غيره وإلى الخصوصيّة التي بها يمتاز عن مشاركاته في تلك الحقيقة. ويسمّى مجموع الجواب (الحدّ التّامّ) كما سيأتي في محلّه. وتمام الحقيقة المشتركة التي هي الجزء الأوّل من الجواب هي (الجنس) وقد تقدّم. والخصوصيّة المميّزة التي هي الجزء الثّاني من الجواب هي: الفصل، وهو ثالث الكلّيّات. ومن هذا يتّضح أنّ الفصل جزء من مفهوم الماهية، ولكنّه الجزء المختصّ بها الذي يميّزها عن جميع ما عداها، كما أنّ الجنس جزؤها المشترك الذي أيضاً يكون جزءاً للماهيات الأخرى.

"ويبقى شيء ينبغي ذكره، وهو أنّا كيف نسأل ليقع الفصل وحده جواباً؟ وبعبارة أوضح: «إنّ الفصل وحده يقع في الجواب عن أيّ سؤال»؟

"نقول: يقع الفصل جواباً عمّا إذا سألنا عن خصوصيّة الماهية التي بها تمتاز عن أغيارها، بعد أن نعرف تمام الحقيقة المشتركة بينها وبين أغيارها. فإذا رأينا شبحاً من بعيد وعرفنا أنّه حيوان وجهلنا خصوصيّته بطبيعتنا نسأل فنقول: (أيّ حيوان هو في ذاته). وإن شئتَ قلت بَدَلَ في ذاته: في جوهره أو حقيقته، فإنّ المعنى واحد. والجواب عن الأوّل (ناطق) فقط وهو فصل الإنسان، أو (صاهل) وهو فصل الفرس. وعن الثّاني (حسّاس) مثلاً وهو فصل الحيوان.

"إذن يصحّ أن نقول إنّ الفصل يقع في جواب (أيّ شيء). وشيء كناية عن الجنس الذي عرف قبل السّؤال عن الفصل. وعليه يصحّ تعريف الفصل بما يأتي: «هو جزء الماهية المختصّ بها الواقع في جواب أيّ شيء هو في ذاته»".

انظر أيضا حول الفصل: محمّد بن محفوظ بن المختار فال الشّنقيطي، م س، ص 60؛ محمّد محفوظ بن الشّيخ بن فحف، م س، ص 48 وما بعدها؛ أنطوان أرنولد وبيار نيكول، م س، ص 54؛ فرانسوا شينيك، م س، ص 94.

• وإذا كان الكلّيّ خارج ماهية وحقيقة الأفراد، ولكنّه أعمّ منها، فهو العرضيّ العامّ accident – *accidens - sumbebêkos*. مثال ذلك مفهوم "الإنسان" في علاقته بفعل "المشي" أو بالوصف المتعلّق بلون بشرته ونحو ذلك: الإنسان كائن يمشي على أرجل (الماشي وصف عرضيّ للإنسان، وهو وصف أعمّ من الموصوف، إذ ثمّ ما يمشي غير الإنسان)[231].

• وإذا كان الكلّيّ خارج ماهية وحقيقة الأفراد، ولكنّه مساو لها، فهو العرضيّ الخاصّ أو الخاصّة propre – *proprium - idion*. مثال ذلك مفهوم "الإنسان" في علاقته بفعل "الضّحك" أو "الكتابة" ونحو ذلك ممّا لا نجده إلّا لدى الإنسان وفي الوقت نفسه هو وصف خارج عن ماهيته: الإنسان كائن ضاحك (الضّاحك وصف عرضيّ خاصّ بالإنسان)[232].

---

[231] محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 124 وما بعدها.

انظر أيضا حول العرض العامّ: عليّ العبّود، م س (رسالة منطقيّة في الكلّيّات الخمس)، ص 209 وما بعدها؛ محمّد بن محفوظ بن المختار فال الشّنقيطي، م س، ص 61؛ محمّد محفوظ بن الشّيخ بن فحف، م س، ص 49 وما بعدها؛ أنطوان أرنولد وبيار نيكول، م س، ص 57؛ فرانسوا شينيك، م س، ص 94.

[232] انظر: علي أصغر خَنْدان، المنطق التّطبيقيّ. منهج جديد في توظيف أصول علم المنطق، ترجمة محمّد حسن الواسطي وعبد الرّزّاق سيادت الجابري، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلاميّ، بيروت، 2017، ص 120 وما بعدها؛ انظر أيضا: عليّ العبّود، م س (رسالة منطقيّة في الكلّيّات الخمس)، ص 201 وما بعدها؛ محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 118 وما بعدها؛ فرانسوا شينيك، م س، ص 92 وما بعدها.

ملاحظة: هنالك من يقول إنّ المقصود بالضّحك انبساط الوجه بسبب السّرور. ثمّ يدقّق: الضّحك بالقوّة لا بالفعل. لكن هنالك من يقول إنّ المقصود بالضّحك ليس ما سبق من معنى لغويّ حتّى وإن تمّ تدقيقه بالقول إنّه بالقوّة، بل المقصود – وهذا هو اصطلاح المناطقة – انفعال النّفس عند إدراك الأمور الغريبة. انظر: زهران كاده، م س، ص 216.

والجنس والنّوع والفصل تسمّى ذاتيّات، لأنّها أوصاف تتقوّم بها الذّات. فحين نقول الإنسان حيوان (جنس)، فحيوان وصف مقوِّم لذات الإنسان. وحين نقول زيد إنسان (نوع)، فإنسان وصف مقوّم لذات زيد. وحين نقول الإنسان ناطق (فصل)، فناطق وصف مقوّم لذات الإنسان.

والعرضيّ العامّ والخاصّ أوصاف لا تتقوّم بها الذّات، وهي خارجة عنها وعن حقيقتها، وتسمّى أوصافا عرضيّة. فحين نقول الإنسان كائن ماشي، فماشي وصف ليس مقوّما لذات الإنسان، وإنّما هو خارج عنها. والكلام نفسه يُقال عن الضّاحك حين نحمله على الإنسان، ونقول: الإنسان ضاحك. والفرق بين المشي والضّحك أنّ المشي يتّصف به الإنسان وغير الإنسان، أي هو أعمّ من الإنسان، ولذلك يسمّى عرضيّا عامّا؛ أمّا الضّحك، فلا يتّصف به إلّا الإنسان لذلك يسمّى عرضيّا خاصّا ويسمّى خاصّة[233].

(233)

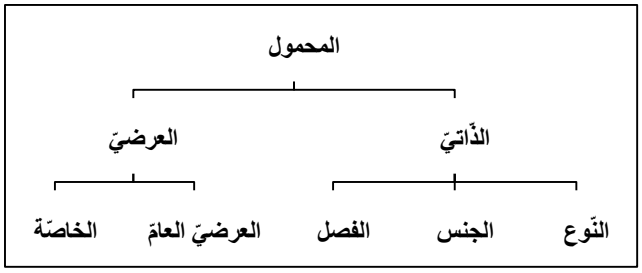

ولقد جاءت عند محمّد رضا المظفّر (م س، ص 81 وما بعدها) توضيحات حول الحمل وأنواعه ينبغي الإتيان بها هنا:

"وصفنا كلّا من الكلّيّات الخمس (بالمحمول)، وأشرنا إلى أنّ الكلّيّ المحمول ينقسم إلى الذّاتيّ والعرضيّ، وهذا أمر يحتاج إلى التّوضيح والبيان، لأنّ سائلاً قد يسأل فيقول: إنّ النّوع قد يحمل على الجنس، كما يقال مثلاً: الحيوان إنسان وفرس وجمل ... إلى آخره، مع أنّ الإنسان بالقياس إلى الحيوان ليس ذاتيّاً

له، لأنّه ليس تمام الحقيقة ولا جزأها، ولا عرضيّاً خارجاً عنه. أفهناك واسطة بين الذّاتيّ والعرضيّ أم ماذا؟

"وقد يسأل – ثانياً – فيقول: إنّ الحدّ التّامّ يحمل على النّوع والجنس، كما يقال: الإنسان حيوان ناطق. والحيوان جسم نام حسّاس متحرّك بالإرادة. وعليه فالحدّ التّامّ كلّيّ محمول، وهو تمام حقيقة موضوعه، مع أنّه ليس نوعاً له ولا جنساً ولا فصلاً، فينبغي أن يجعل للذّاتيّ قسماً رابعاً، بل لا ينبغي تسميته بالذّاتيّ لأنّه هو نفس الذّات، والشّيء لا ينسب إلى نفسه، ولا بالعرضيّ، لأنّه ليس بخارج عن موضوعه، فيجب أن يكون واسطة بين الذّاتيّ والعرضيّ.

"وقد يسأل – ثالثاً – فيقول: إنّ المنطقيّين يقولون إنّ الضّحك خاصّةُ الإنسان والمشي عرض عامّ له مثلاً، مع أنّ الضّحك والمشي لا يُحملان على الإنسان، فلا يقال الإنسانُ ضَحِكٌ، وقد ذكرتم أنّ الكلّيّات كلّها محمولات على موضوعاتها، فما السّرّ في ذلك؟

"ولكنّ هذا السّائل إذا اتّضح له المقصود من (الحمل) ينقطع لديه الكلام، فإنّ الحمل له ثلاثة تقسيمات. والمراد منه هنا بعض أقسامه في كلّ من التّقسيمات فنقول:

"1– الحمل طبعيّ ووضعيّ:

"اعلم أنّ كلّ محمول فهو كلّيّ حقيقيّ، لأنّ الجزئيّ الحقيقيّ بما هو جزئيّ لا يحمل على غيره. وكلّ كلّيّ أعمّ بحسب المفهوم فهو محمول بالطّبع على ما هو أخصّ منه مفهوماً، كحمل الحيوان على الإنسان، والإنسان على محمّد، بل وحمل النّاطق على الإنسان. ويسمّى مثل هذا (حملًا طبعيًّا) أي اقتضاه الطّبع ولا يأباه.

"وأمّا العكس، وهو حمل الأخصّ مفهوماً على الأعمّ، فليس هو حملًا طبعيًّا، بل بالوضع والجعل، لأنّه يأباه الطّبع ولا يقبله فلذلك يسمّى (حملًا وضعيّا) أو جعليّا.

"ومرادهم بالأعمّ بحسب المفهوم غير الأعمّ بحسب المصداق الذي تقدّم الكلام عليه في النّسب: فإنّ الأعمّ قد يراد منه الأعمّ باعتبار وجوده في أفراد الأخصّ وغير أفراده كالحيوان بالقياس إلى الإنسان وهو المعدود في النّسب. وقد يراد منه الأعمّ باعتبار المفهوم فقط وإن كان مساوياً بحسب الوجود، كالنّاطق بالقياس إلى الإنسان، فإنّ مفهومه أنّه شيءٌ مَا له النّطق من غير التفات إلى كون ذلك الشّيء إنساناً أو لم يكن، وإنّما يستفاد كون النّاطق إنساناً دائماً من خارج المفهوم.

"فالنّاطق بحسب المفهوم أعمّ من الإنسان وكذلك الضّاحك، وإن كانا بحسب الوجود مساويين له ... وهكذا جميع المشتقّات لا تدلّ على خصوصيّة ما تقال عليه كالصّاهل بالقياس إلى الفرس والباغم للغزال والصّادح للبلبل والماشي للحيوان.

"وإذا اتّضح ذلك يظهر الجواب عن السّؤال الأوّل، لأنّ المقصود من المحمول في الكلّيّات الخمس المحمول بالطّبع لا مطلقاً.

"2- الحمل ذاتيّ أوّليّ وشايع صناعيّ:

"واعلم أنّ معنى الحمل هو الاتّحاد بين شيئين، لأنّ معناه أنّ هذا ذاك. وهذا المعنى كما يتطلّب الاتّحاد بين الشّيئين يستدعي المغايرة بينهما، ليكونا حسب الفرض شيئين. ولولاها لم يكن إلّا شيء واحد لا شيئان.

وعليه، لا بُدّ في الحمل من الاتّحاد من جهة والتّغاير من جهة أخرى لكي يصحّ الحمل. ولذا لا يصحّ الحمل بين المتباينين إذ لا اتّحاد بينهما. ولا يصحّ حمل الشّيء على نفسه، إذ الشّيء لا يغاير نفسه.

"ثمّ إنّ هذا الاتّحاد إمّا أن يكون في المفهوم، فالمغايرة لابدّ أن تكون اعتباريّة. ويقصد بالحمل حينئذ أنّ مفهوم الموضوع هو بعينه نفس مفهوم المحمول وماهيته، بعد أن يلحظا متغايرين بجهة من الجهات. مثل قولنا: (الإنسان حيوان ناطق) فإنّ مفهوم الإنسان ومفهوم حيوان ناطق واحد إلّا أنّ التّغاير بينهما بالإجمال والتّفصيل، وهذا النّوع من الحمل يسمّى (حملًا ذاتيّا أوّليّا).

"وإمّا أن يكون الاتّحاد في الوجود والمصداق، والمغايرة بحسب المفهوم. ويرجع الحمل حينئذٍ إلى كون الموضوع من أفراد مفهوم المحمول ومصاديقه، مثل قولنا: (الإنسان حيوان)، فإنّ مفهوم إنسان غير مفهوم حيوان، ولكن كلّ ما صدق عليه الإنسان صدق عليه الحيوان. وهذا النّوع من الحمل يسمّى (الحمل الشّايع الصّناعيّ) أو (الحمل المتعارف) لأنّه هو الشّايع في الاستعمال المتعارف في صناعة العلوم.

"وإذا اتّضح هذا البيان يظهر الجواب عن السّؤال الثّاني أيضا، لأنّ المقصود من المحمول في باب الكلّيّات هو المحمول بالحمل الشّايع الصّناعيّ، وحمل الحدّ التّامّ من الحمل الذّاتيّ الأوّليّ.

"3- الحملُ مواطاةٌ واشتقاقٌ:

"إذا قلنا: الإنسان ضاحك، فمثل هذا الحمل يسمى (حمل مواطاة) أو (حمل هوهو)، ومعناه أنّ ذات الموضوع نفس المحمول. وإذا شئتَ، فقل معناه: هذا ذاك. والمواطاة معناها الاتّفاق. وجميع الكلّيّات الخمس يُحمَل بعضها على بعض وعلى أفرادها بهذا الحمل.

"وعندهم نوع آخر من الحمل يسمّى (حمل اشتقاق) أو حمل (ذو هو)، كحمل الضّحك على الإنسان، فإنّه لا يصحّ أن تقول الإنسان ضَحِكٌ، بل ضاحك أو ذو ضحك. وسمّي حمل اشتقاق وذو هو، لأنّ هذا المحمول بدون أن يشتقّ منه اسم كالضّاحك أو يضاف إليه (ذو) لا يصحّ حمله على موضوعه، فيقال للمشتقّ كالضّاحك محمولاً بالمواطاة، وللمشتقّ منه كالضّحك محمولاً بالاشتقاق.

"والمقصود بيانه أنّ المحمول بالاشتقاق كالضّحك والمشي والحسّ لا يدخل في أقسام الكلّيّات الخمس، فلا يصحّ أن يقال: الضّحك خاصّة للإنسان، ولا اللون خاصّة للجسم، ولا الحسّ فصل للحيوان، بل الضّاحك والملوّن هو الخاصّة، والحسّاس هو الفصل ... وهكذا. وإذا وقع في كلمات القوم شيء من هذا القبيل، فمن التّساهل في التّعبير الذي قد يشوّش أفكار المبتدئين، إذ ترى بعضهم يعبّر بالضّحك ويريد منه الضّاحك. وبهذا يظهر الجواب عن السّؤال الثّالث.

"نعم (اللون) بالقياس إلى البياض كلّيّ وهو جنس له، لأنّك تحمله عليه حمل مواطاة، فتقول: البياض لون. أمّا اللون والبياض بالقياس إلى الجسم، فليسا من الكلّيّات المحمولة عليه.

"العروض معناه الحمل

"ثمّ لا يشتبه عليك الأمر، فتقول: إنّكم قلتم الكلّيّ الخارج، إن عرض على موضوعه فقط، فهو الخاصّة، وإلّا فالعرض العامّ. والضّحك لا شكّ يعرض على الإنسان ومختصّ به. فإذن يجب أن يكون خاصّة.

"فإنّا نرفع هذا الاشتباه ببيان العروض المقصود به في الباب، فإنّ المراد منه هو الحمل حملا عرضيّا لا ذاتيّا. وعليه فالضّحك لا يعرض على الإنسان بهذا المعنى. وإذا قيل يعرض على الإنسان فبمعنى آخر للعروض وهو الوجود فيه.

"وعندهم تعبير آخر يسبّب الاشتباه، وهو قولهم الكلّيّ الخارج عرض خاصّ وعرض عامّ، فيطلقون العرض على الكلّيّ الخارج، ثمّ يقولون لمثل الضّحك أنّه عرض. والمقصود بالعرض في التّعبير الأوّل هو العرضيّ مقابل الذّاتيّ، والمقصود بالعرض في الثّاني هو الموجود في الموضوع مقابل الجوهر الموجود لا في موضوع.

يخلص ممّا سبق أنّه إذا كان: لدينا (أ)، وهو ذات؛ ولدينا مفهوم كلّيّ يمكن أن نحمله عليه، ولنقل إنّه (ب).

فـ (ب)، أي المحمول والوصف، إذا كان ممّا تتقوّم به ذات (أ)، أي إذا كان محمولا ووصفا ذاتيّا، كان إمّا نوعا، وإمّا جنسا وإمّا فصلا.

وإذا كان (ب) خارجا عن ذات (أ)، أي إذا كان محمولا عرضيّا، كان إمّا عرضيّا عامّا وإمّا عرضيّا خاصّا.

ويكون (ب) نوعا، إذا كان عين ذات (أ).

ويكون (ب) جنسا، إذا كان جزءا من ذات (أ) ولكنّه أعمّ من هذه الذّات.

ويكون (ب) فصلا، إذا كان جزءا من ذات (أ) ولكنّه مساوي لهذه الذّات.

ويكون (ب) عرضيّا عامّا، إذا كان خارجا عن ذات (أ) وهو أعمّ من هذه الذّات.

ويكون (ب) عرضيّا خاصّا (أو خاصّة)، إذا كان خارجا عن ذات (أ) وهو مساوي لهذه الذّات (لذلك يسمّى خاصّة).

وينبغي أن نزيد على ما سبق بالقول إنّ العرضيّ العامّ والخاصّ ("ب" في مثالنا) قد يكون ملازما للذّات (أي لـ: "أ" في مثالنا)، وقد يكون مفارقا[234].

"ومثل اللون يسمّى عرضًا بالمعنى الثّاني لأنّه موجود في موضوع، ولكن لا يصحّ أن يسمّى عرضًا بالمعنى الأوّل أبدا، لأنّه بالقياس إلى الجسم لا يحمل عليه حمل مواطاة وبالقياس إلى ما تحته من الأنواع كالسّواد والبياض هو جنس لها كما تقدّم، فهو حينئذ ذاتيّ لا عرضيّ".

[234] و"العرضيّ بقسميه المعبّر عنهما بالخاصّة والعرض العامّ، فقد ذكروا أنّه تارة يكون ملازما للذّات المحمول عليها وتارة يكون مفارقا:

"العرضيّ اللازم:

"والمقصود من العرضيّ اللازم للذّات هو ما يستحيل انفكاكه عن الذّات وإن كان خارجا عن حقيقتها. وذلك مثل الحرارة للنّار. فإنّ الحرارة وإن كانت خارجة عن حقيقة النّار إلّا أنّها لازمة لوجودها، إذ

يستحيل أن تكون ثمّة نار ولا تكون لها حرارة، فهي وإن لم تكن جنسا للنّار ولا فصلا لها – وهذا هو خروجها عن حقيقة النّار – إلّا أنّها، ورغم ذلك، تكون ملازمة لها في مقام الوجود نظرا لكونها معلولة للنّار. ومن الواضح استحالة تخلّف المعلول في مقام الوجود عن علّته التّامّة.

"العرضيّ المفارق:

"والمقصود من العرضيّ المفارق للذّات هو ما يُحمَل على الذّات إلّا أنّه لا يستحيل انفكاكه عنها، وذلك مثل السّواد بالنّسبة للإنسان، ومثل العِلم والقوّة له [...]

"أقسام العرضيّ المفارق:

"نعم العرضيّ المفارق قد يكون عروضه على الذّات دائميّا (كالحركة للكواكب، فهي دائمة الحركة إلّا أنّه من الممكن عقلا توقّفها)، وقد يكون زواله عن الذّات بطيئا (زوال الصّبا عن الإنسان بعد اتّصافه به بطيء)، وقد يكون سريعا (القيام والجلوس إلخ) [...]

"تقسيم العرضيّ اللازم:

"[...] (تقسيم أوّل للعرضيّ اللازم: ينقسم العرضيّ اللازم إلى) لازم الماهية ولازم الوجود، وهو – أي لازم الوجود – ينقسم إلى قسمين أيضا، وهما لازم الوجود الخارجيّ ولازم الوجود الذّهنيّ، فحاصل الأقسام ثلاثة:

"القسم الأوّل هو لازم الماهية: وهو العرضيّ اللازم لنفس الماهية بما هي وبقطع النّظر عن وجودها في الذّهن أو في الخارج، أي أنّ هذا اللازم يكون ثابتا للماهية سواء كان ظرف تحقّقها هو الذّهن أو الخارج [...] ومثاله الزّوجيّة بالنّسبة للأربعة، فهي لازمة للأربعة مطلقا سواء كان ظرف تحقّق الأربعة هو الذّهن أو الخارج.

"القسم الثّاني هو لازم الوجود الخارجيّ، وهو العرضيّ اللازم للشّيء بالنّظر إلى وجوده الخارجيّ، أي أنّه لو قطعنا النّظر عن وجود الشّيء في الخارج فإنّ ذلك العرضيّ لا يكون لازما لذلك الشّيء. ومثاله الحرارة أو الإحراق بالنّسبة للنّار، فالحرارة ليست لازما للنّار على أيّ حال، وإنّما هي لازمة لها عندما تكون النّار موجودة في الخارج، أمّا حينما يكون ظرف وجودها هو الذّهن فإنّها لا تكون محرقة أو حارّة [...]

"القسم الثّالث هو لازم الوجود الذّهنيّ، وهو العرضيّ اللازم للشّيء بالنّظر إلى وجوده الذّهنيّ، بمعنى أنّه لا يكون لازما له في مقام الوجود الخارجيّ. ومثاله وصف الكلّيّة بالنّسبة للإنسان، فهو في وجوده

الذّهنيّ حقيقة تقبل الصّدق على كثيرين، وهذا هو معنى الكلّيّة اللازمة لحقيقة الإنسان، وأمّا الإنسان في الخارج فهو يوجد بوجود واحد من أفراده، وهو لا يقبل الصّدق على غير نفسه [...]

"(تقسيم ثان للعرضيّ اللازم: اللازم البيّن وغير البيّن، والبيّن هو) الذي يكون إدراك ثبوته ولزومه للشّيء واضحا وغير مفتقر لبرهان، وهو على قسمين: بيّن بالمعنى الأخصّ وبيّن بالمعنى الأعمّ.

"أمّا اللازم البيّن بالمعنى الأخصّ: فهو الذي يكون إدراكه والجزم بلزومه للشّيء لا يفتقر لأكثر من تصوّر ذلك الشّيء الملزوم، فتصوّر الملزوم وحده كاف لتصوّر اللازم والإذعان بلزومه لذلك الشّيء. ويمكن التّمثيل لذلك بالنّار والحرارة. فالنّار هي الملزوم والحرارة هي اللازم. وتصوّر الحرارة والإذعان بكونها لازما للنّار لا يحتاج لأكثر من تصوّر معنى النّار.

"وأمّا اللازم البيّن بالمعنى الأعمّ: فهو الذي يفتقر الجزم بلزومه إلى تصوّر الملزوم وتصوّر اللازم وتصوّر النّسبة بينهما، أي أنّ تصوّر هذه الأمور الثّلاثة هو المنتج للجزم بالملازمة دون الحاجة إلى توسّط برهان لإثبات الملازمة. ويمكن التّمثيل لذلك بالفرديّة والعدد خمسة، فإنّ الجزم بالملازمة بينهما يتوقّف على إدراك معنى الخمسة وإدراك معنى الفرديّة ثمّ ملاحظة النّسبة بينهما، وحينئذ يحصل الجزم بثبوت الملازمة بينهما، وأنّ الفرديّة لازمة للخمسة [...]

"(نأتي الآن إلى اللازم غير البيّن، فهو) الذي يفتقر إثبات لزومه إلى قيام البرهان على الملازمة [...] ويمكن التّمثيل لذلك بحدوث العالم، فإنّ الملازمة بين العالم والحدوث لا يتمّ بمجرّد التّصوّر لمعنى العالم والتّصوّر لمعنى الحدوث، ثمّ ملاحظة النّسبة بينهما". محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 143 وما بعدها. انظر أيضا حول البيّن وغير البيّن: إبراهيم البيجوري، م س، ص 35 وما بعدها. انظر كذلك عليّ بن محمّد الجرجاني (م س: حاشية الشّريف الجرجاني على شرح قطب الدّين الرّازي على متن الشّمسيّة في المنطق للقزويني، ص 44) حين يضرب مثالا للّازم غير البيّن، فيقول: "إذا وقع خطّ مستقيم على مثله بحيث يحدث عن جنبيه زاويتان متساويتان، فكلّ واحدة تسمّى قائمة، وهما قائمتان هكذا:

"وإذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان في الصّغر والكبر، فالصّغرى تسمّى حادّة والكبرى منفرجة هكذا:

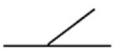

كما ينبغي أن نضيف أنّ:

النّوع قد يكون حقيقيّا وإضافيّا[235].

والنّوع الإضافيّ قد يكون سافلا ومتوسّطا وعاليا[236].

"وأمّا المثلّث، فهو الذي يحيط به ثلاث خطوط مستقيمة هكذا:

"وقد دلّ البرهان الهندسيّ على أنّ الزّوايا الثّلاث التي في المثلّث مساوية لزاويتين قائمتين. فتساوي الزّوايا الثّلاث في المثلّث للقائمتين لازم لماهية المثلّث سواء وجدت في الذّهن أو في الخارج. لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا يحصل بمجرّد تصوّر المثلّث وتصوّر تساوي الزّوايا للقائمتين، بل لا بُدّ هناك من برهان هندسيّ".

ورغم أنّ كتابنا هذا مدرسيّ ويحسن، لكي لا نشوّش ذهن قارئه، أن نأتي فيه بما قرّره المناطقة فقط ولا نضيف إليه ما جاء عند معارضيهم، إلّا إنّنا سنشير إلى كتاب لابن تيمية نقد فيه نقاطا تناولناها سابقا ونقاطا ستأتي لاحقا (غاية إشارتنا هي فقط إعلام القارئ بوجود الكتاب، ودعوته إلى أن يقرأه ويقرأ غيره من المصنّفات النّقديّة بعد التّمكّن ممّا قيل في كتب المنطق). ومن النّقاط المتناولة سابقا التّفريق بين الذّاتيّ واللازم. تقي الدّين أبي العبّاس أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة، كتاب الرّدّ على المنطقيّين المسمّى أيضا نصيحة أهل الإيمان في الرّدّ على منطق اليونان، تحقيق عبد الصّمد شرف الدّين الكتبيّ، مؤسّسة الرّيّان، بيروت، 1426 هـ/ 2005 م، ص 111 وما بعدها.

[235] "لفظ النّوع مشترك بين معنيين أحدهما (الحقيقيّ)، وهو أحد الكلّيّات الخمس، وقد تقدّم. وثانيهما (الإضافيّ)، والمقصود به الكلّيّ الذي فوقه جنس، فهو نوع بالإضافة إلى الجنس الذي فوقه سواء كان نوعاً حقيقيّاً أو لم يكن، كالإنسان بالإضافة إلى جنسه وهو الحيوان، وكالحيوان بالإضافة إلى جنسه وهو الجسم النّامي، وكالجسم النّامي بالإضافة إلى الجسم المطلق، وكالجسم المطلق بالإضافة إلى الجوهر". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 76. انظر أيضا: صادق الحسيني الشّيرازي، الموجز في المنطق، بينش آزادكان، أصفهان، ط 4، 1422 هـ، ص 41؛ إبراهيم الشّيخ ناصر المبارك، النّور المشرق في أحكام المنطق، النّاشر: أبناء المؤلّف، د م، 1417 هـ، ص 27.

[236] أقسام النّوع الإضافيّ هي:

والجنس قد يكون قريبا وبعيدا ومتوسّطا[237].

أمّا الفصل، فيكون قريبا وبعيدا، ومقوّما ومقسِّما[238].

"أ- النّوع السّافل: ويعبّر عنه بنوع الأنواع، وهو النّوع الذي ليس تحته نوع آخر.

"ب- النّوع المتوسّط: وهو الكلّيّ الذي يكون نوعا لما فوقه وجنسا لما تحته، ولهذا لا يكون إلّا نوعا إضافيّا، ومثاله الجسم النّامي، فهو نوع للجسم المطلق وجنس للحيوان.

"ج- النّوع العالي: وهو الكلّيّ الذي يكون نوعا لما فوقه وليس فوقه نوع، ومثاله الجسم المطلق، فإنّه نوع للجوهر وليس له نوع فوقه حقيقيّ أو إضافيّ". محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 134 وما بعدها.

[237] أقسام الجنس هي:

"أ- الجنس القريب: وهو الكلّيّ الذي فوقه جنس وليس تحته إلّا نوع حقيقيّ، وسمّي قريبا لقربه من النّوع، ومثاله الحيوان فإنّه جنس للإنسان.

"ب- الجنس المتوسّط: وهو الكلّيّ الذي يكون له جنس فوقه وجنس تحته [...]

"ج- الجنس البعيد: ويسمّى الجنس العالي، وهو الجنس الذي ليس فوقه جنس أعلى منه [...] ومثاله الجوهر، فهو جنس للجسم مطلقا وللمجرّد". محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 134.

[238] "كلّ نوع إضافيّ لا بدّ له من فصل يكون جزءاً من ماهيته يقوّمها ويميّزها عن الأنواع الأخرى التي في عرضه المشتركة معه في الجنس الذي فوقه، كما يقسّم الجنس إلى قسمين أحدهما نوع ذلك الفصل وثانيهما ما عداه، كالحسّاس المقوّم للحيوان والمقسّم للجسم النّامي إلى حيوان وغير حيوان فيقال: الجسم النّامي حسّاس وغير حسّاس.

"ولكنّ الفصل الذي يقوِّم نوعه المساوي له لا بدّ أن يقوِّم أيضاً ما تحته من الأنواع. فالحسّاس المقوّم للحيوان يقوّم الإنسان وغيره من أنواع الحيوان أيضاً، لأنّ الفصل المقوّم للعالي لا بدّ أن يكون جزءاً من العالي، والعالي جزء من السّافل، وجزء الجزء جزء، فيكون الفصل المقوّم للعالي جزءاً من السّافل، فيقوّمه.

"والقاعدة أيضاً إذا لوحظ بالقياس إلى نوعه المساوي له قيل له (الفصل القريب) كالحسّاس بالقياس إلى الحيوان، والنّاطق بالقياس إلى الإنسان. وإذا لوحظ بالقياس إلى النّوع الذي تحت نوعه قيل له (الفصل البعيد) كالحسّاس بالقياس إلى الإنسان.

فإذا أردنا أن نعيد بعض ما سبق، ولكن بلسان فرانسوا شينيك[239]، بدأنا بالقول إنّ هنالك:

أوّلا: الجنس العالي genre suprême (أو جنس الأجناس)، وهو الذي لا يحويه أيّ جنس آخر.

ثانيا: الجنس المتوسّط genre intermédiaire ou moyen، وهو الذي له أجناس فوقه وتحته.

ثالثا: الجنس السّافل genre infime، وهو الذي لا توجد تحته إلّا الأنواع.

"والخلاصة: إنّ الفصل الواحد يسمّى قريبا وبعيدا باعتبارين، ويسمّى مقوّما ومقسّما باعتبارين". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 77 وما بعدها.

وهنالك من يضيف تقسيما آخر للفصل مفاده أنّه حقيقيّ ومنطقيّ. فـ"عندما نقول إنَّ النّاطق فصل الإنسان والصّاهل فصل الفرس، لا نريد بذلك أنَّها فصول حقيقيّة، بل هي فصول منطقيَّة وهي أقرب المفاهيم إلى الفصل وأخصّ اللوازم التي تعرض النّوع وأعرفها، وذلك لأنَّه من الصعب – إن لم نقل بعدم الإمكان – الحصول على الفصل الحقيقيّ للأنواع. فالمراد من النّطق إن كان التّكلُّمَ فهو من الكيفيّات التي تُسمع، وإن كان بمعنى إدراك الكلّيّات فهو أيضاً من الكيفيّات ولكنَّه كيفٌ نفسانيّ، والكيفيّات مهما كانت فهي أعراضٌ. فإذاً معرفة الفصل الحقيقيّ للأشياء، ليس في وسع البشر العاديّ [...] (وممّا يضيفه المؤلّف كتنبيه مسألة منزلة الجنس، فـ) العرض العامّ يشبه الجنس من ناحية أنَّه أعمّ من الذّات – أعني النّوع – وإن كان يختلف عنه من ناحية أخرى وهي خروجه عن الذّات.

"كما أنَّ العرض الخاصّ يشبه الفصل من جهة أنَّه مساوٍ للنّوع وإن كان يختلف عنه من جهة أخرى، وهي أنَّه خارج عن الذّات دون الفصل الذي هو جزء له. ولوجود هذا الشّبه بينهما، لنا أن نستعمل أحدهما مكان الآخر – كما هو الملاحظ في كثير من الكتب خاصَّة كتب الفقه – فنلاحظ الفقهاء في تعاريفهم، يستعينون بالعرض العامّ بدلاً عن الجنس ويقولون إنَّه بمنزلة الجنس كما أنَّهم يستعينون بالخاصَّة بدلاً عن الفصل". إبراهيم الأنصاري، م س: الكتاب الإلكتروني المنشور في موقع المكتبة العربيّة الثّقافيّة: <elibrary4arab.com>. انظر أيضا: إبراهيم الأنصاريّ، م س، ص 71 وما بعدها.

[239] فرانسوا شينيك، م س، ص 95 وما بعدها.

رابعا: النّوع العالي espèce supérieure، وهو الذي يحويه الجنس العالي.

خامسا: النّوع المتوسّط espèce intermédiaire، وهو الذي توجد أنواعٌ فوقه وتحته.

سادسا: النّوع السّافل espèce infime أو النّوع دون إضافة، وهو الذي لا يوجد تحته إلّا أفراد وجزئيّات[240].

بعد الذي تقدّم، ودائما بلسان فرانسوا شينيك:

هنالك الجنس البعيد (بالنّظر إلى نوع) genre éloigné *par rapport à une espèce* وهو الذي يحوي النّوع بواسطة أجناس أخرى.

وهنالك الجنس القريب (بالنّظر إلى نوع) genre proche *par rapport à une espèce* وهو الذي يحوي مباشرة هذا النّوع.

فإذا عرفنا ما سبق من عند فرانسوا شينيك وما سبقه عن الكلّيّات الخمس (وأيضا إذا عرفنا ما جاء قبلها من نقاط)، نكون قد عرفنا المادّة المكوِّنة للتّعريف وللتّفكير التّصوّريّ. وما بقي هو أن ننظر في الشّكل والهيأة والصّورة الذي ينبغي أن تأخذه تلك المادّة[241].

(240)

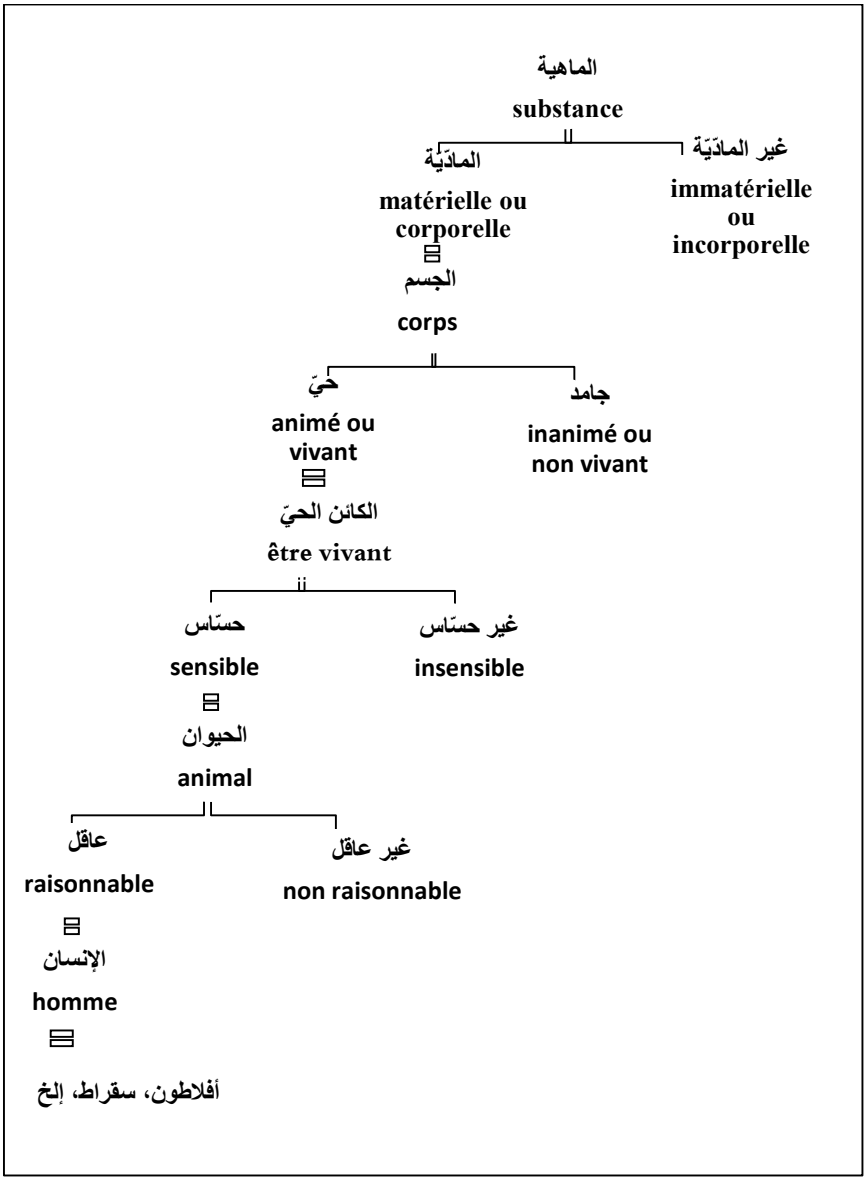

الماهية: الجنس العالي.

الحيوان: الجنس السّافل.

[تمارين]

1- ما المفهوم وما المصداق.

2- هل إذا أطلق اللفظ كثر أم نقص مصداقه؟

3- هل إذا زدنا في المعنى، زدنا في المصداق أم أنقصنا؟

4- الحمل الأوّليّ والحمل الشّائع.

الماهية غير المادّيّة والماهية المادّيّة: النّوع العالي.

الإنسان: النّوع السّافل.

الحيوان: جنس قريب بالنّسبة إلى الإنسان.

الكائن الحيّ: جنس بعيد بالنّسبة إلى الإنسان

العاقل: فصل قريب للإنسان.

الحسّاس: فصل بعيد بالنّسبة إلى الإنسان.

(241)

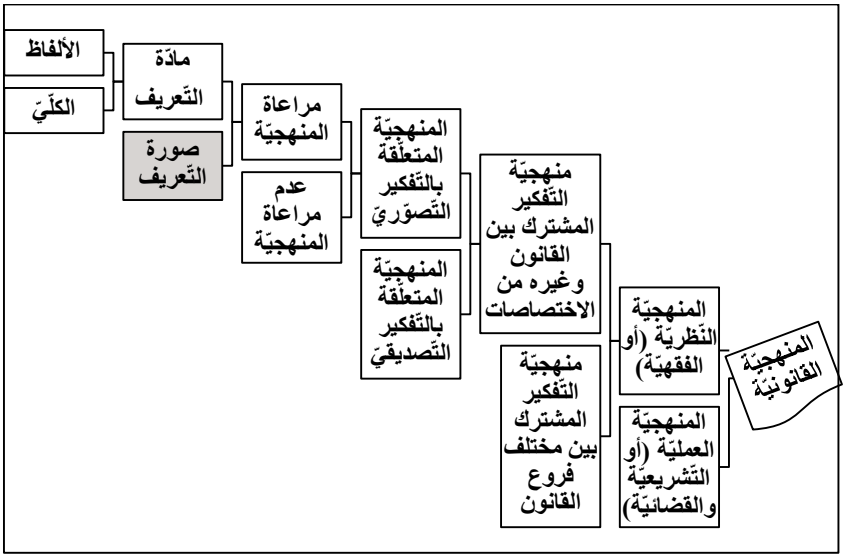

5- "لو قال القائل: «الحرف لا يُخبَر عنه»، فاعتُرض عليه أنّه كيف أخبرت عنه؟ فبماذا يجيب؟"[242].

6- "لو اعتُرِض على قول القائل: «العدم لا يُخبَر عنه» بأنّه قد أخبرتَ عنه، فما الجواب؟"[243].

7- "لو اعتُرِض على المنطقيّ بأنّه كيف تقول إنّ «الخبر كلام تامّ يحتمل الصّدق والكذب»، وقولك «الخبر» جعلته موضوعا لهذا الخبر، فهو مفرد لا يحتمل الصّدق والكذب"[244].

8- "لو قال لك صاحب علم التّفسير: «المتشابه محكَم»، وقال الأصوليّ: «المجمَل مبيَّن»، وقال المنطقيّ: «الجزئيّ كلّيّ» و«الكلّيّ غير موجود بالخارج»، فبماذا تفسّر كلامهم ليرتفع هذا التّهافت الظّاهر؟"[245].

---

[242] محسن غرويان، م س، ص 28.

"الجواب: المراد من الحرف الذي لا يُخبَر عنه هو الحرف بالحمل الشّائع، أي مصاديقه، مثل: «من»، و«في»، و«على»، و«...». وأمّا الحرف الذي وقع مبتدأ في هذه الجملة هو الحرف بالحمل الأوّليّ، أي مفهوم الحرف. ولذا لا يوجد تناقض في هذه الجملة". م س، ص 28.

[243] م س، ص 28.

"الجواب: العدم الذي وقع مبتدأ في الجملة المذكورة هو العدم بالحمل الأوّليّ، أي مفهوم العدم. وأمّا العدم الذي لا يُخبَر عنه هو العدم بالحمل الشّائع، أي مصداق العدم. وعلى هذا الأساس لا يرد الاعتراض المذكور". م س، ص 28.

[244] م س، ص 28 وما بعدها.

"الجواب: الخبر الذي وقع مبتدأ في هذه الجملة هو خبر بالحمل الأوّليّ، أي مفهومه. أمّا الخبر الذي يقبل الصّدق والكذب ولا يكون مفردا أبدا هو الخبر بالحمل الشّائع، أي مصاديقه. وبناءً على هذا يُدفَع الاعتراض المذكور". م س، ص 29.

[245] م س، ص 29.

"الجواب:

"أ- «المتشابه مُحكَم»: المراد من التّشابه في هذا الكلام هو مفهوم المتشابه الذي لا يكون متشابها أبدا، وله معنى واضح. لذا فإنّ مفهوم المتشابه هو نفسه محكم. أمّا مصاديق المتشابه، مثل الآيات

9- "لو قال القائل: «العلّة والمعلول متضائفان، وكلّ متضائفين يوجدان معا». وهذا ينتج أنّ العلّة والمعلول يوجدان معا. وهذه النّتيجة غلط باطل، لأنّ العلّة بالضّرورة متقدّمة على المعلول، فبأيّ بيان تكشف هذه المغالطة؟ ومثله لو قال: الأب والابن متضائفان أو المتقدّم والمتأخّر متضائفان وكلّ متضائفين يوجدان معا"[246].

المتشابهات في القرآن الكريم، فليست محكمة. الخلاصة أنّ المتشابه بالحمل الأوّليّ محكم، وبالحمل الشّائع ليس محكما.

"ب- «المجمَل مبيَّن»: المراد من المجمل في هذه الجملة هو مفهومه، أي المجمل بالحمل الأوّليّ. وأمّا مصاديق المجمل، أي المجملات بالحمل الشّائع، فليست مبيَّنة أبدا.

"ج - «الجزئيّ كلّيّ»: المراد من الجزئيّ في هذه الجملة مفهومه، أي الجزئيّ بالحمل الأوّليّ. وأمّا مصاديق الجزئيّ، أي الجزئيّات بالحمل الشّائع، فليست كلّيّة أبدا.

د- «الكلّيّ ليس موجودا في الخارج»: يجب الالتفات إلى أنّ هذا المثال ليس مثل الأمثلة الثّلاثة السّابقة، لأنّه إذا كان المراد من «الكلّيّ» في هذه الجملة هو نفس مفهوم «الكلّيّة» - الذي هو من المعقولات الثّانية المنطقيّة – فليس للكلام المذكور تهافت أبدا، ولا نستطيع أن نقول: الكلّيّ بالحمل الأوّليّ ليس موجودا في الخارج ولكنّ الكلّيّ بالحمل الشّائع موجود في الخارج، لأنّ الكلّيّ بالحمل الشّائع – أي مصاديق الكلّيّ – هو أيضا أمور ذهنيّة مثل مفاهيم: إنسان وشجرة وحجر التي لا تتحقّق في الخارج بوصف الكلّيّة أبدا. أمّا إذا قلنا من البداية: إنّ المراد من الكلّيّ في الجملة المذكورة هو مصاديقه، أي تكون الجملة المذكورة بهذا المعنى أنّ: «الإنسان والشّجر والحجر و ... ليست موجودة في الخارج»، في هذه الصّورة لا يظهر تهافت في ظاهر الكلام ونجيب مثل الأمثلة السّابقة أنّ: مفاهيم الإنسان والشّجر والحجر (بالحمل الأوّليّ) ليست موجودة في الخارج. أمّا مصاديق كلّ من هذه المفاهيم فلها وجود في الخارج (بالحمل الشّائع)". م س، ص 29 وما بعدها.

(246) م س، ص 30 وما بعدها.

"الجواب: التّضائف المذكور مطروح بين المفاهيم المذكورة وبمعنى أنّ تصوّر أحد المفهومين ليس ممكنا بدون تصوّر مفهومه المتقابل، أي أنّ تصوّر كليهما يوجد معا ولكن ذلك ليس بمعنى أنّ مصاديق المتضائفين لهما هكذا حكم أيضا. وبعبارة أخرى، العلّة والمعلول – الأب والابن – متقدّم ومتأخّر هم متضائفون بالحمل الأوّليّ وليسوا متضائفين بالحمل الشّائع ولا يوجدون مع بعضهم". م س، ص 31.

10- ما الجزئيّ؟

11- ما الكلّيّ؟

12- "حدّد المفهوم الكلّيّ من الجزئيّ فيما يلي: الحجر/ الكتاب/ البشر/ [...] (تونس/ جامعة الزّيتونة)/ النّبيّ إبراهيم"[247].

13- أجب بنعم أو بلا: محمّد لفظ جزئيّ/ تونس لفظ كلّيّ[248].

14- "عيّن الجزئيّ والكلّيّ من مفاهيم الأسماء الموجودة في الأبيات التّالية:

"ما كلّ ما يتمنّى المرء يدركــه تجري الرّياح بما لا تشتهي السّفن

"هذا الذي تعرف البطحاء وطأته والبيت يعرفه والحلّ والحـــــرم

"نحن بما عندنا وأنت بمـــــا عندك راضٍ والرّأي مختلف"[249].

15- "بيّن ما إذا كانت الشّمس والقمر والعنقاء والغول والثّريّا (سبع نجوم على شكل عنقود عنب) والجدي والأرض من الجزئيّات الحقيقيّة أو من الكلّيّات واذكر السّبب"[250].

---

[247] محمّد عليّ الحاج العاملي، م س، ص 94.

[248] قارن مع: مرتضى المطهّري، م س، ص 40.

[249] محسن غرويان، م س، ص 24 وما بعدها.

الجواب:

البيت الأوّل: المرء: كلّيّ/ رياح: كلّيّ/ سفن: كلّيّ.

البيت الثّاني: بطحاء: جزئيّ/ وطأة: كلّيّ/ البيت: بمعنى الكعبة جزئيّ وبمعنى المنزل كلّيّ/ الحلّ: بمعنى غير الحرم كلّيّ وبمعنى اسم خاصّ جزئيّ/ الحرم: بمعنى المسجد الحرام وأطرافه جزئيّ وبمعنى محلّ الاحترام كلّيّ.

البيت الثّالث: راض: كلّيّ/ رأي: كلّيّ/ مختلف: كلّيّ. م س، ص 25.

[250] م س، ص 25.

16- "إذا قلتَ لصديقك: «ناولني الكتاب»، وكان في يده كتابٌ مَا، فما المفهوم من الكتاب هنا جزئيّ أم كلّيّ؟"[251].

17- "إذا قلتَ لكُتُبيّ: «بعني كتاب القاموس»، فما مدلول كلمة القاموس، جزئيّ أم كلّيّ؟"[252].

18- "إذا قال البائع «بِعْتُكَ [...] (كيلوغراما من هذا العنب)»، فما المبيع جزئيّ أم كلّيّ؟"[253].

19- أجب بنعم أو لا: هل «الإنسان والنّاطق» جزئيّ إضافيّ؟/ هل «الفرس والحيوان» جزئيّ إضافيّ؟/ هل «الباب والجماد» جزئيّ حقيقيّ؟/ هل «القلم» جزئيّ إضافيّ؟/ هل «الهاتف» جزئيّ حقيقيّ؟/ هل «أحمد» جزئيّ حقيقيّ؟[254].

20- الكلّيّ المتواطئ والمشكّك.

"الجواب:"هذه المفاهيم هي جميعها جزئيّة حقيقيّة، أو لم يقل بأنّ الشّمس والقمر ليسا اسمين خاصّين، بل لهما مصاديق متعدّدة في الكرات السّماويّة، وإن كان المعروف لدينا منها فقط مصداق واحد، وفي هذه الصّورة ستكون هذه المفاهيم كلّيّة.

"وبالنّسبة إلى العنقاء والغول يجب الالتفات إلى أنّهما مفهومان خياليّان وليس لهما مصداق حقيقيّ، وعلى هذا الأساس إذا أشرنا بهذه المفاهيم إلى موجود تخيّليّ خاصّ سيكون جزئيّا و(يكون) كلّيّا في غير هذه الصّورة". م س، ص 25 وما بعدها.

[251] م س، ص 26.

"الجواب: هذا المفهوم جزئيّ لأنّنا نشير بذلك إلى كتاب مشَخَّص". م س، ص 26.

[252] م س، ص 26.

"الجواب: هذا المفهوم كلّيّ، لأنّنا لم نشر بذلك إلى كتاب قاموس مشَخَّص". م س، ص 26.

[253] م س، ص 26.

"الجواب: المبيع كلّيّ لأنّ [...] (الكيلوغرام) المذكور ليس معيّنا ويمكن أن يصدق على مصاديق متعدّدة". م س، ص 26.

[254] محمّد عليّ الحاج العاملي، م س، ص 94 وما بعدها.

21- أجب بنعم أو بلا: هل «العدد» متواطئ؟/ هل «الوجود» مشكّك؟/ هل «الجمال» متواطئ؟/ هل «الفهم» متواطئ؟/ هل «الموج» متواطئ؟/ هل «الحيوان» مشكّك؟[255].

22- عيّن المتواطئ والمشكّك من الكلّيّات التّالية: [1] العالم/ [2] الكاتب/ [3] القلم/ [4] العدل/ [5] السّواد/ [6] النّبات/ [7] الماء/ [8] النّور/ [9] الحياة/ [10] القدرة/ [11] الجمال/ [12] المعدن[256].

23- "اذكر خمسة أمثلة للجزء الإضافيّ، واختر ثلاثة منها من التّمرين السّابق"[257].

24- عدّد النّسب بين الكلّيّين.

25- ما مآل نسبة التّساوي؟

26- ما مآل نسبة العموم والخصوص المطلق؟

27- ما مآل نسبة العموم والخصوص الوجهيّ؟

28- ما مآل نسبة التّباين؟

---

[255] م س، ص 95.

[256] محسن غرويان، م س، ص 26 وما بعدها.

الجواب: [1] مشكّك/ [2] متواطئ/ [3] متواطئ/ [4] مشكّك/ [5] مشكّك/ [6] متواطئ/ [7] متواطئ/ [8] مشكّك (يُعتبر النّور في الطّبيعيّات القديمة حقيقة بسيطة وغير قابلة للتّجزئة، ولكن يعتبرون النّور في الفيزياء الجديدة – على أساس النّظريّة الذّرّيّة والتّسع موجيّة – عبارة عن ذرّات سابحة تسمّى بـ «الفوتون» تحصل من تحرّر الإلكترونات وخروجها من مدار الذّرّة. بناءً على هذا الرّأي فإنّ شدّة وضعف الأنوار ترجع إلى قلّة وكثرة ذرّاتها. وفي هذه الصّورة لن يكون مفهوم النّور مشكّكا)/ [9] مشكّك/ [10] مشكّك/ [11] مشكّك/ [12] متواطئ. م س، ص 27.

[257] م س، ص 27.

الجواب: [1] السّواد بالنّسبة إلى مفهوم اللون جزئيّ إضافيّ/ [2] القلم بالنّسبة إلى مفهوم الجسم جزئيّ إضافيّ/ [3] العالم بالنّسبة إلى مفهوم الموجود جزئيّ إضافيّ/ [4] الإنسان بالنّسبة إلى مفهوم الحيوان جزئيّ إضافيّ/ [5] الحيوان بالنّسبة إلى مفهوم الجوهر جزئيّ إضافيّ. م س، ص 27.

29- أجب بنعم أو بلا: "النّسب الأربع لا تجري إلّا في الكلّيّات/ النّسبة بين الإنسان والشّجر هي التّباين/ النّسبة بين الإنسان والضّاحك هي التّساوي/ بين الإنسان والحيوان نسبة العموم والخصوص من وجه"[258].

30- ما هي النّسبة داخل كلّ زوج من المفاهيم التّالية: "الإنسان، الأرنب/ الأرنب، الطّائر/ المعدن، الطّائرة/ الشّاعر، النّاظم/ الأبيض، الورق/ المصنّف، الكاتب/ الباب، النّافذة/ الخشب، الباب/ السّلك، المعدن/ الكاتب، القارئ/ النّافذة، المعدن"[259]"الأسد، الليث/ الأسد، المفترس/ القلم، الكتاب/ الثّمر، العنب"[260].

31- اذكر الكلّيّات الخمس.

32- ما النّوع؟

33- ما الجنس؟

34- ما الفصل؟

35- ما العرضيّ العام؟

36- ما الخاصّة؟

37- إذا قلتَ: "الإنسان حيوان"، وأضفتَ: "حيوان" جزء من ماهية الإنسان، وزدتَ: "حيوان" أعمّ من الإنسان، فأُشْكِل عليك: كيف هو جزء وأعمّ؟ فبماذا تجيب؟[261].

---

[258] مرتضى المطهّري، م س، ص 40.

[259] محمّد عليّ الحاج العاملي، م س، ص 95.

[260] عبد الرّحمان بن محمّد اللجائي الوردي، م س، ص 54.

[261] الجواب:

"حيوان" أعمّ من "الإنسان" في المصداق.

لكن إذا ركّبنا "حيوان" مع "النّاطق" وقلنا "الإنسان حيوان ناطق"، فـ"إنسان" هنا جزء مفهوميّ. انظر: محمّد رضا المظفّر، م س، ص 82.

38- إذا قلتَ: "الإنسان ناطق"، وأضفتَ: "ناطق" جزء من ماهية الإنسان، وزدتَ: "ناطق" مساو للإنسان، فاعتُرِضَ عليك: كيف هو جزء ومساو؟ فبماذا تجيب؟[262].

39- ما هي مقوّمات الذّات؟

40- المحمول الذّاتيّ والمحمول العرضيّ.

41- "حدّد الذّاتيّ من العرضيّ للكلّيّات التّالية التي وردت بالنّسبة للإنسان: السّائق/ الكاتب/ المفكّر/ الحيوان/ النّاطق/ الشّاعر"[263].

42- العرضيّ اللازم والمفارق للذّات.

43- تقسيمات النّوع.

44- تقسيمات الجنس.

45- تقسيمات الفصل.

---

[262] الجواب:

"ناطق" مساو لـ "الإنسان" في المصداق.

لكن إذا ركّبنا "ناطق" مع "الحيوان" وقلنا "الإنسان حيوان ناطق"، فـ"ناطق" هنا جزء مفهوميّ. انظر: م س، ص 82.

[263] محمّد عليّ الحاج العاملي، م س، ص 114.

أ) صورة التّعريف المفضي إلى التّصوّر

69 التّعريف الحقيقيّ والتّعريف اللفظيّ ◊ تناولنا منذ قليل الكلّيّات الخمس، أي تناولنا النّوع والجنس والفصل والعرضيّ العامّ والعرضيّ الخاصّ.

وهذه الكلّيّات – أو أغلبها كما سنرى – هي المادّة التي تسمح، إن شُكِّلت على صورة معيّنة، بتعريف الأشياء، أي تسمح: إمّا بتبيان حقيقتها، وإمّا بتمييزها عن غيرها.

فالتّعريف إذن هو ما يمكّن الذّهن إمّا من تصوّر الشّيء المعرَّف بحقيقته (définition réelle/ real definition) أو على الأقلّ من تصوّره بواسطة تمييزه عن غيره[264].

إلى جانب التّعريف بالمعنى السّابق، يوجد التّعريف اللفظيّ (définition nominale/ nominal definition). هنا المجهول ليس شيئا بل معنى لفظ[265].

فإذا سأل شخص – والمثال أُخذ من عند الغزالي[266] – عن معنى لفظ "العُقار". سيُجاب هو "الخمر"[267].

وإذا كان المجهول التّصوّريّ عنده ليس معنى لفظ العُقار بل العُقار نفسه، فجوابه أنّه شراب مسكر معتصر من العنب.

وقد يتعذّر أن تقدّم له تلك الحقيقة، فيستعاض عنها بالإتيان بما يميّز العُقار عن غيره، كأن يُقال "إنّه المائع المستحيل في الدّن الذي يقذف بالزّبد إلى غير ذلك من العوارض التي إذا جمعت لم توجد إلّا (للعُقار، أي) للخمر"[268].

والتّعريف الذي تفصّل فيه كتب المنطق تحت اسم وعنوان التّعريف ليس التّعريف اللفظيّ، بل التّعريف الذي يكشف عن الشّيء المعرَّف إمّا ببيان حقيقته وإمّا ببيان ما يميّزه عن غيره[269].

(264) جاء في أحد كتب المنطق: "المعرّفات جمع معرِّف [...] وهو ما يقتضي تصوّره تصوّر المعرَّف أو امتيازه عن غيره [...] والمراد بالتّصوّر الأوّل الخطور بالبال لا الحصول عن جهل لأنّ المعرِّف [...] يجب أن يكون معلوما حال التّعريف وإلّا لزم التّعريف بالمجهول، وبالتّصوّر الثّاني الحصول عن جهل لا الخطور بالبال لأنّ المعرَّف يجب أن يكون مجهولا حال تعريفه وإلّا لزم تحصيل الحاصل". إبراهيم الباجوري، حاشية الباجوري على متن السّلّم في فنّ المنطق، المطبعة اليمنيّة، مصر، 1306 هـ، ص 41.

(265) انظر حول التّعريف اللفظيّ والتّعريف الحقيقيّ:

زيغموند زيانبنسكي، المنطق العمليّ مع ملحق: منطق الأحكام لـ: زديسلاو زيامبا، سبرينغر، بولونيا، 1976، ص 51 وما بعدها.

Zygmunt Ziembinsk, *Practical Logic with the Appendix on Deontic Logic by Zdzilaw Ziemba*, Springer, Poland, 1976, p. 51 ff.

وانظر من لا يسمّي التّعريف اللفظيّ تعريفا بل تفسيرا للكلمات explication de mots:

عبد الرّحمان الأخضري، م س (السّلم، ترجمه من العربيّة ج د لوسياني)، ص 39 وما بعدها.

وفي القانون انظر مقالتين حول التّعريف، وتحديدا انظر ما عنون فيهما باسم التّعريف الحقيقيّ والتّعريف اللفظيّ:

منير العيّاري، «التّعريفات القانونيّة في مجلّة الالتزامات والعقود»، منشور في: كتاب مائويّة مجلّة الالتزامات والعقود 1906 – 2006، مركز النّشر الجامعيّ، تونس، 2006، ص 103 وما بعدها.

Mounir Ayari, « Les définitions juridiques dans le Code des Obligations et des Contrats », in: *Livre du centenaire du Code des Obligations et des Contrats*, Centre des Publications Universitaires, Tunis, 2006, p. 103 s.

جيرار كورنو، «التّعريفات في القانون»، منشور في: دراسات مهداة للعميد جون فانسون، دالوز، باريس، 1981.

Gérard Cornu, « Les définitions dans la loi », in: *Mélanges dédiés au doyen Jean Vincent*, Dalloz, Paris, 1981.

(266) أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 211. انظر المثال نفسه عند محمّد عليش، م س، ص 62.

(267) كما في المثال ينبغي (وهذا سيأتي الحديث عنه بعد قليل في عنوان شروط التّعريف) أن نبدّل لفظا بلفظ مرادف له وأشهر منه. انظر: زكريّا الأنصاريّ، م س (فتح الرّحمان على متن لقطة العجلان وبلّة الضّمآن في فنّ الأصول للإمام الزّركشي وبهامشه حاشية الشّيخ يس على الشّرح المذكور)، ص 45. ويمكن أن نزيد على ما جاء في المتن مثال من قرأ الحديث الذي مفاده أنّ "رسول الله ﷺ نهى عن بيع [...] البُرُّ بالبُرِّ [...] إلّا مثلا بمثل [...]"، فسأل عن معنى عبارة البُرّ، فأجيب بأنّه القمح.

ملاحظة: ورد الحديث الشّريف في: الدّارمي (أبو محمّد عبد الله بن عبد الرّحمان بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصّمد الدّارمي، التّميمي السّمرقندي)، مسند الدّارمي المعروف بسنن الدّارمي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، دار البشائر، بيروت، ط 1، 1434 هـ/ 2013 م، ص 618.

ونجد في أحد المصنّفات أنّ: "الوظيفة الأساسيّة للمنطق هي تقييم الحجج. لكن وفي حجج عديدة، وكما رأينا ذلك في القسم السّابق، تؤدّي تلك الوظيفة إلى الملاحظة التّالية: هذا يتوقّف على ماذا أردتم قوله (من خلال عبارة) ... هذه الملاحظة تعني عموما أنّ بعض عبارات الحجّة معناها واسع أو غامض. وحلّ هذا المشكل يؤدّي في الغالب إلى تقديم تعريف. وهكذا فإنّ دراسة الدّلالة والتّعريف مرتبطة ارتباطا وثيقا بالوظيفة الأساسيّة للمنطق".

النّصّ الأصليّ:

"The main task of logic is the evaluation of arguments. However, as we saw in the previous section, there are countless arguments in which this task leads to the observation, "Well, that depends on what you mean by ..." Such an observation usually indicates that the meaning of certain words in the argument is vague or ambiguous. Clearing up the problem often involves supplying a definition. Thus, the study of meaning and definition is closely related to the main task of logic."

باتريك ج هورلي ولوري واتسون، م س، ص 92.

(268) أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 266.

وفي هذا التّعريف لدينا «أ». ولدينا «ب». «ب» يمثّل حقيقة «أ» أو ما يميّزه عن غيره.

فإذا حملنا «ب» على «أ» (أي إذا قلنا: "«أ» هو «ب»")، نكون قد عرّفنا «أ» تعريفا حقيقيّا.

(269)

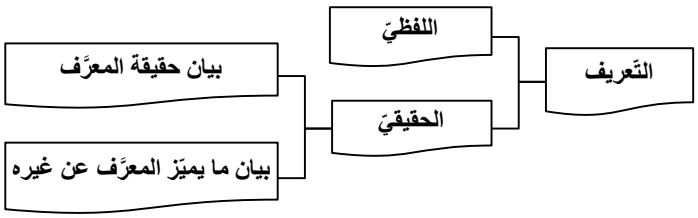

ويسمّى «أ» (والكلام الآن صالحٌ في التّعريف اللفظيّ أيضا) معرَّفا défini /*definiendum*.

ويسمّى «ب» معرِّفا définissant /*definiens*، كما يسمّى أيضا تعريفا définition[270].

ويُطلَق اسم التّعريف أيضا على عمليّة التّبيين في ذاتها[271]، أي على كلّ الجملة: "«أ» هو «ب»"، كما يُطلَق عليها اسم القول الشّارح discours explicatif[272].

وللتّعريف (الذي تفصّل فيه كتب المنطق، وهو الحقيقيّ كما تقدّم) بهذا المعنى شروط ينبغي البدء بها قبل الانتقال إلى أقسامه[273].

1/ شروط التّعريف

70 **الشّرط الأوّل: أن يكون التّعريف جامعا مانعا** ◊ إنّ التّعريف الذي يفضي إلى تصوّر المعرَّف بحقيقته أو بما يميّزه عن غيره هو التّعريف الذي توفّرت فيه شروط، وأوّلها أن يكون جامعا مانعا.

ومعنى جامع: هو أن تدخل في التّعريف كلّ أفراد المعرَّف.

أمّا معنى مانع: فهو أن تخرج منه أفراد غير المعرَّف[274].

"فلو عرّفنا الإنسان بأنّه الحيوان النّاطق (الحيوان جنس والنّاطق فصل، والتّعريف بالجنس والفصل هو قسم من أقسام التّعريف يسمّى التّعريف بالحدّ التّامّ كما سنرى ذلك بعد قليل) أو عرّفناه بالنّاطق (النّاطق فصل، والتّعريف بالفصل هو قسم من أقسام التّعريف يسمّى التّعريف بالحدّ النّاقص كما سيأتي ذلك بعد قليل)، فإنّ هذا

(270)

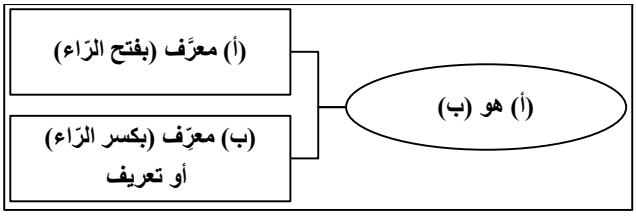

(271)

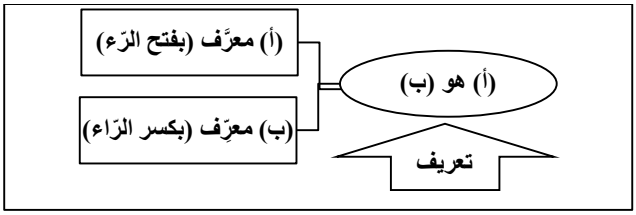

(272) انظر: علي أصغر خَنْدان، م س، ص 89.

وجاء عند أثير الدّين الأبهري (م س، ص 39): "القول الشّارح، ويرادفه المعرِّف. ويسمّى بالقول لأنّه مركّب، ويسمّى شارحا لشرحه الماهية، إمّا بأن يكون تصوّره سببا لاكتساب تصوّر الماهية بكنهها، وهو الحدّ، أو بأن يكون تصوّره سببا لاكتساب تصوّرها بوجه يميّزها عمّا عداها، وهو الرّسم".

(273)

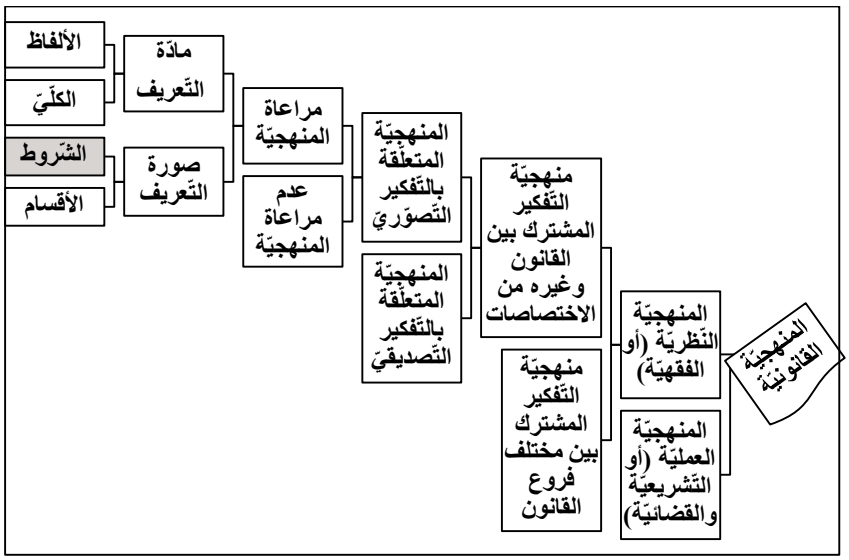

(274) هنالك من يقول: "جامع = منعكس"/ "مانع = مطّرد". محمّد بن الحسن البنّاني، م س، ص 104.

لكن هنالك من يقول: "جامع = مطّرد"/ مانع = منعكس. زكريّا الأنصاري، م س، ص 47 وما بعدها. وفي كتاب الأنصاري نجد (في الصّفحة 48) أنّ الموقف الثّاني هو أيضا موقف القرافي، أمّا الأوّل فموقف الغزالي وابن الحاجب.

التّعريف يجمع كلّ أفراد الإنسان بحيث لا يشذّ منهم أحد، كما أنّه يمنع من دخول أفراد غير الإنسان كالحجر والشّجر والفرس وغيرها.

"وبما ذكرناه يتّضح أنّ بين المعرِّف والمعرَّف نسبة التّساوي، والتي تعني التّصادق التّامّ بين أفراد (مصاديق) المعرِّف وأفراد المعرَّف، فأفراد المعرِّف هي عينها أفراد المعرَّف وكذلك العكس.

"كما تبيّن ممّا ذكرناه أنّ المعرِّف لو كان أعمّ مطلقا من المعرَّف أو أخصّ منه مطلقا أو أعمّ من وجه وأخصّ من وجه أو كان مباينا للمعرَّف، لكان فاقدا للشّرط المذكور، وهو اعتبار أن يكون التّعريف جامعا مانعا"[275].

وإذا فقد التّعريف هذا الشّرط، كان خاطئا لأنّ التّعريف –كما جاء أعلاه – هو إمّا ما يكشف عن حقيقة المعرَّف وإمّا ما يكون مميّزا له عن غيره.

وواضح أنّ التّعريف بالمباين ليس تعريفا (تعريف الإنسان بأنّه حجر: مصاديق الإنسان غير مصاديق الحجر، فلا يصحّ تعريف الأوّل بالثّاني)[276].

والشّيء نفسه يصحّ عن التّعريف بالأعمّ مطلقا (تعريف الإنسان بأنّه حيوان: الحيوان لا يكشف عن حقيقة الإنسان ولا يميّزه عن غيره)[277].

كما يصحّ الأمر مع التّعريف بالأخصّ مطلقا (تعريف الحيوان بأنّه الإنسان: الإنسان لا يكشف عن حقيقة الحيوان ولا يميّزه عن غيره)[278].

كذا الشّأن أيضا مع التّعريف بالأعمّ والأخصّ من وجه (تعريف الإنسان بالأبيض: البياض لا يكشف حقيقة الإنسان ولا يميّزه عن غيره)[279].

71 الشّرط الثّاني: أن يكون التّعريف أوضح من المعرَّف ◊ إذا عرّف (أ) بـ (ب)، فينبغي أن يكون (ب) أوضح عند المخاطب من (أ)، أي – وبعبارة أخرى – ينبغي أن لا يكون (ب) أخفى من (أ)[280] أو مساويا له في الخفاء[281].

(275) محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 183. انظر أيضا: محمّد عليش، م س، ص 70.

(276) مثال آخر: تعريف الوصيّة بأنّها عقد (طبعا بعد الفراغ من أنّ العقد هو التقاء إرادتين متقابلتين فأكثر).

(277) مثال ثان: تعريف الإنسان بأنّه حيوان يمشي على رجلين، فإنّ بعض الحيوانات تمشي على رجلين. مثال ثالث: تعريف العقد بأنّه التقاء إرادتين فأكثر من أجل إنشاء التزام أو نقل الملكيّة أو نقل الالتزام أو إنهائه. فـ "نقل الالتزام" و"إنهاء الالتزام" تجعل التّعريف تعريفا بالأعمّ عند من يفرّق بين الاتّفاق والعقد، ويرى الاتّفاقَ يضمّ نقل الالتزام وإنهاءه والعقدَ لا يضمّه.

(278) مثال آخر: عرّف الفصل 17 من مجلّة الحقوق العينيّة الملكيّة فقال هي الاستعمال والاستغلال والتّفويت. هذا التّعريف هو بالأخصّ مطلقا، إذ الملكيّة هي: الاستعمال والاستغلال والتّصرّف. والتّصرّف هو التّفويت ومعه: إنشاء حقّ عينيّ غير الملكيّة للغير، والتّنازل عن حقّ الملكيّة. انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: الأموال (الحقوق العينيّة الأصليّة)، الفقرة 84.

(279)

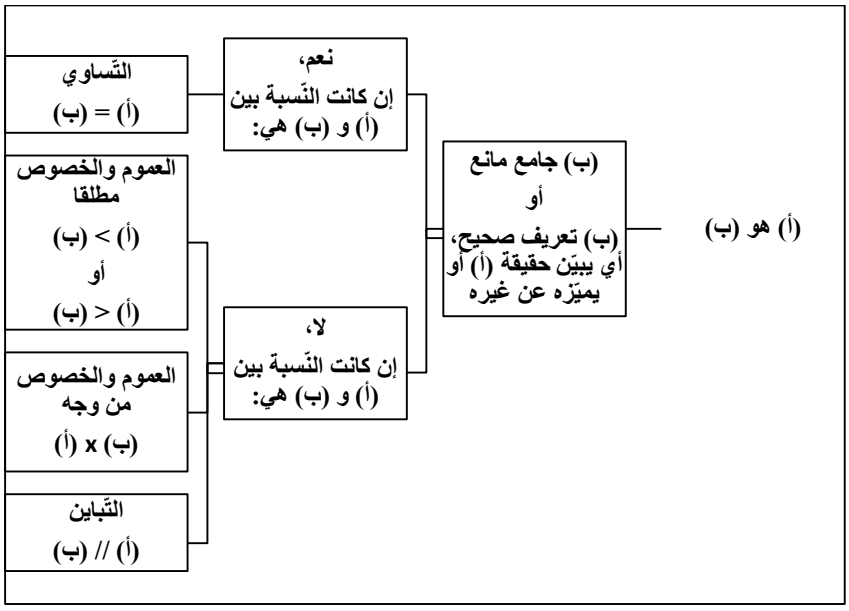

(280) مثال ذلك تعريف النّور بأنّه قوّة تشبه الوجود.

وقد يتّفق أن تكون النّسبة بين (أ) و(ب) هي التّساوي، ومن ثمّ فإنّ (ب) هو تعريف جامع مانع، ومن المفروض – تبعا لما سبق – أنّه يبيّن حقيقة (أ) أو على الأقلّ يميّز (أ) عن غيره. نعم كلّ ما سبق قد يتّفق، إلّا أنّ التّعريف في العادة ليس تعريفا لمطلق النّاس بل لفئة منهم، وينبغي لصاحب التّعريف أن يأخذ هذا المعطى بعين الاعتبار. بعبارة أخرى: ما يكون تعريفا صحيحا عند المخاطب مطلقا قد لا يكون كذلك عند مخاطب مخصوص.

وهكذا فإنّ هذا الشّرط الثّاني ليس في عرض الشّرط الأوّل، بل في طوله، وتحديدا هو شرط يدعو لأخذ السّياق والبعد التّداوليّ عند إنشاء الخطاب التّعريفيّ.

ونجد عند أحد المناطقة (ومباشرة بعد التّمثيل للتّعريف بالأخفى بالقول عن القمر إنّه جوهر موجود لا في موضوع، والتّمثيل للتّعريف بالمساوي في الخفاء بالقول عن الماهية أو عن الوجود بأنّه الكائن) الإضافة التّالية: "وبمجموع ما ذكرناه يُتبيَّن عدم

مثال ذلك أيضا: تعريف الكرسيّ في المقهى بأنّه عقّار حكميّ، وذلك لمن لا يعرف الكرسيّ ولا يعرف قانون الأموال.

(281) كتعريف الفرد بأنّه عدد ينقص عن الزّوج بواحد. فإنّ الزّوج ليس أوضح من الفرد ولا أخفى، بل هما متساويان في المعرفة.

وكتعريف أحد المتضايفين بالآخر (تعريف الأب بأنّه ليس الابن، تعريف الفوق بأنّه ليس التّحت، إلخ)، إذ المتضايفان – كما مرّ معنا (الفقرة 52) – يُتعقّلان معا. انظر: علي أصغر خَنْدان، م س، ص 116. انظر أيضا: محمّد عليش، م س، ص 70.

وما جاء أعلاه هو تعريف سلبيّ. ويمكن أن نأخذ له من القانون مثال تعريف المنقول بأنّه ما ليس عقّارا أو تعريف العقّار بأنّه ما ليس منقولا.

وحول التّعريف السّلبيّ، جاء عند محمّد تقيّ المدرّسي (م س، ص 605): يجب "ألّا يكون التّعريف سلبيّا، فلا تقل في تعريف النّهار إنّه ليس بليل، اللهمّ إلّا إذا كان المعرَّف (بالفتح) ذاتُه سلبيّا. فإذا أردت أن تعرّف الظّلام، قلتَ إنّه ليس بضياء".

صحّة التّعريف بالمجازات (الجمل هو سفينة الصّحراء) والمشتركات اللفظيّة دون قرينة، وبالمهجور من الألفاظ دون قرينة، وبالألفاظ الغريبة وغير المستعملة، لأنّ التّعريف بكلّ ذلك (لا يحقّق الغرض من التّعريف، وهو جعل المخاطب يتصوّر المعرَّف)"[282].

72 **الشّرط الثّالث: أن يكون التّعريف بمفهوم مغاير لمفهوم المعرَّف** ◊ لدينا مفهوم (أ) غير متصوّر من المخاطب، فإذا عرّفناه بـ (أ) أو بما يرادفه، بقي المخاطب على حالته الأولى.

فلا ينبغي إذن – وعلى سبيل المثال – أن نعرّف الإنسان بالإنسان[283]. كما لا ينبغي أن نعرّفه بالبشر[284]. ولكن يمكن أن نعرّف الإنسان بالنّاطق مثلا، لأنّ مفهوم النّاطق مغاير لمفهوم الإنسان "إلّا أنّه لمّا كان بينهما نسبة التّساوي من جهة الصّدق على الأفراد، أي أنّه لمّا كان كلّ أفراد النّاطق صادقة على أفراد

---

[282] محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 186. انظر أيضا: زكريّا الأنصاري، م س، ص 47.

[283] وقريب من هذا تعريف الفصل 2 من قانون 1992 المستهلك بـ"كلّ من يشتري منتوجا لاستعماله لغرض الاستهلاك". القانون عدد 117، لسنة 1992، المؤرّخ في 7 ديسمبر 1992، والمتعلّق بحماية المستهلك، الرّائد الرّسميّ للجمهوريّة التّونسيّة، 20 جمادى الثّانية 1413 – 15 ديسمبر 1992، عدد 83، ص 1583.

... نعم قد نقول "الحرب هي الحرب"، أو "الحياة هي الحياة"، ونحو ذلك. لكنّ المقصود هنا ليس التّعريف، بل مثلا القول إنّ الحرب أو الحياة تقتضي أمورا معيّنة (أن نخسر أرواحا، أن نتعرّض إلى ما يسوؤنا، إلخ).

[284] أو أن نعرّف الحركة بالانتقال ... إلّا أن يكون المقصود تعريفا لفظيّا.

الإنسان وكذلك العكس، صحّح ذلك تعريف الإنسان بالنّاطق رغم تغايرهما في المفهوم"[285].

ويبدو هذا الشّرط الثّالث كالثّاني، أي يبدو أنّه في طول الأوّل لا في عرضه.

73 **الشّرط الرّابع: أن لا يكون التّعريف بمعرِّف يتوقّف فهمه على فهم المعرَّف** ◊ إذا عرّفنا (أ) بـ (ب)، وكان فهم (ب) يتوقّف على فهم (أ)، كان ذلك دورا، ولم تتحقّق الغاية من التّعريف وهي جعل المعرَّف مفهوما.

"ويمكن أن نمثّل لذلك بما لو عرّفنا التّمر بالشّيء الذي يكون من الشّجر، والمفترض أنّ الشّجر قد عُرِّف بالشّيء الذي يكون منه التّمر، وبذلك يكون فهم معنى التّمر متوقّفا على فهم معنى التّمر"[286].

أمثلة أخرى: تعريف الفنّ بأنّه ما ينتجه الفنّان[287]، تعريف العلم بكونه نشاطا يمارسه العلماء[288]، تعريف "أحمر الصّائغيّ" بالأحمر الذي يستعمله الصّائغيّ[289].

هنا أيضا ثمّ دور، وشرط التّعريف أن يكون خاليا منه.

ويبدو هذا الشّرط كسابقيه. وعلى كلّ فالشّروط[290] تحيلنا على أقسام التّعريف[291].

2/ أقسام التّعريف

74 **الحدّ والرّسم والقسمة** ◊ للتّعريف (الحقيقيّ) قسمان هما: التّعريف بالحدّ، والتّعريف بالرّسم. لكنّ كتب المنطق تضيف القسمة باعتبارها أحد أهمّ الطّرق التي يُستعان بها للوصول إلى الحدّ والرّسم.

---

[285] محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 186.

(286) م س (أساسيّات المنطق)، ص 186 وما بعدها.

(287) أخذنا هذا المثال من: باتريك ج هورلي ولوري واتسون، م س، ص 117.

(288) باتريك ج هورلي ولوري واتسون، م س، ص 118.

(289) النّصّ الأصليّ:

"“Jewelers’rouge” means rouge used by a jeweler."

باتريك ج هورلي ولوري واتسون، م س، ص 118.

ويمكن أن نزيد أمثلة أخرى:

تعريف المنقول بالاستباق بأنّه ما أخرج من وضعيّة العقّار، والعقّار هو ما ليس منقولا ولو بالاستباق.

تعريف الحركة بأنّها خروج الشّيء من حالة السّكون، والسّكون يعني انعدام الحركة. علي أصغر خَنْدان، م س، ص 114. انظر المثال نفسه (السّكون عدم الحركة، والحركة عدم السّكون) عند عليّ بن محمّد الجرجاني (م س، ص 61). ويسمّيه دورا مصرّحا "وذلك لظهور الدّور فيه. وإذا زادت المرتبة على واحدة، استتر الدّور هناك. فلذلك يسمّى دورا مضمرا. وفساد الدّور المضمر أكثر، إذ في الدّور المصرّح يلزم تقدّم الشّيء على نفسه بمرتبتين، وفي المضمر بمراتب، فكان أفحش". عليّ بن محمّد الجرجاني، م س، ص 61 وما بعدها.

(289) أخذنا هذا المثال من: باتريك ج هورلي ولوري واتسون، م س، ص 117.

(290) في أحد كتب المنطق (فرانسوا شينيك، م س، ص 117 وما بعدها) نجد أنّ شروط أو قواعد التّعريف ستّ (يقول صاحب الكتاب أنّها تتعلّق بالتّعريف الحقيقيّ):

القاعدة الأولى: يجب أن يكون المعرِّف أوضح من المعرَّف.

تحت هذه القاعدة يتحدّث المصنّف أيضا عن الدّور. فالتّعريف الذي فيه عيب الدّور هو مثال للتّعريف غير الواضح.

القاعدة الثّانية: ينبغي أن يكون استبدال المعرِّف بالمعرّف ممكنا.

هذا يعني أن يكون التّعريف جامعا مانعا. لذلك لا يُعدّ تعريفا جيّدا تعريف الإنسان بالحيوان العالِم، لأنّه لا يتطابق مع كلّ إنسان؛ كذا الشّأن مع تعريف الذّئب بمفترس الغنم.

القاعدة الثّالثة: يجب أن يكون التّعريف مقتضبا.

هذا يعني أن لا يحتوي التّعريف تكرارا، كتعريف الإنسان بالحيوان العاقل الفاني، فالفاني متضمَّنَة في الحيوان.

القاعدة الرّابعة: يجب أن يحوي التّعريف الأوصاف الذّاتيّة لا الأوصاف العرضيّة العامّة accidents.

القاعدة الخامسة: يجب أن لا يكون التّعريف سلبيّا أو محتويا على عبارات مطلقة.

لكن يمكن بصفة استثنائيّة قبول ما سبق. مثال ذلك إذا كنّا أمام ملكة وعدمها: تعريف الأعمى بأنّه شخص لا يبصر. ويصحّ الشّيء نفسه في حقّ المتناقضين: اللامادّيّ هو الذي ليس مادّيّا.

القاعدة السّادسة: يجب أن يكون التّعريف بالجنس القريب والفصل.

لكنّ هذا ليس ممكنا دائما. فبعض الأشياء لا جنس لها، وبعضٌ آخر لا يُعرَف له فصل.

(291)

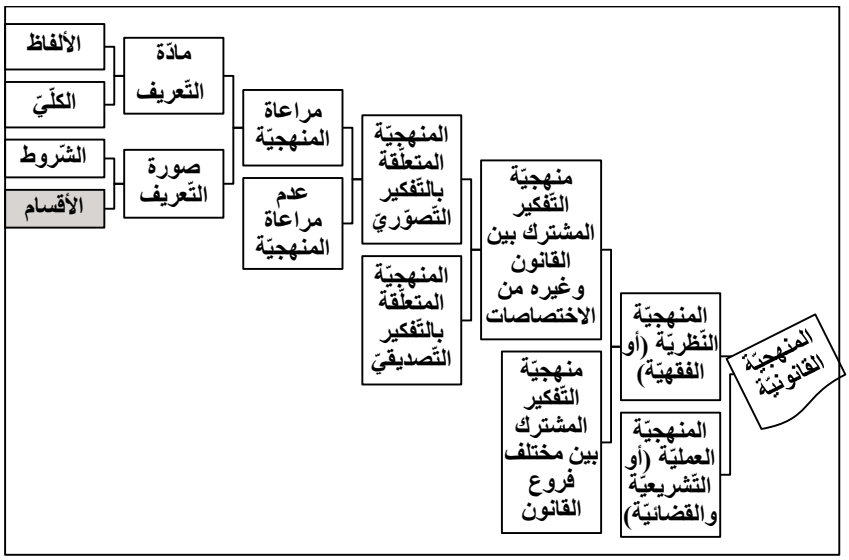

1.2/ أقسام التّعريف في ذاتها (الحدّ والرّسم)

75 **أربعة أقسام** ◊ يمكن أن يحصل التّعريف بالحدّ أو بالرّسم. والحدّ يمكن أن يكون تامّا أو ناقصا. كذا الشّأن مع الرّسم. وعليه فأقسام التّعريف أربعة: الحدّ التّامّ، والحدّ النّاقص، والرّسم التّامّ، والرّسم النّاقص.

76 **القسم الأوّل: التّعريف بالحدّ التّامّ** ◊ فإذا بدأنا بالتّعريف بالحدّ التّامّ، قلنا إنّه الذي يؤتى فيه بجميع الأوصاف الذّاتيّة للمعرَّف[292]، ويتمّ بالجنس القريب genre prochain والفصل différence[293] لتضمّنهما كلّ تلك الأوصاف.

مثال ذلك: تعريف الإنسان بأنّه حيوان (جنس قريب) ناطق (فصل). هنا لدينا أمر مُجمَل هو الإنسان وعرّفناه بأن فصّلنا وأتينا بجميع أوصافه الذّاتيّة، وهي حيوان من جهة وناطق من جهة أخرى. بل إنّ وصف "حيوان" أمر مجمل وتفصيله هو: جسم نام حسّاس متحرّك بالإرادة. فإذا كان من يتّجه إليه التّعريف يفهم معنى "حيوان"، فمن التّطويل غير المفيد أن يُقال له "الإنسان جسم نام حسّاس متحرّك بالإرادة ..."[294]. وإذا كان لا يفهم، فالتّفصيل الوارد أعلاه مفيد له.

---

(292) حول الأوصاف الذّاتيّة انظر الفقرة 68.

(293) انظر حول الجنس، والجنس القريب، والفصل: الفقرة 68.

(294) انظر: أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 269. انظر أيضا: إ غوبلو، م س، ص 118.

ملاحظة: أوردنا، منذ قليل وفي الهامش، كلاما لفرانسوا شينيك مفاده أنّ من قواعد التّعريف أن يكون مقتَضَبا.

وعلى كلّ يمكن القول مع أحد المناطقة إنّ الحدّ التّامّ هو "ما كان مشتملا على جميع ذاتيّات المعرَّف بقطع النّظر عن اشتماله على غيرها أو عدم اشتماله إلّا عليها، وبقطع النّظر عن ذكر الذّاتيّات المقوِّمة للمعرَّف بنحو الإجمال كما في تعريف الإنسان بالحيوان النّاطق، أو بنحو التّفصيل كما في تعريف الإنسان بالجسم النّامي الحسّاس النّاطق.

"ومنشأ التّعبير عن هذا القسم من التّعريف بالحدّ التّامّ هو أنّ الحدّ بمعنى المنع في اللغة، ولمّا كان التّعريف بالحدّ التّامّ مشتملا على ذاتيّات المعرَّف؛ لذلك فهو مانع من دخول الأغيار في المعرَّف.

"وأمّا التّعبير عنه بالتّامّ فلأنّه واجد لتمام ذاتيّات المعرَّف من جنس وفصل قريبين"[295].

والحدّ التّامّ يساوي المحدود في المفهوم (والمتساويان في المفهوم متساويان في المصداق)، فكأنّنا أمام مترادفين للواحد منهما المعنى نفسه الذي للآخر، إلّا أنّ المحدود والمعرَّف مجمل، والحدّ والتّعريف تفصيل لذلك المجمل[296].

ثمّ إنّ الحدّ التّامّ يدلّ على المحدود بالمطابقة[297].

77 **القسم الثّاني: التّعريف بالحدّ النّاقص** ◊ نأتي الآن إلى القسم الثّاني وهو التّعريف بالحدّ النّاقص. في هذا التّعريف يؤتى ببعض الأوصاف الذّاتيّة للمعرَّف لا كلّها، وهو يتمّ: إمّا بالجنس البعيد genre éloigné والفصل، وإمّا بالفصل لوحده.

مثال ذلك: تعريف الإنسان بأنّه جسم (جنس بعيد) ناطق (فصل)، أو بأنّه النّاطق (فصل)[298].

"ومنشأ التّعبير عن هذا القسم من التّعريف بالحدّ هو أنّه مانع من دخول الأغيار في المعرَّف بواسطة ذكر جزئه المقوِّم والمختصّ به، أعني الفصل القريب، فذكر الفصل

---

[295] محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 188.

ويمكن في القانون أن نعطي المثالين التّاليين للحدّ التّامّ:

تعريف العقد بأنّه اتّفاق إرادتين متقابلتين (جنس قريب/ لسنا أمام ما يصدر عن إرادة واحدة) على إنشاء أو نقل الملكيّة (فصل/ لسنا أمام ما ينقل أو ينهي الالتزام).

تعريف الملكيّة بأنّها حقّ عينيّ (جنس/ إذن ليست حقّا شخصيّا) أصليّ (جنس قريب/ إذن ليست حقّا عينيّا تبعيّا) كامل، أي يحوي الاستعمال والاستغلال والتّصرّف (فصل/ إذن ليست حقّا عينيّا أصليّا ناقصا).

[296] انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 99.

[297] انظر: م س (المنطق)، ص 99.

[298] مثال ذلك أيضا: تعريف الملكيّة بأنّها حقّ عينيّ (جنس بعيد) كامل (فصل).

القريب منع من دخول أفراد غير المعرَّف في المعرِّف وهو في ذات الوقت جزء مقوِّم للمعرَّف، أي أنّه بعض ذاتيّاته.

"فالمعرِّف لا يكون حدّا إلّا حين اشتماله على كلا الخصوصيّتين، وهو أن يكون مانعا من دخول الأغيار في المعرَّف، وأن يكون ذلك بواسطة بعض ذاتيّات المعرَّف"[299].

و"الحدّ النّاقص لا يساوي المحدود في المفهوم، لأنّه يشتمل على بعض أجزاء مفهومه، ولكنّه يساويه في المصداق [...]

"(ثمّ) إنّ الحدّ النّاقص لا يعطي للنّفس صورة ذهنيّة كاملة للمحدود مطابقة له، كما [...] (يفعل ذلك) الحدّ التّامّ، فلا يكون تصوّره تصوّرا للمحدود بحقيقته، بل أكثر ما يفيد تمييزه عن جميع ما عداه تمييزا ذاتيّا فحسب [...]

"(أخيرا الحدّ النّاقص) لا يدلّ على المحدود بالمطابقة بل بالالتزام، لأنّه من باب دلالة الجزء المختصّ على الكلّ"[300].

78 القسم الثّالث: التّعريف بالرّسم التّامّ ◊ بعد التّعريف بالحدّ التّامّ والنّاقص يأتي دور التّعريف بالرّسم. وهو تامّ وناقص كما تقدّم.

فأمّا التّامّ، فهو الذي يؤتى فيه بوصف ذاتيّ ومعه وصف عرضيّ، ويتمّ بالجنس القريب والخاصّة (أي: العرض الخاصّ *proprium* – propre).

مثال ذلك: تعريف الإنسان بالحيوان الضّاحك[301].

و"منشأ التّعبير عن هذا القسم من التّعريف بالرّسم [...] (هو أنّ) الرّسم بمعنى الأثر في اللغة، ولأنّ الخاصّة خارجة عن ذات المعرَّف لازمة له، لذلك صحّ أن تكون أثرا

---

[299] محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 188 وما بعدها.

[300] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 100.

(301) مثال ذلك أيضا: تعريف الملكيّة بأنّها حقّ عينيّ أساسيّ fondamental (أساسيّ، بمعنى أنّه مكرَّس في الدّستور: انظر الفصل 41 من الدّستور التّونسيّ لسنة 2014).

للمعرَّف، وذلك هو ما اقتضى التّعبير عنها بالرّسم، فالخاصّة أثر للذّات، والأثر بمعنى الرّسم لغة، إذن التّعريف بالأثر رسم.

"وأمّا منشأ وصف الرّسم بالتّامّ فلمشابهته –كما قيل – بالحدّ التّامّ من جهة اشتماله على الجنس القريب.

وبما ذكرناه يتبيّن أنّ التّعريف بالرّسم التّامّ فاقد لخصوصيّة الكشف عن حقيقة المعرَّف وكنهه إلّا أنّه واجد لخصوصيّة التّمييز للمعرَّف عن الأغيار، وذلك وحده كاف لصحّة اعتباره من أقسام التّعريف"[302].

79 القسم الرّابع: التّعريف بالرّسم النّاقص ◊ بقي التّعريف بالرّسم النّاقص، وهو الذي يؤتى فيه بالجنس البعيد للمعرَّف وبخاصّته (تعريف الإنسان بالجسم الضّاحك)، أو بالخاصّة لوحدها (تعريف الإنسان بالضّاحك).

"ومنشأ وصفه بالنّاقص هو تمييزه عن الرّسم التّامّ. والرّسم النّاقص كالتّامّ من حيث احتفاظه بخصوصيّة المنع من دخول أفراد غير المعرَّف في التّعريف"[303].

فالرّسم إذن – سواء كان ناقصا أم تامّا – لا يفيد إلّا تمييز المعرّف عن غيره. على هذا هو كالحدّ النّاقص، إلّا أنّه يختلف عنه من حيث أنّ التّمييز في الرّسم هو تمييز عرضيّ لا ذاتيّ.

ثمّ إنّ التّعريف بالرّسم – وبقسميه – يساوي المعرَّف في المصداق لا في المفهوم.

ويدلّ هذا التّعريف على المعرَّف بالالتزام[304].

80 علاقة أقسام التّعريف بتصوّر المعرَّف وتمييزه عن غيره ◊ ممّا تقدّم يخلص:

أنّ الحدّ التّامّ: يكشف حقيقة المحدود أو المعرَّف، ويميّزه تمييزا ذاتيّا عن غيره، ويساويه في المفهوم (ومن ثمّ في المصداق)، ويدلّ عليه دلالة مطابقة.

---

[302] محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 189.

أنّ الحدّ النّاقص: لا يكشف حقيقة المحدود أو المعرَّف، لكنّه يميّزه تمييزا ذاتيّا عن غيره، ويساويه في المصداق، ويدلّ عليه دلالة التزام.

أنّ الرّسم التّامّ: لا يكشف حقيقة المحدود أو المعرَّف، لكنّه يميّزه تمييزا عرضيّا عن غيره، ويساويه في المصداق، ويدلّ عليه دلالة التزام.

أنّ الرّسم النّاقص: لا يكشف حقيقة المحدود أو المعرَّف، لكنّه يميّزه تمييزا عرضيّا عن غيره، ويساويه في المصداق، ويدلّ عليه دلالة التزام[305].

والمقصود الأصليّ من التّعريف أمران لا يحصلان إلّا بالحدّ التّامّ (لذلك كان الحدّ التّامّ هو الأصل في التّعريف): "(الأوّل) تصوّر المعرّف (بالفتح) بحقيقته لتتكوّن له

(303) م س (أساسيّات المنطق)، ص 190.

(304) محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 101.

(305)

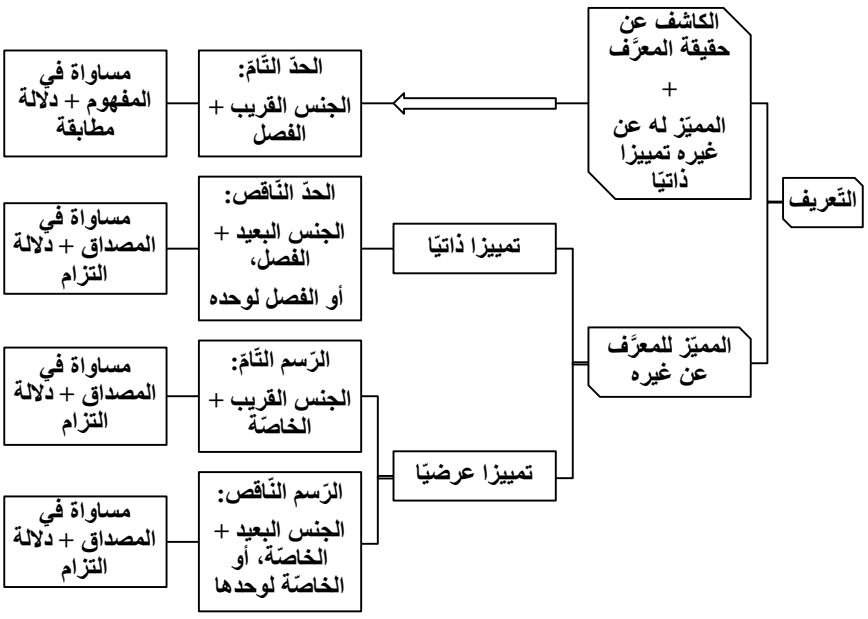

في النّفس صورة تفصيليّة واضحة. و(الثّاني) تمييزه في الذّهن عن غيره تمييزاً تامّاً. ولا يؤدّى هذان الأمران إلّا بالحدّ التّامّ. وإذا تعذّر الأمر الأوّلُ يُكتفَى بالثّاني، ويتكفّل به الحدّ النّاقص والرّسم بقسميه، وإلّا قدّم تمييزه تمييزاً ذاتيّاً، ويؤدّى ذلك بالحدّ النّاقص فهو أوْلى من الرّسم، والرّسم التّامّ أوْلى من النّاقص.

"إلّا أنّ المعروف عند العلماء أنّ الاطّلاع على حقائق الأشياء وفصولها من الأمور المستحيلة أو المتعذّرة. وكلّ ما يذكر من الفصول فإنّما هي خواصّ لازمة تكشف عن الفصول الحقيقيّة. فالتّعاريف الموجودة بين أيدينا أكثرها أو كلّها رسوم تشبه الحدود.

"فعلى من أراد التّعريف أن يختار الخاصّة اللازمة البيّنة بالمعنى الأخصّ، لأنّها أدلّ على حقيقة المعرَّف وأشبه بالفصل. وهذا أنفع الرّسوم في تعريف الأشياء. وبعده في المنزلة التّعريف بالخاصّة اللازمة البيّنة بالمعنى الأعمّ. أمّا التّعريف بالخاصّة الخفيّة غير البيّنة، فإنّها لا تفيد تعريف الشّيء لكلّ أحد. فإذا عرّفت المثلّث بأنّه (شكل زواياه تساوي قائمتين)، فإنّك لم تعرّفه إلّا للهندسيّ المستغني عنه"[306].

---

[306] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 101.

انظر أيضا من يقول إنّ "التّعريف الحقيقيّ للأشياء غير ممكن إذ أنّ العلم بحقيقة الأشياء غير ممكن. وإذا أمكن، فلا يمكن التّعبير عنه بوضوح كاف". محمّد تقيّ المدرّسي، م س، ص 598. انظره أيضا في الهامش وهو يقول إنّ التّعريفات تقوم على الكلّيّات الخمس. وهذه أقيمت على أساس هو أنّ الأشياء والأجناس ثابتة ومن ثمّ فالفوارق بينها ثابتة بدورها. والحال أنّنا نعرف الآن أنّ الأجناس تتعرّض دائما للتّطوّر والتّغيير (سبق كذلك أن أوردنا كلاما مفاده: أنّ الإتيان بالفصول الحقيقيّة أمر صعب إن لم يكن مستحيلا، وأنّ ما يُقدّم على أنّه فصول هو فصول منطقيّة لا حقيقيّة. مثال ذلك النّاطقيّة: فإن كان المراد منها النّطق، فالنّطق كيف مسموع؛ وإن كان المراد إدراك الكلّيّات، فهذا كيف نفسانيّ؛ والكيف من الأعراض. انظر الفقرة 68، الهامش).

بعد ما جاء أعلاه ينبغي أن نعود إلى محمّد رضا المظفّر وإلى ما قاله حول مسألة بدأنا بها مبحث التّعريف (مسألة التّعريف اللفظيّ والتّعريف الحقيقيّ. انظر الفقرة 69):

"إذا اعترضتك لفظة من أيّة لغة كانت، فهنا خمس مراحل متوالية، لابدّ لك من اجتيازها لتحصيل المعرفة، في بعضها يطلب العلم التّصوّريّ، وفي بعضها الآخر العلم التّصديقيّ.

"(المرحلة الأولى): تطلب فيها تصوّر معنى اللفظ تصوّراً إجماليّاً، فتسأل عنه سؤالاً لغوياً صرفاً، إذا لم تكن تدري لأيّ معنى من المعاني قد وضع. والجواب يقع بلفظ آخر يدلّ على ذلك المعنى، كما إذا سألت عن معنى لفظ (غضنفر)، فيجاب: أسد. وعن معنى (سُميدع)، فيجاب: سيّد ... وهكذا. ويسمّى مثل هذا الجواب (التّعريف اللفظيّ). وقواميس اللغات هي المتعهّدة بالتّعاريف اللفظيّة.

"وإذا تصوّرت معنى اللفظ إجمالاً، فزعت نفسك إلى:

"(المرحلة الثّانية): إذ تطلب تصوّر ماهية المعنى، أي تطلب تفصيل ما دلّ عليه الاسم إجمالا لتمييزه عن غيره في الذّهن تمييزاً تامّاً، فتسأل عنه بكلمة (ما) فتقول: (... ما هو؟).

"وهذه (ما) تسمّى (الشّارحة)، لأنّها يسأل بها عن شرح معنى اللفظ. والجواب عنه يسمّى (شرح الاسم) وبتعبير آخر (التّعريف الاسميّ). والأصل في الجواب أن يقع بجنس المعنى وفصله القريبين معاً، ويسمّى (الحدّ التّامّ الاسميّ). ويصحّ أن يجاب بالفصل وحده أو بالخاصّة وحدها، أو بأحدهما منضمّاً إلى الجنس البعيد، أو بالخاصّة منضمّة إلى الجنس القريب. وتسمّى هذه الأجوبة تارة بالحدّ النّاقص وأخرى بالرّسم النّاقص أو التّامّ، ولكنّها توصف جميعاً بالاسميّ. وسيأتيك تفصيل هذه الاصطلاحات.

"ولو فرض أنّ المسؤول أجاب خطأ بالجنس القريب وحده، كما لو قال (شجرة) في جواب (ما النّخلة؟)، فإنّ السّائل لا يقنع بهذا الجواب، وتتوجّه نفسه إلى السّؤال عن مميّزاتها عن غيرها، فيقول: (أيّة شجرة هي في ذاتها؟) أو (أيّة شجرة هي في خاصّتها؟)، فيقع الجواب عن الأوّل بالفصل وحده فيقول: (مثمرة التّمر)، وعن الثّاني بالخاصّة فيقول: (ذات السّعف) مثلاً.

"وهذا هو موقع السّؤال بكلمة (أيّ). وجوابها الفصل أو الخاصّة.

"وإذا حصل لك العلم بشرح المعنى تفزع نفسك إلى:

"(المرحلة الثّالثة): وهي طلب التّصديق بوجود الشّيء، فتسأل عنه بـ (هل) وتسمّى (هل البسيطة)، فتقول: هل وجد كذا؟ أو هل هو موجود؟

"(ما) الحقيقيّة:

"تنبيه ـ إنّ هاتين المرحلتين الثّانية والثّالثة تتعاقبان في التّقدّم والتّأخّر: فقد تتقدّم الثّانية، على حسب ما رتّبناهما وهو التّرتيب الذي يقتضيه الطّبع؛ وقد تتقدّم الثّالثة، وذلك عندما يكون السّائل من أوّل الأمر عالماً بوجود الشّيء المسؤول عنه، أو أنّه على خلاف الطّبع قدّم السّؤال عن وجوده فأجيب. وحينئذٍ إذا كان عالماً بوجود الشّيء قبل العلم بتفصيل ما أجمله اللفظ الدّالّ عليه، ثمّ سأل عنه بـ (ما)، فإنّ ما هذه تسمّى (الحقيقيّة). والجواب عنها نفس الجواب عن (ما الشّارحة)، بلا فرق بينهما إلّا من جهة تقدّم الشّارحة على العلم بوجوده وتأخّر الحقيقيّة عنه. وإنّما سمّيت حقيقيّة، لأنّ السّؤال بها عن الحقيقة الثّابتة – والحقيقة باصطلاح المناطقة هي الماهية الموجودة – والجواب عنها يسمّى (تعريفاً حقيقيّاً) وهو نفسه الذي كان يسمّى (تعريفاً اسميّاً) قبل العلم بالوجود ولذا قالوا: «الحدود قبل الهلّيّات البسيطة حدود اسميّة وهي بأعيانها بعد الهلّيّات تنقلب حدوداً حقيقيّة».

"وإذا حصلت لك هذه المراحل انتقلت بالطّبع إلى:

(المرحلة الرّابعة): وهي طلب التّصديق بثبوت صفة أو حال للشّيء، ويسأل عنه بـ (هل) أيضاً، ولكن تسمّى هذه (هل المركّبة)، لأنّه يسأل بها عن ثبوت شيء لشيء بعد فرض وجوده، والبسيطة يسأل بها عن ثبوت الشّيء فقط، فيقال للسّؤال بالبسيطة مثلاً: هل الله موجود؟ وللسّؤال بالمركّبة بعد ذلك: هل الله الموجود مريد؟

"فإذا أجابك المسؤول عن هل البسيطة أو المركّبة، تنزع نفسك إلى:

"(المرحلة الخامسة): وهي طلب العلّة: إمّا علّة الحكم فقط، أي البرهان على ما حكم به المسؤول في الجواب عن هل؛ أو علّة الحكم وعلّة الوجود معاً، لتعرف السّبب في حصول ذلك الشّيء واقعاً. ويسأل لأجل كلّ من الغرضين بكلمة (لِمَ) الاستفهاميّة، فتقول لطلب علّة الحكم مثلاً: (لِمَ كان الله مريداً؟). وتقول مثلاً لطلب علّة الحكم وعلّة الوجود معاً: (لِمَ كان المغناطيس جاذباً للحديد؟)، كما لو كنت قد سألت هل المغناطيس جاذب للحديد؟ فأجاب المسؤول بنعم، فإنّ حقّك أن تسأل ثانياً عن العلّة فتقول (لِمَ؟).

"تلخيص وتعقيب

"ظهر ممّا تقدّم أنّ:

"(ما) لطلب تصوّر ماهية الشّيء. تنقسم إلى الشّارحة والحقيقيّة. ويشتقّ منها مصدر صناعيّ، فيقال: (مائية). ومعناه الجواب عن ما. كما أنّ (ماهية) مصدر صناعيّ من (ما هو).

81 لا وجود لقسم آخر للتّعريف ◊ وهكذا فأقسام التّعريف، أي ما يؤدّي إلى بيان حقيقة المعرَّف أو على الأقلّ إلى تمييزه عن غيره، هي الحدّ بقسميه والرّسم بقسميه. وما خرج عنها –كتبيان الشّيء بذكر عرضه العامّ لوحده، أو جنسه البعيد لوحده،

"و(أيّ) لطلب تمييز الشّيء عمّا يشاركه في الجنس تمييزاً ذاتيّاً أو عرضيّاً، بعد العلم بجنسه.

"و(هل) تنقسم إلى «بسيطة» ويطلب بها التّصديق بوجود الشّيء أو عدمه، و«مركّبة» ويطلب بها التّصديق بثبوت شيء لشيء أو عدمه، ويشتقّ منها مصدر صناعيّ، فيقال: (الهلّيّة) البسيطة أو المركّبة.

"و(لِمَ) يطلب بها تارة علّة التّصديق فقط، وأخرى علّة التّصديق والوجود معاً. ويشتقّ منها مصدر صناعيّ، فيقال (لِمّيَّة) بتشديد الميم والياء، مثل (كمّيّة) من (كم) الاستفهاميّة، فمعنى لِمّيَّة الشّيء: علّيّته.

"فروع المطالب

"ما تقدّم هي أصول المطالب التي يسأل عنها بتلك الأدوات، وهي المطالب الكلّيّة التي يبحث عنها في جميع العلوم. وهناك مطالب أخرى يسأل عنها بكيف وأين ومتى وكم ومن. وهي مطالب جزئيّة أي أنّها ليست من أمّهات المسائل بالقياس إلى المطالب الأولى لعدم عموم فائدتها، فإنّ ما لا كيفيّة له مثلاً لا يسأل عنه بكيف، وما لا مكان له أو زمان لا يسأل عنه بأين ومتى. على أنّه يجوز أن يستغنى عنها غالباً بمطلب هل المركّبة، فبدلاً عن أن تقول مثلاً: (كيف لون ورق الكتاب؟ وأين هو؟ ومتى طبع؟ ...) تقول: (هل ورق الكتاب أبيض؟ وهل هو في المكتبة؟ وهل طبع هذا العام؟ ...) وهكذا. ولذا وصفوا هذه المطالب بالفروع، وتلك بالأصول". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 93 وما بعدها.

قارن ما جاء أعلاه مع الفصل الذي عقده الغزالي (م س، ص 270) لـ"ترتيب طلب الحدّ بالسّؤال".

انظر أيضا: محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 177 وما بعدها.

أو جنسه القريب لوحده – فلا يُعدّ تعريفا، لأنّه لا يكشف حقيقة المعرَّف، ولا يميّزه عن غيره[307].

82 المثال ◊ وممّا لا يُعَدّ تعريفا بالمعنى الوارد أعلاه (رغم أنّه يسمّى تعريفا، وتحديدا يسمّى "تعريفا بالمثال")، بيان الشّيء بذكر مصاديقه، كتعريف الإنسان بمحمّد

---

[307] رأينا سابقا (الفقرة 56) الحمل الذّاتيّ الأوّليّ والحمل الشّائع الصّناعيّ. وما ينبغي الآن هو أن نربط الحمل بأقسام التّعريف. وفي هذه المسألة جاء عند أحدهم أنّ "الحمل الأوّليّ هو ما كان فيه المحمول حدّاً للموضوع سواء كان حدّاً تامّاً أو ناقصاً. فتعريف الشّيء بجنسه وفصله أو بجنسه أو بفصله يكون من الحمل الأوّليّ لأنّه تعريف بنحو الحدِّ التّامّ أو النّاقص.

"وبتعبير آخر: عندما يكون مؤلّف القضيّة في مقام بيان حقيقة الموضوع وماهيّته فإنَّه لا يصحّ بيان حقيقته إلاّ بواسطة حمل ذاتيّاته عليه، وحينئذ يكون الحمل أوّليّاً ذاتيّاً.

"فحمل الحيوان النّاطق أو النّاطق أو الحيوان على الإنسان يكون حملا أوّليّاً، وذلك لأنَّ هذا الحمل مبيّن لماهية وحقيقة الإنسان.

"وأمّا حمل الضّاحك أو الماشي على الإنسان، كأن يقال الإنسان ضاحك أو ماش فليس حملا أوّليّاً، وذلك لأنَّ المشي والضّحك ليسا من ذاتيّات الإنسان [...] ولذلك لا يُحمَلون على الموضوع إذا كان الغرض بيان حقيقة وماهية الموضوع، أي إذا ما كان الغرض بيان حدِّ الموضوع.

"وهكذا لو حملنا الزّوجيّة على الأربعة فإنَّ الحمل لا يكون أوّليّاً، وذلك لأنَّ الزّوجيّة ليست من ذاتيّات الأربعة، فلا هي مقوِّم للأربعة ولا هي جزؤها المقوِّم، نعم هي ذاتيّ للأربعة بنحو الذّاتيّ في باب البرهان، وقد قلنا إنَّ الذّاتيّ الذي يكون معه الحمل أوّليّاً هو الذّاتيّ في باب الكلّيّات.

"وبما ذكرناه يتّضح أنَّ الحمل الأوّليّ هو ما كان الموضوع ملحوظاً بنحو صرف الذّات، أي أنَّ ماهية الموضوع ملحوظة بما هي هي بقطع النّظر عن وجودها الخارجيّ مثلا وبقطع النّظر عن تمام آثارها وأحكامها، وأنَّ المحمول فيه – وهي الذّاتيّات – ملحوظة أيضاً بنحو صرف كونها ذاتيّات، وأنَّ الغرض من الحمل هو بيان ماهية الموضوع وحقيقته [...]

"وتلاحظون أنَّ الحمل الشّايع لا صلة له ببيان حقيقة وماهية الموضوع، وهذا ما يُعبِّر عن الفراغ عن معرفته وتشخّصه، إذ أنَّ حمل الآثار والأحكام عليه إنّما هو فرع تصوُّره ووضوحه.

"وبهذا يكون حمل العرض الخاصّ والعرض العامّ على موضوعه من الحمل الشّايع، وذلك لأنَّ العرض الخاصّ وكذلك العامّ إنَّما هما من آثار الموضوع الوجوديّة، فليس لهما بيان ماهية وحقيقة الموضوع، فحمل المشي على الإنسان إنّما هو باعتبار وجوده وإلّا فليس المشي جزءا من ماهية الإنسان بما هو، إذ أنَّ الإنسانيّة ليست متقوّمة بالمشيء كما هو واضح، فالإنسان بما هو موجود يكون ماشياً، وأمّا بما هو مفهوم فليس هو بماش. ولهذا يصحّ أن يقال «الإنسان ماش» و«الإنسان ليس بماش»، وذلك لأنَّ الإنسان في القضيّة الأولى لوحظ باعتباره موجوداً خارجيّاً، وأمّا في القضيّة الثّانية فالملحوظ هو صِرف الذّات أي ماهية الإنسان بما هي.

"وهكذا الكلام في حمل الحرارة على النّار والزّوجيّة على الأربعة، فإنَّ الحمل معهما حمل شايع صناعيّ، لأنَّ الحرارة إنّما تثبت للنّار الموجودة خارجاً لا لمفهوم النّار، فحملها على النّار إنّما هو لبيان أثر من آثار وجودها.

"ومنه اتّضح أنَّ حمل الذّاتيّ في باب البرهان على موضوعه يكون من الحمل الشّايع، وذلك لأنَّ الذّاتيّ في باب البرهان خارج عن حقيقة الذّات لازم لها، وهذا التّلازم إنّما هو بلحاظ وجود الذّات لا بلحاظ الذّات بما هي، فحمل الزّوجيّة على الأربعة إنّما هو بلحاظ وجود الأربعة لا بلحاظ صرف ماهيّتها وإلّا فالزّوجيّة ليست جنساً لذات الأربعة ولا هي فصلها وإنّما هي من اللوازم الوجوديّة لذات الأربعة.

"ويتّضح أيضاً ممّا ذكرناه أنَّ المصحِّح لحمل المغاير على مغايره إنّما هو لأنَّ المحمول أحد آثار الموضوع الوجوديّة، فالمصحّح لحمل القيام على زيد هو أنَّ القيام عرض من أعراض وجود زيد.

"والمتحصّل ممّا ذكرناه أنّ الحمل الشّايع هو ما يكون فيه المحمول أثراً من آثار الموضوع الوجوديّة".

محمّد صنقور عليّ، م س (المعجم الأصوليّ)، ج 2، ص 71 وما بعدها.

وعليّ (القول إنّ الإنسان هو كمحمّد وعليّ)[308]. نعم يصلح هذا البيان خاصّة في التّعليم إذ يسمح بإفهام المعرَّف. لكنّه لا يكفي للكشف عن حقيقة الشّيء ولا

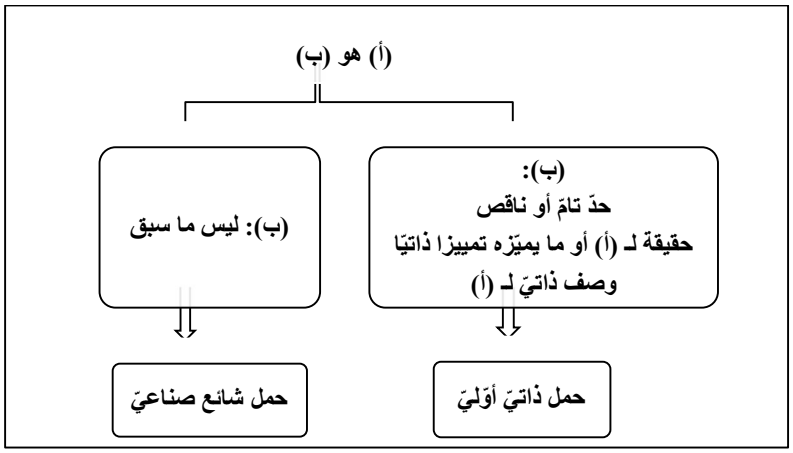

[308] أو تعريف العقد بالقول إنّه كالبيع وكالكراء (إلخ)، أو تعريف الغلال المدنيّة بالقول إنّها كمعيّنات الأكرية وكفائض الدّيون، إلخ (الفصل 145 من مجلّة الحقوق العينيّة).

ونجد في أحد كتب المنطق الأمريكيّة (باتريك ج هورلي ولوري واتسون، م س، ص 106) صورة من يطلب من صديقه تعريف الجمهوريّ والدّيمقراطيّ، فيقول: الجمهوريّ تعني شخصا مثل دويغت د إيزنهاور Dwight D. Eisenhower ورونالد ريغن Ronald Reagan وريتشارد نيكسون Richard Nixon، والدّيمقراطيّ تعني شخصا مثل ساره جسّيكا باركر Sarah Jessica Parker وغوينيت بالترو Gwyneth Paltrow وأشلي جود Ashley Judd.

لتمييزه عن غيره. وما جاء الآن موقفٌ، وثمّ آخرٌ مفاده أنّ الإتيان بالمثال تعريفٌ، وتحديدا تعريفٌ بالخاصّة، أي رسم ناقص[309].

83 التّشبيه ◊ والكلام نفسه يصحّ عمّا يسمّى بالتّعريف بالتّشبيه، ومثاله أن يُعرّف البلّور بكونه شيئا يشبه الثّلج[310].

ممّا تقدّم ينبغي الاحتفاظ بأنّ الحدّ والرّسم يسمحان بتصوّر الشّيء المعرّف، أي بالوقوف على حقيقته أو بتمييزه عن غيره[311].

وما ينبغي أن يُضاف الآن هو أنّ القسمة تمثّل أحد أهمّ الطّرق الموصلة للحدود وللرّسوم.

---

[309] إبراهيم الباجوري، م س، ص 41.

[310] محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 191.

"وهذا النّوع من التّعريف ينفع كثيراً في المعقولات الصّرفة، عندما يراد تقريبها إلى الطّالب بتشبيهها بالمحسوسات، لأنّ المحسوسات إلى الأذهان أقرب ولتصوّرها آلف. وقد سبق منّا تشبيه كلّ من النّسب الأربع بأمر محسوس تقريباً لها. فمن ذلك تشبيه المتباينين بالخطّين المتوازيين لأنّهما لا يلتقيان أبداً. ومن هذا الباب المثال المتقدّم وهو تشبيه الوجود بالنّور. ومنه تشبيه التّصوّر الآليّ (كتصوّر اللفظ آلة لتصوّر المعنى) بالنّظر إلى المرآة بقصد النّظر إلى الصّورة المنطبعة فيها". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 103.

[311] ونحن نغادر عنوان التّعريف، قد ينبغي:

– أوّلا أن نحيل على ما جاء في سلّم الأخضري من أبيات جمعت أهمّ ما قلناه إلى حدّ الآن. انظرها عند: محمّد بن محفوظ بن المختار فال الشّنقيطي، م س، ص 143 وما بعدها.

– ثانيا أن نأتي بما جاء في أحد المصنّفات: "اعلم أنّ التّعريف إمّا أن يكون حقيقيّا كتعريف الماهية التي لها تحقّق وثبوت في الخارج مع قطع النّظر عن اعتبار العقل، وإمّا أن يكون اسميّا كتعريف الماهية الاعتباريّة التي تكون أجزاؤها باعتبار تركيبنا ثمّ وضعنا لهذا المركّب اسما كالصّرف والنّحو.

"والأوّل إمّا أن يكون مركّبا من جميع الذّاتيّات أعني الجنس والفصل القريبين، أو يكون مركّبا من بعضها فقط بدون مخالطة العرضيّ، أو يكون مركّبا من الذّاتيّ والعرضيّ، أو يكون مركّبا من العرضيّات الصّرفة. والأوّل حدّ تامّ حقيقيّ، والثّاني حدّ ناقص حقيقيّ، والثّالث رسم تامّ حقيقيّ، والرّابع رسم ناقص حقيقيّ.

"وأمّا الثّاني – أعني التّعريف الاسميّ – فهو أربعة أيضا: لأنّه إمّا أن يكون مركّبا من جميع الذّاتيّات، أو بعضها فقط، أو يكون مركّبا من الذّاتيّ والعرضيّ، أو من العرضيّات الصّرفة. والأوّل الحدّ التّامّ الاسميّ، والثّاني الحدّ النّاقص الاسميّ، والثّالث الرّسم التّامّ الاسميّ، والرّابع الرّسم النّاقص الاسميّ". محمود نشابة، حاشية نثر الدّراري على شرح الفناري على متن الأبهريّ في المنطق ويليه المبادئ المنطقيّة تأليف عبد الله وافي الفيّومي، دار البصائر، القاهرة د ت، ص 100.

انظر أيضا: عبد الكريم محمّد المدرّس، رسائل الرّحمة في المنطق والحكمة. تحتوي على المفتاح والورقات والمقالات والعزيزة والوجيهة، الدّار العربيّة للطّباعة، بغداد، 1978، ص 154 وما بعدها.

– ثالثا أن نأتي بخلاصة لأهمّ ما ورد في كتابٍ حديث حول التّعريف (ب باتريك ج هورلي ولوري واتسون، م س، ص 97 وما بعدها). في هذا الكتاب نجد – والكلام للمصنّفين – مقاربة براغماتيّة تتمثّل في الإتيان بالتّعريفات المستعملة فعلا وبالوظائف التي تضطلع بها في الواقع. ويقسّم المؤلّفان حديثهما إلى نقطتين: أنواع التّعريفات، وتقنيات التّعريف.

أوّلا: أنواع التّعريفات

هنا نجد:

1 – التّعريفات الاشتراطيّة stipulative definitions. تتمثّل في أن يُعطى لأوّل مرّة معنى لكلمة جديدة ابتُدِعت (أو لكلمة قديمة). مثال ذلك (في الإنجليزيّة): اختيار عبارة tigon لتسمية المولود من عمليّة تهجين نمر male tiger ولبؤة female lion، وعبارة liger فيما يخصّ تهجين الأسد a male lion والنّمرة female tiger، وعبارة plumcot لتسمية ما ينتج عن تركيب الخوخ plum مع المشمش apricot. فهذه الكلمات (الجديدة)، وغيرها، أعطيت أوّلا معنى بواسطة تعريفات اشتراطيّة. وهذه التّعريفات تستعمل أيضا في الشّفرات السّرّيّة. ففي الحرب العالميّة الثّانية استعمل اليابانيّون عبارة "Tora! Tora! Tora!" كاسم مشفّر للهجوم على بيرل هاربور. وبعد اختراع الحواسيب أصبحنا أمام عدد كبير من العبارات الجديدة والقديمة والتي أعطيت معاني معيّنة لأوّل مرّة:

"cyberspace," "e-mail," "browser," "hacker," "dot-com," "hardware," "software," "download," "website," "webmaster," "server," "boot," "bar code," "mouse," "modem," "cookies," "spam," "Blackberry," "iPhone," "Bluetooth," "iPad," "Twitter," "tweet," "texting," and "sexting"

وهكذا الأمر في ميادين عديدة غير الإعلاميّة كالرّياضيّات والبيولوجيا (إلخ).

والتّعريف الاشتراطيّ – حين يؤتى به لأوّل مرّة – تحكّميّ، فلا يوصف بالصّحّة أو بالخطأ.

2 – التّعريفات المعجميّة lexical definitions. يتمثّل هذا النّوع من التّعريفات في المعنى (أو المعاني) الموجود(ة) بعدُ لكلمة معيّنة في لغة معيّنة ومن ثمّ في المعجم. هنا لسنا أمام معنى تحكّميّ، ونسبته للكلمة كتعريفٍ يمكن أن يكون صحيحا أو خاطئا.

3 – التّعريفات التّدقيقيّة precising definitions. إنّ هدف هذا النّوع من التّعريف هو إزالة الغموض عن عبارة. مثال ذلك من القانون (لكن يمكن أن نجد أمثلة في الطّبّ، إلخ) أن يُنصّ على الحقّ في إعانة معيّنة لفائدة الفقراء. هنا يجب تقديم تعريف يدقّق من الفقير، بأن يقال مثلا إنّه الشّخص الذي لا يتجاوز دخله السّنويّ المبلغ الفلانيّ.

4 – التّعريفات النّظريّة theoretical definitions. وتتمثّل في معنى يُعطى لكلمة له ارتباط بنظريّة معيّنة. مثال ذلك تعريف جون ستيوارت ميل للخير (أكبر كمّ من السّعادة لأكبر كمّ من النّاس) والذي يعطينا أسس نظريّته الأخلاقيّة النّفعيّة. والتّعريفات النّظريّة ليست صحيحة ولا خاطئة، لأنّها تعمل كقضايا لتأويل ظاهرة بطريقة معيّنة.

5 – التّعريفات الإقناعيّة persuasive definitions. يتمثّل هدف هذه التّعريفات في إيجاد موقف إيجابيّ أو سلبيّ من المعرَّف. مثال ذلك أن يُعرَّف الإجهاض بأنّه إجراء جراحيّ مضمونٌ يمكِّن امرأة من التّخلّص من التزام لا ترغب فيه، أو يُعرَّف بأنّه جريمة قتل لأطفال أبرياء. مثال ذلك أيضا تعريف الجباية بأنّها أخذ مال من الأفراد لاستعمالها لفائدة المجموعة، أو تعريفها بأنّها عمليّة تحيّل يقوم بها بيروقراطيّون لأخذ مال من انتخبوهم. هذا النّوع من التّعريف لا يُقيَّم بمعيار الصّحّة والخطأ بل بمعيار النّجاعة والتّأثير.

ثانيا: تقنيات التّعريف definitional techniques

يمكن أن يحصل التّعريف بالمصداق أو بالمفهوم (بتقنية المصداق أو بتقنية المفهوم):

1 – التّعريفات بالمصداق extensional (denotative) definitions. يتمثّل الأمر في تقديم مصاديقٍ كمعرِّف للمعرَّف. ويتمّ ذلك:

إمّا بالتّعريف الإشاريّ demonstrative (ostensive) definitions، أي باستعمال حركة لتعريف شيء: الشّمس هي هذه.

وإمّا بالتّعريف الذّكريّ والتّعداديّ enumerative definitions، أي بسرد كلّ أو بعض العناصر والأفراد المنتمية للمعرَّف: دول البلطيق تعني إستونيا ولاتفيا وليتوانيا.

وإمّا بالتّعريف بواسطة المجموعات الدّاخليّة للمعرَّف definition by subclass.

وتستعمل التّعريفات بالمصداق كتقنيات لإنتاج التّعريفات الاشتراطيّة والمعجميّة (الصّور في المعاجم) والنّظريّة والإقناعيّة. لكنّها تعجز لوحدها عن إنتاج تعريف تدقيقيّ.

2 – التّعريفات بالمفهوم intensional (connotative) definitions. توجَد أربع استراتيجيّات لإعطاء أوصاف المعرَّف، ومن ثمّ توجَد أربعة أنواع للتّعريف بالمفهوم: التّعريف بالمرادف synonymous definition (إراديّ تعني قصديّ)، التّعريف الاشتقاقيّ etymological definition (إعطاء معنى كلمة بالكشف عن جذورها)، التّعريف العمليّ operational definition (تعتبر مادّة أكثر صلابة من أخرى إذا كانت الواحدة منهما تحتكّ حين تُدْعَك بالأخرى)، التّعريف بالجنس والفصل definition by genus and difference (الثّلج ماء جامد: الثّلج نوع، والماء جنس، وجامد فصل).

والتّعريف بالجنس سهل الإنشاء (نأتي بالصّنف الذي ينتمي إليه المعرّف، ثمّ بما يجعله مختلفا عن غيره ممّن ينتمون للصّنف نفسه)، وهو الأكثر نجاعة بين التّعريفات بالمفهوم، ويمكن أن ننشئ بواسطته تعريفا اشتراطيّا أو معجميّا أو تدقيقيّا أو نظريّا أو إقناعيّا أو اشتقاقيّا.

أمّا التّعريف العمليّ، فيمكن أن يمثّل منهجا لإنشاء التّعريف الاشتراطيّ والمعجميّ والإقناعيّ.

والتّعريف بالمرادف منهج لإنشاء التّعريف المعجميّ، لكن لا يمكن أن يُنشأ به الاشتراطيّ أو التّدقيقيّ أو النّظريّ أو الإقناعيّ.

التّلازم بين تقنيات التّعريف وأنواع التّعريفات

Correlation of Definitional Techniques with Types of Definition

يمكن أن تنشئ هذا النّوع من التّعريف					
تقنية	الاشتراطيّ	المعجميّ	التّدقيقيّ	النّظريّ	الإقناعيّ
الإشارة	نعم	نعم	لا	غير عاديّ unusual	غير عاديّ
الذّكر	نعم	نعم	لا	غير عاديّ	غير عاديّ
المجموعات الدّاخليّة	نعم	نعم	لا	غير عاديّ	غير عاديّ
التّرادف	لا	نعم	لا	لا	لا
العمليّ	محدود limited	نعم	نعم	غير عاديّ	غير عاديّ
الجنس والفصل	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم

2.2/ في طريقةٍ موصلةٍ إلى الحدّ والرّسم (القسمة)

84 **تعريف القسمة** ◊ القسمة هي ردّ شيء إلى أجزائه. والشّيء يسمّى "مَقْسَمًا". والأجزاء، إذا نظرنا إليها في علاقتها بالمقسم، فهي "أقسام" له. أمّا إذا نظرنا إليها في علاقتها ببعضها البعض، فإنّ كلّ واحد منها يسمّى "قَسيمًا" للآخر[312].

85 **شروط القسمة** ◊ وللقسمة شروط هي:

أوّلا: أن تكون الأقسام متباينة. هذا يعني:

أن لا يُجعل قسم الشّيء قسيما له (مثال ذلك تقسيم العقّار إلى: عقّار طبيعيّ، وعقّار حكميّ، وعقّار تبعيّ، وبنايات. فالبنايات من أقسام العقّار الطّبيعيّ، وهي هنا قد جُعِلت قسيما له)؛

وأن لا يُجعَل قسيم الشّيء قسما له (مثال ذلك جعل العقّار التّبعيّ قسما للعقّار الطّبيعيّ)؛

وأن لا يُقسَّم الشّيء إلى نفسه وغيره (مثال ذلك: تقسيم العلم، وهو تصوّر، إلى تصوّر وتصديق. لكنّ هذا المثال لا يستقيم: نعم رأينا أنّ العلم تصوّر، لكن رأينا أيضا أنّه تصوّر مطلق؛ أمّا التّصوّر فرأينا أنّه تصوّرٌ بقيدٍ هو عدم الحكم؛ أخيرا رأينا أنّ التّصديق تصوّر مقيّد بالحكم. ولو صحّ المثال الوارد أعلاه، لكنّا قد ارتكبنا خطأ أعمق من قسمة الشّيء إلى نفسه وغيره، أي لكنّا ارتكبنا خطأ تقسيم الشّيء إلى نفسه ونفسه: التّصوّر هو تصوّر وتصوّر، إذ التّصديق بدوره تصوّر[313]).

---

[312] انظر مثلا: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 106.

[313] انظر الفقرة 15، الهامش.

ثانيا أن تُقام القسمة على أساس واحد، أي أن تُلحَظ جهة واحدة من جهات المقْسم وعلى أساسها يتمّ التّقسيم. فالمال مثلا يمكن أن يُنظر إليه من جهة أنّه ثابت (عقّار) أو غير ثابت (منقول)، ومن جهة أنّه موجود في الواقع الخارجيّ (المال المادّيّ) أو غير موجود فيه (المال غير المادّيّ)، ومن جهة أنّه يفنى بأوّل استعمال له (المال القابل للاستهلاك)، أو لا يفنى بذلك (المال غير القابل للاستهلاك)، ومن جهة أنّه يمكن أن يُستعمل كبدل لمال آخر في عمليّة وفاء (المال المثليّ) أو لا يمكن ذلك (المال القيميّ)، إلخ. وينبغي حين نقسّم المال أن نفعل ذلك على أساس جهة

واحدة فحسب (مثلا جهة الثّبات)، وذلك لكي لا تتداخل الأقسام ببعضها البعض.

ثالثا أن تكون الأقسام مساوية للمقسم، أي أن تكون القسمة جامعة مانعة. مثال ذلك أن نقسّم العقّار إلى طبيعيّ وحكميّ وتبعيّ لا أن نقسّمه إلى طبيعيّ وحكميّ فحسب(314).

86 أنواع القسمة ◊ والقسمة نوعان: قسمة كلّ إلى أجزائه، وتسمّى قسمة طبيعيّة؛ وقسمة كلّيّ إلى جزئيّاته وأفراده ومصاديقه، وتسمّى قسمة منطقيّة.

ومثال الأولى قسمة كتاب (وهو كلّ، أي شيء مركّب من أجزاء) إلى مقدّمة وجوهر وخاتمة. وقسمة الإنسان إلى حيوان وناطق (حيوان وناطق هي الأجزاء المكوّنة للإنسان).

أمّا مثال الثّانية، فقسمة الإنسان إلى محمّد وعليّ وعمر (إلخ). وقسمة الموجود إلى ماديّ ومجرّد. والإنسان ليس شيئا مركّبا من محمّد وعليّ وعمر (إلخ)، بل مفهوم يصدق عليهم. وكذلك الموجود في علاقته بالمادّة والمجرّد من المادّة.

وللقسمة المنطقيّة أنحاء:

"النّحو الأوّل أن يكون المقسم مقوّما لأقسامه. ولهذا النّحو ثلاثة فروض:

"الأوّل أن يكون المقسم جنسا ويكون تقسيمه بهذا الاعتبار، أي باعتباره جنسا لأشياء، وحينئذ يتعيّن في الأقسام أن تكون فصولا، ومثاله تقسيم الحيوان باعتباره جنسا إلى إنسان وسباع وطيور. ويسمّى هذا التّقسيم بالتّنويع.

"الثّاني أن يكون المقسم نوعا ويمكن تقسيمه باعتبار ما يلحق مصاديقه من عوارض خارجة عن ذاته، وذلك كتقسيم الإنسان إلى عالم وشاعر وكاتب. فالعلم والشّاعريّة عوارض تلحق الإنسان دون أن تكون مقوّمة له. ويسمّى هذا التّقسيم بالتّصنيف.

"الثّالث أن يكون المقسم جنسا أو نوعا أو فصلا، ويكون التّقسيم بلحاظ العوارض الشّخصيّة التي تلحق الأقسام، ولذلك تكون الأقسام أفرادا، وذلك لأنّ العوارض الشّخصيّة توجب التّفريد. ومثاله تقسيم الإنسان إلى زيد وبكر وخالد.

"النّحو الثّاني: حينما لا يكون المقسم مقوّما لأقسامه، وحينئذ يتعيّن كونه صفة عامّة ومشتركة تقبل الصّدق على أشياء متعدّدة، فتكون هذه الأشياء أقساما لتلك الصّفة أو الجهة العامّة. ومثاله السّواد حيث هو مقسم لأشياء متعدّدة مثل التّمر والغراب والفحم"[315].

87 طرق القسمة ◊ ومن شروط القسمة كما تقدّم أن تكون جامعة مانعة. ويتحقّق هذا الشّرط من طريقين:

الطّريق الأوّل هو القسمة الثّنائيّة، وتُقام على أساس الإثبات والنّفي، كتقسيم التّصرّف القانونيّ إلى العقد وغير العقد، وتقسيم المال إلى العقّار وغير العقّار. والقسم

---

[314] قرّب من: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 108 وما بعدها. قرّب كذلك من: محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 198 وما بعدها؛ فرانسوا شينيك، م س، ص 123 وما بعدها.

[315] محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 203. انظر تقسيمات أخرى للقسمة عند: فرانسوا شينيك، م س، ص 120 وما بعدها.

الأوّل (العقد، العقّار) مغلق، أمّا الثّاني (غير العقد، غير العقّار) فمفتوح وهذا من شأنه أن يجعل القسمة جامعة: فما لا يقع في القسم الأوّل يقع في الثّاني.

والقسمة الثّنائيّة يمكن أن تصاغ على نحو غير ثنائيّ، فيقال مثلا إنّ المال إمّا أن يكون عقّارا أو منقولا طبيعيّا أو غير عقّار وغير منقول طبيعيّ.

الطّريق الثّاني هو القسمة الاستقرائيّة. فإذا تتبّعنا أقسام الشّيء تتبّعا تامّا، سنصل إلى قسمة جامعة. مثال ذلك: تقسيم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف، والعقّار إلى طبيعيّ وحكميّ وتبعيّ.

88 التّعريف بالقسمة ◊ وكلّ قسمة يمكن أن يُراد منها التّعريف، أي إمّا تبيان حقيقة المقسم أو تمييزه عن غيره. ففي القسمة الثّنائيّة (التّصرّف القانونيّ ينقسم إلى عقد وغير عقد) وفي القسمة الاستقرائيّة، يكون الانقسام إلى الأقسام عرضا خاصّا للمقسم، والعرض الخاصّ كما رأينا يسمح بتمييز المعرّف عن غيره، ومن ثمّ هو تعريفٌ، وبالتّحديد تعريفٌ بالرّسم النّاقص[316].

89 مراحل التّفكير التّصوّريّ ◊ والتّعريف كما تقدّم يفضي إلى تصوّر المعرَّف، أي هو فعلُ تفكيرٍ تصوّريّ. بعبارة أخرى: حين نكون أمام مجهول تصوّريّ، يمرّ العقل بمراحل خمسة سبقت معنا[317]، وهي: مواجهة المجهول، معرفة نوعه، الحركة الذّاهبة، الحركة الدّائريّة، الحركة الرّاجعة.

---

[316] جاء في حاشية الباجوري (م س، ص 41) أنّ التّعريف ثلاثة أقسام لفظيّ وحدّ ورسم. "وزاد بعضهم التّعريف بالمثال كقولهم العلم كالنّور والجهل كالظّلمة والتّعريف بالتّقسيم كقولهم العلم تصوّر أو تصديق. والتّحقيق أنّ كلّا منهما داخل في الرّسم لأنّه من التّعريف بالخاصّة، فإنّ مشابهة العلم للنّور خاصّةٌ من خواصّه وكذا مشابهة الجهل للظّلمة، وانقسام الشّيء إلى أقسامه خاصّةٌ من خواصّه، وكذلك لفظ القمح مثلا في تعريف البُرّ بأنّه القمح. وعلى هذا فالمعرِّف على قسمين فقط (أي: حدّ ورسم)".

[317] انظر الفقرة 9.

مثال ذلك أن يكون معنى حقّ الملكيّة غير واضح عندنا. فنبدأ بمواجهة المجهول. ثمّ بمعرفة نوعه (الملكيّة حقّ عينيّ أصليّ). ثمّ نذهب إلى المعلومات التي لدينا، فنجد أنّ الحقّ العينيّ الأصليّ يتمثّل – زيادة على الملكيّة – في حقّ الانتفاع والارتفاق (إلخ). بعد ذلك ننظر إلى الملكيّة والانتفاع والارتفاق (إلخ) وندور بينها لنصل إلى أنّ ما يميّز حقّ الملكيّة عن غيره هو أنّه يمكّن لصاحبه كامل الصّلاحيّات على الشّيء. وكلّ هذا سينتهي بنا إلى مرحلة أخيرة يتبدّل فيها المجهول الذي انطلقنا منه إلى معلوم هو أنّ الملكيّة حقّ عينيّ أصليّ كامل[318].

[318] انظر أحد المناطقة وهو يفصّل فيما جاء أعلاه حول التّفكير التّصوّريّ ومراحله، ويقول إنّ: "المعلوم التّصوّريّ: منه ما هو بديهيّ لا يحتاج إلى كسب كمفهوم الوجود والشّيء، ومنه ما هو نظريّ تحتاج معرفته إلى كسب ونظر.

"ومعنى حاجتك فيه إلى الكسب أنّ معناه غير واضح في ذهنك وغير محدّد ومتميّز، أو فقل غير مفهوم لديك ولا معروف، فيحتاج إلى التّعريف، والذي يعرّفه للذّهن هو الحدّ والرّسم. وليس الحدّ أو الرّسم للنّظريّ موضوعاً في الطّريق في متناول اليد، وإلّا فما فرضته نظرياً مجهولاً لم يكن كذلك بل كان بديهيّاً معروفاً. فالنّظريّ عندك في الحقيقة ليس هو إلّا الذي تجهل حدّه أو رسمه.

"إذن، المهمّ في الأمر أن نعرف الطّريقة التي نحصّل بها الحدّ والرّسم. وكلّ ما تقدّم من الأبحاث في التّعريف هي في الحقيقة أبحاث عن معنى الحدّ والرّسم وشروطهما أو أجزائهما. وهذا وحده غير كافٍ ما لم نعرف طريقة كسبهما وتحصيلهما: فإنّه ليس الغنيّ هو الذي يعرف معنى النّقود وأجزاءها وكيف تتألّف، بل الغنيّ من يعرف طريقة كسبها فيكسبها؛ وليس المريض يشفى إذا عرف فقط معنى الدّواء وأجزاءه، بل لابدّ أن يعرف كيف يحصّله ليتناوله.

"وقد أغفل كثير من المنطقيّين هذه النّاحية، وهي أهمّ شيء في الباب، بل هي الأساس، وهي معنى التّفكير الذي به نتوصّل إلى المجهولات. ومهمّتنا في المنطق أن نعرف كيف نفكّر لنكسب العلوم التّصوّريّة والتّصديقيّة.

"وسيأتي أنّ طريقة التّفكير لتحصيل العلم التّصديقيّ هو الاستدلال والبرهان. أمّا تحصيل العلم التّصوّريّ فقد اشتهر عند المناطقة أنّ الحدّ لا يكتسب بالبرهان، وكذا الرّسم [...] وإذا لم يكن البرهان هي

الطّريقة هنا فما هي طريقة تفكيرنا لتحصيل الحدود والرّسوم؟ وطبعاً لابدّ أن تكون هذه الطّريقة طريقة فطريّة يصنعها كلّ إنسان في دخيلة نفسه، يخطئ فيها أو يصيب. ولكن نحتاج إلى الدّلالة عليها لنكون على بصيرة في صناعتها. وهذا هو هدف علم المنطق. وهذا ما نريد بيانه، فنقول:

"الطّريق منحصر بنوعين من القسمة: القسمة الطّبيعيّة بالتّحليل العقليّ وتسمّى طريقة التّحليل العقليّ، والقسمة المنطقيّة الثّنائيّة [...]

"طريقة التّحليل العقليّ

"إذا توجّهت نفسك نحو المجهول التّصوّريّ (المشكل)، ولنفرضه (الماء) مثلاً عندما يكون مجهولاً لديك – وهذا هو الدّور الأوّل – فأوّل ما يجب أن تعرفه نوعه، أي تعرف أنّه داخل في أيّ جنس من الأجناس العالية أو ما دونها، كأن تعرف أنّ الماء – مثلاً – من السّوائل – وهذا هو (الدّور الثّاني). وكلّما كان الجنس الذي عرفت دخول المجهول تحته قريباً كان الطّريق أقصر لمعرفة الحدّ أو الرّسم [...]

"وإذا اجتزت الدّور الثّاني الذي لابدّ منه لكلّ من أراد التّفكير بأيّة طريقة كانت، انتقلت إلى الطريقة التي تختارها للتّفكير ولابدّ أن تتمثّل فيها الأدوار الثّلاثة الأخيرة أو الحركات الثّلاث التي ذكرناها للفكر: الذّاهبة والدّائريّة والرّاجعة.

"وإذ نحن اخترنا الآن (طريقة التّحليل العقليّ) أوّلاً، فلنذكرها متمثّلة في الحركات الثّلاث:

"فإنّك عندما تجتاز الدّور الثّاني تنتقل إلى الثّالث وهو الحركة الذّاهبة: حركة العقل من المجهول إلى المعلومات. ومعنى هذه الحركة بطريقة التّحليل المقصود بيانها هو أن تنظر في ذهنك إلى جميع الأفراد الدّاخلة تحت ذلك الجنس الذي فرضت المشكل داخلاً تحته. وفي المثال تنظر إلى أفراد السّوائل سواء كانت ماء أو غير ماء باعتبار أنّ كلّها سوائل.

"وهنا ننتقل إلى الرّابع، وهو (الحركة الدّائريّة) أي حركة العقل بين المعلومات. وهو أشقّ الأدوار وأهمّها دائماً في كلّ تفكير. فإن نجح المفكّر فيه، انتقل إلى الدّور الأخير الذي به حصول العلم، وإلّا بقي في مكانه يدور على نفسه بين المعلومات من غير جدوى. وهذه الحركة الدّائريّة بين المعلومات في هذه الطّريقة، هي أن يلاحظ الفكر مجاميع أفراد الجنس الذي دخل تحته المشكل، فيفرزها مجموعة مجموعة: فلأفراد المجهول مجموعة، ولغيره من أنواع الجنس الأخرى كلّ واحد مجموعة من الأفراد. وفي المثال يلاحظ مجاميع السّوائل: الماء، والزّئبق، واللبن، والدّهن، إلى آخرها. وعند ذلك يبدأ في ملاحظتها ملاحظة دقيقة، ليعرف ما تمتاز به مجموعة أفراد المشكل بحسب ذاتها وحقيقتها عن المجاميع الأخرى،

أو بحسب عوارضها الخاصّة بها. ولابدّ هنا من الفحص الدّقيق والتّجربة ليعرف في المثال الخصوصيّة الذّاتيّة أو العرضيّة التي يمتاز بها الماء عن غيره من السّوائل، في لونه وطعمه، أو في وزنه وثقله، أو في أجزائه الطّبيعيّة. ولا يستغني الباحث عن الاستعانة بتجارب النّاس والعلماء وعلومهم. والبشر من القديم [...] اهتمّوا بفطرتهم في تقسيم الأشياء وتمييز الأنواع بعضها عن بعض، فحصلت لهم بمرور الزّمن الطّويل معلومات قيّمة هي ثروتنا العلميّة التي ورثناها من أسلافنا. وكلّ ما نستطيعه من البحث في هذا الشّأن هو التّعديل والتّنقيح في هذه الثّروة، واكتشاف بعض الكنوز من الأنواع التي لم يهتد إليها السّابقون، على مرور الزّمن وتقدّم المعارف.

"فإن استطاع الفكر أن ينجح في هذا الدّور (الحركة الدّائريّة) بأن عرف ما يميّز المجهول تمييزاً ذاتيّاً، أي عرف فصله، أو عرف ما يميّزه تمييزاً عرضيّاً أي عرف خاصّته، فإنّ معنى ذلك أنّه استطاع أن يحلّل معنى المجهول إلى جنس وفصل، أو جنس وخاصّة، تحليلاً عقليّاً، فيكمل عنده الحدّ التّامّ أو الرّسم التّامّ بتأليفه ممّا انتهى إليه التّحليل: كما لو عرّف الماء في المثال بأنّه سائل بطبعه لا لون له ولا طعم ولا رائحة؛ أو أنّه له ثقل نوعيّ مخصوص؛ أو أنّه قوام كلّ شيء حيّ.

"ومعنى كمال الحدّ أو الرّسم عنده قد انتهى إلى الدّور الأخير، وهو (الحركة الرّاجعة)، أي حركة العقل من المعلوم إلى المجهول. وعندها ينتهي التّفكير بالوصول إلى الغاية من تحصيل المجهول.

"وبهذا اتّضح معنى التّحليل العقليّ الذي وعدناك ببيانه سابقاً في القسمة الطّبيعيّة، وهو إنّما يكون باعتبار المتشاركات والمتباينات، أي أنّه بعد ملاحظة المتشاركات بالجنس يفرزها ويوزّعها مجاميع، أو فقل أنواعاً، بحسب ما فيها من المميّزات المتباينة، فيستخرج من هذه العمليّة الجنس والفصل مفردات الحدّ، أو الجنس والخاصّة مفردات الرّسم، فكنت بذلك حلّلت المفهوم المراد تعريفه إلى مفرداته.

"(تنبيه): إنّ الكلام المتقدّم في الدّور الرّابع فرضناه فيما إذا كنت من أوّل الأمر، لمّا عرفت نوع المشكل، عرفت جنسه القريب، فلم تكن بحاجة إلّا للبحث عن مميّزاته عن الأنواع المشتركة معه في ذلك الجنس.

"أمّا لو كنت قد عرفت فقط جنسه العالي، كأن عرفت أنّ الماء جوهر لا غير، فإنّك لأجل أن تكمل لك المعرفة، لابدّ أن تفحص (أوّلاً) لتعرف أنّ المشكل من أي الأجناس المتوسّطة، بتمييز بعضها عن بعض بفصولها أو خواصّها على نحو العمليّة التّحليليّة السّابقة، حتّى تعرف أنّ الماء جوهر ذو أبعاد، أي جسم.

ثمّ تفحص (ثانياً) بعمليّة تحليليّة أخرى لتعرفه من أيّ الأجناس القريبة هو، فتعرف أنّه سائل، ثمّ تفحص (ثالثاً) بتلك العمليّة التّحليليّة لتميّزه عن السّوائل الأخرى بثقله النّوعيّ مثلاً أو بأنّه قوام كلّ شيء حيّ، فيتألّف عندك تعريف الماء على هذا النّحو مثلاً (جوهر ذو أبعاد سائل قوام كلّ شيء حيّ) ويجوز أن تكتفي عن ذلك فتقول (سائل قوام كلّ شيء حيّ) مقتصراً على الجنس القريب.

"وهذه الطّريقة الطّويلة من التّحليل التي هي عبارة عن عدّة تحليلات يلتجئ إليها الإنسان إذا كانت الأجناس متسلسلة ولم يكن يعرف الباحث دخول المجهول إلّا في الجنس العالي. ولكنّ تحليلات البشر التي ورثناها تغنينا في أكثر المجهولات عن إرجاعها إلى الأجناس العالية، فلا نحتاج على الأكثر إلّا لتحليل واحد لنعرف به ما يمتاز به المجهول عن غيره.

"على أنّه يجوز لك أن تستغني بمعرفة الجنس العالي أو المتوسّط، فلا تجري إلّا عمليّة واحدة للتّحليل لتميّز المشكل عن جميع ما عداه ممّا يشترك معه في ذلك الجنس العالي أو المتوسّط، غير أنّ هذه العمليّة لا تعطينا إلّا حدّاً ناقصاً أو رسماً ناقصاً.

"طريقة القسمة المنطقيّة الثّنائيّة

"إنّك بعد الانتهاء من الدّورين الأوّلين، أي دور مواجهة المشكل ودور معرفة نوعه، لك أن تعمد إلى طريقة أخرى من التّفكير تختلف عن السّابقة.

"فإنّ السّابقة كانت النّظرة فيها إلى الأفراد المشتركة في ذلك الجنس ثمّ تمييزها بعضها عن بعض لاستخراج ما يميّز المجهول.

"أمّا هذه فإنّك تتحرّك إلى الجنس الذي عرفته، فتقسّمه بالقسمة المنطقيّة الثّنائيّة إلى إثبات ونفي: الإثبات بما يميّز المجهول تمييزاً ذاتيّاً أو عرضيّاً، والنّفي بما عداه، وذلك إذا كان المعروف الجنس القريب، فتقول في مثال الماء الذي عرف أنّه سائل: (السّائل إمّا عديم اللون وإمّا غيره)، فتستخرج بذلك الحدّ التّامّ أو الرّسم التّامّ وتحصل لديك الحركات الثّلاث كلّها.

"أمّا لو كان الجنس الذي عرفته هو الجنس العالي أو المتوسّط، فإنّك تأخذ أوّلاً الجنس العالي مثلاً، فتقسّمه بحسب المميّزات الذّاتيّة أو العرضيّة، ثمّ تقسّم الجنس المتوسّط الذي حصّلته بالتّقسيم الأوّل إلى أن يصل التّقسيم إلى الأنواع السّافلة – على النّحو الذي مثّلنا به في القسمة الثّنائيّة للجوهر – وبهذا تصير الفصول كلّها معلومة على التّرتيب، فتعرف بذلك جميع ذاتيّات المجهول على التّفصيل".

محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 116 وما بعدها.

هذا عن التّفكير التّصوّريّ ومراحله. لكنّ هذا التّفكير قد لا يراعي ما يفرضه المنطق والمنهجيّة[319].

الفقرة الثّانية: عدم مراعاة المنهجيّة

90 الخطأ أو الغلط في التّفكير التّصوّريّ ◊ عرّفنا سابقا المنهجيّة الفقهيّة بأنّها آلة قانونيّة تعصم مراعاتُها الفقيه عن الخطأِ في التّفكير والتّرتيب وعن عدم الوضوح في

(319)

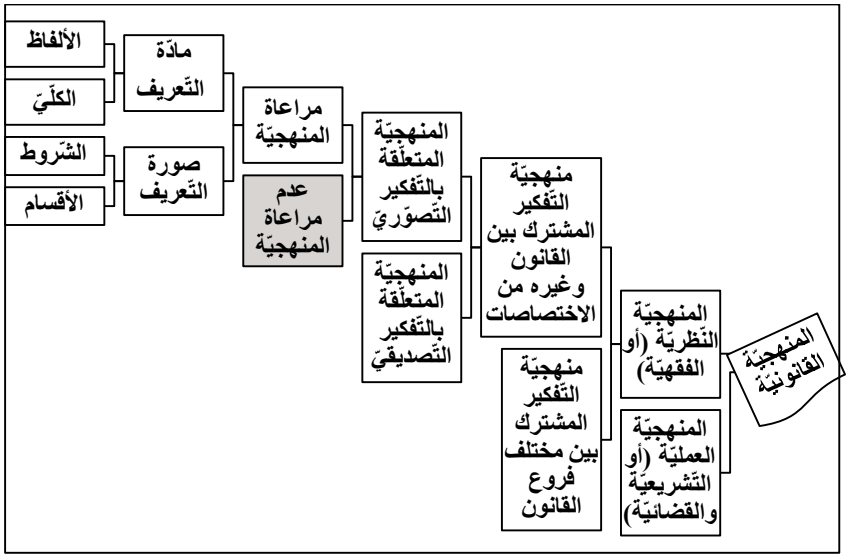

التّعبير[320]. وما يهمّنا الآن هو الخطأ في التّفكير، وتحديدا الخطأ في التّفكير التّصوّريّ.

ولقد تعرّض الغزالي إلى ثلاثة أنواع من هذا الخطأ أو الغلط: الخطأ على مستوى الجنس، والخطأ على مستوى الفصل، والخطأ على مستوى مشترك[321]:

91 **أوّلا: الخطأ أو الغلط على مستوى الجنس** ◊ أورد الغزالي لهذا النّوع من الغلط صورا عديدة هي:

وضع الفصل مكان الجنس، والجنس مكان الفصل في التّعريف (تعريف العشق بأنّه إفراط المحبّة، بدل القول إنّه المحبّة المفرطة).

وضع المادّة مكان الجنس في التّعريف (السّيف حديد يقطع).

وضع الأجزاء بدل الجنس (العشرة هي خمسة وخمسة).

وضع الملكة مكان القوّة (تعريف العفيف بأنّه القويّ على اجتناب اللذّات الشّهوانيّة، فالفاجر له هذه القوّة، لكنّه لا يفعل، وعليه فالعفيف هو من صار ترك تلكم اللذّات عنده ملكة).

وضع النّوع مكان الجنس (تعريف الشّرّ بأنّه ظلم النّاس، فالظّلم أحد أنواع الشّرّ، والشّرّ جنس يحوي الظّلم وغيره).

92 **ثانيا: الخطأ أو الغلط على مستوى الفصل** ◊ حول هذا الخطأ جاءت عند الغزالي الصّور التّالية:

وضع الجنس مكان الفصل.

وضع ما هو خاصّة مكان الفصل.

---

[320] انظر الفقرة 2.

[321] أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 277 وما بعدها.

وضع ما هو لازم مكان الفصل.

وضع ما هو عرضيّ مكان الفصل.

ويلاحظ الغزالي بأنّ تجنّب هذا الضّرب من الغلط عسير.

93 ثالثا: الخطأ أو الغلط على مستوى هو مشترك ◊ هنا نجد:

تعريف الشّيء بما هو أخفى منه.

تعريف الشّيء بما يساويه في الخفاء.

تعريف المضاف بالمضاف، والحال أنّ المتضايفين يُعلَمان معا، ولا يُعلَم أحدهما قبل الآخر.

تعريف الشّيء بنفسه أو بما هو متأخّر عنه في المعرفة (تعريف الكيفيّة بما تقع به المشابهة وعدمها، والحال أنّ المشابهة تقع إذا تحقّق الاتّفاق في الكيفيّة).

94 تجنّب الوقوع في الخطأ أو الغلط عسير ◊ ويختم الغزالي القائمة غير الحصريّة لأنواع الغلط في التّعريف بالقول: "فمن عرف ما ذكرناه في مثارات الاشتباه في الحدّ، عرف أنّ القوّة البشريّة لا تقوى على التّحفّظ عن كلّ ذلك إلّا على النّدور، وهي كثيرة وأعصاها على الذّهن أربعة أمور:

"أحدها أنّا شرطنا أن نأخذ الجنس الأقرب، ومن أين للطّالب أن لا يغفل عنه فيأخذ جنسا يظنّ أنّه أقرب، وربّما يوجد ما هو أقرب منه فيحدّ الخمر بأنّه مائع مسكر، ويذهل عن الشّراب الذي هو تحته، وهو أقرب منه، ويحدّ الإنسان بأنّه جسم ناطق مائت ويغفل عن الحيوان وأمثاله.

"الثّاني أنّا إذا شرطنا أن تكون الفصول كلّها ذاتيّة، واللازم الذي لا يفارق في الوجود والوهم مشتبه بالذّاتيّ غاية الاشتباه، ودرك ذلك من أغمض الأمور، فمن أين له أن لا يغفل فيأخذ لازما بدل الفصل فيظنّ أنّه ذاتيّ.

"الثّالث أنّه إذا شرطنا أن نأتي بجميع الفصول الذّاتيّة حتّى لا نخلّ بواحد، ومن أين نأمن من شذوذ واحد عنه لا سيما إذا وجد فصل حصل به التّمييز والمساواة للاسم في الحمل، كالجسم ذي النّفس الحسّاس في مساواته لفظ الحيوان مع إغفال التّحرّك بالإرادة، وهذا من أغمض ما يُدْرَك.

"الرّابع أنّ الفصل مقومّ للنّوع ومقسّم للجنس، وإذا لم يراع شرط التّقسيم أخذ في القسمة فصولا ليست أوّليّة للجنس، وهو عسير غير مرضيّ في الحدّ، فإنّ الجسم كما ينقسم إلى النّامي وغير النّامي انقساما بفصل ذاتيّ، فكذلك ينقسم إلى الحسّاس وغير الحسّاس وإلى النّاطق وغير النّاطق، ولكن مهما قيل الجسم ينقسم إلى ناطق وغير ناطق، فقد قسّم بما ليس الفصل القاسم أوّليّا، بل ينبغي أن ينقسم أوّلا إلى النّامي وغير النّامي، ثمّ النّامي ينقسم إلى الحيوان وغير الحيوان، ثمّ الحيوان إلى النّاطق وغير النّاطق. وكذلك الحيوان ينقسم إلى ذي رجلين وإلى ذي أرجل، ولكنّ هذا التّقسيم ليس بفصول أوّليّة، بل ينبغي أن يقسّم الحيوان إلى ماشي وغير ماشي، ثمّ الماشي ينقسم إلى ذي رجلين أو أرجل، إذ الحيوان لم يستعدّ للرّجلين والأرجل باعتبار كونه حيوانا بل باعتبار كونه ماشيا، واستعدّ لكونه ماشيا باعتبار كونه حيوانا، فرعاية التّرتيب في هذه الأمور شرط للوفاء بصناعة الحدود، وهو في غاية العسر، ولذلك لمّا عسر ذلك اكتفى المتكلّمون بالمميّز فقالوا «الحدّ هو القول الجامع المانع» ولم يشترطوا فيه إلّا التّمييز فيلزم عليه الاكتفاء بذكر الخواصّ فيقال في حدّ الفرس: إنّه الصّهّال، وفي الإنسان: إنّه الضّحّاك، وفي الكلب: إنّه النّبّاح. وذلك في غاية البعد عن غرض التّعرّف لذات المحدود"[322].

[322] أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 281 وما بعدها.

95 تقسيم آخر للخطأ: الخطأ من جهة اللفظ والخطأ من جهة المعنى ◊ هذا ما نجده عند الغزالي حول الخطأ والغلط في التّعريف. فإذا انتقلنا إلى ابن النّفيس[323]، وجدناه يقسّم هذا الخطأ إلى قسمين: خطأ من جهة اللفظ، وخطأ من جهة المعنى. وفي النّوع الأوّل، نجد: استعمال المشترك (يضرب مثال لفظ اعتدال في تعريف الصّحّة باعتدال المزاج) إلّا أن يُصحَب بقرينة تعيّن المراد منه؛ استعمال المستعار (الأرض هي أمّ البشر)؛ استعمال الغريب الوحشيّ كاللفظ غير المشهور (غضنفر بدل أسد)؛ إلخ.

وفي النّوع الثّاني، نجد: الإتيان بمعرِّف لا يصدق على المعرَّف أو ليس بدائم الصّدق عليه؛ الإتيان بمعرِّف أعمّ أو أخصّ من المعرَّف؛ الإتيان بمعرِّف غير مؤلَّف (تعريف البشر بالإنسان إلّا أن يكون المقصود تعريفا لفظيّا)؛ الإتيان بمعرِّف هو في نهاية المطاف المعرَّف نفسه (تعريف الشّمس بأنّها كوكب يطلع في النّهار، علما وأنّه لا يمكن تعريف النّهار إلّا بأنّه زمان طلوع الشّمس. وقد يخفى هذا النّوع من الخطأ إذا وُجِدت وسائط بين المعرَّفَ والمعرِّف. مثال ذلك تعريف الاثنين بأنّها الزّوج الأوّل. فلا يمكن تعريف الزّوج إلّا بكونه عددا منقسما بمتساويين، ولا نستطيع تعريف المتساويين إلّا بكونهما شيئين متطابقين، ولا يمكن تعريف الشّيئين إلّا بكونهما اثنين، فتمحّض الأمر إلى تعريف الاثنين بالاثنين)؛ الإتيان بمعرِّف فيه تكرار للمعرَّف (العدد هو كثرة مركّبة من آحاد، فالكثرة هي العدد، ومن ثمّ فالمعرِّف هو المعرَّف) أو لبعضه (الإنسان حيوان جسمانيّ ناطق)؛ إلخ.

96 من سفسطات التّعريف: الغلط في التّقسيم ◊ فإذا انتقلنا الآن إلى منطقيّ آخر هو ألكسندر بان، وجدناه، وتحت عنوان سفسطات التّعريف sophismes de

[323] ابن النّفيس، م س، ص 337 وما بعدها.

sophisme des ،définition يتناول ما يسمّيه سفسطة التّقسيم السّيّء divisions mal faites، ويورد كمثال له تقسيما جاء عند بايكون Bacon لا يحترم شرط عدم تداخل الأقسام[324].

هذا عن العيوب التي تعرض على التّفكير التّصوّريّ. قبل ذلك عرضنا هذا التّفكير حين يكون سليما. وما ينبغي الآن هو أن نمرّ إلى التّفكير التّصديقيّ وإلى المنهجيّة المرتبطة به[325].

---

(324) ألكسندر بان، المنطق الاستنباطيّ والاستقرائيّ، ترجمه من الإنجليزيّة إلى الفرنسيّة غابريال كومبايريه، باريس، مكتبة جارمر باليار، 1875، ج 2، ص 585.

Alexander Bain, *Logique déductive et inductive*, Traduit de l'anglais par Gabriel Compayré, Librairie Germer Baillièrere, Paris,1875, Tome second, p. 585.

يمكن أن نزيد أيضا حول الغلط في التّعريف: زين الدّين عمر بن سهلان السّاوي، البصائر النّصيريّة في علم المنطق، تقديم وتحقيق حسن المراغي، مؤسّسة الصّادق للطّباعة والنّشر، طهران، 1390 هـ، ص 153 وما بعدها.

(325)

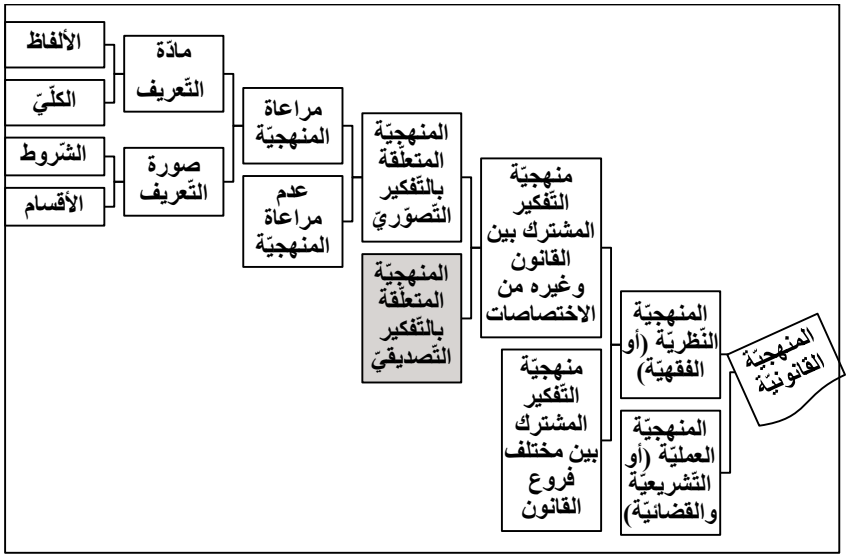

[تمارين]

1- ما الفرق بين التّعريف الحقيقيّ والتّعريف اللفظيّ؟

2- ما هي شروط التّعريف التي هي في طول شرط الجامعيّة والمانعيّة؟

3- عرّف أقسام التّعريف واضرب لها أمثلة.

4- "انقد التّعريفات الآتية، وبيّن ما فيها من وجوه الخطأ إن كان:
"أ- الطّائر حيوان يبيض.
"ب- الإنسان حيوان بشريّ.
"ج- العلم نور يُقذَف في القلب.
"د- القدّام: الذي خلفه شيء.
"هـ - المربّع: شكل رباعيّ قائم الزّوايا.
"و- اللبن: مادّة سائلة مغذّية.
"ز- العدد: كثرة مجتمعة من آحاد.
"ح- الماء: سائل مفيد.
"ط- الكوكب جرم سماويّ منير.
"ي- الوجود: الثّابت العين"[326].

5- "لو عرّفنا الأب بأنّه «من له ولد»، فهذا التّعريف فاسد قطعا. ولكن هل تعرف من أيّ جهة فساده؟ وهل ترى يلزم منه الدّور؟ وإذا كان يلزم منه الدّور أو لا يلزم، فهل تستطيع أن تعلّل ذلك؟"[327].

6- "اعترض بعض الأصوليّين على تعريف اللفظ المطلق المقابل للمقيّد بأنّه «ما دلّ على شائع في جنسه»، فقال: إنّه تعريف غير مطّرد ولا منعكس. فهل تعرف الطّريق لردّ هذا

---

[326] محسن غرويان، م س، ص 40 وما بعدها.

الجواب:

"أ- [...] المعرِّف هو من جهة أعمّ من المعرَّف ويشمل أيضا بعض غير الطّيور مثل الأسماك، وهو من جهة أخصّ لأنّه يشمل أيضا بعض الطّيور مثل الخفّاش. فالتّعريف ليس جامعا ولا مانعا.

"ب- [...] التّعريف يستلزم الدّور، لأنّ البشر والإنسان مترادفان، فضلا عن كون هذا التّعريف ليس حقيقيّا.

"ج- [...] المعرِّف في هذا التّعريف أخفى من المعرَّف.

الاعتراض من أساسه على الإجمال، وأنت إذا حقّقت أنّ هذا التّعريف ماذا يسمّى يسهل عليك الجواب"[328].

7- شروط القسمة.

8- ما علاقة القسمة بالتّعريف؟

"د- [...] يستلزم هذا التّعريف الدّور، لأنّه يقال أيضا في تعريف الخَلف: الذي قدّامه شيء. ومن هذا الباب لن يكون المعرِّف أعرف من المعرَّف أيضا.

"هـ- [...] هذا التّعريف ليس جامعا ويشمل المستطيل أيضا.

"و- [...] هذا التّعريف ليس مانعا أيضا ويشمل أيضا مائعات مثل دبس التّمر (شراب مركَّز يُصنع من التّمر) والعنب.

"ز- [...] يستلزم هذا التّعريف الدّور لأنّنا نقول أيضا في تعريف الواحد: الواحد هو الذي يأتي العدد من تكراره.

"ح- [...] يشمل هذا التّعريف أيضا مائعات مفيدة أخرى مثل أنواع الدّبس، ولذا ليس مانعا.

"ط- [...] هذا التّعريف هو تعريف بالأعمّ، ولذا فهو مبهم.

"ي- [...] التّعريف المذكور: أوّلا يستلزم الدّور. ثانيا المعرِّف أخفى من المعرَّف". محسن غرويان، م س، ص 40 وما بعدها.

[327] م س، ص 43.

"الجواب: يستلزم التّعريف المذكور الدّور، لأنّنا نقول أيضا في تعريف الابن: «من له أب». فيجب في هذه الصّورة لمعرفة مفهوم الأب أن نعرف مفهومه سابقا. وهذا نوع من تقدّم الشّيء على نفسه، أي الدّور". م س، ص 43.

[328] م س، ص 43 وما بعدها.

"الجواب: هذه التّعاريف هي تعاريف لفظيّة وغير حقيقيّة، ولذا يجب أن لا نبحث فيها شرائط التّعاريف الحقيقيّة مثل الجامعيّة والمانعيّة و ... ولذا لا مكان للاعتراض المذكور". م س، ص 44.

المبحث الثّاني: المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصديقيّ

97 المراعاة وعدم المراعاة ◊ سنفعل هنا ما فعلناه في العنوان السّابق، أي سنبدأ بمراعاة منهجيّة التّفكير التّصديقيّ، ثمّ سنمرّ إلى الغلط والخطأ الذي يمكن أن يعرض في إطارها، أي سنمرّ – بعد المراعاة – إلى عدم المراعاة[329].

(329)

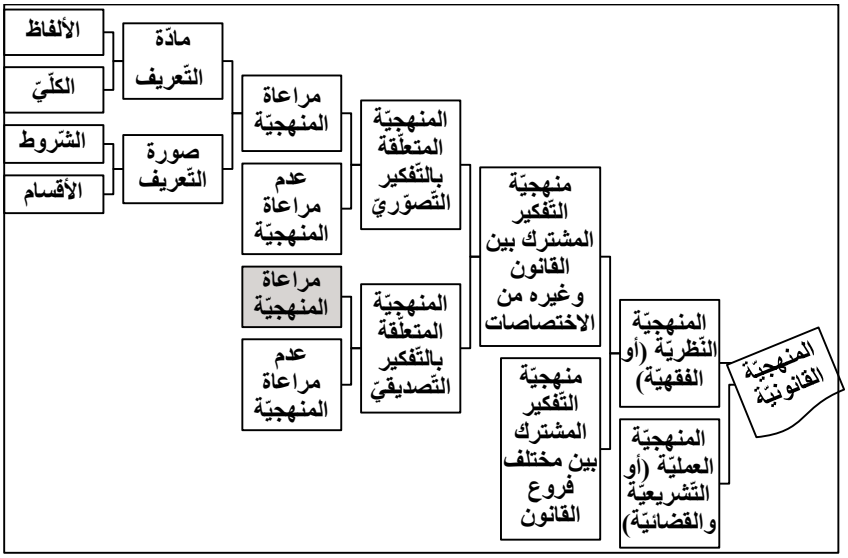

الفقرة الأولى: مراعاة المنهجيّة

98 **الحجّة المفضية إلى التّصديق** ◊ كما أنّ التّعريف يفضي إلى التّصوّر، فالحجّة تفضي إلى التّصديق. وكما أنّ للتّعريف مادّة وصورة، فللحجّة الشّيء نفسه. وما ينبغي هو البدء بصورة الحجّة ثمّ المرور إلى مادّتها[330].

أ) صورة الحجّة المفضية إلى التّصديق

99 **المبحث ومقدّماته** ◊ لمبحث صورة الحجّة مقدّماتٌ، إذا أُتي بها، أمكن وقتها تناول المبحث في حدّ ذاته[331].

1/ مقدّمات مبحث صورة الحجّة

100 **المباحث المتعلّقة بالقضيّة** ◊ تتكوّن الحجّة المفضية إلى التّصديق من قضايا. لذا تبدأ الكتب بتناول القضيّة، فتعرّفها، ثمّ تنتقل إلى تقسيمها، وتختم بعرض النِّسب بينها[332].

1.1/ تعريف القضيّة

101 **الإنشاء والخبر والقضيّة** ◊ رأينا أنّ اللفظ مطلقًا ينقسم إلى مفرد ومركَّب. ورأينا أنّ اللفظ المركّب ينقسم إلى ناقص وتامّ. ورأينا أنّ المركّب التّامّ ينقسم إلى خبر (énoncé constatif) وإنشاء (énoncé performatif). ورأينا أنّ الخبر يقبل الصّحّة والخطأ[333]، أمّا الإنشاء فلا[334].

هذا الكلام غير دقيق، إذ ثمّ إنشاء يقبل الصّحّة والخطأ: فمن يستفهم وهو عالم بالجواب هو كاذب، لأنّ الاستفهام لا يكون إلّا عن جهل. أمّا من يستفهم وهو

(330)

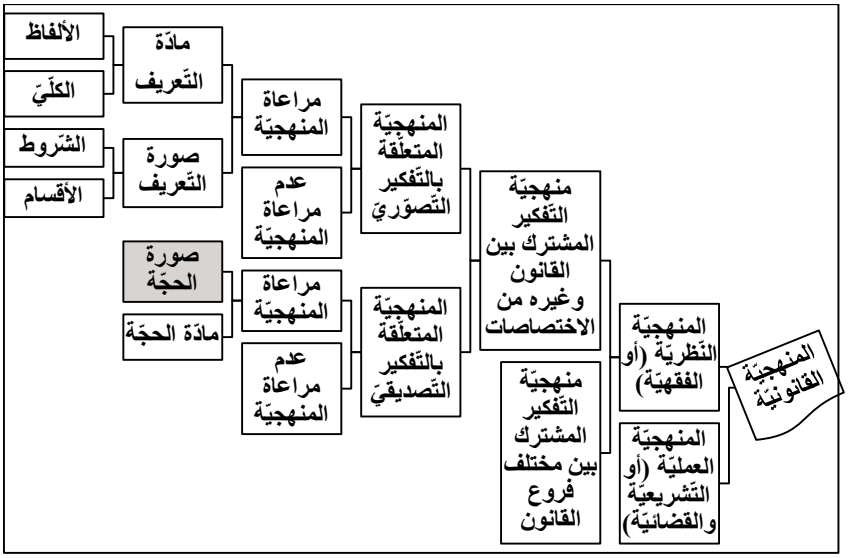
المنهجيّة القانونيّة
المنهجيّة النّظريّة (أو الفقهيّة)
المنهجيّة العمليّة (أو التّشريعيّة والقضائيّة)
منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات
منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصوّريّ
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصديقيّ
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
مادّة التّعريف
صورة التّعريف
صورة الحجّة
مادّة الحجّة
الألفاظ
الكلّيّ
الشّروط
الأقسام

(331)

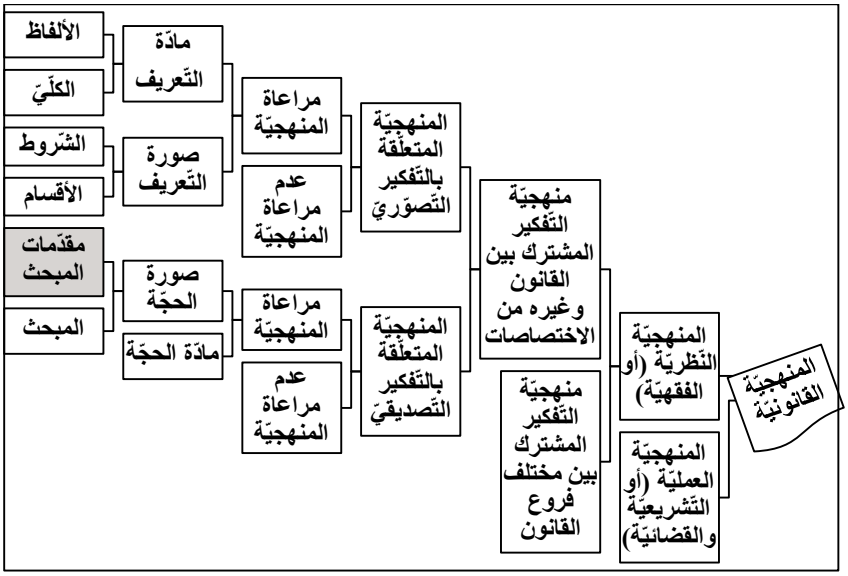
المنهجيّة القانونيّة
المنهجيّة النّظريّة (أو الفقهيّة)
المنهجيّة العمليّة (أو التّشريعيّة والقضائيّة)
منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات
منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصوّريّ
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصديقيّ
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
مادّة التّعريف
صورة التّعريف
صورة الحجّة
مادّة الحجّة
الألفاظ
الكلّيّ
الشّروط
الأقسام
مقدّمات المبحث
المبحث

لا يعلم، فصادق. كذا الشّأن مع من يسأل النّاس مالًا وهو غنيّ، فهو كاذب، لأنّ السّؤال لا يكون إلّا عن حاجة وفاقة. أمّا من يسأل وهو فقير، فصادق. ومن يرجو أمرا وهذا الأمر متحقِّق بعدُ في شأنه (يرجو أن ينجح في الامتحان، وهو قد نجح) هو كاذب، لأنّ الرّجاءَ رجاءُ ما ليس متحقِّقا. أمّا من يرجو أمرا غير متحقِّق، فصادق.

بعبارة أوضح: الاستفهام له دلالة مطابقيّة هي الاستفهام ودلالة التزاميّة هي عدم العلم، والسّؤال له دلالة مطابقيّة هي السّؤال ودلالة التزاميّة هي الحاجة والفاقة،

(332)

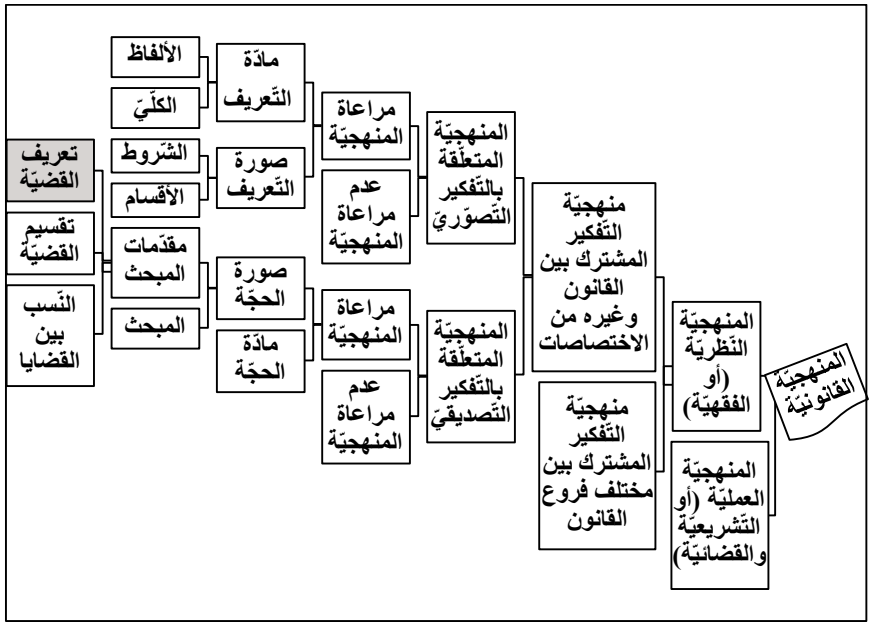

(333) يُقال الصّحّة ويُقال الصّدق، ويُقال الخطأ ويُقال الكذب. و"المراد بالصّدق مطابقة النّسبة الكلاميّة إيجابيّة أو سلبيّة للواقع، والكذب عدم مطابقتها له". عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، م س، ص 225 وما بعدها. انظر كذلك: إسماعيل بن مصطفى بن محمّد الكلنبوي، م س، ص 31.

(334) انظر الفقرة 54.

والرّجاء له دلالة مطابقيّة هي الرّجاء ودلالة التزاميّة هي أنّ المرجوّ غير متحقَّق بعدُ. فإذا كنّا أمام من يعلم أو أمام من هو مستغن أو أمام من كان المرجوّ متحقِّقا بعدُ لديه، كنّا، كما قيل سابقا، أمام كذب، وهذا الكذب كما يُرى يمسّ الدّلالة الالتزاميّة لا المطابقيّة، أي يمسّ لا الإنشاء في ذاته بل ما يلزم عنه.

وما جاء الآن يعني أنّه ينبغي أن لا نكتفي في تعريف الإنشاء بالقول إنّه مركّب تامّ لا يقبل الصّحّة والخطأ، بل ينبغي أن نضيف إنّه لا يقبلهما لذاته. وما أضيف في تعريف الإنشاء ينبغي أن يُضاف أيضا في تعريف الخبر[335].

والمركّب التّامّ من حيث احتماله للصّحّة والخطأ، يسمّى خبرا.

لكن يمكن أن ننظر إليه من زاوية أخرى هي أنّه يحوي حكما. فإذا فعلنا، وجدناه يسمّى قضيّة proposition[336].

فالقضيّة إذن هي المركّب التّامّ الذي يقبل الصّحّة والخطأ لذاته[337].

---

[335] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 129 وما بعدها. انظر أيضا: محمّد بن الحسن البنّاني، م س، ص 114.

[336] "اعلم أنّ المركّب التّامّ المحتمل للصّدق والكذب يسمّى من حيث اشتمالُه على الحكم قضيّةً، ومن حيث احتمالُه الصّدقَ والكذب خبرا، ومن حيث إفادتُه الحكم إخبارا، ومن حيث افتقاره إلى الدّليل دعوى، ومن حيث كونُه جزءا من الدّليل مقدّمة، ومن حيث أنّه يُطلب بالدّليل مطلوبا، ومن حيث (أنّه) يحصّل من الدّليل نتيجة، ومن حيث أنّه محلٌّ للبحث مبحثا، ومن حيث أنّه يقع في العلم ويُسأل عنه مسألة. فالذّات واحدةٌ، واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات". إبراهيم البيجوري، م س، ص 71. ملاحظة: المقتطف السّابق نفسه موجود عند: زهران كاده، م س، ص 256. انظر حول المسألة ذاتها: ابن النّفيس، م س، ص 51 وما بعدها.

[337] انظر مثلا: إبراهيم الأنصاري، م س، ص 92 وما بعدها.

انظر أيضا من يقول: "يمكن تعريف القضيّة بأنّها هي القول المفيد الذي يحتمل الصّدق والكذب لذاته. والقضيّة هي ما يسمّيه النّحاة جملة. غير أنّ الجملة النّحويّة تنقسم قسمين: خبريّة، مثل الشّمس حارّة،

هذا الكلام تعريفٌ. والمعرَّف فيه هو القضيّة. أمّا المعرِّف فيتكوّن من "المركّب التّامّ" ومن "قابليّة الصّحّة والخطأ لذاته".

ويمكن القول إنّنا أمام تعريف بالرّسم التّامّ، لأنّه يتكوّن من جنس قريب وخاصّة[338].

كما يمكن القول، خلافا لما سبق، إنّنا أمام تعريف بالرّسم النّاقص، لأنّه يتكوّن ممّا هو بمنزلة الجنس (أي من عرضيّ عامّ) ومن الخاصّة[339].

وهذه تحتمل الصّدق والكذب كما تقدّم؛ وإنشائيّة كالاستفهام والأمر والنّهي والنّداء وغيرها، نحو «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى»، «يَامُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ»، وهذه لا تحتمل الصّدق أو الكذب لأنّها ليست أخبارا، ولذلك لا تسمّى قضايا، فالقضيّة هي الجملة الخبريّة فقط. على أنّ الجمل الإنشائيّة يمكن جعلها قضايا بتحويلها جملا خبريّة. فالجملة «هل جاء محمّد» يصحّ أن تحوّل إلى «أستفهم عن مجيء محمّد»، والجملة «اكتبْ درسك» يمكن تحويلها إلى «آمرك بكتابة درسك»، وهكذا". أحمد عبده خير الدّين، م س، ص 63.

انظر كذلك حول تعريف القضيّة: محمّد بن محفوظ بن المختار فال الشّنقيطي، م س، ص 83 وما بعدها؛ أنطوان أرنولد وبيار نيكول، م س، ص 105 وما بعدها؛ ألكسندر بان، م س، ج 1، ص 116 وما بعدها؛ فرانسوا شينيك، م س، ص 129 وما بعدها؛ باتريك ج هورلي ولوري واتسون، م س، ص 206 وما بعدها.

[338] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 129.

[339] انظر: إبراهيم الأنصاري، م س، ص 92.

وكيف كان القول، فنحن أمام تعريف. بعد التّعريف، قلنا إنّنا سنتناول تقسيم القضيّة[340].

2.1/ تقسيم القضيّة

102 **القضيّة حمليّة وشرطيّة** ◊ تنقسم القضيّة إلى: حمليّة وشرطيّة.

103 **القضيّة الحمليّة** ◊ وفي الحمليّة proposition catégorique، وإذا اتّبعنا أسلوب أحد المناطقة[341]، بدأنا بأمثلة، ثمّ مررنا إلى تأمّلها واستخراج ما ينبغي استخراجه منها للوصول إلى تعريف.

(340)

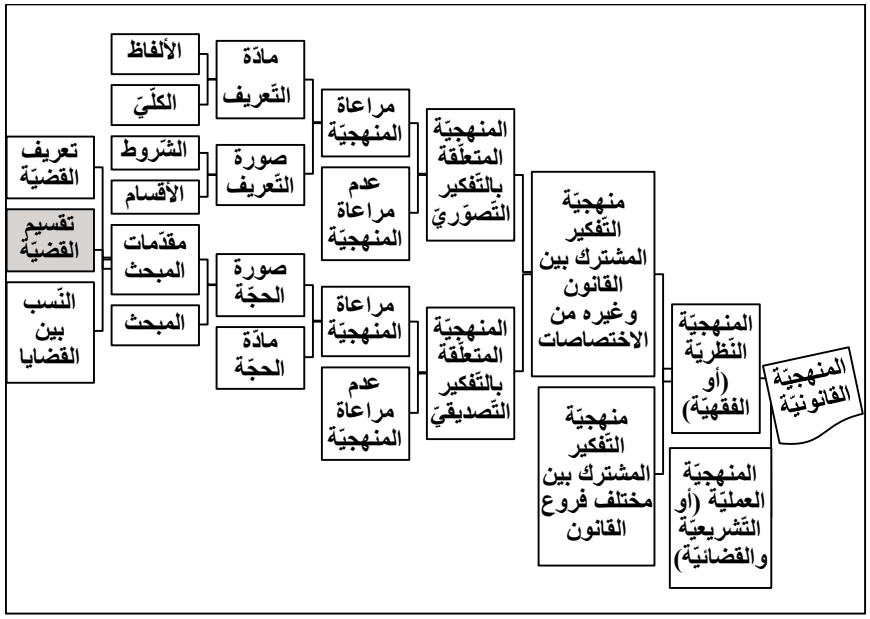

(341) يتعلّق الأمر بـ: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 131.

والأمثلة هي: "مادّة المنهجيّة القانونيّة ممتعة للطّالب"، "مادّة المنهجيّة القانونيّة ليست ممتعة للطّالب"[342].

في كلّ واحدة من هاتين القضيّتين يوجد طرفان:

موضوع (أو مُسْنَد إليه أو محكوم عليه) sujet/ subject هو "مادّة المنهجيّة القانونيّة"،

ومحمول (أو مسند أو حكم) prédicat (attribut)/ predicate هو "ممتعة للطّالب"[343].

---

[342] يعطي محمّد رضا المظفّر (م س: المنطق، ص 131) الأمثلة التّالية: الحديد معدن، الرّبا محرّم، الصّدق ممدوح، الكاذب ليس بمؤتمن، البخيل لا يسود.

ويعطي إبراهيم الأنصاري (م س: الكتاب الإلكترونيّ المنشور في موقع المكتبة العربيّة الثّقافيّة: <elibrary4arab.com>) أمثلة من القرآن الكريم هي: "وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا"، "إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا"، "قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ".

ونجد عند أنطوان أرنولد وبيار نيكول (م س)، ضمن ما نجد، مثال "الله عادل" Dieu est juste (ص 105) ومثال "لا أحد من أصحاب الرّذائل سعيد" Nul vicieux n'est heureux (ص 107).

[343] ملاحظة 1: الموضوع والمحمول في المثالين مركّب ناقص. لكن يمكن أن يتمثّل في مفرد (الطّالبُ مجتهدٌ – العقّارُ مالٌ). ويقول إبراهيم الأنصاريّ (م س: الكتاب الإلكترونيّ المنشور في موقع المكتبة العربيّة الثّقافيّة: <elibrary4arab.com>): "وحيث قلنا إنَّ طرفي القضيَّة، ينبغي أن يكونا مفهومين تصوّريّين، فهما إمّا مفردين أو مُركَّبين غير تامّين، وأمّا المركّب التّامّ فلا يمكن أن يكون موضوعاً أو محمولًا".

ملاحظة 2: قيل إنّ الموضوع أسمي موضوعا، لأنّه وضع ليُحكَم عليه؛ وقيل إنّ المحمول أسمي محمولا، لأنّه يُحمَل على شيء. محمّد عليش، م س، ص 75؛ أبو يحي زكريّا بن محمّد بن أحمد بن زكريّا الأنصاري، م س، ص 11.

إضافة إلى ذلك توجد نسبة بين الطّرفين، أي رابطة *copula* /copule، وهي تتمثّل في الاتّحاد بين الطّرفين وثبوت الثّاني للأوّل في القضيّة الأولى وتتمثّل في نفي الاتّحاد ونفي الثّبوت في القضيّة الثّانية[344].

---

[344] حول النّسبة، يقول إبراهيم الأنصاريّ (م س: الكتاب الإلكترونيّ المنشور في موقع المكتبة العربيّة الثّقافيّة: <elibrary4arab.com>): إن "ليس لها وجودٌ مُستقلٌّ بل وجودُها متقوّمٌ بالطّرفين، فلولا الطّرفان لما كان لها وجودٌ لا في العين ولا في الذّهن.

"ثمَّ إنَّه ينبغي أن نعلم بأنّ المتصوَّر الذّهنيّ شيءٌ والواقع الخارجيّ شيءٌ آخر، فعندما نلاحظ الواقع الخارجيّ، نجد أنَّ هناك اتّحادا حقيقيّاً بين الموضوع والمحمول، فهما شيءٌ واحدٌ، فلو قلنا: عليٌّ شجاعٌ، هناك اتّحاد في العين بين ما ينطبق عليه مفهوم شجاعٌ وبين ما ينطبق عليه مفهوم عليّ، أي أنَّ مصداقهما واحدٌ، والذي جمعهما معاً هو الوجود العينيّ، فهذا المظهَر أو الحصَّة من الوجود صار محلّا لصدق مفهومِ عليٍّ ومفهومِ شجاع، وهذا شأن كلِّ قضيَّةٍ حمليّة من هذا النّمط. وهذا الاتّحاد هو المسمَّى بالهُوهُوِيَّة أي هو هو.

"وعلى ضوئه نصل إلى نتيجةٍ مهمَّةٍ وهي أنّ القضايا الحمليّة من النّمط الذي ذكرنا، تتكوَّن دائماً من جوهرٍ «وهو الموجود لا في موضوع» وعَرَضٍ «وهو الموجود في موضوع».

"فالجوهر هو الذي يُمثِّل الموضوع، والعَرَض يُمثِّل المحمول، حيث لا يمكن أن يُحْمَل جوهرٌ على جوهر أو عرضٌ على عرض أو جوهرٌ على عرض، وإنَّما يُحمل عَرَضٌ على جوهر، فعليٌّ جوهرٌ له وجود مستقلّ والشّجاعة صفةٌ عارضةٌ عليه ومتَّحدةٌ معه لأنَّ قِوامَ العرض في الوجود بالجوهر وإن كان مفهومهما مختلفين.

"وبالنّتيجة، هناك موجودٌ واحد في العين والخارج هو عليٌّ وهو شجاعٌ، ولأجل ذلك صحَّ قولنا: (عليٌّ شجاعٌ)، والمهمُّ – في هذا المجال – معرفة الموضوع والمحمول في القضايا مهما كان ترتيبها، فعندما نقول: اصفرَّ النّبتُ، ففي هذه القضيَّة اللفظيّة، النّبت هو الموضوع واصفرَّ هو المحمول، والموجود في الخارج هو شيء واحد وهو النّبت المصفرّ، ولم يتحقّق ذلك إلّا لأنَّ الاصفرار (وهو كيفيَّةٌ عارضة) اتّحد مع النّبت (وهو ذات مستقلّة وجوهر عينيّ). ولو قلنا: (أثمرت الشّجرةُ) فالشّجرة في هذه القضيَّة اللفظيَّة هي الموضوع و(أثمرت) هو المحمول، وأمّا في العين الخارجيّ ليست هناك إلّا شجرةٌ متَّصفةٌ بتلك الصّفة أعني الإثمار في الظّرف المُعَيَّن.

"وحتَّى لو قلنا: (خالدٌ في الدّار) فالموضوع هو خالد وأمّا المحمول [...] (فهو) (في الدّار) [...] (وبعبارة أدقّ) خالدٌ في الدّار يشتمل على عَرَضٍ محذوف يُعرف من الجملة نفسها وهو: (الكون) أو (الاستقرار) فيشتقّ منهما اسم فاعلٍ وهو (كائنٌ أو مُستقرٌّ أو يكون أو يستقرّ) [...] (ففي المثال إذن) اتَّحد خالدٌ مع الكون في الدّار الذي هو من الصّفات (لأنَّه ظرفُ مكان، وهو من مقولة الوضع التي هي من المقولات العرضيّة) فاجتمعا في وجودٍ واحد، فتحقّقت الهوهويّة المعتبرة في الحمل [...]

"وقد وضع للنّسبة في بعض اللغات لفظٌ دالٌّ عليه، نحو (أست) في اللغة الفارسيَّة فتقول: (زيد نشسته أست) أي زيدٌ جالسٌ (والأمر نفسه نجده في الإنجليزيّة والفرنسيّة، إلخ). وأمَّا في العربيّة، فتفهم النّسبة من هيئات الجمل وأشكالها، كهيئة الجملة الاسميّة أو الفعليّة، وإن كانت هناك أدوات وضعت للرّبط.

"ثمّ، ومن خلال الضّابطة التي ذكرناها في معرفة الموضوع والمحمول، يمكننا تحليل أيّة قضيَّةٍ، مهما كانت.

"ولأجل التّوضيح نذكر الأمثلة التّالية:

"1 – قال تعالى: {اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ}. ففي هذه القضيّة السّاعة هو الموضوع، واقتربت هو المحمول [...]

"2 – قال تعالى: {حُلُّوا أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ}. فالموضوع هو نائب الفاعل لأنَّه هو المسند إليه وهو الضّمير الظّاهر في حلُّوا، والمحمول هو نفس الفعل المبنيّ للمجهول.

"3 – قال تعالى: {إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ}. الموضوع في هذه القضيَّة هو الأبرار فهو المحكوم عليه، ولفي نعيم هو المحمول بتقدير صفةٍ محذوفة، وهذه الصّفة هي التي تمثّل المحمول الحقيقيّ. وقد مرَّ تفصيله".

ملاحظة 1: نحتاج لفهم بعض ما جاء أعلاه إلى تناول المقولات العشرة، والتي تتمثّل في الجوهر والأعراض التّسعة. والجوهر هو الماهية التي إن وجدت، وجدت لا في موضوع مستغن عنها في وجوده، كالكتاب يوجد في الخارج مستقلّا بنفسه. والعَرَض هو ما وجد في موضوع وكان الموضوع مستغنيا عنه. وجميع الفلاسفة قالوا بوجود الأعراض، لكنّ بعضهم أنكر وجود الجوهر. ويردّ على المنكرين بالقول إنّهم إن فعلوا فلا بدّ من أنّهم يقولون بجوهريّة الأعراض، أي بوجود حقيقة للأشياء، وهذه الحقيقة هي الجوهر وإن لم يسمّوها جوهرا. والجوهر ينقسم إلى خمسة أقسام: المادّة والصّورة والجسم والنّفس والعقل. أمّا الأعراض التّسعة، فهي: أوّلا الكمّ، وينقسم إلى كمّ متّصل (النّقطة، إلخ) وكمّ منفصل (العدد). ثانيا الكيف، وينقسم إلى كيفيّات نفسانيّة وكيفيّات مختصّة بالكمّيّات، وكيفيّات محسوسة (إلخ). ثالثا الأين. رابعا المتى. خامسا الوضع، وهو هيأة حاصلة من نسبة أجزاء الشّيء بعضها إلى بعضها الآخر، ونسبة المجموع إلى الخارج (الجلوس، القيام، إلخ). سادسا الجِدَة أو المِلْك، وهي هيأة حاصلة من إحاطة شيء

بشيء، كإحاطة اللباس بالإنسان. سابعا الإضافة، وهي هيأة حاصلة من تكرّر النّسبة بين شيئين (الأب والابن، إلخ). ثامنا الفعل، وهو الهيأة الحاصلة من تأثير المؤثّر ما دام يؤثّر. تاسعا الانفعال، وهو الهيأة الحاصلة من تأثّر المتأثّر ما دام يتأثّر. انظر هذا الكلام عند: عبد الجبّار الرّفاعي، م س، ج 2، ص 13 وما بعدها.

انظر كذلك من يقول: "استقرأ أرسطو جهات القول وحصرها وصنّفها في عشرة أنواع سمّاها (المقولات). والمقولة هي الصّفة التي يمكن أن نقولها على الموضوع.

"1- مقولة الجوهر: الجوهر هو الشّيء القائم بنفسه الحامل لغيره، وهو الذي يُتحدّث عنه بغيره، ولا يُتحدّث به على غيره، مثال: (عليّ، أحمد ...).

"ومقولة الجوهر هي المقولة التي لا يخلو قول منها، أمّا بقيّة المقولات فهي صفات لها.

"2- مقولة الكمّ: وهي صفة تحدّد مقدار الجوهر أو عدده أو أيّ صفة فيه قابلة للزّيادة أو النّقصان. مثال: (أربعون تلميذا، أو عليّ طويل القامة).

"3- مقولة الكيف: وهي صفة تحدّد هيئة الشّيء أو حاله أو لونه أو مذاقه أو ملمسه أو ثقافته (إلخ). مثال: (الدّواء مرّ) أو (عليّ متعلّم).

"4- مقولة الإضافة: وهي صفة تحدّد علاقة الجوهر بجوهر آخر (صديقه، جاره، أخوه، ابنه، أبوه) [...]

"5- مقولة المكان: وهي صفة تحدّد المكان الذي يوجد فيه الجوهر (في السّوق، في المنزل، في المدرسة ...). مثال: عليّ في الصّفّ.

"6- مقولة الزّمان: وهي صفة تحدّد الزّمان الذي يوجد فيه الجوهر (صباحا، أمس، غدا، في الشّهر الماضي ...). مثال: (كان عليّ في المدرسة صباحا).

"7- مقولة الوضع: وهي صفة تحدّد وضع الجوهر (واقف، جالس، ماشي، نائم ...). مثال: (عليّ قائم).

"8- مقولة الفعل: وهي صفة تحدّد تأثير الجوهر في غيره أو تحدّد سلوكه وعمله (يمشي، يكتب، يأكل، يشرب ...). مثال: (عليّ يلعب).

"9- مقولة الانفعال: وهي صفة تحدّد ما تعرّض إليه الجوهر من فعل غيره (ضُرِبَ، أُسكت، أُلجم ...). مثال: (سُجن عليّ).

"10- مقولة الملك: وهي صفة تحدّد امتلاك الجوهر لشيء أو استخدامه له (منزل، سيّارة، نقود ...). مثال: (سيف عليّ)". محمّد أمين منصور، علم المنطق، دار العصماء، دمشق، 1433 هـ/ 2012 م، ص 17 وما بعدها.

انظر أيضا: محمّد حسنين مخلوف العدوي، الحاشية الثّانية على الجواهر المنتظمات في عقود المقولات وهو شرح نظم المقولات العشر وكلاهما لأحمد السّجاعي، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 3، 1391 هـ/ 1971 م؛ ابن سينا، م س (منطق المشرقيّين والقصيدة المزدوجة في المنطق)، ص 41؛ فرانسوا شينيك، م س، ص 98.

انظر كذلك أنطوان أرنولد وبيار نيكول (م س، ص 43 وما بعدها) وهما يتحدّثان عن مقولات أرسطو العشرة les dix catégories d'Aristote، وهي: 1- substance (الجوهر)؛ 2- quantité (الكمّ)؛ 3- qualité (الكيف)؛ 4- relation (الإضافة)؛ 5- l'agir (الفعل)؛ 6- pâtir (الانفعال)؛ 7- où (المكان)؛ 8- quand (الزّمان)؛ 9- la situation (الوضع)؛ 10- avoir (الجِدة أو المِلك).

ويمكن أن نستغلّ الحديث عن المقولات للقول إنّ القضيّة الحمليّة تقسّم بحسب اختلاف المقولات التي فيها إلى:

- ما كلا جزأيها في الجوهر: الإنسان حيوان.
- ما كلا جزأيها في الكمّ: هذه السّطوح عشرة.
- ما كلا جزأيها في الكيف: كلّ مربّع هو شكل.
- ما كلّ جزء من مقولة: الإنسان أبيض.

وهكذا مع بقيّة المقولات. انظر: أبو نصر الفارابي، م س، ص 44.

ملاحظة 2: نحتاج، زيادة على ما سبق، إلى تدقيق ما تختصّ به اللغة العربيّة – فيما يتعلّق بالرّابطة – مقارنة بالفارسيّة والإنجليزيّة والفرنسيّة (إلخ). هذا التّدقيق سنأتي به من عند عبد الهادي الفضلي (م س: مذكّرة المنطق، ص 95 وما بعدها)، وحاصله: "ذكر الفارابي أنّ الحكمة الفلسفيّة، لمّا نقلت من اللغة اليونانيّة إلى العربيّة، وجد القوم أنّ الرّابطة الزّمانيّة في اللغة العربيّة هي الأفعال النّاقصة، ولكن لم يجدوا في تلك اللغة (العربيّة) رابطة غير زمانيّة تقوم مقام (أست) في الفارسيّة و(أستين) في اليونانيّة، فاستعاروا للرّابطة غير الزّمانيّة لفظة (هو) و(هي) ونحوها مع كونها في الأصل أسماء لا أدوات. وقد يذكر للرّابطة غير الزّمانيّة أسماء مشتقّة من الأفعال النّاقصة وغيرها من الأفعال العامّة كوجد وثبت نحو (كائن)

و(موجود) في قولنا (زيد كائن قائما) و(هوميروس موجود شاعرا). ولتوضيح ما ذكر نقول: تقدّم أنّ [...] المنطق ولد يونانيّا [...] ثمّ نُقِل إلى اللغة العربيّة عن اليونانيّة وعن الفارسيّة. والذي يبدو أنّ الجملة في اللغة اليونانيّة ثلاثيّة التّركيب، أي مؤلّفة من ثلاثة عناصر هي المسند إليه والمسند ورابطة تربط المسند بالمسند إليه وهي (أستين) [...] وكذلك هي في اللغة الفارسيّة مؤلّفة من مسند إليه ومسند ورابطة هي (أست). فلمّا نقل المنطق من هاتين اللغتين اليونانيّة والفارسيّة وقف المناطقة العرب عند ما يشبه المشكلة، وهو أنّ الجملة في اللغة العربيّة ثنائيّة التّركيب، أي أنّها تتألّف من مسند إليه ومسند، فليس فيها رابطة يُتلفّظ بها. ويرجع هذا إلى أنّ العرب – اختصارا – اعتمدوا على نفس التّركيب للقيام بوظيفة الإسناد والنّسبة. ولكنّ المترجمين لم يلتفتوا إلى هذا وذهبوا يفتّشون عن الرّابطة في اللغة العربيّة فأشاروا إلى أفعال الكينونة ومشتقّاتها من أسماء وإلى ضمير الفصل بفروعه. والواقع أنّ الكينونة في اللغة العربيّة لا تقوم بدور الرّبط كما هو الشّأن في اللغة الإنجليزيّة وإنّما تقوم بوظيفة إضافة العنصر الزّمانيّ للجملة فقط. كما أنّها ليست بأدوات (حروف) في عرف النّحو العربيّ، وإنّما هي أفعال، والرّابطة لا تكون إلّا أداة. وكذلك ضمائر الفصل لا دور لها بالرّبط، وإنّما تستعمل لتأكيد خبريّة الخبر في حالة التباسه بالوصف وإن ذهب غير واحد من النّحاة العرب إلى أنّها أدوات (حروف) لا أسماء. أمّا مشتقّات أفعال الكينونة [...] فهذا التّركيب ليس من أسلوب الجملة العربيّة في شيء. والذي ينبغي أن يُقال هنا – وبما يتماشى وطبيعة اللغة العربيّة وأصول التّرجمة – هو أنّ الجملة العربيّة أو القضيّة في اللغة العربيّة ثنائيّة التّركيب من حيث اللفظ وثلاثيّته من حيث النّظام والأسلوب، وذلك لقيام تركيب الجملة أو هيئة القضيّة بدور الرّابطة". انظر أيضا حول المسألة نفسها: عبد العليّ بن نظام الدّين اللكهنوي، م س، ص 126.

وفي طول هذه الملاحظة الثّانية، يمكن أن نأتي برأي مفاده أنّ: "اللغة لسان معبّر عن نوع التّفكير الاجتماعيّ، فمثلا الجملة الإسناديّة في اللغة العربيّة نحو زيد قائم لا تشتمل إلّا على طرفين موضوع ومحمول ممّا يدلّ على كون النّسبة الإسناديّة بالمفهوم العربيّ تعني اتّحاد الطّرفين وجودا والهوهويّة المصداقيّة بينهما، بينما هذه الجملة في اللغة الفارسيّة واليونانيّة تحتاج لرابط وهي كلمة – أست – أو – أستين – مضافا لوجود الموضوع والمحمول ممّا يدلّ على كون مفهومها في الفكر الفارسيّ عبارة عن ثبوت شيء لشيء – أي ثبوت القيام لزيد – وهذا المفهوم يحتفظ بالغيريّة والاثنينيّة بين طرفي القضيّة بخلاف المفهوم

وهكذا فإنّ القضيّة الحمليّة هي "ما حُكِم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه"[345].

104 **القضيّة الشّرطيّة** ◊ لننتقل الآن إلى القضيّة الشّرطيّة، ولنطبّق عليها الأسلوب نفسه، أي لنبدأ بأمثلة: "إذا أشرقت الشّمس، فالنّهار موجود"، "ليس إن كانت الشّمس طالعة، فالليل موجود"[346]، "المالُ إمّا عقّار أو منقول"، "ليس العقّار إمّا أن يكون طبيعيّا أو حكميّا"[347].

العربيّ الذي يعكس الوحدة والاندماج، فاللغة إذن دليل على نوع التّفكير الاجتماعيّ". علي الحسيني السّيستاني، م س، ص 38.

[345] محمّد رضا المظفّر، م س، ص 131.

[346] انظر هذه المثالين عند: محمّد عليش، م س، ص 73؛ أبو يحيى زكريّا بن محمّد بن أحمد بن زكريّا الأنصاري، م س، ص 11؛ أثير الدّين الأبهري، م س، ص 43.

ولقد جاءت عند إبراهيم الأنصاري (م س: الكتاب الإلكترونيّ المنشور في موقع المكتبة العربيّة الثّقافيّة: <elibrary4arab.com>) أمثلة من القرآن الكريم هي:

{وَأَلَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُم مَّاء غَدَقًا}.

{إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا}.

{فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ}.

{لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مَّا أَلَّفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ}.

{لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ}.

{كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا}.

{إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ}.

[347] إذ هنالك أيضا العقّار التّبعيّ. انظر أقسام العقّار عند: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: الأموال (الحقوق العينيّة الأصليّة)، الفقرة 34 وما بعدها.

من يتأمّل القضيّة الأولى، يجدها متكوّنة من قضيّتين حمليّتين[348]: الأولى "الشّمس مشرقة" والثّانية "النّهار موجود". ولقد جعلت الأولى شرطا للثّانية وملزوما، وجعلت الثّانية معلّقة على الأولى ولازمة لها. فالنّسبة إذن بين القضيّتين هي الشّرطيّة والتّعليق واللزوم.

وفي القضيّة الثّانية، نجد أيضا قضيّتين، ونجد كذلك نسبة شرطيّة وتعليقا ولزوما بين القضيّتين، إلّا أنّها هنا تتمثّل في نفيه.

وفي القضيّة الثّالثة، هنالك قضيّتان حمليّتان: "المالُ عقّارٌ"، "المالُ منقولٌ". ولقد جعلت الأولى معاندة للثّانية، والثّانية معاندة للأولى. فالنّسبة إذن بين القضيّتين هي التّعاند.

والكلام نفسه يصحّ عن القضيّة الرّابعة، إلّا أنّ النّسبة هي نفي التّعاند.

ومن يتأمّل القضيّة الثّالثة، يمكنه أن يردّها إلى ما يلي: إذا كان المال عقّارا، لم يكن منقولا؛ وإذا كان منقولا، لم يكن عقّارا. من أجل ذلك تسمّى هذه القضيّة الثّالثة بالشّرطيّة[349] ويُضاف فيقال المنفصلة proposition disjonctive/ disjuctive proposition. كذا الشّأن بالنّسبة إلى القضيّة الرّابعة. أمّا القضيّتان الأولى والثّانية، فتسمّى كلّ واحدة منهما شرطيّة متّصلة proposition hypothétique/ hypothetical proposition.

---

[348] "إذا جاءك فلانٌ، فأكرمه". "أكرمه" أمر، وعليه فنحن أمام إنشاء. وما يهمّنا أعلاه هو حين تكون القضيّتان خبريّتين. بعبارة أخرى: الجملة الشّرطيّة هي جملة إنشائيّة، إذا كان الجزاء فيها إنشاءً؛ وهي خبريّة، إذا كان الجزاء فيها خبرا (عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، م س، ص 236). وما يهمّ المنطق، كما تقدّم، هو الخبر والقضيّة الخبريّة.

[349] انظر: زهران كاده، م س، ص 270.

ويسمّى الطّرف الأوّل في القضيّة الشّرطيّة المتّصلة مُقَدَّما antécédant، والطّرف الثّاني تاليًا conséquent[350]، أمّا الدّالّ على النّسبة فيسمّى رابطة. وفي الشّرطيّة المنفصلة يمكن أن يسمّى أيّ طرف باسم المقدّم أو باسم التّالي[351].

من كلّ ما سبق يمكن أن ننتقي ما يفضي إلى تعريف للقضيّة الشّرطيّة مفاده أنّها تلك التي حُكِم فيها بوجود أو بنفي نسبة تعليق أو نسبة تعاند بين قضيّتين[352].

---

[350] أسمي المقدّم مقدّما لتقدّمه لفظا أو حكما (يمكن أن يحصل تأخّر على مستوى اللفظ، لكن على مستوى الحكم يبقى ثمّ تقدّمٌ، كقولنا: النّهار موجود، كلّما كانت الشّمس طالعة)، وأسمي التّالي تاليا لتلوّه الأوّل، أي تبعيّته له. أبو يحيى زكريّا بن محمّد بن أحمد بن زكريّا الأنصاري، م س، ص 11 وما بعدها؛ أثير الدّين الأبهري، م س، ص 44.

وعند أهل اللغة يُتحدّث عن شرط وجزاء. عبد العليّ بن نظام الدّين اللكهنوي، م س، ص 126.

[351] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 133.

لكن جاء عند أحدهم (زهران كاده، م س، ص 283): "قالت طائفة: إنّ المنفصلة لا مقدّم لها ولا تالي، لأنّ المعنى لا يختلف فيها بالتّقديم والتّأخير، فلا ترتيب بين طرفيها معنًى. وقالت طائفة أخرى: المقدّم ما ذُكِر أوّلا والتّالي ما ذُكِر آخرا، فالترّتيب في الذّكر لا في المعنى".

[352] وفي أحد كتب المنطق (فرانسوا شينيك، م س، ص 145 وما بعدها) نجد التّقسيم التّالي للقضيّة المركّبة من قضيّتين:

أوّلا القضيّة "العاطفة" (بالواو) proposition copulative (conjonction ET)، ومثالها "هجم العدوّ واستسلمت الحامية"، "بيار يقرأ ويستريح". وقد تكون القضيّة عاطفة افتراضا وذلك إذا تعدّد الموضوع أو المحمول: "الذّكاء والشّجاعة ضروريّان للنّجاح" (هذه القضيّة هي بقوّة: "الذّكاء ضروريّ للنّجاح والشّجاعة ضروريّة للنّجاح).

وقانون القضيّة العاطفة أنّه إذا كانت إحدى القضيّتين المكوّنة لها خاطئة، كانت هي (أي العاطفة) خاطئة.

(يمكن أن نزيد ما يلي: لدينا باب له قفلان واحد أخضر وآخر أحمر ومفتاح أخضر للقفل الأخضر وأحمر للقفل الأحمر. بالمفتاح الأخضر ومعه الأحمر يفتح الباب. وبالمفتاح الأخضر ومفتاح أسود لا يفتح. وبمفتاح أسود ومفتاح أحمر لا يفتح. وبمفتاح أسود وآخر أزرق لا يفتح).

ثانيا القضيّة المنفصلة (بواسطة أو) (conjonction OU) proposition disjonctive.

والانفصال يمكن أن يعبّر عن معنى التّنافي un sens exclusif، أي أنّه إذا كانت إحدى القضيّتين صحيحة فالأخرى خاطئة ("الوقت ليلٌ أو هو نهار"، "الثّلج ينزل أو الطّقس جميل").

كما يمكن للانفصال أن يعبّر عن معنى عدم التّنافي un sens non exclusif، أي أنّه يمكن أن تكون القضيّتان صحيحتين معا ("غدا سأقرأ أو سأستريح").

(يمكن أن نزيد ما يلي: لدينا باب له قفل أزرق ومفتاحان أزرقان. بالمفتاح الأزرق الأوّل أو بالمفتاح الأزرق الثّاني يفتح الباب. حين يكون لديّ المفتاح الأزرق ومفتاح أسود، أستطيع أيضا أن أفتح الباب. وحين يكون لديّ مفتاح أسود والمفتاح الأزرق، أستطيع أيضا أن أفتح الباب. وحين يكون ما لديّ مفتاح أسود وآخر أحمر لا أستطيع فتح الباب).

والمنطق الكلاسيكيّ يستعمل كثيرا النّوع الأوّل من المنفصلة، والمنطق الحديث يستعمل أكثر النّوع الثّاني.

وقانون المنفصلة هو:

إذا كانت "أو" للتّنافي، فالمنفصلة خاطئة إذا كان مكوّناها صحيحين أو خاطئين معا.

وإذا كانت "أو" لعدم التّنافي، فالمنفصلة خاطئة، إذا كان مكوّناها خاطئين معا.

ويلخّص المنطق الحديث في جداول أو ألواح حقيقة tables de vérité قوانين القضايا المركّبة (ص: صحيح، خ: خاطئ):

"و"
ET

(أ)	(ب)	(أ) ∧ (ب)
ص	ص	ص
ص	خ	خ
خ	ص	خ
خ	خ	خ

"أو" للتّنافي
OU exclusif

(أ)	(ب)	(أ) w (ب)
ص	ص	خ
ص	خ	ص
خ	ص	ص
خ	خ	خ

"أو" لعدم التّنافي OU non exclusif (ou inclusif)

(أ)	(ب)	(أ) v (ب)
ص	ص	ص
ص	خ	ص
خ	ص	ص
خ	خ	خ

ثالثا القضيّة الشّرطيّة (إذا) proposition conditionnelle ou hypothétique proprement dite (conjonction SI)، ومثالها: "إذا أمطرت، أخذت مظلّتي"، وقانونها أنّها خاطئة فقط إذا كان المقدّم صحيحا والتّالي خاطئا، وهي صحيحة في بقيّة الصّور.

يستعمل الرّمز ← أو الرّمز ⊂

(أ)	(ب)	(أ) ← (ب) (أ) ⊂ (ب)
ص	ص	ص
ص	خ	خ
خ	ص	ص
خ	خ	ص

(يمكن أن نزيد ما يلي: ثمّ مطر وثمّ غيوم/ ثمّ مطر وليس ثمّ غيوم/ ليس ثمّ مطر وثمّ غيوم/ ليس ثمّ مطر وليس ثمّ غيوم. القضيّة "وجود المطر يستلزم وجود الغيوم" لا تكون خاطئة إلّا في الصّورة الثّانية).

وفي المنطق الحديث يُبرهَن بيسر على أنّ كلّ قضيّة شرطيّة يمكن التّعبير عنها في شكل قضيّة "عاطفة" أو في شكل قضيّة "منفصلة"، والعكس صحيح.

(أ) ← (ب) تعادل (يُرمَز للتّعادل بواسطة: ≡، أو بواسطة: ↔، أو بواسطة: ⇔) القضيّتين التّاليتين:

القضيّة الأولى:

"~ لاأ **V** ب"

ليس (أ) أو (ب)

«~ A V B»

pas A ou B

القضيّة الثّانية:

"~ (أ ∧ ~ ب)"

ليس (أ وليس ب)

«~ (A ∧ ~ B) »

pas (A et pas B)

وهذا يعني أنّ هذه القضايا لها جدول الحقيقة نفسه، أي أنّها صحيحة أو خاطئة في الصّور ذاتها.

هذا عن القضيّة الشّرطيّة. قبلها رأينا الحمليّة[353]. وهنالك تقسيمات لهذه تشترك فيها مع تلك، وهنالك تقسيمات خاصّة بكلّ واحدة منهما.

1.2.1/ التّقسيمات المشتركة بين القضيّة الحمليّة والقضيّة الشّرطيّة

105 **القضيّة الحمليّة والشّرطيّة موجبة وسالبة** ◊ إنّ القضيّة الحمليّة أو الشّرطيّة التي حكم فيها بوجود النّسبة، تسمّى قضيّة موجبة proposition positive. أمّا التي حكم فيها بانتفاء النّسبة، فتسمّى قضيّة سالبة proposition négative.

106 **القضيّة الحمليّة والشّرطيّة: شخصيّة، ومهملة، ومحصورة** ◊ والتّقسيم السّابق أقيم على أساس هو الكيف في القضيّة. فإذا أخذنا معيارا آخر هو الموضوع، وأخذناه تحديدا في القضيّة الحمليّة، أعطى ذلك الأقسام التّالية: الحمليّة الشّخصيّة والطّبيعيّة والمهملة والمحصورة. وبمعيار الأحوال والأزمان التي يقع فيها التّعالق أو التّعاند، نصل مع الشّرطيّة إلى الأقسام نفسها (باستثناء قسم الطّبيعيّة).

---

(353)

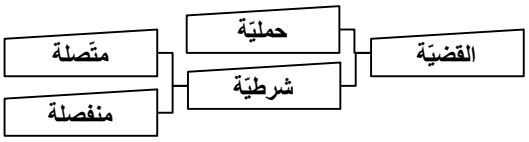

انظر فرانسوا شينيك (م س، ص 149) وهو يتناول أنواعا أخرى ممّا يسمّيه قضايا التّركيبُ فيها خفيٌّ (الاستثناء، إلخ).

(يمكن أن نزيد ما يلي: وجود المطر يستلزم وجود الغمام تعادل عدم وجود الغمام يستلزم عدم وجود المطر. والقضيّة الثّانية هي عكس نقيض الأولى La seconde proposition est la contraposée de la première).

لنبدأ مع الحمليّة. هنا الموضوع إمّا أن يكون جزئيّا أو كلّيّا.

ويكون جزئيّا (حقيقيّا) في قضايا مثل: تونس جميلة، السّنهوري فقيه، أنت محامي، هذا الوقت ليس وقت كسل. وتسمّى هذه القضايا قضايا شخصيّة propositions singulières[354].

ويكون الموضوع كلّيّا في صور ثلاث:

الصّورة الأولى يمكن أن نمثّل لها بالقضايا التّالية: الإنسان نوع، الحيوان جنس، النّاطق فصل، الضّاحك خاصّة. في كلّ هذه القضايا الموضوع كلّيّ. وفي جميعها وقع الحكم على الموضوع بما هو كلّيّ وعلى نحو لا يمكن أن نقدّر أنّه يعني أفراده. فزيد – وهو من أفراد الإنسان – لا يمكن أن يُقال عنه إنّه نوع. وتسمّى القضيّة في هذه الحالة قضيّة طبيعيّة[355].

الصّورة الثّانية يمكن أن نمثّل لها بالقضايا التّالية: الإنسان في خُسْر، الهبةُ عقدٌ، ليس من الجدّيّة إعداد الامتحان ليلة الامتحان، الشّهم لا يغدر. في كلّ هذه القضايا الموضوع كلّيّ. وفي جميعها وقع الحكم في الحقيقة على أفراد الموضوع. فلقد جعل الموضوع الكلّيّ بمثابة عنوان لأفراده. ولأنّ كمّ الأفراد لم يُبيَّن، تسمّى هذه القضيّة مهمَلة proposition indéfinie/ indesignate[356].

الصّورة الثّالثة هي السّابقة عينها لكن مع تبيان كمّ الأفراد. ولوجود هذا التّبيان تسمّى القضيّة محصورة وتسمّى مسوَّرة، وهي قسمان:

---

(354) انظر مثلا: أحمد عبده خير الدّين، م س، ص 68.

(355) انظر مثلا: محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 223.

(356) انظر مثلا: م س (أساسيّات المنطق)، ص 223.

قضيّة كلّيّة proposition universelle، إذا كان الحكم على جميع الأفراد. مثال ذلك: كلّ صاحب نعمة محسود، كلّ هبة هي عقدٌ، لا شيء من الجهل بنافع، لا شيء من العقد بواقعة قانونيّة[357].

وقضيّة جزئيّة proposition particulière، إذا كان الحكم ليس على جميع الأفراد. مثال ذلك: "بعض النّاس يكذبون، قَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ، وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ، ليس كلّ إنسان عالم، رُبَّ أكلة منعت أكلات"[358]، بعض استعمالات الحقّ متعسّفة، ليس كلّ قتل جريمة[359].

---

[357] "اللغة العربيّة، وكذلك الفارسيّة، خاليةٌ بحسب أوضاعها عن استعمال النّفي الكلّيّ [...] واستعملت للحصر السّالبِ الكلّيّ لفظا يدلّ على معنًى زائدٍ على المعنى الذي يقتضيه الإطلاق العامّ، فيقال بالعربيّة مثلا: (لا شيء من ج ب)، ومعنى ذلك بحسب ما يُفهَم عُرْفًا عندهم أنّه لا شيء ممّا هو (ج) يوصف بأنّه (ب) أبدا ما دام موصوفا بأنّه (ج)، وهو عبارة عن سلب المحمول (ب) عن كلّ واحدٍ واحدٍ من الموصوفات بالموضوع (ج)". فلاح العابدي، لُباب المنطق، ومضات للتّرجمة والنّشر، لبنان، 2018، ص 148.

[358] ما جاء بين علامتي التّنصيص هو لمحمّد رضا المظفّر (م س، ص 135)، وكذلك ما جاء قبله حول أقسام الحمليّة (م س، ص 134 وما بعدها).

[359] جاء في أحد المصنّفات (باتريك ج هورلي ولوري واتسون، م س، ص 209 وما بعدها):
القضيّة "كلّ أ هو ب" تعني: كلّ عنصر من قسم أ هو عنصر من القسم ب.
القسم أ داخل في القسم ب.

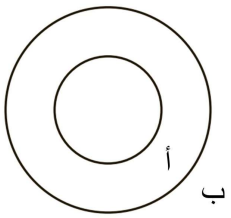

القضيّة "لا شيء من أ هو ب" تعني: لا عنصر من القسم أ هو عنصر في القسم ب.
القسم أ مقصى من القسم ب.

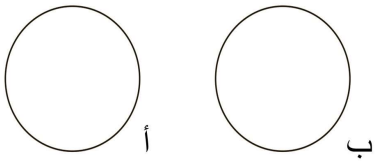

القضيّة "بعض أ هو ب" تعني: على الأقلّ عنصر من القسم أ (تعبّر النّجمة في الرّسم الذي سيأتي عن هذا العنصر الذي نحن على يقين منه) هو عنصر من القسم ب.

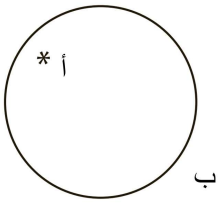

القضيّة "بعض أ ليس ب" تعني: على الأقلّ عنصر من القسم أ (تعبّر النّجمة في الرّسم الذي سيأتي عن هذا العنصر الذي نحن على يقين منه) ليس عنصرا من القسم ب.

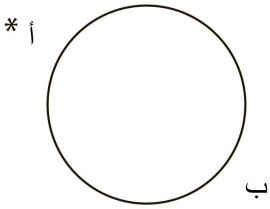

وما يهمّ المنطقيّ هو القضايا المحصورة والمسوَّرة بالأساس[360]. والحصر والتّسوير يتمّ بما يسمّى في الاصطلاح "السّور" quantificateur/ mark.

Proposition	Meaning in class notation
All *S* are *P*.	Every member of the *S* class is a member of the *P* class; that is, the *S* class is included in the *P* class
No *S* are *P*.	No member of the *S* class is a member of the *P* class; that is, the *S* class is excluded from the *P* class.
Some *S* are *P*.	At least one member of the *S* class is a member of the *P* class.
Some *S* are not *P*.	At least one member of the *S* class is not a member of the *P* class.

[360] لا يهتمّ المنطق بالقضيّة الشّخصيّة، لأنّ مسائله قوانين عامّة.

ولا يهتمّ بالطّبيعيّة، لأنّها بمنزلة الشّخصيّة. فالموضوع في القضيّة الطّبيعيّة – ولأنّه لا يهمّ أفراده – لا عموم فيه.

ولا يهتمّ بالمهملة، لأنّ الحكم فيها يجوز أن يرجع على الكلّ ويجوز أن يرجع على البعض.

انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 135 وما بعدها.

وجاء عند فرانسوا شينيك (م س، ص 143 وما بعدها) أنّ المنطق يهتم بالكلّيّة والجزئيّة، وأنّه يعتبر القضيّة الشّخصيّة قضيّة كلّيّة انحصر امتدادها على شخص واحد ("سقراط فان" يجب أن تُفهَم: "كلّ سقراط فان"). أمّا القضيّة المهملة، فتعدّ كلّيّة إذا كان المحمول يناسب تناسبا ضروريّا جوهر الموضوع أو هو مقصيّ عنه تماما ("الإنسان ليس حجرا" يجب أن تُفهَم: "لا إنسان واحد هو حجر"). فإذا كنّا في إطار جهة الممكن، عندها القضيّة المهملة هي في الواقع قضيّة جزئيّة ("الإنسان أبيض" يجب أن تُفهَم: "بعض النّاس أبيض").

وجاء عند محمّد صنقور عليّ (م س: أساسيّات المنطق، ص 227): "القضيّة المهملة في قوّة الجزئيّة، أي أنّهما متلازمان في الصّدق، لأنّه متى ما صدقت المهملة صدقت معها الجزئيّة وكذلك العكس، إذ أنّ القضيّة المهملة إمّا أن يكون الحكم فيها ثابتا لجميع أفراد الموضوع أو لبعض أفراد الموضوع، فهي على أيّ تقدير تصدق على بعض أفراد الموضوع، لأنّ الصّدق على الكلّ صدق على البعض. وكذلك العكس، فعندما تكون القضيّة جزئيّة – أي مفيدة لثبوت المحمول لبعض الموضوع – فإنّ ذلك يقتضي

والسّور في الموجبة الكلّيّة[361] يكون كلّ لفظ يدلّ على ثبوت المحمول لكلّ أفراد الموضوع، مثل: كلّ، جميع، كافّة، لام الاستغراق، إلخ.

أمّا في السّالبة الكلّيّة[362]، فالسّور يكون كلّ لفظ يدلّ على سلب المحمول عن كلّ أفراد الموضوع، مثل: لا شيء، لا واحد، النّكرة في سياق النّفي، إلخ[363].

وفي الموجبة الجزئيّة[364] يكون السّور كلّ لفظ يدلّ على ثبوت المحمول لبعض أفراد الموضوع، مثل: بعض (ومعناها واحد أو أكثر)، واحد، كثير، قليل، ربّما، قلّما، إلخ.

صحّة إثبات الحكم لأفراد الموضوع دون تحديد الكمّيّة، وهذا هو معنى صدق القضيّة المهملة في مورد القضيّة الجزئيّة".

(361) في المنطق الرّياضيّ، يرمز للموجبة الكلّيّة (بعد أن نعتبر أنّ "أ" موضوع و"ب" محمول) بـ:

$$\forall \text{ أ} \supseteq \text{ب}$$
$$\forall\ A \subseteq B$$

$\forall$: تعني "كلّ".

$\supseteq$: تعني "ينتمي إلى".

انظر: صالح الوائلي، معالم المنطق، مؤسّسة الدّليل، العراق، 2018، ص 97.

(362) في المنطق الرّياضيّ، يرمز للسّالبة الكلّيّة بـ:

$$\neg\ (\forall \text{ أ} \supseteq \text{ب})$$
$$\neg\ (\forall\ A \subseteq B)$$

انظر: صالح الوائلي، م س، ص 97.

(363) جاء عند فرانسوا شينيك (م س، ص 143) أنّ السّور في الكلّيّة يسمّى سورا كلّيّا quantificateur universel.

(364) في المنطق الرّياضيّ، يرمز للموجبة الجزئيّة بـ:

$$\text{E أ} \supseteq \text{ب}$$
$$\exists\ A \subseteq B$$

$\exists$: تعني السّور أو المُكَمِّم الوجوديّ Exist.

انظر: صالح الوائلي، م س، ص 98.

أخيرا وفي السّالبة الجزئيّة[365] يكون السّور كلّ لفظ يدلّ على سلب المحمول عن بعض أفراد الموضوع[366]، مثل: ليس بعض، بعض (كذا) ليس (كذا)، ليس كلّ، ما كلّ، إلخ[367].

بعد الحمليّة وأقسامها ننتقل إلى الشّرطيّة وأقسامها، وهي – كما الحمليّة –: الشّخصيّة، والمهملة، والمحصورة.

والشّرطيّة الشّخصيّة، إذا كانت متّصلة، هي ما حكم فيها بالتّعليق أو نفيه في زمن أو حال معيّنين. أمثلة ذلك: إذا حضر الأستاذ اليوم (إذن زمن معيّن)، امتحننا (إثبات التّعليق)[368]؛ إذا جاء الأستاذ للدّرس غاضبا (حال معيّنة)، امتحننا (إثبات التّعليق)[369]؛ ليس (نفي التّعليق) إذا دخل الطّالب إلى قاعة الدّرس اليوم (زمن

---

(365) في المنطق الرّياضيّ، يرمز للسّالبة الجزئيّة بـ:

$$\neg (E \text{ أ } \supseteq \text{ ب})$$

$$\neg (\exists A \subseteq B)$$

انظر: صالح الوائلي، م س، ص 98.

(366) جاء عند فرانسوا شينيك (م س، ص 143) أنّ السّور في الجزئيّة يسمّى سورا جزئيّا quantificateur particulier.

(367) انظر جميع ما جاء أعلاه حول أنواع السّور: أحمد عبده خير الدّين، م س، ص 71؛ محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 135 وما بعدها.

(368) إذا اكتُشِف الغلط اليوم (إذن زمن معيّن)، فالفصل 330 من مجلّة الالتزامات والعقود يحكم بأنّ دعوى بطلان العقد تسقط بعد سنة (إثبات التّعليق).

(369) إذا كان الرّضى معيبا (إذن حال معيّنة)، فالفصل 43 من مجلّة الالتزامات والعقود يحكم ببطلان العقد (إثبات التّعليق).

معيّن)، فإنّه منتبه[370]؛ ليس (نفي التّعليق) إذا دخل الطّالب إلى قاعة الدّرس وهو مرهق (حال معيّنة)، فإنّه منتبه[371].

أمّا الشّرطيّة الشّخصيّة، إذا كانت منفصلة، فهي ما حكم فيها بالتّعاند أو نفيه في زمن أو حال معيّنين. من أمثلة ذلك: إمّا أنّها تمطر الآن أو أنّها لا تمطر[372]؛ إمّا أنّ الطّالب منتبه للدّرس أو غير منتبه[373].

بعد الشّخصيّة، تأتي المهملة:

والمتّصلة منها هي ما حكم فيها بالتّعليق أو بنفيه دون نظر إلى عموم الأزمان والأحوال أو خصوصهما. من أمثلة ذلك: إذا بلغ الماء كُرّاً، فلا ينفعل بملاقاة منجّس؛ ليس إذا كان الإنسان كاذبا، كان محمودا.

أمّا المنفصلة، فهي ما حكم فيها بالتّعاند أو بنفيه دون نظر إلى عموم الأزمان والأحوال أو خصوصهما. من أمثلتها: المالُ إمّا عقّار أو منقول؛ ليس إمّا سلطة المالك استعمال أو استغلال.

بعد الشّخصيّة والمهملة، تأتي المحصورة، وهي ما تمّ فيها تبيان كمّ زمان الحكم أو كمّ أحواله، وتكون كلّيّة وجزئيّة:

---

[370] ليس إذا ولدت الزّوجة لتمام خمسة أشهر من عقد الزّواج، فإنّ الفصل 71 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة يقول بثبوت نسب المولود للزّوج.

[371] ليس إذا أبرم المرء عقدا وهو مكرَه، فإنّ القانون يقضي بصحّة العقد.

[372] إمّا أنّ دعوى البطلان سقطت اليوم وإمّا أنّها لم تسقط.

[373] إمّا أنّ العقد باطل وإمّا أنّه غير باطل.

والكلّيّة المتّصلة هي ما حكم فيها بالتّعليق أو بنفيه في جميع الأزمان أو في جميع الأحوال. من أمثلة ذلك: كلّما كان الطّالب جدّيّا، كان النّجاح حليفه؛ ليس أبدا (أو البتّة) إذا كان الإنسان صبورا، كان غير موفّق في أعماله.

أمّا الكلّيّة المنفصلة، فهي ما حكم فيها بالتّعاند أو بنفيه في جميع الأزمان أو في جميع الأحوال. من أمثلتها: دائما إمّا أن يكون المال عقّارا أو منقولا؛ ليس أبدا إمّا أن تكون سلطات المالك الاستعمال أو الاستغلال.

بقيت المحصورة الجزئيّة، والمتّصلة منها هي ما حكم فيها بالتّعليق أو بنفيه في بعضٍ غير معيّن من الأزمان أو الأحوال. مثال ذلك: قد يكون إذا تلبّس الإنسان بوصف العالم، تلبّس أيضا بوصف السّعيد؛ ليس كلّما كانت بحوثك جدّيّة ومجدِّدة، نجحت في مناظرات الانتداب في الجامعة التّونسيّة[374].

أمّا المنفصلة، فهي ما حكم فيها بالتّعاند أو بنفيه في بعضٍ غير معيّن من الأزمان أو الأحوال، ومثالها: قد يكون إمّا أن يكون المرء جالسا أو مستلقيا (في السّيّارة لا يمكن للمرء أن يقف)؛ قد لا يكون إمّا أن يكون المرء جالسا أو مستلقيا (حين يمكنه أن يقف)[375].

---

[374] انظر كتابا لمؤرّخ وجامعيّ تونسيّ معاصر (ولد سنة 1955 وتوفّي سنة 2016) رصد مختلف الممارسات "غير الجامعيّة" في "الجامعة"، ومنها ما يتعلّق بالانتداب:

محمّد الطّاهر المنصوري، مدرَّجات الصّمت، منشورات ارتحال، تونس، 2012، ص 42 وما بعدها.

Mohamed Tahar Mansouri, *Les amphis du silence*, Irtihal Editions, Tunis, 2012, p. 42 s.

[375] انظر جميع ما جاء أعلاه (وبعضه منقول حرفيّا) عند: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 138 وما بعدها. انظر أيضا: أحمد عبده خير الدّين، م س، ص 82 وما بعدها؛ محمّد حسنين عبد الرّازق، م س، ص 103 وما بعدها.

و"السّور في الحمليّة يدلّ على كمّيّة أفراد الموضوع. أمّا في الشّرطيّة فدلالته على عموم الأحوال والأزمان أو خصوصها. ولكلٍّ من المحصورات الأربع سور يختصّ بها كالحمليّة:

"1- (سور الموجبة الكلّيّة): كلّما، مهما، متى، ونحوها، في المتّصلة؛ ودائماً، في المنفصلة.

"2- (سور السّالبة الكلّيّة): ليس أبداً، ليس البتّة، في المتّصلة والمنفصلة.

"3- (سور الموجبة الجزئيّة): قد يكون، فيهما.

"4- (سور السّالبة الجزئيّة): قد لا يكون، فيهما؛ وليس كلّما، في المتّصلة خاصّة"[376].

هذا عن التّقسيمات المشتركة بين الحمليّة والشّرطيّة[377]، ولقد قيل أعلاه إنّنا سننظر أيضا في التّقسيمات الخاصّة بكلّ واحدة منهما.

---

[376] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 139 وما بعدها. انظر أيضا: أحمد عبده خير الدّين، م س، ص 83؛ محمّد حسنين عبد الرّازق، م س، ص 101 وما بعدها.

[377]

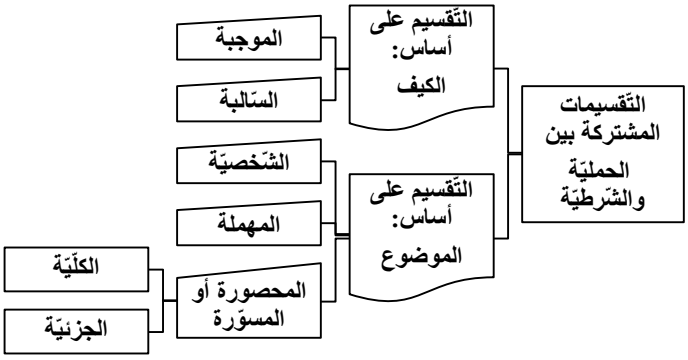

2.2.1/ التّقسيمات الخاصّة بالقضيّة الحمليّة وبالقضيّة الشّرطيّة

107 **التّقسيمات الخاصّة بالحمليّة** ◊ تقسّم الحمليّة على أساس معيار وجود موضوعها، وعلى أساس معيار تحصيل موضوعها ومحمولها وعدولهما، وعلى أساس معيار جهة النّسبة:

والأساس الأوّل يعطينا الأقسام الثّلاثة التّالية: الذّهنيّة، والخارجيّة، والحقيقيّة.

هذه الأقسام تهمّ الموجبة. ففي هذه فقط يجب أن يُفرض الموضوع موجودا لكي نثبت له أو لا نثبت المحمول (لا تقتضي السّالبة وجود موضوعها، فالمعدوم يمكن أن يُسلب عنه كلّ شيء، والقضيّة السّالبة التي انعدم موضوعها تسمّى: سالبة بانتفاء الموضوع). ووجود الموضوع يمكن أن يكون:

في الذّهن فقط، وتسمّى القضيّة ذهنيّة، ومثالها: اجتماع النّقيضين مستحيل، شريك الباري ممتنع.

في الخارج فعليّا (أفراد الموضوع موجودون في الخارج)، وتسمّى القضيّة خارجيّة، ومثالها: زيد وبكر وخالد مسافرون.

في الخارج فعليّا وتقديرا (أفرادُ الموضوع متحقَّقٌ أو مقدَّرٌ وجودُهم في الخارج)، وتسمّى القضيّة حقيقيّة، ومثالها: كلّ مرتكب لجريمة السّرقة يُسجن، كلّ مثلّث مجموع زواياه تساوي قائمين[378].

---

[378] انظر: محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 230 وما بعدها؛ عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، م س، ص 245 وما بعدها.

نمرّ الآن إلى الأساس الثّاني، وهو يعطينا قسمين: المحصَّلة والمعدولة.
والمحصَّل ما يدلّ على شيء موجود (إنسان، زيد، إلخ) أو صفة وجوديّة (عالِم، يتعلّم، إلخ).
والمعدول ما دخل عليه حرف السّلب، مثل: "لاإنسانٌ"، "لاعالمٌ"، إلخ.
وعليه، فالقضيّة المحصَّلة ما كان موضوعها ومحمولها محصَّلا سواء كانت القضيّة موجبة أو سالبة. والمعدولة ما كان موضوعها («غير العالم» ليس بسعيد) أو محمولها (الهواء هو «غير فاسد») أو كلاهما معدولا (كلّ «لا عالم» هو «غير صائب الرّأي»)[379].

وينبغي في هذا المقام التّنبيه إلى وجوب التّمييز بين سلب الحمل (زيد ليس طبيبا/ الأعضاء البشريّة ليست مالًا) وحمل السّلب (زيد هو لا طبيب/ الأعضاء البشريّة هي لامالٌ). في الصّورة الأولى نحن أمام محصَّلة (السّلب هنا ليس جزءا من المحمول) وفي الثّانية أمام معدولة (السّلب هنا جزء من المحمول).
ننتقل الآن إلى الأساس الثّالث، أي إلى تقسيم القضيّة على أساس جهة النّسبة. فـ"القضيّة سواء كانت موجبة أو سالبة لا بدّ وأن تكون مكيَّفة واقعا بكيفيّة معيَّنة، أي أنّ ثبوت محمولها لموضوعها أو انتفاء محمولها عن موضوعها إمّا أن يكون ضروريّا واقعا ("الزّوجيّة" كمحمولٍ ثابت لموضوعٍ هو "الأربعة")، أو ممكنا ("الكتابة" كمحمول ثابت لموضوع هو "الإنسان")، أو ممتنعا ("الاجتماع" كمحمول ثابت لموضوع هو "النّقيضان") أو غير ذلك [...] (و) هذه الصّفة الواقعيّة [...] يُعبَّر [...] (عنها) بمادّة القضيّة [...] ومنشأ التّعبير عنها بالمادّة هو استحالة خلوّ القضيّة منها [...] ثمّ إنّ مادّة القضيّة قد يُصرَّح بها في القضيّة فيقال مثلا (كلّ إنسان حيوان

(379) انظر: محمّد محفوظ بن الشّيخ بن فحف، م س، ص 76 وما بعدها.

بالضّرورة)، وقد لا يُصرَّح بها [...] فيقال مثلا (كلّ إنسان حيوان). ففي الفرض الأوّل يعبَّر عن القضيّة بالموجَّهة، وفي الفرض الثّاني يعبّر عن القضيّة بالمطلقة، ويعبّر عن اللفظ الدّالّ على مادّة القضيّة بجهة القضيّة"[380].

---

[380] محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 235 وما بعدها. انظر أيضا: فرانسوا شينيك، م س، ص 150 وما بعدها؛ علي سامي النّشّار، م س، ص 226 وما بعدها.

ويقول فرانسوا شينيك إنّ التّطوّر في المنطق الحديث حصل فقط على مستوى التّشكيل والصّياغة formalisation، فمنذ القديم طرحت المشاكل بطريقة كاملة. ويستعمل المنطق الحديث الرّموز التّالية:

□ أ : أ ضروريّ — □ p : « nécessairement p »

◊ أ : أ ممكن — ◊ p : « possible p »

إذن يمكن إيجاد أربع صور للنّفي:

~ □ أ: ليس ضروريّا أ — □ ~ أ: ضروريّ لا أ

~ ◊ أ: ليس ممكنا أ — ◊ ~ أ: ممكن لا أ

ويضع المنطق الحديث بعد ما سبق علاقات التّعادل التّالية:

□ أ = ~ ◊ ~ أ	(أ) ضروريّ = غير ممكن (لا أ)
◊ أ = ~ □ ~ أ	(أ) ممكن = (لا أ) ليس ضروريّا
~ □ أ = ◊ ~ أ	(أ) ليس ضروريّا = ممكن (لا أ)
~ ◊ أ = □ ~ أ	(أ) غير ممكن = (لا أ) ضروريّ

فإذا عدنا إلى صاحب المقتطف الوارد في المتن (محمّد صنقور عليّ)، وجدناه يضيف (م س: أساسيّات المنطق، ص 239 وما بعدها) أنّ القضايا الموجَّهة نوعان: بسيطة ومركَّبة:

والبسيطة هي المحتوية على حكم واحد (كلّ إنسان هو حيوان بالضّرورة/ لا إنسان واحد هو حجر بالضّرورة).

والمركّبة هي المحتوية على حكمين (كلّ إنسان ضاحك لا دائما: الحكم الأوّل: ثبوت الضّاحكيّة للإنسان/ الحكم الثّاني سلب الضّاحكيّة عن الإنسان).

والقضايا البسيطة والمركّبة ليس لها عدد محصور. لكن جرت كتب المنطق على إيراد ثمان تحت عنوان البسيطة وسبعة تحت عنوان المركّبة.

البسيطة:

أوّلا: الضّروريّة المطلقة (كلّ إنسان حيوان بالضّرورة/ لا إنسان واحد هو حجر بالضّرورة).

ثانيا: الدّائمة المطلقة (كلّ الأفلاك متحرّكة دائما/ لا فرس واحد يتكلّم دائما).

ثالثا: المشروطة العامّة (كلّ كاتب متحرّك الأصابع بالضّرورة ما دام كاتبا/ لا كاتب واحد هو ساكن الأصابع بالضّرورة ما دام كاتبا).

رابعا: العرفيّة العامّة (كلّ كاتب متحرّك الأصابع ما دام كاتبا/ لا كاتب واحد هو ساكن الأصابع ما دام كاتبا).

خامسا: المطلقة العامّة (كلّ إنسان متنفّس بالفعل/ لا شيء من الأفلاك بساكن بالفعل).

سادسا: الممكنة العامّة (كلّ نار حارّة بالإمكان العامّ/ لا شيء من الحارّ بارد بالإمكان العامّ).

سابعا: الوقتيّة الممكنة (كلّ شمس هي مشرقة بالضّرورة وقت الصّباح/ لا قمر واحد مضيء بالضّرورة وقت النّهار).

ثامنا: المنتشرة المطلقة (كلّ إنسان متنفّس بالضّرورة وقتًا مَا/ لا إنسان واحد متنفّس بالضّرورة وقتا ما).

المركّبة:

أوّلا: المشروطة الخاصّة (كلّ كاتب متحرّك الأصابع بالضّرورة ما دام كاتبا لا دائما).

ثانيا: العرفيّة الخاصّة (كلّ ماش فهو متحرّك ما دام ماشيا لا دائما).

ثالثا: الوجوديّة اللاضروريّة (كلّ إنسان متنفّس بالفعل لا بالضّرورة).

رابعا: الوجوديّة اللادائمة (كلّ إنسان متنفّس بالفعل لا دائما).

خامسا: الوقتيّة اللادائميّة (كلّ شمس فهي مشرقة بالضّرورة وقت الصّباح لا دائما).

سادسا: المنتشرة الخاصّة (كلّ إنسان متنفّس في وقت ما بالضّرورة لا دائما).

سابعا: الممكنة الخاصّة (كلّ إنسان كاتب بالإمكان العامّ لا بالضّرورة).

وفي مصنّف آخر (صالح الوائلي، م س، ص 99 وما بعدها) نجد أنّ القضيّة قد تختلف مع أخرى في الكمّ quantity أو الكيف quality أو الجهة modality. وفيما يتعلّق بالجهة، فـ"إنّ كلّ مفهوم بالنّسبة إلى مفهوم آخر – في نفس الأمر والواقع – لا يخلو من إحدى حالاتٍ ثلاثٍ، هي: الأولى

ضرورة اتّصاف أحدهما بالآخر، والثّانية ضرورة عدم الاتّصاف، والثّالثة إمكان الاتّصاف وعدمه. وهذه هي النّسبة الواقعيّة بقطع النّظر عن أيّ تصوّرٍ كان، ويعبّر عنها (مادّة القضيّة)، وفي الاصطلاح هي كما يلي:

"1- الوجوب: ويعني ضرورة حمل مفهومٍ على مفهومٍ آخر مع استحالة سلبه عنه، من قبيل: (الاثنان زوجٌ).

"2- الامتناع: ويعني ضرورة سلب مفهومٍ عن مفهومٍ مع استحالة ثبوته له، من قبيل: (الاثنان فردٌ).

"3- الإمكان: ويعني عدم ضرورة ثبوت مفهومٍ لمفهومٍ آخر أو سلبه عنه، من قبيل: (الشّكل مربّعٌ) أو (الشّكل مثلّثٌ).

"وقد تقدّم في مبحث القضيّة في المنطق الرّياضيّ تقسيم ثلاثيّ بمفردات أخرى، وهي التّكراريّة tautological proposition، والمتناقضة contradictory proposition، والعارضة contingent proposition. وفي الواقع أنّ هذه الأقسام الثّلاثة هي نفس ما نذكره هنا: فالتّكراريّة مادّتها الوجوب، والمتناقضة مادّتها الامتناع، والعارضة مادّتها الإمكان.

"هذا، وأمّا إذا لاحظنا نسبة كلّ مفهوم إلى الآخر في ظرف انعقاد قضيّةٍ، أي من حيث تصوّرها الذّهنيّ، فإنّ النّسبة حينئذ تسمّى (جهة القضيّة)، وهي بالمحصّلة إمّا أن تنطبق تماما على إحدى موادّ القضيّة آنفة الذّكر، أو تكون أعمّ منها، وهي على قسمين: البسائط والمركّبات، وسوف نكتفي ببحث البسائط، لأنّ المقام لا يسع بحث المركّبات، خصوصا أنّها ترجع إلى البسائط، فيمكن للمتعلّم أن يراجع في مطوّلات المنطق هذا البحث ويفهمه، لأنّ من فهم البسائط يسهل عليه تركيبها بعد ذلك.

"ويمكن إرجاع البسائط إلى أربعة أصنافٍ بشرط ثبوت الذّات، وأربعةٍ أخرى بشرط ثبوت صفة للذّات، فتكون ثمانيةً كما في الجدول التّالي:

بشرط ثبوت نفس الذّات	بشرط ثبوت صفة للذّات
1- الضّروريّة الذّاتيّة	الضّروريّة الوصفيّة (مشروطة عامّة)
2- الدّائمة الذّاتيّة	الدّائمة الوصفيّة (العرفيّة العامّة)
3- الفعليّة الذّاتيّة (المطلقة العامّة)	الفعليّة الوصفيّة (الحينيّة المطلقة)
4- الممكنة الذّاتيّة (الممكنة العامّة)	الممكنة الوصفيّة (الممكنة الحينيّة)

بعد التّقسيمات التي تختصّ بها الحمليّة[381]، يجيء الآن دور التّقسيمات التي تختصّ بها الشّرطيّة.

فإذا بدأنا مع المتّصلة، وجدناها تنقسم إلى لزوميّة واتّفاقيّة.

واللزوميّة هي التي يستلزم فيها المقدّم التّالي لعلاقة بينهما توجب ذلك[382]. بعبارة أخرى: اللزوميّة هي التي يكون فيها المقدّم علّة للتّالي (إذا سخن الماء، فإنّه يتمدّد) أو التّالي علّة للمقدّم (إذا تمدّد الماء، فإنّه ساخن) أو المقدّم والتّالي معلولين لعلّة واحدة (إذا غلا الماء، فإنّه يتمدّد: الغليان والتّمدّد معلولان للسّخونة إلى درجة معيّنة)[383].

(381)

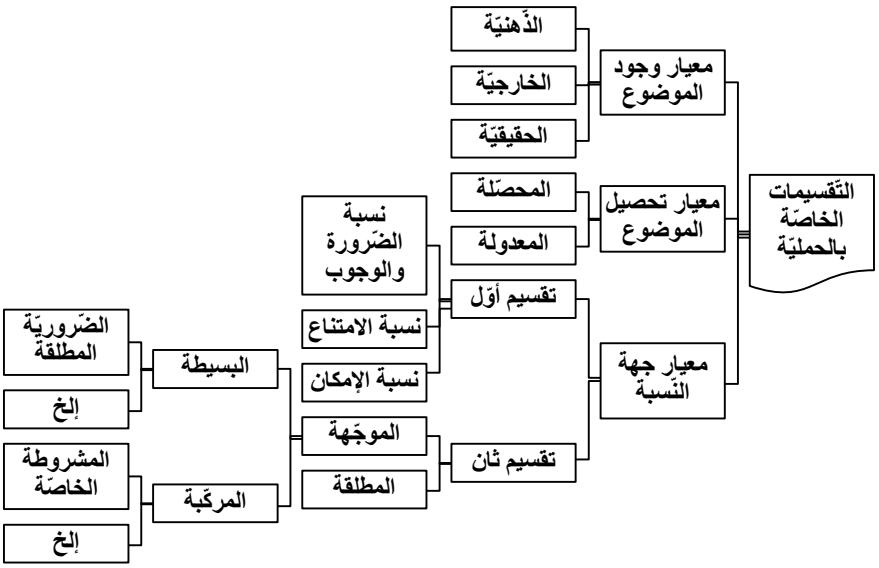

(382) انظر: أحمد عبده خير الدّين، م س، ص 84.

(383) انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 157. انظر أيضا: إسماعيل بن مصطفى بن محمّد الكلنبوي، م س، ص 38.

والاتّفاقيّة هي غير ما سبق، أي هي التي يتّفق فيها فقط ودون أن يلزم حصول التّالي عند حصول المقدَّم. فإذا كان لدينا شخص كلّما حضر إلى الدّرس حضر متأخّرا، وإذا ألّفنا في شأنه القضيّة: كلّما حضر فلان، يكون الدّرس قد بدأ، فهنا تكرّر حصول التّالي بعد حصول المقدّم هو صدفة ولا لزوم في الأمر[384].

هذا عن المتّصلة، أمّا المنفصلة فتقسّم إلى عناديّة واتّفاقيّة.

والعناديّة هي التي بين طرفيها تناف حقيقيّ (العدد الصّحيح إمّا زوج أو فرد/ المالُ إمّا عقّار أو منقول).

والاتّفاقيّة هي غير ما سبق (إمّا أن يكون الذي دخل إلى القاعة محمّدا أو عليّا، إذا عُلم اتّفاقا أنّ غيرهما لم يدخل)[385].

وتردّ العناديّة إلى حقيقيّة ومانعة جمع ومانعة خلوّ:

فأمّا الحقيقيّة، فهي التي لا يمكن اجتماع ولا ارتفاع طرفيها في الإيجاب (العدد الصّحيح إمّا زوج أو فرد/ المالُ إمّا عقّار أو منقول) ويجتمعان ويرتفعان في السّلب (ليس الحيوان إمّا أن يكون ناطقا وإمّا أن يكون قابلا للتّعليم. فالنّاطق والقابل للتّعليم يجتمعان في الإنسان ويرتفعان في غيره).

وأمّا مانعة الجمع فهي التي لا يمكن اجتماع طرفيها ويجوز أن يرتفعا معا في الإيجاب (الجسم إمّا أبيض أو أسود. الأبيض والأسود لا يمكن اجتماعهما في جسم واحد ولكن يمكن ارتفاعهما وذلك في الجسم الأخضر) ويمكن اجتماعهما ولا يمكن

---

(384) انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 157. انظر أيضا: إسماعيل بن مصطفى بن محمّد الكلنبوي، م س، ص 38.

(385) انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 158. انظر أيضا: إسماعيل بن مصطفى بن محمّد الكلنبوي، م س، ص 39.

ارتفاعهما في السّلب (ليس إمّا أن يكون الجسم غير أبيض أو غير أسود. غير الأبيض وغير الأسود يجتمعان في الأخضر، ولا يرتفعان في الجسم الواحد بأن لا يكون غير أبيض ولا غير أسود بل يكون أبيض وأسود وهذا محال).

ومانعة الجمع الموجبة تستعمل في جواب من يتوهّم إمكان اجتماع شيئين. أمّا السّالبة فتستعمل في جواب من يتوهّم استحالة اجتماع شيئين.

بقيت مانعة الخلوّ، وهي التي لا يمكن ارتفاع طرفيها ويمكن اجتماعهما في الإيجاب (مثال أوّل: الشّاعر إمّا أن يكون مبتكرا وإمّا أن يكون مقتبسا. مثال ثان: إمّا أن يكون الجسم في الماء وإمّا أن لا يغرق. لا يمكن أن يرتفعا إذ يمتنع أن لا يكون الجسم في الماء ويغرق، و يمكن أن يجتمعا إذا كنّا أمام من يحسن السّباحة)، ويمكن ارتفاعهما ولا يمكن اجتماعهما في السّلب (ليس إمّا أن يكون الجسم أبيض وإمّا أن يكون أسود).

ومانعة الخلوّ الموجبة تستعمل في جواب من يتوهّم إمكان أن يخلو الواقع من الطّرفين. أمّا السّالبة فتستعمل في جواب من يتوهّم أنّ الواقع لا يخلو من الطّرفين[386].

(386)

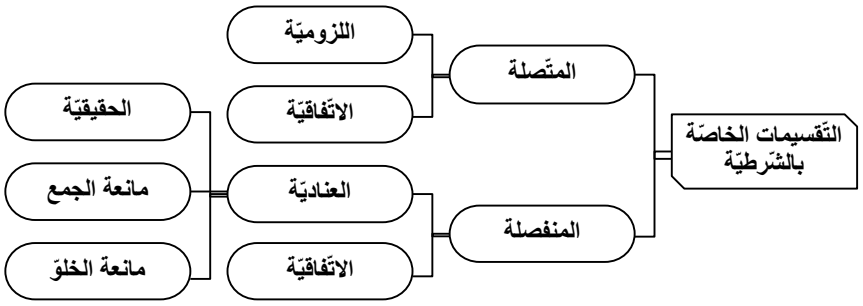

انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 157. انظر أيضا: أحمد عبده خير الدّين، م س، ص 87 وما بعدها؛ إسماعيل بن مصطفى بن محمّد الكلنبوي، م س، ص 39 وما بعدها.

ويضيف محمّد رضا المظفّر (م س: المنطق، ص 160 وما بعدها) تنبيها يقول فيه: "قد يغفل المبتدئ عن بعض القضايا، فلا يسهل عليه إلحاقها بقسمها من أنواع القضايا، لا سيما في التّعبيرات الدّارجة في ألسنة المؤلّفين التي لم توضع بصورة فنّيّة مضبوطة كما تقتضيها قواعد المنطق. وهذه الغفلة قد توقعه في الغلط عند الاستدلال أو لا يهتدي إلى وجه الاستدلال في كلام غيره. وتكثر هذه الغفلة في الشّرطيّات.

"فلذلك وجب التّنبيه على أمور تنفع في هذا الباب نرجو أن يستعين بها المبتدئ.

"1- تأليف الشّرطيّات

"إن الشّرطيّة تتألّف من طرفين هما قضيّتان بالأصل. والمنفصلة بالخصوص قد تتألّف من ثلاثة أطراف فأكثر. فالطّرفان أو الأطراف التي هي القضايا بالأصل قد تكون من الحمليّات أو من المتّصلات أو من المنفصلات أو من المختلفات بأن تتألّف المتّصلة مثلاً من حمليّة ومتّصلة. وترتقي أقسام تأليف الشّرطيّات إلى وجوه كثيرة لا فائدة في إحصائها. وعلى الطّالب أن يلاحظ ذلك بنفسه ولا يغفل عنه، فقد ترد عليه شرطيّة مؤلّفة من متّصلة ومنفصلة فيظنّ أنّها أكثر من قضيّة. وللتّوضيح نذكر بعض الوجوه وأمثلتها:

"فمثلاً قد تتألّف المتّصلة من حمليّة ومتّصلة نحو: (إن كان العلم سببا للسّعادة فإن كان الإنسان عالما كان سعيدا) فإنّ المقدّم في هذه القضيّة حمليّة والتّالي متّصلة وهو إن كان الإنسان عالما كان سعيدا.

"وقد تتألّف المتّصلة من حمليّة ومنفصلة نحو: (إذا كان اللفظ مفردا فإمّا أن يكون اسما أو فعلا أو حرفا) فالمقدّم حمليّة والتّالي منفصلة ذات ثلاثة أطراف.

"وقد تتألّف المنفصلة من حمليّة ومتّصلة نحو (إمّا أن لا تكون حيلولة الأرض مسبّبا لخسوف القمر أو إذا حالت الأرض بين القمر والشّمس كان القمر منخسفا).

"وهكذا قد تتألّف المتّصلة أو المنفصلة من متّصلتين أو منفصلتين أو متّصلة ومنفصلة ويطول ذكر أمثلتها.

"ثمّ إنّ الشّرطية التي تكون طرفا في شرطيّة أيضاً تأليفها يكون من الحمليّات أو الشّرطيّات أو المختلفات وهكذا فتنبّه لذلك.

"2- المنحرفات

"ومن الموهمات في القضايا انحراف القضيّة عن استعمالها الطبيعيّ ووضعها المنطقيّ فيشتبه حالها بأنّها

من أيّ نوع، ومثل هذه تسمّى (منحرفة).

"وهذا الانحراف قد يكون في الحمليّة كما لو اقترن سورها بالمحمول، مع أنّ الاستعمال الطّبيعيّ أن يقرن بالموضوع كقولهم: «الإنسان بعض الحيوان» أو «الإنسان ليس كلّ الحيوان». وحقّ الاستعمال فيهما أن يقال: «بعض الحيوان إنسان»، و«ليس كلّ حيوان إنسانا».

"وقد يكون الانحراف في الشّرطيّة كما لو خلت عن أدوات الاتّصال والعناد فتكون بصورة حمليّة وهي في قوّة الشّرطيّة نحو (لا تكون الشّمس طالعة أو يكون النّهار موجودا) فهي إمّا في قوّة المتّصلة وهي قولنا: (كلّما كانت الشّمس طالعة كان النّهار موجودا) وإمّا في قوّة المنفصلة وهي قولنا: إمّا أن لا تكون الشّمس طالعة وإمّا أن يكون النّهار موجودا.

"ونحو (ليس يكون النّهار موجودا إلّا والشّمس طالعة) وهي أيضا في قوّة المتّصلة أو المنفصلة المتقدّمتين. ونحو (لا يجتمع المال إلّا من شحّ أو حرام) فإنّها في قوّة المنفصلة وهي قولنا: إمّا أن يجتمع المال من شحّ أو من حرام، أو في قوّة المتّصلة وهي قولنا: إن اجتمع المال فاجتماعه إمّا من شحّ أو من حرام. وهذه متّصلة مقدّمها حمليّة وتاليها منفصلة بالأصل.

"وعلى الطّالب أن يلاحظ ويدقّق القضايا المستعملة في العلوم، فإنّها كثيرا ما تكون منحرفة عن أصلها فيغفل عنها. وليستعمل فطنته في إرجاعها إلى أصلها".

هذا عن تقسيمات القضايا[387]. بعدها قلنا إنّا سنتناول النّسب بينها[388].

---

(387) ثمّ من المناطقة من يضيف عنوانا يسمّيه استغراق الموضوع والمحمول وعدم استغراقهما The distribution of terms in a proposition

في هذا العنوان نجد أنّ:

معنى استغراق الموضوع أنّه يُحكَم بالمحمول على كلّ أفراد الموضوع.

ومعنى استغراق المحمول أنّه يُحكَم على الموضوع بكلّ أفراد المحمول.

وفي الموجبة الكلّيّة: الموضوع مستغرق والمحمول غير مستغرق.

وفي السّالبة الكلّيّة: الموضوع مستغرق والمحمول مستغرق.

وفي الموجبة الجزئيّة: الموضوع غير مستغرق والمحمول غير مستغرق.

وفي السّالبة الجزئيّة: الموضوع غير مستغرق والمحمول مستغرق.

انظر تفسير وتفصيل ما جاء أعلاه عند: محمّد حسنين عبد الرّازق، م س، ص 107 وما بعدها؛ أحمد عبده خير الدّين، م س، ص 73 وما بعدها.

(388)

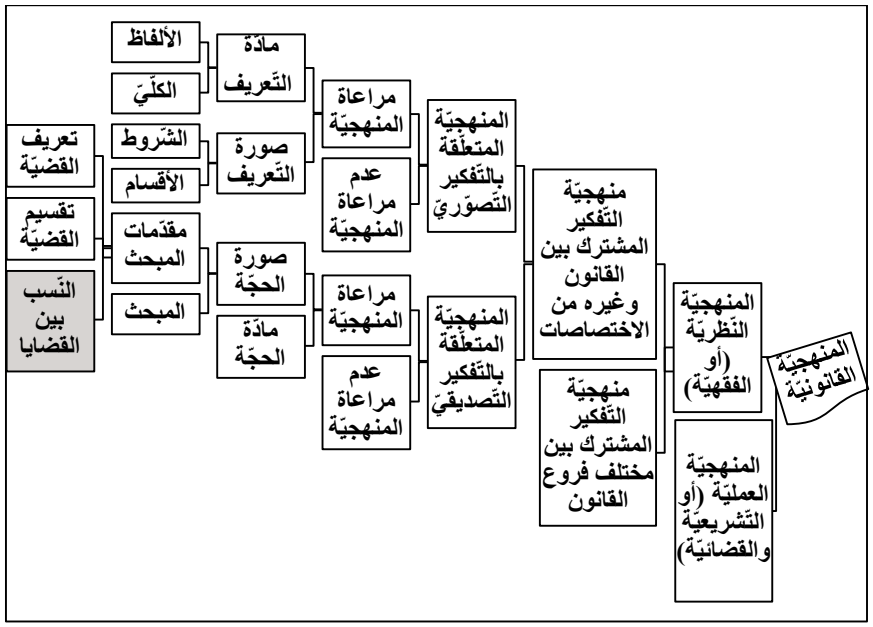

[تمارين]

1- عرّف القضيّة.

2- هل يمكن للجملة الاستفهاميّة أن تكون صحيحة وخاطئة؟

3- ما هي مكوّنات القضيّة الحمليّة؟

4- عرّف القضيّة الشّرطيّة.

5- ما الفرق بين القضيّة الشّرطيّة المتّصلة والقضيّة الشّرطيّة المنفصلة؟

6- ما الفرق بين القضيّة الشّخصيّة والمهملة والمحصورة؟

7- ما هو المعيار الذي يؤدّي إلى تقسيم القضايا الحمليّة إلى ذهنيّة وخارجيّة وحقيقيّة؟

8- القضيّة المعدولة.

9- "لو قال القائل: «كلّما كان الحيوان مجترّا، كان مشقوق الظّلف» أو قال: «كلّما كان الإنسان قصيرا، كان ذكيّا»، فماذا نعدّ هاتين القضيّتين من اللزوميّات أو من الاتّفاقيّات؟"[389].

10- "بيّن نوع هذه القضايا [...] إذا ازدحم الجواب، خفي الصّواب [...] إذا كثرت المقدرة، قلّت الشّهوة [...] من نال، استطال"[390].

11- "حدّد الموضوع والمحمول وسمّ شكل كلّ قضيّة من القضايا التّالية:
"- [...] بعض المؤرّخين هم كتّاب جدّ موهوبين وأعمالهم تقرأ كقصص من المستوى الأوّل.
"- [...] لا عدّاء واحد قبِل بعدُ أن يدفع (مالا) من أجل المشاركة في رياضة يُعَدّ هاويا.
"- [...] كلّ الأقمار الصّناعيّة الموجودة الآن في مدارات تقلّ عن عشرة آلاف كيلومتر هي أجهزة حسّاسة جدّا وتكلفة صناعتها هي آلاف الدّولارات.
"- [...] بعض أفراد العائلات الغنيّة والمشهورة ليسوا لا أشخاصا أغنياء ولا أشخاصا متميّزين"[391].

12- عرّف الشّرطيّة المتّصلة اللزوميّة والاتّفاقيّة.

13- عرّف الشّرطيّة المنفصلة العناديّة والاتّفاقيّة.

14- "كيف تردّ هذه القضيّة إلى أصلها (ليس للإنسان إلّا ما سعى)؟"[392].

---

(389) محسن غرويان، م س، ص 57.

"الجواب: لا يرى العقل في القضايا المذكورة ملازمة بين المقدّم والتّالي. لذا تعتبر القضايا المذكورة من الاتّفاقيّات". م س، ص 57.

(390) م س، ص 57.

الجواب: شرطيّة متّصلة اتّفاقيّة/ شرطيّة متّصلة اتّفاقيّة/ شرطيّة متّصلة اتّفاقيّة. م س، ص 57.

(391) النّصّ الأصليّ:

"Identify the subject and predicate terms in, and name the form of, each of the following propositions:

"[…] Some historians are extremely gifted writers whose works read like first-rate novels.

15- "من أيّ القضايا قوله: (أزرى بنفسه من استشعر الطّمع)؟"[393].

16- "كيف تردّ هذه القضيّة إلى أصلها: (ما خاب من تمسّك بك)؟"[394].

"[…] No athletes who have ever accepted pay for participating in sports are amateurs.

"[…] All satellites that are currently in orbit less than ten thousand miles high are very delicate devices that cost many thousands of dollars to manufacture.

"[…] Some members of families that are rich and famous are not persons of either wealth or distinction".

إيرفينغ م كوبي وكارل كوهين وكينيث ماك ماهون، مقدّمة للمنطق، بيرسون، لندن، ط 14، 2014، ص 174.

Ivring M. Copi, Carl Cohen and Kenneth McMahon, *Introduction to Logic*, Pearson, London, Fourteenth Edition, 2014, p. 174.

(392) "الجواب: أنّ هذه قضيّة فيها حصر فهي تنحلّ إلى حمليّتين موجبة وسالبة، فهي منحرفة. والحمليّتان هما: كلّ إنسان له نتيجة سعيه. وليس للإنسان ما لم يسع إليه". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 161.

(393) "الجواب: أنّها قضيّة منحرفة عن متّصلة وهي في قوّة قولنا: كلّما استشعر المرء الطّمع أزرى بنفسه". م س (المنطق)، ص 161.

(394) "الجواب: أنّها منحرفة عن حمليّة موجبة كلّيّة وهي: كلّ من تمسّك بك لا يخيب". م س (المنطق)، ص 161.

3.1/ النِّسَبُ بين القضايا

108 **النِّسَبُ تناقضٌ وعكوسٌ** ◊ تتمثّل النِّسَبُ بين القضايا (أو أحكام القضايا) في: التّناقض، والعكوس.

1.3.1/ التّناقض

109 **التّناقض وملحقاته** ◊ ينبغي تناول التّناقض نفسه، ثمّ ما يرتبط ويلتحق به، والمقصود: التّضادّ، والتّداخل، والدّخول تحت التّضادّ.

110 **تعريف التّناقض** ◊ لنبدأ بالتّناقض: فحين نقول "عقد" ونقول "لاعقد"، نكون قد أتينا بمفردتين متناقضتين، وتناقض المفردات سبق أن تناولناه[395].

وحين نقول "الهبةُ عقدٌ" ونقول "الهبة ليست عقدا"، نكون قد أتينا بقضيّتين متناقضتين.

وفي القضايا، وخلافا للمفردات، قد لا يكفي أن يوجد اختلاف بالإيجاب والسّلب، ليكون ثمّ تناقض، "إذ يجوز أن تكون الموجبة والسّالبة صادقتين معا، مثل «بعض الحيوان إنسان» و«بعض الحيوان ليس إنسانا»؛ ويجوز أن تكونا كاذبتين معا، مثل «كلّ حيوان إنسان» و«لا حيوان واحد إنسان»"[396]، أي يجوز أن لا تكونا متناقضتين، إذ التّناقض — وهنا نصل إلى تعريفه — هو اختلاف في القضيّتين يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة[397]. بعبارة أخرى: قانون التّناقض

---

[395] انظر الفقرة 49.

[396] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 166.

[397] "ولابدّ من قيد (لذاته) في التّعريف لأنّه ربّما يقتضي اختلاف القضيّتين تخالفهما في الصّدق والكذب، ولكن لا لذات الاختلاف بل لأمر آخر، مثل: كلّ إنسان حيوان ولا إنسان واحد حيوان.

يتمثّل في أنّ المتناقضتين contradictoires لا تكونان صحيحتين معا ولا خاطئتين معا. فإذا كانت الواحدة صحيحة، كانت الأخرى خاطئة. وإذا كانت الواحدة خاطئة، كانت الأخرى صحيحة[398].

وهذا التّعريف يعني أنّ التّناقض لا يحصل فقط بين القضيّتين من نوع "الهبة عقد/ الهبة ليست عقدا"، بل وأيضا بين نوعين آخرين هما: من جهة الموجبة الكلّيّة والسّالبة الجزئيّة، ومن جهة أخرى السّالبة الكلّيّة والموجبة الجزئيّة.

111 شروط التّناقض ◊ ولكي يتحقّق التّناقض بين قضيّتين لا بُدّ من توفّر ثمانية شروط:

الشّرط الأوّل: وحدة الموضوع في القضيّتين.

مثال ذلك: "العلم نافع"، "العلم ليس نافعا".

فإنّه لَمّا كان الموضوع أخصّ من المحمول، صدقت إحدى الكلّيّتيْن وكذبت الأخرى. أمّا لو كان الموضوع أعمّ من المحمول لكذبا معا نحو: كلّ حيوان إنسان ولا حيوان واحد إنسان". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 167.

انظر حول المسألة نفسها: رفقي زاهر، المنطق الصّوريّ. تاريخه ومسائله ونقده، د ن، د م، 1400 هـ/ 1980 م، ص 120 وما بعدها.

انظر أيضا حول تناقض القضايا: محمّد عليش، م س، ص 103 وما بعدها؛ عبد العليّ بن نظام الدّين اللكهنوي، م س، ص 453 وما بعدها.

[398] انظر مثلا: أنطوان أرنولد وبيار نيكول، م س، ص 109.

فإذا اختلف الموضوع، كأن تكون القضيّة الأولى "العلم نافع" والثّانية "الجهل ليس نافعا"، لم تتناقض القضيّتان[399].

الشّرط الثّاني: وحدة المحمول في القضيّتين.

مثال ذلك: "العلم نافع"، "العلم ليس نافعا".

فإذا اختلف المحمول، كأن تكون القضيّة الأولى "العلم نافع" والثّانية "العلم ليس ضارّا"، لم تتناقض القضيّتان[400].

الشّرط الثّالث: وحدة الزّمان في القضيّتين.

مثال ذلك: "الشّمس تشرق (بمعنى في النّهار)"، "الشّمس لا تشرق (بمعنى في النّهار)".

فإذا اختلف الزّمان، كأن تكون القضيّة الأولى "الشّمس تشرق (بمعنى في النّهار)" والثّانية "الشّمس لا تشرق (بمعنى في الليل)"، لم تتناقض القضيّتان[401].

الشّرط الرّابع: وحدة المكان في القضيّتين.

---

[399] يورد الغزالي (م س: معيار العلم في فنّ المنطق، ص 122) مثالا فقهيّا: "الصّغيرة مولّى عليها في نفسها" (أراد القائل بالصّغيرة الثّيب)/ "الصّغيرة ليست مولّى عليها في نفسها" (أراد القائل: البكر). هنا لا تناقض لعدم وحدة الموضوع.

[400] يورد الغزالي (م س: معيار العلم في فنّ المنطق، ص 122) مثالا فقهيّا: "المكرَه على القتل مختار" (أراد القائل بالمختار: القادر على التّرك)/ "المكرَه على القتل ليس مختارا" (أراد القائل: من يقدم على الشّيء لإرادته له). هنا لا تناقض لعدم وحدة المحمول.

[401] جاء عند الغزالي (م س: معيار العلم في فنّ المنطق، ص 124): "قولنا الصّبيّ له أسنان، ونعني به بعد الفطام؛ والصّبيّ لا أسنان له، ونعني به في أوّل الأمر. ونقول في الفقه: الخمر كانت حراما، نعني به في الأعصار السّابقة؛ وكانت حلالا، ونعني به قبل نزول التّحريم".

مثال ذلك: "الأرض خصبة (بمعنى في شمال تونس)"، "الأرض ليست خصبة (بمعنى في شمال تونس)".

فإذا اختلف المكان، كأن تكون القضيّة الأولى "الأرض خصبة (بمعنى في شمال تونس)" والثّانية "الأرض ليست خصبة (بمعنى في جنوب تونس)"، لم تتناقض القضيّتان.

الشّرط الخامس: وحدة القوّة أو الفعل.

مثال ذلك: "زيد ميت (بمعنى بالقوّة)"، "زيد ليس بميت (بمعنى بالقوّة)".

فإذا حصل اختلاف على هذا المستوى، كأن تكون القضيّة الأولى "زيد ميت (بمعنى بالقوّة)" والثّانية "زيد ليس بميت (بمعنى بالفعل)"، لم تتناقض القضيّتان[402].

الشّرط السّادس: وحدة الكلّ أو الجزء.

مثال ذلك: "تونس خصبة (بمعنى كلّها)"، "تونس ليست خصبة (بمعنى كلّها)".

فإذا حصل اختلاف على هذا المستوى، كأن تكون القضيّة الأولى "تونس خصبة (بمعنى بعضها)" والثّانية "تونس ليست خصبة (بمعنى كلّها)"، لم تتناقض القضيّتان[403].

---

[402] تحت اسم "شرط أن لا تكون نسبة المحمول إلى الموضوع على جهتين مختلفتين"، نجد عند الغزالي (م س: معيار العلم في فنّ المنطق، ص 124): "قولنا الماء في الكوز مرو [...] وليس بمرو [...] ونريد أنّه مرو بالقوّة وليس بمرو بالفعل، ولاختلاف جهة الحمل لم يتناقض الحكمان. ومن ذلك قوله تعالى: (وَما رَميتَ إِذ رَمَيتَ وَلَكِنَّ الله رَمَى) وهو نفي للرّمي وإثبات له، ولكن ليست جهة النّفي جهة الإثبات فلم يتناقضا، وهذا أيضا ممّا يغلّط كثيرا في الفقهيّات".

[403] تحت اسم "شرط أن لا يكون المحمول في جزأين مختلفين من الموضوع"، نجد عند الغزالي (م س: معيار العلم في فنّ المنطق، ص 123) مثالا فقهيّا هو: "السّارق مقطوع" (أراد القائل: مقطوع اليد)/ "السّارق ليس مقطوعا (أراد القائل: مقطوع الرّجل). هنا لا تناقض.

الشّرط السّابع: وحدة الشّرط.

مثال ذلك: "الطّالب ناجح (بمعنى إذا جدّ في التّعلّم)"، "الطّالب ليس ناجحا (بمعنى إذا جدّ في التّعلّم)".

فإذا حصل اختلاف على هذا المستوى، كأن تكون القضيّة الأولى "الطّالب ناجح (بمعنى إذا جدّ في التّعلّم)" والثّانية "الطّالب ليس ناجحا (بمعنى إذا لم يجدّ في التّعلّم)"، لم تتناقض القضيّتان.

الشّرط الثّامن: وحدة الإضافة.

مثال ذلك: "الاثنان نصفٌ (بمعنى: بالإضافة إلى الأربعة)"، "الاثنان ليست نصفا (بمعنى: بالإضافة إلى الأربعة)".

فإذا حصل اختلاف على هذا المستوى، كأن تكون القضيّة الأولى الاثنان نصفٌ (بمعنى: بالإضافة إلى الأربعة)" والثّانية "الاثنان ليست نصفا (بمعنى: بالإضافة إلى السّتّة)"، لم تتناقض القضيّتان[404].

والشّروط الثّمانية تهمّ القضيّتين الشّخصيّتين المتناقضتين أو القضيّتين المهملتين المتناقضتين أو القضيّتين المحصورتين المتناقضتين. بعبارة أخرى: لا يتحقّق التّناقض

---

[404] جاء عند الغزالي (م س: معيار العلم في فنّ المنطق، ص 123) مثال فقهيّ هو: "المرأة مولّى عليها" (أراد القائل: في النّفس)/ "المرأة ليست مولّى عليها" (أراد القائل: في المال). هنا لا تناقض.

انظر حول شروط التّناقض الثّمانية وحول الأمثلة التي أوردناها في المتن: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 167 وما بعدها. انظر أيضا حول الشّروط: محمّد عليش، م س، ص 100 وما بعدها.

لكن ثمّ من يقول إنّ الحديث عن وحدات ثمان هو حديث القدماء، أمّا عند العلماء "المتأخّرين فيكفي وحدتان وحدة الموضوع ووحدة المحمول، والوحدات الباقية مندرجة فيهما: فوحدة الشّرط والجزء والكلّ مندرجة في وحدة الموضوع، ووحدة الزّمان والمكان والإضافة والقوّة والفعل مندرجة في وحدة المحمول". عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، م س، ص 310 وما بعدها.

بين مهملتيْن أو شخصيّتيْن أو محصورتيْن إلّا بعد اتّفاقهما في الوحدات الثّمان المذكورة أعلاه (الموضوع، المحمول، إلخ)[405].

وفيما يخصّ المحصورتين ينبغي أن نضيف شرطا لا يتعلّق بالاتّفاق والاتّحاد بل بالاختلاف، أي ينبغي أن نضيف أنّ المحصورتين يجب، لتتناقضا، أن تختلفا لا في الكيف فقط بل في الكمّ أيضا[406].

وثمّ شرط يضيفه بعض المناطقة، وهو وحدة الحمل. مثال ذلك: "الجزئيّ جزئيّ (بمعنى: بالحمل الأوّليّ)"، "الجزئيّ ليس جزئيّا (بمعنى: بالحمل الأوّليّ)". فإذا حصل اختلاف على هذا المستوى، كأن تكون القضيّة الأولى "الجزئيّ جزئيّ (بمعنى: بالحمل الأوّليّ)" والثّانية "الجزئيّ ليس جزئيّا (بمعنى: بالحمل الشّائع)"، لم تتناقض القضيّتان[407].

112 الاختلاف ◊ ولقد قيل في تعريف التّناقض الوراد أعلاه إنّه اختلاف في القضيّتين. ويُفهَم ممّا جاء أيضا أعلاه أنّ الاختلاف قد يكون بالكيف فحسب (إذا كانت القضيّة الأولى موجبة، فالثّانية ينبغي أن تكون سالبة، ومثال ذلك كما رأينا: الهبة عقد، الهبة ليست عقدا) أو بالكيف والكمّ (إذا كانت الأولى كلّيّة، كانت الثّانية

---

(405) زكريّا بن محمّد بن أحمد بن زكريّا الأنصاري، م س، ص 15.

(406) جاءت عند محمّد بن الحسن البنّاني (م س، ص 152) أبيات للأخضري:

فإن تكن شخصيّة أو مهملة فنقضها بالكيف أن تبدّله

وإن تكن محصورة بالسّور فانقض بضدّ سورها المذكور

انظر أيضا: لجنة التّأليف في أكاديميّة الحكمة العقليّة، م س، ص 58.

(407) انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 168.

جزئيّة) معا[408]. بعبارة أخرى: الاختلاف، إذا كانت القضيّة مهملة أو شخصيّة (الهبة عقد/ الهبة ليست بعقد؛ السّنهوري فقيه/ السّنهوري ليس بفقيه)، يكون بالكيف (إيجاب/ سلب)، وإذا كانت محصورة يكون بالكيف والكمّ (كلّ/ بعض). وعليه، وفي إطار القضيّة المحصورة، نجد أنّ:

الموجبة الكلّيّة نقيضٌ للسّالبة الجزئيّة؛

والموجبة الجزئيّة نقيض للسّالبة الكلّيّة[409].

---

[408] "القضيّتان، إن كانتا شخصيّتين، فلا بدّ من الاختلاف في الكيف. وإن كانتا محصورتين، فلا بدّ مع ذلك من الاختلاف في الكمّ لصدق الجزئيّتين وكذب الكلّيّتين في كلّ مادّة يكون الموضوع فيها أعمّ من المحمول". عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، م س، ص 307 وما بعدها.

[409]

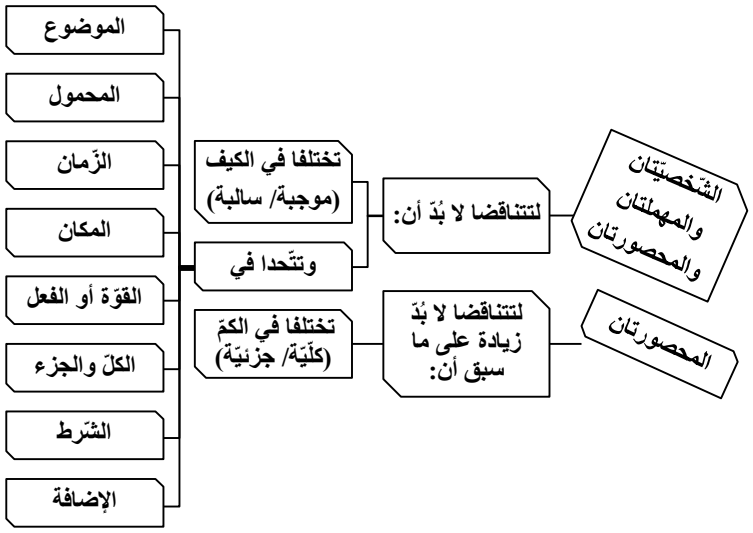

وحول المحصورتين جاءت عند محمّد بن الحسن البنّاني (م س، ص 152) أبيات للأخضريّ:

فإن تكن موجبة كلّيّه نقيضها سالبة جزئيّه

وإن تكن سالبة كلّيّه نقيضها موجبة جزئيّه

"لأنّهما لو كانتا موجبتين أو سالبتين، لجاز أن يصدقا أو يكذبا معا. ولو كانتا كلّيّتين، لجاز أن يكذبا معا، كما لو كان الموضوع أعمّ على ما مثّلنا سابقا. ولو كانتا جزئيّتين، لجاز أن يصدقا معا، كما لو كان الموضوع أيضا أعمّ. نحو: بعض المعدن حديد. وبعض المعدن ليس بحديد". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 169.

فإذا عدنا إلى محمّد بن الحسن البنّاني (م س، ص 155) وجدناه يعلّق على البيتين الواردين أعلاه ويضيف حديثا عن نقيض الشّرطيّة، فيقول: "المسوّرة لا بدّ في تناقضها من شرطين هما تبديل الكيف وتبديل الكمّ [...] وعلى قاعدة اشتراط تبديل الكمّ في المسوّرة جرى قوله تعالى ردّا على اليهود «إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ» وهم يعترفون، فناقض السّلب الكلّيّ بالإيجاب الجزئيّ، قاله ابن هارون. تنبيه: جميع ما ذكره يجري في الحمليّة وفي الشّرطيّة ويزاد في الشّرطيّة شرط الاتّحاد في الجنس وهو الاتّصال والانفصال وفي النّوع وهو في المتّصلة كونها لزوميّة أو اتّفاقيّة وفي المنفصلة كونها عناديّة أو اتّفاقيّة حقيقيّة أو مانعة جمع أو مانعة خلوّ".

وحول الشّرطيّة أيضا جاء عند عبد العليّ بن نظام الدّين اللكهنوي (م س، ص 465): "وفي الشّرطيّات بعد الاختلاف كيفا وكمّا يجب الاتّحاد:

"في الجنس، أي الاتّصال والانفصال. فنقيض المتّصلة متّصلة، ونقيض المنفصلة منفصلة.

"والنّوع، أي اللزوم والعناد والاتّفاق. فنقيض اللزوميّة لزوميّة، والعناديّة عناديّة، والاتّفاقيّة اتّفاقيّة.

"ومن تذكّر مفاهيم هذه القضايا لا يخفى عليه ذلك (فَافْهَمْ). فيه إشارة إلى أنّه إنّما يجب في النّقيض الصّريح، وإلّا فقد سبق أنّ المركّبة الكلّيّة نقيضها مانعة الخلوّ، والتّناقض من الطّرفين، فتلك الكلّيّة نقيض هذه المانعة الخلوّ التي هي شرطيّة".

أخير جاء عند محمّد حسنين عبد الرّازق (م س، ص 122 وما بعدها):

تناقض القضايا الشّرطيّة المتّصلة:

أوّلا: نقيض المتّصلة الموجبة الكلّيّة هو قضيّة مخالفة لها في الكمّ والكيف، وهذا لا يتحقّق إلّا في المتّصلة السّالبة الجزئيّة (كلّما كان الكائن ناميا، كان محتاجا إلى الغذاء/ ليس كلّما كان الكائن ناميا، كان محتاجا إلى الغذاء).

ثانيا: نقيض المتّصلة السّالبة الكلّيّة هو المتّصلة الموجبة الجزئيّة (ليس البتّة إذا كان الماء بخارا، كان أثقل من الهواء/ قد يكون إذا كان الماء بخارا، كان أثقل من الهواء).

ثالثا: نقيض المتّصلة السّالبة الجزئيّة هو المتّصلة الموجبة الكلّيّة (ليس كلّما كان الطّالب في محاضرة، كان منتبها/ كلّما كان الطّالب في محاضرة، كان منتبها).

رابعا: نقيض المتّصلة الموجبة الجزئيّة هو المتّصلة السّالبة الكلّيّة (قد يكون إذا كان الإنسان تونسيّا، كان متعلّما في جامعة/ ليس البتّة إذا كان الإنسان تونسيّا، كان متعلّما في جامعة).

تناقض القضايا المنفصلة:

أوّلا: نقيض المنفصلة الموجبة الكلّيّة هو المنفصلة السّالبة الجزئيّة.

الحكم في المنفصلة الكلّيّة الموجبة هو "التّنافي والعناد بين المقدّم والتّالي في جميع الأحوال والأزمان، نحو: "دائما إمّا أن يكون المثلّث حادّ الزّوايا وإمّا أن يكون قائم الزّوايا.

"ينقض إثبات التّنافي والعناد بين المقدّم والتّالي سلبه منهما، وينقض هذا الإثبات في كلّ الأحوال أو الأزمان سلبه في بعضها" (م س، ص 124).

وعليه فنقيض المنفصلة الموجبة الكلّيّة هو المنفصلة السّالبة الجزئيّة:

ليس دائما إمّا أن يكون المثلّث حادّ الزّوايا وإمّا أن يكون قائم الزّوايا.

ثانيا: نقيض المنفصلة السّالبة الكلّيّة

تدلّ المنفصلة السّالبة الكلّيّة على سلب العناد بين المقدّم والتّالي في جميع الأحوال أو الأزمان:

ليس البتّة إمّا أن يكون الإفريقيّ مصريّا وإمّا أن يكون تونسيّا.

نقيضها: قد يكون إمّا أن يكون الإفريقيّ مصريّا وإمّا أن يكون تونسيّا.

ثالثا: نقيض المنفصلة السّالبة الجزئيّة هو المنفصلة الموجبة الكلّيّة (قد لا يكون إمّا أنّ المال عقّار أو منقول/ دائما إمّا أن يكون المال عقّارا أو منقولا).

رابعا: نقيض المنفصلة الموجبة الجزئيّة هو المنفصلة السّالبة الكلّيّة (قد يكون إمّا أن يكون النّامي نباتا وإمّا أن يكون حيوانا/ ليس البتّة إمّا أن يكون النّامي نباتا وإمّا أن يكون حيوانا).

القضيّة الأصليّة	النّقيض	القضيّة الأصليّة	النّقيض
المتّصلة الموجبة الكلّيّة	المتّصلة السّالبة الجزئيّة	المنفصلة الموجبة الكلّيّة	المنفصلة السّالبة الجزئيّة
المتّصلة السّالبة الكلّيّة	المتّصلة الموجبة الجزئيّة	المنفصلة السّالبة الكلّيّة	المنفصلة الموجبة الجزئيّة
المتّصلة الموجبة الجزئيّة	المتّصلة السّالبة الكلّيّة	المنفصلة الموجبة الجزئيّة	المنفصلة السّالبة الكلّيّة
المتّصلة السّالبة الجزئيّة	المتّصلة الموجبة الكلّيّة	المنفصلة السّالبة الجزئيّة	المنفصلة الموجبة الكلّيّة

زيادة على الشّرطيّة، نجد من يتناول الموجَّهة، ويقول إنّ "النّقيض للضّروريّة هو الممكنة العامّة، لأنّ إثبات الضّرورات في جانب الإيجاب وهو مفهوم الضّروريّة الموجبة مناقض لسلب الضّرورة عن جانب الإيجاب وهو مفهوم السّالبة الممكنة، وكذا إثبات الضّرورة في جانب السّلب وهو مفهوم الضّروريّة السّالبة مناقض لسلب الضّرورة عن جانب السّلب وهو مفهوم الموجبة الممكنة. والنّقيض للدّائمة هو المطلقة العامّة لأنّ الإيجاب في كلّ الأوقات وهو مفهوم الدّائمة الموجبة ينافي السّلب في بعض الأوقات وهو مفهوم المطلقة السّالبة وكذا السّلب في كلّ الأوقات وهو مفهوم الدّائمة السّالبة ينافي الإيجاب في بعض الأوقات وهو مفهوم المطلقة الموجبة. والنّقيض للمشروطة العامّة هو الحينيّة الممكنة التي حكم فيها بسلب الضّرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف للحكم وهي قضيّة بسيطة لم تذكر في البسائط واحتيج إليها في نقيض بعض البسائط ونسبها إلى المشروطة العامّة كنسبة الممكنة العامّة إلى الضّروريّة الذّاتيّة، فكما أنّ الضّروريّة الذّاتيّة تنافي الإمكان الذّاتيّ كذلك الضّروريّة الوصفيّة تنافي الإمكان الوصفيّ، ومن ههنا يعلم أنّ نقيض الوقتيّة المطلقة هو الممكنة الوقتيّة لأنّ الضّرورة بحسب الوقت المعيّن تناقض سلبها بحسب ذلك الوقت، وكذا نقيض المنتشرة المطلقة هو الممكنة الدّائمة لأنّ الضّرورة في وقتٍ مَا تنافي سلبها في جميع الأوقات. والنّقيض للعرفيّة العامّة هو الحينيّة المطلقة التي حكم فيها بفعليّة النّسبة في بعض أوقات وصف الموضوع ونسبتها إلى العرفيّة العامّة كنسبة المطلقة العامّة إلى الدّائمة، فكما أنّ الدّوام الذّاتيّ ينافي الإطلاق الذّاتيّ، كذلك الدّوام الوصفيّ يناقض الإطلاق الوصفيّ.

"هذه نقائض البسائط، وأمّا النّقيض للمركّب فهو المفهوم المردّد بين نقيضي الجزأين والمفهوم المردّد بالحقيقة منفصلة مانعة الخلوّ مركّبة من نقيضي الجزأين فيكون طريق أخذ نقيض المركّبة أن تحلّل المركّبة إلى الجزأين ويؤخذ لكلّ جزء نقيضه ويركّب من نقيضي الجزأين مانعة الخلوّ فيقال إمّا هذا النّقيض وإمّا ذاك. ثمّ من أحاط بحقائق المركّبات ونقائض البسائط لا يخفى عليه طريق أخذ نقيض المركّبات". عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، م س، ص 313 وما بعدها.

انظر أيضا محمّد رضا المظفّر (م س، ص 169) حين يقول إنّ الاختلاف بالجهة "أمر يقتضيه طبع التّناقض كالاختلاف بالإيجاب والسّلب، لأنّ نقيض كلّ شيء رفعه، فكما يرفع الإيجاب بالسّلب والسّلب بالإيجاب، فلا بدّ من رفع الجهة بجهة تناقضها.

"ولكنّ الجهة التي ترفع جهة أخرى قد تكون من إحدى الجهات المعروفة فيكون لها نقيض صريح، مثل رفع الممكنة العامّة بالضّروريّة وبالعكس، لأنّ الإمكان هو سلب الضّرورة.

"وقد لا تكون من الجهات المعروفة التي لها عندنا اسم معروف فلا بدّ أن نلتمس لها جهة من الجهات المعروفة تلازمها، فنطلق عليها اسمها فلا يكون نقيضا صريحا بل لازم النّقيض.

"مثلا (الدّائمة) تناقضها (المطلقة العامّة) ولكن لا بالتّناقض الصّريح بل إحداهما لازمة لنقيض الأخرى، فإذا قلت: (الأرض متحرّكة دائما)، فنقيضها الصّريح سلب الدّوام، ولكنّ سلب الدّوام ليس من الجهات المعروفة، فنلتمس له جهة لازمة، فنقول: لازم عدم الدّوام أنّ سلب التّحرّك عن الأرض حاصل في زمن من الأزمنة أي (أنّ الأرض ليست متحرّكة بالفعل). وهذه مطلقة عامّة تكون لازمة لنقيض الدّائمة.

"وإذا قلت: (كلّ إنسان كاتب بالفعل)، فنقيضها الصّريح أنّ الإنسان لم تثبت له الكتابة كذلك، أي بالفعل. ولازم ذلك دوام السّلب أي أنّ (بعض الإنسان ليس بكاتب دائما) وهذه دائمة وهي لازمة لنقيض المطلقة العامة".

انظر أيضا حول تقابل الموجّهات: فرانسوا شينيك، م س، ص 173 وما بعدها.

قرّب ما جاء أعلاه ممّن تحدّث عن: الضّروريّ (اللاممكن أن لا ...)، والممتنع (اللاممكن أن ...)، و"الممكن أن ..."، و"الممكن أن لا ..."، وعن العلاقة بين هذه الأشياء الأربعة:

ج ل غارديس، محاولة في الأسس القبليّة للعقلانيّة الأخلاقيّة والقانونيّة، المكتبة العامّة للقانون وفقه القضاء، باريس، 1972، ص 54.

J.-L. Gardies, *Essai sur les fondements a priori de la rationalité morale et juridique*, LGDJ, Paris, 1972, p. 54.

روبير بلانشيه، البنى العقليّة. مقالة في التّنظيم المنهجيّ للمفاهيم، المكتبة الفلسفيّة ج فران، باريس 1969، ص 79.

Robert Blanché, *Structures intellectuelles. Essai sur l'organisation systématique des concepts*, Librairie Philosophique. J. Vrin, Paris, Seconde éd, 1969, p. 79.

113 ملحقات التّناقض ◊ هذا عن التّناقض في إطار المحصورتين أو ما يسمّى أيضا بالمُسَوَّرَتَيْن. وللتّناقض في الإطار نفسه ملحقات هي: التّضادّ، والتّداخل، والدّخول تحت التّضادّ.

فإذا بدأنا بالقضيّتين المتضادّتين contraires، قلنا إنّهما الكلّيّتان المختلفتان في الكيف، أي الموجبة الكلّيّة والسّالبة الكلّيّة. وقانون التّضادّ هو: المتضادّتان لا تصدقان معا، ويمكن أن تكذبا معا. فإذا كانت الواحدة صحيحة، كانت الأخرى خاطئة. لكن إذا كانت الواحدة خاطئة، فلا يمكن القول عن الأخرى إنّها صحيحة أو خاطئة[410].

بعد المتضادّتين تأتي المتداخلتان subalternes، وهما القضيّتان المختلفتان في الكمّ فقط، أي: الموجبة الكلّيّة، وتدخل فيها الموجبة الجزئيّة؛ والسّالبة الكلّيّة، وتدخل

ملاحظة: في الرّسم سنجد زيادة على التّناقض علاقات أخرى سنتناول تعريفها بعد قليل.

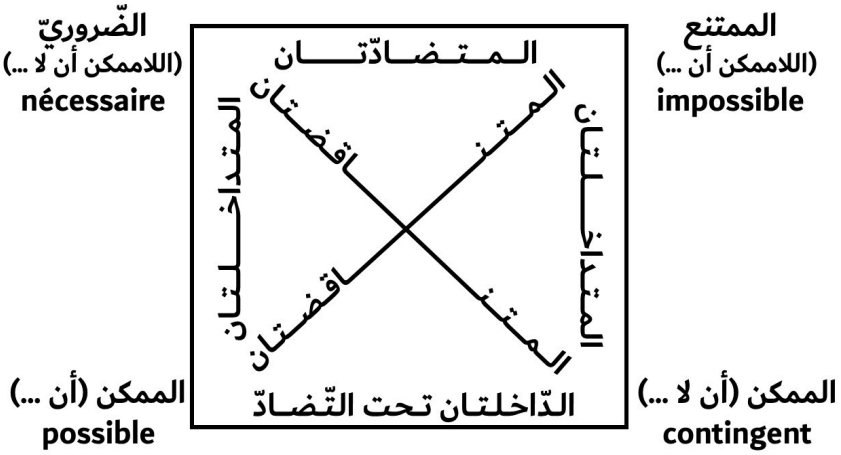

[410] انظر مثلا: أنطوان أرنولد وبيار نيكول، م س، ص 109.

فيها السّالبة الجزئيّة. وقانون التّداخل هو: إذا صحّت الكلّيّة، صحّت معها الجزئيّة، ولا عكس. وإذا كذبت الجزئيّة، كذبت الكلّيّة، ولا عكس[411].

أخيرا تأتي القضيّتان الدّاخلتين تحت التّضادّ subcontraires، وهما المختلفتان في الكيف فحسب، إذا كانتا جزئيّتين. وقانون الدّخول تحت التّضادّ هو: القضيّتان الدّاخلتان تحت التّضادّ لا تكذبان معا، ولا عكس. بعبارة أخرى: قانون الدّخول تحت التّضادّ مقابل لقانون التّضادّ. ففي القانون الأوّل نجد أنّه إذا كانت واحدة من القضيّتين خاطئة، كانت الأخرى صحيحة. لكن إذا كانت الواحدة صحيحة، فلا يمكن القول عن الأخرى إنّها خاطئة أو صحيحة[412].

---

(411) انظر مثلا: م س، ص 110.

(412) انظر مثلا: م س، ص 109 وما بعدها.

وفيما يخصّ تقابل القضايا (التّناقض وملحقاته)، وضع المناطقة شكلا يسمّى مربّع التّعارضات carré des oppositions أو مربّع التّعارض The Square of Opposition.

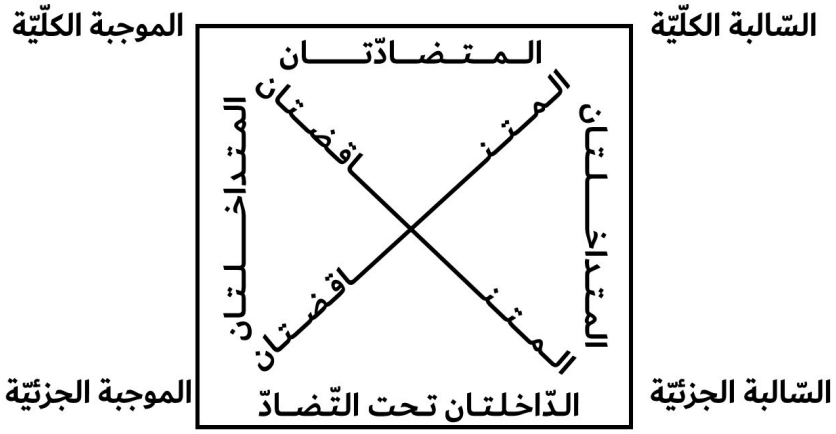

انظر: أحمد عبده خير الدّين، م س، ص 109. انظر أيضا: ج ل غارديس، م س، ص 53؛ روبير بلانشيه، م س (البنى العقليّة. مقالة في التّنظيم المنهجيّ للمفاهيم)، ص 23. انظر كذلك:

أليكس مالباس وماريانا أنتونوتي مارفوري، تاريخ المنطق الفلسفيّ والصّوريّ من أرسطو إلى تارسكي، بلومسبوري، لندن – نيويورك، 2017، ص 37 وما بعدها.

Alex Malpass and Marianna Antonutti Marfori, *The History of Philosophical and Formal Logic from Aristotle to Tarski*, Bloomsbury, London – New York, 2017, p. 37 ff.

ويمكن الآن أن نرجع إلى الشّرطيّة المتّصلة والمنفصلة ونضع في شأن كلّ واحدة رسما يتناول لا التّناقض فحسب، بل التّضادّ والتّداخل والدّخول تحت التّضادّ:

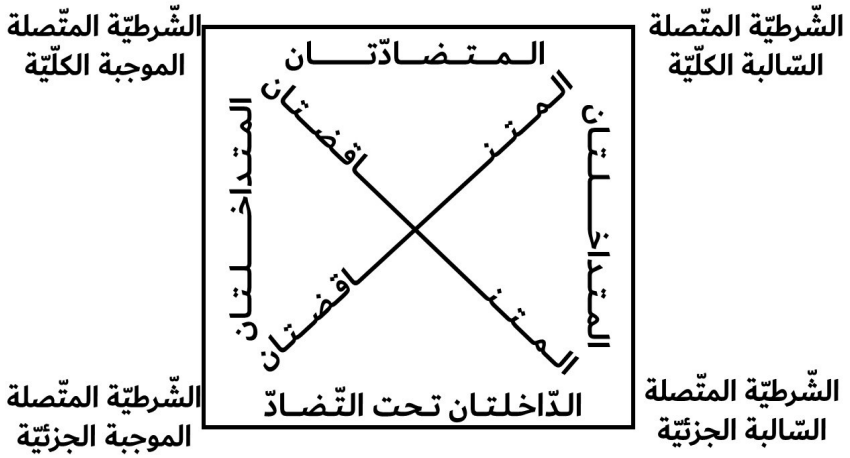

إلى جانب النّسب السّابقة (التّناقض، وملحقاته من تضادّ، إلخ)، توجد نسب العكوس[413].

2.3.1/ العكوس

114 **العكوس وملحق العكوس** ◊ تتناول كتب المنطق نسب العكوس وتضيف النّقض كملحق له.

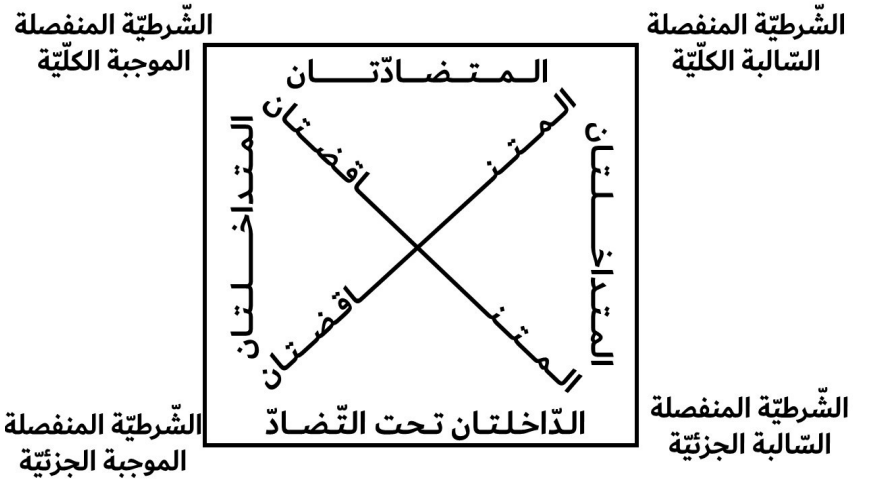

(413)

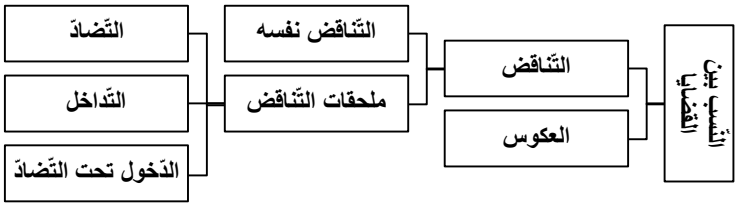

115 العكس المستوي ◊ فإذا بدأنا مع العكوس، قلنا إنّه نوعان: العكس المستوي وعكس النّقيض.

والعكس المستوي هو تبديل طرفي القضيّة مع بقاء الكيف والصّدق[414]، أي لدينا قضيّة محكوم بصدقها ونحوّلها إلى قضيّة تتبعها في الصّدق وفي الإيجاب والسّلب، وذلك بجعل موضوع الأولى (أو المقدّم فيها) محمولا في الثّانية (أو تاليا فيها)، ومحمول الأولى (أو التّالي فيها) موضوعا في الثّانية (أو مقدّما). وتسمّى القضيّة الأولى "الأصل"، والثّانية "العكس المستوي"[415].

والموجبتان (الكلّيّة والجزئيّة) تنعكسان موجبة جزئيّة ("كلّ إنسان حيوان" تنعكس "بعض الحيوان إنسان"/ "بعض الإنسان أبيض" تنعكس "بعض الأبيض إنسان")[416].

---

[414] لو تبدّل الطّرفان، وبقي الكيف، ولكن لم يبق الصّدق، فعندها نكون أمام انقلاب لا أمام عكس. مثال ذلك: "كلّ إنسان حيوان"/ "كلّ حيوان إنسان"؛ "ليس بعض الحيوان بإنسان"/ "ليس بعض الإنسان بحيوان. انظر: رائد الحيدري، م س، ج 2، ص 300.

[415] انظر: محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 288. وانظر أيضا: محمّد حسنين عبد الرّازق، م س، ص 127؛ أحمد عبده خير الدّين، م س، ص 111؛ فرانسوا شينيك، م س، ص 180 وما بعدها.

[416] يستعمل محمّد رضا المظفّر (م س، ص 137) الرّموز التّالية:

ب: للموضوع.

ح: للمحمول.

"كلّ": للسّور الكلّيّ في الموجبة.

"لا": للسّور الكلّيّ في السّالبة.

"ع": للسّور الجزئيّ في الموجبة ("ع" أحد حروف "بعض").

"س": للسّور الجزئيّ في السّالبة.

وبهذا تكون:

كلّ ب حـ: الموجبة الكلّيّة.

لا ب حـ: السّالبة الكلّيّة.

ع ب حـ: الموجبة الجزئيّة.

س ب حـ: السّالبة الجزئيّة.

ملاحظة: يستعمل أحمد عبده خير الدّين (م س، ص 71 وما بعدها) الرّموز نفسها، لكنّه يقلب فيما يخصّ الموضوع والمحمول: يرمز للموضوع بحرف حـ وللمحمول بحرف ب. أمّا اللكهنوي، فيقول: "قد جرت عادتهم بأنّهم يعبّرون عن الموضوع بـ(جـ)، وعن المحمول بـ (ب)، والأشهر التّلفّظ بها اسما مركّبا كالمقطّعات القرآنيّة". عبد العليّ بن نظام الدّين اللكهنوي، م س، ص 128 وما بعدها.

فإذا عدنا إلى محمّد رضا المظفّر (م س، ص 174 وما بعدها)، وجدناه، وحين يتناول عكس الموجبتين إلى موجبة جزئيّة، يقول: "إذا قلتَ:

كلّ حـ ب فعكسها ع ب حـ

و ع حـ ب فعكسها ع ب حـ

ولا ينعكسان إلى كلّ ب حـ

"البرهان:

"(1) في الكلّيّة: أنّ المحمول فيها إمّا أن يكون أعمّ من الموضوع أو مساويا له.

"وعلى التّقديرين تصدق الجزئيّة قطعا لأنّ الموضوع في التّقديرين يصدق على بعض أفراد المحمول، فإذا قلت:

"كلّ ماء سائل يصدق بعض السّائل ماء.

"وكلّ إنسان ناطق يصدق بعض النّاطق إنسان.

"ولكن لا تصدق الكلّيّة على كلّ تقدير، لأنّ الموضوع في التّقدير الأوّل لا يصدق على جميع أفراد المحمول، لأنّه أخصّ من المحمول، فإذا قلت:

"(كلّ سائل ماء) فالقضيّة كاذبة وهو المطلوب.

"(2) وفي الجزئيّة: إمّا أن يكون المحمول أعمّ مطلقا من الموضوع أو أخصّ مطلقا، أو أعمّ من وجه، أو مساويا. وعلى بعض هذه التّقادير وهو التّقدير الأوّل والثّالث لا يصدق العكس موجبة كليّة، لأنّه إذا

والسّالبة الكلّيّة تنعكس سالبة كلّيّة ("لا إنسان واحد حجر" تنعكس "لاحجر واحد إنسان"/ "لا إنسان واحد كامل" تنعكس "لا كامل واحد إنسان")[417].

كان المحمول أعمّ مطلقا أو من وجه فإنّ الموضوع لا يصدق على جميع أفراد المحمول إنّما يصدق لو كان أخصّ أو مساويا. أمّا عكسه إلى الموجبة الجزئيّة فإنّه يصدق على كلّ تقدير، فإذا قلت:

"بعض الماء سائل يصدق بعض السّائل ماء

"وبعض السّائل ماء يصدق بعض الماء سائل

"وبعض الطّير أبيض يصدق بعض الأبيض طير

"وبعض الإنسان ناطق يصدق بعض الناطق إنسان".

ملاحظة: اتّبعنا كلام رائد الحيدري (م س، ج 2، ص 301، الهامش) في شأن متن المظفّر.

انظر أيضا: محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 291 وما بعدها.

(417) "فيبقى الكمّ والكيف معا،

"فإذا صدق قولنا: لا شيء من الحيوان بشجر صدق لا شيء من الشّجر بحيوان

والبرهان واضح: لأنّ السّالبة الكلّيّة لا تصدق إلّا مع تباين الموضوع والمحمول تباينا كلّيّا. والمتباينان لا يجتمعان أبدا، فيصحّ سلب كلّ منهما عن جميع أفراد الآخر، سواء جعلت هذا موضوعا أو ذاك موضوعا.

"وللتّدريب على إقامة البراهين من طريق النّقيض والعكس نقيم البرهان على هذا الأمر بالصّورة الآتية:

"المفروض لا ب ح قضيّة صادقة

"المدّعى لا ح ب صادقة أيضا

"البرهان:

"لو لم تصدق لا ح ب

"لصدق نقيضها ع ح ب (لأنّ نقيض السّالبة الكلّيّة موجبة جزئيّة)

"ولصدق ع ب ح (العكس المستوي للنّقيض) (لأنّ العكس المستوي للموجبة الجزئيّة موجبة جزئيّة، وقد سبقت البرهنة على ذلك)

"وإذا لاحظنا هذا العكس المستوي (ع ب ح) ونسبناه الى الأصل (لا ب ح) وجدناه نقيضا له، فلو كان (ع ب ح) صادقا وجب أن يكون (لا ب ح) كاذبا، مع أنّ المفروض صدقه.

"فوجب أن تكون لا ح ب صادقة (لأنّ نقيضها وهو "ع ح ب" ثبت كذبه باستلزام صدقه للمحال وهو مخالفة المطلوب) وهو المطلوب.

"تعقيب:

"بهذا البرهان تعرف الفائدة في النّقيض والعكس المستوي عند الاستدلال لأنّا لا بدّ أن نرجع في هذا البرهان إلى الوراء، فنقول:

"المفروض أنّ لا ب ح صادقة

"فتكذب ع ب ح نقيضها

"وهذا النّقيض عكس ع ح ب فيكذب أيضا

"لأنّه إذا كذب العكس كذب الأصل (القاعدة الثّانية)

"وإذا كذب هذا الأصل أعني ع ح ب

"صدق نقيضه لا ح ب وهو المطلوب

"فاستفدت (تارة) من صدق الأصل كذب نقيضه و(أخرى) من كذب العكس كذب أصله و(ثالثة) من كذب الأصل صدق نقيضه.

"وسيمرّ عليك مثل هذا الاستدلال كثيرا فدقّق فيه جيّدا وعليك بإتقانه". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 175 وما بعدها.

ملاحظة: أدخلنا على نصّ المظفّر تعليقات لرائد الحيدري (م س، ج 2، ص 302 وما بعدها).

انظر أيضا: محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 297.

ويعطي محمّد صنقور (م س: أساسيّات المنطق، ص 288 وما بعدها) مثالا للعكس المستوي في القضايا الشّرطيّة: "إذا كان شيء إنسانا، فهو حيوان". عكسها المستوي: "قد يكون إذا كان الشّيء حيوانا، فهو إنسان". "فالمقدّم في القضيّة الأولى أصبح تاليا في القضيّة الثّانية، والتّالي في القضيّة الأولى أصبح مقدّما في القضيّة الثّانية مع التّحفّظ على اتّحاد الكيف في القضيّتين، فكان كلّ منهما موجبة".

انظر تفاصيل أكثر عن العكوس في الشّرطيّة عند: محمّد حسنين عبد الرّازق، م س، ص 144 وما بعدها.

ونجد عند فرانسوا شينيك (م س، ص 185 وما بعدها) حديثا عن عكس الموجّهات conversion des propositions modales:

والسّالبة الجزئيّة لا تنعكس[418].

"من الضّروريّ أن يكون كلّ إنسان حيوان" تنعكس إلى: "من الضّروريّ أن يكون بعض الحيوان إنسان".

"من الضّروريّ أن يكون كلّ خطيب إنسانا" تنعكس إلى: "يمكن أن يكون بعض النّاس خطيبا".

"من الضّروريّ أن يكون بعض الحيوان إنسانا" تنعكس إلى: "من الضّروريّ أن يكون كلّ إنسان حيوانا".

(418) "أي لا تنعكس أبدا لا إلى كلّيّة ولا إلى جزئيّة، لأنّه يجوز أن يكون موضوعها أعمّ من محمولها مثل (بعض الحيوان ليس بإنسان). والأخصّ لا يجوز سلب الأعمّ عنه بحال من الأحوال لا كلّيّا ولا جزئيّا، لأنّه كلّما صدق الأخصّ صدق الأعمّ معه، فكيف يصحّ سلب الأعمّ عنه، فلا يصدق قولنا (لا شيء من الإنسان بحيوان) ولا قولنا (بعض الإنسان ليس بحيوان)". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 177. انظر أيضا فرانسوا شينيك (م س، ص 183) حين يقول: من القضيّة "بعض الموسيقيّين ليس رسّاما" لا يمكن أن نستخرج "بعض الرّسّامين ليس موسيقيّا".

انظر أيضا: محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 298 وما بعدها.

أخيرا انظر رائد الحيدري (م س، ج 2، ص 299 وما بعدها) وهو يعلّق على كتاب المظفّر ويقول إنّ هذا لم يذكر العكس في الموجّهات لقليل فائدتها، ثمّ يقول: "لا بأس بالإشارة إجمالا إلى عكوس القضايا الموجّهات، بحسب ما ذكره المشهور، فنقول:

"أمّا الموجّهات الموجبات:

"فالضّروريّة الذّاتيّة، والدّائمة المطلقة، والمشروطة العامّة، والعرفيّة العامّة، تنعكس إلى حينيّة مطلقة.

"والمشروطة الخاصّة، والعرفيّة الخاصّة، تنعكسان إلى حينيّة لا دائمة.

"والمطلقة العامّة، والوجوديّة اللادائمة، والوجوديّة اللاضروريّة، تنعكس إلى مطلقة عامّة.

"والمشهور أنّه لا عكس للممكنة العامّة، والممكنة الخاصّة. وقد ذهب قدماء المنطقيّين إلى انعكاسها إلى ممكنة عامّة.

"وأمّا الموجّهات السّوالب:

"فالضّروريّة الذّاتيّة، والدّائمة المطلقة، تنعكسان إلى دائمة مطلقة.

"والمشروطة العامّة، والعرفيّة العامّة، تنعكسان إلى عرفيّة عامّة.

"والمشروطة الخاصّة، والعرفيّة الخاصّة، تنعكسان إلى عرفيّة عامّة مقيّدة باللادوام في البعض.

والمنفصلة لا ثمرة من عكسها[419].

"ولا عكس للمطلقة العامّة، والممكنة العامّة، والممكنة الخاصّة، والوجوديّة اللاضروريّة، والوجوديّة اللادائمة".

(419) "أشرنا [...] إلى أنّ العكس المستوي يعمّ الحمليّة والشّرطيّة. ولكن عند التّأمّل نجد أنّ المنفصلة لا ثمرة لعكسها لأنّها أقصى ما تدلّ عليه تدلّ على التّنافي بين المقدّم والتّالي. ولا ترتيب طبيعيّ بينهما، فأنت بالخيار في جعل أيّهما مقدّما والثّاني تاليا من دون أن يحصل فرق في البين، فسواء إن قلت: العدد إمّا زوج أو فرد، أو قلت: العدد إمّا فرد أو زوج فإنّ مؤدّاهما واحد.

"فلذا قالوا: المنفصلة لا عكس لها. أي لا ثمرة فيه.

"نعم لو حوّلتها إلى حمليّة فإنّ أحكام الحمليّة تشملها، كما لو قلت في المثال مثلا: العدد ينقسم إلى زوج وفرد فإنّها تنعكس إلى قولنا: ما ينقسم إلى زوج وفرد عدد". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 177.

ملاحظة: ينبغي، ونحن نغادر العكس المستوي، أن نعرض التّقسيم الذي جاء عند فرانسوا شينيك (م س، ص 181 وما بعدها) لما أسماه عكسا conversion:

القسم الأوّل: العكس البسيط أو الكامل أو الكلّيّ conversion simple ou parfaite ou totale

هنا كمّ القضيّة التي هي عكس مستوي يتغيّر: "كلّ إنسان فان" تعطي "بعض الفاني إنسان"/ "لا عاقل واحد متكبّر" تعطي "بعض المتكبّرين ليس عاقلا".

القسم الثّاني: القلب obversion

يتعلّق الأمر بتغيير المحمول بنقيضه وبتغيير كيف القضيّة للحفاظ على المعنى الأصليّ ("لا عاقل واحد هو تعيس" تعطي "كلّ عاقل هو لا تعيس". ويلاحظ شينيك أنّنا هنا لسنا أمام عكس، لكن ما نحن أمامه يصحب عادة التّكافؤ العكسيّ contraposition الذي هو شكل غير حَرْفِيّ forme impropre للعكس.

القسم الثّالث: التّكافؤ العكسيّ contraposition

هنا يُحتفظ بكمّ القضيّة الأصل، لكنّ أطراف القضيّة تصبح مطلقة وغير محدّدة بإضافة النّفي ("كلّ إنسان حيوان" تعطي "كلّ «لاحيوان» هو «لاإنسان»"/ "بعض النّاس ليس طبيبا" تعطي "بعض

116 عكس النّقيض ◊ بعد العكس المستوي، يأتي عكس النّقيض، ويتمثّل في تبديل نقيضي الطّرفين مع بقاء الصّدق والكيف: "كلّ كاتبٍ إنسانٌ" تحوّل إلى "كلّ «لاإنسان» هو «لاكاتب»".

هذه الطّريقة هي طريقة القدماء وتسمّى "عكس النّقيض الموافق". وللمتأخّرين طريقة أخرى تسمّى "عكس النّقيض المخالف"، وهي تحويل القضيّة إلى أخرى موضوعها نقيض محمول الأصل ومحمولها عين موضوع الأصل مع بقاء الصّدق دون الكيف. مثال ذلك: "كلّ كاتب إنسان" تُحوَّل إلى "لا «لاإنسان» واحد كاتب"[420].

«اللاأطبّاء» ليس «لاإنسانا»". وفي المثال الأوّل نحن أمام ما يعادل "لا «لاحيوان» واحد هو إنسان" وفي المثال الثّاني نحن أمام ما يعادل "بعض اللاأطبّاء إنسان").

[420] انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 178.

وفي أحد المصنّفات (صالح الوائلي، م س، ص 111 وما بعدها)، نجد أنّ عبارة "عكس النّقيض" قد ترجمت بـ: contraposition . ثمّ نجد أنّ هذا العكس على نوعين:

"أ- تبديل الطّرفين بأن يُجعل نقيض المحمول موضوعًا ونقيض المحمول موضوعا مع بقاء الكيف دون الكمّ، من قبيل (كلّ إنسان ناطق) عكس نقيضه (كلّ لاناطق لاإنسان). وإنّما لم يُشترَط بقاء الكمّ لأنّه أحيانا لا يصدق عكس نقيضها بالكمّ نفسه من قبيل (لا شيء من الحجر إنسان) فإنّها لا يصدق عكس نقيضها على نحو الكلّيّة (لا شيء من اللاإنسان حجر)، وإنّما يصدق على نحو الجزئيّة (بعض اللاإنسان ليس لاحجر)، وهذه طريقة القدماء وتسمّى (عكس النّقيض الموافق).

"ب- تبديل الطّرفين بأن يجعل نقيض المحمول موضوعًا، وعين الموضوع محمولا، مع اختلاف الكيف، مثاله (كلّ إنسان ناطق) عكس نقيضه (لاشيء من اللاناطق إنسان)، وإنّما اشتُرط اختلاف الكيف لأنّه لو بقي الكيف لا يبقى صدق القضيّة على نحو الدّوام، كما في المثال المذكور حال تبديلنا العكس إلى موجب كالأصل (كلّ لاناطق إنسان) فإنّها كاذبة، وهذه طريقة المتأخّرين وتسمّى بـ(عكس النّقيض المخالف)".

وجاء عند أندريه لالاند:

و"حكم السّوالب هنا حكم الموجبات في العكس المستوي، وحكم الموجبات حكم السّوالب هناك، أي أنّ:

"1- السّالبة الكلّيّة تنعكس جزئيّة: سالبة في الموافق، وموجبة في المخالف.

"2-السّالبة الجزئيّة تنعكس جزئيّة أيضا: سالبة في الموافق، موجبة في المخالف.

"3- الموجبة الكلّيّة تنعكس كلّيّة: موجبة في الموافق، سالبة في المخالف.

"4- الموجبة الجزئيّة لا تنعكس أصلا بعكس النّقيض"(421).

"عكس النّقيض: نوع من الاستدلال المباشر يسمح بتبديل طرفي القضيّة أو الاستنتاج بنفيهما، وفق الصّيغة:

أ ⊂ ب.⊂. ب' ⊂ أ'

الحالة الأولى: من "كلّ أ هو ب" نستنتج "كلّ لاب هو لاأ".

الحالة الثّانية: من "إذا كان أ صحيحا، فـ: ب صحيح" نستنتج "إذا كان ب خاطئا، فـ: أ خاطئ".

النّصّ الأصليّ:

"Contraposition : Espèce de déduction qui consiste à permuter les termes d'une proposition ou d'une inférence, en les niant, suivant la formule :

"a ⊃ b.⊃. b' ⊃ a'

"1er cas : de «Tout A est B », on déduit « Tout non-B est non-A ».

"2e cas : De « Si A est vrai, B est vrai », on déduit : Si B est faux, A est faux ».

أندريه لالاند، «عكس النّقيض»، منشور في: معجم المصطلحات الفنّيّة والنّقديّة للفلسفة، المنشورات الجامعيّة لفرنسا، باريس، ط 4، 1997، ج 1، ص 185.

André Lalande, « Contraposition », in: *Vocabulaire technique et critique de la philosophie*, PUF, Paris, 4e éd., 1997, vol. 1, p. 185.

(421) "ولابدّ من إقامة البرهان على كلّ واحد من تلك الأحكام السّابقة، وفي هذه البراهين تدريب للطّالب على الاستفادة من النّقيض والعكس في الاستدلال. وقد استعملنا الأسلوب المتّبع في الهندسة النظريّة لإقامة البرهان. فمن ألِف أسلوب الكتب الهندسيّة يسهل عليه ذلك. وقد تقدّم مثال منه في البرهان على عكس السّالبة الكلّيّة بالعكس المستوي موضّحا.

"ويجب أن يعلم أنّا نرمز للنّقيض بحرف عليه فتحة للاختصار وللتّوضيح في كلّ ما سيأتي على هذا النّحو:

بَ: نقيض الموضوع

حَ: نقيض المحمول

"برهان عكس السّالبة الكلّيّة:

"فلأجل إثبات عكس السّالبة الكلّيّة بعكس النّقيض نقيم برهانين: برهانا على عكسها بالموافق وبرهانا على عكسها بالمخالف، فنقول:

"(أوّلا) المدّعى أنّها تنعكس سالبة جزئيّة بعكس النّقيض الموافق ولا تنعكس سالبة كلّيّة فهنا مطلوبان، أي أنّه إذا صدقت:

لا ب حـ

صدقت س حَ بَ (المطلوب الأوّل)

ولا تصدق لا حَ بَ (المطلوب الثّاني)

"البرهان:

"إنّ من المعلوم:

"1- أنّ السّالبة الكلّيّة لا تصدق إلّا إذا كان بين طرفيها تباين كلّيّ. وهذا بديهيّ.

"2- أنّ النّسبة بين نقيضي المتباينين هي التّباين الجزئيّ وقد تقدّم البرهان على ذلك في بحث النّسب في الجزء الأوّل.

"3- أنّ مرجع التّباين الجزئيّ إلى سالبتين جزئيّتين كما أنّ مرجع التّباين الكلّيّ إلى سالبتين كلّيّتين. وهذا بديهيّ أيضا.

"وينتج من هذه المقدّمات الثّلاث أنّه:

إذا صدق لا ب حـ (أي يكون بين الطّرفين تباين كلّيّ)

صدقت س بَ حَ السّالبة الجزئيّة بين النّقيضين

وصدقت أيضا س حَ بَ السّالبة الجزئيّة بين النّقيضين

وهو (المطلوب الأوّل)

"ثمّ يفهم من المقدّمة الثّانية أنّ التّباين الكلّيّ لا يتحقّق دائما بين نقيضي المتباينين إذ ربّما يكون بينهما العموم والخصوص من وجه.

"أي أنّ السّالبة الكلّيّة بين نقيضي المتباينين لا تصدق دائما.

"أو فقل لا تصدق دائما لا حَ بَ (المطلوب الثّاني)

"(ثانيا) المدّعى أنّ السّالبة الكلّيّة تنعكس موجبة جزئيّة بعكس النّقيض المخالف ولا تنعكس موجبة كلّيّة فهنا مطلوبان أي أنّه إذا صدقت: لا ب حَ

صدقت ع حَ ب (المطلوب الأوّل)

ولا تصدق كلّ حَ ب (المطلوب الثّاني)

"البرهان:

"لمّا كان بين ب ح تباين كلّيّ كما تقدّم فمعناه أنّ أحدهما يصدق مع نقيض الآخر.

"أي أنّ ب يصدق مع حَ

"وإذا تصادق ب و حَ

"صدق على الأقلّ ع حَ ب (المطلوب الأوّل)

"ثمّ أنّه تقدّم أنّ نقيضي المتباينين قد تكون بينهما نسبة العموم والخصوص من وجه فيصدق على هذا التّقدير:

حَ مع بَ

ولا يصدق حينئذ حَ مع ب وإلّا لاجتمع النّقيضان ب بَ

فلا يصدق كلّ حَ ب (المطلوب الثّاني)

"برهان عكس السّالبة الجزئيّة:

ولأجل إثبات عكس السّالبة الجزئيّة بعكس النّقيض أيضا نقيم برهانين للموافق والمخالف فنقول:

"(أوّلا) المدّعى أنّ السّالبة الجزئيّة تنعكس سالبة جزئيّة بعكس النّقيض الموافق ولا تنعكس كلّيّة، فهنا مطلوبان، أي أنّه إذا صدقت: س ب ح

صدقت س حَ بَ (المطلوب الأوّل)

ولا تصدق لا حَ بَ (المطلوب الثّاني)

"البرهان:

"من المعلوم أنّ السّالبة الجزئيّة تصدق في ثلاثة فروض:

"1- أن يكون بين طرفيها عموم من وجه. وحينئذ يكون بين نقيضيهما تباين جزئيّ كما تقدّم في بحث النّسب.

"2- أن يكون بينهما تباين كلّيّ وبين نقيضيهما أيضا تباين جزئيّ كما تقدّم.

"3- أن يكون الموضوع أعمّ مطلقاً من المحمول فيكون نقيض المحمول أعمّ مطلقا من نقيض الموضوع.

"وعلى جميع هذه التّقادير الثّلاثة تصدق السّالبة الجزئيّة: س حَ بَ (المطلوب الأوّل)

"إمّا للتّباين الجزئيّ بينهما أو لأنّ نقيض حـ أعمّ مطلقا من نقيض ب.

"ثمّ على بعض التّقادير يكون بين نقيضي الطّرفين عموم وخصوص من وجه أو مطلقا فلا تصدق السّالبة الكلّيّة: لا حَ بَ (المطلوب الثّاني)

"(ثانيا) المدّعى أنّ السّالبة الجزئيّة تنعكس موجبة جزئيّة بعكس النّقيض المخالف ولا تنعكس كلّيّة، فهنا مطلوبان، أي إذا صدقت: س ب حـ

صدقت ع حَ ب (المطلوب الأوّل)

ولا تصدق كلّ حَ ب (المطلوب الثّاني)

"البرهان:

"تقدّم أنّ على جميع التّقادير الممكنة للموضوع والمحمول في السّالبة الجزئيّة: إمّا أن يكون بين نقيضيهما تباين جزئيّ، أو أنّ نقيض المحمول أعمّ مطلقا، فيلزم على التّقديرين أن يصدق:

بعض حَ بدون بَ

فيصدق بعض حَ مع ب

لأنّ النّقيضين (وهما بَ ب) لا يرتفعان

أي يصدق ع حَ ب (المطلوب الأوّل)

"ثمّ أنّ نقيضي الموضوع والمحمول قد يكون بينهما عموم من وجه، وقد يكون نقيض المحمول أعمّ مطلقا. وعلى التّقديرين تصدق ع حَ بَ

ويمكن تحويلها إلى س حَ ب صادقة

لأنّ الأولى موجبة معدولة المحمول فيمكن جعلها سالبة محصّلة المحمول إذ السّالبة المحصّلة المحمول أعمّ من الموجبة المعدولة المحمول إذا اتّفقا في الكمّ وإذا صدق الأخصّ صدق الأعمّ قطعا فإذا كانت:

س حَ ب صادقة

كذب نقيضها كلّ حَ ب (المطلوب الثّاني)

"برهان عكس الموجبة الكلّيّة:

"ولأجل إثبات عكس الموجبة الكلّيّة بعكس النّقيض نقيم أيضا برهانين للموافق والمخالف فنقول:

"(أوّلا) المدّعى أنّها تنعكس موجبة كلّيّة بعكس النّقيض الموافق، أي أنّه إذا صدقت:

كلّ ب حـ (المفروض)

صدقت كلّ حَ بَ (المطلوب)

"البرهان:

لو لم تصدق كلّ حَ بَ

لصدقت س حَ بَ نقيضها

فتصدق س ب حـ (عكس نقيضها الموافق)

فتكذب كلّ ب حـ (نقيض العكس المذكور)

"وهذا خلف، أي خلاف الفرض، لأنّ هذا (نقيض العكس المذكور) هو نفس الأصل المفروض صدقه.

فوجب أن تصدق كلّ حَ بَ (وهو المطلوب)

"(ثانيا) المدّعى أنّ الموجبة الكلّيّة تنعكس سالبة كلّيّة بعكس النّقيض المخالف، أي أنّه إذا صدقت:

كلّ ب حـ (المفروض)

صدقت لا حَ ب (المطلوب)

"البرهان:

لو لم تصدق لا حَ ب

لصدقت ع حَ ب نقيضها

فتصدق ع ب حَ عكسها المستوي

وهذه موجبة جزئيّة معدولة المحمول فتحوّل إلى سالبة جزئيّة محصّلة المحمول وقد تقدّم فيحدث أنّ:

س ب حـ

فتكذب كلّ ب حـ نقيضها

وهذا خلف لأنّه الأصل المفروض صدقه

فوجب أن تصدق لا حَ ب (وهو المطلوب)

"الموجبة الجزئيّة لا تنعكس

"يكفينا للبرهنة على عدم انعكاس الموجبة الجزئيّة بعكس النّقيض الموافق والمخالف مطلقا أن نبرهن على عدم انعكاسها إلى الجزئيّة. وبطريق أولى يعلم عدم انعكاسها إلى الكلّيّة لأنّه تقدّم أنّ الجزئيّة داخلة في الكلّيّة فإذا كذبت الجزئيّة كذبت الكلّيّة. وعليه فنقول:

"(أوّلا) المدّعى أنّ الموجبة الجزئيّة لا تنعكس إلى موجبة جزئيّة بعكس النّقيض الموافق.

فإذا صدقت ع ب حـ

لا يلزم أن تصدق ع حَ بَ

"البرهان:

"من موارد صدق الموجبة الجزئيّة أن يكون بين طرفيها عموم من وجه فيكون حينئذ بين نقيضيهما نسبة التّباين الجزئيّ الذي هو أعمّ من التّباين الكلّيّ والعموم من وجه فيصدق على تقدير التّباين الكلّيّ:

لا حَ بَ

فيكذب نقيضها ع حَ بَ (وهو المطلوب)

"(ثانيا) المدّعى أنّ الموجبة الجزئيّة لا تنعكس إلى السّالبة الجزئيّة بعكس النّقيض المخالف.

فإذا صدقت ع ب حـ

لا يلزم أن تصدق س حَ ب

"البرهان:

"قد تقدّم على تقدير التّباين الكلّيّ بين نقيضي الطّرفين في الموجبة الجزئيّة والسّالبة الكلّيّة:

لا حَ بَ

فتصدق كلّ حَ ب لأنّ سلب السّلب إيجاب

فيكذب نقيضها س حَ ب (وهو المطلوب)

"ولأجل أن يتّضح لك عدم انعكاس الموجبة الجزئيّة بعكس النّقيض تدبّر هذا المثال وهو (بعض اللاإنسان حيوان) فإنّ هذه القضيّة لا تنعكس بعكس النّقيض الموافق إلى (بعض اللاحيوان إنسان) ولا إلى (كلّ لا حيوان إنسان) لأنّهما كاذبتان لأنّه لا شيء من اللاحيوان بإنسان.

"ولا تنعكس بالمخالف إلى (ليس لا حيوان لا إنسان) ولا إلى (لا شيء من اللاحيوان بلا إنسان) لأنّهما كاذبتان أيضا لأنّ كلّ لا حيوان هو لا إنسان". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 179 وما بعدها. ملاحظة: اعتمدنا تصحيح متن المظفّر الذي جاء عند رائد الحيدري (م س، ج 2، ص 311 وما بعدها).

ويشير رائد الحيدري (م س، ج 2، ص 312 وما بعدها) إلى أنّ المظفّر لم يتعرّض في مبحث "عكس النّقيض" إلى أحكام القضايا الشّرطيّة رغم أنّها الأحكام نفسها التي للحمليّة:

القضايا الشّرطيّة

السّالبة الكلّيّة المتّصلة (ليس البتّة إذا كانت النّار موجودة، كانت البرودة موجودة) تنعكس بعكس النّقيض الموافق إلى سالبة جزئيّة متّصلة (قد لا يكون إذا لم تكن البرودة موجودة، لم تكن النّار موجودة). وتنعكس بعكس النّقيض المخالف إلى موجبة جزئيّة متّصلة (قد يكون إذا لم تكن البرودة موجودة، كانت النّار موجودة).

السّالبة الجزئيّة المتّصلة (قد لا يكون إذا كانت الحرارة موجودة، كانت النّار موجودة) تنعكس بعكس النّقيض الموافق إلى سالبة جزئيّة متّصلة (قد لا يكون إذا لم تكن النّار موجودة، لم تكن الحرارة موجودة). وتنعكس بعكس النّقيض المخالف إلى موجبة جزئيّة متّصلة (قد يكون إذا لم تكن النّار موجودة، كانت الحرارة موجودة).

الموجبة الكلّيّة المتّصلة (كلّما كانت الشّمس طالعة، كان النّهار موجودا) تنعكس بعكس النّقيض الموافق إلى موجبة كلّيّة متّصلة (كلّما لم يكن النّهار موجودا، لم تكن الشّمس طالعة).

وتنعكس بعكس النّقيض المخالف إلى سالبة كلّيّة متّصلة (ليس البتّة إذا لم يكن النّهار موجودا، كانت الشّمس طالعة).

الموجبة الجزئيّة المتّصلة لا تنعكس بعكس النّقيض، لا الموافق ولا المخالف.

القضايا الموجّهات

يقول رائد الحيدري إنّ المظفّر لم يتعرّض لها "لقلّة فائدتها. وتعلم أحكامها من قوله «حكم السّوالب هنا حكم الموجبات في العكس المستوي، وحكم الموجبات حكم السّوالب هناك».

"فالموجّهات السّوالب في عكس النّقيض على قياس الموجّهات الموجبات في العكس المستوي، والموجّهات الموجبات في عكس النّقيض على قياس الموجّهات السّوالب في العكس المستوي.

117 توابع العكوس ◊ هذا عن النّوع الثّاني من العكوس. ومن ملحقات بحث العكوس بحث النّقض. و"هو تحويل قضيّة إلى قضيّة أخرى لازمة لها في الصّدق مع بقاء طرفي القضيّة على موضعهما. وهو على ثلاثة أنواع:

"1- أن يجعل نقيض موضوع الأولى موضوعا للثّانية ونفس محمولها محمولا، ويسمّى هذا التّحويل (نقض الموضوع) والقضيّة المحوّلة (منقوضة الموضوع).

"2- أن يجعل نفس موضوع الأولى موضوعا للثّانية ونقيض محمولها محمولا ويسمّى التّحويل (نقض المحمول) والقضيّة المحوّلة (منقوضة المحمول).

"3- أن يجعل نقيض الموضوع موضوعا ونقيض المحمول محمولا، ويسمّى التّحويل (النّقض التّامّ) والقضيّة المحوّلة (منقوضة الطّرفين)"[422].

"فما تنعكس من الموجّهات الموجبات في العكس المستوي تنعكس سوالبها بعكس النّقيض، وما تنعكس من الموجّهات السّوالب في العكس المستوي تنعكس موجباتها بعكس النّقيض".

[422] ويفصّل محمّد رضا المظفّر (م س، ص 188 وما بعدها) فيما جاء أعلاه فيقول:

"قاعدة نقض المحمول

"علينا لاستخراج منقوضة المحمول صادقة ـ على تقدير صدق أصلها أن نغيّر كيف القضيّة ونستبدل محمولها بنقيضه مع بقاء الموضوع على حاله وبقاء الكمّ.

"ولابدّ من إقامة البرهان على منقوضة محمول كلّ واحدة من المحصورات فنقول:

"1- (الموجبة الكلّيّة) منقوضة محمولها سالبة كلّيّة نحو: كلّ إنسان حيوان، فتحوّل بنقض محمولها إلى: (لا شيء من الإنسان بلا حيوان).

"وللبرهان على ذلك نقول:

إذا صدقت كلّ ب حـ (المفروض)

صدقت لا ب حَ (المطلوب)

"البرهان:

إذا صدقت كلّ ب حـ

صدقت لا حَ ب عكس نقيضها المخالف

وينعكس بالعكس المستوي إلى لا ب حَ وهو المطلوب

"2- (الموجبة الجزئيّة) منقوضة محمولها سالبة جزئيّة نحو: بعض الحيوان إنسان، فتتحوّل بنقض محمولها إلى: (ليس كلّ حيوان لا إنسان)، أي أنّه إذا صدقت: ع ب ح (المفروض)

صدقت س ب حَ (المطلوب)

"البرهان:

لو لم تصدق س ب حَ

لصدق نقيضها كلّ ب حَ

فتصدق لا ب ح (نقض المحمول)

فيكذب نقيضها ع ب ح

ولكنّه عين الأصل فهو خلاف الفرض.

فيجب أن يصدق س ب حَ (وهو المطلوب)

"3- (السّالبة الكلّيّة) منقوضة محمولها موجبة كلّيّة نحو: لا شيء من الماء بجامد، فتتحوّل بنقض محمولها إلى: (كلّ ماء غير جامد).

أي أنّه إذا صدقت: لا ب ح (المفروض)

صدقت كلّ ب حَ (المطلوب)

"البرهان:

لو لم تصدق كلّ ب حَ

لصدق نقيضها س ب حَ

فتصدق ع ب ح لأنّ سلب السّلب إيجاب

فيكذب نقيضها لا ب ح

ولكنّه عين الأصل فهو خلاف الفرض.

فيجب أن يصدق كلّ ب حَ (وهو المطلوب)

"4- (السّالبة الجزئيّة) منقوضة محمولها موجبة جزئيّة نحو: ليس كلّ معدن ذهبا، فتتحوّل بنقض محمولها إلى: (بعض المعدن غير ذهب)، أي أنّه إذا صدقت س ب ح (المفروض)

صدقت ع ب حَ (المطلوب)

"البرهان:

إذا صدقت س ب ح (الأصل)

صدقت ع حَ ب (عكس النّقيض المخالف)

وينعكس بالعكس المستوي إلى ع ب حَ وهو المطلوب

"تنبيهات

"طريقة تحويل الأصل:

"(التّنبيه الأوّل) الطّريقة التي اتّبعناها في البرهان على منقوضة محمول الموجبة الكلّيّة والسّالبة الجزئيّة طريقة جديدة في البرهان ينبغي أن نسمّيها الآن (طريقة تحويل الأصل) قبل مجيء بحث القياس فتدخل في أحد أقسامه كالطّريقة السّابقة التي سمّيناها: (طريقة البرهان على كذب النّقيض).

"وقد رأيت أنّنا في هذه الطّريقة (طريقة تحويل الأصل) أجرينا التّحويلات التي سبقت معرفتنا لها على الأصل ثمّ على المحوّل من الأصل تباعا حتى انتهينا إلى المطلوب: فقد رأيت في الموجبة الكلّيّة أنّا حوّلنا الأصل إلى عكس النّقيض المخالف فيصدق على تقدير صدق أصله ثمّ حوّلنا هذا العكس إلى العكس المستوي فخرج لنا نفس المطلوب أعني (منقوضة المحمول) فيصدق التّحويل الثّاني على تقدير صدق عكس نقيض الأصل (التّحويل الأوّل) الصّادق على تقدير صدق الأصل، فيصدق التّحويل الثّاني على تقدير صدق الأصل، وهذا هو المقصود إثباته، فتوصّلنا إلى المطلوب بأقصر طريق.

وسنتّبع هذه الطّريقة السّهلة فيما يأتي لنقض الموضوع والنّقض التّامّ ويمكن إجراؤها أيضا في البرهان على عكوس النّقيض باستخدام منقوضة المحمول. وعلى الطّالب أن يستعمل الحذق وينتبه إلى أنّه أيّ التّحويلات ينبغي استخدامه حتّى يتوصّل إلى مطلوبه.

"تحويل معدولة المحمول:

"(التّنبيه الثّاني) وقد استعملنا في عكس النّقيض ونقض المحمول طريقتين من التّحويل الملازم للأصل في الصّدق، وفي الحقيقة هما من باب نقض المحمول، ولكن لبداهتهما استدللنا بهما قبل أن يأتي البرهان على منقوضة المحمول، ولذا لم نسمّها بنقض المحمول وهما:

"أ ـ (تحويل الموجبة المعدولة المحمول إلى سالبة محصّلة المحمول موافقة لها في الكمّ) لأنّ مؤدّاهما واحد وإنّما الفرق أنّ السّلب محمول في الموجبة والحمل مسلوب في السّالبة.

"ب. (تحويل السّالبة المعدولة المحمول إلى موجبة محصّلة المحمول موافقة لها في الكمّ)، لأنّ سلب السّلب إيجاب. وهذا بديهيّ واضح [...]

"قاعدة النّقض التّامّ ونقض الموضوع

"لاستخراج (منقوضة الطّرفين) صادقة، علينا أن نستبدل بموضوع القضيّة الأصليّة نقيضه فنجعله موضوعا، وبمحمولها نقيضه فنجعله محمولا، مع تغيير الكمّ دون الكيف.

"ولاستخراج (منقوضة الموضوع) صادقة، علينا أن نستبدل بموضوع القضيّة الأصليّة نقيضه فنجعله موضوعا ونبقي المحمول على حاله مع تغيير الكمّ والكيف معا.

"ولا ينقض بهذين النّقضين إلّا الكلّيّتان. ولابدّ من البرهان لكلّ من المحصورات:

"1- (الموجبة الكلّيّة) نقضها التّامّ موجبة جزئيّة، ونقض موضوعها سالبة جزئيّة، نحو: كلّ فضّة معدن، فنقضها التّامّ: (بعض اللافضّة هو لا معدن) ونقض موضوعها: (بعض اللافضّة ليس هو معدنا).

"وللبرهان على ذلك نقول:

المفروض صدق كلّ ب حـ

والمدّعى صدق ع بَ حَ (المطلوب الأوّل)

وصدق س بَ حـ (المطلوب الثّاني)

"البرهان:

إذا صدق كلّ ب حـ

صدق كلّ حَ بَ عكس النّقيض الموافق

فيصدق عكسه المستوي ع بَ حَ (وهو المطلوب الأوّل)

وتنقض محمول هذا الأخير فيحدث س بَ حـ (وهو المطلوب الثّاني)

"2- (السّالبة الكلّيّة) نقضها التّامّ سالبة جزئيّة، ونقض موضوعها موجبة جزئيّة نحو: لا شيء من الحديد بذهب، فنقضها التّامّ: (بعض اللاحديد ليس بلا ذهب) ونقض موضوعها: (بعض اللاحديد ذهب).

"وللبرهان على ذلك نقول:

المفروض صدق لا ب حـ

والمدّعى صدق س بَ حَ (المطلوب الأوّل)

وصدق ع بَ ح (المطلوب الثّاني)

"البرهان:

إذا صدق لا ب ح

صدق لا ح ب العكس المستوي

فيصدق عكس نقيضه الموافق س بَ حَ (وهو المطلوب الأوّل)

وننقض محمول هذا الأخير فيحدث ع بَ ح (وهو المطلوب الثّاني)

"3- و 4- (الجزئيّتان) ليس لهما نقض تامّ ولا نقض موضوع. وللبرهنة على ذلك يكفي البرهان على عدم نقضهما إلى الجزئيّة فيعلم بطريق أولى عدم نقضهما إلى الكلّيّة كما قدّمنا في عدم انعكاس الموجبة الجزئيّة بعكس النّقيض فنقول:

"(في الموجبة الجزئيّة):

المفروض صدق ع ب ح

المدّعى لا تصدق دائما ع بَ حَ (المطلوب الأوّل)

ولا تصدق دائما س بَ ح (المطلوب الثّاني)

"البرهان:

"تقدّم في عكس النّقيض في الموجبة الجزئيّة أنّ في بعض تقاديرها تكون النّسبة بين نقيضي طرفيها التّباين الكلّيّ، فتصدق حينئذ السّالبة الكلّيّة:

لا بَ حَ

فيكذب نقيضها ع بَ حَ (وهو المطلوب الأوّل)

وتصدق أيضا منقوضة محمول هذه السّالبة الكلّيّة كلّ بَ ح

فيكذب نقيضها س بَ حَ (وهو المطلوب الثّاني)

"(وفي السّالبة الجزئيّة):

المفروض صدق س ب ح

"والمدّعى لا تصدق دائما س بَ حَ (المطلوب الأوّل)

ولا تصدق دائما ع بَ ح (المطلوب الثّاني)

"البرهان:

ممّا تقدّم ينبغي الاحتفاظ بكون النِّسب بين القضايا هي التّناقض (وما يلحق بالتّناقض، أي التّضادّ والتّداخل والدّخول تحت التّضادّ) والعكوس (وما يلحق

في السّالبة الجزئيّة قد يكون الموضوع أعمّ من المحمول مطلقا نحو: بعض الحيوان ليس بإنسان ولـمّا كان: (أوّلا) نقيض الأعمّ أخصّ من نقيض الأخصّ مطلقا، فتصدق إذن الموجبة الكلّيّة: كلّ بَ حَ فيكذب نقيضها س بَ حَ (وهو المطلوب الأوّل)

و(ثانيا) نقيض الأعمّ يباين عين الأخصّ تباينا كلّيّا فتصدق إذن السّالبة الكلّيّة: لا بَ حـ فيكذب نقيضها ع بَ حـ (وهو المطلوب الثّاني).

"لوح نسب المحصورات

"وقد جرت عادة المنطقيّين من القديم أن يضعوا لتناسب المحصورات جميعا لأجل توضحيها لوحا على النّحو الآتي:

لوح نسب المحصورات

الأصل	كلّ ب حـ	ع ب حـ	لا ب حـ	س ب حـ
النّقيض	س ب حـ	لا ب حـ	ع ب حـ	كلّ ب حـ
العكس المستوي	ع حـ ب	ع حـ ب	لا حـ ب	
عكس النّقيض الموافق	كلّ حَـ بَ		س حَـ بَ	س حَـ بَ
عكس النّقيض المخالف	لا حَـ ب		ع حَـ ب	ع حَـ ب
نقض المحمول	لا ب حَـ	س ب حَـ	كلّ ب حَـ	ع ب حَـ
نقض الطّرفين	ع بَ حـ		س بَ حَـ	
نقض الموضوع	س بَ حـ		ع بَ حـ	

هنا أيضا أصلحنا متن المظفّر على ضوء ما جاء عند رائد الحيدري.

بالعكوس، أي النّقض)[423]. وهذه النِّسب يُستفاد منها في عمليّة الحجاج والاستدلال. هذا ما يحيلنا على مبحث صورة الحجّة[424].

(423)

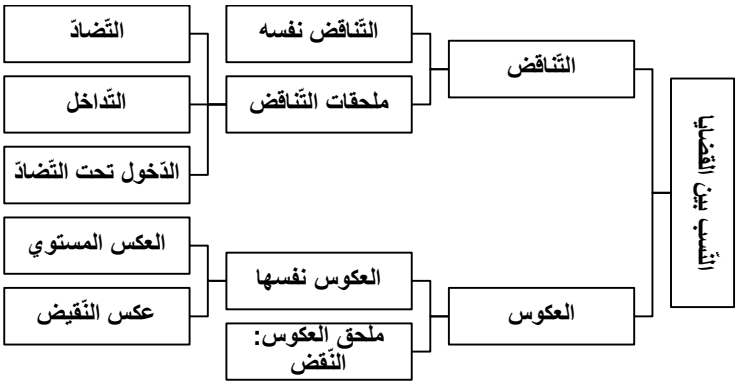

(424)

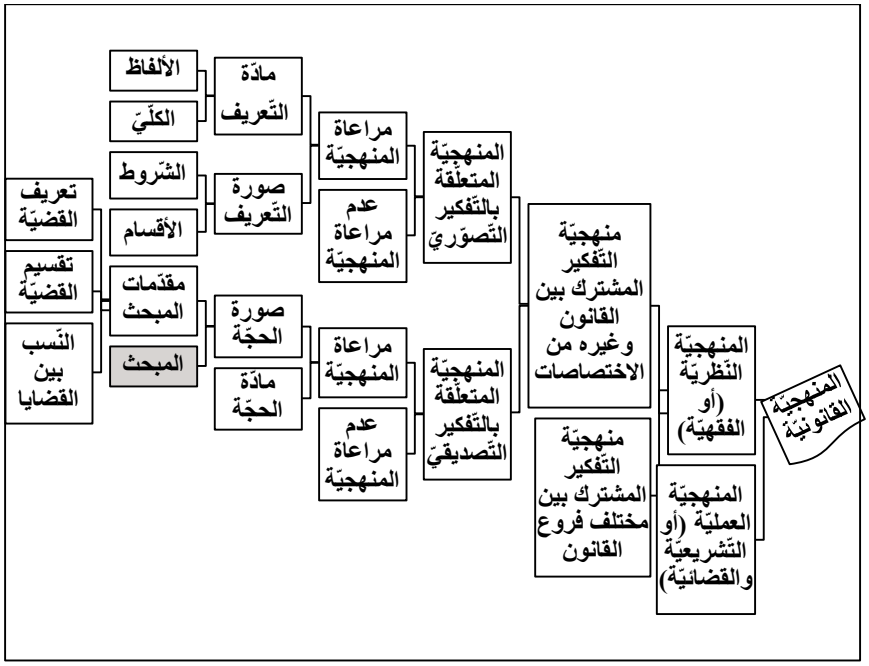

2/ عرض مبحث صورة الحجّة

118 **أقسام الحجّة من حيث الصّورة** ◊ قيل منذ قليل إنّ النّسب يستفاد منها في إقامة الحجّة. فقد لا يمكن أن تقدّم الحجّة على صحّة (أو خطأ) قضيّة، فيتمّ الالتجاء إلى قضيّة مقابلة لها يلزم مثلا من العلم بصدقها العلم بكذب الأولى ومن العلم بكذبها العلم بصدق الأولى. ويمكن تسمية هذا الاستدلال أو الحِجاج بالمباشر،

"لأنّ انتقال الذّهن إلى المطلوب، أعني كذب القضيّة أو صدقها، إنّما يحصل من قضيّة واحدة معلومة فقط، بلا توسّط قضيّة أخرى"[425].

إلى جانب ما سبق، أي إلى جانب الحجّة التي تتشكّل في صورة مباشرة، توجد الحجّة التي يُحتاج فيها إلى التّوسّط، أي التي تتشكّل في هيأة وصورة غير مباشرة[426].

---

[425] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 197. انظر أيضا: محمّد حسنين عبد الرّازق، م س، ص 111؛ باتريك ج هورلي ولوري واتسون، م س، ص 222.

سكوت ل برات، المنطق، جون ويلي وأبناؤه، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، 2010، ص 106 وما بعدها.

Scott L. Pratt, *Logic*, John Wiley and Sons, United States of America, 2010, p. 106 ff.

إلى جانب الموقف السّابق، يمكن أيضا – إذا نظرنا من زاوية أخرى – أن نسمّي الاستدلال نفسه بغير المباشر. والسّبب في هذه التّسمية أنّنا أمام مستدلٍّ يعمد "إلى قضيّة أخرى لازمة للقضيّة المطلوب البرهان عليها، فيستدلّ بالاستدلال المباشر على الأولى. ثمّ ينتقل إلى القضيّة فيثبت المطلوب على أساس من الملازمة بين القضيّتين، فيكون قد استدلّ عليها عن طريق غير مباشر". عبد الهادي الفضلي، م س (خلاصة المنطق)، ص 145. انظر أيضا: إبراهيم الأنصاري، م س، ص 160.

1.2/ الحجّة المباشرة

119 أقسام الحجّة المباشرة ◊ تنقسم الحجّة المباشرة إلى قسمين: حجّة تُستمَدّ من نسبة التّناقض بين القضايا، وحجّة تُستمَدّ من نسبة العكس.

1.1.2/ الحجّة المباشرة المرتبطة بنِسبة التّناقض بين القضايا

120 التّناقضُ ذاتُه ◊ قد لا يمكن إثبات صحّة قضيّة معيّنة، فنلجأ إلى افتراض نقيضها: فإذا وجدنا هذه القضيّة النّقيض خاطئة، لزم عن ذلك أنّ القضيّة المنطلق منها صحيحة؛ وإذا وجدنا القضيّة النّقيض صادقة، كان ذلك حجّة على أنّ القضيّة المنطلق منها كاذبة.

(426)

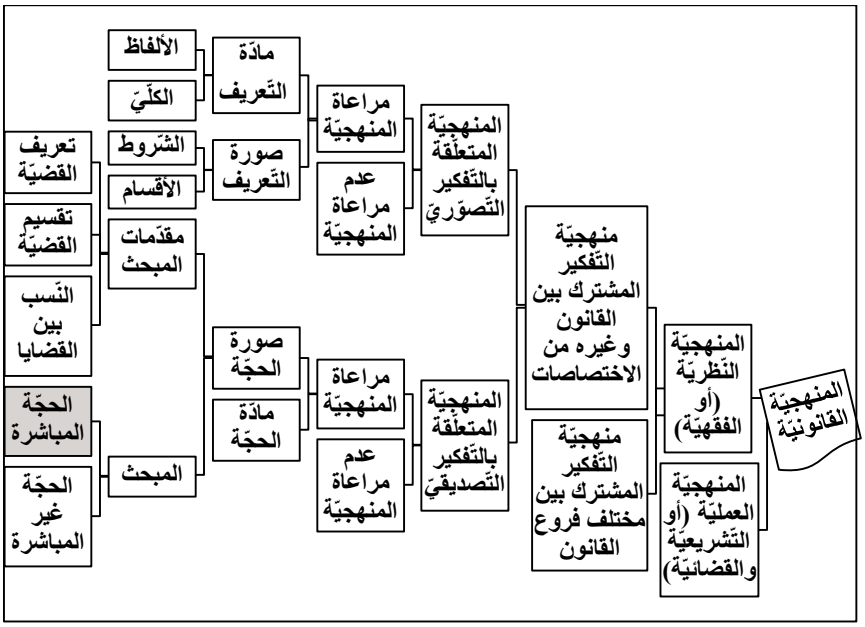

والسّبب، كما تقدّم في عنوان النِّسب بين القضايا[427]، هو القانون أو القاعدة التي مفادها أنّ المتناقضتين لا تصدقان معا ولا تكذبان معا[428].

و"تبرير هذه القاعدة الأساسيّة المنطقيّة يتأسّس على مبدأ عدم التّناقض والذي يُعدّ كلّ المنطق تابعا له. إذن لا توجد برهنة على هذه القاعدة لأنّ المنطق مؤسَّس على مبدأ عدم التّناقض، هذا المبدأ الذي يحدّد مجال فعل المنطق والذي بدونه لا يمكن لأيّ تفكير كلّيّ، أي مقبول من الجميع، أن يتكوّن بطريقة يقينيّة"[429].

وتطبيقا لهذه القاعدة، وإذا كانت لدينا مثلا الموجبة الكلّيّة التّالية: كلّ إنسان في خسر، ولم نستطع إثبات صحّتها أو خطئها، فينبغي أن نفترض نقيضها وهو: بعض النّاس ليس في خسر. وحين نعود إلى القرآن الكريم، نخرج بيقين مفاده أنّ مَن آمن

---

(427) انظر الفقرة 110.

(428) جاء عند الغزالي (م س، ص 121): "اعلم أنّ فهم النّقيض في القضيّة تمسّ إليه الحاجة في النّظر، فربّما لا يدلّ البرهان على شيء ولكن يدلّ على إبطال نقيضه، فيكون كأنّه قد دلّ عليه [...] والقضيّتان المتناقضتان هما المختلفتان بالإيجاب والسّلب، على وجه يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة، فإنّا إذا قلنا العالم حادث وكان صادقا، كان قولنا العالم ليس بحادث كاذبا، وكذا قولنا قديم إذا عنينا بالقديم نفي الحادث؛ فمهما دلّلنا على أحدهما فقد دلّلنا على الآخر، ومهما قلنا أحدهما فكأنّا قد قلنا الآخر".

(429) فرانسوا شينيك، م س، ص 166.

النّصّ الأصليّ:

"La justification de cette règle fondamentale de la logique repose sur le principe de *non-contradiction*, auquel toute la logique est subordonnée. Il n'y a donc pas de démonstration à cette règle puisque la logique est fondée précisément sur ce *principe* de non-contradiction qui délimite son champ d'action et sans lequel aucun raisonnement universel, c'est-à-dire accepté par tous, ne peut être formé de façon certaine".

(بالله ورسوله) وعمل صالحا ليس في خسر. هذا اليقين بصحّة القضيّة النّقيض يجعلنا نقول إنّ القضيّة "كلّ إنسان هو في خسر" قضيّة خاطئة[430].

[430] بعد استيفاء شروط التّناقض التي وردت في عنوان النّسب بين القضايا (انظر الفقرة 111)، يمكن أن نضع الجدولين أو اللوحين التّاليين:

قواعد التّناقض

(القضيّة الشّخصيّة والمهملة)

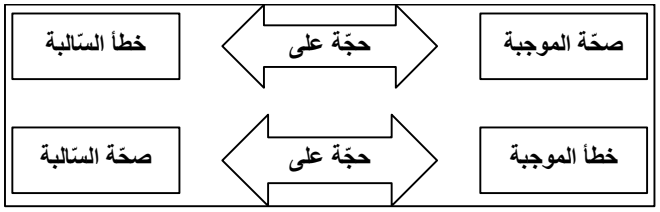

قواعد التّناقض

(القضيّة المحصورة)

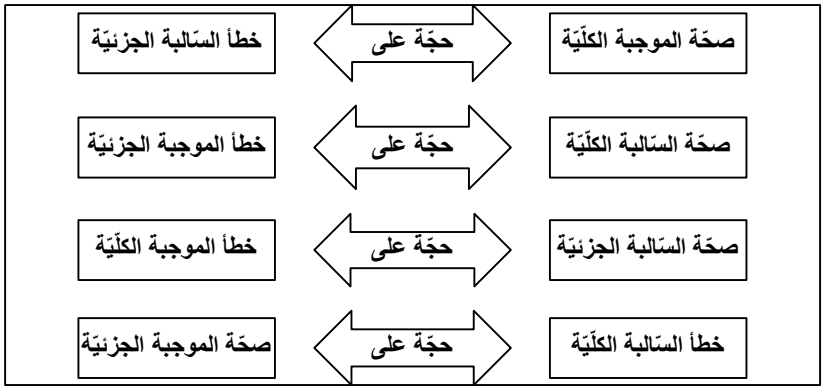

إذن:

الموجبة الشّخصيّة (هذا العقد مخالف للنّظام العامّ) الصّحيحة حجّة (مباشرة) على أنّ السّالبة (هذا العقد ليس مخالفا للنّظام العامّ) خاطئة.

وهكذا مع بقيّة القضايا.

121 ملحقات التّناقض ◊ بعد نسبة التّناقض بين القضايا، وما تسمح به من استدلال وحجاج، ينبغي الانتقال إلى النِّسَب التي هي ملحقات للتّناقض[431].

وأوّل نسبة من هذه النّسب التّضادّ. والمتضادّتان، كما تقدّم[432]، هما الموجبة الكلّيّة والسّالبة الكلّيّة، ولا تصدقان معا ولكن يمكن أن تكذبا معا. فإذا لم نستطع

وجاء عند صالح الوائلي (م س، ص 103): "يتمّ الاستدلال بالتّناقض بطريقة القياس الاستثنائيّ (سنتناول هذا القياس لاحقا. انظر الفقرة 139 وما بعدها)، مثلا:

"لو كانت القضيّة (كلّ أ هو ب) صادقة، لزم أنّ القضيّة (بعض أ ليس ب) كاذبة، وذلك بقضيّة خفيّة هي (النّقيضان لا يصدقان معا ولا يكذبان).

"لكنّ القضيّة (كلّ أ هو ب) صادقة، إذن القضيّة (بعض أ ليس ب) كاذبة".

وتميّز إحدى المصنَّفات بين التّفكير المتحدّث عنه أعلاه وما تسمّيه التّفكير العبثيّ raisonnement par l'absurde.

فالتّفكير العبثيّ هو الذي يثبت صحّة أو خطأ قضيّة بواسطة خطأ نتيجة. وهو نوعان ينبغي، حسب المصنَّف نفسه، عدم الخلط بينهما:

أوّلا: الإثبات بالعبث preuve par l'absurde

وهو تفكير يثبت صحّة قضيّة بواسطة الخطأ البيّن لنتيجة من النّتائج المنجرّة عن نقيضها.

ثانيا: الإحالة على العبث réduction à l'absurde

وهو تفكير يؤدّي إلى رفض قضيّة بتبيان أنّها تؤدّي إلى نتيجة معلومٌ خطؤها أو مخالفة للفرض نفسه.

أندريه لالاند، «العبث. التّفكير بواسطة العبث»، منشور في: معجم المصطلحات الفنّيّة والنّقديّة للفلسفة، المنشورات الجامعيّة لفرنسا، باريس، ط 4، 1997، ج 1، ص 12.

André Lalande, « Absurde. Raisonnement par l'absurde », in: *Vocabulaire technique et critique de la philosophie*, PUF, Paris, 4e éd., 1997, vol. 1, p. 12.

قرّب كلّ ما جاء أعلاه ممّا سيأتي في الفقرة 146 والفقرة 235.

(431) زيادة على المصنّفات التي أحلنا عليها في عنوان النّسب بين القضايا حول التّناقض وملحقاته انظر: باتريك ج هورلي ولوري واتسون، م س، ص 240 وما بعدها.

(432) انظر الفقرة 113.

الاستدلال على صحّة قضيّة كلّيّة، افترضنا ضدّها. فإذا صدق الضّدّ، كذبت؛ لكن إذا كذب الضّدّ، لا تصدق[433].

ثاني نسبة هي التّداخل. ولقد سبق أنّ القضيّة الموجبة الجزئيّة داخلة في الموجبة الكلّيّة، والسّالبة الجزئيّة داخلة في السّالبة الكلّيّة[434]. فإذا كانت الكلّيّة صحيحة،

---

[433] وبعبارة فرانسوا شينيك (م س، ص 188)، قواعد التّضادّ هي:

القاعدة الأولى: إذا كانت الموجبة الكلّيّة صحيحة، فالسّالبة الكلّيّة خاطئة.

"كلّ إنسان فان" صحيحة، و"لا إنسان واحد هو فان" خاطئة.

البرهنة:

إذا كانت الموجبة الكلّيّة صحيحة، فنقيضها (السّالبة الجزئيّة) خاطئة. وإذا كانت هذه خاطئة، فالسّالبة الكلّيّة خاطئة بدورها (القاعدة الرّابعة في التّداخل، والتي ستأتي لاحقا). إذن: إذا كانت الموجبة الكلّيّة صحيحة، فالسّالبة الكلّيّة خاطئة.

ويمكن فيما يخصّ القواعد الثّلاثة الآتية القيام ببرهنة مماثلة.

القاعدة الثّانية: إذا كانت السّالبة الكلّيّة صحيحة، فالموجبة الكلّيّة خاطئة.

القاعدة الثّالثة: إذا كانت الموجبة الكلّيّة خاطئة، فالسّالبة الكلّيّة يمكن أن تكون صحيحة أو خاطئة.

القاعدة الرّابعة: إذا كانت السّالبة الكلّيّة خاطئة، فالموجبة الكلّيّة يمكن أن تكون صحيحة أو خاطئة.

قواعد التّضادّ

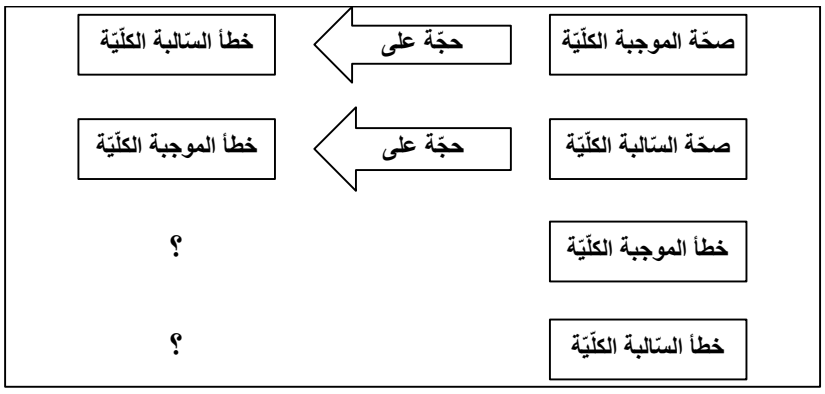

[434] انظر الفقرة 113.

كانت الجزئيّة المتّحدة معها في الكيف صحيحة أيضا[435]، ولا عكس. ويلزم عن ذلك أنّه إذا كانت الجزئيّة كاذبة، كانت الكلّيّة المتّحدة معها في الكيف كاذبة أيضا، ولا عكس[436].

---

[435] جاء عند باتريك ج هورلي ولوري واتسون (م س، ص 224) المثال التّالي:

"جميع الهواتف الذّكيّة هي أجهزة لاسلكيّة.

"لذلك، بعض الهواتف الذّكيّة هي أجهزة لاسلكيّة".

النّصّ الأصليّ:

"All smartphones are wireless devices.

"Therefore, some smartphones are wireless devices."

[436] وبعبارة فرانسوا شينيك (م س، ص 167)، قواعد التّداخل هي:

القاعدة الأولى: إذا كانت الكلّيّة صحيحة، فالجزئيّة صحيحة.

من القضيّة "كلّ إنسان فان" نستخرج "بعض النّاس فان".

ومن القضيّة "لا إنسان واحد كامل" نخرج بـ: "بعض النّاس ليس بكامل".

القاعدة الثّانية: إذا كانت الكلّيّة خاطئة، فلا يمكن أن نستنتج شيئا حول صحّة أو خطأ الجزئيّة.

مثال لخطأ الكلّيّة (كلّ إنسان فيلسوف) ولصحّة الجزئيّة (بعض النّاس فيلسوف).

مثال لخطأ الكلّيّة (كلّ إنسان كامل) ولخطأ الجزئيّة (بعض النّاس كامل) [باعتبار أنّ الكمال ليس موجودا عند أيّ فرد من أفراد الإنسان].

القاعدة الثّالثة: إذا كانت الجزئيّة صحيحة، فلا يمكن أن نستنتج صحّة أو خطأ الكلّيّة.

مثال لصحّة الجزئيّة (بعض النّاس فان) وصحّة الكلّيّة (كلّ إنسان فان).

مثال لصحّة الجزئيّة (بعض النّاس عادل) وخطأ الكلّيّة (كلّ النّاس عادل).

القاعدة الرّابعة: إذا كانت الجزئيّة خاطئة، فالكلّيّة خاطئة بدورها.

انطلاقا من القضيّة الخاطئة "بعض الإنسان حجر" يمكن أن نستنتج خطأ الكلّيّة "كلّ إنسان حجر".

ثالث نسبة هي الدّخول تحت التّضادّ، ويكون – وهذا تناولناه بعدُ[437] – بين الجزئيّتين المختلفتين في الكيف، أي بين الموجبة الجزئيّة والسّالبة الجزئيّة. والدّاخلتان تحت التّضادّ لا تكذبان معا، ولا عكس. فإذا لم نستطع الاستدلال على صحّة قضيّة جزئيّة موجبة، افترضنا ما يقابلها من جزئيّة سالبة. فإذا وجدنا هذه كاذبة، صدقت تلك، ولا عكس كما تقدّم[438].

قواعد التّداخل

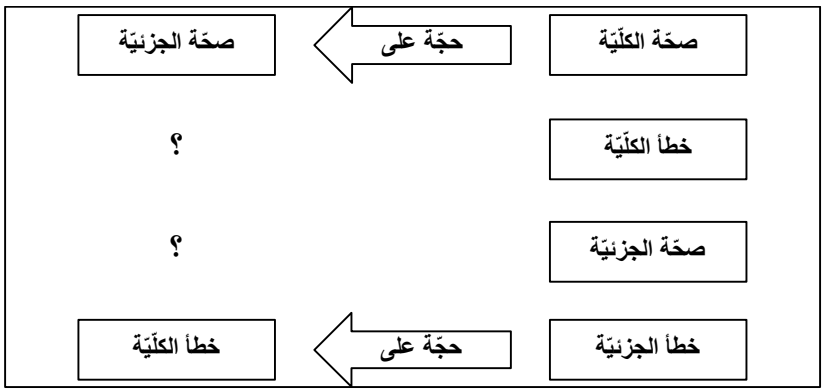

[437] انظر الفقرة 113.

[438] وبعبارة فرانسوا شينيك (م س، ص 169)، قواعد الدّخول تحت التّضادّ هي:

القاعدة الأولى: إذا كانت الموجبة الجزئيّة صحيحة، فالسّالبة الجزئيّة غير محدّدة فيما يخصّ صحّتها.

البرهنة: إذا كانت الموجبة الجزئيّة صحيحة، فالسّالبة الكلّيّة خاطئة (التّناقض). وانطلاقا من هذه لا يمكن أن نقول شيئا عن الدّاخلة فيها (القاعدة الثّانية في التّداخل).

القاعدة الثّانية: إذا كانت السّالبة الجزئيّة صحيحة، فالموجبة الجزئيّة قد تكون صحيحة أو خاطئة (نُعمل هنا برهنة مماثلة للّتي وردت فيما يخصّ القاعدة الأولى).

القاعدة الثّالثة: إذا كانت الموجبة الجزئيّة خاطئة، فالسّالبة الجزئيّة صحيحة.

القاعدة الرّابعة: إذا كانت السّالبة الجزئيّة خاطئة، فالموجبة الجزئيّة صحيحة.

قواعد الدّخول تحت التّضادّ

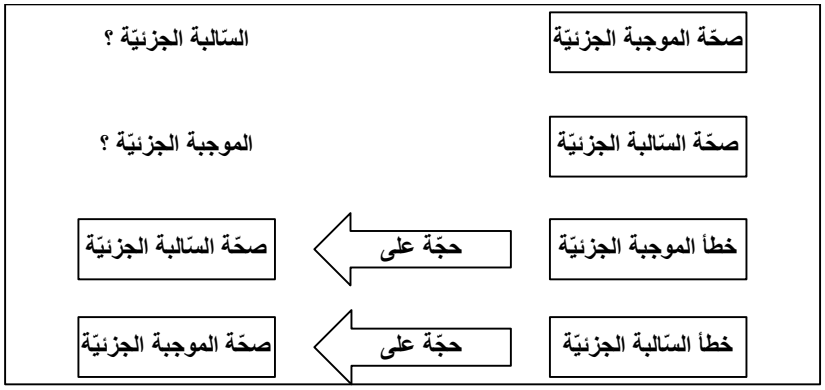

زيادة على ما سبق، يضع فرانسوا شينيك (م س، ص 170) تلخيصا لقواعد التّقابل بين القضايا الحمليّة:

أوّلا: المتناقضتان لا تكونان صحيحتين معا ولا خاطئتين معا؛ وإذا كانت الواحدة صحيحة، فالأخرى خاطئة (وبالعكس).

ثانيا: المتضادّتان لا تكونان صحيحتين معا؛ ويمكن أن تكونا خاطئتين معا.

ثالثا: الدّاخلتان تحت التّضادّ لا تكونان خاطئتين معا؛ ويمكن أن تكونا صحيحتين معا.

رابعا: المتداخلتان subalternes:

إذا كانت المدخول فيها subalternante صحيحة، فالدّاخلة subalternée صحيحة.

وإذا كانت الدّاخلة خاطئة، فالمدخول فيها خاطئة.

وفي أحد كتب المنطق الحديث (روبير بلانشيه، م س: البنى العقليّة. مقالة في التّنظيم المنهجيّ للمفاهيم، ص 28) نجد الرّسم التّالي (ص: صحيح؛ خ: خاطئ):

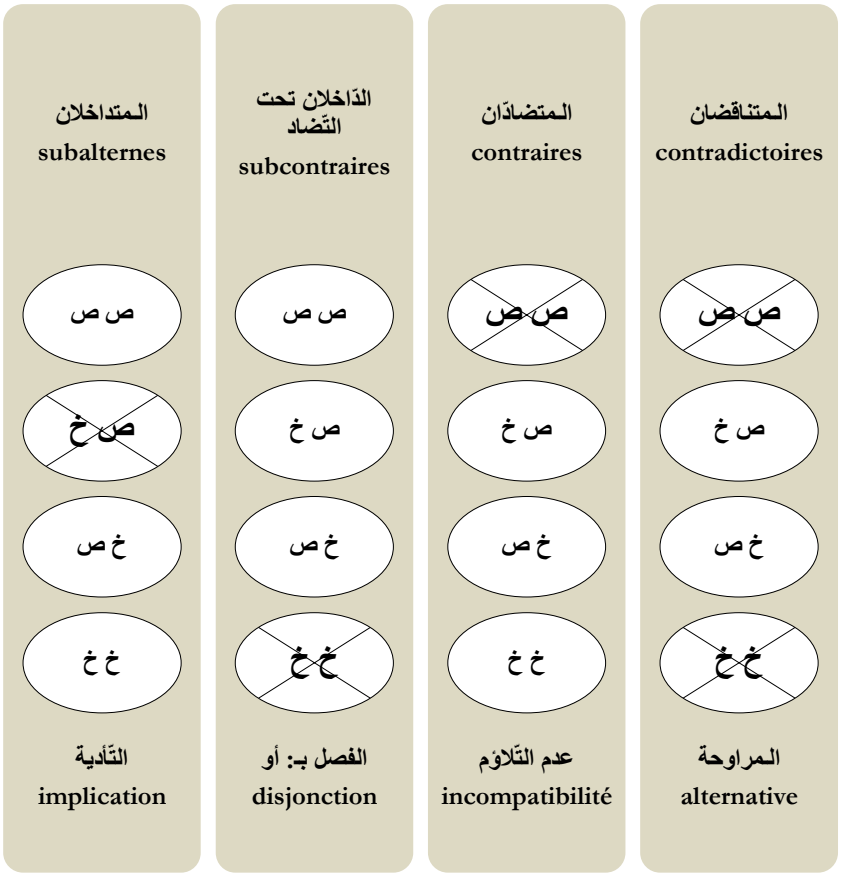
المتناقضان
contradictoires
ص ص
ص خ
خ ص
خ خ
المراوحة
alternative
المتضادّان
contraires
ص ص
ص خ
خ ص
خ خ
عدم التّلاؤم
incompatibilité
الدّاخلان تحت التّضاد
subcontraires
ص ص
ص خ
خ ص
خ خ
الفصل بـ: أو
disjonction
المتداخلان
subalternes
ص ص
ص خ
خ ص
خ خ
التّأدية
implication

ونسبة الدّخول تحت التّضاد ومن قبلها نسبة التّداخل ونسبة التّضادّ، كلّها ملحقات لنسبة التّناقض[439]. بعد التّناقض ينبغي النّظر إلى نسبة العكس وإلى علاقتها بالاستدلال والحجاج.

2.1.2/ الحجّة المباشرة المرتبطة بنسبة العكس بين القضايا

122 العكس المستوي ◊ بسبب وجود ملازمة بين كلّ قضيّة وعكسها المستوي أو بينها وعكس نقيضها، فإنّه يمكن اتّخاذ النّسبتين المذكورتين كحجّة لإثبات صحّة أو خطأ قضيّة.

فإذا بدأنا بنسبة العكس المستوي، وجب التّذكير بما رأيناه[440]، وهو أنّ:

الموجبتين (الكلّيّة والجزئيّة) تنعكسان موجبة جزئيّة.

والسّالبة الكلّيّة تنعكس سالبة كلّيّة.

والسّالبة الجزئيّة لا تنعكس.

(439)

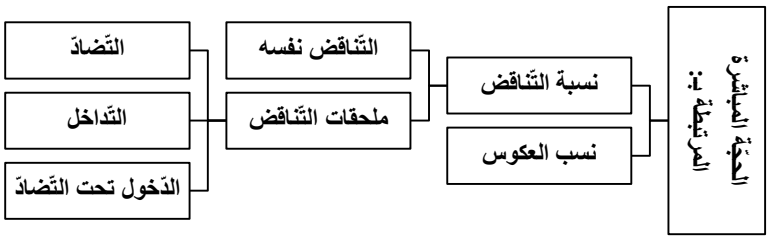

(440) انظر الفقرة 115.

والمنفصلة لا ثمرة من عكسها[441].

وقانون العكس المستوي هو أنّه:

إذا صدق الأصل، صدق العكس.

وإذا كذب الأصل، كذب العكس.

بعبارة أخرى، يمكن:

أن نتّخذ صحّة الأصل حجّة على صحّة العكس.

(441)

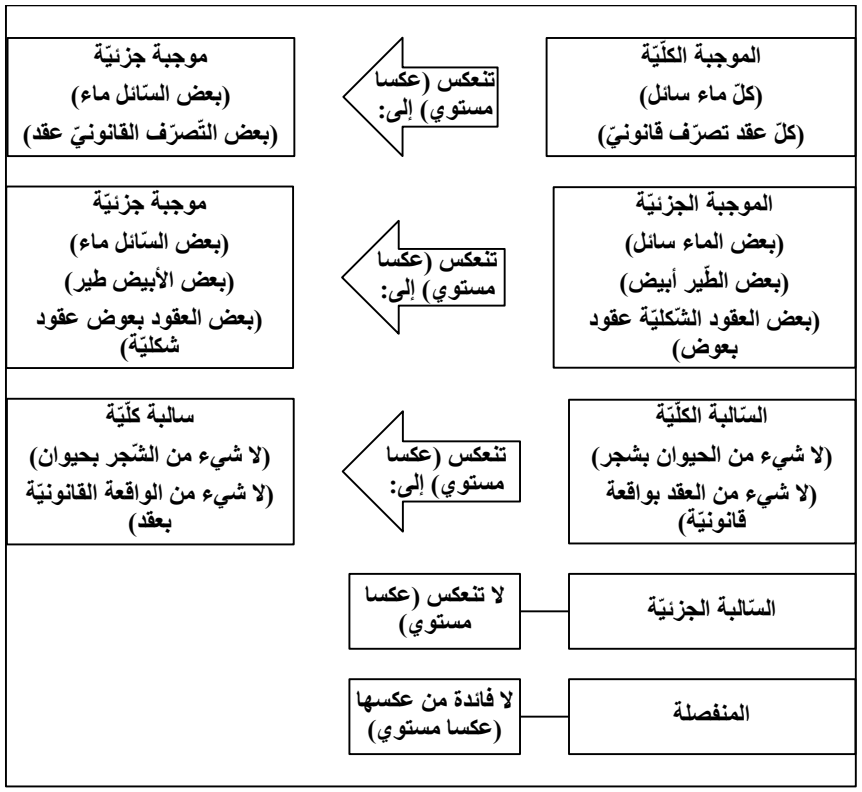

وكذب الأصل حجّة على كذب العكس[442].

وهكذا، فإنّ:

صحّة الموجبتين (الكلّيّة والجزئيّة) حجّة على صحّة الموجبة الجزئيّة (كلّ عقد هو تصرّف قانونيّ/ بعض التّصرّف القانونيّ عقد)، وكذب الموجبتين حجّة على كذب الموجبة الجزئيّة (كلّ عقد هو واقعة قانونيّة/ بعض الواقعة القانونيّة عقد).

وصحّة السّالبة الكلّيّة (لا شيء من أ هو ب/ لا عقد واحد هو واقعة قانونيّة) حجّة على صحّة السّالبة الكلّيّة التي هي عكس لها (لا شيء من ب هو أ/ لا

---

[442] يبدو أنّ فرانسوا شينيك (م س، ص 160)، وبعد أن قال إنّنا أمام طرق استنباط مباشرة procédés de déduction immédiate، استدرك: "من الخطأ أن يُتحدّث عن استنباط، لأنّ هذه الطّرق لا تؤدّي إلى حقيقة جديدة، بل فقط إلى تعبير مختلف عن الحقيقة نفسها".

النّصّ الأصليّ:

"il est faux […] de parler de déduction puisque ces procédés ne conduisent pas à une vérité nouvelle, mais seulement à une expression différente de la même vérité".

وجاء عند محمّد تقي المدرّسي (م س، ص 626) أنّ "الفائدة المتوخّاة من الاستدلال المباشر ليست الحصول على فكرة جديدة […] إنّما الفائدة الأهمّ والأعظم من هذا النّوع من المنطق هو توضيح علاقة الأفكار ببعضها […] فهو ليس إلّا مجرّد بحث في ربط الأفكار، ويبحث عن الأشكال والقوالب وليس المحتويات والمعاني. وعلى ذلك فإنّ الاستدلال المباشر يحتوي أيضا على تعميق نظرنا إلى علاقة الفكرة بما يشابهها كالعكس والنّقض في المحمول وما أشبه".

واقعة قانونيّة واحدة هي عقد)[443]، وكذب الأولى (لا عقد واحد هو تصرّف قانونيّ) حجّة على كذب الثّانية (لا تصرّف قانونيّ واحد هو عقد)[444].

[443] جاء عند الغزالي (م س، ص 128): "ولأجل كون الأمثلة مغلّطة في ذلك، عدل المنطقيّون من الأمثلة المكشوفة إلى المبهمات وأعلموها بالحروف المعجمة وجعلوا المحمول معرّفا بالباء والموضوع بالألف".

[444]

قواعد العكس المستوي

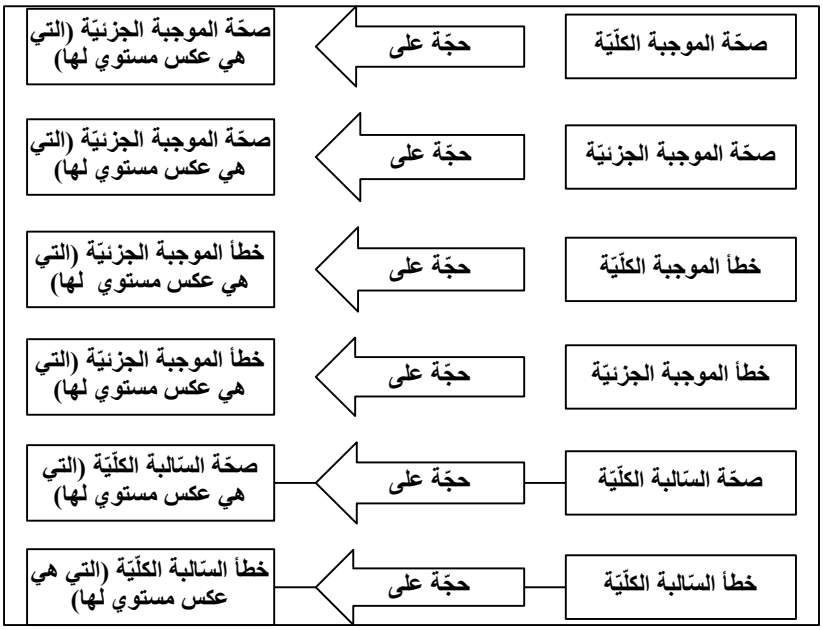

زيادة على المراجع التي وردت حول العكس المستوي في عنوان النّسب بين القضايا، انظر ما أورده باتريك ج هورلي ولوري واتسون (م س، ص 230 وما بعدها) تحت عنوان: conversion.

انظر العنوان نفسه عند:

ألكسندر برودي، مقدّمة للمنطق الوسيط، منشورات أوكسفورد الجامعيّة، نيويورك، 2002، ص 156 وما بعدها.

123 عكس النّقيض ◊ فإذا انتقلنا الآن إلى النّوع الثّاني من العكس، وجب أن نذكّر بما رأيناه[445]، وهو أنّ:

"1- السّالبة الكلّيّة تنعكس جزئيّة: سالبة في الموافق، وموجبة في المخالف.

"2-السّالبة الجزئيّة تنعكس جزئيّة أيضا: سالبة في الموافق، موجبة في المخالف.

"3- الموجبة الكلّيّة تنعكس كلّيّة: موجبة في الموافق، سالبة في المخالف.

"4- الموجبة الجزئيّة لا تنعكس أصلا بعكس النّقيض".

وقانون عكس النّقيض هو أنّه:

إذا صدق الأصل، صدق عكس النّقيض.

وإذا كذب الأصل، كذب عكس النّقيض.

بعبارة أخرى، يمكن:

أن نتّخذ صحّة الأصل حجّة على صحّة عكس النّقيض.

وكذب الأصل حجّة على كذب عكس النّقيض.

على هذا الأساس، وإذا أخذنا فقط مثال انعكاس الموجبة الكلّيّة (كلّ كاتب إنسان/ كلّ عقد هو تصرّف قانونيّ) إلى كلّيّة موجبة في الموافق (كلّ لاإنسان هو

Alexander Broadie, *Introduction to Medieval Logic*, Oxford University Press, New York, 2002, p. 156 ff.

(445) انظر الفقرة 116.

لاكاتب/كلّ لاتصرّف قانونيّ هو لاعقد)، قلنا إنّ صدق القضيّة الأولى حجّة على صدق الثّانية(446).

124 النّقض ◊ بقي النّقض، وهو كما رأينا "تحويل قضيّة إلى قضيّة أخرى لازمة لها في الصّدق مع بقاء طرفي القضيّة على موضعهما. وهو على ثلاثة أنواع:

"1- أن يجعل نقيض موضوع الأولى موضوعا للثّانية ونفس محمولها محمولا، ويسمّى هذا التّحويل (نقض الموضوع) والقضيّة المحوّلة (منقوضة الموضوع).

(446)

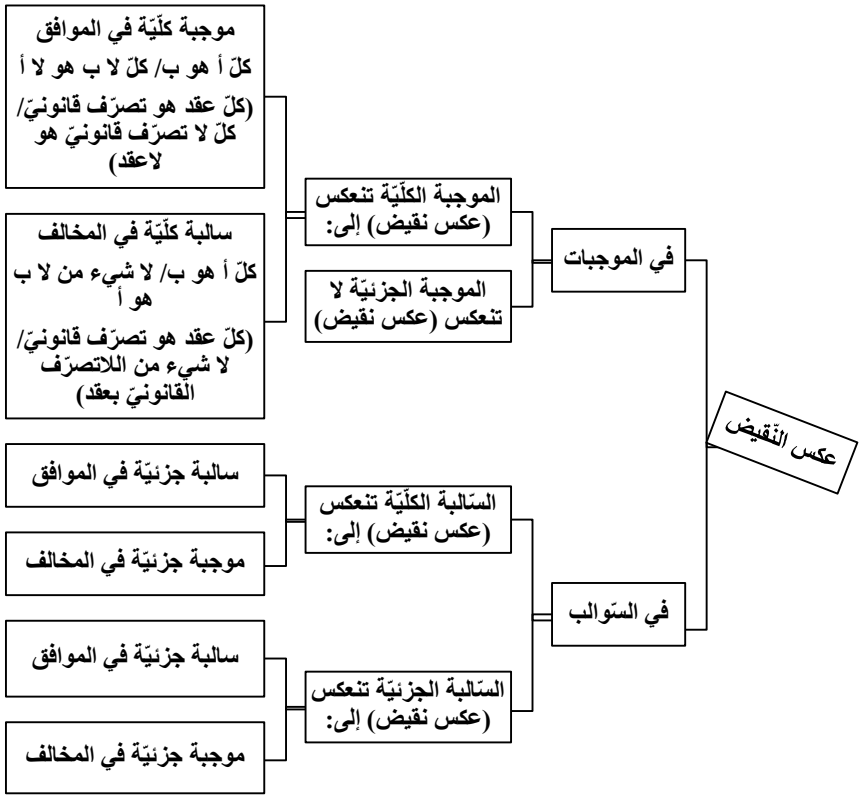

"2- أن يجعل نفس موضوع الأولى موضوعا للثّانية ونقيض محمولها محمولا، ويسمّى التّحويل (نقض المحمول) والقضيّة المحوّلة (منقوضة المحمول).

"3- أن يجعل نقيض الموضوع موضوعا ونقيض المحمول محمولا، ويسمّى التّحويل (النّقض التّامّ) والقضيّة المحوّلة (منقوضة الطّرفين)"[447].

وقانون النّقض هو أنّه:

إذا صدق الأصل، صدق نقضه.

وإذا كذب الأصل، كذب نقضه.

بعبارة أخرى، يمكن:

أن نتّخذ صحّة الأصل حجّة على صحّة نقضه.

وكذب الأصل حجّة على كذب نقضه.

[447] انظر الفقرة 117.

وعلى هذا الأساس، وإذا أخذنا نقض المحمول كمثال، قلنا إنّ الموجبة الكلّيّة (كلّ عقد هو تصرّف قانونيّ) منقوضة محمولها سالبة كلّيّة (لا عقد واحد هو «لاتصرّف» قانونيّ)، وقلنا إنّ صدق الأولى يمكن أن يُتّخذ حجّة على صدق الثّانية[448].

125 الحجّة المباشرة البديهيّة ◊ إلى جانب كلّ ما تقدّم ثمّ من يضيف ما يسمّيه بالبديهة المنطقيّة أو الاستدلال المباشر البديهيّ. فمن البديهيّات في الرّياضيّات أنّه إذا أضفنا شيئا واحدا إلى متساويين، بقيت نسبة التّساوي على ما عليه:

$$ب = حـ$$

$$ب + 4 = حـ + 4$$

كذا الشّأن، لو أنّنا، وبدل الإضافة والجمع، عمدنا إلى الطّرح (−) أو الضّرب (X) أو القسمة (÷).

والأمر في القضايا على النّحو نفسه. فإذا صدقت القضيّة "كلّ إنسان حيوان"، وأضفنا عبارة "رأس" إلى طرفيها، صدقت القضيّة "كلّ (رأس) إنسان هو (رأس) حيوان". "وهكذا يمكن لك أن تحوّل كلّ قضيّة صادقة إلى قضيّة أخرى صادقة بزيادة كلمة تصحّ زيادتها على الموضوع والمحمول معا بغير تغيير في كمّ القضيّة وكيفها سواء كانت الكلمة مضافة أو حالا أو وصفا أو فعلا أو أيّ شيء آخر من هذا القبيل"[449]. وصدق القضيّة الأولى يُعَدّ حجّة مباشرة على صدق القضيّة الثّانية. بعد هذه الحجّة المباشرة وما سبقها من حجج من النّوع نفسه، ينبغي الانتقال إلى الحجّة غير المباشرة[450].

(448) إذا رجعنا إلى التّفصيل الوارد سابقا عند محمّد رضا المظفّر (الفقرة 117، الهامش)، أمكن وضع الرّسم التّالي:

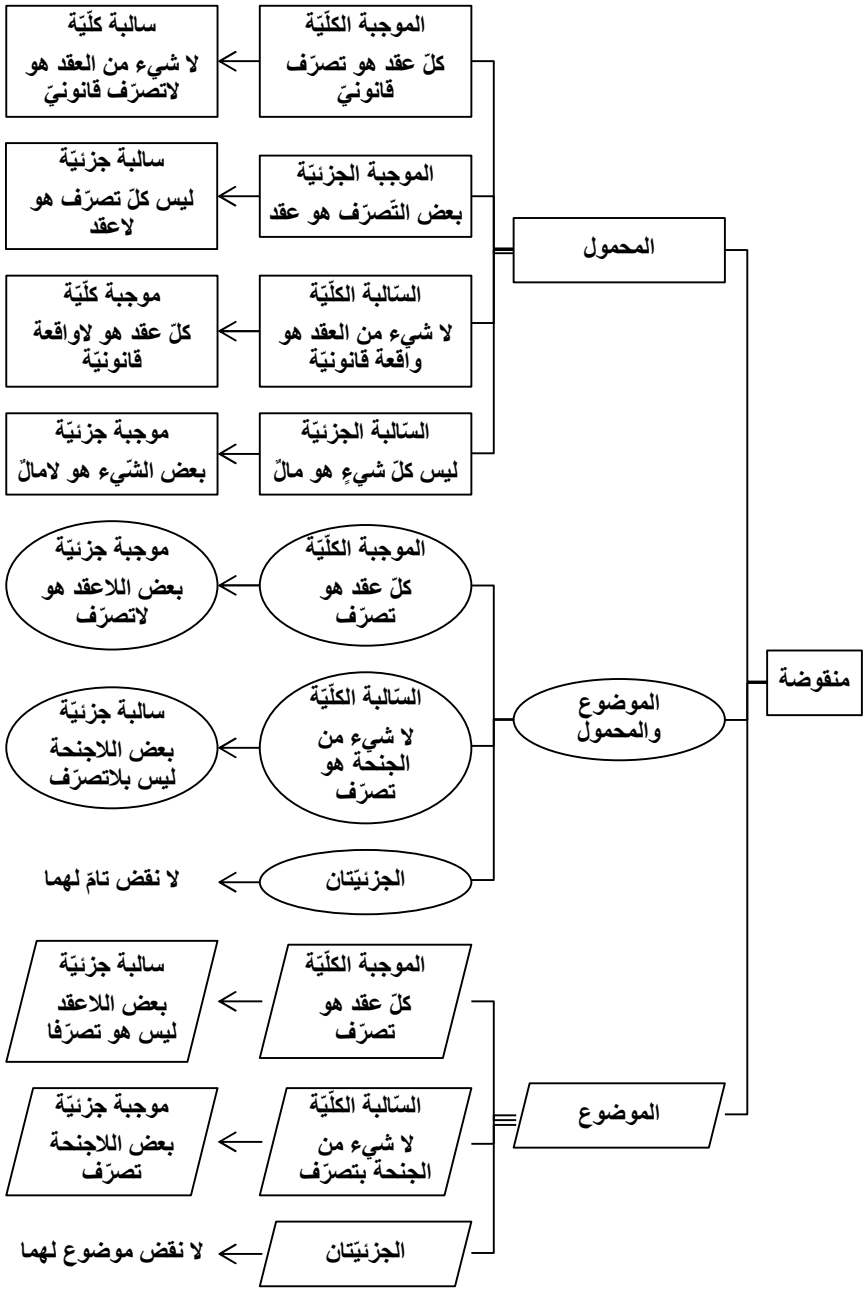
منقوضة
المحمول
الموجبة الكلّيّة
كلّ عقد هو تصرّف قانونيّ
سالبة كلّيّة
لا شيء من العقد هو لاتصرّف قانونيّ
الموجبة الجزئيّة
بعض التّصرّف هو عقد
سالبة جزئيّة
ليس كلّ تصرّف هو لاعقد
السّالبة الكلّيّة
لا شيء من العقد هو واقعة قانونيّة
موجبة كلّيّة
كلّ عقد هو لاواقعة قانونيّة
السّالبة الجزئيّة
ليس كلّ شيءٍ هو مالٌ
موجبة جزئيّة
بعض الشّيء هو لامالٌ
الموضوع والمحمول
الموجبة الكلّيّة
كلّ عقد هو تصرّف
موجبة جزئيّة
بعض اللاعقد هو لاتصرّف
السّالبة الكلّيّة
لا شيء من الجنحة هو تصرّف
سالبة جزئيّة
بعض اللاجنحة ليس بلاتصرّف
الجزئيّتان
لا نقض تامّ لهما
الموضوع
الموجبة الكلّيّة
كلّ عقد هو تصرّف
سالبة جزئيّة
بعض اللاعقد ليس هو تصرّفا
السّالبة الكلّيّة
لا شيء من الجنحة بتصرّف
موجبة جزئيّة
بعض اللاجنحة تصرّف
الجزئيّتان
لا نقض موضوع لهما

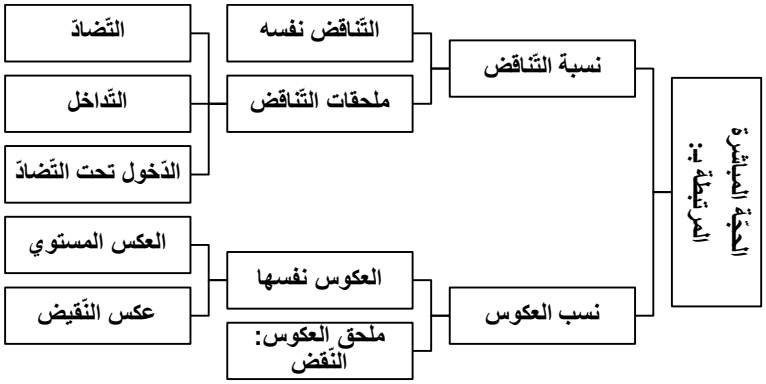

ونجد في أحد كتب المنطق (عزمي طه السّيّد أحمد، مدخل إلى علم المنطق، عالم الكتاب الحديث، إربد – الأردن، 2015، ص 136)، وحول الحجّة المباشرة الرّسم التّالي:

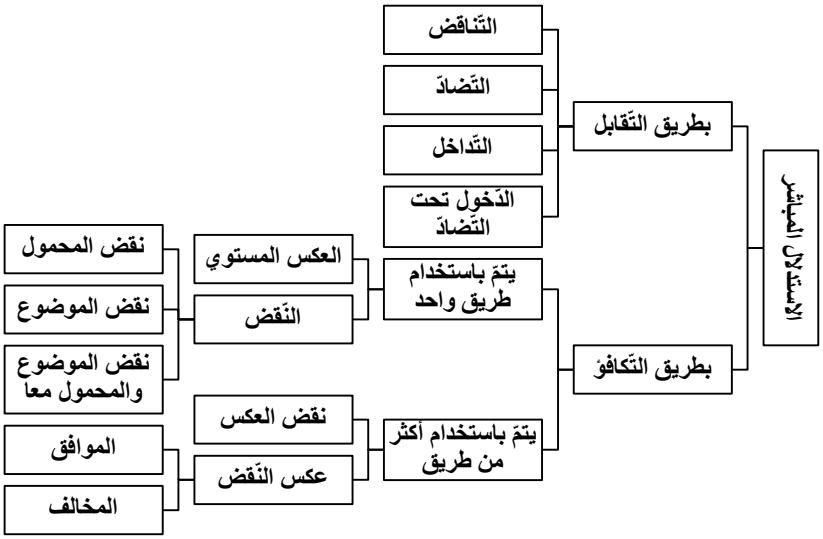

(449) محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 198.

(450)

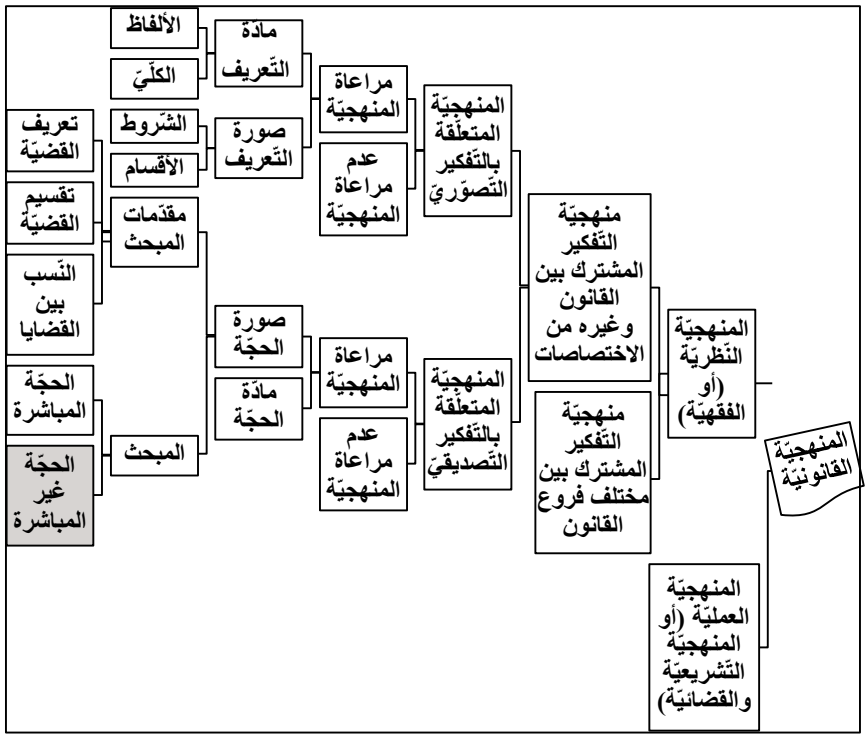
المنهجيّة القانونيّة
المنهجيّة النّظريّة (أو الفقهيّة)
منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات
منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون
المنهجيّة العمليّة (أو المنهجيّة التّشريعيّة والقضائيّة)
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصوّريّ
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصديقيّ
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
مادّة التّعريف
صورة التّعريف
الألفاظ
الكلّيّ
الشّروط
الأقسام
مقدّمات المبحث
صورة الحجّة
مادّة الحجّة
المبحث
تعريف القضيّة
تقسيم القضيّة
النّسب بين القضايا
الحجّة المباشرة
الحجّة غير المباشرة

[تمارين]

1- بيّن الفرق بين التّناقض والتّضادّ.

2- اذكر العلاقة بين الموجبة الكلّيّة والسّالبة الكلّيّة.

3- ما العكس المستوي؟

4- عرّف عكس النّقيض.

5- "إذا كانت هذه القضيّة «كلّ عاقل لا تبطره النّعمة» صادقة، فبيّن حكم القضايا الآتية في صدقها أو كذبها مع بيان السّبب:
"أ- بعض العقلاء لا تبطره النّعمة.
"ب- ليس بعض العقلاء لا تبطره النّعمة.
"ج- جميع من لا تبطرهم النّعمة عقلاء.
"د- لا شخص من العقلاء لا تبطره النّعمة.
"هـ - كلّ من تبطره النّعمة غير عاقل.
"و- لا شخص ممّن تبطره النّعمة بعاقل.
"ز- بعض من لا تبطره النّعمة عاقل"[451].

6- "إذا كانت هذه القضيّة «بعض المعادن ليس يذوب بالحرارة» كاذبة، فاستخرج القضايا الصّادقة والكاذبة التي تلزم من كذب هذه القضيّة"[452].

7- "صغ قضايا معارضة (تضادّ، تحت التّضادّ، تناقض، تداخل) للقضايا التّالية المعتبرة صحيحة وحدّد (فيما يخصّ القضايا التي صغتها) صحّتها وخطأها:
"[1] كلّ الكلاب لها أربعة أرجل [...]
"[3] الحواريّون كانوا اثني عشر [...]
"[5] المصيبة لا تأتي أبدا وحدها"[453].

---

[451] محسن غرويان، م س، ص 59 وما بعدها.

"الجواب:

"أ- [...] هذه القضيّة صادقة، لأنّ [...] (نسبتها) مع القضيّة الأصليّة هي التّداخل. وكلّما كانت القضيّة الكلّيّة صادقة، [...] تكون الجزئيّة صادقة أيضا يقينا.

"ب- [...] هذه القضيّة كاذبة، لأنّها تعتبر نقيضا للقضيّة الأصليّة.

"ج- [...] انقلبت القضيّة الأصليّة، وتغيّر مكان كلّ من الموضوع والمحمول، أمّا كيف القضيّة فقد بقي على حاله. وفي هذا الحال تكون القضيّة كاذبة، لأنّه من الممكن أن يكون المحمول أعمّ من الموضوع في القضيّة الأصليّة.

"د- [...] هذه القضيّة سالبة كلّيّة، ومتضادّة مع القضيّة الأصليّة. ولذا فهي كاذبة.

"هـ- [...] هذه القضيّة موجبة كلّيّة، وعكس النّقيض الموافق للقضيّة الأصليّة. ولذا فهي صادقة.

"و- [...] هذه القضيّة سالبة كلّيّة، وعكس النّقيض المخالف للقضيّة الأصليّة. ولذا فهي صادقة.

"ز- [...] هذه القضيّة موجبة جزئيّة، والعكس المستوي للقضيّة الأصليّة. ولذا فهي صادقة". م س، ص 59 وما بعدها.

(452) م س، ص 60.

"الجواب:

"أ- «جميع المعادن تذوب في الحرارة» (نقيض القضيّة الأصليّة، وصادقة).

"ب- «لا شيء من المعادن يذوب في الحرارة» (هذه القضيّة كاذبة بحكم علاقة التّداخل)

"ج- «بعض المعادن تذوب في الحرارة» (هذه القضيّة صادقة بحكم رابطة الدّخول تحت التّضادّ).

"د- إذا أخذنا عكس النّقيض الموافق للقضيّة المذكورة، تكون القضيّة الأصليّة بواحدة من الصّورتين الآتيتين وكاذبة على كلّ حال: + السّالبة الكلّيّة: «لا واحد من الأشياء التي لا تذوب في الحرارة ليست غير معدنيّة». + السّالبة الجزئيّة: «بعض الأشياء التي لا تذوب في الحرارة ليست غير معدنيّة». م س، ص 60 وما بعدها.

(453) النّصّ الأصليّ:

"*Construire les différentes propositions opposées (contraire, subcontraire, contradictoire, subalterne) aux propositions suivantes considérées comme vraies, et determiner leur vérité ou leur fausseté:*

"[1] Tous les chiens ont quatre pattes […]

"[3] Les apôtres étaient douze […]

"[5] Un malheur n'arrive jamais seul".

فرانسوا شينيك، م س، ص 03 (هذه الصّفحة موجودة بعد صفحة 190 من الكتاب).

الجواب:

"[1] كلّ الكلاب لها أربعة أرجل (صحيحة: ص).

"تضادّ: لا كلب واحد له أربعة أرجل (خاطئة: خ).

"تناقض: بعض الكلاب ليس له أربعة أرجل (خ).

"داخلة: بعض الكلاب له أربعة أرجل (ص) [...]

"[3] الحواريّون كانوا اثني عشر = كلّ الحواريّين كانوا ضمن الاثني عشر (ص).

"تضادّ: لا حواريّ واحد كان ضمن الاثني عشر (خ).

"تناقض: بعض الحواريّين لم يكن ضمن الاثني عشر (خ).

"داخلة: بعض الحواريّين كان بين الاثني عشر (ص) [...]

"[5] المصيبة لا تأتي وحدها = لا مصيبة واحدة تأتي وحدها (ص).

"تضادّ: كلّ المصائب تأتي وحدها = المصيبة تأتي دائما وحدها (خ).

"تناقض: بعض المصائب يأتي وحده (خ).

"داخلة: بعض المصائب لا تأتي أبدا وحدها (ص)".

النّصّ الأصليّ:

"[1] Tous les chiens ont quatre pattes (V).

"*Contraire* : Aucun chien n'a quatre pattes (F).

"*Contradictoire* : Quelque chien n'a pas quatre pattes (F).

"*Subalternée* : Quelque chien a quatre pattes (V) […]

"[3] Les apôtres étaient douze = Tous les apôtres étaient parmi les douze (V).

"*Contraire* : Aucun apôtre n'était parmi les douze (F).

"*Contradictoire* : Quelque apôtre n'était pas parmi les douze (F).

"*Subalternée* : Quelque apôtre était parmi les douze (V) […]

"[5] Un malheur n'arrive jamais seul = Aucun Malheur n'arrive seul (V).

"*Contraire* : Tout malheur arrive seul = Un malheur arrive toujours seul (F).

"*Contradictoire* : Quelques malheurs arrivent seuls (F).

"*Subalternée* : Quelques malheurs n'arrivent jamais seuls (V)".

فرانسوا شينيك، م س، ص 08 وما بعدها (هذه الصّفحة موجودة بعد صفحة 364 من الكتاب).

2.2/ الحجّة غير المباشرة

126 **أقسام الحجّة غير المباشرة** ◊ إنّ الحجّة غير المباشرة تتمثّل في القياس، والاستقراء، والتّمثيل[454].

1.2.2/ القياس

127 **تعريف وتقسيم** ◊ إذا قلنا: هذا العقدُ عقدٌ مخالف للنّظام العامّ، وكلّ عقد مخالف للنّظام العامّ باطل، إذن هذا العقد باطل:

هذا العقد ~~عقدٌ مخالف للنّظام العامّ~~

~~كلّ عقد مخالف للنّظام العامّ~~ باطل

∴ هذا العقد باطل

... إذا قلنا ما سبق، نكون قد استدللنا على القضيّة "هذا العقد باطل" بواسطة قضيّتين هما "هذا العقد مخالف للنّظام العامّ" و"كلّ عقد مخالف للنّظام العامّ باطل". هذا الاستدلال يسمّى قياسا syllogisme/ syllogism.

ويُعرَّف القياس بأنّه قول مركّب من قضايا إذا سلّمنا بها لزم عنها لذاتها قول آخر يسمّى نتيجة[455].

وعليه لدينا قول يؤدّي إلى قول آخر، وتحديدا لدينا مقدّمتان prémisses/ premises (أو أكثر لو كان القياس مركّبا. لكن لنترك المركّب إلى وقت لاحق[456]

(454)

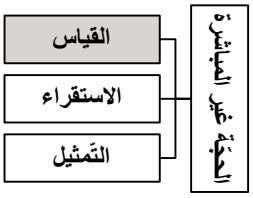

جاء في أحد المؤلّفات "أنّ التّفكير هو حركة النّفس بقوّتها العاقلة في المعلومات الحاصلة عندها، لاختيار الموادّ المناسبة والتّأليف بينها على صورة مناسبة للوصول إلى المطلوب. وهذه الحركة، إذا كانت لطلب المعلوم التّصديقيّ، فيجب أن تتردّد النّفس بين ما لديها من معلومات تصديقيّة، أي قضايا مصدَّق بها، لتنتخب من بينها القضايا التي تنفعها للوصول إلى مطلوبها، ثمّ تؤلّف بين تلك القضايا التي انتخبتها لإنتاج ما تطلبه.

"وهذا الباب – الدّليل – يعلّمنا كيفيّة التّأليف الصّوريّ بين القضايا المختلفة على الهيئة الصّحيحة للوصول إلى النّتيجة المطلوبة. أمّا كيفيّة انتخاب الموادّ المناسبة للمطلوب فعلى عهدة الصّناعات الخمس.

"ولذا يمكن تعريف الدّليل بأنّه عبارة عن صورة التّأليف بين القضايا المعلومة لدى الذّهن ليتوصّل بها إلى مطلوب مجهول، أو ما يُعبَّر عنه بـ«الكاسب للمجهول التّصديقيّ».

"وإنّما سمّي دليلا لأنّه يُستدلّ به على المطلوب، كما أنّ معنى الاستدلال في اللغة هو طلب الدّليل. ويسمّى حجّة أيضا لكونه يُحتَجّ به على الخصم.

"(و) للاستدلال على المطلوب وإثباته ثلاثة طرق مختلفة باختلاف كيفيّة التّأليف بين المعلومات المنتخبة للوصول إلى المطلوب:

"الأوّل: أن ننطلق من مقدّمة مفادها ثبوت حكم على موضوع كلّيّ جامع بين الأفراد، ثمّ تطبيق هذا الحكم على الفرد المعلوم اندراجه تحت ذلك الكلّيّ، وهذه الطّريقة النّزوليّة من الكلّيّ إلى ما يقع تحته من الجزئيّات تسمّى عند المناطقة بالقياس [...]

"الثّاني: أن ننطلق من الأفراد الواقعة تحت عنوان واحد كلّيّ جامع بينها، فنثبت الحكم لكلّ واحد من تلك الأفراد، ثمّ ننتقل بالحكم من الأفراد لنثبته لذلك الكلّيّ، وهذه الطّريقة الصّعوديّة من الجزئيّات إلى الكلّيّ الصّادق عليها تسمّى بالاستقراء [...]

"الثّالث: أن ننطلق من العلم بثبوت الحكم لجزئيّ من الجزئيّات، ثمّ ننقل هذا الحكم لجزئيّ آخر لا نعلم حكمه، لوجود علاقة شَبَه بينه وبين ما ثبت له الحكم. وهذه الطّريقة الأفقيّة بالانتقال من جزئيّ إلى جزئيّ آخر مشابه له تسمّى بالتّمثيل". لجنة التّأليف في أكاديميّة الحكمة العقليّة، م س، ص 63 وما بعدها.

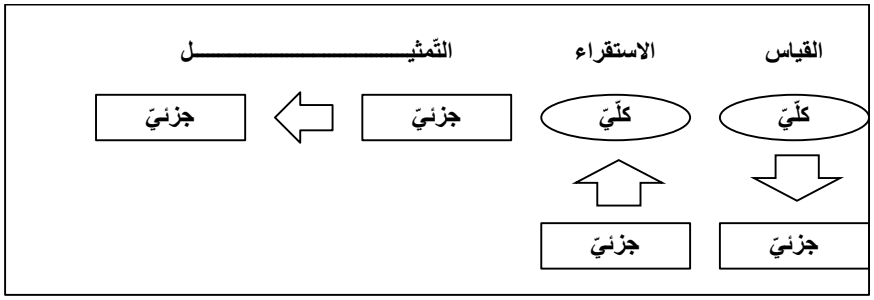

(455) انظر مثلا: عبد الرّحمان بن محمّد اللجائي الوردي، م س، ص 153؛ أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 131؛ علي سامي النّشّار، م س، ص 364؛ انظر أيضا: فرانسوا شينيك، م س، ص 204.

ويشرح محمّد رضا المظفّر (م س، ص 203 وما بعدها) التّعريف فيقول:

"1- (القول) جنس. ومعناه المركّب التّامّ الخبريّ، فيعمّ القضيّة الواحدة والأكثر.

"2- (مركّب من قضايا ... إلى آخره) فصل. والقضايا جمع منطقيّ أي ما يشمل الاثنين. ويخرج بقيد القضايا الاستدلال المباشر لأنّه كما سبق قضيّة واحدة على تقدير التّسليم بها تستلزم قضية أخرى.

"3- [...] (إذا سلّمنا بها) من التّسليم. وفيه إشارة إلى أنّ القياس لا يشترط فيه أن تكون قضاياه مسلّمة فعلاً بل شرط كونه قياساً أن يلزم منه على تقدير التّسليم بقضاياه قول آخر كشأن الملازمة بين القضيّة وبين عكسها أو نقضها فإنّه على تقدير صدقها تصدق عكوسها ونقوضها. واللازم يتبع الملزوم في الصّدق فقط دون الكذب كما تقدّم في العكس المستوي لجواز كونه لازماً أعمّ. ومنه يعرف: أنّ كذب القضايا المؤلّفة لا يلزم منه كذب القول اللازم لها، نعم كذبه يستلزم كذبها.

"4- (لزم عنها) يخرج به الاستقراء والتّمثيل لأنّهما وإن تألّفا من قضايا لا يتبعهما القول الآخر على نحو اللزوم لجواز تخلّفه عنهما لأنّهما أكثر ما يفيدان الظّنّ إلّا بعض الاستقراء. وسيأتي.

"5- (لذاتها) يخرج به قياس المساواة. كما سيأتي في محلّه فإنّ قياس المساواة إنّما يلزم منه القول الآخر لمقدّمة خارجة عنه لا لذاته. مثل:

"ب يساوي حـ / وحـ يساوي د / ينتج ب يساوي د

"ولكن لا لذاته بل لصدق المقدّمة الخارجيّة وهي: مساوي المساوي مساو.

"ولذا لا ينتج مثل قولنا: ب نصف حـ / و حـ نصف د، لأنّ نصف النّصف ليس نصفاً بل ربعاً".

انظر أيضا حول تفسير تعريف القياس: محمّد بن الحسن البنّاني، م س، ص 164 وما بعدها.

(456) انظر الفقرة 145.

ولنقل الآن إنّ القياس يتركّب من مقدّمتين كما مرّ)[457]، والمقدّمتان تؤدّيان إلى نتيجة conclusion وإلى قضيّة كانت مجهولة لدينا[458].

والمقدّمتان تتكوّن كلّ واحدة منهما من عنصرين: موضوع ومحمول[459].

وعليه، فالعناصر أربعة. لكن ثمّ واحد يتكرّر[460]. هذا يعني أنّ العناصر المكوِّنة للمقدّمتين هي في الحقيقة ثلاثة.

وكلّ عنصر يسمّى حدّا terme/ term.

وما نجده عنصرا أوّلا في النّتيجة، يسمّى حدّا أصغر le petit terme ou le mineur/ minor term[461].

أمّا العنصر الثّاني في النّتيجة، فيسمّى حدّا أكبر le grand terme ou le majeur/ major term[462].

والعنصر الذي يتكرّر في المقدّمتين يسمّى الحدّ الأوسط le moyen terme/ middle term[463].

والمقدّمة التي يوجد فيها الحدّ الأصغر تسمّى المقدّمة الصّغرى la mineure/ minor premise[464].

والمقدّمة التي يوجد فيها الحدّ الأكبر تسمّى المقدّمة الكبرى la majeure/ major premise[465].

"وقد اعتاد مناطقة العرب في تأليف القياس ذكر المقدّمة الصّغرى، فالكبرى، فالنّتيجة.

"أمّا مناطقة الغرب، فيعكسون هذا التّرتيب؛ فهم يبتدئون القياس بذكر الكبرى. على أنّ التّرتيب لا يؤثّر في صحّة القياس، وإن كان جفونز في كتابه «أصول العلم»

---

(457) في مثالنا:

المقدّمة الأولى هي: هذا العقدُ عقدٌ مخالف للنّظام العامّ.

المقدّمة الثّانية هي: كلّ عقد مخالف للنّظام العامّ هو باطل.

(458) النّتيجة (القضيّة المجهولة) في مثالنا: هذا العقد باطل.

(459) في مثالنا:

الموضوع في المقدّمة الأولى: هذا العقد.

المحمول في المقدّمة الأولى: عقدٌ مخالف للنّظام العامّ.

الموضوع في المقدّمة الثّانية: عقدٌ مخالف للنّظام العامّ.

المحمول في المقدّمة الثّانية: باطل.

(460) في مثالنا:

عقدٌ مخالف للنّظام العامّ.

(461) في مثالنا:

هذا العقد.

(462) في مثالنا:

باطل.

(463) في مثالنا:

عقدٌ مخالف للنّظام العامّ.

(464) في مثالنا:

هذا العقدُ عقدٌ مخالف للنّظام العامّ.

(465) في مثالنا:

كلّ عقد مخالف للنّظام العامّ هو باطل.

حول مختلف الأسماء الواردة أعلاه باللغة الفرنسيّة انظر مثلا: فرانسوا شينيك، م س، ص 205 وما بعدها.

انظر أيضا:

مليكة ولباني، مقدّمة للمنطق، مجموعة م/ علوم إنسانيّة، مركز النّشر الجامعيّ، 2000، ص 71.

Mélika Ouelbani, *Intoduction à la logique*, Collection M/ Sciences humaines, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2000, p. 71.

أمّا عن الأسماء باللغة الإنجليزيّة، فانظر على سبيل المثال: محمّد حسنين عبد الرّازق، م س، ص 151.

يصرّح بأنّ بدء القياس بالمقدّمة الصّغرى من العوامل التي تسهّل إدراك قوّة القياس الإقناعيّة"[466].

وما جاء أعلاه من تعريف للقياس ومن ذكر لمكوّناته، جاء انطلاقا من مثال هو لقسم من القياس يسمّى الحمليّ.

لكنّ التّعريف والمكوّنات تهمّان بقيّة أقسام القياس، وهي الشّرطيّ والاستثنائيّ.

ومثال الشّرطيّ أن نقول:

كلّما كان الشّيء نباتا متّصلا بالأرض[467]، كان عقّارا[468].

وكلّما كان عقّارا[469]، كان مالًا[470].

إذن: كلّما كان الشّيء نباتا متّصلا بالأرض، كان مالًا[471].

ومثال الاستثنائيّ أن نقول:

كلّما كان النّبات متّصلا بالأرض، كان عقّارا[472]،

لكنّه متّصل بالأرض[473]،

إذن: هو عقّار[474].

أو نقول:

إمّا أن يكون عقد الزّواج عقدا رضائيّا أو عقدا شكليّا،

لكنّ عقد الزّواج شكليّ،

إذن: عقد الزّواج ليس عقدا رضائيّا.

هذه هي أقسام القياس. فإذا تناولناها، وجب بعد ذلك أن نتناول ملحقاتها[475].

---

[466] أحمد عبده خير الدّين، م س، ص 153.

انظر أيضا من تناول المسألة نفسها، فقال:

"فيما يخصّ ترتيب المقدّمات ينحرف المنطق العربيّ عمّا هو متداول في القياس اليونانيّ واللاّتينيّ. ففيه تسبق المقدّمة الصّغرى دائما المقدّمة الكبرى. وذلك يعود إلى الاختلاف في صياغة أضرب الشّكل في اليونانيّة وفي العربيّة. ففي اليونانيّة يتطلّب استعمال الفعلين δπάρχειν (يرجع إلى) و χατηγορῖυ (يُقال على) قَلب حدّي القضيّة، بحيث أنّ المحمول يجيء قبل الموضوع المنطقيّ. وبما أنّ أرسطو اتّبع التّرتيب الأبجديّ فرمز إلى المحمول المنطقيّ بالحرف (أ) وإلى الموضوع المنطقيّ بالحرف (ج)، كان من الضّروريّ – لإظهار الموقع المتوسّط للحدّ الأوسط في الشّكل الأوّل، الذي هو عمدة الأشكال – أن تأتي المقدّمة الصّغرى بعد الكبرى. فهكذا، مثلا، يعبّر أرسطو عن الضّرب الأوّل فيكتب:

"«إذا كانت (أ) ترجع إلى (ب)، وكانت (ب) ترجع إلى (ج)، فمن الضّروري أن ترجع (أ) إلى (ج)» (التّحليلات الأولى. I. 4. 25. 38 – 40.).

"في المقابل، بقي العرب، في التّعبير عن القضيّة المنطقيّة، أمناء للّغة العربيّة، التي تبتدئ فيها القضيّة الاسميّة بالموضوع. لكن في مثل هذا التّركيب، لا يعود الموقع المتوسّط الذي يشغله الحدّ الأوسط بين الطّرفين بيّناً إلاّ إذا عكس ترتيب المقدّمات. هذا تماما ما فعله ابن سينا وأتباعه. يشهد على ذلك أنّ معظم مناطقة العرب، بدل أن يغيّروا رموز الحدود وِفقا للتّرتيب الجديد، أبقوا على الحروف التي اختارها أرسطو، فحصل عندهم ترتيب أبجديّ معكوس. لهذا يكتبون الضّرب الأوّل من الشّكل الأوّل على النّحو التّالي: «إذا كان كلّ (ج) هو (ب)، وكلّ (ب) هو (أ)، فبيّن أنّ كلّ (ج) هو (أ)»". عادل فاخوري، منطق العرب من وجهة نظر المنطق الحديث، دار الطّليعة، بيروت، ط 3، 1993، ص 84 وما بعدها.

(467) هذا مقدّم، وهو حدّ أصغر.

(468) هذا تال، وهو حدّ أوسط. والجملة ككلّ، أي القضيّة الشّرطيّة (كلّما ...، كان ...) هي مقدّمة صغرى.

(469) هذا مقدّم، وهو حدّ أوسط.

(470) هذا تال، وهو حدّ أكبر. والجملة ككلّ، أي القضيّة الشّرطيّة (كلّما ...، كان ...) هي مقدّمة كبرى.

(471) هذه الجملة والقضيّة هي النّتيجة.

(472) مقدّمة كبرى. ملاحظة: في هذا القسم من القياس يُبدأ بالكبرى خلافا للقسمين السّابقين.

1.1.2.2/ أقسام القياس

128 **القياس مادّة وصورة** ◊ يتكوّن القياس من مقدّمات. ولهذه المقدّمات مادّة سنتناولها لاحقا (مادّتها قد تكون يقينيّة، أو ظنّيّة، إلخ)[476] وصورة سنتناولها الآن. وبحسب الصّورة، إذا اقترنت الحدود في مقدّمات القياس بدون أداة استثناء (الحمليّ

(473) مقدّمة صغرى.

(474) نتيجة.

(475)

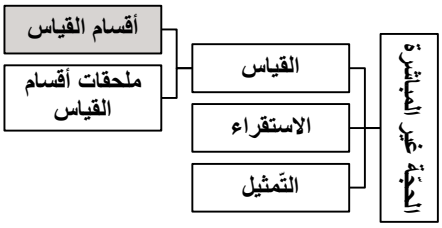

(476) انظر الفقرة 151 وما بعدها.

والشّرطيّ)، كان القياس اقترانيّا. وإذا اقترنت بأداة استثناء، كان القياس استثنائيّا[477]. وما ينبغي هو البدء بالاقترانيّ ثمّ الانتقال إلى الاستثنائيّ[478].

1.1.1.2.2/ القياس الاقترانيّ

129 **طبيعة المقدّمات** ◊ إذا كانت مقدّمات القياس الاقترانيّ كلّها حمليّة، أسمي قياسا حمليّا. أمّا إذا تركّب الاقترانيّ من مقدّمات شرطيّة أو شرطيّة وحمليّة، فعندها يسمّى قياسا شرطيّا.

130 **القواعد العامّة** ◊ وللقياس الاقترانيّ، بقسميه (الحمليّ والشّرطيّ)، قواعد هي: أوّلا تكرّر الحدّ الأوسط، أي أن يُذكر في الصّغرى والكبرى بالمعنى نفسه[479].

---

(477) القياس الاقترانيّ لا تكون نتيجته ولا نقيضها مذكورتين في مقدّماته بالفعل. والقياس الاستثنائيّ هو الذي تكون نتيجته أو نقيضها مذكورة في المقدّمات بالفعل. انظر: محمّد عليش، م س، ص 121؛ لجنة التّأليف في أكاديميّة الحكمة العقليّة، م س، ص 64 وما بعدها؛ عبد الرّحمان بن محمّد اللجائي الوردي، م س، ص 157 وص 189.

(478)

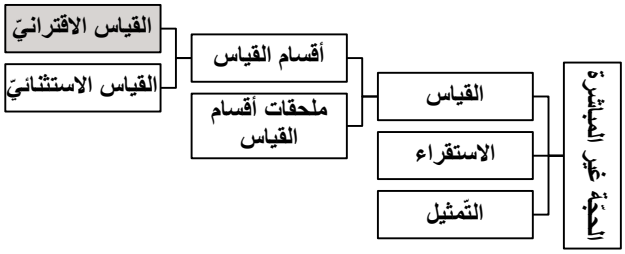

(479) إذا قيل: الذّهبُ عينٌ (الصّغرى)/ وكلّ عين تدمع (الكبرى)، فهنا وردت عبارة العين في الصّغرى بمعنى (الشّيء) وفي الكبرى بمعنى آخر (العضو الباصر)، فلا ينتج عن المقدّمتين أنّ الذّهب يدمع.

ثانيا إيجاب إحدى المقدّمتين[480].

ثالثا كلّيّة إحدى المقدّمتين[481].

مثال آخر: الحائط فيه فأرة/ وكلّ فأرة لها أذنان، فهنا ما هو محمول في الصّغرى هو "فيه فأرة"، وما هو موضوع في الكبرى مختلف وهو "فأرة"، فلا ينتج أنّ الحائط له أذنان. محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 210.

مثال ثالث: الحاسوب له فأرة/ وكلّ فأرة لها أذنان، فهنا ما هو محمول في الصّغرى جهاز إلكترونيّ (زيادة على عبارة "له")، وما هو في الكبرى حيوان.

[480] إنّ السّالبتين لا تنتجان، "لأنّ الوسط في السّالبتين لا يساعدنا على إيجاد الصّلة والرّبط بين الأصغر والأكبر نظراً إلى أنّ الشّيء الواحد قد يكون: مبايناً لأمرين وهما لا تباين بينهما، كالفرس المباين للإنسان والنّاطق؛ وقد يكون مبايناً لأمرين هما متباينان في أنفسهما، كالفرس المباين للإنسان والطّائر، والإنسان والطّائر أيضاً متباينان.

"وعليه فلا نعرف حال الحديّن لمجرّد مباينتهما للمتكرّر أنّهما متلاقيان خارج الوسط أو متباينان فلا ينتج الإيجاب ولا السّلب. فإذا قلنا:

"لا شيء من الإنسان بفرس/ ولا شيء من الفرس بناطق.

فإنّه لا ينتج السّلب: (لا شيء من الإنسان بناطق)، لأنّ الطّرفين متلاقيان.

"ولو أبدلنا بالمقدّمة الثّانية قولنا: لا شيء من الفرس بطائر.

فإنّه لا ينتج الإيجاب: (كلّ إنسان طائر) لأنّ الطّرفين متباينان. ويجري هذا الكلام في كلّ سالبتين". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 211.

[481] "فلا إنتاج من مقدّمتين جزئيّتين، لأنّ الوسط فيهما لا يساعدنا أيضاً على إيجاد الصّلة بين الأصغر والأكبر، لأنّ الجزئيّة لا تدلّ على أكثر من تلاقي طرفيها في الجملة، فلا يعلم في الجزئيّتين أنّ البعض من الوسط الذي يتلاقى به مع الأصغر هو نفس البعض الذي يتلاقى به مع الأكبر أو غيره، وكلاهما جائز. ومعنى ذلك أنّا لا نعرف حال الطّرفين الأصغر والأكبر: أمتلاقيان أم متباينان؟ فلا ينتج الإيجاب ولا السّلب كما نقول مثلا:

"أوّلاً: بعض الإنسان حيوان/ وبعض الحيوان فرس.

"فإنّه لا ينتج الإيجاب: (بعض الإنسان فرس).

رابعا اتّباع النّتيجة أخسّ المقدّمتين[482].

خامسا عدم الإنتاج من السّالبة الصّغرى والجزئيّة الكبرى[483].

"وإذا أبدلنا بالمقدّمة الثّانية قولنا: بعض الحيوان ناطق.

"فإنّه لا ينتج السّلب: (بعض الإنسان ليس بناطق).

"ثانياً: بعض الإنسان حيوان/ وبعض الحيوان ليس بناطق.

"فإنّه لا ينتج السّلب: (بعض الإنسان ليس بناطق).

"وإذا أبدلنا بالمقدّمة الثّانية قولنا: بعض الحيوان ليس بفرس.

"فإنّه لا ينتج الإيجاب: (بعض الإنسان فرس).

"وهكذا يجري هذا الكلام في كلّ جزئيّتين مهما كان موضع الوسط في المقدّمتين موضوعاً أو محمولاً أو مختلفاً". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 211 وما بعدها.

[482] "يعني إذا كانت إحدى المقدّمتين سالبة، كانت النّتيجة سالبة، لأنّ السّلب أخسّ من الإيجاب. وإذا كانت جزئيّة، كانت النّتيجة جزئيّة، لأنّ الجزئيّة أخسّ من الكلّيّة.

"وهذا الشّرط واضح، لأنّ النّتيجة متفرّعة عن المقدّمتين معاً، فلا يمكن أن تزيد عليهما فتكون أقوى منهما". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 212.

[483] "ولابدّ أن تفرض الصّغرى كلّيّة وإلّا لاختلّ الشّرط الثّالث. ولابد أن تفرض الكبرى موجبة وإلّا لاختلّ الشّرط الثّاني.

"فإذا تألّف القياس من سالبة كلّيّة صغرى وجزئيّة موجبة كبرى، فإنّه لا يعلم أنّ الأصغر والأكبر متلاقيان أو متباينان خارج الوسط، لأنّ: السّالبة الكلّيّة تدلّ على تباين طرفيها أي الأصغر مع الأوسط هنا، والجزئيّة الموجبة تدلّ على تلاقي طرفيها في الجملة أي الأوسط والأكبر هنا، فيجوز أن يكون الأكبر خارج الأوسط مبايناً للأصغر كما كان الأوسط مبايناً له ويجوز أن يكون ملاقياً له. فمثلاً إذا قلنا:

"لا شيء من الغراب بإنسان/ وبعض الإنسان أسود.

"فإنّه لا ينتج السّلب: (بعض الغراب ليس بأسود).

"ولو أبدلنا بالمقدّمة الثّانية قولنا: بعض الإنسان أبيض، فإنّه لا ينتج الإيجاب: (بعض الغراب أبيض).

"وأنت هنا في المثال بالخيار في وضع الأوسط موضوعا في المقدّمتين أو محمولا أو مختلفا، فإنّ الأمر لا يختلف، والعقم تجده كما هو في الجميع". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 212 وما بعدها.

بعد هذه القواعد العامّة للحمليّ والشّرطيّ، ينبغي أن ننظر في الأوّل ثمّ في الثّاني[484].

1.1.1.1.2.2/ القياس الحمليّ

131 **أشكال وضروب** ◊ للقياس الحمليّ أربعة أشكال figures. وفي كلّ شكل يمكن أن تكون المقدّمة الصّغرى واحدة من المحصورات الأربع، وكذلك الكبرى. وحين نضرب أربعة في أربعة، نتحصّل على ستّة عشر هي عدد الضّروب modes (أو التّركيبات إذا استعملنا عبارة الغزالي) في كلّ شكل. وبعض هذه الضّروب منتج، ويسمّى قياسا، والبعض الآخر لا ينتج، ويسمّى عقيما.

132 **الشّكل الأوّل** ◊ لكن لنترك الضّروب وإنتاجها أو عدمه إلى حين، ولنبدأ بالأشكال: في الشّكل الأوّل يكون الحدّ الأوسط محمولا في الصّغرى موضوعا في الكبرى.

وفي الثّاني يكون الأوسط محمولا في المقدّمتين.

وفي الثّالث يكون الأوسط موضوعا في المقدّمتين.

(484)

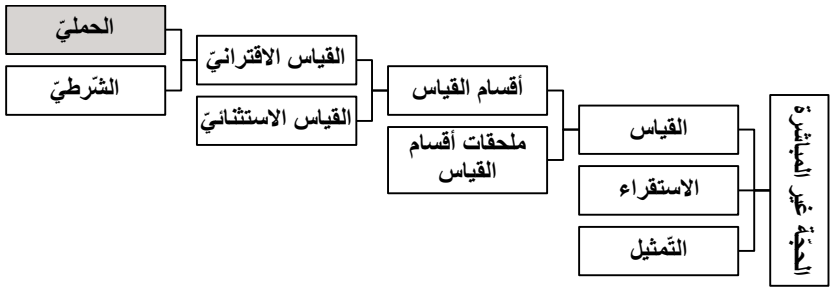

وفي الرّابع يكون الأوسط موضوعا في الصّغرى محمولا في الكبرى[485].

(485)

الشّكل 1	الشّكل 2	الشّكل 3	الشّكل 4
أصغر **أوسط** **أوسط** أكبر ∴ أصغر أكبر	أصغر **أوسط** أكبر **أوسط** ∴ أصغر أكبر	**أوسط** أصغر **أوسط** أكبر ∴ أصغر أكبر	**أوسط** أصغر أكبر **أوسط** ∴ أصغر أكبر

قارن مع الجدول الوارد عند إ غوبلو (م س، ص 217)، علما وأنّ المنطقيّين في الغرب يبدؤون بالكبرى كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك.

انظر عند المصنّف نفسه بيت الشّعر الذي وضعه القدامى لحفظ الأشكال الأربعة عن ظهر قلب:

Sub præ, tum præ præ, tum sub sub, denique præ sub.

انظر كذلك باتريك ج هورلي ولوري واطسون (م س، ص 278) وفرانسوا شينيك (م س، ص 216 وما بعدها) والقصيدة التي تحوي الأشكال وما تتضمّنه الأشكال ممّا سنراه لاحقا تحت اسم الضّروب:

Barbara, Celarent, Darii, Ferioque prioris;
Cesare, Camestres, Festino, Baroco secundae;
Tertia, Darapti, Disamis, Datisi, Felapton,
Bocardo, Ferison habet: quarta insuper addit
Bramantip, Camenes, Dimaris, Fesapo, Fresison.

انظر أيضا أبيات الشّعر التي وضعها، وللغاية نفسها، أي غاية الحفظ، الأخضريّ، وذلك عند: محمّد بن محفوظ بن المختار فال الشّنقيطي، م س، ص 148:

وللمقدّمات أشكال فقط	أربعةٌ بحسَب الحدِّ الوسطْ
حملٌ بصغرى وضعُه بكبرى	يُدعى بشكلٍ أوّلٍ ويُدرى
وحمله في الكلّ ثانيا عُرِفْ	ووضعه في الكلّ ثالثا أُلِفْ
ورابع الأشكال عكسُ الأوّلِ	وهي على التّرتيب في التّكمُّلِ

انظر أخيرا: ابن سينا، م س (منطق المشرقيّين والقصيدة المزدوجة في المنطق)، ص 44.

ويقول عبيد الله بن فضل الله الخبيصي (م س، ص 378): "وإنّما وضعت هذه الأشكال على هذا التّرتيب، لأنّ الشّكل الأوّل بديهيّ الإنتاج، أقرب إلى الطّبع من سائر الأشكال، فلهذا وضع أوّلا. ثمّ الشّكل الثّاني لمشاركته الأوّل في أشرف مقدّمتيه، وهي الصّغرى المشتملة على موضوع المطلوب الذي

فإذا بدأنا بالشّكل الأوّل، وجدنا أن لابدّ من شرطين من ناحية الكيف والكمّ لينتج: إيجاب الصّغرى، وكلّيّة الكبرى[486].

هو أشرف من المحمول. ثمّ الثّالث لمشاركته الأوّل في أخسّ مقدّمتيه وهي الكبرى. ثمّ الرّابع لعدم اشتراكه مع الأوّل.

[486] انظر: عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، م س، ص 389 وما بعدها؛ فرانسوا شينيك، م س، ص 223.

ويقول الغزالي (م س: معيار العلم في فنّ المنطق، ص 137): "ولكن في هذا الشّكل على الخصوص يشترط أن تكون الصّغرى موجبة ليثبت الحدّ الأوسط للأصغر، فيكون الحكم على الأوسط حكما على الأصغر. ويجب أن تكون الكبرى كلّيّة حتّى ينطوي تحت الأكبر الحدُّ الأصغر لعمومه جميع ما يدخل في الأوسط، فإنّك إذا قلت كلّ إنسان حيوان وبعض الحيوان فرس، فلا يلزم أن يكون كلّ إنسان فرس، بل إن حكمت على الحيوان بحكم كلّيّ ككونه جسما فقلت وكلّ حيوان جسم، تعدّى ذلك إلى الأصغر وهو الإنسان. ولمّا كانت الأمثلة المفصّلة ربّما غلّطت النّاظر عدل المنطقيّون إلى وضع المعاني المختلفة المبهمة، وعبّروا عنها بالحروف المعجمة ووضعوا بدل الجسم والمؤلّف المحدث في المثال الذي أوردناه الألف والباء والجيم، وهي أوائل حروف أبجد، ووضعوا الجيم الذي هو الثّالث حدّا أصغر محكوما عليه، والباء حدّا أوسط يحكم به على الجيم، والألف حدّا أكبر يحكم به على الباء ليتعدّى إلى الجيم فقالوا: «كلّ ج ب» «وكلّ ب أ» «فكلّ جيم أ»".

ويقول محمّد رضا المظفّر (م س، ص 215) إنّ للشّكل الأوّل شرطين:

"1- (إيجاب الصّغرى) إذ لو كانت سالبة فلا يعلم أنّ الحكم الواقع على الأوسط في الكبرى أيلاقي الأصغر في خارج الأوسط أم لا؟ فيحتمل الأمران فلا ينتج الإيجاب ولا السّلب كما نقول مثلاً:

"لا شيء من الحجر بنبات، وكلّ نبات نامٍ،

"فإنّه لا ينتج الإيجاب: (كلّ حجر نام). ولو أبدلنا بالصّغرى قولنا (لا شيء من الإنسان بنبات)،

"فإنّه لا ينتج السّلب: (لا شيء من الإنسان بنام). أمّا إذا كانت الصّغرى موجبة، فإنّ ما يقع على الأوسط في الكبرى لابدّ أن يقع على ما يقع عليه الأوسط في الصّغرى.

"2- (كلّيّة الكبرى) لأنّه لو كانت جزئيّة لجاز أن يكون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأكبر غير ما حكم به على الأصغر فلا يتعدّى الحكم من الأكبر إلى الأصغر بتوسّط الأوسط. وفي الحقيقة إنّ

وبسبب شرط الكيف تسقط أربعة ضروب هي حاصل ضرب الجزئيّتين من الكبرى في الموجبتين من الصّغرى.

وبسبب شرط الكمّ تسقط ثمانية ضروب هي حاصل ضرب السّالبتين من الصّغرى في الأربع من الكبرى.

وهكذا فإنّ ما سقط هو أربعة مع ثمانية، أي اثنا عشر. فلا يبقى من السّتّة عشر ضربا إلّا أربعة ضروب منتجة[487]:

هذا الشّرط راجع إلى (القاعدة الأولى) لأنّ الأوسط في الواقع على هذا الفرض غير متكرّر؛ كما نقول مثلا:

كلّ ماء سائل، وبعض السّائل يلتهب بالنّار،

"فإنّه لا ينتج (بعض الماء يلتهب بالنّار) لأنّ المقصود بالسّائل الذي حكم به على الماء خصوص الحصّة منه التي تلتقي مع الماء وهي غير الحصّة من السّائل الذي يلتهب بالنّار وهو النّفط مثلاً، فلم يتكرّر الأوسط في المعنى وإن تكرّر لفظاً.

"هذه شروطه من ناحية الكمّ والكيف، أمّا من ناحية الجهة فقد قيل إنّه يشترط فيه (فعليّة الصّغرى). ولكنّا أخذنا على أنفسنا ألّا نبحث عن الموجّهات لأنّ أبحاثها المطوّلة تضيّع علينا كثيراً ممّا يجب أن نعلمه، وليس فيها كبير فائدة لنا".

[487] "وبحسب الشّرطين في الكمّ والكيف لهذا الشّكل الأوّل تكون الضّروب المنتجة أربعة فقط. أمّا البواقي فكلّها عقيمة، لأنّ الشّرط الأوّل تسقط به ثمانية ضروب، وهي حاصل ضرب السّالبتين من الصّغرى في الأربع من الكبرى، والشّرط الثّاني تسقط به أربعة حاصل ضرب الجزئيّتين من الكبرى في الموجبتين من الصّغرى، فالباقي أربعة فقط.

"وكلّ هذه الأربعة بيّنة الإنتاج ينتج كلّ واحد منها واحدة من المحصورات الأربع. فالمحصورات كلّها تستخرج من أضرب هذا الشّكل. ولذا سمّي (كاملاً) و(فاضلاً). وقد رتّبوا ضروبه على حسب ترتّب المحصورات في نتائجه: فالأوّل ما ينتج الموجبة الكلّيّة، ثمّ ما ينتج السّالبة الكلّيّة، ثمّ ما ينتج الموجبة الجزئيّة، ثمّ ما ينتج السّالبة الجزئيّة". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 216. انظر أيضا: عبيد الله بن فضل الله الخبيصي، م س، ص 382 وما بعدها.

الضّرب الأوّل يتكوّن من موجبتين كلّيّتين، وينتج موجبة كلّيّة[488].

(488)

كلّ أ هو ب
كلّ ب هو ج
∴ كلّ أ هو ج

المقدّمة الصّغرى: كلّ أ هو ب

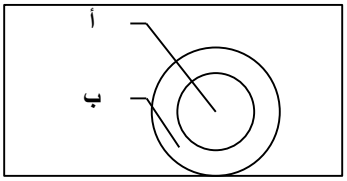

المقدّمة الكبرى: كلّ ب هو ج

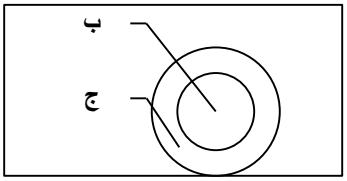

النّتيجة: كلّ أ هو ج

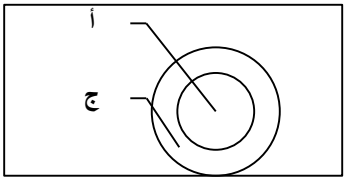

القياس كاملا:

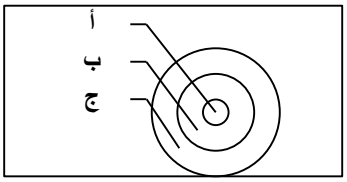

مثال بغير حروف معجمة:

الضّرب الثّاني يتكوّن من موجبة كلّيّة (صغرى) وسالبة كلّيّة (كبرى)، وينتج سالبة كلّيّة[489].

كلّ عقد خالف النّظام العامّ هو عقد باطل

كلّ عقد باطل لا ينتج آثارا

∴ كلّ عقد خالف النّظام العامّ لا ينتج آثارا

ونجد عند الغزالي (م س، ص 149) المثال الفقهيّ التّالي:

كلّ مسكر خمر

كلّ خمر حرام

∴ كلّ مسكر حرام

(489)

كلّ أ هو ب

لا ب هو ج

∴ لا أ هو ج

ونجد عند الغزالي (م س، ص 136) المثال التّالي:

كلّ جسم مؤلّف

لا مؤلّف أزليّ

∴ لا جسم أزليّ

كما نجد عند الغزالي (م س، ص 149) المثال الفقهيّ التّالي:

كلّ مسكر خمر

لا خمر واحد حلال

∴ لا مسكر واحد حلال

انطلاقا من هذا المثال – وغيره ممّا سيأتي – يمكن للقارئ أن يتصوّر أمثلة في إطار القوانين الوضعيّة التي يعرفها.

الضّرب الثّالث يتكوّن من موجبة جزئيّة (صغرى) وموجبة كلّيّة (كبرى)، وينتج موجبة جزئيّة[490].

الضّرب الرّابع يتكوّن من موجبة جزئيّة (صغرى) وسالبة كلّيّة، وينتج سالبة جزئيّة[491].

(490)

بعض أ هو ب

كلّ ب هو ج

∴ بعض أ هو ج

وورد عند الغزالي (م س، ص 135) المثال التّالي:

بعض الموجودات مؤلّف

كلّ مؤلّف محدث

∴ بعض الموجودات محدث

كما نجد عند الغزالي (م س، ص 149) المثال الفقهيّ التّالي:

بعض الأشربة خمر

كلّ خمر حرام

∴ بعض الأشربة حرام

(491)

بعض أ هو ب

لا ب هو ج

∴ ليس بعض أ هو ج

وورد عند الغزالي (م س، ص 136) المثال التّالي:

بعض الموجود مؤلّف

لا مؤلّف واحد أزليّ

∴ ليس بعض الموجود أزليّا

كما نجد عند الغزالي (م س، ص 149) المثال الفقهيّ التّالي:

بعض الأشربة خمر

لا خمر واحد حلال

∴ ليس كلّ شراب حلالا

فإذا رمزنا للموجبة الكلّيّة بـ: (م ك) وبـ A.

وإذا رمزنا للموجبة الجزئيّة بـ: (م ج) وبـ I.

وإذا رمزنا للسّالبة الكلّيّة بـ: (س ك) وبـ E.

وإذا رمزنا للسّالبة الجزئيّة بـ: (س ج) وبـ O (ملاحظة: تستعمل عبارة Affirmo لتذكّر الموجبتين A وI، وتستعمَل عبارة Nego لتذكّر السّالبتين E و O).

... إذا فعلنا ما سبق، أعطى ذلك:

133 الشّكل الثّاني ◊ لننتقل الآن إلى الشّكل الثّاني، وهو ما كان الحدّ الأوسط فيه محمولا في المقدّمتين.

وشرطاه: اختلاف المقدّمتين في الكيف، وكلّيّة الكبرى[492].

الشّكل الأوّل	الشّكل الثّاني	الشّكل الثّالث	الشّكل الرّابع
م ك/ م ك/ م ك AAA			
م ك/ س ك/ س ك AEE			
م ج/ م ك/ م ج IAI			
م ج/ س ك/ س ج IEO			

ونجد عند أحد المنطقيّين (محمّد صنقور عليّ، م س: أساسيّات المنطق، ص 355) جدولا يحوي المنتج والعقيم من ضروب الشّكل الأوّل:

الرّقم	الصّغرى	الكبرى	منتج	عقيم	سبب الإنتاج أو العقم
1	موجبة كلّيّة	موجبة كلّيّة	منتج		واجد للشّرطين
2	موجبة كلّيّة	موجبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرط الثّاني
3	موجبة كلّيّة	سالبة كلّيّة	منتج		واجد للشّرطين
4	موجبة كلّيّة	سالبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرط الثّاني
5	موجبة جزئيّة	موجبة كلّيّة	منتج		واجد للشّرطين
6	موجبة جزئيّة	موجبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرط الثّاني
7	موجبة جزئيّة	سالبة كلّيّة	منتج		واجد للشّرطين
8	موجبة جزئيّة	سالبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرط الثّاني
9	سالبة كلّيّة	موجبة كلّيّة		عقيم	فاقد للشّرط الأوّل
10	سالبة كلّيّة	موجبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرطين
11	سالبة كلّيّة	سالبة كلّيّة		عقيم	فاقد للشّرط الأوّل
12	سالبة كلّيّة	سالبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرطين
13	سالبة جزئيّة	موجبة كلّيّة		عقيم	فاقد للشّرط الأوّل
14	سالبة جزئيّة	موجبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرطين
15	سالبة جزئيّة	سالبة كلّيّة		عقيم	فاقد للشّرط الأوّل
16	سالبة جزئيّة	سالبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرطين

[492] ورد عند الغزالي (م س، ص 138): "يشترط اختلاف المقدّمتين في الكيفيّة، أعني في السّلب والإيجاب، ثمّ لا تكون النّتيجة إلّا سالبة. وإذا تحقّق ذلك فوجه إنتاجه أنّك إذا وجدت شيئين، ثمّ وجدت شيئا ثالثا محمولا على أحد الشّيئين بالإيجاب وعلى الآخر بالسّلب، فيعلم التّباين بين الشّيئين

بالضّرورة. فإنّهما لو لم يتباينا، لكان يكون أحدهما محمولا على الآخر ولكان الحكم على المحمول حكما على الموضوع، كما سبق في الشّكل الآخر. فإذن كلّ شيئين هذا صفتهما، فهما متباينان، أي يسلب هذا عن ذاك وذاك عن هذا".

وورد عند محمّد رضا المظفّر (م س، ص 218 وما بعدها): "للشّكل الثّاني شرطان [...]

"(الأوّل) الاختلاف في الكيف: فإذا كانت إحداهما موجبة كانت الأخرى سالبة، لأنّ هذا الشّكل لا ينتج مع الاتّفاق في الكيف، لأنّ الطّرفين الأصغر والأكبر قد يكونان متباينين ومع ذلك يشتركان في أن يحمل عليهما شيء واحد أو يشتركان في أن يسلب عنهما شيء آخر ثمّ قد يكونان متلاقيين ويشتركان أيضاً في أن يحمل عليهما أو يسلب عنهما شيء واحد فلا ينتج الإيجاب ولا السّلب.

"مثال ذلك:

"الإنسان والفرس متباينان ويشتركان في حمل الحيوان عليهما وسلب الحجر عنهما فنقول:

"أ. كلّ إنسان حيوان وكل فرس حيوان

"ب. لا شيء من الإنسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر

"والحقّ في النّتيجة فيهما السّلب. ثمّ الإنسان والنّاطق أيضاً يشتركان في حمل الحيوان عليهما وسلب الحجر عنهما فتبدّل في المثالين بالفرس النّاطق فيكون الحقّ في النّتيجة فيهما الإيجاب.

"أمّا إذا اختلف الحكمان في الصّغرى والكبرى على وجه لا يصحّ جمعهما على شيء واحد، وجب أن يكون المحكوم عليه في إحداهما غير المحكوم عليه في الأخرى. فيتباين الطّرفان الأصغر والأكبر، وتكون النّسبة بينهما نسبة السّلب، فلذا تكون النّتيجة في الشّكل الثّاني سالبة دائماً، تتبع أخسّ المقدّمتين.

"(الشّرط الثّاني) كلّيّة الكبرى، لأنّه لو كانت جزئيّة مع الاختلاف في الكيف لم يعلم حال الأصغر والأكبر متلاقيان أو متنافيان، لأنّ الكبرى الجزئيّة مع الصّغرى الكلّيّة إذا اختلفتا في الكيف لا تدلّان إلّا على المنافاة بين الأصغر وبعض الأكبر المذكور في الكبرى. ولا تدلّان على المنافاة بين الأصغر والبعض الآخر من الأكبر الذي لم يذكر، كما لا تدلّان على الملاقاة فيحصل الاختلاف.

"مثال ذلك:

"كل مجترّ ذو ظلف وبعض الحيوان ليس بذي ظلف

وبالشّرط الأوّل تسقط ثمانية ضروب من السّتّة عشر المتحدّث عنها سابقا: أربعة هي حاصل ضرب السّالبتين من الصّغرى في السّالبتين من الكبرى، وأربعة أخرى هي حاصل ضرب الموجبتين في الموجبتين.

وبالشّرط الثّاني تسقط أربعة ضروب هي السّالبتان في الصّغرى مع الموجبة الجزئيّة في الكبرى، والموجبتان في الصّغرى مع السّالبة الجزئيّة في الكبرى[493].

وعليه لا تبقى إلّا أربعة ضروب:

الضّرب الأوّل يتكوّن من موجبة كلّيّة وسالبة كلّيّة، وينتج سالبة كلّيّة[494].

فإنّه لا ينتج السّلب: (بعض المجترّ ليس بحيوان). ولو أبدلنا بالأكبر كلمة طائر، فإنّه لا ينتج الإيجاب: (بعض المجترّ طائر)".

[493] انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 219.

[494]

كلّ أ هو ب

لاج هو ب

∴ لأ هو ج

وأورد الغزالي (م س، ص 138 وما بعدها): المثال التّالي: "أن تقول كلّ جسم مؤلّف كما سبق في الأوّل، ولكن تعكس المقدّمة الثّانية السّالبة من ذلك الشّكل، فتقول ولا أزليّ واحد مؤلّف بدل قولك ولا مؤلّف واحد أزليّ فيلزم ما لزم منه لأنّا قد قدّمنا أنّ السّالبة الكلّيّة تنعكس كنفسها، فلا فرق بين قولك لا مؤلّف واحد أزليّ، وهو المذكور في الشّكل الأوّل، وبين قولك ولا أزليّ واحد مؤلّف، فينتج هذا أنّه لا جسم واحد أزليّ.

"ومحصّله المباينة بين الجسم والأزليّ، إذ وجد المؤلّف محمولا على أحدهما مسلوبا على الآخر، فدلّ ذلك على التّباين بالطّريق الذي ذكرناه مجملا. وتفصيله: أن تنعكس المقدّمة الكبرى فيرجع إلى الشّكل الأوّل. وإنّما سميت هذه مقاييس الشّكل الثّاني لأنّه يحتاج في بيانها إلى الرّدّ للشّكل الأوّل".

انظر الكلام نفسه عند محمّد رضا المظفّر (م س، ص 219) حيث يقول: "ويبرهن عليه بعكس الكبرى بالعكس المستوي، ثمّ ضمّ العكس إلى نفس الصّغرى، فيتألّف من الضّرب الثّاني من الشّكل الأوّل،

الضّرب الثّاني يتكوّن من سالبة كلّيّة وموجبة كلّيّة، وينتج سالبة كلّيّة[495].

وينتج نفس النّتيجة المطلوبة، فيقال باستعمال الرّموز (سنستبدل في هذا العنوان ما ورد عند المصنّف بالرّموز الواردة أعلاه: أ، ب، ج):

"المفروض:

"كلّ أ ب

"و لا جـ ب

"المدّعى أنّه ينتج: لا أ جـ

"(البرهان): نعكس الكبرى بالعكس المستوي إلى (لا ب جـ) ونضمّها إلى الصّغرى فيحدث:

"كلّ أ ب

"و لا ب جـ (الضّرب الثّاني من الشّكل الأوّل)

"ينتج: لا أ جـ (وهو المطلوب)".

فإذا عدنا إلى الغزالي (م س، ص 149)، وجدنا عنده المثال الفقهيّ التّالي:

كلّ ثوب فهو مذروع

ولا ربويّ واحد مذروع

∴ لا ثوب واحد ربويّ

(495)

لا أ هو ب

كلّ ج هو ب

∴ لا أ هو ج

وأورد الغزالي (م س، ص 140): "مثال الضّرب الثّالث قولك: لا جسم واحد منفكّ عن الأعراض، وكلّ أزليّ منفكّ عن الأعراض، فإذن لا جسم واحد أزليّ. فالقياس مؤلّف من كلّيّتين، صغراهما سالبة، وكبراهما موجبة، والنّتيجة سالبة كلّيّة، والحدّ الأوسط هو المنفكّ عن الأعراض، فإنّه محمول على الجسم بالسّلب، وعلى الأزليّ بالإيجاب، فأوجب التّباين. وبيانه: بعكس الصّغرى فإنّها سالبة كلّيّة تنعكس مثل نفسها. وإذا عكست، صار المحمول موضوعا، وعاد إلى الشّكل الأوّل الذي الحدّ المشترك فيه موضوع لإحدى المقدّمتين محمول للأخرى".

الضّرب الثّالث يتكوّن من موجبة جزئيّة وسالبة كلّيّة، وينتج سالبة جزئيّة[496].

انظر الكلام نفسه عند محمّد رضا المظفّر (م س، ص 220): "يبرهن عليه بعكس الصّغرى، ثمّ يجعلها كبرى وكبرى الأصل صغرى لها، ثمّ بعكس النّتيجة، فيقال:

"المفروض:

"لا أ ب

"وكلّ جـ ب

"المدّعى: لا أ جـ

"البرهان:

"إذا صدقت لا أ ب

"صدقت لا ب أ (العكس المستوي)

"فنضمّ هذا العكس إلى كبرى الأصل بجعله كبرى لها فيكون:

"كلّ جـ ب

"و لا ب أ (الضّرب الثّاني من الأوّل)

"لا جـ أ

"وتنعكس إلى لا أ جـ (وهو المطلوب)".

فإذا رجعنا إلى الغزالي (م س، ص 150)، وجدنا عنده المثال الفقهيّ التّالي:

لا ربويّ واحد مذروع

وكلّ ثوب فهو مذروع

∴ فلا ربويّ واحد ثوب

(496)

بعض أ هو ب

لا ج هو ب

∴ بعض أ ليس ج

وأورد الغزالي (م س، ص 139) مثال "قولك: موجودٌ مَا مؤلَّف، ولا أزليّ واحد مؤلّف، فإذن موجود مَا ليس بأزليّ".

الضّرب الرّابع يتكوّن من سالبة جزئيّة وموجبة كلّيّة، وينتج سالبة جزئيّة[497].

ويقول محمّد رضا المظفّر (م س، ص 220 وما بعدها): "يبرهن عليه بما برهن به على الضّرب الأوّل، فيقال:

"المفروض:

"بعض أ هو ب

"و لا جـ هو ب

"المدّعى: بعض أ ليس جـ

"البرهان:

"إذا صدقت لا جـ ب (الكبرى)

"صدقت لا ب جـ (العكس المستوي)

"وبضمّه إلى الصّغرى يحدث:

"بعض أ ب

"و لا ب جـ (الضّرب الرّابع من الأوّل)

"إذن: بعض أ ليس جـ (وهو المطلوب)".

ومن يذهب إلى الغزالي (م س، ص 150)، يجد عنده المثال الفقهيّ التّالي:

متموّلٌ مَا مذروع

ولا ربويّ واحد مذروع

∴ فمتموّل ما ليس بربويّ

ملاحظة: المتموّل في الفقه الإسلاميّ يقابل ما يسمّى في القانون التّونسيّ (إلخ) المال bien.

(497)

ليس بعض أ هو ب

كلّ ج هو ب

∴ ليس بعض أ هو ج

وأورد الغزالي (م س، ص 139) مثال قولك "موجود ما ليس بجسم، وكلّ متحرّك جسم، فبعض الموجودات ليس بمتحرّك. ولمّا كانت السّالبة جزئيّة وهي لا تنعكس، لم يمكن أن يردّ هذا الضّرب إلى

الأوّل بطريق العكس، لكن يردّ بطريق الافتراض، وهو أن تحوّل هذا الجزئيّ كلّيّا. فإذا كان: موجود ما ليس بجسم، فقد حصل أنّ بعض الموجودات ليس بجسم، فلنفرضه سوادا مثلا، فنقول كلّ سواد ليس بجسم، فيصير كالضّرب الثّالث من هذا الشّكل، وكان قد رجع الثّالث إلى الشّكل الأوّل بالعكس، فكذا هذا، فالمنتج إذن من هذا الشّكل هذه التّركيبات الأربع وما عداها فلا. إذ لا تنتج سالبتان أصلا، ولا موجبتان في هذا الشّكل ينتجان، لأنّ كلّ شيئين وجد شيء واحد محمولا عليهما لم يوجب ذلك بينهما، لا اتّصالا ولا تباينا، إذ الحيوان يوجد محمولا على الفرس والإنسان، ولا يوجب كون الإنسان فرسا، وهو الاتّصال. ويوجد محمولا على الكاتب والإنسان، ولا يوجب بينهما تباينا، حتّى لا يكون الإنسان كاتبا والكاتب إنسانا، فإذن لهذا الشّكل شرطان: أحدهما أن يختلفا، أعني المقدّمتين، في الكيفيّة؛ والآخر أن تكون الكبرى كلّيّة كما في الشّكل الأوّل".

هذا عن الغزالي، أمّا محمّد رضا المظفّر (م س، ص 221 وما بعده) فيقول: "ولا يبرهن عليه (أي الضّرب الرّابع) (بطريقة العكس) التي ذكرناها في الضّروب الثّلاثة، لأنّ الصّغرى سالبة جزئيّة لا تنعكس. وعكس الكبرى جزئيّة لا يلتئم منها ومن الصّغرى قياس لأنّه لا قياس من جزئيّتين. فنفزع حينئذ للبرهان عليه إلى طريقة أخرى تسمّى (طريقة الخلف) فيقال:

"المفروض:

"بعض أ ليس ب.

"وكلّ ج ب

"المدّعى: بعض أ ليس ج

"البرهان:

"لو لم تصدق بعض أ ليس ج

"لصدق نقيضها كلّ أ ج (النّتيجة)

"فنجعل هذا النّقيض صغرى لكبرى الأصل، فيتألّف قياس من الضّرب الأوّل من الشّكل الأوّل:

"كلّ أ ج

"وكلّ ج ب

"إذن: كلّ أ ب

"فيكذب نقيض هذه النّتيجة: بعض أ ليس ب

"وهو عين الصّغرى المفروض صدقها

"وهذا خلاف الفرض

"فوجب صدق: بعض أ ليس جـ (وهو المطلوب)".

فإذا رجعنا إلى الغزالي (م س، ص 150)، وجدنا المثال الفقهيّ التّالي:

متموّل ما ليس بربويّ

وكلّ مطعوم ربويّ

∴ فمتموّل ما ليس بمطعوم

الشّكل الأوّل	الشّكل الثّاني	الشّكل الثّالث	الشّكل الرّابع
م ك/ م ك/ م ك AAA	م ك/ س ك/ س ك AEE		
م ك/ س ك/ س ك AEE	س ك/ م ك/ س ك EAE		
م ج/ م ك/ م ج IAI	م ج/ س ك/ س ج IEO		
م ج/ س ك/ س ج IEO	س ج/ م ك/ س ج OAO		

ونجد عند أحد المنطقيّين (محمّد صنقور عليّ، م س: أساسيّات المنطق، ص 362) جدولا يحوي المنتج والعقيم من ضروب الشّكل الثّاني:

الرّقم	الصّغرى	الكبرى	منتج	عقيم	سبب الإنتاج أو العقم
1	سالبة كلّيّة	سالبة كلّيّة		عقيم	فاقد للشّرط الأوّل
2	سالبة كلّيّة	سالبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرطين
3	سالبة كلّيّة	موجبة كلّيّة	منتج		واجد للشّرطين
4	سالبة كلّيّة	موجبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرط الثّاني
5	سالبة جزئيّة	سالبة كلّيّة		عقيم	فاقد للشّرط الأوّل
6	سالبة جزئيّة	سالبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرطين
7	سالبة جزئيّة	موجبة كلّيّة	منتج		واجد للشّرطين
8	سالبة جزئيّة	موجبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرط الثّاني
9	موجبة كلّيّة	سالبة كلّيّة	منتج		واجد للشّرطين
10	موجبة كلّيّة	سالبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرط الثّاني
11	موجبة كلّيّة	موجبة كلّيّة		عقيم	فاقد للشّرط الأوّل
12	موجبة كلّيّة	موجبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرطين
13	موجبة جزئيّة	سالبة كلّيّة	منتج		واجد للشّرطين
14	موجبة جزئيّة	سالبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرط الثّاني
15	موجبة جزئيّة	موجبة كلّيّة		عقيم	فاقد للشّرط الأوّل
16	موجبة جزئيّة	موجبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرطين

134 الشّكل الثّالث ◊ بعد ما سبق يأتي الشّكل الثّالث، وهو ما كان الحدّ الأوسط فيه موضوعا في المقدّمين[498].

وله شرطان هما إيجاب الصّغرى وكلّيّة الكبرى.

وبالشّرط الأوّل – وعلى غرار ما رأيناه في الشّكل الأوّل – تسقط ثمانية ضروب.

وبالشّرط الثّاني يسقط ضربان: الجزئيّتان الموجبتان، والجزئيّة الموجبة مع الجزئيّة السّالبة.

فتبقى ستّة ضروب[499]:

أوّلها يتكوّن من موجبتين كلّيّتين، وينتج موجبة جزئيّة[500].

---

[498] انظر من ذكر أمثلة لهذا الشّكل ولسابقيه من القرآن الكريم: محمّد بن الحسن البنّاني، م س، ص 173 وما بعدها.

[499] انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 223؛ محمّد بن محفوظ بن المختار فال الشّنقيطي، م س، ص 116.

[500]

كلّ أ هو ب

كلّ أ هو ج

∴ بعض ب هو ج

وأورد الغزالي (م س، ص 142 وما بعدها) مثال قولك "كلّ متحرّك جسم، وكلّ متحرّك محدث، فبعض الجسم بالضّرورة محدث. وبيانه: بعكس الصّغرى، فإنّها تنعكس جزئيّة، ويصير قولنا كلّ متحرّك جسم إلى قولنا بعض الجسم متحرّك. وينضاف إليه قولنا كلّ متحرّك محدث، فيلزم بعض الجسم محدث، لرجوعه إلى الشّكل الأوّل. فإنّه مهما عكست مقدّمة واحدة، صار الموضوع محمولا، وقد كان موضوعا للمقدّمة الثّانية، فيصير الحدّ الأوسط محمولا لإحداهما موضوعا للأخرى".

والكلام نفسه نجده عند محمّد رضا المظفّر (م س، ص 223 وما بعدها): "ويبرهن عليه (أي الضّرب الأوّل) بعكس الصّغرى، ثمّ ضمّها إلى كبرى الأصل، فيكون من ثالث الشّكل الأوّل، لينتج المطلوب.

وثانيها يتكوّن من كلّيّتين والكبرى سالبة، وينتج سالبة جزئيّة[501].

"المفروض:
"كلّ ب أ
"وكلّ ب جـ
"المدّعى: بعض أ (هو) جـ
"البرهان:
"إذا صدقت: كلّ ب أ
"صدقت بعض أ ب (العكس المستوي)
"فنضمّ العكس إلى كبرى الأصل ليكون
"بعض أ ب
"وكلّ ب جـ (ثالث الأوّل)
"بعض أ جـ (المطلوب)
"ولا ينتج كلّيّة لجواز أن يكون «أ» أعمّ من جـ ولو من وجه كالمثال (كلّ ذهب معدن/ وكلّ ذهب غالي الثّمن/ بعض المعدن غالي الثّمن)".

لنعد الآن إلى الغزالي (م س، ص 150) ولنأخذ من عنده المثال الفقهيّ التّالي:

كلّ مطعوم ربويّ
وكلّ مطعوم مكيل
∴ فبعض الرّبويّ مكيل

(501)

كلّ أ هو ب
لا أ هو ج
∴ ليس بعض ب هو ج

وأورد الغزالي (م س، ص 143) مثال قولك "كلّ أزليّ فاعل، ولا أزليّ واحد جسم، فيلزم منه ليس كلّ فاعل جسما، لأنّه يرجع إلى الأوّل بعكس الصّغرى، وتلزم منه هذه النّتيجة بعينها، فتقول فاعلٌ مَا أزليّ، ولا أزليّ واحد جسم، فليس كلّ فاعل جسما".

وثالثها يتكوّن من موجبتين والصّغرى جزئيّة، وينتج موجبة جزئيّة[502].

ونجد عند محمّد رضا المظفّر (م س، ص 224) الفكرة نفسها: "يبرهن عليه (أي الضّرب الثّاني من الشّكل الثّالث) بعكس الصّغرى كالأوّل، فنقول:

"المفروض:

"كلّ ب أ

"و لا ب جـ

"المدّعى: بعض أ ليس جـ

"البرهان: نعكس الصّغرى، فتكون (بعض أ ب)، فنضمّها إلى الكبرى، فيحدث:

"بعض أ ب

"و لا ب جـ (رابع الأوّل)

"إذن: بعض أ ليس جـ (المطلوب)".

فإذا رجعنا إلى الغزالي (م س، ص 150)، وجدنا المثال الفقهيّ التّالي:

كلّ ثوب متموّل

ولا ثوب واحد ربويّ

∴ فليس كلّ متموّل ربويّا

(502)

بعض أ هو ب

كلّ أ هو جـ

∴ بعض ب هو جـ

وأورد الغزالي (م س، ص 143) مثال قولك "جسمٌ مَا فاعلٌ، وكلّ جسم مؤلّف، فيلزم: فاعل ما مؤلّف. وبيانه: بعكس الصّغرى، وضمّ العكس إلى الكبرى، فيرتدّ إلى الشّكل الأوّل، وتلزم النّتيجة، إذ تقول: فاعل ما جسم، وكلّ جسم مؤلّف، فيلزم: فاعل ما مؤلّف".

ويعبّر محمّد رضا المظفّر (م س، ص 224 وما بعدها) عن الفكرة نفسها: "البرهان: بعكس الصّغرى كالأوّل، فنقول:

"المفروض:

ورابعها يتكوّن من موجبتين والكبرى جزئيّة، وينتج موجبة جزئيّة[503].

"بعض ب أ

"وكلّ ب جـ

"المدّعى: بعض أ جـ

"البرهان: نعكس الصّغرى إلى (بعض أ ب)، ونضمّها إلى الكبرى، فيحدث:

"بعض أ ب

"وكلّ ب جـ (ثالث الأوّل)

"بعض أ جـ (المطلوب)".

ونجد عند الغزالي (م س، ص 152) المثال الفقهيّ التّالي:

مطعوم ما مكيل

وكلّ مطعوم ربويّ

∴ فمكيل ما ربويّ

(503)

كلّ أ هو ب

بعض أ هو ج

∴ بعض ب هو ج

وأورد الغزالي (م س، ص 144) مثال قولك "كلّ جسم محدث، وجسم ما متحرّك، فيلزم محدث ما متحرّك. وذلك بعكس الكبرى، وجعلها صغرى، فيرجع إلى الأوّل، ثمّ عكس النّتيجة ليخرج لنا عين نتيجتنا، فتقول: متحرّك ما جسم، وكلّ جسم محدث، فيلزم أنّ متحرّكا ما محدث. وتنعكس إلى عين النّتيجة الأولى وهي: محدث ما متحرّك. فهذا قد تبيّن لك أنّه إنّما يحقّق بعكسين: أحدهما عكس المقدّمة، والآخر عكس النّتيجة".

ويقول محمّد رضا المظفّر (م س، ص 225) في الاتّجاه نفسه: "يبرهن عليه بعكس الكبرى، ثمّ جعلها صغرى وصغرى الأصل كبرى لها، ثمّ بعكس النّتيجة، فنقول:

"المفروض:

"كلّ ب أ

وخامسها يتكوّن من موجبة كلّيّة وسالبة جزئيّة، وينتج سالبة جزئيّة[504].

"وبعض ب ج

"المدّعى: بعض أ ج

"البرهان: نعكس الكبرى إلى (بعض ج ب) ونجعلها صغرى لصغرى الأصل فيحدث:

"بعض ج ب

"كلّ ب أ (ثالث الأوّل)

"بعض ج أ

"وينعكس بالعكس المستوي إلى:

"بعض أ ج (المطلوب)".

ونجد، للضّرب الرّابع، عند الغزالي (م س، ص 152) المثال الفقهيّ التّالي:

كلّ مطعوم ربويّ

ومطعومٌ مَا مكيل

∴ فربويّ ما مكيل

(504)

كلّ أ هو ب

ليس بعض أ هو ج

∴ ليس بعض ب هو ج

أورد الغزالي (م س، ص 145 وما بعدها) مثال قولك "كلّ جسم محدث، وجسم ما ليس بمتحرّك، فيلزم: محدث ما ليس بمتحرّك. ولا يمكن بيانه بالعكس، لأنّ الجزئيّة السّالبة لا تنعكس، والكلّيّة الموجبة إذا انعكست صارت جزئيّة، ولا قياس من جزئيّتين. فبيانه – ليرجع إلى الشّكل الأوّل – بتحويل الجزئيّة إلى كلّيّة بالافتراض، بأن نفرض ذلك البعض الذي ليس بمتحرّك (أعني بعض الجسم) جبلا، ونقول لا جبل واحد متحرّك، وينضاف إليه: كلّ جبل جسم. وهو صدق الوصف العنوانيّ على ذات الموضوع. فتأخذ هذه صغرى وتضيف إليها صغرى هذا الضّرب، هكذا: كلّ جبل جسم، وكلّ جسم محدث، فيلزم: كلّ جبل محدث، من أوّل الأوّل. ثمّ تضمّ هذه النّتيجة إلى أولى قضيّتي الافتراض، أعني قولك: لا جبل واحد متحرّك، لينتج من الضّرب الثّاني، من هذا الشّكل أنّ: بعض المحدث ليس

بمتحرّك. وقد ذكرنا أنّه يرجع إلى الشّكل الأوّل بعكس الصّغرى، فيكون هذا الضّرب [...] إنّما يرجع إلى الشّكل الأوّل بمرتبتين. فهذه مقاييس هذا الشّكل".

هذا عن الغزالي، أمّا محمّد رضا المظفّر (م س، ص 225 وما بعدها)، فيبرهن بالخلف، ويقول: "لا يبرهن عليه بطريق العكس، لأنّ السّالبة الجزئيّة لا تنعكس؛ والموجبة الكلّيّة تنعكس إلى جزئيّة ولا قياس بين جزئيّتين. فلذلك يبرهن عليه بالخلف، فنقول:

"المفروض:

"كلّ ب أ

"وبعض ب ليس جـ

"المدّعى: بعض أ ليس جـ

"البرهان:

"لو لم تصدق: بعض أ ليس جـ

"لصدق نقيضها: كلّ أ جـ

"نجعله كبرى لصغرى الأصل فيحدث:

"كلّ ب أ

"وكل أ جـ (الأوّل من الأوّل)

"إذن: كلّ ب جـ

"بعض ب ليس جـ وهو عين الكبرى الصّادقة

"فيكذب نقيضها

"(هذا خلف) فيجب أن يصدق:

"بعض أ ليس جـ (المطلوب)".

ونجد، فيما يخصّ هذا الضّرب الخامس، عند الغزالي (م س، ص 152) المثال الفقهيّ التّالي:

كلّ منقول متموّل

ومنقول مَا ليس بربويّ

∴ فليس كلّ متموّل ربويّا

وسادسها يتكوّن من موجبة جزئيّة وسالبة كلّيّة، وينتج سالبة جزئيّة[505].

(505)

بعض أ هو ب

لاأ هو ج

∴ ليس بعض ب هو ج

ولقد أورد الغزالي (م س، ص 144 وما بعدها) مثال قولك "جسم ما فاعل، ولا جسم واحد أزليّ، فيلزم: ليس كلّ فاعل أزليّا، لأنّ الصّغرى تنعكس إلى قولك: فاعلٌ ما جسم، فتنضمّ إلى الكبرى القائلة: ولا جسم واحد أزليّ فتلزم هذه النّتيجة بعينها من الشّكل الأوّل البيّن بنفسه".

ويقول محمّد رضا المظفّر (م س، ص 226): "يبرهن عليه بعكس الصّغرى، ثمّ ضمّه إلى كبرى الأصل ليكون من رابع الشّكل الأوّل، لينتج المطلوب.

"المفروض:

"بعض ب أ

"و لا ب جـ

"المدّعى: بعض أ ليس جـ

"البرهان: نعكس الصّغرى إلى (بعض أ ب)، فنضمّه إلى الكبرى ليحدث:

"بعض أ ب

"و لا ب جـ (رابع الأوّل)

"إذن: بعض أ ليس جـ (المطلوب)".

زيادة على ما سبق، نجد عند الغزالي (م س، ص 152) المثال الفقهيّ التّالي:

مذروع ما متموّل

ولا مذروع واحد ربويّ

∴ فليس كلّ متموّل ربويّا

الشّكل الأوّل	الشّكل الثّاني	الشّكل الثّالث	الشّكل الرّابع
م ك/ م ك/ م ك AAA	م ك/ س ك/ س ك AEE	م ك/ م ك/ م ج AAI	
م ك/ س ك/ س ك AEE	س ك/ م ك/ س ك EAE	م ك/ س ك/ س ج AEO	
م ج/ م ك/ م ج IAI	م ج/ س ك/ س ج IEO	م ج/ م ك/ م ج IAI	
م ج/ س ك/ س ج IEO	س ج/ م ك/ س ج OAO	م ك/ م ج/ م ج AII	
		م ك/ س ج/ س ج AOO	
		م ج/ س ك/ س ج IEO	

ونجد عند أحد المنطقيّين (محمّد صنقور عليّ، م س: أساسيّات المنطق، ص 372) جدولا يحوي المنتج والعقيم من ضروب الشّكل الثّالث:

الرّقم	الصّغرى	الكبرى	منتج	عقيم	سبب الإنتاج أو العقم
1	سالبة كلّيّة	سالبة كلّيّة		عقيم	فاقد للشّرط الأوّل
2	سالبة كلّيّة	سالبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرط الأوّل
3	سالبة كلّيّة	موجبة كلّيّة		عقيم	فاقد للشّرط الأوّل
4	سالبة كلّيّة	موجبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرط الأوّل
5	سالبة جزئيّة	سالبة كلّيّة		عقيم	فاقد للشّرط الأوّل
6	سالبة جزئيّة	سالبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرطين
7	سالبة جزئيّة	موجبة كلّيّة		عقيم	فاقد للشّرط الأوّل
8	سالبة جزئيّة	موجبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرطين
9	موجبة كلّيّة	سالبة كلّيّة	منتج		واجد للشّرطين
10	موجبة كلّيّة	سالبة جزئيّة	منتج		واجد للشّرطين
11	موجبة كلّيّة	موجبة كلّيّة	منتج		واجد للشّرطين
12	موجبة كلّيّة	موجبة جزئيّة	منتج		واجد للشّرطين
13	موجبة جزئيّة	سالبة كلّيّة	منتج		واجد للشّرطين
14	موجبة جزئيّة	سالبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرط الثّاني
15	موجبة جزئيّة	موجبة كلّيّة	منتج		واجد للشّرطين
16	موجبة جزئيّة	موجبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرط الثّاني

ونجد عند محمّد رضا المظفّر (م س، ص 227) أنّ "كلّا من ضروب الشّكل الثّالث يمكن إقامة البرهان عليه بطريقة الخلف. و(الخلف) استدلال غير مباشر يبرهن به على كذب نقيض المطلوب، ليستدلّ به على صدق المطلوب. وهو في الأشكال خاصّة يؤخذ نقيض النّتيجة المطلوب إثباتها. فيقال لو لم تصدق لصدق نقيضها. وإذ فرض صدق النّقيض يضمّ إلى إحدى المقدّمتين المفروض صدقها ليتألّف

135 الشّكل الرّابع ◊ بقي الشّكل الرّابع، وهو ما كان الأوسط فيه موضوعا في الصّغرى محمولا في الكبرى.

وشرطاه: أن لا تكون إحدى مقدّماته سالبة جزئيّة، وأن تكون صغراه كلّيّة.

وهذان الشّرطان، إذا جمعا مع الشّروط العامّة الثّلاثة، أدّى ذلك إلى بقاء خمسة ضروب منتجة[506]:

أوّلها يتكوّن من موجبتين كلّيّتين، وينتج موجبة جزئيّة[507].

من النّقيض وهذه المقدّمة ضرب من ضروب الشّكل الأوّل، فينتج ما يناقض المقدّمة الأخرى الصّادقة بالفرض. هذا خلف. فلابدّ أن تكذب هذه النّتيجة. وكذبها لابدّ أن ينشأ من كذب نقيض المطلوب. فيثبت صدق المطلوب".

[506] عزمي طه السّيّد أحمد، م س، ص 203 وما بعدها؛ محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 231.

[507]

كلّ أ هو ب

كلّ ج هو أ

∴ بعض ب هو ج

وأورد محمّد رضا المظفّر (م س، ص 231) المثال التّالي: كلّ إنسان حيوان/ وكلّ ناطق إنسان/ إذن بعض الحيوان ناطق.

ويمكن أن نزيد عليه:

وثانيها يتكوّن من موجبة كلّيّة وموجبة جزئيّة، وينتج موجبة جزئيّة[508].

كلّ حقّ عينيّ مالٌ
كلّ حقّ ملكيّة حقّ عينيّ
∴ بعض المال حقّ ملكيّة

"ويبرهن عليه بالرّدّ، بتبديل المقدّمتين إحداهما في مكان الأخرى، فيرتدّ إلى الشّكل الأوّل، ثمّ نعكس النّتيجة ليحصل المطلوب فيقال:

"المفروض:

"كلّ ب أ

"و كلّ ج ب

"إذن بعض أ ج

"البرهان: بالرّدّ بتبديل المقدّمتين فيحدث:

"كلّ ج ب

"كلّ ب أ (الأوّل من الأوّل)

"إذن: كلّ ج أ

"وينعكس إلى بعض أ ج (وهو المطلوب)

"وإنّما لا ينتج هذا الضّرب كلّيّة لجواز أن يكون الأصغر أعمّ من الأكبر، كالمثال (كلّ إنسان حيوان/ وكلّ ناطق إنسان/ إذن بعض الحيوان ناطق)". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 231.

(508)

كلّ أ هو ب
بعض ج هو أ
∴ بعض ب هو ج

وأورد محمّد رضا المظفّر (م س، ص 232) المثال التّالي: كلّ إنسان حيوان/ وبعض الولود إنسان/ إذن: بعض الحيوان ولود.

ثمّ قال: "ويبرهن عليه بالرّدّ بتبديل المقدّمتين ثمّ بعكس النّتيجة. ولا ينتج كلّيّا لجواز عموم الأصغر".

وثالثها يتكوّن من سالبة كلّيّة وموجبة كلّيّة، وينتج سالبة كلّيّة[509].
ورابعها يتكوّن من موجبة كلّيّة وسالبة كلّيّة، وينتج سالبة جزئيّة[510].

(509)

لا أ هو ب
كلّ ج هو أ
∴ لا ب هو ج

وأورد محمّد رضا المظفّر (م س، ص 232) المثال التّالي: لا شيء من الممكن بدائم/ كلّ محلّ للحوادث ممكن/ إذن: لا شيء من الدّائم بمحلّ للحوادث.
وأضاف المصنّف: "ويبرهن عليه أيضا بالرّدّ بتبديل المقدّمتين، ثمّ بعكس النّتيجة".

(510)

كلّ أ هو ب
لا ج هو أ
∴ بعض ب هو ج

أورد محمّد رضا المظفّر (م س، ص 232) المثال التّالي: كلّ سائل يتبخّر/ ولا شيء من الحديد بسائل/ إذن: بعض ما يتبخّر ليس بحديد.
ثمّ أضاف: "ولا يمكن البرهان عليه بالرّدّ بتبديل المقدّمتين، لأنّ الشّكل الأوّل لا ينتج من صغرى سالبة. ولكن يبرهن بعكس المقدّمتين وتأليف قياس الشّكل الأوّل من العكسين، لينتج المطلوب، فيقال:
"المفروض:
"كلّ ب أ
"و لا ج ب
"المدّعى: بعض أ ليس ج
"البرهان: نعكس المقدّمتين إلى:
"بعض أ ب
"لا ب ج (رابع الأوّل)

وخامسها يتكوّن من موجبة جزئيّة وسالبة كلّيّة، وينتج سالبة جزئيّة[511].

"إذن بعض أ ليس جـ (وهو المطلوب)".

(511)

بعض أ هو ب

لا ج هو أ

∴ بعض ب ليس ج

أورد محمّد رضا المظفّر (م س، ص 232) المثال التّالي: بعض السّائل يتبخّر/ ولا شيء من الحديد بسائل/ إذن: بعض ما يتبخّر ليس بحديد.

ثمّ قال: "وهذا أيضا لا يبرهن عليه بتبديل المقدّمتين، لعين السّبب. ويمكن أن يبرهن عليه بعكس المقدّمتين كالسّابق، بلا فرق".

الشّكل الأوّل	الشّكل الثّاني	الشّكل الثّالث	الشّكل الرّابع
م ك/ م ك/ م ك AAA	م ك/ س ك/ س ك AEE	م ك/ م ك/ م ج AAI	م ك/ م ك/ م ج AAI
م ك/ س ك/ س ك AEE	س ك/ م ك/ س ك EAE	م ك/ س ك/ س ج AEO	م ك/ م ج/ م ج AII
م ج/ م ك/ م ج IAI	م ج/ س ك/ س ج IEO	م ج/ م ك/ م ج IAI	س ك/ م ك/ س ك EAE
م ج/ س ك/ س ج IEO	س ج/ م ك/ س ج OAO	م ك/ م ج/ م ج AII	م ك/ س ك/ س ج AEO
		م ك/ س ج/ س ج AOO	م ج/ س ك/ س ج IEO
		م ج/ س ك/ س ج IEO	

ونجد عند أحد المنطقيّين (محمّد صنقور عليّ، م س: أساسيّات المنطق، ص 383) جدولا يحوي المنتج والعقيم من ضروب الشّكل الرّابع:

الرّقم	الصّغرى	الكبرى	منتج	عقيم	سبب الإنتاج أو العقم
1	سالبة كلّيّة	سالبة كلّيّة		عقيم	فاقد للشّرطين
2	سالبة كلّيّة	سالبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرطين
3	سالبة كلّيّة	موجبة كلّيّة	منتج		واجد للشّرط الثّاني
4	سالبة كلّيّة	موجبة جزئيّة		عقيم	لعدم الانضباط في النّتيجة
5	سالبة جزئيّة	سالبة كلّيّة		عقيم	فاقد للشّرطين
6	سالبة جزئيّة	سالبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرطين
7	سالبة جزئيّة	موجبة كلّيّة		عقيم	فاقد للشّرط الأوّل
8	سالبة جزئيّة	موجبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرطين
9	موجبة كلّيّة	سالبة كلّيّة	منتج		واجد للشّرط الثّاني
10	موجبة كلّيّة	سالبة جزئيّة		عقيم	لعدم الانضباط في النّتيجة
11	موجبة كلّيّة	موجبة كلّيّة	منتج		واجد للشّرط الأوّل
12	موجبة كلّيّة	موجبة جزئيّة	منتج		واجد للشّرط الأوّل
13	موجبة جزئيّة	سالبة كلّيّة	منتج		واجد للشّرط الثّاني
14	موجبة جزئيّة	سالبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرطين
15	موجبة جزئيّة	موجبة كلّيّة		عقيم	فاقد للشّرطين
16	موجبة جزئيّة	موجبة جزئيّة		عقيم	فاقد للشّرطين

كما نجد في أحد كتب المنطق الصّادرة حديثا (باترك ج. هورلي ولوري واطسون، م س، ص 277 وما بعدها) طرقا أخرى في تناول الأشكال الأربعة وضروبها.

كلّ ما سبق يهمّ القياس الاقترانيّ الحمليّ، بعده يأتي الاقترانيّ الشّرطيّ[512].

(512)

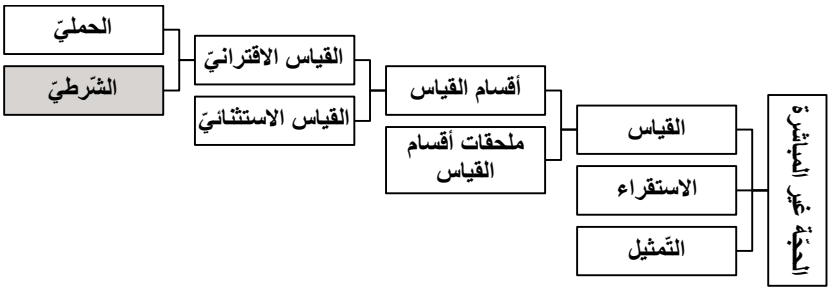

[تمارين]

1- عرّف القياس.

2- ما هو ترتيب المقدّمات عند المناطقة في الغرب؟

3- ضع علامة صحيح أو خاطئ:
"[1] لا يمكن أن تكون القضيّة الواحدة منتجة [...]
"[3] المقدّمة المشتملة على الحدّ الأصغر تسمّى بكبرى القياس [...]
"[5] الشّكل الأوّل يكون فيه الحدّ الأوسط محمولا في المقدّمتين.
"[6] يقع القياس الاقترانيّ على أربعة أشكال [...]
"[8] لا بدّ من تكرّر الحدّ الأوسط في الصّغرى والكبرى.
"[9] يُشترط في الشّكل الثّاني اختلاف المقدّمتين في الإيجاب والسّلب.
"[10] يُشترط في الشّكل الرّابع إيجاب الصّغرى وكلّيّة إحدى المقدّمتين"[513].

4- "صُغْ أقيسة تتكوّن نتيجتها من القضايا التّالية:
"[1] الطّفل يحبّ أمّه.
"[2] الأب نوال غير موجود.
"[3] سباق السّيّارات خطير.
"[4] أعمال المناجم مرهقة.
"[5] ستانيسلاس كثير الإنفاق.
"[6] بعض الزّهور أحمر"[514].

---

[513] مرتضى المطهّري، م س، ص 96.

[514] النّصّ الأصليّ:

"*Construire des syllogismes ayant pour conclusion les propositions suivantes:*

"[1] L'enfant aime sa mère.

"[2] Le père Noël n'existe pas.

"[3] La course automobile est dangereuse.

"[4] Les métiers de la mine sont pénibles.

"[5] Stanislas était dépensier.

"[6] Quelques fleurs sont rouges ».

فرانسوا شينيك، م س، ص 01 (هذه الصّفحة موجودة بعد صفحة 364 من الكتاب).

الجواب (يورد المصنّف الكبرى أوّلا ونحن سنغيّر التّرتيب في التّرجمة ونبقيه في النّصّ الأصليّ):

"[1] الطّفل يحبّ هذه المرأة.

"هذه المرأة أمّه.

"الطّفل يحبّ أمّه.

"[2] الأب نوال كائن خياليّ.

"الكائن الخياليّ غير موجود.

"الأب نوال غير موجود.

"[3] سباق السّيّارات يقتضي السّرعة.

"ما يقتضي السّرعة خطير.

سباق السّيّارات خطير.

"[4] أعمال المناجم أعمال تحت الأرض.

"الأعمال تحت الأرض مرهقة.

"أعمال المناجم مرهقة.

"[5] ستانيسلاس من النّبلاء.

"كلّ من هو من النّبلاء كثير الإنفاق.

"ستانيسلاس كثير الإنفاق.

"[6] الغرنوقيّات زهور.

"الغرنوقيّات حمراء.

"بعض الزّهور أحمر".

النّصّ الأصليّ:

"[1] *L'enfant aime sa mère (Barbara).*

"Cette femme est sa mère.

"L'enfant aime cette femme.

"L'enfant aime sa mère.

"[2] *Le Père Noël n'existe pas (Celarent).*

"Les êtres imaginaires n'existent pas.

"Le Père Noël est un être imaginaire.

"Le Père Noël n'existe pas.

2. 2.1.1.1.2/ القياس الشّرطيّ

136 تعريف ◊ القياس الاقترانيّ الشّرطيّ هو الذي تتمثّل كلّ أو بعض مقدّماته في قضايا شرطيّة[515]. ويشتمل كالحمليّ على حدّ أكبر وأصغر وأوسط، وهذا الحدّ قد يكون المقدّم أو التّالي في الشّرطيّة.

ويمكن تقسيم القياس الشّرطيّ باعتماد معيار الحدّ الأوسط أو معيار ما تتألّف منه المقدّمات:

137 أوّلا: معيار الحدّ الأوسط ◊ والمقصود بمعيار الحدّ الأوسط أنّ هذا الحدّ جزء تامّ (أي نجده في جميع المقدّم أو التّالي من المقدّمتين الشّرطيّتين) أو غير تامّ (أي نجده

"[3] *La course automobile est dangereuse (Barbara).*

"Ce qui demande de la vitesse est dangereux.

"Les courses d'automobiles demandent de la vitesse.

"Les courses d'automobiles sont dangereuses.

"[4] *Les métiers de la mine sont pénibles (Barbara).*

"Les travaux sous terre sont pénibles.

"Les métiers de la mine sont des travaux sous terre.

"Les métiers de la mine sont pénibles.

"[5] *Stanislas était dépensier (Barbara).*

"Tout noble est dépensier.

"Stanislas était noble.

"Stanislas était dépensier.

"[6] *Quelques fleurs sont rouges (Darapti).*

"Les geraniums sont rouges.

"Les geraniums sont des fleurs.

"Quelques fleurs sont rouges".

فرانسوا شينيك، م س، ص 05 (هذه الصّفحة موجودة بعد صفحة 364 من الكتاب).

[515] انظر: محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 287؛ محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 235. انظر أيضا: فرنسوا شينيك، م س، ص 241.

في جزء من المقدّم أو التّالي، أو نجده في جزء تامّ من شرطيّة وفي جزء غير تامّ من الأخرى).

فهذه ثلاثة أقسام:

ومثال الأوّل:

كلّما توفّرت في حوز العقّار شروطه، "أدّى إلى التّقادم المكسب لفائدة الحائز" (الأوسط).

وكلّما "أدّى (الحوز) إلى التّقادم المكسب لفائدة الحائز" (إذن الأوسط موجود بتمامه في المقدّمة الكبرى)، سقطت الدّعوى الاستحقاقيّة للمالك الحقيقيّ.

إذن: كلّما توفّرت في حوز العقّار شروطه، سقطت الدّعوى الاستحقاقيّة للمالك الحقيقيّ.

ومثال الثّاني:

إذا كان القرآن معجزة، فـ"القرآن خالد" (الأوسط).

وإذا كان "الخلود" (جزء فقط من الأوسط) معناه البقاء، فالخالد لا يتبدّل.

إذن: إذا كان القرآن معجزة، فإذا كان الخلود معناه البقاء، فالقرآن لا يتبدّل.

ومثال الثّالث:

إذا كانت النّبوّة من الله، فإذا كان محمّد نبيّا، فلا يترك أمّته سدى.

وإذا لم يترك أمّته سدى، شفع فيها.

إذن: إذا كانت النّبوّة من الله، فإذا كان محمّد نبيّا، شفع في أمّته[516].

---

[516] انظر حول ما ورد أعلاه: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 235 وما بعدها.

138 **ثانيا: معيار ما تتألّف منه المقدّمات** ◊ وما سبق يهمّ المعيار المرتبط بالحدّ الأوسط. نأتي الآن إلى معيار ما تتألّف منه المقدّمات. هذا المعيار يعطي خمسة أقسام:

أوّل قسم هو المؤلّف من المتّصلات: هنا، وإذا اشتركت المقدّمتان (اللزوميّتان، وهذا شرط عامّ في الشّرطيّ المتّصل، لأنّ الاتّفاقيّتين لا تنتجان بسبب كون العلاقة بين حدودها ليست ذاتيّة) بجزء تامّ، قيل فيه ما قيل في الحمليّ وأشكاله الأربعة (إلخ)[517].

[517] جاء في أحد المصنّفات (محمّد رضا المظفّر، م س: المنطق، ص 237): "هذا النّوع – إذا اشتركت مقدّمتاه بجزء تامّ منهما – يلحق بالاقترانيّ الحمليّ حَذْوَ القُذَّةِ بالقذّة (القذّة ريشة الطّير بعد تسويتها وإعدادها لتركّب في السّهم. ويقال حذو القذّة بالقذّة والنّعل بالنّعل حين يراد ضرب مَثَلٍ لشيئين يستويان ولا يتفاوتان): من جهة تأليفه للأشكال الأربعة ومن جهة شروطها في الكمّ والكيف ومن جهة النّتائج وبيانها بالعكس والخلف والافتراض.

"فلا حاجة إلى التّفصيل والتّكرار. وإنّما على الطّالب أن يغيّر الحمليّة بالشّرطيّة المتّصلة. نعم يشترط أن يتألّف من لزوميّتين. وهذا شرط عامّ لجميع أقسام الاقترانات الشّرطيّة المتّصلة، لأنّ الاتّفاقيّات لا حكم لها في الإنتاج نظرا إلى أنّ العلاقة بين حدودها ليست ذاتيّة وإنّما يتألّف منها صورة قياس غير حقيقيّ".

وجاء في مصنّف ثان (أحمد عبده خير الدّين، م س، ص 204 وما بعدها) أنّ ما تركّب من شرطيّتين متّصلتين تتألّف منه "الأشكال الأربعة: لأنّ المشترك فيه إمّا أن يكون تالي إحداهما مقدّم الأخرى وهو الشّكل الأوّل، وإمّا أن يكون تالي المقدّمتين معا وهو الشّكل الثّاني، أو مقدّمهما معا وهو الثّالث، أو مقدّم الأولى وتالي الثّانية، وهو الرّابع".

ثاني قسم هو المؤلّف من المنفصلات. والمنفصلات: إمّا حقيقيّة (مانعة جمع وخلوّ)، وإمّا مانعة جمع، وإمّا مانعة خلوّ كما تقدّم.

والحقيقيّة – لمّا كانت تستلزم أربع متّصلات موافقة لها في الكمّ والكيف – يمكن تحويلها إلى هذه المتّصلات. مثال ذلك إذا صحّت القضيّة "العدد إمّا زوج أو فرد" صحّت القضايا الأربع التّالية: إذا كان العدد زوجا، فهو ليس بفرد؛ إذا كان العدد فردا، فهو ليس بزوج؛ إذا لم يكن العدد زوجا، فهو فرد؛ إذا لم يكن العدد فردا، فهو زوج.

مثال الشّكل الأوّل:

كلّما ذهبنا إلى الأهرام، اكتسبنا صحّة ونشاطا — أ ← ب

وكلّما اكتسبنا صحّة ونشاطا، زادت رغبتنا في العمل — ب ← ج

∴ كلّما ذهبنا إلى الأهرام، زادت رغبتنا في العمل — ∴ أ ← ج

مثال الشّكل الثّاني:

كلّما كان الشّيء ذهبا، كان معدنا — أ ← ب

ليس البتّة إذا كان الشّيء حيوانا، كان معدنا — ~ ج ← ب

∴ ليس البتّة إذا كان الشّيء ذهبا، كان حيوانا — ∴ ~ أ ← ج

مثال الشّكل الثّالث:

كلّما كان الشّكل مثلّثا، كان شكلا مستويا — أ ← ب

وكلّما كان الشّكل مثلّثا، كان ذا زوايا ثلاث — أ ← ج

∴ قد يكون إذا كان الشّكل مستويا، كان ذا زوايا ثلاث — ∴ بعض ب ← ج

مثال الشّكل الرّابع:

كلّما كان الشّكل رباعيّا، كان مستويا — أ ← ب

وكلّما كان ذا أضلاع أربعة، كان رباعيّا — ج ← أ

∴ قد يكون إذا كان الشّكل مستويا، كان ذا أضلاع أربعة — ∴ بعض ب ← ج

ومانعة الجمع (هي نصف الحقيقيّة) تستلزم متّصلتين، ويمكن أن تحوّل إليهما. مثال ذلك: إذا صحّت القضيّة "الشّيء إمّا شجر أو حجر" صحّت القضيّة المتّصلة "إذا كان الشّيء شجرا، فهو ليس حجرا"؛ وصحّت القضيّة المتّصلة "إذا كان الشّيء حجرا، فهو ليس بشجر".

ومانعة الخلوّ (هي أيضا نصف الحقيقيّة) تستلزم متّصلتين، ويمكن أن تحوّل إليهما. مثال ذلك: إذا صحّت مانعة الخلوّ "زيد إمّا في الماء أو لا يغرق" صحّت المتّصلة "إذا لم يكن زيد في الماء، فهو لا يغرق"؛ وصحّت المتّصلة "إذا غرق زيد، فهو في الماء".

هذا عن تحويل المنفصلة الموجبة (الحقيقيّة، ومانعة الجمع، ومانعة الخلوّ) إلى متّصلة. فإذا انتقلنا إلى تحويل المنفصلة السّالبة إلى متّصلة، أعطى ذلك مثلا وفي إطار الحقيقيّة: إذا صدقت "ليس البتّة إمّا أن يكون الاسم معربا أو مرفوعا"، صدقت المتّصلات الأربع التّالية: "قد لا يكون إذا كان الاسم معربا، فهو ليس بمرفوع"؛ "قد لا يكون إذا كان الاسم مرفوعا، فهو ليس بمعرب"؛ "قد لا يكون إذا لم يكن الاسم معربا، فهو مرفوع"؛ "قد لا يكون إذا لم يكن الاسم مرفوعا، فهو معرب".

لننتقل الآن من تحويل المنفصلةِ (موجبة أو سالبة) متّصلةً إلى تحويل المتّصلةِ منفصلةً. والمتّصلة اللزوميّة الموجبة تستلزم مانعة الجمع ومانعة الخلوّ المتّفقتين معهما كمّا وكيفا، فيمكن تحويلها إليهما.

مثالٌ في إطار التّحويل إلى مانعة الجمع: إذا صحّت "كلّما غرق زيد، فهو في الماء"، صدقت مانعة الجمع "دائما إمّا زيد قد غرق أو ليس في الماء".

مثالٌ في إطار التّحويل إلى مانعة خلوّ: إذا صحّت "كلّما غرق زيد، فهو في الماء"، صدقت مانعة الخلوّ "دائما إمّا زيد لم يغرق أو في الماء"[518].

بعد التّحويلات، ينبغي القول: "قد تقدّم أنّ الحدّ الأوسط تارة يكون جزءا تامّا في المقدّمات وأخرى جزءا ناقصا. والكلام هنا هو عن خصوص القسم الأوّل، وهو ما كان فيه الحدّ الأوسط جزءا تامّا في كلا المقدّمتين، وحينئذ نقول: لأخذ النّتيجة من هذا النّوع من القياس، نجري الخطوات الآتية:

"أوّلا: نحوّل المنفصلتين إلى المتّصلات.

"فإن كانت المنفصلات قضايا حقيقيّة، أمكن استخراج أربع قضايا متّصلة كما مرّ سابقا. وإن كانت مانعة جمع أو خلوّ، أمكن استخراج قضيّتين متّصلتين.

"ثانيا: نعمل مقارنة بين القضايا المحوّلة.

"بعد إجراء التّحويل نقارن بين المتّصلات المحوّلة والسّتّة عشر ضربا الحاصلة من ضرب الأربع المتّصلات في الأربع مانعتي الجمع والخلوّ، ونرى أيّا منها يكون الشّكل الأوّل وأيّا منها الشّكل الثّاني، وهكذا. ونفرز الضّروب المنتجة من غير المنتجة.

"ثالثا: نحوّل النّتيجة.

"النّتيجة الحاصلة من الضّروب المنتجة دائما قضيّة متّصلة، فيمكن تحويلها إلى منفصلة تلازم المتّصلة"[519].

---

[518] انظر حول جميع ما ورد أعلاه: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 238 وما بعدها.

[519] عمّار محمّد كاظم السّاعدي، م س، ص 109 وما بعدها.

ولقد ورد عند محمّد رضا المظفّر (م س، ص 243 وما بعدها) المثال التّطبيقيّ التّالي: "لو أنّ حاكما جيء له بمتّهم في قتل وعلى ثوبه بقعة حمراء ادّعى المتّهم أنّها حبر، فأوّل شيء يصنعه الحاكم لأجل التّوصّل إلى إبطال دعوى المتّهم أو تأييده أن يقول:

"هذه البقعة إمّا دم أو حبر (مانعة جمع).

ثالث قسم هو المؤلّف من المتّصلة والمنفصلة. يرجع هذا القسم إلى الأقسام الثّلاثة المذكورة سابقا. وما يهمّنا هو القسم الأوّل، أي المشترك في جزء تامّ من المقدّمتين، وأصنافه أربعة، إذ المتّصلة إمّا صغرى وإمّا كبرى، وفي الحالتين إمّا أن يكون الحدّ

"وهي إمّا دم أو لا تزول بالغسل (مانعة خلوّ).

"فتحوّل مانعة الجمع إلى المتّصلتين:

"1. كلّما كانت البقعة دما، فهي ليست بحبر.

"2. كلّما كانت حبرا، فهي ليست بدم.

"وتحوّل مانعة الخلوّ إلى المتّصلتين:

"3. كلّما لم تكن البقعة دما، فلا تزول بالغسل.

"4. كلّما زالت البقعة بالغسل، فهي دم.

"وبمقارنة المتّصلتين رقم 1، 2 بالمتّصلتين رقم 3، 4 تحدث أربع صور: اثنتان منها لا يتكرّر فيهما حدّ أوسط وهما المؤلّفتان من رقم 1، 3 ومن رقم 2، 4.

"أمّا المؤلّفة من رقم 1، 4 فهي من الشّكل الأوّل إذا جعلنا رقم 4 صغرى فينتج ما يأتي:

"كلّما كانت البقعة تزول بالغسل، فليست بحبر.

"ويمكن تحويل هذه النّتيجة (المتّصلة) إلى المنفصلتين:

"إمّا أن تزول البقعة بالغسل وإمّا أن تكون حبرا (مانعة جمع).

"وإمّا ألّا تزول بالغسل أو ليست بحبر (مانعة خلوّ).

"وأمّا المؤلّفة من رقم 2، 3 فهي من الشّكل الأوّل أيضا ينتج ما يلي:

"كلّما كانت البقعة حبرا، فلا تزول بالغسل.

"ويمكن تحويل هذه النّتيجة إلى المنفصلتين:

"إمّا أن تكون البقعة حبرا وإمّا أن تزول بالغسل (مانعة جمع).

"وإمّا ألّا تكون حبرا أو لا تزول بالغسل (مانعة خلوّ).

"ولاحظ أنّ هاتين المنفصلتين عين المنفصلتين للنّتيجة الأولى. وليس الفرق إلّا بتبديل الطّرفين التّالي والمقدّم. "وليس هذا ما يوجب الفرق في المنفصلة إذ لا تقدّم طبعيّ بين جزأيها كما تقدّم".

المشترك مقدّمها أو تاليها. هكذا نكون أمام أصناف أربعة. أمّا المنفصلة فلا فرق بين أن يكون الحدّ المشترك مقدّما أو تاليا فيها.

وينبغي، لكي يحصل إنتاج داخل قسم المؤلّف من المتّصلة والمنفصلة، أن يتمّ تحويل المنفصلة إلى متّصلة، لنصبح أمام قياس يتألّف من متّصلتين. فإن دخل هذا القياس في أحد الأشكال الأربعة، كان منتجا؛ وإن لا، فلا[520].

رابع قسم هو المؤلّف من الحمليّة والمتّصلة. وله أربعة أصناف، إذ المتّصلة إمّا صغرى أو كبرى، وفي الحالتين يكون الاشتراك إمّا في المقدّم أو في التّالي. هكذا نكون أمام أصناف أربعة.

"ولأخذ النّتيجة في جميع هذه الأصناف الأربعة نتّبع ما يلي:

"1- أن نقارن الحمليّة مع طرف المتّصلة التي وقعت فيه الشّركة فنؤلّف منهما قياساً حمليّاً من أحد الأشكال الأربعة حاوياً على شروط الشّكل لينتج (قضيّة حمليّة).

"2- نأخذ نتيجة التّأليف السّابق وهي الحمليّة النّاتجة فنجعلها مع طرف المتّصلة الآخر الخالي من الاشتراك لنؤلّف منهما النّتيجة متّصلة، أحد طرفيها نفس طرف المتّصلة الخالي من الاشتراك، سواء كان مقدّماً أو تالياً، فيجعل أيضاً مقدّماً أو تالياً، والطّرف الثّاني الحمليّة النّاتجة من التّأليف السّابق.

"مثاله:

"كلّما كان المعدن ذهباً، كان نادراً.

كلّ نادر ثمين.

"كلّما كان المعدن ذهباً، كان ثميناً.

---

[520] انظر حول ما جاء أعلاه: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 244 وما بعدها.

"فقد ألّفنا قياساً حمليّاً من تالي المتّصلة ونفس الحمليّة أنتج من الشّكل الأوّل (كان المعدن ثميناً). ثمّ جعلنا هذه النّتيجة تالياً للنّتيجة المتّصلة مقدّمها مقدّم المتّصلة الأولى، وهو طرفها الذي لم تقع فيه الشّركة.

"مثال ثان:

"لا أحد من الأحرار بذليل.

"وكلّما كانت الحكومة ظالمة، فكلّ موجود في البلد ذليل.

"كلّما كانت الحكومة ظالمة، فلا أحد من الأحرار بموجود في البلد.

"فقد ألّفنا قياساً حمليّاً من الحمليّة وتالي المتّصلة أنتج من الشّكل الثّاني (لا أحد من الأحرار بموجود في البلد). ثمّ جعلنا هذه النّتيجة تالياً لمتّصلة مقدّمها مقدّم المتّصلة في الأصل وهو طرفها الذي لم تقع فيه الشّركة"[521].

خامس قسم هو المؤلّف من الحمليّة والمنفصلة. هنا أيضا يجب أن يكون الاشتراك "في جزء تامّ من الحمليّة وغير تامّ من المنفصلة [...]

"غير أنّ الشّركة فيه للحمليّة قد تكون مع جميع أجزاء المنفصلة وهو القريب إلى الطّبع وقد تكون مع بعضها. وعلى التّقديرين تقع الحمليّة إمّا صغرى أو كبرى فهذه أربعة أصناف.

"مثاله:

"1- الثّلاثة عدد.

"2- العدد إمّا زوج أو فرد.

"3- الثّلاثة إمّا زوج أو فرد.

---

[521] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 243 وما بعدها.

"وهذا المثال من الصّنف الأوّل المؤلّف من حمليّة صغرى مع كون الشّركة مع جميع أجزاء المنفصلة لأنّ المنفصلة في المثال بتقدير (دائماً إمّا العدد زوج وإمّا العدد فرد).

"فكلمة (العدد) المشتركة بين المقدّمتين موجودة في جزأي المنفصلة معاً.

"أمّا أخذ النّتيجة في المثال فقد رأيت أنّا أسقطنا الحدّ المشترك وهو كلمة (عدد) وأخذنا جزء الحمليّة الباقي مكانه في النّتيجة التي هي منفصلة أيضا. وهو على منهاج الشّكل الأوّل في الحمليّ.

"وهكذا نصنع في أخذ نتائج هذا النّوع"[522].

هذا عن القياس الشّرطيّ، قبله رأينا الحمليّ. وهذا قياس اقترانيّ. بعده ينبغي أن نتناول الاستثنائيّ[523].

---

[522] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 248 وما بعدها. ويواصل المصنّف قائلا: "قد أطلنا في بحث الاقترانات الشّرطيّة على خلاف المعهود في كتب المنطق المعتاد تدريسها نظراً إلى كثرة فائدتها والحاجة إليها، فإنّ أكثر البراهين العلميّة تبتني على الاقترانات الشّرطيّة، وإن كنّا تركنا كثيرا من الأبحاث التي لا يسعها هذا المختصر واقتصرنا على أهمّ الأقسام التي هي أشدّ علوقاً بالطّبع".

[523]

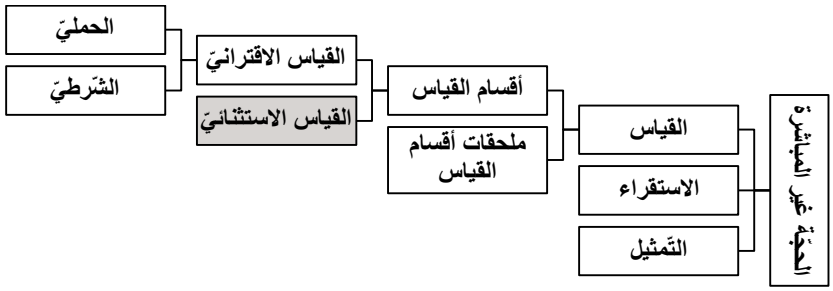

[تمارين]

1- استعمل الحدّ الأوسط كمعيار لتقسيم القياس الشّرطيّ.

2- "كيف تحصل النّتيجة من هاتين المنفصلتين: «الإنسان إمّا عالم أو جاهل» (حقيقيّة) و«الإنسان إمّا جاهل أو سعيد» (مانعة خلوّ)[524].

3- "هل يمكن أن نؤلّف من المنفصلتين الآتيتين قياسا منتجا:
"أ- مانعة الخلوّ: «إمّا أن يسعى الطّالب أو لا ينجح في الامتحان».
"ب- مانعة الجمع: «الطّالب إمّا أن يسعى أو يتهاون»"[525].

---

[524] محسن غرويان، م س، ص 83.

"الجواب: نقول بصورة القياس الاقترانيّ الشّرطيّ:

"- إذا كان الإنسان عالما، فليس جاهلا.

"- وإذا لم يكن الإنسان جاهلا، فهو سعيد.

"← إذا كان الإنسان عالما، فهو سعيد". م س، ص 83.

[525] م س، ص 84.

الجواب:

أوّلا نبدّل كلّا من هاتين المنفصلتين إلى متّصلة:

"أ- ⎡ 1- إذا لم يسع الطّالب، لا ينجح في الامتحان.
⎣ 2- إذا نجح الطّالب في الامتحان، فقد سعى.

"ب- ⎡ 3- إذا سعى الطّالب، فليس متهاونا.
⎣ 4- إذا تهاون الطّالب، فليس بساع.

"ونستطيع من تركيب 4 و 1 أن نحصل على النّتيجة بهذه الصّورة:

"إذا تهاون الطّالب، فليس بساع/ وإذا لم يسع الطّالب، لا يوفّق في الامتحان/ ← إذا تهاون الطّالب، لا يوفّق في الامتحان.

"ونستطيع أيضا من تركيب 2 و 3 أن نحصل على النّتيجة بهذه الصّورة:

"إذا نجح الطّالب في الامتحان، فهو ساع/ وإذا كان ساعيا، فليس متهاونا/ ← إذا نجح الطّالب في الامتحان، لا يكون متهاونا". م س، ص 84.

2.1.1.2.2/ القياس الاستثنائيّ

139 المكوّنات والشّروط ◊ يتكوّن القياس الاستثنائيّ من مقدّمتين: الأولى قضيّة شرطيّة متّصلة أو منفصلة، والثانية قضيّة تحوي أداة استثناء، أي هي قضيّة استثنائيّة. ولأجل هذه القضيّة الثّانية، أُسمي القياس بالاستثنائيّ.

وشروطه ثلاثة: أن لا تكون الشّرطيّة اتّفاقيّة، أن تكون إحدى المقدّمتين كلّيّة، أن تكون الشّرطيّة موجبة[526].

140 الاستثنائيّ الاتّصاليّ ◊ فإذا بدأنا بالقياس الذي تتمثّل مقدّمته في شرطيّة متّصلة، قلنا إنّه:

إذا استثني عين المقدّم، أنتج عين التّالي (إذا أمطرت، ابتلّت الأرض/ ولكنّها أمطرت/ إذن ابتلّت الأرض؛ إذا كان هذا (الشّخص) ناقصَ أهليّةٍ، فهبته باطلة/ ولكنّه ناقص أهليّة/ إذن هبته باطلة).

وإذا استثني نقيض التّالي، أنتج نقيض المقدّم (ولكنّ الأرض لم تبتلّ/ إذن لم تمطر؛ ولكنّ الهبة ليست باطلة/ إذن ليس ناقص أهليّة)[527].

وسبب إنتاج القياس:

حين نستثني عين المقدّم، أنّه إذا تحقّق الملزوم، تحقّق اللازم.

وحين نستثني نقيض التّالي، أنّه إذا انتفى اللازم، انتفى الملزوم[528].

---

(526) محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 250 وما بعدها.

(527) انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 251؛ أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق) ، ص 153.

(528) انظر: محمّد عليش، م س، ص 142.

لذلك لو استثنينا عين التّالي (لكنّ الأرض ابتلّت/ لكنّ الهبة باطلة)، لم ينتج وجوبا عين المقدّم (أمطرت/ الشّخص ناقص أهليّة) لجواز أن يكون اللازم أعمّ (الأرض تبتلّ أيضا بالسّقي/ الهبة تبطل لأسباب أخرى غير نقصان الأهليّة). وثبوت الأعمّ لا يلزم منه ثبوت الأخصّ.

ولو استثنينا نقيض المقدّم (ولكنّها لم تمطر/ ولكنّه ليس ناقص أهليّة) لم ينتج نقيض التّالي (لم تبتلّ/ لم تبطل الهبة) إذ يمكن أن يكون اللازم أعمّ (الأرض تبتلّ أيضا بالسّقي/ الهبة تبطل أيضا لمخالفتها النّظام العامّ، إلخ). وسلب الأخصّ لا يستلزم سلب الأعمّ، لأنّ نقيض الأخصّ أعمّ من نقيض الأعمّ[529].

---

[529] "وإنما ينتج استثناء عين التّالي ونقيض المقدّم، إذا ثبت أنّ التّالي مساو للمقدّم لا أعمّ منه ولا أخصّ، كقولنا إن كانت الشّمس طالعة فالنّهار موجود، لكنّ الشمس طالعة فالنّهار موجود، لكنّ الشّمس غير طالعة فالنّهار ليس بموجود، لكنّ النّهار موجود فالشّمس طالعة، لكنّ النّهار غير موجود فالشّمس غير طالعة.

"واعلم أنّه يتطرّق إلى مقدّمات هذا القياس أيضا السّلب والإيجاب فإنّك تقول: إن كان الإله ليس بواحد فالعالم ليس بمنتظم، لكنّ العالم منتظم، فالإله واحد.

"وقد يكون المقدّم أقاويل كثيرة والتّالي يلزم الجملة كقولك: إن كان العلم الواحد لا ينقسم، وكان كلّ ما لا ينقسم لا يقوم بمحلّ منقسم، وكان كلّ جسم منقسما، وكان العلم حالّا في النّفس، فالنّفس إذن ليست بجسم، لكنّ المقدّمات ثابتة ذاتيّة، فالتّالي وهو أنّ النّفس ليست بجسم لازم.

"وكذلك قد يكون المقدّم واحدا والتّالي قضايا كثيرة كقولنا: إن صحّ إسلام الصّبيّ، فهو إمّا فرض وإمّا مباح وإمّا نفل، ولا يمكن شيء من هذه الأقسام، فلا يمكن الصّحّة. وفي العقليّات نقول: إن كانت النّفس قبل البدن موجودة فهي إمّا: كثيرة وإمّا واحدة، ولا يمكن لا هذا ولا ذاك". أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق) ، ص 154 وما بعدها.

141 الاستثنائيّ الانفصاليّ ◊ لننتقل الآن إلى القياس الاستثنائيّ والذي تتمثّل مقدّمته، كما رأينا، في شرطيّة منفصلة[530]:

هنا إذا كانت هذه الشّرطيّة حقيقيّة (مانعة جمع وخلوّ معا)، فاستثناء عين أحد الطّرفين ينتج نقيض الآخر، واستثناء نقيض أحدهما ينتج نقيض الآخر، "وذلك لامتناع ارتفاعهما وخلوّ الواقع عنهما"[531].

مثال ذلك أن نأخذ الشّرطيّة الحقيقيّة التّالية: المال عقّار أو منقول.

ثمّ نستثني، فنقول:

لكنّ هذا المال عقّار، فإنّه ينتج أنّ: هذا المال ليس منقولا.

لكنّ هذا المال منقول، فإنّه ينتج أنّ: هذا المال ليس عقّارا.

لكنّ هذا المال ليس عقّارا، فإنّه ينتج أنّ: هذا المال منقول.

لكنّ هذا المال ليس منقولا، فإنّه ينتج أنّ: هذا المال عقّار.

ويمكن أن تكون أطراف التّرديد في المنفصلة أكثر من طرفين[532]، كأن نقول: العقّار إمّا طبيعيّ أو حكميّ أو تبعيّ، فاستثناء عين أحدهما (مثلا: لكنّ هذا العقّار طبيعيّ)، ينتج حمليّات بعدد ما تبقّى من أطراف (إذن هو ليس حكميّا وليس تبعيّا)، واستثناء نقيض أحدهما (لكنّ هذا العقّار ليس طبيعيّا) ينتج قضيّة شرطيّة منفصلة تتكوّن من أطراف التّرديد المتبقّية (فهو إذن إمّا حكميّ أو تبعيّ). "وهكذا يمكن أن تستعمل هذه الطريقة لو كانت أجزاء المنفصلة أكثر من ثلاثة، فتُستوفى

---

(530) يقول الغزالي (م س: معيار العلم في فنّ المنطق، ص 156) إنّ هذا هو ما يسمّى عند الفقهاء والمتكلّمين: السّبر والتّقسيم.

(531) محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 396.

(532) انظر: أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق) ، ص 157.

الاستثناءات حتّى يبقى قسم واحد ينحصر فيه الأمر. وقد تسمّى هذه الطّريقة طريقة الدّوران والتّرديد أو برهان السّبر والتّقسيم أو برهان الاستقصاء"[533].

بعد الحقيقيّة، يأتي دور مانعة الجمع. هنا استثناء عين أحد الطّرفين ينتج نقيض الآخر. ولا ينتج نقيض أحدهما عين الآخر، لأنّه يمكن أن يخلو الواقع من الطّرفين معا، ولا يلزم من خطأ أحدهما خطأ الآخر. مثال ذلك أن نقول: إمّا أن يكون هذا الشّيء شجرا أو حجرا. ثمّ نستثني فنقول: لكنّه شجر، فتكون النّتيجة: هو ليس حجرا؛ أو نستثني فنقول: لكنّه حجر، فتكون النّتيجة: هو ليس شجرا[534]. مثال ذلك أيضا أن نقول: إمّا أن يكون هذا العقد رضائيّا أو شكليّا. ثمّ نستثني فنقول: لكنّه رضائيّ، فتكون النّتيجة: هو ليس شكليّا؛ أو نستثني فنقول: لكنّه شكليّ، فتكون النّتيجة: هو ليس رضائيّا.

بعد ما سبق نصل إلى مانعة الخلوّ. هنا استثناء نقيض أحد الطّرفين ينتج عين الآخر. لكنّ استثناء عين أحدهما لا ينتج نقيض الآخر، لأنّه يمكن أن يجتمع الطّرفان، ولا يلزم من صحّة أحدهما خطأ الآخر. مثال ذلك أن نقول: إمّا أن يكون هذا الشّيء لا شجرا أو لا حجرا. ثمّ نستثني فنقول: لكنّه شجر، فتكون النّتيجة أنّ الشّيء هو لا حجر؛ أو نستثني فنقول: لكنّه حجر، فتكون النّتيجة أنّ الشّيء هو لا شجر[535]. مثال ذلك أيضا أن نقول: إمّا أن يكون هذا الاشتراط ليس لمصلحة الغير أو ليس لمصلحة المشترط. ثمّ نستثني فنقول: لكنّه لمصلحة الغير،

---

[533] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 252 وما بعدها.

[534] انظر: محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 397 وما بعدها.

[535] انظر: م س (أساسيّات المنطق)، ص 398.

فتكون النّتيجة أنّ الاشتراط ليس لمصلحة المشترط؛ أو نستثني فنقول: لكنّه لمصلحة المشترط، فتكون النّتيجة أنّ الاشتراط ليس لمصلحة الغير[536].

---

[536] وتورد بعض كتب المنطق، وفي ذيل القياس الاستثنائيّ، ما يسمّى بالقياس المشكل Le dilemme (انظر على سبيل المثال: محمّد حسنين عبد الرّازق، م س، ص 172 وما بعدها؛ أنطوان أرنولد وبيار نيكول، م س، ص 214 وما بعدها).

ويعرّف بأنّه تفكير مركّب مفاده أنّه – وبعد أن نقسّم كلًّا إلى أجزائه – نستنتج إيجابا أو سلبا من الكلّ ما استنتجناه من كلّ جزء (أنطوان أرنولد وبيار نيكول، م س، ص 214). كما يقال عنه بأنّه نوع من الحجّة يؤتى بها لإفحام الخصم وإلزامه بقبول أحد أمرين كلاهما يتعارض مع ما يرغب فيه. وهو "يلحق بالقياس الاستثنائيّ من جهة تأليفه من القضايا الشّرطيّة المتّصلة والمنفصلة، ولكن يخالفه من جهة كمّ الحدود في المقدّمتين والنّتيجة" (محمّد حسنين عبد الرّازق، م س، ص 173).

مثاله:

الكبرى:

إذا عمِل المرء برأيه، انتُقِد.

وإذا عمل برأي غيره، انتُقِد.

الصّغرى:

ولكنّه مضطرّ للعمل إمّا برأيه وإمّا برأي غيره.

النّتيجة:

في كلّ الأحول، سيُنتقد (محمّد حسنين عبد الرّازق، م س، ص 173).

مثال آخر (هو مثال من يريد أن يثبت أن لا سعادة في هذه الدّنيا، فيعمد إلى قياس مشكل):

لا يمكن أن نعيش في هذه الدّنيا إلّا خاضعين لشهواتنا أو مقاومين لها.

إن خضعنا، كنّا تعساء بسبب العار الذي يلحقنا.

وإن قاومنا، كنّا تعساء بسبب الحرب الدّاخليّة التي سنخوضها.

إذن لا يمكن في هذه الدّنيا أن نكون سعداء (أنطوان أرنولد وبيار نيكول، م س، ص 215).

وصاحب المثال الأوّل يقول، بعد إعطاء مثاله، إنّ القياس المشكل "دليل يتركّب من قضايا شرطيّة كبراه مكوّنة من متّصلتين وصغراه مكوّنة من منفصلة. أمّا نتيجته فقد تكون حمليّة (كما في المثال)

[...] وقد تكون شرطيّة منفصلة [...] ويسمّى القياس المشكل بسيطا إذا كانت نتيجته حمليّة، ومركّبا إذا كانت منفصلة. وله أربع صور، غير أنّ المستعمل منها ثلاث فقط" (محمّد حسنين عبد الرّازق، م س، ص 174):

أوّلا: البسيط الموجب simple constructive

يكون القياس موجبا أو سالبا وذلك بحسب ما إذا كان حدًّا القضيّة الشّرطيّة المنفصلة (أي الصّغرى) موجبين أو سالبين.

مثاله: مدينة يحاصرها العدوّ، فيقول سكّانها:

الكبرى:

إن دافعنا، فسنخسر بأن يهدموا فوق رؤوسنا منازلنا.

وإن استسلمنا، فسنخسر بأن يأخذوا أموالنا في شكل غرامات حربيّة.

الصّغرى:

ونحن مضطرّون لأحد الأمرين.

النّتيجة:

الخسارة حاصلة في الحالتين.

ثانيا: المركّب الموجب complex constructive

"في هذه الصّورة لا يكون التّاليان في المقدّمة الكبرى متّحدين كما في الصّورة الأولى، بل مختلفين، وتكون النّتيجة شرطيّة منفصلة" (محمّد حسنين عبد الرّازق، م س، ص 174).

مثال ذلك من خطبة ديموستين Demosthene في اليونان:

الكبرى:

إذا كان أشين Aeshines قد اشترك في المظاهرات الشّعبيّة، فهو غير ثابت على مبدئه.

وإذا لم يشترك، فهو ليس وطنيّا.

الصّغرى:

لكن إمّا أن يكون قد اشترك وإمّا أن لا يكون قد اشترك.

النّتيجة:

إذن إمّا أنّه غير ثابت على مبدئه وإمّا أنّه غير وطنيّ.

ثالثا: المركّب السّالب complex destructive

الكبرى:

إذا كان ذكيّا، تفطّن لخطئه.

وإذا كان شهما، أقرّ به.

الصّغرى:

ولكن إمّا أن لا يتفطّن وإمّا أن لا يعترف.

النّتيجة:

فهو إمّا غير ذكيّ وإمّا غير شهم.

وكما قيل أعلاه يستعمل القياس المشكل في الجدال بقصد التّغلّب على الخصم. لكن يمكن أن تقع فيه أخطاء تمكّن لهذا الخصم من نقض القياس.

مثال ذلك قياس تلك المرأة اليونانيّة التي أتت به في جدال مع ابنها:

إذا دخلت إلى الحكومة تخسر رضا الله ورضا النّاس، لأنّك:

إذا عدلت في الحكم، يكرهك النّاس؛

وإذا ظلمت، يبغضك الله.

إذن أنت مبغوض في الحالين.

فردّ الابن:

إذا ظلمت، يحبّني النّاس.

وإذا عدلت، يحبّني الله.

إذن أنا محبوب في الصّورتين.

مثال آخر: تعاقد المعلّم بروتاغوراس Protagoras مع تلميذٍ اسمه أوثلوس Euathlus على أن يلقّنه فنون الخطابة أمام المحاكم، واتّفقا على أن يُدفع نصف الأجرة بعد انتهاء فترة التّعليم والنّصف الآخر حين يربح التّلميذ أوّل قضيّة. دفع التّلميذ النّصف، ثمّ أمضى وقتا طويلا دون أن يجرّب التّرافع أمام المحاكم، فقام الأستاذ برفع قضيّة بالتّلميذ وقال للمحكمة:

إذا خسر خصمي هذه القضيّة التي رفعتها ضدّه، فيجب أن يدفع النّصف المتبقّي، وهذا ما يقتضيه حكم المحكمة.

وإذا ربحها، فيجب أيضا أن يدفع، لأنّ هذا ما يقتضيه اتّفاقنا في العقد.
ولا بدّ من أن يخسر أو يربح.
إذن: لا بدّ من أن يدفع.
ردّ التّلميذ:
إذا ربحت القضيّة، فلا أدفع شيئا، وهذا ما يقتضيه حكم المحكمة.
وإذا خسرت، فلا أدفع أيضا، وهذا ما يقتضيه اتّفاقنا في العقد.
ولا بدّ من أنّي سأربح أو سأخسر.
إذن لا بدّ من أنّي لن أدفع.
ويقال إنّ القاضي، وبعد أن أدرك ما في قول المعلّم وتلميذه من سفسطة، أجّل الحكم في القضيّة مائة سنة.
انظر حول ما جاء أعلاه: محمّد حسنين عبد الرّازق، م س، ص 174 وما بعدها.
وفي مصنّف آخر (أنطوان أرنولد وبيار نيكول، م س، ص 216 وما بعدها) نجد أنّ القياس المشكل يمكن أن يعتريه عيبان بالأساس:
العيب الأوّل هو أن تكون المنفصلة التي بني عليها لا تحوي كلّ أجزاء الكلّ الذي تمّ تقسيمه.
مثال ذلك حين يُقال:
إذا كانت المرأة التي ستتزوّجها جميلة، فإنّك ستعيش معها وأنت تغار عليها.
وإذا كانت غير جميلة، فإنّك ستعيش معها وأنت تنفر منها.
إذن لا تتزوّج.
هنا التّقسيم غير حاصر: فالمرأة قد لا تكون على قدر من الجمال يسبّب الغيرة، وقد لا تكون على قدر من عدم الجمال يسبّب النّفور.
العيب الثّاني هو أن تكون النّتائج الجزئيّة لكلّ جزء ليست ضروريّة.
مثال ذلك المثال نفسه الذي سبق. فما يمنع أيضا من القبول بنتيجته، هو أنّ الأطراف التي قسّم إليها الكلّ غير تامّة. فليس ضروريّا أن تسبّب الجميلةُ الغيرةَ، إذا كانت عفيفة بحيث يحول ذلك دون أن يذهب فكر زوجها إلى أن بالإمكان أن تخونه. وليس ضروريّا أن تسبّب غير الجميلة النّفور إذ يمكن أن تكون لها مزايا أخرى غير الجمال تحبّب الزّوج فيها.

هذا عن أقسام القياس من استثنائيّ واقترانيّ. ولهذه الأقسام ملحقات[537].

(537)

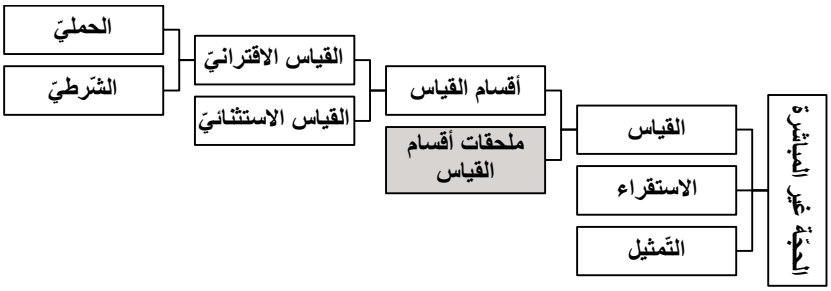

[تمارين]

1- اذكر شروط القياس الاستثنائيّ.

2- "عيّن نتيجة القياس الاستثنائيّ الانفصاليّ للأقسام التّالية:
"[1] المقدّمة الأولى شرطيّة حقيقيّة.
"[2] المقدّمة الأولى شرطيّة مانعة جمع.
"[3] المقدّمة الأولى شرطيّة مانعة خلوّ"[538].

3- "جاء سائل إلى شخص وألحّ كثيرا، فاستنتج المسؤول من إلحاحه أنّه ليس بمستحقّ، وهذا الاستنتاج بطريق قياس الاستثناء، فكيف تستخرجه؟"[539].

---

[538] محمّد صنقور عليّ، م س، ص 400.

[539] محسن غرويان، م س، ص 84.

"الجواب:

"- إذا كان الشّخص مستحقًّا حقيقيّا، فلا يلحّ كثيرا.

"- لكنّ هذا الشّخص يلحّ كثيرا.

"- هذا الشّخص ليس مستحقًّا حقيقيّا". م س، ص 84 وما بعدها.

2.1.2.2/ ملحقات أقسام القياس

142 المضمر والمركّب ◊ نقصد بملحقات أقسام القياس: القياس المضمر من جهة، والأقيسة المركّبة من جهة أخرى(540).

1.2.1.2.2/ القياس المضمر

143 المضمر والضّمير ◊ يقول أحد المنطقيّين: "اعلم أنّ الألفاظ القياسيّة المستعملة في المخاطبات والتّعليمات، وفي الكتب والتّصنيفات، لا تكون ملخّصة في غالب الأمر على الوجه الذي فصّلناه، بل تكون مائلة عنه إمّا بنقصان، وإمّا بزيادة، وإمّا بتركيب وخلط جنس بجنس، فلا ينبغي أن يلتبس عليك الأمر، فتظنّ أنّ المائل عمّا ذكرناه ليس بقياس، بل ينبغي أن تكون عين عقلك مقصورة على المعنى، وموجّهة إليه لا إلى الأشكال اللفظيّة. فكلّ قول أمكن أن يحصّل مقصوده، ويُرَدّ إلى ما ذكرناه من القياس، فقوّته قوّة قياس، وهو حجّة. وإن لم يكن تأليفه ما قدّمناه، إلّا

(540)

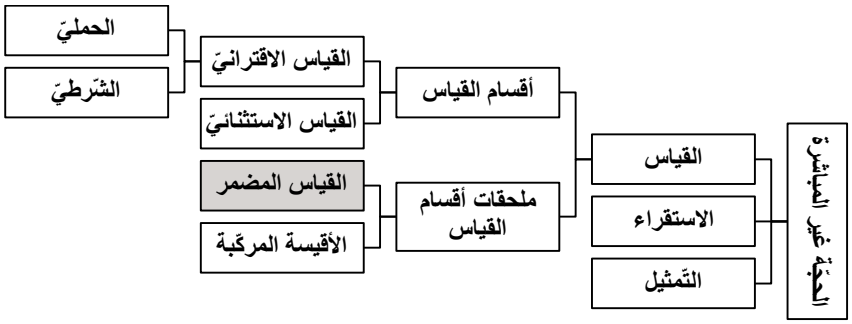

أنّه إذا تُؤُمِّل وامتحن لم تحصل منه نتيجة، فليس بحجّة. أمّا المائل للنّقصان فبأن نترك إحدى المقدّمتين أو النّتيجة"[541].

ويقول منطقيّ آخر إنّنا "في أكثر كلامنا وكتاباتنا نستعمل الأقيسة وقد لا نشعر بها. ولكن على الغالب لا نلتزم بالصّورة المنطقيّة للقياس: فقد نحذف إحدى المقدّمات أو النّتيجة اعتمادا على وضوحها أو ذكاء المخاطب أو لغفلةٍ. كما أنّه قد نذكر النّتيجة أوّلاً قبل المقدّمات أو نخالف التّرتيب الطّبيعيّ للمقدّمات. ولذا يصعب علينا أحيانا أن نردّ كلامنا إلى صورة قياس كاملة"[542].

وما يهمّنا الآن هو القياس الذي قيل أعلاه إنّه مائل بالنّقصان وقيل إنّه حذفت منه إحدى مقدّماته أو حذفت نتيجته، ويسمّى القياس المضمر enthymème[543].

وكمثال على حذف المقدّمة الصّغرى أن نقول "هذا العقد باطل (نتيجة)، لأنّ المخالف للنّظام العامّ باطل (كبرى)". هنا حذفت الصّغرى، وهي "هذا العقد مخالف للنّظام العامّ".

وكمثال على حذف الكبرى (يسمّى هذا القياس ضميرا[544]) أن تقول: هذا باطل (نتيجة)، لأنّه مخالف للنّظام العامّ (صغرى). هنا حذفت الكبرى وهي أنّ كلّ

---

(541) أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 177 وما بعدها.

(542) محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 252 وما بعدها.

(543) انظر: فرانسوا شينيك، م س، ص 254 وما بعدها. انظر أيضا:

آلان هوسمان وهاوارد كاهان وبول تيدمان، المنطق والفلسفة. مقدّمة حديثة، وادسوورث، بوسطن، ط 11، 2010، ص 348.

Alan Hausman, Howard Kahane and Paul Tidman, *Logic and Philosophy. A Modern Introduction*, Wadsworth, Boston, Eleventh Edition, 2010, p. 248.

(544) انظر: محمّد رضا المظفّر، م س، ص 254.

مخالف للنّظام العامّ باطل. مثال آخر: أن تقول "هذان متساويان، لأنّهما قد ساويا شيئا واحدا، فقد ذكرت المقدّمة الصّغرى والنّتيجة، وتركت الكبرى وهي قولك: والأشياء المساوية لشيء واحد متساوية، وبه تمام القياس. ولكن قد تترك لوضوحها، وعلى هذا أكثر الأقيسة في الكتب والمخاطبات.

"وقد تترك الكبرى، إذا قصد التّلبيس ليبقى الكذب خفيّا فيه، ولو صرّح به لتنبّه المخاطب لمحلّ الكذب. مثاله قولك: هذا الشّخص في هذه القلعة خائن سيسلّم القلعة (نتيجة) لأنّي رأيته يتكلّم مع العدوّ (مقدّمة صغرى). وتمام القياس أن تضيف إليه: أنّ كلّ من يتكلّم مع العدوّ فهو خائن (مقدّمة كبرى)، وهذا يتكلّم معه (مقدّمة صغرى)، فهو إذن خائن (نتيجة). ولكن لو صرّحت بالكبرى، ظهر موضع الكذب، ولم يُسَلَّم أنّ كلّ من يتكلّم مع العدوّ فهو خائن"[545].

---

[545] أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 178.

انظر أيضا حول المضمر:

دافيد كيللي، فنّ التّفكير. مقدّمة للمنطق وللتّفكير النّقديّ، و و نورتون وشركاؤه، نيويورك – لندن، ط 4، 2014، ص 186 وما بعدها.

David Kelley, *The Art of Reasoning. An Introduction to Logic and Critical Thinking*, W/ W. Norton and Company INC., New York – London, Fourth Edition, 2014, p. 186 ff.

في الصّفحة 186 من هذا الكتاب نجد المثال التّالي: "(كلّ سيّارة بمحرّك ف 8 يستهلك القليل من البنزين). سيّارة جان هي سيّارة ذات محرّك ف 8. إذن سيّارة جان تستهلك القليل من البنزين.

"(استعملنا القوسين حول المقدّمة الكبرى للإشارة إلى أنّه لم يقع التّصريح بها)".

النّصّ الأصليّ:

"(Any car with a V-8 engine gets poor gas mileage.) Jane's car is a car with a V-8 engine. Jane's car gets poor gas mileage.

"We use parentheses around the major premise to indicate that it was not stated explicitly."

بقي المثال على حذف النّتيجة وهو أن تقول: "هذا مخالف للنّظام العامّ (صغرى)، والمخالف للنّظام العامّ باطل (كبرى)". هنا طويتَ النّتيجة وهي: هذا العقد باطل. مثال ذلك أيضا قول الرّسول صلّى الله عليه وسلّم: "يموت المرء على ما عاش عليه، ويحشر على ما مات عليه. وهاتان مقدّمتان نتيجتهما أنّ المرء يحشر على ما عاش عليه. فحالة الحياة هي الحدّ الأصغر، وحالة الممات هي الحدّ الأوسط. ومهما ساوت حالة الحشر حالة الموت، وساوت حالة الموت حالة الحياة، فقد ساوت حالة الحشر حالة الحياة"[546]. بعبارة أخرى تمام القياس أن نقول: من عاش على شيء، مات عليه؛ ومن مات على شيء، حشر عليه؛ إذن من عاش على شيء، حشر عليه.

144 مراحل التّفكير التّصديقيّ ◊ ولقد جاء عند أحد المناطقة، مباشرة بعد تناول القياس المضمر، أنّ العقل يمرّ بمراحل خمس من أجل أن ينتقل من مجهول تصديقيّ إلى معلوم تصديقيّ:

المرحلة الأولى: مواجهة المشكل.

المرحلة الثّانية: معرفة نوع المشكل، أي: ومن زاوية الصّورة معرفة أنّه قضيّة حمليّة أو شرطيّة، موجبة أو سالبة، موجّهة أو غير موجّهة، إلخ؛ ومن زاوية المادّة أنّه يتبع أيّ علم ونحو ذلك.

المرحلة الثّالثة: حركة العقل من المشكل إلى المعلومات، وهذه المرحلة هي أوّل مراحل التّفكير أمّا ما سبقها، فمقدّمات للتّفكير.

المرحلة الرّابعة: حركة العقل بين المعلومات. "وهذا هو الدّور الثّاني (أو المرحلة الثّانية) للفكر، وهو أهمّ الأدوار والحركات وأشقّها، وبه يمتاز المفكّرون، وعنده تزلّ الأقدام،

---

[546] أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 181.

ويتورّط المغرورون. فمن استطاع أن يحسن الفحص عن المعلومات ويرجع إلى البديهيّات فيجد ضالّته التي توصله حقّا إلى حلّ المشكل فهذا الذي أوتي حظّاً عظيماً من العلم. وليس هناك قواعد مضبوطة لفحص المعلومات وتحصيل المقدّمات الموصلة إلى المطلوب من حلّ المشكل وكشف المجهول. ولكن لنا طريقة عامّة يمكن الرّكون إليها لكسب المقدّمات نسمّيها (التّحليل) [...] فنقول:

"إذا واجهنا المشكل فلابدّ أنّه قضيّة من القضايا ولتكن حمليّة. فإذا أردنا حلّه من طريق الاقترانيّ الحمليّ نتّبع ما يلي:

"أوّلاً ـ نحلّل المطلوب وهو حمليّة بالفرض إلى موضوع ومحمول. ولابدّ أنّ الموضوع يكون الحدّ الأصغر في القياس والمحمول الحدّ الأكبر فيه، فنضع الأصغر والأكبر كلّا منهما على حدة.

"ثانياً ـ ثمّ نطلب كلّ ما يمكن حمله على الأصغر والأكبر، وكلّ ما يمكن حمل الأصغر والأكبر عليه سواء كان جنساً أو نوعاً أو فصلاً أو خاصّة أو عرضاً عامّاً. ونطلب أيضاً كلّ ما يمكن سلبه عن كلّ واحد منهما، وكلّ ما يمكن سلب كلّ واحد منهما عنه. فتحصل عندنا عدّة قضايا حمليّة إيجابيّة وسلبيّة.

"ثالثاً ـ ثمّ ننظر فيما حصلنا عليه من المعلومات. فنلائم بين القضايا التي فيها الحدّ الأصغر يكون موضوعاً أو محمولاً من جهة وبين القضايا التي فيها الحدّ الأكبر يكون موضوعاً أو محمولاً من جهة أخرى. فإذا استطعنا أن نلائم بين قضيّتين من الطّرفين على وجه يتألّف منهما شكل من الأشكال متوفّرة فيه الشّروط، فقد نجحنا واستطعنا أن نتوصّل إلى المطلوب، وإلّا فعلينا أن نلتمس طريقاً آخر.

"وهذه الطريقة عيناً تتّبع إذا كان المطلوب قضيّة شرطيّة فنؤلّف معلوماتنا من قضايا شرطيّة إذا لم نختر إرجاع الشّرطيّة إلى حمليّة لازمة لها.

"وإذا أردنا حلّ المطلوب من طريق القياس الاستثنائيّ نتّبع ما يلي:

"أوّلاً: نفحص عن كلّ ملزومات المطلوب، وعن كلّ لوازمه، ثمّ عن كلّ ملزومات نقيضه، وعن كلّ لوازمه.

"ثانياً: ثمّ نفحص عن كلّ ما يعاند نقيضه صدقاً وكذباً أو صدقاً فقط أو كذباً فقط.

"ثالثاً: ثمّ نؤلّف من الفحص الأوّل قضايا متّصلة إذا وجدنا ما يؤلّفها ونستثني عين المقدّم ونقيض التّالي من كلّ من القضايا، فأيّهما يصحّ يتألّف به قياس استثنائيّ اتّصاليّ ننتقل منه إلى المطلوب.

"أو نؤلّف من الفحص الثّاني قضايا منفصلة حقيقيّة أو من أختيها إذا وجدنا أيضاً ما يؤلّفها ونستثني عين الجزء الآخر المعاند للمطلوب أو نقيضه ونستثني نقيض الجزء الآخر في جميع القضايا المؤلّفة، فأيّها يصحّ يتألّف به قياس استثنائيّ انفصاليّ ننتقل منه إلى المطلوب"[547].

المرحلة الخامسة: بعد أن تمّ للفكر وضع مقدّمات منتجة، فإنّه يحصّل منها النّتيجة، وهي ما يمثّل حلاّ للمشكل الذي انطلق منه.

---

[547] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 255 وما بعدها.

هذا عن المراحل الخمس وخاصّة عمّا تحويه من تحليل. وثمّ مسألة تتبع ما سبق يشير إليها أحد المناطقة ويربط بينها وبين ما يسمّى بالأقيسة المركّبة[548].

2.2.1.2.2/ الأقيسة المركّبة

145 **الأقيسة المركّبة** ◊ إنّ المسألة التي أشرنا إليها منذ قليل مفادها أنّ التّحليل قد يصل من المرّة الأولى إلى مقدّمتين بديهيّتين، فيحصّل منهما نتيجة، وعندها نكون أمام قياس يسمّى بسيطا. لكنّ التّحليل قد ينتهي إلى مقدّمة بديهيّة وأخرى كسبيّة أو إلى مقدّمتين كسبيّتين. والكسبيّ يكون مطلوبا لا بدّ من كسب مقدّمات أخرى لتحصيله، فنكون أمام قياس ثان يُضاف للأوّل. ومقدّمات هذا القياس الثّاني، إذا لم تكن جميعها بديهيّة، تكون بدورها مطلوبا، ولا بدّ من كسب مقدّمات لتحصيله، فنكون أمام قياس ثالث، وهكذا إلى أن نصل إلى مقدّمات بديهيّة، فنحصّل منها النّتيجة وينقطع الطّلب.

[548] انظر: م س (المنطق)، ص 258.

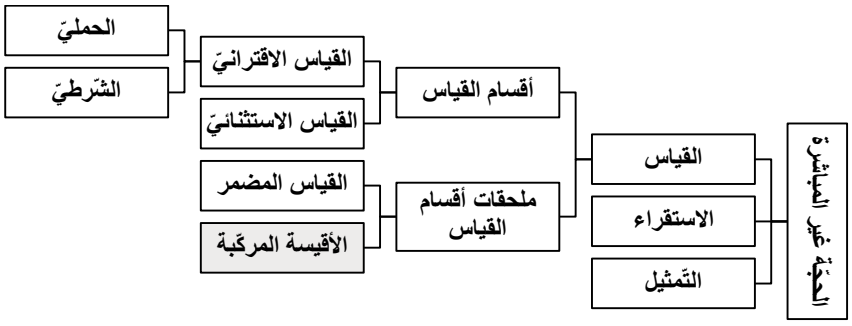

وما رُكّب على بعضه البعض يسمّى قياسا مركّبا polysyllogisme[549]، وهو ما تألّف من قياسين أو أكثر لتحصيل مطلوب واحد[550].

والقياس المركّب قسمان: الموصول، وهو الذي ذكرت نتائجه؛ والمفصول، وهو الذي لم تذكر فيه نتيجة القياس الذي سبق قياسا آخر[551].

ومثال القياس المركّب الموصول، في إطار ميدان القانون[552]، أن نقول:

---

[549] انظر: فرانسوا شينيك، م س، ص 255 وما بعدها.

[550] يقول محمّد بن الحسن البنّاني (م س، ص 198): "القياس المركّب هو قياس مؤلّف من مقدّمات، تنتج مقدّمتان منها نتيجة، وتلك النّتيجة مع مقدّمة أخرى تنتج نتيجة أخرى، وهكذا إلى أن يحصل المطلوب، وذلك لافتقار مقدّمتي كلّ قياس أو إحداهما إلى الكسب بما بعده إلى أن ينتهي إلى الضّرورة".

[551] انظر مثلا: زهران كاده، م س، ص 405.

[552] إذا أردنا مثالا من خارج القانون، وجدناه عند محمّد بن الحسن البنّاني (م س، ص 198):

العالم متغيّر،

وكلّ متغيّر حادث،

فالعالم حادث.

ثمّ:

العالم حادث،

وكلّ حادث مفتقر إلى محدِث.

فالعالم مفتقر إلى محدث.

ثمّ:

العالم مفتقر إلى محدث،

وكلّ مفتقر إلى محدث فخالقه الله تعالى،

فالعالم خالقه الله تعالى. وهذا هو المطلوب.

(المقدّمة الصّغرى للقياس الأوّل) القوانين التي تضبط الحقوق العينيّة وتنظّمها (الحدّ الأصغر) هي قوانين تهمّ الغير وطرق نقل الأموال والاستقرار التّعاقديّ (الحدّ الأوسط).

(المقدّمة الكبرى للقياس الأوّل) وكلّ القوانين التي تهمّ الغير وطرق نقل الأموال والاستقرار التّعاقديّ (الحدّ الأوسط) هي قوانين تهمّ النّظام العامّ (الحدّ الأكبر).

(نتيجة القياس الأوّل) إذن: القوانين التي تضبط الحقوق العينيّة وتنظّمها (الحدّ الأصغر) هي قوانين تهمّ النّظام العامّ (الحدّ الأكبر).

ثمّ نضيف:

(المقدّمة الصّغرى للقياس الثّاني) القوانين التي تضبط الحقوق العينيّة وتنظّمها (الحدّ الأصغر) هي قوانين تهمّ النّظام العامّ (الحدّ الأوسط).

(المقدّمة الكبرى للقياس الثّاني) وكلّ القوانين التي تهمّ النّظام العامّ (الحدّ الأوسط) هي قوانين لا يمكن للعقود أن تخالفها (الحدّ الأكبر)[553].

(نتيجة القياس الثّاني) إذن: القوانين التي تضبط الحقوق العينيّة وتنظّمها (الحدّ الأصغر) هي قوانين لا يمكن للعقود أن تخالفها (الحدّ الأكبر).

نأتي الآن إلى مثال للقياس المركّب المفصول وسنأخذه بدوره من ميدان القانون[554]:

---

[553] لو كنّا نشتغل داخل القانون الفرنسيّ، فإنّ ما جاء أعلاه من محتوى للكبرى هو أحكام الفصل 6 من المجلّة المدنيّة.

[554] إذا أردنا مثالا من خارج القانون، وجدناه مثلا عند محمّد بن الحسن البنّاني (م س، ص 198):

العالم متغيّر،

وكلّ متغيّر حادث،

وكلّ حادث مفتقر إلى محدِث.

وكلّ مفتقر إلى محدث فخالقه الله تعالى،

(المقدّمة الصّغرى للقياس الأوّل) القوانين التي تضبط الحقوق العينيّة وتنظّمها هي قوانين تهمّ الغير وطرق نقل الأموال والاستقرار التّعاقديّ[555].

(المقدّمة الكبرى للقياس الأوّل) وكلّ القوانين التي تهمّ الغير وطرق نقل الأموال والاستقرار التّعاقديّ هي قوانين تهمّ النّظام العامّ.

(المقدّمة الكبرى للقياس الثّاني) وكلّ القوانين التي تهمّ النّظام العامّ هي قوانين لا يمكن للعقود أن تخالفها.

(نتيجة القياس الثّاني) إذن: القوانين التي تضبط الحقوق العينيّة وتنظّمها هي قوانين لا يمكن للعقود أن تخالفها.

146 قياس الخَلْف أو الخُلْف ◊ نأتي الآن إلى صورة خاصّة للقياس المركّب وهي صورة قياس الخلف. "وقياس الخَلْف – بالفتح وسكون اللام – عند المنطقيّين هو: القياس الاستثنائيّ الذي يُقصَد فيه إثبات المطلوب بإبطال نقيضه. وقولهم (الذي يقصد فيه) ليخرج القياس الاستثنائيّ المتّصل الذي استُثني فيه نقيضُ التّالي، فإنّه ليس قياسَ الخلف، إذ لم يُقصد فيه إثباتُ المطلوب بإبطال نقيضه، وإن لَزِمَ ذلك فيه [...] وإنّما سمّي الخلف خلفا لأنّ المتمسّك به يُثبت مطلوبَه بإبطال نقيضِه، فكأنّه يأتي مطلوبَه من خلفه، أي من ورائه"[556].

فالعالم خالقه الله تعالى. وهذا هو المطلوب.

[555] كما يُلاحَظ، بدأنا القياس الثّاني بذكر الصّغرى التي هي نتيجة مذكورة في القياس الأوّل. هذا ما يفعله بعض المنطقيّين (انظر: زين الدّين عمر بن سهلان السّاوي، م س، ص 295؛ محمّد رضا المظفّر، م س: المنطق، ص 259). وثمّ من يبدأ القياس الثّاني مباشرة بالكبرى (انظر: زهران كاده، م س، ص 405).

[556] زهران كاده، م س، ص 406 وما بعدها.

وثمّ من يقول قياس الخُلف بضمّ الخاء لا بفتحها كما جاء أعلاه، ويعرّفه بأنّه القياس الذي يقع فيه إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، "وهو مركّب من قياسين: أحدهما اقترانيّ شرطيّ مؤلّف من شرطيّة متّصلة وحمليّة، والثّاني استثنائيّ.

"ومثاله: لنفترض أنّ المطلوب إثباته: (ليس كلّ حيوان إنسانا).

"فنبدأ بتأليف القياس الاقترانيّ الشّرطيّ، فنقول:

"لو لم يصدق (ليس كلّ حيوان إنسانا)، لصدق نقيضه (كلّ حيوان إنسان) ← صغرى شرطيّة.

"و(كلّ إنسان ناطق) ← كبرى حمليّة – والمفترض أنّها مسلّمة –.

"لو لم يصدق ليس كلّ حيوان إنسانا، لصدق كلّ حيوان ناطق ← النّتيجة.

هذه النّتيجة نجعلها مقدّمة في القياس الاستثنائيّ. ثمّ نستثني نقيض التّالي، لأنّ عينه محال بحسب الفرض، فعندئذ تصبح النّتيجة هي عين المطلوب هكذا:

"1- لو لم يصدق (ليس كلّ حيوان إنسانا)، لصدق (كلّ حيوان ناطق) ← المقدّمة الأولى للاستثنائيّ.

"2- لكن ليس كلّ حيوان ناطق ← المقدّمة الثّانية.

"النّتيجة هي: ليس كلّ حيوان إنسانا ← المطلوب"[557].

---

[557] محمّد صنقور عليّ، م س (أساسيّات المنطق)، ص 408.

وجاء في كتاب محمّد بن الحسن البنّاني (م س، ص 198 وما بعدها): "قياس الخلف بضمّ الخاء وفتحها، وهو قياس يُقصد به إثبات المطلوب بإبطال نقيضه [...] قال السّعد وقع فيه اختلاف عظيم، والذي استقرّ عليه رأي الشّيخ أنّه مركّب من قياسين: أحدهما اقترانيّ والآخر استثنائيّ. ومثاله فيما إذا كان المطلوب ثبوت القدم لمولانا جلّ وعزّ: لو لم يكن الله تبارك وتعالى قديما، لكان ليس قديما. ولو كان ليس قديما، لم يوجد العالم. فينتج: لو لم يكن الله تعالى قديما، لم يوجد العالم. وهذه النّتيجة متّصلة لزوميّة تجعلها كبرى لقياس استثنائيّ وتستثني نقيض تاليها، فتقول: لو لم يكن الله تعالى قديما، لم يوجد العالم.

147 قياس المساواة ◊ بعد الخلف هنالك قياس آخر مركّب ينبغي تناوله، وهو قياس المساواة. "وإنّما سمّي قياس المساواة لأنّ الأصل فيه المثال المعروف (أ مساو لـ ب، وب مساو لـ حـ، ينتج أ مساو لـ حـ) وإلّا فهو قد يشتمل على المماثلة والمشابهة ونحوهما كقولهم: الإنسان من نطفة، والنّطفة من العناصر، فالإنسان من العناصر. وكقولهم: الجسم جزء من الحيوان، والحيوان جزء من الإنسان، فالجسم جزء من الإنسان.

"وصدق قياس المساواة يتوقّف على صدق مقدّمة خارجيّة محذوفة وهي نحو: مساوي المساوي مساوٍ، وجزء الجزء جزء، والمماثل للمماثل مماثل، وهكذا.

"ولذا لا ينتج لو كذبت المقدّمة الخارجيّة نحو: (الاثنان نصف الأربعة، والأربعة نصف الثّمانية) فإنّه لا ينتج: الاثنان نصف الثّمانية لأنّ نصف النّصف ليس نصفاً"[558].

لكنّ العالم موجود ضرورة، فإنّه تعالى قديم. وهو مطلوبنا. ولو اختصرنا، لقلنا: لو لم يكن الله تعالى قديما، لكان ليس بقديم. ولو كان ليس بقديم، لم يوجد العالم. لكنّ العالم وجد. فكونه تعالى ليس بقديم باطل، وكونه قديما حقّ. وسمّي قياس الخلف: إمّا لأنّه يؤول إلى الخلف، أي الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب؛ وإمّا لأنّه يأتي المطلوب لا على استقامة بل من خلفه، أي من ورائه، وقيل لأنّ المستدلّ يترك حجّته خلف ظهره ويعمد إلى قول خصمه فيبطله، وقيل لأنّ نتيجته ممّا تنبذ خلف الظّهر لبطلانها".

قرّب كلّ ما جاء أعلاه من الفقرة 120 ومن الفقرة 235.

[558] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 262.

وقياس المساواة هو قياس مركّب. توضيح ذلك: حين نقول (أ مساو لـ ب/ ب مساو لـ ج/ إذن أ مساو لـ ج)، فثمّ قياسان مركّبان هما:

انظر كذلك فرانسوا شينيك (م س، ص 259) تحت عنوان أقيسة العلاقة syllogismes de relation والذي نجد فيه المثال التّالي:

أ > ب

ب > ج

أ > ج

القياس الأوّل:

أ مساو لـ ب

كلّ مساو لـ ب مساو لمساوي ج (بدّلنا ج بـ: مساوي ج)

∴ أ مساو لمساوي ج

القياس الثّاني:

أ مساو لمساوي ج

المساوي لمساوي ج مساو لـ ج

∴ أ مساو لـ ج

من كلّ ما تقدّم ينبغي الاحتفاظ بأنّ القياس حجّة غير مباشرة. مع القياس توجد حجّة أخرى من الطّبيعة نفسها، وهي الاستقراء[559].

(559)

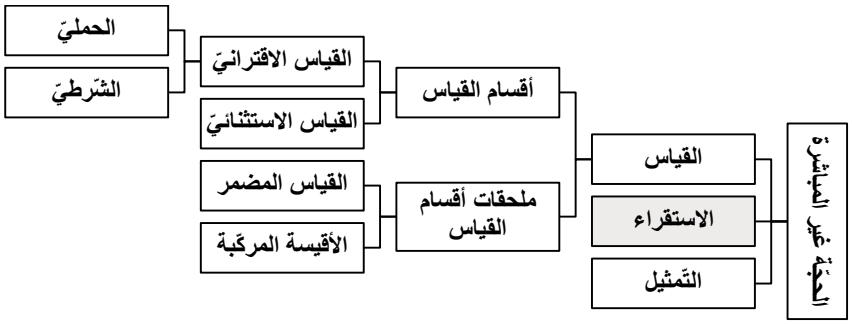

[تمارين]

1- تعريف القياس المضمر.

2- ما الفرق بين المضمر والضّمير.

3- عرّف بالمثال القياس المركّب.

4- تعريف قياس الخلف.

5- لماذا سمّي قياس المساواة قياس مساواة؟

2.2.2/ الاستقراء

148 **تعريف الاستقراء** ◊ الاستقراء induction هو أن ندرس جزئيّات (الحديد، والنّحاس، والفضّة، إلخ، فنجدها موصلة للحرارة) ونستخرج منها قاعدة عامّة (كلّ معدن موصل للحرارة)[560]. "والاستقراء هو الأساس لجميع أحكامنا الكلّيّة وقواعدنا العامّة لأنّ تحصيل القاعدة العامّة والحكم الكلّيّ لا يكون إلّا بعد فحص الجزئيّات واستقرائها. فإذا وجدناها متّحدة في الحكم، نلخّص منها القاعدة أو الحكم الكلّيّ. فحقيقة الاستقراء هو الاستدلال بالخاصّ على العامّ. وعكسه القياس

[560] ورد المثال عند: فرانسوا شينيك، م س، ص 196. انظر أمثلة أخرى عند: دافيد كيللي، م س، ص 417 وما بعدها.

ريمون س نيكارسو، الحجاج. فنّ الإقناع، منشورات جامعة كمبريدج، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، 2021، ص 18.

Raymond S. Nickerso, *Argumentation. The Art of Persuasion*, Cambridge University Press, USA, 2021, p.18.

وهو الاستدلال بالعامّ على الخاصّ، لأنّ القياس لابدّ أن يشتمل على مقدّمة كلّيّة، الغرض منها تطبيق حكمها العامّ على موضوع النّتيجة"[561].

149 أقسام الاستقراء ◊ وللاستقراء قسمان:

الأوّل هو الذي تدرس فيه جميع الجزئيّات[562]، ويسمّى استقراءً تامّا، وهو يفيد اليقين.

الثّاني هو الذي تدرس فيه بعض الجزئيّات[563]، ويسمّى استقراء ناقصا، وهو يفيد الظّنّ[564].

بعد الاستقراء يأتي التّمثيل[565].

3.2.2/ التّمثيل

150 تعريف التّمثيل ◊ التّمثيل analogie هو أن ينتقل الذّهن من حكم أحد الشّيئين إلى الحكم على الآخر بسبب وجود جهة مشتركة بينهما. بعبارة ثانية: التّمثيل هو

---

[561] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 264.

[562] جاء عند فرانسوا شينيك (م س، ص 296) المثال التّالي:

الأجسام الحيّة هي فقط النّباتات والحيوانات والبشر.

والنّباتات والحيوانات والبشر يتنفّسون.

إذن كلّ الأجسام الحيّة تتنفّس.

فإذا كانت الأجسام الحيّة هي حقّا ما سبق، وإذا ثبت لدينا أنّ كلّ قسم منها يتنفّس، فنستطيع أن نخرج من الجزئيّات بقاعدة عامّة.

[563] جاء عند فرانسوا شينيك (م س، ص 296) المثال التّالي: هذا الماء يغلي عند 100°، وهذا الماء يغلي عند 100°، وهذا الماء يغلي عند 100°.إذن: الماء يغلي عند 100°.

[564] انظر محمّد بن الحسن البنّاني، م س، ص 199 وما بعدها.

وعلى هذا المستوى أورد محمّد رضا المظفّر (م س، ص 265 وما بعدها) شبهة ثمّ أورد حلّها:

"شبهة مستعصية:

"إنّ القياس الذي هو العمدة في الأدلّة على المطالب الفلسفيّة وهو المفيد لليقين لَمّا كان يعتمد على مقدّمة كلّيّة على كلّ حال فإنّ الأساس فيه لا محالة هو الاستقراء لِما قدّمنا أنّ كلّ قاعدة كلّيّة لا تحصل لنا إلّا بطريق فحص جزئيّاتها.

"ولا شكّ أنّ أكثر القواعد العامّة غير متناهية الأفراد فلا يمكن تحصيل الاستقراء التّامّ فيها.

"فيلزم على ذلك أن تكون أكثر قواعدنا التي نعتمد عليها لتحصيل الأقيسة ظنّيّة، فيلزم أن تكون أكثر أقيستنا ظنّيّة وأكثر أدلّتنا غير برهانيّة في جميع العلوم والفنون، وهذا ما لا يتوهّمه أحد.

"فهل يمكن أن ندّعي أنّ الاستقراء النّاقص يفيد العلم اليقينيّ فنخالف جميع المنطقيّين الأقدمين؟ ربّما تكون هذه الدّعوى قريبة إلى القبول إذ نجد أنّا نتيقّن بأمور عامّة ولم يحصل لنا استقراء جميع أفرادها، كحكمنا قطعاً بأنّ الكلّ أعظم من الجزء مع استحالة استقراء جميع ما هو كلّ وما هو جزء، وكحكمنا بأنّ الاثنين نصف الأربعة مع استحالة استقراء كلّ اثنين وكلّ أربعة، وكحكمنا بأنّ كلّ نار محرقة، وأنّ كلّ إنسان يموت مع استحالة استقراء جميع أفراد النّار والإنسان، وهكذا ما لا يحصى من القواعد البديهيّة فضلاً عن النّظريّة.

"حلّ الشّبهة

"فنقول في حلّ الشّبهة إنّ الاستقراء على أنحاء:

"1- أن يُبنى على صِرف المشاهدة فقط. فإذا شاهد بعض الجزئيّات أو أكثرها أنّ لها وصفاً واحداً، استنبط أنّ هذا الوصف يثبت لجميع الجزئيّات، كمثال استقراء بعض الحيوانات أنّها تحرّك فكّها الأسفل عند المضغ. ولكنّ هذا الاستنباط قابل للنّقض، فلا يكون الحكم فيه قطعيّاً، وعلى هذا النّحو اقتصر نظر المنطقيّين القدماء في بحثهم.

"2- أن يُبنى مع ذلك على التّعليل أيضاً، بأن يبحث المشاهد لبعض الجزئيّات عن العلّة في ثبوت الوصف، فيعرف أنّ الوصف إنّما ثبت لتلك الجزئيّات المشاهدة لعلّة أو خاصّيّة موجودة في نوعها. ولا شبهة عند العقل أنّ العلّة لا يتخلّف عنها معلولها أبداً. فيجزم المشاهد المستقري حينئذ جزماً قاطعاً بثبوت الوصف لجميع جزئيّات ذلك النّوع وإن لم يشاهدها. كما إذا شاهد الباحث أنّ بعض العقاقير يؤثّر الإسهال، فبحث عن علّة هذا التّأثير وحلّل ذلك الشّيء إلى عناصره، فعرف تأثيرها في الجسم الإسهال في الأحوال الاعتياديّة، فإنّه يحكم بالقطع أنّ هذا الشّيء يحدث هذا الأثر دائماً.

"وجميع الاكتشافات العلميّة وكثير من أحكامنا على الأمور التي نشاهدها من هذا النّوع، وليست هذه الأحكام قابلة للنّقض فلذلك تكون قطعيّة، كحكمنا بأنّ الماء ينحدر من المكان العالي، فإنّا لا نشكّ فيه مع أنّا لم نشاهد من جزئيّاته إلّا أقلّ القليل، وما ذلك إلّا لأنّا عرفنا السّرّ في هذا الانحدار. نعم إذا انكشف للباحث خطأ ما حسبه أنّه علّة وأنّ للوصف علّة أخرى فلابدّ أن يتغيّر حكمه وعلمه.

"3- أن يُبنى على بديهة العقل، كحكمنا بأنّ الكلّ أعظم من الجزء. فإنّ تصوّر الكلّ وتصوّر الجزء وتصوّر معنى أعظم هو كاف لهذا الحكم. وليس هذا في الحقيقة استقراء، لأنّه لا يتوقّف على المشاهدة. فإنّ تصوّر الموضوع والمحمول كاف للحكم وإن لم نشاهد جزئيّاً واحداً منها.

"4- أن يُبنى على المماثلة الكاملة بين الجزئيّات: كما إذا اختبرنا بعض جزئيّات نوع من التّمر فعلمنا بأنّه لذيذ الطّعم مثلاً، فإنّا نحكم حكماً قطعيّاً بأنّ كلّ جزئيّات هذا النّوع لها هذا الوصف؛ وكما إذا برهنّا مثلاً على أنّ مثلّثاً معيّناً تساوي زواياه قائمتين، فإنّا نجزم جزماً قاطعاً بأنّ كلّ مثلّث هكذا، فيكفي فيه فحص جزئيّ واحد، وما ذلك إلّا لأنّ الجزئيّات متماثلة متشابهة في التّكوين، فوصف واحد منها يكون وصفاً للجميع بغير فرق.

"وبعد هذا البيان لهذه الأقسام الأربعة يتّضح أن ليس كلّ استقراء ناقص لا يفيد اليقين إلّا إذا كان مبنيّاً على المشاهدة المجرّدة. ويسمّى القسم الثّاني وهو الاستقراء المبنيّ على التّعليل في المنطق الحديث (بطريق الاستنباط) أو طريق البحث العلميّ".

انظر أيضا حول الشّبهة الواردة أعلاه: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 217 وما بعدها.

انظر، كمرجع بغير العربيّة عن الاستقراء، وعلى سبيل الذّكر: دافيد كيللي، م س، ص 442 وما بعدها.
(565)

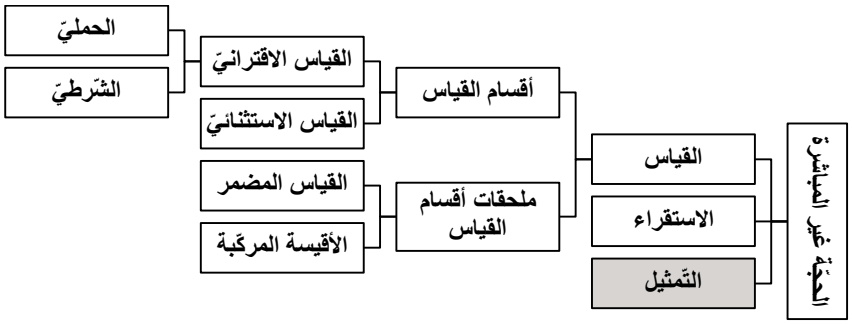

ثبوت حكم لجزئيّ بسبب ثبوته في جزئيّ آخر مشابه له. مثال ذلك: ثبت أنّ الخمر محرّمة لأنّها مسكرة، إذن يثبت الحكم نفسه للنّبيذ لأنّه مسكر[566].

وإنّا سنعود لاحقا للتّمثيل، وهو يسمّى في الوسط القانونيّ القياس، وأركانه كما سيجيء لاحقا هي الأصل (في المثال: الخمر)، والفرع (في المثال: النّبيذ)، والجامع بينهما (في المثال: الإسكار)، والحكم (في المثال: الحرمة)[567].

كلّ ما سبق يهمّ هيأة وصورة الحجّة التي هي التّمثيل. قبلها رأينا صورة الاستقراء. وقبل ذلك صورة القياس. بعد صورة الحجّة تأتي مادّتها[568].

---

[566] انظر: محمّد بن الحسن البنّاني، م س، ص 200 وما بعدها؛ محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 268.

[567] حول القيمة العلميّة للتّمثيل، جاء عند محمّد رضا المظفّر (م س: المنطق، ص 268): "إنّ التّمثيل على بساطته من الأدلّة التي لا تفيد إلّا الاحتمال، لأنّه لا يلزم من تشابه شيئين في أمر، بل في عدّة أمور، أن يتشابها من جميع الوجوه. فإذا رأيت شخصاً مشابها لشخص آخر في طوله أو في ملامحه أو في بعض عاداته وكان أحدهما مجرماً قطعاً، فإنّه ليس لك أن تحكم على الآخر بأنّه مجرم أيضاً لمجرّد المشابهة بينهما في بعض الصّفات أو الأفعال.

"نعم إذا قويت وجوه الشّبه بين الأصل والفرع وكثرت يقوى عندك الاحتمال حتّى يقرب من اليقين ويكون ظنّاً. والقيافة من هذا الباب فإنّا قد نحكم على شخص أنّه صاحب أخلاق فاضلة أو شرّير بمجرّد أن نراه لأنّا كنّا قد عرفنا شخصاً قبله يشبهه كثيراً في ملامحه أو عاداته وكان ذا خلق فاضل أو شرّيراً. ولكنّ كلّ ذلك لا يغني عن الحقّ شيئاً.

"غير أنّه يمكن أن نعلم أنّ (الجامع)، أي جهة المشابهة، علّة تامّة لثبوت الحكم في الأصل. وحينئذ نستنبط على نحو اليقين أنّ الحكم ثابت في الفرع لوجود علّته التّامّة فيه، لأنّه يستحيل تخلّف المعلول عن علّته التّامّة. ولكنّ الشّأن كلّه إنّما هو في إثبات أنّ الجامع علّة تامّة للحكم، لأنّه يحتاج إلى بحث وفحص ليس من السّهل الحصول عليه حتّى في الأمور الطّبيعيّة. والتّمثيل من هذه الجهة يلحق بقسم الاستقراء المبنيّ على التّعليل الذي أشرنا إليه سابقاً بل هو نفسه.

"أمّا إثبات أنّ الجامع هو العلّة التّامّة لثبوت الحكم في المسائل الشّرعيّة فليس لنا طريق إليه إلّا من ناحية الشّارع نفسه. ولذا لو كانت العلّة منصوصاً عليها من الشّارع فإنّه لا خلاف بين الفقهاء جميعاً في الاستدلال بذلك على ثبوت الحكم في الفرع كقوله ع: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء ... لأنّ له مادّة»، فإنّه يستنبط منه أنّ كلّ ماء له مادّة كماء الحمّام وماء حنفيّة الإسالة فهو واسع لا يفسده شيء.

"وفي الحقيقة أنّ التّمثيل المعلوم فيه أنّ الجامع علّة تامّة يكون من باب القياس البرهانيّ المفيد لليقين إذ يكون فيه الجامع حدّاً أوسط والفرع حدّاً أصغر والحكم حدّاً أكبر فنقول في مثال الماء:

"1- ماء الحمّام له مادّة.

"2- وكلّ ماءٍ له مادّةٌ واسعٌ لا يفسده شيء (بمقتضى التّعليل في الحديث).

ينتج: ماء الحمّام واسعٌ لا يفسده شيء.

وبهذا يخرج عن اسم التّمثيل واسم القياس باصطلاح الفقهاء الذي كان محلّ الخلاف عندهم".
(568)

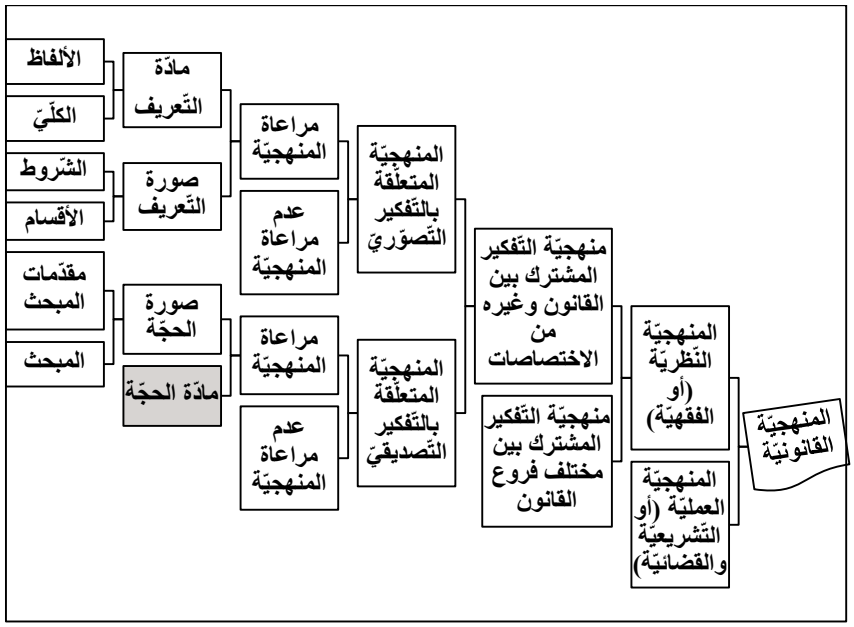

[تمارين]

1- عرّف بالمثال الاستقراء.

2- إذا قيل لك: إنّ العلوم تعتمد الأقيسة كدليل على مقولاتها، وإنّ الأقيسة تعتمد على مقدّمة كلّيّة، وإنّ أغلب المقدّمات الكلّيّة هي نتاج استقراء ناقص، وإنّ الاستقراء النّاقص لا يفيد اليقين، وإنّ جميع ما سبق يعني أنّ أغلب مقولات العلوم ليست يقينيّة ... إذا قيل لك هذا، فبماذا تجيب؟

3- عرّف بالمثال التّمثيل.

4- هل يفيد التّمثيل اليقين؟

ب) مادّة الحجّة المفضية إلى التّصديق

151 المادّة يقينيّة وغير يقينيّة ◊ تناولنا سابقا صورة الحجّة، وبالأساس الصّورة التي ينبغي أن تكون عليها مقدّمات القياس لكي ينتج.

لكنّنا لم نتناول مادّة المقدّمات، بل اكتفينا بالتّسليم بصحّتها. فمن يسلّم، تلزمه النّتيجة؛ ومن لا يسلّم، لا تلزمه بالرّغم من أنّ المقدّمات صيغت في الهيأة والصّورة التي تنبغي.

وعليه لا تكفي الصّورة التي تُشَكَّل عليها المقدّمات للتّسليم بصدق النّتيجة.

ما الذي ينبغي أن يُضاف؟ الجواب: أن تكون مادّة المقدّمات يقينيّة.

وهكذا إذا كانت مادّة المقدّمات والحجّة يقينيّة، وإذا كانت صورة المقدّمات والحجّة على النّحو الذي ينبغي، كانت النّتيجة يقينيّة والتّصديق بها تصديق بيقين.

لكن قد لا تكون المادّة يقينيّة. هنا ورغم أنّ الصّورة كانت كما يجب، فإنّ النّتيجة غير يقينيّة، والتّصديق بها تصديق بما ليس يقينا.

وفي المنطق، حين تكون مادّة القياس يقينيّة، يسمّى هذا القياس برهانا.

أمّا إذا كانت غير يقينيّة، فالقياس يسمّى عندها جدلا أو خطابة وغير ذلك من أقسام القياس التي سنراها لاحقا والتي تختلف بسبب اختلاف نوع مادّة مقدّماته.

وفي كتب المنطق نجد في مرحلة أولى حديثا عن أنواع مادّة القياس (تحت عنوان مبادئ القياس)، ثمّ نجد بعد ذلك حديثا عن أقسام القياس بحسب نوع مادّته (تحت عنوان الصّناعات الخمس)[569].

1/ أنواع مادّة القياس (أو مبادئ القياس)

152 التّقسيم الاثنينيّ والخماسيّ للموادّ ◊ قيل أعلاه إنّ موادّ القياس قد تكون يقينيّة وقد تكون غير يقينيّة.

(569)

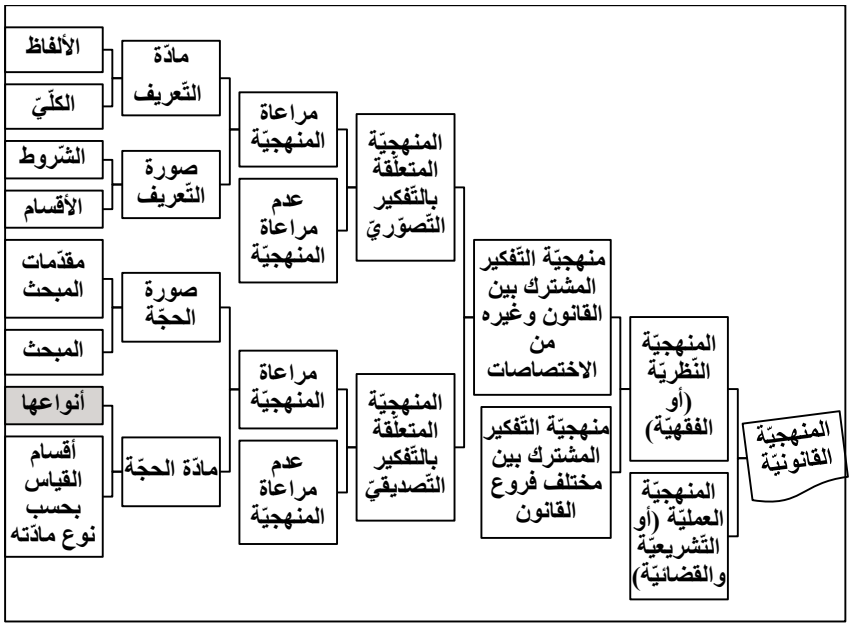

وغير اليقينيّة قد تكون: مظنونة، أو مشهورة، أو مسلّمة، أو مقبولة، أو وهميّة[570]:

153 أوّلا: اليقينيّات ◊ اليقين بالمعنى الأخصّ هو الاعتقاد المطابق للواقع الذي لا يحتمل النّقيض لا عن تقليد. واليقين بالمعنى الأعمّ مطلق الاعتقاد الذي لا يقبل بحسب المعتقِد النّقض، أي هو الاعتقاد الجازم[571].

وبالمعنى الأوّل لا يكون الجهل المركّب والتّقليد يقينا[572]. أمّا بالمعنى الثّاني، فنعم. وما يهمّنا هنا هو اليقين بالمعنى الأوّل. وهو اعتقاد كما تقدّم. وسبب الاعتقاد قد يكون حاضرا عند العقل وقد يكون غائبا. فإذا كان حاضرا، كانت القضيّة اليقينيّة بديهيّة. وإذا كان غائبا، كانت كسبيّة. والكسبيّ، كما تقدّم، يرجع في نهاية المطاف إلى بديهيّ هو بمثابة الأساس له[573].

(570)

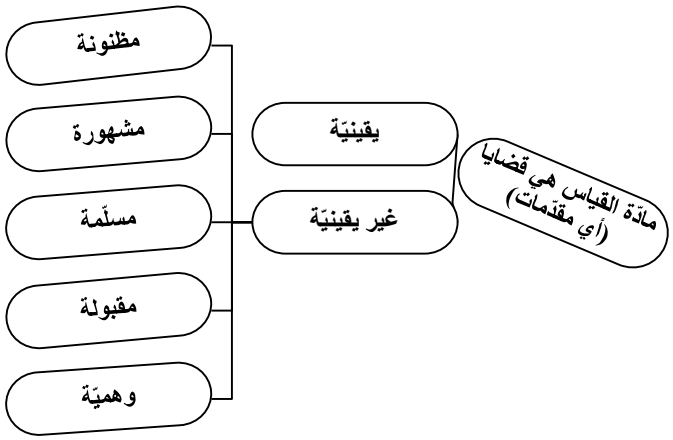

(571) انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 282. انظر أيضا: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه: مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 230 وما بعدها.

(572) في التّقليد هنالك اعتقاد في المقلَّد ينجرّ عنه اعتقاد فيما جاء به. والأوّل يمكن أن يزول، وبزواله يزول ما ترتّب عنه. انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 282.

(573) انظر الفقرة 19.

والقضايا اليقينيّة البديهيّة، بحسب الاستقراء، ستّ: الأوّليّات، والمشاهدات، والتّجريبيّات، والمتواترات، والحدسيّات، والفطريّات[574]:

والأوّليّات قضايا، إذا تصوّر العقل طرفيها (الموضوع والمحمول) مع توجّه النّفس إلى النّسبة بينهما، كان ذلك كافيا للجزم بصحّتها. فهي إذن قضايا لا يأتي التّصديق بها من أمر خارجيّ عنها، بل من داخلها. مثال ذلك ممّا تورده المصنّفات القضيّة "النّقيضان لا يجتمعان" أو القضيّة "الكلّ أعظم من الجزء"[575].

[574] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 282. انظر أيضا: الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 186 وما بعدها؛ عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه: مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 222.

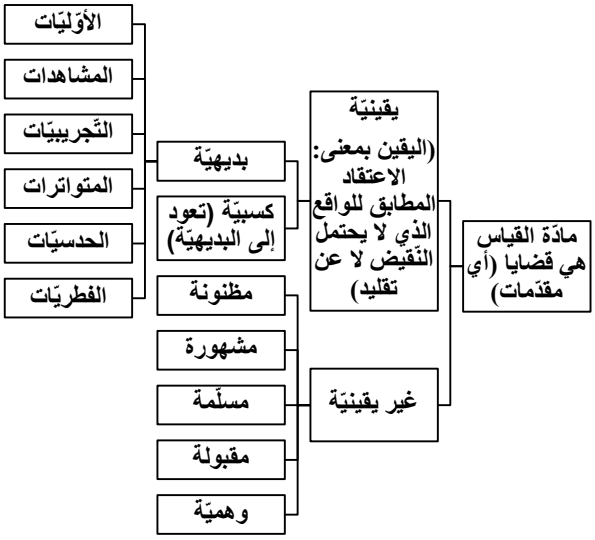

[575] "وهذه (الأوّليّات): منها ما هو جليّ عند الجميع، إذ يكون تصوّر الحدود حاصلاً لهم جميعاً، كالمثالين المتقدّمين (أوردنا المثالين في المتن)؛ ومنها ما هو خفيّ عند بعضٍ، لوقوع الالتباس في تصوّر الحدود، ومتى ما زال الالتباس بادر العقل إلى الاعتقاد الجازم.

"ونحن ذاكرون هنا مثالاً دقيقاً على ذلك مستعينين بنباهة الطّالب الذّكيّ على إيضاحه، وهو قولهم (الوجود موجود)، فإنّ بعض الباحثين اشتبه عليه معنى موجود، إذ تصوّر أنّ معناه (أنّه شيء له الوجود)، فقال: لا يصحّ الحكم على الوجود بأنّه موجود، وإلّا لكان للوجود وجود آخر، وهذا الآخر أيضا موجود فيلزم أن يكون له وجود ثالث ... وهكذا، فيتسلسل إلى غير النّهاية. ولأجله أنكر هذا القائل أصالة الوجود وذهب إلى أصالة الماهية.

"ولكن نقول: إنّ هذا الزّعم ناشئ عن غفلة عن معنى (موجود)، فإنّه قد يتّضح للفظ موجود معنى آخر أوسع من الأوّل. وهو المعنى المشترك الذي يشمله ويشمل معنى ثانياً وهو: ما لا يكون الوجود زائداً عليه، بل لكونه موجوداً هو بعينه كونه موجوداً لا أنّ له وجوداً آخر وذلك بأن يكون معنى موجود منتزعاً من صميم ذات الوجود لا بإضافة وجود آخر زائد عليه. فإنّه يقال مثلاً: الإنسان موجود، وهو صحيح ولكن بإضافة الوجود إلى الإنسان، ويقال أيضاً: الوجود موجود، وهو صحيح أيضاً ولكن بنفسه لا بإضافة وجود ثان إليه، وهو أحقّ بصدق الموجود عليه. كما يقال: الجسم أبيض بإضافة البياض إليه. ويقال: البياض أبيض ولكنّه بنفسه لا ببياض آخر، وصدق الأبيض عليه أولى من صدقه على الجسم الذي صار أبيض بتوسّط إضافة البياض إليه.

"وعلى هذا يكون المشتقّ منتزعاً من نفس الذّات المتّصفة بدلاً من إضافة شيء خارج عنها إليها. فتكون كلمة أبيض (وكذلك كلمة موجود ونحوها) معناها أعمّ ممّا كان منتزعاً من اتّصاف الذّات بالمبدأ الخارج عنها وممّا كان منتزعاً من نفس الذّات التي هي نفس المبدأ.

"فإذا زال الالتباس واتّضح للعقل معنى كلمة (موجود) لا يتردّد في صحّة حملها على الوجود، بل يراه أولى في صدق الموجود عليه من غيره، كما لم يتردّد في صحّة حمل الأبيض على البياض. ولا تحتاج مثل هذه القضيّة وهي (الوجود موجود) إلى البرهان، بل هي من الأوّليّات، وإن بدت غير واضحة للعقل قبل تصوّر معنى موجود، وصارت من أدقّ المباحث الفلسفيّة ويبتني عليها كثير من مسائل علم الفلسفة الدّقيقة". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 283 وما بعدها.

انظر أيضا حول الأوّليّات: زين الدّين عمر بن سهلان السّاوي، م س، ص 373؛ محمّد علي محراب علي الرّحيمي، محاضرات في المنطق شرحا لحاشية ملّا عبد الله، دار البذرة، د م، ط 2، 1437 هـ/ 2015 م، ج 3، ص 184 وما بعدها؛ أكبر ترابي، تلخيص المنطق، جامعة الزّهراء، د م، 1365 هـ ش،

بعد الأوّليّات تأتي المشاهدات. ولا يكفي – ليحكم بها العقل – تصوّر طرفي القضيّة والنّسبة بينهما، بل هي قضايا يحكم بها هذا العقل عن طريق الحسّ (لذلك تسمّى أيضا: المحسوسات).

والحسّ قسمان: حسّ ظاهر وباطن.

والظّاهر هو البصر والسّمع والذّوق والشّمّ واللمس. والقضايا المتيقّنة بواسطة هذه الحواسّ الظّاهرة تسمّى حسّيّة. مثال ذلك القضيّة التي هي حكم بأنّ الشّمس مضيئة، أو بأنّ نارا معيّنة محرقة، أو ثمرة معيّنة حلوة (إلخ).

والباطن يعرّف بأمثلة، منها علمنا بأنّ بنا ألما أو جوعا أو خوفا أو أنّ لنا فكرة.

والقضايا المتيقّنة بواسطة الحسّ الباطن تسمّى وجدانيّة[576].

والوجدانيّة ومن قبلها الحسّيّة قضايا جزئيّة[577].

ص 103 وما بعدها؛ أبو بكر عبد الرّحمن بن شهاب الدّين العلوي الحسيني، تحفة المحقّق بشرح نظام المنطق، مطبعة المنار، القاهرة، 1330 هـ، ص 242.

(576) نقلنا بصفة قريبة جدّا من الحرفيّة: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 284.

انظر أيضا: محمّد باقر الصّدر، الأسس المنطقيّة للاستقراء، تعليقات يحي محمّد، العارف للمطبوعات، بيروت – لبنان، 1428 هـ/ 2008 م، ص 338؛ زين الدّين عمر بن سهلان السّاوي، م س، ص 373؛ محمّد علي محراب علي الرّحيمي، م س، ج 3، ص 185؛ أكبر ترابي، م س، ص 104؛ أبو بكر عبد الرّحمن بن شهاب الدّين العلوي الحسيني، م س، ص 243؛ أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 187.

(577) "إنّ الحسّ لا يفيد إلّا أنّ هذه النّار حارّة. وأمّا الحكم بأنّ كلّ نار حارّة، فحكم عقليّ استفاده العقل من الإحساس بجزئيّات ذلك الحكم والوقوف على علله". السّعد التّفتزاني، شرح الشّمسيّة في المنطق للإمام الكاتبي، تحقيق جاد الله بسّام صالح، دار النّور المبين للدّراسات والنّشر، الأردن، 2011، ص 369.

بعد القضيّة الأوّليّة والقضيّة المشاهَدَة تأتي قضيّة لها علاقة بهما هي القضيّة التّجريبيّة. فهذه يحكم بها العقل بواسطة تكرّر المشاهدة في إحساسنا (هذا وجه علاقة القضيّة التّجريبيّة بالقضيّة المشاهدة). وبهذا التّكرار يحصل ما يوجب أن يرسّخ في النّفس حكما يقينيّا لا شكّ فيه. مثال ذلك: «كلّ نار حارّة»؛ «كلّ غاز، موجود في درجة حرارة مستقرّة في إناء مغلق، ضغطه يتناسب عكسا مع مقداره»؛ «المعدن (أي كلّ معدن) يتمدّد بالحرارة». في المثال الأخير نحن جرّبنا مرّات عديدة الحديد ووجدناه يتمدّد بالحرارة. وفعلنا الشّيء نفسه مع النّحاس والرّصاص وغير ذلك، فوجدنا ما وجدناه مع الحديد. بهذا نقطع بأنّ ارتفاع درجة المعدن تؤدّي إلى تمدّد حجمه.

وهذا القطع مأتاه الاستقراء النّاقص المؤسّس على التّعليل الذي سبق معنا[578].

بعبارة أخرى: يتأسّس القطع على قياسين خفيّين:

القياس الأوّل استثنائيّ مقدّمتاه بديهيّتان:

لو كان حصول الأثر (التّمدّد كما في المثال الأخير، أو الحرارة كما في المثال الأوّل) صدفة لا لعلّة أوجبته، لما تكرّر دائما (هذه القضيّة أوّليّة).

ولكنّه قد حصل دائما (هذه القضيّة مشاهدة).

∴ حصول الأثر ليس صدفة بل ثمّ علّة أوجبته.

القياس الثّاني اقترانيّ صغراه نتيجة القياس الأوّل وكبراه بديهيّة أوّليّة:

[578] انظر الفقرة: 149، الهامش.

حصول الأثر معلول لعلّة.

وكلّ معلول لعلّة يمتنع تخلّفه عنها.

∴ حصول الأثر يمتنع تخلّفه عن أثره[579].

بعد الأوّليّات والمشاهدات والتّجريبيّات، تأتي قضايا لها علاقة بالأوّليّات والمشاهدات وهي المتواترات. والمتواترات قضايا تقطع بها النّفس ويحكم بها العقل بواسطة إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب كما يمتنع اتّفاقُ خطئهم واشتباههم في فهم الحادثة المحسوسة المخبَر عنها. مثال ذلك القضيّة القائلة بأنّه وجدت في

[579] نقلنا بصفة قريبة جدّا من الحرفيّة: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 285.
انظر أيضا: محمّد باقر الصّدر، م س (الأسس المنطقيّة للاستقراء)، ص 338؛ زين الدّين عمر بن سهلان السّاوي، م س، ص 374 وما بعدها؛ محمّد علي محراب علي الرّحيمي، م س، ج 3، ص 187 وما بعدها؛ أكبر ترابي، م س، ص 104؛ أبو بكر عبد الرّحمن بن شهاب الدّين العلوي الحسيني، م س، ص 243؛ السّعد التّفتزاني، م س (شرح الشّمسيّة في المنطق للإمام الكاتبي)، ص 369؛ أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 188 وما بعدها.
وما تنبغي ملاحظته هو أنّ أغلب قضايا العلوم الطّبيعيّة والكيميائيّة والطّبّيّة (إلخ) هي قضايا تجريبيّة. وما تنبغي ملاحظته أيضا هو أنّه يجب أن لا يُفهَم ممّا جاء أعلاه أنّ كلّ تجربة تؤدّي إلى نتيجة صحيحة مطابقة للواقع. فكثير من أحكام النّاس المبنيّة على تجاربهم يُتبيّن لاحقا خطؤها. وسبب خطئهم أنّ ملاحظتهم للأشياء أثناء تجاربهم لا تكون دقيقة. مثلا قد يجرّب شخص أنواعا من الخشب ولمرّات عديدة، فيجدها تطفو على سطح الماء، فيخرج من ذلك بتصديق للقضيّة التّالية: «كلّ خشب يطفو على الماء». هذه القضيّة تجريبيّة، لكنّها خاطئة لأنّ هنالك أنواعا أخرى من الخشب لم تعتمد في التّجربة، وهي إذا وضعت على ماء عذب ترسب إلى قعره أو إلى وسطه. مثال آخر: قد يجرّب شخص ماءً أوّلا، وثانيا، و ... عاشرا، ويجده يغلي عند مائة درجة، فيستنتج أنّ كلّ ماء يغلي عند هذه الدّرجة. هذه القضيّة خاطئة لأنّنا لو صعدنا على جبل شاهق، وقمنا بالتّجربة لحصل الغليان عند درجة مختلفة عن المائة. انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 285 وما بعدها.

فترة تاريخيّة معيّنة الامبراطوريّة الرّومانيّة، أو القضيّة التي مفادها أنّه وجد شخص حكم فرنسا اسمه نابليون. والقضيّة الأولى والثّانية خبرٌ. والخبر قد يطابق الواقع وقد يخالفه بسبب خطأ المخبر أو كذبه. فإذا روى الخبر عدد من الأشخاص بلغ حدّ التّواتر، أي إذا كان الخبر متواترا، كانت مطابقته للواقع يقينيّة. وتعريف القضيّة المتواترة الوارد أعلاه يستبطن قياساً صغراه تكثُّر عدد المخبرين، وكبراه امتناع تواطئ هذه الكثرة على الكذب وامتناع اتّفاق خطئهم. والمقدّمة الصّغرى قضيّة حسّيّة (الإخبارات)، أمّا المقدّمة الكبرى فقضيّة عقليّة أوّليّة. وهكذا فيقينيّة الخبر المتواتر وصحّته ناشئة عن يقينيّة الصّغرى (هي حسّيّة) وعن يقينيّة الكبرى (أوّليّة)[580]. وإذا تثبّتنا، وجدنا أنّ هذه الكبرى التي تعتمد في إطار التّواتر للوصول إلى النّتيجة القطعيّة هي نفسها التي تعتمد للوصول الى النّتيجة القطعيّة المتمثّلة في القضيّة التّجريبيّة. فافتراض كذب المخبر لمصلحة شخصيّة دعته لذلك أو خطؤه لظرف خاصّ قد يتّفق. إلّا أنَّ هذا الاتّفاق لا يكون أكثريّاً ولا دائميّا، لأنَّ معناه — في إطار الكذب – أن تقترن مصلحة المخبر الأوّل على الكذب مع مصلحة المخبر الثّاني صدفة، وتقترن مصلحة هذين مع الثّالث صدفة، وهكذا، بحيث تكون تلك المصالح الشّخصيّة مجتمعة صدفة على نقل خبر له مضمون واحد بالرّغم من تفاوت ظروف المخبرين وأحوالهم. أمّا معناه في إطار الخطأ، فهو أن يوجد سبب مخطِّئ في اتّجاه واحد يصيب المخبر الأوّل ويصيب صدفة الثّاني والثّالث والعاشر (إلخ) بالرّغم من أنّ المخبرين على حال ليست حال جمهور من النّاس مجتمعين يمكن أن

[580] لذلك يُقال إنّ يقينيّة القضيّة المتواترة مستنتجة وليست أوّليّة. بعبارة أخرى: القضيّة المتواترة قضيّة يقينيّة ثانويّة تولّدت عن قياس.

تكون ملاحظة أفراده ليست دقيقة بسبب سريان عدوى محاكاة وتقليد بعضهم لبعض[581].

[581] انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 226 وما بعدها. وانظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 286؛ محمّد علي محراب علي الرّحيمي، م س، ج 3، ص 186 وما بعدها؛ أكبر ترابي، م س، ص 104 وما بعدها؛ أبو بكر عبد الرّحمن بن شهاب الدّين العلوي الحسيني، م س، ص 244 وما بعدها؛ السّعد التّفتزاني، م س (شرح الشّمسيّة في المنطق للإمام الكاتبي)، ص 371.

و"لا يوجد للكثرة التي يحصل بسببها اليقين بالقضيّة المتواترة حدٌّ مضبوط، لأنّ ذلك يتأثّر بعوامل موضوعيّة وأخرى ذاتيّة:

"ومن العوامل الموضوعيّة [...] نوعيّة الشّهود من حيث الوثاقة (ويمكن أن نزيد: النّباهة).

"ومنها: تباين ظروفهم، فبقدر ما يشتدّ التّباين «يصبح احتمال اشتراكهم جميعا في كون هذا الإخبار الخاصّ ذا مصلحة شخصيّة داعية إليه بالنّسبة إلى جميع أولئك المخبرين على ما بينهم من اختلاف في الظّروف أبعد بحساب الاحتمال [...]

"(ومنها) نوعيّة القضيّة المتواترة، وكونها مألوفة أو غريبة، لأنّ غرابتها في نفسها تشكّل عاملا عكسيّا [...]

(ومنها) درجة الاطّلاع على الظّروف الخاصّة لكلّ شاهد بالقدر الذي يبعِّد أو يقرّب بحساب الاحتمال افتراض مصلحة شخصيّة في الإخبار [...]

"(ومنها) درجة وضوح المدرَك المدّعى للشّهود، ففرق بين الشّهادة بقضية حسّيّة مباشرة كنزول المطر، وقضيّة ليست حسّيّة، وإنّما لها مظاهر حسّيّة كالعدالة، وذلك لأنّ نسبة الخطأ في المجال الأوّل أقلّ منها في المجال الثّاني، وبهذا كان حصول اليقين في المجال الأوّل أسرع» [...]

"وأمّا العوامل الذّاتيّة: فمنها: «طباع النّاس المختلفة في القدرة على الاحتفاظ بالاحتمالات الضّئيلة، فإنّ هناك حدّا أعلى من الضآلة لا يمكن لأيّ ذهن بشريّ أن يحتفظ بالاحتمال البالغ إليه مع الاختلاف بالنّسبة إلى ما هو أكبر من الاحتمالات [...]

"(ومنها) المبتنيات القبليّة التي قد توقف ذهن الإنسان وتشلّ فيه حركة حساب الاحتمال، وإن لم تكن إلّا وهما خالصا لا منشأ موضوعيّا له [...]

بعد الأوّليّات والحسّيّات والتّجريبيّات والمتواترات يأتي دور الحدسيّات، وهي قضايا يحكم بها العقل على أساس حدس قويّ من النّفس يزول معه الشّك. مثال ذلك: حكمنا بأنّ الأرض كرويّة بسبب مشاهدة السّفن مثلا أوّل ما يبدو منها أعلاها ثمّ تظهر بقيّتها بالتّدريج كلّما قربت من الميناء. مثال ذلك أيضا: حكمنا بأنّ نور القمر وزهرة وعطارد وبقيّة الكواكب السّيّارة مستفاد من نور الشّمس، ومردّ هذا الحكم أو الحدس اختلاف تشكّل نور هذه الكواكب عند اختلاف نسبتها من الشّمس قربا وبعدا[582].

وما قيل في المجرّبات من تكرّر المشاهدة والقياس الخفيّ يُقال هنا أيضا.

وثمّ أمر آخر مشترك بين الحدسيّات والمجرّبات ومعهما المتواترات، وهو أنّ صاحب هذه القضايا – وهو الذي لا يشكّ فيها – قد لا يمكنه إثباتها للجاحد بها بواسطة التّعليم والتّلقين، بل فقط بدعوته لسلوك الطّريق نفسها التي سلكها الحادس في حدسه أو المجرّب في تجربته أو المتيقّن من الخبر في التّواتر. لذلك نجد النّاس تختلف في الحدسيّات والمجرّبات والمتواترات. هذا الاختلاف لا نجده في الأوّليّات ولا في

"(ومنها) مشاعر الإنسان العاطفيّة التي قد تزيد أو تنقص من تقييمه للقرائن الاحتماليّة، أو من قدرته على التّشبّث بالاحتمال الضّئيل تبعا للتّفاعل معه إيجابا أو سلبا»". عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 240.

[582] انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 278. انظر أيضا: محمّد باقر الصّدر، م س (الأسس المنطقيّة للاستقراء)، ص 338؛ زين الدّين عمر بن سهلان السّاوي، م س، ص 376؛ محمّد علي محراب علي الرّحيمي، م س، ج 3، ص 186؛ أكبر ترابي، م س، ص 105؛ أبو بكر عبد الرّحمن بن شهاب الدّين العلوي الحسيني، م س، ص 244؛ السّعد التّفتزاني، م س (شرح الشّمسيّة في المنطق للإمام الكاتبي)، ص 369 وما بعدها.

المحسوسات (إذا كنّا أمام صحيحِي الحواسّ)، رغم أنّنا وفي كلّ ما سبق أمام قسم واحد هو البديهيّات[583].

[583] فإذا أردنا ما جاء أعلاه بلسان صاحبه، وأردناه مفصّلا، قلنا إنّ: "الحدسيّات جارية مجرى المجرّبات في الأمرين المذكورين أعني تكرّر المشاهدة ومقارنة القياس الخفيّ، فإنّه يقال في القياس مثلاً: هذا المشاهد من الاختلاف في نور القمر لو كان بالاتّفاق أو بأمر خارج سوى الشّمس لما استمرّ على نمط واحد على طول الزّمن. ولَمَّا كان على هذه الصّورة من الاختلاف، فيحدس الذّهن أنّ سببه انعكاس أشعّة الشّمس عليه.

"وهذا القياس المقارن للحدس يختلف باختلاف العلل في ماهياتها باختلاف الموارد، وليس كذلك المجرّبات فإنّ لها قياساً واحداً لا يختلف، لأنّ السّبب فيها غير معلوم الماهية إلّا من جهة كونه سبباً فقط. وهذه الجهة لا تختلف باختلاف الموارد.

"وذلك لأنّ الفرق بين المجرّبات والحدسيّات أنّ المجرّبات إنّما يحكم فيها بوجود سبب ما وأنّ هذا السّبب موجود في الشّيء الذي تتّفق له هذه الظّاهرة دائماً من غير تعيين لماهية السّبب. أمّا في الحدسيّات، فإنّها بالإضافة إلى ذلك يحكم فيها بتعيين ماهية السّبب أنّه أيّ شيء هو. وفي الحقيقة أنّ الحدسيّات مجرّبات مع إضافة. والإضافة هي الحدس بماهية السّبب. ولذا ألحقوا الحدسيّات بالمجرّبات. قال الشّيخ العظيم خواجا نصير الدّين الطّوسي في شرح الإشارات: (إنّ السّبب في المجرّبات معلوم السّببيّة غير معلوم الماهية، وفي الحدسيّات معلوم بالوجهين).

"ومن مارس العلوم يحصل له من هذا الجنس على طريق الحدس قضايا كثيرة قد لا يمكنه إقامة البرهان عليها ولا يمكنه الشّكّ فيها. كما لا يسعه أن يشرك غيره فيها بالتّعليم والتّلقين إلّا أن يرشد الطّالب إلى الطّريق التي سلكها. فإن استطاع الطّالب بنفسه سلوك الطّريق، قد يفضيه إلى الاعتقاد إذا كان ذا قوّة ذهنيّة وصفاء نفس. فلذلك لو جحد مثل هذه القضايا جاحد، فإنّ الحادس يعجز عن إثباتها له على سبيل المذاكرة والتّلقين ما لم يحصل للجاحد نفس الطّريق إلى الحدس.

"وكذلك المجرّبات والمتواترات لا يمكن إثباتها بالمذاكرة والتّلقين ما لم يحصل للطّالب ما حصل للمجرّب من التّجربة وللمتيقّن بالخبر من التّواتر. ولهذا يختلف النّاس في الحدسيّات والمجرّبات والمتواترات وإن كانت كلّها من أقسام البديهيّات. وليس كذلك الأوّليّات، فإنّ النّاس في اليقين بها شرع سواء. وكذلك المحسوسات عند من كانوا صحيحِي الحواسّ". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 287 وما بعدها.

والفطريّات – وهي القسم السّادس من البديهيّات – كالمحسوسات فيما ورد للتّوّ. وهي، أي الفطريّات، قضايا مختلفة عن الأوّليّات على مستوى أنّ مجرّد تصوّر طرفيها لا يؤدّي بالعقل إلى التّصديق بها، بل لا بدّ لها من وسط، لكنّ هذا الوسط لا يحتاج إلى فكر، إذ متى أُحضِر المطلوب في الذّهن، حضر التّصديق به لحضور الوسط معه. لذا يُقال إنّها قضايا قياساتها معها. مثال ذلك "حكمنا بأنّ الاثنين خُمس العشرة. فإنّ هذا حكم بديهيّ إلّا أنّه معلوم بوسط، لأنّ الاثنين عدد قد انقسمت العشرة إليه وإلى أربعة أقسام أخرى كلّ منها يساويه. وكلّ ما ينقسم عدد إليه وإلى أربعة أقسام أخرى كلّ منها يساويه، فهو خمس ذلك العدد. فالاثنان خمس العشرة. ومثل هذا القياس حاضر في الذّهن لا يحتاج إلى كسب ونظر. وهو يجري في كلّ نسبة عدد إلى آخر. غير أنّ هذه النّسب يختلف بعضها عن بعض في سرعة مبادرة الذّهن إلى المطلوب وعدمها بسبب قلّة الأعداد وزيادتها، أو بسبب عادة الإنسان على التّفكّر فيها وعدمه. فإنّك ترى الفرق واضحاً في سرعة انتقال الذّهن بين نسبة 2 إلى 4 وبين نسبة 13 إلى 26 مع أنّ النّسبة واحدة وهي النّصف، أو بين نسبة 3 إلى 12 وبين نسبة 17 إلى 68 مع أنّ النّسبة واحدة هي الرّبع ... وهكذا"[584].

[584] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 288 وما بعدها. انظر أيضا: محمّد باقر الصّدر، م س (الأسس المنطقيّة للاستقراء)، ص 338؛ زين الدّين عمر بن سهلان السّاوي، م س، ص 377؛ محمّد علي محراب علي الرّحيمي، م س، ج 3، ص 185 وما بعدها؛ أكبر ترابي، م س، ص 105؛ أبو بكر عبد الرّحمن بن شهاب الدّين العلوي الحسيني، م س، ص 255؛ أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 192 وما بعدها.

هذا عن الفطريّات ومن قبلها الحدسيّات والمتواترات والمشاهدات والمجرّبات والأوّليّات. وجميعها قضايا يقينيّة بالمعنى الأخصّ لليقين. بعد كلّ ما سبق ينبغي الانتقال إلى القضايا غير اليقينيّة، وأوّلها المظنونات.

154 **ثانيا: المظنونات** ◊ والمظنونات، في اصطلاح المنطقيّين، قضايا يرجّح العقل صحّتها مع تجويز نقيضها[585]. هذا النّقيض مرجوح. بعبارة أخرى: القضيّة المظنونة قضيّة يرجّح العقل صحّتها بنسبة تفوق 50 % وتقلّ عن 100 %، مع تجويز النّقيض بالنّسبة الباقية[586].

155 **ثالثا: المشهورات** ◊ بعد المظنونات ننتقل إلى المشهورات، وهي قضايا يتمّ التّصديق بها لسبب واحد هو عموم الاعتراف بها كحسن العدل وقبح الظّلم والدّفاع عن الحرم. ومن أقسام المشهورات ما يسمّى بالتّأديبات الصّلاحيّة أو الآراء المحمودة والتي هي عبارة عمّا اتّفقت الآراء لتلبيته ممّا يُعَدّ مصلحة عامّة. ومن أقسامها أيضا الخلقيّات، كالحكم بحسن الشّجاعة والكرم وعموم الأخلاق الفاضلة والمحمودة. ومن الأقسام أيضا الانفعاليّات كالرّقّة والرّحمة والحياء والحميّة (إلخ). وكذلك العاديّات،

---

(585) أمّا في اللغة، فللعبارة، وزيادة على المعنى الوارد أعلاه، الاعتقاد في غائب بحدس أو تخمين من غير دليل، "سواء كان اعتقادا جازما مطابقا للواقع ولكن غير مستند إلى علّته، كالاعتقاد تقليدا للغير، أو كان اعتقادا جازما غير مطابق للواقع، وهو الجهل المركّب". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 292. انظر أيضا: محمّد باقر الصّدر، م س (الأسس المنطقيّة للاستقراء)، ص 339؛ زين الدّين عمر بن سهلان السّاوي، م س، ص 385.

(586) انظر الفقرة 16.

أي العادات التي تهمّ بلدا أو مجموعة والتي تكون مشهورة عندهم واجبة الاتّباع وواجبة عدم المخالفة سواء كانت حسنة أو سيّئة[587].

156 رابعا: المسلّمات ◊ بعد المشهورات نمرّ إلى المسلّمات، وهي نوعان: خاصّة، وهي القضايا التي اتّفقتَ مع خصمك، في إطار نقاش معه، على التّسليم بها وبناء ذلك النّقاش عليها سواء كانت صحيحة أم لا؛ وعامّة، وهي المتّفق عليها بين أهل اختصاص علميّ مثلا كأصولٍ لذلك العلم وكمبادئ له دون البرهنة عليها (قد توجد

[587] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 293 وما بعدها. انظر أيضا: محمّد باقر الصّدر، م س (الأسس المنطقيّة للاستقراء)، ص 339؛ زين الدّين عمر بن سهلان السّاوي، م س، ص 380 وما بعدها؛ محمّد علي محراب علي الرّحيمي، م س، ج 3، ص 199؛ أبو بكر عبد الرّحمن بن شهاب الدّين العلوي الحسيني، م س، ص 248؛ أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 193 وما بعدها.

وجاء عند التّفتزاني: "أمّا المشهورات فهي قضايا تعتبر تطابق آراء الكلّ عليها، كحُسن الإحسان إلى الآباء، أو آراء الأكثر كوحدة الإله، أو آراء طائفة كاستحالة التّسلسل.

"فإن قلتَ: المشهورات قد تكون يقينيّة بل أوّليّة، فكيف يُجعل من غير اليقينيّات؟ قلتُ: المراد أنّ المشهورات لا يُعتبر فيه اليقين ومطابقة الواقع، بل الشّهرة وتطابق الآراء، سواءً كانت يقينيّة أو لا. فبعض القضايا يكون أوّليّا باعتبار، ومشهورا باعتبار. وقد تبلغ الشّهرة إلى حيث تشتبه بالأوّليّات. ويُفرَّق بينهما بأنّ العقل الصّريح الذي لا ينظر إلى غير بطون الطّرفين يحكم بالأوّليّات من غير توقّف، دون المشهورات، ولذلك قد يتطرّق التّغيير إليها كاستحسان الكذب إذا اشتمل على مصلحة عظيمة، بخلاف الأوّليّات، فإنّ الكلّ لا يصغر بالقياس إلى الجزء أصلا". السّعد التّفتزاني، م س (شرح الشّمسيّة في المنطق للإمام الكاتبي)، ص 373.

هذه البرهنة في اختصاص علميّ آخر. مثال ذلك حجّيّة خبر الواحد: مسلَّم بها في علم الفقه مبرهن عليها في علم أصول الفقه)[588].

157 **خامسا: المقبولات** ◊ نأتي الآن إلى المقبولات، وهي القضايا التي تؤخذ تقليدا ممّن يوثق بصدقه، بسبب خاصّيّة فيه، كالنّبوّة، أو الخبرة أو الاختصاص العلميّ (إلخ)[589].

158 **سادسا الوهميّات** ◊ أخيرا تأتي الوهميّات، وهي قضايا كاذبة يُعتقد فيها بسبب شبهها باليقينيّات أو المشهورات، ويأتي بها المستدلّ غلطا أو للتّغليط[590].

---

[588] انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 228، الهامش. انظر أيضا: أبو بكر عبد الرّحمن بن شهاب الدّين العلوي الحسيني، م س، ص 247؛ السّعد التّفتزاني، م س (شرح الشّمسيّة في المنطق للإمام الكاتبي)، ص 373.

[589] انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 228، الهامش؛ زين الدّين عمر بن سهلان السّاوي، م س، ص 382؛ السّعد التّفتزاني، م س (شرح الشّمسيّة في المنطق للإمام الكاتبي)، ص 374؛ أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 197 وما بعدها.

[590] انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 228، الهامش. انظر أيضا: أبو بكر عبد الرّحمن بن شهاب الدّين العلوي الحسيني، م س، ص 250.

هذه هي الموادّ السّتّ للقضايا. وكلّ مادّة، إذا استعملت في قياس، جعلته قسما، وهو كما يُرى قسم بسبب نوع المادّة التي جاءت فيه[591].

(591)

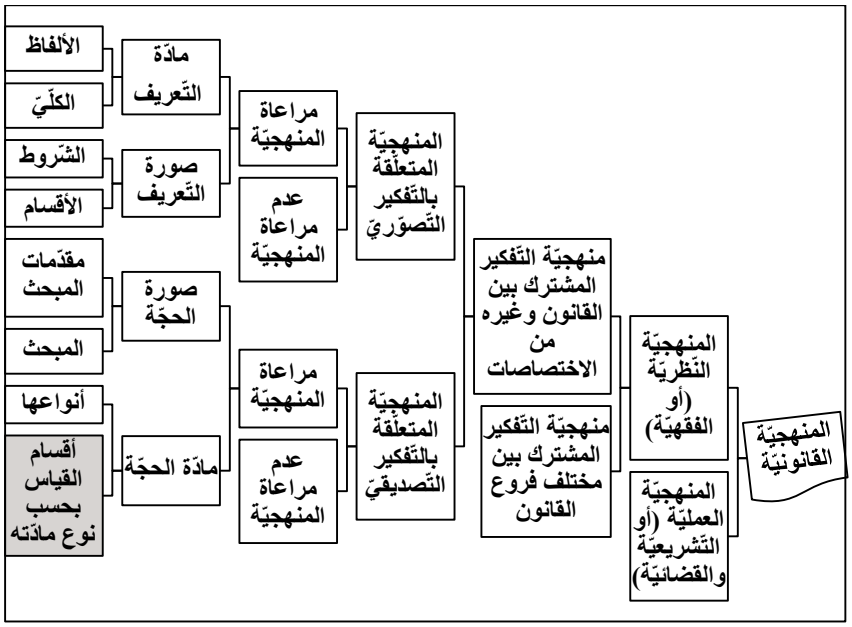

[تمارين]

1- "بيّن أيّ قسم من البديهيّات السّتّ يشترك في معرفتها جميع النّاس؟ وأيّ قسم يجوز أن يختلف في معرفتها النّاس؟"[592].

2- "عيّن كلّ مثال من الأمثلة الآتية أنّه من أيّ الأقسام السّتّة وهي [...] أ- إنّ لكلّ معلول علّة [...] ب- لا يتخلّف المعلول عن العلّة [...] ج- يستحيل تقدّم المعلول على العلّة [...] د- يستحيل تقدّم الشّيء على نفسه [...] هـ - الضّدّان لا يجتمعان [...] و- الظّرف أوسع من المظروف [...] ز- الصّلاة واجبة في الإسلام [...] ح- السّماء فوقنا والأرض تحتنا [...] ط – إذا انتفى اللازم انتفى الملزوم [...] ي- الثّلاثة لا تنقسم بمتساويين [...] يا-

---

[592] محسن غرويان، م س، ص 91.

الجواب:

"أ- الأوّليّات: إذا كان لجميع النّاس تصوّر صحيح عن الموضوع والمحمول والنّسبة في هذه القضايا، فلا يختلفون في أصل الحكم.

"ب- المشاهدات: إذا كان لجميع النّاس حواسّ سالمة، فلا يختلفون في هذه القضايا.

"ج- المجرّبات: يلاحظ اختلاف كبير بين النّاس في هذا النّوع من القضايا.

"د- المتواترات: يوجد اختلاف بين النّاس في هذه القضايا أيضا.

"هـ – الحدسيّات: يوجد إمكان للاختلاف في هذا القسم من القضايا.

"و- الفطريّات: الأشخاص الذين لديهم الحدّ الأوسط للقياس في هذه القضايا لا يختلفون". م س، ص 91.

انتفاء الملزوم لا يلزم منه انتفاء اللازم لجواز كونه أعمّ [...] يب- نقيضا المتساويين متساويان"[593].

3- "بنى علماء الرّياضيّات جميع براهينهم على مبادئ بسيطة يدركها العقل لأوّل وهلة يسمّونها البديهيّات نذكر بعضها، فبيّن أنّها من أيّ أقسام البديهيّات السّتّ، وهي:

"أ- إذا أضفنا أشياء متساوية إلى أخرى متساوية، كانت النّتائج متساوية.

"ب- إذا طرحنا أشياء متساوية من أخرى متساوية، كانت البواقي متساوية.

"ج- المضاعفات الواحدة للأشياء المتساوية تكون متساوية. فإن كان شيئان متساويين، كان ثلاثة أمثال أحدهما مساويا لثلاثة أمثال الآخر.

د- إذا انقسم كلّ من الأشياء المتساوية إلى عدد واحد من أجزاء متساوية، كانت هذه الأجزاء في الجميع متساوية.

"هـ - الأشياء التي يمكن أن ينطبق كلّ منها على الآخر انطباقا تامّا فهي متساوية"[594].

---

[593] م س، ص 93 وما بعدها.

الجواب: أ- أوّليّة/ ب- أوّليّة/ ج- أوّليّة/ د- أوّليّة/ هـ - أوّليّة/ و- أوّليّة/ ز- متواترة/ ح- مشاهدة/ ط- أوّليّة/ ي- فطريّة/ يا- فطريّة/ يب- فطريّة. م س، ص 93 وما بعدها.

[594] م س، ص 94 وما بعدها.

"الجواب: تعتبر جميع هذه الأصول والقواعد من قبيل الفطريّات، أي أنّ لكلّ واحد من هذه الأصول حدّا وسطا وبرهانا، لكنّ هذا البرهان والحدّ الوسط واضحان، ولذا لا يذكران". م س، ص 95.

2/ أقسام القياس بحسب نوع المادّة التي جاءت فيه (أو الصّناعات الخمس)

159 الصّناعات الخمس ◊ جاء في أحد المصنّفات[595] أنّ موادّ مقدّمات القياس: إمّا أن تكون يقينيّة أو غير يقينيّة.

وبحسب هذا الاختلاف: إمّا أن يفيد القياس التّصديق؛ أو يفيد تأثيرا آخر غير التّصديق يتمثّل في التّخيّل والتّعجّب ونحو ذلك.

والقياس الذي يفيد التّصديق: إمّا أن يفيد التّصديق الجازم الذي لا يقبل احتمال الخلاف؛ وإمّا أن يفيد تصديقا يحتمل الخلاف، أي يفيد ظنّا.

والقياس الذي يفيد التّصديق الجازم: إمّا أن يكون الغرض من تأليفه إنتاج الحقّ؛ أو لا.

والقياس الذي يكون الغرض من تأليفه الحقّ: إمّا أن تكون نتيجته الحقّ؛ أو لا.

وعليه فالقياس خمسة أنواع:

النّوع الأوّل: القياس الذي يفيد التّصديق الجازم، والمطلوب فيه حقٌّ في الواقع، ويسمّى هذا القياس برهانا.

النّوع الثّاني: القياس الذي يفيد التّصديق الجازم، والمطلوب فيه اعتُبِر أن يكون حقّا، لكنّه ليس حقّا في الواقع، ويسمّى هذا القياس مغالطة.

النّوع الثّالث: القياس الذي يفيد التّصديق الجازم، ولكن لم يُعتبر أن يكون المطلوب فيه حقّا في الواقع، بل اعتبر فيه القبول أو التّسليم، ويسمّى هذا القياس جدلا.

---

[595] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 307 وما بعدها.

النّوع الرّابع: القياس الذي يفيد التّصديق غير الجازم، والذي غرضه إقناع الجمهور، ويسمّى هذا القياس خطابة.

النّوع الخامس: القياس الذي يفيد غير التّصديق، كالتّخيّل والتّعجّب ونحو ذلك، والذي غرضه التّأثير النّفسيّ، ويسمّى هذا القياس شعرا.

والقدرة على استعمال كلّ نوع من هذه الأنواع يسمّى صناعة. فنقول: صناعة البرهان، صناعة المغالطة، صناعة الجدل، صناعة الخطابة، صناعة الشّعر[596].

(596)

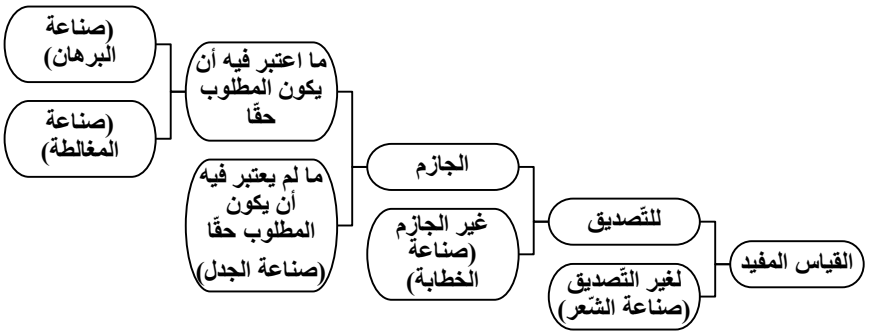

"والصّناعة اصطلاحا مَلَكَة نفسانيّة وقدرة مكتسبة يقتدر بها على استعمال أمور لغرض من الأغراض، صادرا ذلك الاستعمال عن بصيرة بحسب الإمكان، كصناعة الطّبّ والتّجارة والحياكة مثلا. ولذا من يُغَلِّطُ في أقيسته لا عن بصيرة ومعرفة بموقع الغلط لا يقال إنّ عنده صناعة المغالطة، بل من عنده الصّناعة هو الذي يعرف أنواع المغالطات ويميّز بين القياس الصّحيح من غيره ويغالط في أقيسته عن عمد وبصيرة.

"والصّناعة على قسمين: علميّة وعمليّة، وهذه الصّناعات الخمس من الصّناعات العلميّة النّافعة، وسيأتي في البحث الآتي بيان فائدتها.

"فائدة الصّناعات الخمس على الإجمال:

"أمّا منافع هذه الصّناعات الخمس والحاجة إليها، فإنّ صناعتي البرهان والمغالطة تختصّ فائدتهما على الأكثر بمن يتعاطى العلوم النّظريّة ومعرفة الحقائق الكونيّة، ولكن منفعة صناعة البرهان له فبالذّات،

وما ينبغي هو أن نبدأ بأقسام الأقيسة المفيدة للتّصديق، ثمّ أن نأتي بالقسم الذي لا يفيد التّصديق.

1.2/ أقسام القياس المفيدة للتّصديق

160 الجازم وغير الجازم. ◊ هنالك ثلاثة أقسام من القياس تفيد التّصديق الجازم، وقسم يفيد التّصديق غير الجازم.

كمعرفة الأغذية في نفعها لصحّة الإنسان، ومنفعة صناعة المغالطة له فبالعرض، كمعرفة السّموم في نفعها للاحتراز عنها (معرفة السّموم نافعة لتجنّب ضررها).

"وأمّا الثّلاث الباقية، فإنّ فائدتها عامّة للبشر، وتدخل في أكثر المصالح المدنيّة والاجتماعيّة. وأكثر ما تظهر فائدة صناعة الجدل لأهل الأديان وعلماء الفقه وأهل المذاهب السّياسيّة لحاجتهم إلى المناظرة والنّقاش. وأكثر ما تظهر فائدة صناعتي الخطابة والشّعر للسّياسيّين وقوّاد الحروب ودعاة الإصلاح لحاجتهم إلى إقناع الجمهور ورضاهم وحثّ الهمم فيهم وتحريض الجنود والأتباع على الإقدام والتّضحية. بل كلّ رئيس وصاحب دعوة حقّة أو باطلة لا يستغني عن استعمال هذه الصّناعات الثّلاث للتّأثير على أتباعه ومريديه ولتكثير أنصاره.

"ومن العجب إهمال أكثر المؤلّفين في المنطق بحث هذه الصّناعات تفريطا بغير وجه مقبول إلّا أولئك الذين ألّفوا المنطق مقدّمةً للفلسفة، فإنّ من حقّهم أن يقتصروا على مباحث البرهان والمغالطة، كما صنع صاحب الإشارات والحاج هادي السّبزواري في منظومته، إذ لا حاجة لهم في باقي الصّناعات.

"وأهمّ ما يحتاج إليه منها ثلاث: البرهان والجدل والخطابة. وقد ورد في القرآن الكريم التّرغيب في استعمال الأساليب الثّلاثة في الدّعوة الإلهيّة وذلك قوله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}، فإنّ الحكمة هي البرهان، والموعظة الحسنة من صناعة الخطابة، ومن آداب الجدل أن يكون بالتي هي أحسن". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 308 وما بعدها. ومن يسمع الكلام الوارد أعلاه، سيقول إنّ المشتغل في القانون (والمقصود الفقيه، لأنّنا في عنوان يهمّ الفقه) يحتاج، وبدرجات متفاوتة، إلى الصّناعات الأربع التّالية: البرهان والمغالطة والجدل والخطابة.

1.1.2/ أقسام القياس المفيدة للتّصديق الجازم

161 **اعتبار الحقّ** ◊ يتعلّق الأمر بثلاثة أقسام: قسمان اعتبر فيهما أن يكون المطلوب حقّا (البرهان والمغالطة)، وقسم لم يعتبر فيه ما سبق (الجدل).

1.1.1.2/ قسما القياس اللذان اعتبر فيهما أن يكون المطلوب حقّا (صناعة البرهان وصناعة المغالطة)

162 **تعريف البرهان** ◊ البرهان قياس مقدّمتاه مادّتها يقينيّة (إمّا لأنّ هذه المادّة بديهيّة، وإمّا لأنّها نظريّة تنتهي إلى البديهيّة) وصورتها يقينيّة أيضا. وباجتماع الأمرين يستحيل تخلّف النّتيجة لاستحالة تخلّف المعلول عن علّته[597].

والاستقراء والتّمثيل يمكن، كالقياس، أن يفيدا اليقين إذا رجعا إلى القياس المذكور سابقا[598].

163 **أقسام البرهان** ◊ فإذا عدنا إلى البرهان، قلنا إنّه قسمان: لِمّيٌّ وإنّيٌّ. توضيح ذلك أنّه وفي القياس (أ هو ب/ ب هو ج/ أ هو ج) الحدّ الأوسط (ب) هو الذي يربط الأكبر (ج) والأصغر (أ) ويوصل إلى النّتيجة (أ هو ج). وفي البرهان يجب أن يُفرض الأوسط (ب) علّة لليقين بالنّتيجة (أ هو ج)، أي بنسبة الأكبر (ج) للأصغر

---

[597] انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 313 وما بعدها. انظر أيضا: فلاح العابدي، م س، ص 227؛ أكبر ترابي، م س، ص 113.

[598] انظر الفقرة 149 و150، الهامش.

(أ)، وإلّا لما كان الاستدلال به أولى من غيره. بعبارة واحدة: الحدّ الأوسط (ب) واسطة في الإثبات (إثبات ج لـ: أ).

زيادة على الإثبات قد يكون الأوسط (ب) واسطة في الوجود وفي الثّبوت. فإذا كان الأوسط واسطة على هذين المستويين معا، أسمي البرهان "برهان لِمَ" أو "البرهان اللمّيّ". مثال ذلك أن نقول:

هذه الحديدةُ حديدةٌ ارتفعت حرارتها

وكلّ حديدة ارتفعت حرارتها، فهي متمدّدة

∴ هذه الحديدة متمدّدة

هنا استدللنا بالأوسط (ارتفاع الحرارة) على الأكبر (التّمدّد) استدلالا بالعلّة (الأوسط) على المعلول (الأكبر). فالأوسط يعطينا الحكم بوجود التّمدّد في الذّهن (إذن هو واسطة في الإثبات) وفي الخارج (واسطة في الثّبوت)[599].

لكنّ الأوسط قد يكون واسطة في الإثبات فحسب، وعندها يسمّى البرهان "برهان إنّ" أو "البرهان الإنيّ".

مثال ذلك أن نقول:

---

[599] انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 315. وجاء عند فلاح العابدي (م س، ص 229 وما بعدها) كأمثلة "أن تقول: هذه الخشبة مسّتها النّار، كلّ خشبة مسّتها النّار فهي محترقة، فهذه الخشبة محترقة، أو: كلّما كانت الأرض واقعة بين الشّمس والقمر فهناك خسوف قمريّ، ولكنّ الأرض متوسّطة بين الشّمس والقمر، فهناك خسوف قمريّ". انظر أيضا: إبراهيم الحوراني، كتاب ضوء المشرق في علم المنطق، المطبعة الأمريكانيّة، بيروت، 1914، ص 181؛ أكبر ترابي، م س، ص 113 وما بعدها؛ السّعد التّفتزاني، م س (شرح الشّمسيّة في المنطق للإمام الكاتبي)، ص 372.

هذه الحديدةُ حديدةٌ متمدّدة

وكلّ حديدة متمدّدة، فمرتفعةُ درجةِ الحرارة

∴ هذه الحديدة مرتفعةُ درجة الحرارة

هنا استدللنا بالتّمدّد على ارتفاع درجة الحرارة، أي استدللنا بالمعلول على العلّة، أي جعلنا العلم بالمعلول سببا للعلم بالعلّة، أي واسطة في الإثبات فحسب. هذا البرهان الإنّيّ يسمّى "الدّليل"[600].

[600] انظر: أكبر ترابي، م س، ص 114. وثمّ برهان آخر يجعله البعض قسما ثانيا للإنّيّ، ويجعله البعض الآخر وسطا بين اللمّيّ والإنّيّ ومن ثمّ قسيما لهما. هذا البرهان المختلَف في وضعيّته مفاده "أن يكون الأوسط والأكبر معاً معلولين لعلّة واحدة، فيُستكشف من وجود أحدهما وجود الآخر، فكلّ منهما إذا سبق العلم به يكون العلم به علّة للعلم بالآخر، ولكن لا لأجل أنّ أحدهما علّة للآخر بل لكونهما متلازمين في الوجود لاشتراكهما في علّة واحدة إذا وجدت لابدّ أن يوجدا معا، فإذا علم بوجود أحدهما يعلم منه وجود علّته لاستحالة وجود المعلول بلا علّة، وإذا علم بوجود العلّة علم منها وجود المعلول الآخر لاستحالة تخلّف المعلول عن العلّة. فيكون العلم – على هذا – بأحد المعلولين مستلزما للعلم بالآخر بواسطة [...] وفي الحقيقة أنّ هذا القسم فيه استكشافان واستدلالان: استدلال بالمعلول على العلّة المشتركة، ثمّ استدلال بالعلّة المشتركة على المعلول الآخر كما تقدّم. ففيه خاصّة البرهان الإنّي في الاستدلال الأوّل، وخاصّة البرهان اللمّي في الاستدلال الثّاني. فلذا جعلوه واسطة بينهما لجمعه بين الطّريقتين. والأحسن جعله قسما ثانيا للإنّيّ –كما صنع كثير من المنطقيّين – رعاية للاستدلال الأوّل فيه". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 316 وما بعدها.

ملاحظة: برهان اللم عند المناطقة يسمّى قياس العلّة عند الفقهاء، وبرهان الإنّ يسمّى قياس الدّلالة. أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 243.

مثال فقهيّ على قياس العلّة: هذه عين نجسة، وكلّ عين نجسة لا تصحّ الصّلاة معها، فهذه لا تصحّ الصّلاة معها.

164 سبب الحاجة إلى البرهان ◊ والسّؤال الآن لماذا نحتاج إلى البرهان؟ الجواب ينطلق من ملاحظة أنّ اليقين بقضيّة هو من الحوادث الممكنة. وفيما يخصّ الممكن هنالك قضيّتان أوّليّتان لا شكّ فيهما لأنّهما أساس كلّ تفكير وجاحدهما إمّا مكابر وإمّا غير سويّ العقل:

القضيّة الأولى: كلّ ممكن لابدّ له من علّة في وجوده، أي يستحيل وجود ممكن بلا علّة.

القضيّة الثّانية: كلّ معلول يجب وجوده عند وجود علّته، أي يستحيل تخلّف المعلول عن العلّة.

وبناءً على الأوّليّة الأولى، فإنّ يقيننا بقضيّة لا بدّ له من علّة.

وهذه العلّة قد تكون داخليّة أو خارجيّة.

وتكون داخليّة، إذا كان تصوّر طرفي القضيّة علّة للعلم بالنّسبة بينهما. مثال ذلك: تصوّر الكلّ وتصوّر الجزء علّة للعلم بالأعظميّة، فنقول الكلّ أعظم من الجزء.

وتكون علّة يقيننا بالقضيّة علّة خارجيّة، أي متأتّية من خارج تلك القضيّة في صورتين:

الأولى أن تكون العلّة الخارجيّة متمثّلة في إحدى الحواسّ (الظّاهرة أو الباطنة) وذلك في القضيّة المشاهدة أو المتواترة.

الثّانية أن تكون العلّة الخارجيّة متمثّلة في القياس. وهذا القياس قسمان:

مثال فقهيّ على قياس الدّلالة (وهو عكس السّابق): هذه عين لا تصحّ الصّلاة معها، وكلّ عين لا تصحّ الصّلاة معها نجسة، إذن هذه عين نجسة. أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 244.

القسم الأوّل القياس الحاضر في الذّهن والذي لا يحتاج إلى إعمال فكر، فمعلوله وهو اليقين بالنّتيجة لا بدّ أن يكون حاضرا بدوره. هنا نجد المجرّبات والحدسيّات (وهي تعتمد كما تقدّم على قياس خفيّ) ونجد الفطريّات (وقياساتها معها كما سبق)[601].

"وإلى هنا انتهى بنا القول إلى استقصاء جميع البديهيّات السّتّ (التي هي أساس البراهين وركيزة كلّ تفكير ورأس المال العلميّ لتاجر العلوم) وإلى استقصاء أسباب اليقين بها: فالأوّليّات علّة يقينها من الدّاخل، والمشاهدات والمتواترات علّتها من الخارج وهي الآلة الحاسّة، والثّلاث الباقية علّتها من الخارج أيضا وليست هي إلّا القياس الحاضر"[602].

القسم الثّاني القياس غير الحاضر في الذّهن والذي يحتاج إلى إعمال فكر، "وذلك بالرّجوع إلى البديهيّات (وهذا هو موضع الحاجة إلى البرهان). فإذا حضر هذا القياس، انتظم البرهان إمّا على طريق اللم أو الإنّ. فاستحضار علّة اليقين غير الحاضرة هو الكسب، وهو المحتاج إلى النّظر والفكر. والذي يدعو إلى هذا الاستحضار البديهيّة الأولى المذكورة في صدر البحث وهي استحالة وجود الممكن بلا علّة. وإذا حضرت العلّة انتظم البرهان —كما قلنا — أي يحصل اليقين بالنّتيجة، وذلك بناء على البديهيّة الثّانية وهي استحالة تخلّف المعلول عن العلّة.

---

[601] انظر جميع ما ورد أعلاه عند: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 317 وما بعدها.

[602] م س (المنطق)، ص 319.

"فاتّضح من جميع ما ذكرنا كيف نحتاج إلى البرهان، وسرّ الحاجة إليه، وأنّه يرتكز أساسه على هاتين البديهتين اللتين هما الطّريق الأساس الفكريّ لتحصيل كلّ برهان"[603].

165 العلّة في البرهان اللمّيّ ◊ لنهتمّ الآن بالبرهان اللمّيّ. فلقد قيل سابقا إنّه ما كان الأوسط فيه علّة للنّتيجة، أي لثبوت الأكبر للأصغر. والمقصود بالعلّة: العلّة الفاعلة (أو ما منه الوجود، كالنّجّار للكرسيّ)، والمادّيّة (أو ما فيه الوجود، كالخشب والمسامير للكرسيّ)، والصّوريّة (أو ما به الوجود، كهيئة وصورة الكرسيّ والتي إذا اقترنت بالخشب والمسامير، وُجِد الكرسيّ بالفعل)، والغائيّة (أي ما له الوجود، كالجلوس للكرسيّ)[604].

166 شروط مقدّمات البرهان ◊ وشروط مقدّمات البرهان اللميّ – وكذلك الإنيّ – أن تكون، وهذا قد تقدّم، يقينيّة. فإذا كانت إحدى المقدّمتين يقينيّة والأخرى جدليّة أو خطابيّة أو شعريّة أو مغالطيّة، لم يكن القياس برهانا لأنّ القياس يتبع أخسّ مقدّماته[605].

---

[603] م س (المنطق)، ص 319.

[604] انظر ما جاء أعلاه (وانظر تفاصيل أكثر حوله) عند: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 322 وما بعدها.

[605] انظر هذا الشّرط وبقيّة الشّروط عند: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 322 وما بعدها. ويختم المصنّف تناول الشّروط بمسألة معنى الذّاتيّ وبمسألة الأوّليّ في عنوان البرهان، فيقول: "تقدّم أنّه يشترط في مقدّمات البرهان أن تكون المحمولات ذاتيّة للموضوعات. وللذّاتيّ في عرف المنطقيّين عدّة معاني، أحدها الذّاتيّ في كتاب البرهان. ولا بأس ببيانها جميعاً ليتّضح المقصود هنا فنقول:

"1- (الذّاتيّ) في باب الكلّيّات، ويقابله (العرضيّ) [...]

"2- (الذّاتيّ) في باب الحمل والعروض ويقابله (الغريب)، إذ يقولون: (إنّ موضوع كلّ علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذّاتيّة). وهو له درجات. وفي الدّرجة الأولى ما كان موضوعه مأخوذا في حدّه كالأنف في حدّ الفطوسة حينما يقال (الأنف أفطس)، فهذا المحمول ذاتيّ لموضوعه، لأنّه إذا أريد تعريف الأفطس أخذ الأنف في تعريفه. ثمّ قد يكون موضوع المعروض له مأخوذا في حدّه كحمل المرفوع على الفاعل، فإنّ الفاعل لا يؤخذ في تعريف المرفوع ولكنّ الكلمة التي هي معروضة للفاعل تؤخذ في تعريفه كما تؤخذ في تعريف الفاعل. وقد يكون جنس المعروض له مأخوذا في حدّه كحمل المبنيّ على الفعل الماضي مثلاً فإنّ الفعل لا يؤخذ في تعريف المبنيّ ولكن جنسه وهو الكلمة هي التي تؤخذ في حدّه. وقد يكون معروض الجنس مأخوذا في حدّه كحمل المنصوب على المفعول المطلق مثلا فإنّ المفعول المطلق لا يؤخذ في حدّه المنصوب ولا جنسه وهو المفعول يؤخذ في حدّه بل معروض المفعوليّة وهو الكلمة تؤخذ في حدّه. ويمكن جمع هذه المحمولات الذّاتيّة بعبارة واحدة فيقال: (المحمول الذّاتيّ للموضوع ما كان موضوعه أو أحد مقوّماته واقعاً في حدّه) لأنّ جنس الموضوع مقوّم له وكذا معروضه لأنّه يدخل في حدّه وكذا معروض جنسه كذلك.

"3- (الذّاتيّ) في باب الحمل أيضاً وهو ما كان نفس الموضوع في حدّ ذاته كافيا لانتزاع المحمول بدون حاجة إلى ضمّ شيء إليه وهو الذي يقال له: (المنتزع عن مقام الذّات) ويقابله ما يسمّى المحمول بالضّميمة مثل حمل الموجود على الوجود وحمل الأبيض على البياض لا مثل حمل الموجود على الماهية وحمل الأبيض على الجسم فإنّ هذا هو المحمول بالضّميمة فإنّ الماهية موجودة ولكن لا بذاتها بل لعروض الوجود عليها والجسم أبيض ولكن لا بذاته بل لضمّ البياض إليه وعروضه عليه بخلاف حمل الموجود على الوجود فإنّه ذاتيّ له بدون ضمّ وجود آخر له بل بنفسه موجود وكذا حمل الأبيض على البياض فإنّه أبيض بذاته بدون ضمّ بياض آخر إليه فهو ذاتيّ له.

"4- (الذّاتيّ) في باب الحمل أيضا ولكنّه في هذا القسم وصف لنفس الحمل لا للمحمول كما في الاصطلاحين الأخيرين فيقال الحمل الذّاتيّ ويقال له الأوّليّ أيضا. ويقابله الحمل الشّايع الصّناعيّ [...]

"5- (الذّاتيّ) في باب العلل ويقابله (الاتّفاقيّ) مثل أن يقال: اشتعلت النّار فاحترق الحطب وأبرقت السّماء فقصف الرّعد، فإنّه لم يكن ذلك اتّفاقيّا، بل اشتعال النّار يتبعه احتراق الحطب إذا مسّها والبرق يتبعه الرّعد لذاته لا مثل ما يقال: فتح الباب فأبرقت السماء أو نظر لي فلان فاحترق حطبي أو حسدني فلان فأصابني مرض فإنّ هذه وأمثالها تسمّى أمورا اتّفاقيّة.

167 المغالطة ◊ هذا عن البرهان، وقسيم البرهان (هو أيضا قياس مفيد للتّصديق الجازم واعتبر فيه أن يكون المطلوب حقّا) كما تقدّم المغالطة، والاختلاف بينهما يكمن كما رأينا في أنّ المطلوب في البرهان حقّ في الواقع وفي المغالطة ليس كذلك. والمغالطة لها علاقة لا بالبرهان فحسب بل بغيره من أنواع الأقيسة. لذلك تأتي بها المصنّفات بعد أن تأتي بجميع تلكم الأقيسة. وإنّا قد اخترنا أن نفعل الشّيء نفسه، لكن لن نتناولها كقسيم للأقيسة، بل كقسيم لعنوان مراعاة المنهجيّة التّصديقيّة، أي تحت عنوان هو عدم مراعاة المنهجيّة[606].

هذا يعني أنّه ينبغي لنا الآن أن نمرّ إلى الجدل.

"إذا عرفت هذه المعاني للذّاتيّ، فاعلم أنّ مقصودهم من الذّاتيّ في كتاب البرهان ما يعمّ المعنى الأوّل والثّاني. ويجمعهما في البيان أن يقال: «الذّاتيّ هو المحمول الذي يؤخذ في حدّ الموضوع أو الموضوعُ أو أحدُ مقوّماته يؤخذ في حدّه».

"معنى الأوّليّ

"والمراد من الأوّليّ هنا هو المحمول لا بتوسّط غيره، أي لا يحتاج إلى واسطة في العروض في حمله على موضوعه، كما نقول: جسم أبيض وسطح أبيض، فإنّ حمل أبيض على السّطح حمل أوّليّ، أمّا حمله على الجسم فبتوسّط السّطح، فكان واسطة في العروض، لأنّ حمل الأبيض على السّطح أوّلاً وبالذّات وعلى الجسم ثانياً وبالعرض.

"والتّدقيق في معنى الذّاتيّ والأوّليّ له موضع آخر لا يسعه هذا المختصر. ولكن ممّا يجب أن يعلم هنا أنّ بعض كتب أصول الفقه المتأخّرة وقع فيها تفسير الذّاتيّ الذي هو في باب موضوع العلم المقابل له الغريب بمعنى الأوّليّ المذكور هنا. فوقعت من أجل ذلك اشتباهات كثيرة نستطيع التّخلّص منها إذا فرّقنا بين الذّاتيّ والأوّليّ ولا نخلط أحدهما بالآخر".

(606) انظر الفقرة 175 وما بعدها.

2.1.1.2/ قسم القياس الذي لم يعتبر فيه أن يكون المطلوب حقّا (صناعة الجدل)

168 **تعريف الجدل** ◊ الجدل (أو الطوبيقا أو المناظرة) في اصطلاح المنطقيّين صناعة تمكّن من إقامة الحجّة المؤلّفة من المسلّمات أو المشهورات.

وما جاء الآن يعني، إذا جمعناه بالذي جاء قبله حول البرهان، أنّ الفرق بين البرهان والجدل يتمثّل في أنّ الأوّل مقدّماته حقّ أخذت من جهة أنّها حقّ، أمّا مقدّمات الثّاني فأخذت من جهة كونها مسلّمة أو مشهورة. وصورة البرهان صورة قياس. أمّا في الجدل، فيمكن استعمال الاستقراء والتّمثيل، وإن كان الغالب استعمال صورة القياس.

فإذا أردنا الآن تعريفا دقيقا للجدل، وجدنا من يقول إنّه صناعة تسمح بإقامة الحجّة المؤلّفة من مشهورات أو مسلّمات على رأي أو ردّ ما أقيم من الحجّة ضدّ رأيه[607].

والمقصود بالمشهورات في صناعة الجدل المشهورات الحقيقيّة، أي التي لا تزول شهرتها بعد التّعقيب والتّأمّل فيها[608].

---

[607] انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 333. انظر أيضا: فلاح العابدي، م س، ص 247؛ إبراهيم الحوراني، م س، ص 195؛ أكبر ترابي، م س، ص 122؛ أبو بكر عبد الرّحمن بن شهاب الدّين العلوي الحسيني، م س، ص 252؛ جعفر آل ياسين، المنطق السّينوي. عرض ودراسة للنّظريّة المنطقيّة عند ابن سينا، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403 هـ/ 1983 م، ص 105.

[608] "لا يخفى أنّه ليس كلّ ما يسمّى مشهوراً هو من مبادئ الجدل. فإنّ الشّهرة تختلف بحسب اختلاف الأسباب في كيفيّة تأثيرها في الشّهرة. وبهذا الاعتبار تنقسم المشهورات إلى ثلاثة أقسام:

"1- المشهورات الحقيقيّة، وهي التي لا تزول شهرتها بعد التّعقيب والتّأمّل فيها.

169 الفائدة من الجدل ◊ بهذا التّعريف ندرك حاجة المعتقد أو الملتزم برأي سياسيّ أو اجتماعيّ أو دينيّ أو قانونيّ ونحو ذلك إلى صناعة الجدل والتّمكّن منها لإفحام خصومه وللدّفاع عمّا يعتقده ويلتزم به[609].

"2- المشهورات الظّاهريّة، وهي المشهورات في بادئ الرّأي التي تزول شهرتها بعد التّعقيب والتّأمّل، مثل قولهم: (انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) فإنّه يقابله المشهور الحقيقيّ وهو: (لا تنصر الظّالم وإن كان أخاك).

"3- الشّبيهة بالمشهورات، وهي التي تحصل شهرتها بسبب عارض غير لازم تزول الشّهرة بزواله، فتكون شهرتها في وقت دون وقت، وحال دون حال، مثل استحسان النّاس في العصر المتقدّم لإطلاق الشّوارب تقليداً لبعض الملوك والأمراء، فلمّا زال هذا السّبب زالت هذه العادة وزال الاستحسان.

"ولا يصلح للجدل إلّا القسم الأوّل دون الأخيرين. أمّا الظّاهريّة فإنّما تنفع فقط في صناعة الخطابة كما سيأتي. وأمّا الشّبيهة بالمشهورات فنفعها خاصّ بالمشاغبة كما سيأتي في صناعة المغالطة". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 339.

(609) "الفائدة الأصليّة من صناعة الجدل ومنفعتها المقصودة بالذّات [...] هي أن يتمكّن المجادل من تقوية الآراء النّافعة وتأييدها ومن إلزام المبطلين والغلبة على المشعوذين وذوي الآراء الفاسدة على وجه يدرك الجمهور ذلك. ولهذه الصّناعة فوائد أخر تقصد منها بالعرض نذكر بعضها:

"1- رياضة الأذهان وتقويتها في تحصيل المقدّمات واكتسابها إذ يتمكّن ذو الصّناعة من إيراد المقدّمات الكثيرة والمفيدة في كلّ باب ومن إقامة الحجّة على المطالب العلميّة وغيرها.

"2- تحصيل الحقّ واليقين في المسألة التي تعرض على الإنسان. فإنّه بالقوّة الجدليّة التي تحصل له بسبب هذه الصّناعة يتمكّن من تأليف المقدّمات لكلّ من طرفي الإيجاب والسّلب في المسألة. وحينئذ بعد الفحص عن حال كلّ منهما والتّأمّل فيهما قد يلوح الحقّ له، فيميّز أنّه في أيّ طرف منهما ويزيّف الطّرف الآخر الباطل.

"3- التّسهيل على المتعلّم المبتدئ لمعرفة المصادرات في العلم الطّالب له بسبب المقدّمات الجدليّة إذ أنّه بادئ بدء ينكرها ويستوحش منها لأنّه لم يقو بعد على الوصول إلى البرهان عليها. والمقدّمات الجدليّة تفيده التّصديق بها، وتسهّل عليه الاعتقاد بها، فيطمئنّ إليها قبل الدّخول في العلم ومعرفة براهينها.

170 المواضع ◊ وثمّ مفهوم مهمّ في صناعة الجدل هو مفهوم الموضع. والموضع "هو الأصل أو القاعدة الكلّيّة التي تتفرّع منها قضايا مشهورة[610]. والمجادل مدعوّ لمعرفة المواضع حتّى يتّخذها مقدّمات في قياسه الجدليّ.

171 أوصاف المجادل ◊ كما أنّه مدعوّ لأن يكون ماهرا في إيراد العكوس ليكثّر بها حججه، وفي إيراد مقدّمات من مواضع كثيرة تقوّي حججه، كما أنّه مطالب بأن يكون تعبيره بلغة متينة، وأن يتّصف حالَ المناظرة بآداب معيّنة، إلخ[611].

"4- وتنفع هذه الصّناعة أيضا طالب الغلبة على خصومه إذ يقوى على المحاورة والمخاصمة والمراوغة وإن كان الحقّ في جانب خصمه، فيستظهر على خصمه الضّعيف عن مجادلته ومجاراته، لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه المنازعات في الآراء السّياسيّة والاجتماعيّة.

"5- وتنفع أيضا الرّئيس للمحافظة على عقائد أتباعه عن المبتدعات.

"6- وتنفع أيضا الذين يسمّونهم في هذا العصر المحامين الذين اتّخذوا المحاماة والدّفاع عن حقوق النّاس مهنة لهم، فإنّهم أشدّ ما تكون حاجتهم إلى معرفة هذه الصّناعة بل إنّها جزء من مهنتهم في الحقيقة". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 335 وما بعدها.

[610] "وبعبارة ثانية أكثر وضوحاً الموضع: كلّ حكم كلّيّ تنشعب منه وتتفرّع عليه أحكام كلّيّة كثيرة، كلّ واحد منها بمثابة الجزئيّ بالإضافة إلى ذلك الكلّيّ الأصل لها، وفي عين الوقت كلّ واحد من هذه الأحكام المتشعّبة مشهور في نفسه يصحّ أن يقع مقدّمة في القياس الجدليّ بسبب شهرته.

"ولا يشترط في الأصل (الموضع) أن يكون في نفسه مشهوراً. فقد يكون وقد لا يكون. وحينما يكون في نفسه مشهوراً صحّ أن يقع - كالحكم المتشعّب منه - مقدّمة في القياس الجدليّ، فيكون موضعاً باعتبار ومقدّمة باعتبار آخر [...] على أنّ كلّ مجادل مختصّ بفنّ كالفقيه والمتكلّم والمحامي والسّياسيّ لابدّ أن يتقن فنّه قبل أن يبرز إلى الجدال فيطّلع على ما فيه من مشهورات ومسلّمات وما يقتضيه من المشهورات. فلا تكون له كبير حاجة إلى معرفة المواضع في علم المنطق وتحضيرها من طريقه". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 337 وما بعدها؛ انظر أيضا: أكبر ترابي، م س، ص 128 وما بعدها.

[611] (أوّلا) يجب أن يكون المجادل أو المناظر "ماهراً في عدّة أشياء (يؤتى بها في المصنّفات تحت اسم آداب المناظرة):

"1- في إيراد عكس القياس بأن يتمكّن من جعل القياس الواحد أربعة أقيسة بحسب تقابل التّناقض والتّضادّ.

"2- في إيراد العكس المستوي وعكس النّقيض ونقض المحمول والموضوع. فإنّ هذا يفيده في التّوسّع بإيراد الحجج المتعدّدة على مطلوبه أو إبطال مطلوب غيره.

"3- في إيراد مقدّمات كثيرة لإثبات كلّ مطلوب من مواضع مختلفة وكذلك إبطاله، إلى غير ذلك من أشياء تزيد في قوّة إيراد الحجج المتعدّدة.

"(ثانياً) . أن يكون لَسِناً منطقيّاً يستطيع أن يجلب انتباه الحاضرين وأنظارهم نحوه ويحسن أن يثير إعجابهم به وتقديرهم لبراعته الكلاميّة.

"(ثالثاً) . أن يتخيّر الألفاظ الجزلة الفخمة ويتجنّب العبارات الرّكيكة العامّيّة ويتّقي التّمتمة والغلطة في الألفاظ والأسلوب للسّبب المتقدّم.

"(رابعاً) . ألّا يدع لخصمه مجال الاستقلال بالحديث، فيستغلّ أسماع الحاضرين وانتباههم له، لأنّ استغلال الحديث في الاجتماع ممّا يعين على الظّهور على الغير والغلبة عليه.

"(خامساً) . أن يكون متمكّناً من إيراد الأمثال والشّواهد من الشّعر والنّصوص الدّينيّة والفلسفيّة والعلميّة وكلمات العظماء والحوادث الصّغيرة الملائمة، وذلك عند الحاجة طبعاً. بل ينبغي أن يكثر من ذلك ما وجد إليه سبيلاً، فإنّه يعينه كثيراً على تحقيق مقصوده والغلبة على خصمه. والمثل الواحد قد يفعل في النّفوس ما لا تفعله الحجج المنطقيّة من الانصياع إليه والتّسليم به.

"(سادساً) . أن يتجنّب عبارة الشّتم واللعن والسّخرية والاستهزاء ونحو ذلك مما يثير عواطف الغير ويوقظ الحقد والشّحناء، فإنَّ هذا يفسد الغرض من المجادلة التي يجب أن تكون بالتي هي أحسن.

"(سابعاً) . ألّا يرفع صوته فوق المألوف المتعارف، فإنّ هذا لا يكسبه إلّا ضعفاً ولا يكون إلّا دليلاً على الشّعور بالمغلوبيّة، بل الذي يجب عليه أن يلقي الكلام القويّ الأداء لا يشعر بالتّردّد والارتباك والضّعف والانهيار وإن أدّاه بصوت منخفض هادئ، فإنّ تأثير هذا الأسلوب أعظم بكثير من تأثير أسلوب الصّياح والصّراخ.

"(ثامناً) . أن يتواضع في خطاب خصمه ويتجنّب عبارات الكبرياء والتّعاظم والكلمات النّابية القبيحة.

بعد القياس الجدليّ وبعد القياس البرهانيّ، أي بعد ما يفيد التّصديق الجازم، ينبغي الانتقال إلى القياس المفيد للتّصديق غير الجازم، أي للخطابة.

2.1.2/ قسم القياس المفيد للتّصديق غير الجازم (صناعة الخطابة)

172 تعريف الخطابة ◊ تعرّف الخطابة (أو الرّيطوريقا) بأنّها صناعة علميّة بسببها يمكن إقناع الجمهور بأمر يُتوقّع حصول التّصديق به[612].

"(تاسعاً) ـ أن يتظاهر بالإصغاء الكامل لخصمه ولا يبدأ بالكلام إلّا من حيث ينتهي (خصمه) من بيان مقصوده، فإنّ الاستباق إلى الكلام سؤالاً وجواباً قبل أن يتمّ خصمه كلامه يربك على الطّرفين سير المحادثة ويعقّد البحث من جهة ويثير غضب الخصم من جهة أخرى.

"(عاشراً) ـ أن يتجنّب (حدّ الإمكان) مجادلة طالب الرّياء والسّمعة ومؤْثِر الغلبة والعناد ومدّعي القوّة والعظمة، فإنّ هذا – من جهة – يعديه بمرضه فينساق بالأخير مقهوراً إلى أن يكون شبيهاً به في هذا المرض، ومن جهة أخرى لا يستطيع مع مثل هذا الشّخص أن يتوصّل إلى نتيجة مرضيّة في المجادلة. ولو اضطرّ إلى مجادلة مثل هذا الخصم فلا ضير عليه أن يستعمل الحيل في محاورته ويغالطه في حججه بل لا ضير عليه في استعمال حتّى مثل الاستهزاء والسّخرية وإخجاله.

"و (الوصيّة الأخيرة) لكلّ مجادل – مهما كان – ألّا يكون همّه إلّا الوصول إلى الحقّ، وإيثار الإنصاف، وأن ينصف خصومه من نفسه، ويتجنّب العناد بالإصرار على الخطأ، فإنّه خطأ ثان، بل ينبغي أن يعلن ذلك ويطلبه من خصمه بإلحاح حتّى لا يشذّ الطّرفان عن طلب الحقّ والعدل والإنصاف. وهذا أصعب شيء يأخذ الإنسان به نفسه، فلذلك عليه أن يستعين على نفسه بطلب المعونة من الله سبحانه، فإنّه تعالى مع المتّقين الصّابرين". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 361 وما بعدها.

[612] انظر: م س (المنطق)، ص 369. انظر أيضا: فلاح العابدي، م س، ص 249؛ أبو بكر عبد الرّحمن بن شهاب الدّين العلوي الحسيني، م س، ص 252؛ جعفر آل ياسين، م س، ص 133 وما بعدها.

والخطابة ليست فقط – وكما يمكن أن يفهم البعض من العبارة – أن يلقي المرء كلاما على جمهور أمامه، بل الخطابة يمكن أن تتمثّل في مرافعة في المحاكم، أو في محاورة، أو في نصّ مكتوب.

173 أجزاء الخطابة ◊ وتتكوّن الخطابة من جزأين: العمود والأعوان.

فأمّا العمود فيتمثّل في قضايا غايتها الإقناع وذلك بمادّة مظنونة أو مقبولة أو مشهورة من المشهورات غير الحقيقيّة.

وفيما يخصّ الأعوان على الإقناع، فنجد:

أوّلا الاستدراجات بحسب القائل. والمقصود هنا وبالأساس أن يظهر الخطيب بمظهر يدعو إلى التّقدير (لباس، إلخ) من قِبل المتلقّي. فهذا التّقدير يسهّل عمليّة قبول الخطاب.

ثانيا الاستدراجات بحسب القول. والمقصود هنا إلقاء الكلام بصوت له مواصفات تؤدّي إلى التّأثير على المتلقّي (حسنه، سرعته وبطؤه بحسب المقام، رفعه وخفضه بحسب الحاجة، ترجيعه والاسترسال فيه وتقطيعه بحسب ما يقتضيه الحال، إلخ).

ثالثا الاستدراجات بحسب المخاطب. والمراد أن يستجلب الخطيب مشاعرا إيجابيّة من قِبل المخاطبين، وهذا يستدعي مثلا أن يشعرهم بصدقه، أو أن يشدّ انتباههم بنكتة تشرح صدورهم لتقبّل كلامه، أو أن يظهر احترامهم، إلخ.

رابعا شهادة القول. والمقصود الإتيان بقول من يُقتدى بهم بسبب صدقهم كالرّسل والعلماء، أو الإتيان بوثائق وآثار تاريخيّة ونحو ذلك. وفي الحقيقة، فإنّ الشّهادة، إذا أفادت الإقناع بنفسها، كانت عمودا لا عون العمود، إذ هي في هذه الصّورة من قسم المقبولات.

خامسا شهادة الحال. والمقصود خاصّة سمعة الخطيب التي تسبقه فتكون عونا له على إقناع الجمهور.

وممّا يساعد على الإقناع اللغة المستعملة، إذ ينبغي أن تتوفّر فيها مواصفات، كالمطابقة مع قواعد النّحو والصّرف وغير ذلك[613].

---

[613] حول جميع ما ورد أعلاه انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 370 وما بعدها.

وفيما يخصّ اللغة ينبغي:

"1- أن تكون الألفاظ مطابقة للقواعد النّحويّة والصّرفيّة في لغة الخطيب، فإنّ اللحن والغلط يشوّه الخطاب ويسقط أثره في نفوس المستمعين.

"2- أن تكون الألفاظ من جهة معانيها صحيحة صادقة بأن لا تشتمل - مثلاً - على المبالغات الظّاهر عليها الكذب.

"3- ألّا تكون ركيكة الأسلوب ولا متكلّفاً بها على وجه تخرج عن المحاورة التي تصلح لمخاطبة العامّة والجمهور، بل ينبغي أن يكون أسلوبها معتدلاً على نحو ترتفع به عن ركاكة الأسلوب العامّيّ ولا تبلغ درجة أسلوب محاورة الخاصّة الذي لا ينتفع به الجمهور.

"4- أن تكون وافية في معناها بلا زيادة وفضول ولا نقصان مخلّ.

"5- أن تكون خالية من الحشو الذي يفكّك نظام الجمل وارتباطها أو يوجب إغلاق الكلام وصعوبة فهمه.

"6- أن يتجنّب فيها الإبهام والإيهام واحتمال أكثر من معنى وإن كان ذلك ممّا قد يحسن في الكلام الشّعريّ، ويحسن من الكهّان الذين يريدون ألّا يظهر كذبهم في تنبّؤاتهم، ولكنّه لا يحسن ذلك من الخطيب إلّا إذا كان سياسيّاً حينما يقضي موقفه عليه الفرار من مسؤوليّة التّصريح.

"7- أن تكون معتدلة في الإيجاز والإطناب، لأنّ الإيجاز قد يخلّ بالمعنى، والتّطويل يورث الملل. والحالات تختلف في ذلك: فقد يكون المستمعون كلّهم أو أكثرهم على حال من الذّكاء والمعرفة يحسن في خطابهم الإيجاز، وقد يكون المطلوب يستدعي التّأكيد والتّكرار والتّهويل فيحسن التّطويل حتّى مع المستمعين الأذكياء. وعلى كلّ حال ينبغي، بل يجب تجنّب التّكرار الذي لا فائدة فيه في جميع المواقع، وكذلك إيراد الألفاظ المترادفة لا يحسن الإكثار منه.

إلى جانب اللغة ينبغي أيضا عدم إهمال تصدير الخطاب بما يجلب السّامع، وإيراد قصّة أو أكثر داخله، فالقصص من أقوى ما يساعد على الإقناع، كما ينبغي الاهتمام بالخاتمة وتزيين القول فيها.

وكما للجدل مواضع للخطابة أيضا مواضع تسمّى الأنواع.

"8- أن تكون خالية من الألفاظ الغريبة والوحشيّة وغير المتداولة، ومن التّعبيرات التي يشمئزّ منها المستمعون كالألفاظ الفحشيّة، فلو اضطرّ إلى التّعبير عن معانيها فليستعمل بدلها الكنايات.

"9- أن تكون مشتملة على المحسّنات البديعيّة والاستعارات والمجازات والتّشبيهات، فإنّ هذه كلّها لها الأثر الكبير في طراوة الكلام وجاذبيّته وحلاوته. ولكن يجب أن يعلم أنّ الاستعارات والمحسّنات ونحوها لا تخلو عن غرابة وبُعد على فهم النّاس، فلا ينبغي الخروج بها عن حدّ الاعتدال، وينبغي أن يراعى فيها الأقرب إلى طبع العامّة، ويفضّل منها ما هو مطبوع على المتصنّع المتكلّف به [...]

"10- أن تكون الجمل مزدوجة موزونة المقاطع. ومعنى الوزن هنا ليس الوزن المقصود به في الشّعر بل معادلتها على الوجوه الآتية وهي على أنحاء متفاوتة متصاعدة:

"أ ـ أن تكون مقاطيع الجمل متقاربة في الطّول والقصر وإن كانت حروفها وكلماتها غير متساوية مثل قوله: (بكثرة الصّمت تكون الهيبة، وبالنّصفة يكثر المواصلون).

"ب ـ أن يكون عدد كلمات المقاطيع متساوية نحو: (العلم وراثة كريمة، والآداب حلل مجدّدة).

"ج ـ أن تكون الكلمات بالإضافة إلى تساويها متشابهة وحروفها متعادلة نحو: (أقوى ما يكون التّصنّع في أوّله، وأقوى ما يكون الطّبع في آخره).

"د ـ أن تكون المقاطيع مع ذلك في المدّ وعدمه متعادلة نحو: (طلب العادة أفضل الأفكار، وكسب الفضيلة أنفع الأعمال) فالأفكار تعادل الأعمال في المدّ.

"هـ ـ أن تكون الحروف الأخيرة من المقاطيع متشابهة كما لو كانت مسجّعة نحو: (الصّبر على الفقر قناعة، والصّبر على الذّلّ صراعة). وأحسن الأوزان في الجمل أن تكون متعادلة مثنى أو ثلاث، أمّا ما زاد على ذلك فلا يحسن كثيراً بل قد لا يستساغ ويكون من التّكلّف الممقوت". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 393 وما بعدها.

بعد الخطابة والجدل ومن قبلهما البرهان، ينبغي تناول صناعة الشّعر وقسم القياس المفيد لغير التّصديق.

2.2/ قسم القياس المفيد لغير التّصديق (صناعة الشّعر)

174 **تعريف الشّعر** ◊ لا يؤدّي الشّعر إلى التّصديق، مع ذلك يهتمّ به المنطق لأنّه يدفع إلى الفعل كما يفعل ذلك التّصديق. فالشّعر يؤثّر على النّفس ويثير العواطف (سرور أو حزن، شجاعة، غضب، خوف، إلخ). والعواطف تدفع إلى الفعل.

ويُعرَّف الشّعر بأنّه "كلام مخيّل مؤلّف من أقوال موزونة متساوية مقفّاة"[614].

ويمكن القول إنّ العمود في الشّعر هو التّخييل والتّصوير، والوزن والقافية يعينان التّخييل ويقوّيان في التّأثير على النّفس. فإذا زدنا اللحن والموسيقى المناسبين للشّعر، كان التّأثير أشدّ. فإذا أُدّي الشّعر الملحَّن بصوت جميل، كان التّأثير أكثر شدّة[615].

ولقد سبق في مواطن من هذا الكتاب أن أتينا بمحتويات لعلم المنطق رتّبها البعض (الأخضري، ابن سينا) في كلام موزون مقفّى. لكن، وبسبب كون هذا الذي أتينا به ليس قضايا تخييليّة بل قضايا علميّة، فإنّه، وغيره ممّا حوى فقها أو أصول فقه أو نحوٍ أو غير ذلك من العلوم، لا يسمّى عند المناطقة شعرا[616].

---

[614] م س (المنطق)، ص 405. انظر أيضا: فلاح العابدي، م س، ص 251.

[615] انظر: ابن سينا، م س (الشّفا. المنطق. 8 الخطابة)، ص 201.

[616] انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 404.

جاء عند التّفتزاني: "وأمّا المخيَّلات، فهي قضايا إذا وردت على النّفس أثّرت فيها تأثيرا عجيبا من قبضٍ أو بسط أو نحوهما، سواءً كانت مسلّمة أو غيرَ مسلّمة، صادقةً أو كاذبة. وأسباب التّخييل كثيرة يتعلّق بعضها باللفظ، وبعضها بالمعنى، وبعضها بغير ذلك.

"والقياسُ المؤلَّف منهما يسمّى شعرا، والغرض منه انفعال النّفس بقبضٍ أو بسط أو نحوهما ليصير ذلك مبدأً فعلٍ أو تركٍ أو رضا أو سخطٍ أو نوع من اللذّات المطلوبة، ولهذا تفيد الأشعار في الحروب وعند الاستماحة والاستعطاف ما لا يفيده غيرها، وذلك لأنّ الإنسان للتّخييل أَطْوَع منه للتّصديق، لأنّه أغرب وألذّ، وتروّجه الأوزان والإنشاد بأصوات طيّبة.

"والمراد بالوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسّكنات، وتناسبها في العدد والمقدار، بحيث تجد النّفس من إدراكها لذّةً مخصوصة يقال لها: الذّوق.

"والقدماء كانوا لا يعتبرون في الشّعر الوزنَ ويقتصرون على التّخييل. والمحدَثون اعتبروا معه الوزن أيضا. والجمهور لا يعتبرون فيه إلّا الوزن، وهو المشهور الآن". السّعد التّفتزاني، م س (شرح الشّمسيّة في المنطق للإمام الكاتبي)، ص 375.

وجاء عند محمّد رضا المظفّر (م س، ص 408 وما بعدها) عن الشّعر: "من المشهورات عند شعراء اللغة العربيّة قولهم: (الشّعر أكذبه أعذبه). وقد استخفّ بعض الأدباء المحدثين بهذا القول ذهاباً إلى أنّ الكذب من أقبح الأشياء فكيف يكون مستملحاً، مضافاً إلى أنّ القيمة للشّعر إنّما هي بالتّصوّر المؤثّر، فإذا كان كاذباً فليس في الكذب تصوير لواقع الشّيء.

"وهذا النّقد حقّ لو كان المراد من الشّعر الكاذب مجرّد الإخبار عن الواقع كذباً. غير أنّ مثل هذا الإخبار – كما تقدّم – ليس من الشّعر في شيء وإن كان صادقاً.

"وإنّما الشّعر بالتّصوير والتّخييل. ولكن يجب أن نفهم أنّ تصوير الواقع تارة يكون بما له من الحقيقة الواقعة بلا تحوير ولا إضافة شيء على صورته ولا مبالغة فيه أو حيلة في تمثيله. ومثل هذا يكون ضعيف التّأثير على النّفس ولا يوجب الالتذاذ المطلوب. وتارة أخرى يكون بصورة تخييليّة – على ما نوضّحه فيما بعد – بأن تكون كالرّتوش التي تصنع للصّورة الفوتوغرافيّة إمّا بتحسين أو بتقبيح مع أنّ الواقع من ملامح ذي الصّورة محفوظ فيها أو كالصّورة الكاريكاتوريّة التي تحكي صورة الشّخص بملامحه المميّزة له مع ما يفيض عليها المصوّر من خياله من تحريفات للتّعبير عن بعض أخلاقه أو حالاته أو أفكاره أو نحو ذلك.

"فهذا التّعبير أو التّصوير من جهة صادق ومن جهة أخرى كاذب. ولكنّه في عين كونه كاذبا هو صادق. وهذا من العجيب. ولكنّ معناه أنّ المراد الجدّيّ – أي المقصود بيانه واقعاً وجدّاً – من هذا التّخييل صادق في حين أنّ نفس التّخييل الذي ينبغي أن نسمّيه المراد الاستعماليّ كاذب.

"وليتّضح لك هذا المعنى تأمّل نظيره في تصويره الصّورة الكاريكاتوريّة، فإنّ المصوّر قد يضفي على الصّورة ما يدلّ على الغضب أو الكبرياء من ملامح تخيلّها المصوّر وليست هي حقيقيّة لصاحب الصورة بالشّكل الذي تخيّله المصوّر وهي مراد استعماليّ كاذب. أمّا المراد الجدّيّ وهو بيان أنّ الشّخص غضوب أو متكبّر فإنّ التّعبير عنه يكون صادقاً لو كان الشّخص واقعاً كذلك أي غضوباً أو متكبّراً. "فإذن، إنّما التّخييل الكاذب وقع في المراد الاستعماليّ لا الجدّيّ.

"وكذلك نقول في الشّعر ولا سيما أنّ أكثر ما يأتي فيه التّخييل بالمبالغات كالمبالغة بالمدح أو الذّمّ أو التّحسين أو التّقبيح. والمبالغة ليست كذبا في المراد الجدّيّ إذا كان واقعه كذلك، ولكنّها كاذبة في المراد الاستعماليّ. وليس هذا من الكذب القبيح المذموم ما دام هو ليس مراداً جدّيّاً يراد الإخبار عنه حقيقة. مثلاً قد يشبّه الشّعراء الخصر الدّقيق بالشّعرة الدّقيقة. فهذا تصوير لدقّة الخصر. فإن أريد به الإخبار حقيقة وجدّاً عن أنّ الخصر دقيق كالشّعرة، أي أنّ المراد الجدّيّ هو ذلك، فهو كذب باطل وسخيف وليس فيه أيّ تأثير على النّفس ولا تخييل، فلا يُعَدُّ شعراً. ولكن في الحقيقة أنّ المراد الجدّيّ منه إعطاء صورة للخصر الدّقيق لبيان أنّ حسنه في دقّته يتجاوز الحدّ المألوف في النّاس. وإنّما يكون هذا كاذباً إذا كان الخصر غير دقيق لأنّ الواقع يخالف المراد الجدّيّ. أمّا المراد الاستعماليّ وهو التّشبيه بالشّعرة فهو كاذب ولا ضير فيه ولا قبح ما دام المراد به التّوصّل إلى التّعبير عن ذلك المراد الجدّيّ بهذه الصّورة الخياليّة. وبمثل هذا يكون التّعبير مستغرباً وصورة خياليّة قد تشبه المحال فتجلب الانتباه وتثير الانفعال لغرابتها.

"وكلّما كانت الصّورة الخياليّة غريبة بعيدة تكون أكثر أثراً في التذاذ النّفس وإعجابها. ولذا نقول إنّ الشّعر كلّما كان مغرقاً في الكذب في المراد الاستعماليّ بذلك المعنى من الكذب كان أكثر عذوبة وهذا معنى (أكذبه أعذبه)".

فإذا عدنا إلى الملاحظة الواردة في بداية المقتطف وأردنا التّأكيد عليها مرّة أخرى، قلنا: قد يكون الشّعر جوهر كلّ الأعمال الفنيّة (مسرح، سينما، رواية، إلخ). ومن ثمّ فإنّ أعذب هذه الأعمال أكذبها.

قارن مع:

بعد صناعة الشّعر، تأتي كتب المنطق بصناعة المغالطة. لكن سبق أن أشرنا إلى أنّنا سنتناول هذه الصّناعة تحت عنوان عدم مراعاة المنهجيّة(617).

مارتن هايدغر، طرق لا تؤدّي إلى أيّ مكان، غاليمار، باريس، 1962 (مقالة: مصدر العمل الفنّيّ).
Martin Heidegger, *Chemins qui ne mènent nulle part*, Gallimard, Paris, 1962 (*L'origine de l'œuvre d'art*).

(617)

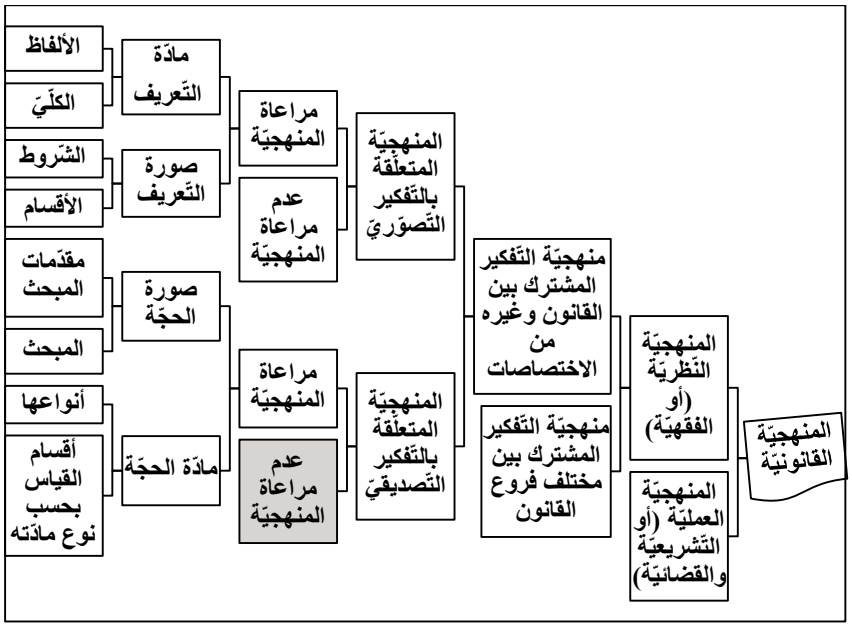

[تمارين]

1- عرّف البرهان اللمّيّ وبيّن الفرق بينه وبين البرهان الإنّيّ.

2- أجب بنعم أو بلا:
- علّة اليقين بالأوّليّات أمر خارجيّ.
- علّة اليقين بالمتواترات أمر داخليّ.
- علّة اليقين بالمشاهدات أمر خارجيّ.

3- عرّف العلّة الفاعلة والماديّة والصّوريّة والغائيّة.

4- ما الفرق بين الجدل والطّوبيقا والمناظرة؟

5- عرّف الجدل وبيّن الفائدة منه.

6- ما الموضع؟

7- اذكر أربعة أوصاف ينبغي أن تتوفّر في المجادل.

8- هل هذا التّعريف للخطابة صحيح: هي صناعة تمكّن من إقامة الحجّة المؤلّفة من المسلّمات أو المشهورات؟

9- اذكر الأعوان في الخطابة.

10- ما علاقة المنطق بالشّعر؟

الفقرة الثّانية: عدم مراعاة المنهجيّة

175 **الخطأ والعمد** ◊ إنّ عدم مراعاة ما تتطلّبه المنهجيّة في التّفكير والاستدلال والقياس قد يكون عن خطأ وقد يكون عن عمد.

في الصّورة الأولى نحن أمام مفكّر ومستدلّ وقائس وقع في غلط، وفي الثّانية نحن أمام مفكّر ومستدلّ وقائس مُغالِط.

لكن ثمّ من يسمّي الصّورتين باسم واحد هو المغالطة. وثمّ أيضا من يسمّيهما بالسّفسطة[618].

وأيّا كان الاسم، فالمسمّى هو تفكير واستدلال سليم في الظّاهر وسقيم في الحقيقة.

176 **السّبق الأرسطي** ◊ وأوّل من وضع مصنّفا في صناعة التّفكير السّقيم والمغالطة والسّفسطة هو أرسطو. ومصنّفه يتمثّل في كتيّب عنوانه: التّبكيتات السّفسطائيّة[619]. ولقد لخّصه ابن رشد، وجاء في آخر التّلخيص: "وليس من

---

[618] في المؤلّفات باللغة الفرنسيّة وفي صورة الخطأ يُتحدّث عن: paralogisme. وفي صورة العمد يُتحدّث عن: sophisme. انظر: فرانسوا شينيك، م س، ص 285. انظر أيضا: روبير بلانشيي، الاستدلال، ترجمة محمود اليعقوبي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1424 هـ/ 2003 م، ص 331.

لكن نجد أيضا في المؤلّفات المذكورة، وفيما يخصّ الصّورتين، عبارة واحدة هي: sophisme.

أمّا في المؤلّفات باللغة الإنجليزيّة فنجد عبارة: fallacies.

[619] انظر إحدى التّرجمات الفرنسيّة والإنجليزيّة المعاصرة لمصنّف أرسطو:

أرسطو، التّبكيتات السّفسطائيّة، مقدّمة وترجمة وتعليق لويس-أندريه دوريون، فران، باريس، 1995.

Aristote, *Les réfutations sophistiques*, Introduction, traduction et commentaire par Louis-André Dorion, Vrin, Paris, 1995.

أرسطو، في التّبكيتات السّفسطائيّة، ويليام هاينمان المحدودة، لندن/ منشورات جامعة هارفارد، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، 1955.

العجب أن تتمّ الصّناعة لكثير من النّاس. لكنّ العجب أن تتمّ الصّناعة لواحد فقط. وإذا كان تتميم الصّناعة للنّاس الكثيرين أمرا فاضلا جدّا، فأفضل منه وأعجب إيجاد الصّنائع بأسرها للواحد وإنشاؤها من المبدأ إلى المنتهى.

"قال (أي أرسطو):

"ولمكان هذا قد يجب على كلّ من وقف على قولنا هذا أن يكون لنا منه شكر كثير وحمد عظيم على ما أنشأناه من هذه الصّناعة وحصّلناه من مبادئها وأجزائها. "فإن وجد في بعض أجزائها نقص، فليكن منه صفح عنّا، وعذر لنا، لمكان الأشياء التي قلناها"[620].

177 المواضع المغلِّطة ◊ وهكذا، وكما كان أرسطو سبّاقا في إنشاء صناعة «التّفكير (السّليم) المشترك بين مختلف العلوم والاختصاصات»، أي صناعة «التّفكير (السّليم) النّموذج» وصناعة «مواضع التّفكير (السّليم)»[621]، فقد كان أيضا سبّاقا

Aristotle, *On Sophistical Refutation*, By E. S. Forster, M. A., William Heinmann LTD, London/ Harvard University Press, USA, 1955.

[620] أبو الوليد ابن رشد، تلخيص السّفسطة، تحقيق محمّد سليم سالم، وزارة الثّقافة والإعلام – دار الكتب والوثائق القوميّة – مركز تحقيق التّراث، جمهوريّة مصر العربيّة، 1972، ص 176.

[621] انظر الفقرة 8 وما بعدها.

في إنشاء صناعة «التّفكير (المعتلّ) المشترك بين مختلف العلوم والاختصاصات»، أي صناعة «التّفكير (المعتلّ) النّموذج» وصناعة «مواضع التّفكير (المعتلّ)»[622].

178 المادّة والصّورة ◊ و«التّفكير السّليم»، كما رأينا، هو التّفكيرُ السّليم صورةً (أو الصّحيح valide) ومادّةً (أو الحقيقيّ vrai، أي المطابق للواقع). وعليه سيكون

[622] خلافا للمنتظر، فإنّ أرسطو ألّف كتاب "تبكيت السّفسطائيّين" قبل أن يؤلّف كتابيه حول التّفكير (أي كتاب القياس Premiers analytiques وكتاب البرهان Seconds analytiques). انظر: روبير بلانشيي، م س (الاستدلال)، ص 327.

وفيما يتعلّق بوصف الغلط والمغالطة بـ:"النّموذج"، انظر مثلا:

إيرفينغ م كوبي وكارل كوهين وكينيث ماك ماهون، م س (مقدّمة للمنطق، ط 14)، ص 109.

هذا وإنّا سنجد لاحقا، وفي مختلف الكتب، أمثلةً. نعم هي فرديّة. ولكنّها لمغالطات ولأخطاء نموذجيّة individual example of typical mistake .

«التّفكير المعتلّ» هو التّفكير المعتلّ من جهة الصّورة[623] أو من جهة المادّة أو من الجهتين معا[624].

ثمّ إنّ «التّفكير السّليم»، وهذا أيضا رأيناه، قد تكون مادّته يقينيّة أو ظنّيّة (إلخ)[625]. وعليه قد يكون أحد أسباب اعتلال التّفكير من جهة المادّة متمثّلا في أخذ مقدّمات ظنّيّة على أنّها يقينيّة أو في تقديم ما هو يقينيّ على أنّه ظنّيّ، أو في اعتبار ما هو غير مشهور مشهورا (إلخ)[626].

ومعرفة هذا النّوع من العلل أو غيره ممّا ينصبّ على جهة المادّة شأن الهندسيّ إذا كنّا أمام تفكير في الهندسة، وشأن الفيلسوف إذا كنّا أمام تفكير فلسفيّ، وشأن

---

[623] سبق أن أوردنا جداول فيها الأقيسة الحمليّة السّليمة والمنتجة من ناحية الصّورة وفيها الأقيسة المعتلّة والعقيمة من الجهة نفسها. انظر فيما يخصّ:

الشّكل الأوّل: الفقرة 132، الهامش.

الشّكل الثّاني: الفقرة 133، الهامش.

الشّكل الثّالث: الفقرة 134، الهامش.

الشّكل الرّابع: الفقرة 135، الهامش.

وفيما يخصّ بقيّة أنواع الأقيسة، انظر الفقرات المتعلّقة بها.

انظر أيضا ما سيأتي في الفقرة 198.

[624] يعرض الخطأ في القياس إمّا من جهة مقدّماته، أي أن تكون واحدة منهما خاطئة أو تكون كلتاهما خاطئتين، وإمّا من جهة شكله وتأليفه، وإمّا من الجهتين معا. انظر: أبو الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 126.

[625] انظر الفقرة 151 وما بعدها.

[626] انظر: أبو الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 63.

الطّبيب إذا كان التّفكير طبّيّا، وشأن الفقيه القانونيّ إذا كان التّفكير قانونيّا، وهكذا الأمر مع بقيّة الاختصاصات[627].

أمّا معرفة علل التّفكير من جهة الصّورة، فشأن المنطق وشأن منهجيّة التّفكير التي تهمّ جميع العلوم والاختصاصات.

179 فائدة تعلّم صناعة المغالطة ◊ وتعلّم صناعة «التّفكير المعتلّ» أو صناعة المغالطة مفيد لمتلقّي تفكير واستدلالات وأقيسة الغير، إذ بذلك يتمكّن من التّمييز بين ما ينبغي أخذه منها وما ينبغي ردّه.

لكنّ هذا العلم مفيد أيضا لكلّ مفكّر ومستدلّ وقائس، إذ عن طريقه يتمكّن من كشف ما يتسرّب إلى تفكيره واستدلالاته وأقيسته من عيوب فيزيلها، أو يتمكّن من الاستباق وعدم الوقوع فيها[628].

180 التّمرين والرّياضة ◊ وما يجب هو تحصيل صناعة المغالطة، لكن بعد تحصيل صناعة التّفكير[629]. ثمّ إنّ ما يجب هو عدم الاكتفاء بمعرفة أجزاء الصّناعتين، بل يجب الارتياض عليهما حتّى تصيران بمثابة مَلَكة[630].

181 ردّ السّفسطة بدون سفسطة ◊ وما ينبغي أيضا — إذا اكتفينا الآن بالعنوان الذي نحن بصدده — أن نتعلّم ونرتاض على صناعة السّفسطة حتّى نصل إلى مرتبة

---

[627] قرّب من: أبي الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 70.

[628] جاء عند ابن رشد، (م س: تلخيص السّفسطة، ص 9) أنّ "عمل الحكيم بالحقيقة هو أن يكون، إذا قال، قال صوابا. وإذا سمع كلام غيره، ميّز الكذب منه من الصّواب. وهاتان الخصلتان الموجودتان في الحكيم إحداهما هي فيما يقوله، والأخرى فيما يسمعه".

انظر، خاصّة فيما يتعلّق بتمييز السّليم من غيره في إطار التّفكير الذي نتلقّاه من الغير، المؤلّفات المعنونة في عصرنا بـ: التّفكير النّقديّ (أو بما هو قريب من هذا الاسم)، ومنها:

تريسي بويل وجاري كمب، التّفكير النّقديّ. دليل مختصر، ترجمه من الإنجليزيّة إلى العربيّة: عصام زكريّا جميل، المركز القومي للتّرجمة، القاهرة، 2015.

تريسي باول وجاري كام، التّفكير النّقديّ. دليل مختصر، راوتلدج، لندن ونيويورك، 2002.

Tracy Bowell and Gary Kem, *Critical Thinking*, Routledge, London and New York, 2002.

دافيد هيتشكوك، في التّفكير والحجّة. بحوث في المنطق غير الصّوريّ وفي التّفكير النّقديّ، سبرنغر، سويسرا، 2017.

David Hitchcock, *On Reasoning and Argument. Essays in Informal Logic and on Critical Thinking*, Springer, Switzerland, 2017.

غالين أ فوريسمان وبيتر س فوسل وجامي كارلين واتسون، صندوق أدوات التّفكير النّقديّ، ويلي بلاك وأبناؤه، الولايات المتّحدة الأمريكيّة والمملكة المتّحدة، 2017.

Galen A. Foresman, Peter S. Fosl and Jamie C. Watson, *The Critical Thinking Toolkit*, John Wiley and Sons Inc, U.S.A. and U.K., 2017.

آن تومسون، التّفكير النّقديّ. مقدّمة عمليّة، راوتلدج، لندن ونيويورك، ط 3، 2009.

Anne Thomson, *Critical Reasoning. A Practical Introduction*, Routledge, London and New York, 3rd Edition, 2009.

ريشارد ل إيبستاين، التّفكير النّقديّ، تومسون وادسوورث، كندا، ط 3، 2006.

Richard L. Epstein, *Critical Thinking*, Thomson Wadsworth, Canada, Third Edition, 2006.

دوغلاس والتون، أسس الحجاج النّقديّ، منشورات جامعة كمبريدج، نيويورك، 2006.

Douglas Walton, *Fondamentals of Critical Argumentation*, Cambridge University Press, New York, 2006.

م نيل براون وستيوارت م كيلاي، طرح الأسئلة الصّحيحة. دليل للتّفكير النّقديّ، بيرسون، نيو جيرسي، ط 8، 2007.

M. Neil Browne and Stuart M. Keeley, *Asking the Right Questions. A Guide to Critical Thinking*, Pearson, New Jersey, 8th ed., 2007.

ستيلا كوترال، قدرات التّفكير النّقديّ. تطوير التّحليل والاستدلال الفعّالين، بالغراف، نيويورك، 2005.

Stella Cottrell, *Critical Thinking Skills. Developing Effective Analysis and Argument*, Palgrave, New York, 2005.

ليو أ غرورك وكريستوفر و تيندل، التّفكير الجيّد أمر مهمّ! مقاربة تكوينيّة للتّفكير النّقديّ، منشورات جامعة أكسفورد، كندا، ط 3، 2004.

Leo A. Groarke and Christopher W. Tindale, *Good Reasoning Matters ! A Constructive Approach to Critical Thinking*, Oxford University Press, Canada, Third Edition, 2004.

(629) قرّب من: أبي الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 76.

(630) قرّب من: م س (تلخيص السّفسطة)، ص 113.

تمكّن لا فقط من نقض السّفسطة والمغالطة التي قد نتعرّض لها، بل من نقض السّفسطة دون سفسطة وردّ المغالطة بلا مغالطة[631].

182 تعداد المغالطات ◊ ومن يرجع إلى أرسطو، يجد أنّ المواضع المغلِّطة قسمان لا ثالث لهما: القسم الأوّل مواضع مغلّطة من جهة الألفاظ، والقسم الثّاني مواضع مغلّطة من جهة المعاني[632].

وفي القسم الأوّل نجد ستّ مغالطات لا أكثر[633]، وهي: اشتراك اللفظ المفرد، واشتراك التّأليف، والإفراد، والقسمة، وشكل الألفاظ، والإعجام[634].

وفي القسم الثّاني نجد سبعة مواضع مغلِّطة هي: إجراء ما بالعَرَض مجرى ما بالذّات، وأخذ المقيَّد مطلقا، وإنتاج مقابل ما اعترف الخصم بوجوده، وموضع اللاحق، والمصادرة على المطلوب، وأخذ ما ليس سببا على أنّه سبب، وأخذ المسائل الكثيرة على أنّها مسألة واحدة[635]. وحسب أرسطو هذه المواضع السّبعة منحصرة. لكنّ

---

(631) قرّب من: م س (تلخيص السّفسطة)، ص 114.

لكن قد يُقال إنّ من المشروع ردّ مغالطة من له أوصاف معيّنة (المرائي وطالب السّمعة ومؤثر الغلبة والعناد ومدّعي العظمة، ونحو ذلك من الأوصاف) بالمغالطة إن كانت هي الطّريقة الفعّالة لتبكيته وإسكاته. انظر الفقرة 170، الهامش.

(632) أبو الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 14.

(633) م س (تلخيص السّفسطة)، ص 24 وما بعدها.

(634) م س (تلخيص السّفسطة)، ص 15.

(635) م س (تلخيص السّفسطة)، ص 27.

انظر أيضا حول قائمة المغالطات عند أرسطو:

مارتن هينتون، تقييم لغة الحجاج، سبرنغر، سويسرا، 2021، ص 109.

Martin Hinton, *Evaluating the Language of Argument*, Springer, Switzerland, 2021, p. 109.

الفارابي زاد موضعا ثامنا هو موضع الإبدال والنّقلة، "أعني أن يؤخذ بدل الشّيء شبيهه أو لاحقه أو المقارن له. فهل أغفل أرسطو هذا الموضع أم لم يغفله؟ وإن كان أغفله، فهل أغفل مواضع أخر غيرها؟ أو كيف الأمر في ذلك؟

"والسّبيل إلى الوقوف على ذلك يكون من هذه الجهة التي شرع أرسطو في بيان عدد المواضع المغلّطة، فنقول نحن:

"أمّا الأسباب التي توهم فيما ليس بنقيض أنّه نقيض هي أكثر من هذه التي عدّدها هنا أرسطو، فذلك شيء قد تبيّن في كتاب بارامنياس، مثل أن يؤخذ الضّدّ مكان النّقيض في المادّة الممكنة، أو أن تؤخذ الأضداد مكان الموجبة والسّالبة، إلى غير ذلك ممّا قيل في ذلك الكتاب. وكذلك قد تبيّن أيضا في كتاب القياس أنّ القياس يكون فاسد الصّورة من أسباب كثيرة غير السّببين الذين عدّدها هنا، مثل أن يكون عن مسألتين أو جزئيّتين، إلى غير ذلك من أصناف المقدّمتين غير المنتجة. وكذلك تبيّن أنّه يعرض لنا أن نصدّق بالمقدّمات الكاذبة من قبل أشياء أخرى غير هذه، مثل الشّهادات والأمور التي من خارج. وقد يعرض لنا ذلك أيضا من قبل الاستقراء والتّمثيل، إلّا أنّ هذه عُدِّدت في صنائع أخر، ولم تُعَدَّد في صناعة السّفسطة، أعني أنّه جعل الاستقراء خاصّا بالجدل، ومفيدا للتّصديق الجدليّ، والتّمثيل خاصّا بالخطابة، ومفيدا للتّصديق [...] (الخطابيّ)، وكذلك التّصديق الذي يكون من الشّهادات والأشياء التي من خارج جعل خاصّا بصناعة الجدل وصناعة الخطابة على الشّرائط التي قيل فيها هنالك. وهذا كلّه ممّا يوجب النّظر فيه، فنقول: إنّه يظهر من أرسطو في هذا كلّه – إذا كان هو المفيد لنا جميع هذه المواضع – أنّه

ليس يرى أنّ المواضع المغلّطة المنسوبة إلى هذه الصّناعة هي جميع المواضع التي يعرض منها الغلط لنا كيفما اتّفق، بل وبشرطين:

"أحدهما: أن يكون تغليطها ذاتيّا، أعني أن يكون الغلط فيها عارضا لنا بالطّبع كثيرا [...]

"والشّرط الثّاني: أن يكون الموضع يفيد الكذب دائما أو على الأكثر، ولا يكون جزءا من صناعة غيرها من الصّنائع المنطقيّة.

"وإذا كان ذلك كذلك، فإنّما لم يعدّد في الأشياء التي توهم فيما ليس بنقيض أنّه نقيض إلّا ذينك الموضعين فقط، لأنّهما سبب الغلط الواقع بالطّبع للجميع أو للأكثر [...] وسائر المواضع فإنّما تغلّط في الأقلّ [...]

"فإذن المواضع التي ينبغي أن تُعَدّ جزءا من هذه الصّناعة هي التي تكون قلّة شعورنا بها أكثريّا، وتكون مع ذلك إفادتها الكذب إمّا دائما وإمّا أكثريّا [...] وإذا كان ذلك كذلك، فيشبه إذا استقريت المواضع المغلّطة التي تضمّنتها هذه الصّناعة، أعني صناعة السّفسطائيّة، ألّا يوجد بهذه الصّفة إلّا هذه السّبعة فقط"[636].

183 المصنّفات العامّة والخاصّة ◊ وهكذا، وعند أرسطو، فإنّ المواضع المغلّطة ستّة من جهة اللفظ وسبعة من جهة المعنى، أي هي ثلاثة عشر. لكن ثمّ من يزيد عليها. وإنّا سنأتي بالمواضع الثلاثة عشر من المصنّفات العامّة ثمّ سنأتي بها وبغيرها من المصنّفات الخاصّة. بعبارة أخرى سنبدأ بعنوان لعدم مراعاة المنهجيّة كما نجده في

---

[636] أبو الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 66 وما بعدها.

انظر نقدا يؤدّي إلى نتيجة قريبة من الكلام الذي جاء أعلاه، ومفاده أنّ المنطق الكلاسيكيّ لم يقبل إلّا عددا محدودا من أشكال القياس، ولذلك كانت صور المغالطات فيه محدودة بدورها.

لويس كارول، المنطق دون تعب، هارمان، باريس، ط 3، 1966، ص 238 وما بعدها.

Lewis Carroll, *Logique sans peine*, Hermann, Paris, 3e éd., 1966, p. 238 s.

كتب المنطق، وهي مصنّفات عامّة، ثمّ نأتي بعنوان لعدم المراعاة نصوغ مادّته من المصنّفات التي تناولت المغالطات فقط، أي من المصنّفات الخاصّة[637].

أ) عدم المراعاة في المصنّفات العامّة

184 العمود والأعوان والذّاتيّ والعرضيّ ◊ من المصنّفات العامّة التي تناولت المواضع المغلّطة، اخترنا مصنّفا نموذجا هو كتاب محمّد رضا المظفّر[638]. وعند هذا المنطقيّ نجد أنّ لصناعة المغالطة جزأين كجزأي "صناعة الخطابة: أحدهما كالعمود في الخطابة

(637)

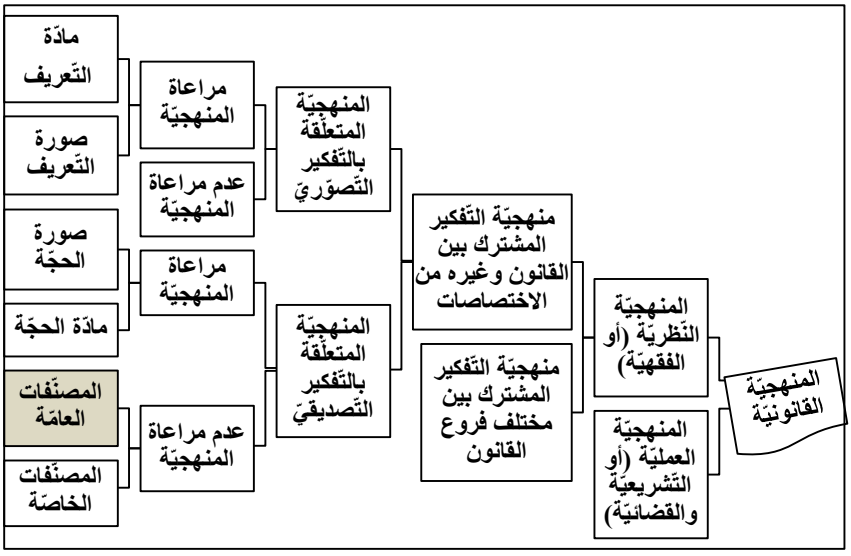

(638) محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 419 - 443.

ملاحظة 1: سننقل ما جاء عند هذا المصنّف من محتوى بصفة تكاد أن تكون حرفيّة، كما أنّنا سنتّبعه في التّقسيم الذي اختاره لهذا المحتوى.

ملاحظة 2: يمكن للقارئ أن يزيد على كتاب المظفّر بأن ينظر إلى عنوان المغالطة والسّفسطة في أيّ كتاب من كتب المنطق التي استعملناها.

[...] (و) ثانيهما كالأعوان"[639]. ومراد المصنّف من الجزء الأوّل ما يُعَدّ أمرا داخل التّفكير والاستدلال والقياس. أمّا مقصوده من الجزء الثّاني فما يعتبر خارجا عن

[639] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 423. ويضيف المصنّف قائلا (م س، ص 423): "ليس موضوع هذه الصّناعة محدودا بشيء خاصّ، بل تتناول كلّ ما تتعلّق به صناعة البرهان والجدل: فموضوعاتها بإزاء موضوعاتهما، ومسائلها بإزاء مسائلهما".

التّفكير والاستدلال والقياس. لذا سنأتي بعنوان لعدم مراعاة ما تقتضيه المنهجيّة من جهة ذاك الجزء الأوّل، ثمّ من جهة هذا الجزء الثّاني(640).

1/ عدم المراعاة من جهة ما هو داخل التّفكير والاستدلال والقياس

185 **أنواع المغالطة** ◊ سبق أن وجدنا كلّ صور المغالطة الواردة داخل التّفكير والاستدلال والقياس تُرَدّ إلى اللفظ أو إلى المعنى(641).

1.1/ عدم المراعاة من جهة اللفظ

186 **المفرد والمركّب** ◊ قد يتعلّق عدم المراعاة وتتعلّق المغالطة باللفظ المفرد أو بالمركّب(642).

1.1.1/ عدم المراعاة من جهة اللفظ المفرد

187 **أوّلا: صلوح اللفظ لأكثر من معنى بسبب أمر ذاتيّ للّفظ** ◊ يمكن أن يحدث الغلط والتّغليط ومن ثمّ عدم مراعاة المنهجيّة، إذا استعمل في القياس لفظ له أكثر من معنى بسبب الاشتراك أو النّقل أو المجاز أو الإطلاق والتّقييد (إلخ). "وأكثر

(640)

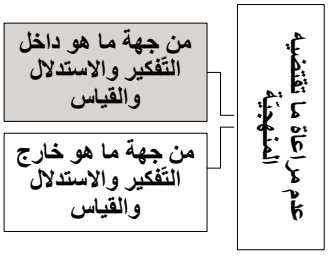

اشتباه النّاس وغلطهم ومغالطاتهم وخلافاتهم من أقدم العصور يرجع إلى هذه النّاحية اللفظيّة حتّى أنّه نقل عن أفلاطون الحكيم أنّه وضع كتاباً في خصوص صناعة المغالطة دون باقي أجزاء المنطق وحصرها في هذا القسم من المغالطات اللفظيّة وأغفل باقي الأقسام.

"ومن أجل هذا كان ألزم شيء للباحثين أن يوضّحوا ويحدّدوا التّعبير باللفظ عن مقاصدهم قبل كلّ بحث حتّى لا يُلقى الكلام على عواهنه. فإنّ لكلّ لفظ إطاره الذّهنيّ الخاصّ به الذي قد يختلف باختلاف العصور أو البيئات أو العلوم والفنون بل الأشخاص.

(641)

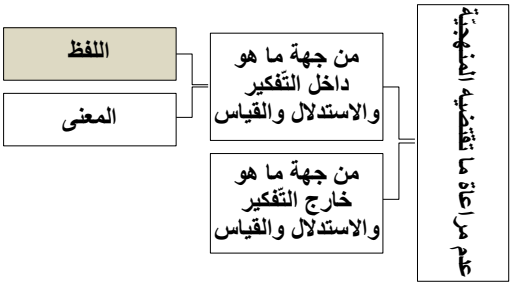

(642)

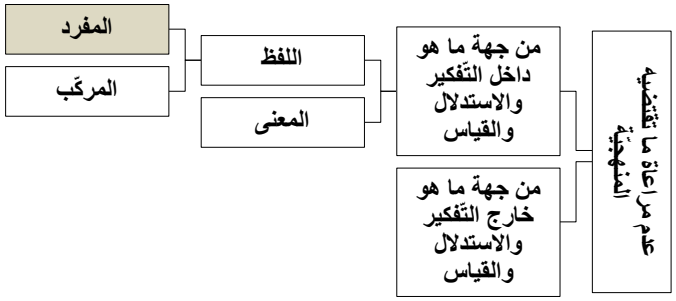

"ويطول علينا ذكر الأمثلة لهذا القسم. وحسبك كلمة الوجود والماهية في علم الفلسفة، وكلمة الحُسن والقبح والرّؤية في علم الكلام، وكلمة الحرّيّة والوطن في الاجتماعيّات ... وهكذا. ونستطيع أن نلتقط من كلّ علم وفنّ أمثلة كثيرة لذلك"[643].

---

[643] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 426.

وفي تلخيص السّفسطة لابن رشد نجد حول هذا الموضع المغلّط ما يلي:

"فمثال اشتراك الاسم المفرد قول القائل: المتعلّم عالم، لأنّ المتعلّم يعلم، والذي يعلم عالم، فالمتعلّم عالم.

"ووجه المغالطة في هذا أنّ لفظة «يعلم» تقال على الزّمان المستقبل وتقال على الحاضر. فهي تصدق على العالم في الحاضر، وعلى المتعلّم في المستقبل.

"وكذلك قول القائل أيضا: بعض الشّرّ واجب، والواجب خير، فبعض الشّرّ خير.

"والمغالطة في هذا أنّ اسم «الواجب» دلّ في قولنا «بعض الشّرّ واجب» على ما يدلّ عليه اسم «الضّروريّ»، ودلّ في قولنا «والواجب خير» على ما يدلّ عليه «المؤثّر والشّيء الذي ينبغي»". أبو الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 16 وما بعدها.

و"جميع المغلّطات التي تكون من اشتراك اسم الألفاظ المفردة، واشترك التّركيب، وشكل اللفظ (سنأتي بعد قليل إلى اشتراك التّركيب وإلى شكل اللفظ) كلّها راجعة إلى كون الحدّ الأوسط غير واحد في القياس، بل اثنين، أو إلى كون أحد الطّرفين في المقدّمات غيره في النّتيجة". أبو الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 47.

"وأمّا الأسماء التي تقال حقيقة في موضع، ومجازا في موضع آخر، فإنّه قد يعرض فيها مغالطة. وذلك أنّ صدق دلالة الاسم في موضع الحقيقة، وارتفاع الاشتراك عنه يوهم صدقه في موضع الاستعارة وارتفاع الاشتراك عنه. مثال ذلك أن يقول قائل: ما هو لشيء فهو ملك له، لأنّ ما هو لزيد فهو ملك له، والإنسان هو للحيوان، فالإنسان ملك للحيوان. فلذلك يجب على المجيب في مثل هذا الموضع ألّا يجيب عن هذه القضيّة مرسلة حتّى يقسّم، أعني قول القائل: «إنّ ما هو لشيء، فهو ملك له»". أبو الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 123.

188 **ثانيا: صلوح هيئة اللفظ لأكثر من معنى** ◊ ويمكن أيضا أن نجد في العلوم والفنون أمثلة كثيرة على تعدّد المعنى بسبب غير الذي سبق، وتحديدا بسبب تصريف اللفظ أو تذكيره أو تأنيثه أو كونه اسم فاعل أو اسم مفعول. مثال ذلك: "لفظ «العدل» من جهة كونه مصدرا مرّة وصفة أخرى، ولفظ «تقوم» من جهة كونه خطابا للمذكّر مرّة وللمؤنّث الغائبة أخرى، ولفظ «المختار» و«المعتاد» اسم فاعل مرّة واسم مفعول أخرى، وهكذا"(644).

189 **ثالثا: صلوح اللفظ لأكثر من معنى بسبب أمر عرضيّ للّفظ** ◊ أخيرا يمكن أن يحدث الغلط والتّغليط ومن ثمّ عدم مراعاة ما تقتضيه المنهجيّة، إذا استعمل في القياس لفظ له أكثر من معنى بسبب الإعراب والإعجام. والمراد هنا تصحيف اللفظ في نطقه أو في كتابته بإعجام أو حركات في صيغته وإعرابه. مثال ذلك أنّ الفلاسفة قالوا الله تعالى «بحت» وجوده، فصحّفت من البعض وظنّوا أنّها «يجب» وجوده(645).

---

(644) محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 426.

وجاء في تلخيص السّفسطة: "وأمّا الموضع الذي من شكل الألفاظ فمثل أن تكون صيغة لفظ المذكّر صيغة لفظ المؤنّث، أو صيغة لفظ المفعول صيغة لفظ الفاعل، فيوهم أنّ المذكّر مؤنّث، والمفعول فاعل، مثل قول القائل: عاصم، بمعنى معصوم". أبو الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 24.

(645) محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 427.

وجاء في تلخيص السّفسطة: "وأمّا الموضع الذي من الإعجام فمثل أن يتغيّر إعراب اللفظ، فيتغيّر مفهومه، أو يغيّر من المدّ إلى القصر، أو من التّشديد إلى التّخفيف، أو من الوصل إلى الوقف، أو يهمل إعرابه، أو يبدّل لفظه وإعجامه.

"والذي يكون من قبل النّقط إنّما يكون من قبل المكتوب فقط، مثل ما يعتذر به جالينوس عن أبقراط في مواضع انتقدت عليه.

هذا عن المفرد، بعده يأتي المركّب[646].

2.1.1/ عدم المراعاة من جهة اللفظ المركّب

190 **أوّلا: المماراة** ◊ قد يحصل تعدّد المعنى لا بسبب اللفظ المفرد بل بسبب التّركيب والهيئة. ويسمّى هذا بالمماراة. مثال ذلك أن يُقال إنّ أفضل أصحاب رسول الله ﷺ "مَنْ بِنْتُهُ فِي بَيْتِهِ"[647]. فبنت الرّسول ﷺ (فاطمة الزّهراء رضي الله عنها) في بيت عليّ كرّم الله وجهه. وبنتا الرّسول ﷺ (رقيّة رضي الله عنها، ثمّ بعد وفاتها أمّ كلثوم رضي الله عنها) في بيت عثمان رضي الله عنه. وبنت أبي بكر رضي الله عنه

"وأمثلة تغيّر المفهوم بتغيّر الإعراب أو لإهماله كثيرة موجودة، مثل قول القائل: ضرب زيد عمرا، إذا كان زيد هو المضروب، وعمرو هو الضّارب. وذلك كثير. وكذلك ما يعرض عند تغيّر النّقط أو إهماله، وهو الذي يسمّى التّصحيف". أبو الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 23.

(646)

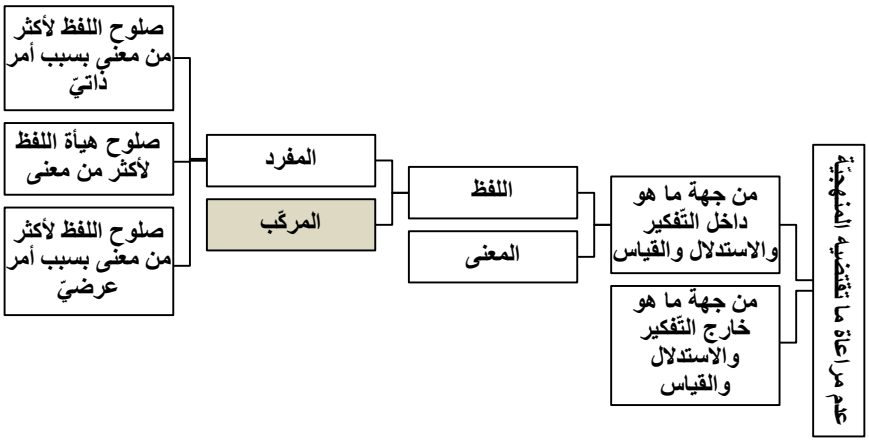

(647) محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 427. انظر أيضا: سعيد عبد الله المدلوح، توضيح المنطق. أسئلة وأجوبة، النّاشر: المؤلّف، د م، 1417 هـ/ 1996 م، ص 247.

(عائشة رضي الله عنها) أو بنت عمر رضي الله عنه (حفصة رضي الله عنها) في بيت رسول الله ﷺ. والقول السّابق لا يُعرف المراد منه: أجميع من سبقوا أو البعض أم واحد منهم. "ومن قسم المماراة التّورية والاستخدام المذكورين في أنواع البديع"(648). فكلّ هذا إذا استُعمِل في مقدّمات استدلال وقياس أوقع في المغالطة(649).

191 ثانيا: تركيب المفصّل ◊ بعد الصّورة السّابقة، وهي لاشتراك في الهيأة، تأتي صورة أخرى يصدق فيها الكلام مفصّلا ولا يصدق مركّبا. مثال ذلك أن يكون زيد (المحامي) غير ماهر في المحاماة وماهر في الشّعر، فتقول: "زيد محامي وماهر". نعم زيد محامي. نعم هو ماهر في الشّعر. لكن إذا ركّبنا بين محامي وماهر وقلنا "هو محامي وماهر" أوهم ذلك بأنّه ماهر في المحاماة، وهذا غير صحيح بحسب الفرض(650).

---

(648) محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 427.

(649) ونجد في تلخيص السّفسطة: "قد يكون اشتراك التّركيب من قبل تردّد الضّمير بين معنى أكثر من واحد، مثل قول القائل: ما يعرف الإنسان فهو يعرف، والإنسان يعرف الحجر، فالحجر إذن يعرف. وإنّما وقعت هذه المغالطة، لأنّ لفظ «يعرف» قد يقع على العارف والمعروف.

"ومثل قول القائل: ما قال الإنسان إنّه كذلك فهو كذلك، وقال الإنسان صخرة، فالإنسان صخرة. والسّبب في ذلك أنّ لفظة «هو» مرّة تعود على الإنسان، ومرّة تعود على القول". أبو الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 18 وما بعدها.

(650) انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 429.

وما جاء أعلاه جزء ممّا قاله المصنّف. فإذا جئنا بكلّ كلامه، وجدناه يبدأ بملاحظة أنّ مغالطة تركيب المفصّل تكون "بسبب توهّم وجود تأليف بين الألفاظ المفردة وهو ليس بموجود. وذلك بأن يكون الحكم في القضيّة مع عدم ملاحظة التّأليف صادقا ومع ملاحظته كاذبا، فيصدق الكلام مفصّلا لا

مركّبا. فلذلك سمّي هذا النّوع (مغالطة تركيب المفصّل). وسمّاه الشّيخ الطّوسي (المغالطة باشتراك القسمة).

"وهو على نحوين: إمّا أن يكون التّفصيل والتّركيب في الموضوع أو المحمول.

"(الأوّل) أن يكون الموضوع له عدّة أجزاء، وكلّ جزء منها له حكم خاصّ، والأحكام بحسب كلّ جزء صادقة. وإذا جعلنا الموضوع المركّب من الأجزاء بما هو مركّب، كانت الأحكام بحسبه كاذبة. كما يقال مثلا:

الخمسة زوج وفرد.

وكلّ ما كان زوجا وفردا فهو زوج (مثل أن يقال: كلّ أصفر وحلو فهو أصفر)

∴ الخمسة زوج.

"وهذه النّتيجة كاذبة مع صدق المقدّمتين. والسّرّ في ذلك أنّه في (الصّغرى) الموضوع، وهو الخمسة، إذا لوحظ بحسب التّفصيل والتّحليل إلى اثنين وثلاثة صحّ الحكم عليه – بحسب كلّ جزء – بأنّه زوج وفرد، أي الاثنان زوج والثّلاثة فرد. أمّا إذا لوحظ بحسب التّركيب، فليس عدد الخمسة بما هي خمسة إلّا فردا، فيكون الحكم عليه بأنّه زوج وفرد كاذبا.

"وكذلك في (الكبرى) الموضوع – وهو ما كان زوجا وفردا – إن لوحظ بحسب التّفصيل والتّحليل، كملاحظة ما هو أصفر وحلو في الحكم عليه بأنّه أصفر، صحّ الحكم عليه بأنّه زوج. أمّا إذا لوحظ بحسب التّركيب، فالحكم عليه بأنّه زوج كاذب، لأنّ المركّب من الزّوج والفرد فرد.

"أمّا الموضوع في النّتيجة (الخمسة زوج)، فلا يصحّ أن يؤخذ إلّا بحسب التّركيب، لأنّ الحكم على أيّ عدد بأنّه زوج فقط أو فرد فقط لا يصحّ إلّا إذا لوحظ بما هو مركّب، ولا يصحّ أن يلاحظ بحسب التّحليل والتّفصيل إلّا إذا حكم عليه بهما معا أو بأنّه زوج وزوج أو بأنّه فرد وفرد. ومن هنا كان الحكم على الخمسة بأنّها زوج كاذبا.

"فتحصّل أنّ الموضوع في الصّغرى والكبرى لوحظ بحسب التّفصيل والتّحليل ولذا كانتا صادقتين. وفي النّتيجة لوحظ بحسب التّركيب فكانت كاذبة.

"فإذا اشتبه الأمر على القايس أو المخاطب وركّب ما هو مفصّل، وقعت المغالطة وكان الغلط.

"(الثّاني) أن يكون المحمول له عدّة أجزاء، وكلّ جزء إذا حكم به منفردا على الموضوع كان صادقا، وإذا حكم بالجميع بحسب التّركيب بينها، أي المركّب بما هو مركّب، كان كاذبا.

192 **ثالثا: تفصيل المركّب** ◊ هذا عن تركيب المفصّل. بعده يأتي تفصيل المركّب، ومثاله أن تقول «الخمسة زوج وفرد». فحرف "الواو"، إن أفاد الجمع بين أمرين منفصلين، أي إن أفاد أنّ الخمسة متركّبة من عدد زوج هو الاثنان مثلا ومعه عدد فرد هو الثّلاثة، كان الكلام صحيحا. أمّا إذا أفادت الواو أنّ «زوج» تُحمل على «الخمسة» وكذلك «فرد» تحمل على «الخمسة»، فالكلام خاطئ، لأنّ العدد خمسة هو فرد لا غير. "فمن لاحظ الحمل في مثل هذه القضيّة بحسب التّحليل والتّفصيل، أي توهّم عدم التّركيب، كان غالطا أو مغالطا"[651].

"مثاله:

إذا كان زيد شاعرا غير ماهر في شعره، وكان ماهرا في فنّ آخر وهو الخياطة مثلا، فإنّه يصحّ أن يحكم عليه بانفراد بأنّه شاعر مطلقا، ويصحّ أيضاً أن يحكم عليه بانفراد بأنّه ماهر مطلقا. فإذا جمعت بين الحكمين في عبارة واحدة وقلت: «زيد شاعر وماهر»، فإنّ هذه العبارة توهم أنّ هذا الحكم وقع بحسب التّركيب بين الحكمين، أي أنّه «شاعر ماهر في شعره»، وهو حكم كاذب حسب الفرض. ولكن إذا لوحظ بحسب التّفصيل والتّحليل إلى حكمين أحدهما غير مقيّد بالآخر، كان صادقا". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 427 وما بعدها.

[651] م س (المنطق)، ص 429.

وحول ما جاء أعلاه وما جاء قبله، نجد في تلخيص السّفسطة: "وأمّا الموضع الذي يكون من قِبَلِ إفراد اللفظ المركّب، فمثل قولك: سقراط عالم بالطّبّ، فسقراط إذن عالم. وذلك أنّه قد يصدق على سقراط أنّه عالم بالطّبّ، وليس يصدق عليه أنّه عالم بإطلاق. وإنّما كان ذلك كذلك، لأنّه ليس يلزم إذا صدق القول المركّب على شيء أن تصدق أجزاؤه مفردة على ذلك الشّيء.

"وأمّا الموضع الذي من القسمة: فهو أن تكون أشياء إذا حملت مفردة على أجزاء الشّيء صدقت، أو على الشّيء بأسره صدقت. فإذا ركّب بعضها على بعض كذبت. فيوهم المغالط أنّها إذا صدقت مفردة أنّه يلزم أن تصدق مركّبة. وهو عكس الموضع الأوّل.

هذا عن عدم المراعاة من جهة اللفظ مركّبا. قبل ذلك رأيناها من جهة اللفظ المفرد. بعد اللفظ ينبغي الانتقال إلى المعنى(652).

"فمثال التي تصدق على أجزاء الشّيء مفردة، ولا تصدق على الكلمة مجموعة، قول القائل: الخمسة منها زوج، والخمسة منها فرد، فالخمسة زوج وفرد. وذلك كذب. فإنّ الزّوجيّة والفرديّة إنّما صدق كلّ واحد منهما على جزء من الخمسة غير الجزء الذي صدق عليه الآخر. فإذا حمل على الكلّ، كان كذبا. "ومثال المحمولات التي تصدق مفردة على كلّ الشّيء، ولا تصدق عليه مركّبة، قول القائل: أنت عبد، وأنت لي، فأنت عبد لي. فذلك ممّا قد يكذب (في الهامش نجد مثالا ورد عند الفارابي: هذا ابن، وهو لك – أي عبد لك –، فهو ابن لك)". أبو الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 21 وما بعدها.

(652)

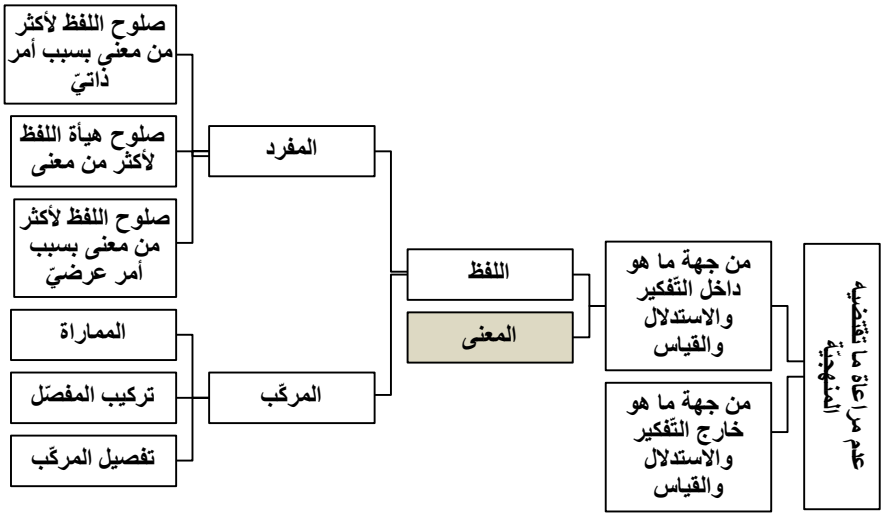

2.1/ عدم المراعاة من جهة المعنى

193 **نوعان** ◊ إنّ عدم المراعاة وإنّ المغالطة من جهة المعنى نوعان: ما يقع من جهة التّأليف بين جزأي قضيّة واحدة، وما يقع من جهة التّأليف بين القضايا(653).

1.2.1/ عدم المراعاة من جهة التّأليف بين جزأي القضيّة

194 **أوّلا: الغلط في الانعكاس** ◊ قد يقع الخلل بجعل ما كان ينبغي أن يكون موضوعا في القضيّة محمولا، أو العكس؛ أو بجعل ما كان ينبغي أن يكون مقدّما تاليا، وبالعكس(654).

195 **ثانيا: الغلط بأخذ ما بالعرض مكان ما بالذّات** ◊ وقد يقع الخلل، لا كما جاء أعلاه في الجزأين، بل في جزء واحد، وذلك بأن يُذكر مكان الجزء بدله، أي عارضه أو معروضه، أو لازمه أو ملزومه(655).

196 **ثالثا: الغلط على مستوى الحمل** ◊ وقد يقع الخلل في جزء واحد أيضا هو المحمول بأن نزيد له ما ليس منه أو ما ليس من قيوده، أو ننقص منه ما هو منه أو من قيوده(656).

هذا عن جزأي القضيّة، لكنّ الخلل يمكن أن يقع من جهة التّأليف بين القضايا(657).

(653)

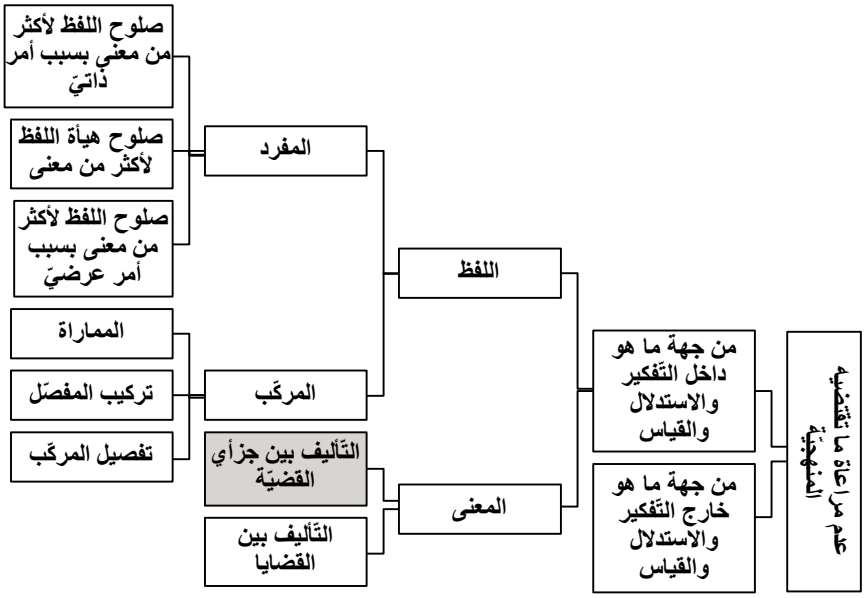

(654) "وهذا ينشأ من عدم التّمييز بين اللازم والملزوم والخاصّ والعامّ. وأكثر ما يقع ذلك في الأمور الحسّيّة.

مثلا: لَمّا كان كلّ عسل أصفر وسيّالا، فقد يظنّ الظّانّ أنّ كلّ ما هو أصفر وسيّال فهو عسل.

"مثال آخر: قد يظنّ الظّان أنّ كلّ سعيد لابدّ أن يكون ذا ثروة حينما يشاهد أنّ كلّ ذي ثروة سعيد.

"وأمثال هذه الأمور يقع الغلط فيها كثيراً عند العامّة. ولأجله اشترط المنطقيّون في العكس المستوي للموجبة الكلّيّة أن تعكس إلى موجبة جزئيّة تجنّبا عن هذا الغلط وضمانا لصدق العكس". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 434.

ونجد في كتاب تلخيص السّفسطة:

"وأمّا الموضع الذي يعرض فيه التّغليط في التّبكيت من قبل اللاحق، فالسّبب فيه توهّم عكس الموجبة الكلّيّة كلّيّة.

"مثال ذلك: أنّه إذا كان عند الإنسان أنّ كلّ حامل منتفخة الجوف، فقد يغلب على ظنّه أنّ كلّ منتفخة الجوف حامل.

"ومن هذا الموضع يعرض كثيرا الغلط للحسّ، حتّى يظنّ بالمرار مثلا أنّه عسل، لمكان الصّفرة التي أحسّها في العسل، ويظنّ بالأرض المبلولة أنّها أُمطِرت، لأنّه أحسّ أنّ الأرض الممطورة مبلولة. وهذا ليس بصحيح. ولذلك قيل إنّه لا ينتج قياس من موجبتين في الشّكل الثّاني.

"وقياس العلامة الذي يكون في الخطابة قد يكون من موجبتين في الشّكل الثّاني، لأنّ أمثال هذه الأقيسة قد تستعمل في الخطابة من الأمور التي تلحق الطّرفين، مثل إذا أراد الخطيب أن يبيّن أنّ هذا زانٍ، أخذ الذي يلحق الزّاني، وهو التّزيّن مثلا، والمشي بالليل، فيقول: هذا متزيّن، والزّاني متزيّن، فهذا زان. وهذا ليس بصحيح. فإنّ الزّينة قد توجد للزّاني ولغير الزّاني، وكذلك المشي بالليل.

"ومن هذا الموضع غلطُ «مالسيس» (Melissus) حين قال: إنّ الكلّ ليس له مبدأ. وذلك أنّه لَمَّا وجد صادقا أنّ كلّ متكوّن فله مبدأ، ظنّ أنّ كلّ ما له مبدأ فمتكوّن. ولمّا ظنّ هذا، صحّ له عكس نقيضه: وهو أنّ ما ليس بمتكوّن، فليس له مبدأ. والعالم ليس بمتكوّن. فأوجب ألّا يكون له مبدأ، وأن يكون غير متناه. وليس إن كان كلّ مكوّن له مبدأ، فواجب أن يكون ما له مبدأ مكوّنا. كما أنّه إن كان كلّ محموم حارّ البدن، فليس واجبا أن يكون كلّ حارّ البدن محموما". أبو الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 35 وما بعدها.

(655) "وهو أن يوضع بدل جزء القضيّة الحقيقيّ غيره ممّا يشتبه به، كعارضه ومعروضه أو لازمه وملزومه، ومن موارد ذلك:

"1- أن تكون لموضوع واحد عدّة عوارض ذاتيّة له، فيحمل أحد هذه العوارض على العارض الآخر بتوهّم أنّه من عوارضه بينما هو في الحقيقة من عوارض موضوعه ومعروضه.

"مثلاً يقال: أنّ كلّ ماء طاهر، وأنّ كلّ ماء لا يتنجّس بملاقاة النّجاسة إذا بلغ كُرًّا. فقد يظنّ الظّان من ذلك: أنّ كلّ طاهر لا يتنجّس بملاقاة النّجاسة إذا بلغ كرّا.

"يعني يظنّ أنّ خاصّيّة عدم التّنجّس بملاقاة النّجاسة عند بلوغ الكرّ هي خاصّيّة للطّاهر بما هو طاهر لا للماء الطّاهر، فيحسب أنّ الطّاهر غير الماء من المايعات إذا بلغ كرّا كان له هذا الحكم.

"فقد حذف هنا الموضوع وهو (الماء) ووضع بدله عارضه وهو (الطّاهر).

"2- أن يكون لموضوع عارض، ولهذا العارض عارض آخر، فيحمل عارض العارض على الموضوع بتوهّم أنّه من عوارضه، بينما هو في الحقيقة من عوارض عوارضه.

"مثلاً يقال: الجسم يعرض عليه أنّه أبيض، والأبيض يعرض عليه أنّه مفرّق للبصر فيقال: الجسم مفرّق للبصر، بينما أنّ الأبيض في الحقيقة هو المفرّق للبصر لا الجسم بما هو جسم.

"فقد حذف هنا الموضوع وهو الأبيض، ووضع بدله معروضه وهو الجسم. وإن شئت قلت: حذف المحمول وهو الأبيض، ووضع بدله عارضه وهو مفرّق للبصر". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 534 وما بعدها.

ونجد في تلخيص السّفسطة، وتحت اسم المواضع المغلّطة المتمثّلة في إجراء ما بالعرض مجرى ما بالذّات، ما يأتي: "فالمغلّطات التي تكون ممّا بالعرض تقع متى اتّفق أن يحمل شيء على شيء بالذّات، ويتّفق لأحد الشّيئين بالعرض. ومثال ذلك قول القائل: زيد المشار إليه غير الإنسان، وزيد إنسان، فالإنسان غير الإنسان. وذلك أنّ حمل الإنسانيّة على زيد هو بالذّات، وعرض لزيد من جهة ما هو شخص أن كان غير الإنسان الذي هو نوع كلّيّ، فظنّ لذلك أنّه يلزم أن يكون الإنسان غير إنسان.

"ومثال ذلك أيضا قول القائل: زيد غير عمرو، وعمرو إنسان، فزيد غير إنسان". أبو الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 28 وما بعدها.

(656) "فالأوّل – مثل ما قد يتوهّمه بعضهم أنّ الألفاظ موضوعة للمعاني بما هي موجودة في الذّهن، فأخذ في الموضوع قيد (بما هي موجودة في الذّهن)، بينما أنّ الموضوع في قولنا: (المعاني وضعت لها الألفاظ) هي المعاني بما هي معان من حيث هي لا بما هي موجودة في الذّهن.

"والثّاني – يحصل في موارد اختلال إحدى الوحدات الثّمان المذكورة في شروط التّناقض، مثل ما حسبه بعضهم أنّ الماء مطلقاً لا يتنجّس بملاقاة النّجاسة، بينما أنّ الصّحيح أنّ الماء بقيد إذا بلغ كرّا له هذا الحكم فحذف قيد (إذا بلغ كرّا).

"ومن هذا الباب ما تخيّله بعضهم أنّ قولهم (الجزئيّ ليس بجزئيّ) من التّناقض إذ حذف قيد الموضوع، بينما أنّ المقصود في مثل هذا الحمل أنّ الجزئيّ – بما له من المفهوم – ليس بجزئيّ، لأنّه كلّيّ، لا مصداق الجزئيّ أي الجزئيّ بالحمل الشّايع.

"فعدم التّفرقة بين ما هو بالحمل الشّايع وبين ما هو بالحمل الأوّليّ، أي بين المعنون والعنوان، يعدّ من سوء اعتبار الحمل". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 435 وما بعدها.

ونجد في تلخيص السّفسطة:

"وأمّا التّغليط الذي يعرض من أخذ المقيّد مطلقا، فمثل أن يقول قائل: إن كان ما ليس بموجود فهو متوهّم، والمتوهّم موجود، فما ليس بموجود فهو موجود.

"أو يقول: إن كان ما هو موجود متوهّما ليس بموجود، فما هو موجود، فليس بموجود.

"وهذا إنّما يصدق إذا قيّد لا إذا أطلق. وذلك أنّ ما ليس بموجود خارج الذّهن، فهو موجود في الذّهن لا بإطلاق. وكذلك ما هو موجود في الوهم، فهو غير موجود خارج الوهم لا بإطلاق.

وأعني أن يكون الشّيء يصدق لا بإطلاق، فيلزم منه أن يصدق، وإنّما يعرض الغلط في هذا الموضع إذا عرض أن يكون الخلاف بين المطلق والمقيّد يسيرا وخفيّا. وكلّما كان الخلاف أخفى، كان الغلط فيه أكثر، والوقوف على وجه الغلط فيه أعسر. وكلّما كان أظهر، كان الغلط فيه أقلّ، والوقوف عليه أسهل. وذلك يختلف بحسب الموادّ. وفي بعض المواضع يمكن أن يعرض فيه غلط ليس يسهل حلّه. وفي بعض المواضع يعرض فيه غلط يسهل حلّه.

"ومثال ذلك أن يقول قائل: الزّنجيّ أسود، والزّنجيّ أبيض الأسنان، فالزّنجيّ إذن أسود وأبيض معا.

"فإنّه قد يمكن أن يعرض في مثل هذا الغلط، إذا كان الخلاف الذي بين سواد الزّنجيّ وبياض أسنانه خفيّا. ولذلك يمكن أن يسلّم إنسان ما أنّ الزّنجيّ أسود، ويسلّم أنّه أبيض من قبل بياض أسنانه. وذلك أنّه ليس بخفيّ جدّا. ولذلك قد يسهل على كثير من النّاس حلّه.

"وفي بعض المواضع لا يقع في ذلك غلط لظهور الخلاف بينهما، مثل أن يقول قائل: الزّنجيّ إنسان أسود، والإنسان أبيض. فإنّه ليس يعرض عن هذا القول أن يظنّ أنّ الإنسان الأسود أبيض، إذا كان الأبيض والأسود صنفين من النّاس معلومين، والخلاف بينهما ظاهر جدّا، ومكشوف للجميع. ولذلك ليس يمكن أحد أن يسلّم أنّ الإنسان الزّنجيّ أسود، والإنسان أبيض. ويمكن أن يسلّم أنّ الزّنجيّ أسود وأبيض من قبل أسنانه". أبو الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 30 وما بعدها.

2.2.1/ عدم المراعاة من جهة التّأليف بين القضايا

197 **أوّلا: جمع أكثر من قضيّة في قضيّة واحدة** ◊ قد نسأل: أزيد قاضي أم لا؟ أو نسأل أهو قاضي أم محامي؟ في الصّورة الأولى أطراف السّؤال نقيضان، وعليه نحن أمام قضيّة واحدة. أمّا في الثّانية، فالأطراف ليست متناقضة، ومن ثمّ فنحن أمام سؤالين: أهو قاضي أم لا؟ أهو محامي أم لا؟ هنا، إذا لم يتفطّن من سُئل، فإنّه

(657)

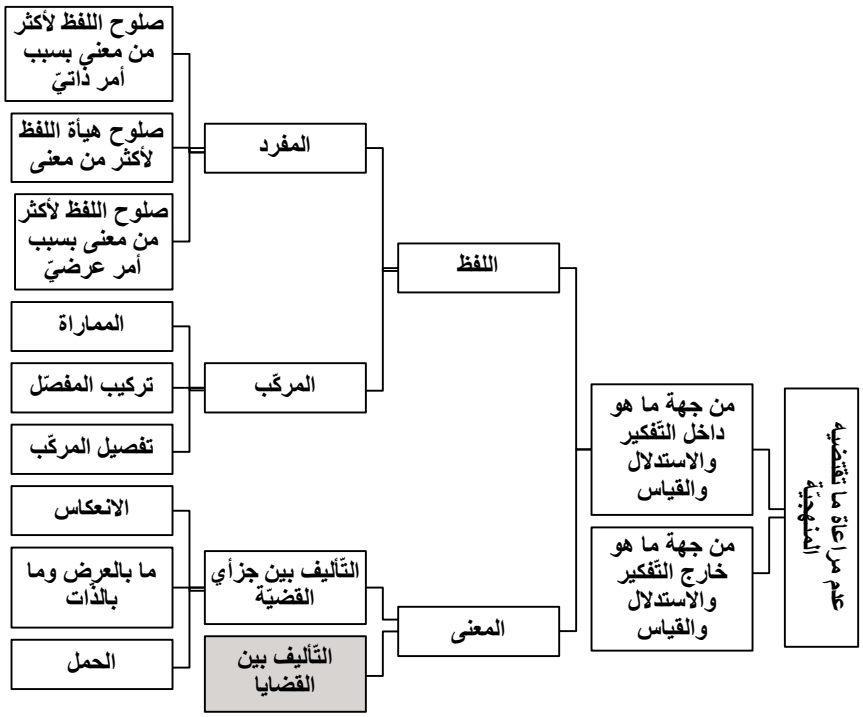

سيجيب: هو قاضي أو سيجيب هو محامي، ظنّا منه أنّ الجواب الصّحيح واحد من الأمرين.

وما جاء الآن خلل في سؤال، أي فيما ليس خبرا وقضيّة ومكوّنا لمقدّمات قياس. لكن يمكن أن نجد أنفسنا أمام هذا الأمر. مثال ذلك أن نقول: الإنسان وحده ضاحك. فهذه قضيّتان لا قضيّة. والقضيّتان هما الإنسان ضاحك، وغير الإنسان ليس ضاحكا. فإذا وضعنا القضيّة "الإنسان وحده ضاحك"، وأضفنا لها "كلّ ضاحك حيوان"، أعطى ذلك "الإنسان وحده حيوان"، وهي نتيجة خاطئة. وسبب الخلل هنا هو أنّا في الحقيقة كنّا أمام قياس بسيط وألّفناه لا من مقدّمتين بل من ثلاث مقدّمات(658).

(658) انظر: محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 436 وما بعدها.

ونجد في تلخيص السّفسطة:

"فأمّا التّضليل الذي يعرض من أخذ مسألتين كمسألة واحدة، فإنّه يعرض من جهة أنّ ما يحتمل جوابين مختلفين يرد فيه جواب واحد. وإنّما يعرض هذا الغلط إذا أخذ بدل المحمول الواحد في القضيّة أكثر من محمول واحد، أو بدل الموضوع الواحد أكثر من موضوع واحد.

"فمثال أن يأخذ بدل المحمول الواحد محمولين قول القائل: هل الأرض برّ أو ماء؟ فإنّ هذه قضيّتان ومسألتان، لا واحدة.

"ومثال أخذ الموضوع اثنين قول القائل: هل هذا وهذا إنسان؟ فإنّ هذه أيضا قضيّتان، لا قضيّة واحدة.

"فمن النّاس إذا سئل في أمثال هذه المسائل الكثيرة على أنّها مسألة واحدة، ربّما شعر بالكثرة التي في السّؤال فتوقّف وانقطع. وربّما أجاب بجواب واحد، فيلحقه التّبكيت والتّشنيع، مثل أن يقول: إنّ هذا وهذا إنسان، فمن ضرب هذا وهذا، فإنّما ضرب إنسانا واحدا، لا إنسانين.

"وأكثر ما يعرض الغلط في هذا الموضع إذا اتّفق أن كانت الأشياء التي يسأل عنها سؤالا واحدا محمولاتها متضادّة، مثل أن تكون جماعة أشياء فيها خير، وفيها ما ليس بخير، فسئل عن جميعها سؤالا

198 **ثانيا: سوء التّأليف** ◊ زيادة على ما تقدّم قد يقع الخلل في تأليف القياس من جهة الصّورة أو المادّة بأن "يكون خارجا على القواعد المقرّرة للقياس والبرهان والجدل. ويعرف سوء التّأليف من معرفة شرائط القياس، فإنّه إذا عرفنا شرائطه وقواعده فقد عرفنا الخلل بفقد واحد منها. وهذا قد يكون واضحا جليّا وقد يكون خفيّا دقيقا. وقد يبلغ من الخفاء درجة لا تنكشف إلّا للخاصّة من العلماء.

"والقياس المورد بحسب المغالطة ليس بقياس في الحقيقة بل شبيه به. وكذا يكون شبيها بالبرهان والجدل. وإطلاق أسمائها عليه كإطلاق اسم الشّخص مثلاً على صورته الفوتوغرافيّة فنقول: هذا فلان. وصورته في الحقيقة ليست إيّاه بل شبيهة به مباينة له وجودا وحقيقة.

"وإنّما تتحقّق صورة القياس الحقيقيّ ويستحقّ اسم القياس عليه، إذا اجتمعت فيه الأمور الآتية:

واحدا: هل هي خير، أو ليس بخير؟ فأيّ الجوابين أجيب فيها كان كاذبا، إلّا أن يفصّل الأمر فيها ويأتي الجواب فيها على عدد المسائل التي فيها.

"مثل أن يسأل سائل: هل لذّة المحسوسات ولذّة المعقولات خير أو ليس بخير؟ فإنّه إن قال: خير، أخطأ، لأنّ اللذّات المحسوسة ليست بخير. وإن قال: شرّ، أخطأ، لأنّ اللذّات المعقولة خير ومحمودة.

"وإنّما يكون هذا غير مضلّل إذا كانت الأشياء الكثيرة حكمها حكم واحد، وذلك بأن يكون حكم الجميع منها حكم الواحد بعينه. فإنّ السّؤال حينئذ عن جميعها هو كالسّؤال عن واحد منها، مثل أن يقول: هل هذا وهذا أعمى؟ وهل هذا وهذا مبصر؟ إذا اتّفق أن كان كلاهما أعمى أو كلاهما يبصر. فإنّ الأعمى لا يخالف الأعمى من جهة ما هو أعمى، إذا كان العمى فقد البصر؛ ولا البصير يخالف البصير من جهة ما هو بصير.

"ففي مثل هذا الموضع يكون الجواب عن القضيّة الواحدة بعينها جوابا عن القضايا الكثيرة.

"وأمّا متى كان أحدهما أعمى والآخر مبصرا، فليس يمكن أن يكون الجواب واحدا". أبو الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 42 وما بعدها.

"1- أن تكون له مقدّمتان.

"2- أن تكون المقدّمتان منفصلتين إحداهما عن الأخرى.

"3- أن تكون كلّ من المقدّمتين في الحقيقة قضيّة واحدة لا أنّها تنحلّ إلى أكثر من قضيّة واحدة، لأنّ القياس لا يتألّف من أكثر من مقدّمتين إلّا إذا كان أكثر من قياس واحد، أي قياس مركّب.

"4- أن تكون المقدّمتان أعرف من النّتيجة. فلو كانا متساويين معرفة أو أخفى، لا إنتاج كما في المتضائفين.

"5- أن تكون حدوده متمايزة (أي الأصغر والأكبر والأوسط).

"6- أن يتكرّر الحدّ الأوسط في المقدّمتين، أي أنّ المقدّمتين يجب أن يشتركا في الحدّ الأوسط.

"7- أن يكون اشتراك المقدّمتين والنّتيجة في الحدّين الأصغر والأكبر اشتراكا حقيقيّا.

"8- أن تكون صورة القياس منتجة بأن تكون حاوية على اشتراط الأشكال الأربعة من ناحية الكمّ والكيف والجهة.

"فإذا كانت النّتيجة كاذبة مع فرض صدق المقدّمتين، فلابدّ أن يكون كذبها لفقد أحد الأمور المتقدّمة. فيجب البحث عنه لكشف المغالطة فيه إن أراد تجنّب الغلط والتّخلّص من المغالطة"[659].

---

[659] محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 537 وما بعدها.

وجاء في كتاب تلخيص السّفسطة:

"وأمّا الموضع الذي يعرض الغلط فيه من إغفال شروط التّبكيت، فذلك يقع من عدم المعرفة بشروط القياس المنتج للتّبكيت، وعدم معرفة شروط النّقيض. وذلك أنّ النّقيض ليس هو الذي يناقض في اللفظ فقط، بل وفي المعنى، أعني أن يكون المعنى بعينه في القضيّة الموجبة هو بعينه المعنى في القضيّة السّالبة التي تقابلها من جميع الجهات. وإنّما يكون كذلك، إذا كان المعنى المحمول فيهما واحدا والموضوع

199 **ثالثا: المصادرة على المطلوب** ◊ بعد خلل سوء التّأليف، يأتي خللٌ يسمّى المصادرة على المطلوب، وحاصله أن ترد النّتيجة كمقدّمةٍ وذلك في عبارات مختلفة. مثال ذلك أن تقول: كلّ إنسان بشر، وكلّ بشر ضاحك، فكلّ إنسان ضاحك. فهنا المقدّمة الكبرى هي النّتيجة عينها. وعليه فنحن أمام ما أُلِّف من مقدّمة واحدة، فأفضى إلى نتيجة، وهذا ليس قياسا، إذ القياس يتألّف من مقدّمتين (إذا كان بسيطا، ومن أكثر من ذلك إذا كان مركّبا، وهذا سبق معنا)[660].

واحدا، وتكون سائر الشّرائط التي تشترط بعينها في إحدى القضيّتين المتقابلتين هي بعينها مشترطة في الثّانية: من زمان، ومكان، وجهة، وغير ذلك ممّا قيل في الكتاب المسمّى «بارامنياس». وإنّما كان هذا الموضع مغلِّطا، لأنّ بعض النّاس يرى أنّهم إذا نقضوا القضيّة التي يدّعيها الخصم أنّهم قد بكّتوا، من غير أن ينقضوها على الشّروط التي حدّدت فيما سلف، مثل أن يضع واضع أنّ هذا ضعف لهذا، فبيّن مبيّن أنّه ليس بضعف. ويكون قولنا فيه إنّه ليس بضعف، يصدق عليه بجهة غير الجهة التي صدق بها أنّه ضعف، فيظنّ الفاعل لهذا أنّه قد بكّت، مثل أن يصدق أنّ الخطّ ضعف للخطّ من جهة الطّول، وغير ضعف من جهة العَرْض، إذ كان الخطّ طول لا عرض له". أبو الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 32 وما بعدها.

[660] حول القياس البسيط والمركّب، انظر الفقرة 145.

"والمصادرة قد تكون ظاهرة وقد تكون خفيّة:

"أمّا (الظّاهرة)، فعلى الأغلب تقع في القياس البسيط [...]

"وأمّا (الخفيّة)، فعلى الأغلب تقع في الأقيسة المركّبة إذ تكون النّتيجة فيها بعيدة عن المقدّمة في الذّكر. ولأجل هذا تكون أكثر رواجا على المخاطبين المغفّلين. وكلّما كانت أبعد في الذّكر، كانت المصادرة أخفى وأقرب إلى القبول.

"مثال ذلك قولهم في علم الهندسة:

"إذا قاطع خطّ خطّين متوازيين، فإنّ مجموع الزّاويتين الحادثتين الدّاخلتين من جهة واحدة يساوي قائمتين ... هذا هو مطلوب (أي نتيجة).

"وقد يستدلّ عليه بقياس مركّب بأن يقال مثلا: لو لم يكن مجموعهما يساوي قائمتين، لتلاقى الخطّان المتوازيان. ولو تلاقيا، لحدث مثلّث زاويتان منه فقط تساوي قائمتين. هذا خلف، لأنّ المثلّث دائما مجموع زواياه كلّها تساوي قائمتين.

"فإنّه بالأخير استدلّ على تساوي مجموع الزّاويتين الدّاخلتين من جهة واحدة للقائمتين بتساويهما للقائمتين. وهي مصادرة باطلة قد تخفى على المغفّل لِتَرَكُّبِ الاستدلال وبُعد النّتيجة عن المقدّمة التي هي نفسها.

"واعلم أنّ المصادرة إنّما تقع بسبب اشتراك الحدّ الأوسط مع أحد الحدّين الآخرين في واحدة من المقدّمتين. فلابدّ أن تكون هذه المقدّمة محمولها وموضوعها شيئاً واحداً حقيقة. أمّا المقدّمة الثّانية فلابدّ أن تكون نفس المطلوب (النّتيجة)، كما يتّضح ذلك في مثال القياس البسيط.

"والمصادرة – على هذا – ترجع في الحقيقة إلى أنّ القياس يكون فيها مؤلّفا من مقدّمة واحدة". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 439.

ونجد في تلخيص السّفسطة:

"وأمّا التّغليط الذي يعرض من قبل المصادرة على المطلوب الأوّل، فذلك يقع على عدد الأنحاء التي يمكن أن يؤخذ فيها مقابل الشّيء عند السّؤال على أنّه غير المقابل، أعني مقابل الشّيء الذي يقصد إبطاله، فيقع بذلك التّبكيت، وذلك إذا قرن بالشّيء نفسه، على ما تبيّن في المقاييس التي تركّب من المتقابلات، وهي صنفان:

"مصادرة على المطلوب، وهي التي ذكرها أرسطو هاهنا، لأنّها التي يعرض فيها التّبكيت أكثر ذلك (هنا وقعت الإحالة على ابن سينا في كتاب السّفسطة والذي يقول: "المصادرة على المطلوب الأوّل هو أن يجعل المطلوب نفسه مقدّمة في قياس يراد به إنتاجه، كمن يقول: إنّ كلّ إنسان بشر، وكلّ بشر ضحّاك، فكلّ إنسان ضحّاك. والكبرى ههنا والنّتيجة شيء واحد، ولكن أبدل الاسم احتيالا ليوهم المخالفة").

"ومصادرة على المطلوب نفسه. وقد قيل في الأنحاء التي يمكن أن يعرض منها هذا العارض حقيقة في كتاب القياس، وفي الأنحاء التي يظنّ أنّه قد عرض هذا، ولم يعرض، في كتاب الجدل". أبو الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 34 وما بعدها.

200 رابعا: وضع ما ليس بعلّة علّة ◊ أخيرا يمكن أن يتمثّل الخلل في جعل ما ليس علّة علّة. فقد جاء سابقا في عنوان البرهان أنّه "يتقوّم بأن يكون الأوسط علّة للعلم بثبوت الأكبر للأصغر، كما أنّه يعتبر فيه المناسبة بين النّتيجة والمقدّمات وضروريّة المقدّمات.

"فإن اختلّ أحد هذه الأمور ونحوها بأن يظنّ أنّ الحدّ الأوسط علّة لثبوت الأكبر للأصغر، أو يظنّ المناسبة بين النّتيجة والمقدّمات، أو أنّها ضروريّة وليست هي في الواقع كما ظنّ وتوهّم، فإنّ كلّ ذلك يكون من باب وضع ما ليس بعلّة علّة. ويكون جعلُ القياس المؤلّف على حسبها برهانا مغالطةً موجبة لتوهّم أنّه برهان حقيقيّ"(661).

(661) "مثاله: ما ظنّه بعض الفلاسفة المتقدّمين من جواز انقلاب العناصر بعضها إلى بعض باعتبار أنّ العناصر أربعة وهي الماء والهواء والنّار والتّراب، فقالوا بانقلاب الهواء ماء والماء هواء. واستدلّوا على الأوّل بما يشاهد من تجمّع ذرّات الماء على سطح الإناء الخارجيّ عند اشتداد برودته فظنّوا أنّ الهواء انقلب ماء، وعلى الثّاني بما يشاهد من تبخّر الماء عند ورود الحرارة الشّديدة عليه فظنّوا أنّ الماء انقلب هواء.

"وباستدلالهم هذا قد وضعوا ما ليس بعلّة علّة، إذ حسبوا أنّ العلّة في الانقلاب هو تجمّع ذرّات الماء على الإناء وتبخّر الماء، بينما أنّ ما حسبوه علّة ليس بعلّة، فإنّ الماء إنّما يتجمّع من ذرّات البخار الموجودة في الهواء والبخار هو ذرّات الماء، فالماء لا الهواء تحوّل إلى ماء، أي أنّ الماء تجمّع. وكذلك حينما يتبخّر الماء بالحرارة يتحوّل إلى ذرّات صغيرة من الماء هي البخار، فالماء قد تحوّل إلى الماء لا إلى الهواء، أي أنّ الماء تفرّق". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 439 وما بعدها.

وجاء في كتاب السّفسطة:

"وأمّا الموضع الذي يعرض فيه التّبكيت المغالطيّ من أخذ ما ليس بعلّة للنّتيجة على أنّه علّة، فذلك يكون إذا أخذ في القياس مقدّمة ما مع مقدّمات تلزم عنها نتيجة كاذبة، فأوهم الآخذ أنّ النّتيجة إنّما لزمت عن تلك المقدّمة. وهذا يعرض في القياس السّائق إلى المحال، وهو قياس الخلف. فإنّ هذا القياس

لمّا كان يرفع بعض المقدّمات الموضوعة فيه بما ينتج من الكذب والاستحالة، يعرض فيه كثيرا أن تدخل المقدّمة التي يقصد المغالط إبطالها في جملة المقدّمات الكاذبة التي يعرض عنها الكذب. فإذا عرض الكذب، أوهم أنّه إنّما عرض عن تلك المقدّمات التي غلط في إبطالها. والكذب نفسه لازم لا عن تلك المقدّمة، بل عن ما عداها من المقدّمة أو المقدّمات الكاذبة التي وضعها. مثال ذلك أن يقول قائل: إنّه ليس النّفس والحياة شيئا واحدا، لأنّه إن كانت النّفس والحياة شيئا واحدا، وكانت جميع أصناف الكون مضادّة لجميع أصناف الفساد، فلصنف صنف من أصناف الفساد صنف صنف من أصناف الكون يخصّه، وهو له ضدّ. والموت فساد ما، فله صنف من أصناف الكون هو ضدّه. والذي يضادّ الموت هو الحياة. والموت فساد ما، فالحياة كون ما. وإذا كانت الحياة كونا، والحياة هي ما كان وفرغ، والكون ما يتكوّن، فما يتكوّن فقد كان. هذا خلف لا يمكن. فإذن ليست النّفس والحياة شيئا واحدا. "فإنّ هذا المحال يلزم هذا القول وإن لم نضع أحد مقدّماته أنّ النّفس والحياة شيء واحد. ولذلك لا نقول إنّه غير منتج على الإطلاق، لكن نقول إنّه غير منتج بالقياس إلى ما قصد إنتاجه (ثمّ هامش يتبع هذا الكلام ونجد فيه: "هنالك تعليق قديم على هذا الموضع لا يخلو من طرافة [...] «إن كانت النّفس هي الحياة، والحياة ضدّ الموت، فالنّفس ضدّ الموت. والنّفس جوهر، والموت عرض، فيكون الجوهر ضدّ العرض. والعرض إنّما هو في الكيفيّة، فيصير الجوهر كيفيّة. وهذا شنيع من القول»")". أبو الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 39 وما بعدها.

كلّ ما سبق إخلالات من جهة أمر هو داخل التّفكير والاستدلال والقياس. بعده قلنا إنّا سنتناول ما هو إخلال خارجيّ[662].

2/ عدم المراعاة من جهة ما هو خارج عن التّفكير والاستدلال والقياس

201 المغلّطات الخارجيّة ◊ يتعلّق الأمر هنا بإتيان أفعال خارجيّة تؤدّي إلى غلبة الخصم وإيقاعه في الغلط[663]. ويمكن القول إنّنا هنا لسنا أمام مواضع مغلِّطة، بل أمام ما يفتح الباب لتمرير المواضع المغلِّطة. مثال ذلك أن يعمد المغالط إلى إثارة غضب متلقّي قوله ليفقده التّركيز الذي من شأنه أن يجعله ينتبه ويكتشف وجه الغلط فيما ألقي عليه من كلام[664]. ويمكن، في الجامعة، أن نجد هذا الفعل عند البعض من أعضاء لجان مناقشة الأطروحات ومناظرات الانتداب[665].

ممّا تقدّم ينبغي الاحتفاظ بأن ثمّ مواضع مغلّطة، بل وثمّ مواضع تساعد تلك المواضع على التّغليط. هذا ما نجده في المصنّفات العامّة. لكنّنا نجده أيضا في المصنّفات الخاصّة[666].

(662)

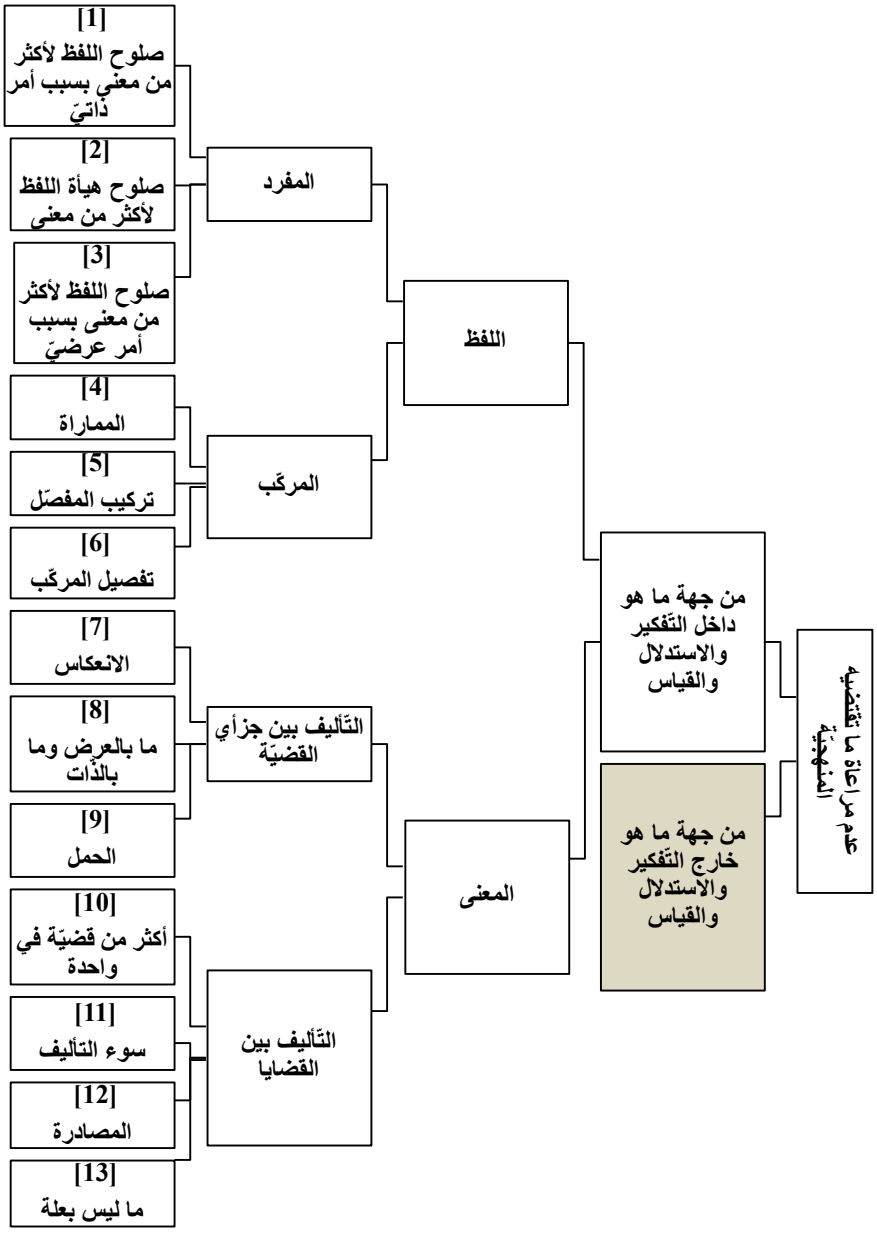
عدم مراعاة ما تقتضيه المنهجيّة
من جهة ما هو داخل التّفكير والاستدلال والقياس
من جهة ما هو خارج التّفكير والاستدلال والقياس
اللفظ
المعنى
المفرد
المركّب
التّأليف بين جزأي القضيّة
التّأليف بين القضايا
[1] صلوح اللفظ لأكثر من معنى بسبب أمر ذاتيّ
[2] صلوح هيأة اللفظ لأكثر من معنى
[3] صلوح اللفظ لأكثر من معنى بسبب أمر عرضيّ
[4] المماراة
[5] تركيب المفصّل
[6] تفصيل المركّب
[7] الانعكاس
[8] ما بالعرض وما بالذّات
[9] الحمل
[10] أكثر من قضيّة في واحدة
[11] سوء التأليف
[12] المصادرة
[13] ما ليس بعلة

في الرّسم، كما يُرى، ثلاثة عشر موضعا مغلّطا. وهي، كما قيل، أُخِذت من كتاب محمّد رضا المظفّر. ولقد أتبعناها، في الهوامش، بالثّلاثة عشر موضعا التي جاءت عند أرسطو، وهي كما تقدّم:

من جهة الألفاظ: [1] اشتراك اللفظ المفرد، [2] واشتراك التّأليف، [3] والإفراد، [4] والقسمة، [5] وشكل الألفاظ، [6] والإعجام.

ومن جهة المعنى: [7] إجراء ما بالعرض مجرى ما بالذّات، [8] وأخذ المقيّد مطلقا، [9] وقلّة العلم بشروط التّبكيت، [10] وموضع اللاحق، [11] والمصادرة على المطلوب، [12] وأخذ ما ليس بعلّة على أنّه علّة، [13] وأخذ المسائل الكثيرة على أنّها مسألة واحدة.

وبعد إيراد هذه المغلّطات، نجد في كتاب تلخيص السّفسطة أنّها "راجعة إلى إغفال حدّ التّبكيت الصّحيح، أو أجزاء حدّه، أعني إغفال حدّ القياس أو إغفال حدّ النّقيض، وأنّ منها ما يرجع إلى إغفال حدّ النّقيض، ومنها ما يرجع إلى إغفال حدّ القياس، وأنّ منها ما يرجع إلى الأمرين جميعا.

"والمواضع المغلّطة من الألفاظ تشترك كلّها في أنّها تخيّل في الشّيء الذي ليس بنقيض أنّه نقيض.

"والمواضع المغلّطة من المعاني تشترك كلّها في أنّها تخيّل فيما ليس بقياس أنّه قياس.

"وسبب الضّلالة العارضة من قِبَل اشتراك الألفاظ هو العجز عن تفصيل المعاني الكثيرة التي يُقال عليها اللفظ الواحد، وبخاصّة في الألفاظ المفردة التي يكثر وجود المعاني الواقعة عليها، ويعسر تمييزها وتفصيلها، مثل تفصيل المعاني التي يقع عليها اسم الواحد والموجود.

"وأمّا سبب الضّلالة التي تعرض من قبل قسمة اللفظ وتركيبه، فهو قلّة الشّعور بالاختلاف الذي يقع في مفهوم اللفظ إذا قسّم تارة، ثمّ ركّب أخرى.

"وكذلك الغلط الذي يدخل من قبل اشتراك الشّكل واختلاف الإعجام: السّبب فيه العجز عن تفصيل المعاني التي تدلّ عليها الأشكال واختلاف أحوال الإعراب والنّقط في دلالته.

"قال:

"ومن كانت عنده قوّة على تمييز الأغاليط العارضة من قبل اللفظ، فقد قارب ألّا يغالط في الأشياء، ولا يغلط إلّا غلطا يسيرا. وذلك أنّه يبادر فيميّز المعنى الذي يصدق عليه ذلك الوصف، أو يكذب، لأنّه يتخيّل جميع تلك المعاني التي يدلّ عليها ذلك اللفظ، كأنّها محسوسة عنده ومشار إليها، فيبادر ويقضي على المعاني اللائق بها ذلك الوصف قضاء صوابا. مثال ذلك: أنّه إذا سمع أنّ الشّيء الموجود واحد، قضى على أنّ ذلك الشّيء هو شخص الجوهر المشار إليه، لأنّ الشّيء والموجود إنّما يقالان

أكثر ذلك على الجوهر المشار إليه، الواحد بالعدد. ولهذا ما يظهر لنا أوّلا أنّ التّغليط العارض لنا إنّما هو من قبل الألفاظ. وإن كان يظهر أيضا وقوع الغلط من قبل المعاني المغلّطة التي عدّدت. وذلك أنّ الغلط الذي يكون من قبل مناظرة الغير والسّماع منه السّبب فيه تغليط تلك المواضع اللفظيّة. والغلط الذي يكون عندما يفكّر الإنسان في نفسه السّبب فيه تلك المواضع المعنويّة. وإن كان قد يعرض عند الفكرة الغلط من قبل الألفاظ فيه. وذلك أنّ الإنسان إذا فكّر، كثيرا ما يخاطب نفسه، كما يفعل مع من يناظره، ويتخيّل الألفاظ مع المعاني. وبالجملة فسبب الغلط في هذه المواضع هو الاشتباه وقلّة الاقتدار على التّفصيل بين ما هو غير، وبين ما هو هو. فسبب تغليط الألفاظ هو العجز عن التّفريق بينها وبين المعاني، وأخذ ما هو مغاير على أنّه هو هو.

"وهذا هو بعينه سبب التّغليط فيما بالعرض، وذلك ألّا يفصل المرء ما يلحق واحدا واحدا من المحمولات الذّاتيّة من الأمور التي بالعرض.

"ومن هذا السّبب بعينه عرض تغليط موضع اللاحق، لأنّ هذا الموضع، كما قلنا، داخل فيما بالعرض بجهة ما، وجزء منه.

"والغلط الذي يعرض من قبل المطلق والمقيّد سببه أن يظنّ أنّ الغير هو هو، وذلك يعرض لقلّة الاختلاف بينهما.

"وكذلك الغلط الذي سببه المصادرة، والذي سببه أخذ ما ليس بعلّة علّة، والذي سببه أخذ المسائل الكثيرة على أنّها واحدة السّبب فيه قلّة الشّعور بالاختلاف التي بينها في نفسه.

"أمّا أخذ علّة ما ليس بعلّة، فلقلّة الاختلاف الذي بينه وبين ما هو علّة في الحقيقة.

"وأمّا المصادرة فالسّبب فيه قلّة الاختلاف الذي يكون هناك بين صورة القياس الذي وضع فيه المطلوب نفسه وبين القياس الحقيقيّ، إذ كانت صورته صورة القياس.

"وإذا كان الأمر كذلك، فالسّبب في تغليط هذه المواضع يرجع في الجملة إلى شيئين:

"أحدهما أن يظنّ ما ليس بقياس أنّه قياس لقلّة الاختلاف بينهما، وأن يظنّ بما ليس بنقيض أنّه نقيض لقلّة الاختلاف أيضا بينهما، وذلك يعرض إذا لم تعرف حدود كلّ واحد منهما على التّمام، ولم يتحفّظ بهما، أعني القياس والنّقيض". أبو الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 56 وما بعدها.

وفي نهاية كتاب تلخيص السّفسطة نجد عنوانا لكيفيّة نقض المغالطات. فهذا النّقض ينبغي – لكي يكون مستقيما – أن "يردّ القول الكاذب، ويعرف مع ردّه له من أيّ جهة عرض له الكذب [...]

"ولَمّا كان الكذب يعرض في القياس: إمّا من جهة مقدّماته، يعني أن تكون كلتاهما كاذبتين، أو تكون إحداهما هي الكاذبة؛ وإمّا من جهة تأليفه أو شكله؛ أو من كليهما معا، فالنّقض المستقيم إنّما يتأتّى للمجيب إذا قسّم القول السّفسطائيّ إلى كلّ واحد من هذين القسمين، ونظر في أيّهما عرض الكذب. فإن كان الكذب في كليهما، عرّف به. وهذا النّوع من القياس السّفسطائيّ الذي يمكن نقضه بوجهين، فهو أسهل، أعني الفاسد الصّورة والمادّة. وإن كان في أحدهما، عرّف به أيضا. أمّا إن كان في الشّكل، عرّف أنّه غير منتج. وأمّا في المقدّمات، فبأن يرفع ما وضع السّائل. وهذان النّوعان من القياس إنّما يمكن نقضهما بجهة واحدة. وإذا كان هذا هكذا، فينبغي لمن أراد نقض الأقاويل القياسيّة أن ينظر أوّلا هل ذلك القول قياس حقيقيّ، أو يُظَنّ أنّه قياس، وليس بقياس، وذلك بالنّظر إلى شكله، وإلى مقدّماته. فإن لم يبن له ذلك فيهما، نظر إلى النّتيجة، أعني هل هي صادقة أو كاذبة؟ فإن كانت كاذبة، قسّم القياس إلى مادّته وصورته، ونظر في الكاذب منهما، إذ قد تبيّن أنّ النّتيجة الكاذبة تكون ولا بدّ عن كذب في القياس إمّا من قِبَل صورته أو من قبل مادّته. وفرق كبير بين سهولة تبيين الكذب في مقدّمات القياس في وقت السّؤال بها وبين تبيينه في النّتيجة. وذلك أنّ تبيينه في النّتيجة سهل، لأنّه ليس هنالك سؤال يضطرّنا إلى الجواب على البديهة. وتبيين الشّيء مع الفكرة أسهل من تبيينه على البديهة.

"قال:

"وأمّا التّبكيتات التي تعرض من قِبَل اشتراك الاسم ومن قبل المشاغبة اللفظيّة، فإنّ منها ما يعرض الغلط فيه أو المغالطة من قبل الاسم المشترك المأخوذ في المقدّمات، ومنها ما يعرض من قبل الاسم المشترك المأخوذ في النّتيجة، أعني إذا لم يفهم أنّه يدلّ على كثير. مثال ذلك أنّ من سلّم أنّ السّاكت يتكلّم، والمتكلّم غير ساكت، وظنّ أنّه قد لزمه التّبكيت وهو أنّ السّاكت غير ساكت، فليس سبب تبكيته في هذا هو جهله بالاشتراك الذي في المقدّمة القائلة إنّ السّاكت يتكلّم، وذلك أنّه إنّما فهم منها المعنى الصّادق فسلّمه، وهو أنّ السّاكت له قدرة على الكلام؛ ولا أيضا سبب تبكيته جهله بالاشتراك الذي في المقدّمة الثّانية، وهو أنّ المتكلّم غير ساكت، فإنّه إنّما فهم منها المعنى الصّادق فسلّمه. ولكن سبب تبكيته هو جهله بالاشتراك الذي في النّتيجة، وهو أنّ السّاكت غير ساكت. فإنّه لو شعر بالاشتراك الذي في هذه النّتيجة، لقسّم، فقال: السّاكت قد يصدق عليه أنّه غير ساكت من جهة أنّ له قدرة على أن لا يسكت ويتكلّم فيما بعد.

"وأمّا من سأل فقال: أليس ما يعلم الإنسان ليس يعلم، وما ليس يعلم فليس له علم بشيء، فالإنسان إذن ليس له علم بما يعلم، فتمّ على المجيب هذا التّبكيت بأن سلّم له هذه المقدّمات، فإنّما عرض له التّبكيت من قبل الاشتراك الذي في تأليف المقدّمة القائلة: إنّ ما يعلم الإنسان ليس يعلم. وذلك أنّ هذه المقدّمة إنّما يسلّمها من لم يشعر بأنّ المضمر الذي في «يعلم» مرّة يعود على المعلوم، ومرّة على العالم. فإذن سبب التّبكيت ها هنا إنّما هو الاشتراك الذي في المقدّمة، لا الاشتراك الذي في النّتيجة، بخلاف الموضع الأوّل.

"قال:

"وهذه المسائل التي يكون التّبكيت فيها من قبل الكثرة التي يدلّ عليها الاسم المشترك أو اللفظ المشاغبيّ إنّما ينعقد التّبكيت فيه متى كان القول نفسه يلزم عنه نقيضه.

"وليس يعرض هذا في قياس الخلف في كلّ المسائل. وذلك أنّ قياس الخلف منه ما يكون الكاذب اللازم عنه نقيض ما وضع فيه، مثل أن يلزم من وضعنا أنّ الأعمى يبصر أن يكون الأعمى ليس بأعمى. ومنه ما يكون الكاذب فيه نقيضا لمقدّمة معلومة، إلّا أنّها لم توضع جزء قياس، مثل أن يلزم عن قولنا إنّ الأعمى يتخيّل أنّه يتخيّل الألوان. وذلك كذب. إلّا أنّه لم يرفع منه الذي وضعنا.

"قال:

"والنّقض لهذه المباكتات التي تكون من قبل اشتراك الاسم إمّا في المقدّمات كما قلنا، وإمّا في النّتيجة، فيكون بأن يتقدّم المجيب عند السّؤال فيقسّم الاسم المشترك إلى أنحائه، ويعرف الصّادق منها من غير الصّادق بأن يسمّي ذلك، فليزد الشّرط الذي به تكون المقدّمة صادقة على جهة الاستثناء، مثل إن سأله سائل: أليس للسّاكت أن يتكلّم؟ فقال: نعم، له أن يتكلّم، فإنّه يجب عليه أن يتدارك ذلك، فيقول: لكن لا في حين سكوته. وكذلك إن أجاب بأنّه ليس يتكلّم، تدارك ذلك، فقال: لكن يتكلّم في المستقبل. وكذلك إذا سئل: أليس كلّ من علم شيئا فليس يجهله؟ فقال: نعم. فإنّه يجب عليه أن يزيد، فيقول: من الجهة التي علمه. فإذا فعل ذلك، لم تتمّ عليه المغالطة المشهورة التي كان القدماء يستعملونها، فإنّهم كانوا يسألون، فيقولون: أليس من علم شيئا من الأشياء، فهو لا يجهله أصلا؟ وأنت تعلم أنّ كلّ اثنين عدد زوج وكنت لا تعلم أنّ هذين الاثنين الذين خبّأت لك قبل أن أظهرها لك، فأنت إذن تعلم الشّيء وتجهله معا. وإنّما قلنا إنّه إذا اشترط من جهة ما علمه أنّه ليس تلزمه هذه

المغالطة، لأنّه يقول: علمتها بالعلم الكلّيّ، ولم أعلمها بالعلم الجزئيّ. فإذن الذي علمت ليس الذي جهلت". أبو الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 126 وما بعدها.

انظر أيضا عنوان المفارقات التي سببها الغموض Paradoxes of Ambiguity، والأمثلة الواردة فيه، وذلك في الكتاب التّالي:

بيوتر لوكفسكي، مفارقات، ترجمه من البولنديّة إلى الإنجليزيّة: ماراك غينسلار، سبرينغر، هايدلبرغ – لندن – نيويورك، 2011، ص 37 – 74.

Piotr Łukowski, *Paradoxes*, Translated by Marek Gensler, Springer, Heidelberg - London - New York, 2011, p. 37 – 74.

ومن أمثلة المفارقات الواردة في هذا المصنّف:

أوّلا: مفارقة بروتاغوراس.

ولقد أتينا بهذه المفارقة تحت عنوان آخر، فليرجع إليه (انظر الفقرة 141، الهامش).

أمّا ما جاء في كتاب لوكفسكي، فهو حرفيّا:

"Protagoras' Paradox

"The Greek sophist Protagoras had a pupil called Euathlos, whom he taught court rhetoric. They agreed that Euathlos would pay Protagoras for the education only after he had won his first case. However, Euathlos did not take any case for a long time after he had concluded his lessons with Protagoras. Protagoras finally lost his patience and sued Euathlos for his fees. Before the jury, he presented his case as follows: Euathlos will either win or lose this case, which is his first one. If he wins, he should pay me, because of our agreement that he pays after winning his first case. If he loses, he should pay me, because of the court verdict. But Euathlos must have been a clever pupil, for he replied Protagoras in these words: Either I, Euathlos, will win the case or I will lose it. If I win, it means that the verdict will free me from payment, if I lose, I will be absolved from payment by virtue of our agreement that I pay the fees only if I win my first case."

ثانيا: "مفارقة إلكترا.

"سألنا إذا كانت إلكترا تعرف أنّ أوريست هو أخوها. والجواب الإيجابيّ ينتج من الوضعيّة الواضحة لإلكترا. لكنّ أوريست كان ملثّما أمامها. وإلكترا لا تعرف أنّ الرّجل الملثّم هو أخوها. لكن بما أنّه

أوريست، فإنّا سنتلقّى أيضا جوابا سلبيّا هو أنّ إلكترا لا تعرف أنّ أوريست هو أخوها. إذن إلكترا وفي الوقت نفسه تعرف ولا تعرف أنّ أوريست هو أخوها".

النّصّ الأصليّ:

"Electra's Paradox

"We ask if Electra knows that Orestes is her brother. A positive answer results from the state of affairs that is evident for Electra. But Orestes is standing veiled in front of her. Electra does not know that the veiled man is her brother; but since that is Orestes, we also get a negative answer that Electra does not know that Orestes is her brother. Consequently, Electra knows and does not know that Orestes is her brother at the same time."

ثالثا: "مفارقة نجمة الصّباح

"وهو ينظر إلى السّماء فجرا، رأى «بلوت» نجمة مضيئة، فسمّاها نجمة الصّباح. في المساء رأى أيضا نجمة مضيئة، فسمّاها نجمة المساء. لم يكن يعلم أنّه وفي الصّورتين كان ينظر إلى كوكب فينوس. بهذا لم يكن يعلم أنّ نجمة الصّباح هي نجمة المساء. إذن «بلوت» لا يعلم أنّ كوكب فينوس هو كوكب فينوس".

النّصّ الأصليّ:

"Morning Star Paradox

"Looking on the sky at dawn Plautus sees a bright star. He calls it a Morning Star. In the evening, he also sees a bright star. He calls it an Evening Star. He does not know that in both cases he is looking at the planet Venus. This way, he does not know that the Morning Star is the Evening Star. Consequently, Plautus does not know that the planet Venus is the planet Venus."

رابعا: "مفارقة السّكّير (أو مفارقة مدمن الخمر).

"من يشرب الخمر، ينام. ومن ينام لا يذنب. ومن لا يذنب هو قدّيس. إذن من يشرب الخمر هو قدّيس".

النّصّ الأصليّ:

"Drunkard's Paradox

"*Qui bibit, dormit; qui dormit, non peccat; qui non peccat, sanctus est; ergo: qui bibit, sanctus est.*

"That is:

"Who drinks, sleeps; who sleeps, does not sin; who does not sin, is a saint; consequently: who drinks, is a saint."

خامسا: "مفارقة السّارق.

"بما أنّ كلّ سارق لا يريد أخذ ما هو سيّء، ولا يريد أخذ إلّا ما هو خير. وبما أنّ من يريد ما هو خيرٌ هو خيِّر. إذن كلّ سارق هو خيّر".

النّصّ الأصليّ:

"Thief's Paradox

"Since no thief wants to take what is bad, he only wants what is good; who only wants what is good, is good; consequently, every thief is good."

سادسا: "مفارقة صاحب القرون (أو مفارقة الأقرن).

"أ- هل فقدت قرونا؟

"ب- بالطّبع لا! أنا لم أفقد أيّ قرن!

"أ- بما أنّ من لم يفقد شيئا، فهو ما زال يملكه، فأنت لك قرون".

النّصّ الأصليّ:

"The Horny One's Paradox

"A: Have you lost horns?

"B: Of course not! I have not lost any horns!

"A: So, since one, who has not lost a thing, still has it, you have horns."

سابعا: "مفارقة النّادي غير المسمّى.

"في إحدى المدن توجد عدّة نواد ليليّة اسمها إلدورادو، قصر الحمراء، هيليوس، بوسايدون، إلخ. فتحت مجموعة من رجال الأعمال ناديا في المدينة. لكن لم يستطع المالكون الاتّفاق على اسمه، فأسماه الحرفاء وببساطة «النّادي غير المسمّى». بهذا أصبحت عبارة «النّادي غير المسمّى» اسما للنّادي على الأقلّ بصفة مؤقّتة. الآن وقد أصبح للنّادي اسما، فعبارة «النّادي غير المسمّى» لا يمكن تطبيقها عليه، لأنّها

لا تنطبق إلّا على نادٍ لا اسم له. فإذا كانت عبارة «النّادي غير المسمّى» ليست اسما للنّادي الذي نتحدّث عنه ولأنّ النّادي لا اسم له غير ذاك الاسم، فالنّادي لا اسم له. فإذا كانت هذه النّتيجة صحيحة، فإذن عبارة «النّادي غير المسمّى» تعرّف النّادي تعريفا صحيحا. إذن هي اسم له. وهكذا تصبح الحجّة متسلسلة".

النّصّ الأصليّ:

"Nameless Club Paradox

"In a town, there are several night clubs called Eldorado, Alhambra, Helios, Poseidon etc. A group of business people opens a new club in the town. However, the owners cannot make up their minds as to its name, so the patrons simply call it the nameless club. This way the expression ''the nameless club'' becomes the name of the club, at least temporarily. Now since the club already has a name, the expression ''the nameless club'' cannot apply to it any longer, for it can only apply to a club that has no name. If the expression ''the nameless club'' is not the name of the club we talk about, and it has no other name, then it has no name at all. If this is a correct conclusion, then the expression ''the nameless club'' defines it correctly, so it is its name after all, and the argument becomes looped."

ثامنا: "مفارقة باث.

"إذا كان:

"أ) 343 تحوي ثلاثة أرقام.

"وكان

"ب) $343 = 7^3$ (القوّة 3 لـ: 7)

"إذن:

"7^3 تحوي ثلاثة أرقام".

النّصّ الأصليّ:

"Beth's Paradox

"Since

"a. 343 contains three digits

"and

"b. $343 = 7^3$,

"so

"7^3 contains three digits."

انظر أمثلة أخرى للمفارقات: حسّان الباهي، اللغة والمنطق. بحث في المفارقات، منشورات ضفاف، الرّباط، 1436 هـ – 2015 م، ص 134 وما بعدها.

بعد الأمثلة تنبغي الإشارة إلى أن ثمّ اختلافا بين المغالطة والمفارقة. ففي المفارقة يؤتى بنتيجة بيّنة الخطأ ومقدّمات لا يبدو للوهلة الأولى موطن الخطأ فيها، وكلّ هذا لإرباك المتلقّي واستفزازه لكي يجهد نفسه وينتبه إلى الخلل الذي دخل على المقدّمات.

انظر:

فرانسواز أرمنغو، «السّفسطة»، منشور في: الموسوعة الكلّيّة، 2016، DVD-ROM.

Françoise Armengaud, « Sophisme », in: *Encyclopædia Universalis*, 2016, DVD- ROM.

(663) "وهذه الأمور الموجبة للغلط "يمكن إرجاعها إلى سبعة أمور:

"1– التّشنيع على الخصم بما هو مسلّم عنده أو بما اعترف به. وذلك بأن ينسبه إلى القول بخلاف الحقّ أو المشهور سواء كان ما سلّم به أو اعترف به حقيقة هو خلاف الحقّ أو المشهور أو أنّه يظهره بذلك تنكيلا به.

"وهذا لا فرق بين أن يكون تشنيعه عليه بقول كان قد قاله سابقا أو يجرّه إليه بسؤال أو نحوه، مثل أن يوجّه سؤالا يردّده بين طرفين غير مردّدين بين النّفي والإثبات، فيكون لهما وجه ثالث أو رابع لا يذكره ويخفيه على الخصم. ولا شكّ أنّ التّرديد بين شيئين فقط يوهم لأوّل وهلة الحصر فيهما. فقد يظنّ الخصم الحصر فيوقعه فيما يوجب التّشنيع عليه، كأن يقول له مثلاً: هل تعتقد أنّ طاعة الحكومة لازمة في كلّ شيء أو ليست لازمة أبداً؟ فإن قال بالأوّل، فقد تفرض الحكومة مخالفة ضميره أو واجبه الدّينيّ أو الوطنيّ، وهذا شنيع، فيكون الاعتراف به مجالا للتّشنيع عليه؛ وإن قال بالثّاني، فإنّ هذا قد يوجب الإخلال بالنّظام أو الوقوع في المهالك، وهذا شنيع أيضا، فيكون الاعتراف به مجالا للتّشنيع عليه. وقد يغفل الخصم المسؤول عن وجه ثالث فيه التّفصيل بين الرّأيين لينقذ نفسه من هذه الورطة.

"وهذا ونحوه قد يوجب ارتباك الخصم وحيرته، فيغلط في اختياره ورأيه ويضيع عليه وجه الصّواب.

"2– أن يدفعه إلى القول الباطل أو الشّنيع، بأن يخدعه ليقول ذلك وهو غافل، فيوقعه في الغلط، إمّا بسؤال أو محاورة يوهمه فيها خلاف الواقع والمشهور.

"3– أن يثير في نفسه الغضب أو الشّعور بنقصه، فيربك عليه تفكيره وتوجّه ذهنه، مثل أن يشتمه أو يقدح فيه أو يخجله أو يحقّره أو يستهزئ به أو يسفّهه أو يسأله عن أشياء يجهلها أو يلفت نظر الحاضرين إلى ما فيه من عيوب جسميّة أو نفسيّة.

"4– أن يستعمل معه الألفاظ الغريبة والمصطلحات غير المتداولة والعبارات المغلّقة، فيحيّره ولا يدري ما يجيب به، فيغلط.

"5– أن يدسّ في كلامه الحشو والزّوائد الخارجة عن الصّدد، أو الكلام غير المفهوم، أو يطوّل في كلامه تطويلا مملّا بما يجعله يفقد الإحاطة بجميع الكلام وربط صدره بذيله.

"6– أن يستعين على إسكاته وإرباكه برفع الصّوت والصّراخ وحركات اليدين وضرب أحدهما بالأخرى والقيام والقعود ونحوها من الحركات المثيرة المهيجة والمربكة.

"7– أن يعيّره بعبارات تبدو أنّها تفقد آراء الخصم صحّتها في نظر العامّة، أو تحمله على التّشكيك أو الزّهد فيها. وهذا أمر يستعمله أكثر المتخاصمين من القديم، مثل تعبير خصوم أتباع آل البيت عنهم بالرّافضة، وتعبير ذوي السّلطات عن المطالبين بحقوقهم في هذا العصر بالثّوّار أو العصابات أو المفسدين أو قطّاع الطّريق أو نحو ذلك، وتعبير دعاة التّجدّد عن أهل الدّين بالرّجعيّين وعن الآراء القديمة بالخرافات، وتعبير المتمسّكين بالقديم دعاة الإصلاح بالمتجدّدين أو الكافرين أو الزّنادقة ... وهكذا يتّخذ كلّ خصم لخصمه عبارات معيّرة ومعبّرة عن بطلان آرائه ومقاصده ممّا يطول شرحه". محمّد رضا المظفّر، م س (المنطق)، ص 441 وما بعدها.

(664) جاء في تلخيص السّفسطة، وبعد تبيان المواضع المغلّطة، أنّه ينبغي بعد ذلك معرفة ثلاثة أشياء، منها ماذا يفعل من يغلّط (سواء كان مغلّطا حقيقيّا أو ممتحِنا) إذا أراد أن يغلّط:

"أوّلا إنّ التّغليط يكون أبلغ إذا قصد تطويل الكلام عند استعمال تلك المواضع. فإنّه يكون ما فيها من التّغليط أخفى على السّامع.

"وثانيا أن يسأل مستعجلا لا متثبّطا (ومتريّثا). فإنّه إذا استعجل في القول، كان التّغليط الذي فيه أخفى وأحرى ألّا يوقف عليه.

"وثالثا أن يغضب المجيب. فإنّه إذا غضب، اختلط فهمه، فلم يفهم شيئا [...]

"ومنها أن يسأل عن المقدّمات التي يروم المغالطة بها مبدّلة التّرتيب من موضعها من القياس، مخلوطة بالمقدّمات المشهورة التي يلزم عنها نقض ما يروم إنتاجه على المجيب. فإنّ هذا الفعل يخفيها، فلا يُفطن لها، فتسلّم. وذلك أنّه إذا كانت المقدّمات التي يروم المغالطة بها شنيعة غير محمودة الصّدق استترت بخلطها بالمشهورات [...] ومثال ذلك [...] من يروم استعمال السّموم يخلطها بالأغذية لتخفى [...]

"ومنها أن يسأل عن نقيض الشّيء الذي يروم تسليمه ليكون المجيب، إذا لم يسلّم له ذلك وتعسّر عليه، فقد سلّم له الشّيء الذي قصد تسليمه منه.

"ومنها أن يسأل مصرّحا بطرفي النّقيض كأنّه لا يبالي بأيّهما أجاب المجيب، فإنّه بهذا الفعل يخفي على المجيب أيّ النّقيضين يقصد تسليمه [...]

"ومنها أنّه إذا استعمل الاستقراء ألّا يضع وجود الحكم لجزئيّات الشّيء الكلّيّ الذي يروم تصحيحه على جهة السّؤال، بل يضع جميع الجزئيّات على أنّ وجود المحمول أمر واضح لها، وأنّه ممّا لا يحتاج إلى سؤال في وجود ذلك المحمول لجزئيّات ذلك الشّيء الذي يرام إثبات المحمول بكلّيته بالاستقراء. وإذا أتى بجملة تلك الجزئيّات كأنّه قد سلّمها المجيب، فليتبع ذلك بتصحيح الكلّيّة وهو وجود ذلك المحمول لكلّ ذلك الموضوع من غير أن يسأل عن لزوم الكلّيّة من قبل وجود المحمول لجزئيّات الموضوع. فإنّه إذا فعل ذلك، ربّما تعسّر المجيب عليه، فلم ينتفع بالاستقراء الذي وضعه. وإذا كان ذلك الكلّيّ له اسم وخاف إذا صرّح باسمه ألّا يسلّم له وجود الكلّيّة، فينبغي أن ينقل الحكم من الجزئيّات إلى الشّبيه الموجود لها، لا إلى اسم ذلك الشّيء الكلّيّ المحيط بالجزئيّات.

"واستعمال المثالات المتشابهة بالجملة يضلّل كثيرا، لأنّه ينقل الحكم من بعضها إلى بعض.

"ومنها أن يسأل عمّا يُظنّ به أنّه طرفٌ ضدٌّ ليس بينهما متوسّط، وليس الأمر كذلك. فإذا رفع له المجيب الشّنيع منهما إلى جنب المحمود، سلّم له المحمود، وذلك أنّ الشّنيع منهما يظهر قبحه كثيرا عندما يوضع بجنب الضّدّ الآخر. وكذلك المحمود يظهر حمده أكثر. مثل أن يسأل: هل ينبغي أن يطيع الآباء في كلّ شيء، أو يعصيهم في كلّ شيء؟ فإنّه إذا قال: ليس ينبغي أن يعصى الآباء في كلّ شيء، ألزمه ذلك أنّه يجب أن يطيع الآباء في كلّ شيء. وكذلك إذا سأل: هل المحرّم الشّراب الكثير، أم القليل؟ فأجاب هو بأنّ الكثير محرّم، ألزمه من ذلك أن يكون القليل غير محرّم. وأكثر ما يعرض التّغليط في السّؤال ويظنّ به أنّه قد انعقد التّغليط، وقد ثبت، بأن يسألوا عن أمور ليس بينها اتّصال وبين النّتيجة. فإذا سلّمت لهم، أتوا بالنّتيجة كأنّها قد لزمت عن تلك الأمور، ويوهمون أنّ ذلك شيء قد

فرغ منه وأنّ الخصم قد بكّت وانقطع. فإنّ هذا لا يقدر على حلّه ومقاومتهم فيه إلّا العارف بطبيعة القياس، القليل الانفعال عن مباهتتهم ومجاهرتهم بأنّهم قد ألّفوا القياس من غير أن يؤلّفوه. وإنّما كانت الحيلة معهم في هذا الموضع عسيرة إلّا على الحكماء، لأنّ أكثر السّامعين لا يعرفون طبيعة القياس.

"ومن حيل السّائلين أنّهم إذا سألوا عن مقدّمة كاذبة ليبكّت منها المجيب إذا سلّمها، اضطرّوه إمّا إلى أن يسلّمها ويسوقوه إلى الشّنيع، أو إلى أن يسلّم المقدّمة أو القول المركّب من المقدّمات بحال يمكن فيها أن يحرّف فيلزم عنها التّبكيت.

"وربّما نفعهم في هذا استعمال الاستدراجات التي تستعمل في الخطابة مع السّامعين، أعني ليسلّموا الشّيء بالجهة التي يظنّ أنّهم قد سلّموا المطلوب منهم، فيحرّفونه، ويعقدون عليهم التّبكيت، مثل أن يسلّموا الشّيء مطلقا، فيحرّفونه ويضعونه بشرط ما.

"ومن حيل المجيب أنّه إذا لزمه التّبكيت، أو قارب أن يلزمه، أوهم أنّه سائل، وأنّه ليس بمجيب. وهذا كثيرا ما يفعله النّاس بالطّبع عند المناظرة التي يقصد بها الغلبة.

"ومن الحيل للسّائل أنّه إذا سأل عن مقدّمات كثيرة، فسلّم المجيب بعضها ولم يسلّم بعضا، وكان ما لم يسلّم منها يلزم عنها التّبكيت لو سلّمها، أن يأتي بجميع تلك المقدّمات دفعة ويردفها بالنّتيجة. فإنّ المجيب قد يعرض له أن يتحيّر، لأنّه كثيرا ما ينسى التي سلّم من التي لم يسلّم.

ومن الحيل لهم أن يخلطوا في المقدّمات التي تنتج التّبكيت ما ليس لها غناء في إنتاج التّبكيت، فتخفى لذلك المقدّمات الكاذبة على المجيب. لكنّ المجيب إذا كان له شعور، لم يمكن هذا معه ومنعه من ذلك.

"فمن الحيلة للسّائل أن يتطرّق إلى إدخال ما ليس له غناء في إنتاج النّتيجة بين ما له في ذلك غناء بوصلة تقيم عذره في ذلك، مثل أن يذكر الأمور اللاحقة لتلك المقدّمة، والأمور المتقدّمة عليها، والمقارنة لها.

"ومن الحيلة للسّائل إذا أعياه أن ينتج عليه الكاذب الذي يقصد إنتاجه أن ينصرف إلى إبطال نقيضه وينقل الكلام إليه، إن كان يروم من أوّل الأمر إثبات شيء معيّن، أو أن ينصرف إلى إثبات نقيضه، إن كان يروم إبطال وضع موجب.

"ومن الحيلة لهم أنّهم ربّما تركوا السّؤال عن المقدّمات، وأتوا بالقياس مع النّتيجة كأنّه شيء قد سلّمه المجيب. فإنّ حيرة المجيب تكون حينئذ أشدّ، لأنّه ينبغي له حينئذ أن ينظر في جميع مقدّمات القياس وفي شكله، فيرد على ذهنه أكثر من شيء واحد ممّا يجب أن ينظر فيه، فربّما تحيّر، أو خفي عليه الجزء

الكاذب بما هنالك من الجزء الصّادق، فيسلّم". أبو الوليد ابن رشد، م س (تلخيص السّفسطة)، ص 102 وما بعدها.

(665) أشرنا سابقا إلى مؤرّخ وجامعيّ تونسيّ معاصر ألّف كتابا حول مختلف الممارسات "غير الجامعيّة" في "الجامعة". وممّا نجده في هذا الكتاب عنوانا يتعلّق بمناقشة البحوث وما يدور فيها وحولها من أعمال "لا قانونيّة" و"لا أخلاقيّة". انظر: محمّد الطّاهر المنصوري، م س، ص 52 وما بعدها.

(666)

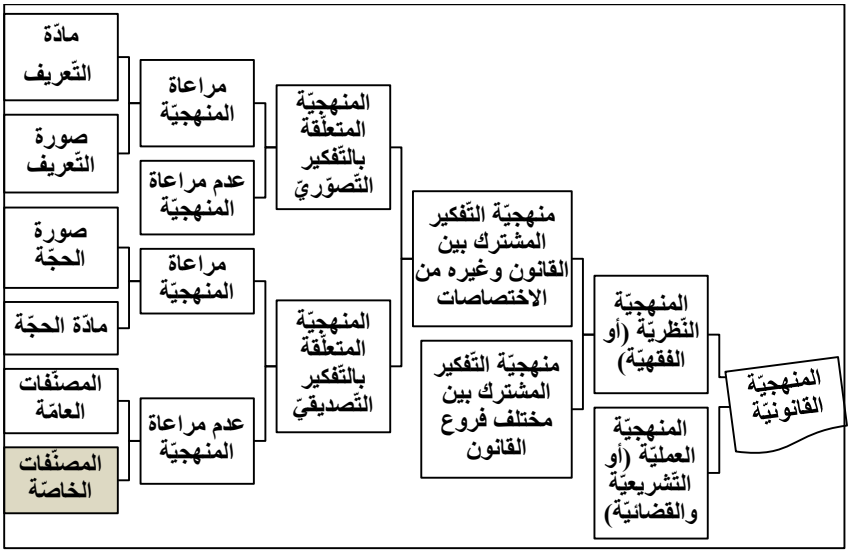

[تمارين]

1- ما الفائدة من تعلّم صناعة المغالطة؟

2- اذكر مثالا للمغالطة النّاشئة عن اشتراك اللفظ.

3- اذكر مثالا للمغالطة النّاشئة عن صلوح هيئة اللفظ لأكثر من معنى.

4- اذكر مثالا للمغالطة النّاشئة عن تركيب المفصّل.

5- اذكر مثالا للمغالطة النّاشئة عن تفصيل المركّب.

6- اذكر مثالا للمغالطة النّاشئة عن جمع أكثر من قضيّة في قضيّة واحدة.

7- اذكر مثالا للمغالطة النّاشئة عن سوء تأليف القياس.

8- اذكر مثالا للمغالطة المسمّاة بالمصادرة على المطلوب.

9- اذكر مثالا للمغالطة النّاشئة عن وضع ما ليس علّة علّة.

10- اذكر مثالا للمفارقة.

ب) عدم المراعاة في المصنّفات الخاصّة

202 الوجه الإيجابيّ والسّلبيّ للاستدلال ◊ في عصرنا، أُلِّفت كتب كثيرة تناولت المواضع المغلّطة لوحدها[667]. ونجد في هذه المصنّفات الخاصّة نماذج الخلل النّاتج

---

[667] يبدو أنّ من أهمّ المؤلّفات الخاصّة المعاصرة كتاب هامبلان:

س ل هامبلان، المغالطات، ماتيون وشركاؤه المحدودة، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، 1970.

C. L. Hamblin, *Fallacies*, Methuen and Co LTD, USA, 1970.

إلى جانب كتاب هامبلان ثمّ مؤلّفات أخرى هامّة:

روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، الحجج السّيّئة. مائة من أهمّ المغالطات في الفلسفة الغربيّة، جون ويلي وأبناؤه المحدودة، الولايات المتّحدة الأمريكيّة والمملكة المتّحدة، 2019.

Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, *Bad Argument. 100 of the Most Important Fallacies in Western Philosophy*, John Wiley and Sons Ltd, USA - UK, 2019.

ليونارد نيلسون، نظريّة فلسفة المغالطات، ترجمه من الألمانيّة إلى الإنجليزيّة: فيرناندو ليل ودافيد كاروس، سبرينغر، سويسرا، 2016.

Leonard Nelson, *A Theory of Philosophical Fallacies*, Translated by Fernando Leal and David Carus, Springer, Switzerland, 2016.

فرانز هـ فان إيمارين وروب غروتندورست، الحجاج والتّواصل والمغالطات. مقاربة تداوليّة جدليّة، راوتلدج، لندن ونيويورك، 2016.

Frans H. van Eemeren and Rob Grootendorst, *Argumentation, Communication and Fallacies*. A Pragma-Dialectical Perspective, Routledge, London and New York, 2016.

بو بينات، المغالطات المنطقيّة، إيبوك إيت كوم، بوسطن، 2012.

Bo Bennett, *Logically Fallacious*, eBookIt.com, Boston, 2012.

رشيد الرّاضي، الحجاج والمغالطة، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بيروت، 2010.

فيصل غازي مجهول، في الغلط والمغالطة أو السّفسطة اللغويّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2009.

فرانز فان إيمرين وبارت غارسن وبارت موفولز، المغالطات والأحكام العقلانيّة. بحث تجريبيّ يتعلّق بقواعد الحوار التّداوليّة–الجدليّة، سبرينغر، دورتراخت – هايدلبرغ – لندن – نيويورك، 2009.

Frans van Eemeren, Bart Garssen and Bert Meuffels, *Fallacies and Judgments of Reasonableness. Empirical Research Concerning the Pragma-Dialectical Discussion Rules*, Springer, Dordrecht – Heidelberg – London - New York, 2009.

عادل مصطفى، المغالطات المنطقيّة، المجلس الأعلى للثّقافة، القاهرة، 2007.

كريستوفر و تيندل، تقييم المغالطات والحجج، منشورات جامعة كمبريدج، الولايات المتّحدة، 2007.

Christopher W. Tindale, *Fallacies and Argument Appraisal*, Cambridge University Press, U.S.A., 2007.

د أ كارسون، المغالطات اللفظيّة، أكاديميّة بايكر، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، 2006.

D. A. Carson, *Exegetical Fallacies*, Baker Academic, USA, 2006.

جون وودز، موت الحجّة. المغالطات في التّفكير المبنيّ على الشّخص، سبرينغر، د م، 2004.

John Woods, *The Death of Argument. Fallacies in Agent Based Reasoning*, Springer, n. p., 2004.

هانز ف هانسن وروبير س بينتو، المغالطات. قراءات كلاسيكيّة ومعاصرة، جامعة بينسيلفانيا، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، 1995.

Hans V. Hansen and Robert C. Pinto, *Fallacies. Classical and Contemporary Readings*, The Pennsylvania State University, USA, 1995.

روبيرت ج غولا، اللامعنى. كتاب للمغالطات المنطقيّة، أكسيوس براس، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، 1979.

Robert J. Gula, *Non-Sense. A Handbook of Logical Fallacies*, Axios Press, USA, 1979.

جيريمي بنتهام، كتاب المغالطات، من أوراق غير مكتملة أعدّها أ فراند، جون و هـ ل هانت، لندن، 1824.

Jeremy Bentham, *The Book of Fallacies*, From Unfinished Papers by A. Freind, John and H. L. Hunt, London, 1824.

ويمكن أن نضيف إلى ما جاء أعلاه:

عن الخطأ أو عن العمد، والذي يصيب التّفكير والاستدلال القياسيّ (بالأساس، بالإضافة إلى الخلل في الاستدلال الاستقرائيّ أو التّمثيليّ، وبالإضافة إلى الخلل في الاستدلال المباشر) على مستوى الصّورة (بالأساس، بالإضافة إلى المادّة)، فيجعله غير مقبول.

بعبارة ثانية: نجد في المصنّفات الخاصّة الوجه السّلبيّ لمبحث الاستدلال الذي يؤتى به في المصنّفات العامّة (وفي المصنّفات العامّة: نجد الوجه الإيجابيّ، أي ما ينبغي احترامه من قواعد لكي يكون الاستدلال منتجا. ثمّ نجد – لتأكيد وترسيخ الجانب الإيجابيّ لدى المتعلّم – الوجه السّلبيّ، أي صور عدم احترام تلك القواعد)[668].

ولقد اخترنا أن نأتي، من المصنّفات الخاصّة، لا بكلّ ما ورد فيها[669]، بل بجزء منه قدّرنا أنّه الأكثر ارتباطا بالمادّة التي نحن بصددها، وهي التّفكير الفقهيّ القانونيّ.

ثمّ إنّا اخترنا أن نوزّع المواضع المغلِّطة على اسمين هما "القول"، و"خارج القول"[670].

فإذا حاولنا جعل هذا التّوزيع متّسقا مع العنوان الذي نحن داخله (عدم مراعاة قواعد

توماس بوستمانت وكريستيان داهلمان، الحجج النّموذج والمغالطات في الحجاج القانونيّ، سبرينغر للمنشورات الدّوليّة، سويسرا، 2015.

Thomas Bustamante and Christian Dahlman, *Argument Types and Fallacies in Legal Argumentation*, Springer International Publishing, Switzerland, 2015.

[668] عادل مصطفى، م س، ص 97.

[669] أشرنا منذ قليل إلى مؤلَّف روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس. في هذا المؤلَّف نجد – كما يقول ذلك عنوانه – مائة موضع مغلّط. كما أشرنا إلى كتاب بو بينات. وفي هذا الكتاب نجد ما يزيد عن ثلاثمائة موضع مغلّط.

[670] هذا التّقسيم الاثنيني ورد عند: عبد الرّحمان بدوي (المنطق الصّوريّ والرّياضيّ، مكتبة النّهضة المصريّة، القاهرة، ط 3، 1968، ص 242 وما بعدها). ويعني بالأغاليط في القول: الاشتراك equivocation، الاشتباه amphiboly، التّركيب composition، التّقسيم division، النّبرة

accent، صور الكلام figures of speech. أمّا الأغاليط خارج القول، فأورد لها الصّور التّالية: بالعَرَض accident، بالجوهر *secundum quid*، المصادرة على المطلوب الأوّل *petitio-principii*، أخذ ما ليس بعلّة علّة، إيهام عكس اللوازم، جمع المسائل في مسألة many questions.

ونجد عند هامبلان (م س، ص 62 وما بعدها) تخطيطا اثنينيّا مماثلا: ما يهمّ اللغة، ما لا يهمّ اللغة. إضافة إلى ما سبق، كان يمكن أيضا أن نتّبع تخطيطا تثليثيّا، فنردّ المواضع إلى: أولى مادّيّة، وثانية لغويّة، وثالثة صوريّة. انظر:

نيكولاس ريشر ومورتون ل شاغران، «المغالطة»، منشور في: الموسوعة البريطانيّة، شيكاغو، 2013.

Nicholas Rescher and Morton L. Shagrin, «Fallacy», in: *Encycloædia Britannica*, Chicago, 2013.

المنهجيّة)، أعطى ذلك نقطة أولى لعدم المراعاة من جهة داخلة في القول، ونقطة ثانية لعدم المراعاة من جهة خارجة عن القول(671).

1/ عدم المراعاة من جهة داخلة في القول

203 تقسيم ◊ يتعلّق الأمر هنا، وبالأساس، بخمس مواضع هي على التّوالي اشتراك المفردة، اشتراك الجملة، النّبر، التّركيب، التّقسيم(672):

204 الموضع المغلِّط المتمثّل في اشتراك المفردة Equivocation ◊ قد يقع الاشتراك(673) والغموض (وهو أن يكون للتّعبير أكثر من معنى مختلف في سياقات

(671)

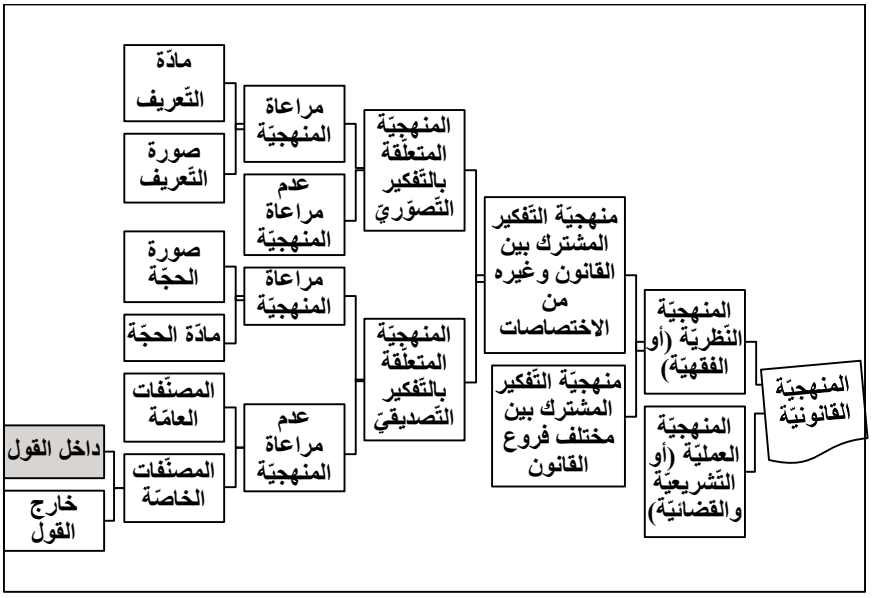

مختلفة[674]) في المفردة أو في الجملة. فإذا بدأنا بالنّوع الأوّل، وجدنا هامبلان مثلا يتناوله في أكثر من مرّة[675]. ومثاله أن يُقال في استدلال:

قانونُ الجاذبيّة قانونٌ.

وكلّ قانونٍ يصدر عن مجلس نوّاب الشّعب.

∴ قانونُ الجاذبيّة يصدر عن مجلس نوّاب الشّعب.

في هذا المثال[676] عبارة القانون في المقدّمة الصّغرى لها معنى وفي الكبرى معنى آخر، والقياس مختلّ بسبب استعمال هذا اللفظ المشترك (يتكوّن القياس من

(672)

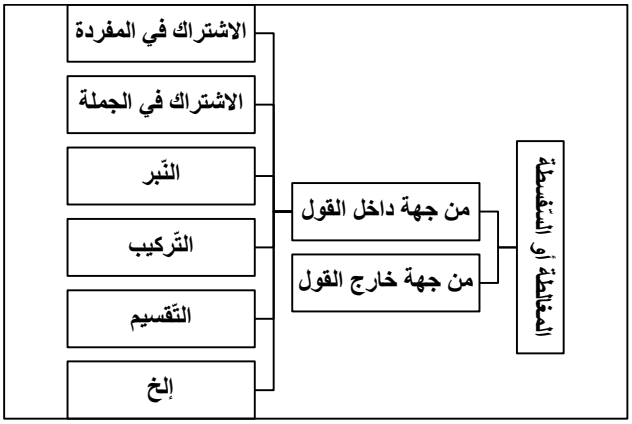

(673) انظر الفقرة 37، والفقرة 276 وما بعدها.

(674) انظر الفقرة 274.

(675) انظر بالأساس: س ل هامبلان، م س، ص 13 وما بعدها و283 وما بعدها.

(676) هو مثال وجدناه في أحد المصنّفات (عادل مصطفى، م س، ص 197) وتصرّفنا فيه تصرّفا بسيطا. وفي مؤلّف آخر نجد مثالا مشابها، هو:

"1- الكونغرس يمكنه نسخ أيّ قانون.

"2- الجاذبيّة قانون.

"3- الكونغرس يمكنه نسخ الجاذبيّة".

مقدّمتين. وتتكوّن المقدّمتان من ثلاثة حدود: حدّ أصغر، ونجده في المقدّمة الصّغرى؛ وحدّ أوسط يتكرّر في المقدّمتين؛ وحدّ أكبر، وتحويه المقدّمة الكبرى. وفي القياس المذكور للتّوّ تكرّر لفظ القانون في المقدّمتين لكن بمعنيين مختلفين، ممّا يجعلنا في الحقيقة لا أمام لفظ واحد بل أمام لفظين، وممّا يجعلنا في المقدّمتين لا أمام ثلاثة حدود بل أربعة[677]).

والاشتراك يمكن أن يقع في الاسم العلَم (إذا أردنا، قلنا إنّنا هنا أمام ما يشبه الاشتراك، وأمام ما من شأنه أن يوقعنا في الخلل نفسه الذي يوقع فيه الاشتراك). ومن يأخذ مثالا من هامبلان له علاقة بتونس، سيأخذ مثال شخصين كلاهما يُدعى "كاتو"، أحدهما قتل نفسه في أوتيك (وهي مدينة قديمة ما زالت آثارها قائمة إلى اليوم، وتقع في منتصف الطّريق الرّابطة بين العاصمة تونس ومدينة بنزرت)[678]

النّصّ الأصليّ:

"1. Congress can repeal any law.

"2. Gravity is a law.

"3. Therefore, Congress can repeal gravity."

غالين أ فوريسمان وبيتر س فوسل وجامي كارلين واتسون، م س، ص 140.

[677] سنجد هذه المغالطة لاحقا تحت اسم مغالطة الحدود الأربعة. انظر الفقرة 224، الهامش.

[678] يتعلّق الأمر بـ: ماركوس بورتيوس كاتو Marcus Portius Cato أو كاتون أوتيك Caton d'Utique. ولد سنة 95 قبل الميلاد ومات منتحرا سنة 46 قبل الميلاد. كان رمزا من رموز العهد الجمهوريّ الرّومانيّ في آخر أيّامه، وكان مستقيما أخلاقيّا، وصاحب رياضات روحيّة، وغير مهادن للفاسدين الذين كانوا يبدّدون أموال الجمهوريّة. عارض قيصر. وحين عبر هذا نهر الروبيكون Rubicon انضمّ كاتون إلى بومبيوس Pompée. بعد هزيمة فارسال Pharsale (48 قبل الميلاد)، وصل كاتون إلى أوتيك مع بقيّة باقية من الجيش الجمهوريّ. وحين بلغه خبر انتصار أتباع قيصر في تابسوس Thapsus، قرّر – كرواقيّ مثاليّ en bon stoïcien – الانتحار، بعد أن قرأ كامل الليلة فيدون *Phédon* لأفلاطون، والتي تتناول مسألة خلود الرّوح.

جُوال شميت، «كاتون أوتيك»، منشور في: الموسوعة الكلّيّة، 2016، DVD-ROM.
Joël Schmdt, « Caton d'Utique », in: *Encyclopædia Universalis*, 2016, DVD- ROM.

وفي "التّقديم التّاريخيّ لأوتيك" – والذي نجده في مدخل الموقع الأثريّ، والممضى من طرف المعهد الوطنيّ للتّراث – يمكن أن نقرأ الفقرة التّالية: "شاركت أوتيكا ابتداء من 49 ق م في «الحرب الأهليّة» التي واجه فيها أنصار قيصر أتباع بمبيوس. عارض كاتون الحليف المتحمّس لحزب بمبيوس في مناسبتين المذبحة التي تعرّض أهالي مدينة أوتيكا لانحيازهم لقيصر. رفض كاتون تسليم نفسه لقيصر وفضّل الانتحار إثر هزيمة أنصار بمبيوس في معركة تابسوس سنة 46 ق م".

وفي كتاب عن تاريخ تونس نجد أنّ إفريقيّة دخلت في الصّراح الدّمويّ بين بمبيوس وقيصر، وأنّ كاتون زعيم البمبيوسيّين في إفريقيّة نجح في استمالة ملك نوميديا جوبا إلى صفّه وهو الذي كان يحلم باستعادة أراضي قرطاج وتوحيد شمال إفريقيّة تحت حكمه. لكنّ "تدخّل قيصر سيضع حدّا لهذا الحلم ويقوّي من سيطرة روما على إفريقيّة. ففي أواخر سنة 47 قبل الميلاد، نزل قيصر بالقرب من حضر موت (سوسة) وأقام في روسبينا (وهي قريبة من المنستير). ولقد كانت الفترة الأولى صعبة بالنّسبة إليه: فالتّزوّد كان سيّئا، ولم يحصل على التّعزيزات التي كان يعوّل عليها. زيادة على ذلك حوصر في روسبينا. لكنّه نجح شيئا فشيئا في تغيير الأوضاع، بل وتوصّل إلى هزم جيوش بومبيوس وجوبا يوم 6 أفريل من سنة 46 قبل الميلاد في تابسوس (رأس ديماس [أو رأس الدّيماس، وهو أحد رؤوس السّاحل التّونسيّ الشّرقيّ، ويقع بين المنستير والمهديّة]).

"بعد ذلك لم تعترضه مقاومة جدّيّة، فقد فتحت أوتيك له أبوابها وقتل كاتون نفسه".

النّصّ الأصليّ:

"L'intervention de César va mettre fin à ce rêve et renforcer la mainmise de Rome sur l'Afrique. Dans les derniers jours de l'année 47 avant J.-C., César débarqua près *d'Hadrumetum* (Sousse) et s'installa dans une position forte à *Ruspina* (près de Monastir) ; les premiers temps furent très difficiles pour lui : mal ravitaillé, ne recevant pas le renfort sur lequel il comptait, il fut, de surcroît, bloqué à *Ruspina.* Mais il réussit peu à peu à rétablir la situation et parvint même à mettre en déroute les troupes pompéennes et celles de Juba le 6 avril 46 près de *Thapsus* (Ras Dimas).

"Dès lors, il ne rencontra plus de résistance sérieuse : Utique lui ouvrit ses portes et Caton s'y donna la mort".

والآخر لم يفعل. فحين نقول: "كاتو قتل نفسه في أوتيك" ('Cato killed himself at Utica')، قد تكون الجملة صحيحة أو خاطئة وذلك بحسب "كاتو"

الهادي سليم وآخرون، التّاريخ العامّ لتونس. الجزء الأوّل. العصور القديمة، منشورات الجنوب، تونس، 2010، ص 159.

Hédi Slim et al., *Histoire générale de la Tunisie. Tome I. L'antiquité*, Sud Editions, Tunis, 2010, p. 159.

المعنيّ فيها. كذا الأمر لو قلنا "كاتو لم يقتل نفسه في أوتيك" ('Cato did not kill himself at Utica')[679].

فإذا أردنا زيادة مثال آخر من عند هامبلان، وجدنا واحدا يتعلّق بشخص يقول:

عدم تنفيذ ما أمر به القانون هو عدم تنفيذ لما هو واجب.

وعدم تنفيذ ما هو واجبٌ غير مقبول.

∴ عدم تنفيذ ما أمر به القانون غير مقبول.

هذا الكلام غامض لأنّنا لا نعرف هل المقصود بالواجب في المقدّمتين معنى واحد؟ أم المقصود في الصّغرى الواجب الأخلاقيّ مثلا وفي الكبرى القانونيّ؟ أو ذاك الذي هو في الوقت نفسه قانونيّ وأخلاقيّ[680]؟

ويقول أحدهم: "ليس الاشتراك بحدّ ذاته مغالِطا، غير أنّه يبقى شَرَكًا وفخّا لغويّا منصوبا يجعلنا عُرضة للوقوع في المغالطة، وذلك حين ينجح الاشتراك في أن يجعل الحجّة المغلوطة تبدو حجّة صائبة"[681].

205 الموضع المغلِّط المتمثّل في اشتراك الجملة Amphiboly ◊ بعد الغموض السّابق، يمرّ هامبلان إلى الغموض في تركيب الألفاظ، ويضرب له عدّة أمثلة، منها

---

[679] س ل هامبلان، م س، ص 105.

[680] انظر: م س، ص 15 و 292. قرّب من المثال الوارد عند ابن رشد والذي أتينا به في الفقرة 187 (الهامش).

انظر أمثلة أخرى عند: فيصل غازي مجهول، م س، ص 68 وما بعدها.

[681] عادل مصطفى، م س، ص 197.

انظر أيضا حول الموضع المغلّط الوارد أعلاه: كريستوفر و تيندل، م س، ص 58 وما بعدها؛ غالين أ فوريسمان وبيتر س فوسل وجامي كارلين واتسون، م س، ص 140 وما بعدها؛

مثال نبوءة كاهن تقول لملك ليديا Lydia سيروس Cyrus إنّه إن حارب الفُرس فستسقط امبراطوريّةٌ عظيمة، فهذه الجملة تحتمل معنى سقوط امبراطوريّة الفرس أو معنى سقوط امبراطوريّة سيروس نفسه[682]. إذن هي جملة غامضة. والغامض، سواء

بيرتا ألفاريز مانينان، «الاشتراك»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 261 وما بعدها.

Bertha Alvarez Manninen, « Equivocation », in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 261 ff.

[682] س ل هامبلان، م س، ص 17.

انظر أيضا:

دوغلاس والتون، المغالطات النّاتجة عن الغموض، سبرينغر، د م، 1996، ص 93.

Douglas Walton, *Fallacies Arising from Ambiguity*, Springer, n. p., 1996, p. 93.

ونجد عند أحدهم الأمثلة التّالية:

"1- لا تقتل نفسك هكذا يا رجل، دعنا نساعدك.

"2- يقول الرّجل لزميله في بلاد نيام نيام أكلة البشر: الزّعيم يدعوك للغداء.

"3- إنّني ضدّ الضّرائب التي تعطّل النّموّ الاقتصاديّ (ماذا يريد هذا السّياسيّ أن يقول؟ هل يعني أنّه مناوئ لكلّ الضّرائب لأنّها جميعا تعطّل نموّ الاقتصاد أو أنّه مناوئ فقط لذلك الصّنف من الضّرائب التي من شأنها أن تعطّل نموّ الاقتصاد [...]).

"4- في مقابل دهان مصنعي، فأنا أتعهّد بأن أدفع للسّيّد عطا الله مرزوق مبلغ عشرة آلاف جنيه وأن أعطيه سيّارتي الفيات فقط إذا انتهى من الدّهان قبل يناير 2007 (إذا أنعمت النّظر في منطوق هذا التّعهّد، فسوف تجد أنّه يحتمل أكثر من ثلاثة تأويلات).

"5- كان ضَرْبُ زيدٍ مُبرِّحا (لا يبيّن لنا تركيب الجملة ما إذا كان زيد هو الضّارب أو المضروب).

"6- {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ} [آل عمران: 7] (المعنى إذا وُقف على «الله» مغاير للمعنى إذا وقف على «والرّاسخون في العلم»". عادل مصطفى، م س، ص 201.

ملاحظة: يحيلنا المثال الأخير على مسألة التّنقيط (علامات التّرقيم النّحويّة). والكلام نفسه يصحّ في حقّ المثال الرّابع الذي سنجده بعد قليل في مصنّف آخر.

كان جملة أو مفردة، يحتاج –كما سنرى ذلك[683] – إلى قرينة تصرفنا إلى واحد من معانيه الممكنة. ولتفادي الرّجوع إلى القرائن وإلى السّياقات (وتفادي الاختلاف فيها)، عمد المنطق الحديث إلى الرّموز، مستعيضا عن اللغة الطّبيعيّة باللغة الصّوريّة التي لا تحتمل إلّا معنى واحدا، بل إنّنا نجد الغزالي ومنذ القديم يقول بأنّ السّعي نحو تجنّب الغلط جعل المنطقيّين يستعملون بدل الكلماتِ الحروفَ المعجمة[684].

وعلى كلّ – وبسبب أهمّيّة الغلط والمغالطة المرتبطين باللغة – ثمّ من وضع في هذه المسألة مصنّفا خاصّا[685].

206 الموضع المغلِّط المتمثّل في النّبر Accent ◊ وفي هذا المصنّف نجد عنوانا هامّا حول سفسطة تسمّى النّبر، وإنّا سنحاول تلخيص ما جاء فيه[686]. وممّا جاء أنّ

انظر أمثلة أخرى عند:

روبيرتو رويز، «الاشتراك»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 246 وما بعدها.

Roberto Ruiz, « Amphiboly », in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 246 ff.

(683) انظر الفقرة 274 وما بعدها.

(684) أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (معيار العلم في فنّ المنطق)، ص 137.

(685) دوغلاس والتون، م س (المغالطات النّاتجة عن الغموض).

(686) م س (المغالطات النّاتجة عن الغموض)، ص 121 – 153.

انظر أيضا حول النّبر:

روبيرتو رويز، «النّبر»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 241 وما بعدها.

Roberto Ruiz, « Accent », in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 241 ff.

المغالطات المرتبطة بغموض اللغة[687] ثلاثة أنواع: غموض يرد على كلمة مفتاحيّة أو على جملة (With equivocation, it is the ambiguity in the meaning of a key term or phrase)، وغموض بنيويّ للجملة (With amphiboly it is the structural ambiguity of a sentence)[688]،

---

[687] سنأتي لاحقا، وهذا أشرنا له بعد، بعنوان يتناول الغموض: انظر الفقرة 274 وما بعدها.

[688] تعرّض دوغلاس والتون (م س: المغالطات النّاتجة عن الغموض، ص 83 وما بعدها) إلى مسألة الفرق بين ما رأيناه أعلاه تحت اسم Equivocation وما رأيناه تحت اسم Amphiboly. ويمكن القول: لو أنّ العبارة الأولى تعني الغموض في المفردة، والثّانية الغموض في الجملة، فإنّ الغموض في المفردة يؤدّي إلى غموض في الجملة، ومن ثمّ لا فرق بين الصّورتين. لكن يمكن – بعد أن نقرأ العديد من المحاولات الواردة عند دوغلاس لمصنّفين أرادوا إيجاد فرق بين الصّورتين المذكورتين – أن ننتهي إلى أنّ الأولى للمفردة والجملة (أو إن شئنا لغموض المفردة الذي يوجد غموضا في الجملة) وأنّ الثّانية للجملة، وتحديدا للغموض الذي يتعلّق بالجانب النّحويّ والبنيويّ للجملة. مثال ذلك ممّا جاء عند دوغلاس والتون نفسه (م س: المغالطات النّاجمة عن الغموض، ص 116) تبدّل معنى الجملة بسبب وضع فاصل فيها أو عدم وضعه:

"أمضى السّيّد جيمس عقدا ينصّ على ما يلي: «مقابل طلاء جدران بيتي، ألتزم بدفع 5000 دولار لداوود وبإعطائه سيّارتي الجديدة الكاديلاك فقط إذا أتمّ العمل في غرّة ماي»".

النّصّ الأصليّ:

"Mr. James signed a contract that reads, 'In exchange for painting my house, I promise to pay David $ 5000 and give him my new Cadillac only if he finishes the job by May 1."

أتمّ داوود عمليّة الطّلاء يوم 8 ماي.

هنا لو أنّ شرط الزّمن في العقد يعود على كلّ ما سبقه، فإنّ داوود لن يحصل على شيء. ولو أنّه يعود فقط على الجملة التي تتحدّث عن السّيّارة، فإنّه سيحصل على الـ: 5000 دولار.

مثال آخر ورد عند دوغلاس والتون (م س: المغالطات النّاجمة عن الغموض، ص 119) وسنأتي به كما هو، أي باللغة الإنجليزيّة:

وغموض سببه الضّغط أو التّشديد أو المدّ أو التّفخيم أو التّأكيد أو التّسطير (وغير ذلك) على مفردة أو جملة، شفويّة أو مكتوبة، وهذا هو النّبر (With accent, it is the ambiguity of different ways of emphasizing a term or phrase in spoken - or written -discourse)[689].

والنّبر يختلف من لغة إلى أخرى[690]. من أمثلته في اللّغة الإنجليزيّة عبارة present والتي يختلف نبرها إذا استعملت كاسم (بمعنى الزّمن الحاضر) عن نبرها إذا استعملت كفعل (بمعنى أعطى)[691].

فإذا أردنا مثالا لا يختصّ بلغة معيّنة، أخذنا مثال الجملة: "خُلِقَ النّاس متساويين" ('Men were created equal')، فإذا ضغطنا في النّصّ الشّفويّ على "خُلِقَ" (أو كرّرناها، وفي النّصّ المكتوب إذا رسمناها دون غيرها في الجملة بخطّ سميك gras

---

Two pizzas for one (special price)

Two pizzas (for one special price)

ومن يرجع إلى القانون التّونسيّ، وتحديدا إلى فصول تأويل العقد، يجد الفصل 520 من مجلّة الالتزامات والعقود، وله علاقة بما جاء أعلاه عند دوغلاس والتون.

انظر أيضا ما أوردناه في كتابنا أصول الفقه (م س، الفقرة 274) تحت عنوان "تعقيب الاستثناء بجمل متعدّدة".

[689] دوغلاس والتون، م س (المغالطات النّاجمة عن الغموض)، ص 143.

[690] م س (المغالطات النّاجمة عن الغموض)، ص 122.

[691] م س (المغالطات النّاجمة عن الغموض)، ص 124.

وعند عبد الرّحمان بدوي (م س: المنطق الصّوري والرّياضي، ص 249) نجد: "في الإيطاليّة capito معناها أصل، بينما capito والنّبرة على حرف i معناها فهمت [...] وهذا ظاهر في العربيّة في الحركات. وقراءات القرآن يرجع الاختلاف في كثير منها إلى هذه المسألة: {وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} [الرّعد: 43] تقرأ أيضا {وَمِنْ عِنْدِهِ عِلْمُ الْكِتَابِ}".

أو مائل italique أو إذا سطّرنا تحتها، إلخ)، أدّى ذلك إلى التّلميح insinuation إلى معنى ثان للجملة يتمثّل في أنّ المساواة تتعلّق بالبداية لا بما بعدها (المعنى الأوّل مطلق يهمّ البداية وما بعدها)[692]. فإذا صرنا أمام معنيين، صرنا أمام غموض. والغموض في ذاته ليس مغالطة. فاللغة الطّبيعيّة مملوءة بالعبارات والجمل المشتركة، أي التي لها أكثر من معنى في سياقات مختلفة. والقرائن السّياقيّة هي ما يحدّد المعنى المقصود ويزيل الغموض[693]. لكن إذا قُصِد من النّبر التّلميحُ والتّوجيهُ نحو معنى معيَّن وإلى نتيجة معيّنة، عندها نكون أمام مغالطة، وتتمثّل في أن يترك "المُلمِّح" لنفسه منفذا يهرب منه إذا اتُّهِم من جهة النّتيجة التي تُستخرج من التّلميح، وذلك بالقول لمن اتّهمه: لم أقصد المعنى الذي ذهبتَ إليه. "إنّ المغالطة ليست فقط في الغموض ولا في التّلميحات [...] إنّها في استعمال الغموض والتّلميحات للتّفصّي

[692] دوغلاس والتون، م س (المغالطات النّاجمة عن الغموض)، ص 125.

[693] انظر ما سيرد في الفقرة 274 وما بعدها.

من الالتزام (بالوضوح. وهو التزام تحدّث عنه غرايس في عمليّة التّواصل) وتفادي الوفاء بعبء الإثبات حين نقدّم حجّة"[694].

مثال ثان: "لا تشهد زورا ضدّ جارك ('Thou shalt not bear false witness against thy neighbour')، مع نبر يتعلّق بـ: جارك[695].

والنّبر، كما يخلق الغموض، يمكن أن يمثّل قرينة تزيل الغموض[696].

مثال ثالث: على الرّجال أن يكونوا مهذّبين مع الأجانب (Men ought to be kind to strangers [النّبر قد يتعلّق بعبارة الرّجال، وقد يهمّ عبارة الأجانب، وقد ينصبّ على العبارتين])[697].

مثال رابع: نعم. هو لاعب كرة قدم ممتاز (Oh, he's a *goodfootball player* [النّبر يجعلنا نستنتج أنّه ممتاز فقط في كرة القدم])[698].

مثال خامس: لا أستطيع أن أنصح كثيرا بهذا الكتاب ('I cannot recommend this book too *highly*' [النّبر يجعلنا نسأل هل قُصِد: هو كتاب

---

(694) النّصّ الأصليّ:

"The fallacy is not just the ambiguity, nor is it just the innuendo […] It is the use of ambiguity and innuendo to evade commitment, and to evade the fulfilment of proper burden of proof in putting forward an argument."

دوغلاس والتون، م س (المغالطات النّاجمة عن الغموض)، ص 147.

(695) م س (المغالطات النّاجمة عن الغموض)، ص 125.

(696) المكان نفسه

(697) م س (المغالطات النّاجمة عن الغموض)، ص 126.

(698) المكان نفسه.

غير جيّد ولا أنصح به؟ أم قُصِد: هو كتاب جيّد لا يحتاجني لأنصح به كثيرا؟])[699].

مثال سادس، ولكنّه هذه المرّة خطير، ويدلّ على أنّ النّبر يمكن أحيانا أن يكون مسألة حياة أو موت. يتعلّق المثال بامرأة تدعى "آنّي دايْرْ" Annie Dyer اتُّهِمت بقتل طفلها غير الشّرعيّ. قدّم قلم الاتّهام شهادة ممرّضة قالت لها "آنّي": «كيف يمكن لأحد التّخلّص من طفل كهذا» ('How can anyone get rid of a baby like this'). كانت هذه الشّهادة مضرّة بـ "آنّي" لأنّها، وبعد هذا الكلام، كانت قد حملت الطّفل ووضعته في السّرير الذي وُجِد فيه مختنقا. أثناء مرافعته، سأل المحامي البريطاني الشّهير "إدوارد مارْشِلْ هُولْ" Edward Marshall Hall الممرّضة: هل قالت "آنّي" «كيف يمكن لأحد التّخلّص من طفل كهذا» مع النّبر على عبارة "يمكن" ('Did she say how *can* anyone get rid of a baby like this'). أجابت الممرّضة: نعم. هذا الأمر غيّر جملة "آنّي" من المعنى المتمثّل في أمٍّ تسأل كيف تقتل وليدها (يقتضي هذا المعنى – لو صيغ كتابة – أن نضع بعد الجملة التي نطقت بها "آنّي" علامة الاستفهام: «؟») إلى المعنى الذي مفاده أمٌّ تعبّر عن عميق عطفها على مولودها وعن تعجّبها من فكرة التّخلّي عنه (يقتضي هذا المعنى – لو صيغ كتابة – أن نضع بعد الجملة المذكورة علامة التّعجّب: «!»). بهذا تحوّلت شهادة الممرّضة من عنصر يؤدّي إلى الإدانة إلى أمر يدعّم البراءة[700].

زيادة على ما سبق، ثمّ أشكال أخرى للنّبر نجدها في الإعلانات والبيوعات وغير ذلك من العقود: كتابة ثمن منخفض بأحرف كبيرة متبوعة بعبارة كتبت بحروف

---

[699] م س (المغالطات النّاجمة عن الغموض)، ص 127.

[700] م س (المغالطات النّاجمة عن الغموض)، ص 128.

صغيرة تقول "وأكثر"، كتابة ثمن منخفض بأحرف كبيرة وإتباع ذلك بعبارة "في حدود الكمّيّات المتوفّرة" مع كتابتها بأحرف لا تُرى، وضع ثمن منخفض لرحلات الطّائرات متبوع بإحالة على هامش يقول إنّ هذا الثّمن يهمّ من يحجز قبل ثلاثة أشهر في رحلة يوم الخميس التي تنطلق بعد منتصف الليل (إلى غير ذلك من التّقييدات التي تجعل ذلك الثّمن المنخفض لا يمكن أن يتمتّع به أحد)، كتابة الشّروط المضيّقة على الطّرف الضّعيف في عقد الإذعان بأحرف تحتاج قراءتها إلى عدسة مكبِّرة (أي ما تتناوله كتب القانون تحت اسم الشّروط التّعسّفيّة clauses abusives، ونحو ذلك)، إلخ. هنا نحن أمام نصب شَرَكٍ وأمام وضع فخّ يتمثّل في النّبر[701].

ومن الصّور التي يتمّ إيرادها كذلك تحت اسم النّبر أن يُقَدَّم كتابٌ بطريقة سيّئة، أو يُهمَل سياق كلام عن قصد، أو تُعرَض فكرةُ خصمٍ بعد إفراغها من عناصر قوّتها (هنا نحن أمام مغالطة النّبر وأمام مغالطة ستأتي معنا، وتسمّى مغالطة رجل القشّ[702])، وغير ذلك ممّا يمكن تسميته بسفسطة "نصف الحقيقة" و"عدم الحياد في الحِجاج" و"الانتقائيّة". وما جاء للتّوّ ليس مغالطة في كلّ الأحوال: فمن الطّبيعيّ مثلا أن يبرز المحامي الحجج التي لصالح منوّبه ويسكت عن التي هي ضدّه. فلا ضير في هذا باعتبار أنّ محامي الطّرف المقابل مدعوّ لأن يفعل الشّيء نفسه معكوسا، وكلّ هذا سيجعل المحكمة أمام "نصف حقيقة" ومعها "نصف الحقيقة" الآخر، أي سيجعلها أمام الحقيقة الكاملة (أو تحديدا أمام ما يمكّنها من تلمّس الحقيقة الكاملة). لكنّ مثل هذا النّبر غير مقبول في عمل فقهيّ كمحاضرات الجامعة

---

[701] قرّب من: دوغلاس والتون، م س (المغالطات النّاجمة عن الغموض)، ص 128 وما بعدها.

[702] انظر الفقرة 212.

والأطروحات (إلخ). فالمنتظر – إذا اكتفينا بمثال محاضرات الجامعة – ألّا ينقلب "الأستاذ الجامعيّ" إلى "محام" ينوب في قاعات "الدّرس" عن فكرة أو تيّار فكريّ (حداثيّ، علمانيّ، دينيّ، تراثيّ، إلخ)، بل المنتظر أن يكون "الأستاذ الجامعيّ" "أستاذا جامعيّا" يعرض كلّ الأفكار وكلّ حججها دون تحريف بالزّيادة أو النّقصان ودون أيّ نوع آخر من أنواع التّزييف. بعبارة واحدة: المنتظر من "الأستاذ الجامعيّ" أن يقدّم لطلبته[703] "الحقيقة" لا "نصف الحقيقة"[704].

207 الموضع المغلِّط المتمثّل في التّركيب Composition والموضع المغلِّط المتمثّل في التّقسيم Division ◊ إلى جانب ما سبق، أي إلى جانب ما يمكن تسميته

---

[703] أو للعموم – وفي وسائل الإعلام مثلا – حين يتقدّم لهذا العموم بصفته الجامعيّة لا بصفة أخرى تدلّ على انتمائه إلى تيّار أو حزب ونحو ذلك. فعموم النّاس –كما الطّلبة – يتوسّمون في الأستاذ الجامعيّ وفي العالِم الحياد والموضوعيّة.

[704] انظر: دوغلاس والتون، م س (المغالطات النّاجمة عن الغموض)، ص 131 وما بعدها.

ويربط دوغلاس والتون (م س: المغالطات النّاجمة عن الغموض، ص 146 و ص 150) بين سفسطة النّبر وما جاء عند غرايس من مبادئ تتعلّق بالتّواصل، ومنها مبدأ الوضوح.

كما يطرح (في صفحة 152) مسألة وضع حدود دقيقة لمغالطة النّبر وتأثير ذلك على تسهيل تدريسها للطّلبة.

وسواء قلنا بتصوّر ضيّق للمغالطة التي نحن بصددها أو قلنا بتصوّر واسع، فإنّ هنالك مغالطات يمكن أن نربطها بها، ومنها:

أوّلا: سرير بروكرست Procrustean bed (البروكرستيّة Procrusteanism)

"كان بروكروست، في الميثولوجيا اليونانيّة، قاطع طريق يعيش في أتيكا (Attica، وهي منطقة في أثينا). وكانت له طريقة خاصّة جدّا في التّعامل مع ضحاياه. فقد كان يستدرج ضحيّته ويضيّفه ويكرم وفادته. وبعد العشاء يدعوه إلى قضاء الليل على سريره الحديديّ الشّخصيّ. إنّه سرير لا مثيل له بين الأسرّة إذ كان يتميّز بميزة عجيبة: هي أنّ طوله يلائم دائما مقاس النّائم أيًّا كان. غير أنّ بروكرست لم يكن

يتطوّع بتفسير كيف يتأتّى لسريره أن يكون على مقاس الجميع على اختلاف أطوالهم، حتّى إذا ما اضطجع الضّحيّةُ على السّرير بدأ بروكرست عمله، فجعل يربطه بإحكام ويشدّ رجليه إن كان قصيرا ليمطّطها إلى الحافّة، أو يبترها بترا إن كان طويلا ليفصل منها ما تجاوز المضجع، حتّى ينطبق تماما مع طول السّرير. وظلّ هذا دأبه إلى أن لقي جزاءه العدل على يد البطل الإغريقي ثيسيوس Theseus الذي أخضعه لنفس المَثُلة، فأضجعه على السّرير ذاته وقطع رقبته لينسجم مع طول سريره (ندخل هنا إلى النّصّ الذي نحن بصدد نقله لنلاحظ أنّنا وجدنا قولا مفاده أنّ بروكرست كان لديه سريران: واحد طويل والآخر قصير. وأنّه كان يضع الضّحيّة القصيرة على السّرير الطّويل والضّحيّة الطّويلة على السّرير القصير. انظر عبارة: "سرير بروكست" Lit de Procuste، منشور في الموقع الإلكتروني: <dictionnaire.reverso.net>، تاريخ آخر اطّلاع 9 جانفي 2022).

"يشير مصطلح سرير بروكرست Procrustean bed (أو البروكُرستيّة Procrusteanism) إلى [...] نزعة [...] «فرض القوالب» على الأشياء (أو الأشخاص أو النّصوص ...) أو ليّ الحقائق وتشويه المعطيات لكي تنسجم قسرا مع مخطّط ذهنيّ مسبّق. إنّه القولبة الجبريّة والتّطابق المتعسّف [...] (والبروكرستيّة أنواع:)

"البروكرستيّة التّأويليّة

"حين نفرض على النّصوص توقّعاتنا وتحيّزاتنا وإسقاطاتنا المسبّقة [...] حين نُخرس النّصّ ونفرض عليه ما ليس فيه [...]

"البروكرستيّة [...] (الطّبّيّة، وهي بدورها تأويليّة، وتتحقّق حين ينطلق الطّبيب من تحديد المرض إلى العلامات التي يحملها المريض، بدل الانطلاق من العلامات إلى تشخيص المرض).

"البروكرستيّة [...] (الاستخباراتيّة، وتتحقّق) حين توعز الإدارة السّياسيّة لمرفق الاستخبارات بأن يفصّل لها معلومات استخباراتيّة على مقاس قرار سياسيّ مبيَّت، بدلا من أن يكيّف القرار السّياسيّ وفقا للمعلومات الاستخباراتيّة.

"بروكرستيّة العولمة الثّقافيّة

"يطمح دعاة العولمة إلى صبّ الثّقافات جميعا في قالب واحد [...]

"بروكرستيّة الملاحظة العلميّة

"على الرّغم من أنّ الواقع قائم هناك بمعزل عن الملاحِظ، فإنّ إدراكنا للواقع متأثّر بنظريّاتنا التي تحدّد طريقتنا في تفحّص الواقع [...]

"بروكرستيّة البحث الأكاديميّ

"كلّما طال الأمد على البحث الأكاديميّ ترسّخت فيه معايير معيّنة للدّراسة تتحوّل في النّهاية إلى سرير بروكرستيّ علينا أن نطوّع له عملنا وننتقي ملاحظاتنا وبياناتنا بحيث تفي بالمعايير وتأتي على مقاس السّرير [...]

"المناعة الإيديولوجيّة، أو مشكلة بلانك

"من دأبنا جميعا، في حياتنا اليوميّة كما في صعيد العلم، أن نقاوم أيّ تغيير في النّموذج المعرفيّ الأساسيّ (النّموذج الشّارح paradigm). يطلق عالم الاجتماع ستيوارت سنيلسون على هذه الظّاهرة جهاز المناعة الإيديولوجيّ ideological immune system. يذهب سنيلسون إلى أنّه كلّما تراكمت المعرفة لدى الأفراد وترسّخت نظريّاتهم فإنّ ثقتهم بهذه النّظريّات تتعاظم ويكتسبون مناعة ضدّ أيّ نظريّات جديدة لا تعزّز النّظريّات السّابقة. ويطلق مؤرّخو العلم على هذه الظّاهرة مشكلة بلانك Plank problem، نسبة إلى عالم الفيزياء الشّهير ماكس بلانك الذي أبدى هذه الملاحظة فيما يتعلّق بالعلم: فقلّما اتّفق لتجديد علميّ هامّ أن يشقّ طريقا هيّنا سلسا ويحمل مناوئيه على التّخلّي عن نموذجهم والتّحوّل إليه طواعية واقتناعا. فمن النّادر أن يتحوّل شاول (Saul، وهو مناوئ للمسيحيّين الأوائل ومضطهد لهم) إلى بولس (Paul، وهو نصير المسيحيّين ومؤسّس المسيحيّة كمذهب منظّم). أمّا الذي يحدث بالفعل، فهو أنّ المعارضين يموتون عن نموذجهم واحدا بعد الآخر، وينشأ الجيل القادم على إلْفٍ بالفكرة الجديدة منذ البداية. ومن النّتائج البحثيّة اللافتة ما وجده عالم النّفس ديفيد بريكينز من ارتباط موجب بين درجة الذّكاء (كما تقدّرها اختبارات الذّكاء القياسيّة) وبين القدرة على تعضيد الرّأي والدّفاع عنه، وارتباط سالب بين الذّكاء وبين القدرة على أخذ الآراء البديلة بعين الاعتبار. وبتعبير أبسط: كلّما ارتفع معدّل الذّكاء، كان الفرد أكثر مناعة أيديولوجيّة وأقلّ قدرة على الاستجابة للفتوحات الفكريّة الجديدة". عادل مصطفى، م س، ص 249 وما بعدها.

ثانيا: مغالطة المظهر (الأسلوب) فوق الجوهر (المضمون) style over substance

"يقع المرء في هذه المغالطة عندما يولي أهمّيّة زائدة للأسلوب الذي تمّ به عرض حجّةٍ ما، بينما يهمّش أو يتغافل (عن) مضمون الحجّة ومحتواها. للطّلاء دائما رونق يموّه ما تحته ورُواءٌ يَشغل العينَ عن تبيّن

الثّغرات والتّشقّقات والتّجاعيد والأخاديد. وللبيان دائما سحر يعمل عمله بمعزل عن الفحوى. وللقول سحر يفتن المرءَ عن المقول. هكذا يقرّ في روع النّاس أنّ مظهر الحجّة ينمّ عن جوهرها ويضيف إلى مفادها ومؤدّاها ويؤثّر بطريقة ما في تحديد قيمة صدقها.

"أمثلة:

"(1) من المؤكّد أنّ حجّة رئيس المجلس ضعيفة وأنّه قد خسر الجدال. ألا ترى كم كان جبينه يتفصّد عرقا ووجهه يحمرّ ارتباكا؟

"(2) لا شكّ أنّ هذه الغسّالة الكهربائيّة هي الأفضل صنعة والأطول عمرا من غيرها، لأنّ البائع كان يتحدّث عنها بطلاقة وإقناع، كما أنّه شديد التّأنّق وتبدو عليه أمارات الذّكاء والفهم". عادل مصطفى، م س، ص 265 وما بعدها.

بـ: "مغالطة نصف الحقيقة"، نجد مغالطة التّركيب، وحاصلها أن يُعتبر – دون أن يكون ذلك مطابقا للواقع – أمرا ثابتا لأجزاء الكلّ حجّة ودليلا على ثبوته أيضا للكلّ نفسه.

أمّا مغالطة التّقسيم، فعلى عكس السّابقة، إذ هي تتمثّل في أن يؤخذ – دون أن يكون ذلك مطابقا للواقع – الأمر الثّابت للكلّ حجّة ودليلا على أنّه ثابت أيضا لأجزاء الكلّ[705].

ومن يقرأ المصنّفات، يجد عديد الأمثلة. بل يمكنه، بشيء من التّصرّف في مثال التّركيب، أن يجعله مثال تقسيم. والعكس بالعكس[706].

وأهمّ من الأمثلة أن نحدّد متى يكون التّركيب أو التّقسيم مغالطة ومتى لا يكون[707].

بعد التّركيب والتّقسيم، وبعد ما جاء قبله ممّا تمّ جمعه تحت اسم "عدم المراعاة من جهة داخلة في القول"، ينبغي الانتقال إلى ما يمكن تناوله تحت اسم "عدم المراعاة من جهة خارجة عن القول"[708].

---

[705] س ل هامبلان، م س، ص 18 وما بعدها. انظر أيضا: عادل مصطفى، م س، ص 207 وما بعدها.

[706] يمكن، انطلاقا من كتاب هامبلان (م س، ص 18 وما بعدها) ومن كتاب عادل مصطفى (م س، ص 207 وما بعدها)، أن نأتي بما يلي:

	التّركيب	التّقسيم	
1	كلّ جزء من أجزاء هذه الآلة خفيف الوزن. إذن: هذه الآلة خفيفة الوزن.	هذه الآلة ثقيلة الوزن. إذن كلّ جزء من أجزائها ثقيل الوزن.	قد تكون النّتيجة مطابقة للواقع وقد لا تكون. فإن لم تكن مطابقة، كنّا أمام مغالطة. وإن لا، فلا.

2	كلّ لاعب من هذا الفريق لكرة القدم ممتاز. إذن الفريق ممتاز.	هذا الفريق لكرة القدم ممتاز. إذن كلّ لاعب في هذا الفريق ممتاز	قد تكون النّتيجة مطابقة للواقع وقد لا تكون. فإن لم تكن مطابقة، كنّا أمام مغالطة. وإن لا، فلا.
3	الصّوديوم والكلور كلاهما سامّ للإنسان. إذن كلوريد الصّوديوم (ملح الطّعام) سامّ للإنسان.	كلوريد الصّوديوم (ملح الطّعام) غير سامّ للإنسان. إذن من يتناول الصّوديوم لا يتسمّم ومن يتناول الكلور لا يتسمّم.	هنا النّتيجة غير مطابقة للواقع، ومن ثمّ فنحن أمام مغالطة.
4	 كلّ جزء من أجزاء هذا الشّكل هو مثلّث إذن هذا الشّكل مثلّث.	 هذا الشّكل مربّع. إذن كلّ جزء من أجزائه مربّع.	هنا النّتيجة غير مطابقة للواقع، ومن ثمّ فنحن أمام مغالطة.
إلخ			

(707) في هذا الأمر، جاء عند أحدهم (عادل مصطفى، م س، ص 210 وما بعدها):

"بوسعنا أن نردّ هذا الصّنف من مغالطة التّركيب إلى الخلط بين الاستعمال الإفراديّ distributive والاستعمال الجمعيّ collective للحدود العامّة أو الكلّيّة. (و) الحقّ أنّنا نستخدم أحيانا الأسماء العامّة، أو حتّى كلمة «كلّ» نفسها، ونقصد بها كلّ فرد من الفئة معتبرا على حدة، ونستخدمها أحيانا أخرى ونعني بها الفئة ككلّ. نعم: الباصات تستهلك بنزينا أكثر من السّيّارات الخاصّة إفراديّا distributively، أي باعتبار كلّ باص وكلّ سيّارة على حدة؛ أمّا من الوجهة الجمعيّة collectively فالسّيّارات الخاصّة أكثر استهلاكا بكثير نظرا لكثرتها العدديّة. تكمن المغالطة هنا في القول بأنّ ما يمكن إسناده إلى اللفظة الكلّيّة على نحو إفراديّ يمكن إسناده إليها أيضا على نحو جمعيّ [...] الحقّ أنّ الانتقال بين خصائص الأجزاء وخصائص الكلّ يكون مشروعا في كثير من الأحيان (وربّما في أغلبها). إنّما نهدف من تحليل المغالطات أن نضبط تفكيرنا في جميع الأحوال، وأن نقف على الأساس المنطقيّ الذي يجعل نقلتنا الاستدلاليّة صحيحة ويَزَعنا من النّقلات الخاطئة في التّأمّل وفي الجدل. انظر إلى الأمثلة التّالية وجميعها صائبة في الانتقال من خصائص الأجزاء إلى خصائص الكلّ: جميع أجزاء هذا الكرسيّ بيضاء، إذن هذا الكرسيّ أبيض؛ جميع أجزاء هذا الجلباب قطنيّة، إذن هذا الجلباب قطنيّ؛ كلّ جزء من هذه الآلة حديديّ، إذن هذه الآلة حديديّة. ما الذي يجمع بين هذه الخصائص (أبيض

الكرسيّ، قطنيّ الرّداء، حديديّ الآلة) ويجعل الانتقال مشروعا من الجزء إلى الكلّ؟ يردّنا هذا السّؤال إلى تقسيم الخصائص من جهة كونها مطلقة أو نسبيّة، معتمدة على البنية أو مستقلّة عن البنية.

"الخصائص المطلقة: هي التي لا تنطوي على مقارنة صريحة أو ضمنيّة بشيء آخر أو بمعيار أو محكّ. مثال ذلك أسماء الألوان، أو الخامة المصنوع منها شيء ما، أو الصّفات المتعلّقة بالشّكل، أو الحقائق الثّابتة مثل قابليّة الاشتعال أو السُّمّيّة أو قابليّة الأكل (إلخ). أمثلة الخصائص المطلقة: أبيض، أحمر، قطنيّ، دائريّ، مربّع، سامّ، قابل للاشتعال.

"الخصائص النّسبيّة: هي التي تنطوي على مقارنة، صريحة أو ضمنيّة، بشيء آخر، أو بمعيار ما، مثل وزن الشّيء، ومثل المقاسات (الطّول والعرض والعمق والحجم إلخ)، ومثل القوّة، السّعر، صفات الشّخصيّة، المظهر، إلخ.

"الخصائص المستقلّة عن البنية structure-independent properties: مثالها: أخضر، نحاسيّ، ثقيل، خفيف، قويّ.

"الخصائص المعتمدة على البنية structure-dependent properties: مثالها: جيّد، رديء، مثلّث، مربّع، قويّ، قابل للأكل.

"خلص بعض المناطقة إلى أنّ الانتقال بين صفات الكلّ وصفات الجزء لا تكون مشروعة إلّا في حالة الخصائص المطلقة المستقلّة عن البنية، وفيما عدا ذلك من الخصائص يكون الانتقال عرضة لخطأ التّركيب والتّقسيم".

انظر أيضا حول التّركيب:

س ل هامبلان، م س، ص 18 وما بعدها؛ غالين أ فوريسمان وبيتر س فوسل وجامي كارلين واتسون، م س، ص 146 وما بعدها؛

جاسون والّر، «التّركيب»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 250 وما بعدها.

Jason Waller, « Composition », in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 250 ff.

وحول التّقسيم انظر:

س ل هامبلان، م س، ص 18 وما بعدها؛ فرانز هـ فان إيمارين وروب غروتندورست، م س، ص 11؛

2/ عدم المراعاة من جهة خارجة عن القول

208 تقسيم ◊ يمكن أن نورد تحت عنوان "الخارج عن القول"، وبالأساس، المواضع التّالية: الاحتكام إلى العامّة، الاحتكام إلى العاطفة، الرّنجة الحمراء، رجل القشّ، مهاجمة الشّخص، الاحتكام إلى القوّة، تجاهل المطلوب، الاحتكام إلى الجهل،

جاسون والّر، «التّقسيم»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 259 وما بعدها.

Jason Waller, « Division », in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 250 ff.

(708)

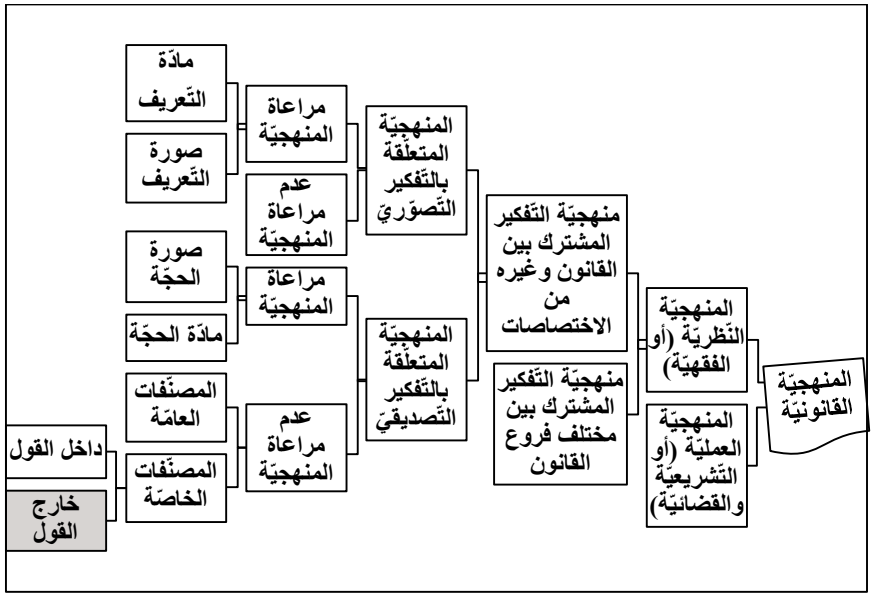

الاحتكام إلى سلطة غير مناسبة، العلّة المزيّفة، التّعميم المتسرّع، العَرَض، السّؤال المركّب، المصادرة على المطلوب، الاحتكام إلى التّراث، الاحتكام إلى الحداثة[709]:

209 الموضع المغلِّط المتمثّل في الاحتكام إلى العامّة ◊ من الأسماء غير العربيّة التي يتسمّى بها الموضع الذي سنتناوله الآن الاسم الإنجليزيّ appeal to people (الاحتكام إلى العامّة) والاسمين اللاتينيّين *argumentum ad populum* (الحجّة الشّعبيّة)[710] و *argumentum ad numerum* (الحجّة العدديّة)[711].

يلاحظ هامبلان أنّ أغلب الأسماء اللاتينيّة التي تطلق على المواضع المغلّطة ليست قديمة وإنّما هي مستحدثة في القرنين 19 و20[712].

فإذا تركنا الأسماء واهتممنا بالمسمّى الذي يعنينا هنا، وجدنا أحدهم يقول: "من حيث المبدأ يتطلّب الحِجَاج الاعتماد على الأدلّة التي تخاطب الحسّ السّليم والعقل القويم، الذي يجد نفسه منقادا إلى التّسليم بها والقبول بمقتضياتها. غير أنّ بعض الممارسات الحواريّة تنزلق [...] نحو استبدال الأدلّة العقليّة بجملة من الحيل اللغويّة أو غير اللغويّة، نصرةً للرّأي بأيّ وجه كان، فتسقط بذلك في السّفسطة. ومن الحيل التي قد يلجأ إليها المُسَفْسِط، أن يشير إلى كثرة المناصرين للدّعوى التي يدّعيها أو الفكرة التي يناصرها. فيلعب بذلك على حقيقة سيكولوجيّة تتمثّل في أنّ عامّة

(709)

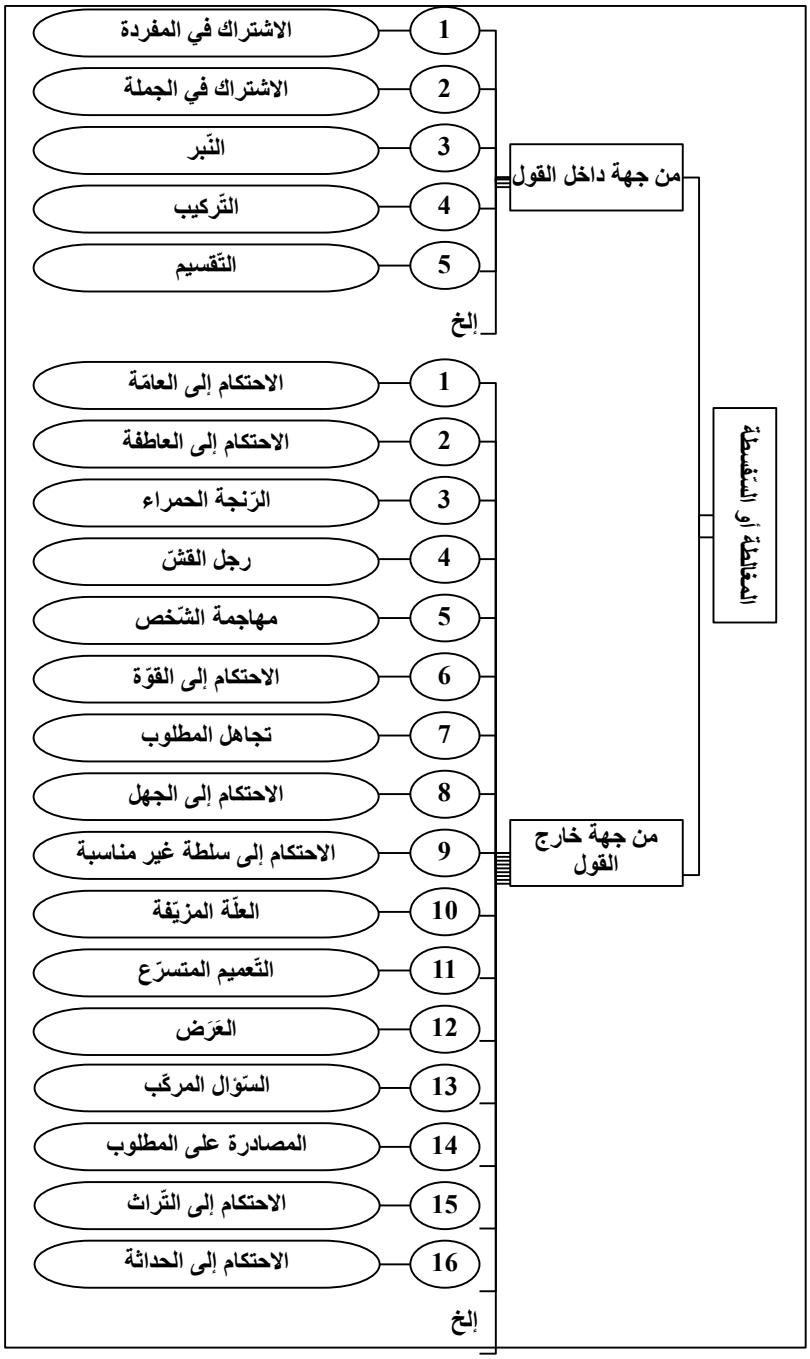
المغالطة أو السّفسطة
من جهة داخل القول
1 الاشتراك في المفردة
2 الاشتراك في الجملة
3 النّبر
4 التّركيب
5 التّقسيم
إلخ
من جهة خارج القول
1 الاحتكام إلى العامّة
2 الاحتكام إلى العاطفة
3 الرّنجة الحمراء
4 رجل القشّ
5 مهاجمة الشّخص
6 الاحتكام إلى القوّة
7 تجاهل المطلوب
8 الاحتكام إلى الجهل
9 الاحتكام إلى سلطة غير مناسبة
10 العلّة المزيّفة
11 التّعميم المتسرّع
12 العَرَض
13 السّؤال المركّب
14 المصادرة على المطلوب
15 الاحتكام إلى التّراث
16 الاحتكام إلى الحداثة
إلخ

النّاس يُبدون ميلا أقوى إلى القضايا التي تحظى بأكبر عدد من المناصرين، ويجدون الاطمئنان التّامّ في «لزوم الجماعة»"[713].

ويمكن أن نأتي بالشّكل المجرّد لموضع مغالطة الاحتكام إلى العامّة على النّحو التّالي:

كلّ (أو أغلب) النّاس يقولون بالقضيّة (أ).

إذن (أ) صحيحة.

وإن شئنا، قلنا مع أحدهم[714] إنّ الشّكل المجرّد للموضع هو:

"مقدّمة القبول العامّ: «أ» مقبولة عموما على أنّها صحيحة.

"المقدّمة القرينة: إذا كانت «أ» مقبولة عموما على أنّها صحيحة، فهنالك حجّة لفائدتها.

"النّتيجة: هنالك حجّة لفائدة «أ»"[715].

وفي أحد المؤلّفات نجد أنّ لهذا الموضع المغلّط ثلاث صور:

الأولى عربة الفرقة (الموسيقيّة) bandwagon: وهذا الاسم مردّه أنّ المترشّحين للانتخابات كانوا يركبون عربة، وفيها فرقة موسيقيّة، ويجوبون الشّوارع داعين من

---

(710) جاء في أحد الكتب (فرانز هـ فان إيمارين وروب غروتندورست، م س، ص 182) أنّ عبارة *argumentum ad populum* تعني حرفيّا "حجّة موجّهة نحو الشّعب".

النّصّ الأصليّ:

"*argumentum ad populum* (literally, an argument directed at the people)."

(711) عادل مصطفى، م س، ص 97؛ رشيد الرّاضي، م س، ص 52.

(712) س ل هملان، م س، ص 41.

(713) رشيد الرّاضي، م س، ص 52 وما بعدها.

(714) دوغلاس والتون، م س (أسس الحجاج النّقديّ)، ص 91.

(715) النّصّ الأصليّ:

"GENERAL ACCEPTANCE PREMISE: *A* is generally accepted as true.

يؤيّدهم إلى أن يركب معهم. بهذا أصبحت العبارة "تعني الانضواء في أمرٍ مَا بحكم شعبيّته"[716]، وامتطاء عربة مملوءة بالعامّة والسّير معها حيث تسير[717].

الثّانية الاحتكام إلى النّخبة snob appeal: هنا أيضا يتمّ امتطاء قاطرة مملوءة والسّير معها حيث تسير، لكنّ ما يملأ القاطرة في هذه الصّورة هم النّخبة لا العامّة. مثال

"PRESUMPTION PREMISE: If *A* is generally accepted as true, that gives a reason in favor of *A*.

"CONCLUSION: There is a reason in favor of *A*."

[716] عادل مصطفى، م س، ص 103.

[717] ويواصل المصنّف الوارد أعلاه كلامه قائلا: "وفي مجال علم النّفس يتحدّث السّيكولوجيّون عن «أثر عربة الفرقة» (ظاهرة عربة الفرقة) bandwagon effect، وهي ظاهرة اجتماعيّة يشعر فيها الأشخاص بضغط الانصياع لموقف معيّن أو رأي عندما يدركونه على أنّه موقف أو رأي الأغلبيّة في جماعتهم أو مجتمعهم.

"وفي مجال الدّعاية هنالك ما يُعرَف بـ «تكنيك عربة الفرقة» bandwagon technique، ويتضمّن الادّعاء بأنّ أغلبيّة النّاس يتّخذون موقفا أو اعتقادا مَا، وذلك لكي يتسنّى إقناع آخرين بتبنّي ذلك الموقف أو الاعتقاد.

"أمثلة:

"(1) النّاس كلّها، أو معظمها، تفضّل الماركة «س».

"إذن عليّ أنا أيضا أن أشتري الماركة «س».

"(2) ثمانية مليون فرنسيّ لا يمكن أن يكونوا على خطأ [...]

"(7) استطلاعات الرّأي تشير إلى فوز ساحق للحزب الوطنيّ، ومن ثمّ ينبغي أن تصوّت للحزب الوطنيّ.

"(8) كان أينشتين مناصرا لمذهب اللاعنف، فأراد جماعة من العلماء أن يفنّدوا رأيه في ذلك ويضادّوا تأثيره ويسجّلوا مناوأتهم لمذهب اللاعنف، فنشروا مجموعة مقالات في كتاب أسموه «مائة عالم ضدّ أينشتين». حين سمع أينشتين بهذا العنوان قال: «لو كنتُ على خطأ، كان يكفي عالمٌ واحد»". عادل مصطفى، م س، ص 103 وما بعدها.

ذلك أن يقول طالب: كلّ (أو أغلب) الأساتذة في الجامعة ملحدون. إذن عدم وجود إله فكرة صحيحة، وعليّ بدوري أن أكون ملحدا[718].

الثّالثة الاحتكام إلى الوطنيّة appeal to patriotism: هنا لدينا قضيّة، وتنعت بالصّحّة لا لأنّها صحيحة، بل لأنّها تُقدّم على أنّها تنضوي تحت راية سياسيّة أو مذهبيّة أو دينيّة أو وطنيّة معيّنة (أو توصف بالخطأ لعدم انضوائها تحت واحدة من الرّايات المذكورة)[719].

وفي مصنّف آخر، نجد أنّ سفسطة الاحتكام إلى العامّة تؤدّي ثلاث وظائف: واحدة تهمّ الاعتقاد (القضيّة «أ» يعتقد النّاس فيها، إذن هي صحيحة)، والثّانية تهمّ العمل (القضيّة «أ» جرى بها العمل، إذن هي صحيحة)، والثّالثة تهمّ الاستحسان (هذا ما يميل إليه النّاس، إذن هو صحيح). وعليه فإنّ سفسطة الاحتكام إلى العامّة تنحلّ إلى ثلاث سفسطات: سفسطة ما يراه النّاس appeal

[718] م س، ص 105.

[719] م س، ص 106.

appeal to common practice[721]، وسفسطة ما يهوى الجمهور appeal to popularity[722].

to belief[720]، وسفسطة ما جرى به العمل

وهكذا، ولأنّ الحقيقة لا تكون بالضّرورة في مواقف الأغلبيّة، فإنّ التّذرّع بهذه الأغلبيّة في عمليّة الحِجَاج هو سفسطة و«لاحِجَاجٌ».

هذا الكلام هو بدوره سفسطة لو لم نذيّله باستدراك مفاده أن هنالك أغلبيّات ينبغي اعتماد رأيها واتّخاذه حجّة، وذلك "إذا كان العدد [...] يحمل مغزى المراجعة

---

[720] يضرب المؤلّف هنا مثالا ورد في إحدى الصّحف: "يعتقد الكثيرون من خبراء العقّار في بريطانيا أنّ جزيرة «كاب فيردي» [...] ستكون نقطة جذب جديدة للباحثين عن [...] استثمارات مربحة [...] ففي هذه الفقرة يحتجّ الكاتب لقيمة جزيرة «كاب فيردي» [...] الاقتصاديّة بحجّة ما يراه النّاس، أي من خلال الإشارة إلى كثرة المعتقدين في القيمة الاقتصاديّة لهذه المنطقة، دون أن يحمّل نفسه عناء التّدقيق في عدد هؤلاء المعتقدين والظّروف التي أحاطت بإعلانهم هذا الاعتقاد، فأحرى أن يشير إلى المعطيات ذاتها التي تؤكّد بشكل ملموس قيمة هذه المنطقة، بدل الاتّكاء على مفعول الكثرة في نفوس المخاطبين. والطّريف في هذا القول أنّ سفسطة ما يراه النّاس جاءت في هذا الكلام متداخلة مع سفسطة أخرى مشهورة أيضا، وهي سفسطة الخبير Appeal to Authority، وتحديدا سفسطة الخبير المجهول Appeal to an Unnamed Authority، فليس فقط كثيرون من عامّة النّاس يعتقدون هذا الأمر، بل فئة مميَّزة منهم، هم خبراء العقّار الذين لا يتمّ التّصريح لا بهويّتهم ولا بعددهم ولا بطبيعة هذه الخبرة المتعلّقة بالعقّار المشار إليها في المثال [...]

"وقد يتمّ في هذا الضّرب من السّفسطات الاحتماء ببعض الإحصاءات، كما نجد في بعض صور التّوظيف السّيّئ لاستطلاعات الرّأي في تأييد بعض وجهات النّظر وتعزيز مصداقيّتها، وذلك بالصّورة التي أصبحت دارجة لدى بعض المؤسّسات الإعلاميّة؛ فكثير من هذه الاستطلاعات لا قيمة لها من النّاحية الحِجَاجيّة، لأنّ كثرة معتقدي أمر من الأمور لا تغيّر من حقيقته، هذا فضلا عن أنّ هؤلاء المستطلعين إنّما يعبّرون عن أمانيهم، أي أنّ جوابهم يكون على سؤال «ماذا أتمنّى؟»، بينما يساق هذا التّصويت كما لو كان جوابا على سؤال «ماذا أعتقد؟». وشتّان ما بين السّؤالين". رشيد الرّاضي، م س، ص 55 وما بعدها.

وقبل هذا الكلام لاحظ المصنّف في هامش (ص 54) أنّ هنالك قولا مأثورا عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم «لا تجتمع أمّتي على ضلالة أو على خطأ». فـ"هذا القول، إن صحّت نسبته، فيتعيّن فهمه بوجه لا يجعله يتعارض مع ما نحاول بيانه في هذا السّياق. وتأويلنا لهذا الحديث – والله أعلم – أنّ مقصود الرّسول صلّى الله عليه وسلّم أنّ الأمّة إذا اجتمعت على ضلالة، فهي ليست جديرة بأن تُحسَب عليه وأن تنسب إلى دينه، وليس ما هو شائع [...] فيكون معنى الحديث [...] تحفيز الأمّة على العمل الدّائم للابتعاد عن الخطأ والضّلالة".

هذه ملاحظة المصنّف، وينبغي أن نضيف إليها ملاحظة أخرى تتعلّق بالتّواتر، وهو أن ينقل الخبر الحسّيّ جماعة يُمتنع عقلا تواطؤهم على الكذب أو وقوعهم في الخطأ. والتّواتر وسيلة إثبات تفيد اليقين (انظر الفقرة 153 من هذا العمل. انظر تفصيلا أكبر في: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ [منهجيّة الفقه] وفلسفته، الفقرة 217 وما بعدها). والفرق بين التّواتر – وهو «حجّة» – وبين سفسطة الاحتكام إلى النّاس وإلى العدد الكبير منهم – وهي «لاحجّة» تأخذ مظهر «الحجّة» – أنّه وفي التّواتر لدينا شهادات حسّيّة لا تأثّر للواحدة منها بغيرها، ولا تنتج الواحدة منها عن أخرى، ومن ثمّ ليس لدينا أمر جماعيّ ثمّ يأتي من يتّبعه لأنّه جماعيّ.

(721) "إنّ هذه السّفسطة تستثمر بدورها حجّة الأغلبيّة أو الأكثريّة، لكنّ هذه الأكثريّة تحضر هنا في صورة أكثريّة العاملين، بحيث يومئ المستدلّ إلى أنّ كثرة العاملين بأمرٍ مَا دليل على أنّه من الأمور القويمة والمشروعة. إنّ القائلين بصحّة هذا المسلك الحِجاجيّ يفترضون – أو بالأحرى يدّعون – أنّ اتّساع العمل بأمر من الأمور إنّما هو علامة على مشروعيّته، إذ لا يُعقَل أن تجتمع الكثرة على عمل باطل أبدا [...] (مثال ذلك أن يقول أحدهم إنّه اقترض بالرّبا لأنّ جميع النّاس يفعلون ذلك. ويمكن أن نعيد صياغة موقفه في قالب قياسيّ هو:)

"جميع النّاس يتعاملون بالفوائد البنكيّة (المقدّمة).

"كلّ عمل يفعله جميع النّاس أو أكثرهم مشروع ومحمود (قاعدة عامّة مضمرة في المثال).

"يجوز لي التّعامل بالفوائد البنكيّة (نتيجة مضمرة أيضا ومفهومة من سياق الكلام).

"فنحن إذن أمام سفسطة «ما جرى به العمل» وهي – كما أشرنا – آليّة مغالطة أساسها باطل [...]

"وقد أشار القرآن إلى هذا الضّرب من السّفسطة باعتباره متّكأً لمُنكري الإسلام وعقائده وشرائعه كما نجد في الآية الكريمة التّالية: {بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ} (الزّخرف:

22)، ثمّ نجد في السّياق نفسه بعد ذلك جواب القرآن {قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ} (الزّخرف: 24).

"وفي آية أخرى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} (البقرة: 170).

"الملاحظ في هاتين الآيتين أنّ الاتّباعيّة هنا تتقوّى بعاملين اثنين: «مفعول العصبة»، الذي يدفع إلى اتّباع الأكثريّة ومسايرتها فيما درجت على العمل به؛ و«مفعول السّلطة»، الذي يتمثّل في إضفاء طابع خاصّ على هذه الأغلبيّة العاملة، وهو مقامها «الأبويّ» – أو «السّلفيّ» عموما – الذي تُستدعى قوّته التّحفيزيّة ذات السّطوة البالغة في نفوس عموم النّاس الذين يميلون إلى تقديس الآباء والأسلاف في الغالب، غير أنّ الجواب الإلهيّ كان حاسما في إرجاع الأمور إلى وضعها الصّحيح، وكشف المظاهر السّفسطائيّة في هذا المسلك الحِجاجيّ المعيب، فالاحتكام ينبغي أن يكون إلى العقل والمعقوليّة وحدهما {أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ}، {أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ}.

"وهذا الذي أشار إليه القرآن يسري على جميع العقائد والأفكار والعوائد العمليّة الجديدة، فهي تكون على الدّوام محطّ مناوأة ومعاداة من قِبَل السّواد الأعظم الذين لا يستحسنون الدّخول في مغامرات تجريبيّة جديدة لأوضاع مستحدثة، ويفضّلون الإبقاء على ما هو قائم موهمين أنفسهم بأنّه الحقّ الذي لا مجمجة فيه، تارة بالإشارة إلى «سلفيّته»، وتارة أخرى بالتّلويح إلى «جمعيّته» دون الالتفات في الغالب إلى «معقوليّته»". رشيد الرّاضي، م س، 57 وما بعدها.

انظر أيضا مصنّف بو بينيت (م س، ص 51) حيث نجد أنّ الشّكل المجرّد للموضع المغلّط الوارد أعلاه هو:

"كلّ النّاس تفعل «أ».

"إذن «أ» يجب أن يكون هو الفعل الصّحيح الذي يقام به".

النّصّ الأصليّ:

"Everybody is doing X.

Therefore, X must be the right thing to do."

(722) "في هذه السّفسطة يتمّ استثمار حجّة الأغلبيّة التي ترد هنا في صورة أغلبيّة تستحسن وتفضّل القضيّة التي تتعلّق بها المنازعة؛ فاستدعاء هذه الأغلبيّة المستحسنة والمفضّلة يرد كمقدّمة في هذا

ويضطلع بوظيفة التّدقيق والتّنقيح والتّحقيق"[723]، كما هو الحال في الأوساط العلميّة المختلفة.

"وثمّة أيضا حالات يكون فيها التّذرّع بالجمهور مبرّرا [...] وذلك عندما يكون اعتقاد الأغلبيّة، أو اعتقاد النّخبة المنتقاة، هو المحدّد للحقيقة في المسألة المعنيّة:

"– تعريفات الألفاظ مثلا هي مسألة اصطلاحيّة تتوقّف على ما اصطلح عليه عموم الأشخاص في جماعة لغويّة معيّنة.

"– الاستخدام القياسيّ للرّموز في جماعة بعينها هو أمر يتوقّف على اتّفاق النّاس ككتلة وحشد"[724].

خارج هذين الاستثناءين وما هو من قبيلهما، فإنّ حجّة الاحتكام إلى العامّة ليست حجّة لأنّها في الحقيقة احتكامٌ إلى العاطفة وإلى الأحكام المسبّقة للنّاس، ومحاولة إقناع للغير لا بما ينبغي أن يكون العمود في عمليّة الإقناع وهو العقل (اللوغوس logos)، بل بواسطة عون من أعوان الإقناع العقليّ وهو العاطفة (الباثوس pathos). بعبارة أخرى: نحن هنا أمام استعاضة عن العمود في عمليّة الإقناع بعون من أعوانه[725].

210 الموضع المغلِّط المتمثّل في الاحتكام إلى العاطفة ◊ من الأسماء التي يتسمّى بها موضع الاحتكام إلى العاطفة (appeal to emotion): موضع الاحتكام إلى

الاستدلال، بحيث لا يكلّف المستدلّ نفسه عناء البحث عن الحجج المقبولة". رشيد الرّاضي، م س، ص 60.

[723] عادل مصطفى، م س، ص 106.

[724] م س، ص 107.

[725] حول ما جاء أعلاه انظر: فرانز فان إيمرين وبارت غارسن وبارت موفولز، م س، ص 182.

القلب (appeal to heart)، والحجّة الموجّهة نحو العاطفة (*argumentum ad passiones*)[726].

وتردّ المصنّفات هذا الموضع إلى مواضع: موضع الاحتكام إلى (عاطفة) الشّفقة appeal to pity- *argumentum ad misericordiam*؛ موضع الاحتكام إلى (عاطفة) الخوف appeal to fear؛ موضع الاحتكام إلى (عاطفة) الكراهية

وإنّا سنرى إن شاء الله، لا في هذا الكتاب بل في الكتاب الثّاني، أنّ إقناعنا للغير بالآراء والقضايا يتمّ بوسائل ثلاث: إمّا من خلال عقله (اللوغوس logos)، وإمّا من خلال شخصيّتنا وأخلاقنا (الإيثوس ethos)، وإمّا من خلال عاطفته (الباثوس pathos).

والوسيلة الأولى متعلّقة بالخطاب نفسه (النّصّ). أمّا الثّانية فبالخطيب (صاحب النّصّ). والثّالثة بالمخاطب (متلقّي النّصّ).

والوسيلة الأولى هي بمثابة العمود في عمليّة الإقناع، أمّا الوسيلتين المتبقّيتين فبمثابة الأعوان.

زيادة على المراجع التي ذكرت أعلاه، انظر حول الموضع المغلّط المتمثّل في الاحتكام إلى العامّة: كريستوفر و تيندل، م س، ص 105 وما بعدها؛ هانز ف هانسن وروبير س بينتو، م س، ص 265 وما بعدها؛ ليو أ غرورك وكريستوفر و تيندل، م س، ص 362 وما بعدها؛ غالين أ فوريسمان وبيتر س فوسل وجامي كارلين واتسون، م س، ص 128 وما بعدها.

ملاحظة: ورد أعلاه أنّ للمغالطة التي نحن بصدد مغادرتها علاقة بمغالطة السّلطة والخبير ومغالطة العاطفة. وينبغي أن نضيف أنّ لها أيضا علاقة بمغالطة سترد معنا تحت اسم مغالطة الاحتكام إلى التّراث. انظر الفقرة 223.

[726] غالين أ فوريسمان وبيتر س فوسل وجامي كارلين واتسون، م س، ص 120.

appeal to spite؛ موضع الاحتكام إلى (عاطفة) الكِبْر appeal to vanity؛ موضع الاحتكام إلى (عاطفة) الوطنيّة appeal to patriotism[727].

وهذه المواضع ليست كلّ أقسام المقسم. في هذا المعنى يقول أحدهم: "استحضروا أنّه يمكنكم أن تأخذوا أيّ عاطفة، وتضعوا أمامها عبارة «الاحتكام إلى»، بهذا ستنشئون موضعا مغلّطا جديدا"[728].

نأتي الآن إلى المضمون: هنا لا يتعلّق الأمر بمستدلّ يقوّي حجّته العقليّة بواسطة حجّة عاطفيّة، فهذا مشروع ومقبول، بل الأمر يتعلّق بمستدلّ لا يستدلّ إلّا بالعاطفة:

"القضيّة (أ) صحيحة.

"تصوّر كم كان الأمر سيكون حزينا لو لم تكن صحيحة.

"مثال [...]

"إنّ خطوط الكهرباء عالية الضّغط تسبّب السّرطان (قضيّة موجبة). لقد التقيت طفلا صغيرا مصابا بالسّرطان كان يعيش على بعد عشرين ميلا فقط من هذه

---

[727] انظر: رشيد الرّاضي، م س، ص 28 وما بعدها؛ ريشارد ل إيبستاين، م س، ص 191 وما بعدها؛ غالين أ فوريسمان وبيتر س فوسل وجامي كارلين واتسون، م س، ص 120 وما بعدها؛ دوغلاس والتون، م س (أسس الحجاج النّقديّ)، ص 283 وما بعدها؛

جورج رازلي، «الاحتكام إلى العاطفة: القوّة أو الخوف»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 98 وما بعدها.

George Wrisley, « Appeal to Emotion : Force or Fear », in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 98 ff.

[728] النّصّ الأصليّ:

"keep in mind that you can take any emotion, precede it with, “appeal to”, and you have created a new fallacy."

الخطوط. نظر إليّ وقال بصوت ضعيف: من فضلك، افعل أيّ شيء حتّى لا يضطرّ الأطفال الآخرون للمرور بما أمرّ به. أطلب منك أن تصوّت لفائدة مشروع القانون الذي سيزيل هذا النّوع من الخطوط [...] لاحظوا شكل المثال: قضيّةٌ موجبة، احتكام إلى عاطفةٍ، طلب فعلٍ (النّتيجة) دون تقديم أيّة حجّة. نعم تمزّقنا جميعا صورة طفل صغير مصاب بالسّرطان ويهتمّ بغيره بدل الاكتراث بنفسه، لكنّ هذا لا علاقة له بالقضيّة الموجبة أو بالنّتيجة"[729].

عن طريق هذا المثال يمكن أن ننتقل إلى الموادّ القانونيّة التي تقبل أكثر من غيرها الأمور العاطفيّة (قانون العائلة، قانون البيئة، إلخ) والتي يسهل فيها الانزلاق من الاستدلال العاطفيّ، الذي يقوّي ويعين الاستدلال العقليّ، إلى الاستدلال العاطفيّ البحت، أي التي يسهل فيها الانزلاق من "الاستدلال" إلى "اللااستدلال". ومن الأمثلة التي يمكن ضربها هنا، والتي نجدها في واحد من أهمّ كتب المنطق المعاصرة،

بو بينات، م س، ص 41.

[729] النّصّ الأصليّ:

"X must be true.

"Imagine how sad it would be if it weren't true.

"Example […]

"Power lines cause cancer. I met a little boy with cancer who lived just 20 miles from a power line who looked into my eyes and said, in his weak voice, "Please do whatever you can so that other kids won't have to go through what I am going through." I urge you to vote for this bill to tear down all power lines […] Notice the form of the example: assertion, emotional appeal, request for action (conclusion) – nowhere is there any evidence presented. We can all tear up over the image of a little boy with cancer who is expressing concern for others, rather than taking pity on himself, but that has nothing to do with the assertion or the conclusion."

بو بينات، م س، ص 41.

والتي تجسّد استعمالا سخيفا للحجّة العاطفيّة: شخصٌ قتل أمَّه وأباه بفأس، وأمام المحكمة طلب لسان الدّفاع النّظر إلى هذا القاتل بعين الرّحمة لأنّه صار الآن ... يتيما![730].

211 الموضع المغلِّط المسمّى بـ"سمكة الرّنجة الحمراء" The red herring ◊ "في مغالطة سمكة الرّنجة الحمراء، يحاول مستدِلّ صرف المتلقّي عن الموضوع المتناوَل، وذلك بإدخال مقدّمات تشدّ الانتباه، لكنّها غير مناسبة. واسم هذه المغالطة مستمدّ من تقليد قديم في الصّيد يتمثّل في سحب أسماك ميّتة على الطّريق الذي من المفترض أن تتبعه الكلاب. فإذا تجاهلت الكلاب رائحة السّمك، وبقيت في

[730] انظر هذا المثال عند: إيرفينغ م كوبي وكارل كوهين وكينيث ماك ماهون، م س (مقدّمة للمنطق، ط 14)، ص 406.

طريقها، فهذا يعني أنّ تدريبها جيّد. أمّا إذا اتّبعت رائحة سمك الرّنجة الحمراء، فهذا يعني أنّها بحاجة إلى مزيد من التّدريب"[731].

ويمكن تصوير شكل هذا الموضع المغلّط على النّحو التّالي:

"الحجّة «أ» يقدّمها الشّخص «1».

"الشّخص «2» يقحم الحجّة «ب».

"الحجّة «أ» يتمّ إهمالها.

"مثال [...]

"مايك: إنّه أمر لاأخلاقيّ أن تخون زوجتك [...]

"كين: ما الأخلاق بالضّبط؟

"مايك: هي مدوّنة سلوك مشتركة بين الثّقافات.

"كين: لكن من وضع هذه المدوّنة؟ ..."[732].

وتقول إحدى المؤلّفات إنّه لا يوجد استعمال إبستيميّ مشروع للرّنجة الحمراء، إذ الهدف هنا هو التّضليل وتشتيت الانتباه[733]. لكن ثمّ من يرى أنّ التّحوّل عن

---

[731] النّصّ الأصليّ:

"In the *red herring* fallacy, an arguer attempts to distract his or her audience from the topic at hand by introducing attention-getting, yet irrelevant premises. The name of this fallacy is thought to derive from an ancient hunting practice that involves dragging dead fish across a scent trail that hunting dogs are supposed to follow. If the dogs ignore the fish smell and stay on the trail, they are well trained. If, instead, they follow the red herring scent, they need more training."

غالين أ فوريسمان وبيتر س فوسل وجامي كارلين واتسون، م س، ص 158.

[732] النّصّ الأصليّ:

"Argument A is presented by person 1.

"Person 2 introduces argument B.

الموضوع مشروع أحيانا. فـ"كثيرا ما تتّخذ المسائل المعقّدة تراتبا هرميّا بحيث يتعذّر حسم مسألة معيّنة قبل أن يتمّ حسم مسألة أخرى. مثال ذلك ما يجري في كثير

"Argument A is abandoned.
"Example […]
"Mike: It is morally wrong to cheat on your spouse […]
"Ken: But what is morality exactly?
"Mike: It's a code of conduct shared by cultures.
"Ken: But who creates this code? …"

بو بينات، م س، ص 28.

ونجد عند أحد المصنّفين (عادل مصطفى، م س، ص 63 وما بعدها) أمثلة أخرى:

"1- كيف توافق على حظر الماريجوانا؟ لا ضرر منها البتّة. إنّني لأحسّ بأمان حين يكون السّائق يدخّن الماريجوانا أكثر بكثير ممّا أحسّه حين يكون السّائق تحت تأثير الخمر. إنّ الخمر هي حقّا أمّ المشاكل. أتعرف أنّ إباحة الخمر تكلّف العالم سنويّا، بين ثمن صناعتها وتعاطيها وثمن الكوارث التي تلحقها، أكثر من تريليون دولار؟ (لاحظ أنّ الموضوع الأصليّ ليس كوارث الخمر، بل كوارث الماريجوانا ومبرّرات حظرها).

"2- مواقف السّيّارات؟ أعرف أنّ الأستاذ الدّكتور سليم السّيّد كان يشكو في الاجتماع الأخير من ضيق أماكن الانتظار بالكلّيّة. ولكن هل تدري أنّه تمّ ضبطه في علاقة مشبوهة مع إحدى طالباته؟ إلى متى يحيد التّعليم العالي عن هدفه ويتحوّل إلى كمين للتّحرّش والابتزاز؟ […] (المسألة الأصليّة هي ضيق أماكن الانتظار، وليست قصّة مثيرة عن علاقة أستاذ بطالبة أو عن فساد التّعليم العالي) (سندخل هنا إلى المقتطف لنشير إلى أنّنا أوردنا سابقا كتابا – هو: "مدرّجات الصّمت" – لجامعيّ تونسيّ – هو: "محمّد الطّاهر المنصوري" – تناول فيه جوانب كثيرة من الفساد الموجود في الجامعة) […]

"5- إنّ أنصار البيئة ليقيمون الدّنيا ويقعدونها في حديثهم عن مخاطر القوّة النّوويّة. غير أنّ للكهرباء مخاطر جمّة بغضّ النّظر عن مصدرها. هناك صواعق طبيعيّة وهناك كهرباء المصانع والمصاعد والبيوت. إنّ آلاف البشر كلّ عام يُصعَقون بسبب الإهمال والجهل. ومن الممكن تجنّب هذه الأخطار المُحيقة بمزيد من إجراءات الاحتياط والتّوعية".

(733) غالين أ فوريسمان وبيتر س فوسل وجامي كارلين واتسون، م س، ص 158.

من محاورات أفلاطون. في محاورة الجمهوريّة على سبيل المثال، يتحوّل مسار الحديث إلى مسائل ميتافيزيقيّة وإبستيمولوجيّة مجرّدة، وذلك لأنّه لا يتسنّى لنا الإجابة عن أسئلة عمليّة عن معاقبة المجرمين أو تربية الأطفال حتّى نعرف أوّلا ما هي العدالة، ولن نعرف العدالة حتّى نعرف المقصود بمفهوم الخير [...] هكذا نتبيّن أنّ الوصول إلى اتّفاق عقلانيّ قد يتطلّب العودة بالحوار إلى أسئلة أكثر أساسيّة. ثمّة إذن تحوّل مشروع عن الحوار في بعض الأحيان"[734].

212 الموضع المغلِّط المسمّى بـ"رَجُلِ القشّ" The straw man ◊ إذا واجه ملاكمٌ مبتدئٌ، ومن وزن الرّيشة، البطلَ العالميّ في الوزن الثّقيل محمّد علي كلاي، فلا أمل له في الانتصار. أمّا إذا صنع له دمية محشوّة بالقشّ، فالغلبة — وبالضّربة القاضية — ستكون من نصيبه. بهذا المثال[735] يمكن تقريب سفسطة رجل القشّ، فهي "تقوم على تهوين الرّأي الذي تتمّ محاورته، وذلك بإعادة بنائه على نحو يصير من اليسير نقضه وبيان تهافته، بحيث يكون من يُنسب إليه هذا الرّأي (أو يكون الرّأي نفسه) كرجل القشّ الذي يتهاوى بضربة واحدة توحي بأنّ منتقد الفكرة قد أقام الحجّة

[734] عادل مصطفى، م س، ص 64 وما بعدها.

[735] وقد أخذناه من أحد المصنّفات (غالين أ فوريسمان وبيتر س فوسل وجامي كارلين واتسون، م س، ص 159) بعد أن أدخلنا عليه شيئا من التّغيير.

على فسادها فعلا. إنّ الأمر يتعلّق إذن بتحريف وتزييف يطال رأي الطّرف الذي تتمّ محاورته قصد الاقتدار على كسره بأيسر سبيل"[736].

وإذا أردنا أن نكون أكثر دقّة، قلنا إنّ سفسطة رجل القشّ تتمظهر في ثلاثة أشكال[737]:

الشّكل الأوّل: هو ما تقدّم، أي أن يأتي المسفسِط إلى قضيّة معيّنة (أ). فيحوّلها إلى قضيّة ثانية (ب) ضعيفة يمكنه إسقاطها. ثمّ يهاجم هذه الثّانية على أنّها الأولى. وطبعا ينبغي – لكي ينجح المغالِط في مسعاه – أن يفعل ما سبق أمام متلقٍّ لا علم له أو لا علم له كما ينبغي بالقضيّة (أ)، أي أمام متلقٍّ يمكن أن تُقدّم له القضيّة (ب) على أنّها القضيّة (أ) دون أن يتفطّن إلى ذلك[738]. لنأخذ مثالا لهذه المغالطة، من عند مرتضى مطهّري، وتتعلّق بقضيّة المرأة وبقضايا أخرى في الإسلام. يقول المطهّري: "لاحظت (أنّ) كثيرا من الكتّاب والمفكّرين ومعلّمي المدارس في مجالات النّشر المختلفة وداخل صفوف الدّرس بدأوا يتناولون وجهة النّظر الإسلاميّة في المرأة وحقوقها وحدود وظائفها بصورة مغلوطة [...] فهؤلاء ينسبون إلى الإسلام ما ليس

---

[736] رشيد الرّاضي، م س، ص 33.

[737] انظر:

سكوت آيكون وجون كايسي، «رجل القشّ»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 223.

Scott Aikin and John Casey, « Straw Man », in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 223.

وثمّ من يتحدّث عن خمسة أشكال (رشيد الرّاضي، م س، ص 33 وما بعدها). لكن من يتأمّل، يمكنه إرجاع هذه الخمسة إلى تلك الثّلاثة.

[738] انظر: سكوت آيكون وجون كايسي، م س (رجل القشّ)، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 224.

منه ثمّ يهاجمون ما صوّروا للنّاس أنّه هو الإسلام، وكان هذا يحدث وسط أناس أغلبهم غير مطّلع علميّا على حقيقة الإسلام ليس في هذا المجال فحسب ولكن في غيره من المجالات أيضا، ولهذا فقد انطلت هذه الحيل وأصبح النّاس – رجالا ونساءً – ينظرون إلى الإسلام بمنظار أسود"[739]. وما قاله صاحب هذا الكلام

---

[739] مرتضى مطهّري، العدل الإلهيّ، دار الإرشاد، بيروت، ط 2، 1436 هـ/ 2015 م، ص 12. ويواصل المصنّف قائلا: "وهذا هو الذي دفعني لأبيّن رأي الإسلام في موضوع المرأة وأثبت لهؤلاء أنّه ليس فقط لا يمكن الإشكال على تصوّر الإسلام للمرأة وحقوقها، وإنّما نفس تناول الإسلام لهذه المشكلة بكلّ أبعادها ثمّ إعطائها الحلول الإنسانيّة – إن هذا لهو أفضل دليل على أصالة الدّين الإسلاميّ وأنّه من مصدر فوق البشر –".

وما جاء أعلاه يصحّ قوله أيضا عن بعض من يتناول قضيّة المرأة ومختلف قضايا القانون الإسلاميّ (بل والدّين الإسلاميّ) في الجامعة التّونسيّة. فهنا أيضا نجد كتبا ومقالات ودروسا تلقى في المدرّجات: تصنع دمية من قشّ ... ثمّ تصارعها ... وتصرعها ... وتحتفي بالانتصار عليها.

ويمكن أن نضرب هنا مثالا يتعلّق بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى **فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة: 282]. في الآية صيغة أمر (اكْتُبُوه)، لكنّها لا تعطى معناها الظّاهر وهو الوجوب، بل معنى النّدب لوجود القرينة المتمثّلة في الآية الموالية القائلة: ﴿**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾ [البقرة: 283]. فهذه الآية تشير إلى أنّه يمكن للدّائن أن يثق بمدينه، لأنّها ترتّب حكما على هذه الثّقة. والثّقة تقتضي عدم الكتابة.

"لكنّ شارحا من شرّاح القانون الوضعيّ في تونس هو محمّد الشّرفي قال: إنّ النّصّ القرآني يفيد الوجوب، وإنّ فقهاء المسلمين حين لم يوجبوا الكتب خالفوا القرآن. وهكذا – ودائما حسب محمّد الشّرفي – فإنّ الفقهاء المسلمين متى وجدوا أنّ القرآن لا يتلاءم مع واقعهم، تركوه جانبا. بعبارات محمّد الشّرفي ذاتها: «حين وجدوا أنفسهم (يقصد الفقهاء) أمام قاعدة قرآنيّة بدت لهم غير متلائمة مع الواقع الاجتماعيّ، التجؤوا إلى طرق مختلفة [...] وهكذا حين كانت القاعدة القرآنيّة متقدّمة كثيرا على عصرها، تجاهلوها أو أوجدوا وسائل لمداورتها. مثال ذلك يضع القرآن بوضوح (هنا يرسل محمّد الشّرفي في هامش إلى الآية ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾) ضرورة

الإثبات بكتب في مادّة الالتزامات التّعاقديّة. لكنّ هذه القاعدة [...] كانت صعبة التّطبيق في مجتمع بدويّ هو في الغالب أمّيّ. لذا فإنّ الفقهاء وببساطة أهملوا الطّابع الإلزاميّ لهذه القاعدة».

"النّصّ الأصليّ:

Lorsqu'ils se sont trouvés en présence d'une règle coranique qui leur a semblé inadaptée à la réalité sociale, ils ont eu recours à différentes méthodes [...] Ainsi quand la règle coranique était trop en avance sur son temps, ils l'ont ignorée ou bien ils ont créé des moyens de la tourner. Ainsi, par exemple, le Coran pose clairement la nécessité de la preuve par écrit en matière d'obligation contractuelle. Mais cette règle [...] était difficile à appliquer dans une société paysanne en général illettrée. Alors les *fuqahas* ont tout simplement ignoré le caractère obligatoire de cette règle.

محمّد الشّرفي، مقدّمة لدراسة القانون، سيراس، تونس، ط 3، 1997، الفقرة 105 و106.

Mohamed Charfi, *Introduction à l'étude du droit*, CERES, Tunis, 3e éd., 1997, nos 105 et 106.

"وعلى هذا فنحن أمام موقفين (موقف علماء أصول الفقه الذي يقول إنّ الآية الكريمة للنّدب، وموقف شارح القانون الوضعيّ "محمّد الشّرفي" الذي يقول إنّها للوجوب).

"[...] (و) من يعود إلى الطّبري مثلا (محمّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي [أبو جعفر الطّبري: 224 – 310 هـ]، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمّد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1420 هـ – 2000 م، ج 6، ص 47)، يجده يقول: «واختلف أهل العلم في اكتتاب الكتاب بذلك على من هو عليه، هل هو واجب أو هو ندب».

"والقائلون بالوجوب نظروا إلى الآية 282 وإلى الأمر (**اكْتُبُوهُ**) ورأوا أن لا دليل يصرفه عن معناه الظّاهر المتمثّل في الوجوب.

"أمّا القائلون بالنّدب فنظروا زيادة على ما سبق إلى الآية 283 (**فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**) ورأوا فيها ترخيصا، أي من شاء أن يأتمن يمكنه ذلك (الطّبري، م س، ج 6، ص 48).

"وعلى ذلك فأمر الآية 282 ثمّ دليل على معناه وهو ما جاء في الآية 283 من ترخيص في عدم الكتابة، ويتمثّل المعنى في الاستحباب.

"انطلاقاً ممّا تقدّم، يُلاحَظ أنّ محمّد الشّرفي قد انطلق من مقدّمتين هما: (القرآن قال بالوجوب) + (الفقهاء لم يطبّقوه). والنّتيجة المباشرة للمقدّمتين أنّ الفقهاء الأوائل كلّما وجدوا نصّاً غير ملائم لوقتهم

تركوه (أمّا النّتيجة غير المباشرة فهي: أوّلاً، أنّ القرآن يمكن أن لا يلائم وقتنا الحاضر. ثانياً، إن ترك الأوائلُ جانباً القرآنَ، فمن باب أولى أن نتركه نحن المتأخّرون).

"فإذا اعتنينا بالنّتيجة المباشرة، قلنا إنّها – وككلّ نتيجة – لا تصحّ إلّا إذا صحّت مقدّماتها.

"وبيّنٌ أنّ الذين لم يطبّقوا الآية في معنى الوجوب هم الفقهاء الذين قالو بأنّ الآية للنّدب والاستحباب. وعلى هذا، فمحمّد الشّرفي انطلق من مقدّمة خاطئة، ثمّ بنى على هذا الخطأ نتائج. ويمكن، زيادة على ما تقدّم، وصف هذه النّتائج بالمتهافتة إذ أنّ القائلين بالنّدب – والذين لم يتعرّض لهم محمّد الشّرفي لسبب لا يمكن تفهّمه من قِبَل من هو بصدد تأليف جامعيّ – ليسوا القلّة بل هم جمهور الفقهاء («والجمهور على أنّه استحباب». ناصر الدّين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمّد الشّيرازي البيضاوي، تفسير البيضاوي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، 1418 هـ، ج 1، ص 164)". عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 78.

عن الإسلام وتقديمه بصورة محرّفة نجده أيضا حين يقدّم البعض اليوم المذهب الشّيعيّ لأهل السّنّة، أو حين يقدّم بعضٌ آخرٌ المذهب السّنّيّ لجمهور شيعيّ، وهكذا.

ويتنوّع الشّكل الأوّل من مغالطة رجل القشّ إلى صور:

منها أن يؤخذ مؤلَّف يدافع عن قضيّة بواسطة عدد كبير من الحجج، فينتقي المسفسِط بعض الحجج الضّعيفة، وعلى أساسها يخلص إلى خطأ تلك القضيّة[740].

ومنها أن يأتي المسفسِط إلى رأي شخص حول قضيّة معيّنة ابتعد فيه عن الجماعة التي ينتمي إليها (مثلا أشعريّ لا يقول بالجبر)، ويقدّمه بطريقة لا تجعل ذاك الابتعاد محسوسا، ثمّ ينقد المجموعة موهما بأنّ ذلك نقد لرأي الشّخص المعنيّ[741].

ومنها رمي "الخصم بالتّطرّف وهو معتدل، وبالإطلاق وهو نسبيّ. والحقّ أنّ أمثل النّماذج لرجل القشّ هو أن تحوِّل من موقف الخصم وتزيحه من الأواسط إلى

---

[740] تقع مغالطة رجل القشّ بطرق منها "اجتزاء بعض الحجج من البناء الكلّيّ للتّصوّر الذي قدّمه المحاور ونقدها، ثمّ الادّعاء بأنّ هذا النّقد قد أتى على البناء الحِجاجيّ لهذا التّصوّر برمّته.

"ومثال ذلك أن يؤلّف باحث كتابا في قضيّة من القضايا يدّعي فيها دعوى معيّنة، ويسوق في الدّفاع عنها عددا وافرا من الحجج المختلفة تمتدّ على طول الكتاب، فيكتب منتقِدٌ لهذا العمل مقالا قصيرا يقرّر فيه بطلان ما ذهب إليه هذا الباحث، ويستند في ذلك إلى تسفيهه لحُجّة واحدة من حجج الكتاب. وما أكثر مثل هذه المسالك في واقعنا الفكريّ والثّقافيّ، حتّى أنّ بعض الكَتَبَة «يهدمون» أبنية ضخمة لرجال فكر كبار مستندين في ذلك إلى نتف من النّصوص يجتزئونها من كتاب أو كتابين، بل وتجد بعضهم ممّن لم يقرأوا لهذا المفكّر ولا سمعوا منه، وإنّما يستندون في ذلك إلى ما تجمّع في خيالهم من أحاديث صارت مع توالي الدّهر «صورة قَشّيّة» لهذا المفكّر يصعب اقتلاعها من أذهانهم". رشيد الرّاضي، م س، ص 34.

وقد ينبغي أن نزيد على ما جاء الآن كلاما ورد في كتاب برنار م باتن (م س، ص 259) وفيه تقريب بين مقتطفات من القصّة العالميّة المعروفة "آليس في بلاد العجائب" وأنواع معيّنة من المغالطات، منها

مغالطة رجل القشّ. ففي بداية الفصل الأوّل، نجد "آليس" تلقي نظرة على الكتاب الذي كانت أختها مستغرقة في قراءته، وتقول: ما فائدة كتاب لا يتضمّن صورا ولا حوارات.

عن هذا القول لـ "آليس" كتب برنار م باتن إنّه يتمثّل في إنشاء رجل قشّ. فلقد أبعدت "آليس" حجّة لفائدة كون الكتاب له فائدة وهي أنّ أختها كانت منهمكة في قراءته، وركّزت على حجّة هي غياب الصّور والحوارات.

(741) جاء في أحد المؤلّفات (عادل مصطفى، م س، ص 165 وما بعدها): "يميل المرء أحيانا إلى أن يصنّف الخصمَ تصنيفا خاطئا ويتوسّم فيه غيرَ ما هو، ويُسقط عليه من تصنيفاته الفئويّة الخاصّة ما لا يناسبه. وكأنّ المرء هنا يكشف عن ذات نفسه أكثر ممّا يكشف عن الآخر، ويسري عليه قول سبينوزا «إنّ ما يقوله بولس عن بطرس يُخبرنا عن بولس أكثر ممّا يخبرنا عن بطرس».

"وقد يميل المرء إلى التّنميط stereotyping فيدمغ الخصم بصفات معيّنة تميّز الجماعة أو الطّائفة التي ينتمي إليها، بينما الخصم يرى رأيا يحيد كثيرا عن تلك الطّائفة أو يذهب مذهبا يمثّل جناحا معيّنا منها، والذي قد يختلف اختلافا مهمّا عن آراء الأجنحة الأخرى من نفس الطّائفة".

الأطراف، ذلك أنّ المواقف المتطرّفة أسهل في التّفنيد لأنّها لا تقبل الاستثناءات"[742].

الشّكل الثّاني: أن ينتقي المسفسِط من ضمن من يدافعون عن قضيّة معيّنة أضعفهم وأقلّهم باعًا في الحِجَاج عليها، ثمّ يهاجمه – وتحديدا يهاجم الحجج الضّعيفة – موهما أنّه بهذا قد فنّد القضيّة نفسها[743].

الشّكل الثّالث: أن يُنشئ المسفسِط إنشاءً رأيا هزيلا معارضا لرأيه، ثمّ يفنّده[744].

وما سبق مشكل أخلاقيّ سنتناوله لاحقا تحت اسم الإيثوس Ethos[745]. فمفنّد حجج غيره – وهو بدوره، وفي عمليّة التّفنيد، محتجّ – ينبغي أن يتحلّى بالأمانة. ومن الأمانة أن يعرض الآراء كما جاءت عند أصحابها[746].

بل ينبغي أن يكون على درجة أرفع في الأخلاق، بأن يأتي إلى رأي الخصم الذي هو بصدده، ويجتهد فيتصوّر ما يسعه تصوّره من حجج جديدة تؤيّده. وإذا انتهى

---

[742] عادل مصطفى، م س، ص 166.

[743] تحدّث أحد المصنّفين (رشيد الرّاضي، م س، ص 35) عن "الاستفراد بممثّل ضعيف لمذهب من المذاهب الفكريّة، وكسر حججه، ثمّ الادّعاء أنّ ذلك ينسحب على جميع حجج هذا المذهب، كما يحصل في كثير من البرامج الحواريّة، حيث تدور محاورة في قضيّة من القضايا، ويكون أحد الطّرفين المتنازعين مقصّرا في إسناد المذهب الذي يمثّله، ثمّ يتمّ الادّعاء أنّ هذا الضّعف إنّما هو ناتج عن خواء المذهب في أصله". انظر أيضا: سكوت آيكون وجون كايسي، م س (رجل القشّ)، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 224.

[744] انظر: سكوت آيكون وجون كايسي، م س (رجل القشّ)، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 224.

[745] سنرى بحول الله، لا في هذا الكتاب الأوّل بل في الكتاب الثّالث، أنّ إقناعنا للغير بآراءٍ وقضايا يتمّ بوسائل ثلاث: إمّا من خلال عقله (اللوغوس logos)، وإمّا من خلال شخصيّتنا وأخلاقنا

به المطاف إلى حجّة قويّة لا يجد قدرة على تفنيدها، فينبغي ألّا يخفيها، وأن يقبل أن يكون هو نفسه سببا في نصر ما كان يعمل على هزمه[747].

وما جاء للتّوّ يعني أن لا وجود لحالات يكون فيها استعمال مغالطة رجل القشّ مشروعا[748]. لكن يمكن أن يؤتى إلى رأيٍ، فيصوَّر – لسبب بلاغيّ – تصويرا كاريكاتوريّا بتضخيم عيوبه، مع تنبيه المتلقّي بأنّه أمام كاريكاتور لا أمام حقيقة،

(الإيثوس ethos)، وإمّا من خلال عاطفته (الباثوس pathos). كما سنرى أنّ حُججنا العقليّة تفقد الكثير من فاعليّتها عند المتلقّي، إذا ظهر له وسط حِجاجنا ما ينبئ بسوء أخلاقنا.

[746] انظر: سكوت آيكون وجون كايسي، م س (رجل القشّ)، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 224؛ غالين أ فوريسمان وبيتر س فوسل وجامي كارلين واتسون، م س، ص 160.

[747] كان كارل بوبر يواجه نظريّة خصمه من زاويتها القويّة لا الضّعيفة، وأكثر من هذا كان "يحاول تقوية نظريّته (أي الخصم) أكثر فأكثر وسدّ ثغراتها وتزويدها بمزيد من الحجج والدّعامات قبل أن يشرع في شنّ هجومه. إنّه يريد أن يجعل من خصمه خصما جديرا بمهاجمته، وأن ينقضّ على نظريّته وهي في أوج قوّتها وجاذبيّتها [...]

"ومهما يكن من شيء فإنّ مهاجمة خصم من القشّ بدلا من الخصم الحقيقيّ هي في أغلب الأحيان ضرب من الغشّ والجبن، وخروج عن الموضوع، ومضيعة للوقت والجهد، ومحاولة لإحراز انتصار رخيص [...]

"كُنْ رَجُلا إذن، ولا يكن ديدنك أن تنسج الدّمى وتحشوها قشّا وتوسعها لكْمًا، متحاشيا [...] التقاء الخصوم وبأس الرّجال [...]

"كن مُحْسِنا لخصمك، واعرض حجّته في أدقّ صورة وأقواها". عادل مصطفى، م س، ص 169 وص 171.

[748] انظر: غالين أ فوريسمان وبيتر س فوسل وجامي كارلين واتسون، م س، ص 160.

ومع المرور بعد ذلك (أو أثناءه) إلى عرض الرّأي المعنيّ والتّقيّد في هذا العرض بشرط الأمانة والأخلاق الوارد أعلاه[749].

213 الموضع المغلِّط المتمثّل في مهاجمة الشّخص The attack on the person ◊ هنا نحن أمام مغالطة لم ترد عند أرسطو[750]. ثمّ إنّها – وهي التي

---

[749] تورد الكتب عديد الأمثلة للموضع المغلّط المسمّى برجل القشّ، منها:

"ليان: أعتقد أنّه قد تكون فكرة جيّدة أن آخذ عطلة ببضعة أيّام لكي أستردّ نشاطي قبل البدء في المشروع الجديد.

"هارمان، رئيسها في العمل: إذن أنت ترين أنّ أفضل طريقة للقيام بالأشياء هي عدم العمل البتّة".

النّصّ الأصليّ:

"Lynne: "I think it might be a good idea for me to take a few days off, so that I'm fresh before starting on that new project."

"Her boss, Herman: "So, you think the best way to accomplish things is by not working at all?."

"كارل: أعتقد أنّ حديقتنا ستكون أفضل إن غرسنا فيها بعض الطّماطم والفاصوليا لإرجاع الأزوت إلى أرضنا.

"فايزا: إذن أنت تقول إنّه لن تكون لنا حديقة جيّدة إلّا متى ملأناها بالطّماطم والموادّ الكيميائيّة".

النّصّ الأصليّ:

"Karl: "I think our garden would do well if we planted a few tomatoes over here along with some beans to restore nitrogen to our soil."

"Faisa: "So you're saying that we'll only have a proper garden if we fill the yard with tomatoes and chemicals.""

"بْريّا: حين كنت طفلة، قالت أمّي لا تتحدّثي أبدا مع الغرباء أثناء العودة من المدرسة إلى البيت.

"سيدي: نصيحة أمّك كانت سخيفة. كيف يمكنك أن تنشئي صداقات إذا لم يكن لك الحقّ في الكلام مع أيّ أحد؟!".

النّصّ الأصليّ:

"Pria: "When I was a child, my mother told you never to talk to strangers on my walks home from school."

"Sidney: "Your mother's advice was silly. After all, how could you ever make friends if you weren't allowed to talk to anyone?!""

"لقد رفض مجلس الإدارة اقتراحنا لتمويل برنامجنا المتعلّق بالأطفال بحجّة أنّ تكلفته تفوق موارد المؤسّسة. في الواقع هم يزعمون أن لا جدوى من إنفاق المال لإعانة الأطفال".

النّصّ الأصليّ:

"The Board of Trustees has rejected our proposal to fund our children's program on the grounds that its cost exceeds the institution's resources. In effect, they're claiming it's not worth spending money to help children."

"السّياسيّ 1: يجب أن نكون مسؤولين فيما يخصّ ميزانيّتنا وأن نحدّ من وجوه الإنفاق غير الأساسيّ. أخطّط لحذف ربع المال المستعمل لدفع رواتب للمدرّبين في المعهد.

"السّياسيّ 2: خصمي يطالب بحذف ربع الميزانيّة المخصّصة للمدرسة. هذا هجوم مباشر على التّعليم ويجب ألّا تقبلوه".

النّصّ الأصليّ:

"Politician 1: "We have to be responsible with our budget and cut nonessential funding. I plan to cut $^1/_4$ of the money used to pay high school coaches."

"Politician 2: "My opponent is asking you to cut $^1/_4$ of the school budget ! This is a direct attack on education, and you should not put up with it.""

غالين أ فوريسمان وبيتر س فوسل وجامي كارلين واتسون، م س، ص 160 وما بعدها.

انظر أمثلة أخرى عند: عادل مصطفى، م س، ص 169 وما بعدها.

بعد الأمثلة، ينبغي أن نورد ما جاء في الكتب حول علاقة مغالطة رجل القشّ بغيرها من المغالطات. هنا نجد من يقرّب "رجل القشّ" من "سمكة الرّنجة الحمراء"، ويقول إنّهما نوعان من مغالطة ستأتي معنا اسمها "تجاهل المطلوب" *Ignoratio Elenchi* (انظر: كريستوفر و تيندل، م س، ص 34). لكن، وقبل ذلك (ص 28)، نجد المصنّف يلاحظ أنّه و"خلافا لمغالطة رجل القشّ، فإنّ مغالطة سمكة الرّنجة الحمراء لا تؤدّي إلى أيّ تصريح خاطئ حول موقف الخصم. إنّها تقديم مشكل مختلف غير مرتبط بالمسألة المعنيّة".

النّصّ الأصليّ:

تسمّى باسم لاتينيّ *argumentum ad hominem* ("مغالطة" الحجّة الشّخصيّة أو الحجّة الموجّهة نحو الشّخص) – تتكوّن في الواقع من مجموعة من المغالطات التي تحمل بدورها أسماء لاتينيّة: "مغالطة" حجّة السّلطة *argumentum ad*

"Unlike the Straw Man fallacy, a Red Herring does not involve any misrepresentation of an opponent's position ; it is the introduction of another issue altogether, which is not related to the real issue under debate."

انظر أيضا من يقولون (غالين أ فوريسمان وبيتر س فوسل وجامي كارلين واتسون، م س، ص 159): "مِثل مغالطة سمكة الرّنجة الحمراء، فإنّ مغالطة رجل القشّ [...] هي محاولة لصرف الانتباه عن الجوانب الملائمة لحجّةٍ".

النّصّ الأصليّ:

"Like the red herring, the *straw man* […] fallacy is an attempt to distract from the relevant aspects of an argument."

انظر كذلك من يورد شكلا من أشكال مغالطة رجل القشّ على أنّها مغالطة سترد معنا تحت اسم "العَرَض المعكوس" *Secundum Quid*: "قد يكون رأي الخصم «تعميما مقيَّدا» (أو مشروطا) qualified generalisation فتأخذه أنت مأخذ «التّعميم المطلق» absolute generalisation لكي تسهّل على نفسك مهمّة تفنيده بذكر مثال مضادّ أو بضعة أمثلة. إنّك إذن تقع في مغالطة «إغفال المقيّدات» (أو العرض المعكوس)". عادل مصطفى، م س، ص 167.

ملاحظة: ورد أعلاه من يرى أنّ "رجل القشّ" و"سمكة الرّنجة الحمراء" نوعان من مغالطة اسمها "تجاهل المطلوب" *Ignoratio Elenchi*. لكن ثمّ من يقول: "في مغالطة «تجاهل المطلوب» *ignoratio elenchi* ثمّة صيدٌ تمّ الظّفر به ولكنّه غير المطلوب، وثمّة نتيجة محدّدة تصل إليها الحجّة ولكنّها غير النّتيجة المطلوبة. إنّه خطأ في الاستدلال. أمّا في مغالطة «الرّنجة الحمراء» red herring فإنّ الحجّة تنحرف في اتّجاه مختلف ولا تصل إلى شيء: فهي إمّا حيودٌ خارج الموضوع diversionary irrelevance إلى موضوع آخر مثير انفعاليّا فحسب، وإمّا تمويه وسحابة تعمية pettifogging لا تفضي إلى شيء ذي بال. ليس هنا استدلال أخطأ هدفه، بل خداع للمستمع واستهلاك له وانحراف عن الموضوع برمّته إلى مسألة أخرى". عادل مصطفى، م س، ص 65.

(750) س ل هامبلان، م س، ص 41.

verucundiam، "مغالطة" حجّة الشّفقة *argumentum ad misericordiam*، "مغالطة" حجّة الجهل argumentum *ad ignorantiam*، "مغالطة" حجّة القوّة *argumentum ad baculum*، "مغالطة" حجّة عامّة النّاس argumentum *ad populum*، إلخ[751].

وقد يُظنّ – بسبب هذه الأسماء اللاتينيّة – أنّ الأمر يتعلّق بحجج تمّت دراستها قديما. وفي الحقيقة نحن أمام نوع من الحجج درسه لوك Locke، كما أنّنا أمام أسماء أُطلِق أغلبها في القرنين التّاسع عشر والعشرين[752].

ومغالطة الحجّة الشّخصيّة تتمثّل في أن يُستدَلّ على تفنيد قولٍ لا بعيوب فيه بل بعيوب في قائله[753].

ولهذه المغالطة وجه إيجابيّ هو بدوره مغالطة، وحاصله أن يُستدَلّ على صحّة قول لا بمزاياه بل بمزايا قائله (هذا القول مهمّ جدّا. لماذا؟ لأنّ صاحبه هو الدّكتور فلان). ونجد لعليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه قولة مفادها: "لا تعرف الحقّ بالرّجال، اعرف الحقّ تعرف أهله"[754]. فالقائل النّاقص يمكن أن يأتي قولا غير ناقص. والقائل غير النّاقص (أي القائل الذي اشتهر وصار سلطة في ميدان علميّ معيّن. ملاحظة: هنا نحن أمام مغالطة حجّة السّلطة، وسنتناولها بصفة مستقلّة في وقت لاحق[755]) قد يتّفق ويصدر عنه قول ناقص. وما ينبغي، وفي كلّ الأحوال، هو

---

(751) س ل هامبلان، م س، ص 41.

(752) المكان نفسه.

انظر أيضا: جيريمي بنتهام، م س، ص 10؛ دافيد هيتشكوك، م س، ص 362.

(753) عادل مصطفى، م س، ص 69.

(754) الغزالي، إحياء علوم الدّين، دار الكتاب العربيّ، بيروت، د ت، ص 88.

(755) انظر الفقرة 217.

النّظر إلى القول والاهتمام به لا بالقائل. ولقد جاء أعلاه أنّ مغالطة الحجّة الشّخصيّة هي في الواقع مجموعة من المغالطات. هذا الكلام هو لهامبلان. ونجد عند مؤلّف آخر أنّ هنالك أربعة أنواع من مغالطة الحجّة الشّخصيّة: الحجّة

الشّخصيّة المتعسّفة، الحجّة الشّخصيّة الظّرفيّة، أنت أيضا تفعل ذلك، تسميم البئر[756].

النّوع الأوّل: مغالطة الحجّة الشّخصيّة المتعسّفة *ad hominem-abusive*

ومن أمثلته:

"إنّ سياسات لنكولن كلّها حمقاء مفسدة، فهو سكّير [...]

"لا أثق في فلسفة فرنسيس بيكون. لقد كان رجلا غير أمين، وقد جُرِّد من منصب قاضي القضاة لتقاضيه رشاوي.

"لماذا أبالي بآراء هؤلاء الصّحفيّين؟ إنّهم حفنة من المرتزقة [...]

"في الأمثلة السّابقة نجد الصّورة المنطقيّة التّالية:

"س يقدّم الدّعوى ق.

"س يتّصف بالعيب ك.

"إذن الدّعوى ق باطلة.

"إنّ القدح الشّخصيّ ليس مغالطة بحدّ ذاته، إنّما تأتي المغالطة حين نجعل العيب الشّخصيّ أساسا لرفض دعوى غير ذات صلة بهذا العيب. فالحجج إنّما ينبغي أن تقوم على أرجلها الخاصّة أو تسقط بعيبها الخاصّ"[757].

النّوع الثّاني: مغالطة الحجّة الشّخصيّة الظّرفيّة *ad hominem-circumstantial*

لدينا شخص تبنّى رأيا (أيّد مشروع قانون يرفع ميزانيّة التّسليح). يتعلّق بهذا الشّخص ظرف خاصّ (أنّه شريك في شركة تصنيع أسلحة). نعم ثمّ احتمال أن يكون الرّأي

---

[756] عادل مصطفى، م س، ص 70. ويقول دوغلاس والتون (م س: المغالطات النّاجمة عن الغموض، ص 228) إنّ القسمين الأساسيّين للحجّة الشّخصيّة هما: المتعسّفة والظّرفيّة.

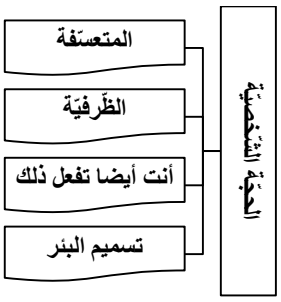

انظر أيضا حول الحجّة الشّخصيّة: جون وودز، م س، ص 111 وما بعدها؛ فرانز فان إيمرين وبارت غارسن وبارت موفولز، م س، ص 51 وما بعدها؛ كريستوفر و تيندل، م س، ص 81 وما بعدها؛ توماس بوستمانت وكريستيان داهلمان، م س، ص 19 وما بعدها؛ توماس بوستمانت وكريستيان داهلمان، م س، ص 19 وما بعدها؛ غالين أ فوريسمان وبيتر س فوسل وجامي كارلين واتسون، م س، ص 113 وما بعدها؛ آن تومسون، م س، ص 48 وما بعدها؛ دوغلاس والتون، م س (أسس الحجاج النّقديّ)، ص 122 وما بعدها.

دوغلاس والتون، الحجج الموجّهة نحو الشّخص، منشورات جامعة ألباما، ألباما، 1998.

Douglas Walton, *Ad Hominem Arguments*, The University of Alabama Press, Alabama, 1998.

(757) عادل مصطفى، م س، ص 71 وما بعدها. ويضيف المؤلّف قائلا: "على أنّ هناك مواطنَ وسياقات يكون فيها شخصُ القائل ذا صلة بالدّعوى المطروحة: في الحملات الانتخابيّة مثلا وفي مقابلات التّوظيف وفي الشّهادة القضائيّة تكون السّمات الخلقيّة، وربّما الجسديّة، هي المسألة المعنيّة على وجه التّحديد. فنحن لا نتصوّر مصرِفا على استعداد لتعيين موظّف غير أمين، ولا ناخبين يسرّهم التّصويت لمرشّح غير ذكيّ أو سياسيّ غير مخلص. وفي سياق استجواب الشّهود في المحاكمات القضائيّة، وفي كلّ سياق يتضمّن شهادةً testimony لا حجّةً argument في واقع الأمر يكون الطّعن في شخص الشّاهد، من حيث السّمات الأخلاقيّة والسّلوكيّة والكفاية العقليّة والإدراكيّة واتّساق عباراته، غير خارج عن موضوع الشّهادة وبالتّالي غير مغالط من الوجهة المنطقيّة.

"ربّما يستند ذلك إلى استدلال استقرائيّ inductive inference مفاده أنّ الشّخص الذي سبق له أن أدلى بمعلومات غير صحيحة أو اعتاد سلوكا غير قويم في الماضي هو شخص قمين بأن يفعل مثل ذلك

المتبنّى قد تأثّر بالظّرف المتحدّث عنه، لكنّه يضلّ احتمالا. هذا فيما يخصّه. أمّا فيما يخصّ من هو مدعوّ لاتّخاذ موقف من الرّأي، فينبغي – لكي لا يكون مغالِطا – أن يقيّمه بأن ينظر في حججه لا فيما ارتبطت به من ظروف وملابسات خاصّة[758].

النّوع الثّالث: مغالطة حجّة أنت أيضا تفعل كذلك *tu quoque*

"تعني عبارة *tu quoque* (وهي عبارة لاتينيّة) «أنت أيضا»، أي «أنت أيضا تفعل ذلك». هنا يقلب المغالِط الطّاولة على خصمه باعتباره لا يفعل ما يعظ به أو لا يجتنب ما ينهى عنه. ويظنّ المغالِط أنّه قد تمّ له بذلك تفنيد الخصم وردّ سهمه إلى نحره، وكأنّ الخطأ يشرّع الخطأ أو كأنّ خطأين يصنعان صوابا two wrongs

في المستقبل. صحيح أنّ الاستدلال الاستقرائيّ هو استدلال ظنّيّ في أفضل الأحوال، غير أنّه كفيل في مواضع كثيرة أن يجرح الشّهادة أو الجدارة وأن ينقل عبء البيّنة.

"في ضوء هذه الحالات التي يكون فيها القدح الشّخصيّ غيرَ مغالط يليق بنا أن نعدّل الصّورة المنطقيّة للمغالطة الشّخصيّة لتغدو أكثر تحوّطا ودقّة إلى الصّورة التّالية:

"س يقدّم الدّعوى ق.

"س يتّصف بالعيب ك.

"ك غير ذا صلة بالدّعوى ق.

"إذن الدّعوى ق باطلة".

ويمكن القول، بناء على ما جاء أعلاه، إنّه إذا ترشّح شخص لرئاسة الدّولة وقدّم برنامجا سياسيّا واقتصاديّا (إلخ)، ثمّ نوقش لا في برنامجه بل في أخلاقه (مدمن خمر، زان، إلخ)، فهنا لسنا أمام مغالطة (إذا كان المجتمع الذي يريد ترؤّسه يرى الإدمان والزّنى ونحو ذلك أمورا سلبيّة).

بل يمكن أن نزيد ونقول إنّ المغالطة أن يُقال إنّ هذه أمور تتبع الحياة الخاصّة والحرّيّة الفرديّة ويجب أن لا يُلتَفت إليها من الأصل.

[758] انظر: عادل مصطفى، م س، ص 75 وما بعدها.

make a right"[759]. و"تُعَدّ مغالطة «أنت أيضا» فرعا من مغالطة أعمّ هي «الإشارة إلى خطأ آخر» pointing to another wrong أو «خطآن يصنعان صوابا»، حيث [...] يتذرّع المغالِط بأنّ هناك من يصنع الشّيء نفسه (الفساد

[759] م س، ص 77. ويضيف المصنّف قائلا: "تعمد هذه المغالطة إلى صرف الانتباه عن حجّة الخصم إلى سلوكه، أو إلى أفكاره الأخرى، الرّاهن منها أو الماضي. فالحقّ أنّ تورّط الخصم في ذات الخطأ لن يحوّل الخطأ إلى صواب، وأنّ الدّفع بتورّط الغير في الفعل نفسه إنّما هو تشتيت لا صلة له بصدق التّهمة الأصليّة [...] (لكن يمكن القول إنّه) تكتيك يضلّل الخصم عن صلب الموضوع ويؤثّر تأثيرا بالغا في مسار الجدل، إذ أنّه يضع الخصم في موضع دفاع وكثيرا ما يستنفد جهده في الدّفاع عن نفسه. إنّ المغالِط هنا لم يتناول التّهمة المطروحة ولم يجب عن السّؤال الموجَّه، بل حوّل التّهمة ببساطة إلى الخصم أو السّؤال إلى السّائل. لقد خرج عن الموضوع وغالَط لأنّ اتّهامه للخصم – حتّى لو صحّ – فهو لا يمسّ التّهمة الأولى ولا يتّصل بالسّؤال الأصليّ. وأقصى ما يمكنه تحقيقه هو أن يثبت أنّ الخصم منافق لا أنّ حجّته باطلة.

"ولعلّ أفضل تصرّف تأتيه إذا واجهك خصمك بهذه المغالطة هو أن تبتسم معترفا، ثمّ تردّه في الحال إلى حجّتك الأصليّة التي لم يردّ عليها بعدُ. بذلك تحبطه عن تشتيتك وإخراجك عن الموضوع. وبوسعك إن شئت أن ترجئ انتصافك لنفسك إلى مقام آخر". عادل مصطفى، م س، ص 78.

موجود حتّى في أعرق الدّيمقراطيّات)"[760] أو يمكن أن يصنع الشّيء نفسه لو وُجِد في الظّرف نفسه[761].

النّوع الرّابع: مغالطة تسميم البئر poisoning the well.

يتعلّق الأمر هنا بأن يستبق المغالِط فيقلّل من شخص المحتجّ ويظهر له عيبا أو أكثر حتّى لا تُقبَل لاحقا الحجّة التي سيستدلّ بها[762].

214 الموضع المغلِّط المتمثّل في الاحتكام إلى القوّة The appeal to force ◊

هنا، وزيادة على اسم "مغالطة" أو "سفسطة" (الاحتكام إلى) "القوّة"، يُستعمل

---

[760] عادل مصطفى، م س، ص 79.

[761] وفي كتاب برنار م باتن (م س، ص 277) نجد أن ثمّ، في قصّة "آليس في بلاد العجائب"، إشارة إلى مغالطة "أنت أيضا تفعل ذلك" (حسب باتن حصلت الإشارة في الفصل السّابع الذي يحمل العنوان: شاي عند المجانين):

"في ظلّ شجرة، أمام البيت، وضعت مائدة، حولها جلس أرنب مارس الوحشيّ وصانع القبّعات يتناولان الشّاي، وبينهما كان هناك قرقدن يغطّ في سبات عميق [...] كانت المائدة كبيرة، لكنّ الضّيوف كانوا محشورين في إحدى زواياها الأربع [...]

"– «ليس هنالك مكان ... ليس هنالك مكان»، صرخوا محاولين صرف آليس فور اقترابها منهم.

"– «هنالك متّسع في المكان، بل ما يزيد على الحاجة أيضا»، أجابت آليس بتذمّر وهي تجلس على أريكة واسعة عند أطراف المائدة.

"– «تفضّلي، قليلا من النّبيذ»، عرض عليها أرنب مارس بنبرة مشجّعة.

"جالت آليس بنظرها حول المائدة، لكنّها لم تلحظ سوى كؤوس من الشّاي.

"– «لا أرى نبيذا هنا»، نبّهته آليس.

"– «لا نبيذ هنا»، قال أرنب مارس.

"– «في هذه الحال، ليس لطفا منكَ أن تقدّمه لي»، أجابته آليس بنبرة غاضبة.

"– «ليس لطفا منكِ الجلوس من دون دعوتك لذلك» (هذا يساوي: أنتِ أيضا تفعلين ذلك)".
لويس كارول، آليس في بلاد العجائب، ترجمة شكير نصر الدّين، المركز الثّقافي العربي، الدّار البيضاء – المغرب، ط 1، 2012، ص 73 وما بعدها.

النّصّ الأصليّ:

"There was a table set out under a tree in front of the house, and the March Hare and the Hatter were having tea at it: a Dormouse was sitting between them, fast asleep […] The table was a large one, but the three were all crowded together at one corner of it:

"No room! No room!" they cried out when they saw Alice coming.

"There's *plenty* of room!" said Alice indignantly, and she sat down in a large armchair at one end of the table.

"Have some wine," the March Hare said in an encouraging tone.

"Alice looked all round the table, but there was nothing on it but tea.

"I don't see any wine," she remarked.

"There isn't any," said the March Hare.

"Then it wasn't very civil of you to offer it," said Alice angrily.

"It wasn't very civil of you to sit down without being invited," said the March Hare."

لويس كارول، مغامرات آليس في بلاد العجائب، هانغري مايند، نيويورك، 2001، ص 67.

Lewis Carroll, *Alice's Adventures in Wonderland*, Hungry Minds, New York, 2001, p. 67.

(762) عادل مصطفى، م س، ص 83 وما بعدها.

وفي هذا الإطار نجد في الجامعة ما تمكن تسميته بصناعة السّمعة السّيّئة. كما نجد مختصّين في صناعة السّمعة الحسنة (قرّب من: محمّد الطّاهر المنصوري، م س، ص 42 وما بعدها و ص 93 وما بعدها). ثمّ إنّه، وإلى جانب ما جاء في المتن، ثمّ من كتب عن أنواع من المغالطات يمكن ربطها بمغالطة الحجّة الشّخصيّة:

أوّلا: مغالطة المنشأ genetic fallacy

إنّ "قوّة الفكرة لا تكمن في الأصل الذي [...] (ترجع إليه)، بل في [...] الدليل الذي إليه تستند". عادل مصطفى، م س، ص 41.

ثانيا: ذنب بالتّداعي guilt by association

"يقع المرء في هذه المغالطة حين يذهب إلى أنّ رأيا هو باطل (أو صحيح) بالنّظر إلى معتنقيه [...] (مثال:) كان هتلر نباتيّا vegetarian، إذن النّباتيّة إثم ينبغي اجتنابه". عادل مصطفى، م س، ص 227 وما بعدها.

اسمان آخران هما "سفسطة (الاحتكام إلى) التّخويف" appeal to fear و"سفسطة العصا" *ad baculum*[763].

والشّكل المجرّد لهذه السّفسطة (أو المغالطة) حاصله "مسفسِطٌ" (أو مغالِطٌ) يتوجّه إلى "ضحيّة السّفسطة" (أو إلى ضحيّة التّغليط) قائلا: "إذا لم تقبل/ أو تعتقد في القضيّة (أ)، سأفعل بك (ب). إذن القضيّة (أ) صحيحة"[764].

والسّؤال: هل ثمّ فيما أتاه "المسفسط" استدلال وحجاج؟ وهل أنّ الضّحيّة هو ضحيّة تمثّل خاطئ للواقع، أي ضحيّة غلط وتحديدا مغالطة[765]؟

إذا أخذنا الجزء الأوّل من السّؤال، وجدنا البعض يقول إنّ "استعمال التّهديد غالبا ما يأتي في شكل شبيه بالحجّة [...]

"1- إذا لم تقبل (أ)، سأفعل (ب).

"2- أنت لا تريد (ب).

"3- إذن يجب أن تقبل (أ)"[766].

وما جاء للتّوّ يعني أنّ الإتيان بمسألة "الاحتكام إلى القوّة" في عنوان يهمّ الاستدلال – وتحديدا الاستدلال السّيّئ – أمر يمكن تبريره.

بقي الجزء الثّاني من السّؤال، وهو يدور حول إمكانيّة توصيف "الاحتكام إلى القوّة" بالمغالطة. على هذا المستوى يمكن القول (بعد تقريب ما نحن بصدده من نظريّة

---

(763) *baculum* عبارة لاتينيّة تعني العصا (يُقال: حجّة العصا أو الحجّة الموجَّهَة نحو العصا *argumentum ad baculum*). انظر حول الأسماء الواردة في المتن: رشيد الرّاضي، م س، ص 32؛ عادل مصطفى، م س، ص 111؛ غالين أ فوريسمان وبيتر س فوسل وجامي كارلين واتسون، م س، ص 124.

(764) النّصّ الأصليّ:

"If you don't accept/believe proposition P, I'll do X to you; therefore P is true."

عيوب الرّضا في القانون) إنّ "الاحتكام إلى القوّة والتّخويف والعصا" يندرج ضمن عنوان "الإكراه" لا ضمن عنوان "التّغرير" و"التّغليط"، وإنّ "المحتكِم" إلى الوسيلة المذكورة يصحّ وصفه بـ"المكرِه" لا بـ"المغرِّر" و"المغالِط"، أمّا "الضّحيّة" فيمكن القول إنّ ما غاب عنده ليس "الوعي" بل "الحرّية". بعبارة واحدة: يمكن القول إنّ سفسطة

كريستوفر و تيندل، م س، ص 109.

(765) قد يقع الإنسان في الغلط من تلقاء نفسه. كأن يظنّ السّيّارة التي اشتراها جديدة (خرجت من المصنع منذ أشهر)، والحال أنّها قديمة (خرجت منذ سنوات). هنا نحن أمام تمثّل خاطئ للواقع وأمام غلط تلقائيّ.

وقد يوقع إنسانٌ إنسانا آخر في الغلط، أي قد يأتي إنسان بأفعال أو بأقوال أو بكتمان، وتؤدّي تلك الأفعال أو الأقوال أو ذاك الكتمان بإنسان آخر إلى الوقوع في غلط. مثال ذلك أن يغيّر بائع سيّارة أرقام العدّاد الكيلومتريّ وينقص منها لتبدو السّيّارة قليلة الاستعمال، وليقع المشتري في غلط على هذا المستوى.

حول الغلط التّلقائي والتّغليط، انظر مثلا: عبد المجيد الزّرّوقي، أحكام الغلط. دراسة في المنهجيّة التّشريعيّة، نور للنّشر، ألمانيا، 2017، الفقرة 20 وما بعدها والفقرة 189 وما بعدها.

(766) النّصّ الأصليّ:

"[...] the employment of a threat is presented often in a way that mimics an argument [...]

1. If you don't accept p, I will do x.
2. You don't want x.
3. Therefore, you should accept p."

غالين أ فوريسمان وبيتر س فوسل وجامي كارلين واتسون، م س، ص 124.

وغير بعيد عمّا جاء أعلاه، نجد عند أحدهم (عادل مصطفى، م س، ص 113):

"اقبل الحجّة (أ) وإلّا فإنّ الحدث (س) سوف يحدث.

"الحدث (س) مؤذ ومدمّر.

"إذن الحجّة (أ) سديدة".

التّخويف ليست سفسطة بل تخويف. ويؤيّد هذا الكلام أنّ المؤلّفات المنطقيّة، وحين تصل إلى هذا الموضع، تغدو كأنّها كتب قانونٍ، فهي تميّز بين الاحتكام إلى القوّة المادّيّة والاحتكام إلى التّهديد، وهذا يعادل التّمييز الذي نجده عند أهل القانون بين الإكراه المادّيّ والإكراه المعنويّ[767]. ثمّ إنّ الكتب المنطقيّة تفرّق بين الصّورة التي لا يكون فيها الاحتكام إلى العصا مقبولا، والصّورة التي يكون فيها مقبولا[768]،

---

[767] انظر جون وود (م س، ص 66)، وهو يتحدّث عن القوّة وعن التّهديد بالقوّة.

وانظر – فيما يخصّ كتب القانون – جون كاربونييه (اخترنا مؤلّفا في القانون الفرنسيّ. لكنّ الأمر لا يختلف في القانون التّونسيّ وغيره) وهو يتناول عيب الإكراه ويقول إنّه يمسّ الحرّيّة وإنّه يتمثّل في العنف المادّيّ وفي التّهديد، ويقول إنّ التّهديد لا يلغي الإرادة بل يضغط عليها (العنف المادّيّ – كمسك يد شخص ليُمضي – يلغي الإرادة)، وإنّ العيب هنا يتمثّل في الخوف.

جون كاربونييه، القانون المدنيّ. الجزء 4. الالتزامات، المنشورات الجامعيّة لفرنسا، باريس، ط 22، 2000، الفقرة 43.

Jean Carbonnier, *Droit civil. Tome 4. Les Obligations*, PUF, Paris, 22e éd., 2000, n° 43.

انظر أيضا:

ستيفاني بورشي–سيمون، الالتزامات، دالوز، باريس، ط 12، 2020، الفقرة 186 وما بعدها.

Stéphanie Porchy-Simon, *Les obligations*, Dalloz, Paris, 12e éd., 2020, n° 186 s.

[768] وردت في أحد الكتب المخصّصة للمغالطات أمثلة لسفسطة القوّة، منها مثال المحرقة الذي سنورده بعد قليل. بعد ذلك قال المؤلّف: "والمثال التّالي لا يدخل ضمن هذه السّفسطة:

"ألا زلت تدافع عن خيار الحرب لحلّ هذه الأزمة، إنّ هذا الخيار مدمّر ورهيب.

ففي هذا المثال لا نعدم علاقة عقليّة منطقيّة بين القضيّة الأولى والثّانية (الدّمار الذي تسبّبه الحرب يرد هنا كمبرّر عقليّ لرفضها) رغم ما قد ينتج عن سَوْق هذه الحجّة من استثارة لمشاعر الخوف لدى المخاطب، وهي أمور لا تكون مقصودة لذاتها وإنّما تحصل كنتائج جانبيّة لا سبيل إلى اتّقائها". رشيد الرّاضي، م س، ص 32 وما بعدها.

وهو ما يقابل في الوسط القانونيّ الفرق بين الإكراه غير المشروع (والذي يبطل العقد) والإكراه المشروع (والذي لا يبطل العقد)[769].

وما جاء أعلاه يصبّ في اتّجاهٍ، هو أنّ الموضع الذي نحن بصدده هو موضع "إرهاب فكريّ" لا موضع "خداع فكريّ". فالقوّة هنا هي ما يصنع الحقّ might makes right[770] لا الخديعة والزّور.

وسواء اخترنا عنوان المغالطة أو عنوان الإكراه للمعنوَن الذي هو "الاحتكام إلى القوّة"، فالأمثلة عليه – أي المعنون – لن تتغيّر بسبب هذا الاختيار أو ذاك:

ومن هذه الأمثلة: "هل تشكّك في وقوع المحرقة ضدّ اليهود؟ أنت معاد للسّامية إذن، ولعلّك تعرف ما ينتظرك"[771].

ومنها أيضا: أنت مع قانون الميراث الإسلاميّ، إذن أنت معاد للمرأة وحقوقها ولقيم الحداثة، وكلّ هذا – كما تعلم – يوصد دونك أبوابا في الجامعة كان من المفروض أن تكون مشرعة بالنّسبة إلى شخص مثلك[772].

ومنها كذلك: "أتعرف يا دكتور أدهم أنّي بحاجة إلى تقدير «ممتاز» في هذه المادّة؟ يسرّني أن أمرّ عليك فيما بعد لنتحدّث في ذلك. إنّني سأكون بجوار مكتبك على أيّ حال أزور والدي. إنّه عميد كلّيتك بالمناسبة. مع السّلامة. أراك بخير"[773].

ومنها: أن يعطي أستاذ متعصّب لمذهب (فكريّ، إلخ) معيَّن امتحانا يصوغه بطريقة تجبر الطّلبة على أن يتّخذوا في ورقة الامتحان موقفا لفائدة هذا المذهب أو لفائدة معارضه[774].

---

[769] يتعلّق الأمر هنا بالتّهديد. فهذا قد يكون مشروعا حين يكون تهديدا باستعمال الحقّ (لا يمكن للسّارق إبطال اعتراف بالدّين أمضاه تحت التّهديد بتتبّعه جزائيّا).

وينبغي، في التّهديد، أن تكون الغاية والوسيلة كلاهما مشروعا: والوسيلة مشروعة والهدف ليس كذلك، إذا كنّا أمام دائن يهدّد المدين بالقيام ضدّه بقضيّة ليحصل منه على مبلغ يفوق مبلغ الدّين؛ والهدف مشروع والوسيلة ليست كذلك، حين يطالب الدّائن المدين بالدّفع وإلّا عنّفه. انظر: جون كاربونييه، م س، الفقرة 43.

وعلى كلّ قارن بين ما جاء عند دوغلاس والتون (م س: أسس الحجاج النّقديّ، ص 288) وخاصّة مسألة وجوب أن يكون الخوف مبرّرا وبين ما جاء عند جون كاربونييه (م س، الفقرة 43) وهو يتحدّث عن وجوب أن يكون التّهديد من شأنه أن يحدث الأثر النّفسيّ المطلوب، وهو الخوف.

(770) عادل مصطفى، م س، ص 112.

(771) رشيد الرّاضي، م س، ص 32 (ملاحظة: في السّنوات الأخيرة، وفي البلدان الغربيّة، وصل الأمر حتّى إلى أنّه لم تعد ثمّ حاجة إلى التّصريح بالجملة الأخيرة الواردة في المقتطف. فبعد محاكمة روجيه غارودي وغيره، وبعد هيمنة إعلامٍ موجَّه، صار الجميع يعرف ما هي نتائج نقد الكيان المحتلّ لفلسطين ومن ثمّ وصم المرء بمعاداة السّاميّة).

(772) هنا أيضا، وفي بعض جامعاتنا، لا يحتاج الأمر إلى "التّصريح" بالجملة الأخيرة، فنحن أمام ما هو معلوم من "مناظرات الانتداب" بالضّرورة، إذا تركّبت لجانها من أشخاص معيّنين. انظر كتابا لجامعيّ تعرّض إلى الممارسات "غير الجامعيّة" في "الجامعة"، ومنها ما يتعلّق بالانتداب: محمّد الطّاهر المنصوري، م س، ص 42 وما بعدها.

انظر أيضا ما جاء عند جامعيّ آخر:

"يقتضي تطوّر الجامعة في تونس تقييما فيه كثير من الشّفافيّة، والصّدق، والشّجاعة. فحين انتُدِبتُ في الكلّيّة، فوجئت بالجوّ السّائد فيها. فقد كان لدى الأساتذة عقدة التّفوّق، وكانوا يظهرون احتقارا تجاه من لا يشاركونهم التّكوين والإيديولوجيا «السّوربونيّة» (نسبة إلى كلّيّة السّوربون بباريس). هذا الأمر كان سببا لإهمالهم كلّ الفضاءات الجامعيّة غير الفرنكوفونيّة. وتصرّفات هؤلاء الأساتذة ومواقفهم، طوال مسيرتهم الجامعيّة، تظهر جيّدا أنّ التّغريب الذي يستندون إليه لم يكن إلاّ أداة للإرهاب الفكريّ الذي مارسوه ضدّ الزّيتونيّين (نسبة إلى جامع الزّيتونة) الذين كانوا عزّلا يفتقدون لوسائل الدّفاع (ص 58 – 59) [...]

"إنّ الجامعيّين الذين حضروا نشأة الجامعة الفتيّة لتونس كانوا مناهضين للحوار ولمبدأ حرّيّة التّعبير. لقد مارسوا الاستبداد ضدّ كلّ فكرة مخالفة، وسدّوا سبيل التّرقية من درجة إلى أخرى في فترة تميّزت بالتّصرّف الدّكتاتوريّ في مؤسّسات الجامعة".

النّصّ الأصليّ:

"L'évolution de l'université de Tunis nécessite en effet une évaluation avec beaucoup de transparence, de sincérité et de courage. Après mon affectation à la Faculté, j'ai été surpris par l'atmosphère qui y régnait. En effet les professeurs avaient un complexe de supériorité et manifestaient leur mépris à l'égard de tous ceux qui ne partageaient pas la formation ou l'idéologie « sorbonnarde » qui fut derrière leur négligence de tous les espaces universitaires non-francophones ; leur comportement et attitude, exprimés tout au long de leur parcours universitaire montrent bien que l'occidentalisation dont ils se réclament n'est qu'un moyen de terrorisme intellectuel exercé contre les malheureux zitouniens qui manquaient alors de moyens de défense (p. 58 – 59) […]

"Les universitaires qui ont assisté à la création de la jeune Université de Tunis, étaient contre tout dialogue et contre le principe même de liberté d'expression. Ils ont exercé une tyrannie contre toute idée différente et ont bloqué le passage de grade de quelques enseignants à une époque caractérisée par une gestion dictatoriale des instances universitaires (p. 75)".

عبد الجليل التّميمي، «ديناميكيّة التّصرّف وحرّيّة التّعبير في جامعة تونس: كلّيّة الآداب والعلوم الإنسانيّة والمعهد العالي للتّوثيق كأمثلة»، منشور في: عبد الجليل التّميمي (تحت إدارة)، حرّيّة التّعبير وإنتاج المعرفة في الجامعات ومراكز البحث العربيّة، منشورات مؤسّسة التّميمي للبحث العلميّ والإعلام، زغوان، 2000، ص 58 و59 و75.

Abdeljelil Temimi, «Dynamique de gestion et liberté d'expression à l'Université de Tunis : La Faculté des lettres et sciences humaines et l'Institut supérieur de documentation (ISD) comme exemples», In Abdeljelil Temimi (Sous la direction de), *Liberté d'expression et production du savoir dans les universités et centres de recherche arabes*, Publications de la Fondation Temimi pour la recherche scientifique et l'information, Zaghouan, 2000, p. 58, 59 et 75.

(773) عادل مصطفى، م س، ص 113.

215 الموضع المغلِّط المتمثّل في تجاهل المطلوب (النّتيجة غير المناسبة) Missing the point (irrelevant conclusion) ◊ إلى جانب ما سبق، نجد مسألة تجاهل المطلوب أو الحيد عن المسألة (عند هامبلان، نجد الأسماء التّالية: *Ignoratio Elenchi*, Misconception of Refutation, Missing the

(774) يكفّ الأستاذ عن أن يكون أستاذا حين ينصب "شَرَكا" و"فخًّا" لطلبته، وحين يتغيّر العدد الذي يُسنِدُه لورقة الامتحان بحسب لون الموقف الموجود فيها، وحين يَضطَرُّ من يمتحِنُهم إمّا إلى الجُبن وإمّا إلى النّفاق إذا كانوا أصحاب رأيٍ مخالفٍ لرأيه.

Point[775])، وحاصلها أن يقدّم شخصٌ دليلا على شيء، والحال أنّ هذا الدّليل هو – وفي أفضل الحالات – دليل على شيء آخر.

مثال ذلك أن يستشهد رئيسٌ، وصل إلى الحكم بانقلابٍ وقتل وسجن من معارضيه ما قتل وسجن، على شرعيّة ومشروعيّة فترة حكمه بالقول إنّها شهدت رفع معاشات المتقاعدين وزيادة دعم الدّولة لثمن رغيف الخبز[776].

ومن ينظر إلى هذا المثال وغيره ممّا ورد في الكتب[777]، يمكنه القول إنّه أمام مغالطة مردّها عدم التّناسب بين نتيجة الاستدلال ومقدّماته (لذلك يُطلَق عليها اسم مغالطة النّتيجة غير المناسبة). ونجد عدم التّناسب في العديد من المغالطات التي

---

[775] س ل هامبلان، م س، ص 31 وما بعدها.

والعبارة اللاتينيّة *Ignoratio Elenchi* تعني حرفيّا "تجاهل دحض الحجّة" ignorance of refutation. دوغلاس والتون، م س (أسس الحجاج النّقديّ)، ص 268.

[776] لكي يكون الحكم شرعيّا ومشروعا يجب أن لا يتمّ الوصول إليه على ظهر دبّابة (أو غير ذلك من صنوف وسائل الإكراه للمحكومين)، ويجب أن يكون المعارضون له في المعارضة لا في االمقابر أو السّجون أو المنافي.

[777] ومنها مثال قلم الادّعاء الذي يقدّم خطبة عصماء على بشاعة وهول الجريمة المرتكبة ظانّا أنّ ما أتى به دليل على أنّ المتّهم هو حقّا مذنب. س ل هامبلان، م س، ص 31؛ عادل مصطفى، م س، ص 59 وما بعدها.

ومن الأمثلة أيضا أن يفيض القائمون على برنامج مقاومة الفقر في الاستدلال على مساوئ الفقر دون أن يثبتوا أنّ برنامجهم هو الأفضل في تلك المقاومة. عادل مصطفى، م س، ص 60.

مثال آخر: أن يبرهن المحامي على أنّ موكّله لم يأمر بارتكاب الجريمة بواسطة حجّة هي أنّه كان خارج البلاد وقتها (أن يكون حريف المحامي خارج البلاد وقت ارتكاب الجريمة لا يؤدّي إلى نتيجة هي أنّه لم يأمر بارتكابها). عادل مصطفى، م س، ص 61.

توردها المصنّفات تحت اسم خاصّ، ومنها المغالطة التي سبقت معنا والتي توسم بمغالطة الحجّة الشّخصيّة[778].

216 الموضع المغلِّط المتمثّل في الاحتكام إلى الجهل The appeal to ignorance ◊ للمغالطة التي سنتناولها الآن اسم لاتينيّ هو *argumentum ad ignorantiam* (حجّة الجهل أو الحجّة الموجّهة نحو الجهل)[779]. ويُتحدّث هنا أيضا عن سفسطة عبء الإثبات Burden of proof[780].

وتبدأ إحدى المؤلّفات الكلام عن هذه المغالطة بمثال يتعلّق بأمريكا وبمطاردة الشّيوعيّين داخلها. يقول أهمّ رمز في هذه المطاردة: "«ليست لديّ معلومات كثيرة حول هذا الموضوع (الموضوع شخص متّهم بأنّه شيوعيّ) باستثناء التّصريح العامّ للوكالة (وكالة الاستخبارات) الذي مفاده أنّه لا يوجد شيء في التّقارير ينفي علاقاته الشّيوعيّة» (السّيناتور جو ماك كارثي).

"إنّ الموقف «الماك كارثي» يتمثّل في التّدليل على أنّنا أمام شخص شيوعيّ بناء على غياب الأدلّة على أنّه ليس شيوعيّا. هنا نحن أمام مغالطة الاحتكام للجهل. وحسب

---

[778] س ل هامبلان، م س، ص 31.

انظر أيضا حول مغالطة تجاهل المطلوب: كريستوفر و تيندل، م س، ص 34 وما بعدها؛ غالين أ فوريسمان وبيتر س فوسل وجامي كارلين واتسون، م س، ص 144 وما بعدها.

ستيفن بربون، «النّتيجة غير المناسبة»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 172 وما بعدها.

Steven Barbone, « Irrelevent Conclusion », in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 172 ff.

[779] عادل مصطفى، م س، ص 239.

[780] رشيد الرّاضي، م س، ص 36.

كوبي وكوهين وماك ماهون تكون الحجّة احتكاما للجهل إذا تمثّلت في القول إنّ شيئا هو صحيح لأنّه لم يثبت خطؤه، أو هو خاطئ لأنّه لم تثبت صحّته. على أساس هذا التّعريف، فحجج الاحتكام للجهل تأخذ أحد الأشكال التّالية:

"(1): ~ [حجّة على ~ أ] ← أ.

"(2): ~ [حجّة على أ] ← ~ أ"[781].

بعبارة مغايرة:

في الشّكل الأوّل نحن أمام جهل (عدم علم) بالحجّة على عدم وجود شيء [أي أمام عدم وجود حجّة على عدم وجود شيء]، فنعمد – وبدل تعليق الاستنتاج (وبدل الصّمت) – إلى الحكم بأنّه موجود. هنا وسيلة إثباتنا لوجود الشّيء هي

---

[781] النّصّ الأصليّ:

"«I do not have much information on this except the general statement of the agency that there is nothing in the files to disprove his Communist connections» (Senator Joe McCarthy).

"McCarthy's point is to show that someone is a communist based on the lack of evidence that he is *not* a communist. This maneuver in an argument commits the appeal to ignorance fallacy (or *ad ignorantiam*). For Copi, Cohen, and McMahon (2010), an argument "commits the fallacy *argumentum ad ignorantiam* if [it] argues that something is true because it has not been proved false, or false because it has not been proved true". On this definition, *ad ignorantiam* arguments will exhibit one or the other of the following forms:

"(a) ~ [proof that ~ p] → p

"(b) ~ [proof that p] → ~ p."

بنيامين و ماك كراو، «الاحتكام إلى الجهل»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 106.

Benjamin W. McCraw, « Appeal to Ignorance », in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 106.

الجهل بالحجّة على عدم وجوده. فما احتكمنا إليه من أجل إثبات وجود الشّيء هو الجهل (بالحجّة على) عدم وجوده. بهذا نكون قد جعلنا عدم العلم بالعدم (عدم العلم بعدم وجود الشّيء) علما بالوجود (علما بوجود الشّيء):

~ (العلم أنّ ~ أ) ← العلم أنّ أ.

مثال ذلك: "لا توجد حجّة واحدة على أنّ الأشباح غير موجودة، إذن هي موجودة"[782].

نأتي الآن إلى الشّكل الثّاني. هنا نحن أمام جهل (عدم علم) بالحجّة على وجود شيء [أي أمام عدم وجود حجّة على وجود شيء]، فنعمد – وبدل تعليق الاستنتاج (وبدل الصّمت) – إلى الحكم بأنّه غير موجود. هنا وسيلة إثباتنا لعدم وجود الشّيء هي الجهل بالحجّة على وجوده. فما احتكمنا إليه من أجل إثبات عدم الشّيء هو الجهل (بالحجّة على) وجوده. هكذا نكون قد جعلنا عدم العلم (بوجود الشّيء) علما بالعدم (عدم الشّيء):

~ (العلم أنّ أ) ← العلم أنّ ~ أ.

مثال ذلك: "حَسَنًا. هل تعرف أنّ الله غير موجود؟ أليس (الأمر) كذلك؟ لا توجد حجّة على أنّه موجود. إذن وبوضوح، هو غير موجود"[783].

ممّا جاء أعلاه ينبغي أن نحتفظ بأنّنا أمام اتّخاذ الجهل وسيلة إثبات (جعل عدم العلم بالعدم علما بالوجود = جعل الجهل بالعدم وسيلة إثبات للوجود/ جعل عدم العلم

---

[782] النّصّ الأصليّ:

"There is no evidence that ghosts don't exist. Therefore, they exist."

ريشارد ل إيبستاين، م س، ص 127.

[783] النّصّ الأصليّ:

"Well, you know God doesn't exist, right? There is no evidence that He exists, so clearly, He doesn't."

ريشارد ل إيبستاين، م س، ص 127.

زيادة على هذا المثال، وعلى المثال الذي سبقه، نجد عند المؤلّف نفسه وفي المكان نفسه ما يلي:

"المتّصل: جيمي هوفا حيّ.

"الصّحفيّ: كيف عرفت ذلك؟

"المتّصل: لا توجد حجّة واحدة على أنّه ليس كذلك".

النّصّ الأصليّ:

"Caller: "Jimmy Hoffa is alive!"

"Journalist: "How do you know that?"

"Caller: "Well, you have no evidence that he isn't.""

"الطّالب: صحيح أنّ عصير الذّرة الذي يحوي نسبة عالية من السّكّر هو بدون خطورة.

"الأستاذ: لماذا؟

"الطّالب: لأنّه لا توجد لدى العلماء أيّ حجّة على أنّه ليس بدون خطورة.

"الأستاذ: هل درس العلماء آثار عصير الذّرة الذي يحوي نسبة عالية من السّكّر؟

"الطّالب: لا أعرف".

النّصّ الأصليّ:

"Student: "It has to be true that high fructose corn syrup is safe."

"Professor: "Why is that?"

"Student: "Because scientists don't have any evidence that it isn't safe."

"Professor: "Have scientists studied the effects of high fructose corn syrup?

"Student: "Well, I don't know."."

"لا يوجد أيّ دليل على أنّه لا توجد خطوط تصدّع في هذه المنطقة. إذن يجب أن تبرم عقد تأمين ضدّ الزّلازل".

النّصّ الأصليّ:

"There is no evidence that there is not a fault line in this area. So, you should get earthquake insurance just in case."

بالوجود علما بالعدم = جعل الجهل بالوجود وسيلة إثبات للعدم). لذلك أسميت هذه المغالطة بمغالطة الاحتكام إلى الجهل.

والسّؤال الآن: لماذا أسميت أيضا بمغالطة عبء الإثبات؟

الجواب أنّنا أمام نقلٍ غير مبرّر لهذا العبء: فلدينا شخص أوّلٌ يتمسّك بالقضيّة «أ» (الله غير موجود)، وشخصٌ ثان يردّ: لماذا «أ»؟ (لماذا الله غير موجود؟ ما حجّتك على عدم وجوده؟) فيجيب الأوّل: لماذا ~ «أ» (لماذا الله غير موجود؟ ما حجّتك على وجوده). فعبء الإثبات يقع على الشّخص الأوّل لأنّه هو من قدّم ادّعاءً (البيّنة على المدّعي). وحين طلب منه الشّخص الثّاني أن يأتي بما هو ملزَم به من إثبات، عمد الشّخص الأوّل إلى نقل عبء الإثبات ووضعه على كاهل

"إنّ طريقتنا الحاليّة فعّالة. هذا نعرفه. ونحن لا نعرف شيئا عن هذه الطّريقة الجديدة. ليس لدينا فكرة هل هي فعّالة. إذن من الرّاجح أنّ الطّريقة الحاليّة أفضل من الطّريقة الجديدة".

النّصّ الأصليّ:

"Our current method works. We know that. We don't know anything about this new method. We have no idea whether it works. Therefore, the current method is probably better than this new method."

الشّخص الثّاني الذي ليس مدّعيا بشيء. هذا وجه المغالطة، وهذا سبب تسميتها بمغالطة عبء الإثبات[784].

لنبق مع عبء الإثبات، ولنأت فيما يخصّه بما جاء عند أهل القانون، فهذا من شأنه أن يفتح الباب لتناول سؤال يطرحه أهل المنطق، وهو: هل يوجد احتكام إلى الجهل ليس مغالطة؟

في الوسط القانونيّ يُقال إنّ القاعدة هي أنّ عبء الإثبات يقع على المدّعي، ويُقال إنّ لهذه القاعدة استثناءً يتمثّل في القرينة القانونيّة غير القاطعة. أمّا القرينة القانونيّة القاطعة، فيُقال إنّها وفي الحقيقة ليست قرينة بل افتراض[785].

هذا الكلام للقانونيّين يجعلنا نفهم أكثر المنطقيّين حين يؤكّدون على أنّ المبدأ هو أنّه متى كنّا أمام عدم حجّة يجب أن لا نستنتج، ثمّ يضيفون أنّ لهذا المبدأ استثناءات

---

[784] انظر: بنيامين و ماك كراو، م س (الاحتكام إلى الجهل)، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 107 وما بعدها.

[785] جاء في "الفصل 420 من مجلّة الالتزامات والعقود [...] «إثبات الالتزام على القائم به». ويكرّس هذا الفصل قاعدة قديمة عرفها الرّومان في مقولتهم *actori incombit probatio*. كما اعتمدها الفقه الإسلاميّ عملا بالحديث النّبويّ الشّريف «البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر» [...] وقد نصّت عليها جلّ القوانين الحديثة [...] (وتتأسّس القاعدة على) الفكرة القائلة بأنّ الأصل هو براءة الذّمّة من أيّ حقّ لفائدة الغير [...] فمن يدّعي حقّا يعمّر به ذمّة شخص آخر عليه دحض هذه القرينة وإثبات ما يدّعيه". محمّد كمال شرف الدّين، قانون مدنيّ. النّظريّة العامّة للقانون. النّظريّة العامّة للحقّ، مجمّع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختصّ، تونس، ط 3، 2020، الفقرة 308 وما بعدها.

هذا عن القاعدة. وللقاعدة استثناء يتمثّل في القرينة. والقرينة هي النّتيجة "التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة. ومن هذا الجانب فالقرينة من التّقنيات التّشريعيّة القديمة. ففي قرينة النّسب مثلا، عندما [...] (يُلحِق) المشرّع نسب المولود في نطاق الزّوجيّة [...] (بالزّوج) فهو [...] (يستخلص) نتيجة (إلحاق النّسب بالزّوج واعتباره أبًا) من واقعة معلومة (ميلادٌ في

تقتضيها بعض الأمور[786]. وإنّ ما رأيناه أعلاه هو المبدأ، فمتى نكون أمام الاستثناءات؟ أي متى يكون الاحتكام إلى الجهل ليس مغالطة؟ متى يكون مقبولا؟ تجيب إحدى المصنَّفات قائلة: "إنّ حجج الجهل مهيمنة في الإجراءات القضائيّة، حيث يُعتبر المتّهم بريئا إلى حين إثبات إدانته، و(هي مهيمنة) في التّفكير العلميّ، حيث نجد فروضا لا تُقبَل إذا لم توجد حجّة عليها [...] ونجد أمثلة دارجة أكثر

إطار الزّوجيّة) لمعرفة واقعة مجهولة (النّسب الحقيقيّ البيولوجيّ) [...] (والاستنتاج أو الاستدلال بمعلوم على مجهول) يصدر إمّا عن القانون أو الحاكم. ومن هنا ظهرت التّفرقة الجوهريّة بين القرائن القانونيّة والقرائن القضائيّة. ففي القرينة القانونيّة يقوم المشرّع بالاستنتاج ليعفي صاحب الحقّ من عبء الإثبات [...] أمّا في القرينة القضائيّة (فالاستدلال يقع من الحاكم، والقرينة هي وسيلة إثبات) [...] وبالتّالي [...] لا تتّصل بمسألة عبء الإثبات إلّا القرائن القانونيّة". محمّد كمال شرف الدّين، م س، الفقرة 319 وما بعدها، ص 366 وما بعدها.

والقرينة القانونيّة قسمان: قرينة تقبل إثبات ما يخالفها، كقرينة النّسب (يمكن للزّوج أن يثبت أنّ الطّفل ليس ابنه)؛ وقرينة قاطعة لا تقبل الإثبات المخالف (هنالك قانون يقول إنّ الأطبّاء لا أهليّة لهم لتلقّي تبرّعات من مرضاهم. بسبب هذا الحكم، هنالك إمكانيّة لأن يعمد من يريد التّبرّع لطبيب إلى فعل ذلك لفائدة شخص وسيط. هكذا لن يستطيع المتضرّر من التّبرّع إثبات الصّوريّة. لذا نجد القانون يعينه في دعوى الإبطال وذلك بإحداث قرينة توسّط: أب وأمّ وأبناء وفروع وزوج عديم الأهليّة محمولون على أنّهم أشخاص متوسّطون. وهكذا يتمّ إبطال التّبرّع الواقع لفائدتهم. ويمكن أن نأخذ أيضا كمثال في القانون على القرينة القاطعة التّقادم المكسب. ولكنّ هذا المثال قابل للنّقاش).

والقرينة التي تقبل إثبات ما يخالفها ليست في الحقيقة إعفاءً من الإثبات بل هي نقل لموضوعه. أمّا القرينة القاطعة فتعفي من الإثبات. ومن ثمّ فهي ليست في الواقع قرينة بل افتراض.

للتّفصيل حول القرائن انظر مثلا:

فرانسوا تيري، مقدّمة عامّة للقانون، دالوز، باريس، ط 10، 2015، الفقرة 580 وما بعدها.

François Terré, *Introduction générale au droit*, Dalloz, Paris, 10e éd., 2015, n° 580 s.

[786] ريشارد ل إيبستاين، م س، ص 125 وما بعدها.

للحجج المستمدّة من الجهل في التّفكير اليوميّ، وذلك في ملاحظات مثل: «بحثت عن مفاتيح سيّارتي في كلّ مكان ولم أجدها. إذن هنالك شخص أخذها». في هذه الصّورة تستعمل واقعة عدم العثور على حجّة تؤيّد وجود المفاتيح حيث يجب أو حيث من المفروض أن توجد كحجّة لاستنتاج أنّها لم تعد موجودة.

"إنّ معايير حجج الجهل الجيّدة هي ضمنيّة في الأمثلة. وفي الجوهر، تُعَدّ حجّةٌ مستمدّة من الجهل حجّةً جيّدة إذا كانت نتاج محاولة مسؤولة لجمع الحجج التي تؤيّد أو تنفي المطلوب. لذا نعرّف شكل حجّة الجهل الجيّدة كما يلي:

"المقدّمة الأولى: لم نجد أيّ حجّة تنفي (أو تثبت) القضيّة «ق».

"المقدّمة الثّانية: كانت هنالك محاولة مسؤولة للحصول على حجج.

"النّتيجة: القضيّة «ق» غير محتملة (أو محتملة) الصّحّة"[787].

فإذا أردنا أن نصوغ ما جاء أعلاه بعبارات الغزالي، قلنا إنّه ينبغي أن نفرّق بين صاحب البيت الذي "يقدر على التّردّد في بيته لطلب متاعٍ إذا فتّش وبالغ أمكنه

---

[787] النّصّ الأصليّ:

"Arguments from ignorance are prominent in legal proceedings, where an accused person is presumed innocent until proven guilty, and in scientific reasoning, where hypotheses may be rejected if no confirming evidence is found […] More commonplace examples of arguments from ignorance are found in everyday reasoning, in remarks like: «I've looked for my car keys everywhere and can't find them, so someone must have taken them.» In this case a failure to find evidence confirming that one's keys are where one must or might have put them is used as evidence for the conclusion that they are no longer there.

"The criteria for good arguments from ignorance are implicit in these examples. In essence, an argument from ignorance is a good argument when it is the result of a responsible attempt to garner evidence that confirms or disconfirms the claim in question. Accordingly, we define the scheme for good arguments from ignorance as follows:

أن يقطع بنفي المتاع أو يدّعي غلبة الظّنّ [...] والأعمى الذي لا يعرف البيت ولا يبصر ما فيه [...] (فهذا) ليس له أن يدّعي نفي المتاع من البيت"[788]. فالأوّل

"PREMISE 1 : We have found no evidence to disprove (or prove) proposition P.
"PREMISE 2 : There has been a responsible attempt to garner evidence.
"CONCLUSION : Proposition P is improbable (or probable)."

ليو أ غرورك وكريستوفر و تيندل، م س، ص 313.

(788) أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، المستصفى، تحقيق محمّد عبد السّلام الشّافي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1413 هـ/ 1993 م، ص 160.

وقبل هذا الكلام مباشرة، قال الإمام الغزالي رحمه الله: "النّظر في الأحكام إمّا أن يكون في إثباتها أو في نفيها. أمّا إثباتها فالعقل قاصر عن الدّلالة عليه. وأمّا النّفي فالعقل قد دلّ عليه إلى أن يرد الدّليل السّمعيّ بالمعنى النّاقل من النّفي الأصليّ، فانتهض دليلا على أحد الشّطرين وهو النّفي. فإن قيل: إذا كان العقل دليلا بشرط أن لا يرد سمع، فبعد بعثة الرّسل ووضع الشّرع لا يعلم نفي السّمع فلا يكون انتفاء الحكم معلوما، ومنتهاكم عدم العلم بورود السّمع وعدم العلم لا يكون حجّة.

"قلنا: انتفاء الدّليل السّمعيّ قد يُعْلَم وقد يظنّ، فإنّا نعلم أنّه لا دليل على وجوب صوم شوّال ولا على وجوب صلاة سادسة، إذ نعلم أنّه لو كان لنُقِل وانتشر ولما خفي على جميع الأمّة، وهذا علم بعدم الدّليل، وليس هو عدم العلم بالدّليل، فإنّ عدم العلم بالدّليل ليس بحجّة والعلم بعدم الدّليل حجّة. أمّا الظّنّ فالمجتهد إذا بحث عن مدارك الأدلّة في وجوب الوتر والأضحية وأمثالهما فرآها ضعيفة ولم يظهر له دليل مع شدّة بحثه وعنايته بالبحث غلب على ظنّه انتفاء الدّليل فنزّل ذلك منزلة العلم في حقّ العمل؛ لأنّه ظنّ استند إلى بحث واجتهاد وهو غاية الواجب على المجتهد.

"فإن قيل: ولِمَ يستحيل أن يكون واجبا ولا يكون عليه دليل أو يكون عليه دليل لم يبلغنا؟ قلنا: أمّا إيجاب ما لا دليل عليه فمحال، لأنّه تكليف بما لا يطاق، ولذلك نفينا الأحكام قبل ورود السّمع. وأمّا إن كان عليه دليل ولم يبلغنا فليس دليلا في حقّنا، إذ لا تكليف علينا إلّا فيما بلغنا. فإن قيل: فيقدر كلّ عامّيّ أن ينفي مستندا إلى أنّه لم يبلغه الدّليل. قلنا: هذا إنّما يجوز للباحث".

حجّته حجّة جهل مقبولة، والثّاني حجّته حجّة جهل غير مقبولة. والأوّل كلامه لا يمثّل مغالطة، والثّاني كلامه مغالطة[789].

[789] يمكن أن نضرب هنا مثالين لاحتكام مقبول للجهل، وردا في كتابين لنا:

المثال الأوّل:

إنّ "سيرة العقلاء في جميع المجتمعات جرت على تبليغ مقاصدهم بواسطة الثّقات. هذه القضيّة قطعيّة، ويكفي للقول بقطعيّتها ويقينيّتها وعِلْميّتها البحث في مختلف المجتمعات وفيما استقرّ لديهم من سِيَرٍ وتصرّفات. إضافة إلى هذه القضيّة ثمّ أخرى. حاصل هذه الأخرى أنّ الشّارع الإسلاميّ اتّبع تلك السّيرة فيما يخصّ تبليغ أحكامه ولم يخالفها. هذه القضيّة لا يمكن إثبات صحّتها مباشرة (أو لنفترض ذلك)، لذا ينبغي افتراض نقيضها، وهو أنّ الشّارع لم يتّبع السّيرة المذكورة واعتمد طريقا خاصّة به. هذه القضيّة – لو كانت صحيحة – لكنّا قد وجدنا الشّارع – وهو الحكيم – قد بيّن أنّه فعل ما سبق من ابتعاد عن سيرة العقلاء، بل ولأوصل ذلك بواسطة كلام واضح وصريح ومتكرّر إلى المعنيّين به، ولبلغنا هذا البيان لهم؛ فهو ممّا يشيع وينتشر حتما لو كان قد وُجد. لكن لم يبلغنا شيء من هذا. هذا يعني أنّ القضيّة النّقيض التي تمّ افتراضها خاطئة. كما يعني في الوقت نفسه أنّ القضيّة المنطلق منها (الشّارع الإسلاميّ اتّبع وأمضى سيرة العقلاء فيما يخصّ تبليغ أحكامه ولم يخالفها) هي الصّحيحة". عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 251.

المثال الثّاني:

"إذا تعلّق الأمر بنقطة خاصّة تدخل في مادّة «أقسام المال»، من المشروع تبنّي التّفكير التّالي: لو أنّ المشرّع في هذه النّقطة الخاصّة (معنى عبارة «الشّيء غير الخارج عن التّعامل») قد أراد الخروج عن الخطّ العامّ الذي قال إنّه سار عليه وهو استقاء تلك المادّة من القانون الفرنسيّ بالأساس [...]، لصرّح بذلك (العاقل يصرّح في موضع كهذا الموضع) [...]؛

"ولكنّه لم يصرّح [...]؛

"فإذن لم يرد المشرّع في هذه المسألة الخاصّة الخروج عن الخطّ العامّ الذي قال إنّه سار فيه". عبد المجيد الزّرّوقي، م س: الأموال (الحقوق العينيّة الأصليّة)، الفقرة 13.

انظر أيضا حول حجّة الجهل غير المقبولة والمقبولة: كريستوفر و تيندل، م س، ص 118 وما بعدها؛ بنيامين و ماك كراو، م س («الاحتكام إلى الجهل»)، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 109 وما بعدها؛ عادل مصطفى، م س، ص 242 وما بعدها.

وعند هذا المؤلّف الأخير نجد ما يأتي:

"[1] يبدو أنّ هناك أحوالا كثيرة يكون فيها الاحتكام إلى الجهل [...] مقبولا تماما كموجِّه للفعل الحصيف. مثال ذلك اتّباع مبدأ السّلامة في تناول الأسلحة: فإذا كنتَ لا تعرف (تجهل) ما إذا كان السّلاح ملقَّما بالذّخيرة أم لا، فإنّ عليك أن تتعامل معه على أنّه ملقّم، وأن تفتح خزّانته قبل أن تلوّح به، لكي تستوثق أنّه غير ملقّم.

"[2] في كثير من الأحوال يكون من المقبول عمليّا أن ننتقل من واقعة أنّ شيئا معيّنا لم يتمّ العثور عليه إلى استنتاج أنّ هذا الشّيء لا وجود له، شريطة أن يكون البحث جادّا وقمينا في حسابنا باكتشاف الشّيء. من ذلك أنّ الأدوية الجديدة يتمّ اختبارها على الحيوانات، كالقوارض، للتّثبّت من أنّها مأمونة غير سامّة. هنا يؤخذ غياب الدّليل (على سُمّيّة الدّواء) مأخذ الدّليل (على أنّه مأمون للإنسان). ونحن في مثل هذا السّياق لا نستند إلى الجهل بل إلى المعرفة (معرفتنا بأنّه لو كان للنّتيجة التي تمنّا أن تنجم، لنجمت في حالةٍ مَا من حالات الاختبار، وهو ما لم يحدث) [...]

"[3] في مجال التّاريخ يسمّى هذا الصّنف من الحجّة *ex silentio* (بحكم الصّمت). مثال ذلك أن نقول إنّه لم يكن من عادة الرّومان أن يقلّدوا الأوسمة شخصا بعد وفاته، وذلك بناء على الدّليل السّلبيّ بخصوص هذه الأوسمة. فالكتابات المدوّنة وشواهد القبور لم تسجّل قطّ تقليد أيّة أوسمة لجنود ماتوا في الحرب. هكذا يمكننا أن نحاجّ على أساس سلبيّ بأنّه لو كان مثل ذلك التّقليد موجودا، لتبدّى لنا بشكل أو بآخر في الشّواهد القائمة. وحيث إنّه لا يوجد أيّ شاهد على ذلك، فإنّ بإمكاننا – بواسطة حجّة الصّمت *ex silentio* – أن نستنتج أنّ من المقبول بعامّة أنّ الرّومان لم يقلّدوا أحدا وساما بعد وفاته [...]

"الانغلاق الإبستيمي epistemic closure

"حين أقول إنّ قائمة المحطّات التي يقف عندها هذا الدّيزل السّريع هي القاهرة، وبنها، وطنطا، ودمنهور، والإسكندريّة، فإنّ بوسعي عندئذ أن أستنتج أنّه لا يقف عند كفر الدّوّار، وذلك لأنّ اسم هذه البلدة لم يرد في قائمة المحطّات. وبعبارة أخرى يمكننا أن نفترض أنّ قاعدة البيانات هنا كاملة أو

تامّة (مغلقة إبستيميّا epistemically closed)، باعتبار أنّه لو كان ثمّة محطّات توقّف إضافيّة لوردت في القائمة المدرجة. يفيد مبدأ الانغلاق الإبستيمي إنّه «إذا كان س حقّا لعرفته» أو «ما دمتُ أعرف أنّه لا يمكن أن تكون س حقّا دون أن أعلم بذلك، فإنّ لي أن أستنتج من غياب س أنّ س كاذبة»، أو «إذا كانت س صادقة لورد ذلك في قاعدة بياناتي، ولكن س لم ترد في قاعدة بياناتي، إذن س كاذبة» [...]

"الاستدلال بالقرينة presumption

"على أنّ الانغلاق الإبستيمي لا يكون تامّا في أغلب الأحيان. ورغم ذلك يظلّ للاستدلال العمليّ مجاله [...] فنحن لا نتوقّف عن الاستدلال في حياتنا العمليّة الملحّة، بل تبقى لدينا ضروب من الاستدلال في ضوء الغايات العمليّة التي نتوخّاها، وبدرجات متفاوتة اليقين.

"من هذه الاستدلالات العمليّة ما يُعرَف بالاستدلال بالقرينة presumption، وهو فعل كلاميّ speech act يقع موقعا وسطا بين الإقرار (أو الإثبات) assertion وبين مجرّد الافتراض assumption. إنّه ضرب من الاستدلال المقبول عمليّا يتيح لنا أن نستنبط شيئا، بصفة مبدئيّة، وعلى نحو قابل للإبطال defeasible من واقعة معيّنة في الأحوال المعتادة. مثال ذلك أن نقول «إنّ من يتغيّب أكثر من سبع سنوات دون تفسير، يعتبر في عداد المتوفّين» ونشفع ذلك بعبارة «ما لم يثبت عكس ذلك» till otherwise، بمعنى أنّه استنتاج ظاهر الوجاهة يؤخَذ به ما لم يُنقَض بدليل prima facie أي أنّ له قوّة مفترضة تظلّ قائمة ما لم تُنقَض باعتبار أعلى [...]

"وفي مجال القضايا الجنائيّة يقع عبء الدّليل على الادّعاء. وعلى الدّفاع أن يبيّن الثّغرات أو نقاط الضّعف في حجّة الادّعاء، وليس عليه أن يثبت براءة المتّهم ابتداءً [...]

"وفي القضايا المدنيّة يقع عبء البيّنة على المدّعي plaintiff. فإذا ادّعى شخص، على سبيل المثال، أنّ مؤسّسة للغسيل الجافّ قد ضيّعت [...] (ثوبه)، فإنّ عليه أن يثبت إيصال الاستلام كدليل. وفي حالة عدم وجود إيصال لديه وعدم وجود إيصاله في سجلّات المؤسّسة، فإنّ الدّعوى تسقط لغياب الدّليل. أمّا أن يحاجّ المدّعي بأنّ المؤسّسة ليس لديها ما يثبت عدم استلامها [...] (للثّوب)، فإنّه عندئذ يقع في مغالطة الاحتكام إلى الجهل *argumentum ad ignoratiam*". عادل مصطفى، م س، ص 242 وما بعدها.

217 الموضع المغلِّط المتمثّل في الاحتكام إلى سلطة غير مناسبة The appeal to inappropriate authority ◊ في خطّ مغالطة النّتيجة غير المتناسبة مع المقدّمات وفي خطّ مغالطة الحجّة الشّخصيّة، تأتي مغالطة حجّة السّلطة (عند

هامبلان، نجد الأسماء التّالية: *Ad Verecundiam*, appeal to authority[790])، وصورتها:

(أ) يقدّم الدّعوى (ب).

الدّعوى (ب) صاحبها (ج) الذي يتّصف بالمزيّة (د).

إذن الدّعوى (ب) صحيحة.

هنا لم تقدّم الحجّة على الطّابع المقبول لـ (ب) من داخل (ب).

هل يعني هذا أن لا نقبلها؟

الجواب أوّلا: قبول (ب) من عدمه يتبع مدى ارتباطها بالمزيّة (د).

بعبارة أخرى:

إذا كانت (ب) مسألة داخلة في القانون الدّستوريّ (هكذا نكون قد أخذنا مثالا مرتبطا بتونس ما بعد ثورة 2010-2011)، وإذا كان (ج) أستاذا جامعيّا، لكن في غير القانون الدّستوريّ (المزيّة د)، فهنا لا ارتباط للمزيّة (د) بالدّعوى (ب).

أمّا إذا كان (ج) قد اشتغل كثيرا على القانون الدّستوريّ ووضع فيه مؤلّفات مشهودا لها (المزيّة د)، فعندها يمكن الاحتكام إلى سلطته[791].

وفي الإطار الوارد الآن نجد في الكتابات الفقهيّة التّونسيّة (والعربيّة عموما) ما يمكن تسميته بمغالطة حجّة السّلطة الأجنبيّة. وصورة هذه المغالطة (لا عَمْد هنا، ومن ثمّ

---

[790] س ل هامبلان، م س، ص 42 وما بعدها.

[791] أكثر الأساتذة الجامعيّين، الذين تحدّثوا في القانون الدّستوريّ في مختلف المنابر بعد ثورة 2010-2011، لم يؤلّفوا شيئا أو لم يؤلّفوا شيئا يُذكر في القانون الدّستوريّ. مع ذلك كانوا يقدّمون أنفسهم (أو تقدّمهم قنوات تلفزيّة وإذاعيّة معيّنة) على أنّهم خبراء (هذا صحيح) وفي القانون الدّستوريّ (هذا ليس صحيحا).

فنحن أمام غلط لا مغالطة. هذه حقيقة أولى ينبغي التّسطير عليها. وثمّ حقيقة ثانية هي كثرة هذا النّوع من الغلط في المؤلّفات بمختلف أنواعها ومستوياتها: مذكّرات، أطروحات، دروس، إلخ) تتمثّل فيما يلي:

معنى القانون التّونسيّ هو (ب).

المعنى (ب) قال به (ج) الذي له المزيّة (د).

فإذا اتّفق أنّ (ج) كتب ما كتب في إطار القانون الفرنسيّ مثلا، فالمزيّة (د) لا علاقة مباشرة لها بالدّعوى (ب). فـ(ج) لم يكتب ما كتب عن القانون التّونسيّ. نعم قد يتّفق أن يكون القانون التّونسيّ أُستُقي من القانون الفرنسيّ. في هذه الصّورة يمكن أن نأخذ بكلام (ج)، لكن لا بصفة مباشرة، بل بعد القول إنّ أَخْذَ القانون التّونسيّ بالقانون الفرنسيّ أخذٌ بالمعنى المعطى له، والمعنى المعطى له ورد عند (ج)، إذن يمكن أن ننسب بدورنا هذا المعنى للقانون التّونسيّ.

الجواب ثانيا: قبول (ب) من عدمه يتبع مدى وجود المزيّة (د) وجودا حقيقيّا إبّان قول (ج) بـ (ب). فالخبير خبيرٌ ما دام موضوعيّا وملتزما بالنّزاهة.

وينبغي أن نضيف إلى ما سبق أن على المحتجّ على معنى معيّن للقانون أن يبدأ بتقديم الحجج التي توفّرها له المنهجيّة القانونيّة (على مستوى التّفكير المشترك بين

ملاحظة: ما ورد أعلاه هو صورة خبير (في مجال) ليس بخبير (في المجال الذي تحدّث عنه). وثمّ صورة مغايرة وردت معنا سابقا (الفقرة 209، الهامش)، وينبغي التّذكير بها، وهي صورة الخبير المجهول (مغالطة الاحتكام إلى الخبير المجهول Appeal to Unnamed Authority)، ومثالها أن يكتفي محتجّ لمعنى معيّن للفصل الأوّل من الدّستور بالكلام التّالي (أو ما يؤدّي معناه): يقول المختصّون في القانون الدّستوريّ إنّ الفصل الأوّل معناه هو: «...». هنا لم يذكر لنا المحتجّ من هم هؤلاء "المختصّون" لنعرف: هل هم "خبراء"؟ أم "لاخبراء"؟ أم "لاخبراء بلباس خبراء"؟

القانون وغيره، وعلى مستوى التّفكير المشترك بين فروع القانون) إن أمكنه فعل ذلك.

فإذا أفضت به الحجج إلى رأي يوافق ما ورد عند سلطة معيّنة، قوّى ما وصل إليه بواسطة حجّة السّلطة.

وإذا أفضت به الحجج إلى رأي يخالف ما ورد عند سلطة معيّنة، استعمل ما وصل إليه لمناقشة وتفنيد ما جاء عند هذه السّلطة.

ويمكن القول إن لا مناص للباحث من أن يستعمل ما توفّره له المنهجيّة إذا وجد لدى السّلط لا موقفا واحدا بل أكثر من موقف في المسألة. والأسلم (في الغالب) عدم المفاضلة بين المواقف المختلفة من داخل دائرة أصحابها (الفقيه الفلانيّ أفضل من الفقيه العلّانيّ، وينبغي اتّباع الأوّل/ المحكمة الفلانيّة – حتّى وإن كانت محكمة التّعقيب – أفضل من المحكمة العلّانيّة/ الفقيه الفلانيّ أفضل من المحكمة العلّانيّة أو العكس).

وجميع ما جاء أعلاه موجود في المصنّفات. وعليه فنحن قد استعملنا للحديث عن حجّةِ السّلطة حجّةَ السّلطة (لكنّنا لم نُحِلْ على من أخذنا من عنده ليمكن لنا إبداء الملاحظة التي نحن الآن بصددها). وهل يمكن أن لا نفعل؟ أي هل يمكن أن نتحدّث عن حجّة السّلطة ونحن لم نَعُدْ في شأنها إلى المصنّفات التي تناولتها؟ هل يمكن أن يُبدأ هذا النّوع من المعرفة من درجة الصّفر؟ الجواب بالنّفي. فالاحتكام إلى السّلط وإلى الخبراء الذين حصّلوا بعد جهد سنوات معرفة في ميدان معيّن أمر

ضروريّ. لكنّ الضّروريّ أيضا هو أن يتمّ هذا الاحتكام بالشّروط التي وردت أعلاه، وملخّصها أن تكون السّلطة «مناسبة»[792].

218 الموضع المغلِّط المتمثّل في اعتماد علّة مزيّفة False cause ◊ في كتاب "الحجج السّيّئة"[793]، نجد ثلاثة فصول تتعلّق بسفسطة العلّة المزيّفة[794]، وتبدأ

---

[792] انظر الشّروط عند: عادل مصطفى، م س، ص 86 وما بعدها.

انظر أيضا حول حجّة السّلطة: رشيد الرّاضي، م س، ص 22 وما بعدها؛ دوغلاس والتون (المغالطات النّاجمة عن الغموض)، م س، ص 232 وما بعدها؛ كريستوفر و تيندل، م س، ص 127 وما بعدها؛ جيريمي بنتهام، م س، ص 44 وما بعدها؛

نيكولاس ميشو، «الاحتكام إلى السّلطة غير المناسبة»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 168 وما بعدها.

Nicolas Michaud, « Inappropriate Appeal to Authority », in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 168 ff.

وفي القانون، وحول حجّة السّلطة، انظر: ستيفان غولتزبارغ، م س، ص 106 وما بعدها. انظر أيضا: باتريك فاسار (دراسات منشورة من طرف)، حجج السّلطة وحجج العقل في القانون، منشورات نيميزيس، بروكسال، 1988.

Patrick Vassart (Études publiées par), *Arguments d'autorité et arguments de raison en droit,* Bruxelles, Éd. Nemesis, 1988.

ملاحظة: رأينا سابقا القضايا المقبولة (الفقرة 157)، ورأينا أنّها قضايا يؤخذ بها تقليدا ممّن يوثق بصدقه، بسبب خاصّيّة فيه كالخبرة والاختصاص العلميّ. وهذا يعني أنّ ما رأيناه له علاقة بحجّة السّلطة.

لنعد الآن إلى قصّة آليس. ففيها هي أيضا ما له ارتباط بالحجّة نفسها (أشار إلى هذا الارتباط: برنار م باتن، م س، ص 277). يتعلّق الأمر بحديث ورد في الفصل الثّالث:

"لقد كان حقّا تجمّعا فريدا ذاك الذي تشكّل على الضّفّة: كانت الطّيور تجرّ ريشها على نحو يدعو للشّفقة، بينما كان فراء الدّديّات ملتصقا ببدنها، وكانت المجموعة مبلّلة، غير مرتاحة ومكتئبة. طبعا، كانت أوّل قضيّة طرحتها الحيوانات للنّقاش هي إيجاد وسيلة لتجفيف نفسها. أدلى كلّ واحد منها بدلوه، وبعد بضع دقائق بدا لآليس أنّه من الطّبيعيّ أن تحدّث على نحو مألوف أصحابها الجدد كما

لو أنّها كانت تعرفهم طوال العمر. في الواقع، كان لها حديث مطوّل مع الببّغاء الهنديّ الذي انتهى المطاف به إلى الاستياء مكتفيا بالقول: «أنا أكبر منك سنّا، وأعرف أفضل منك ما يجب فعله». لكنّ آليس لم تُرِد تَقَبُّلَ ذلك قبل معرفتها لسنّه، وحيث أنّ الببّغاء رفض رفضا قاطعا قول ذلك، بقيت الأمور على ما هي عليه (هنا يمكن القول إنّ آليس اشترطت لقبول حجّة الخبير إثبات أنّ الأمر يتعلّق حقّا بخبير)". لويس كارول، م س: آليس في بلاد العجائب (ترجمة شكير نصر الدّين)، ص 27 وما بعدها.

النّصّ الأصليّ:

"They were indeed a queer-looking party that assembled on the bank—the birds with draggled feathers, the animals with their fur clinging close to them, and all dripping wet, cross, and uncomfortable.

"The first question of course was, how to get dry again: they had a consultation about this, and after a few minutes it seemed quite natural to Alice to find herself talking familiarly with them, as if she had known them all her life. Indeed, she had quite a long argument with the Lory, who at last turned sulky, and would only say, "I am older than you, and must know better"; and this Alice would not allow without knowing how old it was, and, as the Lory positively refused to tell its age, there was no more to be said." Lewis Carroll, op. cit. (*Alice's Adventures in Wonderland*), p. 40.

(793) روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س (الحجج السّيّئة. مائة من أهمّ المغالطات في الفلسفة الغربيّة).

(794) يتعلّق الأمر بالفصول 78 و79 و80:

بيرتا ألفاريز مانينان، «العلّة المزيّفة: معه، إذن بسببه»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 335 وما بعدها.

Bertha Alvarez Manninen, « False Cause : *Cum Hoc Ergo Propter Hoc* », in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 335 ff.

بيرتا ألفاريز مانينان، «العلّة المزيّفة: تجاهل السّبب المشترك»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 338 وما بعدها.

Bertha Alvarez Manninen, « False Cause : "Ignoring Common Cause », in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 338 ff.

جميعها بمقدّمة واحدة تقول: "عموما يحدث غلط العلّة المزيّفة حين يؤسَّس الرّابط بين المقدّمات والنّتيجة على سببيّة وهميّة غير موجودة [...] ويمكن للحجّة أن ترتكب غلط العلّة المزيّفة بثلاثة طرق مختلفة: «بعده، إذن بسببه» (*Post Hoc Ergo Propter Hoc*)؛ «معه، إذن بسببه» (*Cum Hoc Ergo Propter Hoc*)؛ «تجاهل العلّة المشتركة» (Ignoring Common Cause)"[795].

لنبدأ بما تمّ البدء به في الكتاب المذكور أعلاه، أي بسفسطة «معه، إذن بسببه»: تقع هذه السّفسطة حين نعتقد أن ثمّ علاقة علّة بمعلول بين حدثين لأنّهما يتحقّقان في الوقت نفسه[796]. فإذا دخلتَ إلى الكلّيّة وفي الوقت نفسه بدأ المطر في النّزول، فلا يعني ذلك أنّ الدّخول سبب للمطر.

لننتقل الآن إلى النّوع الثّاني من سفسطة العلّة المزيّفة، وهو تجاهل العلّة المشتركة. تتحقّق هذه المغالطة حين "نلاحظ ارتباطا دائما بين «أ» و «ب» ونعتقد أنّ «أ» معلول لـ : «ب» (أو العكس) مع الجهل بوجود معطى ثالث «ج» يسبّب الاثنين

بيرتا ألفاريز مانينان، «العلّة المزيّفة: بعده، إذن بسببه»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 342 وما بعدها.

Bertha Alvarez Manninen, « False Cause : *Post Hoc Ergo Propter Hoc* », in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 342 ff.

[795] النّصّ الأصليّ:

"In general, the false cause fallacy occurs when the "link between premises and conclusion depends on some imagined causal connection that probably does not exist" […] There are three different ways an argument can commit the false cause fallacy: *post hoc ergo propter hoc*; *cum hoc ergo propter hoc*; and ignoring common cause."

[796] بيرتا ألفاريز مانينان، م س (العلّة المزيّفة: معه، إذن بسببه)، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 335.

(«أ» و «ب») ويفسّر من ثمّ التّرابط (بينهما)"[797]. مثال ذلك أن نقول إنّ زيادة التّسلّح تؤدّي إلى الحروب. والصّواب قد يكون أنّ التّوتّر بين الدّول هو السّبب في زيادة التّسلّح وفي قيام الحروب[798].

بقيت سفسطة «بعده، إذن بسببه»، و"يتمّ ارتكابها حين ندّعي وجود سببيّة بين «أ» و«ب» بالأساس لأنّ «أ» تحقَّقَ قبل «ب»"[799]. ومن أمثلتها أن تلبس ثوبا

---

[797] النّصّ الأصليّ:

"The fallacy of ignoring common cause occurs when one notices a constant correlation between A and B and assumes A caused B (or vice versa) while ignoring that there is a third variable, C, that causes both and therefore accounts for the correlation."

بيرتا ألفاريز ماننان، م س (العلّة المزيّفة: تجاهل السّبب المشترك)، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 338.

[798] انظر هذا المثال عند: عادل مصطفى، م س، ص 137. ونجد عند المؤلّف نفسه (م س، ص 137 وما بعدها) أمثلة أخرى:

"[...] الحمّى (ارتفاع الحرارة) تؤدّي إلى الطّفح الجلديّ (قد يكون «فيروس» الحصبة هو السّبب من وراء كلّ من الحمّى والطّفح الجلديّ).

"[...] وُجد ارتباط قويّ بين معدّلات بيع «الأيس كريم» وبين معدّلات الجريمة. إذن تناول «الأيس كريم» يؤدّي إلى ارتكاب الجرائم (الصّواب أنّ ارتفاع درجات حرارة الجوّ هو السّبب في ارتفاع معدّلات الجريمة – بما يفضي إليه من توتّر وقلق – وفي ارتفاع مبيعات «الأيس كريم»).

"[...] كلّما كَبُر مقاس حذاء الطّفل، كان خطّه أفضل. إذن كِبَر حجم القدم يسهّل عمليّة الكتابة (الصّواب أنّ النّموّ المتّصل للطّفل يؤدّي إلى كلّ من زيادة حجم القدم ونموّ القدرات المدرسيّة جميعا بما في ذلك خطّ اليد).

"[...] كشفت التّحليلات وجود بكتيريا معيّنة بكمّيّة كبيرة لدى أحد المرضى، فاستنتج الطّبيب أنّ البكتيريا هي سبب المرض. ثمّ تبيّن أنّ البكتيريا غير ذات خطر وأنّ هناك «فيروسا» هو سبب كلّ من المرض ونموّ البكتيريا الانتهازيّة التي تكاثرت نتيجة ضعف المريض.

معيّنا يوم الامتحان، فتعتبر ذاك الثّوب سببا في النّجاح أو الفشل. مثال آخر كان له تأثير على الصّحّة العامّة يتمثّل في الخوف من لقاحات الأطفال ومن إمكانيّة تسبّبها في التّوحّد. فلقد نشر الدّكتور أندرو فاكفيد Andrew Wakefield واثنا عشر طبيبا معه بحثا يتحدّث عن الارتباط بين أحد اللقاحات والتّوحّد. في وقت لاحق تمّ سحب البحث بسبب وجود أخطاء فيه. لكنّ الخوف تمكّن بعدُ من النّاس، خاصّة وأنّ كشف التّوحّد يتمّ عموما بعد الوقت الذي يحصل فيه التّلقيح،

"[...] في بعض الولايات الأمريكيّة وُجِد أنّ معدّلات الإدمان تتزايد مع زيادة الفقر. إذن الفقر يؤدّي إلى الإدمان (الصّواب أنّ التّمييز العنصريّ في هذه الولايات كان يفضي إلى الإحباط والتّراخي، فيؤدّي إلى كلّ من الفقر والإدمان.

"مثل هذه الطّريقة التّبسيطيّة في التّفكير لن تؤدّي إلّا إلى حلول تبسيطيّة، ولن تؤدّي الحلول التّبسيطيّة إلّا إلى الفشل وإهدار الوقت والجهد، ما دام «السّبب المشترك» common cause يقبع هناك آمنا من الملاحظة والرّصد، وبالتّالي من التّناول والعلاج".

(799) النّصّ الأصليّ:

"It is committed when one argues that a causal relationship exists between A and B mainly because A happened before B."

بيرتا ألفاريز مانينان، م س (العلّة المزيّفة: بعده، إذن بسببه)، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 343.

ملاحظة: إذا كان تحقّق (ب) بعد (أ) دائما، فلا يمكن القول إنّنا أمام صدفة، لأنّ الصّدفة لا تكون دائميّة. انظر الفقرة 153 وما بعدها. انظر أيضا: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 221 وما بعدها.

ممّا أدّى إلى اعتبار هذا سببا لذاك. ولقد توصّلت دراسات لاحقة إلى أن لا رابطة سببيّة بين الاثنين[800].

هذه هي الأنواع الثّلاثة للعلّة الزّائفة[801]. وفي ذيلها تُتناول عدّة مسائل:

منها مغالطة «الاتّجاه الخطأ (للعلاقة السّببيّة)» Wrong Direction، وحاصلها عكس الأمور واعتبار العلّة معلولا والمعلول علّة. مثال ذلك من القانون ما جاء على لسان فرانسوا تيري حين كتب: "طوال كم من زمنٍ ينبغي أن نكرّر أنّ القاعدة ليست قانونيّة لأنّه ملزمة، بل هي ملزمة لأنّها قانونيّة"[802].

ومنها مغالطة المنحدر الزّلّاق Fallacy of the Slippery Slope، وتتمثّل "في أن يدّعي الفرد لزوم وقوع حدثٍ مَا، كنتيجة لحدث آخر دون أن يدلّل على ذلك

---

[800] بيرتا ألفاريز ماننان، م س (العلّة المزيّفة: بعده، إذن بسببه)، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 344.

ويلاحظ أحدهم أنّه، وعلى سفسطة «بعده، إذن بسببه»، تقوم حِرف وترتزق طوائف: العِرافة والفأل والتّنجيم والرّقى والتّعازيم والكهانة والعلاج الشّعبيّ: "يبشّرك العرّاف بأحداث سعيدة، وتأتيك أحداث سعيدة، لأنّ الأحداث السّعيدة تحدث طوال الوقت على كلّ حال. ويُنذِرُك المنجّم بعواقب وخيمة، وتنزل بك نوازل غير سارّة، لأنّ النّوازل غير السّارّة تنزل دائما على كلّ حال. ويصف لك المشعوذ حجابا يشفي مرضك، ثمّ تشفى من المرض، لأنّ أغلب الأمراض يشفى تلقائيّا بمرور الوقت". عادل مصطفى، م س، ص 144 وما بعدها.

[801] انظر أيضا حول العلّة الزّائفة: س ل هامبلان، م س، ص 37 وما بعدها.

[802] النّصّ الأصليّ:

"Pendant combien de temps faudra-t-il répéter qu'une règle n'est pas juridique parce qu'elle est sanctionnée, mais sanctionnée parce qu'elle est juridique".

فرانسوا تيري، «ارحموا القانونيّين!»، المجلّة الفصليّة للقانون المدنيّ 2002، ص 247.

François Terré, « Pitié pour les juristes ! », RTD Civ. 2002, p. 247.

"أمثلة (أخرى):

بحجج مقبولة، وهي كما يبدو قريبة من السّفسطة السّابقة (المقصود سفسطة: «بعده، إذن بسببه»)، فهما يشتركان معا في الاستغلال السّيّئ لِما يسمّى بالحِجاج السّببيّ. وتبلغ هذه السّفسطة حدودها القصوى حين يوهم المسفسط بأنّ هناك

"[...] انتشار مرض الإيدز ناتج عن زيادة الثّقافة الجنسيّة (العكس هو الصّحيح، وهو أنّ زيادة الثّقافة الجنسيّة ناتجة عن انتشار الإيدز وتخوّف النّاس منه).

"[...] يزداد انتشار الأمراض الفصاميّة بين الطّبقات الاجتماعيّة الدّنيا. إذن تدنّي الطّبقة الاجتماعيّة يؤدّي إلى الفصام العقليّ (الصّواب أنّ المرض العقليّ المزمن يؤدّي إلى تدهور أداء المريض الدّراسيّ والمهنيّ والاجتماعيّ، فيهبط به شيئا فشيئا إلى طبقة اجتماعيّة أدنى، وهكذا من يصاب وراثيّا من نسله، وتسمّى هذه الظّاهرة drift phenomenon).

"[...] وُجِد أنّ هناك ارتباطا بين معدّل امتلاك السّلاح في بعض الولايات ومعدّل ارتكاب الجرائم. إذن امتلاك السّلاح يؤدّي إلى انتشار الجرائم (الصّواب أنّ انتشار الجرائم يقلق المواطنين الآمنين فيستخرجون رخص الأسلحة للتّحوّط والحماية). عادل مصطفى، م س، ص 139.

سلسلة من النّتائج المتعاقبة المترتّبة على حدث ما، دون الاستناد في ذلك إلى أيّ دليل مقبول، وصورتها العامّة:

"- وقوع الحدث (ج).

"- إذن لا شكّ أنّ الحدث (د) سيقع.

"- وقد يُضاف إلى ذلك: وما دام الحدث (د) قد وقع، فلا شكّ أنّ الحدث (ن) سيقع ...

"ومن الأمثلة الموضّحة لذلك:

"- إنّ طبع الكتب الدّينيّة يؤدّي إلى انتشار الأفكار المتشدّدة، وهو ما يتسبّب في تفاقم ظاهرة الإرهاب، لذلك أجد نفسي معارضا لهذا الأمر.

"- لا ينبغي السّماح للمرأة بالتّصويت، فذلك سيمنحها سلطة سياسيّة ممّا سيمكّنها من النّفوذ داخل المجتمع، وهذا النّفوذ سيكون مقدّمة لتصفية الحساب مع الرّجل، ممّا سيؤدّي إلى اضطراب اجتماعيّ خطير ..."[803].

---

[803] رشيد الرّاضي، م س، ص 44.

انظر مثالا آخر ذكره: فرانز هـ فان إيمارين وروب غروتندورست (م س، ص 186):

"بواسطة الاعتراف القانونيّ بأنّ نهاية الحياة يمكن أن يكون تحديده ذاتيّا ننحدر انحدارا يؤدّي، بطريقة لا رجعة فيها، إلى إبادة المصابين بأمراض مزمنة وبعاهات".

النّصّ الأصليّ:

"By legally recognizing that the end of one's life can be a self-determining act of an individual, we start down the slippery slope that leads irreversibly to the extermination of patients with a chronic illness and invalids."

انظر أيضا حول المنحدر الزّلّاق: كريستوفر و تيندل، م س، ص 185 وما بعدها.

وانظر خاصّة الفصل 4 من كتاب أشرنا إليه سابقا ويهمّ الحجاج والمغالطات في الميدان القانونيّ:

219 الموضع المغلِّط المسمّى بـ: التّعميم المتسرّع Hasty generalisation أو بـ"العَرَض المعكوس" *Secundum Quid* – Converse Accident ◊

جوسيه خوان موريسو، استعمالات حجّة المنحدر الزّلّاق، منشور في: توماس بوستمانت وكريستيان داهلمان، م س (الحجج النّموذج والمغالطات في الحجاج القانونيّ)، ص 53 وما بعدها.
José Juan Moreso, « The Uses of Slippery Slope Argument », in: Thomas Bustamante and Christian Dahlman, op. cit. (*Argument Types and Fallacies in Legal Argumentation*), p. 53 ff.

في الفصل المذكور نجد:

– مثال قتل المولودين الجدد وعقاب هذا الفعل: لا فرق كبير أخلاقيّا بين من خرج لتوّه من بطن أمّه وبين الجنين الذي يكاد أن يخرج. ولا فرق بين هذا وبين من هو في مرحلة كسوة العظام لحما ... إلى أن نصل إلى مرحلة الزّيجوت. فإذا لم نعاقب فعل القتل في مرحلة، فلن نستطيع تبرير العقاب في مرحلة أخرى. ووجه المغالطة في هذا الكلام أن ثمّ فرقا بين الصّور القصوى من جهة والصّور القصوى من الجهة المقابلة. والكلام نفسه يصحّ تقريبا عن الأمثلة الموالية.

– مثال النّقاش حول تخفيض عدد المحكّمين من 12 إلى 6: إذا نزلنا إلى 6، لماذا لا ننزل إلى 5؟ وإذا صرنا أمام 5، لماذا لا ننزل إلى 4؟ إلخ. إذن يجب ألّا ننزل من 12، لأنّنا لن نستطيع بعد ذلك تبرير عدم مواصلة الانحدار.

– ويمكن أن نزيد مثالا يتعلّق بالامتحانات: إذا كان النّصّ المنظّم للامتحانات يقول مثلا إنّ الإسعاف يكون بداية من المعدّل تسعة ونصف (9،50). فإذا نزلنا من 10 إلى 9،50، فلماذا لا ننزل إلى 9،49 (فلا فرق تقريبا بين طالب حاصل على المعدّل 9،50 وطالب حاصل على المعدّل 9،49)؟ وإذا نزلنا إلى 9،49 لماذا لا ننزل كذلك إلى 9،48 ؟ إذن يجب أن لا ننزل إلى 9،49 لأنّنا لن نستطيع بعد ذلك تبرير التّوقّف عن الانحدار (ربّما في هذه الصّورة يكون لدينا طالب واحد وصل إلى 9،49 ومن يأتي مباشرة بعده في المرتبة معدّله بعيد، أي هو مثلا 9،30. هنا يمكن أن يُقال إن لا انحدار يخشى معه الانزلاق إذا نزلنا من 9،50 إلى 9،49).

تتمثّل هذه المغالطة في اتّخاذ الخاصّ حجّة على العامّ بوجه تعسّفيّ[804]. هنا نحن أمام التّعميم غير المبرّر وأمام الاستقراء الذي لا يستجيب للشّروط[805] (ويمكن أن نضيف إلى الاستقراء الفاسد التّمثيلَ الفاسد[806]).

وفي وقتنا الحاضر تُفصَل عن مغالطة التّعميم المتسرّع صورة مغالطة عدم أخذ الاستثناءات بعين الاعتبار وتتناول تحت الاسم اللاتيني *Secundum quid* والذي يعني "من نواحٍ مخصوصة" in a certain respect[807]. مثال لهذه المغالطة:

"يجب ترك النّاس تفعل ما تشاء.

"سميث يريد عبور شلالات نياغارا في برميل.

"يجب إذن ترك سميث يعبر شلالات نياغارا في برميل"[808].

220 الموضع المغلِّط المسمّى بـ"العَرَض" Accident ◊ خلافا لمغالطة التّعميم المتسرّع، فإنّنا هنا أمام حجّة تتّجه من العامّ إلى خاصّ غير ملائم[809].

مثال ذلك أن يتّخذ المرءُ القاعدةَ العامّة التي تقول «لا تقتل» (والواردة في الكتب السّماويّة) حجّة على عدم الدّفاع عن وطنه[810] أو على ترك الحشرات ترتع في بيته[811].

مثال ذلك أيضا أن يتّخذ شخصٌ القاعدةَ العامّة التي تقول «لا تكذب» حجّة على قول الحقيقة حين يسأله حاكمٌ ظالم عن مكان اختباء إنسان بريء يهِمّ ذاك الحاكم بقتله[812].

221 الموضع المغلِّط المسمّى بـ"السّؤال المركّب" Complex Question أو السّؤال المشحون Loaded Question ◊ يتعلّق الأمر هنا بدسّ فرض مسبّق

---

[804] انظر أيضا عنوان التّعميم المتسرّع hasty generalization وأمثلة اتّخاذ عيّنات غير ممثّلة عند: عادل مصطفى، م س، ص 51 وما بعدها.

انظر كذلك: جون وودز، م س، ص 300 وما بعدها؛ كريستوفر و تيندل، م س، ص 154 وما بعدها.

(805) س ل هامبلان، م س، ص 28.

(806) انظر حول مغالطة التّمثيل:

عزمي طه السّيّد أحمد، مدخل إلى علم المنطق، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، 2015، ص 263 وما بعدها.

وقريب ممّا جاء أعلاه ما نجده عند أحد المؤلّفين تحت اسم "انحياز التّأييد" confirmation bias أو مغالطة التّأييد. يقول المؤلّف: "يبدو أنّ لدينا ميلا صميما إلى أن نؤيّد confirm [...] الفرضيّات بدلا من أن نفنّدها disconfirm [...] (إنّ) العثور على مثالٍ يؤيّد القاعدة لا يثبت أنّ القاعدة صادقة؛ بينما العثور على مثال واحد يكذّب القاعدة هو أمر يكفي لأن يثبت كذبها على نحو نهائيّ حاسم ويقضي عليها قضاء مبرما [...]

"كان بوبر مناوئا لفكرة أنّ المعرفة العلميّة تتراكم عن طريق تأييد الفرضيّات أو تحقيقها. وفي تصوّر شديد الاختلاف والجدّة لديناميّة العلم ذهب بوبر إلى أنّ الفرضيّات لا تكون جديرة حقّا بالقبول ما لم تكن قابلة للتّكذيب. كانت فكرته مدمّرة وبسيطة: من السّهل أن تجد أمثلة مؤيّدة للفرضيّات؛ سهولة تجعل من المستبعد أن يكون هذا هو طريق العلم الصّحيح. تأمّل مثلا فرضيّة بسيطة مثل: جميع النّباتات تتكاثر جنسيّا. فإذا كان كلّ ما يلزمني هو الشّواهد المؤيِّدة لذلك، فإنّ بميسوري أن أهرع إلى الحديقة وأكتشف أنّ جميع الرّنابق السّتّمائة وأربع وستّين تتكاثر جنسيّا، وجميع البنفسجات التّسعمائة وثلاث وخمسين تتكاثر جنسيّا، وهلمّ جرّا. وسرعان ما يجتمع لديّ عددٌ هائل من الأمثلة الموجبة. ومع ذلك فلو اطّلع أيُّ عالم نبات على عملي، فلن يأبه له، لأنّني لم أحاول أن أجد مثالا مفنّدا [...] المنهج المجدي عند بوبر [...] أن [...] نفتّش عن حالات مفنّدة للنّظريّة، لأنّ العثور على مثال مضادّ واحد سيكون كاف للإجهاز عليها. أمّا إذا صمدت النّظريّة، ستُعَدّ قويّة وأهلا للأخذ بها باعتبارها أفضل فرضيّة متاحة آنيّا". عادل مصطفى، م س، ص 180 وما بعدها.

وعند المصنّف نفسه نجد مغالطة اسمها مغالطة التّشبيه analogical fallacy. ويقع فيها المرء "عندما يعقد مقارنة بين أمرين ليس بينهما وجه للمقارنة، أو أمرين بينهما مجرّد تشابه سطحيّ وليس بينهما وجه شبه يتّصل بالشّأن المعنيّ الذي تريد الحجّة أن تثبته [...] (مثال ذلك قول الملك) جيمس الأوّل «النّظام الجمهوريّ هو نظام زائف ومدمّر، ذلك لأنّ الملك هو رأس الدّولة، وإذا أنت فصلت الرّأس

عن الجسد فلن تعود بقيّة الأعضاء تؤدّي وظائفها وسيموت الجسد كلّه». هكذا يتبدّى بؤس التّفكير التّشبيهيّ. فالدّولة لا تشبه الجسد الحيّ إلّا مجازا وتصويرا بيانيّا، ولا يمكن أن يُستنبط من هذا التّماثل أيّ قواسم مشتركة حقيقيّة تجمع بين الجسد والدّولة [...]

أمثلة أخرى [...]

"(العمّال) أشبه بالمسامير، فالمسامير لا تؤدّي فعلها ما لم تطرقها على رأسها.

"من المؤسف حقّا أنّ كثيرا من كتّابنا [...] لا يفعلون في أغلب الأحيان أكثر من أن يُلبسوا أفكارهم أثوابا من الاستعارات والتّشبيهات. قلنا إنّه لا بأس بذلك البتّة، وربّما يكون ضرورة لتيسير الفهم وتقريب التّناول. غير أنّهم يظنّون أنّ مهمّتهم انتهت عند هذا الحدّ، ويتوهّمون أنّهم بهذه التّشبيهات والمماثلات قد فرغوا من عبء البرهان". عادل مصطفى، م س، ص 531 وما بعدها.

(807) كريستوفر و تيندل، م س، ص 154.

(808) النّصّ الأصليّ:

"People should be allowed to do whatever they want.

"Smith wants to go over Niagara Falls in a barrel.

"Therefore, Smith should be allowed to go over Niagara Falls in a barrel."

كريستوفر و تيندل، م س، ص 155.

(809) س ل هامبلان، م س، ص 28.

(810) ورد هذا المثال في كتاب: س ل هامبلان، م س، ص 30 وما بعدها.

(811) ورد هذا المثال في كتاب: عادل مصطفى، م س، ص 190.

(812) انظر أمثلة أخرى عند عادل مصطفى (م س، ص 190 وما بعدها):

اتّخاذ القاعدة العامّة القائلة بحرّيّة التّعبير حجّة على حريّة أن يصرخ المرء في مسرح مزدحم: «حريق، حريق».

اتّخاذ القاعدة العامّة التي مصدرها التزامك أمام جمعيّة القطط بحفظها في بيتك حجّة على تركها في هذا البيت بعد أن شبّ فيه الحريق.

قرّب ما جاء أعلاه من مبحث المطلق والعامّ والقرائن المقيّدة والمخصّصة (الفقرة 286 وما بعدها).

ملاحظة: إنّ المثال الثّاني الوارد في المتن موجود في كتب علم الكلام وأصول الفقه وغيرها في باب مسألة هل أنّ الحُسْن والقبح ذاتيّان للفعل. انظر مثلا من يقول: ""لو كان الحسن أو القبح من

داخل سؤال. فإذا قُدّمت إجابة مباشرة، كان ذاك من المجيب إقرارا بالفرض. مثال ذلك: "هل توقّفت عن ضرب زوجتك؟ فأيّا ما كان الجواب، نعم أم لا، فإنّ المجيب يعترف بالفرض المسبّق [...] والرّدّ الذّكيّ عندما يواجَه المرءُ بهذا السّؤال الملغوم هو أن يحلّل مكوّناته إلى أجزاء (هل تضرب زوجتك؟ إن كنت تفعل، هل توقّفت؟)، ثمّ يجيب عن السّؤال المضمر الأوّل أو يناقشه أو يفنّده، عندئذ يتبدّد السّؤال الصّريح من تلقاء نفسه.

"وقد يشتمل السّؤال الواحد على عبارتين متّصلتين بحرف عطف، كما لو كانتا مرتبطتين أو كانت إحداهما تستلزم الأخرى بالضّرورة، بحيث يُتوقَّع من المجيب أن يقبلهما معا أو يرفضهما معا، بينما إحداهما في حقيقة الأمر مقبولة لديه والأخرى مرفوضة منه [...] (مثال ذلك) هل أنت مع حرّيّة المواطن وحقّه في استخراج ترخيص بحمل أسلحة؟"[813].

222 الموضع المغلِّط المتمثّل في الدّور Circular Reasoning أو المصادرة على المطلوب أو تسوّل السّؤال – Begging the Question *petitio principii*

◊ إنّ هذا الموضع مرتبط بالذي سبقه. ففي الحالتين نحن

الصّفات الذّاتيّة في الفعل، لكان ذلك مطّردا، ولما تخلّف مطلقا، بل يبقى الفعل حسنا دائما أو قبيحا دائما [...] مع أنّ الكذب مثلا قد يحسن ويجب إذا ترتّب عليه عصمة نبيّ من يد ظالم، أو إنقاذ بريء من أخلاب سفّاك؛ والصّدق في هذه الحال قبيح". وهبة الزّحيلي، أصول الفقه الإسلاميّ، دار الفكر المعاصر، بيروت/ دار الفكر، دمشق، 1424 هـ/ 2004 م، ج 1، ص 121.

[813] عادل مصطفى، م س، ص 149 وما بعدها.

انظر أيضا حول مغالطة السّؤال المركّب: كريستوفر و تيندل، م س، ص 69 وما بعدها؛ غالين أ فوريسمان وبيتر س فوسل وجامي كارلين واتسون، م س، ص 144 وما بعدها؛ س ل هامبلان، م س، ص 39 وما بعدها؛ فيصل غازي مجهول، م س، ص 108 وما بعدها.

أ ج هولدير، «السّؤال المركّب»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 314 وما بعدها.

A. G. Holdier, «Complex Question», in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 314 ff.

وفي قصّة لويس كارول (وتحديدا في الفصل السّادس: خنزير وفلفل Pig and Pepper) نجد حوارا بين آليس والخادم يتضمّن، كما أشار إلى ذلك برنار م باتن (م س، ص 268)، مسألة السّؤال المركّب والمشحون:

"– ما الذي يجب عليّ فعله للدّخول؟ سألت آليس وهي ترفع صوتها.

"– هل من الواجب حقّا أن تدخلي؟ ردّ عليها. هذا هو أوّل سؤال يجب وضعه". لويس كارول، م س: آليس في بلاد العجائب (ترجمة شكير نصر الدّين)، ص 63.

النّصّ الأصليّ:

""How am I to get in?" asked Alice again, in a louder tone.

"*Are* you to get in at all?" said the Footman. "That's the first question, you know."" Lewis Carroll, op. cit. (*Alice's Adventures in Wonderland*), p. 75.

أمام فرض تمّ دسّه[814]. لكن لنترك السّابق، ولنهتمّ بالرّاهن، ولنبدأ فيما يخصّه بأمثلة:

– التّفكير المسمّى بالدّور سيّئ، لأنّه ليس جيّدا.

– عقوبة الإعدام خطأ، لأنّ قتل النّاس لا أخلاقيّ.

– الكتاب المقدّس صحيح، لأنّ الله موجود. والله موجود، لأنّ الكتاب المقدّس يقول ذلك.

– حقوق الأقلّيّة مقدّسة كحقوق الأغلبيّة، لأنّ حقوق الأغلبيّة ليست ذات قيمة أكبر من حقوق الأقلّيّة.

– حرّيّة التّعبير مهمّة، لأنّ الجميع يجب أن يتكلّم بحرّيّة[815].

في كلّ هذه الأمثلة نحن أمام مغالطة تتمثّل في أنّ مقدّمة الحجّة تفترض صحّة نتيجتها. "بعبارة أخرى: تأخذ الحجّة كأمر مسلّم ما كان ينبغي البرهنة عليه"[816].

---

(814) كريستوفر و تيندل، م س، ص 73.

(815) انظر هذه الأمثلة عند:

هيثر ريفيرا، «تسوّل السّؤال»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 308 وما بعدها.

Heather Rivera, «Begging the Question», in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 308 ff.

(816) النّصّ الأصليّ:

"in other words, the argument takes for granted what it is supposed to prove."

هيثر ريفيرا، م س (تسوّل السّؤال)، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 308.

والتّفكير هنا دائريّ (أو هو دور) إذ النّتيجة موجودة في المقدّمات، والمقدّمات لا تثبت النّتيجة، ونقطة الوصول هي نقطة الانطلاق[817].

[817] جاء في أحد المصنّفات تدقيق مفاده أنّ "الحجج الدّائريّة ليست مغالطة بالضّرورة، وإنّما يتوقّف الأمر على السّياق الحواريّ للحجّة وعلى الالتزامات الاعتقاديّة لدى المتحاورين. يمكننا بتعبير تقنيّ أن نقول إنّ المصادرة على المطلوب أو الحجّة الدّائريّة هي مغالطة تداوليّة pragmatic fallacy، أي قصور يتعيّن تقييمه بالنّظر إلى الطّريقة التي استخدمت بها الحجّة في سياق حواريّ معيّن. لا تكون المصادرة على المطلوب مغالطة إلّا إذا فشلت في تحقيق وظيفة مهمّة من وظائف الحجّة هي الوظيفة البرهانيّة، أي إذا لم تغيّر شيئا في درجة الثّقة التي يُكِنُّها الخصم في النّتيجة المعنيّة (المسألة المطلوب إثباتها). الأمر هنا يتوقّف على ما يعتقده متلقّي الحجّة وعلى درجة الثّقة التي كان يوليها للمسألة التي يتمّ البرهنة عليها. الأمر هنا يتفاوت بحسب الالتزامات الاعتقاديّة الأصليّة للطّرف المتلقّي. فإذا كانت الحجّة تكرّر النّتيجة في المقدّمات (أي تثبت المسألة بذاتها أو تفترض ما يطلب الخصم إثباته) متوجّهة بذلك إلى خصم لا يعتقد أصلا في هذه النّتيجة ولا يلتزم بها، فإنّها عندئذ لا تؤدّي وظيفتها البرهانيّة المنوطة بها، وهي بهذا المعنى وفي هذا السّياق تعتبر مغالطة.

"أمّا عندما تُقدّم نفس الحجّة [...] إلى طرف متلقٍّ يعتقد في النّتيجة ويلتزم بها اعتقاديّا، فإنّها في هذا السّياق التّداوليّ المختلف لا تعتبر مغالطة.

"ولمزيد التّبيان نقول إنّ من أهمّ وظائف الحجّة الوظيفة البرهانيّة probative function، أي وظيفة إزالة الشّكّ (أو خفضه)، والتي تفترض الإطار التّالي للحوار: ثمّة طرف (المتلقّي) لديه شكوك أو تساؤلات تتّصل بنتيجة معيّنة، وثمّة طرف آخر (صاحب الحجّة أو الدّاعي) مهمّته في الحوار هي إثبات هذه النّتيجة إثباتا يُقنع المتلقّي ويرضيه وفقا لمقتضيات عبء البرهان المناسبة لنوع الحوار وللحالة المعنيّة. فالآن إذا طرح الدّاعي حجّة دائريّة من الصّنف الذي لا يتسنّى فيه خفض شكوك المتلقّي أو تدعيم المقدّمات إلّا بإثباتها من النّتيجة، عندئذ تكون الحجّة مصادرة على المطلوب. مثال ذلك هذا الحوار بين مؤمن وشاكّ:

"– سيظلّ القرآن الكريم إلى يوم القيامة محفوظا من كلّ التّصحيف والتّحريف.

"– ما الدّليل على ذلك؟

"– الدّليل أنّ الله يقول في كتابه العزيز: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9].

"من البيّن أنّ هذه الحجّة تنطوي على مصادرةٍ على المطلوب لأنّ المتلقّي ليس لديه التزام عقائديّ بالقرآن ومن ثمّ فإنّ الدّليل المطروح لا يضمن عنده أن يبقى القرآن محفوظا بما فيه {إِنَّا نَحْنُ [...]}.

"أمّا عندما ترد هذه الحجّة بحذافيرها في سياق تداوليّ آخر يجري بين داعٍ مؤمن ومتلقٍّ مؤمن ولديه التزام عقائديّ بالقرآن، هنالك تضطلع الحجّة بوظيفتها البرهانيّة وتكون حجّة صائبة مائة بالمائة وبريئة من أيّة مصادرة على المطلوب [...]

"في كتابه «نسق في المنطق» A System of Logic ذهب جون ستيوارت مِلْ إلى أنّ جميع صور الاستدلال الاستنباطيّ ترتكب مغالطة المصادرة على المطلوب. فالقياس syllogism يتضمّن دورا أو مصادرة على المطلوب، لأنّ المقدّمة الكبرى فيه تفترض صحّة النّتيجة. يذكر مِلْ هذا القياس الشّهير: كلّ إنسان فان، أفلاطون إنسان، إذن أفلاطون فان. ويقول إنّ المقدّمة الكبرى (كلّ إنسان فان) تفترض النّتيجة مسبّقا، بمعنى أنّنا لا يمكن أن نوقن بصدقها ما لم نكن موقنين بصدق النّتيجة (أفلاطون فان). فإذا كان من المشكوك فيه أنّ أفلاطون فان، فسوف يكون من المشكوك فيه بنفس الدّرجة على أقلّ تقدير أنّ جميع البشر فانون.

"هنا أيضا يسعفنا تصوّر السّياق التّداوليّ pragmatic context كمِحَكٍّ لهذه المغالطة. هل ثمّة دور منطقيّ في القياس السّابق؟ ذلك أمر يتوقّف على ما إذا كان سياق الحجّة يتضمّن (ربّما استقرائيّا) بيّنة على المقدّمة الكبرى (كلّ إنسان فان) مستقلّة عن النّتيجة ... بيّنة بيولوجيّة مثلا على فناء الحيوانات. غير أنّ هذا يطرح سؤالا مربكا عن دور البيّنة الخلفيّة background evidence في سياق الحجّة، ويعود بنا من ثمّ إلى مشكلة ما الذي يمكن أن يُعَدَّ أو لا يعدّ مقدّمة premise لحجّة معيّنة.

"أمثلة أخرى للحجّة الدّائريّة [...]

"– الدّور الدّيكارتي: يعرف كلّ قارئ لديكارت أنّه بدأ فلسفته بافتراض الشّكّ في كلّ شيء على الإطلاق: في شهادة الحواسّ وأحكام العقل ووجود العالم (إلخ)، حتّى عثر على اليقين الأوّل الذي لا يتطرّق إليه الشّكّ، وهو يقين الفكر، يقين الكوجيتو: «أنا أفكّر، فأنا إذن موجود». لقد أثبت وجود الذّات بالفكر، ثمّ التمس للفكر سندا في الوجود الواقع، فأثبت وجود الله بالفكر ذاته ليكون ضامنا لمعرفته الواضحة المتميّزة عن العالم الخارجيّ. بذلك يتبيّن الخطأ المنطقيّ الذي وقع فيه ديكارت بوضوح تامّ: فهو لم يخرج من شكّه إلّا بدور منطقيّ ظاهر. فمن جهة يجب للبرهنة على وجود الله الاعتماد على العقل والأفكار الواضحة كوسائل لا تخدع. ومن جهة أخرى، لأجل التّحقّق من أنّ العقل

والأفكار الواضحة لا تخدع، يجب العلم أوّلا بوجود الله وصدقه". عادل مصطفى، م س، ص 34 وما بعدها.

وعند هذا المصنّف نفسه نجد مغالطة اسمها مغالطة الألفاظ الملقَّمة Loaded Words، ويمكن إدراجها كصورة من صور مغالطة المصادرة على المطلوب.

يقول: "لكلّ لفظ من ألفاظ اللغة ضربان من المعنى أو الدّلالة: المعنى الحقيقيّ (المباشر/ الإشاريّ/ المعجميّ/ الأوّليّ) denotation، والمعنى الضّمنيّ (الإضافيّ/ الإيحائيّ/ الثّانويّ) connotation [...] (والمعنى الحقيقيّ لا يحتاج إيضاحا هنا، أمّا المعنى الضّمنيّ فيتمثّل فيما تستدعيه الكلمة من انفعالات وتقويم والذي قد يختلف) من شخص إلى آخر ومن جماعة لأخرى. فكلمة «باص» (Bus) على سبيل المثال قد تستدعي في أذهان [...] (العمّال) انطباعات من قبيل [...] الازدحام (والتّعب، وطول الانتظار) [...] (وعند البعض الآخر كالتّلاميذ) المرح [...] (والرّحلات) [...]

"تلك هي الوظيفة الإيعازيّة perlocutionary للّغة التي تحدّث عنها جون أوستن [...] رائد نظريّة أفعال الكلام speech acts. في هذا المستوى من الأفعال الكلاميّة يريد القائل من قوله أن يُحدِث تأثيرات في المتلقّي: إقناعا، خشية [...] (سخطا أو غير ذلك).

"وتلك أيضا هي الوظيفة الانفعاليّة للّغة التي تحدّث عنها أوجدن ورتشاردز. ومنذ أن أشارا إلى أهمّيّة الوظيفة الانفعاليّة للّغة في كتابهما «معنى المعنى» تخلّق اتّجاه إلى شجب المصاحِبات الانفعاليّة [...] للكلمات والجزع من كثرة الظّلال الإضافيّة للألفاظ [...] (خاصّة في الكتابات العلميّة. وفي الحقيقة فإنّ الشّجب والجزع المذكورين قديمين).

"حين تكون اللفظة محمّلة بمتضمّنات انفعاليّة وتقويميّة زائدة، بالإضافة إلى معناها المباشر، يقال لها لفظة ملقّمة loaded word أو مشحونة [...] حين أستعمل لفظة «بهيمة» بدلا من «حيوان» ولفظة «رشوة» بدلا من «حافز» (إلخ)، فأنا عندئذ أستخدم ألفاظا ملقّمة تفعل فعلا آخر غير مجرّد رصد الحالة الموضوعيّة: إنّها تحكم وتقوّم وتحرّض وتوعز. انظر أيضا إلى هذه القائمة من الكلمات: صارم – عنيد، واثق – متعجرف، ودود – مداهن، مجامل – متملّق [...] سهو – إهمال [...] بسيط – ساذج، يقول – يدّعي [...]

"ليست كلّ لغة مشحونة هي لغة مغالطة بالضّرورة [...] (فأحيانا نريد) أن نسخّر الطّاقات الانفعاليّة والخياليّة للكلمات في خدمة الحقيقة [...] (لكنّ) الألفاظ المشحونة كثيرا ما تكون فخاخا منطقيّة تدفع

223 الموضع المغلِّط المتمثّل في الاحتكام إلى التّراث Appeal to Tradition

◊ إنّ صورة الاحتكام إلى التّراث (أو ما يسمّى أيضا بحجّة القِدَم *Argumentum*

المرءَ إلى أن يقفز إلى استنتاجات تقويميّة غير مشروعة. وتأتي المغالطة حين يستخدم المجادِل ألفاظا مشحونة بدلا من الحجّة، أو حين يتأثّر المتلقّي باللغة الملوَّنة التي تغلّف بها الحجّة بدلا من أن يلتفت إلى مناقب الحجّة بحدّ ذاتها.

"أمثلة:

"(1) يدّعي السّيّد نبيل سالم أنّ التّصدير سوف يؤدّي إلى ارتفاع الأسعار (لاحظ أنّ كلمة «يدّعي» تفترض ضمنا أنّ ما يقوله السّيّد نبيل كاذب أو باطل) [...]

"(3) كلّ عاقل في هذا البلد يعرف أنّ الإجراءات المتّخذة لا تصبّ في مصلحة المواطن [...]

"(5) سرقت اسكتلندا هدفا في الشّوط الأوّل، ولكنّ إنجلترا في الشّوط الثّاني نشطت واستفاقت وتوّجت جهودها بهدف (بوسعك بالطّبع أن تتعرّف على انتماء المعلّق).

"من البيّن أنّ اللغة المشحونة تنطوي دائما على مصادرة على المطلوب begging the question، لأنّها تفترض مسبّقا حكما تقويميّا لم تتمّ البرهنة عليه بعد. ولذا كان جيريمي بنتام J. Bentham يطلق على هذه المغالطة اسم «النّعوت المصادرة على المطلوب» question-begging epithets. إنّها تدسّ مواقف انفعاليّة في داخل العبارة التي تحملها. وهذه المواقف ليست جزءا من الحجّة، وإنّما جرى استدعاؤها على نحو غير مشروع لكي تؤتي أثرا ما كان للحجّة أن تؤتيه بمفردها [...]

"وصفوة القول أنّ الحجّة السّديدة تتطلّب أن يبذل المرءُ جهدا واعيا لكي يصوغ حجّته صياغة محايدة قدر المستطاع، بحيث تقف حجّته على قدميها ولا تتوكّأ على عكّازات انفعاليّة وتقويميّة مقحَمة عليها ومن غير جنسها". عادل مصطفى، م س، ص 122 وما بعدها.

Ad Antiquitatem) لا تختلف عن الصّورة التي غادرناها للتّوّ: فهي أيضا سفسطة في سياقات وليست كذلك في سياقات أخرى.

وتكون سفسطة، إذا كان ما ينبغي هو إسناد نتيجة بواسطة حجج عقليّة. فإذا لم يُفعَل ذلك، واستُعيض عنه بحجج تتعلّق بالتّاريخ وبالأصالة، كان هذا الحجاج مغالطة. ويمكن أن نجرّد هذه المغالطة على النّحو التّالي:

"- (س) أمر تراثيّ – قديم – عتيق.

"إذن (س) صحيح أو (س) هو الأفضل.

"وهذا المنحى في التّدليل باطل، لأنّ قِدَمَ الشّيء لا ينتج عنه بالضّرورة صحّة هذا الشّيء. غير أنّه في بعض الأحيان يصحّ الاستناد إلى هذا المعطى الزّمنيّ في المفاضلة بين الأمور (مثلا كاتب أوّل نسب فكرة إلى شخص وآخر نفى نسبتها إليه. والأوّل عاش في وقت قريب من الكاتب المعنيّ والآخر وُجِد بعده بقرون)، وبالتّالي لا يُعَدّ التّوسّل بهذه المميّزات داخلا في باب السّفسطة"[818].

وهكذا فإنّ استدعاء القديم سيّء أحيانا وحسن في أحيان أخرى. ولقد لعب هذا الاستدعاء – حين يكون من النّوع السّيّئ – دور المبرّر لقمع النّاس بعضهم البعض[819]، وفي وقتنا، وفي بعض جامعاتنا، لعب دور المبرّر لإقصاء بعض الباحثين وبعض البحوث.

224 الموضع المغلِّط المتمثّل في الاحتكام إلى الحداثة Appeal to Novelty ◊

ولا يختلف الكلام إذا ما تمّ الاحتكام لا إلى القديم بل إلى الجديد، أي إذا ما تمّ

---

[818] رشيد الرّاضي، م س، ص 41.

[819] انظر:

استعمال حجّة الحديث *Argumentum Ad Novitatem*. هنا يتمّ "الحكم بصدق أمر لمجرّد أنّه حديث أو يرتبط بالحداثة على نحو من الأنحاء. والصّورة العامّة لهذه السّفسطة كما يلي:

"- (س) أمر حداثيّ.

"- إذن (س) صحيح أو (س) هو الأفضل.

"ووجه البطلان في ذلك أنّ جدّة الشّيء وحداثته لا يلزم عنهما بالضّرورة أنّ هذا الشّيء صحيح أو أفضل من شيء آخر. فصحّة أمرٍ مَا وأفضليّته تتعلّقان بمسائل

نيكولاس ميشو، «الاحتكام إلى التّراث»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 121 وما بعدها.

Nicolas Michaud, «Appeal to Tradition», in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 121 ff.

يقول نيكولاس ميشو أيضا: من الصّعب تبرير العبوديّة، ومنع المرأة من التّصويت، والميز العنصريّ. فإذا كنّا أمام فعل قديم، أمكن القول: لقد كنّا دائما نأتيه. لكنّ هذا التّبرير ليس تبريرا. فما فعلناه قد ينبغي أن لا نواصل فعله.

اسمع. أنا لا أقول شيئا سيّئا عن النّساء. أكاديميّتنا العسكريّة لم تسمح أبدا لهنّ بالتّسجيل. هذا يُعدّ جزءا ممّا نحن عليه. فمنذ أن أنشئت مؤسّستنا، لم يوجد بها إلّا رجال. هذا لا علاقة له بالنّساء. إنّ الأمر يتعلّق بالبقاء أوفياء لما نحن عليه. لاحظوا أنّه، وفي الحجّة الواردة أعلاه، لم يُفسَح المجال للحجج المناسبة التي هي لفائدة تسجيل المرأة في الأكاديميّة العسكريّة، وأنّه لم يؤخذ بعين الاعتبار الضّرر المنجرّ للنّساء، بل ما أخذ بعين الاعتبار هو فقط الإبقاء على الموروث وعلى الماضي.

عائلتنا كانت دائما يهوديّة. نحن لا نتزوّج إلّا من اليهود. أفهم أنّك محبّ. لكن هنالك أشياء أهمّ من الحبّ. لاحظوا هنا أيضا أنّه لم يفسح المجال للاعتبارات التي ينبغي على أساسها التّزوّج. فحتّى الاعتبار الدّينيّ – أي النّصّ المقدّس وما جاء به من منع – لم يؤت به واكتفي بالعادة والتّقليد العائليّ.

انظر ما جاء أعلاه، وهو نقل حرفيّ أو يكاد، عند: نيكولاس ميشو، م س (الاحتكام إلى التّراث)، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 123.

خاصّة معلومة تتّصل أساسا ببنائه المعرفيّ، إن كان موضوعا فكريّا، أو بمميّزاته الذّاتيّة إن كان شيئا واقعيّا ... هذا إذا لم يكن للزّمن طبعا تأثير واضح في الشّيء الذي يتمّ تقويمه. ففي الحالات التي يكون فيها للزّمن تأثير فعليّ في الأشياء، يصحّ عَدُّ الحداثة قيمة معتبرة في تقويمها والمفاضلة بينها وبين غيرها"[820].

وهكذا فإنّ استدعاء الجديد، كما استدعاء القديم، سيّء أحيانا وحسن في أحيان أخرى. ولقد لعب استدعاء الجديد بدوره – وحين يكون من النّوع السّيّئ – دور

---

[820] رشيد الرّاضي، م س، ص 40. ويواصل المصنّف قائلا:

"وبيان هذه السّفسطة بالأمثلة كما يلي:

"● – زيد: النّظريّة التّوليديّة في اللسانيّات هي أفضل النّظريّات وأصحّها على الإطلاق.

" – عمرو: ما دليلك على ذلك؟

" – زيد: إنّها أحدث ما أنتجته الدّراسات اللغويّة المعاصرة.

"● – زيد: أنا أفضّل فكر ابن رشد على فكر الغزالي وأرى أنّ الأوّل أقرب إلى الصّواب من الثّاني.

" – عمرو: كيف توصّلت إلى هذه النّتيجة؟

" – زيد: ببساطة، لأنّ ابن رشد جاء بعد الغزالي، فأفكاره أكثر حداثة منه.

"أمّا الصّورة التّالية فلا تُعتبر سفسطة لأنّ الزّمن فاعل في الموضوع الذي يتناوله التّقييم:

"زيد: هذا الحليب أحدث من ذاك، فهو إذن أفضل منه".

المبرّر لقمع النّاس بعضهم البعض. كما لعب أيضا في زمننا هذا، وفي بعض جامعاتنا، دور المبرّر لإقصاء باحثين وبحوثا[821].

225 مغالطات أخرى ◊ إلى جانب التّراث والحداثة وغيرهما ممّا ورد سابقا في المتن والهوامش، توجد مغالطات وسفسطات أخرى[822].

وثمّ من هذه المغالطات والسّفسطات الأخرى ما يمكن اعتبار ارتباطه بعنوان "مراعاة المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصديقيّ" ارتباطا بيّنا وواضحا أكثر من غيره[823].

226 نظريّة المغالطات ◊ عن هذا النّوع من المغالطات تساءل بلانشي (وقال إنّ السّؤال نفسه طرحه هامبلان): "فيم [...] يمكن أن يتمثّل بناء نظريّة صوريّة

---

[821] أوردنا سابقا عملين تعرّضا إلى مسألة الممارسات الإقصائيّة في الجامعة التّونسيّة والتي لا تستند إلى أسباب علميّة: محمّد الطّاهر المنصوري، م س (مدرّجات الصّمت)؛ عبد الجليل التّميمي، م س (ديناميكيّة التّصرّف وحرّيّة التّعبير في جامعة تونس: كلّيّة الآداب والعلوم الإنسانيّة والمعهد العالي للتّوثيق كأمثلة). وفي العمل الثّاني أشار صاحبه (وهذا أوردناه) إلى ما تعرّض له الزّيتونيّون على يد الفرنكفونيّين.

[822] يمكن أن نذكر منها:

أوّلا: إثبات التّالي affirming the consequent

يتعلّق الأمر هنا بالقياس الشّرطيّ والاستثنائيّ. انظر الفقرة 136 وما بعدها والفقرة 139 وما بعدها، وانظر: عادل مصطفى، م س، ص 217 وما بعدها.

ثانيا: إنكار المقدّم denying the antecedent

هنا أيضا يتعلّق الأمر بالقياس الشّرطيّ والاستثنائيّ. انظر: عادل مصطفى، م س، ص 223 وما بعدها.

ثالثا: الاحتكام إلى النّتائج *ad consequentiam*

"إنّ من المغالطة أن نستخدم النّتائج consequences السّلبيّة أو الإيجابيّة المترتّبة على اعتقادٍ مَا كدليل على كذب هذا الاعتقاد أو صدقه [...]

"1- لا بدّ من أن تكون «مركزيّة الأرض» geocentrism نظريّة صحيحة، وإلّا لكان الإنسان كائنا هامشيّا شديد التّفاهة وليس صورة الله وخليفته.

"2- من المؤكّد أنّ نظريّة التّطوّر نظريّة مغلوطة، وإلّا لكان الإنسان قريبا لبقيّة الحيوانات، وكان له أن يفعل فعلها ويسلك سلوكها [...]

"(مثال آخر: رهان باسكال. فالبعض يذهب إلى اعتباره مغالطة والبعض لا يرى ذلك، وحاصله كما جاء في الخواطر Les pensées) إمّا أنّ الله موجود أو غير موجود. ولا يملك العقل وحده أن يحسم هذا الأمر. وما دام الاختيار هنا لا بدّ منه، فلتنظر إليه على أنّه رهان: إذا ما راهنت على أنّ الله موجود وسلكت في حياتك وفقا لذلك ثمّ ربحت، ربحت نعيما أبديّا. أمّا إذا خسرت، فلن تخسر شيئا يُذكر.

"وقد سبق لأبي العلاء المعرّي أن صاغ هذه الحجّة عينها صياغة بليغة محكمة في لزوميّاته:

قال المنجّم والطّبيب كلاهـــما لا تحشر الأجساد قلتُ إليكما

إن صحّ قولكما فلست بخاسر أو صحّ قولي فالخسار عليكما

"[...] متى يكون الاحتكام إلى النّتائج صائبا؟ [...] (الجواب) في مجال العقل العمليّ لا النّظريّ، أي حين يكون الاختيار بين مسارين من الفعل". عادل مصطفى، م س، ص 115 وما بعدها.

رابعا: مغالطة التّأثيل etymological fallacy

"ثمّة اعتقاد خاطئ يقرّ في أذهان الكثيرين مفاده أنّ المعنى الحقيقيّ لأيّ كلمة يجب أن يُلتمس في الأصل التّاريخيّ الذي أتت منه الكلمة، أو ما يسمّى في اللسانيّات بـ «التّأثيل» etymologie [...] تتناسى مغالطة التّأثيل أنّ اللغة ليست كيانا كلسيّا ثابتا وأنّ هناك تغييرات كثيرة تعتري اللغة". عادل مصطفى، م س، ص 231 وما بعدها (ملاحظة: في الكتابات الفقهيّة القانونيّة، نجد أحيانا من ينطلق من المعنى الأصليّ ثمّ يمرّ إلى المعنى القانونيّ. ويمكن القول إنّ هذا تزيّد لو أنّ المصنِّف لم يستخلص شيئا من الإتيان بالمعنى الأوّل ومن وضعه إلى جانب الثّاني).

خامسا: مغالطة المقامر gambler's fallacy

"تنطوي مغالطة المقامر على خطأ في فهم فكرة الاحتمالات probability وفكرة الأرجحيّة odds. ونحن نرتكب هذه المغالطة عندما نظنّ أنّ ما وقع في الماضي له تأثير على الأرجحيّة أو الاحتمالات الحاليّة. حين نرمي قطعة العملة [...] فإنّ احتمال الصّورة في كلّ رمية هو 50 % واحتمال الكتابة 50 % ولا صلة لاحتمالات كلّ رمية بالرّميات السّابقة [...] فإذا رمى شخص ستّ رميات كانت جميعا صورة واستنتج من ذلك أنّ الرّمية القادمة لا بدّ لها من أن تكون كتابة لأنّ الكتابة طال غيابها ولا بدّ أنّها الآن متوقّعة أو مرجّحة جدّا، يكون هذا الشّخص قد ارتكب مغالطة المقامر. ذلك أنّ

الرّميات السّابقة لا «ضغط لها» البتّة على الرّمية السّابعة. فالرّمية السّابعة لها احتمال 50 % للكتابة و50 % للصّورة مثلها مثل أيّ رمية أخرى". عادل مصطفى، م س، ص 263.

(823) يتعلّق الأمر بما جاء في كتاب روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس (م س، ص 35 وما بعدها) تحت عنوان المغالطات الصّوريّة Formal Fallacies.

ولقد ردّ الكتاب المذكور هذه المغالطات إلى قسمين: قسم لمنطق القضيّة Propositional Logic، وقسم للمنطق الجزميّ Categorical Logic.

● القسم الأوّل، ونجد ثلاث مقالات:

– المقالة الأولى:

جاسون جوليانو، «إثبات المنفصل»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 39 وما بعدها.

Jason Juliano, «Affirming a Disjunct», in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 39 ff.

مثال جاء في الصّفحة 39:

"ماديسون تحبّ القطط أو الكلاب. أعرف أنّها تحبّ القطط.

"إذن هي لا تحبّ الكلاب.

"في هذا الحجاج غلط لأنّه لا يأخذ بعين الاعتبار إمكانيّة أن تكون ماديسون تحبّ القطط والكلاب معا".

النّصّ الأصليّ:

"Either Madison likes cats or she likes dogs. I know she likes cats.

"Therefore, she doesn't like dogs.

"This argument is flawed because it fails to account for the possibility that Madison likes both cats and dogs. Here's the example mapped out in logical form."

– المقالة الثّانية:

برات غول، «إثبات التّالي»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 42 وما بعدها.

Brett Gaul, «Affirming the Consequent», in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 42 ff.

مثال نأخذه من صفحة 45 بعد إدخال تغيير عليه:

إذا كنتَ موجودا في جامع الزّيتونة، فأنت موجود في تونس. لكن إذا كنت موجودا في تونس، فهذا لا يضمن أنّك موجود في جامع الزّيتونة. نقع في مغالطة إثبات التّالي إذا استنتجنا أنّك موجود في جامع الزّيتونة إذا كنت موجودا في تونس.

والمغالطة (هنا نحن بصدد الاستقاء ممّا جاء في الصّفحة 44) حاصلها خلط بين الشّرط الضّروريّ والشّرط الكافي. ففي المثال تفيد الجملة الشّرطيّة أنّ التّواجد في جامع الزّيتونة شرط كاف للتّواجد في تونس وأنّ التّواجد في تونس شرط ضروريّ للتّواجد في جامع الزّيتونة. لكنّ الجملة لا تقول إنّ التّواجد في تونس يضمن أنّا متواجدون في جامع الزّيتونة.

– المقالة الثّالثة:

برات غول، «نفي المقدّم»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 46 وما بعدها.

Brett Gaul, «Denying the Antecedent», in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 46 ff.

مثال جاء في الصّفحة 46:

إذا كنتَ موجودا في جامع الزّيتونة، فأنت موجود في تونس. لكنّك لست موجودا في جامع الزّيتونة (هنا نحن أمام نفي للمقدّم). إذن أنت لست موجودا في تونس.

● القسم الثّاني، ونجد فيه أربع مقالات:

– المقالة الأولى:

شارلين إلسبي، «مقدّمات التّنافي»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 51 وما بعدها.

Charlene Elsby, «Exclusive Premises», in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 51 ff.

رأينا أنّ المقدّمتين السّالبتين لا تنتجان (انظر الفقرة 130). والمغالطة المتحدّث عنها في هذه المقالة تتمثّل في الاستنتاج من سالبتين.

– المقالة الثّانية:

شارلين إلسبي، «أربعة حدود»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 55 وما بعدها.

Charlene Elsby, «Four terms», in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 55 ff.

رأينا أنّ القياس المنتج يتركّب من مقدّمتين، ومن ثلاثة حدود، وأنّ الحدّ الأوسط يربط بين المقدّمتين (انظر الفقرة 127 وما بعدها). فإذا قلنا سقراط إنسان، وكلّ شجرة تتنفّس، فإنّا لا نستطيع استنتاج شيء. والسّبب أنّ لدينا أربعة حدود: سقراط، إنسان، شجرة، التّنفّس.

ويمكن أن يكون وجود الحدود الأربعة خفيّا كما رأينا ذلك حين تناولنا الغموض (انظر الفقرة 204). مثال ذلك أن نقول: قانون الجاذبيّة قانون، ومجلس النّوّاب له صلاحيّة نسخ القانون، إذن مجلس النّوّاب له صلاحيّة نسخ قانون الجاذبيّة. هنا عبارة القانون في المقدّمة الأولى لها معنى وفي المقدّمة الثّانية معنى آخر. لذلك نحن أمام حدّين لا حدّ واحد. ومن ثمّ فالمقدّمتان تركّبتا من أربعة حدود لا من ثلاثة.

– المقالة الثّالثة:

شارلين إلسبي، «الحدّ الأكبر والأصغر غير المشروعين»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 60 وما بعدها.

Charlene Elsby, «Illicit Major and Minor Terms», in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 60 ff.

في القياس المنتج لا يمكن أن نجد حدّا في النّتيجة دون أن يكون موجودا في المقدّمات. والمغالطة التي نحن بصددها تتمثّل في أن يكون الموضوع في النّتيجة ليس الحدّ الأصغر في المقدّمة الصّغرى أو أن يكون المحمول في النّتيجة ليس الحدّ الأكبر في المقدّمة الكبرى.

مثال مأخوذ من الصّفحة 61:

"كلّ القطط زرقاء.

"كلّ القطط لها فرو.

"إذن كلّ ما هو أزرق له فرو".

النّصّ الأصليّ:

"(1) All cats are blue.

"(2) All cats are furry.

"(3) Therefore, all blue things are furry."

هنا، وفي المقدّمة الأولى، لم يُتحدّث عن "كلّ ما هو أزرق". إذن ينبغي أن لا نجد صنف "كلّ ما هو أزرق" في النّتيجة. فإذا وجدناه، كنّا أمام مغالطة الاستعمال غير المشروع للحدّ الأصغر.

مثال آخر مأخوذ من الصّفحة نفسها:

"كلّ القطط زرقاء.

"كلّ القطط لها فرو.

"إذن كلّ الأشياء التي لها فرو زرقاء".

النّصّ الأصليّ:

"(1) All cats are blue.

"(2) All cats are furry.

"(3) Therefore, all furry things are blue."

هنا، وفي المقدّمة الثّانية، لم يُتحدّث عن "كلّ ما له فرو". إذن ينبغي أن لا نجد صنف "كلّ ما له فرو" في النّتيجة. فإذا وجدناه، كنّا أمام مغالطة الاستعمال غير المشروع للحدّ الأكبر.

– المقالة الرّابعة:

شارلين إلسبي، «الحدّ الأوسط غير المستغرق»، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 63 وما بعدها.

Charlene Elsby, «Undistributed Middle», in: Robert Arp, Steven Barbone and Michael Bruce, op. cit., p. 63 ff.

رأينا (الفقرة 127 وما بعدها) أنّ الحدّ الأوسط يرد في المقدّمتين ويختفي في النّتيجة. وتتحقّق مغالطة الحدّ الأوسط غير المستغرق (انظر حول الاستغراق: الفقرة 107، الهامش) إذا كان هذا الحدّ غير مستغرق في المقدّمتين:

"1– كلّ حيوان هو مادّة.

"2– كلّ إنسان هو مادّة.

"انطلاقا من هذا لا يمكن أن نستنتج شيئا، فلا كلّ الحيوانات ولا كلّ النّاس كاف لتوسيع المجال إلى كلّ مادّة [...] لا يمكن أن نستنتج من التّصريحين الواردين أعلاه، لأنّنا لم نقم بحساب يشمل كلّ المادّة الموجودة في المقدّمتين. فمن الممكن جدّا أنّ الحيوانات التي هي مادّة والنّاس الذين هم مادّة لا يكونون المادّة نفسها [...] عموما اشتراط أن يكون الحدّ الأوسط مستغرقا على الأقلّ في مقدّمة من المقدّمتين

يضمن أن يكون ثمّ تداخل بين المقدّمتين وهذا يسمح باستنتاج علاقتهما ببعضهما البعض [...] رغم أنّ كلّ الأقيسة التي يكون الأوسط فيها مستغرقا ليست صحيحة، فالقياس يجب أن يكون فيه أوسط مستغرق. فاستغراق الأوسط إذن شرط ضروريّ لكنّه ليس كافيا. فإذا تخيّلنا عالَما لا إنسان واحدا فيه هو مادّة، فيمكننا عندها أن نعيد صياغة المثال الوارد أعلاه ليشبه ما يلي:

"1- كلّ حيوان مادّة.

"2- لا إنسان واحد هو مادّة.

"من هذه المقدّمات يمكن أن نستنتج:

"3- لا إنسان واحد حيوان.

"هنا جعلنا الحدّ الأوسط مستغرقا. فبسبب أنّ صنف الإنسان وصنف المادّة يتنافيان، فهذا يعني، في لحظة معيّنة من قياسنا، أنّنا أخذنا بعين الاعتبار كلّ صنف المادّة، أي أنّ كلّ مادّة تمّ نفيها عن الإنسان".

النّصّ الأصليّ:

"(1) All animals are substance.

"(2) All humans are substance.

"And from that we can't conclude anything, because neither all of the animals nor all of the humans are enough to extend the reach of all substance […] We cannot conclude anything from the two statements above, since we have not accounted for the entirety of substances in either of the premises. It is completely possible that the animals that are substances and the humans who are substances aren't the same substances […] Basically, demanding that the middle term be distributed in at least one of the premises ensures that there's going to be some overlap between the two premises so that it is possible to deduce their relation […] While not all syllogisms with distributed middles are valid, a syllogism must have a distributed middle in order to be valid. Distribution of the middle term is thus a necessary but not sufficient condition for a valid syllogism. If we imagine a world where no humans are substance, then we could reform the example above to look like this:

"(1) All animals are substance.

"(2) No humans are substance.

"And from these premises we could conclude

"(3) No humans are animals.

"In order to do so, we have had to distribute the middle term – the fact that the classes of "human" and "substance" are mutually exclusive means that, at some point in our syllogism, we have taken all of substance into account. That is, all of substance is excluded from being human."

شارلين إلسبي، م س، منشور في: روبيرت أرب وستيفن باربون ومايكل بروس، م س، ص 64 وما بعدها.

ويشير برنار م باتن (م س، ص 266 وما بعدها) إلى أنّه، وفي قصّة آليس (يتعلّق الأمر بما جاء في الفصل الخامس: نصائح دودة القزّ Advice from a Caterpillar)، نجد أنّ الحمامة قد عمدت إلى تفكير حاصله:

الثّعبان يأكل البيض.

آليس تأكل البيض.

∴ آليس ثعبان.

هنا، ومن زاوية المادّة، المقدّمتان صحيحتان (نعم الثّعابين تأكل البيض، نعم آليس تأكل البيض). لكنّ النّتيجة خاطئة، لأنّ الأوسط (أكل البيض) ليس مستغرقا على الأقلّ في مقدّمة من المقدّمتين.

فإذا أصلحنا الخطأ وقلنا مثلا:

آليس تأكل البيض.

وكلّ من يأكل البيض ثعبان.

∴ آليس ثعبان.

فهنا النّتيجة خاطئة، لأنّ المقدّمة الكبرى خاطئة من زاوية المادّة (ليس صحيحا أنّ كلّ من يأكل البيض ثعبان).

وعلى كلّ، وفي القصّة، لم تقبل آليس بفكرة أنّها ثعبان:

"«ثعبان»، صاحت الحمامة [...] (حين رأت آليس، وهي التي – أي الحمامة – كانت خائفة على بيضها من الثّعابين).

"(ردّت آليس) «لست ثعبانا» [...]

"قالت الحمامة: «هيّا إذن، من أنت؟ أرى مليّا أنّك تحاولين اختلاق شيء ما».

للمخالفات المنطقيّة؟ أوَ ليس في مثل هذا القول شيء من التّناقض؟ إنّ مثل هذه النّظريّة في حدود إمكان تصوّرها هي موجودة: فهي مجرّد الوجه السّلبيّ [...] (أو المعكوس والمقلوب لنظريّة) الاستدلال الصّحيح كما وضعها المنطق. إنّ هذا المنطق يقدّم قائمة القواعد المنطقيّة تبعا للقوانين المنطقيّة المعترف بها. وعندئذ تتمثّل الأخطاء في خرق هذه القاعدة أو تلك أو في مجرّد القيام بعمليّة لا تجيزها أيّة قاعدة. وعلى سبيل المثال فإنّ نظريّة القياس الكلاسيكيّة تذكر عددا محدودا من القواعد الكافية التي تتحكّم في صحّة القياس: منها أنّ الحدّ الأوسط يجب أن يستغرق مرّة واحدة على الأقلّ، وأنّ النّتيجة تتبع الأخسّ، وأنّه لا إنتاج من سالبتين، إلخ، أي أنّ كلّ قياس يخرق قاعدة من هذه القواعد يكون قياسا فاسدا. وإذا كان المنطق الحديث يعرف عددا أكبر بكثير من القواعد الأوّليّة أو المشتقّة ممّا تعرفه نظريّة

"«أنا ... أنا فتاة صغيرة»، قالت آليس بصوت متلعثم [...]

"«كم يبدو ذلك مقبولا، قالت الحمامة مندهشة وبنبرة كلّها ازدراء، لقد رأيت كثيرا من الفتيات طوال حياتي، لكن ولا واحدة منهنّ كان لهنّ عُنُق [...] (كعنقك). إنّك ثعبان. لا داعي للإنكار. أفترض أنّك ستزعمين [...] (أيضا) بأنّه لم يسبق لك [...] (أكل) البيض».

"قالت آليس [...] (طبعا سبق لي أن أكلت البيض).

"قالت الحمامة [...] «إن كان الأمر صحيحا، إذن الفتيات الصّغيرات لسن سوى صنف من الثّعابين» [...]. استرسلت الحمامة (في الكلام: أنت تبحثين عن البيض. أعلم ذلك. إذن ليس هامّا عندي أن تكوني) فتاة صغيرة أو ثعبانا.

"سارعت آليس إلى القول [...] (أمّا عندي فالأمر هامّ) ويعني لي الشّيء الكثير، كما أنّي لا أبحث عن البيض [...] (ولو بحثت عن بيض، فلن أبحث عن بيض بيء كبيضك)". لويس كارول، م س: آليس في بلاد العجائب (ترجمة شكير نصر الدّين)، ص 57 وما بعدها (ملاحظة: غيّرنا قليلا في التّرجمة. ولعلّ هذا يدلّ على الحاجة إلى ترجمة أخرى بالعربيّة لقصّة آليس تأخذ بعين الاعتبار المعنى، وخاصّة في بعده المرتبط بقواعد المنطق ونحو ذلك ممّا هو جزء أصيل ممّا كتبه لويس كارول).

القياس، فإنّ ذلك يثري النّظريّة ويزيد من تفريعاتها في وجهيها الإيجابيّ والسّلبيّ"[824].

227 تعليم المغالطات ◊ وقد ينبغي أن نضيف إلى كلام روبير بلانشي أنّه – وفي التّدريس – لا يكفي عرض الوجه الإيجابيّ لنظريّة الاستدلال والتّفكير. فتعليم الوجه السّلبيّ ضروريّ كذلك، وبالدّرجة نفسها.

228 تخلّص ◊ من كلّ ما تقدّم ينبغي الآن أن نستحضر أنّ هنالك منهجيّة متعلّقة بالتّفكير التّصديقيّ. ولقد تناولنا مراعاتها، ثمّ تناولنا المغالطات، أي عدم مراعاتها. قبل ذلك رأينا المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصوّريّ.

ومنهجيّةُ التّفكير التّصوّريّ والتّصديقيّ منهجيّةٌ مشتركة بين القانون وغيره من الاختصاصات.

بعدها قلنا إنّا سندرس منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون[825].

---

[824] روبير بلانشيي، م س (الاستدلال)، ص 334.

(825)

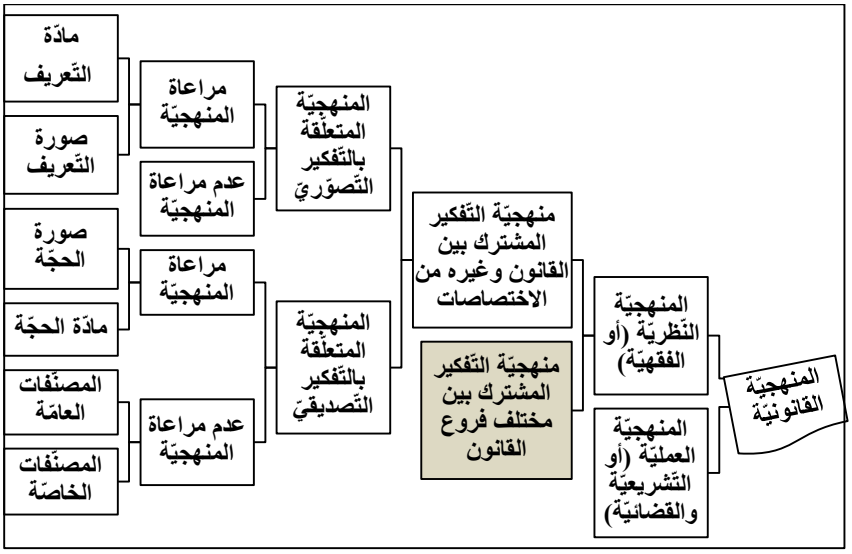
المنهجيّة القانونيّة
المنهجيّة النّظريّة (أو الفقهيّة)
المنهجيّة العمليّة (أو التّشريعيّة والقضائيّة)
منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات
منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصوّريّ
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصديقيّ
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
مادّة التّعريف
صورة التّعريف
صورة الحجّة
مادّة الحجّة
المصنّفات العامّة
المصنّفات الخاصّة

[تمارين]

1- عرّف المواضع المغلّطة التّالية، واضرب داخل كلّ واحد منها مثالا:
[1] اشتراك المفردة والجملة.
[2] النّبر.
[3] التّركيب.
[4] التّقسيم.
[5] الاحتكام إلى العامّة.
[6] الاحتكام إلى العاطفة.
[7] الرّنجة الحمراء.
[8] رجل القشّ.
[9] مهاجمة الشّخص.
[10] الاحتكام إلى القوّة.
[12] تجاهل المطلوب.
[13] الاحتكام إلى الجهل.
[14] الاحتكام إلى سلطة غير مناسبة.
[15] العلّة الزّائفة.
[16] التّعميم المتسرّع.
[17] العَرض.
[18] السّؤال المركّب.
[19] المصادرة على المطلوب.
[20] الاحتكام إلى التّراث.
[21] الاحتكام إلى الحداثة.

الفصل الثّاني:
منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون

229 تفكير خاصّ بالحقل القانونيّ ◊ قيل سابقا إن ثمّ "تفكيرا مشتركا بين مختلف فروع القانون"، وتحديدا ثمّ تفكير مشترك بين فقيه قانونيّ يشتغل على موضوع في القانون المدنيّ وفقيه آخر يشتغل على موضوع في القانون الدّستوريّ أو في القانون الدّوليّ أو في غير ذلك من فروع القانون[826].

هذا التّفكير – خلافا للّذي تناولناه في العنوان السّابق – خاصّ بالحقل القانونيّ. لكن ينبغي أن نستدرك ونقول مع أحد المصنّفين إنّنا لسنا أمام ما هو خاصّ وبصفة مطلقة[827].

---

[826] انظر الفقرة 7 وما بعدها.

[827] ستيفان غولتزبارغ، م س، ص 3 وما بعدها.

والسّبب في أنّنا أمام ما ليس خاصّا بصفة مطلقة هو أنّ الأمر يتعلّق كما سنرى بالتّأويل. وهنالك اختصاصات تتناول هي أيضا هذه المسألة. انظر الفقرة 247 (الهامش) والفقرة 265.

وما يحسُن هو أن ندرس منهجيّة هذا التّفكير (غير الخاصّ بصفة مطلقة، أو لنقل: الخاصّ بصفة نسبيّة) كما جاءت في المؤلّفات حول القانون الغربيّ، ثمّ أن نردف هذه الدّراسة باقتراح في شأن مضمون تلك المنهجيّة[828].

(828)

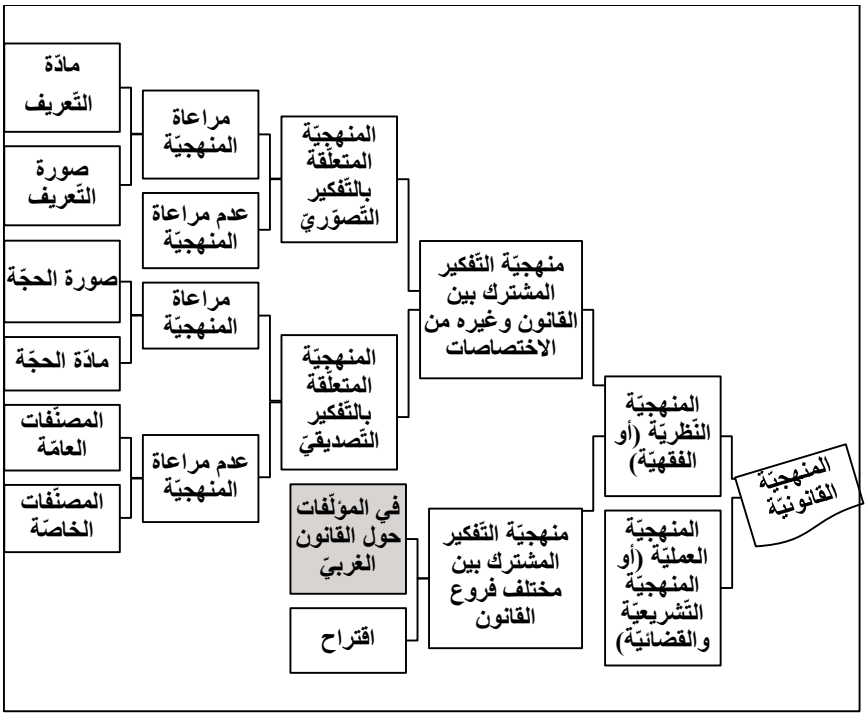

ملاحظة: إنّ الاقتراح سنبنيه على ما كتب حول التّأويل في القانون الإسلاميّ. فإذا جمعناه بالعنوان الذي هو قسيمه (ما كتب حول القانون الغربيّ) تبيّن لنا – بعد المرور بمحتوى العنوانين وبعد تلمّس أن لا فرق جوهريّ على هذا المستوى – ما سبقت الإشارة إليه (انظر الفقرة 3) وهو أنّ المنهجيّة القانونيّة علم كلّيّ وآلة عامّة تهمّ كلّ القوانين.

المبحث الأوّل: منهجيّة التّفكير في المؤلّفات حول القانون الغربيّ

230 نموذجان ◊ في الغرب وُضعت حول منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون مؤلّفات كثيرة. ولقد اخترنا منها مؤلّفين: الأوّل لـ"حاييم بيرلمان"، والثّاني لـ"بيار بيسكاتور"[829].

الفقرة الأولى: النّموذج الأوّل: حاييم بيرلمان

231 كتاب المنطق القانونيّ ◊ ألّف حاييم بيرلمان[830] كتابا في منهجيّة التّفكير – أي في المنطق –، وتحديدا في منهجيّة التّفكير الخاصّة بالقانون – أي في المنطق القانونيّ[831] –.

في هذا الكتاب تناول حاييم بيرلمان المواضع[832] أو الحجج المشتركة التّالية:

232 حجّة كمال النّظام القانونيّ argument *a complétudine* ou de la complétude du système juridique) ◊ "هي وسيلة استدلاليّة على أساسها – وبسبب كوننا لا نجد قاعدة قانونيّة تعطي تكييفا قانونيّا معيّنا لكلّ شخص بالنّظر إلى كلّ تصرّف مادّيّ ممكن – يجب أن نستنتج صحّة ووجود قاعدة قانونيّة تعطي للأفعال غير المنصوص عليها تكييفا حكميّا معيّنا: إمّا أنّ الفعل هو دائما غير مؤثّر، أو دائما وجوبيّ، أو دائما ممنوع، أو دائما مباح"[833].

بتعبير آخر: لدينا الأفعال؛ وهي كثيرة جدّا ولا يمكن حصرها؛ ولدينا النّظام القانونيّ ويحوي جملة من القواعد لا تستطيع، مهما كثرت، أن تستوعب كلّ الأفعال؛ على هذا الأساس، كلّ نظام قانونيّ هو ناقص؛ لكنّ هذا النّظام يسدّ نقصه ويكمّل

(829)

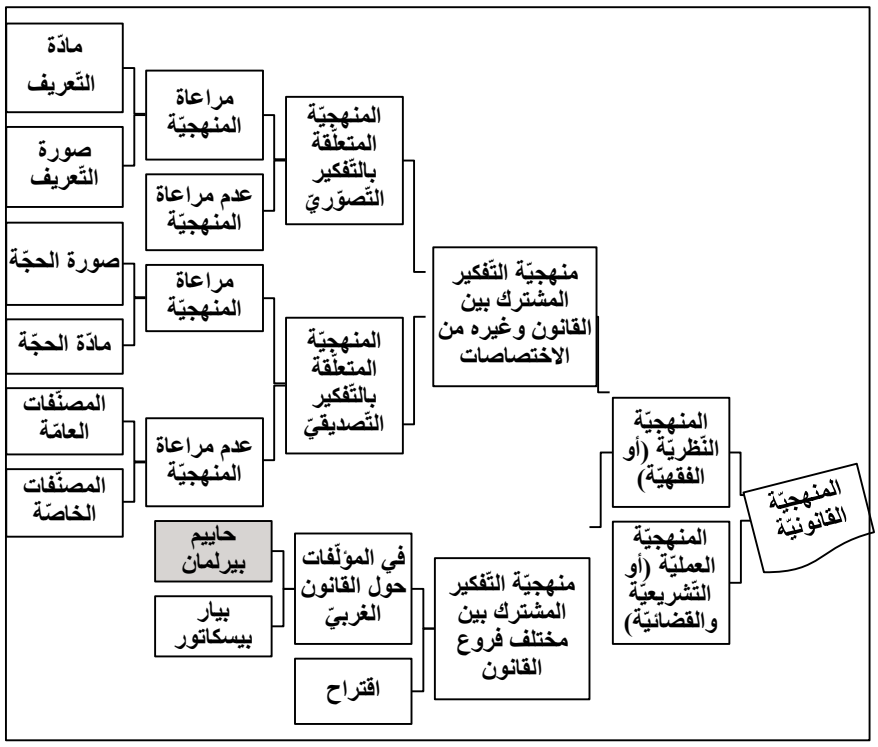

(830) "يندرج عمل حاييم بيرلمان (ولد سنة 1912، وتوفّي سنة 1984) منذ نهاية سنوات 1950 ضمن مشهد الفكر المعاصر، مع ظهور «كتاب الحجاج» (جزآن، المنشورات الجامعيّة لفرنسا، باريس، 1958) الذي ألّفه بالتّعاون مع السّيّدة أولبرشت تايتيكا. وبإعادته الاعتبار للخطابة [...] يمكن عَدّ بيرلمان من ضمن كبار المجدّدين في هذا العصر.

"إنّ مؤسّس الخطابة الجديدة ولد في فرصوفيا (عاصمة بولونيا)، وهاجر إلى بلجيكا في 1925 وبقي إلى 1978 أستاذا للمنطق والأخلاق والميتافيزيقا في جامعة بروكسال. زيادة على «كتاب الحجاج» نشر خاصّة: «الخطابة والفلسفة» (مع أولبرشت تايتيكا، المنشورات الجامعيّة لفرنسا، 1952)؛ «العدالة والعقل» (المنشورات الجامعيّة لبروكسال، 1963)؛ «القانون والأخلاق والفلسفة» (المكتبة العامّة للقانون وفقه القضاء، باريس، 1968)؛ «حقل الحجاج» (المنشورات الجامعيّة لبروكسال، بروكسال، 1969)؛ «المنطق القانونيّ» (دالوز، باريس، 1976)؛ «امبراطوريّة الخطابة» (فران، باريس، 1977)؛ «المعقول واللامعقول في القانون» (المكتبة العامّة للقانون وفقه القضاء، باريس، 1984)".

النّصّ الأصليّ:

"L'œuvre de Chaïm Perelman s'inscrit depuis la fin des années 1950 dans le paysage de la pensée contemporaine, avec la parution du *Traité de l'argumentation* (2 vol., PUF, Paris, 1958) qu'il a écrit en collaboration avec M^me^ Olbrechts-Tyteca. Par la réhabilitation de la rhétorique […] Perelman peut sans conteste compter parmi les grands novateurs de l'époque.

"Fondateur de la nouvelle rhétorique, Chaïm Perelman, né à Varsovie, émigra en Belgique en 1925 et fut, jusqu'en 1978, professeur de logique, de morale et de métaphysique à l'université de Bruxelles. Outre le *Traité de l'argumentation* il publia notamment : *Rhétorique et philosophie* (avec L. Olbrechts-Tyteca, PUF, 1952), *Justice et raison* (Presses universitaires de Bruxelles, 1963), *Droit, morale et philosophie* (LGDJ, Paris, 1968), *Le Champ de l'argumentation* (PUB, Bruxelles, 1969), *Logique juridique* (Dalloz, Paris, 1976), *L'Empire rhétorique* (Vrin, Paris, 1977), *Le Raisonnable et le déraisonnable en droit* (LGDJ, Paris, 1984). Il dirigea la collection Le Raisonnement juridique (Bruylant, Bruxelles), qui comprend 14 volumes sur la logique juridique et 7 sur l'égalité".

ميشال ماير، «حاييم بيرلمان 1912 – 1984»، منشور في: الموسوعة الكلّيّة، 2016، DVD - ROM.

Michel Meyer, « Chaïm Perelman 1912 - 1984», in: *Encyclopædia Universalis*, 2016, DVD-ROM.

(831) أشرنا أعلاه إلى هذا الكتاب، ولكنّ الذي سنستعمله هو الذي نشر في طبعة ثانية:

ش بيرلمان، المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة، دالوز، باريس، ط 2، 1979، ص 57.

Ch. Perelman, *Logique juridique. Nouvelle rhétorique*, Dalloz, Paris, 2^e^ éd., 1979, p. 57.

(832) الموضع هو الأصل أو القاعدة الكلّيّة التي تحوي جزئيّات هي بمثابة تطبيقات لها، أو إن شئنا الموضع هو ما تشترك فيه جزئيّات وما يُعدّ نموذجا لها. انظر حول معنى الموضع الفقرة 8 والفقرة 170.

(833) النّصّ الأصليّ:

"L'argument a *completudine* ou de la complétude du système juridique « est un procédé discursif d'après lequel, puisqu'on ne trouve pas de proposition juridique attribuant une qualification juridique quelconque à chaque sujet par rapport à chaque comportement matériellement possible, on doit conclure à la validité et à l'existence d'une disposition juridique attribuant aux comportements non réglés de

chaque sujet une qualification normative, particulière : ou toujours indifférents, ou toujours obligatoires, ou toujours interdits, ou toujours permis »".

ش بيرلمان، م س (المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة)، ص 57.

نفسه بوضع قاعدة عامّة تقول إنّ كلّ فعل ليس له حكم في القانون هو مثلا مباح أو ممنوع (إلخ).

انطلاقا ممّا جاء أعلاه، يمكن أن نجرّد حجّة "كمال النّظام القانونيّ" على النّحو الآتي:

لدينا فرض لم ينصّ القانون على حكمه.

حكم هذا الفرض الإباحة (إلخ).

الحجّة على هذا الحكم: النّظام القانونيّ كامل. وما لم ينصّ القانون بصفة خاصّة على حكمه (وما لم يمكن الوصول إلى حكمه من وجوه معيّنة كالقياس ونحو ذلك)، فقد وضع هذا القانون في شأنه قاعدة عامّة هي: الإباحة (إلخ)[834].

233 حجّة النّسق argument systématique ◊ "تنطلق من افتراض أنّ القانون منسّق، وأنّ مختلف قواعده تمثّل نظاما يمكن تأويل عناصره اعتمادا على السّياق الذي أُدخِلت فيه"[835].

(834)

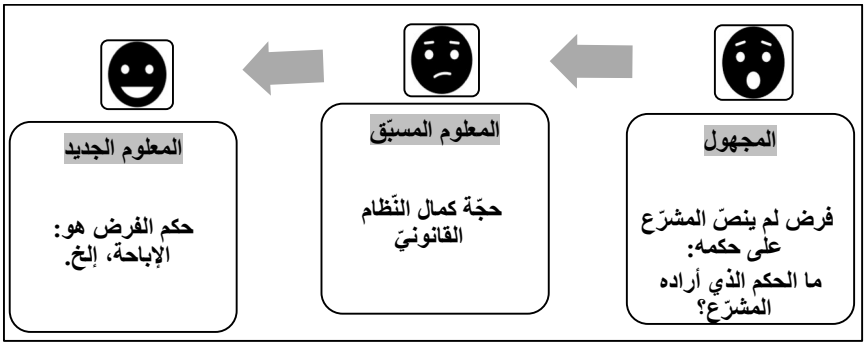

ملاحظة: تناولنا سابقا مراحل التّفكير واستعملنا هذا الرّسم (انظر الفقرة 6 والفقرة 9):

– الصّورة الأولى (وهي للمرحلة الأولى والثّانية من مراحل التّفكير: مواجهة المجهول وتحديد نوعه) تعبّر عن شخص مندهش بسبب كونه أمام ما هو مجهول لديه.

– الصّورة الثّانية (وهي: لمرحلة التّفكير المسمّاة بمرحلة الحركة الذّاهبة، ولمرحلة التّفكير المسمّاة بمرحلة الحركة الدّائريّة) تعبّر عن الشّخص نفسه وهو بصدد اعتصار ما في ذهنه لتحويل المجهول إلى معلوم.

– الصّورة الثّالثة (وهي لمرحلة التّفكير المسمّاة بمرحلة الحركة الرّاجعة) تعبّر عن الشّخص عينه وقد انفرجت أسارير وجهه لأنّه حصل على ما يطلبه من اعتصار ذهنه، وهو تحويل المجهول إلى معلوم.

انظر أيضا حول حجّة "كمال النّظام القانونيّ" ما كتبه جون–لويس بارجال (م س، الفقرة 123):

"من الحجج التي تؤطّر تأويل النّصوص حجّة كمال النّظام القانونيّ. وهي حجّة أساسها الفكرة التي مفادها أنّ كلّ نظام قانونيّ هو كامل ويجب أن يحوي قاعدة عامّة قابلة لأن تنطبق على كلّ الحالات التي لا تحكمها نصوص خاصّة. من هذا المنظور لا يوجد فراغ في القانون، بل فقط ميادين لا تحكمها تنظيمات خاصّة ولا تخضع من ثمّ إلّا إلى القانون العامّ droit commun. وهكذا وحين نثير في أيّامنا مشاكل جديدة مرتبطة بأخلاقيّات علم الأحياء أو بالإنجاب الاصطناعيّ أو بتغيير الجنس والتي لا توجد لها بعدُ تشريعات خاصّة، فمن الخطأ أن نتحدّث عن فراغ قانونيّ. إنّ هذه المشاكل يحكمها القانون عن طريق المبادئ العامّة والقواعد الأكثر فنّيّة والمتعلّقة بوضع الأشخاص والنّسب والحالة المدنيّة ...

"لكي يحكم النّظام القانونيّ القائم الأوضاع الجديدة أو غير المتوقّعة، توجد مبادئ وطرق معتادة للتّقنية القانونيّة.

"وإذا قبلنا تعريف القانون الذي جاء عند ل فولر والذي مفاده أنّه مؤسّسة يتمّ بواسطتها إخضاع السّلوك الإنسانيّ إلى حكم القواعد، فينبغي أن نستحضر مبدأ الحرّيّة الذي ذكّر به بورتاليس وهو أنّ كلّ ما ليس ممنوعا هو مباح. وعليه فإنّ سكوت القانون يجب أن يؤوّل لفائدة حرّيّة الفعل مع الاحتراز من المبادئ العامّة المتعلّقة بحسن النّيّة وباحترام النّظام العامّ والأخلاق الحميدة وبإسناد صلاحيّات محدودة لهياكل معيّنة ... من جهة أخرى ينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار طرق التّأويل المنشئة والتي تؤدّي إلى التّأويل الموسّع للقانون والتي تسمح، حتّى وإن لم تكن مقبولة لا في المادّة الجزائيّة ولا فيما يتعلّق بالنّصوص الخاصّة والاستثنائيّة، بالحدّ من بعض الفراغات. وهكذا فإنّ طرق المماثلة، والتي تتجاهل خصوصيّات بعض الأشياء لكي تدخلها في صنف عامّ، تؤدّي إلى توسيع بعض المفاهيم. وفقه القضاء مثلا اعتبر الطّاقة الكهربائيّة شيئا من أجل معاقبة سرقة الكهرباء حين لم يكن ثمّ نصّ حول هذه النّقطة رغم أنّ القوانين الجزائيّة تؤوّل تأويلا ضيّقا. وهذا يلحق بقياس المثل الذي مفاده، وفي غياب قاعدة قانونيّة تحكم حالة معيّنة، أن نطبّق على هذه الحالة قاعدة وُضعت لتنطبق على حالة مشابهة لها".

النّصّ الأصليّ:

"On invoque souvent, parmi les arguments qui encadrent l'interprétation des textes, l'«argument *a completudine* » qui se fonde sur l'idée que tout système juridique est complet et doit contenir une règle générale susceptible de s'appliquer à tous les cas qui ne sont pas régis par des dispositions spéciales. Dans cette perspective, il n'existe pas de vides juridiques, mais seulement des domaines dépourvus de réglementation spéciale et qui ne sont donc soumis qu'au droit commun. Ainsi, lorsqu'on évoque, de nos jours, des problèmes nouveaux liés à la bioéthique, la procréation assistée ou le transsexualisme pour lesquels il n'existe pas encore de législation particulière, il est inexact de parler de «vide juridique». Ces problèmes sont saisis par le droit, par les principes généraux et par les règles plus techniques de l'état des personnes, de la filiation, de l'état civil ...

"Pour saisir dans le système juridique existant des situations nouvelles ou imprévues, il existe des principes et des procédés habituels de la technique juridique.

"Si l'on admet la définition du droit de L. Fuller selon laquelle «le droit est l'entreprise par laquelle on soumet la conduite humaine au gouvernement de règles», il faut se souvenir du grand principe de liberté rappelé par Portalis selon lequel tout ce qui n'est pas interdit est permis. Les silences de la loi doivent alors être interprétés en faveur de la liberté d'agir, sous réserve des principes généraux de la bonne foi, du respect de l'ordre public et de bonnes mœurs, de l'attribution de compétences limitatives à des organes déterminés... D'autre part, il faut tenir compte de «procédés d'interprétation constructives» conduisant à une interprétation extensive de la loi qui, si elle n'est admissible ni en matière pénale, ni pour des textes spéciaux ou des exceptions, permettent de résorber certaines lacunes . Ainsi, des procédés d'assimilation, négligeant la spécificité de certaines choses pour les ramener à une catégorie générique, conduisent à élargir certains concepts. La jurisprudence, par exemple, a jadis considéré l'énergie électrique comme une chose pour réprimer le vol d'électricité lorsqu'il n'y avait pas de texte sur ce point, alors même que les lois pénales sont normalement d'interprétation stricte. Cela rejoint l'analogie qui, devant l'absence de règle destinée à régir une situation, consiste à lui étendre la règle édictée pour une situation semblable".

انظر أيضا الرّبط بين حجّة كمال النّظام القانونيّ وجريمة إنكار العدالة وذلك عند ش بيرلمان (م س: المنطق القانونيّ، ص 45). فالقاضي لا يمكنه أن يرفض الحكم في مسألة بدعوى أنّ القانون ساكت

ويمكن تجريد هذه الحجّة على النّحو التّالي:

إذا احتملت عبارة قانونٍ – لنسمّه «1» – معنيين مختلفين – لنسمّ الأوّل «أ» والثّاني «ب».

وإذا كان المعنى «أ» يجعل القانون «1» متّسقا مع بقيّة القانون والمعنى «ب» لا يجعله كذلك.

فيما يخصّها. انظر كذلك عند المصنّف نفسه (م س، ص 45 وما بعدها) التّفرقة بين القوانين التي لا تقبل مبدئيّا قياس المثل (القانون الجزائيّ، القانون الجبائيّ) والقوانين التي تقبله (القانون المدنيّ، القانون التّجاريّ).

(835) النّصّ الأصليّ:

"L'argument *systématique* part de l'hypothèse que le droit est ordonné, et que ses diverses normes forment un système, dont les éléments peuvent être interprétés en fonction du contexte où ils se trouvent insérés".

ش بيرلمان، م س (المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة)، ص 59.

فينبغي – بمقتضى الحجّة النّسقيّة – أن نعطي القانون «1» المعنى «أ»[836].

(836)

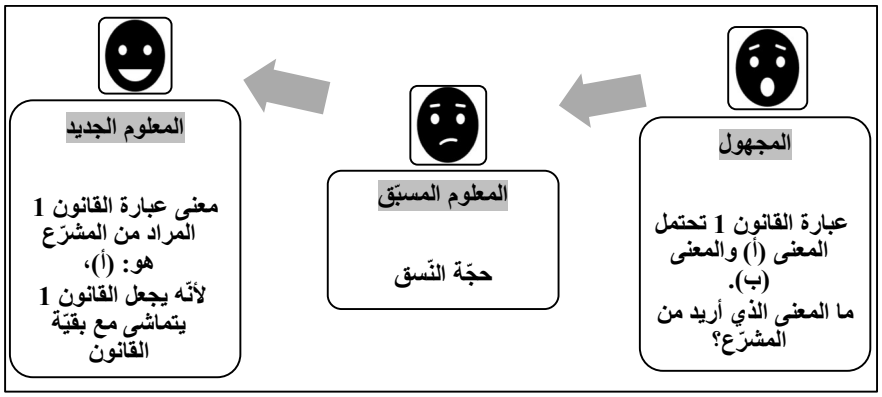

مثال:

القانون 1: تحتمل عبارته المعنى:

(أ): بيع العقّار يجب أن يتمّ كتابة.

(ب): بيع العقّار يمكن أن يتمّ كتابة.

القانون 2: عقد بيع العقّار غير المكتوب باطل.

حجّة الاتّساق تقتضي أن نعطي القانون 1 المعنى (أ).

مثال آخر لكنّه واقعيّ هذه المرّة:

الفصل 106 من مجلّة الحقوق العينيّة، القائل لا شفعة للجار، يحتمل المعاني:

(أ): أريد بالجار معناها الحقيقيّ فقط، أي من هو على اليمين أو اليسار، ومن هو أمام أو خلف.

(ب) أريد بالجار معناها الحقيقيّ الوارد أعلاه ومعناها المجازيّ، أي صاحب السّفل (في علاقته بصاحب العلوّ) وصاحب العلوّ (في علاقته بصاحب السّفل).

(ج) أريد بالجار معناها المجازيّ فقط.

الفصل 104 من مجلّة الحقوق العينيّة: لصاحب السّفل شفعة (على صاحب العلوّ) ولصاحب العلوّ شفعة (على صاحب السّفل).

حجّة الاتّساق تقتضي أن نعطي الفصل 106 المعنى (أ).

انظر هذا المثال في: عبد المجيد الزّرّوقي، م س (الأموال)، الفقرة 129 (الهامش).

234 حجّة الاتّساق argument *a coherentia* ◊ "هي الحجّة التي، انطلاقا من فكرة أنّ المشرّع العاقل – والذي نفترض أيضا أنّه كامل الفطنة والحذر – لا يمكن أن ينظّم وضعيّة واحدة بطريقتين ليس بينهما تلاؤم [...] (انطلاقا من هذه الفكرة تقول الحجّة) إنّه توجد قاعدة تسمح بإزالة واحد من الحكمين المسبّب للتّعارض. (إذن) هذه الحجّة تمكّن القاضي (أو الفقيه. فما يعنينا الآن المنهجيّة الفقهيّة لا القضائيّة) من التّدخّل لإنهاء (ذاك) التّعارض. لكن إذا تمسّكنا بفرض اتّساق القانون، فهذا الحلّ (أي القاعدة التي تمكّن من إزالة التّعارض) موجود مسبّقا في النّظام القانونيّ"[837].

لنعمد الآن إلى تجريد الحجّة المذكورة للتّوّ:

يقول القانون «1» إنّ حكم الفرض «1» هو «أ».

ويقول القانون «2» إنّ حكم الفرض «1» هو «ب».

هنالك قواعد تزيل التّعارض[838]:

من هذه القواعد أنّ القانون الخاصّ يقدّم على العامّ:

---

[837] النّصّ الأصليّ:

"L'argument a *coherentia* est celui qui, partant de l'idée qu'un législateur raisonnable – et que l'on suppose aussi parfaitement prévoyant – ne peut pas régler une même situation de deux façons incompatibles, il existe une règle permettant d'écarter l'une des deux dispositions provoquant l'antinomie. Cet argument permet au juge d'intervenir pour résoudre l'antinomie, mais si l'on s'en tient strictement à l'hypothèse de la cohérence du droit cette solution préexisterait dans le système juridique".

ش بيرلمان، م س (المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة)، ص 58.

[838] انظر الفقرة 351 وما بعدها.

فإذا كان القانون «1» خاصّا و«2» عامّا، طبّقنا القانون «1» (وأزلنا فيما يخصّ الفرض «1» القانون «2»)[839].

مثال ذلك من القانون التّونسيّ الفصل 308 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة الذي ينصّ على أنّ ملابس المدين ليست قاعدة للتّنفيذ والفصل 192 من مجلّة الحقوق العينيّة الذي ينصّ على أنّ مكاسب المدين (ومن المكاسب الملابس) قاعدة للتّنفيذ. هنا ينبغي القول إنّ النّصّ الأوّل خاصّ (تعرّض إلى مكاسب معيّنة) والثّاني عامّ (تعرّض إلى المكاسب دون تعيين)، والخاصّ يُقدَّم على العامّ[840].

ومن قواعد إزالة التّعارض كذلك أن يُعتبر النّصّ المتأخّر ناسخا للمتقدّم. فلو أخذنا النّصّين السّابقين وقدّرنا أنّهما متساويان في العموم (أو في الخصوص)، عندها سننظر أيّهما جاء بعد الآخر، فنعمله دون صاحبه الذي سنعدّه منسوخا.

(839)

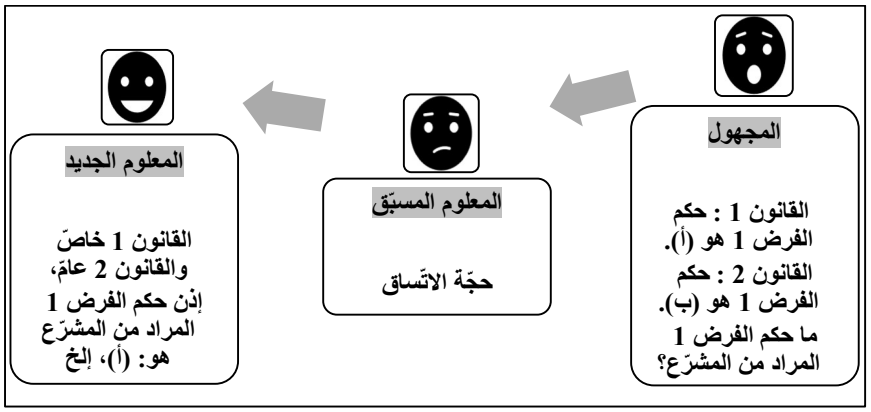

(840) انظر هذا المثال عند: ختام حفّيظ وعبد المجيد الزّرّوقي، محاضرات في المنهجيّة القانونيّة لطلبة السّنة الأولى من الإجازة الأساسيّة في القانون، كلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة بتونس، 2018 – 2019 (غير منشور).

ومن القواعد التي تزيل التّعارض أيضا أن يؤخذ بعين الاعتبار نصّ وتُغمض العين عن النّصّ الآخر[841]. على هذا المستوى يمكن أن نقدّم مثالا نأخذه من قضيّة نظرت فيها المحكمة الجناحيّة بأورليون في 29 نوفمبر 1951[842]. مفاد القضيّة أن ثمّ قانونا يمنع ممارسة الطّبّ دون الحصول على شهادة دكتوراه في الطّبّ. إلى جانبه ثمّ قانون يوجب على كلّ شخص أن يساعد من هم في وضعيّة خطرة (إذا لم يكن في ذلك إلحاق ضرر بنفسه). أحيل على المحكمة شخص اسمه "رو" Roux، وهو "مُعَالِجٌ" guérisseur نجح في أن يشفي أشخاصا كان يتهدّدهم الموت ووقف الطّبّ عاجزا أمام أمراضهم. إذن هنالك تعارض بين القانونين، و"رو": إمّا أن يعالج هؤلاء المرضى، وعندها يعاقبه القانون الأوّل. وإمّا أن لا يعالجهم وعندها يعاقبه القانون الثّاني. رأت محكمة "أورليون" (بعد أن لاحظت أنّ "رو" لم يثبت عليه أنّه أتى بفعل مخالف للنّزاهة والاستقامة أو بفعل من أفعال الدّجل faits de charlatanisme، وبعد أن أشارت إلى أنّه كان يتصرّف في أغلب الأحيان بِكَرَمٍ ودون غاية ربحيّة، وبعد أن أكّدت على أنّ عددا كبيرا من الأشخاص كان يشفى على يديه بصفة عجيبة) أنّ هذا الشّخص – وما دام يجد في نفسه القدرة على أن

---

(841) يتحدّث فيليب مالوري عن تغليب نصّ من النّصّين المتعارضين، وعن إغماض العين عن قاعدة من القاعدتين المتضاربتين، فتختفي مفهوميّا وتصبح شبحا، ويُتصرَّف وكأنّ القاعدة الأخرى هي الموجودة لوحدها. ويقول الفقيه المذكور إنّ هذه الطّريقة تسمّى طريقة أو منهج النّفي La méthode de la négation.

فيليب مالوري، «تعارضات القواعد وأسسها»، منشور في: دراسات مهداة إلى بيار كاتالا. القانون الخاصّ الفرنسيّ في نهاية القرن العشرين، منشورات ليتاك، باريس، 2001، ص 27.

Philippe Malaurie, «Les antinomies des règles et de leurs fondements», in: *Études offertes à Pierre Catala. Le droit privé français à la fin du XX^e siècle*, Éd. Litec, Paris, 2001, p. 27.

(842) انظر المثال عند: ش بيرلمان، م س (المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة)، ص 40 وما بعدها.

يشفي المرضى – فمن واجبه أن يفعل ذلك. بهذا قدّمت المحكمة القانون الثّاني على الأوّل (أي تصرّفت وكأنّ القانون الأوّل غير موجود، والثّاني هو وحده الموجود)[843]. لكنّ المحاكم في الغالب، تجد نفسها أمام دجّالين charlatans، ومن ثمّ تطبّق القانون الأوّل.

إلى جانب ما سبق ثمّ قواعد أخرى للتّعارض سنتناولها لاحقا[844]. لكن ما تنبغي ملاحظته الآن هو أن لا اختلاف بين حجّة الاتّساق التي نحن بصددها وحجّة النّسق التي سبقتها من زاوية أنّ كليهما يقوم على فكرة أنّ المشرّع عاقل[845]. والأساس نفسه تقوم عليه الحجّة التي ستأتي الآن وغيرها ممّا سيرد بعدها.

235 حجّة الخلف أو الإحالة على العبث argument apagogique ou de réduction à l'absurde ◊ "بمقتضاها نفترض أنّ المشرّع عاقل، وأنّه لم يكن يستطيع قبول تأويل للقانون يؤدّي إلى نتائج غير منطقيّة أو ظالمة [...]"[846].

ويمكن تحريد هذه الحجّة على النّحو التّالي:

لدينا عبارة للقانون تحتمل معنيين مختلفين: المعنى «أ»، والمعنى «ب».

---

[843] قرّب ممّا سيأتي في الفقرة 348.

[844] انظر الفقرة 45 وما بعدها.

[845] قرّب من: جون–لويس بارجال، م س، ص 215.

[846] النّصّ الأصليّ:

"L'argument *apagogique*, ou de réduction à l'absurde, selon laquelle (l'argumentation) on suppose que le législateur est raisonnable, et qu'il n'aurait pas pu admettre une interprétation de la loi qui conduirait à des conséquences illogiques ou iniques […] Cette façon de raisonner […] sera plus répandue après la deuxième guerre mondiale".

ش بيرلمان، م س (المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة)، ص 58.

قرّب ما جاء أعلاه من الفقرة 120 والفقرة 146.

فإذا أعطيناها المعنى «أ»، لم يؤدّ ذلك إلى نتائج غير منطقيّة أو ظالمة.

أمّا إذا أعطيناها المعنى «ب»، فإنّ ذلك يؤدّي إلى نتائج غير منطقيّة أو ظالمة.

بمقتضى حجّة الإحالة على العبث: نقول إنّ المشرّع أراد من عبارته المعنى «أ»(847).

بعد التّجريد نمرّ إلى الأمثلة:

المثال الأوّل يتعلّق بقضيّة نظرت فيه محكمة التّعقيب البلجيكيّة في 3 أوت 1848: فالفصل 11 من المجلّة المدنيّة ينصّ على أنّ الأجانب – الذين لبلدانهم اتّفاقيّة مع بلجيكا – يتمتّعون بالحقوق المدنيّة نفسها التي يتمتّع بها البلجيكيّون".

ومعنى النّصّ (الالتزاميّ): أنّ الأجانب الذين هم من بلدان لا اتّفاقيّة لها مع بلجيكا لا يتمتّعون بجملة من الحقوق، منها حقّ القيام بدعاوى أمام المحاكم.

هذا المعنى يخالف الإنصاف. لذلك أوّلت محكمة التّعقيب النّصّ كما يلي: الحقوق المدنيّة التي قصدها المشرّع هي الحقوق التي مصدرها القانون المدنيّ لا الحقوق التي مصدرها القانون الطّبيعيّ. بعد ذلك أدرجت المحكمة حقّ القيام بالدّعاوى (وحقّ التّزوّج، وحقّ الملكيّة، إلخ) ضمن النّوع الثّاني من الحقوق (إذن تمّ القول بوجود

(847)

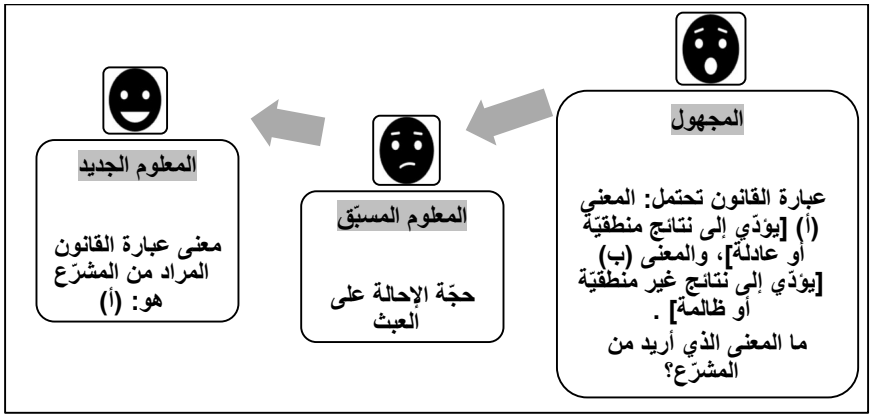

تعارض بين القانون الوضعيّ والقانون الطّبيعيّ. ثمّ تمّ تضييق مدى القانون الأوّل. هكذا أصبحنا أمام فراغ قانونيّ. فتمّ ملؤه بأحكام القانون الطّبيعيّ)[848].

بعبارة مغايرة: حاصل المثال الوارد أعلاه أنّ الفصل 11 يحتمل معنيين:

المعنى الأوّل أنّ الأجانب لا يتمتّعون بنوع من الحقوق الهامّة.

المعنى الثّاني أنّ الأجانب لا يتمتّعون بنوع من الحقوق هي دون الأولى أهمّيّة.

بمقتضى حجّة الإحالة على العبث، نقول إنّ المشرّع لم يرد المعنى الأوّل، لأنّه غير مقبول.

---

[848] انظر: ش بيرلمان، م س (المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة)، ص 142 وما بعدها.

انظر أيضا ما كتبه برونو أوبيتي Bruno Oppetit عن المسألة نفسها وذلك في القانون الفرنسيّ. يقول: نصّ الفصل 11 من المجلّة المدنيّة الفرنسيّة على أنّ الأجنبيّ ينتفع في فرنسا بالحقوق المدنيّة إذا كانت بلاده تعامل بالمثل الفرنسيّين. وفي تأويل (عكسيّ) تبنّاه دومولومب Demolombe، لا ينتفع الأجنبيّ بأيّ حقّ مدنيّ إذا لم توجد اتّفاقيّة معاملة بالمثل. لكنّ أوبري ورو Aubry et Rau فرّقا في هذه المسألة بين الحقّ المدنيّ الذي مصدره القانون الوضعيّ والحقّ المدنيّ الذي مصدره القانون الطّبيعيّ. على أساس هذه التّفرقة، رفضت محكمة التّعقيب تمتيع الأجنبيّ بالحقّ في التّبنّي (قرار 7 جوان 1826)، أو بالحقّ في الاسم التّجاريّ (قرار 12 جويلية 1848)، إلخ. فهذه حقوق أنشأها القانون الوضعيّ. في المقابل اعترفت المحكمة للأجنبيّ بحقّ القيام بالأعمال التّجاريّة (قرار 3 جويلية 1865) وبحقّ ملكيّة واستغلال أعماله الأدبيّة والموسيقيّة والفنّيّة (قرار 14 ديسمبر 1857). ثمّ وبالتّدريج، أصبحت المحكمة تعتبر أنّ كلّ الحقوق المدنيّة مصدرها القانون الطّبيعيّ، وانتهت (في قرار 27 جويلية 1948) إلى اعتبار الفصل 11 قد منع على الأجنبيّ (في صورة عدم وجود اتّفاقيّة معاملة بالمثل مع بلاده) التّمتّع فقط بالحقوق المدنيّة التي جاء قانون خاصّ وصريح وحصر أمر التّمتّع بها في الفرنسيّين.

برونو أوبيتي، فلسفة القانون، دالوز، باريس، 1999، ص 118.

Bruno Oppetit, *Philosophie du droit*, Dalloz, Paris, 1999, p. 118.

نأتي الآن إلى المثال الثّاني، وهو يتعلّق بالفصل 141 من مجلّة الإجراءات الجزائيّة. يقول هذا النّصّ: "على المظنون فيه الواقع تتبّعه من أجل جناية أو جنحة تستوجب العقاب بالسّجن أن يحضر شخصيّا بالجلسة [...]".

فإذا افترضنا أنّ عبارة المجلّة تحتمل معنيين (التزاميّين):

المعنى الأوّل: أنّ محامي الغائب لا يترافع شفويّا، بل يقدّم تقريرا يتضمّن أسانيد الدّفاع.

المعنى الثّاني: أنّ محامي الغائب لا يمكنه الدّفاع حتّى كتابيّا.

بمقتضى حجّة الإحالة على العبث، سنقول إنّ المعنى الثّاني يؤدّي إلى نتيجة غير مقبولة هي الحرمان المطلق من حقّ طبيعيّ هو حقّ الدّفاع، وعليه فلا بدّ من أنّ المشرّع أراد المعنى الأوّل[849].

---

[849] انظر: ختام حفّيظ وعبد المجيد الزّرّوقي، م س (غير منشور).

انظر أيضا حول الحجّة المتناولة في المتن وما يقترب منها: الفقرة 120، الهامش؛ والفقرة 146.

وانظر كذلك:

علي الرّبّاني، مناهج الاستدلال، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، قم، 1414 هـ ق، ص 75 وما بعدها.

دينيس فارنون، مقدّمة للمنطق المعياريّ. حساب الجمل والمحمولات والعلاقات، فلاماريون، باريس، 2006، ص 74 وما بعدها.

Denis Vernant, *Introduction à la logique standard. Calcul des propositions, des prédicats et des relations*, Flammarion, Paris, 2006, p. 74 s.

توماس بوستامنت، «الحجّة بواسطة العبث في تأويل القانون: استعمالاتها وأهمّيتها القواعديّة»، منشور في: كريستيان دالمان وإيفلين فيتيريس، نظريّة الحجاج القانونيّ: منظور متعدّد الاختصاصات، سبرينغر، هايدلبرغ – نيويورك – لندن، 2013، ص 21 وما بعدها.

Thomas Bustamante, «On The *Argumentum ad Absurdum* in Statutory Interpretation : Its Uses and Normative Signifiance», in: Christian Dahlman and Eveline Feteris, *Legal Argumentation Theory : Cross-Disciplinary Perspectives*, Springer, Heidelberg – New York - London, 2013, p. 21 ff.

236 الحجّة الاقتصاديّة أو فرض المشرّع الذي لا يكرّر argument économique ou l'hypothèse du législateur non redondant أو قاعدة الإفادة أولى من الإعادة والتّأسيس خير من التّأكيد ◊ حاصل هذه الحجّة "أنّ تأويلاً مَا ينبغي تركه، لأنّه، وفي صورة قبوله، سيكون النّصّ قد اكتفى بإعادة ما ينتج عن نصّ آخر سابق، ويكون من هنالك نصّا زائدا. لكنّ هذه الحجّة لا تفرض نفسها دائما، لأنّه من الممكن لقانون خاصّ أن لا يكون إلّا تطبيقا لمبدأ"(850).

ويمكن أن نجرّد الحجّة الواردة أعلاه على النّحو التّالي:

حين يحتمل كلام القانون 1 (وعموما كلام العاقل) معنيين:

المعنى «أ»، وهو معنى يجعل القانون 1 يكرّر ما جاء في القانون 2 (تكرارا لا توجد وراءه فائدة).

المعنى «ب»، وهو معنى يجعل القانون 1 لا يكرّر ما جاء في القانون 2 (ولا ما جاء في غيره).

... حين يتحقّق ما سبق، فينبغي القول إنّ المشرّع أراد من القانون 1 المعنى «ب».

ما الحجّة على أنّ مراد المشرّع هو هذا المعنى «ب»؟

جرزي ستلماخ وبرتوز بروزاك، م س (مناهج التّفكير القانونيّ)، ص 158.

(850) النّصّ الأصليّ:

"L'argument *économique* ou l'hypothèse du législateur non redondant. Il affirme essentiellement qu'une interprétation doit être écartée, parce que, si elle était admise, le texte se bornerait à répéter ce qui résulte d'un texte légal antérieur, et qu'il deviendrait, par le fait même, superflu. Mais cet argument ne s'impose pas toujours, car il se peut qu'une réglementation particulière ne soit que l'application d'un principe".

ش بيرلمان، م س (المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة)، ص 59.

الحجّة: هي "الحجّة الاقتصاديّة"، فالمشرّع محمول على أنّه عاقل (كلّ متكلّم محمول على أنّه عاقل، طالما لم يثبت العكس)، والعاقل يقتصد، ومن الاقتصاد أن يؤدّي معنيين بكلامين لا أن يؤدّي معنى واحدا بالكلامين نفسيهما. بعبارة أخرى: الحجّة هي "مبدأ عدم التّكرار" (ثمّ قرينة بسيطة على أنّ العاقل لا يكرّر دون فائدة) أو "قاعدة الإفادة أولى من الإعادة، والتّأسيس خير من التّأكيد"(851).

لنضرب الآن أمثلة:

المثال الأوّل مصدره الفصل 45 من مجلّة الالتزامات والعقود. يقسّم هذا النّصّ "الغلط في الشّيء" إلى: "غلط في ذات الشّيء"، و"غلط في الوصف الأساسيّ للشّيء"، و"غلط في وصف الشّيء". و"الغلط في وصف الشّيء" تعبير يشمل "الوصف الأساسيّ" و"الوصف غير الأساسيّ". فإذا أعطينا التّعبير هذا المعنى، جعلناه يكرّر ما جاء قبله. أمّا إذا أعطيناه معنى "الوصف غير الأساسيّ"، فلن

(851)

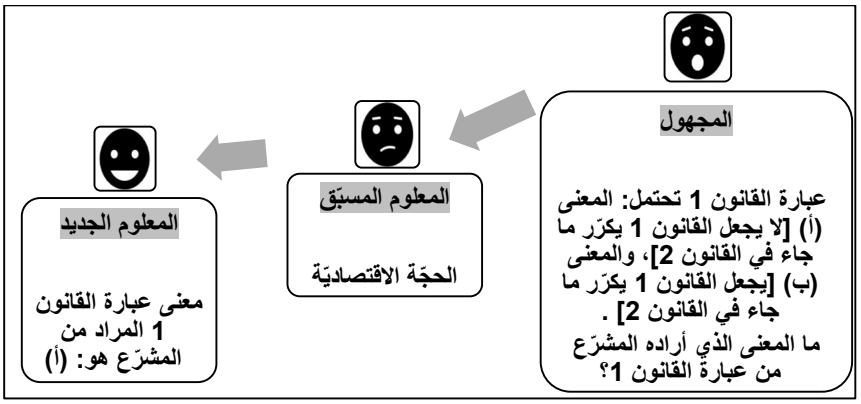

يكون تكرارا لما سبقه. والحجّة الاقتصاديّة تجعلنا نقول بإعطائه هذا المعنى الثّاني[852].

المثال الثّاني يرجع إلى الفصل 60 من مجلّة الالتزامات والعقود، الذي يقول: "الغبن لا يفسخ العقد إلّا إذا نتج عن تغرير العاقد الآخر أو نائبه أو من نابه في العقد [...]". في النّصّ عبارة "نائب" وعبارة "من ناب". عبارة "نائب" تعني "من ناب بمقتضى عقد وكالة". أمّا عبارة "من ناب"، فإنّها: إن فُهِمت على أنّها تعني "من ناب بمقتضى عقد وكالة"، فعندئذ تكون قد أعادت ما في العبارة الأولى؛ وإن فُهِمت على أنّها تعني "الفضوليّ"، أي "من ناب دون عقد وكالة"، فحينئذ تكون قد أفادت معنى لم يأت في العبارة الأولى. والإفادة، كما تقدّم، أولى من الإعادة؛ والتّأسيس (لمعنى لم يسبِق) أوْلى من التّأكيد (على معنى سبق)[853].

---

[852] يقول الفصل 45 من مجلّة الالتزامات والعقود، وبالحرف، ما يلي: "الغلط في نفس الشّيء يكون موجبا للفسخ لغلط في ذات المعقود عليه أو في نوعه أو في وصفه الموجب للتّعاقد".

انظر حول معنى هذا النّصّ: عبد المجيد الزّرّوقي، م س (أحكام الغلط. دراسة في المنهجيّة التّشريعيّة)، الفقرة 27 وما بعدها.

[853] في مادّة تأويل العقد، نجد في مجلّة الالتزامات والعقود الفصل 518 الذي يقول: "إذا كان في الكتب عبارة أو فصل يحتمل معنيين، كان حملها على ما فيه فائدة أولى من حملها على ما لا فائدة فيه".

انظر أيضا جون-لويس بارجال (م س، الفقرة 124) وهو يشير إلى القاعدة نفسها، وقد جاءت في الفصل 1157 من المجلّة المدنيّة الفرنسيّة (ملاحظة: بعد التّغيير الذي أدخل على المجلّة المدنيّة سنة 2016، أصبح رقم الفصل الذي يحوي قاعدة التّأويل المفيد: 1191).

انظر أيضا المادّة 60 من مجلّة الأحكام العدليّة التي تقول: "إعمال الكلام أولى من إهماله".

وممّا جاء في التّعليق على هذه المادّة أنّ "اللفظ المراد إعماله، إذا كان ممّا يحتمل التّأكيد والتّأسيس، فحمله على التّأسيس أوْلى من التّأكيد. وبعبارة أخرى: الإفادة أوْلى من الإعادة. ولأنّه لمّا كان اللفظ في الأصل إنّما وضع لإفادة معنى غير المعنى الذي يستفاد من غيره، فحمله على التّأكيد دون التّأسيس

237 حجّة «الطّبيعيّ»، أو حجّة طبيعة الأشياء، أو فرض المشرّع العاجز argument naturaliste, ou de la nature des choses, ou hypothèse du législateur impuissant ◊ "هذه الحجّة تؤدّي إلى أنّه وفي وضعيّة معيّنة لا ينطبق نصّ القانون لأنّ طبيعة الأشياء تعارض ذلك"(854).

فإذا أردنا تقديم هذه الحجّة في صورة وشكل مجرّد، قلنا:

لدينا قانون من المفروض أنّه ينطبق على الوضعيّة (أ).

لكن لو فعلنا، لتعارض ذلك مع طبيعة الأشياء.

بمقتضى حجّة "طبيعة الأشياء" لا نطبّق القانون على الوضعيّة المذكورة (يمكن أن نقول إنّ في عدم تطبيق القانون أخذا بما يريده صاحب القانون. فهذا عاقل، والعاقل لا يقصد أن يأتي بما يتعارض و"طبيعة الأشياء")(855).

إهمالٌ لوضعه الأصليّ". علي حيدر، درر الحكّام. شرح مجلّة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرّياض، 1423 هـ/ 2003 م، ج 1، ص 59.

(854) النّصّ الأصليّ:

"L'argument *naturaliste*, ou de la nature des choses, ou hypothèse du législateur impuissant. Cet argument conclut du fait, que dans une situation donnée, un texte de loi est inapplicable, car la nature des choses s'y oppose".

(855) ش بيرلمان، م س (المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة)، ص 59.

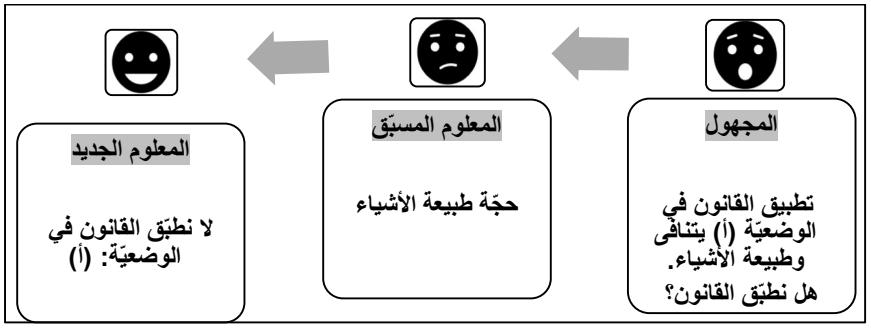

مثال ذلك: لدينا نصّ يقول: لا يثبت الالتزام الذي بلغت قيمته 1000 د بالشّهادة. لدينا عقد وديعة قيمة موضوعه تتجاوز هذا المبلغ، ولم يُتمكّن من إنشائه كتابيّا لأنّ الوديعة وردت على إثر حريق أو غرق أو حادث أو فيضانات (إلخ).

هنا، وفي هذه الوضعيّة الخاصّة، لا ينطبق النّصّ، لتعارض ذلك مع طبيعة الأشياء[856].

238 الحجّة النّفسانيّة argument psychologique ◊ و"تتمثّل في البحث عن إرادة المشرّع الفعليّ بفضل اللجوء إلى الأعمال التّحضيريّة. هذه الحجّة [...] تستعمل أكثر، إذا تعلّق الأمر بقانون جديد [...] (والبحث في الأعمال التّحضيريّة) يسمح بتحديد علّة القانون وذلك بإعادة بناء إرادة المشرّع، وبالتّفكير في المشكل الواقعيّ الذي كان عليه حلّه، وفي المبادئ التي رجع إليها، وفي التّعديلات التي أدخلت على المشروع الأوّليّ. هذا الحِجاج يسمح بالتّدقيق برفض تأويل للقانون كان سيبدو وجيها في غياب هذه الدّلائل"[857].

---

[856] في القانون الفرنسيّ هذا الحلّ موجود في الفصل 1449 وما بعده.

كذلك الأمر في القانون التّونسيّ: (الفصل 473 والفصل 1003 جديد من مجلّة الالتزامات والعقود الذي يقول: "إذا تجاوزت قيمة الوديعة ألف دينار يجب إثباتها بالكتابة إلّا في الوديعة الاضطراريّة وهي التي يضطرّ إليها بقوّة قاهرة أو أمر طارئ كالحريق والغرق وما أشبه ذلك فيجوز إثبات الوديعة حينئذ بسائر أنواع البيّنات مهما كان مبلغ الوديعة").

انظر أيضا ش بيرلمان (م س: المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة، ص 93)، وهو يربط موضع "طبيعة الأشياء" بموضعين آخرين هما:

الضّروريّ مباح Le nécessaire est permis.

لا التزام بمستحيل A l'impossible nul n'est tenu.

[857] النّصّ الأصليّ:

"L'argument *psychologique* consiste dans la recherche de la volonté du législateur concret, grâce au recours aux travaux préparatoires. Cet argument […] est utilisé

ويمكن أن نجرّد هذه الحجّة على أنحاء عدّة، منها النّحو التّالي:

لدينا عبارة للقانون تحتمل معنيين مختلفين: المعنى «أ» والمعنى «ب».

إنّ الحجّة النّفسانيّة هي حجّة على المراد من المشرّع. والمراد من المشرّع نجده في مظانّ متعدّدة، منها الأعمال التّحضيريّة للقانون.

لنفرض فيما يخصّ القانون الذي أخذناه أعلاه كمثال أنّنا عدنا في شأنه إلى الأعمال التّحضيريّة، ووجدنا ما يدلّ على أنّ المشرّع أراد المعنى «أ».

إذن سنعطي القانون هذا المعنى. والحجّة عليه هي الحجّة النّفسانيّة(858).

plus fréquemment quand il s'agit d'une loi récente […] De telles recherches (dans les travaux préparatoires) permettent de préciser la raison de la loi, en reconstruisant l'intention du législateur, en songeant au problème concret qu'il avait à résoudre, aux principes auxquels il se réfère, aux amendements apportés au projet primitif. Cette argumentation permet, plus particulièrement, de réfuter une interprétation de la loi qui aurait pu paraître plausible en l'absence de ces indications".

(858) ش بيرلمان، م س (المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة)، ص 58.

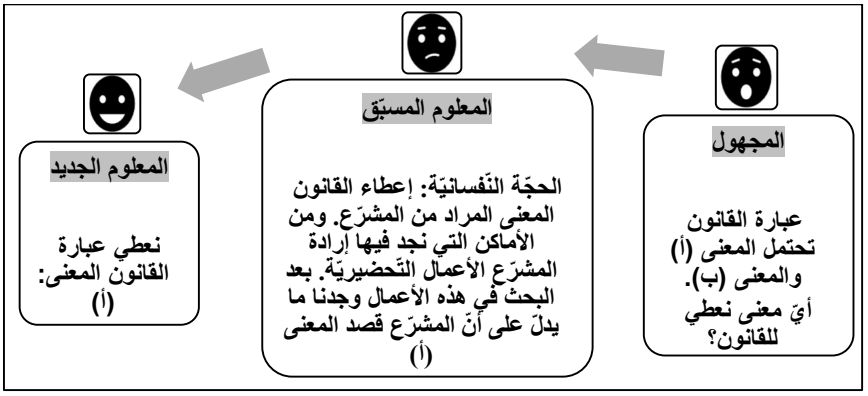

مثال ذلك: تناولت عبارة الفصل 33 من مجلّة الحقوق العينيّة حمام البروج وأرانب الأوْجِرة وسمك البرك[859]. هذه العبارة تحتمل معنيين: المعنى الأوّل أنّ ما ذُكِر ذُكر على سبيل الحصر، المعنى الثّاني أنّ ما ذُكِر ذُكر على سبيل المثال. أيّ المعنيين سنعطي للنّصّ؟ الجواب – بمقتضى الحجّة النّفسانيّة –: المعنى المراد من المشرّع. أين نجد مراد المشرّع؟ في الأعمال التّحضيريّة (نقاشات البرلمان، إلخ). وفيما يخصّ الفصل 33، إذا عدنا إلى أعماله التّحضيريّة وجدنا نائبا (هو الأديب العروسي المطوي صاحب رواية "حليمة"، و"التّوت المرّ"، إلخ) يسأل حين قرأ المقرّر محتوى الفصل: "أردت أن أعرف هل أنّ النّحل داخل في هذه الأمثلة أم لا؟ فإذا كان المقصود به الحصر، لا يكون داخلا؛ وإذا كان المقصود به التّمثيل، يكون داخلا". أجاب كاتب الدّولة للعدل: "هو داخلٌ، وقد تعرّضنا لذلك على سبيل المثال [...]"[860]. على أساس هذا الجواب، وافق النّواب (أي المشرّع) على الفصل 33[861].

---

[859] بالتّدقيق قال الفصل 33: "حمام البروج وأرانب الأوْجرة وسمك البرك، إذا انتقلت من نفسها وبدون تحيّل أو تغرير في استجلابها إلى محلّ آخر، تصير ملكا لصاحب هذا الأخير".

[860] الرّائد الرّسميّ. مداولات مجلس الأمّة، عدد 12، 24 ماي 1965، ص 209.

[861] سنعود لاحقا إلى الحجّة النّفسانيّة (الفقرة 257، والفقرة 274 وما بعدها). لكن ينبغي الآن: أوّلا أن نشير إلى أنّ حاييم بيرلمان هو بدوره قد عاد مرّة أخرى للحديث عن هذه الحجّة (م س: المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة، ص 150 وما بعدها).

ثانيا أن نربط بين هذه الحجّة والحجج السّابقة والتي تقول في المحصّلة: "المشرّع محمول على أنّه عاقل، ولأنّه كذلك فهو أراد كذا ...". هنا نحن أمام إرادة للمشرّع نصل إليها بواسطة "التّخمين" ومن وجه غير مباشر (حمله على أنّه عاقل). أمّا في الحجّة النّفسانيّة، وتحديدا في المعنى المعطى لها أعلاه، فنحن أمام إرادة للمشرّع نصل إليها من وجه مباشر (الأعمال التّحضيريّة، إلخ) وبدون "تخمين".

239 الحجّة الغائيّة argument téléologique ◊ هنا لا نعيد بناء روح القانون وهدفه وغايته "انطلاقا من دراسة واقعيّة للأعمال التّحضيريّة، بل انطلاقا من اعتبارات تتعلّق بنصّ القانون نفسه. هذه الطّريقة الأكثر تجريدا للحجاج تفرض نفسها، إذا كانت الدّراسة التّاريخيّة لا تنير المؤوّل، لأنّ المشاكل المثارة جديدة ولم تكن تُطرح في ذلك الزّمن"[862].

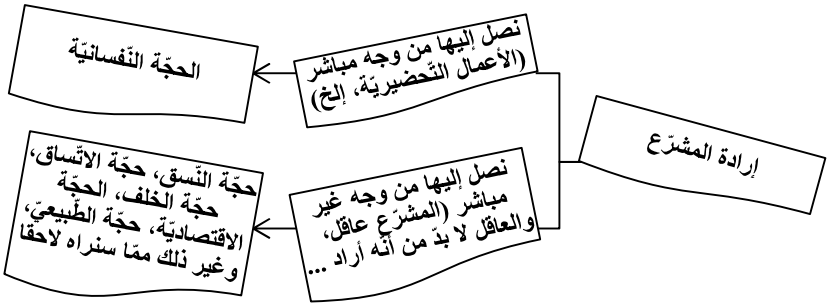

ثالثا أن نقول إنّ الحجّة النّفسانيّة وردت في القانون التّونسيّ في نصّ مركزيّ هو الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود (هذا فيما يخصّ تأويل القانون. أمّا فيما يخصّ تأويل العقد، فالحجّة المذكورة وردت في نصّ هو بدوره مركزيّ، والمقصود الفصل 515 من المجلّة نفسها).

وعلى كلّ، فالحجّة النّفسانيّة – كبقيّة الحجج التي جاءت قبلها والتي سترد بعدها – مشتركة بين مختلف فروع القانون. لكنّنا رأينا (الفقرة 229) أنّ القول بأنّ هذه الحجج خاصّة بالحقل القانونيّ قول ينبغي "تنسيبه". وأهمّ دليل على هذا هو الحجّة النّفسانيّة والتي تستعمل في تأويل مختلف أنواع النّصوص، ومنها النّصّ الأدبيّ. انظر مثلا وفيما يخصّ الحقل الأدبيّ:

بول بينوشو، الكاتب وأعماله، سيراس للنّشر، تونس، 1998، ص 14.

Paul Bénichou, *L'écrivain et ses travaux*, cérès éd., Tunis, 1998, p. 14.

[862] النّصّ الأصليّ:

"L'argument *téléologique*, concernant l'esprit et le but de la loi, que l'on ne reconstitue pas, cette fois, à partir de l'étude concrète des travaux préparatoires, mais à partir de considérations sur le texte même de la loi. Cette façon plus abstraite d'argumenter s'impose quand l'étude historique ne permet pas d'éclairer

ويمكن أن نجرّد هذه الحجّة في صور متعدّدة، منها الصّورة التّالية:

نصّ القانون على فرضٍ هو «أ» وعلى حكمه وهو «ب».

الباعث أوّلا على إيجاد المشرّع للقانون والذي يطلب وجوده آخرا – أي العلّة الغائيّة للقانون – هي «ج».

لدينا فرض لم يفكّر فيه المشرّع هو «د» يمكن إدراجه تحت الفرض «أ» ومن ثمّ يمكن الاتّجاه نحو تطبيق الحكم «ب» عليه.

الغاية «ج» تقتضي أن لا نطبّق على «د» الحكم «ب».

لا نطبّق الحكم «ب» على «د»، لأنّ هذا ما تستوجبه الحجّة الغائيّة[863].

لنأخذ على ما جاء أعلاه مثالين:

المثال الأوّل لقانون يقول إنّ تبرّع السّفيه باطل.

غاية القانون: حماية أموال السّفيه.

---

l'interprète, parce que les problèmes soulevés sont nouveaux et ne se posaient pas à l'époque".

(863) ش بيرلمان، م س (المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة)، ص 58.

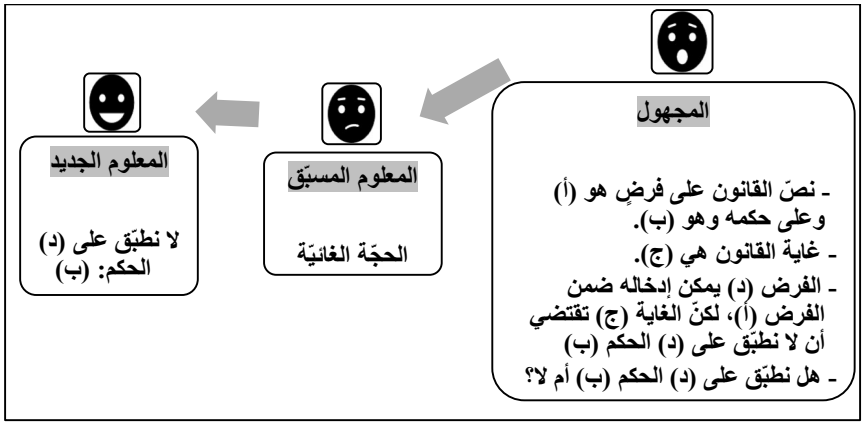

لدينا فرض لم يفكّر فيه المشرّع، ويتمثّل في سفيه ينشئ وقفا لفائدة نفسه، أي في المحصّلة يتبرّع لنفسه.

نقول عن هذا الوقف إنّه صحيح، لأنّ غاية القانون تتحقّق بصحّته لا ببطلانه.

المثال الثّاني لقانون يقول إنّ عقلة ملابس المدين ممنوعة.

غاية القانون: حفظ كرامة المدين.

لدينا فرض يتمثّل في مدين يملك ثيابا باهضة جدّا.

نقول عن عقلة هذه الملابس إنّها غير ممنوعة[864].

240 الحجّة التّاريخيّة argument historique أو حجّة قرينة الاستمراريّة argument de présomption de continuité ◊ هذه الحجّة "تفترض أنّ المشرّع محافظ، أي تفترض بقاءه مخلصا للطّريقة التي أراد أن ينظّم بها مادّة ما، إلاّ أن يغيّر صراحة النّصوص القانونيّة. لكن لنلاحظ أنّ هذه الحجّة تزاح أحيانا لفائدة حجج أخرى بدونها ما كان ليوجد أبدا انقلاب في فقه القضاء"[865].

---

[864] انظر: ختام حفّيظ وعبد المجيد الزّرّوقي، م س (غير منشور).

انظر أيضا مثالا سيرد في الفقرة 282، ويتعلّق بالأمر الفرنسيّ المؤرّخ في 11 نوفمبر 1917. ويقتضي هذا المثال أن نجرّد الحجّة الغائيّة كما يلي:

عبارة القانون واضحة في الدّلالة على المعنى (أ).

غاية القانون تتحقّق بواسطة المعنى (ب).

نعطي القانون المعنى (ب).

انظر حول التّأويل الغائيّ للقانون: جون-لويس بارجال، م س، الفقرات: 164، 165، 169، 171، 172.

[865] النّصّ الأصليّ:

L'argument *historique*, ou de présomption de continuité, "suppose que le législateur est conservateur, c'est-à-dire qu'il reste fidèle à la manière dont il a voulu régler une certaine matière, à moins de modifier expressément les textes légaux. Notons que

ويمكن تجريد حجّة الاستمراريّة كما يلي:

نصّ القانون 1 على أنّ الفرض «أ» حكمه هو «ب».

لم يأت قانون لاحق ينسخ صراحة أو ضمنا القانون 1.

بمقتضى الحجّة التّاريخيّة، يبقى حكم الفرض «أ» متمثّلا في «ب»[866].

لنأخذ مثال الدّفع بالبطلان النّسبيّ: ففي القانون الرّومانيّ، كان لا يسقط بمضيّ الزّمن. وفي القانون الفرنسيّ القديم، صدر أمر لفرانسوا الأوّل في أوت 1539، وقال إنّه يسقط. سنة 1804 صدرت المجلّة المدنيّة، ولم تحو شيئا حول المسألة. هذا السّكوت جعل الشّرّاح يذهبون مذهبين: الأوّل مفاده أنّ الدّفع يسقط، والثّاني أنّه لا يسقط. والطّريف أنّ الحجّة على المذهبين واحدة، وهي الحجّة التّاريخيّة. فأصحاب الرّأي الأوّل يقولون إنّ أمر فرانسوا الأوّل، وبسبب سكوت المجلّة المدنيّة، لم يُنسَخ. أمّا أصحاب الرّأي الثّاني، فيقولون إنّ أمر فرانسوا الأوّل لم ينطبق أبدا

cet argument est parfois écarté, au profit d'autres arguments, sans quoi il n'y aurait jamais eu de renversement de jurisprudence".

(866) ش بيرلمان، م س (المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة)، ص 58.

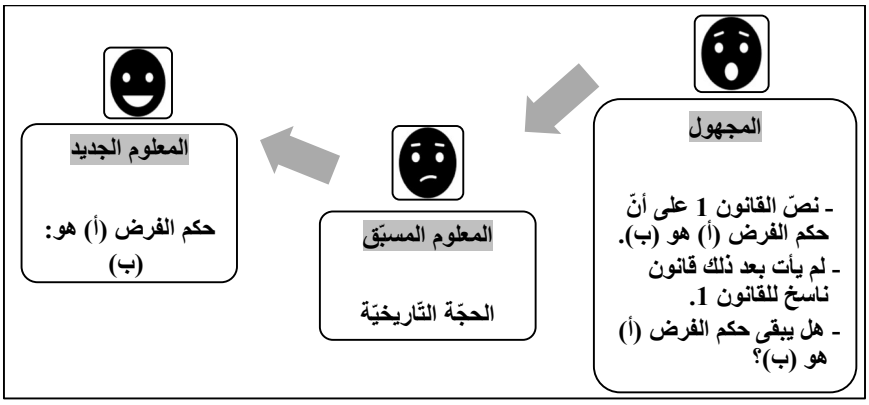

والذي كان منطبقا قبل 1804 هو القانون الرّومانيّ. ولأنّ المجلّة سكتت، فالقانون الرّومانيّ لم يُنسخ[867].

241 حجّة الأوْلى *a fortiori* argument أو قياس الأوْلى ◊ سنعود لاحقا إلى حجّة الأولى[868]، لكن لنقل الآن مع حاييم بيرلمان إنّ لهذه الحجّة شكلين:

الشّكل الأوّل، يعبّر عنه بجملةٍ هي: من لا يمكنه الأقلّ لا يمكنه الأكثر Qui ne peut le moins ne peut le plus، وينطبق في صورة الحكم السّلبيّ، ومثاله: إذا كان الجَرح ممنوعا، فالقتل ممنوع؛ وإذا كان المشي على عشب الحديقة العموميّة ممنوعا، فقلع العشب ممنوع[869].

الشّكل الثّاني، يعبّر عنه بجملةٍ هي: من يمكنه الأكثر، يمكنه الأقل Qui peut le plus peut le moins، وينطبق في صورة الحكم الإيجابيّ، ومثاله: إذا كان القانون يمكّن بالحوز من اكتساب الملكيّة، فينبغي القول (رغم سكوته) بأنّه يمكّن بالوسيلة نفسها من اكتساب أيّ حقّ عينيّ أصليّ آخر؛ والسّبب أنّ الملكيّة حقّ عينيّ أصليّ كامل، أمّا بقيّة الحقوق العينيّة الأصليّة فحقوق ناقصة[870].

ويمكن تحريد الشّكل الأوّل على النّحو التّالي:

نصّ القانون، فيما يخصّ الفرض «أ»، على حكم سلبيّ هو «ب».

---

[867] ملاحظة: سكتت المجلّة المدنيّة أيضا عن الدّفع بالبطلان المطلق. لكنّه لم يثر مشكلا، لأنّه قيل دائما (أي في القانون الرّومانيّ والفرنسيّ القديم) إنّه لا يسقط بمضيّ الزّمن.

انظر حول ما ورد أعلاه (في الهامش وفي المتن): عبد المجيد الزّرّوقي، م س (أحكام الغلط. دراسة في المنهجيّة التّشريعيّة)، الفقرة 396.

[868] انظر الفقرة 262 والفقرة 320.

[869] انظر: ش بيرلمان، م س (المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة)، ص 56.

[870] قارن مع: المكان نفسه.

لم ينصّ القانون على حكم الفرض «ج»، ولكنّ هذا الفرض أقوى درجة من الفرض «أ» (تحقّق العلّة في الفرض «ج» أقوى من تحقّقها في الفرض «أ»[871]).

نطبّق، بمقتضى حجّة الأولى في شكلها "من لا يمكنه الأقلّ لا يمكنه الأكثر"، على الفرض «ج» الحكم «ب»[872].

أمّا الشّكل الثّاني، فيمكن تحريده كما يأتي:

نصّ القانون، فيما يخصّ الفرض «أ»، على حكم إيجابيّ هو «ب».

لم ينصّ القانون على حكم الفرض «ج»، ولكنّ هذا الفرض أقوى درجة من الفرض «أ» (تحقّق العلّة في الفرض «ج» أقوى من تحقّقها في الفرض «أ»[873]).

[871] انظر ما سيأتي في الفقرة 319، الهامش.

[872]

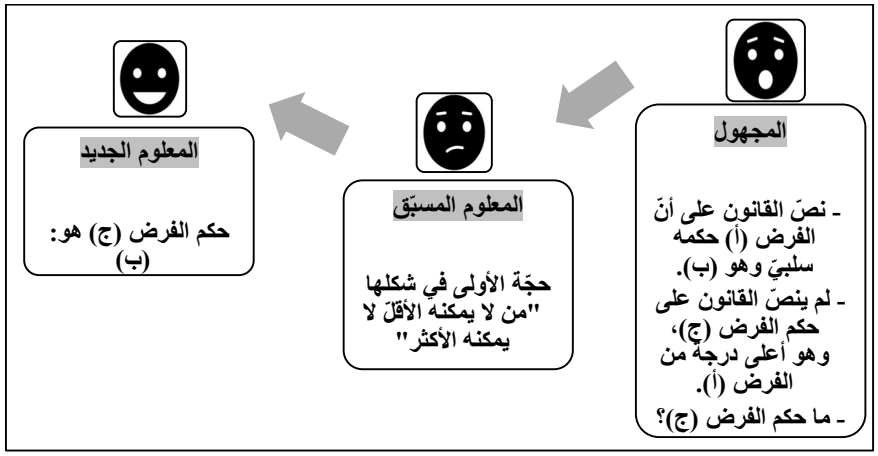

[873] انظر ما سيأتي في الفقرة 319، الهامش.

نطبّق، بمقتضى حجّة الأولى في شكلها "من يمكنه الأكثر يمكنه الأقلّ"، على الفرض «ج» الحكم «ب»[874].

242 حجّة المثل analogique – *a pari* – *a simili* argument أو قياس المثل ◊ رأينا سابقا قياس المثل[875]، وسنعود له لاحقا[876]، لكنّنا نريد الآن أن نترك حاييم بيرلمان يحدّثنا عنه. يقول: "إذا كانت هنالك قضيّة (قاعدة) قانونيّة تثبت التزاما قانونيّا تجاه شخص أو صنف من الأشخاص، فإنّ هذا الالتزام موجود أيضا فيما يخصّ كلّ شخص آخر أو كلّ صنف آخر من الأشخاص له مع الشّخص الأوّل (أو صنف الأشخاص الأوّل) مثليّة كافية كي يكون السّبب الذي أوجد القاعدة تجاه الشّخص الأوّل (أو صنف الأشخاص الأوّل) صحيحا تجاه الشّخص الثّاني (أو الصّنف الثّاني). وهكذا فإنّ منع مسافر من الصّعود إلى البهو مصحوبا

(874)

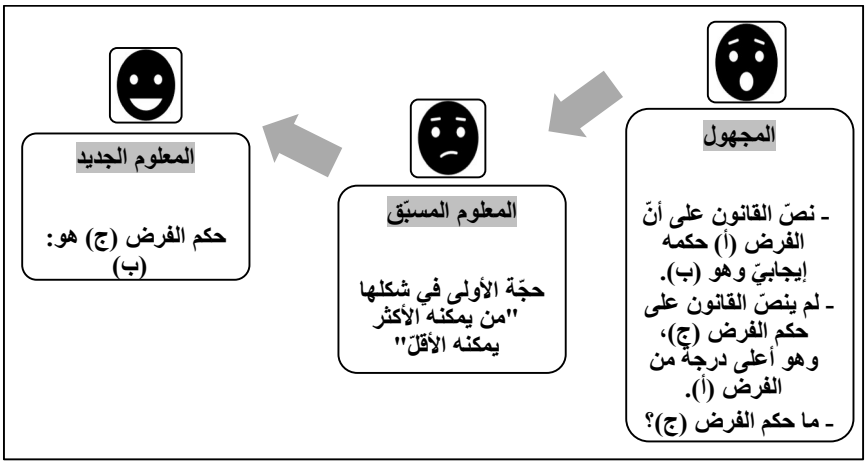

(875) انظر الفقرة 150.

(876) انظر الفقرة 321 وما بعدها.

بكلب يؤدّي بنا إلى القاعدة أنّه يجب أيضا منع الصّعود على كلّ مسافر مصحوب بحيوان مماثل (للكلب) في الإزعاج"[877].

ويمكن أن نجرّد حجّة المثل كما يلي:

الفرض «أ» له الحكم «ب»، وسبب الحكم هو «ج».

الفرض «د» مسكوت عنه في القانون، ويتوفّر فيما يخصّه السّبب «ج».

نطبّق على الفرض «د» الحكم «ب»[878].

---

[877] النّصّ الأصليّ:

"[…] une proposition juridique étant donnée, qui affirme une obligation juridique relative à un sujet ou à une classe de sujets, cette même obligation existe à l'égard de tout autre sujet, ou classe de sujets, ayant avec le premier sujet (ou classe de sujets) une analogie suffisante pour que la raison qui a déterminé la règle à l'égard du premier sujet (ou classe de sujets) soit valable à l'égard du deuxième sujet (ou classe de sujets). C'est ainsi que le fait d'avoir interdit à un voyageur de monter sur le perron accompagné d'un chien nous conduit à la règle qu'il faut également l'interdire à un voyageur accompagné d'un animal tout aussi incommode".

ش بيرلمان، م س (المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة)، ص 56.

[878]

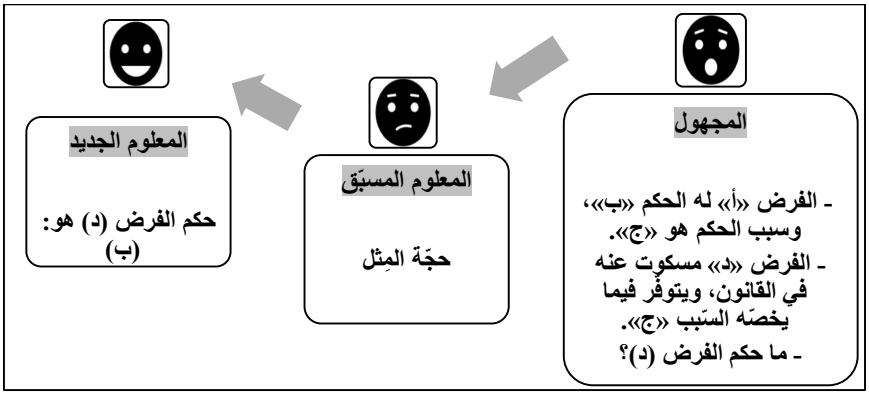

243 حجّة العكس *a contrario* argument أو المفهوم بالمخالفة ◊ سنفصّل لاحقا في حجّة العكس[879]. أمّا الآن فينبغي الإتيان بما جاء عند بيرلمان ومفاده أنّ "حجّة العكس هي «طريقة استدلاليّة بمقتضاها لدينا قضيّة (قاعدة) قانونيّة تثبت التزاما (أو حكما آخر) على شخص (أو صنف أشخاص)، ولغياب قاعدة أخرى صريحة، يجب أن نقصي صحّة قضيّة (قاعدة) قانونيّة مختلفة تثبت الالتزام نفسه (أو الحكم نفسه) تجاه شخص آخر (أو صنف من الأشخاص)».

"وهكذا، إذا كانت القاعدة تلزم كلّ فتى بلغ العشرين بأداء الخدمة العسكريّة، فإنّنا نستنتج – عكسيّا – أنّ الفتيات لا يخضعن للالتزام نفسه"[880].

والمثال واضح، أمّا التّعريف الذي سبقه – والذي أخذه بيرلمان من عند تاريلّو[881] – فدون ذلك. ومن يرد تجريد حجّة العكس – مستهديا على الأقلّ بالمثال – يمكنه أن يقول:

---

[879] انظر الفقرة 324 وما بعدها.

[880] النّصّ الأصليّ:

"L'argument *a contrario* « est un procédé discursif d'après lequel, une proposition juridique étant donnée, qui affirme une obligation (ou une autre qualification normative) d'un sujet (ou d'une classe de sujets), faute d'une autre disposition expresse, on doit exclure la validité d'une proposition juridique, qui affirme cette même obligation (ou une autre qualification normative) à l'égard de tout autre sujet ».

"C'est ainsi que si une disposition oblige tous les jeunes gens, ayant atteint l'âge de vingt ans, à accomplir leur service militaire, on en conclura, *a contrario*, que les jeunes filles ne sont pas soumises à la même obligation".

ش بيرلمان، م س (المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة)، ص 55.

[881] انظر حول قائمة الحجج التي جاء بها الإيطاليّ تاريلو:

لدينا الفرض «أ»، وله الحكم «ب».

ولدينا الفرض «لا أ»، وهو مسكوت عنه في القانون.

نقول بأنّ الفرض «لا أ» ينطبق عليه الحكم «لا ب»[882].

244 الحجّة بالمثال argument *ab exemplo* ◊ "تسمح حجّة بالمثال بتأويل القانون تأويلا متلائما مع السّوابق: مع قضاءٍ سابق أو مع فقهٍ هو السّائد"[883].

ويمكن تجريد هذه الحجّة في الصّورة الآتية:

لدينا عبارة القانون.

دوغلاس والتون وفابريسيو ماكانيو وجيوفاني سارتور، تأويل القانون. التّداوليّة والحجاج، منشورات جامعة كمبريدج، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، 2021، ص 45.

Douglas Walton, Fabrizio Macagno, and Giovanni Sartor, Statutory Interpretation. Pragmatics and Argumentation, Cambridge University Press, USA, 2021, p. 45.

[882] سندرك لاحقا أنّ ما ورد أعلاه حول حجّة العكس غير دقيق، وذلك حين سنربط بين هذه الحجّة والحجّتين اللتين سبقتاها، أي حجّة الأولى وحجّة المثل. انظر الفقرة 330.

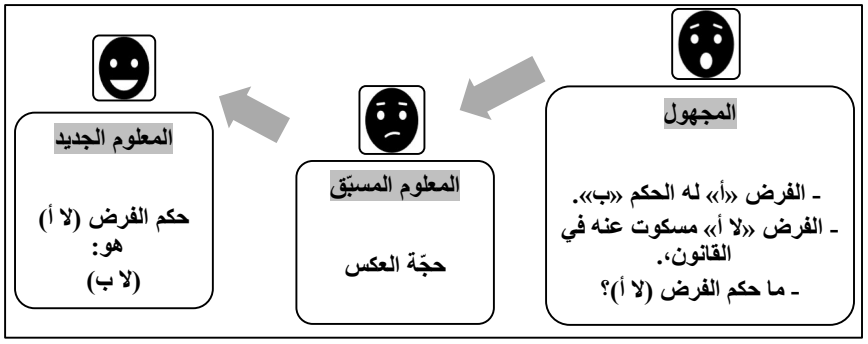

[883] النّصّ الأصليّ:

"L'argument *ab exemplo* […] permet d'interpréter la loi conformément aux précédents, à une décision antérieure ou à la doctrine généralement admise".

ش بيرلمان، م س (المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة)، ص 59.

نعطيها المعنى الذي أعطاه لها فقه القضاء أو الفقه[884].

245 الحجج ليست خاصّة بصفة مطلقة بالحقل القانونيّ ◊ ومن ينظر إلى "حجّة بالمثال"، سيقول إنّها قد اعترضتنا بعدُ تحت اسم آخر هو "حجّة السّلطة" (طبعا ما نحن بصدده هنا هو حجّة السّلطة المناسبة لا حجّة السّلطة غير المناسبة، أي ما نحن بصدده هنا هو موضع حجاج لا موضع مغالطة وسفسطة)[885]. هذا يؤيّد ملاحظة وردت سابقا، ومفادها أنّ الحجج المشتركة بين مختلف فروع القانون (المدنيّ، والتّجاريّ، والجزائيّ، والدّستوريّ، إلخ) — والتي أوردناها أعلاه من عند حاييم بيرلمان[886] — ليست خاصّة بصفة مطلقة بالحقل القانونيّ[887].

(884)

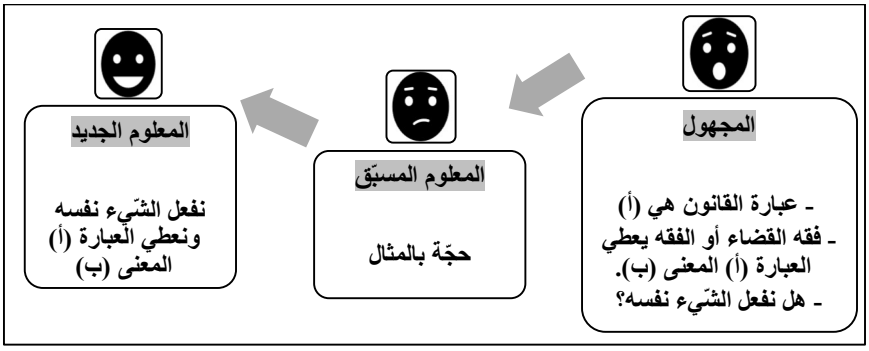

(885) انظر الفقرة 217.

ملاحظة: في هامش هذه الفقرة أحلنا فيما يخصّ القانون وحول حجّة السّلطة على: ستيفان غولتزبارغ، م س، ص 106 وما بعدها؛ باتريك فاسار (دراسات منشورة من طرف)، م س.

(886) لو ذهبنا إلى أوليفييه ريبول (م س، ص 63) مثلا، لوجدناه يتحدّث عن حجج مشتركة ومواضع أخرى، مثل: لا يُعذَر الجاهل بجهله للقانون، القانون لا يكون له مفعول رجعيّ.

(887) انظر الفقرة 229. انظر أيضا ما سيأتي في الفقرة 247 (الهامش) وفي الفقرة 265.

246 علاقة الحجج بالغموض والفراغ ◊ وما تنبغي زيادة ملاحظته أنّ هذه الحجج (المشتركة أو النّموج) – وعددها ثلاثة عشر – تستعمل في صور غموض[888] القانون وفي صور سكوته:

فحجّة النّسق (أوردناها في المرتبة 2)، وحجّة الاتّساق (أوردناها في المرتبة 3)، وحجّة الإحالة على العبث (أوردناها في المرتبة 4)، والحجّة الاقتصاديّة (أوردناها في المرتبة 5)، وحجّة طبيعة الأشياء (أوردناها في المرتبة 6)، والحجّة النّفسانيّة (أوردناها في المرتبة 7)، والحجّة الغائيّة (أوردناها في المرتبة 8)، والحجّة التّاريخيّة (أوردناها في المرتبة 9)، والحجّة بالمثال (أوردناها في المرتبة 13) ... كلّ هذه الحجج – وفي حدود ما قلناه حولها والذي يمكن أن يُدقَّق بعضه لاحقا – تهمّ صورة وجود غموض في القانون.

أمّا حجّة كمال النّظام القانونيّ (أوردناها في المرتبة 1)، وحجّة الإحالة على العبث (أوردناها في المرتبة 4)، والحجّة الغائيّة (أوردناها في المرتبة 8)، والحجّة التّاريخيّة (أوردناها في المرتبة 9)، وحجّة الأوْلى (أوردناها في المرتبة 10)، وحجّة المِثل (أوردناها في المرتبة 12)، وحجّة بالمثال (أوردناها في المرتبة 13)، فجميعها – وفي

[888] حول معنى الغموض انظر ما سيأتي في الفقرة 274.

حدود ما عرفناه عنها هنا والذي يمكن أن يتمّ تدقيق بعضه لاحقا – تهمّ صورة وجود فراغ في القانون(889).

(889)

في صورة وجود غموض في القانون، تُستعمل:	في صورة وجود فراغ في القانون، تُستعمل:
	1- حجّة كمال النّظام القانونيّ
2- حجّة النّسق	
3- حجّة الاتّساق	
4- حجّة الإحالة على العبث	4- حجّة الإحالة على العبث
5- الحجّة الاقتصاديّة	
6- حجّة طبيعة الأشياء	
7- الحجّة النّفسانيّة	
8- الحجّة الغائيّة	8- الحجّة الغائيّة
9- الحجّة التّاريخيّة	9- الحجّة التّاريخيّة
	10- حجّة الأوْلى
	11- حجّة المِثل
	12- حجّة العكس
13- الحجّة بالمثال	13- الحجّة بالمثال

والحجج المذكورة أعلاه – وهذا ما تنبغي الإشارة إليه – قد أخذها بيرلمان، كما يقول هو نفسه من عند تاريلّو[890]. بعد بيرلمان، ومن ثمّ بعد تاريلّو، ينبغي أن نمرّ إلى بيسكاتور[891].

[890] ش بيرلمان، م س (المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة)، ص 55.

[891]

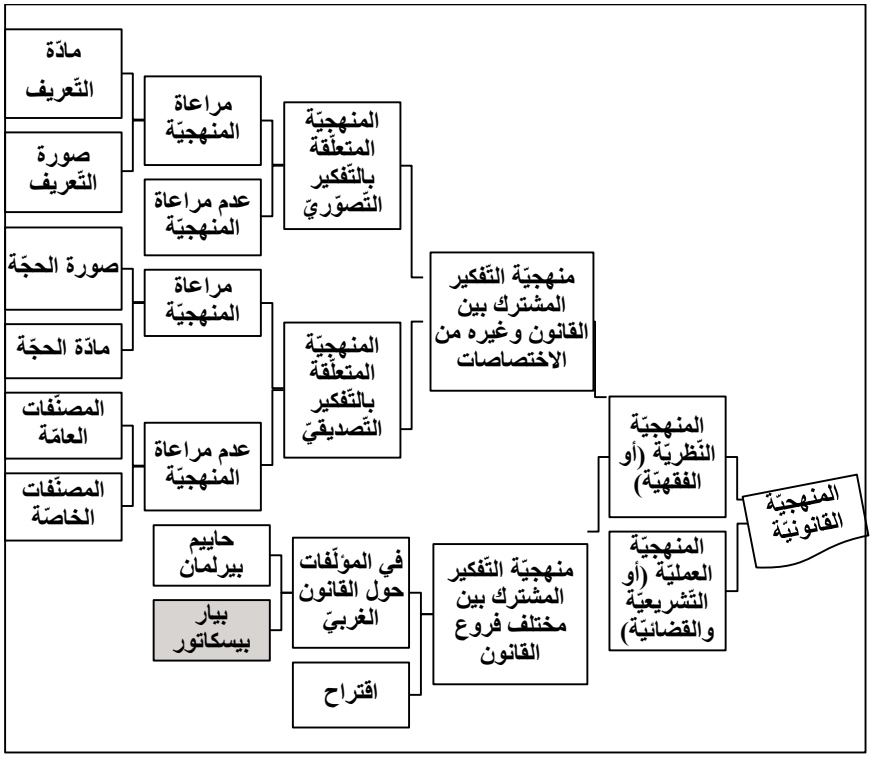

[تمارين]

1- عرّف حجّة كمال النّظام القانونيّ.

2- عرّف حجّة النّسق.

3- عرّف حجّة الاتّساق.

4- اضرب مثالا لاستعمال حجّة الاتّساق.

5- ما علاقة حجّة الاتّساق بحجّة النّسق؟

6- عرّف حجّة الإحالة على العبث.

7- اضرب مثالا لحجّة الخلف.

8- عرّف الحجّة الاقتصاديّة.

9- اضرب مثالا على الحجّة الاقتصاديّة.

10- عرّف بالمثال حجّة طبيعة الأشياء.

11- عرّف الحجّة النّفسانيّة.

12- عرّف الحجّة الغائيّة.

13- عرّف الحجّة التّاريخيّة بواسطة مثال.

14- ما هي أشكال حجّة الأولى.

15- قياس المثل.

16- قياس العكس.

17- عرّف ما يسمّى الحجّة بالمثال.

18- اذكر ثلاث حجج تستعمل في صورة وجود غموض في القانون.

19- اذكر ثلاث حجج تستعمل في صورة وجود فراغ في القانون.

20- اذكر ثلاث حجج تستعمل في صورة وجود غموض في القانون وتستعمل أيضا في صورة وجود فراغ في القانون.

الفقرة الثّانية: النّموذج الثّاني: بيار بيسكاتور

247 التّأويل والتّفكير ◊ من يرد أن يصوّر عمل من يشتغل في الفقه القانونيّ سيقول إنّه يتمثّل بالأساس في ما يلي:

أمام نصّ قانونيّ «أ»، يستعمل الفقيه حججا هي «ب»، ليصل إلى إعطاء معنى للقانون هو «ج».

ومن يدرس الحجج «ب»، يجد بعضها خاصّا يهمّ حالة معيّنة (عبارة وردت في النّصّ القانونيّ «أ»)، ولنسمّها «ب 1». أمّا البعض الآخر، فمشترك ويستعمل فيما يخصّ عبارات نصوص أخرى وفي مختلف فروع القانون الخاصّ أو العامّ، وسنسمّي هذه الحجج المشتركة «ب 2» (رأينا أمثلة من هذه الحجج «ب 2» سابقا، وذلك عند حاييم بيرلمان[892]). ولأنّ «ب 2» حجج مشتركة بين مختلف فروع القانون، فهي التي تهتمّ بها المنهجيّة القانونيّة[893].

وقد يجد الفقيه القانونيّ نفسه لا أمام نصّ قانونيّ «أ»، بل أمام غياب النّصّ القانونيّ: «لا أ». رغم هذا، يستعمل الفقيه حججا هي من نوع ما رأيناه أعلاه تحت اسم «ب 2» ليصل إلى إعطاء معنى للقانون هو «ج» (رأينا أمثلة من هذه الحجج «ب 2» سابقا، وذلك عند حاييم بيرلمان[894]).

---

[892] يتعلّق الأمر بالحجج التي أدرجناها في صنف غموض القانون. انظر الفقرة 246.

[893] انظر مثالا على «ب 1» و «ب 2» وذلك في الفقرة 273.

[894] يتعلّق الأمر بالحجج التي أدرجناها في صنف فراغ القانون. انظر الفقرة 246.

والاشتغال على «أ» أو على «لا أ»، ثمّ استعمال «ب 1» و«ب 2»، للوصول إلى «ج»، يسمّى تأويلا interprétation[895].

ولقد تناول بيار بيسكاتور[896] نظريّات وطرق التّأويل، وهي نظريّات وطرق تهمّ ما أسميناه أعلاه الحجج المشتركة «ب 2».

لنقل الآن ما قلناه منذ قليل ولكن بعبارات أخرى هي تلك التي استعملناها منذ بداية هذا الكتاب وتعوّدنا عليها:

---

(895)

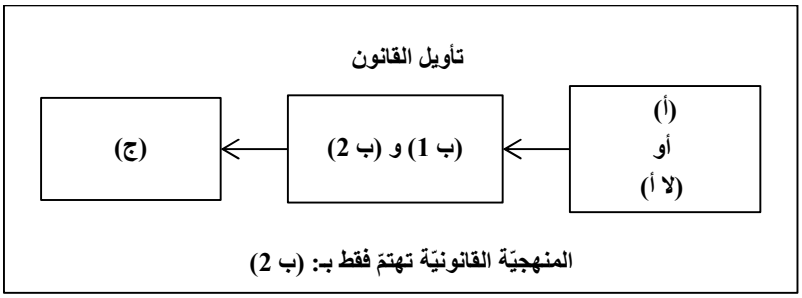

[896] ولد بيار بيسكاتور في اللكسمبورغ سنة 1919. تحصّل على الدّكتوراه في القانون سنة 1946. عمل كدبلوماسي بداية من هذه السّنة. درّس القانون من سنة 1954 إلى 1960، ومن سنة 1968 إلى 1984. سُمّي قاضيا في محكمة العدل الأوروبّيّة سنة 1967 وغادرها سنة 1985. توفّي سنة 2010. من مؤلّفاته الكتاب الذي سنشتغل عليه هنا، وهو:

بيار بيسكاتور، مقدّمة لعلم القانون، مكتب مطبوعات الدّولة، لوكسمبورغ، 1960.

Pierre Pescatore, *Introduction à la science du droit*, Office des imprimés de l'Etat, Luxembourg, 1960.

حول المعطيات الواردة أعلاه بشأن بيار بيسكاتور انظر:

ميغال نيكولاس، «بيار بيسكاتور (1919 – 2010)»، موقع: الجمعيّة الفرنسيّة من أجل القانون الدّوليّ <www.sfdi.org/internationalistes/pescatore/>، تاريخ آخر اطّلاع 9 جانفي 2022.

Miguel Nicolas, « Pierre Pescatore (1919 – 2010) », Site : Société française pour le droit international <www.sfdi.org/internationalistes/pescatore/>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

إنّ الاشتغال على «أ» أو على «لا أ»، ثمّ استعمال «ب 1» و«ب 2»، للوصول إلى «ج»، يسمّى تفكيرا raisonnement (ولأنّ موضوع التّفكير قانونيّ، يسمّى التّفكير تفكيرا قانونيّا raisonnement juridique)[897].

وفي هذا التّفكير، المجهولُ الذي يواجهه الفقيه القانونيّ ويحدّد نوعه يتعلّق بالمعنى الذي ينبغي إعطاؤه للقانون الموجود «أ» أو للقانون الغائب «لا أ».

ثمّ تأتي حركة الفكر الذّاهبة والذّائريّة، وهي تتعلّق بالحجج «ب 1» و«ب 2» (لكن ما يهمّنا في المنهجيّة القانونيّة هو الحجج المشتركة بين مختلف فروع القانون، أي «ب 2»).

أخيرا ينتهي المطاف إلى حركة الفكر الرّاجعة، أي ينتهي إلى «ج»[898].

(897)

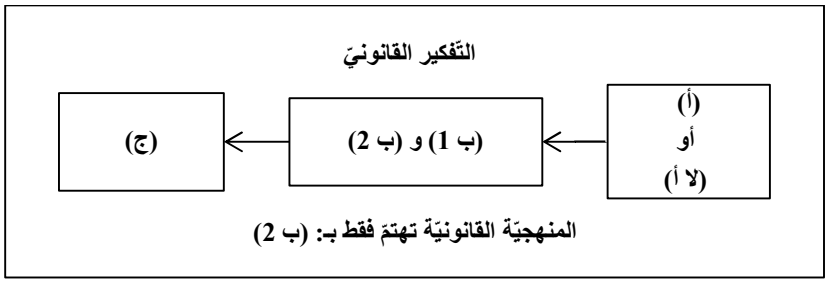

(898)

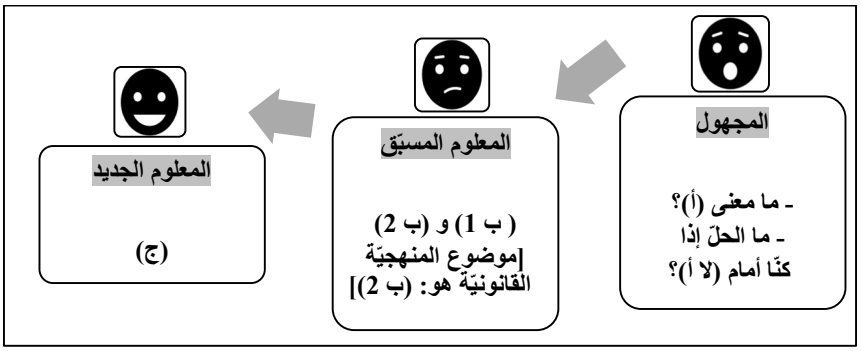

وما أسمي أعلاه نظريّات تأويل يمكن أن نسمّيه أيضا نظريّات تفكير. وما أسمي طرق تأويل يمكن أن يتسمّى كذلك بطرق تفكير[899].

[899] فرغنا منذ مدّة من عنوان منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات. فإذا تأمّلنا مضمونه، قلنا إنّه مضمون كتاب منطق.

ثمّ دخلنا إلى عنوان منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون، وها أنّنا نكتشف أنّ مضمونه هو مضمون كتاب تأويل.

وعليه فإنّ كتاب المنهجيّة القانونيّة في قسمها المتعلّق بالمنهجيّة الفقهيّة هو عبارة عن كتابين (كتاب منطق وكتاب تأويل) في كتاب واحد.

فإذا نظرنا إلى "الكتاب" الثّاني، قلنا إنّ المنهجيّة الفقهيّة لها علاقة بكلّ اختصاص يبحث في التّأويل، وخاصّة إذا كان النّصّ موضوع التّأويل من طبيعة قريبة من طبيعة النّصّ القانونيّ. انظر الفقرة 229 والفقرة 265.

وسنبدأ (في هذا العنوان المتعلّق بـ: بيار بيسكاتور) من هنا، أي من نظريّات التّفكير والتّأويل، ثمّ سنمرّ إلى الطّرق(900).

(900)

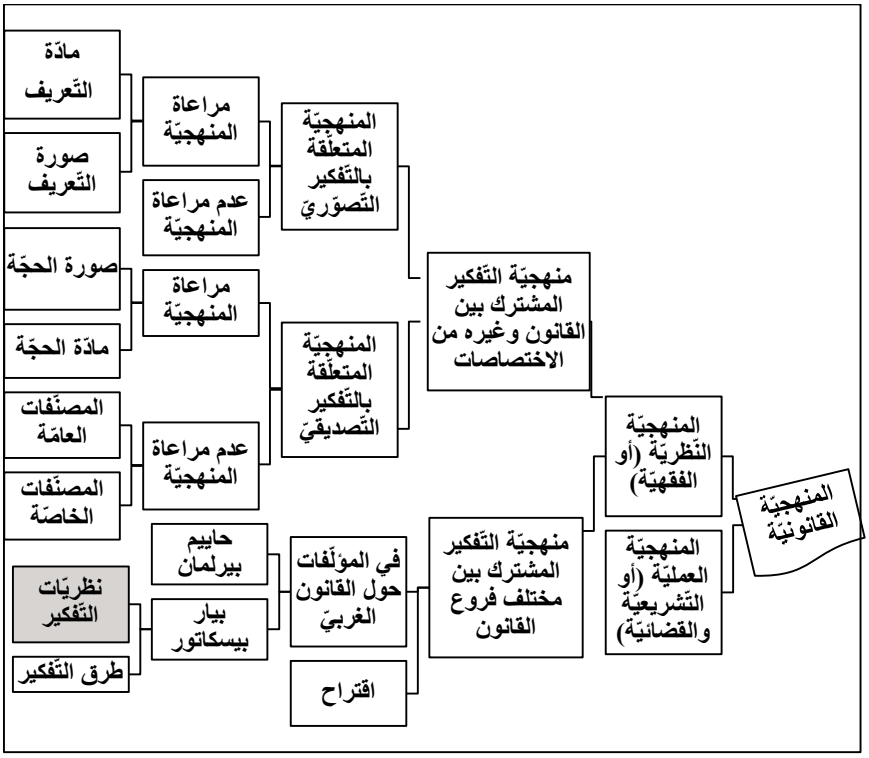

أ) نظريّات التّفكير (أو نظريّات التّأويل)

248 تعداد النّظريّات ◊ يتحدّث بيسكاتور عن نظريّة كلاسيكيّة من جهة وعن نظريّات حديثة من جهة أخرى[901].

1/ النّظريّة الكلاسيكيّة

249 عرض النّظريّة ◊ حسب النّظريّة الكلاسيكيّة، هنالك إرادة من المشرّع بأن ينظّم فعلًا مَا على نحو معيّن، أي هنالك معنى أراده المشرّع. هذه الإرادة تمّ التّعبير عنها في نصّ، أي ثمّ نصّ صيغ ليحمل المعنى المراد. بعبارة أخرى: انطلق صاحب النّصّ من معنى أراده وانتهى إلى عبارة حمّلها ذاك المعنى. وعليه فنقطة الانطلاق معنى ونقطة الوصول عبارة. من هذه النّقطة يبدأ عمل المؤوّل. فأوّل ما يلاقيه هو العبارة. والمطلوب منه حسب النّظريّة الكلاسيكيّة أن ينطلق منها ليصل لا إلى أيّ معنى تحتمله، بل إلى المعنى المراد من صاحب العبارة.

هكذا نكون أمام رحلة يقوم بها صاحب النّصّ من نقطة بداية إلى نقطة نهاية. وعلى المؤوّل أن يقوم بالرّحلة المعاكسة: أي على المؤوّل أن ينطلق ممّا انتهى إليه

(901) بيار بيسكاتور، م س، ص 331.

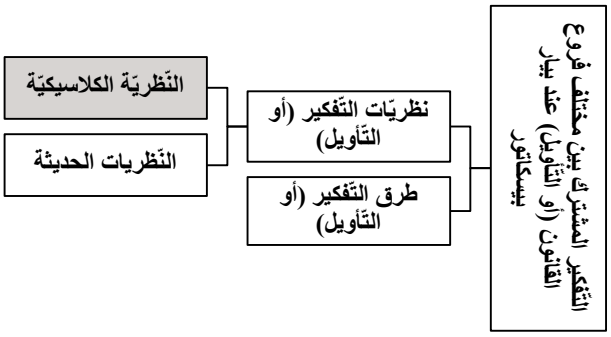

صاحب النّصّ، كما على المؤوّل أن ينتهي إلى ما بدأ به صاحب النّصّ، أي إلى نيّة هذا الأخير(902).

لكن أين يجد المؤوّل النّيّة؟

إنّ النّيّة أمر باطنيّ. من ثمّ هي تخفى ولا تُعرف إلاّ بغيرها وهو العبارة عنها. فالسّؤال إذن ينبغي ألّا يكون: أين يجد المؤوّل نيّة المشرّع؟ بل: أين يجد العبارة عنها(903)؟ يجيب أصحاب النّظريّة، ويقولون: في تاريخ النّصّ (أي في أعماله التّحضيريّة خاصّة)(904) توجد العبارة عن نيّة صاحبه.

250 نقد النّظريّة ◊ ولقد تعرّضت هذه النّظريّة لانتقادات عديدة:

(902)

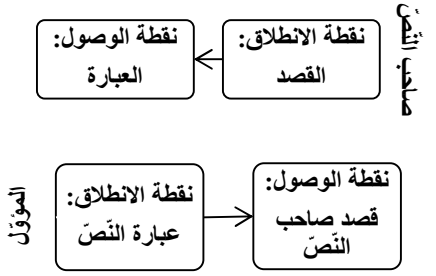

انظر تدقيقا لهذا الكلام وذلك في: عبد المجيد الزّرّوقي، م س (المنهجيّة القانونيّة. الجزء الثّاني. الموضوع النّظريّ والتّطبيقيّ. مذكّرة الماجستير وأطروحة الدّكتوراه)، الفقرة 134.

(903) ملاحظة: ما ورد أعلاه هو ما ينبغي أن يوجّه فهمنا للفصل 515 من مجلّة الالتزامات والعقود حين يقول: "العبرة في التّعبير بالمقاصد لا بظاهر الألفاظ والتّراكيب". فإذا كان لدينا تعبيران لكلّ واحد منهما معنى (مثلا تعبير في العقد – قلنا العقد لأنّ الفصل 515 يهمّ تأويل العقد – مفاده أنّ العمليّة هي بيع وتعبير آخر في العقد نفسه مفاده أنّ العمليّة هبة)، وإذا ثبت أنّ المتعاقدين قصدا شيئا يحمله أحد التّعبيرين، فهذا التّعبير الذي يحمل القصد هو الذي يؤخذ به (مثلا أنّهما قصدا البيع) ولا يؤخذ بالتّعبير الآخر (الهبة).

(904) قارن مع الفقرة 238 (وتتعلّق بما جاء عند حاييم بيرلمان).

منها: أنّ صاحب النّصّ القانونيّ المعاصر قد يكون مجلسا. هذا المجلس يتكوّن من أشخاص مختلفي الأطياف ومتعارضي التّصوّرات. من شأن ما جاء الآن أن يجعل التّصويت نتاجا لمقايضات، فلا يُعرف على وجه التّدقيق إلى أيّ اتّجاه مال القانون وما درجة هذا الميل. بعبارة واحدة، قد لا تكون للمجلس إرادة واضحة في المسألة. لأجل ذلك يجيء النّصّ نفسه غامضا. فإذا انطلق المؤوّل من مثل هذا النّصّ، فإنّه لن يصل إلى إرادة يستطيع أن يقول على وجه اليقين إنّها إرادة للمشرّع.

ومن الانتقادات أيضا أنّ إعطاء النّصّ المعنى المراد من صاحبه – إن أمكن ذلك – يؤدّي خاصّة في صورة مرور فترة على وضع ذاك النّصّ إلى القول بمعاني للقانون لا تتماشى مع الواقع الذي يكون قد تغيّر في الأثناء[905].

لأجل هذه النّقائص وغيرها، قيل بنظريّات أخرى في التّأويل حديثة[906].

---

[905] انظر ما جاء أعلاه من عرض للنّظريّة ومن بعد ذلك نقدها عند: بيار بيسكاتور، م س، ص 331 وما بعدها.

انظر النّقد نفسه تقريبا عند: ش بيرلمان، م س (المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة)، ص 151.

[906]

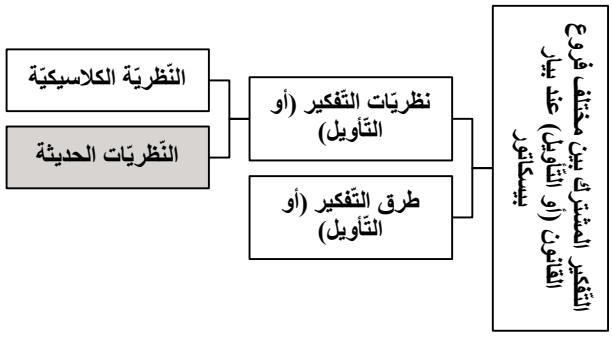

2/ النّظريّات الحديثة

251 النّظريّة التّطوّريّة ◊ تناول بيار بيسكاتور نظريّتين: النّظريّة التّطوّريّة Théorie évolutionniste ونظريّة استقلاليّة النّصوص Théorie de l'autonomie des textes.

وحسب النّظريّة التّطوّريّة(907) ينفصل النّصّ من لحظة ميلاده عن إرادة صاحبه وتصير له حياة خاصّة به. هذه الحياة تتبع تطوّر المجتمع. وهكذا فإنّ معنى النّصّ لا تحدّده إرادة صاحبه، بل التّصوّرات الأخلاقيّة والاجتماعيّة ودواعي الإنصاف والنّفع الاقتصاديّ وغير ذلك من الأمور التي توجد في عصر التّأويل.

بعبارة أخرى: لدينا إناء هو النّصّ، والتّأويل هو فعل ملء الإناء بالمعاني التي تقتضيها الأخلاق أو الاقتصاد أو الإنصاف أو غير ذلك ممّا هو راهن.

هذه النّظريّة تتعارض تعارضا حادّا مع التّصوّر الذي يقوم على جعل سلطة وضع النّصوص منفصلة عن سلطة تطبيقها (الفصل بين السّلطة التّشريعيّة والسّلطة التّنفيذيّة والسّلطة القضائيّة).

(907)

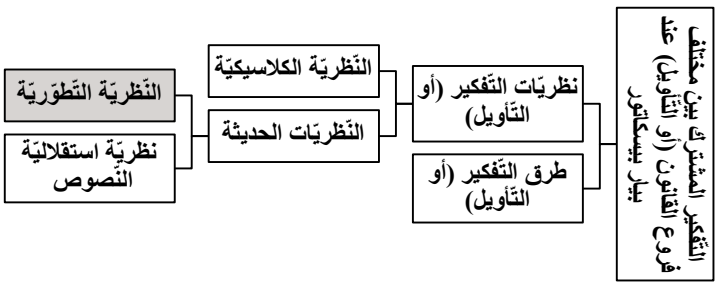

أضف إلى ذلك أنّها نظريّة تقوّض الاستقرار. فإذا قيل بها ووقع تبنّيها، فلن يُعرَف مسبّقا معنى القانون، ولن يمكن بناء توقّعات مستقبليّة إذ في كلّ وقت يمكن أن يُقال بمعنى جديد للقانون.

وأكثر ممّا تقدّم: ما حاجتنا من الأصل لهذا المصدر الشّكليّ لقاعدة السّلوك المسمّى بالقانون، إذا كانت هذه القاعدة – وفي نهاية المطاف – ستكون من صنع مؤوّل القانون لا من صنع القانون[908]؟

252 نظريّة استقلاليّة النّصوص ◊ هذا عن النّظريّة التّطوّريّة، بعدها نجد عند بيار بيسكاتور نظريّة استقلاليّة النّصوص[909]. تقول هذه النّظريّة بالأخذ بإرادة المشرّع التي حملها نصّ القانون. على هذا هي مماثلة لما تراه المحاكم الإنجليزيّة وحاصله رفض الأخذ بالعناصر الخارجة عن النّصّ وخاصّة منها الأعمال التّحضيريّة.

فالتّأويل إذن – حسب هذه النّظريّة – مقيَّد لا يتجاوز الإرادة المتمظهرة في النّصّ: لا يتجاوزها إلى الإرادة التي سبقتها والتي توجد في الأعمال التّحضيريّة.

---

(908) انظر ما جاء أعلاه من عرض للنّظريّة ومن بعد ذلك نقدها عند: بيار بيسكاتور، م س، ص 333 وما بعدها.

انظر أيضا: ش بيرلمان، م س (المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة)، ص 151.

(909)

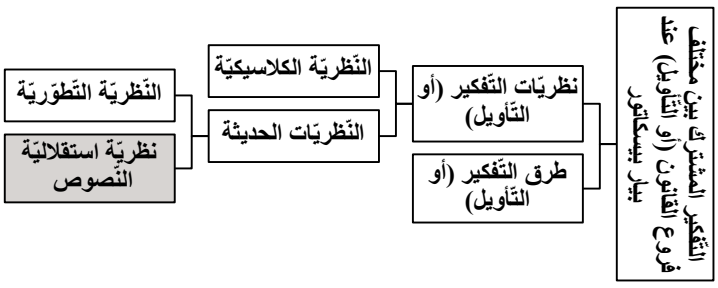

ولا يتجاوزها إلى أكثر من ذلك، أي إلى إفراغ النّصّ من معناه وملئه بمعنى جديد يجعل القانون ملائما للحاجات الرّاهنة.

وقد يُقال هنا إنّ ملء النّصّ بمعنى جديد هو أخذ بإرادة ضمنيّة للمشرّع الذي – لو كان له أن يشرّع وقتها – لشرّع المحتوى نفسه الذي وضعه المؤوّل. فالمشرّع عاقل، وبهذا الوصف كان سيضع المعنى نفسه الذي وصل إليه المؤوّل.

لكنّ أصحاب النّظريّة التي نحن بصددها لا يقبلون بهذا الرّأي ويقولون إن على المؤوّل أن يحترم الإرادة التي أخذت شكلا والتي صارت عبارات ونصّا.

بعد ما سبق، يستدرك أصحاب نظريّة استقلاليّة النّصوص ويقولون إنّه وفي الواقع قد تبقى نيّة المشرّع ناقصة وقد لا يمكن تحديدها على وجه اليقين سواء كان سبب ذلك عجزا من المشرّع أو خطأ منه أو حتّى تعمّدا.

بتعبير مفصّل يأخذ بعين الاعتبار الاستدراك والمستدرك عليه:

للمشرّع حسب القانون حقّ التّنظيم في ميادين معيّنة، أي حقّ وضع قواعد عامّة وملزمة تنظّم الفعل. في هذه الميادين على السّلطة التّنفيذيّة والقضائيّة واجب تطبيق ما وضعه التّشريع.

فإذا لم ينجح هذا التّشريع في أن يأتي بنظام كاملٍ لا فراغ فيه، وواضحٍ لا غموض في عباراته، فعندئذ لا يبقى أمام منفّذي التّشريع (السّلطة التّنفيذيّة والسّلطة القضائيّة) إلّا أن يملؤوا الفراغ ويزيلوا الغموض. وما يضيفونه أو ما يعتبرونه معنى للنّصّ الغامض ليس فيه أخذ بنيّة المشرّع. بل هم يفعلون ما يفعلون لأنّه لا يمكنهم أداء وظيفتهم إلاّ بهذه الطّريقة.

بعبارة أخرى: يعدّ التّأويل تشريعا مكمّلا (l'interprétation est une législation complémentaire). لكن ما ينبغي التّنبيه إليه هو أنّ هذا "التّشريع

الذي مصدره غير السّلطة التّشريعيّة" مختلف عن "التّشريع الأصليّ والذي مصدره السّلطة التّشريعيّة". فهذا عامّ. أمّا ذاك فخالٍ من وصف العموم.

ممّا تقدّم يتّضح أنّ التّأويل محكوم بمبدأين يكمّل الواحد منهما الآخر:

المبدأ الأوّل خضوع المؤوّل للإرادة المعبّر عنها، وتحديدا المعبّر عنها بوضوح في النّصّ.

المبدأ الثّاني (ويَعمَل متى لم يعمل الأوّل، أي متى وجد فراغ في التّشريع [أي متى لم توجد عبارة] أو وجد غموض في عباراته [أي متى لم توجد عبارة واضحة]) مفاده أن يبحث المؤوّل بحريّة عن الحلّ (أي أن يضع تشريعا مكمّلا لكنّه غير عامّ).

هذه النّظريّة قال بها بيار بيسكاتور وليون دوغي Léon Duguit[910]، كما قال بها خاصّة فرانسوا جيني François Gény[911] الذي أضاف أنّ البحث الحرّ عن الحلّ ينبغي أن يكون علميّا، أي مقيّدا بضوابط ومتّبعا لطرق[912].

---

[910] انظر سيرته الذّاتيّة عند:

كريستين بارتيه، «ليون دوغي 1859 – 1928»، منشور في: الموسوعة الكلّيّة ، 2016، DVD - ROM.

Christine Barthet, « DUGUIT LEON 1859 - 1928», in: *Encyclopædia Universalis*, 2016, DVD-ROM.

[911] انظر سيرته الذّاتيّة عند:

ر روبلو، «العميد فرانسوا جيني 1861 – 1959»، نشريّة جمعيّة القانون المقارن، 1961، ص 377 وما بعدها.

R. Roblot, « Le Doyen François Gény 1861 - 1959», *Bulletin de la Société de Législation Comparée*, 1961, p. 377 s.

[912] انظر ما جاء أعلاه عن نظريّة استقلاليّة النّصوص: بيار بيسكاتور، م س، ص 335 وما بعدها. ثمّ قارن بين ما أورده بيار بيسكاتور حول نظريّات التّأويل وما جاء عند بديع الجبابلي (مفهوم القانون في فكر ما بعد الحداثة، أطروحة دكتوراه، كلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة بتونس، السّنة الجامعيّة 2019 – 2020) حول المدارس ما بعد الحداثيّة.

لكن فيم تتمثّل هذه الضّوابط وعموما ما هي طرق التّأويل والتي أسميناها أيضا طرق تفكير(913)؟

(913)

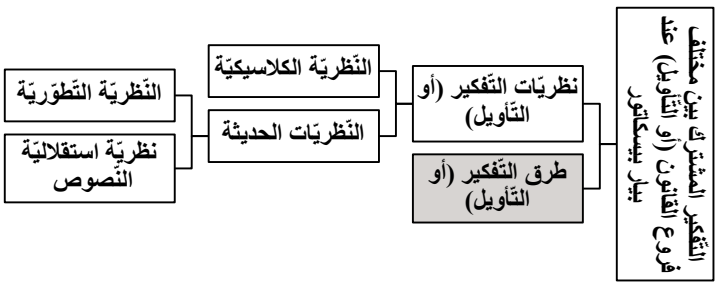

ب) طرق التّفكير (أو طرق التّأويل)

253 تعداد الطّرق ◊ يردّ بيار بيسكاتور طرق التّفكير (أو التّأويل كما يقول هو) إلى قسمين أساسيّين: طرق أوّليّة (أو ابتدائيّة أو بسيطة procédés élémentaires)، وطرق منشئة ومضيِّقة[914].

1/ الطّرق الأوّليّة

254 تدرّج الطّرق ◊ إذا واصلنا ما فعلناه إلى حدّ الآن وهو النّقل – بصفة حرفيّة أو تكاد – لما كتبه بيار بيسكاتور، قلنا إنّ التّأويل يخضع لتدرّج في الطّرق

(914)

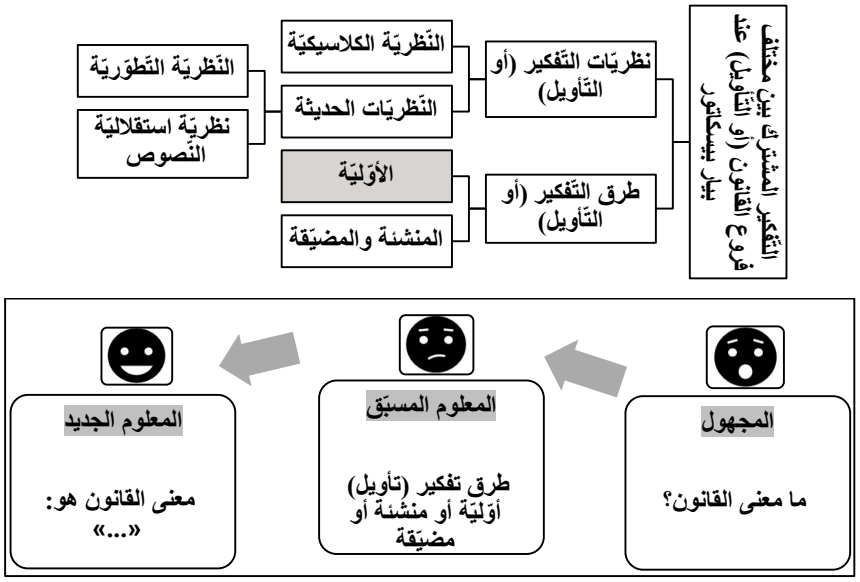

l'interprétation obéit à une gradation de méthodes. فالمؤوّل يبدأ بمحاولة فهم النّصّ قبل أن يمرّ إلى طرق أكثر حرّيّة وأكثر إنشائيّة للمعنى(915).

وطرق التّأويل الأوّليّة تسمح بالفهم المذكور، وذلك باستخراج المعنى اللغويّ، ثمّ بأخذ السّياق بعين الاعتبار، ثمّ بفحص تاريخ ميلاد النّصّ، وأخيرا بالبحث عن غاية القانون(916).

255 التّأويل اللغويّ ◊ فأمّا استخراج المعنى اللغويّ، فالمقصود استخراج المعنى الوضعيّ والمعنى العرفيّ. ويقول بيار بيسكاتور إنّه إذا اجتمع لعبارة القانون معنى لغويّ وضعيّ (من وضع صاحب اللغة) ومعنى لغويّ عرفيّ (من وضع أهل العرف)، فينبغي عندها إعطاء العبارة المعنى اللغويّ العرفيّ. ويضرب لذلك مثال الفصل 11 من الدّستور الذي يستعمل المذكّر للقول إنّ مواطني اللكسمبورغ متساوون أمام القانون « Les luxembourgeois sont égaux devant la loi »

فالمعنى اللغويّ الوضعيّ يتمثّل في أنّ الذّكور متساوون، أمّا المعنى اللغويّ العرفيّ فيتمثّل في أنّ الذّكور والإناث متساوون(917).

والسّؤال ما المعنى الوضعيّ وما المعنى العرفيّ؟ ولماذا يغلب الثّاني الأوّل إذا اجتمعا؟ هذه الأسئلة وغيرها (مثل موقف القانون التّونسيّ من المسألة) سنتناولها في وقت لاحق(918).

---

(915) انظر: بيار بيسكاتور، م س، ص 337.

(916) انظر: المكان نفسه.

(917) يقول بيار بيسكاتور إنّ المذكّر في اللغة القانونيّة يشمل المؤنّث أمّا في اللغة المتداولة فالمذكّر والمؤنّث يتعارضان. انظر حول ما جاء هنا وانظر حول ما جاء في المتن بشأن التّأويل اللغويّ: بيار بيسكاتور، م س، ص 337 وما بعدها.

(918) انظر الفقرة 283.

256 التّأويل المنطقيّ والنّسقيّ ◊ بعد استخراج المعنى اللغويّ يتحدّث بيار بيسكاتور عن التّأويل المنطقيّ والنّسقيّ interprétation logique et systématique. فعلى المؤوّل ألّا يكتفي باللغة وأن يفهم العبارة من خلال السّياق الذي وردت فيه[919]. ويضرب المؤلّف الذي نحن بصدده مثالا، لكنّنا سنغيّره بمثال مشابه نأخذه من القانون التّونسيّ: يعطي الفصل 335 من مجلّة الالتزامات والعقود الحقّ في الدّفع بالبطلان. وفي العرف القانونيّ البطلان قسمان نسبيّ ومطلق. لكنّ العنوان الذي جاء تحته الفصل 335 هو البطلان النّسبيّ. من أجل ذلك، ينبغي القول إنّ الدّفع بالبطلان في هذا النّصّ هو بالبطلان النّسبيّ[920].

257 التّأويل التّاريخيّ ◊ بعد التّأويل بواسطة اللغة والسّياق يأتي دور التّأويل بواسطة الطّريقة التّاريخيّة. حاصل هذه الطّريقة أن يوضع النّصّ في سياقه الزّمنيّ. فبعض النّصوص نتاج تطوّر، وبعضها تأتي به رغبة في التّغيير، بل بعضها يمثّل ردّة فعل على القانون السّابق. في هذه الحالات يكفي استحضار هذه الأمور التّاريخيّة ليصبح النّصّ واضحا.

والسّياق الزّمنيّ ليس فقط السّياق البعيد بل أيضا القريب والملتصق بالنّصّ، أي ذاك الذي تترجمه الأعمال التّحضيريّة travaux préparatoires، أي عرض البواعث exposés des motifs والتّقارير rapports والآراء والنّقاشات التي سبقت التّصويت على القانون وإصداره[921].

وحسب بيار بيسكاتور لا قيمة قانونيّة للنّوايا التي تكشفها الأعمال التّحضيريّة. لكنّ هذه الأعمال تساعد على أن نفهم أكثر النّوايا المعبّر عنها في النّصّ. وهكذا

---

[919] قارن مع الفقرة 233 (وتتعلّق بما جاء عند حاييم بيرلمان).

[920] انظر ما جاء أعلاه (حول التّأويل المنطقيّ والنّسقيّ) عند: بيار بيسكاتور، م س، ص 338.

[921] قارن مع الفقرة 238 (وتتعلّق بما جاء عند حاييم بيرلمان).

فإنّ الأعمال التّحضيريّة عنده صالحة فقط لأن تضيء لنا على هدف القانون ولأن تكون ظهيرا لمعنى وجدناه بعدُ في النّصّ ذاته. بعبارة أخرى: لا نملأ فراغات النّصوص بالنّوايا المستخرجة من الأعمال التّحضيريّة، ومن باب أولى لا نعطي النّصوص معاني نسندها إلى قصد نقول إنّه موجود في الأعمال التّحضيريّة والحال أنّ النّصوص تحوي معاني معارضة.

ويحتجّ بيار بيسكاتور لرأيه هذا بحجّتين:

حجّة قانونيّة مفادها أنّ الدّستور (والأمر صحيح أيضا في تونس وفي غيرها) لا يعطي قيمة قانونيّة إلاّ للنّصّ، أي لما فُحص من هيئات متعدّدة ثمّ نوقش ثمّ صوّت عليه ثمّ أصدر ثمّ نشر. في المقابل لا تخضع صياغة الأعمال التّحضيريّة للضّمانات نفسها، إذ كثيرا ما يُضاف لعرض البواعث وللمحاضر ما لم يُتجرّأ على وضعه في نصّ القانون أو ما لا يمكن أن تقبله بسهولة الأغلبيّة البرلمانيّة.

الحجّة الثّانية حجّة واقعيّة. فالأعمال التّحضيريّة تتمثّل في الغالب في عرض بواعث وفي نقاشات هزيلة من الزّاوية الفكريّة. فلا يمكن إذن أن تُستخرج منها نيّة واضحة. أضف إلى ذلك أنّ الآراء الواردة في الوثائق وأثناء النّقاشات البرلمانيّة تمثّل في الغالب مواقف شخصيّة أو مواقف حزب ولا تمثّل رأي الأغلبيّة. هذا صحيح حتّى لو لم تجد هذه الآراء معارضة. فصمت المعارضين قد يكون مردّه السّهو والإهمال أو حتّى إرادة عدم تعريض التّصويت على القانون للخطر. زيادة على ذلك تخضع محاضر جلسات البرلمان دوما لإصلاحات لاحقة من طرف المتدخّلين. ثمّ إنّ القرارات الهامّة يتّفق عليها في الغالب قبل النّقاشات العلنيّة، فلا يمكن من ثمّ أن نعدّ هذه النّقاشات أعمالا حضّرت لتلك القرارات. وقد تكون وراء الآراء والنّقاشات أسباب سياسيّة أو انتخابيّة دعت لجعل تلك الآراء وتلك النّقاشات متباينة عن عمد مع

ما هو موجود في نصّ القانون، بل أحيانا يعجز البرلمان عن الوصول إلى اتّفاق فيصوغ القانون صياغة تترك المسألة دون حكم.

كلّ ما سبق من أمور واقعيّة ينبئ بأنّ الأعمال التّحضيريّة لا يمكن التّعويل عليها لكشف نيّة المشرّع على وجه يُطمَأنّ لصحّته ودقّته.

ويضرب بيار بيسكاتور مثالا وقع في بلاده سنة 1948. فلقد كان أمام البرلمان اقتراح نصّ دستوريّ حاصله أنّ الحقّ في الإضراب هو من الحقوق الأساسيّة. لكن لم يكن ثمّ أمل في أن توافق الأغلبيّة المطلوبة على هذه الصّيغة، فتمّ تغييرها ليصبح النّصّ مكرّسا للحرّيّات النّقابيّة. إذن وقتها لم يُتّخذ قرار حول حقّ الإضراب ولا يمكن من ثمّ القول إنّه أريد أو لم يُرد إدخاله تحت عبارة الحقوق النّقابيّة.

إضافة إلى ما تقدّم يضرب بيار بيسكاتور مثالا ليقول بعده برأيه المتمثّل في أنّه إذا تعارض ما يوجد من نيّة في الأعمال التّحضيريّة مع ما يوجد في النّصّ، فإنّه يؤخذ بالنّصّ. والمثال مرتبط بقانون مؤرّخ في 3 أوت 1953. ففي هذا الإطار وضعت الحكومة نصّا يجبر السّائقين الذين يشتبه في أنّهم في حالة سكر على القيام بتحليل الدّم لقياس نسبة الكحول. لكنّها تبيّنت أنّ محتوى كهذا لا يمكن أن تقبله الأغلبيّة المطلوبة. لذا غيّرت النّصّ ووضعت فيه عبارة لا يفهمها النّوّاب هي عبارة alcoolémie[922]. بهذا جعلتهم يصوّتون بالموافقة على نقيض ما يريدونه. في صورة كهذه هل نأخذ بما أراده النّوّاب حقّا أم نأخذ بما نجده في نصّ القانون؟ يجيب المؤلّف: نأخذ بما جاء في نصّ القانون.

---

[922] ترجمها قاموس المنهل بـ: "تكحلل الدّم"، ثمّ وضع بين قوسين: وجود الكحول في الدّمّ. سهيل إدريس، المنهل. قاموس فرنسي عربي، دار الآداب، بيروت، ط 44، 2012، ص 54 (انظر عبارة: Alcolémie).

وهكذا فإنّ بيار بيسكاتور يرفض اعتماد الحجّة أو الطّريقة التّاريخيّة في تأويل النّصوص، لكن في حالات معيّنة يقبل بهذه الحجّة والطّريقة. تتمثّل هذه الحالات كما رأينا في أن يُتّخذ السّياق الزّمنيّ ظهيرا على معنى هو موجود بعدُ في النّصّ. كما تتمثّل في أن يُتّخذ هذا السّياق جسرا نحدّد من خلاله غاية القانون[923].

258 التّأويل الغائيّ ◊ وغاية القانون *ratio legis* هي ما بعث على إيجاده وما هو مطلوب أن يتحقّق حين يدخل القانون حيّز التّنفيذ. ويستعمل أحيانا تعبير آخر فيُقال "روح القانون" esprit de la loi (ملاحظة: نتناول هنا غاية القانون وروحه على أنّها أمر نجده في الأعمال التّحضيريّة. لكن يمكن أيضا أن نعثر على تلك الغاية وهذه الرّوح في التّوطئة والدّيباجة préambule، أو حتّى في فصل من فصول القانون، وإن كان هذا نادر الوقوع).

فحين نؤوّل نصّا يتعلّق بالتّبنّي مثلا، فينبغي أن نأخذ بعين الاعتبار أنّنا أمام مؤسّسة غايتها أن توجِد عائلة لأطفال حرموا العائلة لا أنّ غايتها ماليّة وإرثيّة. وهكذا مع كلّ قانون. فقد تحتمل العبارات أكثر من معنى. عندها ينبغي أن نختار ذاك الذي يتّفق مع الغاية التي كشفتها لنا الأعمال التّحضيريّة. وهكذا ولمرّة أخرى، تكون

---

[923] انظر ما جاء أعلاه (حول التّأويل التّاريخيّ) عند: بيار بيسكاتور، م س، ص 338 وما بعدها. ملاحظة: هنالك اختلاف في الاصطلاح بين بيار بيسكاتور وحاييم بيرلمان. فبيرلمان يستعمل في إطار تناوله للأعمال التّحضيريّة عبارة الحجّة النّفسانيّة (انظر الفقرة 238). أمّا عبارة الحجّة التّاريخيّة فيستعملها في إطار حديثه عن الاستمراريّة وبقاء القانون منطبقا طالما أنّه لم يتمّ نسخه (انظر الفقرة 240).

الضّابطة لدى بيار بيسكاتور أن يؤخذ بالأعمال التّحضيريّة متّى اتّفقت مع ما يحتمله النّصّ لا أن يؤخذ بها لإعطاء معنى للنّصّ لا تحتمله عباراته[924].

---

[924] اعترضتنا مسألة روح القانون وعلاقتها بتأويله في إطار عمل لنا همّ أحكام المواريث، فكتبنا حينها ما يلي:

"في علم أصول الفقه يفرّق بين المصلحة المعتبرة (أي التي وضع نصّ ليحقّقها) والمصلحة الملغاة (أي التي وضع نصّ يحقّق نقيضها) والمصلحة المرسلة (أي التي لم يوجد نصّ يحقّقها ولا نصّ يحقّق نقيضها). وفي العلم نفسه يقال إنّ هنالك مصلحة في أن يستوي ميراث البنت مع أخيها، لكنّ هذه المصلحة ملغاة لمعارضتها نصّ القرآن. انظر: عبد الوهّاب خلاّف، علم أصول الفقه، مكتبة الدّعوة الإسلاميّة شباب الأزهر، د م، د ت، ص 87.

"فإذا أردنا أن نقول ما جاء في علم الأصول بعبارات نجدها في فضاء القانون الوضعيّ الغربيّ المعاصر لنا، قلنا: روح النّصّ لا تقدّم على عباراته الصّريحة، أي لا يمكن للمؤوّل أن يستخرج من النّصّ روحا تخالف عباراته ويقدّمها عليه.

"انظر هذا الكلام عند:

"أونتونين سكالا وبرايان أ غارنر، قراءة القانون: تأويل النّصوص القانونيّة، منشورات تومسون/ الغرب، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، 2012، العنوان 58، Adobe PDF eBook.

Antonin Scalia and Bryan A. Garner, *Reading Law : The interpretation of Legal Texts*, Published by Thomson/ West, United States of America, 2012, Title 58, Adobe PDF eBook.

"في هذا الكتاب يورد المؤلّفان جملة من مبادئ أو قواعد التّأويل التي يقولان إنّها خاطئة. أوّل هذه المبادئ أنّ روح النّصّ تقدّم على ألفاظه.

"the spirit of a statute should prevail over its letter".

"ويصف سيزار بيكاريا (Cesare Beccaria) في كتابه بحثٌ في الجرائم والعقوبات (An Essay on Crimes and Punishments) هذا التّوجّه بالخطير جدّا.

"There is nothing more dangerous than the common axiom: the spirit of the laws is to be considered".

"ويضيف المؤلّفان لكلام بيكاريا أنّنا هنا أمام إطلاق السّلطة للقاضي وتمكين له من تجاهل ما يقوله القانون، وهذا يؤدّي إلى نتائج وأحكام قضائيّة غير متوقّعة (الاستقرار والتّوقّع من الغايات الكبرى للقوانين) وغير معقولة.

"The concept is, in practice, a bald assertion of an unspecified and hence unbounded judicial power to ignore what the law says, leading to completely unforeseeable and unreasonable results".

"فمقتضى حسن النّيّة ومقتضى التّوجّه والذّوق السّليم لا يبرّران للمؤوّل البحث عن الرّوح أو المعنى المنصِف خارج عبارات القانون. فمثل هذه النّظريّات يؤدّي إلى تأويل خاطئة وإلى نتائج غير متوقّعة وغير معقولة أكثر ممّا يمكن أن يؤدّي إليه الالتزام بالمعنى الحرفيّ.

"The requirements of good faith and common sense … do not justify the interpreter … to seek the spirit or equitable meaning of the statute in disregard of its textual implications. These doctrines lead more often than the doctrine of literalness to spurious interpretation and to completely unforeseeable and unreasonable results".

"ويمكن أن يُظَنّ أنّ مونتيسكيو، صاحب كتاب روح القوانين، قد سوّق للمقاربة: تقديم الرّوح على النّصّ. لكنّه لم يفعل. فبالنّسبة إليه المشرّع هو الذي يصدر ما يمثّل الإرادة العامّة لا القاضي.

"Baron de Montesquieu, the political philosopher celebrated for his 1748 book The Spirit of Laws, might be thought to have promoted a spirit-over-letter approach. But he did not. He well understood that it is the legislator who enacts the public will, not the judge".

"فهنالك إذن رابط بين الدّيمقراطيّة واحترام عبارات القانون وعدم تركها للأخذ بروح للقانون غير مستخلصة من عباراته بل ومعارضة لها.

"فإذا عدنا الآن إلى القانون الإسلاميّ، وجدنا البعض يقول إنّ روحه تتمثّل في المساواة وأنّه لم يفعل ذلك في حالات مخصوصة بسبب ما تقتضيه الحكمة ويقتضيه التّدرّج في وضع الأحكام التي تتنافى وما عهده المجتمع في وقت نزول التّشريع. لكنّ هذا الموقف، كما جاء أعلاه، غير مقبول من علماء أصول الفقه لأنّه من غير المقبول أن تستخرج من طرف المؤوّل روح من عبارات النّصّ ثمّ تقدّم تلك الرّوح على هذه العبارات، أي من غير المقبول الأخذ بمصلحة ملغاة". عبد المجيد الزّرّوقي، المساواة بين الرّجال والنّساء في قانون الميراث الإسلاميّ، النّاشر: المؤلّف، تونس، ط 2، 2019، الفقرة 72 (الهامش).

زيادة على ما تقدّم، تسهم غاية القانون على مستوى طرق التّأويل المنشئة (أو الموسّعة)[925] والمضيّقة (ما حكم به القانون لسبب يزول بزوال ذاك السّبب *cessant ratione legis, cessat lex ipsa*)[926]. لكن هنا نكون قد غادرنا القسم الأوّل إلى القسم الثّاني من طرق التّأويل حسب التّدرّج الذي جاء عند بيار بيسكاتور[927].

---

[925] يمكن أن نأخذ هنا مثال مدّ "التّعقير بالتّخصيص" إلى المنقولات الموجودة في عقّارات كالنّزل (الأسرّة الموجودة فيها، إلخ) ونحو ذلك: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: الأموال (الحقوق العينيّة الأصليّة)، الفقرة 41.

[926] انظر ما جاء أعلاه (حول التّأويل الغائيّ) عند: بيار بيسكاتور، م س، ص 341 وما بعدها. ويمكن أن نأخذ هنا مثال رفض مدّ "التّعقير بالتّخصيص" إلى المنقولات الموجودة في عقّارات كالنّزل والمطاعم من قبيل المؤن والخمور: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: الأموال (الحقوق العينيّة الأصليّة)، الفقرة 41.

[927]

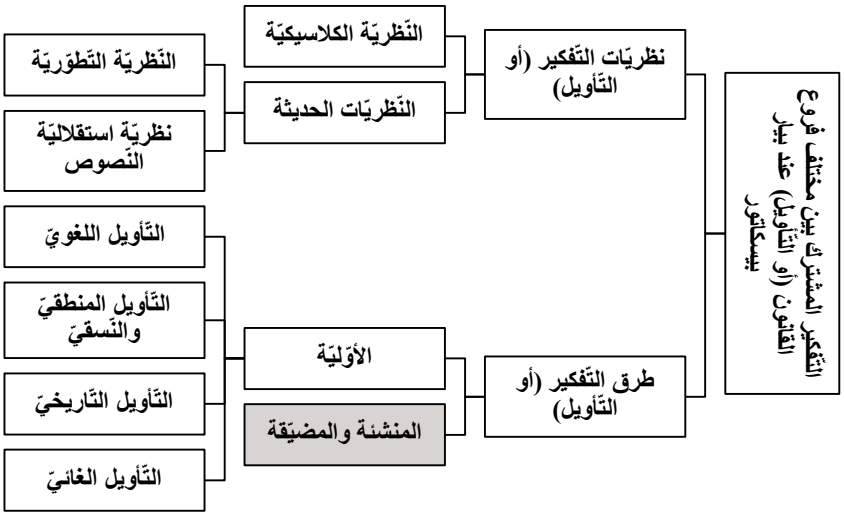

2/ الطّرق المنشئة والمضيّقة

259 المنشئ والمضيّق وطبيعة النّصّ ◊ يبدأ المؤلّف بالقول إنّه، وأمام نصّ قانونيّ، يمكن اتّخاذ واحد من موقفين: إمّا التّأويل المنشئ (أو الموسِّع) أو التّأويل المضيِّق. وطبيعة النّصّ هي التي تفرض على المؤوّل اختيار هذا الموقف أو ذاك. لذا يبدأ بيار بيسكاتور بالتّعرّض إلى الميدان الذي تعمل فيه الطّريقتان قبل أن يمرّ ويعرض كلّ واحدة منهما[928].

260 ميدان الطّريقة المنشئة ◊ فأمّا الميدان، فالطّريقة الأولى تهمّ:

أوّلا القواعد العامّة التي لها قيمة المبدأ (règles générales ayant valeur de principe). مثال ذلك قاعدة عدم الرّجعيّة. فرغم أنّها موجودة في المجلّة المدنيّة الفرنسيّة إلاّ أنّه ينبغي تأويل النّصّ الذي جاءت فيه تأويلا واسعا وجعل القاعدة تهمّ القانون الإداريّ وغير ذلك من القوانين. مثال ذلك أيضا قاعدة حسن النّيّة

[928] انظر حول ما جاء أعلاه عند: بيار بيسكاتور، م س، ص 342.

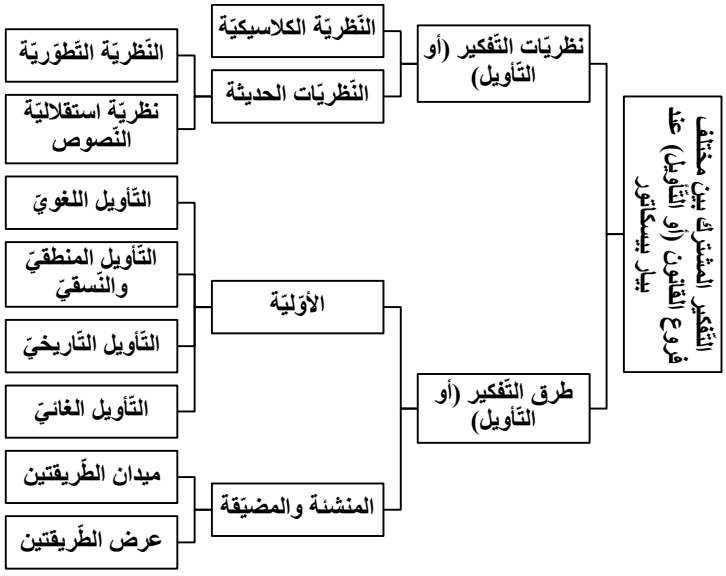

التي جاءت في الفقرة الثّالثة من الفصل 1134 من المجلّة المدنيّة الفرنسيّة[929] (يقابله في مجلّة الالتزامات والعقود الفصل 243) التي تفيد صيغتها أنّ القاعدة تهمّ الاتّفاقات. هذه الفقرة ينبغي تأويلها تأويلا واسعا. فحسن النّيّة ينبغي أن يحكم جميع العلاقات، بل ينبغي مدّه إلى حدّ جعله يحكم العلاقات بين أطراف قضيّة. إلى جانب هذين المثالين ينبغي أن نضيف من تونس مثال القواعد الواردة في الفصل 532 وما بعده من مجلّة الالتزامات والعقود. هذه القواعد وردت في مجلّة مدنيّة، لكن ينبغي تطبيقها على النّصّ الدّستوريّ والتّجاريّ (إلخ).

ثانيا النّصوص التي تورد أمثلة dispositions exemplatives. هنا إن كنّا أمام نصوص تكتفي في فرضها بتنظيم الحالة الأبرز أو الحالة الغالبة، أي أمام نصوص

[929] في المجلّة المدنيّة المعمول بها الآن نجد محتوى الفقرة الثّالثة من الفصل 1134 (القديم) في الفصل 1104. بعبارة أدقّ، قبل تنقيح 2016 كان الفصل 1134 (فقرة 3) يتحدّث عن واجب حسن النّيّة في تنفيذ العقود. والآن نجد الفصل 1104 يتحدّث عن واجب حسن النّيّة وقت المفاوضات ووقت الإبرام ووقت التّنفيذ (أمّا الفصل 1134، فيتناول الآن مسألة مختلفة هي الغلط في الشّخص).

تورد ما تورد على سبيل الذّكر لا الحصر، فنحن أمام ميدان يقبل طريقة التّأويل التّوسيعيّة[930].

261 ميدان الطّريقة المضيّقة ◊ إلى جانب هذا الميدان، ثمّ آخر لا يقبل الطّرق السّابقة بل فقط الطّرق التّضييقيّة. في الميدان الأوّل نحن أمام المبدأ وهو موجود لدواعي منطقيّة (أو لنقل فنيّة) حاصلها أنّ القانون يأتي لا ليحكم حالات معيّنة أو ليوفّر حلولا لوقائع محدّدة، بل القانون يأتي ليوفّر إطارا ونموذجا للبحث عن حلول. الأمر مختلف في الميدان الثّاني. فهو استثناء، وهو موجود لدواعي سياسيّة مؤسّسة على

[930] انظر ما جاء أعلاه (حول ميدان الطّريقة المنشئة) عند: بيار بيسكاتور، م س، ص 342 وما بعدها.

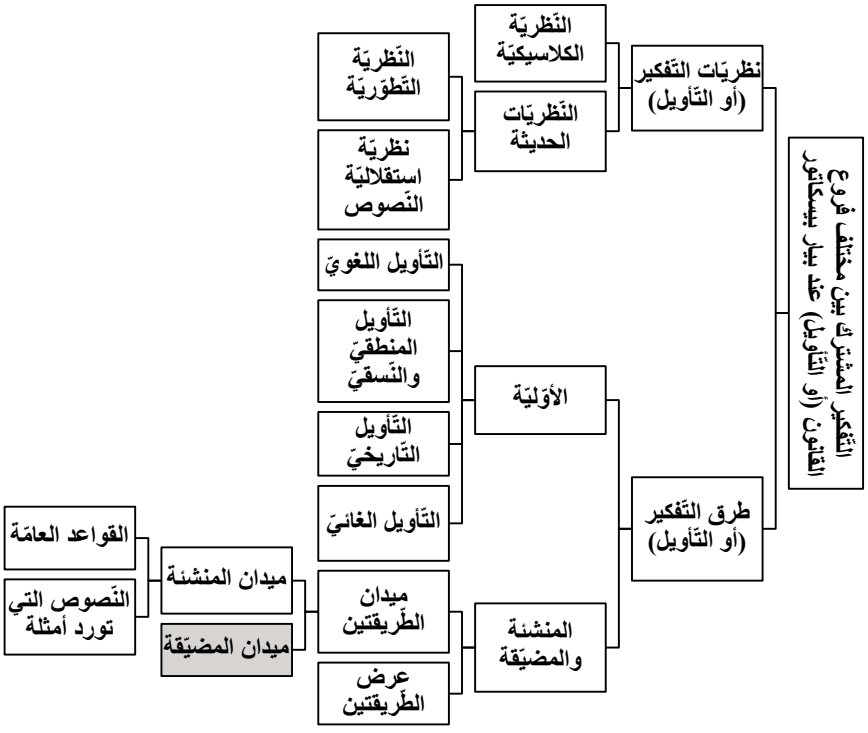

احترام الحرّيّات والحقوق والمصالح الفرديّة. في هذا الميدان الذي تعمل فيه طرق التّأويل التّضييقيّ نجد:

أوّلا القواعد الجزائيّة. فهذه ينبغي تأويلها تأويلا ضيّقا. وأساس هذا المبدأ حماية الأفراد ضدّ قضاءٍ قمعيّ وتحكّميّ.

والتّحكّم – حسب بيار بيسكاتور – يدخل من بابين:

الباب الأوّل: استعمال النّصوص عبارات واسعة ومطّاطيّة (القيام بأفعال ضدّ الثّورة – القيام بأعمال عرقلة للاقتصاد sabotage économique – واليوم ومن قانون الوظيفة العموميّة التّونسيّ والفرنسيّ وغيرهما، يمكن أن نأخذ مثال واجب التّحفّظ. أمّا من القانون الجزائيّ التّونسيّ وغيره فيمكن أخذ مثال القوانين التي أتت لمحاربة الإرهاب). هذا الباب الأوّل يترك للقضاء هامشا واسعا للتّعسّف وللتّحكّم.

الباب الثّاني: السّماح بقياس المثل. ويضرب المؤلّف هنا مثال نصّ صدر في وقت ألمانيا النّازيّة، ويقول: يعاقب كلّ من يرتكب فعلا يصرّح القانون بعقابه (إلى حدّ الآن لا مشكل) أو من يرتكب فعلا يستحقّ العقاب تطبيقا للرّوح العامّة للقانون الجزائيّ أو لقناعات الشّعب (هنا ثمّ مشكل: فتحت عنوان مخالفة الرّوح العامّة أو مخالفة معتقدات الشّعب يمكن أن يدخل القضاء أيّ فعل). فإذا لم يوجد نصّ ينطبق مباشرة على الفعل المجرَّم، فهذا الفعل يعاقب تطبيقا للقانون الذي تقترب فكرته أكثر من هذا الفعل (هنا ثمّ مشكل، ويتمثّل في فتح باب قياس المثل).

لكنّ ما سبق لا يعني أنّه ينبغي إغلاق كلّ طريق للتّأويل التّوسيعيّ. فالقوانين الجزائيّة التي تحوي عذرا تخفيفيّا يمكن أن يُمَدّ فيها بواسطة القياس. بل ينبغي أحيانا – كي لا نمسّ من فاعليّة القانون الجزائيّ – أن نوسّع في النّصوص حتّى وإن لم يكن في الأمر تخفيف. مثال ذلك النّصوص التي تعرّف السّرقة على أنّها أخذ شيء مملوك للغير خفية. هنا ينبغي – حسب المؤلّف – توسيع معنى عبارة الشّيء لندخل فيه

التّيّار الكهربائيّ (رغم أنّ المشرّع الذي وضع نصّ السّرقة وعبارة الشّيء لم يكن يعرف التّيّار الكهربائيّ لأنّه لم يوجد بعدُ وقتها).

ثانيا: القواعد التي تفرض التزامات بدون عوض، أي تفرض خسارة أو أعباء دون مقابل les dispositions onéreuses, c'est-à-dire les dispositions imposant des désavantages ou des charges sans contrepartie

هنا نجد، على سبيل المثال، القوانين الجبائيّة. فهذه ينبغي تأويلها تأويلا ضيّقا. فإذا قال القانون بجباية على دخل أو على مال معيّن، فلا يمكن القياس عليه وإعمال هذه الجباية على دخل أو مال آخر (مثال ذلك: أن يضبط القانون أصناف الدّخل القابلة للجباية المباشرة وليس بينها الدّخل النّاتج عن الرّهان في سباق الخيول أو في مباريات كرة القدم. في هذه الصّورة لا نمدّ حكم القانون إلى هذا الدّخل الذي افترضنا أنّ القانون لم يذكره).

ثالثا: القواعد التي تحدّد اختصاص السّلط العامّة. فالتّأويل في هذا الميدان أيضا ينبغي أن يكون تضييقيّا، لأنّ في التّوسيع إنقاصا من حريّة الأفراد[931].

[931] انظر ما جاء أعلاه (حول ميدان الطّريقة المضيّقة) عند: بيار بيسكاتور، م س، ص 343 وما بعدها.

هذا هو ميدان الطّريقة المضيّقة، ومن قبله ميدان الطّريقة الموسّعة. بعد عرض هذا الميدان يمرّ بيار بيسكاتور إلى عرض الطّريقتين في حدّ ذاتهما[932]:

262 عرض الطّريقة المنشئة ◊ ويبدأ بالطريقة المنشئة (أو الموسِّعة). وتتكوّن من ثلاث درجات (لسنا أمام ثلاث طرق بل أمام طريقة واحدة فيها ثلاث درجات):

(932)

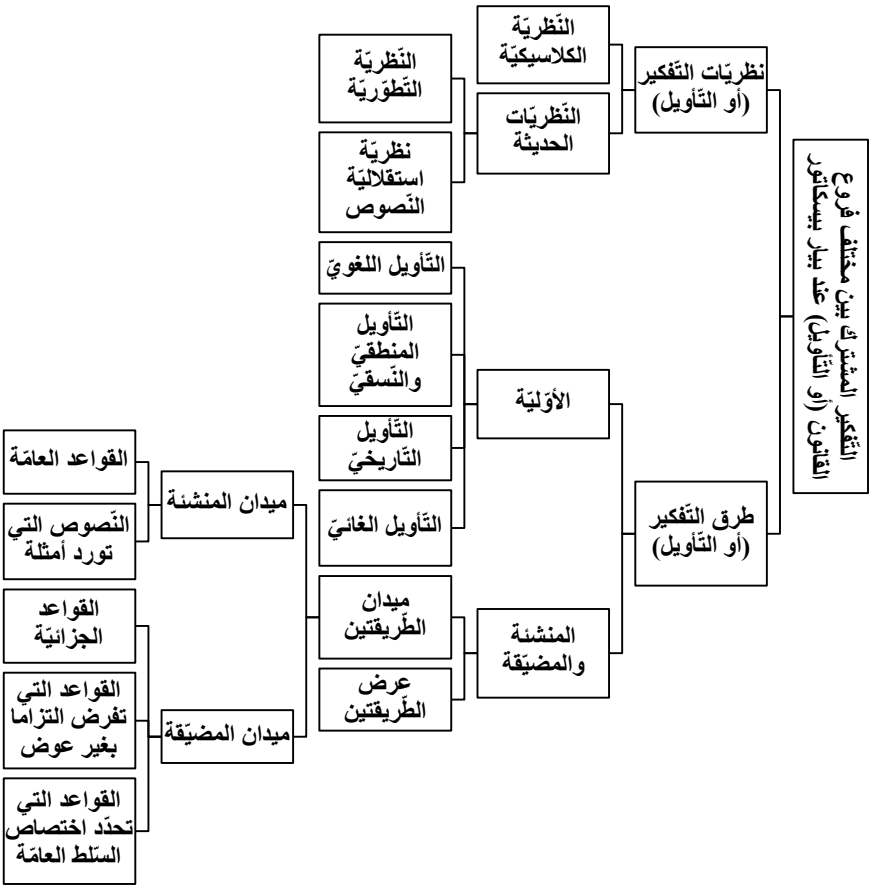

أوّلا: توسيع المفاهيم. حاصل الأمر هنا تطبيق مفاهيم جاءت في القانون تطبيقا واسعا. ويتمّ ذلك بإغماض العين عمّا هو خاصّ والتّركيز على ما هو نوعيّ.

وكمثالٍ يحيل المؤلّف على مفهوم الشّيء في نصّ السّرقة والذي تمّ مدّه إلى ما ليس مادّيّا، أي إلى التّيّار الكهربائيّ.

كما يقول المصنّف إنّ التّوسيع بواسطة التّمثّل assimilation ظاهرة وجدت لدى الرّومان، ولقد وصل منها إلى القوانين المعاصرة مفهوم شبه العقد وشبه الجنحة (تصرّف الفضوليّ قريب من تصرّف الوكيل، فيُعطى الأوّل أحكام الثّاني. وهكذا الأمر مع من يلحق بالغير ضررا عن غير قصد والذي يُعطى أحكام أو بعض أحكام من يلحق ضررا للغير عن قصد)[933].

لكنّ المؤلّف يستدرك ليقول إنّ توسيع المفاهيم أمر يهدّد الاستقرار القانونيّ لأنّه يغيّر من المعنى المستقرّ عليه لألفاظ هذا القانون[934].

ثانيا: قياس المثل argument d'analogie – argument *a pari (a simili) ratione*. حسب بيار بيسكاتور حاصل قياس المثل أن نطبّق حلّا جاء في القانون ليحكم فرضا معيّنا على فرض شبيه لم يَرد في شأنه حلّ[935].

---

[933] تصرّف الفضوليّ لا يكون بمقتضى عقد وكالة، لكنّه شبيه بذاك الذي يرد بمقتضى هذا العقد. من أجل ذلك يسمّى شبه عقد، ويُعطى أحكام العقد.

وفعل إلحاق ضرر بالغير عن غير قصد ليس جنحة، لكنّه شبيه بها. لذا يُسمّى شبه جنحة، ويُعطى أحكامها.

[934] انظر ما جاء أعلاه (حول توسيع المفاهيم) عند: بيار بيسكاتور، م س، ص 345.

[935] قرّب من الفقرة 242 (وتتعلّق بما جاء عند حاييم بيرلمان).

إلى جانب قياس المثل ثمّ قياس الأولى وهو شكل مقوّى من القياس الأوّل[936] (في مجلّة الالتزامات والعقود: جاء قياس المثل في الفصل 536، وجاء شكله المقوّى أي قياس الأولى في الفصل 550).

وقياس المثل يفترض شبها في الوضعيّات (أي شبها في الظّروف الواقعيّة) وشبها في الهدف القانونيّ المراد تحقيقه. وهكذا يشكّل أخذ غاية القانون وروحه بعين الاعتبار أحد أساسات حجّة المثل: للهدف الواحد ينبغي أن يكون الحلّ واحدا *Ubi eadem ratio, ibi idem ius*.

وما ينبغي هو إعمال قياس المثل كلّما توفّرت شروطه. فبواسطته نمدّ من النّظام القانونيّ الموجود. لكن ما لا ينبغي هو التّعسّف وأخذ شبه خارجيّ ذريعة لمدّ حلول على فروض لا تناسبها[937].

ثالثا: الاستقراء Induction. يتكوّن من مرحلتين متعاقبتين. فأمام فرض لم يتعرّض له القانون ولم يورد من ثمّ في شأنه حكما، نقوم بما يلي: نحاول أن نكتشف في نصّين قانونيّين أو أكثر المبدأ العامّ الموجّه لنصوص القانون والذي كان مصدر إلهام لها. هذا المبدأ – بعد أن نجعل منه قاعدة تحوي فرضا عامّا وحكما – سيصير مستوعبا لفروض منها الفرض الذي لم يتعرّض له القانون. هكذا سيصير بالإمكان تطبيق حكم الفرض العامّ على هذا الفرض الذي سكت عنه القانون. مثال ذلك: مكتري أرض فلاحيّة انتهى عقده. قام هذا المكتري بزرع الأرض ليقينه بأنّ المالك سيجدّد له العقد كما العادة بينهما. لكن حصل ما لم يكن في حسبانه. هذا الفرض سكت عنه القانون. إلّا أنّ من يأخذ نصوصا كثيرة في القانون، يمكنه أن يستخرج قاعدة عامّة فرْضُها وجود إثراء بلا سبب وحكمها الرّدّ. بعد أن يفعل هذا، سيجد

---

[936] قرّب من الفقرة 241 (وتتعلّق بما جاء عند حاييم بيرلمان).

[937] انظر ما جاء أعلاه (حول قياس) عند: بيار بيسكاتور، م س، ص 345 وما بعدها.

الفرض الذي بين يديه، والمتعلّق بالمكتري، داخلا ضمن فرض القاعدة العامّة التي استخرجها. عندها يطبّق على فرض المكتري حكم الرّدّ[938].

ممّا سبق نستخلص أن ثمّ تدرّجا في الطّريقة المنشئة أو الموسِّعة:

فإن وجدنا مفهوما قابلا لأن يوسَّع ولأن يدخل فيه الفرض الذي بين أيدينا، وسّعنا.

فإن لم نجد هذا المفهوم ووجدنا نصّا واحدا فيه فرض شبيه للفرض الذي بين أيدينا، قسنا هذا الفرض على ذاك، وطبّقنا حكم الفرض المنطوق به على الفرض المسكوت عنه.

فإن وجدنا أكثر من نصّ فيه فرض شبيه، عمدنا إلى الاستقراء. هنا كان يمكن القياس أيضا على واحد من النّصوص. لكنّ الاستقراء سيمكّننا من حلّ المشكل الذي بين أيدينا ومن حلّ كلّ المشاكل التي ستعترضنا في المستقبل[939].

263 عرض الطّريقة المضيّقة ◊ هذه هي الطّريقة المنشئة أو الموسّعة. بعد عرضها يمرّ بيار بيسكاتور إلى عرض الطّريقة التّأويليّة التّضييقيّة. في هذا المستوى نجد:

أوّلا: أخذ سبب القانون بعين الاعتبار *ratio legis* la considération de la

(938) انظر ما جاء أعلاه (حول الاستقراء) في: م س، ص 347.

(939)

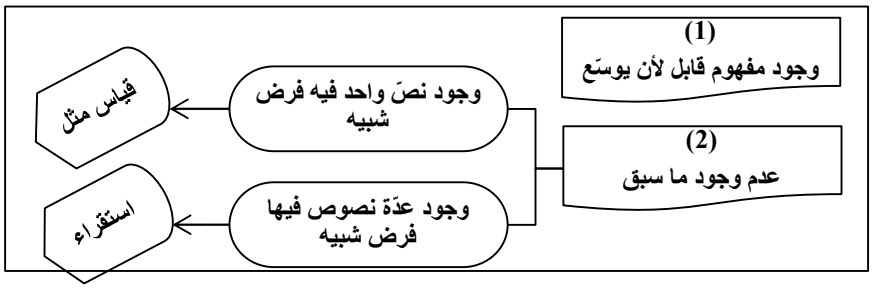

هنا ثمّ مقولة تعبّر عن الطّريقة، وهي: يقف القانون حيث تقف أهدافه La loi cesse lorsque ses motifs cessent/ *Cessant ratione legis, cessat lex ipsa*

ومعنى المقولة، ومن ثمّ حاصل الطّريقة التّضييقيّة الأولى، أنّ عبارات القانون، إن كانت تحتمل معنى مداه يفيض عن هدف القانون، فينبغي عدم إعطائها الجزء الزّائد عن هذا الهدف[940]. ويمكن تبرير هذه الطّريقة بالقول إنّ هنالك إمكانيّة الفعل وعدم الفعل، أي هنالك الحرّيّة والحقّ. وهنالك من جهة أخرى القانون، وهو يتمثّل: إمّا في حذف إمكانيّة الفعل (وهذا هو المنع)، وإمّا في حذف إمكانيّة عدم الفعل (وهذا هو الوجوب)، وإمّا في تكريس إمكانيّة إتيان وعدم إتيان فعل معيَّن (وهذه هي الحرّيّة أو هذا هو الحقّ الذي تمّ التّنصيص عليه في القانون). كلّ هذا يعني أنّ القانون (حتّى ذاك الذي نصّ على حرّيّة وحقّ معيّن) لاحقٌ عقلا وعارضٌ على إمكانيّة الفعل وعدم الفعل المتحدّث عنهما في البدء، واللتين يمكن لهذا السّبب (أنّه معروض عليهما) تسميتهما بالحريّة الأصليّة وبالحقّ الأصليّ. وعروض القانون على هاتين هو لتحقيق غاية. فإذا زالت الغاية، عدنا إلى ما قبل القانون[941] (كتطبيقات لقاعدة "يقف القانون حيث تقف أهدافه"، انظر: قاعدة الفصل 538 من مجلّة الالتزامات والعقود: "الممنوع قانونا لسبب معيّن يصير جائزا بزوال السّبب"؛ والقاعدة الواردة بالمادّة 22 من المجلّة العثمانيّة: "ما جاز لعذر بطل بزواله").

ثانيا: التّفريقات les distinctions

---

[940] انظر ما جاء أعلاه (حول سبب القانون) عند: بيار بيسكاتور، م س، ص 347. انظر أيضا الفقرة 239 (تحديدا، انظر مثال النّصّ القائل: تبرّع السّفيه باطل. فالتّبرّع يمكن أن يكون من السّفيه للغير، ويمكن أن يكون من السّفيه لنفسه. هنا لا نعطي المعنى الثّاني لأنّه يفيض عن هدف القانون.

[941] انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 42.

يفسّر بيار بيسكاتور هذه الطّريقة التّضييقيّة قائلا: لدينا مفهوم ينقسم إلى جزأين وقاعدة مداها منحصر في واحد من الجزأين. على هذا يخرج جزء المفهوم المتبقّي عن دائرة القاعدة. بعد ذلك نثبت أنّ الحالة التي نحن بصددها تدخل في هذا الجزء الثّاني ومن ثمّ لا تنطبق عليها القاعدة.

ويمكن أن نأتي بمثال على هذه الطّريقة جاء في كتاب صدر منذ سنوات قليلة[942].

حاصل المثال قانونٌ يمنع اصطحاب "الحيوانات" في الحديقة العموميّة.

نقسّم مفهوم "الحيوانات" إلى: حيوانات خطيرة على مرتادي الحديقة، وحيوانات لا تزعجهم في شيء.

ثمّ نقول إنّ النّوع الثّاني لم يعنه القانون.

بعد ذلك نثبت أنّ الحالة التي تهمّنا (عصفور في قفص مثلا) تدخل ضمن النّوع الثّاني، ومن ثمّ فهي ليست مقصودة بالمنع.

هذه هي طريقة التّفريقات. وهي مجدية إن أحسِن استعمالها. فإن لم يُفعل، أضحت طريقة خطيرة. من هنا كانت المقولة: لا ينبغي التّفريق حيث لم يفرّق المشرّع *Ubi lex non distinguit, nec nos distinguere debemus*

ويضيف بيار بيسكاتور قائلا إنّ طريقة التّفريقات تستعمل كثيرا في البلاد الأنجلوسكسونيّة (تسمّى distinguishing) وذلك لإقصاء السّوابق (précédents) التي يُرى أنّها غير ملائمة[943].

---

(942) ستيفان غولتزبارغ، م س، ص 53.

(943) ما جاء أعلاه عند بيار بيسكاتور يسمّيه ستيفان غولتزبارغ (م س، ص 46) تفريقا أو تأويلا عكسيّا.

ونجد عند ستيفان غولتزبارغ (م س، ص 53) مثالا حاصله:

سابقة (أ): إباحة اصطحاب الحيوان 1 إلى الحديقة.

ويختم بيسكاتور بمثال يقول إنّه لاستعمالٍ خاطئٍ للطّريقة المذكورة: يتعلّق المثال بما فعله مجلس الدّولة داخل حرّيّة التّجارة والصّناعة من تمييز بين حرّيّة الإنشاء وحرّيّة الممارسة، لكي يحصر فيما بعد النّصّ الدّستوريّ الذي كرّس تلك الحرّيّة (حرّيّة التّجارة والصّناعة) في الإنشاء فحسب. ويقول المؤلّف الذي نشتغل عليه هنا إنّنا وفي هذه الصّورة أمام استعمال غير مشروع لطريقة التّفريقات لأنّه يحرم القاعدة الدّستوريّة من جزء من مفعولها (تمّ التّفريق حيث لم يفرّق المشرّع. بعبارة أخرى: النّصّ مطلق وأعطي المعنى المتمثّل في عدم الإطلاق دون قرينة)[944].

ثالثا: قياس العكس argument *a contrario*

إنّ قياس العكس هو النّسخة السّلبيّة من قياس المثل. ويعبّر عنه (أي قياس العكس) بالمقولة التّالية: وضْعُ شيءٍ إقصاءٌ لغيره /Poser l'un c'est exclure l'autre *Qui dicit de uno negat de altero*[945]. ويقول بيار بيسكاتور إنّه إذا جاء نصّ القانون بذِكْرٍ، ووُسم الذّكر بأنّه للحصر، عندها نستنتج عكسيّا أنّ الحالات

سابقة (ب): منع اصطحاب الحيوان 2 إلى الحديقة.

طرف الدّعوى الذي يريد للحيوان 3 أن تتمّ إباحة اصطحابه سيقرّبه من الحيوان 1 ويفرّق بينه وبين الحيوان 2.

طرف الدّعوى الذي يريد للحيوان 3 أن يتمّ منع اصطحابه سيقرّبه من الحيوان 2 ويفرّق بينه وبين الحيوان 1.

(944) انظر ما جاء أعلاه (حول التّفريق) عند: بيار بيسكاتور، م س، ص 347 وما بعدها.

وانظر حول المطلق وتقييد المطلق ما سيأتي في الفقرة 287 وما بعدها.

(945) انظر المقولة والتّعليق عليها عند:

هنري رولان ولوران بواييه، أمثال القانون الفرنسيّ، ليتاك، باريس، ط 3، 1992، ص 725 وما بعدها.

Henri Roland et Laurent Boyer, *Adages du droit français*, Litec, Paris, 3ème éd., 1992, p. 725 et s.

التي لم تُذكر أقصيت من النّصّ[946]. مثال ذلك: إذا جاء نصّ وأعطى جراية لطائفة من الأشخاص ذكرها حصرا، فهذا يعني عكسيّا أنّ بقيّة الأشخاص ليس لهم الحقّ في الجراية نفسها.

هذا هو التّفكير العكسيّ raisonnement *a contrario* وهذا مثال له. لكنّ المؤلّف يلاحظ أنّ التّفكير المذكور خدّاع في أغلب الأحيان. لذا يدعو إلى ألّا يُعْمَد إليه إلّا بعد الاستناد إلى أسس دقيقة، أي إلى السّياق (الطّابع الاستثنائيّ والحصريّ للنّصّ) أو هدف القانون. ويتجلّى الطّابع الخدّاع للتّفكير العكسيّ وبوضوح في صور تقبل أن يُعْمَل عليها هذا التّفكير وفي الوقت نفسه تقبل أن يُعْمَل عليها التّفكير المثليّ raisonnement analogique (أو قياس المثل). هنا، وفي هذه الصّور، إعمال هذه الطّريقة للتّفكير أو تلك هو في ذاته تحكّميّ، وما ينبغي هو اللجوء إلى معطيات خارجيّة لتبرير ما تمّ اختياره من الطّريقتين: السّياق، هدف القانون، تاريخ القانون، النّتائج العمليّة، إلخ. ويمكن هنا استحضار المثال الذي جاء به الفقيه إيهرينغ Ihering، ومفاده: نصٌّ منع حمل الكلاب في وسيلة نقل عموميّة. هنالك مَن تعوّد التّجوّل بدُبّ. هل ينطبق القانون على الدّببة؟ إذا فكّرنا عكسيّا، قلنا إنّ الدّبّ ليس كلبا، ومن ثمّ لا ينطبق عليه المنع. هذا التّفكير قد يُعارَض بتفكير آخر: إذا كان النّصّ قد منع حمل الكلاب، فمن باب أولى أنّه منع حمل الدّببة. إضافة إلى هذا المثال، يورد بيار بيسكاتور مثالا آخر على التّحكّم في استعمال طريقة التّأويل والتّفكير العكسيّ. فقد نصّ الفصل 95 من الدّستور على أنّ المحاكم لا تطبّق الأوامر إلّا إذا كانت مطابقة للقانون. هذا الفصل أُوِّل عكسيّا كما طُبّق عليه أيضا قياس المثل: أُوّل بقياس العكس بأن قيل لا يمكن للمحاكم أن تراقب

---

[946] قرّب من الفقرة 243 (وتتعلّق بما جاء عند حاييم بيرلمان).

دستوريّة القوانين، أُوّل بقياس المثل بأن قيل إنّ مجلس الدّولة هو مثل المحاكم يمكنه مراقبة مدى احترام الأوامر للقانون(947).

264 بعض مبادئ للتّأويل ◊ ويمكن أن نجد لاحقا أمثلة أخرى. لكن لنترك الأمثلة الآن ولنواصل مع بيار بيسكاتور الذي، وبعد عرض الطّرق السّابقة، أتى بعنوان وضع فيه مبادئ للتّأويل قال إنّها مجرّد قواعد موجّهة وحاثّة وليست بالملزمة. هنا نجد (والقائمة عنده ليست للحصر):

أوّلا: كلّ ما ليس ممنوعا مباح. فالمبدأ هو الحرّيّة، وتعطيلها ينبغي أن يرد به نصّ. وهكذا فصمت المشرّع ينبغي أن يؤوّل على أنّه تكريس أو على الأقلّ ترك للحرّيّة(948).

هذا المبدأ ينبغي أن ينطبق بدون تضييق فيه وذلك في المادّة الجزائيّة لأنّه يعطي آثارا تتّفق مع مبدأ شرعيّة العقوبات.

الكلام نفسه يصحّ في القانون المدنيّ حيث يلتقي المبدأ الذي نحن بصدده مع مبدأ سلطان الإرادة. لكن هنا ينبغي إقصاء المبدأ إذا تعارض مع قواعد مثل حسن النّيّة والنّظام العامّ والأخلاق الحميدة.

وينبغي القول بالتّضييق نفسه على المبدأ في القانون العامّ وذلك تطبيقا لمبدأ آخر هو أنّ السّلطات العامّة سلطات مسنَدة. بعبارة أخرى لا يباح دائما لمن له سلطة عامّة أن يفعل ما ليس ممنوعا(949).

ثانيا: مبدأ المفعول المفيد Principe de l'effet utile. بمقتضى هذا المبدأ، ينبغي حمل المشرّع على أنّه عاقل، والعاقل إن تكلّم فلكي يفيد (انظر في مادّة تأويل العقد: الفصل 518 من مجلّة الالتزامات والعقود والفصل 1157 من المجلّة المدنيّة الفرنسيّة(950)). وعليه لا يُقبل أن يُقال ما قاله أحد القضاة: حيث أنّ القانون

(947) انظر ما جاء أعلاه (حول قياس العكس) عند: بيار بيسكاتور، م س، ص 348 وما بعدها.

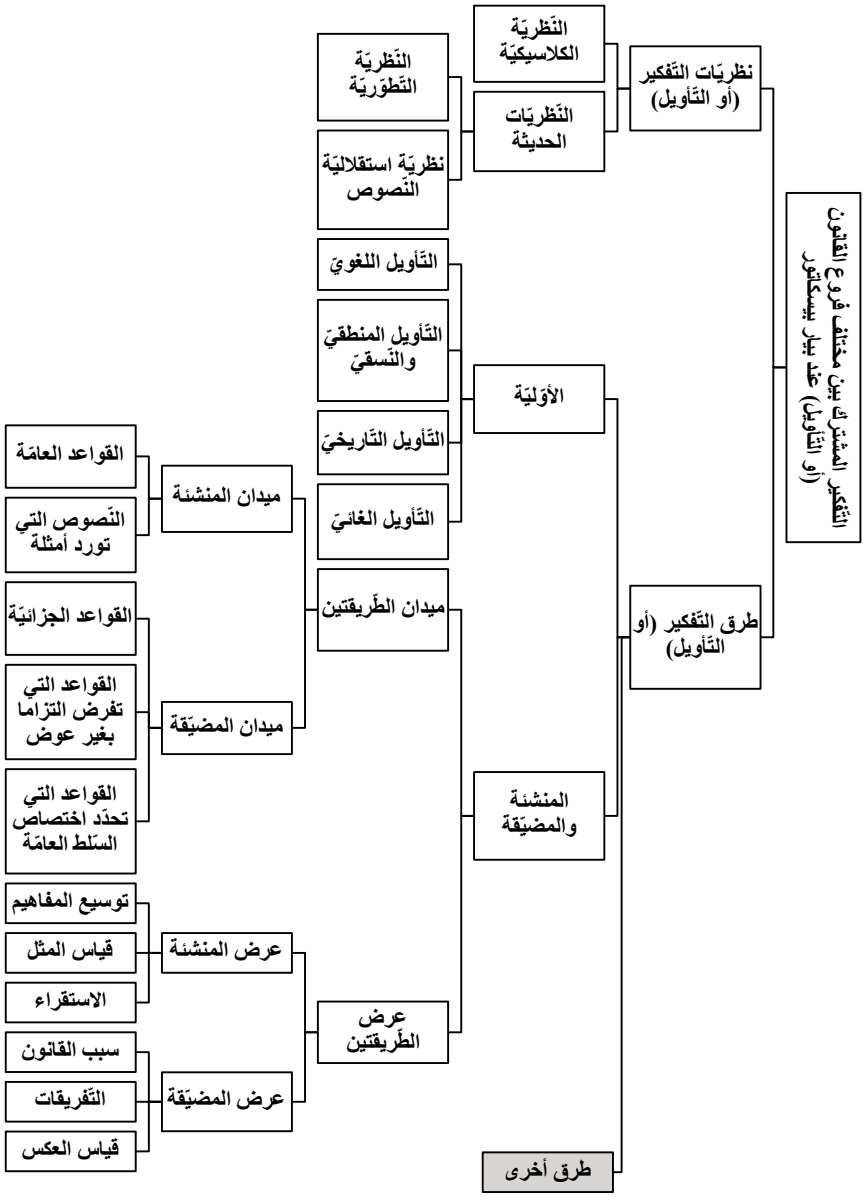

غامض، فإنّ إعطاءه معنى هو عمل يخالف إرادة المشرّع. بل ينبغي دوما، كلّما كان ذلك ممكنا، فهم القانون على أنّ له معنى لا على أنّ لا معنى له[951].

وتنبغي الإشارة إلى أنّنا هنا أمام جانب آخر للحجّة الاقتصاديّة التي رأيناها في العنوان المتعلّق بحاييم بيرلمان (جانب الحجّة الذي رأيناه هو قاعدة: الإفادة أولى من الإعادة والتّأسيس خير من التّأكيد[952]).

ثالثا: استمراريّة التّأويل continuité de l'interprétation. فإذا تكرّس تأويل معيّن للقانون، فلا ينبغي نقض ما تكرّس إلاّ بعد التّروّي[953].

---

[948] قرّب من الفقرة 232 (وتتعلّق بما جاء عند حاييم بيرلمان).

[949] انظر ما جاء أعلاه (حول مبدأ كلّ ما ليس ممنوعا فهو مباح) عند: بيار بيسكاتور، م س، ص 349 وما بعدها.

[950] بعد التّغيير الذي أدخل على المجلّة المدنيّة سنة 2016، أصبح رقم الفصل الذي يحوي قاعدة التّأويل المفيد: 1191.

[951] انظر ما جاء أعلاه (حول مبدأ المفعول المفيد) عند: بيار بيسكاتور، م س، ص 349 وما بعدها.

[952] الجانب الذي رأيناه ورد في الفقرة 236. لكن ثمّ جانب آخر: الإفادة أولى من عدم الإفادة.

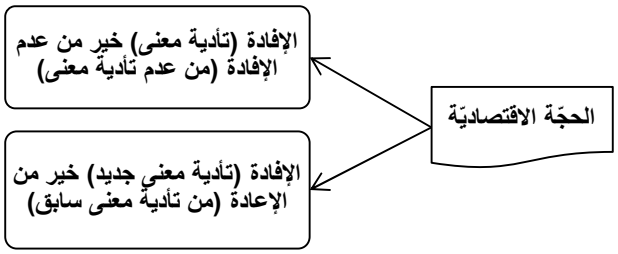

انظر المادّ 60 من مجلّة الأحكام العدليّة، وانظر التّعليق عليها والذي جاءت فيه صورتا الحجّة الاقتصاديّة الواردتين في الرّسم (الإفادة أولى من عدم الإفادة – الإفادة أولى من الإعادة). علي حيدر، م س، ص 59 وما بعدها.

[953] انظر ما جاء أعلاه (حول مبدأ استمراريّة التّأويل) عند: بيار بيسكاتور، م س، ص 350. وقرّب من الفقرة 244 (وتتعلّق بما جاء عند حاييم بيرلمان).

رابعا: مراقبة التّأويل من خلال نتائجه العمليّة contrôle de l'interprétation par le résultat pratique. فقد يحتمل القانون معنيين أحدهما موجب لنتائج غير عادلة أو مضرّة اجتماعيّا أو اقتصاديّا (الخ). هنا تفرض الحجّة التي تعود إلى الإحالة على العبث argument apagogique ou de réduction à l'absurde ترك هذا المعنى إلى المعنى الذي ليس فيه ما سبق(954).

أكثر ممّا سبق: قد يحتمل القانون معنى واحدا غير عادل (إلخ)، هنا تفرض الحجّة الواردة أعلاه عدم إعطائه هذا المعنى(955). لنأخذ هنا مثالا وإن كان لم يرد عند بيار بيسكاتور بل عند من تعرّضنا إليه قبله، أي عند حاييم بيرلمان. مفاد المثال أنّه، وفي بداية القرن التّاسع عشر، كان القانون الإنجليزيّ يعاقب بالإعدام جرائما يعتبرها خطيرة. من هذه الجرائم: سرقة ما قيمته 40 شيلينغ shillings على الأقلّ. عمد القضاة، ولتفادي نتائج هذا القانون غير العادلة في نظرهم، إلى إيجاد افتراض قانونيّ (الافتراض اعتبار شيء مناف للحقيقة مطابقا لها، كاعتبار جرّار في أرض فلاحيّة عقّارا والحال أنّه منقول) هو: كلّ شيء مسروق قيمته تساوي 39 شيلينغ على

(954) تعرّضنا إلى هذه الحجّة عند حاييم بيرلمان. انظر الفقرة 235.

(955)

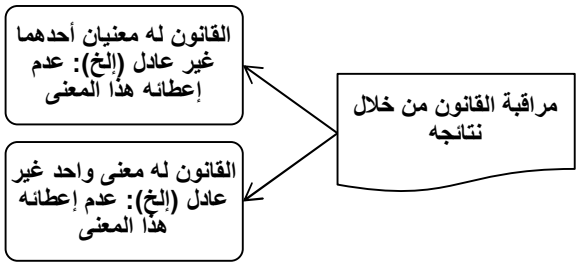

انظر ما جاء أعلاه (حول مبدأ مراقبة التّأويل من خلال نتائجه العمليّة) عند: بيار بيسكاتور، م س، ص 350.

الأكثر. وصل الأمر، وفي قضيّة بتاريخ 1808، أن اعتبرت محكمةٌ سرقة 10 ليرات إسترلينيّة livres sterlings – أي 200 شيلينغ – سرقة لـ 39 شيلينغ[956].

[956] ش بيرلمان، م س (المنطق القانونيّ. الخطابة الجديدة)، ص 63.

انظر مثالا آخر في الجزء الثّاني من هذا الكتاب، ويتعلّق بالاشتراط لمصلحة الغير والتّأمين على الحياة: عبد المجيد الزّرّوقي، م س (المنهجيّة القانونيّة. الجزء الثّاني. الموضوع النّظريّ والتّطبيقيّ. مذكّرة الماجستير وأطروحة الدّكتوراه)، الفقرة 194.

فإذا عدنا إلى المثال الوارد في المتن، أمكن القول إنّنا أمام مشكل تعارض بين الشّرعيّة والمشروعيّة، وإنّ المحاكم الإنجليزيّة قدّمت المشروعيّة (الأخلاقيّة) على الشّرعيّة. هذا الموقف ستتركه لاحقا الوضعيّة القانونيّة لتتبنّى تقديم الشّرعيّة، وهو ما أدّى إلى نتائج مأساويّة منها قيام النّظام النّازيّ. وبعد الحرب العالميّة الثّانية، وُجِدت الدّعوة لترك موقف الوضعيّة القانونيّة ولتبنّي القول بمراقبة الشّرعيّة من خلال المشروعيّة (مصادر المشروعيّة متعدّدة: الأخلاق، الدّين، إلخ). عن كلّ هذا كتب أحدهم: "من أبرز المبرّرات السّياسيّة التي ساهمت في اضطلاع فلسفة القانون بمسألة العدالة هي صعود الأنظمة السّياسيّة الكليانيّة في القرن العشرين، والتي كانت عنوانا لاضطهاد الإنسان وهضم حقوقه وحرّياته بعنوان احترام القانون. هنا طرحت مسألة علاقة القانون الوضعيّ بالعدالة، و[...] مدى توافقه معها: هل أنّ القانون الوضعيّ في نظام سياسيّ معيّن هو عادل بالضّرورة؟ ألا يفترض بنا أن نتساءل عن مدى تحقيق القوانين الوضعيّة الموجودة للعدالة، بدل التّسليم مسبّقا بأنّ هذه القوانين هي عادلة بحكم انبثاقها عن سلطة سياسيّة منتخبة وفق قواعد إجرائيّة مصادق عليها؟

"هذه الأسئلة لم تطرح إلّا بعد الأزمة التي عرفتها فترة الحداثة بين الشّرعيّة la légalité (احترام القانون الوضعيّ) والمشروعيّة la légitimité بفعل اجتياح القانون الوضعيّ، وبشكل تدريجيّ، لكلّ الحقل العمليّ كما لو أنّه الإطار المعياريّ الوحيد المعمول به في المجتمعات، وما ترتّب عنه من إغفال لدراسة قيمة العدالة كغاية للقانون بتعلّة أنّ كلّ ما هو شرعيّ (مطابق للقانون الوضعيّ) هو عادل بالضّرورة.

"من أبرز مظاهر هذه الأزمة هي التّجربة النّازيّة الألمانيّة التي عرفها العالم في النّصف الأوّل من القرن العشرين، والتي مثّلت نموذجا تاريخيّا لتطبيق الشّرعية القانونيّة الدّستوريّة في ذلك الوقت دون الأخذ بعين الاعتبار قيم العدالة والدّيمقراطيّة. بيّن الفقيه دافيد دايزنهاوس David Dyzenhaus في كتابه «الشّرعيّة والمشروعيّة. كارل شميت، هانس كلسن وهارمان هيلر في حكومة فيمار» (Legality and Legitimacy. Carl Schmitt, Hans Kelsen and Hermann Heller in Weimar) الدّروس التي

ينبغي استخلاصها من التّجربة التّاريخيّة المتمثّلة في فشل جمهوريّة فيمار، وصعود الحزب النّازيّ بزعامة أدولف هتلر سنة 1932 في ألمانيا، وضرورة إعادة النّظر في طبيعة العلاقة بين الشّرعيّة القانونيّة والمشروعيّة، ووجوب خضوع القانون الوضعيّ للمشروعيّة الأخلاقيّة والدّيمقراطيّة. يرى دايزنهاوس في مؤلّفه المذكور أنّ الانقلاب الدّستوريّ للدّولة الذي حصل في ألمانيا في 20 جويلية 1932، والذي أعدّ له الحزب اليمينيّ المحافظ في ذلك الوقت، كان بغاية تدمير كلّ القوى الدّيمقراطيّة الموجودة، بما فيها الحكومة الاجتماعيّة الدّيمقراطيّة لبروسيا، التي كانت أكثر الولايات الألمانيّة تطوّرا اقتصاديّا، وأكثرها عددا، والتي كانت تواجه جملة من الاحتجاجات كانت تقودها أطراف نقابيّة واشتراكيّة في ذلك الوقت. استغلّ أدولف هتلر هذه المشاكل الاجتماعيّة التي تمرّ بها بروسيا، واتفق مع حكومة بيبن von Papen لتكوين جيوش موازية كانت تجوب شوارع ألمانيا بكلّ حرّيّة دون رادع لها، وذلك تحت غطاء من الشّرعيّة القانونيّة جعلها في مأمن من كلّ مقاومة. لكنّ اللحظة الحاسمة حسب دايزنهاوس لا تكمن في تكوين هتلر لجيوش نازيّة موازية، بل تكمن في استعماله للقانون الوضعيّ، في ذلك الوقت، لنسف كلّ القوى الدّيمقراطيّة في ألمانيا، وخاصّة الحزب الاجتماعيّ الدّيمقراطيّ البروسيّ. هذه اللحظة تمثّلت في استعمال هيندنبورغ وبيبن وهتلر، بحجّة الفوضى الاجتماعيّة التي اختلقوها من محض خيالهم، للفصل 48 من دستور فايمار لإقالة الحكومة الاجتماعيّة الدّيمقراطيّة ببروسيا، وجعل هذه الأخيرة تحت الإدارة المباشرة لرئيس الحكومة آنذاك فون بيبن، والسّبب هو عدم قدرة حكومة بروسيا على فرض الأمن والنّظام العامّ، وكان يتعيّن استبدالها بإدارة أخرى مباشرة.

"التجأت حكومة بروسيا إلى المحكمة الدّستوريّة للطّعن في هذا القرار الجائر. لكنّ هذه الأخيرة قرّرت رفض هذا الطّعن أصلا، وأقرّت شرعيّة القرار الرّئاسيّ بإسقاط حكومة بروسيا باعتبار أنّ الفصل 48 من دستور فايمار يعطي الإمكانيّة القانونيّة لرئيس ألمانيا بإسقاطها.

"اعتبر دايزنهاوس أنّ المحكمة الدّستوريّة كان لها الخيار بين القيام بتأويل ضيّق أو تأويل واسع للفصل 48 من دستور فايمار. بالنّسبة للتّأويل الضّيّق، فسيمكّن من إقصاء المؤسّسات الدّيمقراطيّة الموجودة، وإضفاء الشّرعيّة على القرار الرّئاسيّ. أمّا التّأويل الواسع، فسيمكّن من الإبقاء على المؤسّسات الدّيمقراطيّة الموجودة، وقطع الطريق أمام وصول الحزب النّازيّ للسّلطة. لكنّ المحكمة الدّستوريّة خيّرت في أكتوبر 1932 تأويل هذا الفصل حسب مفهوم أوتوقراطيّ autocratique أو مستبدّ للقانون، وقضت بشرعيّة القرار الرّئاسيّ بإسقاط حكومة بروسيا، وذلك استنادا للنّظريّات الوضعيّة للقانون لكلّ من هانس كلسن وكارل شميت وهيلر.

خامسا: وجوب التّأويل وفق الذّوق السّليم interpréter avec bon sens. المقصود هنا عدم تغليب الصّناعة الفنّيّة على فهم القانون فهما يطابق ما هو معقول(957).

"كارل شميت كان مؤيّدا لقرار المحكمة الدّستوريّة، ويعتبر أنّ رئيس الجمهوريّة هو السّلطة الوحيدة الضّامنة لتحقيق الدّستور لأنّ هذا الأخير هو تجسيد لإرادة السّلطة السّياسيّة، ويترتّب ضرورة عن هذا المبدأ أنّ سلطة قرار رئيس الجمهوريّة في إسقاط الحكومة هي سلطة مفوّضة له بمقتضى نصّ قانونيّ، وهذا النّصّ هو الذي يضفي المشروعيّة على قراره (الشّرعيّة هي المشروعيّة)، وهو (أي رئيس الجمهوريّة)، في كلّ الأحوال، ليس بحاجة لتبريره خارج إطار الدّستور. هذه النّظرة الأداتيّة للقانون une conception instrumentale du droit هي التي دافع عليها شميت، والتي برّر بمقتضاها قبوله لقرار المحكمة الدّستوريّة في أكتوبر 1932. وقد اعتبر دايزنهاوس في كتابه المذكور أنّ هذا القرار كان مكرّسا للنّظريّة الوضعيّة القانونيّة le positivisme légaliste لـ: كارل شميت والتي أثبتت فشلها باعتبارها (قد) أجبرت القضاة، وكلّ المؤسّسات القانونيّة أن تنحني أمام سلطة النّصّ القانونيّ الوضعيّ كما تمّ تأويله من قبل السّلطة السّياسيّة التي تحسب نفسها مختصّة، ومشروعة في آن واحد.

"نظرية كلسن Kelsen، في نظر دايزنهاوس، كانت هي الأخرى سببا في إضفاء المصداقيّة على قرار المحكمة الدّستوريّة الألمانيّة باعتبار أنّ كلسن، استنادا لنظريّته الخالصة في القانون، يرفض إدماج أيّ اعتبار يتعلّق بالمشروعيّة في تطبيق القانون، ويعتبر أنّ قواعد الاختصاص التي منحها دستور فايمار كفيلة بإعطاء السّلطة المطلقة لرئيس الجمهوريّة في إسقاط حكومة بروسيا، وبالتّالي المشروعيّة التّامّة في اتّخاذ القرار، ويترتّب عن ذلك أنّ القضاة أو الموظّفين أو رجال الأمن، أثناء تطبيقهم للقانون، إذا تبيّن لهم أنّ هذه القوانين غير مشروعة، فما عليهم إلّا أن يتخلّوا عن وظائفهم.

"نظرية كلسن كانت سببا في عدم قدرة إثارة المحكمة الدّستوريّة لمسألة المشروعيّة، ومراقبة الأهداف التي كان يصبو لها رئيس الجمهوريّة الألمانيّة هيندنبرغ في تحالفه مع الحزب النّازيّ". بديع الجبابلي، م س، الفقرة 259 وما بعدها.

(957) انظر ما جاء أعلاه (حول مبدأ التّأويل وفق الذّوق السّليم) عند: بيار بيسكاتور، م س، ص 349 وما بعدها.

وانظر مثالا لتأويل يغلّب الصّناعة الفنّيّة على فهم القانون فهما يجعله مطابقا للذّوق السّليم (المثال يهمّ الفقه الإسلاميّ): عبد المجيد الزّرّوقي، م س (أحكام الغلط. دراسة في المنهجيّة التّشريعيّة)،

ص 338. والمثال هو من عند عبد الرّزّاق السّنهوري الذي يقول: "رأينا أنّه يجب لصحّة الإجازة قيام الأطراف الثّلاثة وقيام المبيع وقت صدور التّصرّف ووقت صدور الإجازة [...] ولكنّ هذه النّظرة الصّناعيّة المحضة نظرة ضيّقة، فهي لا تسمح بإجازة العقد لو مات أحد الأطراف الثّلاثة وحلّ ورثته محلّه، ولا تسمح بإجازة العقد بعد هلاك المحلّ [...] وكان الأولى أن يجعل للإجازة حكم الإسناد دون حكم الإنشاء، فيكتفى باشتراط قيام الأطراف الثّلاثة وقيام المحلّ وقت صدور التّصرّف دون وقت صدور الإجازة". عبد الرّزّاق السّنهوري، مصادر الحقّ في الفقه الإسلاميّ، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ، د ت.، ج 4، ص 279.

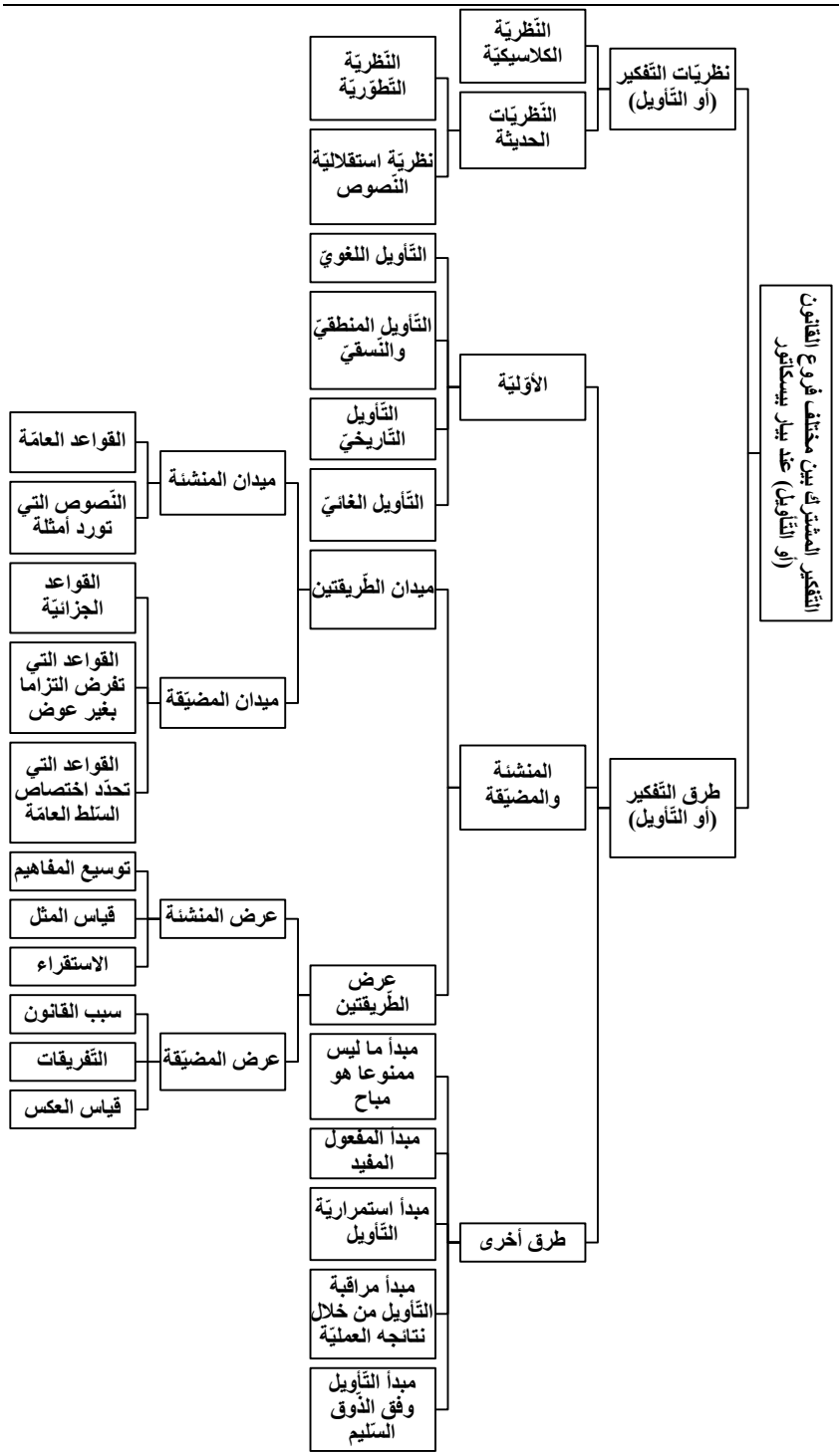
التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون (أو التّأويل) عند بيار بيسكاتور
نظريّات التّفكير (أو التّأويل)
النّظريّة الكلاسيكيّة
النّظريّات الحديثة
النّظريّة التّطوريّة
نظريّة استقلاليّة النّصوص
طرق التّفكير (أو التّأويل)
الأوّليّة
التّأويل اللغويّ
التّأويل المنطقيّ والنّسقيّ
التّأويل التّاريخيّ
التّأويل الغائيّ
المنشئة والمضيّقة
ميدان الطّريقتين
ميدان المنشئة
القواعد العامّة
النّصوص التي تورد أمثلة
ميدان المضيّقة
القواعد الجزائيّة
القواعد التي تفرض التزاما بغير عوض
القواعد التي تحدّد اختصاص السّلط العامّة
عرض الطّريقتين
عرض المنشئة
توسيع المفاهيم
قياس المثل
الاستقراء
عرض المضيّقة
سبب القانون
التّفريقات
قياس العكس
طرق أخرى
مبدأ ما ليس ممنوعا هو مباح
مبدأ المفعول المفيد
مبدأ استمراريّة التّأويل
مبدأ مراقبة التّأويل من خلال نتائجه العمليّة
مبدأ التّأويل وفق الذّوق السّليم

ويبدو أنّ هذا المبدأ التّأويليّ تابع لسابقه.

كما يبدو أنّ ما أورده بيار بيسكاتور تحت عنوان المبادئ غير الملزمة وتحت العناوين السّابقة قابل لأن يُقال بعبارات أخرى.

هذه العبارات الأخرى تمثّل الاقتراح الذي سنأتي به حول منهجيّة التّفكير المشتركة بين مختلف اختصاصات وفروع القانون(958).

(958)

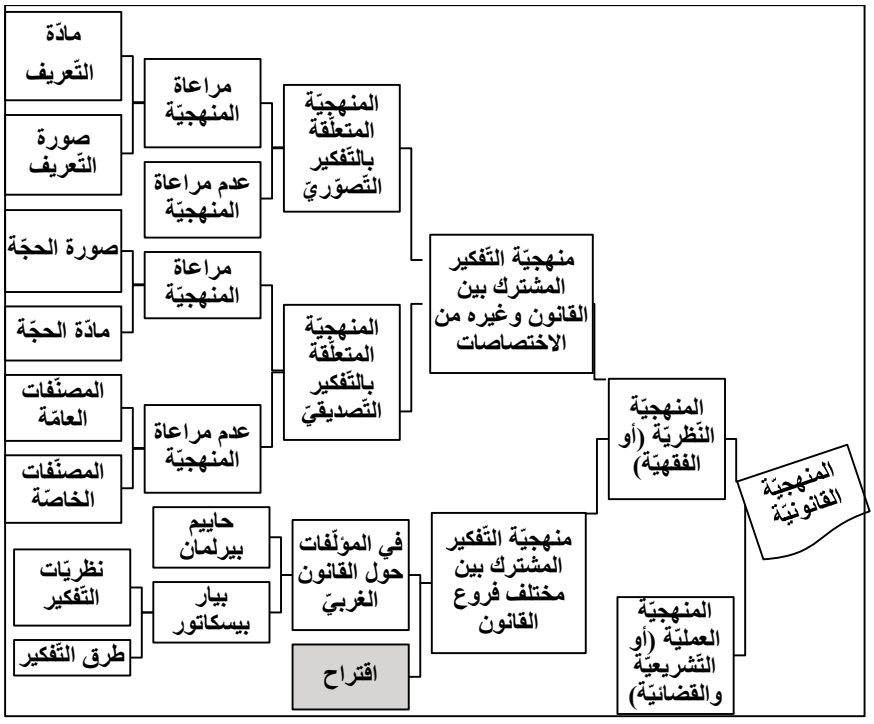

[تمارين]

1- اذكر أقسام نظريّات التّفكير أو التّأويل عند بيار بيسكاتور.

2- من أين ينطلق صاحب النّصّ وإلى أين ينتهي؟ وما الفرق بينه وبين المؤوّل؟

3- اعرض النّظريّة الكلاسيكيّة وانقدها.

4- اعرض النّظريّة التّطوّريّة وانقدها.

5- ما معنى التّأويل تشريع مكمّل؟

6- اذكر المبدأين اللذين يحكمان التّأويل حسب نظريّة استقلاليّة النّصوص.

7- عدّد طرق التّفكير أو التّأويل عند بيار بيسكاتور.

8- اعرض طريقة التّأويل اللغويّ عند بيار بيسكاتور.

9- اعرض طريقة التّأويل النّسقيّ عند بيار بيسكاتور.

10- اضرب مثالا من عندك لاستعمال طريقة التّأويل التّاريخيّ التي تحدّث عنها بيار بيسكاتور، وما الفرق على هذا المستوى بين الاصطلاح المستعمل من بيسكاتور وذاك المستعمل من بيرلمان؟.

11- اضرب مثالا من عندك لاستعمال طريقة التّأويل الغائيّ التي تحدّث عنها بيار بيسكاتور.

12- ما هو ميدان الطّريقتين الموسِّعة والمضيِّقة؟

13- هل نُعمل الطّريقة الموسِّعة أو المضيّقة في المادّة الجزائيّة؟

14- اعرض التّدرّج في الطّريقة الموسِّعة.

15- اذكر مثالا لطريقة التّفريقات.

16- هل قياس العكس من الطّرق المضيِّقة أم الموسِّعة؟

17- اذكر مبدأين من مبادئ التّأويل التي جاءت عند بيار بيسكاتور.

المبحث الثّاني: اقتراح حول منهجيّة التّفكير

265 عود على المنهجيّة والطّابع الكلّيّ ◊ تعرّضنا في الفقرات السّابقة إلى حاييم بيرلمان وإلى بيار بيسكاتور[959]، وكلاهما كتب حول منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون. ولقد كان يمكن أن نزيد مصنّفين آخرين كتبوا بدورهم حول المنهجيّة نفسها وفي إطار "العائلة القانونيّة" نفسها، أي العائلة اللاتينيّة الجرمانيّة والعائلة الأنجلوسكسونيّة. وما يتأكّد، بعد كلّ مؤلَّف يتمّ الاطّلاع عليه، هو أنّ المنهجيّة واحدة، أي هي علم كلّيّ لا يتعلّق بقانون بلادٍ ينتمي إلى العائلتين المذكورتين دون قانون بلاد أخرى ينتمي إلى العائلتين نفسيهما.

نأتي الآن إلى القانون الإسلاميّ، وهو "عائلة قانونيّة" قائمة بذاتها حسب تصنيفات كتب القانون المقارن[960]. ففي إطار هذا القانون الإسلاميّ أنشئت علوم عدّة، من بينها علم منهجيّةٍ أُسمي "أصول الفقه"[961].

---

[959] الفقرة 231 إلى الفقرة 264.

[960] انظر مثلا:

رولان سيروسي، مقدّمة للقانون المقارن، دونو، باريس، 2000، ص 119 وما بعدها.

Roland Séroussi, *Introduction au droit comparé*, Dunod, Paris, 2000, p. 119 s.

كاترين هاغنو–موازارد، مقدّمة للقانون المقارن، دالوز، باريس، 2018، ص 8.

Catherine Haguenaud-Moizard, *Introduction au droit comparé*, Dalloz, Paris, 2018, p. 8.

[961] انظر قائمة في أهمّ كتب أصول الفقه عند: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته.

وفي أوروبا قال ليون أوستروروغ إنّ المسلمين كانوا سبّاقين، إذ لم يُعرف لعلم أصول الفقه علمٌ شبيهٌ لا عند الغربيّين من يونان ورومان، ولا عند المشرقيّين من بابليّين وصينيّين وهنود وإيرانيّين ومصريّين[962].

وفي أوروبا أيضا قال بلانتان وهو أحد المختصّين في الحِجاج – وبعد أن اطّلع على كتاب عبد الوهّاب خلاّف في أصول الفقه[963] – إنّنا أمام "ما يجب إدراجه ضمن كبار مصنّفات القرن العشرين حول الحجاج"[964] (عِلْمًا وأنّ مؤلَّف خلاّف مدرسيّ مبسّط، لم يتناول جميع المباحث، وما تناوله لم يتعمّق في تفاصيله).

وما جاء من كلام لبلانتان يدفع نحو اقتراح مضمونٍ للمنهجيّة القانونيّة التي تهمّ مطلق القانون يُبنى انطلاقا ممّا أوردته كتب الأصول التي تعلّقت بقانونٍ محدّدٍ، هو القانون الإسلاميّ.

---

(962) جاء كلام ليون أوستروروغ Léon Ostrorog في محاضرة له عنوانها جذور القانون Roots of Law، ألقاها في جامعة لندن بمناسبة الاحتفال بمائويّتها. وقد نُقل كلامه من طرف محمّد حميد الله، وذلك في الصّفحة 7 من المقدّمة التي وضعها باللغة الفرنسيّة لكتاب: أبو الحسين محمّد بن عليّ بن الطّيّب البصريّ المعتزليّ، كتاب المعتمد في أصول الفقه، المعهد العلميّ الفرنسيّ للدّراسات العربيّة بدمشق، دمشق، 1384 هـ/ 1964 م.

(963) عبد الوهّاب خلاّف، علم أصول الفقه، مكتبة الدّعوة الإسلاميّة، د م، د ت.

وللكتاب ترجمة إلى الفرنسيّة هي:

ʿabd al-wahhâb khallâf, *Les fondements du droit musulman. ʾilm uṣūl al- fiḳh*, traduit de l'arabe par Claude Dabbak, Asmaa Godin et Mehrezia Labidi Maïza, Préfacé par Abdel-Majid Turki, Éd. Al Qalam, Paris, 1997.

(964) النّصّ الأصليّ:

"il (le livre de khallâf) devrait figurer parmi les grands livres du xx^{e} siècles sur l'argumentation".

كريستيان بلانتان، الحجاج، المنشورات الجامعيّة لفرنسا، باريس، 2005، ص 109.

Christian Plantin, *L'argumentation*, PUF, Paris, 2005, p. 109.

وإنّا وبعد أن ننتهي من الاقتراح المذكور ومن ورائه ما جاء في كتب أصول الفقه، سيُتبيّن للقارئ – بعد أن يقارن الاقتراح وما وراءه بما ورد عند بيرلمان وبيسكاتور (أو عند غيرهما في الغرب، وفي عصرنا) – مدى وجاهة القضيّة التي مفادها أنّ المنهجيّة القانونيّة علم كلّيٌّ، وواحدٌ، لا يختلف في الجوهر وفي الخطوط العريضة من قانون إلى آخر، وإن كان الأمر يتعلّق بالقانون الفرنسيّ مثلا والقانون الإسلاميّ، أي بقانون مصدره وضعيّ وآخر مصدره متعال، وبقانون صيغ بلغة وآخرٌ صيغ بأخرى، وفي المحصّلة بقانون ينتمي إلى "عائلة قانونيّة" وقانون ينتمي إلى "عائلة" أخرى(965).

(965) ما ورد عند حاييم بيرلمان وعند بيار بيسكاتور (إلخ) مبحث تأويل. وما سيهمّنا من كتب الأصول المبحث نفسه. والمقارنة بين ما كتب هنا وهناك تؤدّي إلى النّتيجة الواردة أعلاه (انظر الفقرة 229 والفقرة 247، الهامش). وإنّ البحث في أسس هذه النّتيجة – على أهمّيته – يتجاوز حدود هذا العمل. فهو لمنهجيّة الخطاب الفقهيّ القانونيّ وليس لماوارائيّات هذا الخطاب ("ميتا" الخطاب الفقهيّ) ولا لماورائيّات منهجيّته ("ميتا" منهجيّة الخطاب الفقهيّ).

266 القاعدة القانونيّة والتّأويل ◊ لكن لنترك الآن ما سيصل إليه القارئ ولنأت بالذي سيوصله، ولنبدأه بملاحظة أنّ القانون لفظ، وأنّ اللفظ له معنى[966]، وأنّ المعنى يمثّل القاعدة القانونيّة، أي يمثّل فرضا ومعه حكمه[967].

---

[966] من يتحدّث عن المعنى وعن فهم المعنى، يتحدّث عن التّأويل، وعموما عن التّواصل (communication). انظر من يقول هذا الكلام في إطار القانون الوضعيّ المعاصر لنا:

مايكل زندر، مسار صنع القانون، منشورات جامعة كامبريدج، نيويورك، 2004، ص 127.

Michael Zander, *The law-making process*, Cambridge University Press, New York, 2004, p. 127.

ويعطي المؤلّف مثال من يناول الخادم نقودا ويأمره بطبخ حساء باللحم. هنا لن يستطيع الخادم تنفيذ الأمر إلّا بعد تأويله وإعطائه معنى: 1 – أن يذهب حالّا أو عندما ينهي أشغاله الأخرى. 2 – أنّ النّقود هي لشراء اللحم وليست هديّة. 3- أنّ اللحم هو اللحم المعتاد استهلاكه من قبل أصحاب المنزل. 4- أن يشتري أفضل لحم بأنسب سعر. 5- أن يشتري من المحلّ الذي اعتادت العائلة الشّراء منه. إلخ.

والتّأويل، إذا كان موضوعه القانون، مرتبط بتطبيق هذا القانون. فكلّ تطبيق يسبقه تأويل. انظر:

ويليام توينينغ ودافيد ميرز، كيف تصنع الأشياء بواسطة القواعد، منشورات جامعة كامبريدج، نيويورك، 2010، ص 11.

William Twining and David Miers, *How to Do Things with Rules*, Cambridge University Press, New York, Fifth Edition, 2010, p. 11.

انظر أيضا: جون-لويس بارجال، م س (المنهجيّة القانونيّة)، الفقرة 144.

روسكو باوند، مقدّمة لفلسفة القانون، منشورات جامعة يال، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، ط 4، 1930، ص 100.

Roscoe Pound, *An Introduction to the Philosophy of Law*, Yale University Press, United States of America, Fourth Printing, 1922, p. 100.

[967] انظر حول مكوّني القاعدة القانونيّة: بيار بيسكاتور، م س، ص 192.

ف جيني، العلم والتّقنية في القانون الخاصّ الوضعيّ، سيراي، باريس، 1921، ج 3، الفقرة 196، ص 57.

وللوصول من اللفظ إلى معناه، ثَمّ طرق تأويل نستخرج بها هذا المعنى من ذلك اللفظ، أي ثَمّ حجّة تمثّل جسرا يمكّن من العبور من اللفظ إلى المعنى(968).

F. Gény, *Science et technique en droit privé positif*, Sirey, Paris, 1921, T. III, n° 196, p. 57.

جون دابان، تقنية إعداد القانون الوضعيّ وخاصّة القانون الخاصّ، مؤسّسات إميل برويلون، بروكسال – مكتبة مصنّف سيراي، باريس، 1935، ص 106.

Jean Dabin, *La technique de l'élaboration du droit positif spécialement du droit privé*, Etablissements Emile Bruylant/ Bruxelles – Librairie du Recueil Sirey, Paris, 1935, p. 106.

فيليب جيستاز، القانون، دالوز، باريس، ط 10، 2018، ص 22 وما بعدها.

Philippe Jestaz, *Le droit*, Dalloz, Paris, 10e éd., 2018, p. 22 s.

زيغموند زيانبنسكي، م س، ص 140.

وجاء في أحد الكتب (ويليام توينينغ ودافيد ميرز، م س، ص 90) أنّه، ولئن كان التّعبير النّحويّ الذي تأتي فيه القاعدة القانونيّة متنوّعا، إلّا أنّ بنيتها واحدة، ويمكن الإفصاح عنها كالآتي: إذا كان (أ)، كان (ب) [If A, then B]. والجزء الأوّل من الجملة يصف وضعيّة. أمّا في الجزء الثّاني، فنجد حكما.

(968)

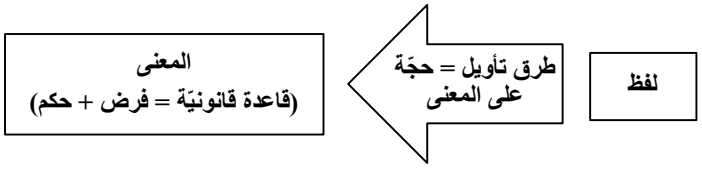

بتعبير مختلف: لدينا مجهول هو معنى النّصّ، فنعود إلى معلوم مسبّق (طرق إعطاء معنى للنّصوص، أي طرق تأويل، أو طرق تفكير)، فيسمح ذلك بتحويل المجهول إلى معلوم جديد[969].

267 الوضع ◊ فإذا وسّعنا النّظر ليشمل القانون وغير القانون، قلنا إنّه، وفي كلّ اللغات، توجد ألفاظ وبإزائها معان. وتصوّر اللفظ يكون سببا في انتقال الذّهن (ذهنُ من يعرف اللغة التي جاء فيها ذلك اللفظ) إلى تصوّر معناه. ويسمّى اللفظ[970] – وهذا رأيناه سابقا[971] – دالّا signifiant، والمعنى[972] مدلولا signifié، والانتقال دلالة signification[973].

---

[969] انظر ما رأيناه في الفقرة 247.

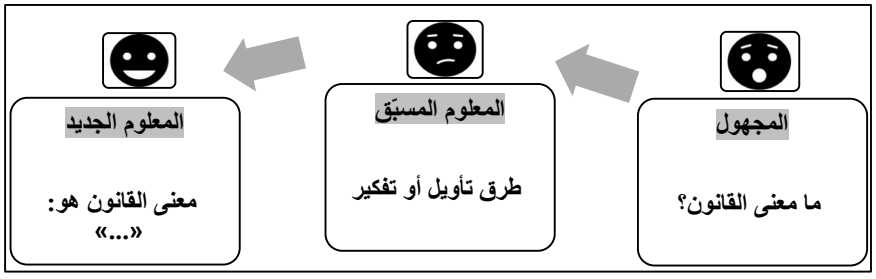

[970] أو صورة الصّوت الذي نتلفّظ به والذي يتألّف من وحدات نطقيّة مخصوصة.

[971] انظر الفقرة 30.

[972] أو المفهوم الذي نتصوّره في أذهاننا عند النّطق بالصّورة الصّوتيّة.

ومع الدّالّ والمدلول يوجد المدلول عليه أو المسمّى أو المرجع أو المصداق. وهو ما يحيل عليه المفهوم في الخارج.

[973] انظر حول الدّلالة مثلا: منقور عبد الجليل، علم الدّلالة. أصوله ومباحثه في التّراث العربيّ، منشورات اتّحاد الكتّاب العرب، دمشق، 2001، ص 57 وما بعدها.

فرديناند دي سوسور، درس الألسنيّة العامّة، منشورات بايو وريفاج، باريس، 1967، ص 97 وما بعدها.

Ferdinand de Saussure, *Cours de linguistique générale*, éd. Payot et Rivages, Paris, 1967, p. 97 s.

والعلاقة السّببيّة بين اللفظ ومعناه تنشأ في كلّ لغة على يد "الشّخص الأوّل، أو الأشخاص الأوائل الذين استحدثوا تلك اللغة وتكلّموا بها. فإنّ هؤلاء خصّصوا ألفاظاً معيّنةً لمعان خاصّة، فاكتسبت الألفاظ نتيجةً لذلك التّخصيص علاقةً بتلك المعاني، وأصبح كلّ لفظ يدلّ على معناه الخاصّ. وذلك التّخصيص الذي مارسه أولئك الأوائل ونتجت عنه الدّلالة يسمّى بـ: «الوضع»"[974].

انظر التّرجمة العربيّة للكتاب: فردينان دي سوسور، علم اللغة العامّ، ترجمة: يوئيل يوسف عزيز، دار آفاق عربيّة، بغداد، 1985، ص 84 وما بعدها.

جاك موشلير وأنطوان أوشلين، مقدّمة للألسنيّة المعاصرة، أرمون كولين، باريس، ط 3، 2009، ص 32 وما بعدها.

Jacques Moeschler et Antoine Auchlin, *Introduction à la linguistique contemporaine*, Armand Colin, Paris, 3e éd., 2009, p. 32 s.

[974] محمّد باقر الصّدر، دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان / مكتبة المدرسة، بيروت – لبنان، ط 2، 1406 هـ/ 1986 م، ج 1، الحلقة 1، ص 65 وما بعدها.

انظر أيضا: أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي، م س (المستصفى من علم الأصول)، ج 1، ص 318 وما بعدها؛ عبد الملك الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني أبو المعالي الملقّب بإمام الحرمين)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمّد بن عويضة، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، ط 1، 1418 هـ/ 1997 م، ج 1 ص 44 وما بعدها؛ فخر الدّين الرّازي (أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّيميّ الرّازي الملقّب بفخر الدّين الرّازي)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فيّاض العلواني، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط 3، 1418 هـ/ 1997 م، ج 1، ص 181 وما بعدها؛ سراج الدّين محمود بن أبي بكر الأرموي، التّحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط 1، 1408 هـ/ 1988 م، ج 1، ص 194 وما بعدها؛ شهاب الدّين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعليّ محمّد معوّض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكّة – الرّياض، ط 1، 1416 هـ/ 1995 م، ج 1، ص 449 وما بعدها؛ تاج الدّين عبد الوهّاب بن تقي الدّين السّبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: عليّ محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب،

268 معاني اللفظ المفرد والجملة والنّصّ ◊ والمعنى قد يكون معنى مفردة وقد يكون معنى جملة. وينبغي، لتبيان الفرق بين المعنيين، الانطلاق ممّا جاء عند النّحاة، ومفاده أنّ هنالك:

أوّلا الاسم، ومعناه مستقلّ، أي يُستفاد من مجرّد ذلك الاسم.

ثانيا الحرف، ومعناه الرّبط بين المعاني الاسميّة (في الجملة «استشهد فلانٌ في الحرب على المحتلّ الصّهيوني» يربط حرف «في» بين «استشهاد فلان» و«الحرب على المحتلّ الصّهيوني»).

ثالثا الفعل، وله مادّة وهيئة: فأمّا مادّته فمعناها اسميّ، وأمّا هيئته فمعناها حرفيّ (فعل «استشهد» مادّته الاستشهاد، وهيئته الرّبط بين «الاستشهاد» و«فلان»).

والأصوليّون أخذوا ما ورد أعلاه، واعتبروا أنّ كلّ ما يدلّ على معنى استقلاليّ هو اسم، وكلّ ما يدلّ على معنى ربطيّ هو حرف.

والجملة (وكذلك النّصّ. والنّصّ قد يكون جملة أو متتاليات جمل[975]) لها هي أيضا هيئة، ومن ثمّ معنى حرفيّ (في جملة «الشّهيد حيّ»، لـ«الشّهيد» معنى اسميّ ولـ«حيّ» معنى اسميّ، وللجملة هيئة هي الرّبط بين المعنيين الاسميّين، هذا الرّبط لا يدلّ عليه الاسم الأوّل لوحده، ولا الاسم الثّاني لوحده، بل الشّكل الخاصّ الذي رُبط به الاسمان، أي هيئة الجملة).

وهكذا يمكن القول إنّه، وفي اللغة، ثمّ:

بيروت – لبنان، ط 1، 1419 هـ/ 1999 م، ج 1، ص 349؛ محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد الله الشّوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، القاهرة، ط 1، 1356 هـ/ 1937 م، ص 12؛ عادل مصطفى، م س، ص 233 وما بعدها.

[975] انظر حول النّصّ ومعناه: عبد المجيد الزّرّوقي، م س (المنهجيّة القانونيّة. الجزء الثّاني. الموضوع النّظريّ والتّطبيقيّ. مذكّرة الماجستير وأطروحة الدّكتوراه)، الفقرة 128 وما بعدها.

من جهة المعنى الاسميّ، وهنا نجد الاسم ومادّة الفعل.
ومن جهة أخرى المعنى الحرفيّ، وهنا نجد الحرف وهيئة الفعل وهيئة الجملة (بالإضافة إلى هيئة النّصّ[976])[977].

---

[976] إذا كان النّصّ جملة واحدة، انطبق عليه ما قيل أعلاه. فإذا كان متتاليات جمل، فكلّ جملة لها معنى، ثمّ إنّ ترتيب الجمل على نحو معيّن يعطينا معنى محدّدا لمجموع الجمل. فالنّصّ إذن له هيئة. وفي العلوم اللغويّة المعاصرة، يُتحدّث عن «نحو الجملة» (grammaire de la phrase)، وعن «نحو النّصّ» (grammaire du texte)، بل وعن «نحو الفقرة» (grammaire du paragraphe). انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، م س (المنهجيّة القانونيّة. الجزء الثّاني. الموضوع النّظريّ والتّطبيقيّ. مذكّرة الماجستير وأطروحة الدّكتوراه)، الفقرة 125 وما بعدها.

[977] "تنقسم كلمات اللغة – كما قرأتم في النّحو – إلى اسم وفعل وحرف.
"فالأسماء تدلّ على معان نفهمها من تلك الأسماء، سواء سمعنا الاسم مجرّداً أو في ضمن كلام.
"وأمّا الحرف فلا يتحصّل له معنى إلّا إذا سمعناه ضمن كلام. ومدلول الحرف دائماً هو الرّبط بين المعاني الاسميّة على اختلاف أنحائه، ففي قولنا: «النّار في الموقد تشتعل» تدلّ «في» على ربط مخصوص بين مفهومين اسميّين، وهما: النّار والموقد. والدّليل على أنّ مفاد الحروف هو الرّبط أمران: أحدهما: أنّ معنى الحرف لا يظهر إذا فُصِل الحرف عن الكلام، وليس ذلك إلّا لأنّ مدلوله هو الرّبط بين معنيين، فحيث لا توجد معان أخرى في الكلام لا مجال لافتراض الرّبط. والآخر: أنّ الكلام لا شكّ في أنّ مدلوله مترابط الأجزاء، ولا شكَّ في أنّ هذا المدلول المترابط يشتمل على ربط ومعان مرتبطة، ولا يمكن أن يحصل هذا الرّبط ما لم يكن هناك دالّ عليه، وإلّا أتت المعاني إلى الذّهن وهي متناثرة غير مترابطة، وليس الاسم هو الدّالّ على هذا الرّبط، وإلّا لَما فهمنا معناه إلّا ضمن الكلام، لأنّ الرّبط لا يفهم إلّا في إطار المعاني المترابطة، فيتعيَّن أن يكون الدّالّ على الرّبط هو الحرف.
وتختلف الحروف باختلاف أنحاء الرّبط التي تدلّ عليها. ولَمّا كان كلّ ربط يعني نسبةً بين طرفين، صحّ أن يقال: إنّ المعاني الحرفيّة معان ربطيّة نسبيّة، وإنّ المعاني الاسميّة معان استقلاليّة، وكلّ ما يدلّ على معنىً ربطيٍّ نسبيٍّ نعبّر عنه أصوليّاً بالحرف، وكلّ ما يدلّ على معنىً استقلاليٍّ نعبّر عنه أصوليّاً بالاسم.

"وأمّا الفعل فهو مكوَّن من مادّة وهيئة، ونريد بالمادّة: الأصل الذي اشتقّ الفعل منه، ونريد بالهيئة: الصّيغة الخاصّة التي صيغت بها المادّة. أمّا المادّة في الفعل فهي لا تختلف عن أيّ اسم من الأسماء، فكلمة «تشتعل» مادّتها الاشتعال، وهذا له مدلول اسميّ، ولكنّ الفعل لا يساوي مدلول مادّته، بل يزيد عليها، بدليل عدم جواز وضع كلمة «اشتعال» موضع كلمة «تشتعل»، وهذا يكشف عن أنّ الفعل يزيد بمدلوله على مدلول المادّة، وهذه الزّيادة تنشأ من الهيئة، وبذلك نعرف أنّ هيئة الفعل موضوعة لمعنى، وهذا المعنى ليس معنىً اسميّاً استقلاليّاً، بدليل أنّه لو كان كذلك لأمكن التّعويض عن الفعل بالاسم الدّالّ على ذلك المعنى والاسم الدّالّ على مدلول مادّته، مع أنّا نلاحظ أنّ الفعل لا يمكن التّعويض عنه في سياق الكلام بمجموع اسمين، وبذلك يثبت أنّ مدلول الهيئة معنىً نسبيّ ربطيّ، ولهذا استحال التّعويض المذكور. وهذا الرّبط الذي تدلّ عليه هيئة الفعل ربط قائم بين مدلول المادّة ومدلول آخر في الكلام، كالفاعل في قولنا: «تشتعل النّار»، فإنّ هيئة الفعل مفادها الرّبط بين الاشتعال والنّار. ونستخلص من ذلك: أنّ الفعل مركّب من اسم وحرف، فمادّته اسم، وهيئته حرف، ومن هنا صحّ القول بأنّ اللغة تنقسم إلى قسمين: الأسماء والحروف.

"هيئة الجمل:

"عرفنا أنّ الفعل له هيئة تدلّ على معنىً حرفيّ – أي على الرّبط – وكذلك الحال في الجملة أيضاً، ونريد بالجملة: كلّ كلمتين أو أكثر بينهما ترابط، ففي قولنا: «عليّ إمام» نفهم من كلمة «عليّ» معناها الاسميّ، ومن كلمة «الإمام» معناها الاسميّ، ونفهم إضافةً إلى ذلك ارتباطاً خاصّاً بين هذين المعنيين الاسميّين، وهذا الارتباط الخاصّ لا تدلّ عليه كلمة «عليّ» بمفردها، ولا كلمة «إمام» بمفردها، وإنّما تدلّ عليه الجملة بتركيبها الخاصّ، وهذا يعني أنّ هيئة الجملة تدلّ على نوع من الرّبط، أي على معنىً حرفيّ.

"نستخلص ممّا تقدّم: أنّ اللغة يمكن تصنيفها من وجهة نظر تحليليّة إلى فئتين:

"إحداهما: فئة المعاني الاسميّة، وتدخل في هذه الفئة الأسماء، وموادّ الأفعال.

"والأخرى: فئة المعاني الحرفيّة – أي الرّوابط – وتدخل فيها الحروف، وهيئات الأفعال، وهيئات الجمل". محمّد باقر الصّدر، م س (دروس في علم الأصول)، ج 1، الحلقة الأولى، ص 71 وما بعدها.

269 الجملة التّامّة والجملة النّاقصة ◊ والجملة –كما رأينا ذلك[978] – قد تكون تامّة (قامت ثورة سلميّة في تونس)، أي مؤدّية معنى كاملا يمكن للمتكلّم الاكتفاء به وعدم الزّيادة عليه؛ وقد تكون ناقصة (ثورة سلميّة)، أي مؤدّية معنى غير مكتمل، تماما كما نجد ذلك في الكلمة المفردة (مثلا الكلمة: ثورة)[979].

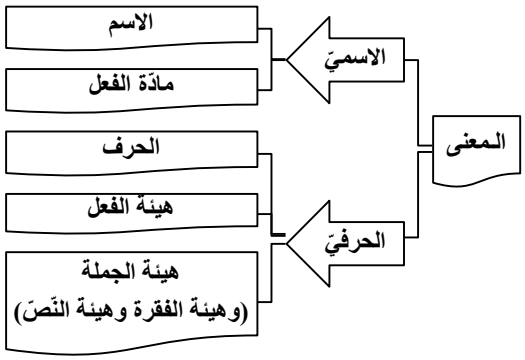

[978] انظر الفقرة 54.

[979] انظر: محمّد باقر الصّدر، م س (دروس في علم الأصول)، ج 1، الحلقة الأولى، ص 74.
انظر المصنّف نفسه وهو يقول عن الفرق بين الجملة النّاقصة والجملة التّامّة: "كما أنّ الحروف موضوعة للنّسبة على أنحائها كذلك هيئات الجمل، غير أنّ هيئة الجملة النّاقصة موضوعة لنسبة ناقصة، وهيئة الجملة التّامّة موضوعة لنسبة تامّة يصحّ السّكوت عليها.
"وخالف في ذلك السّيّد الأستاذ، إذ ذهب إلى أنّ هيئة الجملة النّاقصة موضوعة لِمَا هو مدلول الدّلالة التّصديقيّة الأولى، أي لقصد إخطار المعنى، وأنّ هيئة الجملة التّامّة موضوعة لِمَا هو مدلول الدّلالة التّصديقيّة الثّانية، وهو قصد الحكاية في الجملة الخبريّة، والطّلب وجعل الحكم في الجملة الإنشائيّة، وهكذا. وقد بنى ذلك على مسلكه في تفسير الوضع بالتّعهّد الذي يقتضي أن تكون الدّلالة الوضعيّة تصديقيّةً والمدلول الوضعيّ تصديقيّاً، كما تقدّم.
"والصّحيح: ما عليه المشهور من أنّ المدلول الوضعيّ تصوّريّ دائماً في الكلمات الأفراديّة وفي الجمل، وأنّ الجملة حتّى التّامّة لا تدلّ بالوضع إلّا على النّسبة دلالةً تصوّرية، وأمّا الدّلالتان التّصديقيّتان فهما سياقيّتان ناشئتان من ظهور حال المتكلِّم [...]

"ولا شكّ في الفرق بين الجملة التّامّة والجملة النّاقصة في المعنى الموضوع له، فمن اعتبر نفس المدلول التّصديقيّ موضوعاً له ميَّز بينهما على أساس اختلاف المدلول التّصديقيّ، كما تقدّم في الحلقة السّابقة. وأمّا بناءً على ما هو الصّحيح من عدم كون المدلول التّصديقيّ هو المعنى الموضوع له فنحن بين أمرين:

"إمّا أن نقول: إنّه لا اختلاف بين الجملتين في مرحلة المعنى الموضوع له والمدلول التّصوّريّ، ونحصر الاختلاف بينهما في مرحلة المدلول التّصديقيّ.

"وإمّا أن نسلِّم باختلافهما في مرحلة المدلول التّصوّري.

"والأوّل باطل، لأنّ المدلول التّصوّريّ إذا كان واحداً وكانت النّسبة التي تدلّ عليها الجملة التّامّة هي بنفسها مدلول للجملة النّاقصة فكيف امتازت الجملة التّامّة بمدلول تصديقيٍّ من قبيل قصد الحكاية على الجملة النّاقصة؟ ولماذا لا يصحّ أن يقصد الحكاية بالجملة النّاقصة؟

"وأمّا الثّاني، فهو يفترض الاختلاف في المدلول التّصوّريّ، ولَمّا كان المدلول التّصوّريّ لهيئة الجملة هو النّسبة فلا بدّ من افتراض نحوين من النّسبة بهما تتحقّق التّماميّة والنّقصان.

"والتّحقيق أنّ التّماميّة والنّقصان من شؤون النّسبة في عالم الذّهن لا في عالم الخارج. فـــ (مفيد) و (عالم) تكون النّسبة بينهما تامّةً إذا جعلنا منهما مبتدأً وخبراً، وناقصةً إذا جعلنا منهما موصوفاً ووصفاً. وجعل (مفيد) مبتدأً تارةً وموصوفاً أُخرى أمر ذهنيّ لا خارجيّ، لأنّ حاله في الخارج لا يتغيّر، كما هو واضح.

"وتكون النّسبة في الذّهن تامّة إذا جاءت إلى الذّهن ووجدت بما هي نسبة فعلا، وهذا يتطلّب أن يكون لها طرفان متغايران في الذّهن، إذ لا نسبة بدون طرفين. وتكون النّسبة ناقصةً إذا كانت اندماجيّةً تدمج أحد طرفيها بالآخر وتكوّن منهما مفهوماً أفراديّا واحداً وحصّةً خاصّة، إذ لا نسبة حينئذ حقيقة في صقع الذّهن الظّاهر، وإنّما هي مستترة وتحليليّة. ومن هنا قلنا سابقاً: إنّ الحروف وهيئات الجمل النّاقصة موضوعة لنسب اندماجيّة، أي تحليليّة، وإنّ هيئات الجمل التّامّة موضوعة لنسب غير اندماجيّة". محمّد باقر الصّدر، م س (دروس في علم الأصول)، الحلقة الثّالثة (الجزء الأوّل والثّاني)، ص 85 وما بعدها.

270 الجملة الخبريّة والجملة الإنشائيّة ◊ ثمّ إنّ الجملة التّامّة – وهذا بدوره رأيناه[980] – قد تكون خبريّة، أي حاكية عن واقع (قامت ثورة في تونس)، ولذلك يصحّ وصفها بالصّحّة إذا طابقت الواقع وبعدم الصّحّة إذا لم تطابقه.

وما لم يكن جملة خبريّة، يسمّى جملة إنشائيّة. و"الإنشاء هو في الحقيقة خلق كلام لم يتحقّق معناه ولم يتعيَّن مُطابقه بعدُ، فلا يوصف بالصّدق ولا بالكذب حيث لا واقع له ما وراء اللفظ كي يطابقه فيكون صادقاً أو لا يطابقه فيكون كاذباً"[981].

ومن أمثلته: الأمر، النّهي، الاستفهام، النّداء، التّمنّي، التّرجّي، التّعجّب، العقد (بعت، آجرت، إلخ)، الإيقاع (صيغة الطّلاق، الوقف: أنت طالق، وقّفت). و"العقود والإيقاعات، رغم كونها جُملاً خبريّةً، إلّا أنَّه لا يقصد منها أمرٌ واقعٌ في الزّمان الماضي، بل يقصد منها أمرٌ مستقبليّ لم يقع بعدُ[982].

---

(980) انظر الفقرة 54.

(981) إبراهيم الأنصاري، دروس في علم المنطق، كتاب إلكترونيّ منشور في موقع المكتبة العربيّة الثّقافيّة: <elibrary4arab.com>، تاريخ آخر اطّلاع 7 ماي 2019.

(982)

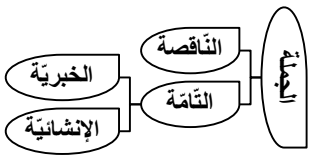

عرّف القرافي "الخبر [...] (بأنّه) المحتمل للتّصديق والتّكذيب [...] وأمّا حدّ الإنشاء وبيان حقيقته فهو القول الذي بحيث يوجد به مدلوله [...] فيقع الفرق على هذا البيان بين الخبر والإنشاء في أربعة أوجه:

"والوجه الأوّل: أنّ الإنشاء سبب لمدلوله، والخبر ليس سببا لمدلوله. فإنّ العقود أسباب لمدلولاتها ومتعلّقاتها بخلاف الأخبار.

"الوجه الثّاني: أنّ الإنشاءات يتبعها مدلولها، والأخبار تتبع مدلولاتها. أمّا تبعيّة مدلول الإنشاءات، فإنّ الطّلاق والملك مثلا إنّما يقعان بعد صدور صيغة الطّلاق والبيع. وأمّا أنّ الخبر تابع لمخبره، فنعني بالتّبعيّة أنّه تابع لتقرّر مخبره في زمانه ماضيا كان أو حاضرا أو مستقبلا. فقولنا قام زيد تبع لقيامه في الزّمان الماضي، وقولنا هو قائم تبع لقيامه في الحال، وقولنا سيقوم السّاعة تبع لتقرّر قيامه في الاستقبال. وليس المراد بالتّبعيّة التّبعيّة في الوجود، وإلّا لما صدق ذلك إلّا في الماضي فقط، فإنّ الحاضر مقارن فلا تبعيّة لحصول المساواة، والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا، فكذا ينبغي أن يفهم معنى قول الفضلاء: الخبر تابع لمخبره، ومثله قولهم: العلم تابع لمعلومه أي تابع لتقرّره في زمانه ماضيا كان المعلوم أو حاضرا أو مستقبلا، فإنّا نعلم الحاضرات والمستقبلات كما نعلم الماضيات، والعلم في الجميع تبع لمعلومه فالعلم بأنّ الشّمس تطلع غدا فرع وتابع لتقرّر طلوعها في مجاري العادات.

"الوجه الثّالث: أنّ الإنشاء لا يقبل التّصديق والتّكذيب، فلا يحسن أن يقال لمن قال لامرأته أنت طالق ثلاثا صدق ولا كذب إلّا أن يريد به الإخبار عن طلاق امرأته، وكذلك لمن قال لعبده أنت حرّ وغير ذلك من صيغ الإنشاء، بخلاف الخبر فإنّه قابل للتّصديق والتّكذيب، وقد تقدّم تقريره في حدّ الخبر.

"الوجه الرّابع: أنّ الإنشاء لا يقع إلّا منقولا عن أصل الوضع في صيغ العقود والطّلاق والعتاق ونحوها، وقد يقع إنشاء في الوضع الأوّل كالأوامر والنّواهي فإنّها تنشئ الطّلب بالوضع اللغويّ الأوّل، والخبر يكفي فيه الوضع الأوّل في جميع صوره، فقول الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثا لا يفيد طلاق امرأته بالوضع الأوّل بل أصل هذه الصّيغة أنّه أخبر عن طلاقها ثلاثا، وأن لا يلزمه شيء، كما يتّفق له في بعض أحواله إذا سألته امرأته بعد الطّلاق فيقول لها أنت طالق ثلاثا إعلاما لها بتقدّم الطّلاق فهذا هو أصل الصّيغة، وإنّما صارت تفيد الطّلاق بسبب النّقل العرفيّ عن الإخبار إلى الإنشاء وكذلك جميع هذه الصّيغ.

"(تنبيه) اعتقد جماعة من الفقهاء أنّ قولنا في حدّ الخبر أنّه المحتمل للصّدق والكذب أنّ هذا الاحتمال لهما استفاده الخبر من الوضع اللغويّ، وأنّ الوضع اقتضى ذلك، وليس كذلك، بل لا يحتمل الخبر من حيث الوضع إلّا الصّدق خاصّة. وتقريره أنّ العرب إنّما وضعت الخبر للصّدق دون الكذب لإجماع النّحاة والمتحدّثين على اللسان أنّ معنى قولنا قام زيد حصول القيام في الزّمان الماضي، ولم يقل أحد أنّ معناه صدور القيام أو عدمه بل جزم الجميع بالصّدور [...] فإن قلتَ فما معنى قولكم: إنّه يحتمل الصّدق والكذب على هذا التّقرير الذي اقتضى أنّ الصّدق متعيّن له فلا يحتمل إلّا إيّاه،

قلتُ: معناه أنّ ذلك يأتيه من جهة المتكلّم لا من جهة الوضع. فإنّ المتكلّم قد يستعمله صدقا على وفق الوضع وقد يستعمله كذبا على خلاف مطابقة الوضع، وقولنا في الشّيء إنّه يحتمل الشّيء الفلاني أعمّ من كونه يحتمله من جهة مخصوصة معيّنة، بل إذا احتمله من أيّ جهة كانت فقد احتمله، فإذا احتمله من جهة المتكلّم فقد احتمله من حيث الجملة كقولنا في الممكن إنّه قابل للوجود والعدم، لا نريد أنّه يقبل الوجود من سبب معيّن بل من أيّ جهة كانت وأيّ سبب كان، كذلك هاهنا. ونظير قولنا في الخبر إنّه يحتمل الصّدق والكذب قولنا في الكلام إنّه يحتمل الحقيقة والمجاز، وأجمعنا على أنّ المجاز ليس من الوضع الأوّل، وكذلك الكذب، فالمجاز والكذب إنّما يأتيان من جهة المتكلّم لا من جهة الوضع، والذي للوضع هو الصّدق والحقيقة فتأمّل ذلك.

"(تنبيه) قولنا في حدّ الخبر إنّه المحتمل للتّصديق والتّكذيب إنّما يصحّ على مذهب الجمهور الذين لا يشترطون في حقيقة الكذب القصد إليه بل يكتفون بعدم مطابقته للمخبر عنه في نفس الأمر. وقال الجاحظ وغيره: يُشترط في حقيقة الكذب القصد إليه وعدم المطابقة. فعلى رأي هؤلاء ينقسم الخبر إلى: صدقٍ، وهو المطابقُ؛ وكذبٍ، وهو غير المطابق الذي قصد إلى عدم مطابقته؛ وإلى ما ليس بصدق ولا كذب، وهو غير المطابق الذي لم يقصد إلى عدم مطابقته. فهذا القسم الثّالث لا يكون عندهم صدقا ولا كذبا ولا يحتملهما مع أنّه خبر فيصير الحدّ غير جامع عندهم فيكون فاسدا لنا".

شهاب الدّين بن إدريس بن عبد الرّحمان الشّهير بالقرافي، الفروق أنواء البروق، عالم الكتب، د م، د ت، ج 1، ص 18 وما بعدها.

انظر كذلك حول الخبر والإنشاء كتب البلاغة، وتحديدا العنوان الخاصّ بعلم المعاني. من هذه الكتب: الإمام جلال الدّين محمّد بن عبد الرّحمان المعروف بالخطيب القزويني، التّلخيص في علوم البلاغة. وهو تلخيص كتاب مفتاح العلوم للسّكاكي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 2، 2009، ص 41 وما بعدها.

ومن كتب النّحو انظر مثلا: عبد الهادي الفضلي، مختصر النّحو، دار الشّروق، جدّة، ط 7، 1980 م/ 1400 هـ، ص 190 وما بعدها.

انظر كذلك حول الخبر والإنشاء: مسعود صحراوي، التّداوليّة عند العلماء العرب، دار الطّليعة، بيروت، ط 1، 2005، ص 92 وما بعدها.

انظر أيضا حول الخبر والإنشاء في الكتابات الغربيّة: أوستين، نظريّة أفعال الكلام العامّة. كيف ننجز الأشياء بالكلام؟ ترجمة عبد القادر قينيني، أفريقيا الشّرق، الدّار البيضاء، 1991، ص 13 وما بعدها.

وما جاء أعلاه ينبغي أن نضيف له تدقيقا مفاده أنّ الجملة الخبريّة تقبل الصّحّة والخطأ لذاتها، وأنّ الإنشائيّة لا تقبل الصّحّة والخطأ لذاتها[983].

271 المعنى التّصوّريّ والمعنى التّصديقيّ ◊ والجملة بقسميها هذين تتّفق مع المفردة من وجه وتختلف عنها من وجه. ولفهم هذا الكلام ينبغي التّمييز بين الدّلالة التّصوّريّة، والدّلالة التّصديقيّة:

والأولى تتعلّق بالمدلول وبالمعنى الذي يخطر في الذّهن من مجرّد اللفظ. وعليه فإنّ مصدرها هو الوضع. والمعنى التّصوّريّ يحصل عند السّامع سواء جاءته الكلمة من شخص عاقل أو جاءته من مجنون أو من نائم لا يمكن أن يكون قد قصد التّلفّظ بها.

والثّانية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأوّل: الدّلالة التّصديقيّة الأولى. وتتعلّق بحال المتكلّم المتمثّلة في إرادته استعمال اللفظ في معناه وإخطار ذلك المعنى للسّامع (ومن هنا الحديث عن إرادة استعماليّة).

القسم الثّاني: الدّلالة التّصديقيّة الثّانية. وتتعلّق بالهدف الأساسيّ من الكلام، وهو: إمّا قصد الإخبار إن كان المتكلّم قد قال جملة خبريّة، أي قصد الحكاية عن وقوع النّسبة بين الموضوع والمحمول (في جملة «الثّورة التّونسيّة ثورة سلميّة»: قصد الحكاية عن وقوع النّسبة بين «الثّورة التّونسيّة» و«ثورة سلميّة»)؛ وإمّا قصد الإنشاء إن كان المتكلّم قد قال جملة إنشائيّة (مثال ذلك أن يقول جملة استفهاميّة يقصد منها طلب الاطّلاع على وقوع النّسبة. مثال ذلك أيضا أن يتكلّم بجملة طلبيّة يقصد منها طلب إيقاع النّسبة)[984].

---

[983] انظر الفقرة 101.

[984] "الجملة الخبريّة موضوعة للنّسبة التّامّة منظوراً إليها بما هي حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه، والجملة الإنشائيّة موضوعة للنّسبة التّامّة منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها.

ومصدر الدّلالة التّصديقيّة بقسميها، كما يُتبيّن ممّا جاء أعلاه، هو حال المتكلّم لا الوضع(985).

"وهناك من يذهب من العلماء [...] إلى أنّ النّسبة التي تدلّ عليها «بعتُ» في حال الإخبار و«بعتُ» في حال الإنشاء واحدة، ولا يوجد أيّ فرق في مرحلة المدلول التّصوّريّ بين الجملتين، وإنّما الفرق في مرحلة المدلول التّصديقيّ، لأنّ البائع يقصد بالجملة إبراز اعتبار التّمليك بها وإنشاء المعاوضة عن هذا الطّريق، وغير البائع يقصد بالجملة الحكاية عن مضمونها، فالمدلول التّصديقيّ مختلف دون المدلول التّصوّريّ.

"ومن الواضح أنّ هذا الكلام إذا تعقّلناه فإنّما يتمّ في الجملة المشتركة بلفظ واحد بين الإنشاء والإخبار، كما في «بعتُ»، ولا يمكن أن ينطبق على ما يختصّ به الإنشاء أو الإخبار من جمل. فصيغة الأمر – مثلاً – جملة إنشائيّة ولا تستعمل للحكاية عن وقوع الحدث، وإنّما تدلّ على طلب وقوعه، ولا يمكن القول هنا بأنّ المدلول التّصوّريّ لـ «افعل» نفس المدلول التّصوّريّ للجملة الخبريّة، وأنّ الفرق بينهما في المدلول التّصديقيّ فقط. والدّليل على عدم إمكان هذا القول: أنّا نحسّ بالفرق بين الجملتين حتّى في حالة تجرّدهما عن المدلول التّصديقيّ وسماعهما من لافظ لا شعور له". محمّد باقر الصّدر، م س (دروس في علم الأصول)، ج 1، الحلقة الأولى، ص 78 وما بعدها.

(985) انظر حول جميع ما ورد أعلاه عن الدّلالة التّصوّريّة والتّصديقيّة: محمّد باقر الصّدر، م س (دروس في علم الأصول)، ج 1، الحلقة الأولى، ص 75 وما بعدها؛ محمّد باقر الصّدر، م س (دروس في علم الأصول)، ج 1، الحلقة الثّانية، ص 183 وما بعدها و ص 196 وما بعدها.

انظر أيضا حول تبعيّة الدّلالة للإرادة: النّائيني، أجود التّقريرات. تقرير بحث النّائيني للخوئي، منشورات مصطفوي، قم، 1368 هـ ش، ج 1، ص 31 وما بعدها؛ محمّد رضا المظفّر، أصول الفقه، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، قم، 1383 هـ، ج 1، ص 65 وما بعدها؛ أبو القاسم الخوئي، محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث الخوئي للفيّاض، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، قم، 1419 هـ، ج 1، ص 112 وما بعدها.

قارن مع:

لاري ألكسندر وإيميلي شيروين، إزالة الغموض عن التّفكير القانونيّ، منشورات جامعة كامبريدج، نيويورك، 2008، ص 132 وما بعدها.

وفي صورة النّوم (إلخ) لا تحضر إلّا الدّلالة التّصوّريّة (النّائم لا إرادة استعماليّة له، ولا إرادة جدّيّة).

وفي صورة الهزل (إلخ)، تحضر الدّلالة التّصوّريّة، والتّصديقيّة الأولى (الدّلالة الاستعماليّة)، وتغيب التّصديقيّة الثّانية (لذلك تسمّى هذه الدّلالة التّصديقيّة الثّانية باسم آخر هو: الدّلالة الجدّيّة).

Larry Alexander and Emily Sherwin, *Demystifying Legal Reasoning*, Cambridge University Press, New York, 2008, p. 132 ff.

روث سوليفان، تأويل القوانين، إيروين للقانون، تورنتو، 2007، ص 32 وما بعدها.

Ruth Sullivan, *Statutory Interpretation*, Irwin Law Inc, Toronto, 2007, p. 32 ff – p. 42 ff.

جون ر سيرل، أعمال اللغة. دراسة في فلسفة اللغة، هرمان، باريس، 1972، ص 83 وما بعدها.

John R. Searl, *Les actes du langage. Essai de philosophie du langage*, Hermann, Paris, 1972, p. 83 s.

وفي كتاب روث سوليفان الوارد أعلاه نجد – في صفحة 46 – أنّ القاضي ليست له صلاحيّة تغيير القانون، بل إنّ صلاحيّته تنحصر في التّأويل. لكن ما الفرق بين التّغيير والتّأويل؟ متى ينتهي التّأويل ويبدأ التّغيير؟ انطلاقا ممّا جاء عند روث سوليفان يمكن القول إنّ من يتعامل مع ألفاظ القانون ويعطيها معنى – بواسطة الأدوات التي تجب – على أنّه المقصود من المشرّع، فهو مؤوّل (الأدوات التي تجب وضعت لأجل هذا الغرض: الوصول إلى المعنى المقصود من المتكلّم)، أمّا من لا يفعل ما سبق فهو محرّف ومغيّر للقانون.

والدّلالة التّصوّريّة والتّصديقيّة الأولى تهمّان المفردة والجملة النّاقصة والتّامّة (والنّصّ)، أمّا الدّلالة التّصديقيّة الثّانية فخاصّة بالجملة التّامّة (وبالنّصّ)[986].

والأصل وجود الدّلالة التّصديقيّة الأولى، أي الأصل أنّ المتكلّم حين يتكلّم يريد إخطار المعنى (الأصل أنّ من يتكلّم يكون واعيا بأنّه يتكلّم، أي الأصل أنّه ليس نائما، إلخ). هذه هي حاله الظّاهرة، ويؤخذ بها إلّا إذا وجدت قرينة على الخلاف. والأصل أيضا: من جهةٍ وجودُ الدّلالة التّصديقيّة الثّانية، أي الأصل أنّ المتكلّم يريد المعنى جِدّاً (الأصل أنّ من يتكلّم ليس هازلا، إلخ)، هذه هي حاله الظّاهرة، ويؤخذ بها إلّا إذا وجدت قرينة على الخلاف؛ ومن جهةٍ أخرى تطابقُ الدّلالة التّصديقيّة الثّانية مع الدّلالة التّصوّريّة، أي الأصل أنّ المتكلّم حين يتكلّم يريد المعنى الوضعيّ (هنا نحن أمام قرينة يمكن تسميتها بالعامّة لأنّها تهمّ كلّ متكلّم)، هذه هي حاله

(986)

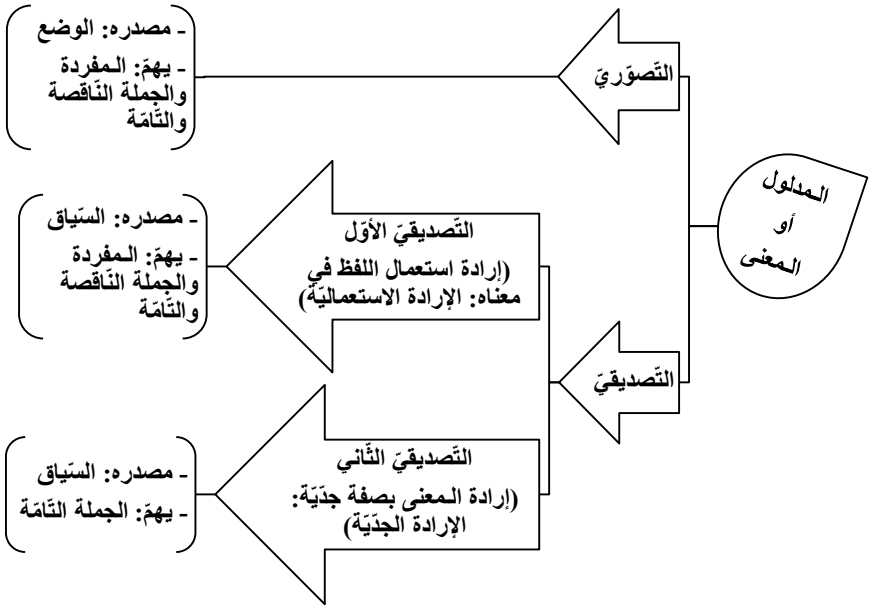

الظّاهرة، ويؤخذ بها إلّا إذا وجدت قرينة على الخلاف (هنا نحن أمام قرينة يمكن تسميتها بالخاصّة، لأنّها تهمّ لا عموم المتكلّمين، بل متكلّما معيّنا)[987].

(987)

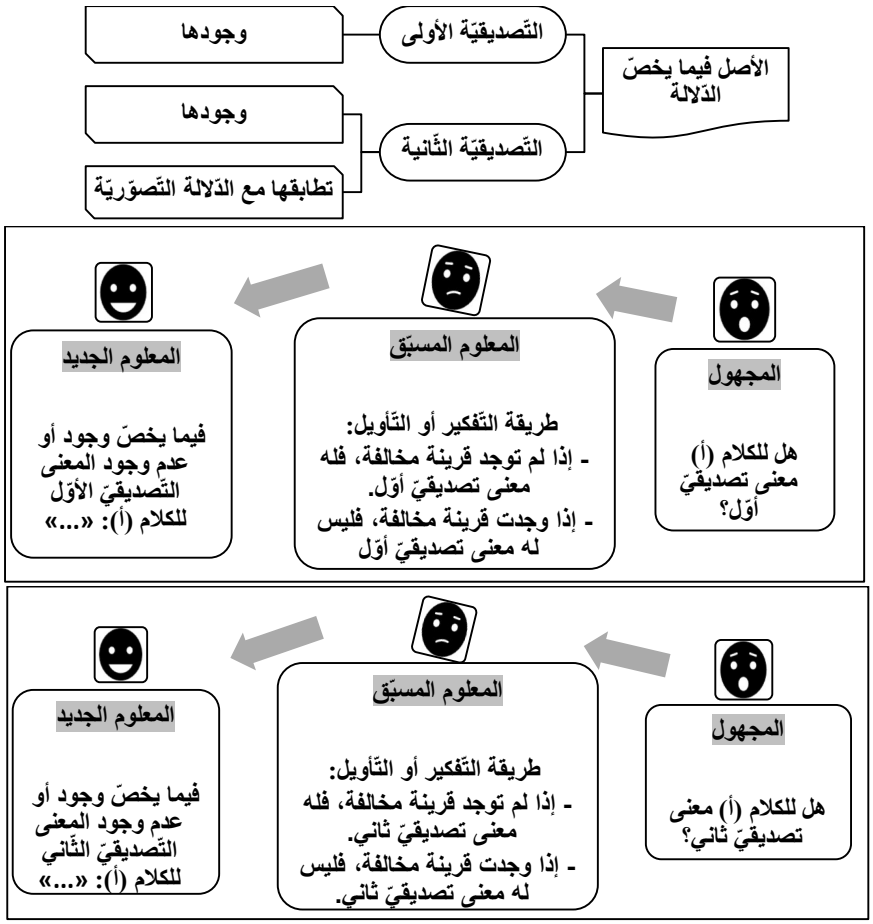

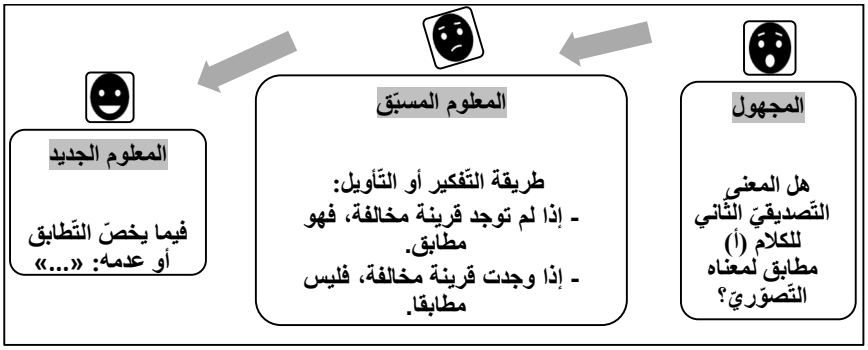

"الظّاهر من كلّ لفظ في مرحلة الدّلالة التّصوّريّة هو المعنى الموضوع له اللفظ. ونريد هنا الإشارة إلى ظهور كلِّ لفظ في مرحلة الدّلالة التّصديقيّة الأولى في أنّ المتكلّم يقصد باللفظ تفهيم نفس المعنى الظّاهر من الدّلالة التّصوّريّة، لا معنى آخر، فإذا قال المتكلّم: «أسد» وشككنا في أنّ المتكلّم هل قصد أن يخطر في ذهننا المعنى الحقيقيّ وهو الحيوان المفترس، أو المعنى المجازيّ وهو الرّجل الشّجاع، كان ظاهر حاله أنّه يقصد إخطار المعنى الحقيقيّ، ومردّ ذلك في الحقيقة إلى ظهور حال المتكلّم في التّطابق بين الدّلالة التّصوّريّة والدّلالة التّصديقيّة الأولى، فما دام الظّاهر من الأولى هو المعنى الحقيقيّ فالمقصود في الثّانية هو أيضاً، وهذا الظّهور حجّة على ما يأتي في قاعدة حجّية الظّهور، ويطلق على حجّيته اسم «أصالة الحقيقة».

"ولنأخذ الآن الدّلالة التّصديقيّة الثّانية بعد افتراض تعيين الدّلالتين السّابقتين عليها لنجد فيها نفس الشّيء، فإنّ الظّاهر من الكلام في مرحلة الدّلالة التّصديقيّة الثّانية، أنّ المراد الجدّيّ متطابق مع ما قصد إخطاره في الذّهن في مرحلة الدّلالة التّصديقيّة الأولى، فإذا قال المتكلّم: «أكرم كلّ جيراني» وعرفنا أنّه يريد أن يخطر في ذهننا صورة العموم، ولكن شككنا في أنّ مراده الجدّيّ هل هو أن نكرم جيرانه جميعاً، أو أن نكرم بعضهم، غير أنّه أتى باللفظ عامّاً وقصد إخطار العموم مجاملةً لجيرانه؟ ففي هذه الحالة نجد أنّ ظاهر حال المتكلّم أنّه جادّ في التّعميم، وأنّ مراده الجدّيّ ذلك، ومردّ ذلك في الحقيقة إلى ظهور حال المتكلّم في التّطابق بين الدّلالة التّصديقيّة الأولى والدّلالة التّصديقيّة الثّانية، فما دام الظّاهر من الأولى إخطار صورة العموم، فالظّاهر من الثّانية إرادة العموم جدّاً، وهذا الظّهور حجّة، ويطلق على حجّيّته في هذا المثال «أصالة العموم».

"وقد يقول المتكلّم: «أكرِم فلاناً» ويخطر في ذهننا مدلول الكلام، ولكنّنا نشكّ في أنّه جادٌّ في ذلك، ونحتمل أنّه متأثّر بظروف خاصّة من التّقيّة ونحوها، وأنّه ليس له مراد جدّيّ إطلاقاً. والكلام فيه كالكلام في المثال السّابق، فإنّ ظهور التّطابق بين الدّلالتين التّصديقيّتين يقتضي دلالة الكلام على

أنّ ما أخطره في ذهننا عند سماع هذا الكلام مراد له جدّاً، وأنّ الجهة التي دعته إلى الكلام هي كون مدلوله مراداً جدّيّاً له، لا التّقيّة، وهذا الظّهور حجّة، ويسمّى بـ «أصالة الجهة».

"ونلاحظ على ضوء ما تقدّم: أنّ في الكلام ثلاثة ظواهر: أحدها تصوّريّ، واثنان تصديقيّان. ويختلف التّصوّريّ عنهما في أنّ ظهور اللفظ تصوّراً في المعنى الحقيقيّ لا يتزعزع حتّى مع قيام القرينة المتّصلة على أنّ المتكلّم أراد معنىً آخر، وأمّا ظهور الكلام تصديقاً في إرادة المتكلّم للمعنى الحقيقيّ استعمالاً وجدّاً فيزول بقيام القرينة المذكورة ويتحوّل من المعنى الحقيقيّ إلى المعنى الذي تدلّ عليه القرينة. وأمّا القرينة المنفصلة فلا تُزعزِع شيئاً من هذه الظّواهر، وإنّما تشكّل تعارضاً بين ظهور الكلام الأوّل وبينها، وتُقدَّم عليه وفقاً لقواعد الجمع العرفيّ". محمّد باقر الصّدر، م س (دروس في علم الأصول)، ج 1، الحلقة الثّانية، ص 226 وما بعدها.

انظر أيضا ما جاء في أحد المصنّفات حول القاعدة "الأصل في كلّ كلام حمله على ظاهره": "ينقسم الظّاهر إلى قسمين: ظاهر بالوضع، وظاهر بالدّليل. والقسم الأوّل على ضربين: ظاهر بوضع الشّرع، وظاهر بوضع اللغة. ولحمل اللفظ على ظاهره صورٌ نصَّ عليها الأصوليّون، من أهمّها: الحقيقة ويقابلها المجاز، والانفراد في الوضع ويقابله الاشتراك، والعموم ويقابله الخصوص، والإطلاق ويقابله التّقييد، والأمر المطلق للوجوب، والنّهي المطلق للتّحريم، والتّباين ويقابله التّرادف، والتّأسيس ويقابله التّأكيد. ففي هذه الصّور وغيرها ممّا كان ظاهرا، يجب حمل اللفظ على ظاهره، ولا يُعدَل عن هذا الظّاهر إلى غيره من المعاني المرجوحة إلّا إذا قام دليل يقتضي هذا العدول". مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ، مختصر معلمة زايد للقواعد الفقهيّة والأصوليّة، مؤسّسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيريّة، أبو ظبي، 1438 هـ/ 2017 م، المجلّد 4، ص 535.

قرّب من دومينيك مانغينو (Dominique Maingueneau) حين يتحدّث عن مبدأ التّعاون (principe de coopération)، ويقول (سننقل الكلام بصفة شبه حرفيّة): لإنشاء تأويل، على المتلقّي أن يفترض أنّ منتج التّنصيص يحترم بعض قواعد اللعبة: مثال ذلك أنّ التّنصيص جدّيّ، أنّه أنتِج بقصد إيصال شيء يهمّ من توجّه إليهم. هذا الطّابع الجدّيّ ليس موجودا في التّنصيص، لكنّه شرط لتأويله تأويلا جيّدا. فإذا وجدت لافتة تقول إنّ التّدخين ممنوع في قاعة الانتظار، وإلى أن يثبت خلاف ذلك، سأفترض أنّ هذه اللافتة جدّيّة. لا أستطيع أن أعيد تسطير تاريخ اللافتة لأتثبّت من ذلك: مجرّد الدّخول في عمليّة تواصل كلاميّ يفترض أن تُحترم قواعد اللعبة. هذا لا يكون بواسطة عقد صريح، بل بواسطة اتّفاق ضمنيّ يدخل في جوهر النّشاط الكلاميّ. يتعلّق الأمر بمعرفة متبادلة: كلّ واحد

272 دلالة المطابقة والتّضمّن والالتزام ◊ وثمّ تقسيم آخر للدّلالة، هو ذاك الذي يردّها إلى دلالة المطابقة ودلالة التّضمّن ودلالة الالتزام. ولقد رأينا هذا التّقسيم بعدُ[988]. وما ينبغي استحضاره الآن هو أنّ الدّلالة المطابقيّة هي الأصل، لأنّ الدّلالة على الجزء (أي التّضمّنيّة) تكون بعد الدّلالة على الكلّ (الدّلالة المطابقيّة)، ولأنّ الدّلالة على ما هو خارج عن المعنى (الدّلالة الالتزاميّة) تكون بعد الدّلالة على المعنى نفسه. وينتج عن هذا الكلام أنّ اللفظ إذا لم ترد معه قرينة، يُحمَل على المعنى

يسلّم أنّ شريكه يتطابق مع هذه القواعد. وهذه الإشكاليّة أدخلت في سنوات 1960 بواسطة فيلسوف لغة، الأمريكي «پول غرايس» (Paul Grice)، تحت اسم «المسلّمات الحواريّة» (maximes conversationnelles)، والتي يفضّلون في فرنسا تسميتها بـ: «قانون الخطاب» (Lois du discours)".

دومينيك مانغينو، تحليل نصوص التّواصل، أرمون كولين، باريس، 2005، ص 17 وما بعدها.
Dominique Maingueneau, *Analyser les textes de communication*, Armand Colin, Paris, 2005, p. 17 s.

[988] انظر الفقرة 33.

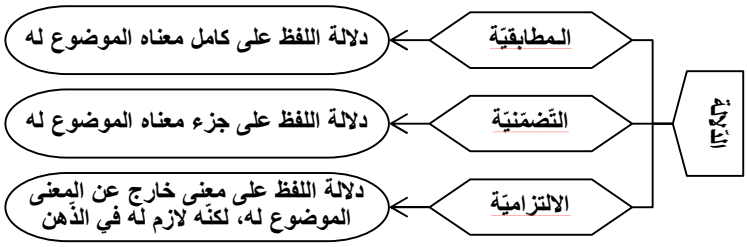

المطابقيّ، لأنّه الأصل. أمّا إذا وجدت القرينة، فاللفظ يحمل على ما يوافقها إن مطابقةً أو تضمّنا أو التزاما(989).

273 الدّلالة التي هي موضوع للمنهجيّة القانونيّة ◊ والمنهجيّة القانونيّة ينبغي أن تهتمّ بكلّ ما سبق من دلالات في إطار اللفظة المفردة والجملة والنّصّ.

فإذا أردنا أن نكون أكثر دقّة، قلنا إنّ المنهجيّة القانونيّة ينبغي أن تعتني لا بمطلق الدّلالة بل فقط بتلك التي تتكرّر في نصوص القانون (بهذا التّحديد لموضوع المنهجيّة القانونيّة نكون قد بدأنا، بصفة فعليّة، الاقتراح المستقى من مجهود المصنّفين في علم أصول الفقه(990)).

بعبارة تنطلق من مثال:

إذا أخذنا لفظ التّغرير في الفصل 56 (من مجلّة الالتزامات والعقود) ودلالته على معنى خداع المرء غيره، فهذه الدّلالة خاصّة ولا تهمّ إلّا القانون المدنيّ (بل نقطة داخله).

(989)

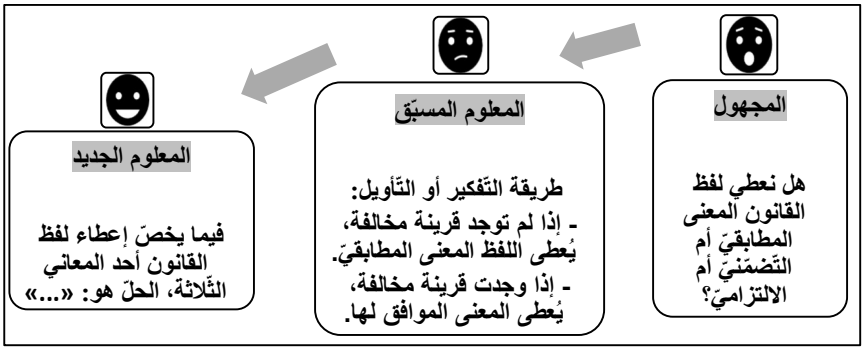

(990) انظر حول علم أصول الفقه ومسألة الدّلالة والعناصر التي تتكرّر والتّقريب بين ما جاء عند الأصوليّين وما جاء في المنهجيّة القانونيّة: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه: مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 11 وما بعدها.

الأمر على خلاف ذلك إذا تعلّق بالانتقال من نوع تلك الكلمة (مثلا أنّها تمثّل لفظا مشتركا أو تمثّل لفظا مطلقا، إلخ) إلى معنى هذا النّوع. فهنا سيكون المعنِيُّ لا نقطة في القانون المدنيّ بل كلّ نقاط هذا القانون الذي استعمل فيه ذاك النّوع، بل سيكون المعنيّ لا القانون المدنيّ، بل وأيضا القانون الدّستوريّ والتّجاريّ والإداريّ والدّوليّ وجميع فروع القانون، لأنّنا نجد في هذا الجميع نصوصا تحوي ذلك النّوع من الكلمات.

وهكذا لدينا دلالة خاصّة لا ينبغي أن تعنى بها المنهجيّة (يعتني بها الفقيه الذي يشتغل على لفظ معيّن داخل قانون معيّن، ويعتني بها القاضي أيضا)، ودلالة مشتركة هي التي ينبغي أن تهتمّ بها المنهجيّة[991].

وفي إطار الدّلالة الثّانية، تتناول كتب أصول الفقه أنواع اللفظ التّالية: المشترك، والمطلق، والعامّ، والأمر، والنّهي، وجملة الشّرط (إلخ)، وتتناول الانتقال من تلكم الأنواع إلى معناها. والسّبب في تناول هذه الأنواع هو أنّ الاستقراء يفضي إلى أنّها هي التي تتكرّر في نصوص القرآن والسّنّة.

ومن يستقرئ نصوص القانون الوضعيّ التّونسيّ (أو غيره ممّا صيغ بالعربيّة)، سيصل إلى النّتيجة نفسها، أي إلى أنّ المشترك، والمطلق، وغيرهما من أنواع اللفظ التي ذكرت أعلاه هي التي تتكرّر في هذه النّصوص سواء كانت نصوص قانون مدنيّ أو تجاريّ

(991) انظر الفقرة 247.

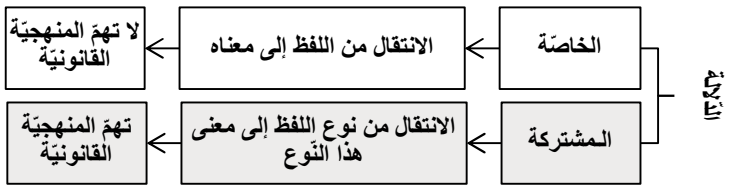

أو جزائيّ أو دستوريّ أو إداريّ أو كانت نصوصا تتعلّق بفروع أخرى من القانون الخاصّ أو العامّ. بل إنّ من يستقرئ القانون الفرنسيّ أو غيره من القوانين التي صيغت بغير العربيّة، سيجد الأنواع نفسها من الألفاظ هي التي تتكرّر في مختلف النّصوص وفي مختلف فروع القانون.

هذا الأمر هو الذي يبرّر ما نحن بصدده في هذا العنوان، وهو بناء مقترح – في إطار منهجيّة قانونيّة موضوعها القوانين الوضعيّة – على ما جاء في علم الأصول. وما جاء في هذا العلم حول المشترك وغيره من الأنواع الواردة منذ قليل، إذا أحضرنا معه ما نجده في المؤلّفات المتعلّقة بالقانون الوضعيّ المعاصر لنا (كتب النّظريّة العامّة للقانون، وكتب منهجيّة القانون، وغيرها حين تتناول مادّة تأويل القانون[992])، يمكّننا من أن ندخل تلكم الأنواع تحت عنوانين كبيرين هما صور وجود غموض وصور وجود فراغ في القانون. هذا يعني أنّ منهجيّة التّفكير المشترك

---

[992] انظر مثلا حول تأويل القانون الوضعيّ ومناهجه:

فرانسوا جيني، منهج التّأويل والمصادر في القانون الخاصّ الوضعيّ، المكتبة العامّة للقانون ولفقه القضاء، باريس، 1919.

François Geny, *Méthode d'interprétation et sources en droit privé positif*, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1919.

بيار–أندريه كوتي، تأويل القوانين، منشورات إيفون بلي، كندا، ط 2، 1990.

Pierre-André Côté, *Interprétation des lois*, Les éditions Yvon Blais Inc., Canada, 2e éd., 1990.

أوليس آرنيو، العقلانيّ كمعقول. كتاب حول التّبرير القانونيّ، منشورات ريدل، هولاندا، 1987، ص 74 وما بعدها.

Aulis Aarnio, *The Rational as Reasonable. A Treatise on Legal Justification*, Reidel Publishing, Holland, 1987, p. 47 ff.

جيرزي روبليفسكي، التّطبيق القضائيّ للقانون، سبرينغر، هولاندا، 1992، ص 87 وما بعدها.

Jerzy Wroblewski, *The Judicial Application of Law*, Springer, Nethelands, 1992, p. 87 ff.

بين مختلف فروع القانون تتعلّق بالغموض وبالفراغ، ويعني من ثمّ أنّها منهجيّة تأويل وتفكير[993]. ومن يدرس التّأويل ويدرس الغموض والسّكوت في القانون، ينبغي أن يزيد ويبحث في التّعارض داخل القانون لوثيق علاقته إمّا بالغموض أو بالسّكوت.

[993] سبق أن لاحظنا (الفقرة 247، الهامش)، وبعد أن فرغنا من عنوان منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات، أنّ مضمونه مضمون كتاب منطق.

ثمّ لاحظنا، بعد أن دخلنا إلى العنوان المتعلّق ببيار بيسكاتور ودخلنا إلى العنوان المتعلّق بمنهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون، أنّ مضمون هذا العنوان هو مضمون كتاب تأويل.

وها أنّنا الآن نتأكّد من هذه الملاحظة، ومن ثمّ نتأكّد أنّ كتاب المنهجيّة القانونيّة في قسمها المتعلّق بالمنهجيّة الفقهيّة (منهجيّة التّفكير الفقهيّ) هو عبارة عن كتابين (كتاب منطق وكتاب تأويل) في كتاب واحد.

بسبب ما سبق، وبعد أن نخصّص فقرة أولى لمنهجيّة التّفكير في صورة وجود غموض في القانون وفقرة ثانية لمنهجيّة التّفكير في صورة وجود فراغ في القانون، سنأتي بفقرة ثالثة مستقلّة نتناول فيها منهجيّة التّفكير في صورة وجود تعارض في القانون(994).

(994)

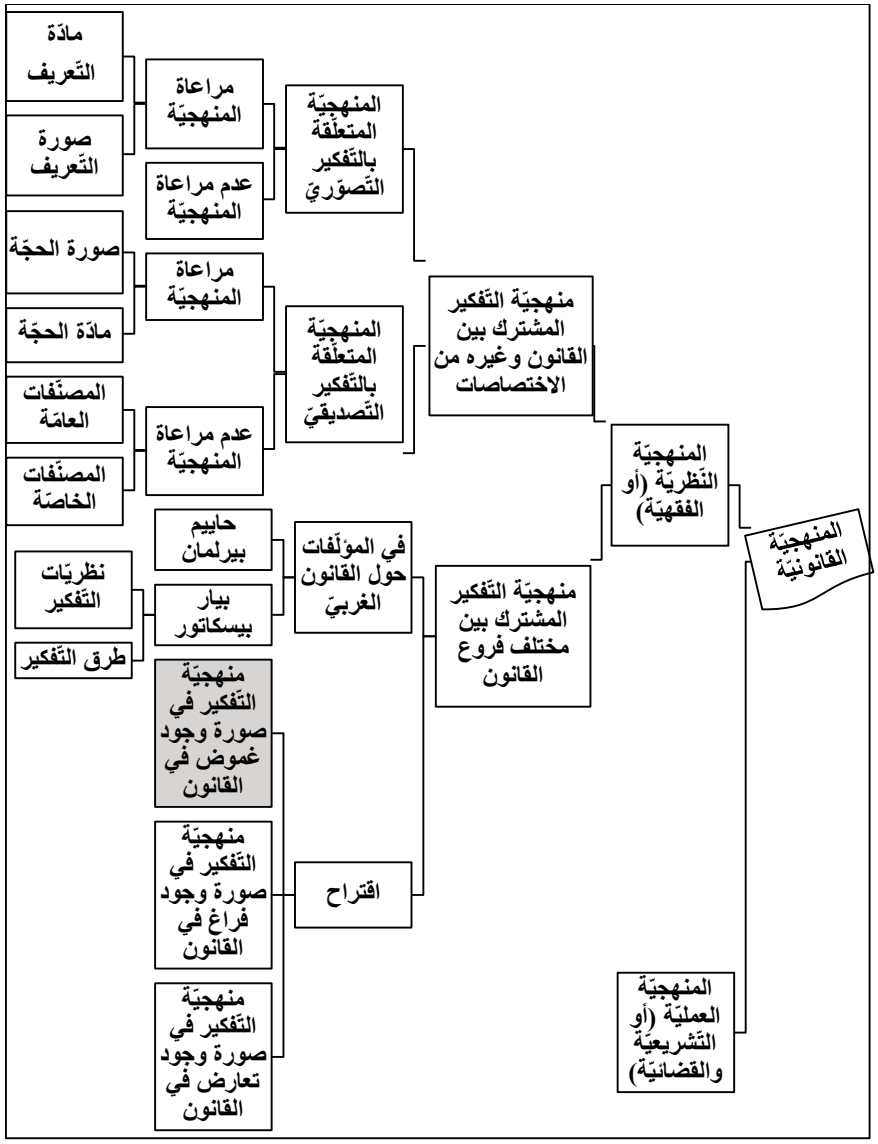

[تمارين]

1- عرّف المعنى الاسميّ والمعنى الحرفيّ.

2- عرّف المعنى التّصوّريّ والمعنى التّصديقيّ.

3- اذكر الأصول المتعلّقة بالدّلالتين التّصديقيّة الأولى والتّصديقيّة الثّانية.

انظر أيضا الأسئلة الواردة في الفقرة 54.

الفقرة الأولى: منهجيّة التّفكير في صورة وجود غموض في القانون

274 تعريف الغموض ◊ جاء في أحد كتب منهجيّة القانون أنّ "التّعبير يكون غامضا، إذا كانت له معاني مختلفة في سياقات مختلفة"[995].

وفي اللغة الطّبيعيّة، أي في لغةٍ لم تُجعَل صوريّة (ومنها لغة القانون)، نادراً ما يبدو نصٌّ واضحاً في أعين الكلّ. وفي أغلب الحالات، ينتج انطباع الوضوح المرتبط بحضور معنى واحد عن جهل أو عدم تخيّل أن ثمّ معنى آخر. هذا ما لاحظه "لوك"

---

[995] النّصّ الأصليّ:

"A term is ambiguous if it may take on different meanings in different contexts".

ماتياس كلات، جعل القانون صريحا. قواعديّة الحجاج القانونيّ، منشورات هارت، أوكسفورد وبورتلاند أوريغون، 2008، ص 47 و ص 262.

Matthias Klatt, *Making Law Explicit. The Normativity of Legal Argumentation*, Hart Publishing, Oxford and Portland Oregon, 2008, p. 47 and p. 262.

حين كتب: كم من شخصٍ ظنّ بعد قراءة أولى أنّه فهم نصّاً، ثمّ وجد نفسه لم يفهم حين اطّلع على التّفاسير التي جعلته يرى في النّصّ ما لم يكن مرئيّاً لديه[996].

ويمكن القول إنّ "الطّبيعيّ" في "اللغة الطّبيعيّة" أن تكون في ذاتها غامضة وأن تحتاج دائما إلى السّياق لتغدو واضحة، أي ذات معنى واحد لم يعد ينازعه آخر[997].

---

[996] ما ورد أعلاه هو كلام حاييم بيرلمان ولوسي أولبراخت-تيتايكا، ولكن بتصرّف. أمّا كلامهما حرفيّا، فهو:

"Il est rare que, dans un langage non formalisé, le texte apparaisse, aux yeux de tous, comme absolument clair. Le plus souvent l'impression de clarté, liée à l'univocité, résulte de l'ignorance ou d'un manque d'imagination. C'est ce que Locke a fort bien noté, quand il écrit : « Plus d'un homme qui, à première lecture, avait cru comprendre un passage de l'Écriture ou une clause du Code en a tout à fait perdu l'intelligence, après avoir consulté des commentateurs dont les élucidations ont accru ses doutes ou leur ont donné naissance, et plongé le texte dans l'obscurité »".

شاييم بيرلمان ولوسي أولبراخت-تيتايكا، م س (كتاب الحِجاج. الخَطابة الجديدة)، ص 168.

[997] بعبارة أخرى: كلّ لفظ (مفرد أو مركّب)، بما في ذلك الذي له معنى واحد، وبعد استعماله، هو غامض بالمعنى الوارد أعلاه للغموض. وعليه، فكلّ قانون غامض، ويحتاج من ثمّ تأويلا ومناهج تأويل. والسّؤال: إذا كان الأمر كما جاء الآن، فلماذا يقال إن القاعدة (المنهجيّة) هي أنّ القانون الواضح لا يؤوّل؟ الجواب: المقصود بالقاعدة أن لا نصرف اللفظ عن معناه المستمدّ ممّا سنجده لاحقا تحت اسم القرينة الخاصّة إن وجدت أو المستمدّ من القرينة العامّة إن لم توجد القرينة الخاصّة.

ملاحظة أخرى: سنرى في الفقرة الثّانية سكوت القانون. وكما وجدنا أعلاه بأنّ كلّ قانون غامض، سنجد لاحقا أنّ كلّ قانون ساكت. تفسير ذلك أنّ كلّ تخصيص وكلّ تقييد، أي كلّ منطوق به، يقابله فراغ، أي مسكوت عنه. أي أنّه وحين يقول القانون "(أ) هو (ج)". فهنا ثمّ فرض هو (أ) وحكم هو (ج). هذا هو المنطوق به في هذا المكان من القانون. في المكان نفسه ثمّ مسكوت عنه وفراغ فيما يتعلّق بالفرض النّقيض (لا أ) وبحكمه.

ملاحظة أخيرة: سنجد في الصّفحات القادمة أنّ مدار التّأويل في صورتي الغموض والسّكوت هو إرادة المتكلّم وقصده ونيّته. وفي أحد الكتب الغربيّة الحديثة، نجد، وحول مادّة الأدب ومادّة القانون ما يلي:

في مادّة الأدب، ثمّ تصوّر أوّل هو الأقدم ويرجع إلى اليونان القديمة وإلى خمسمائة سنة قبل الميلاد. بمقتضى هذا التّصوّر يشبه دور المتكلّم (المؤلّف) في عمليّة التّأويل دور النّجمة القطبيّة في عمليّة الإبحار. فالمتكلّم وما قصده هو الموجّه لعمليّة التّأويل. نعم في التّأويل وفي الإبحار قد تعترضنا مشاكل عمليّة. ففي بعض الأحيان قد لا نعرف شيئا عن قصد المؤلّف إلّا من خلال ما يقدّمه لنا في نصّه، ويمكن لهذا المؤلّف أن يكذب أو أن لا يقول إلّا جزءا من الحقيقة، كما يمكن أن لا نعرف شيئا عن السّياق الذي كتب فيه. وحين نبحر قد تكون ثمّ سحب فلا نرى النّجمة القطبيّة، وقد تختلط علينا الأمور فنتّبع نجمة أخرى ... لكنّ هذه المشاكل لا تؤدّي إلى التّخلّي عن النّموذج المعياريّ، وهو في التّأويل: الإتيان بقصد المؤلّف من خلال النّصّ ومن خلال سياق النّصّ. لهذا التّصوّر الأوّل عدّة أشكال، منها شكل معاصر هو القصديّة.

وفي مادّة الأدب ثمّ تصوّر آخر منافس للسّابق. ظهر هذا التّصوّر في بداية القرن التّاسع عشر، وله شكل نموذجيّ جاء في أعمال فريدرش شلايماخر Friedrich Schleiermacher. حسب شلايماخر: على المؤوّل، وفي مرحلة أولى، أن يكشف عن قصد صاحب النّصّ. فإذا كان هذا المؤوّل محترفا للتّأويل (ناقد أدبيّ)، فإنّه، وبواسطة معارفه الفنّيّة، قد يكشف أيضا عن معاني لم تخطر في ذهن المؤلّف، أي قد يفهم النّصّ أكثر من صاحب النّصّ. وهنالك ممّن جاء بعد شلايماخر فركّز على المرحلة الأولى جاعلا الثّانية هامشيّة، مثل هيرش. وهنالك من فعل العكس، مثل المدرسة الشّكليّة الرّوسيّة.

بداية من منتصف القرن العشرين، سنجد تصوّرا ثالثا يترك جانبا قصد المؤلّف ويتحدّث عن مغالطة وسفسطة النّيّة ويرى أنّها (نيّة المؤلّف) غير متوفّرة وغير محبّذة. لكن وفي هذا التّصوّر يبقى للمؤلّف دور يتمثّل في أنّه منتج النّصّ.

مع نهاية السّتّينات، وجد تصوّر رابع. هذا التّصوّر له عدّة أشكال. شكل قال به رولان بارت Roland Barthes الذي أعلن سنة 1967 عن موت المؤلّف. في هذا التّصوّر يدير المؤوّل ظهره للمؤلّف (إذن ابتعاد عن التّصوّر الأوّل)، بل إنّه لا يتّخذه مطيّة (كما في التّصوّر الثّاني حين نصل إلى مرحلته الثّانية)، ولا حتّى يعتبره منتجا (التّصوّر الثّالث) بسبب مسألة التّناصّ (حسب المابعدبنيويّين إنتاج النّصّ مسار غير قابل للمراقبة).

نأتي الآن إلى ميدان القانون، فبسبب ما يقتضيه نظام الاجتماع البشريّ من استقرار، فلقد هيمن النّموذج الذي يجعل من القصد القطب الذي تدور عليه عمليّة التّأويل (سواء كان المتكلّم موصيا أو متعاقدا أو مشرّعا). نعم في الأدب قد لا تكون إزالة الغموض محبّذة دائما. نعم أيضا نجد في القانون

وعند فريدرش كارل فون سافغنيي Friedrich Carl von Savigny فكرة الفهم الأفضل التي وجدناها عند فريدرش شلايماخر، لكن ما هيمن على مدى الأزمان هو وجوب إزالة الغموض وذلك بالرّجوع إلى نيّة المتكلّم.

انظر حول ما ورد أعلاه:

رالف غروترماير، النّيّة والتّأويل: قصّة قصيرة، دي غرويتار، برلين/ بوسطن، 2022، ص 168 وما بعدها.

Ralf Grüttemeier, *Intention and Interpretation: A Short History*, de Gruyter, Berlin/ Boston, 2022, p. 168 ff.

وفي هذا الإطار، أي إطار غموض العبارات في نفسها، وفيما يخصّ الدّلالة التي قلنا أعلاه إنّها التي تهتمّ بها المنهجيّة القانونيّة، نجد بالأساس: اللفظ المشترك، واللفظ المفيد للعموم، واللفظ المفيد للطّلب(998).

أ) الصّورة الأولى للغموض: اللفظ المشترك

275 المشترك وما تمّ تقريبه من المشترك ◊ إنّ اللفظ المشترك لفظ له معاني تختلف باختلاف السّياق، ومن ثمّ فهو تعبير غامض. بعد دراسة مبحث المشترك في حدّ ذاته، تنبغي إضافة مباحث قرّبناها منه سابقا وتتعلّق بالمختصّ والمنقول والحقيقة والمجاز(999).

1/ مبحث اللفظ المشترك في نفسه

276 تعريف المشترك ◊ سبق معنا تعريف للمشترك بأنّه اللفظ الذي وُضِع لأكثر من معنى بوضع واحد، ولا يسبق أحد المعاني غيره(1000)، ولم تُلحظ المناسبة بين مختلف المعاني(1001).

والمشترك يمكن أن يكون اسما(1002)، أو فعلا(1003)، أو حرفا(1004)، أو جملة(1005).

ثمّ إنّ المشترك يدلّ على عدّة معاني مختلفة قبل الاستعمال فقط. فإذا استُعمل، استعمل لمعنى واحد لا أكثر. ففي جملة "شربت من العين"، تدلّ "العين" على عدّة معاني، أمّا بعد استعمالها في الجملة، فلا تدلّ إلّا على معنى واحد من معانيها، وهو "نبع الماء". من أجل هذا يقال إنّ المشترك هو "اللفظ الذي يدلّ على معنيين أو أكثر بوضع مختلف على التّبادل"(1006).

(998)

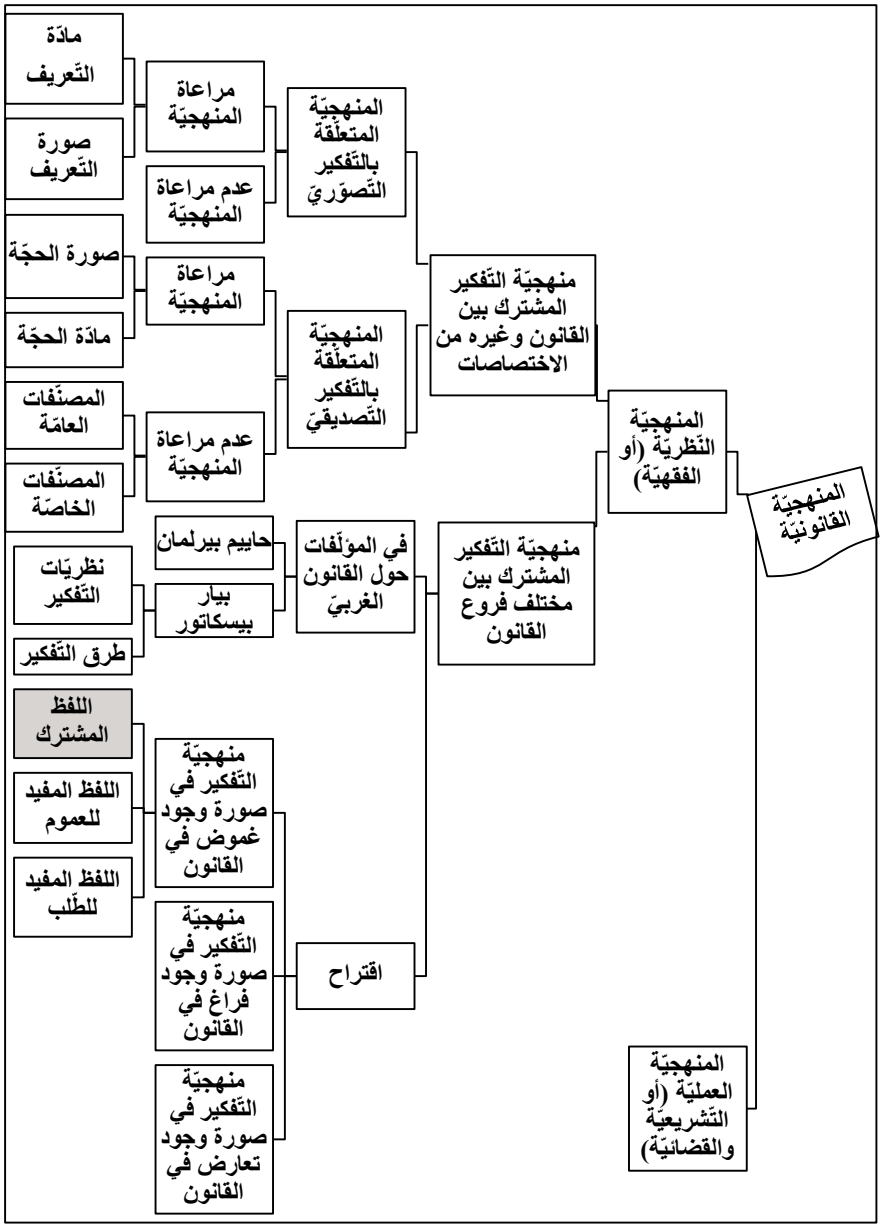
المنهجيّة القانونيّة
المنهجيّة النّظريّة (أو الفقهيّة)
منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات
منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون
المنهجيّة العمليّة (أو التّشريعيّة والقضائيّة)
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصوّريّ
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصديقيّ
في المؤلّفات حول القانون الغربيّ
اقتراح
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
حاييم بيرلمان
بيار بيسكاتور
منهجيّة التّفكير في صورة وجود غموض في القانون
منهجيّة التّفكير في صورة وجود فراغ في القانون
منهجيّة التّفكير في صورة وجود تعارض في القانون
مادّة التّعريف
صورة التّعريف
صورة الحجّة
مادّة الحجّة
المصنّفات العامّة
المصنّفات الخاصّة
نظريّات التّفكير
طرق التّفكير
اللفظ المشترك
اللفظ المفيد للعموم
اللفظ المفيد للطّلب

(999)

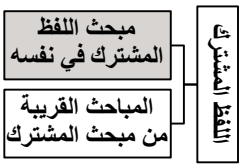

(1000)

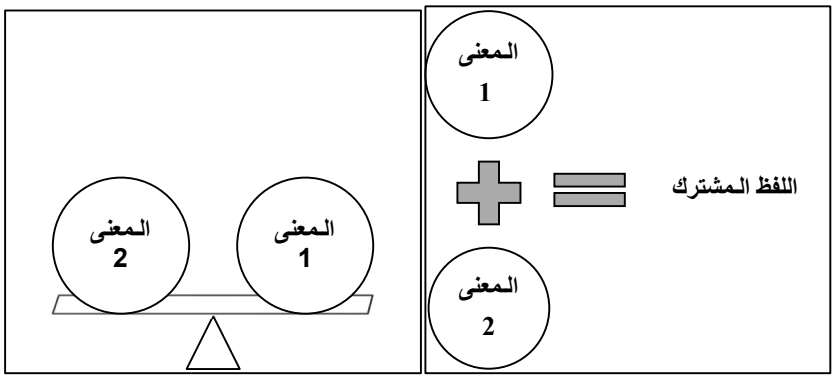

(1001) انظر الفقرة 37.

ملاحظة: سبق أن وجدنا المشترك موضعا من المواضع المغلّطة. انظر الفقرة 187 وما بعدها والفقرة 204 وما بعدها.

(1002) مثال ذلك ممّا يعترضنا في نصوص القانون: لفظ الجدّ (أب الأب/ أب الأمّ)/ الشّهر (القمريّ – الشّمسيّ)/ السّنة (القمريّة – الشّمسيّة)/ البيع (نقلك الملكيّة للغير وانتقالها إليك بثمن).

ويمكن أن نزيد أمثلة أخرى:

العين: النّاظرة، ينبوع الماء، المطر أو السّحاب، حقيقة الشّيء ونفسه، الجاسوس، الحسد، ما يشاهَد ويحضر ويعايَن، الشّريف، شعاع الشّمس أو الشّمس نفسها، واحد الأعيان، الجماعة، إلخ.

الأمّة: الواحد، الجماعة، الحين من الزّمان، النّعمة، إلخ.

الخال: أخو الأمّ، علامة على الخدّ، سحابة ممطرة، الماضي، إلخ.

البين: الفراق والوصال.

جلَل: عظيم وصغير.

اليد: اليمنى واليسرى.

القرش: عشرة ملّيمات وخمسة ملّيمات.

انظر هذه الأمثلة وغيرها عند: توفيق محمّد شاهين، المشترك اللغويّ نظريّةً وتطبيقا، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، 1400 هـ/ 1980 م، ص 251 وما بعدها؛ عبد الوهّاب خلاّف، م س (علم أصول الفقه)، ص 177 وما بعدها.

(1003) عسعس: أقبل وأدبر، إلخ.

(1004) مثال ذلك حرف "الواو" في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121]، فهو مشترك بين معنيين: الحال وعطف التّفسير. فإذا أعطي معنى الحال، يكون النّهي عندئذ وارداً على ما لم يذكر اسم الله عليه، والحال أنّه فسق، أي ذكر عليه حين ذبحه اسم غير اسم الله. أمّا إذا أعطي حرف الواو معنى عطف التّفسير، عندها يكون النّهي وارداً على ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقاً، سواء ذكر عليه حين الذّبح اسما غير اسم الله أم لم يذكر (ما قبل الواو مطلق، وما بعد الواو تفسير له. وعليه نظلّ أمام: مطلق = كلّ ما لم يُذكر عليه اسم الله، أي ما ذكر عليه اسم غير اسم الله + ما لم يُذكر عليه شيء). انظر هذا المثال عند: عبد الوهّاب خلاّف، م س (علم أصول الفقه)، ص 180.

انظر أيضا حول الاشتراك: محمّد محمّد يونس علي، المعنى وظلال المعنى، دار المدار الإسلاميّ، بيروت، ط 2، 2007، ص 379 وما بعدها؛ غازي مختار طليمات، في علم اللغة، دار طلاس، دمشق، ط 2، 2000، ص 215 وما بعدها.

وانظر حول الاشتراك (polysémie) في غير اللغة العربيّة، وعلى سبيل المثال:

جاك ليرو، الوجيز في الألسنيّة العامّة، منشورات منتصف الليل، باريس، 1993، ص 143 وما بعدها.

Jacques Lerot, *Précis de linguistique générale*, Les éditions de minuit, Paris, 1993, p. 143 s.

وإذا كان الاشتراك يتمثّل في وجود أكثر من معنى للفظٍ واحدٍ، فالتّرادف حاصله وجود أكثر من لفظٍ لمعنى واحد. بعبارة أخرى هنالك: من جهةٍ الاشتراك اللفظيّ (وجود أكثر من معنى للفظٍ واحدٍ، أي اشتراك عدّة معاني في لفظٍ واحدٍ)، وهنالك من جهةٍ أخرى الاشتراك المعنويّ (وجود أكثر من لفظٍ لمعنى واحدٍ، أي اشتراك عدّة ألفاظ في معنى واحد). انظر: الفقرة 42. وانظر توفيق محمّد شاهين، م س، ص 214 وما بعدها.

(1005) جملة "بِعْتُ": تفيد الإخبار عن بيع وقع، وتفيد أيضا إنشاء بيع لم يكن موجودا. انظر حول الجمل المشتركة: فضاء ذياب غليم الحسناوي، الأبعاد التّداوليّة عند الأصوليّين. مدرسة النّجف الحديثة أنموذجا، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلاميّ، بيروت، 2016، ص 98 وما بعدها.

وانظر أيضا حول الجمل ذات المعاني المتعدّدة: فاضل صالح السّامرّائي، الجملة العربيّة والمعنى، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1421 هـ/ 2000 م، ص 83 وما بعدها. يقول هذا اللغويّ: "ومن دواعي التّعدّد في دلالة الجملة:

"1- تعدّد دلالات المفردة: فقد تكون للمفردة أكثر من دلالة، فتعدّدت دلالات الجملة تبعا لذلك، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ المهِينِ﴾ [سبأ: 14]. فهذا التّعبير يحتمل أكثر من دلالة تبعا لمعنى الفعل (تبيّن): فاحتمل أن يكون من (تبيّن) بمعنى (بان) أي ظهرت الجنّ، والجنّ فاعل وأنّ ما بعدها بدل من الجنّ كما تقول تبيّن زيد جهله أي ظهر جهل زيد، فالمعنى ظهر للنّاس جهل الجنّ علم الغيب وأنّ ما ادّعوه ليس بصحيح. واحتمل أن يكون من (تبيّن) بمعنى (علم) و(أدرك)، والجنّ هنا خدم الجنّ وضعفتهم، (أن لو كانوا) أي لو كان رؤساؤهم وكبراؤهم يعلمون بالغيب. ويجيء (تبيّن) بمعنى (بان) و(ظهر) لازما، وبمعنى (علم) متعدّيا.

"وكالاختلاف في دلالة الواو أهي واو الحال أم الاستئناف أم العطف أم غيرها، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا﴾ [طه: 72]. فهذا يحتمل أن تكون الواو عاطفة عطفت (الذي فطرنا) على قوله (ما جاءنا)، فيكون المعنى (لن نؤثرك على ما جاءنا من الهدى وعلى الذي فطرنا). ويحتمل أن تكون الواو للقسم، فيكون المعنى (والله الذي فطرنا لن نؤثرك على ما جاءنا من البيّنات). وكقولهم (أنت أعلم وعبد الله)، فهذا يحتمل أن يكون المعنى (أنت أعلم مع عبد الله) ويحتمل (أنت وعبد الله أعلم من غيركما).

"2- تعدّد احتمالات مرجع الضّمير، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: 10]. فقوله (والعمل الصّالح يرفعه) يحتمل أكثر من دلالة: فقد يحتمل المعنى (أن يكون الله يرفع العمل الصّالح)، ويحتمل أن يكون المعنى (أنّ العمل الصّالح يرفع الكلم الطّيّب)، أو (أنّ الكلم الطّيّب يرفع العمل الصّالح). ونحو قوله: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: 8]. فهذا يحتمل أكثر من دلالة: فقد يحتمل أن يكون ضمير فاعل (يشاء) يعود على الله، أي (يضلّ من يشاء الله إضلاله ويهدي من يشاء الله هدايته). ويحتمل أن يكون ضمير فاعل (يشاء) يعود على البشر

المكلّفين، فيكون المعنى (يضلّ الله من يشاء الضّلالة ويهدي من يريد الهداية، أي من أراد الضّلالة يبقيه الله على ضلالته ومن أراد الهداية ييسّر له الهداية) [...]

"3- تعدّد احتمالات دلالة الصّيغة، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ [هود: 43]. فهذا يحتمل إبقاء (عاصم) على حقيقته، أي اسم فاعل، فيكون المعنى (لا عاصم اليوم من أمر الله إلّا من رحمه الله، فإنّه يعصمه، فيكون الاستثناء منقطعا) أو يكون (لا عاصم اليوم من أمر الله إلّا الرّاحم، والرّاحم هو الله، فيكون المعنى لا عاصم اليوم من أمر الله إلّا الله). ويحتمل أن يكون المراد بـ (عاصم) اسم مفعول، فيكون (عاصم) بمعنى (معصوم)، فيكون المعنى (لا معصوم إلّا من رحمه الله، أي لا معصوم إلّا المرحوم).

"4- تعدّد احتمالات المحذوف: فقد يكون في التّعبير حذف يحتمل أكثر من تقدير، فيكون لكلّ تقدير معنى، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ [آل عمران: 175]، فإنّ (يخوّف) ينصب مفعولين، وقد حذف أحدهما، فيحتمل أن يكون المحذوف المفعول الأوّل أو الثّاني. فعلى تقدير أنّ المحذوف هو المفعول الأوّل، يكون المعنى (يخوّفكم أولياءه، أي أنّ الشّيطان يخوّف المؤمنين من أوليائه). وعلى تقدير حذف المفعول الثّاني، يكون المعنى (إنّ الشّيطان يخوّف أولياءه شرّ الآخرين، أي أنّه لا يتعدّى تخويفه المنافقين والكافرين ولا يصل إليكم تخويفه).

"5- احتمال الإنشاء والخبر: فقد يحتمل التّعبير أن يكون إنشاءً أو أن يكون خبرا، فتتعدّد الدّلالة تبعا لذلك، وذلك نحو قوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ [المائدة: 23]، تحتمل (الدّعاء) فتكون معترضة، وتحتمل (الإخبار) فتكون صفة ثانية، والصّفة الأولى الجارّ والمجرور وهو قوله (من الذين يخافون). ونحو (هذا عبد بعتكه)، فجملة (بعتكه) تحتمل (الخبر) و(الإنشاء)، فتكون صفة على الإخبار واستئنافيّة على الإنشاء. ونحو (هذا صاحبي رزقه الله مالا وبنيناً)، فجملة (رزقه ...) تحتمل (الدّعاء) وتحتمل (الإخبار).

"6- التّنكير والتّعريف: فقد يدلّ التّنكير على الواحد أو الجنس ويدلّ التّعريف بـ: «أل» على العهد أو الجنس، فيختلف المعنى تبعا لذلك، وذلك نحو قوله (أتاني رجل)، فقد يدلّ هذا التّعبير على (أنّه جاءه رجل واحد)، وقد يدلّ على (أنّه جاءه رجل لا امرأة)، وقد يدلّ على (أنّه جاءه رجل كامل في نفاذه وقوّته). وقد تأتي بما يعيّن إحدى هذه الدّلالات فتقول (أتاني رجل لا رجلان) أو تقول (أتاني رجل لا امرأة) أو (أتاني رجل لا رويجل) أو (أتاني رجل لا نصف رجل) ونحو ذلك".

277 معنى المشترك ◊ والمشترك له دلالة تصوّريّة هي جميع معانيه. أمّا دلالته التّصديقيّة الثّانية، فتتعيّن بواسطة قرينة مقاليّة أو مقاميّة تفيد بأنّ قصد المتكلّم[1007] هو واحد من تلك المعاني.

[1006] محمّد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د م، د ت، ص 168. انظر أيضا: عبد الوهّاب خلاّف، م س (علم أصول الفقه)، ص 178.

[1007] المعنى هو القصد. فحين نقول إنّ الكلام (أ) معناه (ب)، فنحن نقول إنّ المتكلّم بالكلام (أ) قصد (ب). وعمليّة إعطاء المعنى أو عمليّة ردّ الكلام إلى قصد المتكلّم منه تسمّى التّأويل.

ولقد جاء في لسان العرب (مادّة: أوّل) أنّ "التّأويل المرجع والمصير" (محمّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط 1، ج 11، ص 34). وجاء عند الشّيخ ابن عاشور: "التّأويل مصدر أوّله إذا أرجعه إلى الغاية المقصودة" (تفسير التّحرير والتّنوير، الدّار التّونسيّة للنّشر، تونس/ الدّار الجماهيريّة للنّشر والتّوزيع والإعلان، ليبيا، ج 1، ص 16).

انظر أيضا من يتحدّث عن مسألة تعويض كلمة "يعني" (mean) بكلمة "يقصد" (intend):

أوغدن ورتشاردز، معنى المعنى. دراسة لأثر اللغة في الفكر ولعلم الرّمزيّة، قدّم له وترجمه: كيان أحمد حازم يحيى، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بيروت، د ت، ص 304 وما بعدها.

انظر كذلك النّسخة الأصليّة للكتاب:

س ك أوغدن وإ أ ريشاردز، معنى المعنى. دراسة لأثر اللغة في الفكر ولعلم الرّمزيّة، كتب هارفيست، نيويورك، 1923، ص 199 وما بعدها.

C. K. Ogden and I. A. Richards, *The Meaning of Meaning, A Study of the Influence of Language upon Thought and of the Science of Symbolism*, A Harvest Book, New York, 1923, p. 191 ff.

ولقد سبق أن أوردنا من أحد المصنّفات الكلام التّالي: "ما استفيد من اللفظ باعتبار أنّه فُهِم منه يسمّى مفهوما، وباعتبار أنّه قُصِد يسمّى معنى، وباعتبار أنّ اللفظ دالّ عليه يسمّى مدلولا". عبد الله بن شهاب الدّين الحسين اليزدي، م س، ص 30.

فإذا لم توجد هذه القرينة[1008]، استحال تعيين المراد التّصديقيّ للمتكلّم[1009]، وعندها يُطرَح السّؤال: ما الحلّ[1010]؟ الجواب: لا حلّ سوى إهمال اللفظ. بهذا تنقلب الحالة التي لدينا من حالة غموض في القانون إلى حالة فراغ، فنتصرّف فيما يخصّها وفق الطّرق التي تتعلّق بسكوت المشرّع[1011] (من تكلّم بمشترك ولم ينصب

[1008] هي قرينة خاصّة، لأنّها تهمّ متكلّما بعينه.

[1009] لأنّه لا وجود هنا لقرينة عامّه تهمّ المتكلّم وغيره من المتكلّمين العقلاء.

[1010]

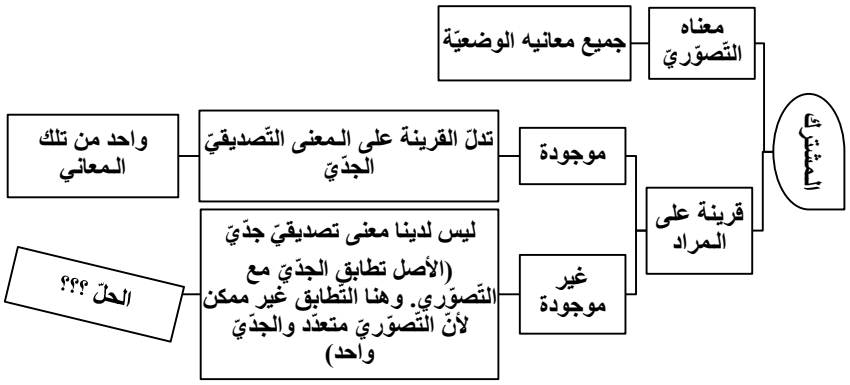

[1011] انظر سكوت المشرّع في الفقرة 319 وما بعدها.

قرينة على مراده هو كالسّاكت، ولا يمكن أن يعامل كلامه إلّا كما يعامل السّكوت)[1012].

278 المشترك وقواعد التّأويل في القانون التّونسيّ ◊ فإذا ذهبنا إلى النّصوص المتعلّقة بالتّأويل في القانون التّونسيّ، وجدنا فصلين لهما علاقة بما نحن بصدده:

الأوّل هو الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود، ويقول في جزء منه بإعطاء لفظ القانون معناه الوضعيّ، وفي جزء آخر بإعطائه المعنى المقصود من صاحبه[1013].

(1012)

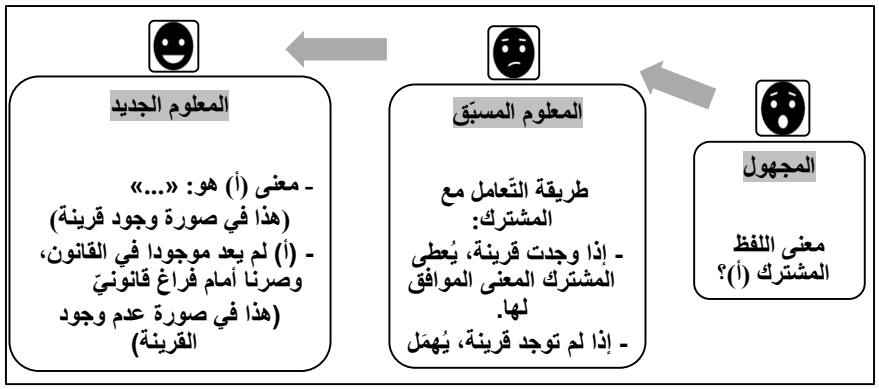

ملاحظة: القول إنّ اللفظ يُهمل في صورة انعدام القرينة يحتاج تدقيقا. نعم في الحالات الغالبة لا يمكن تصوّر أنّ المتكلّم بالمشترك قصد أكثر من معنى واحد (وهنا يهمل اللفظ)، لكن في بعض الصّور الاستثنائيّة يمكن أن نقول إنّه قصد بعض المعاني أو كلّ المعاني (وهنا لا يُهمل اللفظ). انظر مثالا لهذه الصّور عند: فاضل صالح السّامرائي، لمسات بيانيّة في نصوص التّنزيل، دار عمّار، عمان/ الأردن، ط 3، 1423 هـ/ 2003 م، ص 243 وما بعدها. انظر حول الاختلاف بين من يرى أنّه يجوز أن يُراد بالمشترك أكثر من معنى وبين من لا يرى جواز ذلك: ياسين أحمد علي، الفروق الأصوليّة في مباحث دلالة الألفاظ، دار النّور، عمان – الأردن، ط 1، 2016 م، ص 165 وما بعدها.

(1013) ما جاء في الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود هو بالضّبط ما يلي: "نصّ القانون لا يحتمل إلّا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون".

قرّب ما سنتناوله في إطار الفصل المذكور أعلاه حول نيّة المشرّع ممّا جاء في البحثين التّاليين:

فإذا كان لفظ القانون مشتركا، فإعطاء المعنى الوضعيّ غير ممكن، لأنّنا لسنا أمام معنى واحد بل أمام عدّة معاني. ولأنّ هذه المعاني مختلفة، فلا يمكن أن يكون جميعها مقصودا. هذا يعني تعذّر إعمال الجزء الثّاني من الفصل 532. ماذا نفعل إذن؟ الجواب: إذا لم يمكن إعطاء معنى للّفظ، فاللفظ بالضّرورة في حكم غير الموجود.

الثّاني هو الفصل 531 من مجلّة الالتزامات والعقود، ويقول بأنّه إذا لم يمكن إعطاء معنى لعبارة العقد، فهذه العبارة في حكم ما هو غير موجود[1014].

وهكذا، فإنّ نصّ تأويل القانون سكت عن حلّ المسألة التي تعنينا وهي كيفيّة التّعامل مع المشترك الذي لم ترد معه قرينة على مراد صاحبه. أمّا نصّ تأويل العقد، فجاء بالحلّ. ولأنّ هذا الحل لا حلّ آخر معه، فسكوت نصّ تأويل القانون لا ضرر منه (لا يجعلنا أمام نقص نحتار في طرق سدّه)، وكلام نصّ تأويل العقد لا فائدة منه (لا فائدة نعم، ولكن لا ضرر أيضا).

وفي الأعمال التّحضيريّة لهذا النّصّ نجد إحالة على مرجع[1015] يذكر المثال التّالي: لدينا شخص (أ) أنشأ وصيّة، وقال إنّ الموصى له هو مولاه. توفّي الموصي عن معتِق (ب)، ومعتَق (ج). هكذا صرنا أمام عبارة، هي "مولى"، وهي مشترك إذ لها معنيان:

ريشارد إيكنز، طبيعة نيّة المشرّع، منشورات جامعة أكسفورد، المملكة المتّحدة، 2012.

Richard Ekins, *The Nature of Legislative Intent*, Oxford University Press, United Kingdm, 2012.

رالف غروترماير، م س، ص 168 وما بعدها.

[1014] ما جاء في الفصل 531 من مجلّة الالتزامات والعقود هو بالضّبط ما يلي: "إذا لم يعط التّفسير حقيقة أو مجازا معنى معقولا مطابقا للقانون بطل الفصل".

[1015] انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، «المسار التّأويليّ: العقد والقانون نموذجا»، منشور في: خمسون عاما من فقه القضاء المدنيّ. 1959 – 2009، مركز النّشر الجامعيّ، تونس، 2010، الفقرة 23.

المعتِق والمعتَق. فإذا لم توجد قرينة، أُهْمِلَ لفظ المولى، ومن ثمّ أُهمِلت الوصيّة، إذ لم يعد ثمّ ركن من أركانها هو الموصى له.

هذا عن مبحث المشترك. وثمّ مباحث قريبة منه(1016).

2/ المباحث القريبة من مبحث المشترك

279 تقسيم ◊ نقصد بالمباحث القريبة من مبحث المشترك: مبحث المختصّ، ومبحث المنقول، ومبحث الحقيقة والمجاز(1017).

1.2/ المختصّ

280 معنى المختصّ ◊ سبق معنا أنّ المختصّ هو اللفظ الذي له معنى واحد.

كما سبق أنّ من أمثلته: حديد، حيوان، شجر، إنسان، جماد.

(1016)

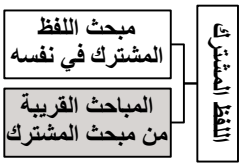

(1017)

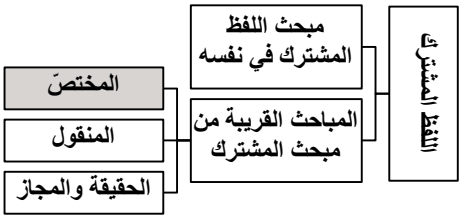

وسبق كذلك أنّه يُحمل على معناه إلّا إذا وجدت قرينة على أنّه أريد به معنى آخر[1018].

ويمكن أن نؤسّس هذا الكلام على تعريف التّأويل بأنّه إعطاء العبارة المعنى المراد من صاحبها، وبأنّ هذا ما ينبغي في النّصوص التّواصليّة، ومنها النّصوص القانونيّة[1019]. فإذا اتّفق أن كان للتّعبير معنى واحد، فهو إمّا أن يكون المقصود من صاحبه أو لا يكون المقصود. فإذا كان المقصود، فإمّا أن نجد قرينة على أنّه المقصود أو لا نجد. وإذا لم يكن المقصود، فإمّا أن نجد القرينة أو لا نجد. فهذه إذن صور أربع:

الصّورة الأولى أنّنا وجدنا قرينة على أنّ المعنى الواحد هو المقصود. هنا نعطي التّعبير هذا المعنى، لأنّ التّأويل إعطاء التّعبير المعنى المقصود من صاحبه.

الصّورة الثّانية أنّنا لم نجد قرينة على أنّ المعنى الواحد هو المقصود. هنا سنقول: ثمّ افتراض أنّ من يتكلّم بعبارة في لغة معيّنة يريد معناها الموضوع لها في هذه اللغة. ولأنّه لم يجئ شيء يسقط هذا الافتراض، فإنّه يضلّ قائما.

والفرق بين هذه الصّورة والصّورة الأولى هو أنّ المقصود ثابت بواسطة القرينة في هذه ومفترض في تلك. لكن وفي الصّورتين، لم نخرج عمّا هو مطلوب في التّأويل، وهو إعطاء المعنى المقصود.

ويمكن أيضا أن نقول – حين نعود إلى الفرق بين الصّورتين – إنّه وفي الصّورة الثّانية ثمّ قرينة تهمّ المتكلّم بالعبارة التي تعنينا وكلّ متكلّم، ومفادها أنّ عموم المتكلّمين إذا استعملوا عبارة، فإنّهم يريدون معناها الموجود في اللغة. إذن نحن أمام قرينة عامّة.

[1018] انظر الفقرة 36.

[1019] سبق أن قلنا (الفقرة 277، الهامش) إنّ المعنى هو القصد، وإنّ عمليّة إعطاء المعنى أو عمليّة ردّ الكلام إلى قصد المتكلّم منه تسمّى التّأويل.

أمّا في الصّورة الأولى، فالقرينة خاصّة بالمتكلّم. والقرينة الخاصّة أقوى في الدّلالة على أنّنا أمام قصد المتكلّم الخاصّ من دلالة القرينة العامّة على قصد المتكلّم نفسه، أي الخاصّ(1020). لكنّ القرينة العامّة تضلّ قرينة، ثمّ هي لا يؤخذ بها إلّا حين لا توجد قرينة خاصّة، وحين لا يكون ثمّ غيرها يمكن الاستناد إليه لتأدية وظيفة التّأويل، وهي إعطاء المعنى المقصود.

الصّورة الثّالثة أنّنا وجدنا قرينة (نستطيع الآن أن نسمّيها خاصّة) على أنّ المعنى الواحد غير مقصود. هنا لا نعطي التّعبير هذا المعنى ونعطيه المعنى الذي يوافق القرينة (الخاصّة)، والسّبب دائما أنّ التّأويل هو إعطاء المعنى المقصود.

الصّورة الرّابعة أنّنا لم نجد قرينة (خاصّة) على أنّ المعنى الواحد غير مقصود. إذن نحن بحضرة القرينة العامّة، فنأخذ بها، ونكون قد أوّلنا، أي أعطينا المعنى المقصود (أو

(1020)

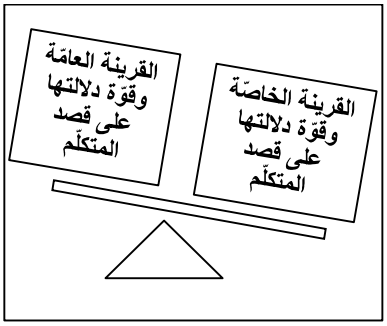

المفترض أنّه المقصود) من المتكلّم. ويمكن لمن يشاء أن يقول إنّ هذه الصّورة الرّابعة تتداخل مع الثّانية وتمثّلا معا صورة واحدة هي صورة غياب القرينة الخاصّة[1021].

281 معنى المختصّ حسب نصوص التّأويل في القانون التّونسيّ ◊ كما يمكن، في القانون التّونسيّ، أن نؤسّس ما جاء أعلاه حول معنى المختصّ على أحكام الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود. فالعبارة، حسب هذا النّصّ، تُحمَل على معناها الوضعيّ. والمعنى الوضعيّ للمختصّ واحد. والعبارة، حسب النّصّ نفسه وفي جزء ثان منه، تحمل على المقصود منها. والمعنى المقصود في العادة هو الوضعيّ. فإذا وجدنا قرينة (خاصّة) على المقصود، واتّفق أنّها لفائدة المعنى الوضعيّ، نكون قد أعملنا جزأي الفصل 532 معا. أمّا إذا اتّفق أنّها لفائدة معنى آخر غير الوضعيّ، فعندها سنقف لنسأل: أيّ جزء من جزأي الفصل السّابق سنُعمل، وخاصّة أيّ جزء من جزأي الفصل أراد صاحب هذا الفصل أن نُعمل؟ الجواب هو: الجزء الثّاني. فلا يمكن لمشرّع، أن يكون قد أراد أن يُعطى كلامه معنى غير الذي أراده. بقيت صورة انعدام القرينة الخاصّة: هنا لا يُطرح السّؤال أيّ جزء من جزأي الفصل 532 سنُعمل، لأنّه ليس لدينا إلّا المعنى الوضعيّ.

(1021)

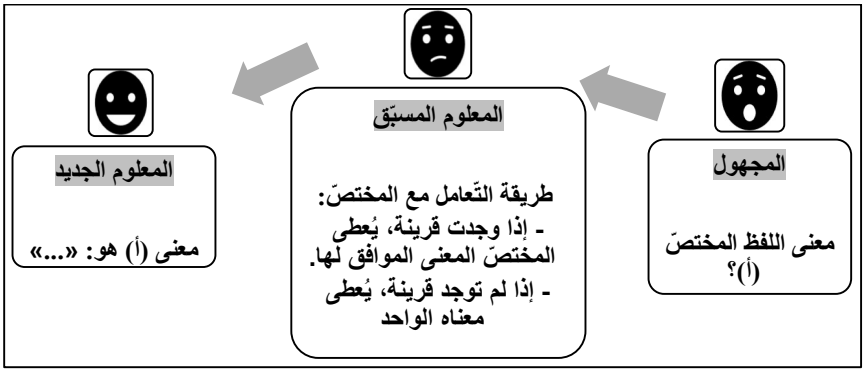

وما جاء أعلاه حول الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود، يمكن أن يُقال أيضا عن الفصول 513 و515 و519 من المجلّة نفسها، وهي فصول تتعلّق بتأويل التّصرّفات القانونيّة.

282 أمثلة ◊ نأتي الآن إلى أمثلة حول مختصّ أريد منه معنى غير الوضعيّ (عن خطأ أو عن عمد). ولنبدأ هذه الأمثلة بواحد غير قانونيّ. هذا الواحد جاء في قصّة "من الجهة الأخرى للمرآة" (Through the looking glass) لـ: "لويس كارول" (Lewis Carroll). ففي الحوار بين "آليس" (Alice) و"هامبي دامبي" (Humpty Dumpty) استعمل هذا عبارة "مجد" (glory) قائلا إنّه أراد بها المعنى: "حجّة دامغة" (a nice knock–down argument).

"– تقول آليس معترضة: لكنّ عبارة مجد لا تعني حجّة دامغة (أي تقول إنّ عبارة مجد لها معنى واحد، هو المعروف، وليس لها معه معنى آخر هو حجّة دامغة).

"– يردّ هامبي دامبي بلهجة فيها كثير من الاحتقار: حين أستعمل عبارة، فهي تعني بالضّبط ما يحلو لي أن تعني لا أكثر ولا أقلّ.

"– تقول آليس: السّؤال هو هل يمكن جعل الكلمات تقول أشياء مختلفة؟

"– يجيب هامبي دامبي: السّؤال هو من السّيّد، المتكلِّم أم الكلمة[1022]؟

[1022] النّصّ الأصليّ:

"'But 'glory' doesn't mean 'a nice knock–down argument', Alice objected.

"'When I use a word,' Humpty Dumpty said, in rather a scornful tone, 'it means just what I choose it to mean — neither more nor less.'

"'The question is,' said Alice, 'whether you can make words mean so many different things.'

"'The question is,' said Humpty Dumpty, 'which is to be master — that's all.'."

لويس كارول، من الجهة الأخرى للمرآة (1872)، مجموعة إيكون الدّوليّة، سان دياغو – الولايات المتّحدة الأمريكيّة، 2005، الفصل 6: هامبي دامبي، ص 57.

إنّ الذي ينبغي (بعد قراءة هذا الحوار على ضوء الكلام الذي سبقه حول المعنى الواجب إعطاؤه للمختصّ) هو أن نقف مع آليس وفي الوقت نفسه أن لا نختلف مع هامبي دامبي:

نقف مع آليس، فنقول معها إنّ مجد تعطى معناها الوضعيّ. لكن ينبغي أن نضيف شرطا هو: إذا لم ينصب هامبي دامبي قرينة على أنّه أرد حجّة دامغة. هكذا لم نجعل الكلمة تقول شيئا مختلفا، وهكذا فإنّ السّيّد هو الكلمة.

لا نختلف مع هامبي دامبي، فنقول معه إنّ مجد معناها حجّة دامغة. لكن ينبغي أن نزيد قيدا: إذا نصب هامبي دامبي قرينة على أنّ هذا المعنى هو ما أراده. وهكذا فإنّ السّيّد هو المتكلّم.

لننتقل الآن إلى أمثلة من القانون، ولنبدأ بتلك التي تندرج في إطار نصّ تصرّف قانونيّ:

– مثال أوّل: (أ) باع أرضاً لـ (ب) مساحتها 180 من وحدة قيس معيّنة (لنقل هنا: هكتار). فـ: 180 لها معنى وضعيّ هو 180. لكنّ المتعاقدين قصدا معنى آخر هو 80[1023].

Lewis Carroll, *Through the looking glass* (1872), Icon Group International, San Diego – USA, 2005, Chapter VI: Humpty Dumpty, p. 57.

(1023) إذا أخذنا المثال كما جاء عند صاحبه، وجدناه يتعلّق بقضيّة نظرت فيها محكمة التّعقيب الفرنسيّة:

قرار رفض، 22 نوفمبر 1865، دالوز 1866، 1، 108.

Rejet, 22 Novembre 1865, D, 1866, 1, 108.

تتعلّق الوقائع ببيع أبرم في الجزائر لأرض قيل في العقد إنّ مساحتها "سَعَة 180 زوج بقر" une contenance de 180 paire de bœuf

فإذا أريد مقابلة وحدة القيس هذه بوحدة معروفة، أعطى ذلك 1,5 إلى 1,6 هكتار.

وقيل في العقد أيضا إنّ الثّمن هو 720 فرنك.

كما قيل: إذا وُجدت المساحة أقلّ ممّا وقع ذكره، حُذفت 9 فرنكات على كلّ "سعة 1 زوج بقر" ناقص.

تبيّن في الواقع أنّ المساحة هي: "سعة 80 زوج بقر".

إذن ينقص: "سعة 100 زوج بقر".

فإذا ضربنا 100 في 9 فرنكات، كانت المحصّلة 900 فرنك. بهذا نصل، بعد تطبيق الشّرط الوارد بالعقد والمتعلّق بالحذف، إلى أنّ البائع: أوّلا يفقد الملكيّة بسبب البيع، ثانيا يأخذ كثمن 720 فرنك، ويعطي للمشتري 900 فرنك. بعبارة أخرى: يخسر البائع ملكيّة الأرض ويخسر معها 180 فرنك.

لكن لو أخذنا 80 وضربناها في 9 فرنكات، فالنّتيجة هي 720 فرنك.

هذا يعني أنّ الأطراف أخطأوا. فعوض أن يكتبوا كمساحة: "سعة 80 زوج بقر"، كتبوا: 180.

إنّ 180 تعني في اللغة 180. لكنّ القضاة قالوا إنّ قصد المتعاقدين منها هو 80.

انظر هذه القضيّة عند:

فرانسوا لوران، مبادئ القانون المدنيّ الفرنسيّ، برويلون، بروكسال، ط 5، 1893، ج 16، الفقرة 501.

François Laurent, *Principes de droit civil français*, Bruylant, Bruxelles, 5e éd., 1893, T. 16, n° 501.

ويمكن أن نضيف هنا أمثلة أو ما يمكن أن يكون أمثلة تقرب من المثال الوارد أعلاه:

أوّلا: أوصت امرأة بمالها لمؤسّسة خيريّة اسمها أعمال الماريشال بيتان Œuvres du Maréchal Pétain وقع فيما بعد حلّها، فوُضِعت البلديّة موضع الموصى له. وقد بُرِّر الحلّ بكونه يتماشى وقصد المتوفّاة. فهذه أرادت إنشاء ملجأ للأيتام ومدرسة فلاحيّة. إذن قصدها ليس شخص الموصى له، بل قدرته على تنفيذ هذين المشروعين.

تعقيبيّ مدنيّ، 8 جانفي 1957، دالوز، 1957، 265؛ المجلّة الفصليّة للقانون المدنيّ، 1957، ص 374، ملاحظات ر سافاتييه.

Cass. Civ., 8 janvier 1957, D.1957, 265 ; RTD civ., 1957, p.374, Obs. R. Savatier.

انظر هذا المثال عند:

جون هيراي، «الوصايا»، فهرس مدنيّ دالوز، سبتمبر 2002، الفقرة 49.

Jean Herail, « Legs », Rep. Civ. Dalloz, sep. 2002, n° 49.

– مثال ثان (من لغة غير العربيّة): يهمّ عقد بيع أطنان من منتوج يوجد على ظهر سفينة. ولقد أُسْمِيَ المنتوج في العقد "هوكيرينغسكود" "Haakjöringsköd"، وهي

ثانيا: قال الأسنوي: "غرّة الشّهر تطلق إلى انقضاء ثلاثة أيّام من أوّله بخلاف المفتتح فإنّه إلى انقضاء اليوم الأوّل" (أبو محمّد عبد الرّحيم بن الحسين الأسنوي، الكوكب الدّرّيّ، تحقيق محمد حسن عوّاد، دار عمّار، عمّان– الأردن، 1405 هـ، ط 1، ص 271).

انطلاقا من هذا المعطى اللغويّ، يمكن أن نفترض أنّ العاقدين قالا إنّ الأجل غرّة الشّهر وهما يقصدان اليوم الأوّل واليوم الأوّل فقط (لكي يسلم لنا هذا المثال، ينبغي أن لا يكون هنالك عرف مفاده أنّ غرّة الشّهر أوّله. لكن يبدو أنّ هذا العرف موجود. وعلى كلٍّ، انظر نصوصاً في مجلّة الالتزامات والعقود تعرّضت إلى عبارة "غرّة"، والتي من المفروض أن نجد مشكلا في تأويلها: الفصل 142، والفصل 815، والفصل 1441).

ويمكن أيضا أن ننطلق من معطيات لغويّة أخرى جاءت عند المصنّف نفسه (أبو محمّد عبد الرّحيم بن الحسين الأسنوي، م س، ص 299 وما بعدها) وتتعلّق بما نحن بصدده، وهو اللفظ المختصّ، وإرادة معناه أو إرادة معنى آخر منه: "النّيف يكون بغير تاء للمذكّر والمؤنّث. ولا يستعمل إلاّ معطوفا على العقود. فإن كان بعد العشرة، فهو لما دونها؛ وإن كان بعد المائة، فهو للعشرة فما دونها؛ وإن كان بعد الألف، فهو للعشرة فأكثر. إذا علمت ذلك، فيتفرّع عليه الأقارير وغيرها من الأبواب. مسألة: زهاء بزاي معجمة مضمومة وهاء مخفّفة وهمزة ممدودة. معناه المقدار. فإذا قال أوصيت له أو له عليّ زهاء ألف، فمعناه مقدار ألف كذا. قاله النّحاة والجوهري وغيره من أهل اللغة. لكن جزم الرّافعي في كتاب الوصيّة بأنّ معناه أكثر الشّيء حتّى يستحقّ في مثالنا خمسمائة وحبّة. واستشكله النّووي هناك يكون التّفسير بهذا يخالف مدلول اللفظ والأمر كما قاله من الإشكال. مسألة في البضع: تقول له عندي بضعة عشر رجلا وبضع عشرة امرأة أي بإثبات التّاء في البضع مع المذكّر وحذفها مع المؤنّث وكذلك الحكم إذا عطفت عليه أيضا تقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة وهكذا تقول إلى التّسعين. والبضع بكسر الباء. وهو يصدق من الواحد إلى التّسعة، وقيل من الثّلاثة. فإن استعمل دون عقد فقال الفرّاء لا يجوز. وقال غيره يجوز لقوله تعالى ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ إلاّ أنّه لا يصدق إلّا على الثّلاثة فصاعدا". انظر حول تأويل "نحو" و"زهاء" وغيرهما الفصل 526 من مجلّة الالتزامات والعقود.

كلمة "نرويجيّة"، ومعناها الوضعيّ "القرش" (Requin)، لكنّ الأطراف قصدوا معنى آخر هو "الحوت" (Baleine)[1024].

– مثال ثالث (هو بدوره من لغة غير العربيّة): (أ) أوصى بـ"مكتبته" (Bibliothèque) لـ (ب). فهذه العبارة لها معنى وضعيّ هو المجموعة من الكتب. لكن (أ) "اعتاد أن يقصد بها مجموعته المتكوّنة من قوارير خمر"[1025].

– مثال رابع: "يمكن أن يكون الموصي مهذّبا وقرّر الإيصاء، وحين يكتب «أرجو ...» فهو يقصد «قرّرت»"[1026].

[1024] هذا المثال الثّالث مأخوذ من القضاء. انظره عند:

كلود فيتز، القانون الخاصّ الألمانيّ. 1. التّصرّفات القانونيّة. الحقوق. المجلّة المدنيّة الألمانيّة. القانون المتعلّق بالشّروط العامّة للأعمال، ليتاك، باريس، 1992، الفقرة 105.

Claude Witz, *Droit privé allemand. 1. Actes juridiques, droits subjectifs. B.G.B, partie générale. Loi sur les conditions générales d'affaires*, L.I.T.E.C., Paris, 1992, n° 105.

[1025] النّصّ الأصليّ:

"(Il) désignait habituellement par ce terme (Bibliothèque) sa cave à vin".

كلود فيتز، م س، الفقرة 104.

ملاحظة: تناولنا سابقا المنقول (الفقرة 38) وسنعود إليه بعد قليل (الفقرة 283). وحين ننظر إلى ما قلناه أو إلى ما سنقوله، سنجد – فيما يخصّ معنى المكتبة المتمثّل في قوارير الخمر – أنّنا أمام ما لم يبلغ درجة الوضع، ومن ثمّ ما لم يصبح داخلا تحت عنوان المنقول.

[1026] النّصّ الأصليّ:

"Le testateur peut être décidé et courtois et lorsqu'il écrit «Je souhaite», il se peut qu'en réalité il veuille".

فيليب مالوري ولوران آيناس، القانون المدنيّ. المواريث. التّبرّعات، كوجاس، باريس، ط 4، 1988، الفقرة 520.

Philippe Malaurie et Laurent Aynès, *Droit civil. Les successions. Les libéralités*, Cujas, Paris, 4ème édition, 1988, n° 520.

انظر إلى جون هيراي (م س، الفقرة 15)، حيث يوجد المقتطف الوارد أعلاه كما توجد أمثلة مشابهة، ومنها:

"أرغب، بعد وفاة زوجي، أن يكون هذا العقّار ملكا لابن أخي".

النّصّ الأصليّ:

"Je désire qu'après le décès de mon mari cet immeuble soit la propriété de mon neveu".

تعقيبيّ، الدّائرة المدنيّة عدد 1، 2 أفريل 1979.

Cass, 1ère civ., 2 avril 1979.

"كنت أرجو أن يكون قد بقي لي وقت لتغيير عقد زواجي كي تأخذ زوجتي من أموالي نصيبا مساويا لأبنائي. أرجو من السّيّد [...] عدل التّنفيذ أن يساعدها، إن أراد. شكرا له".

النّصّ الأصليّ:

"J'aurais souhaité avoir le temps de changer mon contrat de mariage afin que ma femme bénéficie de plein droit de mes biens à part égales avec mes enfants, Me […], notaire, voudra bien l'y aider, s'il lui plait. Je l'en remercie".

محكمة الاستئناف بباريس، 22 سبتمبر 1986، دالوز، 1987، 150، تعليق إبراهيم النّجّار.

C. A., Paris, 22 septembre 1986, D, 1987, 150, Note I. Najjar.

انظر أيضا من يقول، في إطار عامّ، لا في إطار نصّ تصرّف قانونيّ:

"إذا كانت، وفي أفعال الكلام الإعلاميّة، تحتلّ قاعدة التّناسب وضعيّة مركزيّة (كن متناسبا)، فإنّ العلاقات الإنسانيّة ترتكز على مبدأ آخر أساسيّ هو مبدأ التّأدّب. وحتّى وإن كان تحقّق هذا المبدأ يتمّ بطرق بينها اختلافات كبيرة بحسب الثّقافات [...] إلّا أنّه مبدأ قويّ الحضور. ورغم أنّه نَشِطٌ في أفعال الكلام الإنشائيّة والإعلاميّة، إلّا أنّه مدعوّ للعب الدّور الأكبر في أفعال الكلام الإلزاميّة. فالتّأدّب مرتبط مباشرة برقّة المتكلّم وبالاحترام – أو بعدم الاحترام – الذين يدخلان في الموضوع إذا تعلّق الأمر بجعل شخص يفعل شيئا أو بإلزام المرء نفسه بفعل شيء. وهكذا فإنّه، وفي سياقات حواريّة قليلة لا تنعت الأوامر الوجيزة (الباب) [...] أو في شكل توبيخ (قلت لك اذهب لإغلاق الباب) [...] بوصف عدم التّأدّب. لكي تكون (الباب) مناسبة، ينبغي أن نتصوّر المخاطب في وضعيّة من لم يبتعد كثيرا ويمكنه أن يعود على أعقابه ونسي إغلاق الباب. فالتّوبيخ الذي يتجسّد في (قلت لك اذهب لإغلاق الباب) لا يمكن أن يتوجّه إلّا لطفل صغير رفض الانصياع لأمر مسبّق".

النّصّ الأصليّ:

وقريب من هذا المثال صورة من يستعمل المضارع: أبيع، وهو يقصد بعت[1027].

بعد الأمثلة المتعلّقة بنَصّ تصرّفٍ قانونيّ، ننتقل إلى أمثلة تتعلّق بنصّ قانون:

– مثال أوّل: ويهمّ لفظ الكنايات في الفصل 56 من مجلّة الالتزامات والعقود. فـ: الكناية معناها الوضعيّ التّكلّم بما يُستَدَلُّ به عليه أو التّكلّم بشيء وإرادة

"Si dans les actes de langage informatifs la maxime de pertinence occupe une position centrale (Soyez pertinent), toute interaction humaine repose également sur un autre principe fondamental, à savoir celui de la politesse. Même si ce principe se réalise de façons très différentes selon les cultures […], il est omniprésent. Bien qu'actif aussi dans les actes de langage constitutifs et informatifs, c'est néanmoins dans les actes de langage obligatifs qu'il est appelé à jouer le plus grand rôle. La politesse est, en effet, directement liée au tact du locuteur et au respect, – ou au manque de respect, – qui sont en jeu quand il s'agit d'obtenir que quelqu'un fasse quelque chose ou de s'engager soi–même à faire quelque chose. Ainsi, il n'est que peu de contextes conversationnels où des ordres laconiques (La porte !) […] ou sous forme de réprimande (Je t'ai dit d'aller fermer la porte !) […] ne seraient pas qualifiés d'impolis […] Pour que (La porte !) […] puisse paraître approprié, il faut imaginer une situation où quelqu'un, qui ne serait pas encore trop éloigné pour revenir sur ses pas, aurait oublié de fermer la porte. Le genre de remontrance illustré par (Je t'ai dit d'aller fermer la porte !) […] ne peut s'adresser qu'à un enfant en bas âge qui aurait refusé d'obéir à un ordre préalable".

نيكول ديلباك (تحت إدارة)، الألسنيّة العرفانيّة. فهم كيفيّة عمل اللغة (مؤلّف جماعيّ)، منشورات دوكلو، بروكسال، 2002، ص 209.

Nicole Delbecque (dir.), *Linguistique cognitive. Comprendre comment fonctionne le langage* (ouvrage collectif), Éd. Duculot, Bruxelles, 2002, p. 209.

[1027] انظر: علي حيدر، م س، تحت المادّة 2. انظر أيضا: وحيد الدّين سوار، التّعبير عن الإرادة في الفقه الإسلاميّ. دراسة مقارنة بالفقه الغربيّ، مكتبة دار الثّقافة، عمّان، ط 2، 1998، ص 342 وما بعدها.

غيره[1028]، لكنّ المشرّع قصد بالكناية معنى مختلفاً تماماً عن التّكلّم هو الكتمان، أي عدم التّكلّم[1029].

– مثال ثان: ويهمّ "إذا" الواردة بالفصل 57 من مجلّة الالتزامات والعقود. فـ: "إذا" معناها الوضعيّ الشّرط[1030]، لكنّ المشرّع قصد منها معنى آخر وجرّدها من الشَّرطيّة وجعلها للتّفسير[1031].

– مثال ثالث: ويهمّ الفصل 402 من مجلّة الالتزامات والعقود حين قال: "كلّ دعوى [...] لا تسمع بعد مضيِّ خمس عشرة سنة عدا ما استثني بعد". فـ: "استُثْنِيَ بعدُ" تدلّ لغة على الماضي، أي على استثناءات سبقت. لكنّ المشرّع قصد بها استثناءات سترد لاحقا[1032].

– مثال رابع: ويهمّ الفصل 281 القديم من المجلّة التّجاريّة. ففقرته الثّالثة كانت تقول إنّ النّيابة التي يتضمّنها التّظهير التّوكيليّ ينقضي حكمها بوفاة الموكّل. ولهذا الكلام معنى وضعيّ هو الانقضاء، لكنّ المشرّع قصد به عدم الانقضاء[1033].

[1028] "كنّى عن كذا كناية: تكلّم بما يُستدلّ به عليه". مجمّع اللغة العربيّة، م س (المعجم الوسيط)، ص 802.

[1029] انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، م س (أحكام الغلط. دراسة في المنهجيّة التّشريعيّة)، الفقرة207 وما بعدها.

[1030] "إذا: كلمة مبنيّة على السّكون تأتي لمعنيين:

"1- فتكون حرفا للمفاجأة، مثل خرجت فإذا المطر [...] أي خرجت ففاجأني المطر [...]

"2- وتكون أداة للشّرط والجزاء في المستقبل فتختصّ بالدّخول على الجملة الفعليّة". مجمّع اللغة العربيّة، م س (المعجم الوسيط)، ص 11.

[1031] انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، م س (أحكام الغلط. دراسة في المنهجيّة التّشريعيّة)، الفقرة 220.

[1032] انظر: م س (أحكام الغلط. دراسة في المنهجيّة التّشريعيّة)، الفقرة 395.

[1033] انظر هذا المثال عند:

– مثال خامس: ويهمّ الفصل 832 من مجلّة الالتزامات والعقود الذي يقول: "ليس لأحد أن يؤجّر خدماته من غيره إلاّ لمدّة معلومة [...]". فهذا الكلام، ومثله الموجود في الفصل 1780 من المجلّة المدنيّة الفرنسيّة، له معنى وضعيّ هو منع عقود الشّغل لمدّة غير محدّدة. لكنّ أحدهم يقول – متحدّثا عن النّصّ الفرنسيّ – إنّ عقود الشّغل لمدّة غير محدّدة كثيرة العدد في الواقع، وهي مصدر عيش كمّ هامّ من النّاس. لأجل هذا فُهم النّصّ على أنّه أريد منه عدم منع هذه العقود[1034].

– مثال سادس: ويهمّ أمرا فرنسيّا صدر في 11 نوفمبر 1917. فهذا الأمر منع المسافرين من الصّعود أو النّزول "حين يكون القطار متوقّفا تماما"[1035]. ولهذا

عزّ الدّين العرفاوي، القواعد المكتوبة لتأويل القانون. بحث حول المنهج الرّسميّ لتأويل القوانين، أطروحة دكتوراه دولة، كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة والاجتماعيّة بتونس، 2000، ص 135 وما بعدها.

Ezzedddine Arfaoui, *Les règles écrites d'interprétation de la loi. Essai sur une méthode officielle d'interprétation des lois*, Th. de Doctorat d'État, Faculté de Droit et des Sciences Politiques de Tunis, 2000, p. 135 s.

(1034) انظر:

هنري باتيفول، «مسائل التّأويل القانونيّ»، أرشيف فلسفة القانون، العدد 17، ص 18.

Henri Batiffol, «Questions de l'interprétation juridique», APD, n° 17, p. 18.

(1035) النّصّ الأصليّ:

"[…] lorsque le train est complètement arrêté".

انظر المثال عند:

هنري باتيفول، م س، ص 16 وما بعدها.

باسكال دومييه، «تأويل القانون العبثيّ»، المجلّة الفصليّة للقانون المدنيّ، 2018، ص 61.

Pascale Deumier, «Interpréter la loi absurde», RTD civ., 2018, p. 61.

فريديريك ستاسياك، «في فنّ تأويل القانون: الفصل 721. الفقرة الأولى من مجلّة الإجراءات الجزائيّة»، الأحداث القانونيّة الجزائيّة، 2016، ص 210.

Frédéric Stasiak, «De l'art d'interpréter la loi: l'article 721 alinéa 1er du code de procédure pénale», AJ pénal, 2016, p. 210.

الكلام معنى وضعيّ، وهو وجوب أن يصعد المسافرون وينزلوا والقطار يسير. ولقد أوّلت محكمة التّعقيب النّصّ على أنّ صاحبه قصد المنع حين لا يكون القطار قد توقّف بالكامل[1036]. والدّليل هو هدف القانون، والذي يتمثّل وبشكل واضح في تفادي وقوع الحوادث[1037].

– مثال سابع: ويهمّ القانون الكنديّ المؤرّخ في 14 جويلية 1971. فلقد عرّف هذا القانون البيع بأنّه البيع والكراء وكلّ عقد تزويد بخدمة. فالمعنى الوضعيّ للبيع هو البيع، لكنّ القانون، كما يقول هو نفسه، قصد منه عقودا أخرى[1038].

برونو بي، «العفو»، فهرس الجزائيّ والإجراءات الجزائيّة دالوز، أكتوبر 2003، الفقرة 24.

Bruno PY, «Amnistie», Rep. pén. et pro. pén. Dalloz, octobre 2003, n° 24.

لويس باش، «فقه القضاء»، الفهرس المدنيّ دالوز، أوت 2000، الفقرة 107.

Louis Bach, «Jurisprudence», Rep. civ. Dalloz, Aout 2000, n° 107.

[1036] تعقيبيّ جزائيّ، 8 مارس 1930، دوريّة دالوز، 1930، 1، 101، تعليق فواران.

Cass crim, 8 Mars 1930, DP, 1930, 1.101, note Voirin.

[1037] غيتان دي مارينو، «الاحتكام إلى أهداف القانون حين تطبيقه»، مجلّة علوم الإجرام، أوت 1991، ص 505.

Gaëtan di Marino, «Le recours aux objectifs de la loi pénale dans son application», RSC, 1991, p. 505.

[1038] انظر هذا المثال عند: جيرار كورنو، م س (التّعريفات في القانون)، ص 86، الفقرة 20.

لنبق في كندا، ولنأت بما جاء في مقالة لأحدهم، ويتمثّل في محاكاة ساخرة لقضيّة. يقول صاحب المقالة إنّ هنالك حصانا صغيرا poney قتله صاحبه وكان قبل ذلك يضع عليه سرجا من ريش. أحيل الرّجل على المحكمة بناءً على القانون الذي يمنع قتل الطّيور والتي يعرّفها بالحيوان الذي له رجلين والذي يغطّيه الرّيش. قال الخبراء إنّ الحصان حصان (لفظ مختصّ له معنى واحد). قالت المحكمة: ليس السّؤال هل الحيوان المقتول طير في الواقع بل السّؤال هل هو طير في القانون؟ أضافت: نحن أمام طير في القانون (إذن وحسب المحكمة: قصد المتكلّم معنى غير المعنى الواحد الذي للعبارة، وهو الحصان). وعن مشكلة شرط الأرجل (الحصان له أربعة أرجل والقانون تحدّث عن حيوان له رجلان اثنتان) قالت: العدد اثنان اشترط من القانون كحدّ أدنى لا كحدّ أقصى. أمّا عن مسألة حديث القانون عن حيوان يغطّيه ريش،

ويمكن أن نزيد أمثلة أخرى من مادّة تأويل العقد أو من المادّة التي تعنينا بصفة مباشرة أكثر، أي مادّة تأويل القانون. وما سنجده في كلّ الأمثلة هو أنّ هنالك معنى وضعيّا لم يُقصد، وهنالك معنى آخر هو الذي قصد، أي هنالك في المحصّلة ألفاظ نقلت من معناها الأصليّ إلى معنى جديد. هذا المعنى الجديد لم يكثر استعماله من أهل العرف ولم يصبح من ثمّ معنى عرفيّا، أي لم يصبح ما يصطلح على تسميته بالمنقول(1039).

فالمحكمة أجابت: لو كان المشرّع أراد من الطّير ذاك المغطّى بصفة طبيعيّة بالرّيش، لبيّن ذلك (سنمرّ لاحقا إلى التّعبير المطلق، لكن ما تنبغي ملاحظته من الآن هو أنّ المحكمة هنا اعتبرت أنّ عبارة القانون مطلقة "حيوان يغطيّه ريش" وأجرت المطلق على إطلاقه: "حيوان يغطّيه ريش" تشمل "حيوان يغطّيه ريش بصفة طبيعيّة" وتشمل "حيوان يغطّيه ريش بصفة غير طبيعيّة"). على أساس كلّ ما سبق تمّت إدانة قاتل الحصان (في الواقع) على أنّه قاتل طير (في المحصّلة اعتبرت المحكمة أنّ الحصان طير حسب المشرّع).

مايكل د بايلز، «التّعريفات في القانون»، منشور في: جايمس هـ فيتزر ودافيد شاتز وجورج ن شليزينغر، التّعريف وقابليّة التّعريف. آفاق فلسفيّة، سبرينغر للعلوم، 1991، د م، ص 253.

Michael D. Bayles, «Definitions in law», in James H. Fetzer, David Shatz and George N. Schlesinger, *Definition and Definability : Philosophical Perspectives*, Springer Science and Business Media B. V., n. p., 1991, p. 253.

(1039)

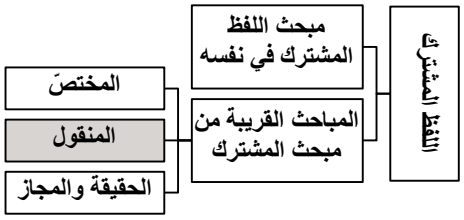

2.2/ المنقول

283 تعدّد الوضع ◊ رأينا سابقا[1040] أنّ اللفظ قد يكون له معنى وضعيّ هو (أ)، ثمّ يُستعمل في معنى ثان هو (ب) مناسب للأوّل. فإذا كثر هذا الاستعمال واستقرّ، أي إذا بلغ درجة الوضع، صار المعنى (ب) بدوره وضعيّا. ويسمّى الوضع الأوّل تعيينيّا والثّاني تعيّنيّا[1041]، ويسمّى اللفظ منقولا.

والنّاقل قد يكون العرف العامّ، وقد يكون العرف الخاصّ (أي العرف الاصطلاحيّ عند القانونيّين، أو المناطقة، أو الفلاسفة، أو النّحويّين، أو الأطبّاء، إلخ).

ولقد ضربنا فيما تقدّم أمثلة[1042]، منها مثال عبارة "السّيّارة"، فمعناها الوضعيّ هو القافلة[1043]، ولقد نقلها العرف العامّ إلى معنى آخر هو وسيلة النّقل التي تسير

(1040) الفقرة 38.

(1041) الوضع التّعيينيّ والتّعيّنيّ اصطلاح نجده في بعض كتب أصول الفقه. والأوّل "هو الوضع الذي ينشأ عن تصدّي الواضع لجعل لفظ دالّا على معنى بحيث يبذل عناية خاصّة يقصد منها إنشاء علاقة السّببيّة بين اللفظ والمعنى، ومثاله أن يعتبر الواضع لفظ الأسد دالّا على الحيوان المفترس.

"وأمّا الوضع التّعيُّنيّ فهو العلاقة بين اللفظ والمعنى النّاشئة اتّفاقاً ودون تصدٍّ من الواضع لذلك، كأن يتّفق أن يكثر استعمال لفظ في معنى بحيث تكون هذ الكثرة الاستعماليّة هي التي أنشأت الأنس الذّهنيّ بين اللفظ والمعنى لدرجة يكون إطلاق اللفظ موجباً لانخطار المعنى". محمّد صنقور عليّ، م س (المعجم الأصوليّ)، ج 2، ص 610 وما بعدها.

(1042) الفقرة 38.

(1043) محمّد بن مكرم بن عليّ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيرت، ط 3، 1414 هـ، ج 4، ص 389.

ولقد وردت العبارة في القرآن الكريم بالمعنى الوضعيّ: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَابُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ [يوسف: 19].

بمحرّك. مثال ذلك أيضا عبارة "الفأرة"، فمعناها الوضعيّ هو الحيوان المعروف، ولقد نقلها العرف العامّ إلى تلك القطعة التّابعة للحاسوب.

فإذا مررنا إلى العرف الخاصّ، أعطينا مثال عبارة المنقول. فلها معنى وضعيّ. ولها معنى آخر في عرف الوسط القانونيّ. ولها معنى ثالث في اصطلاح أهل اللغة هو ما نحن بصدده في هذا العنوان.

والمعنى التّصوّريّ للّفظ، كما تقدّم، هو الوضعيّ.

والسّؤال: أيّ معنى يعطي المؤوّل؟ هل المعنى الوضعيّ أم العرفيّ؟

الجواب تحدّده دائما وظيفة المؤوّل، وهي إعطاء اللفظ المعنى المراد من المتكلّم به.

فإذا كان الكلام (سيّارة) له معنى وضعيّ (قافلة) وآخر عرفيّ عامّ (عربة بمحرّك)، وإذا كان المتكلّم ليس من أهل هذا العرف (القرآن الكريم حين قال: "وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ". يوسف: 19)، فهو لا يمكن أن يريد العرفيّ (لسبب بسيط وهو أنّ العرف جاء بعده).

أمّا إذا كان المتكلّم (وهنا ندخل إلى الصّور الدّارجة) من أهل العرف العامّ (شخص معاصر لشيوع عبارة السّيّارة في معنى العربة ذات المحرّك)، فهذا الأمر قرينة (عامّة) على أنّه أراد العرفيّ العامّ. وتسقط هذه القرينة العامّة، إذا وجدت القرينة الخاصّة.

مثال آخر: (أ) يقول لـ(ب) اشتريت "فأرة". هذه العبارة لها معنى وضعيّ هو الحيوان المعروف ومعنى عرفيّ عامّ (يمكن القول إنّه صار في أيّامنا كذلك) هو القطعة المعروفة التّابعة للحاسوب. هنا أيضا يُعطى التّعبير المعنى العرفيّ العامّ إلّا إذا وجدت قرينة مخالفة.

لنبدّل المثال قليلا: إذا قال طالب لآخر ناولني الفأرة، وهما موجودان في المخبر وبصدد حصّة تطبيقيّة في تشريح الحيوانات ومنها الفئران. فكلّ هذا قرينة (خاصّة)

على أنّ المراد ليس القطعة التّابعة للحاسوب، بل الحيوان. وإذا حصل الطّلب نفسه في درس الإعلاميّة، فهنا نحن أمام قرينة (خاصّة) على أنّ المراد ليس المعنى الوضعيّ. لننتقل الآن إلى الصّورة التي يكون فيها للّفظ معنى وضعيّ ومعنى عرفيّ عامّ ومعنى عرفيّ خاصّ. هنا إذا كان المتكلّم من أهل العرف الخاصّ، تعطى عبارته هذا المعنى إلّا إذا وجدت قرينة (خاصّة) مخالفة. وإذا لم يكن من أهل هذا العرف الخاصّ، فسيكون عندها من أهل العرف العامّ، وتعطى عبارته المعنى العرفيّ العامّ إلّا إذا وجدت قرينة مخالفة.

نأتي إلى الصّورة التي يكون فيها للعبارة (مثلا: المنقول) معنى وضعيّ وعرفيّ خاصّ أوّل (لدى القانونيّين) وعرفيّ خاصّ ثان (لدى اللغويّين). هنا أيضا يُنظر للمتكلّم. فإن لم يكن من أهل العرفين، أعطي كلامه المعنى الوضعيّ إلّا إذا وجدت قرينة

(خاصّة) مخالفة. وإن كان من أهل أحد العرفين، أعطي كلامه معنى هذا العرف إلّا إذا وجدت قرينة (خاصّة) مخالفة[1044].

(1044)

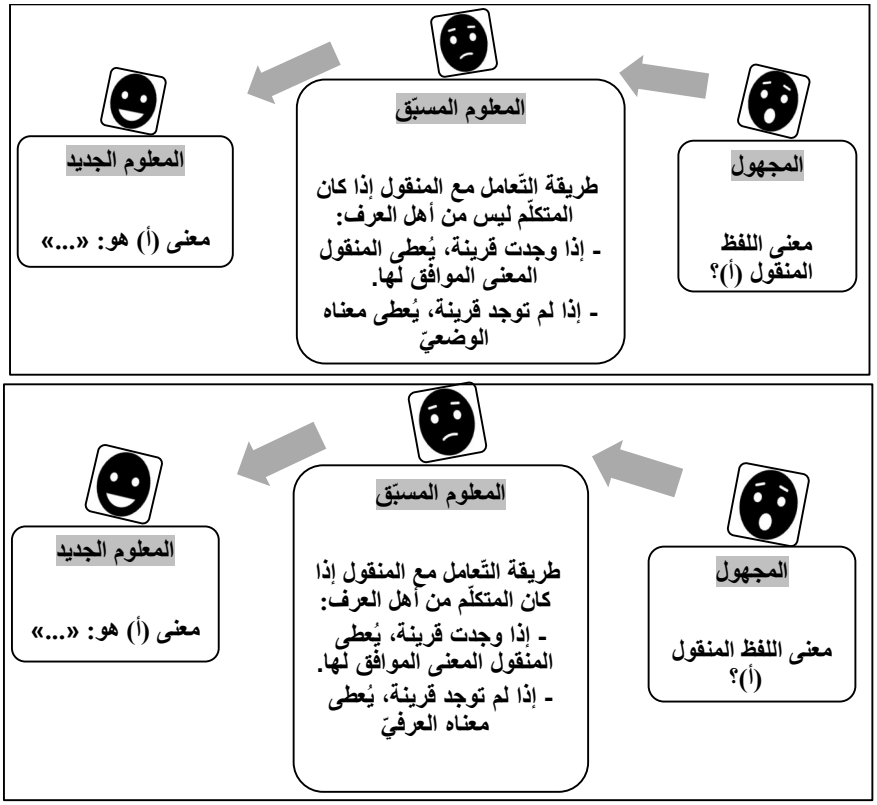

انظر في علم أصول الفقه: محمّد فاكر المبيدي، قواعد التّفسير لدى الشّيعة والسّنّة، المجمّع العالميّ للتّقريب بين المذاهب الإسلاميّة، طهران، ط 1، 1428 هـ/ 2007 م، ص 91 وما بعدها.

وانظر فيما يخصّ الكتب التي وضعت حول تأويل القوانين في الغرب: روث سوليفان، م س (تأويل القوانين)، ص 42 وما بعدها. في هذا الكتاب نجد ما يلي:

1- أنّ المشرّع محمول على استعمال اللغة في معناها النّحويّ العاديّ ordinary grammatical sense.

2- إذا كان التّشريع يتناول موضوعا فنّيّا وموجّها إلى جمهور مختصّ، فإنّ المعنى العاديّ يترك مكانه للمعنى الفنّيّ.

وفي الكتاب نفسه، وعلى مستوى صفحة 49، نجد المؤلّف يقول إنّ نقطة انطلاق التّأويل إعطاء القانون معناه العاديّ ordinary meaning. وهذا المعنى يُفترض أنّه المراد من المشرّع إلّا إذا وجد سبب يجعلنا نقول خلاف ذلك.

لكن ما المعنى العاديّ؟ يجيب الكاتب في صفحة 50 وما بعدها قائلا: هو المعنى الذي يفهمه مستعمل اللغة المؤهّل حين يقرأ الكلام في سياقه الآنيّ.

وككلّ كلام آخر، ينبغي أن يُقرأ القانون وكأنّه جملة واحدة. وككلّ جملة يحصّل القارئ انطباعا عن معناها على أساس الألفاظ وتنظيمها داخل البنية. ويمكن لهذا الانطباع أن يتأثّر بالجمل السّابقة أو اللاّحقة. كما يمكن أن يتأثّر بالمعارف التي لدى القارئ.

والمعنى العاديّ واقعة وحدث. وهو يثبت كما تثبت الوقائع والأحداث.

انظر أيضا: أوليس آرنيو، م س (العقلانيّ كمعقول، كتاب حول التّبرير القانونيّ)، ص 101، حيث يقول إنّ كلّ ابتعاد بمعنى القانون عن الاستعمال العاديّ للّغة يجب تبريره. ويتبع ما جاء الآن إعطاء التّعبير الفنّيّ معناه الفنّيّ، إذ أنّ هذا من قبيل الاستعمال العاديّ للّغة.

انظر كذلك حول المعنى العاديّ:

مايكل زندر، م س (مسار صنع القانون)، ص 130 وما بعدها.

روبير س سومرز، دراسات في النّظريّة القانونيّة، سبرينغر، هولاندا، 2000، ص 219 وما بعدها.

Robert S. Summers, *Essays in Legal Theory*, Springer, Netherlands, 2000, p. 219 ff.

برايان ج سلوكوم، المعنى العاديّ. نظريّة حول أكثر المبادئ أساسيّة في تأويل القانون، منشورات جامعة شيكاغو، شيكاغو ولندن، 2015.

Brian G. Slocum, *Ordinary Meaning. A Theory of the Most Fundamental Principle of Legal Interpretation*, The University of Chicago Press, Chicago and London, 2015.

أولف ليندرفالك، في تأويل الاتّفاقيّات الدّوليّة، سبرينغر، هولاندا، 2007، ص 61 وما بعدها.

Ulf Linderfalk, *On the Interpretation of Treaties. The Modern International Law as Expressed in the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Springer, The Netherlands, 2007, p. 61 ff.

ويمكن أن نقول ما سبق بعبارات مختلفة قليلا: هنالك المعنى التّصوّريّ، وهو المعنى الوضعيّ التّعيينيّ أو التّعيّنيّ. والأصل أن يتطابق هذا المعنى مع المعنى التّصديقيّ الجدّيّ. وننصرف عن هذا الأصل إذا وجدت قرينة على أنّ المتكلّم أراد معنى مختلفا: عن التّعيينيّ لو كان المتكلّم ليس من أهل العرف، وعن التّعيّنيّ لو كان المتكلّم من أهل العرف.

وفي مجلّة الالتزامات والعقود يمكن أن نجد أساسا نصّيّا لما جاء أعلاه، وهو الفصل 532. أمّا في مادّة العقد، فالأساس النّصّيّ هو الفصل 519.

وما جاء في هذا العنوان تحت اسم المنقول له علاقة بالعنوان الموالي، أي بالحقيقة والمجاز[1045].

3.2/ الحقيقة والمجاز

284 التّعريف ◊ تقدّم[1046] ما مفاده أنّ اللفظ (1) الذي وُضع لمعنى (أ) قد يُستعمل في معنى آخر (ب)، لعلاقةٍ ومناسبةٍ بين (أ) و (ب)، دون أن يبلغ هذا المعنى (ب) درجة المعنى الوضعيّ (التّعيّنيّ). ويسمّى (أ) معنى حقيقيّا، و(ب) معنى مجازيّا.

مثال ذلك: لفظ الأمّ. فمعناه الوضعيّ الوالدة، ويمكن أن يُستعمل للدّلالة على الأرض، أي يمكن أن يُستعار للأرض، فيُقال مثلا إنّها أمّ البشر. مثال آخر لكنّه

(1045)

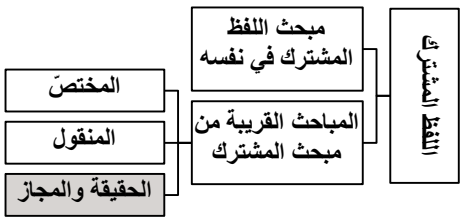

(1046) انظر الفقرة 40.

هذه المرّة من نصّ القانون: عبارة لسان القلم في الفصل 527 من مجلّة الالتزامات والعقود[1047].

[1047] يقول الفصل المذكور: "إذا تكرّر ذكر المقدار أو المبلغ بلسان القلم، فالمعتمد عند الاختلاف الأقلّ قدرا إلّا إذا تبيّنت جهة الغلط بوجه ثابت".

فإذا أردنا الآن تفصيلا حول الحقيقة والمجاز كما جاء في واحد من كتب البلاغة، قلنا إنّ المجاز هو المفردة أو الصّيغة (أي المركّب عند أهل اللغة) التي تمّ التّجاوز بها إلى غير ما وضعت له. أمّا الحقيقة فهي المعنى الذي وضعت له المفردة أو الصّيغة والذي تدلّ عليه بنفسها من غير حاجة إلى علاقة أو قرينة.

وشروط المجاز هي: أوّلا وجود علاقة تسمح بنقل الكلام من معناه الحقيقيّ إلى معناه غير الحقيقيّ (قد تكون هذه العلاقة مشابهة بين المعنيين المذكورين أو غير مشابهة)، ووجود هذه العلاقة هو ما يمكّن من تمييز المجاز عن الكناية وعن الغلط. ثانيا وجود قرينة تمكّن من التّعرّف على أنّنا أمام مجاز.

وينقسم المجاز – بحسب معيار المشابهة – إلى قسمين: قسم نجد فيه المشابهة (هنا نكون أمام الاستعارة)، وقسم لا نجد فيه المشابهة (هنا نكون أمام المجاز المرسل أو أمام المجاز العقليّ).

فإذا بدأنا بالقسم الأوّل، أي بالاستعارة، قلنا إنّها تشبيه حذف منه المشبّه به أو المشبّه. كأن تقول لقيت أسدا وأنت تقصد الرّجل الشّجاع. وأركان الاستعارة: مشبّه (المستعار له، وهو الرّجل في مثالنا)، مشبّه به (المستعار منه، وهو الأسد)، وجه الشّبه (الجامع بين المشبّه والمشبّه به، وهو الشّجاعة)، المستعار (هو عند البعض لفظ المشبّه به وإن كان محذوفا، وعند آخرين لفظ المشبّه). وما ينبغي هو أن توجد قرينة تدلّ على وجود الاستعارة. ثمّ إنّ الاستعارة أنواع (مكنيّة، تصريحيّة، إلخ).

نأتي الآن إلى القسم الثّاني من المجاز، وهو ضربان:

الضّرب الأوّل: المجاز المرسل.

هنا تمّ استعمال للكلام في غير معناه الوضعيّ لعلاقة غير علاقة المشابهة. وهذا سبب تسميته بالمرسل، إذ لا تقييد بعلاقة معيّنة. مثال ذلك أن تقول كثرت أياديه لديّ. هنا استعملت الأيادي لا في معناها الوضعيّ بل في معنى النّعم لعلاقة غير المشابهة بين الأيادي والنّعم (تتمثّل العلاقة في أنّ المحسن يقدّم النّعم بواسطة اليد). وتردّ علاقات غير المشابهة إلى أربعة عناوين تتفرّع من كلّ واحد عناوين:

العلاقة الغائيّة، ونجد تحتها: السّببيّة (استعمال السّبب للدّلالة على النّتيجة. مثال: ما زلنا نطأ الغيث حتّى جئناكم. هنا ذكر الغيث، وهو سبب، وأريد المسبّب وهو العشب، والقرينة الدّالة على المجاز:

نطأ. أمثلة أخرى: سال الوادي، أي الماء؛ نزل السّحاب، أي المطر)، المسبّبيّة (استعمال النّتيجة للدّلالة على السّبب. مثاله قوله تعالى: إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا [النّساء: 10]، فما تمّ أكله هو أموال اليتامى، أي أموال حرام، وهذا يسبّب الدخول إلى النّار)، الآليّة (استعمال الآلة للدّلالة على أثرها. مثاله قوله تعالى: وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ [إبراهيم: 4]. اللسان آلة تؤدّى بها اللغة)، الملزوميّة (استعمال اسم الملزوم للدّلالة على اللازم. مثال: دخلت الشّمس من النّافذة. ما دخل هو نور الشّمس لا الشّمس كجرم، والنّور لازم للشّمس)، اللازميّة (استعمال اللازم للدّلالة على الملزوم. مثال: انظر الحرارة، ونحن نشير إلى النّار، فالحرارة لازم والنّار ملزوم، وهي المقصودة، والقرينة "انظر"، إذ ما تدركه حاسّة البصر هو النّار لا حرارتها).

العلاقة الكمّيّة، ونجد تحتها: الكلّيّة (استعمال لفظ دالّ على الكلّ وإرادة الجزء. مثاله قوله تعالى: وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ [نوح: 7]. فالمجعول أطراف الأصابع لا الأصابع)، الجزئيّة (استعمال لفظ دالّ على الجزء وإرادة الكلّ. مثاله قوله تعالى: فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ [النّساء: 92]. فالرّقبة جزء من العبد، والمراد تحرير العبد كلّه)، العموميّة (استعمال العامّ وإرادة الخاصّ. مثال ذلك ما سنراه لاحقا في عنوان المطلق والعامّ. مثال ذلك أيضا قوله تعالى: وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ [الشّعراء: 224]. فالمراد بعض الشّعراء لا كلّهم. والقرينة ما جاء بعد ذلك من استثناء: إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ... [الشّعراء: 227])، الخصوصيّة (استعمال الخاصّ وإرادة العامّ. مثال قوله تعالى: عَلِمَتْ نَفْسٌ [التّكوير: 14]. فالمراد لا نفس واحدة بل كلّ النّفوس).

العلاقة المكانيّة، ونجد تحتها: المحلّيّة (استعمال الظّرف وإرادة المظروف. مثال: ركبت البحر. فالمراد السّفينة ويحويها البحر. أمّا القرينة فهي ركبت)، الحاليّة (استعمال المظروف وإرادة الظّرف. مثاله قوله تعالى: وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ [آل عمران: 107]. فرحمة الله تعالى مظروف والمراد جنّته، أي الظّرف).

العلاقة الزّمانيّة، ونجد تحتها: الماضويّة (اعتبار ما كان، أي تسمية الشّيء بما كان عليه. مثاله قوله تعالى: وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ [النّساء: 2]. هنا استعملت كلمة اليتيم وأريد بها الرّاشد، وهو لم يعد يسمّى يتيما بالمعنى الحقيقيّ لكلمة اليتيم)، المستقبليّة (اعتبار ما سيكون، أي تسمية الشّيء بما سيكون. مثاله

285 قصد المتكلّم ◊ واللفظ (1) يُعطى المعنى (أ)، إلّا إذا وجدت قرينة مقاليّة أو مقاميّة على أنّ المتكلّم أراد منه المعنى (ب).

وإعطاؤنا المعنى (أ) مردّه القرينة العامّة التي مفادها أنّ من يتكلّم بلفظٍ (1) ينتمي إلى لغة، فالرّاجح أنّه أراد المعنى الموجود في هذه اللغة (أ).

ما جاء في القرآن: إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا [يوسف: 36]. كلمة خمر مجاز مرسل، وأريد منها العنب، وهو سيكون بعد العصر خمرا).

الضّرب الثّاني: المجاز العقليّ.

هو إسناد الفعل أو إسناد ما هو في معنى الفعل (المصدر، اسم الفاعل، اسم المفعول، الصّفة المشبّهة، إلخ) إلى غير ما هو له مع وجود قرينة على أنّه لم يُرَد الإسناد الحقيقيّ. فالمجاز هنا ليس في اللفظ كما في الاستعارة أو في المجاز المرسل، بل هو في الإسناد. مثاله: نبت الرّبيع. فنبت فعل أسند إلى الرّبيع وهذا مجاز لأنّ المسند إليه الحقيقيّ هو العشب. مثاله أيضا: ازدحم المكان (من يزدحم هم النّاس الذين في المكان)، جرى النّهر (ما يجري الماء الذي في النّهر)، حديقة غنّاء (ما يغنّي هو الطّير الذي في الحديقة)، غرفة مضيئة (المراد لا اسم الفاعل مضيئة بل اسم المفعول مضاءة)، بنت الحكومة جامعة (أسند الفعل إلى سببه لا إلى فاعله الحقيقيّ).

والعلاقات في المجاز العقليّ، قد تكون: العلاقة الزّمنيّة (إسناد الفعل أو ما في معناه إلى الزّمان الذي وقع فيه: نبت الرّبيع، جرّبته الأيّام)، العلاقة المكانيّة (إسناد الفعل أو ما معناه إلى مكان وقوعه: مكان مزدحم)، المصدريّة (إسناد الفعل أو ما في معناه إلى المصدر من لفظه: قولنا الله جلّ جلاله ونحن نريد جلّ الله)، الفاعليّة (إسناد ما بني للمفعول، أي اسم المفعول، إلى الفاعل. مثاله قوله تعالى: وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا [الإسراء: 45]: المراد ساترا)، المفعوليّة (إسناد الفعل إلى صيغة اسم الفاعل والمراد اسم المفعول. مثال: غرفة مضيئة أريد منها مضاءة)، السّببيّة (إسناد الفعل إلى سببه. مثال: بنت الحكومة جامعة). انظر حول جميع ما ورد أعلاه (وقد نقلنا بعضه بطريقة حرفيّة): محمّد أحمد قاسم ومحي الدّين ديب، علوم البلاغة (البديع والبيان والمعاني)، المؤسّسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، 2003، ص 184 وما بعدها.

فإذا وُجدت القرينة الخاصّة على إرادة معنى آخر (ب)، أسقطت العامّة، لأنّ الخاصّة أقوى في الدّلالة على قصد المتكلّم من العامّة(1048).

(1048)

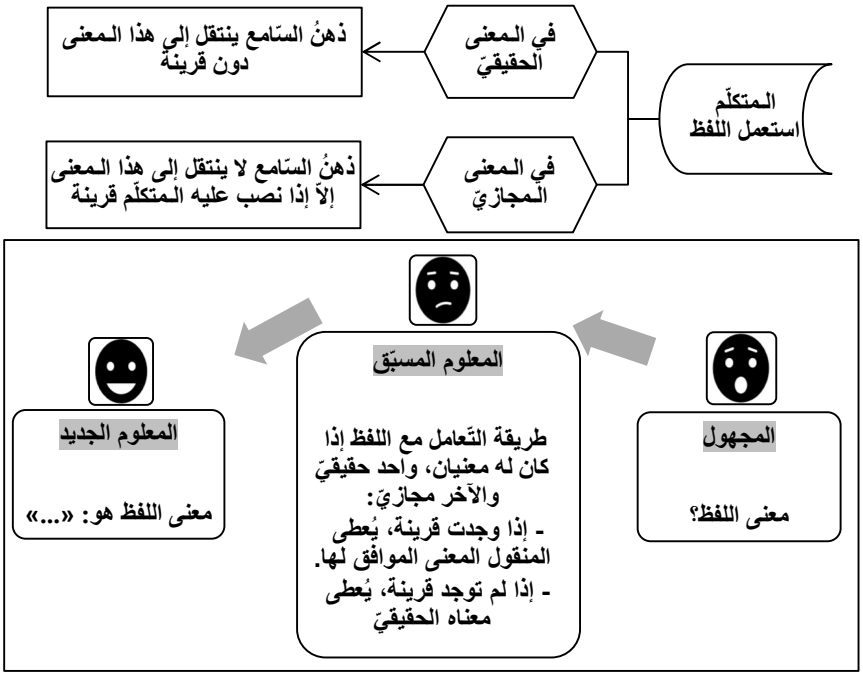

جاء عند السَّبْكي أنّ العلامة الأولى التي تعرف بها الحقيقة من المجاز هي "تبادر الذّهن إلى فهم المعنى من غير قرينة". عليّ بن عبد الكافي السَّبْكي وولده تاج الدّين عبد الوهّاب بن عليّ السَّبْكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1404 هـ/ 1984 م، ج 1، ص 320. انظر أيضا: محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد الله الشّوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، دار الكتاب العربيّ، د م، ط 1، 1419 هـ/ 1999 م، ج 1، ص 71 وما بعدها.

والسّؤال: كيف يثبت التّبادر؟ يجيب محمّد باقر الصّدر بأنّ الظّهور (ما يهمّنا هنا ظهور المعنى الحقيقيّ وتبادره) يُحرَز وِجدانا بالتّحليل القائم على أساس حساب الاحتمالات وذلك بملاحظة ما ينسبق من اللفظ إلى الذّهن من قِبَل أشخاص متعدّدين مختلفين في ظروفهم الشّخصيّة بنحو يُطمئن بحساب الاحتمالات أنّ انسباق ذلك المعنى الواحد من اللفظ عند جميعهم إنّما كان بنكتة مشتركة هي قوانين

المحاورة العامّة لا لِقرائن شخصيّة لأنّ هذا خُلْف اختلافهم في الملابسات الشّخصيّة". محمّد باقر الصّدر (تقرير بحث محمّد باقر الصّدر لمحمود الشّاهرودي)، بحوث في علم الأصول، مركز الغدير للدّراسات الإسلاميّة، ط 2، 1997، ج 4، ص 293، ذكره: كمال الحيدري، الظّنّ. دراسة في حجّيته وأقسامه وأحكامه (تقرير بحث كمال الحيدري بقلم محمود نعمة الجيّاشي)، مؤسّسة الإمام الجوّاد للفكر والثّقافة، د م، د ت، ص 13.

ملاحظة: هنالك من لم يقبل بتقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز وقال إنّه تقسيم فاسد: ابن قيّم الجوزيّة، مختصر الصّواعق المرسلة على الجهميّة والمعطّلة، تحقيق سيّد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1412 هـ/ 1992 م، ص 271 وما بعدها.

هذا عن الحقيقة والمجاز، قبلهما رأينا المنقول والمختصّ. والحقيقة والمجاز والمنقول والمختصّ، كلّ ذلك رأيناه – بسبب القرب – تحت عنوان المشترك. بعد هذا العنوان، قلنا إنّنا سنتناول اللفظ الذي يفيد العموم(1049).

(1049)

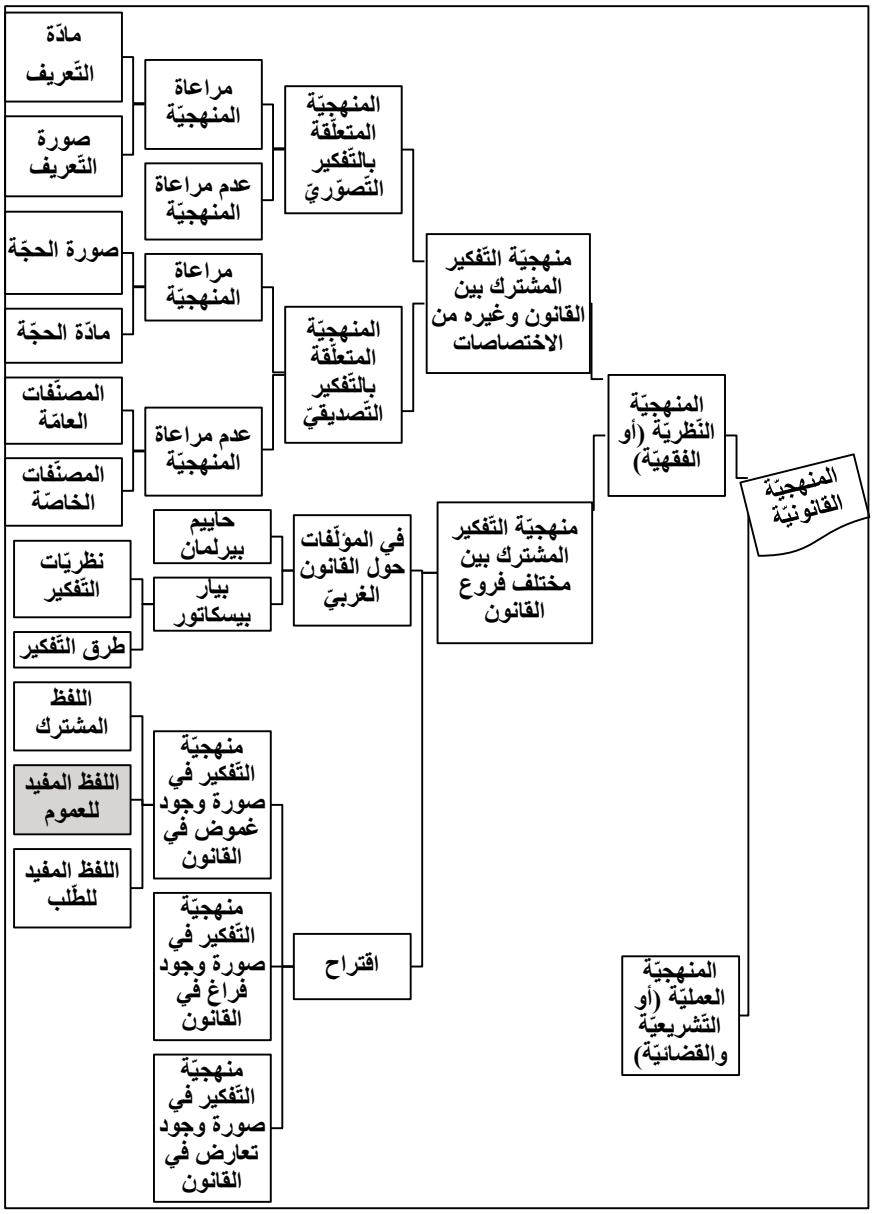
المنهجيّة القانونيّة
المنهجيّة النّظريّة (أو الفقهيّة)
منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات
منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصوّريّ
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصديقيّ
في المؤلّفات حول القانون الغربيّ
اقتراح
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
حاييم بيرلمان
بيار بيسكاتور
منهجيّة التّفكير في صورة وجود غموض في القانون
منهجيّة التّفكير في صورة وجود فراغ في القانون
منهجيّة التّفكير في صورة وجود تعارض في القانون
مادّة التّعريف
صورة التّعريف
صورة الحجّة
مادّة الحجّة
المصنّفات العامّة
المصنّفات الخاصّة
نظريّات التّفكير
طرق التّفكير
اللفظ المشترك
اللفظ المفيد للعموم
اللفظ المفيد للطّلب
المنهجيّة العمليّة (أو التّشريعيّة والقضائيّة)

[تمارين]

1- عرّف الغموض.

2- اضرب مثالا لمشترك هو اسم، ولمشترك هو فعل، ولمشترك هو حرف، ولمشترك هو جملة.

3- دور القرينة في تحديد المعنى المعطى للمشترك.

4- المشترك وقواعد التّأويل في القانون التّونسيّ.

5- دور القرينة في تحديد المعنى المعطى للمختصّ.

6- المختصّ وقواعد التّأويل في القانون التّونسيّ.

7- اضرب أمثلة لمختصّ لم يُرد منه أطراف العقد معناه.

8- اضرب أمثلة لمختصّ لم يُرد منه المشرّع معناه.

9- دور القرينة في تحديد المعنى المعطى للمنقول.

10- المنقول وقواعد التّأويل في القانون التّونسيّ.

11- القرينة والحقيقة والمجاز.

انظر أيضا الأسئلة الواردة في الفقرة 54.

ب) الصّورة الثّانية للغموض: اللفظ المفيد للعموم

286 تقسيم ◊ اللفظ المفيد للعموم قسمان: المطلق من جهة والعامّ من أخرى[1050].

1/ المطلق

287 تعريف المطلق والمقيَّد ◊ يُقصد باللفظ المطلق اللفظ الذي لم يُلحَظ في معناه قيدٌ يتمثّل في وصف أو غاية أو شرط (إلخ)[1051]. ويتسمّى المعنى أيضا بالمطلق. والإطلاق، كما جاء في التّعريف، أمر عدميّ (عدم ملاحظة ...). لكن ثمّ من يرى أنّه يتمثّل في ملاحظة عدم القيد، أي يراه أمرا وجوديّا (ملاحظة ...)[1052].

ويقابل المعنى المطلقَ المعنى المقيَّدُ، وهو –كما اتّفق على ذلك الجميع – المعنى الذي لوحظ معه قيد.

(1050)

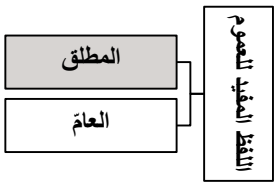

(1051) انظر من كتب الأصول مثلا: محمّد أبو زهرة، م س (أصول الفقه)، ص 170 وما بعدها. وانظر من كتب اللغة مثلا: عليّ أبو المكارم، التّراكيب الإسناديّة. الجُمل: الظّرفيّة – الوصفيّة – الشّرطيّة، مؤسّسة المختار للنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط 1، 1428 هـ/ 2007 م، ص 141 وما بعدها.

ملاحظة: ما ورد في المتن موقف من المطلق. لكن ثمّ من يقول بموقف أضيق مفاده أنّ المطلق هو النّكرة في سياق إثبات. انظر ما سيأتي في الفقرة 306، الهامش.

(1052) انظر حول هذه المسألة: كمال الحيدري، الدّروس. شرح الحلقة الثّانية لمحمّد باقر الصّدر (تقرير أبحاث كمال الحيدري بقلم علاء السّالم)، دار فراقد، قم – إيران، ط 1، 1428 هـ/ 2007 م، ج 2، ص 17.

والاختلاف في طبيعة الإطلاق أدّى إلى اختلاف في نوع التّقابل بين المطلق والمقيّد(1053).

(1053) ما ينبغي هو "معرفة نوع التّقابل ولكن بعد الالتفات إلى عدّة نقاط:

"1 – إنّنا نبحث التّقابل بين الإطلاق والتّقييد في مقامين: الأوّل: مقام الثّبوت. الثّاني: مقام الإثبات. (و) المقصود من مقام الثّبوت هنا هو عالم اللحاظ، أي لحاظ المتكلّم المعاني قبل إبراز لفظٍ يدلّ عليها [...] أمّا المقصود من مقام الإثبات فهو عالم الدّلالة والخطاب.

"2 – إنّ معنى الإطلاق والتّقييد في مقام الثّبوت يختلف عن معناهما في مقام الإثبات؛ ففي مقام الثّبوت: التّقييد يعني لحاظ القيد، والإطلاق يعني عدم لحاظ القيد. وفي مقام الإثبات: التّقييد يعني الإتيان في الدّليل بما يدلّ على القيد، والإطلاق يعني عدم الإتيان بما يدلّ على القيد مع ظهور حال المتكلّم أنّه بصدد بيان تمام مراده بخطابه.

"3 – إنّ الإطلاق الإثباتيّ (في مقام الدّلالة) يدلّ على الإطلاق الثّبوتيّ (في مقام اللحاظ)، كما أنّ التّقييد الإثباتيّ يدلّ على التّقييد الثّبوتيّ.

"التّقابل بين الإطلاق والتّقييد

"قبل الشّروع في طرح الآراء المتعدّدة في المسألة نقدِّم مقدّمة:

"[...] أقسام التّقابل أربعة: 1 – التّناقض، 2 – التّضادّ، 3 – الملكة والعدم، 4 – التّضايف. أمّا القسم الرّابع فهو خارج عن بحثنا، لأنّه لا قائل به سواء في التّقابل بين الإطلاق والتّقييد في مرحلة الثّبوت، أم في مرحلة الإثبات. وأمّا تقابل التّضادّ فهو التّقابل الذي يحصل بين أمرين وجوديّين، كالتّقابل بين السّواد والبياض، أو بين الاستقامة والانحناء. ولكنّ الأمر المهمّ في هذه المقدّمة هو معرفة الفرق بين تقابل النّقيضين وتقابل الملكة والعدم. وحاصل هذا الفرق هو: أنّ تقابل النّقيضين هو التّقابل بين وجود الشّيء وعدمه كالتّقابل بين إنسان ولا إنسان. وأمّا تقابل الملكة والعدم فهو التّقابل بين وجود شيء وعدمه في مورد قابل للاتّصاف بذلك الشّيء، كالتّقابل بين البصر والعمى، فإنّ العمى ليس عدم البصر مطلقاً وإنّما عدم البصر في موضع قابل للاتّصاف بالبصر كالإنسان، ومن ثمَّ لا يصحّ أن نصف الجدار بالعمى لأنّه ليس من شأنه الاتّصاف به، وإنّما يصحّ أن نصفه بعدم البصر لأنّه عدم مطلق.

"إذا اتّضحت هذه المقدّمة، نعود لصلب الموضوع وهو معرفة نوع التّقابل بين الإطلاق والتّقييد، فنقول:

288 التّقييد والتّفسير ◊ وينبغي، لمن يتصدّى لدراسة المطلق والمقيّد، أن يبدأ – إذا تمثّل القيد في وصفٍ – بالتّمييز بين الوصف التّقييديّ والوصف التّفسيريّ (أو التّوضيحيّ أو الإخباريّ).

"أمّا في مرحلة الثّبوت، فتوجد في المسألة ثلاثة أقوال:

"القول الأوّل: إنّ التّقابل بين الإطلاق والتّقييد الثّبوتيين هو تقابل التّضادّ، وهو مبنيّ على أنّ معنى الإطلاق –كما هو حال التّقييد – أمرٌ وجوديّ، فيكون التّقابل عندئذ بين أمرين وجوديّين، وهو مختار [...] الخوئي [...]

"القول الثّاني: إنّ التّقابل بينهما هو تقابل الملكة والعدم، فالتّقييد بمثابة البصر والإطلاق بمثابة العمى، وهو مختار [...] النّائيني.

"القول الثّالث: إنّ التّقابل بينهما هو تقابل النّقيضين، وهو مختار [...] (محمّد باقر الصّدر)، فهو يرى أنّ الإطلاق أمرٌ عدميّ – وهو عدم لحاظ القيد – والتّقييد أمرٌ وجوديّ، ومن الواضح أنّ التّقابل بين لحاظ القيد وعدمه هو تقابل النّقيضين [...]

"إن قلت: ما هي الثّمرة المترتّبة على القولين الأخيرين؟ قلنا: هناك ثمرات عدّة يذكرها [...] (محمّد باقر الصّدر) في الحلقة الثّالثة، وعلى سبيل الاختصار نذكر منها: عدم إمكان الإطلاق في الموارد التي لا يمكن فيها التّقييد بناءً على القول بأنّ التّقابل بينهما هو تقابل الملكة والعدم؛ لأنّه يشترط قابليّة الموضع للاتّصاف بالملكة، فالموضع الذي لا يكون قابلاً للتّقييد لا يكون قابلاً للإطلاق، وهو المسمّى بحالة الإهمال. وأمّا بناءً على القول بأنّ التّقابل بينهما هو تقابل النّقيضين، فيكون أحدهما ضروريّاً لو استحال الآخر، لاستحالة ارتفاع النّقيضين.

"هذا كلّه في التّقابل بين الإطلاق والتّقييد في مرحلة الثّبوت.

"وأمّا في مرحلة الإثبات، فالتّقابل بينهما هو تقابل الملكة وعدمها بلا إشكال، باعتبار أنّنا إنّما نستكشف الإطلاق من عدم ذكر القيد إذا كان المتكلّم قادراً على ذكر القيد في خطابه، وإلّا فلو لم يتيسّر له ذكر القيد لعدم استطاعته – مثلاً – فلا نستكشف من عدم ذكره الإطلاق. بعبارة أخرى: إنّنا نستكشف الإطلاق في المورد الذي يكون فيه التّقييد ممكناً؛ إذ عدم ذكر القيد حينئذ يفهم منه الإطلاق، وأمّا إذا لم يمكن للمتكلّم ذكر القيد في خطابه فلا يستكشف منه الإطلاق". كمال الحيدري، م س (الدّروس. شرح الحلقة الثّانية)، ص 42 وما بعدها.

ومثال الوصف التّقييديّ أن يُقال: «يجب تنفيذ عقد البيع». فـ"البيع" وصف تقييديّ للعقد يُنقِص من سعته. كذا الشّأن لو قيل: «يجب تنفيذ عقد البيع الصّحيح». فـ"الصّحيح" وصف يضيّق من امتداد الموصوف وهو "عقد البيع".

أمّا مثال الوصف التّفسيريّ، فهو أن يُقال: «يجب تنفيذ العقد الصّحيح الذي توفّر فيه الرّضا والأهليّة والموضوع والسّبب». فالتّعبير "الذي توفّر فيه الرّضا والأهليّة والموضوع والسّبب" وصفٌ لـ"العقد الصّحيح"، لكنّه لا ينقص شيئا من امتداده وسعته، بل هو مفسّر له[1054].

289 تعريف المطلق بالمثال ◊ فإذا انتقلنا الآن إلى تعريف المطلق بالمثال، وجدنا – كأمثلة – ما يلي:

الفصل 38 من مجلّة الالتزامات والعقود، حين يقول: "بعوض أو في تبرّع". فلفظة "عوض" أو "تبرّع" تدلّ على فردٍ شائعٍ في جنسها لم يتقيّد بوصفٍ مثل: عوض مادّيّ/ عوض معنويّ، إلخ.

الفصل 3 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة، حين يقول: "ويشترط لصحّة الزّواج [...] تسمية مهر للزّوجة". فلفظ "مهر" مطلق، ولم يتقيّد بوصف هو الكمّ، أي لم يتقيّد بمقدار لا قليل ولا كثير.

الفصل 14 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة، حين يقول إنّ من موانع الزّواج "تعلّق حقّ الغير بـ [...] عدّة". فـ:"عدّة" مطلقة ولم تُقيَّد بأن قيل عدّة طلاق أو عدّة وفاة.

الفصل 182 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة: "لا تصحّ الوصيّة بالمنافع إلّا لطبقة". فهنا يتعلّق الأمر بأيّ طبقة كانت.

(1054) انظر حول الوصف التّقييديّ والوصف التّفسيريّ: عليّ السّيستاني، م س، ص 327 وما بعدها؛ أنطوان أرنولد وبيار نيكول، م س، ص 58 وما بعدها؛ محمّد الشّاوش، أصول تحليل الخطاب في النّظريّة النّحويّة العربيّة، جامعة منّوبة. كلّيّة الآداب/ المؤسّسة العربيّة للتّوزيع، تونس، 2001، ج 2، ص 1048.

الفصل 565 من مجلّة الالتزامات والعقود: "بيع المريض في مرض موته يجري عليه حكم الفصل 354 إذا كان لوارث وظهر فيه قصد المحاباة كأن يبيع له بأقلّ من الثّمن المتعارف بكثير أو يشتري منه بأزيد.

"وإذا كان البيع لغير وارث يتنزّل عليه حكم الفصل 355".

فعبارة البيع في الفقرة الثّانية مطلقة (بيع عقّار/ بيع منقول – بيع بالتّقسيط/ بيع دون تقسيط – إلخ) [هي مطلقة من الوجوه التي ذكرت لكنّها مقيّدة من هذا الوجه: البيع لغير وارث].

أمثلة أخرى: لفظ "البيع" في الفصل 564 من مجلّة الالتزامات والعقود والذي يعمّ كلّ بيع، ولفظ "القاتل" في الفصل 88 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة والذي يعمّ كلّ قاتل، ولفظ "التّغرير" في الفصل 56 من مجلّة الالتزامات والعقود والذي يعمّ كلّ تغرير.

290 معنى المطلق ◊ ولقد قيل إنّ المعنى الوضعيّ للمطلق هو الإطلاق، أي قيل إنّ الإطلاق هو المعنى الظّاهر للمطلق (هو معنى ظاهر على عدم الإطلاق، أي غالب له ومتقدّم عليه).

فإذا وُجدت قرينة مخالفة (للإطلاق، أي قرينة مقيِّدة للمطلق)، أعطي المطلق المعنى الموافق لهذه القرينة؛ لأنّ ظهور القرينة أقوى من ظهور ذي القرينة (ذو القرينة هو اللفظ المطلق)؛ ولأنّ التّأويل أن يُعطى التّعبير المعنى الموافق لقصد المتكلّم، وهذا القصد ثبت بواسطة القرينة.

وإذا لم توجد القرينة المخالفة، أعطي المطلق معناه الظّاهر، أي الإطلاق(1055).

ببيان مختلف: إذا كان لدينا مطلق، فثمّ احتمالان: أن يريد به المتكلّم الإطلاق أو لا يريد به ذلك.

فإذا وجدت القرينة المخالفة للإطلاق (وهي قرينة خاصّة كما سيأتي بعد قليل)، ترجّح الاحتمال الثّاني على الأوّل.

وإذا لم توجد هذه القرينة، أعطينا المعنى الوضعيّ بسبب قرينة تعمّ المتكلّم (الذي نحن بصدد تأويل كلامه المطلق) وكلّ متكلّم (بمطلق)، أي أعطينا المعنى المذكور بسبب قرينة عامّة: فمتكلّمنا – وكلّ متكلّم عاقل إذا تكلّم بلغة – يريد أن يُفهم (قصده)، ولكي يُفهم ينبغي أن يستعمل اللفظ في معناه الموجود في المنظومة اللغويّة، والمعنى الموجود في المنظومة اللغويّة أو المعنى الوضعيّ للمطلق هو الإطلاق.

(1055)

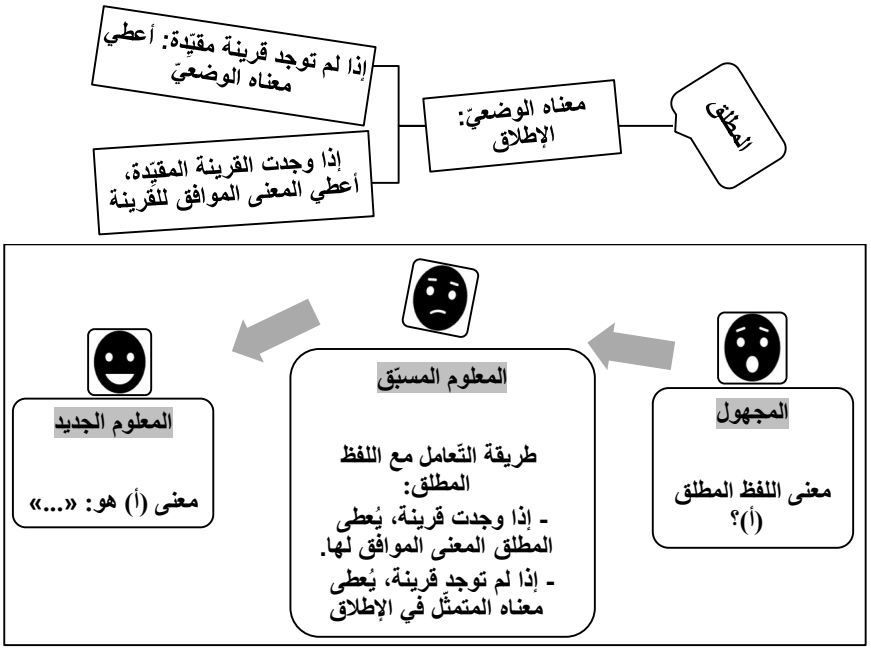

ثمّ إنّ متكلّمنا وكلّ متكلّم عاقل، وإذا أراد معنى غير الوضعيّ، فقوانين المحاورة العرفيّة تقتضي أن ينصب قرينة على ذلك. هل هذه القرينة كالسّابقة عامّة؟ الجواب: نصب القرينة أمر عامّ، أمّا القرينة في ذاتها فخاصّة، إذ هي تختلف من وضعيّة كلاميّة إلى وضعيّة أخرى(1056).

ويمكن أن نقول ما سبق بعبارات أخرى مفادها أنّ المدلول التّصديقيّ الثّاني يتعيّن بواسطة القرينة (الخاصّة) المخالفة للإطلاق. لذا يُترك المعنى التّصوّريّ في هذه الحالة.

فإذا لم توجد هذه القرينة، قيل بالمعنى الوضعيّ التّصوّريّ بناءً على أنّ الأصل تطابق المدلول التّصديقيّ الجدّيّ مع ذلك المدلول التّصوّريّ (هذه قرينة عامّة).

(1056)

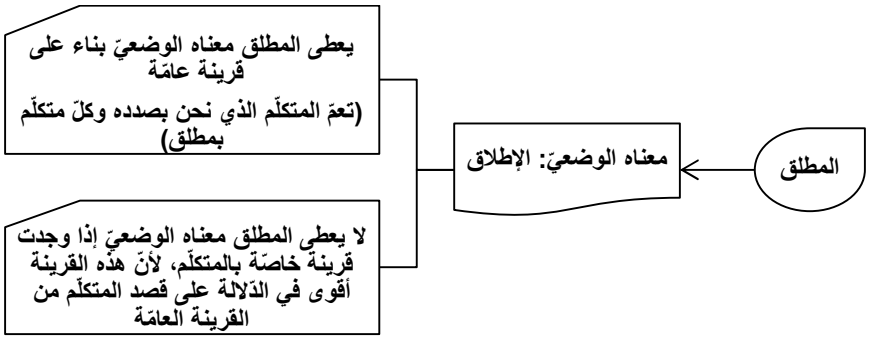

وعليه فالقرينة الخاصّة تُقدّم على العامّة لأنّها أقوى في الدّلالة على قصد المتكلّم(1057).

ممّا تقدّم ينبغي الاحتفاظ بأنّ الإطلاق معنى وضعيّ وتصوّريّ للمطلق.

لكن ثمّ موقف ثان حاصله أنّ المطلق وُضع للطّبيعة المهملة، أي وُضع للإطلاق وللتّقييد معا(1058).

(1057)

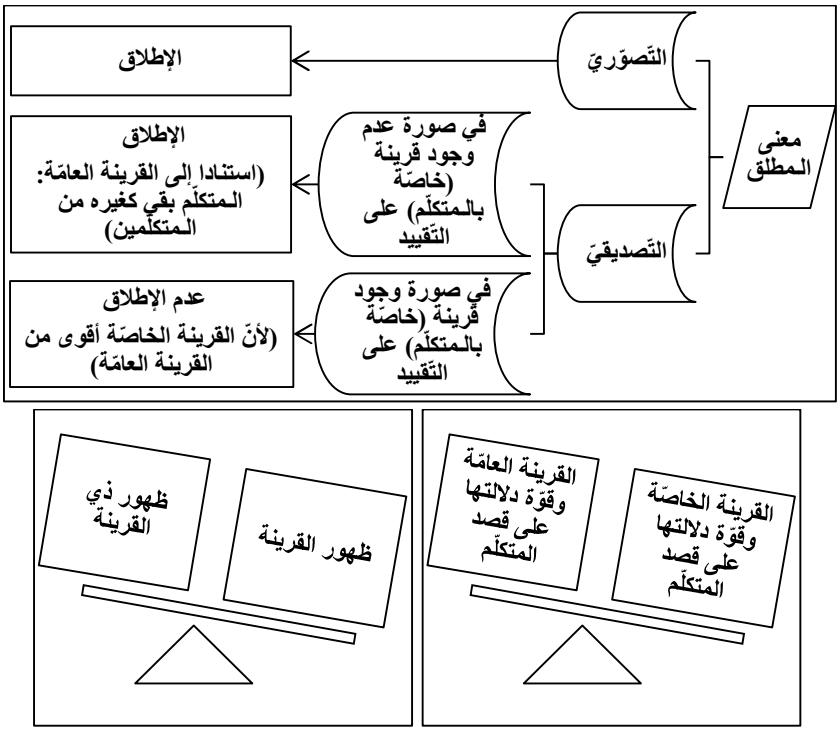

(1058)

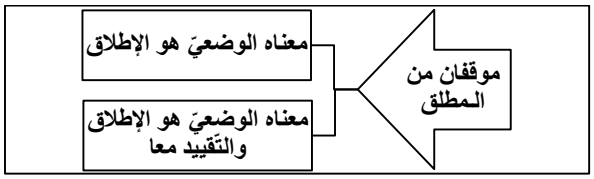

تفسير ذلك أنّ هنالك: الماهية «بِشَرْطِ شَيْءٍ» (أريد سيّارة حمراء. هنا لوحظت الماهية، أي السّيّارة، بشرط شيء هو اللون الأحمر)، والماهية «بشرط لا» (أريد سيّارة ولا أريدها زرقاء. هنا لوحظت الماهية، أي السّيّارة، بشرط لا شيء هو اللون الأزرق)، والماهية «لا بشرط» (أريد سيّارة أيّا كان لونها. هنا لوحظت الماهية، أي السّيّارة، لا بشرط شيء)[1059]. وفيما يخصّ المطلق نحن أمام الصّورة الثّالثة. وعلى هذه الصّورة يمكن أن تُبنى إمّا ملاحظة القيد (أي عدم الإطلاق)، وإمّا عدم ملاحظة القيد [وفي موقف ثان: ملاحظة عدم القيد] (أي الإطلاق). وملاحظة القيد (أي شرط شيء أو شرط عدم شيء) تحتاج زيادة من المتكلّم على المطلق. أمّا عدم ملاحظة القيد [وفي موقف ثان: ملاحظة عدم القيد]، فلا تحتاج زيادة (اللفظ المطلق كافٍ لتأدية معنى الإطلاق)[1060].

[1059] انظر الفقرة 15، الهامش.

[1060] جاء في الحلقة الثّالثة من دروس محمّد باقر الصّدر أنّ "الإطلاق يقابل التّقييد، فإن تصوّرت معنى وأخذت فيه وصفاً زائداً أو حالةً خاصّةً –كالإنسان العالم–، كان ذلك تقييداً. وإذا تصوّرت مفهوم الإنسان ولم تُضِف إليه شيئاً من ذلك، فهذا هو الإطلاق. وقد وقع الكلام في أنّ اسم الجنس هل هو موضوع للمعنى الملحوظ بنحو الإطلاق فيكون الإطلاق قيداً في المعنى الموضوع له، أو لذات المعنى الذي يطرأ عليه الإطلاق تارةً والتّقييد أخرى؟

"ولتوضيح الحال تُقدَّم عادةً مقدّمة لتوضيح أنحاء لحاظ المعنى واعتبار الماهية في الذّهن، لكي تحدِّد نحو المعنى الموضوع له اللفظ على أساس ذلك. وحاصلها – مع أخذ ماهية (الإنسان) وصفة (العلم) كمثال –: أنّ ماهية (الإنسان) إذا تتبّعنا أنحاء وجودها في الخارج نجد أنّ هناك حصّتين ممكنتين لها من ناحية صفة العلم، وهما: الإنسان الواجد للصّفة خارجاً، والإنسان الفاقد لها خارجاً. ولا يتصوّر لها حصّة ثالثة ينتفي فيها الوجدان والفقدان معاً، لاستحالة ارتفاع النّقيضين. ومن هنا نعرف أنّ مفهوم الإنسان الجامع بين الواجد والفاقد ليس حصّةً ثابتةً في الخارج في عرض الحصّتين السّابقتين.

"ولكن إذا تجاوزنا الخارج إلى الذّهن وتتبّعنا عالم الذّهن في معقولاته الأوّلية التي ينتزعها من الخارج مباشرةً، نجد ثلاث حِصَص أو ثلاثة أنحاء من لحاظ الماهية، كلّ واحد يشكّل صورةً للماهية في الذّهن تختلف عن الصّورتين الأُخْرَيَيْن، لأنّ لحاظ ماهية الإنسان في الذّهن:

"تارةً: يقترن مع لحاظ صفة العلم، وهذا ما يسمّى بالمقيّد، أو لحاظ الماهية «بشرط شيء».

"وأخرى: يقترن مع لحاظ عدم صفة العلم، وهذا نحو آخر من المقيّد، ويسمّى (لحاظ الماهية «بشرط لا»).

"وثالثةً: لا يقترن بأيّ واحد من هذين اللحاظين، وهذا ما يسمّى بـ (المطلق)، أو (لحاظ الماهية «لا بشرط»).

وهذه حصص ثلاث عرضيّة في اللحاظ في وعاء الذّهن.

"وإذا دقّقنا النّظر وجدنا أنّ هذه الحصص الثّلاث من لحاظ الماهية تتميّز بخصوصيّات ذهنيّة وجوداً وعدماً، وهي: لحاظ الوصف، ولحاظ عدمه، وعدم اللحاظين. وأمّا الحصّتان الممكنتان للماهية في الخارج فتتميَّز كلّ واحدة منهما بخصوصيّة خارجيّة وجوداً وعدماً، وهي: وجود الوصف خارجاً، وعدمه كذلك.

"وتسمّى الخصوصيّات التي تتميّز بها الحصص الثّلاث لِلحاظ الماهية في الذّهن بعضها عن بعض بالقيود الثّانويّة، وتسمّى الخصوصيّات التي تتميّز بها الحصّتان في الخارج إحداهما عن الأخرى بالقيود الأوّليّة.

"ونلاحظ أنّ القيد الثّانويّ المميّز للحاظ الماهية «بشرط شيء» – وهو لحاظ صفة العلم – مرآة لقيد أوّليّ، وهو نفس صفة العلم المميّز لإحدى الحصّتين الخارجيّتين، ومن هنا كان لحاظ الماهية «بشرط شيء» مطابقاً للحصّة الخارجيّة الأولى.

"كما نلاحظ أنّ القيد الثّانويّ المميِّز للحاظ الماهية «بشرط لا» وهو لحاظ عدم صفة العلم مرآة لقيد أوّليّ، وهو عدم صفة العلم المميِّز للحصّة الخارجيّة الأخرى، ومن هنا كان لحاظ الماهية «بشرط لا» مطابقاً للحصّة الخارجيّة الثّانية.:

"وأمّا القيد الثّانويّ المميِّز للحاظ الماهية «لا بشرط» – وهو عدم كلا اللحاظين – فليس مرآة لقيد أوّليّ، لأنّه عدم اللحاظ، وعدم اللحاظ ليس مرآةً لشيء.

"ومن هنا كان المرئيّ بلحاظ الماهية «لا بشرط» ذات الماهية المحفوظة في ضمن المطلق والمقيّد. وعلى هذا الأساس صحّ القول بأنّ المرئيّ والملحوظ باللحاظ الثّالث «اللابشرطيّ» جامع بين

المرئيّين والملحوظين باللحاظين السّابقين، لانحفاظه فيهما، وإن كانت نفس الرّؤية واللحاظ متباينةً في اللحاظات الثّلاثة. فاللحاظ «اللابشرطيّ» بما هو لحاظ يقابل اللحاظين الآخَرين وقسم ثالث لهما، ولهذا يسمّى بـ «اللابشرط القسميّ»، ولكن إذا التفت إلى ملحوظه مع الملحوظ في اللحاظين الآخرين كان جامعاً بينهما، لا قسماً في مقابلهما، بدليل انحفاظه فيهما معاً، والقسم لا يحفظ في القسم المقابل له.

"ثمّ إذا تجاوزنا وعاء المعقولات الأوّليّة للذّهن إلى وعاء المعقولات الثّانية التي ينتزعها الذّهن من لحاظاته وتعقّلاته الأوّليّة، وجدنا أنّ الذّهن ينتزع جامعاً بين اللحاظات الثّلاثة للماهية المتقدّمة، وهو عنوان لحاظ الماهية من دون أن يقيّد هذا اللحاظ بلحاظ الوصف، ولا بلحاظ عدمه، ولا بعدم اللحاظين، وهذا جامع بين لحاظات الماهية الثّلاثة في الذّهن، ويسمّى بالماهية «اللابشرط المقسميّ» تمييزاً له عن لحاظ الماهية «اللابشرط القسميّ»، لأنّ ذاك أحد الأقسام الثّلاثة للماهية في الذّهن، وهذا هو الجامع بين تلك الأقسام الثّلاثة.

"إذا توضّحت هذه المقدّمة فنقول: لا شكّ في أنّ اسم الجنس ليس موضوعاً للماهية «اللابشرط المقسميّ»، لأنّ هذا جامع –كما عرفت – بين الحصص واللحاظات الذّهنيّة، لا بين الحصص الخارجيّة، كما أنّه ليس موضوعاً للماهية المأخوذة «بشرط شيء» أو «بشرط لا»، لوضوح عدم دلالة اللفظ على القيد غير الدّاخل في حاقِّ المفهوم فيتعيّن كونه موضوعاً للماهية المعتبرة على نحو «اللابشرط القسميّ».

"وهذا المقدار ممّا لا ينبغي الإشكال فيه، وإنّما الكلام في أنّه هل هو موضوع للصّورة الذّهنيّة الثّالثة – التي تمثّل الماهية «اللابشرط القسميّ» – بحدّها الذي تتميّز به عن الصّورتين الأخريين، أو لذات المفهوم المرئيّ بتلك الصّورة، وليست الصّورة بحدّها إلّا مرآةً لما هو الموضوع له؟ فعلى الأوّل يكون الإطلاق مدلولا وضعيّا لِلَّفظ. وعلى الثّاني لا يكون كذلك، لأنّ ذات المرئيّ والملحوظ بهذه الصّورة لا يشتمل إلّا على ذات الماهية المحفوظة في ضمن المقيّد أيضاً، ولهذا أشرنا سابقاً إلى أنّ المرئيّ باللحاظ الثّالث جامع بين المرئيَّين والملحوظين باللحاظين السّابقين لانحفاظه فيهما.

"ولا شكّ في أنّ الثّاني هو المتعيّن، وقد استدلّ على ذلك:

"أوّلا: بالوجدان العرفيّ واللغويّ.

"وثانياً: بأنّ الإطلاق حدّ للصّورة الذّهنيّة الثّالثة، فأخذه قيداً معناه وضع اللفظ للصّورة الذّهنيّة المحدَّدة به، وهذا يعني أنّ مدلول اللفظ أمر ذهنيّ ولا ينطبق على الخارج.

هذا هو الموقف الثّاني من المطلق، وثمّ من يرى أنّه هو الصّحيح[1061]. وعلى كلّ فبناءً على هذا الموقف يكون المطلق كالمشترك وُضع لأكثر من معنى (له أكثر من معنى وضعيّ).

"وعلى هذا فاسم الجنس لا يدلّ بنفسه على الإطلاق، كما لا يدلّ على التّقييد، ويحتاج إفادة كلٍّ منهما إلى دالٍّ، والدّالّ على التّقييد خاصّ عادةً، وأمّا الدّالّ على الإطلاق فهو قرينة عامّة تسمّى بقرينة الحكمة". محمّد باقر الصّدر، م س (دروس في علم الأصول)، ج 2، الحلقة الثّالثة، ص 78 وما بعدها.

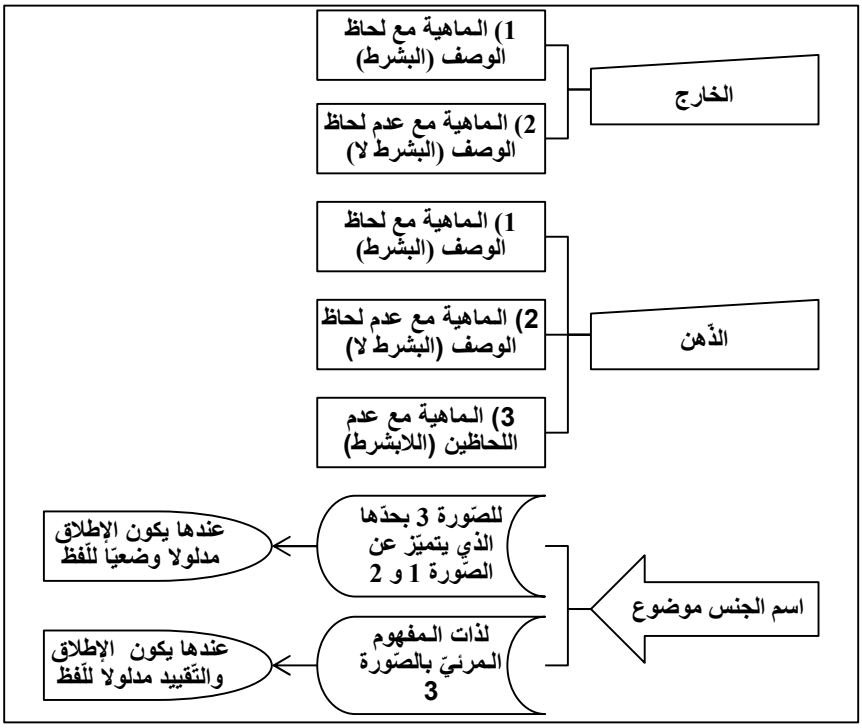

حول أقسام لحاظ الماهية، قارن ما جاء أعلاه مع: عبد الجبّار الرّفاعي، م س، ج 1، ص 376 وما بعدها.

[1061] محمّد باقر الصّدر، م س (دروس في علم الأصول)، ج 1، الحلقة الثّانية، ص 207.

فإذا وجدت القرينة، استوى الحلّ فيما يخصّ المطلق مع الحلّ الذي رأيناه في إطار المشترك (إعطاء اللفظ المعنى الموافق للقرينة).

لكن ما الذي يحدث إن لم توجد القرينة؟

في المشترك، رأينا أنّ اللفظ يُهمَل[1062].

لكن في المطلق يمكن القول إن هنالك ظهورا لحال المتكلّم في أنّه بصدد بيان تمام مراده. فما لا يقوله، لا يريده.

بتفصيل أكبر: العقلاء في محاوراتهم يبيّنون تمام مرادهم. فإذا أراد الواحد منهم من مخاطبه مثلا أن يكرم الإنسان المقيَّد بوصف العدالة أو بغير ذلك من الأوصاف أو القيود، فإنّه يبيّن ذلك، أي يأتي بالوصف والقيد في كلامه. فإذا لم يبيّن، فهذا يعني أنّه لم يرد. ومن كان يريد ولم يبيّن، كان سلوكه هذا مخالفا للحكمة والعقل ولسيرة الحكماء والعقلاء في محاوراتهم. كلّ هذا يُعدّ قرينة عامّة – تسمّى قرينة

[1062] انظر الفقرة 277.

الحكمة (ما جاء منذ قليل يبيّن سبب هذه التّسمية)[1063] – على أنّ المطلق قُصد به واحد من معنييه الوضعيّين هو: الإطلاق[1064].

[1063] هذا لم يقله.

كلّ ما لم يقله لم يرده.

إذن هذا لم يرده.

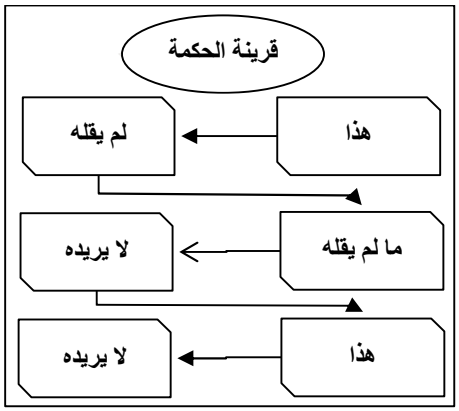

[1064] انظر حول جميع ما قيل أعلاه: كمال الحيدري، م س (الدّروس. شرح الحلقة الثّانية)، ج 2، ص 14 وما بعدها.

فإذا أردنا التّفصيل قليلا في قرينة الحكمة، قلنا إنّها تتكوّن من مقدّمات:

"المقدّمة الأولى: هي إحراز أن لا يكون ثمّة مانع يمنع المتكلّم عن بيان تمام مراده من تقيّة أو نحوها، إذ لو كان ثمّة مانع لكان من المحتمل إرادة التّقييد إلّا أنّه لم يتمكّن من بيانه بسبب وجود المانع.

"المقدّمة الثّانية: هي إحراز كون المتكلّم في مقام البيان لا أن يكون في مقام الإهمال والإجمال، إذ لو كان كذلك لم يكن من الممكن استظهار إرادة الإطلاق بعد أن لم يكن بصدد البيان من هذه الجهة. والمراد من لزوم إحراز أنّ المتكلّم في مقام البيان هو إحراز أنّه بصدد بيان تمام مراده في الجهة التي هو متصدّ لبيانها، فليس المراد من ذلك هو لزوم إحراز أنّه بصدد البيان من تمام الجهات، إذ أنّ ذلك قد لا يتّفق لمتكلّم، كما أنّ عدم كونه في مقام البيان لا يعني أنّه ليس بصدد التّفهيم ولو في الجملة بل يعني أنّه ليس بصدد بيان تمام مراده في الجهة المفترض تصدّيه لبيانها أو قل إنّه أجمل وأهمل ما يُفترض تصدّيه لبيانه. وأمّا كيفيّة إحراز أنّه في مقام البيان، فالمعروف بينهم أنّ إحراز ذلك يتمّ بواسطة الأصل العقلائيّ والقاضي بأنّ الأصل أنّ كلّ متكلّم متصدّ لبيان تمام مراده وبيان ذلك خارج عن الغرض.

يخلص ممّا جاء أعلاه أن ثمّ موقفين من المطلق:

موقف أوّل يقول إنّ معناه الوضعيّ هو الإطلاق.

وموقف ثان يقول إنّ معناه الوضعيّ هو الإطلاق وعدم الإطلاق.

والموقفان يؤدّيان إلى إعطاء المطلق معنى الإطلاق في صورة انعدم القرينة (الخاصّة) وإعطائه معنى عدم الإطلاق في صورة وجودها[1065].

"المقدّمة الثّالثة: أن لا ينصبَ المتكلّم قرينة على التّقييد. ثمّ إنّهم اختلفوا في حدود هذه المقدّمة، فصاحب الكفاية (رحمه الله) أفاد بأنَّ الذي يمنع عن انعقاد الظّهور في الإطلاق إنّما هو نصب المتكلّم قرينة متّصلة على التّقييد، وأمّا القرينة المنفصلة فلا تمنع من انعقاد الظّهور في الإطلاق. أمّا المحقّق النّائيني والسّيّد الخوئي (رحمهما الله) فأفادا أنّ الذي يمنع عن انعقاد الظّهور في الإطلاق هو الأعمّ من القرينة المتّصلة والمنفصلة، بمعنى أنَّ القرينة المنفصلة تكشف عن عدم الإرادة الجدّيّة للإطلاق وإن كان الإطلاق مع كون القرينة على التّقييد منفصلة منعقداً في مرحلة المدلول الاستعماليّ، بمعنى أنَّ القرينة المنفصلة لا تمنع من استكشاف إرادة الإطلاق بنحو الإرادة الاستعماليّة.

"المقدّمة الرّابعة: وقد تبنّاها المحقّق صاحب الكفاية (رحمه الله) وهي أن لا يكون ثمّة قدر متيقّن في مقام التّخاطب، فمعه لا ينعقد ظهور في الإطلاق". محمّد صنقور، م س، ج 2، ص 378 وما بعدها. انظر أيضا من يتحدّث عن ثلاث مقدّمات لا أربع، فيقول: "مقدّمات الحكمة [...] مركّبة من مقدّمات ثلاث:

"إحداها: إحراز كون المتكلّم في مقام بيان المراد لا بيان أمر مجمل [...]

"ثانيتها: عدم وجود قرينة حاليّة أو مقاليّة في مقام التّخاطب.

"ثالثتها: عدم وجود القدر المتيقّن في مقام التّخاطب. فإذا قال أعتق رقبة وكان في مقام البيان ولم يقل مؤمنة ولم يعلم من حاله أنّه يبغض عتق الكافرة، ولم يرتكز في أذهان السّامعين مثلا عدم إمكان عتق الكافرة، انعقد الاطلاق للّفظ بهذه المقدّمات". علي المشكيني، اصطلاحات الأصول، دفتر نشر الهادي، قم، ط 5، 1413 هـ ق/ 1371 هـ ش، ص 248 وما بعدها.

[1065] "لكن يبقى هناك فارق عمليّ بين إثبات الإطلاق بقرينة الحكمة وإثباته بالدّلالة الوضعيّة [...] وهذا الفارق العمليّ يظهر في حالة اكتناف الكلام بملابسات معيّنة تفقده الظّهور السّياقيّ الذي تعتمد عليه قرينة الحكمة، فلا يعود لحال المتكلّم ظهور في أنّه في مقام بيان تمام مراده الجدّيّ بكلامه،

على الموقف الأوّل نكون مرّة أمام دلالة تصديقيّة ثانية تطابقت مع الدّلالة التّصوّريّة ومرّة لم تتطابق معها.

وعلى الموقف الثّاني، نكون، وفي المرّتين، أمام دلالة تصديقيّة ثانية لم تتطابق مع التّصوّريّة.

291 أمثلة لمطلق قُيِّد ◊ لنأخذ الآن أمثلة على الصّورة التي توجد فيها قرينة (خاصّة) مقيِّدة:

وأمكن أن يكون في مقام بيان بعضه، ففي هذه الحالة لا تتمّ قرينة الحكمة، لبطلان الظّهور الذي تعتمد عليه، فلا يمكن إثبات الإطلاق لمن يستعمل قرينة الحكمة لإثباته. وخلافاً لذلك، مَن يُثبِت الإطلاق بالدّلالة الوضعيّة [...] فإنّ بإمكانه أن يثبت الإطلاق في هذه الحالة أيضاً". محمّد باقر الصّدر، م س (دروس في علم الأصول)، ج 1، الحلقة الثّانية، ص 209.

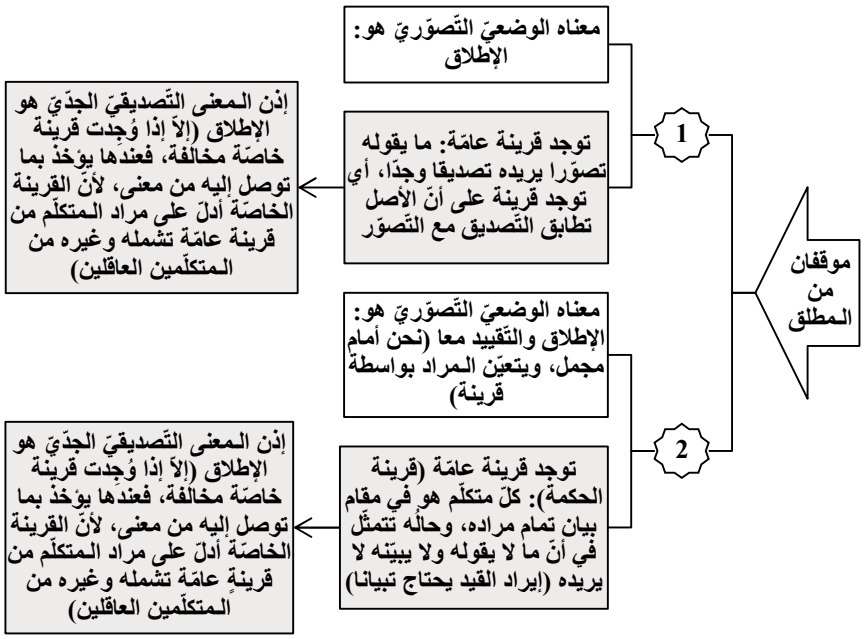

المثال الأوّل، الفصل 38 من مجلّة الالتزامات والعقود حين يقول: "يسوغ اشتراط شرط [...]". فـ: "شرط" مطلقة، لكن المراد من المطلق ليس الإطلاق إذ جاء في النّصّ تقييد فقال: "تعود منفعته". على هذا، فالمراد "شرط نافع".

المثال الثّاني، الفصل 38 من مجلّة الالتزامات والعقود حين يقول: "يسوغ اشتراط شرط تعود منفعته [...]". فعبارة "شرط تعود منفعته" مطلقة، لكنّ المراد ليس الإطلاق. فلقد جاء في النّصّ تقييد، فقال: "إذا كان ذلك في ضمن عقد". فالوعاء الذي يحوي الشّرط النّافع قيِّد، فقيل إنّه عقد.

المثال الثّالث، الفصل 38 من مجلّة الالتزامات والعقود حين يقول: "يسوغ اشتراط شرط [...] إذا كان ذلك ضمن عقد [...]". فعبارة "عقد" مطلقة، لكنّ المراد ليس الإطلاق، إذ جاء في النّصّ تقييد، فقال "بعوض أو في تبرّع".

المثال الرّابع، الفصل 38 من مجلّة الالتزامات والعقود حين يقول: "يسوغ اشتراط شرط [...] بعوض". فعبارة "عوض" مطلقة، وتشمل العوض المادّيّ والمعنويّ. لكن من يبحث، يجد أنّ المقصود لا يمكن أن يكون العوض المعنويّ[1066]. على هذا ثَمّ تقييد أريد من صاحب النّصّ، أي هو قصد: "بعوض مادّيّ"[1067].

[1066] القول إنّ العوض لا يمكن أن يكون معنويّا قول أتي به في القانون الفرنسيّ، وهو قابل لأن ينقل إلى القانون التّونسيّ. انظر القانون الفرنسيّ عند:

جيرار ليجبيه، الملفّ القانونيّ المدنيّ. المجلّة، الفصل 1121 و 1122، كرّاس وحيد، 11. 1995، الفقرة 78 وما بعدها.

Gérard Légier, J. –cl. Civ. Code, art 1121 et 1122, fasc. Unique, 11. 1995, n° 78 s.

[1067] انظر مسألة أخرى هي أنّ العوض المادّيّ قد يكون متأكّد الوجود وقد يكون محتمل الوجود، وذلك عند: جيرار ليجبيه، م س، الفقرة 76 وما بعدها.

المثال الخامس، الفصل 3 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة: "[...] ويشترط لصحّة الزّواج إشهاد شاهدين [...]". فعبارة "شاهدين" مطلقة لكنّ المراد ليس الإطلاق، إذ جاء في النّصّ تقييد فقال: "من أهل الثّقة".

المثال السّادس، الفصل 4 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة: "لا يثبت الزّواج إلّا بحجّة [...]". فـ: "حجّة" مطلقة، لكن أريد التّقييد. لذلك أضيف وصفٌ، وقيل: "رسميّة".

المثال السّابع، الفصل 103 من مجلّة الحقوق العينيّة: "الشّفعة حلول الشّريك محلّ المشتري [...]". فـ: "المشتري" لفظ مطلق. لكن المراد منه ليس الإطلاق إذ جاء في الفصل 107 من المجلّة نفسها تقييد حين قيل: "لا شفعة للشّريك على شريكه". وعلى هذا فلفظة "المشتري" في الفصل 103 حُصِرت في "المشتري الأجنبيّ".

المثال الثّامن، الفصل 96 من مجلّة الالتزامات والعقود حين قال: "على كلّ إنسان ضمان الضّرر النّاشئ ممّا هو في حفظه إذا تبيّن أنّ سبب الضّرر من نفس تلك الأشياء [...]". فـ: "الأشياء" لفظة مطلقة، تشمل ما يتحرّك وما لا يتحرّك بيد الإنسان. ولقد فهمت الدّوائر المجتمعة[1068] وفهم جزء من الفقه[1069] النّصّ على أنّه يفيد الإطلاق. لكن هنالك قرارات اعتبرت فيها محكمة التّعقيب أنّ النّصّ لا

[1068] تعقيبيّ مدنيّ (الدّوائر المجتمعة)، عدد 28564 صادر في 16 مارس 1995، المجلّة القانونيّة التونسيّة 1996، ص 300 وما بعدها؛ تعقيبيّ مدنيّ (الدّوائر المجتمعة)، عدد 42389 صادر في 16 مارس 1995، المجلّة القانونيّة التونسيّة 1996، ص 309 وما بعدها.

[1069] نذير ابن عمّو، «التّطوّر الحديث لفقه القضاء في مادّة المسؤوليّة المدنيّة»، المجلّة القانونيّة التّونسيّة 1997، ص 31 وما بعدها.

Nadhir Ben Ammou, «L'évolution récente de la jurisprudence en matière de résponsabilité civile», RTD 1997, p. 31 s.

يفيد الإطلاق (لا يفيد ما لا يتحرّك بيد الإنسان)[1070]. والقول الثّاني يحتاج من الذين يتمسّكون به إثبات وجود قرينة مقيّدة.

المثال التّاسع، الفصل 331 من مجلّة الالتزامات والعقود حين يقول: "المدّة المذكورة لا تحسب في [...] التّغرير إلّا من وقت الاطّلاع عليه [...]". فـ: "التّغرير" لفظ مطلق يشمل التّغرير الذي أحدث غلطا في الشّيء، أو في الشّخص، أو في القيمة، إلخ. لكنّ الفقرة الثّانية من الفصل 331 قالت: "أمّا فيما يخصّ [...] المغبون الرّشيد (أي التّغرير الذي أحدث غلطا محلّه القيمة، وبالتّدقيق التّغرير الذي أحدث غلطا، والغلط أحدث غبنا يتجاوز الثّلث[1071]) فمن يوم حوز الشّيء المتعاقد عليه". هذه الفقرة تمثّل دليلا مقيّدا لإطلاق لفظة التّغرير الواردة في بداية النّصّ.

292 طريقة التّعامل مع المطلق حسب نصوص التّأويل الواردة في القانون ◊ لننتقل الآن من النّصوص التي وردت فيها أمثلة للمطلق إلى النّصوص التي جاءت فيها طريقة تأويله. على هذا المستوى، نجد فصولا تهمّ تأويل القانون، وأخرى تهمّ تأويل العقد (وعموم التّصرّف القانونيّ):

فإذا بدأنا بفصول تأويل القانون (وهي التي تعنينا أكثر بسبب العنوان الذي نحن داخله، والذي هو للمنهجيّة الفقهيّة)، وجدنا أوّلا الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود. هذا الفصل يقدّم المعنى الوضعيّ حين لا توجد قرينة مقيّدة (يُفهم هذا من الأعمال التّحضيريّة)[1072]. بعده نجد الفصل 533 الذي يقول بإجراء المطلق على

[1070] انظر هذه القرارات عند: نذير ابن عمّو، م س (التّطوّر الحديث لفقه القضاء في مادّة المسؤوليّة المدنيّة)، ص 32.

[1071] انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، م س (أحكام الغلط. دراسة في المنهجيّة التّشريعيّة)، الفقرة 258 وما بعدها.

[1072] انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، م س (المسار التّأويليّ. العقد والقانون نموذجا)، الفقرة 81.

إطلاقه، أي بإجراء المطلق على معناه الوضعيّ. على هذا يكون الفصل 533 تفصيلا للفصل 532 وتطبيقا من تطبيقاته. ثمّ إنّ هذا الفصل 532، وحين يقوم دليل على قصد المشرّع، يُقدّم ما قام عليه الدّليل، وهنا سيَجري المطلق على غير إطلاقه. ويبدو أنّ الدّوائر المجتمعة لمحكمة التّعقيب تتبنّى هذا التّحليل، إذ تقول إنّ "المطلق على إطلاقه حتى يقيّد"، وتستعمل – لتأسيس هذا الكلام – الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود[1073].

لننتقل الآن إلى نصوص تأويل العقد. على هذا المستوى نجد الفصل 513 والفصل 515 والفصل 519 من المجلّة نفسها. بمقتضى هذه النّصوص يُقدَّم المعنى الوضعيّ إلّا إذا وجدت قرينة مخالفة [1074]. هذا يعني، فيما يخصّ المطلق، أن يُقدّم الإطلاق إلّا إذا وجد تقييد. زيادة على الفصول السّابقة، نجد الفصل 530، والذي يقول: "العبارة وإن أطلقت لا تحمل إلاّ على ما قصد التّعاقد أو الالتزام به".

الآن، وإذا قلنا بالموقف الثّاني من المطلق ومفاده أنّ معناه الوضعيّ الإطلاق وعدم الإطلاق، وإذا لم توجد القرينة الخاصّة المقيِّدة، نعطي المطلق معنى الإطلاق بمقتضى ما يسمّى قرينة الحكمة، أي بمقتضى إرادة مفترضة للمتكلّم (المشرّع أو المتعاقد). وإذا وُجدت القرينة الخاصّة المقيِّدة، نعطي المطلق معنى عدم الإطلاق، وهذا بمقتضى إرادة للمتكلّم (المشرّع أو المتعاقد) ثبتت لدينا بواسطة تلك القرينة.

وفي القانون الفرنسيّ يُقال إنّ القاعدة هي وجوب أن لا نفرّق حيث لم يفرّق المشرّع (Il est interdit de distinguer là où la loi ne distingue pas/ *Ubi lex*

[1073] تعقيبيّ مدنيّ (الدّوائر المجتمعة)، عدد 1130، 31 أكتوبر 2002، قرارات الدّوائر المجتمعة لمحكمة التّعقيب 2001–2002، مركز الدّراسات القانونيّة والقضائيّة، تونس، ص 369 وما بعدها.

[1074] انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، م س (المسار التّأويليّ. العقد والقانون نموذجا)، الفقرة 81 وما بعدها.

non distinguit, nec nos distinguere debemus)، أي القاعدة أنّ القانون المطلق يجري على إطلاقه[1075].

أمّا فيما يتعلّق بتأويل العقد، فقد كان الفصل 1163 من المجلّة المدنيّة (نُسخ في 10 فيفري 2016) يقول: "أيّا كان إطلاق العبارات التي وُضع فيها الاتّفاق، فهي لا تتضمّن إلّا الأمور التي يبدو أنّ الأطراف قد تعاقدوا عليه"[1076].

293 أقسام المطلق ◊ وما سبق يهمّ منهج تأويل المطلق، فإذا مررنا إلى مسألة أخرى هي أقسامه، قلنا إنّها متعدّدة:

وأوّل تقسيم هو ذلك الذي يردّ الإطلاق إلى شموليّ وبدليّ:

فأمّا الشّموليّ فهو الذي يقتضي استيعاب الحكم لجميع أفراد معنى الكلمة المطلقة. ففي قول الفصل 565: "وإذا كان البيع لغير وارث يتنزّل عليه حكم الفصل 355"، عبارة "البيع" مطلقة إطلاقا شموليّا، ممّا يعني استيعاب حكم التّنزيل لجميع أنواع البيع. وفي القول: "نفّذ العقد"، عبارة "العقد" مطلقة إطلاقا شموليّا يتطلّب استيعاب حكم التّنفيذ لكلّ ما ينطبق عليه وصف العقد. وفي القول "لا تماطل في تنفيذ العقد"، عبارة "تماطل" مطلقة إطلاقا شموليّا يتطلّب استيعاب حكم النّهي لجميع أفراد المماطلة.

(1075) انظر حول القانون الفرنسيّ مثلا:

فرانسوا تيري، م س، الفقرة 550.

جون كاربونييه، القانون المدنيّ. مقدّمة، المنشورات الجامعيّة الفرنسيّة، باريس، ط 26، 1999، ص 302.

Jean Carbonnier, *Droit civil. Introduction*, PUF, Paris, 26e éd., 1999, p. 302.

(1076) النّصّ الأصليّ:

"Quelque généraux que soient les termes dans lesquels une convention est conçue, elle ne comprend que les choses sur lesquelles il paraît que les parties se sont proposé de contracter".

وأمّا الإطلاق البدليّ، فهو الذي يكفي فيه لامتثال الحكم إيجاد أحد أفراد معنى الكلمة المطلقة لا جميع هذه الأفراد. ففي قول الفصل 3 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة: "ويشترط لصحّة الزّواج [...] تسمية مهر"، كلمة "مهر" لها أفراد متعدّدة، لكن ما تجب تسميته مهر واحد على وجه البدل مع البقيّة. وفي القول أطلق سراح سجين، كلمة سجين لها أفراد متعدّدة، لكن ما يجب تسريحه سجين واحد على وجه البدل مع البقيّة. وفي القول "سمّ مهرا"، ما يجب هو تسمية مهر واحد على وجه البدل مع غيره ممّا يسمّى مهرا[1077].

"بعبارة أخرى: يمكننا أن نعبّر عن الإطلاق الشّموليّ بـ«الواو العاطفة». فإذا قيل [...] («لا تماطل»، فمعناه هذه المماطلة، وهذه، وهذه، إلخ. ويمكن أن نعبّر) عن الإطلاق البدليّ بـ «أو». فإن قيل: [...] («سمّ مهرا»، فمعناه هذا المهر، أو هذا، إلخ)"[1078].

[1077] انظر في كتب الأصول: محمّد باقر الصّدر، م س (دروس في علم الأصول)، ج 1، الحلقة الثّانية، ص 209.

[1078] كمال الحيدري، م س (الدّروس. شرح الحلقة الثّانية)، ج 2، ص 35.

ولقد تناولت بعض كتب الأصول مسألة التّعارض بين مطلقين (ملاحظة: عقدنا للتّعارض عنوانا خاصّا: انظر الفقرة 345 وما بعدها): واحد شموليّ (لا تكرم الفاسق)، والآخر بدليّ (أكرم عالما). فإذا اتّفق أن كان لدينا عالم فاسق، فهل يغلب المطلق الشّموليّ أم المطلق البدليّ؟ يجيب البعض قائلا: "إنّ إطلاق الهيئة شموليّ، بمعنى أنّ مفادها ثبوت الوجوب على كلّ تقدير يمكن أن يتوجّه معه الخطاب إلى المكلّف، بخلاف إطلاق المادّة فإنّه بدليّ بمعنى أنّ المطلوب فرد واحد من أفراد الطّبيعة، أيّ فردٍ كان، لا كلّ فرد. وإذا دار الأمر بينهما، فالإطلاق البدليّ أولى برفع اليد عنه وإبقاء الإطلاق الشّموليّ على حاله لكونه أقوى في العموم وأظهر. وعليه بنى [...] تقديم الإطلاق الشّموليّ في مثل «لا تكرم فاسقا» على الإطلاق البدليّ في مثل «أكرم عالما» في باب التّعارض". محمّد صادق الرّوحاني، زبدة الأصول، مدرسة الإمام الصّادق (ع)، د م، 1412 هـ، ج 1، ص 387.

نأتي الآن إلى ثاني تقسيم للإطلاق، وهو الذي يرجعه إلى أفراديّ وأحواليّ:
فأمّا الأفراديّ، فهو من قبيل الشّموليّ، أي يهمّ جميع أفراد معنى الكلمة المطلقة.
وأمّا الأحواليّ، فهو أن يكون للمعنى أحوال متعدّدة، فيهمّها الإطلاق جميعُها، "كما في أسماء الأعلام مثل زيد. فلو قيل: «أكرم زيداً»، فمقتضى إطلاق وجوب الإكرام وجوب إكرامه سواء كان في البيت أو المدرسة أو المسجد، جالساً أو قاعداً وغيرها من الحالات. فالإطلاق هنا متعلّقه ليس الأفراد وإنّما أحوال فرد واحد.
"ولو أردنا توضيح كلا الإطلاقين بمثالٍ نقول: لو قال المولى: «يُستحبّ السّلام»، فهنا إطلاقان: إطلاق أفراديّ، أي يشمل كلّ الأفراد؛ وإطلاق أحواليّ، أي يستحبّ السّلام على زيد في أحواله المتعدّدة. وعليه فنحكم باستحباب السّلام من كلّ الأفراد بحكم الإطلاق الأفراديّ، وعلى زيد في جميع أحواله بحكم الإطلاق الأحواليّ"[(1079)].
وثمّ تقسيم ثالث للإطلاق يردّه إلى لفظيّ ومقاميّ.
فأمّا "الإطلاق اللفظيّ فيُقصد به ذلك الإطلاق الذي يبيّن فيه المتحدّث صورة ذهنيّة واحدة ويرتّب حكمه عليها، بحيث لو كان القيد مراداً جدّا لكان قيداً لتلك الصّورة الذّهنيّة لا لصورة أخرى. ففي هذه الحالة، لو شككنا في تقييد تلك الصّورة بقيد لم يذكر في اللفظ، فنستكشف من عدم ذكره في اللفظ الإطلاق. توضيحه: إنّ المتكلّم إذا كانت عنده صورة ذهنيّة يريد أن يرتّب حكمه عليها، كما لو كانت الصّورة هي [...] (العقد) ويريد أن يرتّب عليها [...] (وجوب التّنفيذ)، فإنّه [...]

(1079) كمال الحيدري، م س (الدّروس. شرح الحلقة الثّانية)، ج 2، ص 35.
قارن ما جاء أعلاه حول المطلق الأحواليّ مع: بدر الدّين الزّركشي (أبو عبد الله بدر الدّين محمّد بن عبد الله بن بهادر الزّركشي)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبيّ، د م، 1414 هـ/ 1994 م، ج 4، ص 38 وما بعدها.

(يقول): [...] (تنفيذ العقد واجب)، ومن ثمّ نحن نعرف أنّه يريد [...] (تنفيذ العقد) بلا فرق بين [...] (عقد البيع) وغيره. ولكنّا نسأل هنا: لو كان المتكلّم قد بيّن قيد [...] (البيع)، فهل يعني هذا أنّه بيّن صورة ذهنيّة أخرى غير الصّورة الذّهنيّة الأولى – أي صورة [...] (العقد) في المثال – أم بيّن قيداً لتلك الصّورة فقط ولم يبيّن صورة ذهنيّة مستقلّة ثانية؟ الجواب: إنّه لو كان يريد [...] (وجوب تنفيذ عقد البيع) فلا يحتاج إلى بيان صورة ذهنيّة أخرى، وإنّما يكتفي بالصّورة السّابقة (العقد) مع تقييدها [...] (بالبيع)، [...] (فليس البيع إذن) صورة أخرى وإنّما [...] (هو) قيد للصّورة السّابقة. وفي مثل هذه الحالة يمكننا أن نستكشف الإطلاق من عدم ذكر قيد [...] (البيع)؛ لأنّ مقتضى ظهور حال المتكلّم أنّه بصدد بيان تمام مراده بكلامه، فما لم يذكره لا يريده، وحيث إنّه لم يذكر [...] (البيع) – حسب الفرض – فهو لا يريده إذن، والإطلاق المستفاد في مثل ذلك هو المعبّر عنه بالإطلاق اللفظيّ، لأنّه يثبت من عدم ذكر القيد في لفظ المتكلّم.

"وأمّا الإطلاق المقاميّ فيُقصد به ذلك الإطلاق الذي يبيّن فيه المتحدّث صوراً ذهنيّة متعدّدة بحيث لو كان الشّيء غير المذكور مراداً للمتكلّم لم يكن قيداً للصّورة الذّهنيّة الأولى – كما في الإطلاق اللفظيّ – وإنّما هو بنفسه صورة ذهنيّة مستقلّة، فإذا أردنا نفيه بسبب عدم ذكره كان ذلك هو الإطلاق المقاميّ. توضيحه: نحن نعلم أنّ [...] (الحقّ العينيّ) – مثلاً – [...] ليس صورة ذهنيّة واحدة وإنّما [...] (هو) صور ذهنيّة متعدّدة [...] (فللملكيّة) صورة ذهنيّة [...] (وللاستعمال صورة) [...] (وللاستغلال صورة) (وللانتفاع صورة) (وللإنزال صورة) (وللارتفاق صورة) (وهكذا إلى أن نأتي على جميع ما ورد في الفصل 12 من مجلّة الحقوق العينيّة) [...] فلو ذكر المتكلّم بعض هذه الصّور باعتبار أنّها أجزاء [...] (للحقّ العينيّ) ولم يذكر الباقي كأن يقول [...] (الحقّ العينيّ هو الملكيّة والإنزال وبقيّة ما جاء في

الفصل 12) ، فهذا يعني أنّ غير المذكور (حقّ الاستغلال) لو كان مراداً لم يكن قيداً للصّورة الذّهنيّة السّابقة – وهي [...] في المثال (الملكيّة والاستعمال إلى آخر ما ورد في الفصل 12) – وإنّما هو صورة ذهنيّة مستقلّة، فلو أردنا استفادة الإطلاق بما ذكر ونفي [...] (دخول) غير المذكور في أجزاء [...] (الحقّ العينيّ) كان ذلك هو الإطلاق المقاميّ"[1080].

وهكذا إذا كنّا أمام صورة ذهنيّة واحدة، فإنّه يثبت لنا الإطلاق بواسطة ما أسميناه قرينة الحكمة. فالمتكلّم تكلّم بالمطلق، والمطلق معناه الوضعيّ الإطلاق. والمتكلّم في مقام بيان تمام مراده، وما لم يأت به كقيد لا يريده.

وإذا كنّا أمام صور ذهنيّة متعدّدة، وإذا أحرزنا أنّ المتكلّم في مقام بيان تمام الأجزاء والصّور الذّهنيّة المختلفة والمكوِّنة لشيءٍ، أمكن بواسطة قرينة الحكمة (ما لم يقله لم يرده) التّمسّك بإقصاء أيّة صورة ذهنيّة لم يَرِد ذكرها عند المتكلّم، أي أمكن القول إنّ ما قيل قد قيل على سبيل الحصر لا الذّكر[1081].

[1080] كمال الحيدري، م س (الدّروس. شرح الحلقة الثّانية)، ج 2، ص 68 وما بعدها (ملاحظة: استبدلنا أمثلة المصنّف بأمثلة أخرى وضعناها بين قوسين).

[1081] انظر: كمال الحيدري، م س (الدّروس. شرح الحلقة الثّانية)، ج 2، ص 35.

294 اسم الجنس ◊ ويمكن أن نحتفظ من الأمثلة التي سبقت أنّ الإطلاق يهمّ أسماء الأجناس؛ وذلك إمّا بالوضع حسب موقف أوّل، وإمّا بقرينة الحكمة حسب موقف ثانٍ.

لكنّ السّؤال الآن هو: هل يفيد اسم الجنس الإطلاق الشّموليّ أم البدليّ؟

للجواب ينبغي التّفريق بين ثلاث صور:

الصّورة الأولى أن يكون اسم الجنس معرّفاً باللام غير العهديّة، مثل كلمة «البيع» في الفصل 565 من مجلّة الالتزامات والعقود. هنا الإطلاقُ إطلاقٌ شموليّ[1082].

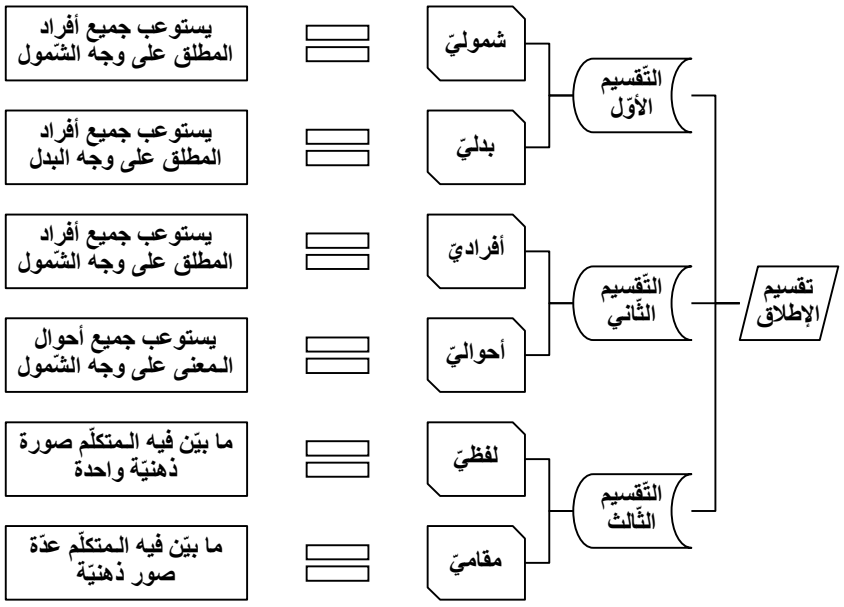

[1082] يُضرب لـ "اللام" العهديّة مثال لفظة «الرّسول» في الآية: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ﴾ [المزّمّل: 15 و16]. فلفظة «الرّسول»، وبالنّظر إلى ما سبقها، تفيد رسولا محدّدا هو موسى عليه السّلام ولا تفيد جميع الرّسل: انظر هذا المثال عند: وهبة الزّحيلي، م س (أصول الفقه الإسلاميّ)، ج 1، ص 247.

الصّورة الثّانية أن يكون منكّراً، أي خالياً من كلّ تعريف سواء كان التّعريف باللام أو بالإضافة[1083]. مثاله كلمة (مهر) في جملة (يجب تسمية مهر). في هذه الصّورة نحن أمام إطلاق بدليّ.

الصّورة الثّالثة أن يكون خالياً من التّعريف ومن التّنكير معاً، كما في حالة كونه مضافاً. مثال ذلك كلمة «قانون» في جملة: «احترم قانون البلد». هنا نحن أمام إطلاق شموليّ[1084].

زيادة على ما جاء منذ قليل، ينبغي النّظر في صيغة الجمع المعرّف باللام، مثل «الجيران». هذا النّظر سنرجئه إلى العنوان المتعلّق بالعامّ.

295 الإطلاق يشمل المعاني الاسميّة والمعاني الحرفيّة ◊ لكن ما تنبغي ملاحظته من الآن هو أنّ الإطلاق يهمّ المعاني الاسميّة، ومثاله عبارة (العقد) في جملة «تنفيذ العقد واجب»؛ كما يهمّ المعاني الحرفيّة، ومثاله «أنفق على زوجتك»؛ فصيغة الأمر هنا إمّا أن يُقال بإفادتها للوجوب لأنّه معناها الوضعيّ؛ أو يُقال (كما سنرى ذلك لاحقا[1085]): إنّها تفيد الطّلب، والطّلب غير الوجوبيّ ناقص، ومع عدم

(1083) في الحديث: "هو الطّهور ماؤه الحِلّ ميتته"، "ماؤه" و"ميتته" معرّفان بالإضافة: انظر هذا المثال عند: وهبة الزّحيلي، م س (أصول الفقه الإسلاميّ)، ج 1، ص 247.

(1084)

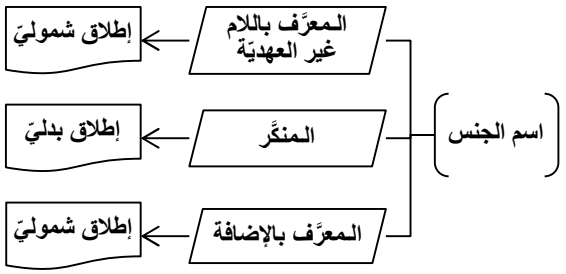

انظر: كمال الحيدري، م س (الدّروس. شرح الحلقة الثّانية)، ج 2، ص 46 وما بعدها.

(1085) انظر الفقرة 311.

نصب قرينة، يكون مراد المتكلّم الطّلب المطلق، أي الطّلب الوجوبيّ، فما لم يقله المتكلّم (الطّلب النّاقص) لم يرده(1086).

296 القرينة المتّصلة والمنفصلة ◊ فإذا اهتممنا الآن بصورة المطلق الذي جاءت قرينة لتقييده، قلنا: إنّ ما تمّ تقييده يسمّى "ذو القرينة"؛ وقلنا إنّ المقيِّد أو القرينة تنقسم إلى متّصلة ومنفصلة:

والمتّصلة هي التي تكون جزءًا من النّصّ. ويمكن أن نعطي لها أمثلة الشّرط، والوصف، والغاية، والاستثناء:

مثال الشّرط: الفصل 56 من مجلّة الالتزامات والعقود، الذي يقول: "[...] وكذلك حكم التّغرير الواقع من غير المتعاقدين إذا علمه من انتفع به". فتغرير الغير مطلق، لكنّه قُيِّد بالتّغرير الذي يعلمه المنتفع(1087).

مثال الوصف: الفقرة الثّانية من الفصل 46 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة، التي تقول: "كما يستمرّ الإنفاق على الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بقطع النّظر عن

(1086)

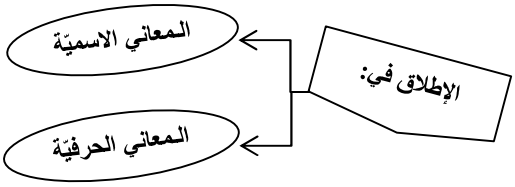

انظر: محمّد باقر الصّدر، م س (دروس في علم الأصول)، ج 1، ص 210؛ كمال الحيدري، م س (الدّروس. شرح الحلقة الثّانية)، ج 2، ص 36 وما بعدها؛ مصطفى الخميني، تحريرات في الأصول، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، د م، ط 1، 1418 هـ ق/ 1376 هـ ش، ج 5، ص 398 وما بعدها؛ محمّد المؤمن القمّيّ، تسديد الأصول، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، قم، ط 1، 1419 هـ، ج 1، ص 555 وما بعدها.

(1087) انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، م س (أحكام الغلط. دراسة في المنهجيّة التّشريعيّة)، الفقرة 216.

سنّهم". فلفظة الأبناء مطلقة لكنّها قيّدت بوصف أوّل: المعوقين، وبوصف ثان: العاجزين عن الكسب (كلّما زدنا في المعنى والمفهوم، نَقُص المصداق[1088]).

مثال الغاية: الفقرة الأولى من الفصل 46 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة، التي تقول: "يستمرّ الإنفاق على الأبناء حتّى بلوغ سنّ الرّشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلّمهم". فهنا حُصِر الإنفاق في الأبناء الذين لم يبلغوا سنّ الرّشد والذين لم ينهوا تعلّمهم[1089].

مثال الاستثناء: الفصل 179 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة، الذي قال: "لا وصيّة لوارث ولا فيما زاد على الثّلث إلّا بإجازة الورثة [...]". فالوصيّة للوارث مطلقة، لكنّها قُيِّدت باستثناء هو إجازة بقيّة الورثة. والوصيّة لغير الوارث فيما زاد على الثّلث مطلقة، لكنّها قيّدت بإجازة الورثة[1090].

في كلّ هذه النّصوص نحن أمام مطلق. والمعنى الوضعيّ للمطلق هو الإطلاق أو هو الإطلاق وعدم الإطلاق ويتعيّن الإطلاق بواسطة قرينة الحكمة (ما لا يريده المتكلّم لا يقوله). لكنّ إعطاء المعنى المتمثّل في الإطلاق رهين عدم وجود قرينة (خاصّة)

[1088] انظر الفقرة 55.

[1089] من لم ينه تعلّمه تجب نفقته إلى سنّ الخامسة والعشرين حسب النّصّ. أمّا البنت فـ: "[...] تبقى [...] مستحقّة للنّفقة إذا لم يتوفّر لها الكسب، أو لم تجب نفقتها على زوجها [...]".

[1090] انظر من قال بهذا المعنى للفصل 179: الشّيخ يوسف ابن الحاج فرج بن يوسف، المواريث الشّرعيّة والوصيّة ومجلّة الأحوال الشّخصيّة، دار الميزان للنّشر، سوسة – تونس، 1996، ص 399 وما بعدها؛ أحمد بن طالب، التّفويت في ملك الغير، دار الميزان للنّشر، سوسة – تونس، 2009، الفقرة 517، ص 536؛ حاتم محمّدي، «الوصيّة بحقّ الانتفاع»، حوليّات العلوم القانونيّة، كلّيّة العلوم القانونيّة والتّصرّف بجندوبة، 2010، ص 7 وما بعدها (الفقرة 28).

انظر أمثلة من القانون الفرنسيّ للاستثناء ولغيره ممّا جاء قبله عند: عبد المجيد الزّرّوقي، م س (التّأويل العكسيّ. دراسة في المنهجيّة المقارنة)، الفقرة 10 وما بعدها.

على أنّ مقصود المتكلِّم عدم الإطلاق. وفي الصّور الواردة أعلاه ثمّ قرينة، بل ثمّ قرينة متّصلة بالمطلق.

والقرينة يمكن أيضا أن تكون منفصلة، أي يمكن أن لا تكون جزءًا من النّصّ الذي ورد به اللفظ المطلق.

والقرينة المنفصلة قد تكون من طبيعة ذي القرينة، أي قد تكون بدورها نصّا وكلاما (ولكنّه نصّ مستقلّ). مثال ذلك الفصل 402 من مجلّة الالتزامات والعقود، الذي أريد منه: كلّ دعوى ناشئة عن تعمير الذّمة لا تسمع بعد مضيّ خمس عشرة سنة إلّا ما سيُستثنى بعدَ هذا. فالاستثناء قيل هنا إنّه سيكون منفصلا وإنّه سيكون لاحقا. وأمثلة هذا الاستثناء المنفصل والقادم: الفصل 403 وغيره. ويمكن أن يضاف هنا مثال قرينة منفصلة، لكن لم يعلن عنها كما الحال مع الصّورة السّابقة: فالفصل 103 من مجلّة الحقوق العينيّة مكّن من الشّفعة على المشتري ولم يقل إنّ له استثناءات. ثمّ جاء الفصل 107 باستثناء فقال إنّه لا شفعة على المشتري إن كان شريكا.

ويمكن للقرينة المنفصلة أن لا تكون كلاما وأن تتمثّل في روح القانون ومبادئه العامّة[1091]، والمعقول[1092]، والحسّ، إلخ[1093].

[1091] انظر:

نيل ماكورميك، التّفكير القانونيّ ونظريّة القانون، المنشورات الجامعيّة لفرنسا، باريس، 1996، ص 181 وما بعدها.

Neil Maccormick, *Raisonnement juridique et théorie du droit*, PUF, Paris, 1996, p. 181 s.

[1092] يقول حاييم بيرلمان:

"في كلّ مرّة يناقض فيها المعنى الواضحُ لنصٍّ هدفَ المؤسّسة التي من المفروض أن يخدمها، أو يتصادم مع الإنصاف أو يؤدّي إلى نتائج غير مقبولة اجتماعيّا، تحصل محاولة لتأويله، ويكفّ النّصّ عن أن يكون واضحا، لأنّه وبحسب القيمة التي يتمّ تفضيلها أو بحسب الإنصاف والصّالح العامّ، سيغلب هذا التّأويل أو ذاك في نهاية المطاف [...] في هذا الاتّجاه تكون تقنيات التّأويل – المبرّرة بالعودة إلى المنطق القانونيّ الذي ليس منطقا صوريّا بل منطق معقولٍ – هي الملجأ الأساسيّ (لفقه القضاء، وينبغي أن نضيف: للفقه) باعتبار أنّها تمكّنه من أن ينظّم في مفهوم، بواسطة حجاج مناسب، ما يمليه عليه حسّه المتعلّق بالإنصاف أو القانون".

النّصّ الأصليّ:

"Chaque fois que le sens clair d'un texte contredit la finalité de l'institution qu'il est censé servir, ou heurte l'équité, ou conduit à des conséquences socialement inadmissibles, on s'efforcera de l'interpréter ; le texte cessera d'être clair, car selon la valeur privilégiée, l'équité ou le bien commun, telle ou telle interprétation l'emportera en définitive […] C'est dans cet esprit que les techniques d'interprétation, justifiées par le retour à la logique juridique, qui n'est pas une logique formelle, mais une logique du raisonnable, lui (le juge) seront d'un secours essentiel dans la mesure où elles lui permettent de conceptualiser, par une argumentation appropriée, ce que lui dicte son sens de l'équité et son sens du droit".

شاييم بيرلمان، «التّأويل القانونيّ»، أرشيف فلسفة القانون، عدد 17، ص 30 وما بعدها.

Chaïm Perelman, «L'interprétation juridique», APD, n° 17, p. 30 s.

[1093] أمثلة:

ويمكن أن نضيف، كقرينة منفصلة، الأعمال التّحضيريّة[1094].

الفصل 18 من مجلّة الحقوق العينيّة القائل: "ملكيّة الأرض تشمل ما فوقها وما تحتها". فمعلوم بالحسّ والمشاهدة أنّ الفوق الذي يمكن أن يملكه الإنسان محدود وكذلك التّحت.

الفصل 335 من مجلّة الالتزامات والعقود: هذا النّصّ أورد عبارة الوفاء مطلقة، تشمل الكلّيّ والجزئيّ. لكنّ قبول الدّفع في صورة طلب التّنفيذ الجزئيّ من شأنه أن يؤدّي أحيانا (صورة قرض رُدّ جزؤه وبقي جزءٌ هو المطالَب به) إلى نتائج مجافية للعدل. لأجل هذا السّبب، يمكن – لمن يرى أنّ قصد المشرّع هو الإنصاف – أن يخرج الصّورة الواردة للتّوّ من الفصل 335. بعبارة مختصرة، يمكنه تقييد عبارة الوفاء بواسطة المعقول. والمعقول هنا أنّ المشرّع لا يريد من نصوصه نتائج تمثّل ظلماً فجّاً.

الفصل 38 من مجلّة الحقوق العينيّة: عبارة الشّيء في هذا النّصّ مطلقة تشمل المادّيّ وغير المادّيّ. والمطلق يُعطى المعنى المقصود منه. فإذا لم يعثر على هذا المقصود، يعطى المطلق معناه الوضعيّ، وهو الإطلاق (هذا في موقف من موقفين كما رأينا). وفي هذا الإطار ينبغي أن نفترض أنّ المشرّع عاقل؛ فإذا فعلنا، قلنا إنّ العاقل يقصد إخطار معنى في ذهن المتلقّي؛ ولا معنى للكلام القائل بحوز ما هو غير مادّيّ وبالسّيطرة عليه.

الفصل 53 من مجلّة الحقوق العينيّة: عبارة المنقول في هذا النّصّ مطلقةٌ. لكن ثمّ قرائن تقيّدها. أوّل قرينة مردّها العقل. فعبارة "المنقول" لا يمكن أن تشمل المنقولَ غير المادّيّ لأنّه لا جسم هنا لتتمّ السّيطرة عليه سيطرة فعليّة وليُحاز.

الفصل 426 من مجلّة الالتزامات والعقود: يقول هذا النّصّ: "لا يسوغ إثبات الالتزام [...] إذا كان مآله إثبات وجود التزام غير مباح [...]". في شأن هذا النّصّ، يقول أحدهم: لكي نبطل التزاماً غير مباح، ينبغي أوّلاً إثبات وجوده. فإذا كان هذا الإثبات ممنوعاً، لن نبطل أبداً مثل هذا الالتزام. لذا ينبغي فهم الفصل 426 على أنّه منع إثبات التزام غير مباح إذا كانت الغاية المطالبة بتنفيذه.

مالك بدري، مجلّة الالتزامات والعقود وقاعدة لا يمكن لأحد أن يتمسّك بدعارته أمام المحكمة، مذكّرة، كلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة بتونس، 2003 – 2004، ص 61 وما بعدها.

Malek Badri, *Le code des obligations et des contrats et la maxime « Nemo auditur… »*, Mém., Faculté des sciences juridiques, politiques et sociales de Tunis, 2003 – 2004, p. 61 s.

[1094] انظر حول الأعمال التّحضيريّة ما سبق معنا في الفقرات: 238، و252، و257، و258. انظر أيضا:

297 تأثير القرينة على ظهور المطلق ◊ والقرينة المتّصلة تهدم أصل الظّهور. فحين نقول: "تفرض رسوم جبائيّة على البيع بالتّقسيط"، لا يقوم ظهور للفظ "البيع" في المعنى المطلق لاتّصال لفظ "بالتّقسيط" به. فـ"البيع بالتّقسيط" بمثابة كلمة واحدة لا كلمتين[1095].

الأمر مختلف مع القرينة المنفصلة. فهنا يقوم الظّهور، لكن لا تكون له حجّيّة إذا وُجدت القرينة المقيّدة. فحجّيّة الأخذ بالمعنى الظّاهر للمطلق مشروطة بعدم القرينة، وهنا ثمّ قرينة. بتعبير آخر: كان لدينا ظهور أوّل هو ظهور المطلق في

هنري كابيتون، «الأعمال التّحضيريّة وتأويل القانون»، منشور في: مجموعة دراسات حول مصادر القانون مهداة إلى فرانسوا جيني، نشر توبلوس فيرلاغ، ليشتينشتاين/ ومكتبة دوشمان، باريس، 1977، ج 2، ص 204.

Henri Capitant, «Les travaux préparatoires et l'interprétation des lois», in: *Recueil d'études sur les sources du droit en l'honneur de François Geny*, Éd Toplos Verlag AG, Liechtenstein/ et lib Edouard Duchemin,Paris, 1977, T. II, p. 204.

ملاحظة: لو تعلّق الأمر بعقد، فما يقابل الأعمال التّحضيريّة في إطار القانون هو ما سبق وعاصر الإبرام من أحداث.

وقد ينبغي أن نزيد على جميع ما جاء أعلاه أنّ أحدهم قسّم القرينة المتّصلة والمنفصلة إلى لفظيّة وغير لفظيّة. وضرب للمتّصلة غير اللفظيّة مثال من يقول لخادمه أطعم كلّ أولادي لحما. فهذا الكلام لا يعني الرّضّع منهم لأنّ هؤلاء لا يناسبهم عرفا تناول اللحم. أمّا المنفصلة غير اللفظيّة، فضرب لها مثال الإمام الذي يقول "صلّ المكتوبة جماعة"، ثمّ يُرى هذا الإمام أحيانا وهو يصلّي المكتوبة في غير جماعة وبدون عذر قاهر. هذا الفعل يُعَدّ قرينة منفصلة غير لفظيّة على عدم إرادة الإطلاق. محمّد صنقور علي، م س (المعجم الأصوليّ)، ج 2، ص 380 وما بعدها.

[1095] جاء في أحد مصنّفات علم الأصول: "إنّ الاستثناء والشّرط والصّفة لفظ لا يستقلّ. وقاعدة العرب أنّ اللفظ المستقلّ إذا تعقّبه ما لا يستقلّ بنفسه صيّره مع اللفظ المستقلّ كلفظة واحدة". شهاب الدّين القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، شركة الطّباعة الفنّيّة المتّحدة، 1393 هـ/ 1973 م، ص 226.

الإطلاق، والظّهور حجّة (هذا الظّهور هو بمقتضى قرينة عامّة كما تقدّم). وحين عثرنا على القرينة (وهي خاصّة كما سلف)، صار لدينا ظهور ثانٍ أقوى من الأوّل هو ظهور هذه القرينة؛ بهذا يفقد الظّهور الأوّل حجّيته[1096].

298 الفرق بين التّقييد والنّسخ الجزئيّ ◊ والتّقييد مفهوم ينبغي تمييزه عن مفهوم مجاور هو النّسخ الجزئيّ.

فالتّقييد يكون، إذا كان مراد المتكلّم من البداية (أي حين استعمل المطلق) عدم الإطلاق. مثال ذلك الصّور التي رأيناها أعلاه.

أمّا النّسخ الجزئيّ، فيكون إذا كان مراد المتكلّم في البداية الإطلاق، ثمّ بعد زمن يصبح مراده عدم الإطلاق. مثال ذلك الفصل 115 من مجلّة الحقوق العينيّة المتعلّق بسقوط آجال الشّفعة. ففي صيغته القديمة قال النّصّ: "يسقط حقّ الشّفيع في القيام بدعوى الشّفعة بعد مضيّ ثمانية أيّام من وقوع إعلامه بالشّراء". فإذا قدّرنا أنّ النّصّ قال تسقط الشّفعة بمضيّ ثمانية أيّام من "الإعلام"، فعبارة الإعلام هذه مطلقة تشمل الإعلام الرّسميّ بواسطة عدل تنفيذ (علم قانونيّ) والإعلام غير

(1096)

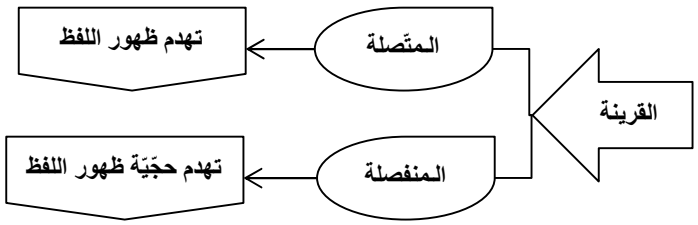

انظر مثلا وفي أصول الفقه: محمّد رضا المظفّر، م س (أصول الفقه)، ج 1، ص 194.

الرّسميّ (علم واقعيّ بمقتضى رسالة مضمونة الوصول، إلخ). لكن في 2006 تدخّل المشرّع ليقصي الإمكانيّة الثّانية. هنا نحن أمام نسخ جزئيّ لا أمام تقييد[1097].

299 التّقييد بقياس المثل ◊ وإلى جانب ما تقدّم يُتحدّث عن مقيِّدات أخرى، منها التّقييد بقياس المثل[1098]. مثال ذلك الفصل 308 من مجلّة المرافعات المدنيّة والتّجاريّة الذي يمنع عقلة "ما يلزم المعقول عنه وعائلته من الفراش والملابس وأواني الطّبخ". فإذا قلنا إنّ علّة المنع الخشية على حياة وصحّة المدين وعائلته، أمكن أن نقيس على ما ذكره النّصُّ الأدويةَ ومستلزمات المرضى (كالعصا بالنّسبة إلى الكفيف، والكرسيّ المتحرّك بالنّسبة إلى المُقْعَد، إلخ)، لننتهي إلى منع عقلتها. هذا الحكم النّاتج عن قياس المثل يقيّد إطلاق الفصل 192 من مجلّة الحقوق العينيّة الذي قال إنّ "مكاسب المدين ضمان لدائنيه"[1099].

300 التّقييد بقياس الأوْلى ◊ ويتقيّد المطلق أيضا بقياس الأولى[1100]. مثال ذلك أن يقول نصّ إنّ مال المدين قابل للعقلة، ويقول نصّ ثان إنّ أثاث البيت لا يقبل

[1097] انظر هذا المثال عند: ختام حفّيظ وعبد المجيد الزّرّوقي، م س (غير منشور).

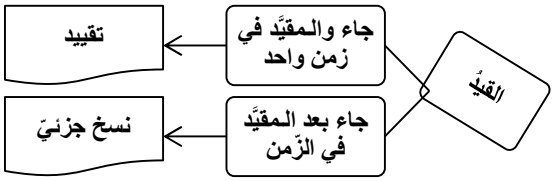

[1098] انظر حول قياس المثل الفقرة 242 والفقرة 262 والفقرة 321 وما بعدها.

[1099] ختام حفّيظ وعبد المجيد الزّرّوقي، م س (غير منشور).

[1100] انظر حول قياس الأولى الفقرة 241 والفقرة 262 والفقرة 320.

العقلة. فإذا كان الأثاث لا يقبل العقلة، فمن باب أولى ما هو أهمّ لحياة المدين. هذا الحكم يقيّد إطلاق النّصّ الأوّل[1101].

301 التّقييد بقياس العكس ◊ إضافة إلى ما سبق، يقيّد المطلق بقياس العكس[1102]. مثال ذلك أن يقول نصّ أوّلٌ إنّ مال المدين قابل للعقلة، ويقول نصّ ثان إذا كان المال من الكماليّات، فهو قابل للعقلة. عكسيّا: إذا لم يكن المال من الكماليّات، فهو لا يقبل العقلة. هذا الحكم المتأتّي من التّأويل العكسيّ، يقيّد مطلق النّصّ الأوّل.

بعد ما جاء الآن وما جاء قبله عن المطلق، ينبغي أن ننتقل إلى العامّ[1103].

[1101] انظر حول تقييد المطلق بقياس الأولى: وهبة الزّحيلي، م س (أصول الفقه الإسلاميّ)، ج 1، ص 260؛ جعفر السّبحاني، الموجز في أصول الفقه، مؤسّسة الإمام الصّادق، قم – إيران، 1420 هـ، ص 206.

[1102] انظر حول قياس العكس الفقرة 243 والفقرة 263 والفقرة 324 وما بعدها.

وفي الحقيقة، هذا موقف، وثمّ مواقف أخرى هي:

الموقف الأوّل: المفهوم بالمخالفة لا يقيّد المطلق (أي يُقدَّم المطلق).

الموقف الثّاني: لا يُقدَّم أحدُهما على الآخر، ويبقى الكلام مُجملا.

الموقف الثّالث: التّفصيل والتّفرقة بين تقييد المطلق بالمفهوم المخالف المتّصل، وتقييد المطلق بالمفهوم المخالف المنفصل.

انظر هذه المواقف عند: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 270.

[1103]

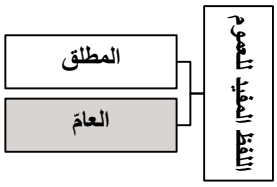

[تمارين]

1- هل الإطلاق أمر عدميّ أم وجوديّ؟

2- الوصف التّقييديّ والوصف التّفسيريّ.

3- عرّف المطلق بالمثال.

4- هل الإطلاق معنى وضعيّ للمطلق أم عدم الإطلاق أيضا؟

5- دور القرينة في تحديد معنى المطلق.

6- عرّف قرينة الحكمة.

7- عرّف بالمثال مطلقا تمّ تقييده.

8- المطلق ونصوص القانون التّونسيّ التي أوردت قواعد التّأويل.

9- عرّف المطلق من خلال أقسامه.

10- هل يفيد اسم الجنس الإطلاق الشّموليّ أم البدليّ؟

11- هل يهمّ الإطلاق المعاني الحرفيّة؟

12- القرينة المتّصلة والقرينة المنفصلة.

13- هل أنّ القرينة المنفصلة تهدم الظّهور أم حجّيّة الظّهور؟

14- ما الفرق بين التّقييد والنّسخ؟

15- التّقييد بقياس المثل.

16- التّقييد بقياس الأوْلى.

17- التّقييد بقياس العكس.

2/ العامّ

302 تعريف ◊ قد يقول المشرّع "يجب تنفيذ العقد" مريدا بذلك شمول وجوب التّنفيذ واستغراقه لكلّ ما يسمّى عقدا.

وقد يؤدّي المراد نفسه باستعمال أداة من أدوات العموم، كأن يقول: يجب تنفيذ كلّ عقد.

و"كلمة «كلّ» من أدوات العموم لأنّها موضوعة في اللغة لذلك، ويسمّى اللفظ الذي دلّت الأداة على عمومه «عامّا» ويعبّر عنه بـ «مدخول الأداة»، لأنّ أداة العموم دخلت عليه وعمّمته"[1104].

(1104) محمّد باقر الصّدر، المعالم الجديدة للأصول، مطبعة النّعمان، النّجف الأشرف/ مطبعة النّجاح، طهران، ط 2، 1395 هـ/ 1975 م، ص 135.

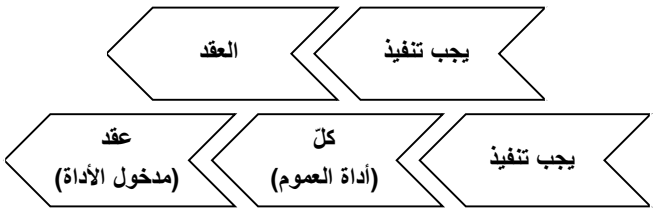

انظر أيضا من يقول: "العامّ هو اللفظ الدّالّ على كثيرين المستغرق في دلالته لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد [...] ومعنى أنّه بحسب وضع واحد ليَخرج المشترك، أي لا يدلّ العامّ على ما يدلّ عليه بطريق التّبادل، فاللفظ المشترك يدلّ على أكثر من معنى واحد بطريق التّبادل، مثل كلمة عين، فإنّها تدلّ على الذّات وعلى الباصرة وعلى الجارية [...] ولكنّها تدلّ على ذلك بأوضاع مختلفة على سبيل التّبادل لا على سبيل العموم. فاللفظ المشترك لم يوضع لمجموع ما يدلّ عليه بوضع واحد، بل بأوضاع مختلفة وفي أحوال مختلفة وعلى طريق التّبادل. وهذا هو الفرق بين العامّ وبين المشترك إذ العامّ يدلّ على جميع ما يشتمل عليه اللفظ بوضع واحد وفي حال واحدة". محمّد أبو زهرة، م س (أصول الفقه)، ص 156 وما بعدها.

303 الطّريقة السّلبيّة والطّريقة الإيجابيّة للتّدليل على العموم ◊ وهكذا فإنّ التّدليل على العموم الشّموليّ يكون: إمّا بطريقة سلبيّة، أي بذكر الكلمة بدون قيد، وهذا هو المطلق (وكما تقدّم هنالك مطلق آخر عمومه بدليّ)؛ وإمّا بطريقة إيجابيّة، أي باستعمال أداة العموم، وهذا هو العامّ[1105].

304 ألفاظ العموم ◊ والألفاظ التي تدلّ، بحسب وضعها في اللغة، على العموم الشّموليّ والاستغراقيّ لجميع الأفراد، هي:

أوّلا: لفظ «كلّ»، ولفظ «جميع»، وما شاكلهما. مثال ذلك: الفصل 402 من مجلّة الالتزامات والعقود الذي يقول: "كلّ دعوى ناشئة عن تعمير الذّمة لا تسمع بعد مضيّ خمس عشرة سنة [...]"[1106]؛ الفصل 335 من مجلّة الالتزامات والعقود القائل: "يجوز لمن طولب بالوفاء بالعقد أن يحتجّ ببطلانه في جميع الأحوال التي يسوغ له القيام فيها بتلك الدّعوى [...]"[1107].

[1105] محمّد باقر الصّدر، م س (المعالم الجديدة للأصول)، ص 135.

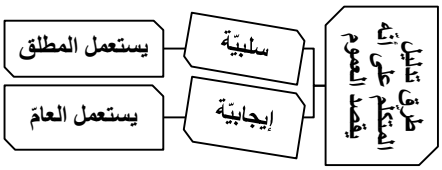

[1106] انظر إلى "كلّ": في فصول مجلّة الالتزامات والعقود: 6–7–12–15–68–82–93–94–117–118–119–176–220–243–283–336–397–415–430–477–485–558–561–567–638.

وفي فصول مجلّة الأحوال الشّخصيّة: 1–12–15–18–53 مكرّر–81–119–122.

[1107] انظر إلى "جميع":

في فصول مجلّة الالتزامات والعقود: 11–148–150–164–176–183–327–520–534–542–599–603–1185.

في فصول مجلّة الأحوال الشّخصيّة: 32–75–156–160–213.

ثانيا: الجمع المعرّف بالإضافة. مثال ذلك: "فصوله" الواردة بالفصل 15 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة، و"فصولهن" الواردة بالفصل 16 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة.

ثالثا: الأسماء الموصولة. مثل "ما" (ومن صورها ما جاء في الفصل 336 من مجلّة الالتزامات والعقود: "[...] ويجب حينئذ على كلّ منهما أن يردّ لصاحبه ما قبضه منه [...]"، أي عموم المقبوض[1108])، ومثل "مَن" (ومن صورها ما جاء في الفصل 58 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة: "[...] يُزاد إذا كان مستحقّ الحضانة ذكرا أن يكون عنده مَن يحضن من النّساء [...]"، فهذا يعمّ الزّوجة والأمّ والأخت وغير ذلك)، ومثل "الذين" (ومن صورها ما جاء في الفصل 1297 من مجلّة الالتزامات والعقود: "لا يسوغ عزل المديرين الذين وقع تعيينهم [...]"، فهنا يعمّ النّهي جميع من وقع تعيينه منهم[1109])، ومثل اللاّتي واللاّئي.

رابعا: أسماء الشّرط. مثل "مَن" (ومن صورها ما جاء في الفصل 550 من مجلّة الالتزامات والعقود حين يقول: "مَن أمكنه الأكثر أمكنه الأقلّ". فهنا يستغرق الأمر جميع الذين يمكنهم الأكثر[1110])، ومثل "ما" (ومن صورها ما جاء في الفصل 521 من مجلّة الالتزامات والعقود حين يقول: "ما كان غرضه التّبرّع يتسامح في

[1108] انظر كذلك الفصل 114 من مجلّة الالتزامات والعقود: "مثل ما كان على السّلف [...]". وانظر أيضا آخر الفقرة الثّالثة من الفصل 196 من مجلّة الالتزامات والعقود: "[...] ما على مورّثهم".

[1109] انظر "الذين" في الفصل 1331 من مجلّة الالتزامات والعقود وغيره.

[1110] انظر إلى "من":

في فصول لمجلّة الالتزامات والعقود: 14–33–34–65–71–72–73–74–80–81–82–83–87–88–103–213–335–475–488–523–544–547–549.

وفي فصول لمجلّة الأحوال الشّخصيّة: 49–63–77–120–188–191.

تفسيره [...]"، فيشمل التّسامح عموم ما كان غرضه التّبرّع من وصايا وهبات واشتراطات لمصلحة الغير[1111].

خامسا: النّكرة في سياق نفي[1112]، مثالها ما جاء في الفصل 179 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة: "لا وصيّة لوارث [...]"، فهذا الكلام يهمّ كلّ وصيّة[1113].

[1111] انظر إلى "ما":

في فصول لمجلّة الالتزامات والعقود: 16–24–182–242–526–527–536–537–540–548–571–572 ف 2–609–625.

وفي فصل لمجلّة الأحوال الشّخصيّة: 12.

[1112] انظر حول النّكرة في سياق نفي: عبد الرّحيم بن الحسين الأسنوي، الكوكب الدّرّي، تحقيق محمّد حسن عوّاد، دار عمّار، عمّان. الأردن، ط 1، 1405 هـ، ص 288. يقول "النّكرة في سياق النّفي تعمّ سواء باشرها النّافي نحو ما أحد قائما أو باشرها عاملها نحو ما قام أحد، وسواء كان النّافي ما أو لم أو لن أو ليس. ثمّ إن كانت النّكرة صادقة على القليل والكثير كشيء أو ملازمة للنّفي نحو أحد أو داخلا عليها من نحو ما جاءني من رجل أو واقعة بعد لا العاملة عمل إن وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وما عدا ذلك نحو لا رجل قائما بنصب الخبر وما في الدّار رجل فالصّحيح أنّها للعموم أيضا ونقله شيخنا أبو حيّان في الارتشاف في الكلام على حروف الجرّ عن سيبويه لكنّها ظاهرة في العموم لا نصّ".

[1113] انظر حول ألفاظ العموم: عبد الوهّاب خلاّف، م س (علم أصول الفقه)، ص 182. انظر أيضا: محمّد عبد العاطي محمّد عليّ، مباحث أصوليّة في تقسيمات الألفاظ، دار الحديث، القاهرة، 1428 هـ/ 2007 م، ص 119 وما بعدها.

وجاء في كتاب للأصول أنّ العامّ، عند البعض، كما ينتظم باللفظ (كلّ، إلخ)، ينتظم بالمعنى كالاسم الموصول وأسماء الشّرط. محمّد أبو زهرة، م س (أصول الفقه)، ص 157.

وفي مسألة أسماء العدد وهل أنّها من ألفاظ العموم أم لا قيل: "في بحث العموم تطرح ألفاظ الأعداد مثل: عشرة، مائة ... على مائدة البحث بدعوى أنّه يمكن أن يُقال: إنّها من ألفاظ العموم شأنها شأن «كلّ» و «جميع»؛ إذ هي أيضاً تفيد الاستيعاب، فإذا قيل: «أكرم عشرة» دلّت كلمة «عشرة» على استيعاب عشرة أفراد. لكنّ الصّحيح أنّ أسماء الأعداد ليست من ألفاظ العموم؛ وذلك لأنّ الاستيعاب

305 الجمع المعرَّف باللام ◊ وقد اختُلِف في صيغة الجمع المعرّف باللام (أمثلة لهذا الجمع: لفظ "الحيوانات" في الفصل 95 من مجلّة الالتزامات والعقود، ولفظ "الأشياء" في الفصل 96 من مجلّة الالتزامات والعقود أو في الفصل 189 من المجلّة التّجاريّة، ولفظ "المحرّمات" في الفصل 15 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة[1114])، "فقال بعضهم: إنّ هذه الصّيغة نفسها من أدوات العموم، مِثلها مثل كلمة «كلّ»، فأيّ جمع من قبيل «فقهاء» أو «علماء» أو «جيران»، إذا أراد المتكلّم إثبات الحكم لجميع أفراده والتّدليل على عمومه بطريقة إيجابيّة، أدخل عليه اللاّم فيجعله جمعا معرّفا باللام ويقول «احترم الفقهاء» أو «أكرم الجيران» أو «أوفوا بالعقود». وبعض [...] (العلماء) يذهب إلى أنّ صيغة الجمع المعرّف باللام ليست من أدوات العموم، ونحن إنّما نفهم الشّمول في الحكم عندما نسمع المتكلّم يقول «أكرم الجيران» مثلا بسبب الإطلاق وتجرّد الكلمة عن القيود لا

فيها ليس مدلولاً لنفس اللفظ كما في كلمة «كلّ»، وإنّما هو صفة واقعيّة، فلو كانت كلمة «عشرة» بلغة أخرى لشملت عشرة أفراد أيضاً، ولو تصوّر أحدٌ ما العشرةَ بدون تلفّظ فهي أيضاً تشمل عشرة أفراد، وهذا يعني أنّ شمول لفظ «عشرة» لعشرة أفراد ليس بالتّلفّظ ولا بوضع واضع، وإنّما هو صفة واقعيّة شأنها شأن انقسام العشرة إلى قسمين متساويين، فإنّه ليس له علاقة بوضع الواضع؛ إذ العشرة تنقسم إلى قسمين متساويين قَبِل الواضع ذلك أم لم يقبل، بينما تحتاج «كلّ» لكي تفيد الاستيعاب والشّمول إلى وضع من قِبَل الواضع. إذن: استيعاب لفظ «عشرة» لأفراده ليس مدلولاً لنفس اللفظ حتّى يكون لفظاً للعموم، بخلاف «كلّ» وما شابهها من ألفاظ العموم فإنّ الاستيعاب فيها مدلول لنفس اللفظ. كمال الحيدري، م س (الدّروس. شرح الحلقة الثّانية)، ج 2، ص 83 وما بعدها.

[1114] قد يأتي دليل يثبت أنّ الألف واللام ليست للاستغراق بل للعهد. ومن الأمثلة التي تضرب هنا الآية الكريمة: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران. الآية: 173]. فإنّ المراد بكلمة النّاس الأولى نعيم بن مسعود والمراد بالثّانية أبو سفيان وجماعته. وهبة الزّحيلي، م س، ج 1، ص 246.

بسبب دخول اللام على الجمع، أي بطريقة سلبيّة لا إيجابيّة، فلا فرق بين أن يُقال «أكرم الجيران» أو «أكرم الجار». فكما يستند فهمنا للشّمول في الجملة الثّانية إلى الإطلاق كذلك الحال في الجملة الأولى، فالمفرد المعرّف باللام وهو «الجار» والجمع المعرّف باللام وهو «الجيران» لا يدلّان على الشّمول إلّا بالطّريقة السّلبيّة، أي بإطلاق الكلمة وتجريدها عن القيد"[1115].

306 المطلق بدليّ أو شموليّ، أمّا العامّ فشموليّ ◊ والفرق بين المطلق والعامّ: أنّ المطلق تختلف صوره، فيكون عمومه في بعضها بدليّا (أكرم جارا، صلّ. أي أكرم جارا واحدا من عموم الجيران، وصلّ صلاة واحدة من عموم الصّلوات) وفي بعضها الآخر شموليّا (أكرم الجار، لا تكذب. أي أكرم كلّ الجيران، ولا تأت بجميع ما يصحّ فيه اسم الكذب)؛ أمّا العامّ فعمومه في جميع صوره شموليّ (أكرم كلّ جار)[1116].

[1115] محمّد باقر الصّدر، م س (المعالم الجديدة للأصول)، ص 136 وما بعدها. انظر أيضا حول الجمع المعرّف باللاّم: محمّد بن عليّ البصريّ المعتزليّ، م س، ج 1، ص 240 وما بعدها.

[1116]

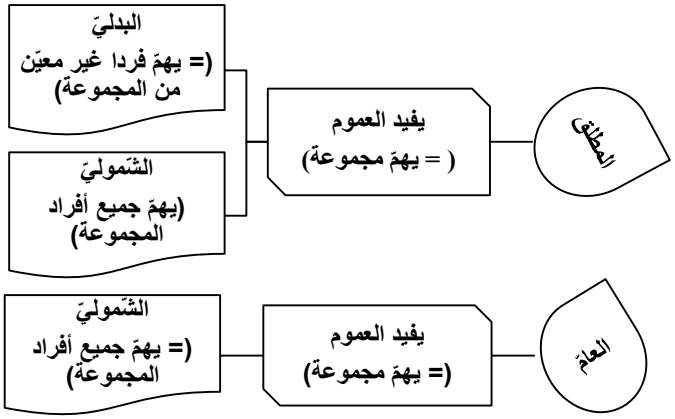

ملاحظة: هنالك من يحصر المطلق في النّكرة في سياق إثبات (أعتق "رقبة"). عندها يكون عموم المطلق بدليّا، وبدليّا فحسب. وينجرّ عن هذا أن يكون عموم العامّ شموليّا، وشموليّا فقط. انظر مثلا:

307 استفادة معنى العموم من العامّ ◊ ولقد قيل إنّ المعنى الوضعيّ للعامّ هو العموم الشّموليّ، أي قيل إنّ هذا النّوع من العموم هو المعنى الظّاهر للعامّ (هنا نحن أمام قرينة عامّة على قصد المتكلّم).

فإذا وُجدت قرينة مخالفة (للعموم، أي قرينة مخصِّصة للعامّ)، أُعطي العامّ المعنى الموافق لهذه القرينة (الخاصّة على قصد المتكلّم)؛ لأنّ ظهور القرينة أقوى من ظهور ذي القرينة (ذو القرينة هو اللفظ العامّ. وإن شئنا قلنا: القرينة الخاصّة أقوى في

عبد الوهّاب خلاّف، م س (علم أصول الفقه)، ص 182. وللتّفصيل انظر: شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، القاهرة، ط 1، 1420 هـ/ 1999 م، ج 1، ص 139 وما بعدها.

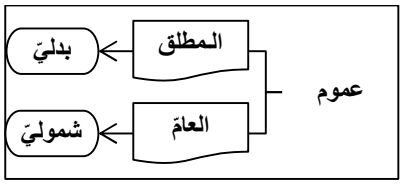

وسواءٌ تبنّينا هذا الموقف الثّاني أو ذاك الموقف الأوّل، فالعموم المتحدّث عنه في إطارهما نوعان: عموم بدليّ وعموم شموليّ استغراقيّ.

إلى جانب هذين النّوعين يوجد نوع ثالث يسمّى العموم المجموعيّ. و"هو العموم الذي يكون مفاده ثبوت الحكم لجميع أفراد الطّبيعة المدخولة لأداة العموم على أن يكون المجموع بما هو مجموع هو موضوع الحكم، وهذا ما يعني أن يكون كلّ فرد من أفراد الطّبيعة جزءاً لموضوع الحكم ويكون مجموع أفراد الطّبيعة موضوعا واحدا مركّبا من تمام أفراد الطّبيعة المدخولة للأداة. وبذلك يتّضح الفرق بين العموم المجموعيّ والعموم الاستغراقيّ حيث لا ينحلُّ الحكم هنا الى أحكام بعدد أفراد الطّبيعة بل ليس ثمّة سوى حكم واحد موضوعه تمام الأفراد، ولذلك يكون للحكم في العموم المجموعيّ امتثالٌ واحدٌ ومعصية واحدة، ولا يكون المكلَّف مطيعاً إلّا بالإتيان بتمام الأفراد، وعندما يترك بعض الأفراد يكون قد عصى الحكم وإن كان قد جاء ببعض الأفراد. ويمكن التّمثيل له بما لو قيل «اقرأ كلَّ الكتاب»". محمّد صنقور، م س (المعجم الأصوليّ)، ج 2، ص 349.

الإنباء بقصد المتكلّم الخاصّ من القرينة التي تعمّ كلّ متكلّم)؛ ولأنّ التّأويل أن يُعطى التّعبير المعنى الموافق لقصد المتكلّم، وهذا القصد ثبت بواسطة القرينة (الخاصّة). وإذا لم توجد القرينة (الخاصّة) المخالفة، أعطي العامّ معناه الظّاهر (معناه الموافق للقرينة العامّة)، أي العموم الشّموليّ(1117).

وهذه الحلول يمكن تأسيسها على الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود حين تحدّث عن معنى وضعيّ وعن معنى مقصود من المشرّع.

ويمكن أن نقول ما سبق بعبارات أخرى مفادها أنّ المدلول التّصديقيّ الثّاني يتعيّن بواسطة القرينة المخالفة للعموم. لذا يُترك المعنى التّصوّريّ في هذه الحالة.

(1117)

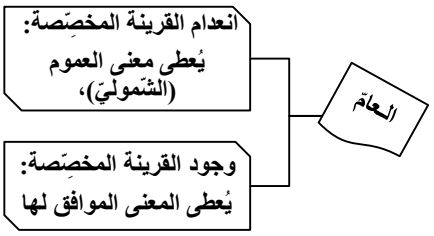

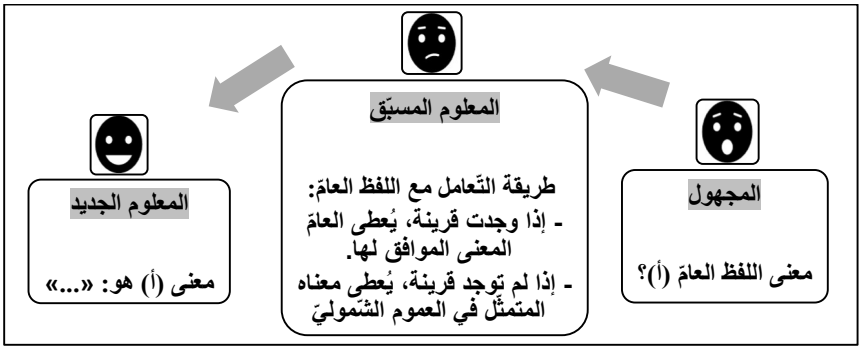

فإذا لم توجد هذه القرينة، قيل بالمعنى الوضعيّ التّصوّريّ بناءً على أنّ الأصل تطابق المدلول التّصديقيّ الجدّيّ مع ذلك المدلول التّصوّريّ[1118].

لنأخذ الآن مثالين لقانون عامٍّ خُصّص:

[1118] جاء في أحد كتب الأصول التّفصيل المهمّ التّالي: "العموم يعني: الاستيعاب الذي يكون مدلولاً للّفظ، فإنّ الاستيعاب والشّمول يمكن إثباته بطريقين:

"الأوّل: أن يكون الاستيعاب ثابتاً من غير أن يفاد بواسطة اللفظ، كما في الإطلاق، فقد ذكرنا هناك أنّ استيعاب اسم الجنس لجميع أفراده لا يكون من خلال اللفظ بأن يدّعى أنّ اسم الجنس قد وُضع للطّبيعة المطلقة، وإنّما قلنا إنّ الصّحيح أنّه وُضع للطّبيعة الأعمّ من المطلق والمقيّد، واستفدنا الشّمول لجميع الأفراد بقرينة حاليّة هي قرينة الحكمة. فقرينة الحكمة وإن كانت مبتنية على عدم ذكر القيد في اللفظ، ولكن هذا لا يعني أنّ الاستيعاب صار مدلولاً للّفظ، وإنّما عدم ذكر القيد يهيّئ الأرضيّة اللازمة لجريان قرينة الحكمة القائمة على ظهور حال المتكلّم في أنّ ما لا يقوله لا يريده، فإذا قال المتكلّم: «أكرم العالم»، فنحن نستفيد من كلامه وجوب إكرام جميع العلماء بلا فرق بين العادل وغيره، ولكنّ استفادة الاستيعاب لأفراد العالم لم تكن بواسطة لفظ «العالم»، وإنّما بقرينة الحكمة النّاشئة من عدم ذكر القيد في الكلام، ومن لوازم عدم ذكره وجوب إكرام كلّ من يصدق عليه خارجاً أنّه عالم، وهذا يعني أنّ الحكم بوجوب الإكرام ينحلّ في مرحلة تطبيق الحكم خارجاً ليشمل ويستوعب جميع أفراد العلماء. بعبارة مختصرة: إنّ الاستيعاب في الإطلاق لم يكن مدلولاً مطابقيّاً للكلام، وإنّما هو بقرينة الحكمة التي هي مدلول التزاميّ لعدم ذكر القيد في الكلام، هذا هو الطريق الأوّل لإثبات الاستيعاب.

"الثّاني: أن يكون الاستيعاب والشّمول مدلولاً لنفس اللفظ بالدّلالة المطابقيّة، كما في لفظ «كلّ» و«جميع»، فإنّهما موضوعان لغةً لاستيعاب جميع ما يدخلان عليه، فـ «الكلّ – بالضّم –: اسم لجميع الأجزاء للذّكر والأنثى». وعليه فإذا قيل: «أكرم كلّ عالم»، فإنّ نفس كلمة «كلّ» تفيد الاستيعاب والشّمول، ومن ثمّ يجب إكرام جميع أفراد العلماء، وكذلك الحال في «جميع».

"والعموم هو ما كان من قبيل الاستيعاب المفاد بالطّريق الثّاني لا الأوّل. فإنّ الواضع هو الذي وضع مثل كلمة «كلّ» و«جميع» لكي تستوعب جميع أفراد مدخولها، وبهذا يفترق العموم عن الإطلاق، ففي الوقت الذي يكون الاستيعاب مدلولاً للّفظ في العموم، تكون قرينة الحكمة هي المثبتة للاستيعاب في الإطلاق، والذي يعني أنّه مدلول لها لا للّفظ، وهذا فارق مهمّ ينبغي الالتفات إليه". كمال الحيدري، م س (الدّروس. شرح الحلقة الثّانية)، ج 2، ص 82 وما بعدها.

المثال الأوّل يتعلّق بالفصل 335 من مجلّة الالتزامات والعقود حين يقول: "يجوز لمن طولب [...]". فالتّعبير "من طولب" عامّ معناه يستغرق الذين طولبوا أمام المحكمة والذين طولبوا خارجها. لكن، من يعود إلى الأعمال التّحضيريّة، يجد أنّ المقصود من ذلك العامَّ خاصٌّ: "من طولب أمام المحكمة"[1119].

المثال الثّاني سنستوحيه من واحد من الكتب المتعلّقة بالقانون الوضعيّ الغربيّ، ومفاده: قانونٌ يقول إنّ كلّ لصّ يعاقب بالسّجن لمدّة سنة (مثلا). وقانونٌ آخر يقول إنّ ناقص الأهليّة لا يُعاقب بالسّجن. لدينا شخص اسمه "جوني"، وهو لصّ وناقص أهليّة. هنا يُطبّق القانون الثّاني على "جوني".

هذا يعني أنّنا اعتبرنا هذا القانون الثّاني قرينة مخصّصة لعموم القانون الأوّل[1120].

ممّا تقدّم ينبغي الاحتفاظ:

بأنّ عموم العامّ يُستفاد من خلال الدّلالة التّصوّريّة (وهي دلالة مطابقيّة).

وبأنّ إطلاق المطلق يُستفاد من خلال الدّلالة التّصوّريّة (وهي دلالة مطابقيّة) في موقفٍ أوّلٍ، ويستفاد من خلال الدّلالة التّصديقيّة في موقف ثانٍ (قرينة عامّة:

(1119) جاء في الصّياغة الأصليّة للمشروع المُراجَع لسنة 1899 الفصل 382 الذي يقول:

"L'exception de nullité peut être opposée par celui qui est assigné […]"

وعبارة:"assigné" معناها دعوة الخصم للحضور أمام المحكمة.

ولقد ترجم هذا النّص إلى العربيّة وصار في "التّرجمة الكاملة": "يجوز لمن طولب [...]".

وإنّ الصّياغة الأصليّة قد نقلت بحذافيرها وصارت هي الفصل 335 من مجلّة الالتزامات والعقود في صياغته الفرنسيّة. و"التّرجمة الكاملة" صارت هي الفصل 335 في صياغته العربيّة. وعلى هذا يمكن القول – لعدم وجود تغيير – إنّه تمّ البقاء مع المعنى نفسه وإنّ "من طولب" أريد بها من طولب أمام المحكمة.

(1120) انظر:

جاب هاج، دراسات في منطق القانون، سبرينغر، هولاندا، 2005، ص 93 وما بعدها.

Jaap Hage, *Studies in Legal Logic*, Springer, The Netherlands, 2005, p. 93 ff.

العاقل في مواطن التّواصل يبيّن تمام مراده: ما لا يقوله، أي القيد، لا يريده. تسمّى القرينة العامّة، كما رأينا، قرينة الحكمة [إذن نحن أمام دلالة التزاميّة]).

فإذا وجدت قرينة (خاصّة) مخصِّصة، لم يُفِد العامّ العموم؛ وإذا وجدت قرينة (خاصّة) مقيِّدة، لم يُفِد المطلق الإطلاق(1121).

(1121)

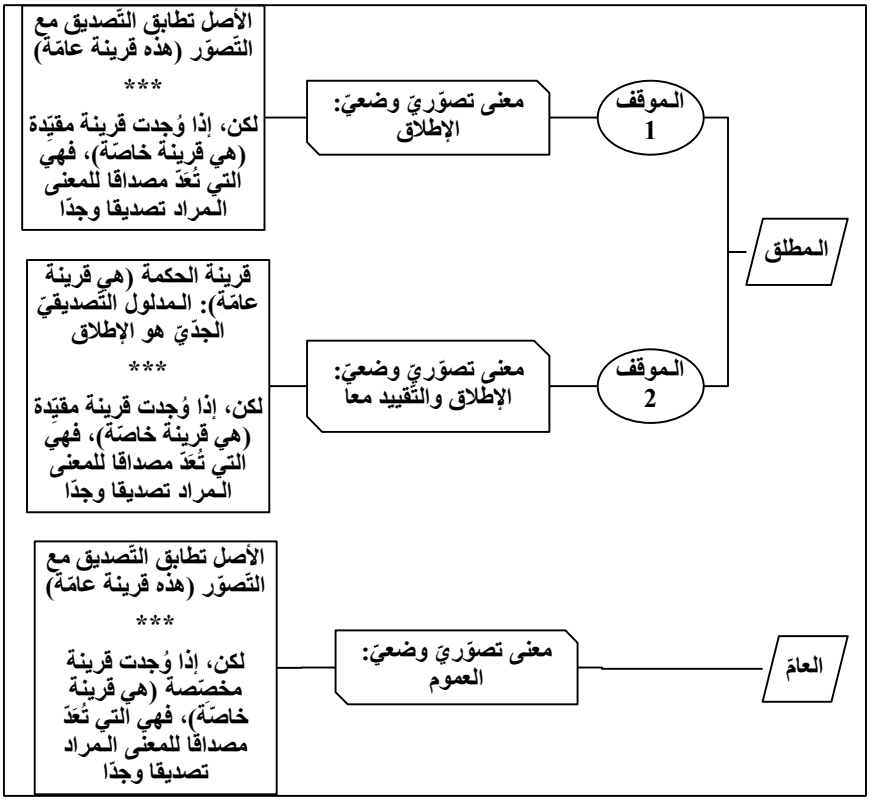

ولقد ورد في بعض كتب الأصول تمييز بين التّخصيص والحكومة والتّخصّص والورود:

"فالتّخصيص هو إخراج بعض أفراد العامّ عن الحكم بلا تصرّف في موضوع العامّ ولا في الحكم، مثل: أكرم العلماء ولا تكرم فسّاقهم.

"والحكومة هو إخراج بعض أفراد العامّ عن الحكم أيضا أو إدخاله فيه ولكن بتصرّف في الموضوع غالبا، كما لو ورد أكرم العلماء وورد المنجّم ليس بعالم، ونحو الشّاكّ في الرّكعات يبني على الأكثر ولا

وتنبغي الإشارة إلى أنّ بعض ما قيل حول التّقييد ونحو ذلك من مسائل (الفرق مع النّسخ، إلخ) تحت عنوان المطلق، يصحّ قوله هنا تحت عنوان العامّ.

شكّ لكثير الشّكّ. فموضوع الأوّل العالم، وموضوع الثّاني الشّاكّ، وقوله المنجّم ليس بعالم حاكم على الأوّل لأنّه تصرّف في موضوعه حيث اعتبر المنجّم الذي هو عالم بالتّنجيم ليس بعالم، وقوله لا شكّ لكثير الشّكّ حاكم على الثّاني لأنّه تصرّف في موضوعه حيث اعتبر شكّ كثير الشّكّ الذي هو من الشّاكّين ليس بشكّ.

"والتّخصّص هو خروج بعض الأفراد عن موضوع العامّ حقيقة على نحو خروج الجاهل عن موضوع أكرم العلماء كما لو ورد الغناء حرام وورد الحداء حلال لأنّه ليس من أفراد الغناء.

"والورود هو خروج بعض الأفراد أيضا عن موضوع العامّ أو دخوله فيه ولكن لا بالحقيقة بل بالتّعبّد لورود دليل يسمّى بالوارد دلّ على خروجه أو دخوله تعبّدا لا حقيقة. ومن هنا تبيّن أنّ الفرق بين الحكومة والورود ضئيل ودقيق ولذلك كثيرا ما يختلف العلماء في بعض الأدلّة أنّها حاكمة أو واردة. وهذا اصطلاح نشأ بين المتأخّرين. فلو أرجعوهما إلى معنى واحد شامل لهما، لكان أولى. ولا مشاحّة بالاصطلاح". عليّ نقي الحيدري، أصول الاستنباط في أصول الفقه وتاريخه بأسلوب جديد، لجنة إدارة الحوزة العلميّة بقم، د ت، ص 300 وما بعدها.

انظر أيضا ما سيأتي في الفقرة 347 وما بعدها.

كما تنبغي الإشارة إلى أنّ للمطلق علاقة بالأمر والنّهي والمفهوم بالمخالفة (قلنا إنّ الإطلاق يهمّ المعاني الحرفيّة[1122]). لكن لنبدأ بالأمر والنّهي، أي باللفظ المفيد للطّلب[1123].

[1122] انظر الفقرة 295.

(1123)

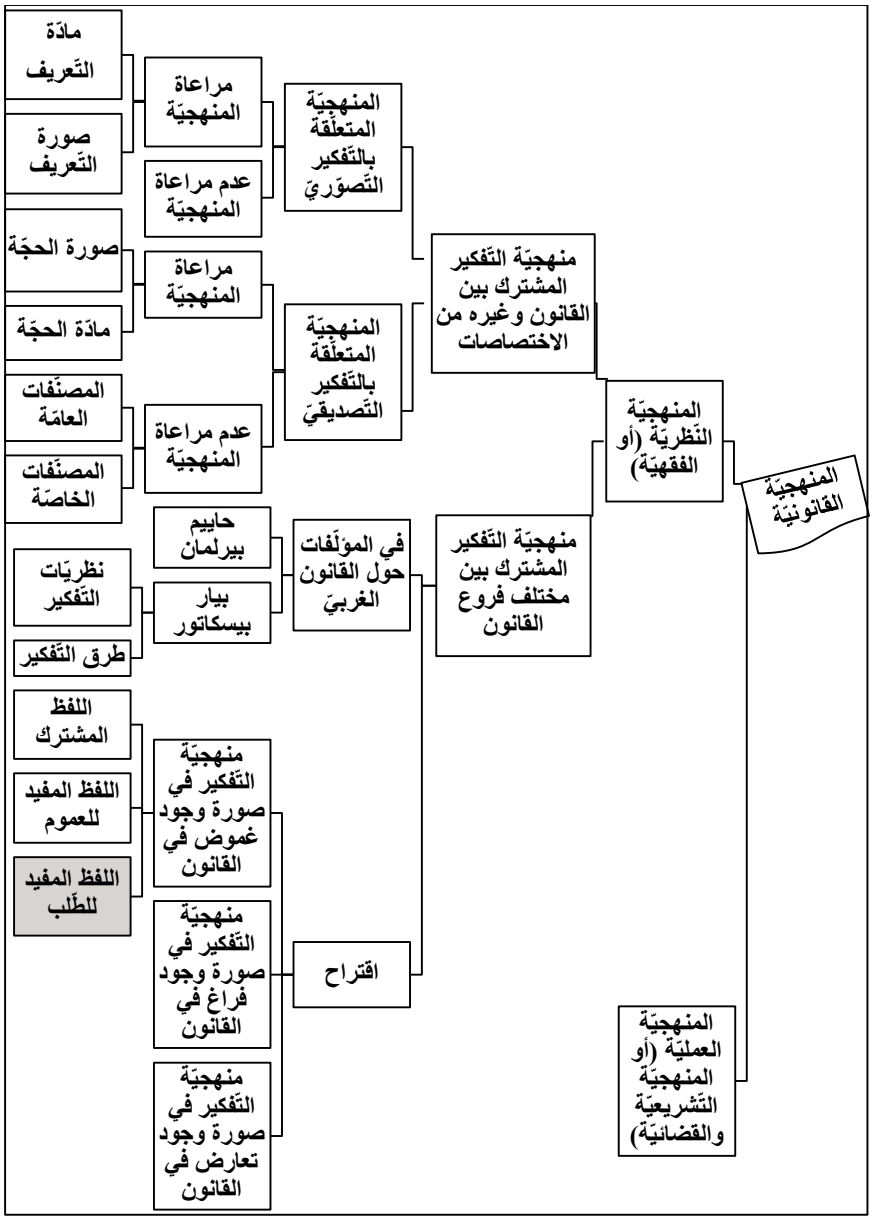
المنهجيّة القانونيّة
المنهجيّة النّظريّة (أو الفقهيّة)
منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات
منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصوّريّ
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصديقيّ
في المؤلّفات حول القانون الغربيّ
اقتراح
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
مادّة التّعريف
صورة التّعريف
صورة الحجّة
مادّة الحجّة
المصنّفات العامّة
المصنّفات الخاصّة
حاييم بيرلمان
بيار بيسكاتور
نظريّات التّفكير
طرق التّفكير
منهجيّة التّفكير في صورة وجود غموض في القانون
منهجيّة التّفكير في صورة وجود فراغ في القانون
منهجيّة التّفكير في صورة وجود تعارض في القانون
اللفظ المشترك
اللفظ المفيد للعموم
اللفظ المفيد للطّلب
المنهجيّة العمليّة (أو المنهجيّة التّشريعيّة والقضائيّة)

[تمارين]

1- تعريف العامّ.

2- ما هي طرق التّدليل على العموم؟

3- اذكر ألفاظ العموم.

4- اذكر الاختلاف في شأن طبيعة الجمع المعرَّف باللام.

5- هل المطلق بدليّ وشموليّ معا؟

6- العامّ والقرينة.

7- اضرب مثالا لعامّ تمّ تخصيصه.

ج) الصّورة الثّالثة للغموض: اللفظ المفيد للطّلب

308 الأمر والنّهي ◊ الطّلب قسمان: طلب الفعل، وهذا هو الأمر، وطلب عدم الفعل، وهذا هو النّهي(1124).

1/ طلب الفعل (الأمر)

309 العناية وعدمها ◊ طلب الفعل قسمان: قسم يدلّ على الطّلب بلا عناية وبلا قرينة زائدة، وهنا نجد الجملة الإنشائيّة، وتحديدا الأمر؛ وقسم يدلّ على الطّلب بالعناية والقرينة، وهنا نجد الجملة الخبريّة التي يُراد بها الإنشاء، وتحديدا طلب الفعل، وتدقيقا الوجوب.

فإذا بدأنا بالقسم الأوّل، وجدناه يتكوّن من فرعين: ما يدلّ على الأمر بمادّته، وما يدلّ على الأمر بصيغته(1125).

(1124)

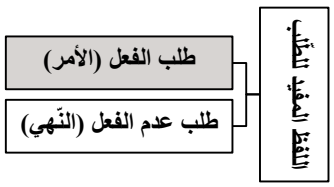

(1125)

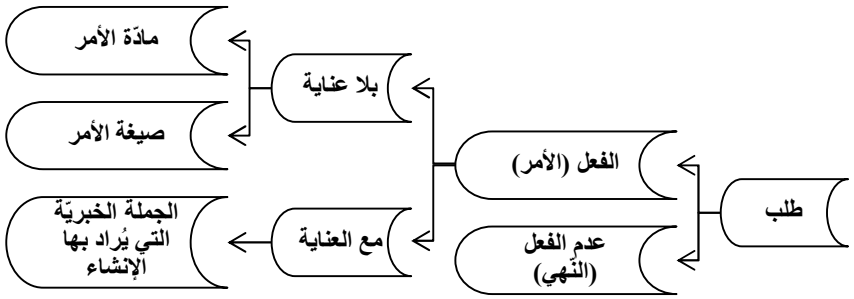

310 تعريف مادّة الأمر وصيغته ◊ ومادّة الأمر "هي ما يدلّ على الطّلب بتوسّط حروفه، مع قطع النّظر عن الصّورة التّركيبيّة التي تكون قالبا لهذه الحروف، فـ (الألف، والميم، والرّاء) يُبحث في دلالتها على الطّلب سواء قولبت بآمرك، أو أمرتك، أو أنت مأمور. وبعبارة أخرى: مادّة الأمر هي نفس كلمة (أمر) ومشتقّاتها"[1126].

أمّا صيغة الأمر أو هيئته، فتتمثّل في أربعة أشياء[1127]:

أوّلاً: فعل الأمر (افعل)، ومثاله: أنفق على زوجتك.

ثانياً: المضارع المجزوم بلام الأمر (ليفعل)، ومثاله: ليؤدّ كلّ من بلغ سنّ الرّشد الخدمة العسكريّة.

ثالثاً: اسم فعل الأمر، مثل: "على"، "عليه"، "عليهم"، "عليكم"، "عليهنّ". ولقد جاء اسم الفعل الأوّل في الفصل 23 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة: "على كلّ واحد من الزّوجين [...] وعلى الزّوج [...] وعلى الزّوجة [...]"[1128]؛ أمّا اسم الفعل الثّاني فجاء في الفصل 82 من مجلّة الالتزامات والعقود: "[...] فعليه جبر

انظر حول هذه التّقسيمات: محمّد باقر الصّدر، م س (دروس في علم الأصول)، ج 2، الحلقة الثّالثة، ص 70 وما بعدها.

[1126] كمال الحيدري، شرح الحلقة الثّالثة لمحمّد باقر الصّدر، تقرير دروس كمال الحيدري بقلم: حيدر اليعقوبي، دار فراقد، قم، 1432 هـ/ 2011 م، الجزء الثّالث من القسم الأوّل، ص 67.

[1127] السّيّد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، تحقيق وشرح محمّد التّونجي، مؤسّسة المعارف، بيروت، 1420 هـ/ 1999 م، ص 86.

[1128] انظر أيضا: الفصل 113 من مجلّة الحقوق العينيّة، الفصل 676 من مجلّة الالتزامات والعقود، الفصل 1315 من مجلّة الالتزامات والعقود، إلخ.

الضّرر"[1129]؛ واسم الفعل الثّالث جاء بالفصل 108 من مجلّة الالتزامات والعقود: "[...] فعليهم ضمانه [...]"[1130].

رابعاً: المصدر النّائب عن فعل الأمر. مثال ذلك "إحسانًا" في الآية ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: 23][1131].

والملاحظ أنّنا استطعنا أن نجد في القانون الوضعيّ وبيسر أمثلة من اسم فعل الأمر، أمّا فعل الأمر والمضارع المجزوم بلام الأمر والمصدر النّائب عن فعل الأمر فصور ذات استعمال منعدم على حدّ علمنا في الميدان الذي اعتدنا الاشتغال عليه وهو نصوص القانون المدنيّ (على كلّ نحن أمام مسألة تتبع لا المنهجيّة الفقهيّة، بل المنهجيّة التّشريعيّة في جزئها المتعلّق بصياغة النّصوص).

311 مدلول مادّة الأمر وصيغته ◊ ولقد قيل إنّ مادّة الأمر تدلّ بحسب وضعها في اللغة على الطّلب الوجوبيّ[1132]. هذا هو معناها التّصوّريّ. والأصل كما تقدّم أن يتطابق المعنى التّصديقيّ الجدّيّ مع المعنى التّصوّريّ (هذه هي القرينة العامّة). فإذا

[1129] انظر أيضا الفصل 65 و71 و72 و80 (إلخ) من مجلّة الالتزامات والعقود.

[1130] انظر أيضا الفصل 1315 و1320 من مجلّة الالتزامات والعقود وغيرهما.

[1131] "وانتصب إحسانا على المفعوليّة المطلقة مصدر نائبا عن فعله. والتّقدير: وأحسنوا إحسانا بالوالدين كما يقتضيه العطف على ألّا تعبدوا إلّا إيّاه أي وقضى إحسانا بالوالدين". محمّد الطّاهر ابن عاشور التّونسيّ، تفسير التّحرير والتّنوير، الدّار التّونسيّة للنّشر، تونس، 1984 م، ج 15، ص 67.

[1132] كمال الحيدري، م س (شرح الحلقة الثّالثة لمحمّد باقر الصّدر، تقرير دروس كمال الحيدري بقلم: حيدر اليعقوبي)، الجزء الثّالث من القسم الأوّل، ص 100 وما بعدها.

وُجدت قرينة (خاصّة) مخالفة، كان المراد التّصديقيّ الجدّيّ للمتكلّم موافقا لهذه القرينة[1133].

بعبارة أخرى:

المعنى الوضعيّ لمادّة الأمر هو الوجوب[1134] (تعبير له معنى وحيد في اللغة، وقد سبق أن تناولناه[1135])، وتعطى هذا المعنى إلّا إذا وُجدت قرينة على أنّ المتكلّم أراد معنى آخر[1136].

(1133)

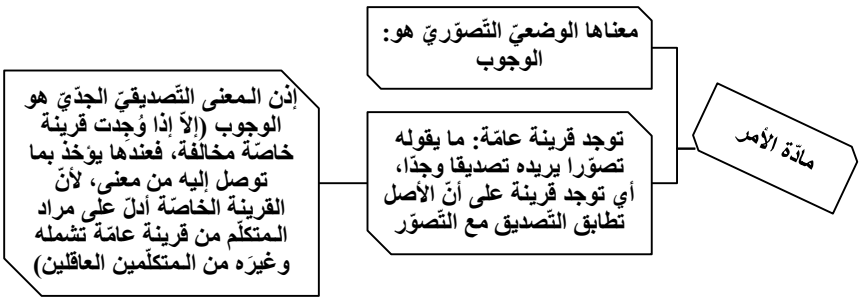

(1134) كمال الحيدري، م س (شرح الحلقة الثّالثة لمحمّد باقر الصّدر، تقرير دروس كمال الحيدري بقلم: حيدر اليعقوبي)، الجزء الثّالث من القسم الأوّل، ص 100 وما بعدها.

(1135) انظر العنوان الذي تناولنا فيه المختصّ: الفقرة 280 وما بعدها.

(1136)

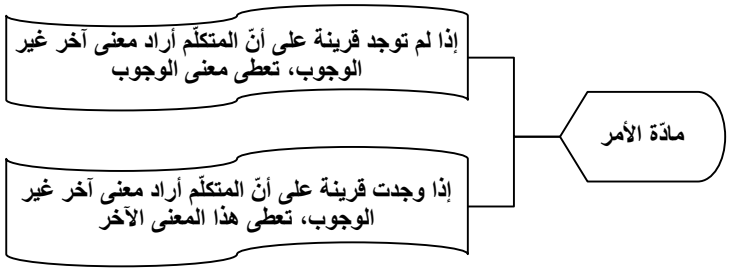

ويمكن تأسيس ما جاء أعلاه على الفصل 532 حين تحدّث عن معنى وضعيّ ومعنى مقصود.

زيادة على مادّة الأمر، ثمّ عبارات من نحو فرض (إلخ) تؤدّي بحسب مادّتها المعجميّة معنى الوجوب.

نأتي الآن إلى صيغة الأمر، ولقد قيل إنّها تفيد بحسب وضعها في اللغة الوجوب. فإذا وُجدت قرينة (خاصّة) على أنّ المتكلّم أراد معنى غير الوجوب، أعطيت الصّيغة

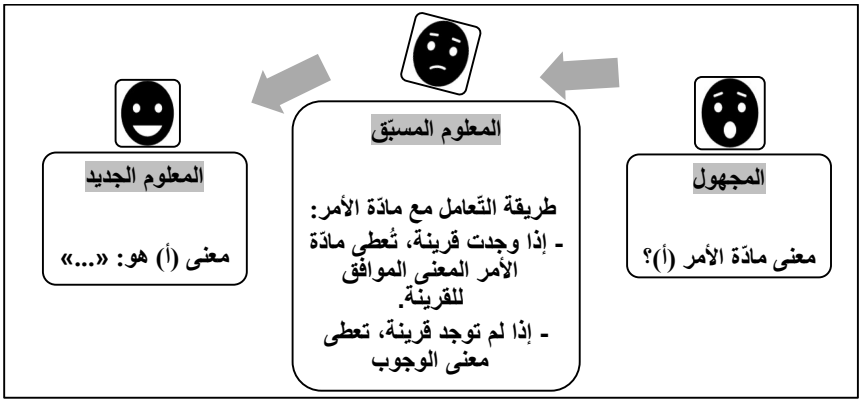

هذا المعنى[1137]. وإذا لم توجد هذه القرينة، أعطيت الصّيغة معناها الوضعيّ (بمقتضى القرينة العامّة)[1138].

هذا الكلام يمكن أن نخرج به انطلاقا من الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود. وفي تحليل آخر، يؤدّي في نهاية المطاف إلى النّتيجة نفسها، قيل: إنّ المعنى التّصوّريّ الوضعيّ لصيغة الأمر هو النّسبة الطّلبيّة أو الإرساليّة (أي الرّبط بين المطلوب منه والشّيء المطلوب أو بين المرسَل والشّيء المرسل إليه). أمّا معناها التّصديقيّ الجدّيّ، فيختلف باختلاف السّياق لا بالوضع. وهذا المعنى يمكن أن يكون الطّلب أو التّرجّي أو التّمنّي أو التّعجيز (إلخ). والظّاهر من الصّيغة هو أنّ معناها التّصديقيّ الجدّيّ هو الطّلب لأنّه الأقرب إلى المعنى التّصوّريّ من غيره من

[1137] ولقد جاء في أحد كتب الأصول أنّه قد اختلف في إحصاء معاني الصّيغة من غير الوجوب. ومن الأقوال أنّها: "النّدب: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ (النّور: 33) [...] التّأديب: "كُلْ ممّا يليك" (والفرق بين النّدب والتّأديب، أنّ التّأديب لتهذيب الأخلاق، وإصلاح العادات، والنّدب لثواب الآخرة) [...] الإرشاد: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾ (البقرة: 282) (والفرق بين الإرشاد وبين النّدب أنَّ الإرشاد مصلحته دنيويّة لتوثيق المعاملات وضمان الأموال والحقوق، وأمّا في النّدب فالمصلحة أخرويّة لنيل الثّواب) [...] الإباحة: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ (البقرة: 187) [...] التّهديد: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (فصّلت: 40) [...] الإنذار: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ (إبراهيم: 30) [...] الامتنان: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ (المائدة: 88) [...] الإكرام: ﴿ادْخُلُوهَا﴾ (الحجر: 46) [...] التّسخير: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾ (البقرة: 65) [...] التّعجيز: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ﴾ (يونس: 38) [...] الإهانة: ﴿ذُقْ﴾ (الدّخان: 49) [...] التّسوية: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا﴾ (الطّور: 16) [...] الدّعاء: اللهمّ اغفر لي [...] التّمنّي: ألا أيّها الليل الطّويل ألا انجلي [...] الاحتقار: ﴿بَلْ أَلْقُوا﴾ (طه: 66) [...] التّكوين: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ (ياسين: 82)". جمال الدّين عبد الرّحيم الإسنوي، نهاية السّول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي عبد الله بن عمر بن محمّد البيضاوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1420 هـ/ 1999 م، ص 160.

المعاني الأخرى. والطّلب قد يكون وجوبيّا وقد يكون استحبابيّا. والمتبادر من الصّيغة أنّها للطّلب الوجوبيّ [1139].

(1138)

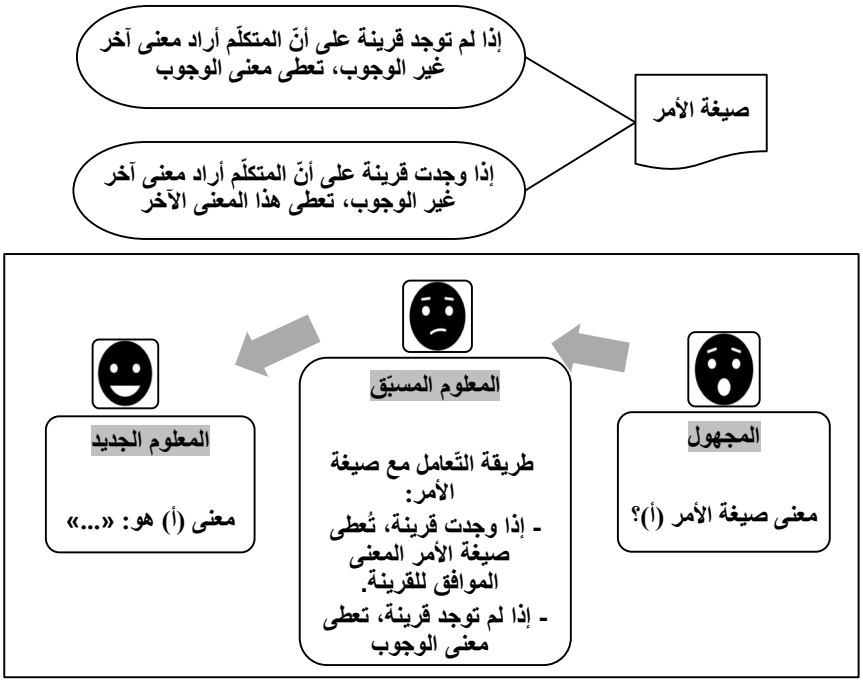

(1139) ولقد "ذكرت لصيغة الأمر عدّة معان كالطّلب والتّمنّي والتّرجّي والتّهديد والتّعجيز وغير ذلك. وهذا في الواقع خلط بين المدلول التّصوّريّ للصّيغة والمدلول التّصديقيّ الجدّيّ لها باعتبارها جملة تامّة. وتوضيحه أنّ الصّيغة – أي هيئة فعل الأمر – لها مدلول تصوّريّ ولا بدّ أن يكون من سنخ المعنى الحرفيّ كما هو الشّأن في سائر الهيئات والحروف، فلا يصحّ أن يكون مدلولها نفس الطّلب بما هو مفهوم اسميّ، ولا مفهوم الإرسال نحو المادّة، بل نسبة طلبيّة أو إرساليّة توازي مفهوم الطّلب أو مفهوم الإرسال، كما توازي النّسبة التي تدلّ عليها (إلى) مفهوم (الانتهاء). والعلاقة بين مدلول الصّيغة بوصفه معنى حرفيّا ومفهوم الإرسال أو الطّلب تشابه العلاقة بين مدلول (من) و (إلى) و (في) ومدلول (الابتداء) و (الانتهاء) و (الظّرفيّة). فهي علاقة موازاة لا ترادف. ونقصد بالنّسبة الطّلبيّة أو الإرساليّة الرّبط المخصوص الذي يحصل بالطّلب أو بالإرسال بين المطلب والمطلوب منه، أو بين المرسل والمرسل إليه، وهذا هو المدلول التّصوّريّ للصّيغة الثّابت بالوضع. وللصّيغة، باعتبارها جملة تامّة

فإذا تقدّمنا أكثر، وجدنا – فيما يخصّ دلالة صيغة الأمر على الوجوب – من يؤسّس هذه الدّلالة على الإطلاق وقرينة الحكمة، فيقول: "إنّ صيغة الأمر تدلّ على الإرسال والدّفع بنحو المعنى الحرفيّ. ولمّا كان الإرسال والدّفع مساوقا لسدّ تمام أبواب العدم للتّحرّك والاندفاع، فمقتضى أصالة التّطابق بين المدلول االتّصوّريّ والمدلول التّصديقيّ أنّ الطّلب والحكم المبْرَز بالصّيغة سِنْخ حكم يشتمل على سدّ تمام أبواب العدم، وهذا يعني عدم التّرخيص في المخالفة"[1140]. وهكذا فالصّيغة مطلقة، أي هي تسدّ أبواب عدم الفعل بالكامل. والقرينة الحاليّة العامّة أنّ

مكوّنة من فعل وفاعل، مدلول تصديقيّ جدّيّ بحكم السّياق لا الوضع، إذ تكشف سياقا عن أمر ثابت في نفس المتكلّم هو الذي دعاه إلى استعمال الصّيغة، وفي هذه المرحلة تتعدّد الدّواعي التي يمكن أن تدلّ عليها الصّيغة بهذه الدّلالة، فتارة يكون الدّاعي هو الطّلب، وأخرى التّرجّي وثالثة التّعجيز، وهكذا مع انحفاظ المدلول التّصوّريّ للصّيغة في الجميع [...] ثمّ إنّ الظّاهر من الصّيغة أنّ المدلول التّصديقيّ الجدّيّ هو الطّلب دون سائر الدّواعي الأخرى، وذلك لأنّه إن قيل بأنّ المدلول التّصوّريّ هو النّسبة الطّلبيّة، فواضح أنّ الطّلب مصداق حقيقيّ للمدلول التّصوّريّ دون سائر الدّواعي، فيكون أقرب إلى المدلول التّصوّريّ وظاهر كلّ كلام أنّ مدلوله التّصديقيّ أقرب ما يكون للتّطابق والمصداقيّة للمدلول التّصوّريّ، وأمّا إذا قيل بأنّ المدلول التّصوّريّ هو النّسبة الإرساليّة، فلأنّ المصداق الحقيقيّ لهذه النّسبة إنّما ينشأ من الطّلب لا من سائر الدّواعي فيتعيّن داعي الطّلب بظهور الكلام [...] وكما أنّ المعروف في دلالة مادّة الأمر على الطّلب أنّها تدلّ على الطّلب الوجوبيّ، كذلك الحال في صيغة الأمر بمعنى أنّها تدلّ على النّسبة الإرساليّة الحاصلة من إرادة لزوميّة، وهذا هو الصّحيح، للتّبادر بحسب الفهم العرفيّ". محمّد باقر الصّدر، م س (دروس في علم الأصول)، ج 1، الحلقة الثّانية، ص 199 وما بعدها.

[1140] محمّد باقر الصّدر، م س (دروس في علم الأصول)، ج 2، الحلقة الثّالثة، ص 74.

ما لا يقوله المتكلّم لا يريده. وما لم يقله هو فتح باب عدم الفعل، أي ما لم يقله هو طلب الفعل دون إلزام، وهذا ما يسمّى اليوم بالقانون الليّن Soft Law[1141].

312 لا تكرار ولا فوريّة ◊ وصيغة "الأمر لا تدلّ لغة على أكثر من طلب إيجاد الفعل المأمور به، ولا تدلّ على طلب تكرير الفعل المأمور به، ولا على وجوب فعله فوراً، فالتّكرير أو المبادرة بالفعل لا تدلّ الصّيغة عند إطلاقها على واحد منهما، لأنّ مقصود الآمر هو حصول المأمور به، وهذا المقصود يتحقّق بوقوعه مرّة في أيّ وقت. فإن وُجدت قرينة تدلّ على التّكرير، كان هذا التّكرير مستفاداً من القرينة لا من الصّيغة. وكذلك إن وجدت قرينة تدلّ على المبادرة"[1142].

313 الجملة الخبريّة ◊ وصيغ الأمر – وهنا نصل إلى ما يفيد الأمر بالعناية وبالقرينة الزّائدة – هي ألفاظ إنشائيّة[1143]. وعليه فمعنى الوجوب الذي رأيناه أدّيَ بالكلام

[1141] انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 88.

[1142] عبد الوهّاب خلاّف، م س (علم أصول الفقه)، ص 195.

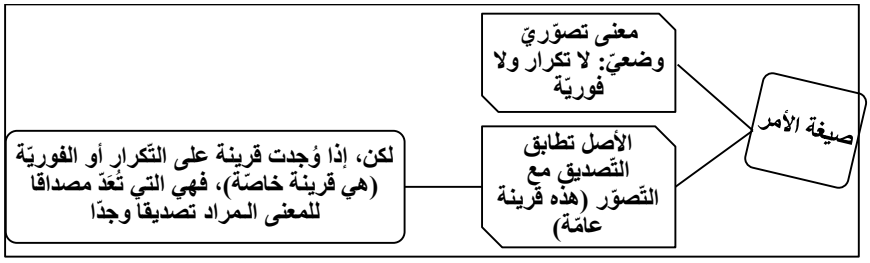

[1143] انظر الفقرة 54.

انظر أيضا من يقول إنّ الإنشاء هو: "ما لا يصحّ أن يقال لقائله إنّه صادق فيه أو كاذب". عبد الرّحيم بن الحسين الأسنوي، التّمهيد، تحقيق محمّد حسن هيتو، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط 1، 1400 هـ، ص 443. انظر كذلك: محمّد الشّاوش، أصول تحليل الخطاب في النّظريّة النّحويّة العربيّة. تأسيس "نحو النّصّ"، جامعة منّوبة. كلّيّة الآداب- منّوبة، المؤسّسة العربيّة للتّوزيع، تونس، ط 1، 2001، ج 2، ص 877.

الإنشائيّ. لكن أحيانا يؤدّى معنى الوجوب بكلام خبريّ[1144]. مثال ذلك قول الفصل 23 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة: "[...] ويتعاونان (أي الزّوجان) على تسيير شؤون الأسرة [...]". هذا الكلام لم يرد منه المشرّع الإخبار عن واقع مفاده أنّ الأزواج يتعاونون على تسيير شؤون الأسرة، بل أراد منه أمر الأزواج بذلك التّعاون وإيجابه عليهم.

وينقسم الإنشاء إلى طلبيّ وغير طلبيّ:

"فالطّلبي: ما يستدعي مطلوبا غير حاصل وقت الطّلب، ويكون بالأمر والنّهي والاستفهام والتّمنّي والنّداء". علي الجارم ومصطفى أمين، البلاغة الواضحة. البيان والمعاني والبديع، مكتبة الآداب، مصر، ط 1، 1423 هـ/ 2002 م، ص 167. انظر أيضاً: حفيظة ارسلان شابسوغ، الجملة الخبريّة والجملة الطّلبيّة تركيباً ودلالة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004، ص 209 وما بعدها؛ فاضل صالح السّامرّائي، الجملة العربيّة. تأليفها وأقسامها، دار الفكر، عمان/ الأردن، ط 2، 1427 هـ/ 2007 م، ص 174 وما بعدها.

"وغير الطّلبيّ: ما لا يستدعي مطلوبا، وله صيغ، منها التّعجّب، والمدح، والذّم، والقَسَم، وأفعال الرّجاء، وكذلك صيغ العقود". علي الجارم ومصطفى أمين، م س، ص 167.

[1144] انظر الفقرة 54.

ونجد عند أحدهم أنّ "الخبر: ما يصحّ أن يقال لقائله إنّه صادق فيه أو كاذب، فإن كان الكلام مطابقا للواقع كان قائله صادقا، وإن كان غير مطابق له كان قائله كاذبا". علي الجارم ومصطفى أمين، م س، ص 138. انظر أيضا: أبو محمّد عبد الرّحيم بن الحسين الأسنوي، م س (التّمهيد)، ص 443 وما بعدها: "الخبر هو الكلام الذي يحتمل التّصديق والتّكذيب كقولنا قام زيد ولم يقم بخلاف قولنا زيد اضربه [...] (و) الجمهور على أنّ الخبر إمّا صدق أو كذب. فالصّدق هو المطابق للواقع، والكذب غير المطابق. وجعل الجاحظ بينهما واسطة، فقال: الصّدق هو المطابق مع اعتقاد كونه مطابقا؛ والكذب هو الذي لا يكون مطابقا مع اعتقاد عدم المطابقة. فأمّا الذي ليس معه اعتقاد، فإنّه لا يوصف بصدق ولا كذبٍ، مطابقٍ كان أو غير مطابق".

فالمعنى التّصوّريّ للجملة الواردة في الفصل 23 هو الخبر. لكنّ المعنى التّصديقيّ الجدّيّ ليس الخبر بل الإنشاء وتحديدا الإيجاب[1145].

أمثلة أخرى:

أوّلا الفصل 519 من مجلّة الالتزامات والعقود: "تحمل العبارات على حقيقة معناها وحسب ما هو معتاد [...]". فهنا النّصّ لا يريد أن يخبر القاضي عن واقع مفاده أنّ عبارات العقد ثَمّ من يعطيها المعنى الحقيقيّ والمعنى العرفيّ، بل إنّ النّصّ يريد أمر القاضي بأن يعطي عبارات العقد المعنى الحقيقيّ والعرفيّ[1146].

ثانيا الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود: "نصّ القانون لا يحتمل إلاّ المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون". فهذا النّصّ لا يقصد إعطاء القاضي معلومة مفادها أنّ نصّ القانون لا يقبل إلّا المعنى الوضعيّ (إلخ)، بل إنّ النّصّ يطلب ويأمر القاضي بأن يعطي القانون المعنى الوضعيّ (إلخ)[1147].

(1145)

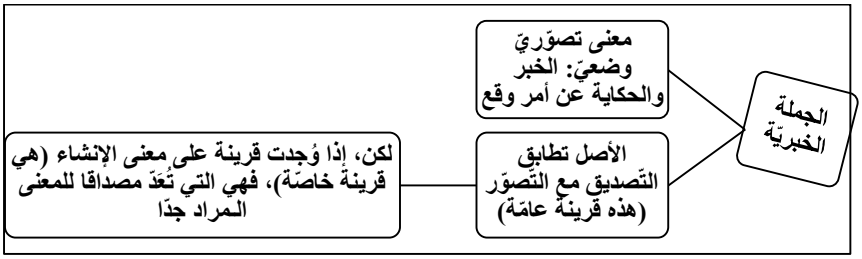

(1146) هذا القول يصحّ أيضا في حقّ الفصول: 515 – 516 – 517 – إلخ.

(1147) هذا القول يصحّ أيضا في حقّ الفصل 533 – 534 – إلخ. فجملة الفصل 533 شرطيّة، وجواب الشّرط (جرت) خبر، فتكون الجملة خبريّة. انظر من يقول: "المقصود [...] من الجملة الشّرطيّة هو الجواب. فإذا قلت: إن اجتهد فريد كافأته، كنت مخبرا بأنّك ستكافئه، ولكن في حال حصول الاجتهاد لا في عموم الأحوال. ويتفرّع على هذا أنّها تعدّ خبريّة أو إنشائيّة باعتبار جوابها". السّيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 179.

كلّ ما سبق يهمّ الأمر أو طلب الفعل، وكثير ممّا قيل في هذا الإطار يصحّ فيما يخصّ إطارا آخر هو طلب عدم الفعل أو النّهي[1148].

ويمكن ختم الأمثلة، بصورة الفصل 36 جديد من قانون الإنقاذ. فلقد رأت محكمة التّعقيب أنّ "صيغة (كما يؤخذ برأي الدّائنين حول الطّرح من ديونهم) إنّما تفيد استناداً للفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود حسب وضع اللغة وجوب العمل بذلك الرّأي، فهي جملة خبريّة تفيد الإنشاء، وهو ما يتأكّد بمراد واضع القانون الوارد بـ [...]". تعقيبي، عدد 25750، صادر في 28 أكتوبر 2008 (غير منشور).
(1148)

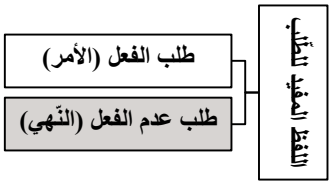

2/ طلب عدم الفعل (النّهي)

314 العناية وعدم العناية ◊ إنّ طلب عدم الفعل أو النّهي يمكن أن يحصل: إمّا بلا عناية، وهنا نجد مادّة النّهي وصيغته؛ وإمّا بعناية، وهنا نجد الخبر المراد به النّهي[1149].

315 تعريف مادّة النّهي وصيغته ◊ فإذا بدأنا من طلب عدم الفعل بلا عناية، بدأنا من مادّة النّهي، وهي كلمة "نهي" نفسها ومشتقّاتها[1150]. وأمّا صيغته، فالمضارع مع «لا» النّاهية (لا تفعلْ)[1151].

(1149)

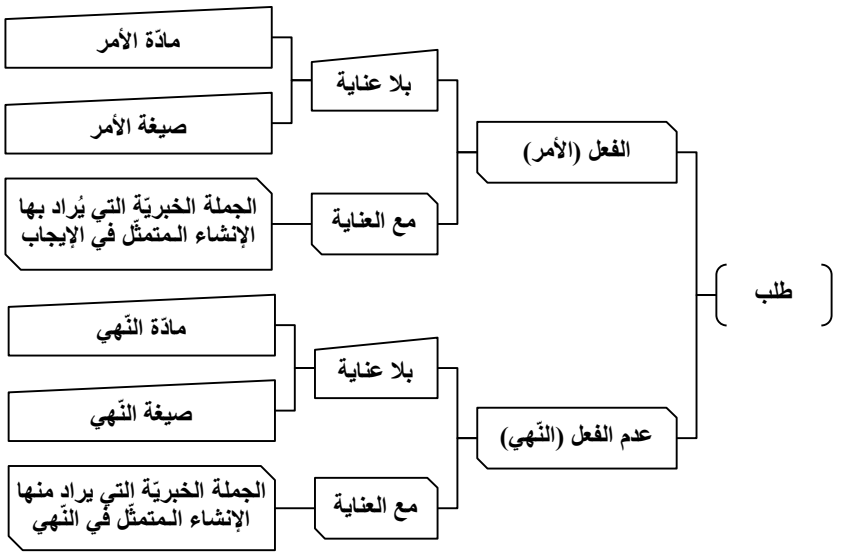

(1150) انظر: كمال الحيدري، م س (الدّروس. شرح الحلقة الثّانية)، ج 1، ص 288.

(1151) علي الجارم ومصطفى أمين، م س، ص 183؛ السّيّد أحمد الهاشمي، م س، ص 92.

316 معنى مادّة النّهي وصيغته ◊ ولقد قيل إنّ مادّة النّهي تدلّ بحسب وضعها في اللغة على المنع[1152]. هذا هو معناها التّصوّريّ. والأصل كما تقدّم أن يتطابق المعنى التّصديقيّ الجدّيّ مع المعنى التّصوّريّ. فإذا وُجدت قرينة، كان المراد التّصديقيّ الجدّيّ للمتكلّم مخالفا للأصل، أي كان موافقا للقرينة. بعبارة أخرى: المعنى الوضعيّ لمادّة النّهي هو المنع، وتعطى هذا المعنى إلّا إذا وُجدت قرينة على أنّ المتكلّم أراد معنى آخر كالحثّ على عدم الفعل مثلا[1153].

(1152) انظر مثلا: شهاب الدّين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، 1424 هـ/ 2004 م، ص 134.

(1153)

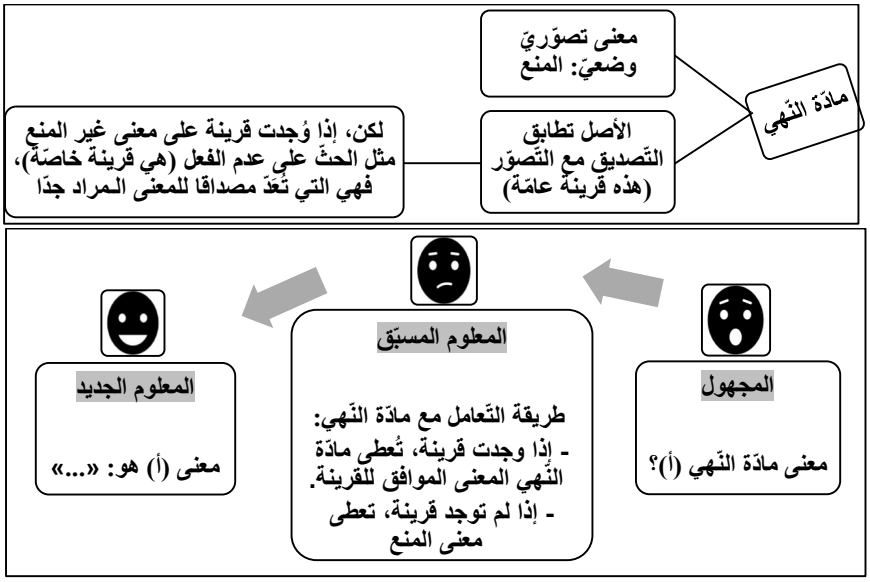

وفي القانون التّونسيّ يمكن تأسيس ما جاء أعلاه حول إعطاء معنى لمادّة النّهي على أحكام الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود.

زيادة على مادّة النّهي، ثمّ عبارات أخرى تدلّ على الزّجر عن الفعل والرّدع عنه[1154] كلفظ المنع (الفصل 18 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة: تعدّد الزّوجات ممنوع) والتّحريم ومشتقّاته (الفصل 15 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة: المحرّمات بالقرابة) وما يرادفه (التّحجير: الفصل 19 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة: "يحجّر على الرّجل أن يتزوّج مطلّقته ثلاثاً")، أو نفي الإباحة (الفصل 552 من مجلّة الالتزامات والعقود: "لا يجوز للمفلس أن يتبرّع")[1155]، إلخ.

[1154] محمّد رضا المظفّر، م س (أصول الفقه)، ج 1، ص 89.

[1155] انظر حول العبارات الواردة أعلاه: وهبة الزّحيلي، م س (أصول الفقه الإسلاميّ)، ج 1، ص 233. ويضيف المصنّف: الأمر الدّال على التّرك (اترك – اجتنب – ابتعد – كفّ – إلخ)، لكنّ محمّد رضا المظفّر (م س: أصول الفقه، ج 1، ص 89 وما بعدها) يقول إنّ اترك ونحوها من صيغ الأمر وإنّ لا تترك ونحوها هي التي من صيغ النّهي.

انظر فيما يخصّ هذه المسألة ما جاء عند خالد ميلاد: "قد يختلط معنى الأمر بمعنى النّهي بسبب تعجيم البنية التّصريفيّة للأمر بما يفيد النّهي وذلك نحو قولك: اترك ذاك. فالبنية التّصريفيّة تدلّ على الأمر، والمادّة المعجميّة تدلّ على النّهي [...] (و) المبرّد يعتبر أنّ لفظ «افعل» لا يكون إلّا أمرا مهما كانت مادّته المعجميّة، وأنّ لفظ «لا تفعل» لفظ موضوع للنّهي. فلا يمكن أن يكون معنى «افعل» نهيا إلّا عن طريق الاقتضاء. وقد ردّ السّيرافي على المبرّد معلّلا رأي سيبويه بكون «تجنّب» و«احذر» و«ابعد» ألفاظا من الأمر ولكن جرى كلام الجمهور على أن يُقال نهي وإن كان بلفظ الأمر". خالد ميلاد، الإنشاء في العربيّة بين التّركيب والدّلالة. دراسة نحويّة تداوليّة، جامعة منّوبة. كلّيّة الآداب – منّوبة / المؤسّسة العربيّة للتّوزيع، تونس، 1421 هـ/ 2001 م، ص 138 وما بعدها.

نأتي الآن إلى صيغة النّهي، ولقد قيل إنّها تفيد بحسب وضعها في اللغة المنع وطلب عدم الفعل مع الإلزام[1156]. فإذا وجدت قرينة على أنّ المتكلّم أراد معنى غير ما

[1156] انظر مثلا: وهبة الزّحيلي، م س (أصول الفقه الإسلاميّ)، ج 1، ص 234؛ كمال الحيدري، م س (الدّروس. شرح الحلقة الثّانية)، ج 1، ص 392.

سبق (كالحثّ على عدم الفعل مثلا)، أعطيت الصّيغة هذا المعنى[1157]. وإذا لم توجد القرينة، أعطيت الصّيغة معناها الوضعيّ[1158].

هذا الكلام يمكن تأسيسه في القانون التّونسيّ على ما جاء في الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود.

وفي تحليل آخر، يؤدّي في نهاية المطاف إلى النّتيجة نفسها، يمكن القول: إنّ المعنى التّصوّريّ الوضعيّ لصيغة النّهي هو النّسبة الإمساكيّة والزّجريّة (أي الرّبط بين

[1157] قيل إنّ صيغة النّهي وهي "لا تفعل" تستعمل لمعان كثيرة (الأوّل حقيقيّ والبقيّة مجازيّة) هي كما يلي:

الأوّل: التّحريم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: 151].

الثّاني: الكراهة كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: 237].

الثّالث: الإرشاد كقوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: 101].

الرّابع: الدّعاء كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ [آل عمران: 8].

الخامس: التّقليل والاحتقار كقوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ﴾ [الحجر: 88]، فهو قليل وحقير، بخلاف ما عند الله.

السّادس: بيان العاقبة: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: 169]. فعاقبة الجهاد هي السّعادة في الآخرة.

السّابع: التّسكين والتّصبّر كقوله تعالى: ﴿لَا تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى﴾ [طه: 46].

الثّامن: الشّفقة كقوله ﷺ: "لا تتّخذوا الدّواب كراسي" (الإمام أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط 1، 1419 هـ/ 1998، ج 24، ص 407).

التّاسع: اليأس كقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التّحريم: 7].

العاشر: الالتماس كقولك لمن هو في مرتبتك: "لا تضرب فلانا".

الحادي عشر: التّهديد كقول السّيّد لعبده الذي أمره بشيء فلم يفعله: "لا تفعل اليوم شيئاً". انظر: عبد الكريم بن عليّ بن محمّد النّملة، المهذّب في علم أصول الفقه المقارن. تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظريّة تطبيقيّة، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط 1، 1420 هـ. 1999 م، ج 3، ص 1432. انظر أيضا: وهبة الزّحيلي، م س (أصول الفقه الإسلاميّ)، ج 1، ص 233 وما بعدها.

الممسوك والممسوك عنه، وبين المزجور والمزجور عنه). أمّا معناها التّصديقيّ الجدّيّ فيختلف باختلاف السّياق لا بالوضع. وهذا المعنى يمكن أن يكون طلب التّرك أو الدّعاء (إلخ). والظّاهر من الصّيغة هو أنّ معناها التّصديقيّ الجدّيّ هو طلب التّرك لأنّه الأقرب إلى المعنى التّصوّريّ من غيره من المعاني الأخرى. وطلب التّرك قد يكون لزوميّا (المنع) وقد يكون غير لزوميّ (الحثّ على عدم الفعل). والمتبادر عرفا من الصّيغة أنّها لطلب التّرك اللزوميّ.

فإذا تقدّمنا أكثر، أمكن – فيما يخصّ دلالة صيغة النّهي على المنع – تأسيس هذه الدّلالة على الإطلاق وقرينة الحكمة، والقول: إنّ صيغة النّهي تدلّ على الإمساك بنحو المعنى الحرفيّ. ولمّا كان الإمساك مساوقا لسدّ تمام أبواب الوجود للتّحرّك والاندفاع، فمقتضى أصالة التّطابق بين المدلول التّصوّريّ والمدلول التّصديقيّ أنّ الإمساك والحكم المبْرَز بالصّيغة سِنْخُ حكم يشتمل على سدّ تمام أبواب الوجود،

(1158)

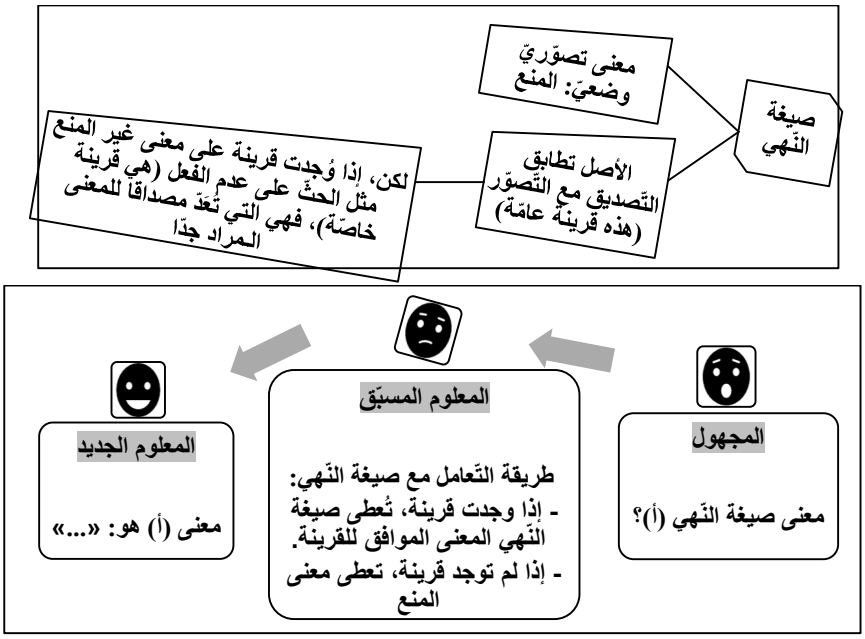

وهذا يعني عدم التّرخيص في المخالفة. وهكذا فالصّيغة مطلقة، أي هي تسدّ أبواب وجود الفعل بالكامل. والقرينة الحاليّة العامّة أنّ ما لا يقوله المتكلّم لا يريده. وما لم يقله هو فتح باب الفعل، أي ما لم يقله هو طلب عدم الفعل دون الإلزام (وهذا ما يسمّى اليوم بالقانون الليّن Soft Law)[1159].

317 تكرار وفوريّة ◊ ثمّ إنّ صيغة النّهي تقتضي "طلب الكفّ دائماً وفوراً، لأنّه لا يتحقّق المطلوب وهو الكفّ إلّا إذا كان دائماً، بمعنى أنّه كلّما دعت المكلّفَ نفسُه إلى فعل المنهيّ عنه كفّها، فالتّكرير ضروريّ لتحقّق الامتثال في النّهي، وكذلك المبادرة لأنّ النّهي عن الفعل إنّما هو تحريمه لتلافي ما فيه من مضارّ، وهذا واجب في الحال، لأنّ من نُهي عن شيء إذا فعله ولو مرّة في أيّ وقت لا يتحقّق أنّه امتثل، فتكرير الكفّ وكونه على الفور من مقتضيات النّهي، فصيغة النّهي

(1159)

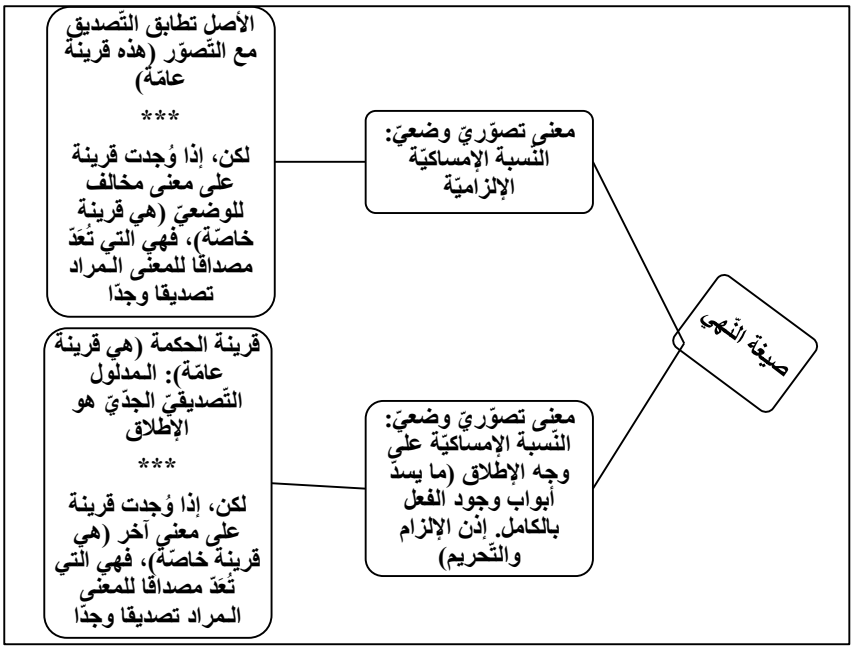

المطلق تقتضي الفور والتّكرير، وصيغة الأمر المطلق لا تقتضي فوراً ولا تكريراً"[1160].

318 الإنشاء والخبر ◊ وصيغة النّهي لفظ إنشائيّ. وعليه فمعنى المنع يؤدّى بالكلام الإنشائيّ. لكن أحيانا يؤدّى هذا المعنى بكلام خبريّ. والمثال الذي يمكن أن يعطى الفصل 179 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة حين قال: لا وصيّة لوارث[1161].

[1160] عبد الوهّاب خلاّف، م س (علم أصول الفقه)، ص 196.

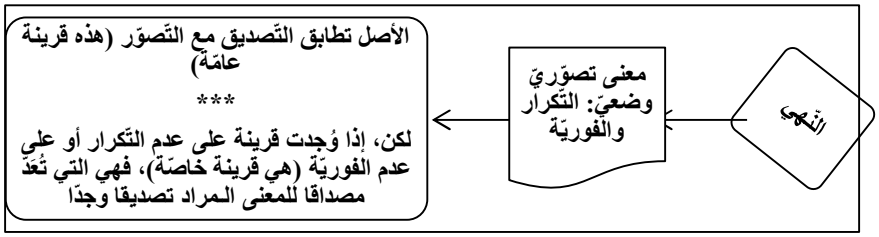

انظر الرّأي المخالف: محمّد أبو زهرة، م س (أصول الفقه)، ص 181.

[1161] يمكن أن نضيف هنا، ومن المصنّفات المتعلّقة بالفقه وبالأصول، مثال قول رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: لا ضرر ولا ضرار؛ ومثال قوله تعالى: ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: 197]. فالحديث لا يعني أنّ الضّرر والضّرار لا يقعان، والآية لا يعقل أن تعني أنّ الرّفث والفسوق والجدال أمور لا تحصل في الحجّ، بل المقصود من الحديث منع الضّرر والضّرار ومن الآية منع الرّفث والفسوق والجدال (انظر المثالين عند: محمّد صنقور عليّ، المعجم الأصوليّ، منشورات الطّيّار، د م، ط 3، 1428 هـ/ 2007 م، ج 2، ص 429).

ويمكن أن نزيد لما سبق مثال قوله تعالى: ﴿**لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ [الواقعة: 79]، فهو "وإن كان خبرا في الصّورة، إلّا أنّه نهي في المعنى". مجمع الفقه الإسلاميّ الدّوليّ، م س، المجلّد 4، ص 469.

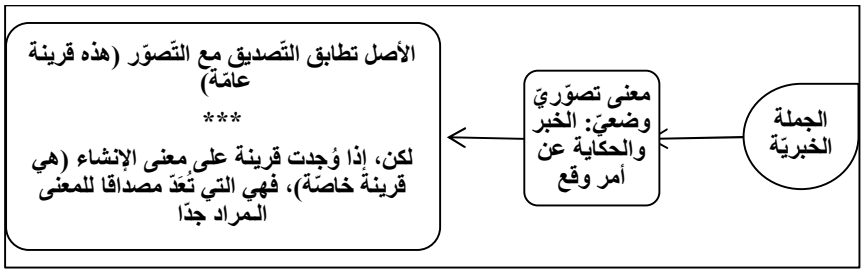

فالنّصّ لا يقصد إخبارنا بواقعة مفادها أن ليس ثمّ من يوصي لورثته، بل هو يقصد الزّجر عن الإيصاء للورثة.

هذا عن النّهي ومن قبله الأمر. قبلهما تناولنا العامّ والمطلق. وقبل العامّ والمطلق تناولنا المشترك وما يقرب منه. كلّ هذه الأنواع من العبارة تندرج في باب ما هو غامض. ولقد أتينا بما يعطينا معناه، أي أتينا بمنهجيّة التّفكير في صورة غموض

القانون. بقي أن نتناول المنهجيّة نفسها في صورة سكوت القانون ووجود فراغ فيه[1162].

(1162)

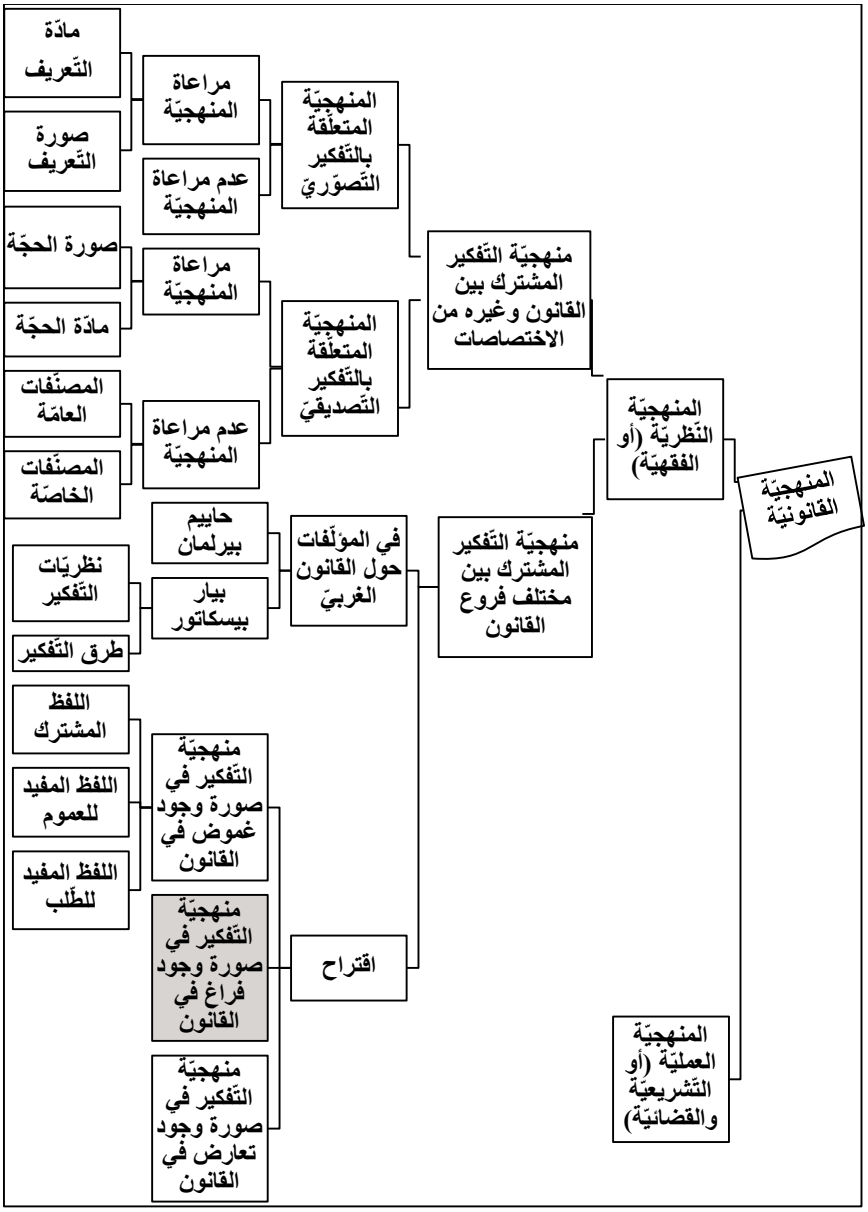
المنهجيّة القانونيّة
المنهجيّة النّظريّة (أو الفقهيّة)
منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصوّريّ
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصديقيّ
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
مادّة التّعريف
صورة التّعريف
صورة الحجّة
مادّة الحجّة
المصنّفات العامّة
المصنّفات الخاصّة
منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون
في المؤلّفات حول القانون الغربيّ
حاييم بيرلمان
بيار بيسكاتور
نظريّات التّفكير
طرق التّفكير
اقتراح
منهجيّة التّفكير في صورة وجود غموض في القانون
منهجيّة التّفكير في صورة وجود فراغ في القانون
منهجيّة التّفكير في صورة وجود تعارض في القانون
اللفظ المشترك
اللفظ المفيد للعموم
اللفظ المفيد للطّلب
المنهجيّة العمليّة (أو التّشريعيّة والقضائيّة)

[تمارين]

1- عرّف مادّة الأمر ومادّة النّهي.

2- عرّف صيغة الأمر وصيغة النّهي.

3- القرينة ومادّة وصيغة الأمر والنّهي.

4- نصوص التّأويل في القانون التّونسيّ ومادّة وصيغة الأمر والنّهي.

5- قرينة الحكمة وصيغة الأمر والنّهي.

6- التّكرار والفوريّة وصيغة الأمر والنّهي.

7- الجملة الخبريّة والوجوب والمنع.

الفقرة الثّانية: منهجيّة التّفكير في صورة وجود فراغ في القانون

319 قياس الأولى (المفهوم بالموافقة)، وقياس المثل، وقياس العكس (المفهوم بالمخالفة) ◊ لنفرض نصّا ينظّم النّقل الحديديّ يقول: "حمل الكلاب في القاطرات ممنوع"[1163]. إذن لدينا صورة منطوق بها (حمل الكلاب في القاطرات)، ولدينا حكمها (المنع). علّة هذا الحكم أنّ الكلاب تقلق راحة المسافرين.

سكت النّصّ عن الصّور الآتية: شخصٌ يحمل دُبّاً، شخصٌ يحمل حقيبة كبيرة جدّا، شخصٌ يحمل حقيبة عاديّة.

■ إذا أخذنا الصّورة الأولى، وجدناها أوْلى بالحكم من الصّورة المنطوق بها. فالدّبّ يقلق راحة المسافرين أكثر من الكلب. إذن نعطي صورة الدّبّ الحكم نفسه (المنع)، لأنّها أوْلى به. يسمّى ما قمنا به قياس أوْلى (*a fortiori* raisonnement). وما فهمناه (منع حمل الدّببة) ليس منطوقا به، بل هو مفهوم من

[1163] أوردنا بعد هذا المثال في الفقرة 263، ونعيده الآن مع شيء من الاختلاف.

المنطوق به، لذلك يسمّى مفهوما[1164]. ثمّ لأنّ الحكم موافق للمنطوق به، يُسمّى مفهوم موافقة[1165].

■ وإذا أخذنا الصّورة الثّانية، وجدناها مثل الصّورة المنطوق بها. فالحقيبة الكبيرة جدّا تقلق راحة المسافرين مثل الكلب. إذن نعطي صورة الحقيبة الكبيرة جدّا الحكم

[1164] يختلف الاصطلاح في إطلاق كلمة المفهوم. "فاللُّغويّون يطلقون كلمة (المفهوم) عل ما يُفهَم من الكلام. فإن قال اللغويّ: هذا هو المفهوم، فإنّه يقصد هذا هو المعنى الذي نفهمه من الكلام. فإذا أضيف إلى اللفظ، كان معناه: ما يُفهَم من اللفظ. وإن أضيف إلى الجملة، كان معناه: ما يُفهَم من الجملة. وسواء كان الكلام يدلّ عليه بالدّلالة المطابقيّة أم بالدّلالة الالتزاميّة. فكلّ معنى يدلّ عليه اللفظ أو يُفهَم منه يسمّى مفهوما.

"أمّا المناطقة، فيطلقونه على مقابل المصداق، ويعرّفونه بأنّه: نفس المعنى بما هو، أي: نفس الصّورة الذّهنيّة المنتزعة من حقائق الأشياء، سواء أكانت متحقّقة في الخارج أم موجودة في الذّهن.

"بينما نرى علماء الأصول يطلقونه على ما يقابل المنطوق. فهو عندهم أخصّ من المعنى الأوّل والثّاني". كمال الحيدري، شرح الحلقة الثّالثة. الدّليل الشّرعيّ لمحمّد باقر الصّدر، بقلم حيدر اليعقوبي، الجزء الرّابع من القسم الأوّل، ص 8.

(1165)

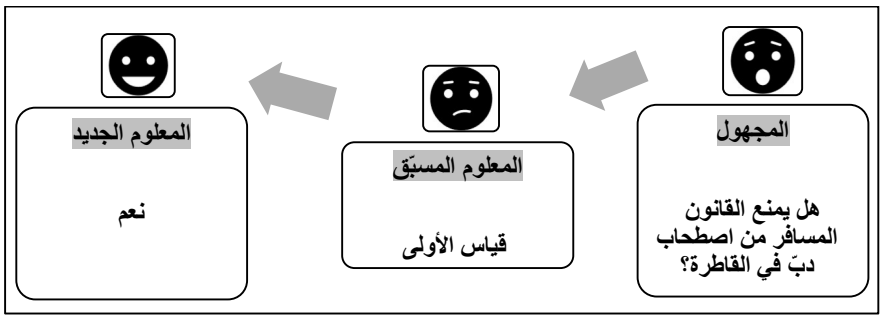

نفسه (المنع). يسمّى ما قمنا به قياس مثل (raisonnement par analogie, *a pari, a simili*)[1166].

■ وإذا أخذنا الصّورة الثّالثة، وجدناها لا أكبر ولا مثل الصّورة المنطوق بها. إذن نعطي الحقيبة العاديّة عكس حكم المنع، أي حكم الإباحة. يسمّى ما قمنا به قياس عكس (raisonnement *a contrario*). وما فهمناه (إباحة حمل الحقائب العاديّة) ليس منطوقا به، بل هو مفهوم من المنطوق به، لذلك يسمّى مفهوما. ثمّ لأنّ الحكم مخالف للمنطوق به، يُسمّى مفهوم مخالفة[1167].

ويمكن أن نقول ما سبق بطريقة أخرى:

● في مفهوم الموافقة أو قياس الأولى، لدينا ما يلي:

(أ) هو (ب)؛

(1166)

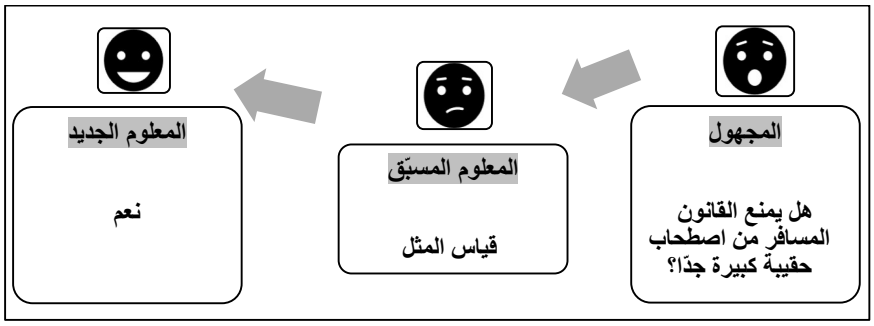

(1167)

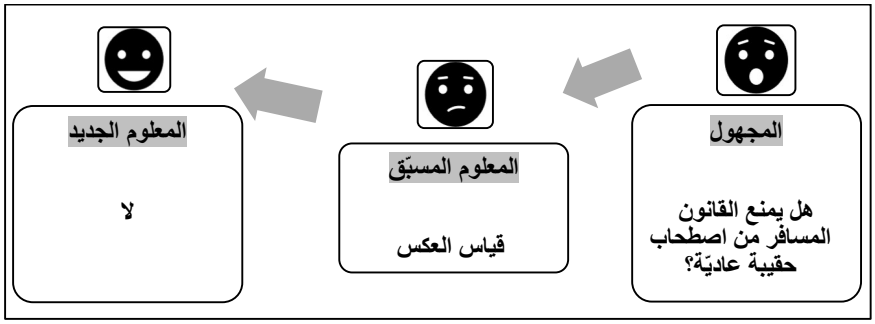

فيما يتعلّق بما هو محلّ المشكل (فيما يتعلّق بـ: ب)، "لا (أ)" هو أكثر من (أ)؛
إذن من باب أولى أنّ "لا (أ)" هو (ب)[1168].

بتفصيل أكبر يُدخل الحكم في الكلام:

(أ) هو (ج)، لأنّ (أ) هو (ب)؛ إذن "لا (أ)" هو (ج)، لأنّ "لا (أ)" هو (ب)[1169].

- في قياس المثل، لدينا ما يلي:

(أ) هو (ب)؛

فيما يتعلّق بما هو محلّ المشكل (فيما يتعلّق بـ: ب)، "لا (أ)" هو مثل (أ)؛

(1168)

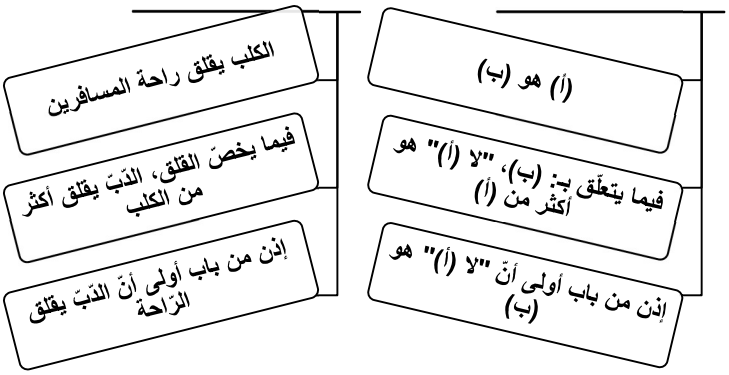

(1169)

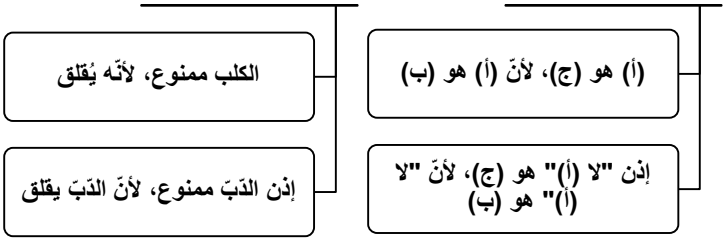

إذن "لا (أ)" هو (ب)[1170].

بتفصيل أكبر يُدخل الحكم في الكلام:

(أ) هو (ج)، لأنّ (أ) هو (ب)؛ إذن "لا (أ)" هو (ج)، لأنّ "لا (أ)" هو (ب)[1171].

● في المفهوم بالمخالفة أو في قياس العكس، لدينا ما يلي:

(أ) هو (ب)؛

فيما يتعلّق بما هو محلّ المشكل (فيما يتعلّق بـ: ب)، "لا (أ)" ليس أكثر ولا هو مثل (أ)؛

(1170)

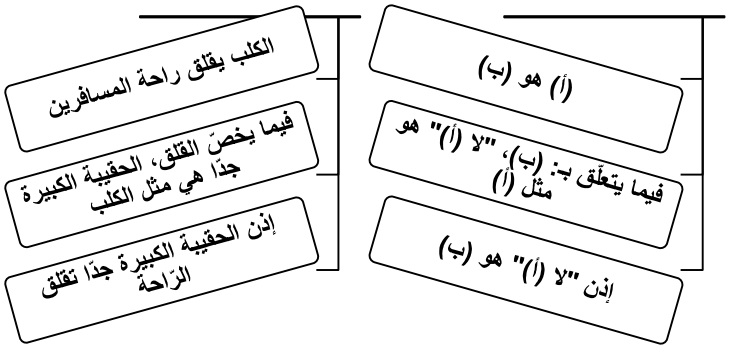

(1171)

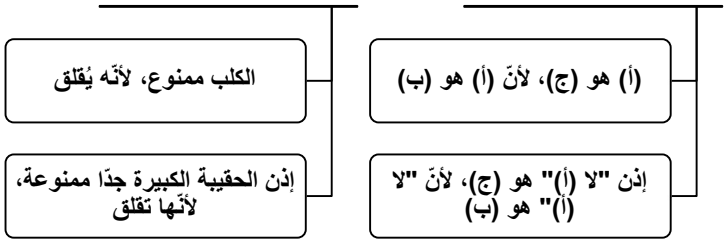

إذن "لا (أ)" ليس (ب)[1172].

بتفصيل أكبر يُدخل الحكم في الكلام:

(أ) هو (ج)، لأنّ (أ) هو (ب)؛ إذن "لا (أ)" ليس (ج)، لأنّ "لا (أ)" ليس (ب)[1173].

(1172)

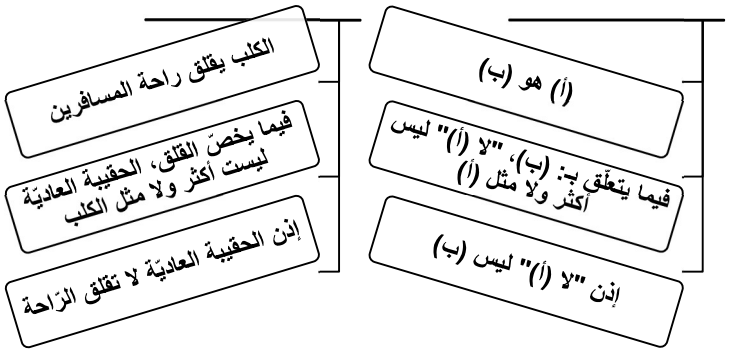

(1173)

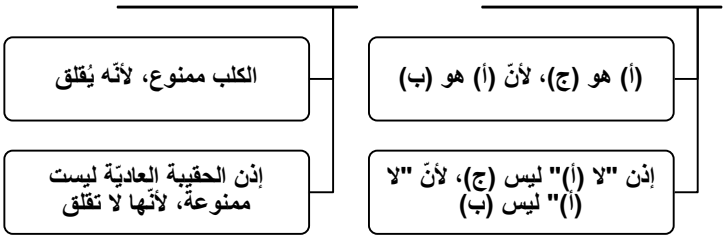

إذن في قياس الأولى تحقّق العلّة في الصّورة غير المنصوص عليها أقوى من تحقّقها في الصّورة المنصوص عليها. وفي قياس المثل تحقّق العلّة في الصّورة غير المنصوص عليها هو بالقدر نفسه الذي تحقّقت به في الصّورة غير المنصوص عليها.

أمّا في قياس العكس، فلا يوجد ممّا سبق شيء.

انظر: محمّد أبو زهرة، م س (أصول الفقه)، ص 247.

انظر أيضا حول ما جاء في المتن:

عبد المجيد الزّرّوقي، «التّفكير العكسيّ. دراسة في المنهجيّة القانونيّة المقارنة»، مجلّة القانون الدّوليّ والقانون المقارن، 2012-4، الفقرة 47.

وينبغي القول إنّ كلّ ما سبق صحيح إلّا إذا وجدت قرينة تحوي حكم المسكوت عنه (قرينة خاصّة)[1174].

Abdelmagid Zarrouki, « Le raisonnement *a contrario*. Etude de méthodologie juridique comparée », *Revue de droit international et de droit comparé*, 2012-4, n° 47.

ويمكن أن نزيد على ما جاء في المتن المثال التّالي: نصّ يمنع على العاملين في السّكك الحديديّة النّوم في محطّات القطارات. هذا المنع لا يهمّ المسافرين (إذن يباح لهم أن يناموا إلّا إذا وجد نصّ آخر يمنع عليهم ذلك) وذلك تطبيقا لقاعدة التّأويل العكسيّ (rule e contrario) أو للحجّة العكسيّة (argument e contrario). انظر المثال عند:

جاب س هاج، التّفكير مع القواعد. بحث في التّفكير القانونيّ والمنطق الذي ينطوي عليه، سبرينغر، هولاندا، 1997، ص 122.

Jaap C. Hage, *Reasoning with Rules, An Essay on Legal Reasoning and Its Underlying Logic*, Springer, Netherlands, 1997, p. 122.

[1174] انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، م س (التّفكير العكسيّ. دراسة في المنهجيّة القانونيّة المقارنة)، الفقرة 46.

لنفرض أنّ لدينا أربعة أنواع من الحيوانات (أ) و(ب) و(ج) و(د).

ولنفرض أنّ (أ) حيوان مضرّ بزرع الفلّاحين، و(ب) أقلّ منه، و(ج) مساو في الإضرار لـ: (ب)، و(د) غير مضرّ بالزّرع.

جاء نصّ وقال: صيد (ب) مباح من قبل الفلّاحين أصحاب المزارع (والعلّة إنقاص أسباب الإضرار بزرعهم) وسكت عن (أ) و(ج) و(د).

أوّلا: نقول إنّ من باب أولى أن يكون صيد (أ) مباحا.

لكن إذا كان ثمّ نصّ آخر يقول بمنع صيد الحيوانات المهدّدة بالانقراض، ويذكر منها (أ)، فهنا نحن أمام قرينة خاصّة تمنع من الأخذ بقياس الأولى الوارد أعلاه.

ثانيا: نقول بقياس (ج) على (ب)، ونبيح صيده.

لكن إذا كان ثمّ نصّ آخر يقول بمنع صيد الحيوانات المهدّدة بالانقراض، ويذكر منها (ج)، فهنا نحن أمام قرينة خاصّة تمنع من الأخذ بقياس المثل الوارد أعلاه.

ثالثا: نقول عن (د) إنّ حكمه عكس حكم (ب). وعكس الإباحة هو المنع.

كما ينبغي القول إنّ البداية تكون بمحاولة إعمال قياس الأوْلى. فإن أمكن هذا الإعمال، توصّلنا به إلى سَدّ الفراغ الموجود في القانون، وانتهى بذلك عملنا كمؤوّلين.

أمّا إذا لم يمكن ما سبق، فيجب أن نمرّ إلى محاولة إعمال قياس المثل. فإن أمكن هذا الإعمال، انتهى عملنا. وإن لم يمكن، وجب أن ننتقل إلى قياس العكس.

وحين يصل الدّور إلى قياس العكس، سيمكن دائما الإعمال، ومن ثمّ سيمكن دائما سدّ الفراغ[1175].

لكن إذا كان ثمّ نصّ آخر يقول بإباحة صيد الحيوانات المؤثّرة على التّوازن البيئيّ، ويذكر منها (د)، فهنا نحن أمام قرينة خاصّة تمنع من الأخذ بقياس العكس الوارد أعلاه.

[1175] انظر: م س (التّفكير العكسيّ. دراسة في المنهجيّة القانونيّة المقارنة)، الفقرة 46.

وعليه ثمّ تراتبيّة[1176]. لأجل ذلك سنبدأ بتناول سدّ الفراغ بواسطة قياس الأولى، ثمّ سننتقل إلى سدّ الفراغ بواسطة قياس المثل، وسنختم بسدّ الفراغ بواسطة قياس العكس[1177].

(1176)

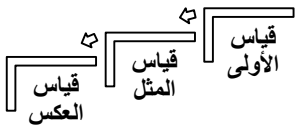

(1177)

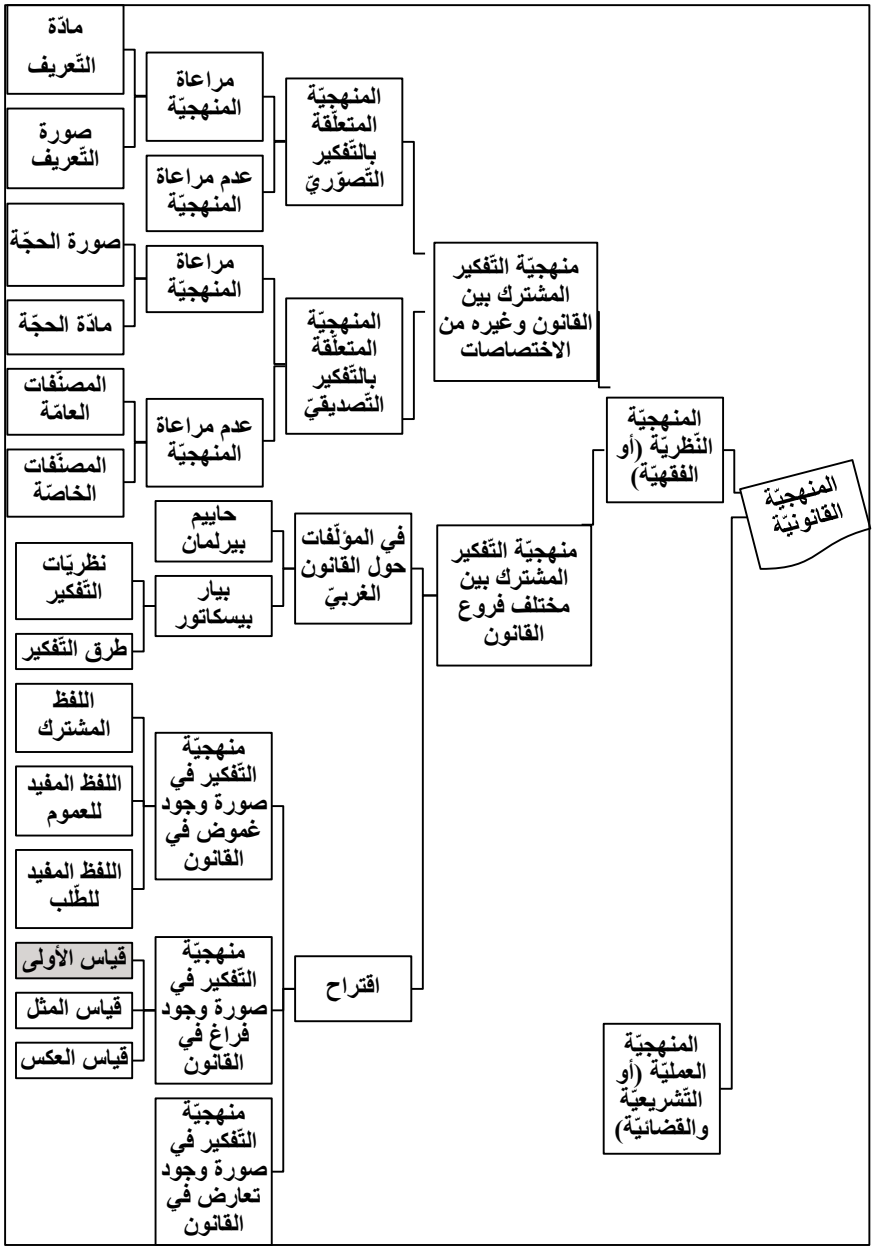
المنهجيّة القانونيّة
المنهجيّة النّظريّة (أو الفقهيّة)
منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون
منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصوّريّ
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصديقيّ
في المؤلّفات حول القانون الغربيّ
حاييم بيرلمان
بيار بيسكاتور
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
مادّة التّعريف
صورة التّعريف
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
صورة الحجّة
مادّة الحجّة
المصنّفات العامّة
المصنّفات الخاصّة
نظريّات التّفكير
طرق التّفكير
اقتراح
منهجيّة التّفكير في صورة وجود غموض في القانون
منهجيّة التّفكير في صورة وجود فراغ في القانون
منهجيّة التّفكير في صورة وجود تعارض في القانون
اللفظ المشترك
اللفظ المفيد للعموم
اللفظ المفيد للطّلب
قياس الأولى
قياس المثل
قياس العكس
المنهجيّة العمليّة (أو التّشريعيّة والقضائيّة)

أ) سَدُّ الفراغ بواسطة قياس الأوْلى

320 أشكال قياس الأولى ◊ سبق أن رأينا قياس الأولى[1178]، وهو قياس ذو شكلين:

الشّكل الأوّل: من أمكنه الأكثر أمكنه الأقلّ.

Raisonnement *ad maiori ad minus: Qui potest plus potest minus* = Qui peut le plus peut le moins.

هذا الشّكل منصوص عليه في الفصل 550 من مجلّة الالتزامات والعقود. وفي القانون الفرنسيّ ضُرب له مثال من له أهليّة أن يكون صاحب حقّ ملكيّة. فهذا الشّخص له من باب أولى أهليّة أن يكون صاحب حقّ من الحقوق العينيّة التي تقلّ أهمّيّة عن حقّ الملكيّة، أي حقّ الاستعمال أو حقّ الاستغلال أو حقّ الارتفاق، إلخ[1179].

ولقد قيل إنّ الارتكاز – فيما يخصّ هذا الشّكل الأوّل – يكون على قاعدة إيجابيّة (إباحة): إذا أبيح الكثير، أبيح القليل. مثال ذلك: إذا أبيح القتلُ في حالة الدّفاع الشّرعيّ، فإنّ الجرح مباح أيضا في الحالة نفسها[1180].

الشّكل الثّاني: من لا يمكنه الأقلّ لا يمكنه الأكثر.

Raisonnement *a minori ad maius:* Qui ne peut le moins ne peut le plus.

[1178] انظر الفقرة 243 والفقرة 263.

[1179] فيرونيك شامبايل–ديبلات، م س، ص 363.

[1180] جرزي ستلماخ وبرتوز بروزاك، م س (مناهج التّفكير القانونيّ)، ص 157.

انظر أيضا:

أوليس آرنيو، م س (العقلانيّ كمعقول، كتاب حول التّبرير القانونيّ)، ص 102 وما بعدها.

ألكسندر بيزنيك، في القانون والعقل، سبرينغر، لندن ونيويورك، 2008، ص 328.

Aleksander Pecsenik, *On Law and reason*, Springer, London – New York, 2009, p. 328.

ولقد ضُرب لهذا الشّكل المثال التّالي: "يُمنع الجرح". إذن "يُمنع القتل". كما ضرب له مثال آخر: إذا كان "يُمنع على عديم الأهليّة بيع أمواله"، فـ"يُمنع عليه هبتها"، لأنّ الهبة عمل قانونيّ أخطر على ذمّة صاحبه من البيع[1181].

وخلافا للشّكل الأوّل، فقد قيل إنّ الارتكاز في الشّكل الثّاني يكون على قاعدة سلبيّة (منع): إذا منع القليل، منع الكثير. مثال ذلك: إذا منع الجرح، منع القتل؛ إذا مُنعت الشّفعة على الجار، منعت على غير الجار (غير الجار أبعد من الجار)؛ إذا منع على المشتري أخذ الغلال بعد القيام عليه بدعوى الشّفعة، منع عليه أيضا أخذ المنتوجات (أخذ الغلال لا ينقص من أصل الشّيء، وأخذ المنتوجات ينقص)[1182].

[1181] انظر: فيرونيك شامبايل-ديبلات، م س، ص 363.

[1182] انظر أمثلة الشّفعة في: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: الأموال (الحقوق العينيّة الأصليّة) الفقرة 129 والفقرة 135.

وحول ما جاء قبل أمثلة الشّفعة انظر: جرزي ستلماخ وبرتوز بروزاك، م س (مناهج التّفكير القانونيّ)، ص 157.

انظر كذلك: أولف ليندرفالك، م س (في تأويل الاتّفاقيّات الدّوليّة)، ص 297.

انظر أيضا حول الشّكل الثّاني من قياس الأولى: ألكسندر بيزنيك، م س (في القانون والعقل)، ص 328. في هذا الكتاب نجد المثال التّالي: "يمنع أن يركب الدّرّاجة شخصان". من باب أولى: يمنع أن يركبها ثلاثة أشخاص.

وانظر في القانون الغربيّ حول قياس الأولى وقياس المثل وقياس العكس، وعلى سبيل المثال: فرانسوا جيني، م س (مناهج التّأويل ومصادر القانون الخاصّ الوضعيّ)، ج 1، ص 34 وما بعدها؛ ستيفان غولتزبارغ، م س، ص 41 وما بعدها و103 وما بعدها؛ ماري-لور ماتيو-إيزورش، م س، ص 418 وما بعدها؛ جون-لويس بارجال، م س (المنهجيّة القانونيّة)، ص 261 وما بعدها؛ جون كاربونييه، م س (القانون المدنيّ. مقدّمة)، ص 300 وما بعدها؛ بيار-أندريه كوتيه، م س، ص 315 وما بعدها.

ريمي كابرياك، مقدّمة عامّة للقانون، دالوز، باريس، ط 11، 2015، ص 36 وما بعدها.

Rémy Cabrillac, *Introduction générale au droit*, Dalloz, Paris, 11e éd., 2015, p. 36 s.

جون-لوك أوبار، مقدّمة للقانون والمباحث الأساسيّة للقانون المدنيّ، أرمون كولين، باريس، ط 9، 2002، ص 120.

Jean-Luc Aubert, *Introduction au droit et thèmes fondamentaux du droit civil*, Armand Colin, Paris, 9e éd., 2002, p. 120.

كلود دي باسكييه، مقدّمة للنّظريّة العامّة ولفلسفة القانون، منشورات ديلاشو ونيستلي، نوشاتال – باريس، ط 2، 1942، ص 204 وما بعدها.

Claude du Pasquier, *Introduction à la théorie générale et à la philosophie du droit*, Delachaux et Niestlé, Neuchatel – Paris, 2e éd., 1942, p. 204 s.

جون-لويس بارجال، النّظريّة العامّة للقانون، دالوز، باريس، ط 5، 2012، ص 281.

Jean-Louis Bergel, *Théorie générale du droit*, Dalloz, Paris, 5e éd., 2012, p. 281.

هذا عن قياس وحجّة الأولى، بعد هذا القياس وهذه الحجّة ينبغي تناول قياس وحجّة التّمثيل أو المثل[1183].

(1183)

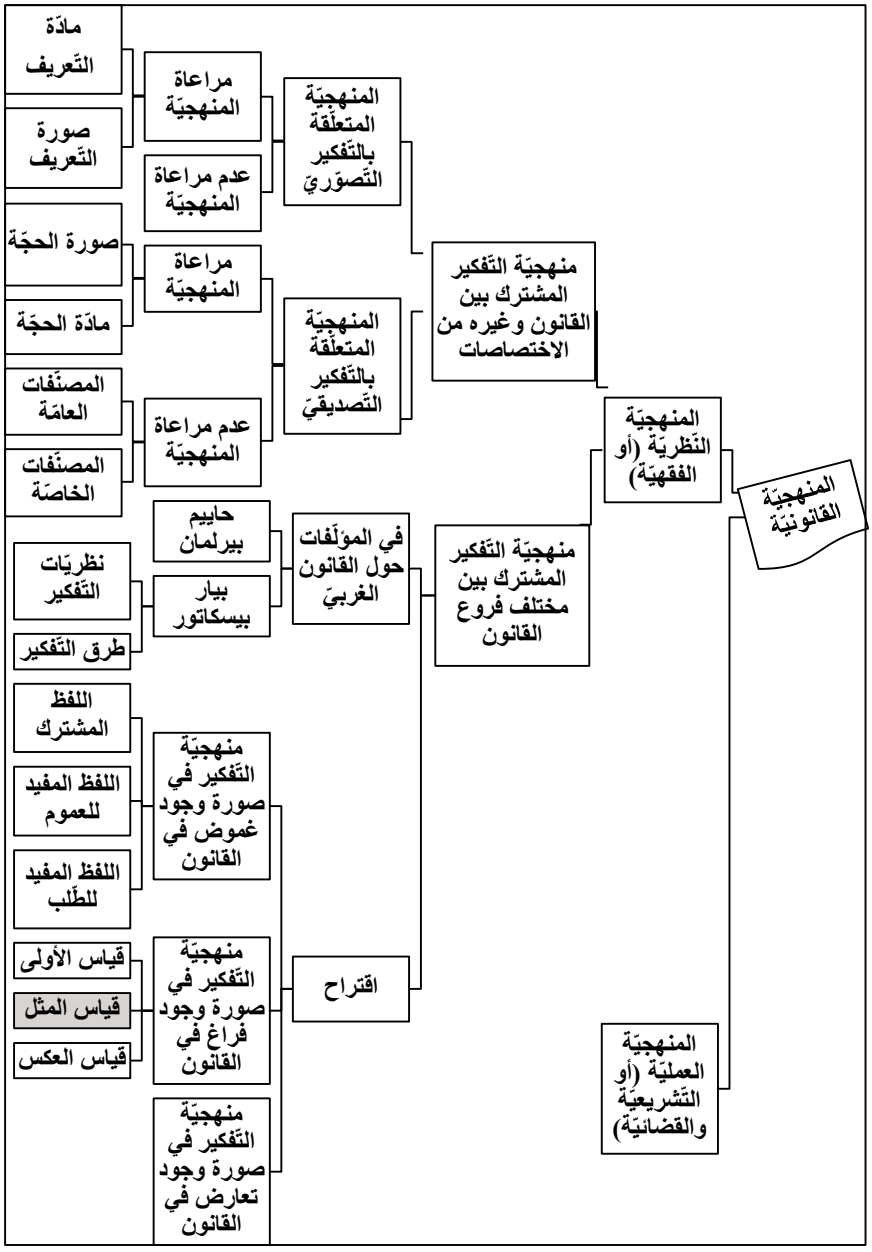
المنهجيّة القانونيّة
المنهجيّة النّظريّة (أو الفقهيّة)
منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصوّريّ
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصديقيّ
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
مادّة التّعريف
صورة التّعريف
صورة الحجّة
مادّة الحجّة
المصنّفات العامّة
المصنّفات الخاصّة
منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون
في المؤلّفات حول القانون الغربيّ
حاييم بيرلمان
بيار بيسكاتور
نظريّات التّفكير
طرق التّفكير
اقتراح
منهجيّة التّفكير في صورة وجود غموض في القانون
اللفظ المشترك
اللفظ المفيد للعموم
اللفظ المفيد للطّلب
منهجيّة التّفكير في صورة وجود فراغ في القانون
قياس الأولى
قياس المثل
قياس العكس
منهجيّة التّفكير في صورة وجود تعارض في القانون
المنهجيّة العمليّة (أو التّشريعيّة والقضائيّة)

[تمارين]

1- هل توجد تراتبيّة بين الأقيسة؟

2- عرّف بالمثال أشكال قياس الأولى.

ب) سَدُّ الفراغ بواسطة قياس المثل

321 تعريف ◊ تعرّضنا في عنوان "منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات" إلى الحجّة غير المباشرة، ومنها التّمثيل[1184]. ووجدنا في العنوان الذي نحن بصدده – أي "منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون" – حاييم بيرلمان[1185] وبيار بيسكاتور[1186] يتناولان بدورهما قياس المثل.

والتّمثيل أو قياس المثل[1187] حاصله اتّخاذ خطوة واحدة من خطوات الاستقراء[1188]. ففي الاستقراء (وهو، كما رأينا، كالتّمثيل، حجّة غير مباشرة[1189]) نأتي بعدّة مسائل منصوص عليها (إذن نقوم بعدّة خطوات)، ومنها

[1184] انظر الفقرة 150.

[1185] انظر الفقرة 242.

[1186] انظر الفقرة 262.

[1187] ملاحظة: نجد في المنطق الأرسطي التّمثيل. ونجد في علم أصول الفقه القياس. لكن ثمّ من يرى أن ثمّ اختلافا بين "التّمثيل" الأرسطي و"قياس" الأصوليّين: علي سامي النّشّار، مناهج البحث عند مفكّري الإسلام. نقد المسلمين للمنطق الأرسطاليسي، دار الفكر العربيّ، القاهرة، 1367 هـ – 1947 م، ص 84 وما بعدها.

[1188] انظر: محمّد باقر الصّدر، م س (المعالم الجديدة)، ص 164 وما بعدها.

قارن مع:

جورج كالينوفسكي، مقدّمة للمنطق القانونيّ. عناصر لسيميائيّة قانونيّة. منطق الأحكام والمنطق القانونيّ، المكتبة العامّة للقانون وفقه القضاء، باريس، 1965، ص 148 وما بعدها.

Georges Kalinowski, *Introduction à la logique juridique. Éléments de sémiotique juridique, logique des normes et logique juridique*, LGDJ, Paris, 1965, p. 148 s.

ج كورنو، «الهيمنة الخفيّة لقياس المثل»، مجلّة البحث القانونيّ، 1995–4، ص 1069.

G. Cornu, «Le règne discret de l'analogie», R. R. J., 1995-4, p. 1069.

[1189] انظر الفقرة 148 وما بعدها.

نخرج بالقاعدة العامّة (ثمّ بعد ذلك نطبّق القاعدة على مسكوت عنه). أمّا في التّمثيل، فنأتي بمسألة واحدة منصوص عليها (خطوة واحدة)، ومنها نخرج بالقاعدة العامّة (ثمّ بعد ذلك نطبّق القاعدة على مسكوت عنه)[1190].

بعبارة أخرى وفي القياس: لدينا مسألة[1191] وردت في النّص، وورد حكمها[1192]. لهذا الحكم علّة. ولدينا مسألة لم ترد في النّص ومن ثمّ لم يرد لها حكم. المسألة الثّانية فيها العلّة نفسها الموجودة في المسألة الأولى. نقيس الثّانية على الأولى لاشتراكهما في العلّة، ونعطي هذه الثّانية حكم تلك الأولى (إذن القياس أن نجمع المتماثلات على حكم واحد)[1193].

[1190] فإذا أضفنا القياس (وهو الحجّة غير المباشرة الأولى، وتتمثّل في الانتقال من كلّيّ إلى جزئيّ. انظر الفقرة 127 وما بعدها)، أعطى ذلك الرّسم التّالي:

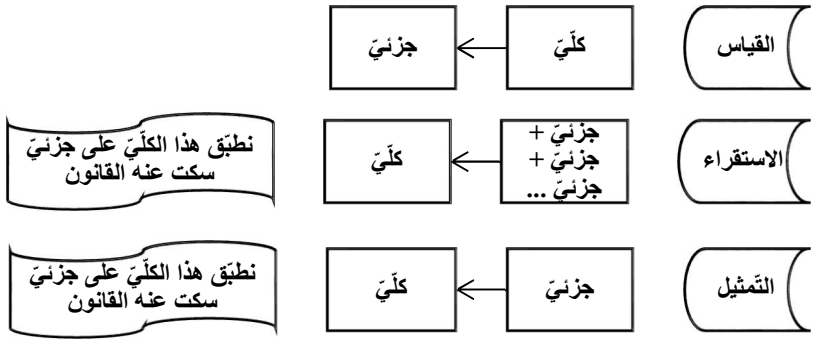

انظر أيضا الرّسم الوارد في الفقرة 127، الهامش.

[1191] أو لدينا "فرض" أو "موضوع" أو "وقائع".

[1192] يمكن، وبدل الحكم، أن نقول: "حلّ" أو "محمول".

[1193] ملاحظة أولى: لدينا حكم مصدره النّصّ. ونصل إلى حكم مصدره علّة النّصّ (انظر: محمّد أبو زهرة، م س: أصول الفقه، ص 218).

ملاحظة ثانية: رأينا سابقا تقديما لـ"قياس الأولى" و"قياس العكس" و"قياس المثل" (انظر الفقرة 318). وقلنا حينها (في الهامش، واستنادا إلى كلام محمّد أبو زهرة) إنّه وفي قياس الأولى تحقّق العلّة في الصّورة غير المنصوص عليها أقوى من تحقّقها في الصّورة المنصوص عليها. وفي قياس المثل تحقّق العلّة في الصّورة

مثال ذلك:

حسب الفصل 29 من مجلّة الحقوق العينيّة، إذا تحوّلت ضفّة نهر من مكانها إلى أرض منخفضة عنها بسبب حادث وقع بقوّة قاهرة (من أمثلة القوّة القاهرة، حسب الفصل 283 من مجلّة الالتزامات والعقود، الفيضانات وغير ذلك)، وإذا كان ما زال من الممكن التّعرّف عليها، يكتسب مالك الأرض المتحوّل إليها بالالتصاق ملكيّة الأرض الملتصقة بأرضه، إذا لم يقم مالكها بالمطالبة بها في أثناء السّنة الموالية للحادث. سكت النّصّ عن التّحوّل إلى الأرض المقابلة. هنا يمكن إعمال قياس المثل[1194].

322 أركان القياس ◊ ولهذا القياس أركان أربعة:

أوّلاً: الأصل[1195]. وهو الشّيء الذي جاء حكمه في النّصّ (في المثال: الأرض التي تحوّلت والتصقت بأرض أسفل منها).

غير المنصوص عليها مساو لتحقّقها في الصّورة غير المنصوص عليها. أمّا في قياس العكس، فلا يوجد ممّا سبق شيء.

(1194) في أحد المصنّفات نجد مثالا نظرت فيه المحاكم الأمريكيّة، وحاصله أن ثمّ مسافرا على سفينة سرقت أمواله من الغرفة التي خصّصت له بعد أن أغلقها على نفسه ونام. قالت المحكمة إنّ علاقة من يشغّل السّفينة ويستغلّها بالمسافرين لا تختلف فيما هو أساسيّ عن علاقة صاحب نزل بالمقيمين عنده. فكما أنّ هذا مسؤول عمّا يُسرق للحرفاء، كذا ينبغي أن يكون الشّأن مع ذاك.

اللويد ل واينرب، الحجّة القانونيّة. استعمال قياس المثل في الحجج القانونيّة، منشورات جامعة كمبريدج، ط 2، 2016، ص 16 وما بعدها.

Lloyd L. Weinreb, *Legal Reason. The Use of Analogy in Legal Argument*, Cambridge University Press, Second Edition, 2016, p. 16 ff.

(1195) "الفرض" أو "الموضوع" أو "الوقائع".

ثانيا: حكم الأصل[1196] (في المثال: مالك الأرض المتحوّل إليها يصبح مالكا للأرض التي تحوّلت والتصقت بأرضه).

ثالثا: العلّة. وهي الوصف الذي في الأصل، والذي لأجله حكم القانون على الأصل (في المثال: الالتصاق).

رابعا: الفرع[1197]. هو المسكوت عنه في النّصّ (في المثال: أرض مقابلة)[1198].

(1196) "الحلّ" أو "المحمول".

(1197) فرض (أو موضوع أو واقع) آخر غير الأوّل.

(1198)

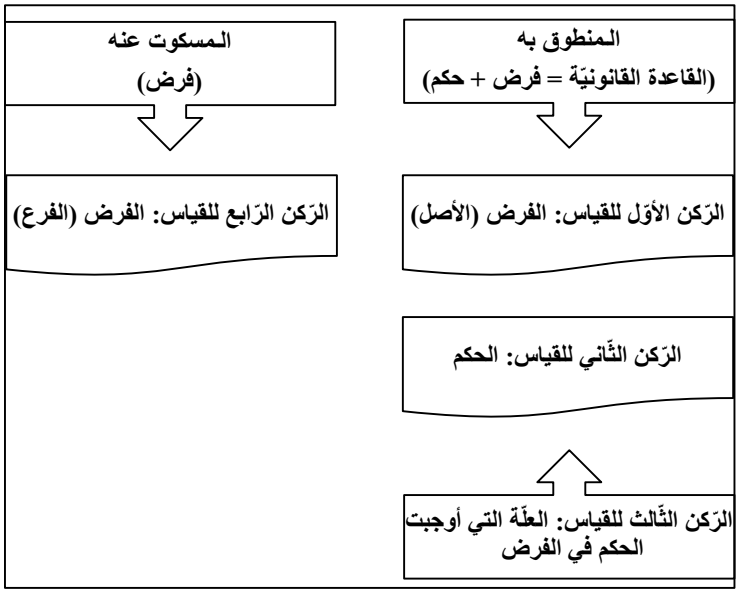

انظر حول أركان القياس، وفي كتب أصول الفقه: أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي ، م س (المستصفى)، ص 280 وما بعدها؛ أبو الحسين محمّد بن عليّ بن الطّيّب البصريّ المعتزليّ، م س، ج 2، ص 700 وما بعدها؛ فخر الدّين الرّازي، م س (المحصول في علم أصول الفقه)، ج 5، ص 16 وما بعدها؛ عليّ بن محمّد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصّميعي للنّشر والتّوزيع، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1424 هـ/ 2003 م، ج 3، ص 237 وما بعدها؛ محمّد أبو زهرة، م س

323 شروط أركان القياس ◊ ولكلّ ركن من هذه الأركان شروط:

أوّلاً شروط الأصل:

ينبغي "أن لا يكون هذا الأصل فرعا لأصل آخر، بمعنى أن لا تكون الواقعة المقيس عليها قد ثبت حكمها بالقياس على واقعة أخرى.

وفي الإطار نفسه ينبغي أن لا يكون النّصّ الذي حوى الأصل عامّا أو مطلقا فيشمل الفرع. ففي هذه الصّورة يفقد الفرع وصف الفرع.

ثانيا شروط حكم الأصل:

يجب أن لا يكون الحكم استثناءً.

وفي القانون التّونسيّ تحدّث الفصل 536 من مجلّة الالتزامات والعقود عن إعمال قياس المثل في تأويل القانون. أمّا الفصل 540 من المجلّة نفسها فقال إنّ الاستثناء لا يتمّ التّوسّع فيه. وهذا النّصّ هو نقل للفصل 625 من المشروع المُراجَع المؤرّخ سنة 1899. وفي الحاشية الجانبيّة لهذا الفصل أشار سانتيلانا إلى المادّة 15 من المجلّة العثمانيّة القائلة "ما ثبت على خلاف القياس، فغيره لا يقاس عليه". وجاء في تفسير هذه المادّة أنّه "بمقتضى المادّة 205 من المجلّة لا يجوز بيع المعدوم. ولهذا كان [...] السَّلَم [...] غير جائز [...] (لكن يوجد نصّ جوّزه لحاجة النّاس إليه). وحيث كان جواز [...] (هذا النّوع من بيع المعدوم) على خلاف القياس، فغيرُه لا يُقاس عليه"[(1199)]. بعبارة أخرى: لدينا قاعدة كلّيّة وردت في النّصّ حين قال بيع المعدوم غير جائز. ولدينا نصّ آخر استثنى من تلك القاعدة بيع السّلم (بواسطة السّلم تباع المنتوجات الطّبيعيّة كالحبوب ونحوها قبل وجودها بثمن مقبوض

(أصول الفقه)، ص 227 وما بعدها؛ وهبة الزّحيلي، م س (أصول الفقه الإسلاميّ)، ج 1، ص 605 وما بعدها.

(1199) سليم رستم باز، شرح المجلّة، دار العلم للجميع، بيروت، 1418 هـ/ 1998 م، ص 22.

في مجلس العقد). فإذا كنّا أمام عقد بيع آخر لمعدوم (لنفرض أنّ هذا العقد هو الاستصناع والذي موضوعه –كما ينبّئ بذلك اسمه – الأشياء التي تصنع كالأثاث والملابس ونحوها، ولنفرض أنّ النّصّ سكت عن هذا العقد، أي لنفرض أنّه لم ترد سُنّة مفادها أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم استصنع خاتما وأنّه استصنع أيضا منبرا) فلا يُقاس على السّلم للقول بجوازه، بل تطبّق عليه القاعدة العامّة. وهكذا فالمستثنى من أصل كلّيّ لا يُقاس عليه، بل القياس يكون فقط على الحكم المبتدأ الذي لم يُستثن من أصل كلّيّ. فإذا ذهبنا الآن إلى مجلّة الحقوق العينيّة، وجدنا في الفصل 110 أنّ "حقّ الشّفعة يمتدّ إلى ورثة الشّفيع". والسّؤال: هل يمتدّ الحقّ إلى من مُلِّك بالوصيّة بعد العقد الموجب للشّفعة؟ قد نقول إنّ الشّفعة استثناء، والاستثناء لا يتجاوز القدر المحصور مدّة وصورة (الفصل 540 من مجلّة الالتزامات والعقود). لكن قد نعمد إلى تفكير مختلف فنقيس الوصيّة على الميراث (أي قد نفكّر في إعمال القاعدة الواردة بالفصل 536 من مجلّة الالتزامات والعقود). ويمكن أن نحتجّ لهذا الموقف بالقول: نعم ما ثبت على خلاف القياس لا يُقاس عليه، لكنّ "الأحكام الاستثنائيّة قد يكون الاستثناء فيها له علّة يصحّ أن تطّرد فيمكن القياس عليها"[1200]. بناءً على ما جاء الآن، وإذا كان الاستثناء

[1200] محمّد أبو زهرة، م س (أصول الفقه)، ص 235، الهامش. ويضيف المصنّف في المكان نفسه قائلا: "وذلك مثل عقد الإجارة بالنّسبة للدّور، فإنّه يصحّ أن يقاس عليه عقد إجارة الأراضي الزّراعيّة، ومثل تلف الزّرع بآفة جائحة لا يد للإنسان فيها، فإنّه قد تسقط الأجرة فيه عن المستأجر بالقياس على ما إذا منع المستأجر من تسلّم العين المؤجّرة، فإنّ أصل هذه الأحكام قد كانت على خلاف القياس، ولكن لأنّ لها معنى شرعيّا يصلح أن يكون علّة لقياس، فإنّ القياس يدخلها، وضربوا لذلك مثلا بيع العرايا عند مالك". والعرايا أن يباع بالتّخمين، لا بالكيل ولا بالوزن، الرُّطَبُ (ما نضج من البُسر قبل أن يصير تمرا) وهو على رؤوس نخله بمثله تمرا. فالنّصّ العامّ منع ربا الفضل (ورد حديث نبويّ شريف يمنع بيع البر بالبرّ إلّا مثلا بمثل، إلخ). وجاء نصّ خاصّ فأباح العرايا مع أنّ فيها

الذي يعنينا (الحكم بأنّ الشّفعة تمتدّ إلى الورثة يُعدّ حكما مستثنى من حكم آخر) له علّة تطّرد، فيجوز أن نقيس عليه (نقيس الموصى له على الوارث). وهكذا فإنّه يمكن، وفيما يخصّ السّؤال المطروح أعلاه، اتّخاذ موقفين مختلفين:

الموقف الأوّل أنّ الفصل 536 أجاز القياس، والفصل 540 منعه على ما يُعدّ استثناء. على هذا الموقف إذا اعتبرنا شفعة الوارث استثناء، فلا نقيس على الوارث الموصى له، ومن ثمّ لا نعطي لهذا إمكانيّة الشّفعة.

الموقف الثّاني أنّ الفصل 536 أجاز القياس، والفصل 540 منعه على ما يُعدّ استثناء لا تطّرد علّته فحسب. على هذا الموقف إذا اعتبرنا شفعة الوارث استثناء تطّرد علّته، عندها نقيس على الوارث الموصى له إذا وجدنا في هذا الشّخص العلّةَ نفسَها. بعبارة موجزة: إذا تحقّقت العلّة في الموصى له، نعطيه إمكانيّة الشّفعة.

ثالثا شروط العلّة:

هنالك تفصيل حول العلّة نجده في كتب أصول الفقه ولا نجده في الكتابات حول القانون الوضعيّ التي اطّلعنا عليها. فالعلّة عند الجمهور من فقهاء القانون الإسلاميّ التي على أساسها يتمّ القياس هي الوصف الظّاهر المنضبط المناسب للحكم.

أمّا عند بعض المالكيّة وبعض الحنابلة (ومنهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم)، فالعلّة هي الوصف المناسب سواء كان منضبطا أم لا. وهذا الوصف المناسب هو الحكمة من الحكم[1201].

والحكمة تتمثّل في جلب مصلحة أو دفع مفسدة. ثمّ إنّ الحكمة كالعلّة وصف مناسب لتشريع الحكم. لكن الفرق أنّ العلّة وصف منضبط لا يختلف باختلاف

احتمال ذاك الرّبا. فإذا عرفنا علّة الاستثناء، قلنا إنّ كلّ ما يتحقّق فيه هذه العلّة (كبيع العنب بالزّبيب) يثبت فيه حكم الإباحة.

[1201] محمّد أبو زهرة، م س (أصول الفقه)، ص 237.

الأشخاص والأحوال. فالسّفر وصف لا يتبدّل بتبدّل ظروفه (سفر على حمار أو في طائرة، إلخ) وأصحابه (المسافر شابّ أو شيخ). والشّركة وصف لا يتغيّر بتغيّر موضوعها أو أخلاق أطرافها. أمّا الحكمة فوصف غير منضبط. فالمشقّة في السّفر قد توجد وقد لا توجد. والمشتري الذي أصبح شريكا قد يضرّ اشتراكه بالشّركاء وقد لا يضرّهم.

وهكذا يوجد موقفان: موقف مضيّق يرى أنّ العلّة هي الوصف المنضبط فحسب؛ وموقف موسّع يرى أنّها تتمثّل في الوصف غير المنضبط كذلك.

ويبدو – وفي حدود ما اطّلعنا عليه من مؤلّفات حول قياس المثل في إطار القوانين الوضعيّة – أنّه، وحين يتحدّث أصحاب هذه المؤلّفات عن العلّة، فمقصودهم يساوي ما وجدناه أعلاه في الموقف الثّاني، أي مقصودهم: كلّ وصف مناسب، سواء كان منضبطا أم لا.

رابعا شروط الفرع:

ومن أهمّها أن لا يكون منصوصا عليه، إذ لا قياس إلّا متى كنّا أمام مسكوت عليه[1202].

[1202] انظر: مصطفى جمال الدّين، القياس. حقيقته وحجّيته، دار الهادي، بيروت، ط 1، 1425 هـ/ 2004 م، ص 162.

هذا عن قياس وحجّة المثل. وكما قيل سابقا يتمّ إعمال هذا القياس، إذا تعذّر إعمال قياس الأولى. فإذا لم يمكن إعمال قياس وحجّة المثل، عندها يأتي دور قياس وحجّة العكس[1203].

(1203)

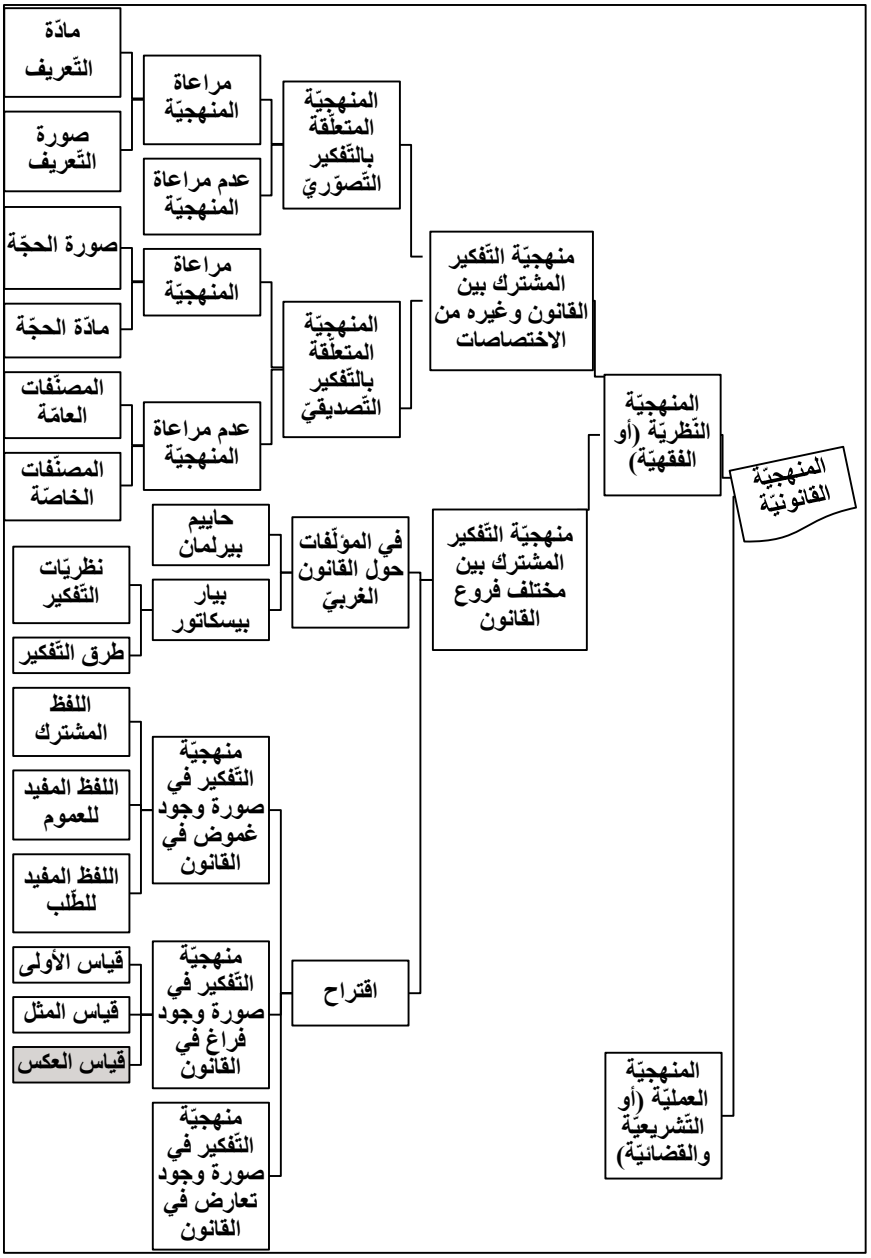
المنهجيّة القانونيّة
المنهجيّة النّظريّة (أو الفقهيّة)
منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصوّريّ
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
مادّة التّعريف
صورة التّعريف
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصديقيّ
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
صورة الحجّة
مادّة الحجّة
المصنّفات العامّة
المصنّفات الخاصّة
منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون
في المؤلّفات حول القانون الغربيّ
حاييم بيرلمان
بيار بيسكاتور
نظريّات التّفكير
طرق التّفكير
اقتراح
منهجيّة التّفكير في صورة وجود غموض في القانون
اللفظ المشترك
اللفظ المفيد للعموم
اللفظ المفيد للطّلب
منهجيّة التّفكير في صورة وجود فراغ في القانون
قياس الأولى
قياس المثل
قياس العكس
منهجيّة التّفكير في صورة وجود تعارض في القانون
المنهجيّة العمليّة (أو التّشريعيّة والقضائيّة)

[تمارين]

1- ما الفرق بين التّمثيل والاستقراء؟

2- عرّف بمثال من عندك قياس المثل.

3- ما هي أركان القياس؟

4- ما هي شروط أركان القياس؟

5- اذكر المواقف الممكن اتّخاذها من العلاقة بين الفصلين 536 و 540 من مجلّة الالتزامات والعقود.

6- هل العلّة في الكتابات حول القوانين الوضعيّة هي الوصف المناسب المنضبط أم هي المنضبط وغير المنضبط؟

ج) سَدُّ الفراغ بواسطة قياس العكس

324 ما يقبل وما لا يقبل قياس العكس ◊ قد تقبل الجملة أن يُعمَل عليها قياس العكس، أي قد يكون لها مفهوم بالمخالفة، وقد لا تقبل ما سبق، فلا يكون لها ذاك المفهوم[1204].

1/ الجملة التي تقبل أن يُعمل عليها قياس العكس

325 ميدان قياس العكس ◊ هنالك عدّة جمل يمكن أن يُعمَل عليها قياس العكس ولها مفهوم: الجملة الشّرطيّة، والجملة الغائيّة، والجملة التي فيها حصر[1205].

1.1/ الجملة الشّرطيّة

326 تعريف الشّرطيّة ◊ «إذا عملت، نجحت».

"إذا وقع العقد في حالة السّكر المغيّر للشّعور، وجب فسخه" (الفصل 58 من مجلّة الالتزامات والعقود).

(1204)

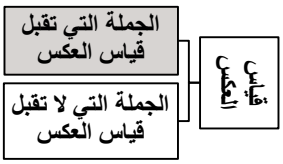

ملاحظة: في الجملة التي لها مفهوم أو التي ليس لها مفهوم هنالك تقييد وتخصيص (بواسطة الشّرط أو الوصف، إلخ). وحيث يوجد تقييد وتخصيص، فثمّ فراغ وسكوت يتعلّق بنقيض ما تمّ تقييده وتخصيصه.

هاتان جملتان[1206] دخلت عليهما أداة من أدوات الشّرط. والجملة التي تدخل عليها أداة الشّرط تسمّى جملة شرطيّة. وهي مختلفة عن غيرها من الجمل. فبقيّة الجمل تربط كلمة بأخرى مثل ربط الخبر بالمبتدأ في جملة «الطّالب مجتهد»، أو ربط الفعل بالفاعل في جملة «غاب الطّالب». أمّا الجملة الشّرطيّة فتربط بين جملتين. ففي مثال «إذا عملت، نجحت»، نجد أنّ «عملت» جملة، و«نجحت» جملة أخرى، وأداة الشّرط تربط بين هاتين الجملتين وتجعل الأولى شرطا والثّانية مشروطا أو جزاءً[1207].

(1205)

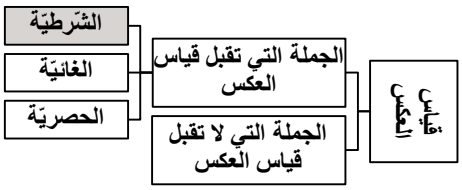

(1206) اخترنا الأولى من ميدان الحياة اليوميّة، والثّانية من ميدان القانون. وكان يمكن أن نزيد ميادين أخرى، بل وجملا شرطيّة من لغات غير العربيّة. كلّ ذلك للتّدليل على أنّ ما نحن بصدده أمر كلّيّ لا يهمّ القانون لوحده، ولا قانونا صيغ بالعربيّة فقط.

(1207) "صنّفت الجملة العربيّة، بناءً على فكرة الإسناد، إلى قسمين رئيسين: الجملة الاسميّة (المبتدأ والخبر)، والجملة الفعليّة (الفعل والفاعل)، وقد أضاف الزّمخشري الجملة الشّرطيّة [...] والحقّ أنّه يمكن ردّ [...] (الجملة الشّرطيّة إلى الجملة الفعليّة لأنّها) في التّحقيق مركّبة من جملتين فعليّتين: الشّرط فعل وفاعل، والجزاء فعل وفاعل". عبد الحميد السّيّد، دراسات في اللسانيّات العربيّة. بنية الجملة العربيّة – التّراكيب النّحويّة والتّداوليّة – علم النّحو وعلم المعاني، دار ومكتبة الحامد، عمان – الأردن، 2003، ص 19.

و"يتميّز أسلوب الشّرط عن سواه من أساليب العربيّة بأنّ به أداة شرط تربط بين جملتين: أولاهما جملة الشّرط، وثانيتهما جملة جواب الشّرط [...] (و) أدوات الشّرط [...] (إذا، لو، كلّما، لمّا، مَن، ما، متى، مهما، أيّان، أنّى، حيثما، كيفما، أيّ، إلخ)". سليمان فيّاض، النّحو العصريّ، مركز الأهرام للتّرجمة والنّشر، القاهرة، ط 1، 1416 هـ/ 1995 م، ص 228 وما بعدها. انظر أيضا حول أدوات الشّرط:

327 معنى الشّرطيّة ◊ والجملة الشّرطيّة لها مدلول مطابقيّ هو ثبوت المشروط أو الحكم (النّجاح/ بطلان العقد) عند ثبوت الشّرط (العمل/ وقوع العقد في حالة سكر مغيّر للشّعور).

بتعبير مغاير: من يقول "إذا عملتَ، نجحتَ" يقصي "عدم النّجاح" في صورة وجود "العمل"؛ ومن يقول "إذا وقع العقد في حالة السّكر المغيّر للشّعور، بطل العقد" يقصي "عدم البطلان" (أي الصّحّة) في صورة وجود "السّكر المغيّر للشّعور"[1208].

هذا المعنى المطابقيّ أو الإيجابيّ يسمّى منطوق الجملة.

والسّؤال: هل للجملة مدلول التزاميّ يتمثّل في انتفاء الحكم (انتفاء النّجاح) عند انتفاء الشّرط (انتفاء العمل)؟ أي هل لها مفهوم إلى جانب المنطوق، وهل لها مدلول سلبيّ إلى جانب المدلول الإيجابيّ؟ بتعبير واحد: هل الجملة "إذا عملتَ، نجحتَ" جملة واحدة (أو إن شئتَ قلتَ: جملة لها معنى واحد) هي "عدم النّجاح مقصيّ في صورة العمل"، أم هي جملتان (أو إن شئت قلت: جملة لها معنيان): تلك التي سبقت ومعها: "عدم النّجاح يتحقّق في صورة عدم العمل"؟ وهل الجملة "إذا وقع العقد في حالة السّكر المغيّر للشّعور، بطل العقد" جملة لها معنى واحد هو "عدم البطلان (الصّحّة) مقصيّ في صورة وقوع العقد تحت تأثير السّكر المغيّر للشّعور"، أم لها معنيان: ذاك الذي سبق ومعه: "عدم البطلان (الصّحّة) يتحقّق في صورة عدم وقوع العقد تحت تأثير السّكر المغيّر للشّعور"؟

يجيب أحد العلماء: "إنّ التّقييد بالشّرط يدلّ على انتفاء المشروط عند انتفاء الشّرط لأنّ النّحاة نصّوا على أنّ أدوات الشّرط للشّرط، ويلزم من انتفاء الشّرط

ناصر بن محمّد بن ناصر كريري، أسلوب الشّرط بين النّحويّين والأصوليّين، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، الرّياض، 1435 هـ، ص 37 وما بعدها.

[1208] انظر مثلا: دينيس فارنون، م س، ص 40.

انتفاء المشروط. وذهب [...] (البعض) إلى أنّ التّقييد بالشّرط لا يدلّ على انتفاء المشروط بانتفاء الشّرط، وإنّما ذلك منفيّ بالأصل وهو عدم المشروط حال عدم الشّرط"[1209].

وهكذا ثمّ موقفان: موقف أوّل مفاده أنّ للجملة الشّرطيّة مفهوما؛ وآخر يقول إن لا مفهوم لها[1210].

وتأييدا للموقف الأوّل جاء عند أحد العلماء أنّ الجملة الشّرطيّة تدلّ على ثلاثة أمور:

أوّلها أن ثمّ ارتباطا وملازمة بين الشّرط (أو المقدّم، إذا استعملنا اصطلاحات المناطقة) والمشروط (أو التّالي، إذا استعملنا اصطلاح المنطق). هذا المعنى وضعيّ.

ثانيها أنّ الشّرط (المقدّم) سبب للمشروط (التّالي). هذا المعنى كالأوّل وضعيّ.

[1209] وهبة الزّحيلي، م س (أصول الفقه الإسلاميّ)، ج 1، ص 364. انظر أيضا: عبد المجيد الزّرّوقي، م س (التّفكير العكسيّ. دراسة في المنهجيّة القانونيّة المقارنة)، الفقرة 37 وما بعدها.

[1210]

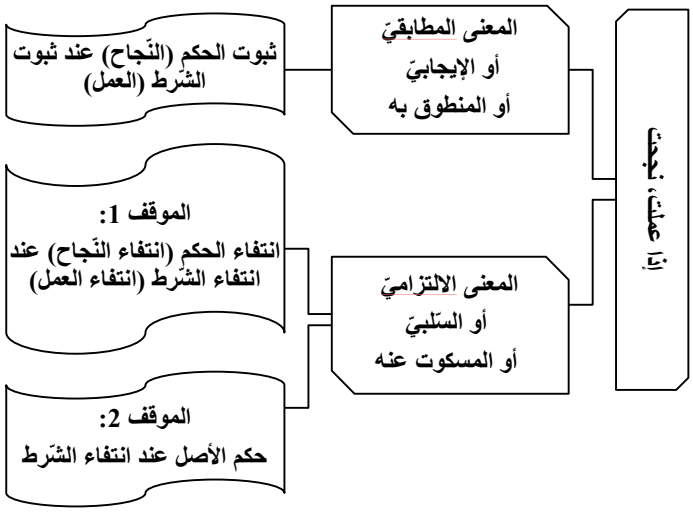

ثالثها أنّ السّببيّة منحصرة في الشّرط. هذا المعنى ليس بالوضع بل بالإطلاق وقرينة الحكمة[1211]. فلو "كان هناك شرط آخر للجزاء بديل لذلك الشّرط، وكذا لو كان معه شيء آخر يكونان معا شرطا للحكم، لاحتاج ذلك إلى بيان زائد، إمّا بالعطف بـ«أو» في الصّورة الأولى، أو العطف بـ«الواو» في الصّورة الثّانية، لأنّ التّرتّب على الشّرط ظاهر في أنّه بعنوانه الخاصّ مستقلّا هو الشّرط المعلّق عليه الجزاء. فإذا أطلق تعليق الجزاء على الشّرط، فإنّه يستكشف منه أنّ الشّرط مستقلّ لا قيد آخر معه، وأنّه منحصر لا بديل ولا عِدْل له، وإلّا لوجب على [...] (العاقل) بيانه، وهو – حسب الفرض – في مقام البيان"[1212].

بعبارة أخرى: "لو لم يكن الشّرط وحده علّة منحصرة، لكان على [...] (المشرّع، وعموما المتكلّم العاقل)، الذي فُرض أنّه في مقام البيان، أن يقيّد إطلاق الشّرط بكلمة «الواو» أو بكلمة «أو» ليُتبيَّن بذلك أنّ الشّرط ليس بعلّة وحده، بل يشاركه في علّيته شيء آخر ولو عند الاجتماع، أو أنّ الشّيء الفلانيّ أيضا علّة. وحيث أنّه لم يبيّن ذلك، يُستفاد منه أنّ الشّرط وحده"[1213].

[1211] لو اكتفى صاحب الكلام بالحديث عن الإطلاق، لقلنا إنّنا في "ثالثا" مع معنى وضعيّ بدوره. فتمّ، كما تقدّم (الفقرة 290)، من يقول إنّ المطلق يفيد الإطلاق وضعا.

[1212] محمّد رضا المظفّر، م س (أصول الفقه)، ج 1، ص 162.

[1213] الميرزا النّائيني، فوائد الأصول (إفادات الميرزا النّائيني للشّيخ الكاظمي الخراساني)، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، قم، 1404 هـ، ص 481.

وهكذا، وبالوضع من جهة وبالإطلاق وقرينة الحكمة من جهة أخرى، تفيد الجملة الشّرطيّة انتفاء الحكم عند انتفاء الشّرط[1214].

328 القرينة الخاصّة ◊ وتعطى الجملة المعنى السّابق إلّا إذا وجدت قرينة (خاصّة) على أنّ مراد صاحب الجملة الشّرطيّة مختلف (أراد الشّرط على البدل مع شرط آخر: إذا وقع العقد في حالة سكر أو في حالة إكراه أو في حالة تغرير ونحو ذلك، بَطُل؛ أو أراد الشّرط مع شرط آخر ليتظافرا معا لتحقّق المشروط: إذا وجد الرّضا والموضوع والسّبب والأهليّة، وجد العقد لتوفّر أركانه)[1215]. ففي هذه الصّورة يعطى المدلول الموافق للقرينة، أي أنّ المعنى السّلبيّ هو المعنى الظّاهر للجملة

(1214)

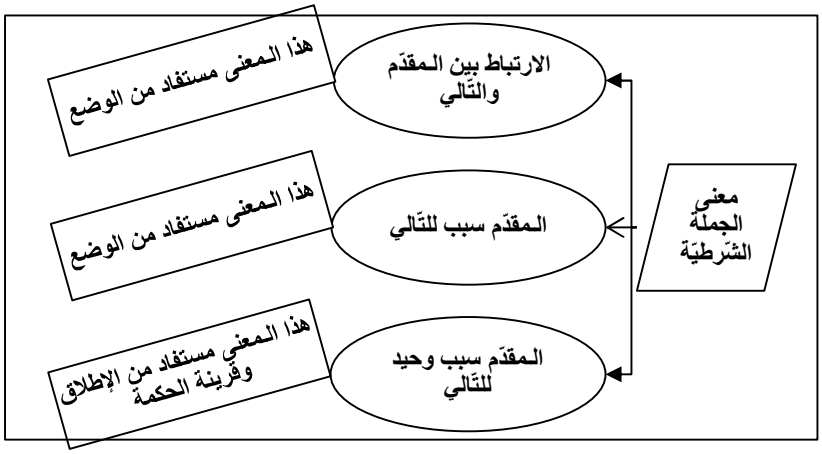

(1215) مثال آخر:

صورة انعدام القرينة الخاصّة: هنالك نصّ واحد، ويقول: إذا كان الطّالب متفوّقا، فاعطه جائزة.

صورة وجود القرينة الخاصّة: هنالك نصّ واحد يقول (أو نصّان يعطيان المعنى التّالي): إذا كان الطّالب متفوّقا أو مؤدّبا، فاعطه جائزة.

صورة وجود القرينة الخاصّة: هنالك نصّ واحد يقول (أو نصّان يعطيان المعنى التّالي): إذا كان الطّالب متفوّقا و(في الوقت نفسه) مؤدّبا، فاعطه جائزة.

الشّرطيّة (القرينة العامّة)، فإذا وجدت القرينة (الخاصّة) صرنا أمام ظهورين: ظهور الجملة (بسبب القرينة العامّة) وظهور القرينة (الخاصّة). وظهور القرينة (الخاصّة) أقوى في الدّلالة على قصد المتكلّم.

بعبارة أخرى: الجملة أو القضيّة الشّرطيّة "إذا كان «أ»، كان «ب»" تمثّل علاقة تأدية implication. فإذا لم توجد قرينة (خاصّة) تقول إنّ الشّرط على وجه البدل أو إنّه شرط مع غيره، فعندها تمثّل الجملة الشّرطيّة في الحقيقة جملتين شرطيّتين (جملة ذات شرطين une bi-conditionnelle). هذا يعني أنّ علاقة التّأدية هي في الاتّجاهين ([إذا كان «أ»، كان «ب»] + [إذا كان «ب»، كان «أ»]). أي يعني أنّنا أمام تعادل équivalence. والتّعادل يُترجم بـ: "إذا كان وفقط إذا كان «أ»، كان «ب»" si et seulement si (a), alors (b)[1216].

(1216) كتب أحدهم عن ذات الشّرطين (biconditionnelle) في المنطق، فقال:

ترسم: ↔، وتُقرَأ: «إذا وفقط إذا».

	أ ↔ ب	ب	أ
1	صحيح	صحيح	صحيح
2	خاطئ	خاطئ	صحيح
3	خاطئ	صحيح	خاطئ
4	صحيح	خاطئ	خاطئ

وكما ينبئ بذلك اسمها، فذات الشّرطين (biconditionnelle) هي نتاج شرطيّة (conditionnelle) وعكسها (converse d'une conditionnelle).

(أ ↔ ب) = [(أ ← ب) + (ب ← أ)].

فالشّرط إذن ضروريّ (condition nécessaire) وكاف (condition suffisante): «المثلّث هو متساوي السّاقين (isocèle) إذا كان جانبان من جوانبه متساوية».

وكتب عن التّعادل (équivalence)، فقال:

329 قواعد التّأويل في المجلّة ◊ فإذا اهتممنا الآن بفصول تأويل القانون، أمكن – بعد إعمال الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود (حين قال بوجوب إعطاء المعنى الوضعيّ والمعنى المقصود) وبعد إعمال الفصل 533 (القائل بإعطاء المطلق المعنى المتمثّل في الإطلاق) – أن نقول بالحلول الواردة أعلاه، أي أنّ الجملة الشّرطيّة تعطى (زيادة على المعنى الذي مفاده ثبوت الحكم عند ثبوت الشّرط) معنى انتفاء الحكم عند انتفاء الشّرط إلّا إذا وجدت قرينة مخالفة(1217).

330 القاعدة العامّة: إذا قُيِّد الحكم، كان للجملة مدلول سلبيّ ◊ "وقد وضع [...] (البعض) قاعدة عامّة للمدلول السّلبيّ في اللغة فقال: إنّ كلّ أداة لغويّة تدلّ على تقييد الحكم وتحديده لها مدلول سلبيّ، إذ تدلّ على انتفاء الحكم

إذا كانت ذات الشّرطين واصلا ورابطا (connecteur) ينتمي إلى «اللغة–الموضوع» (langage-objet)، فالتّعادل، الذي يعبّر عن صحّة ذات الشّرطين، ينتمي إلى الميتا–لغة (métalangage). دينيس فارنون، م س، ص 42 وما بعدها.
(1217)

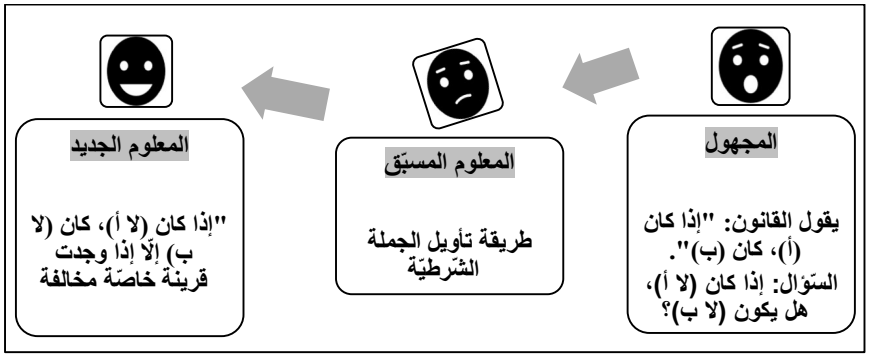

خارج نطاق الحدود التي تضعها للحكم. وأداة الشّرط تعتبر مصداقا لهذه القاعدة العامّة، لأنّها تدلّ على تحديد الحكم بالشّرط"[1218].

بتفصيل أكبر: قد يرد القيد في الجملة على الحكم، كما في الجملة الشّرطيّة (في جملة: "إذا عملت، نجحت"، "عملت" قيدٌ، و"نجحت" هو ما تمّ تقييده، وهذا الذي تمّ تقييده هو: الحكم). وقد يرد القيد على غير الحكم، كأن تقول: "اعط الجائزة للطالب المجتهد"، فـ"المجتهد" قيدٌ لـ: "الطّالب"، و"الطّالب" ليس الحكم في الجملة، بل الحكم هو "اعط الجائزة". في الصّورة الأولى: للجملة مدلول سلبيّ إلّا إذا وجدت قرينة خاصّة تفيد أنّ المتكلّم لم يرد هذا المدلول[1219].

331 الشّرط المأتيّ به لتحقيق الموضوع ◊ وثمّ مسألة أخرى حاصلها أنّ الجملة الشّرطيّة التي لها مفهوم هي تلك التي لا يكون الشّرط فيها قد أتي به لتحقيق

(1218) محمّد باقر الصّدر، م س (المعالم الجديدة للأصول)، ص 138.

(1219)

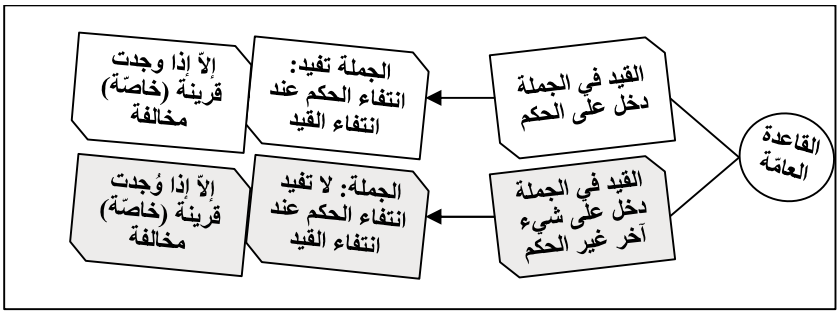

الموضوع. ولفهم هذا الكلام ينبغي أن نأتي بالشّرطيّة التي فيها ما سبق، أي التي سيق فيها الشّرط لتحقيق الموضوع.

وسنبدأ بمثال خارج القانون هو الجملة: "إذا رُزقت ولدا، فاختنه"[1220]. في هذه الجملة ثمّ مقدّم أو شرط (الرّزق بالولد، أي أن يوجد الولد) وثمّ تال (اختن الولد)، والتّالي مركّب من موضوع (الولد) ومن حكم (اختن). وكما يُلاحَظ فالموضوع (الولد) والشّرط (الولد) ليسا بشيئين مختلفين. وعليه لا يمكن أن نتصوّر وجود الموضوع في صورة وجود الشّرط وفي صورة انعدامه. بعبارة أخرى: الشّرط هو الذي يحقّق الموضوع. إذن انتفاء الشّرط هو في الوقت نفسه انتفاء للموضوع. فإذا لم يعد ثمّ موضوع، لم تعد ثمّ إمكانيّة لنفي الحكم عن الموضوع، أي لم تعد ثمّ إمكانيّة للحديث عن المفهوم لأنّ هذا نفي للحكم عند انتفاء الشّرط[1221].

[1220] انظر مثلا: جعفر السُّبحاني، الوسيط في أصول الفقه، دار جواد الأئمّة، بيروت، ط 1، 1432 هـ/ 2011 م، ج 1، ص 173؛ محمّد الرّوحاني، منتقى الأصول (تقرير بحث محمّد الرّوحاني لعبد الصّاحب الحكيم)، مطبعة الهادي، د م، ط 2، 1416 هـ، ج 3، ص 233 وما بعدها.

[1221] ومن الأمثلة التي تضرب أيضا للشّرط المسوق لتحقيق الموضوع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النّور: 33]. هنا لا يُعقل فرض الإكراه إلّا بعد فرض إرادة التّحصّن. فلا مفهوم إذن، أي لا يقال إن لم يردن تحصّنا، فأكرهوهنّ على البغاء. فانتفاء الشّرط (انتفاء إرادة التّحصّن، أي وجود إرادة البغاء) معناه انتفاء موضوع الحكم (انتفاء الفتاة التي تحتاج إكراها). وإذا انتفى الموضوع (أي إذا وجدت التي لا تحتاج إكراها)، انتفى الحكم (الإكراه على البغاء). انظر هذا المثال عند: محمّد رضا المظفّر، م س (أصول الفقه)، ج 1، ص 159.

فإذا مررنا إلى القانون، أمكن إعطاء مثال قاعدة استقرّ عليها فقه القضاء الفرنسيّ، وهي (بعد صياغتها في قالب جملة شرطيّة): إذا كان القانون آمرا، فلا يمكن للعرف أن يخالفه[1222].

في هذه الجملة ثمّ مقدّم أو شرط (وجود القانون الآمر) وثمّ تال (لا تُقبَل مخالفة القانون الآمر)، والتّالي مركّب من موضوع (القانون الآمر) ومن حكم (عدم القبول). وكما يُلاحَظ فالموضوع (القانون الآمر) والشّرط (القانون الآمر) ليسا بشيئين مختلفين. وعليه لا يمكن أن نتصوّر وجود الموضوع في صورة وجود الشّرط وفي صورة انعدامه. بعبارة أخرى: الشّرط هو الذي يحقّق الموضوع. إذن انتفاء الشّرط هو في الوقت نفسه انتفاء للموضوع. فإذا لم يعد ثمّ موضوع، لم تعد ثمّ إمكانيّة لنفي الحكم عن الموضوع، أي لم تعد ثمّ إمكانيّة للحديث عن المفهوم لأنّ هذا نفي للحكم عند انتفاء الشّرط.

هذا عن الجملة الشّرطيّة. بعدها ينبغي أن نتناول الجملة الغائيّة[1223].

(1222) هنري وليون وجون مازو وفرانسوا شاباس، دروس في القانون المدنيّ. الجزء الأوّل. المجلّد الأوّل. مقدّمة لدراسة القانون، مونكريتيان، باريس، ط 11 بواسطة فرانسوا شاباس، 1996، ص 145.

H., L. et J. Mazeaud, François Chabas, *Leçons de droit civil. T. I – Premier Volume: Introduction à l'étude du droit*, Monchrestien, Paris, 11e éd. par F. Chabas, 1996, p. 145.

(1223)

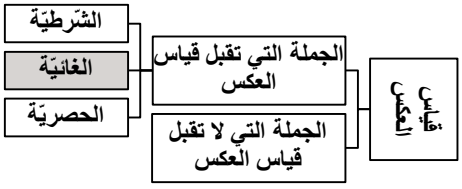

2.1/ الجملة الغائيّة

332 تعريف الغائيّة ◊ يقول الفصل 46 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة: "يستمرّ الإنفاق على الأبناء حتّى بلوغ سنّ الرّشد [...]". هنا لدينا غاية (بلوغ سنّ الرّشد)، وحكم (وجوب الإنفاق قبل الغاية). هذا هو المنطوق به. أمّا المسكوت عنه وعن حكمه، فما بعد الغاية (بعد بلوغ سنّ الرّشد).

333 معنى الغائيّة ◊ وللجملة الغائيّة معنى إيجابيّ هو المنطوق به. والسّؤال: هل لها أيضا مدلول سلبيّ والتزاميّ أو مفهوم؟

الجواب أنّ للجملة الغائيّة مفهوما، فهي كجملة الشّرط فيها تقييد للحكم. وعليه فما بعد الغاية (بعد بلوغ سنّ الرّشد) حكمه نقيض حكم ما قبلها (عدم وجوب الإنفاق). لكن إذا وجدت قرينة مخالفة، أعملت القرينة (ملاحظة: بقيّة الفصل 46 الوارد أعلاه هي بمثابة قرينة مخالفة، وتتعلّق بالبنت وبالأبناء الذين يزاولون تعليمهم أو المعوقين).

ويمكن تأسيس الحلّ الوارد للتّوّ على الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود[1224].

(1224)

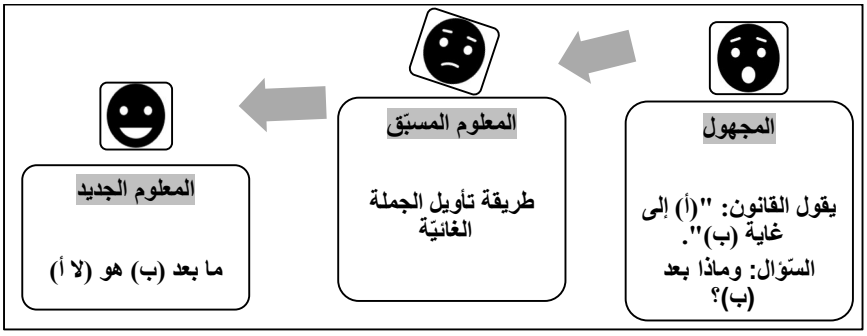

هذا عن جملة الغاية، بقيت جملة الحصر[1225].

3.1/ جملة الحصر

334 الحصر بالاستثناء ◊ للجملة الحصريّة[1226] صور عديدة أهمّها جملة الاستثناء. والاستثناء قد يكون بمفهوم اسميّ، وقد يكون بمفهوم حرفيّ[1227].

مثال الأوّل أن نقول: "يجب الإنفاق على البنت غير المتزوّجة" (الفصل 46 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة). وفي الحقيقة، نحن هنا أمام وصفٍ: "غير المتزوّجة". هذا الوصف قيّد الموضوع لا الحكم، فيجري الكلام فيه على ما سنراه لاحقا في إطار الجملة الوصفيّة[1228].

مثال الثّاني أن نقول: "أكرم العلماء إلّا علماء السّلطان"، أو نقول: "لا إلاه إلّا الله"، أو نقول: "لا زواج إلّا بالرّضا"، أو نقول: "لا عالم في البلد إلّا زيد"[1229].

(1225)

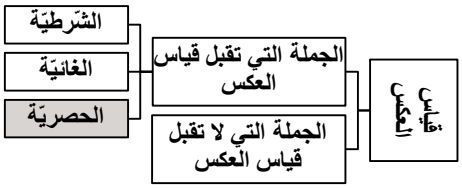

(1226) انظر عنوان الحصر والقصر في علم المعاني في كتب البلاغة، ومنها: علي الجارم ومصطفى أمين، م س (البلاغة الواضحة. البيان والمعاني والبديع)، ص 201 وما بعدها.

(1227) كمال الحيدري، م س (شرح الحلقة الثّالثة)، الجزء الرّابع من القسم الأوّل، ص 194.

(1228) انظر: محمّد رضا المظفّر، م س، ج 1، ص 178؛ وانظر ما سيأتي في الفقرة 337.

(1229) انظر فخر الدّين الرّازي، م س (المحصول في علم أصول الفقه)، ج 3، ص 30 وما بعدها. وانظر حول الاستثناء: شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمان القرافي، الاستغناء في الاستثناء، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1406 هـ/ 1986 م؛ صلاح بن

ومن ينظر إلى هذه الأمثلة، يمكنه أن يردّها إلى نوعين: ما استثني من جنسه ("لا إلاه إلّا الله"، "لا عالم في البلد إلّا زيد")، وما استثني من غير جنسه (لا زواج إلّا بالرّضا)[1230].

والنّوع الثّاني اختلف فيه: فاعتبره البعض شرطا، ويجري عليه ما تقرّر في مفهوم الشّرط[1231]؛ واعتبره البعض الآخر داخلا في الاستثناء[1232].

عوض بن عبد الله مريبش، الاستثناء في القرآن الكريم، عالم الكتب الحديثة/ جدار للكتاب العالميّ، الأردن، ط 1، 2006.

قارن مع:

جون-ماري مارل، «من النّفي إلى الحصر. حول الاستثناء في الإنجليزيّة والفرنسيّة»، منشور في: كريستيان توراتييه وشارل زاريمبا (تحت إدارة)، النّفي، منشورات جامعة بروفانس، آكس أون بروفانس، 2007، ص 101 وما بعدها.

Jean-Marie Merle, « De la négation à la restriction. À propos du tour exceptif en anglais et en français », in: Christian Touratier et Charles Zaremba (sous la direction de), *La négation*, Publications de l'Université de Provence, Aix-en-Provence, 2007, p. 101 s.

[1230] جاء عند فخر الدّين الرّازي (م س: المحصول في علم أصول الفقه، ج 3، ص 27) أنّ "الاستثناء إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ إلّا وما أقيم مقامه".

[1231] انظر الفقرة 327 وما بعدها.

[1232] محمّد رضا المظفّر، م س (أصول الفقه)، ج 1، ص 178. انظر أيضا: عليّ بن محمّد الآمدي، م س (الإحكام في أصول الأحكام)، ج 2، ص 357 وما بعدها؛ محمّد بن عليّ البصريّ المعتزليّ، م س، ج 1، ص 262 وما بعدها.

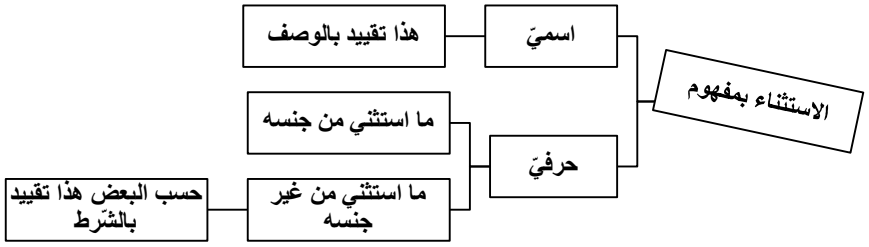

وحول معنى جملة الاستثناء، يمكن القول إنّه ينبغي لمن يتصدّى لتأويلها أن يفعل ذلك في وقتين:

وقتٌ أوّلٌ يحدّد فيه المستثنى منه، والمستثنى، والحكم. مثال ذلك:

في جملة "لا إلاه إلّا الله"، هنالك حذف. وتمام الجملة أن نقول "لا إلاه (ضمن الموجودات) إلّا الله". هكذا يكون المستثنى منه: "الموجودات". أمّا المستثنى، فهو: "الله" سبحانه وتعالى. بقي الحكم، وهو هنا: "الألوهيّة".

وفي جملة "لا عالم في البلد إلّا زيد"، هنالك حذف. وتمام الجملة أن نقول "لا عالم في البلد (من ضمن النّاس) إلّا زيد". هكذا يكون المستثنى منه: "ناس البلد". أمّا المستثنى، فـ: "زيد". والحكم هو: "العالِميّة".

وفي جملة "لا زواج إلّا برضا"، هنالك حذف. وتمام الكلام أن نقول "لا زواج (من ضمن مجموع ما يُطلق عليه اسم الزّواج) إلّا الزّواج برضا. إذن المستثنى منه: "مجموع ما يطلق عليه اسم الزّواج". أمّا المستثنى، فهو: "الزّواج الذي توفّر فيه الرّضا". والحكم هو: "وجود زواج" أو "صحّته".

وفي جملة "كلّ شخص له حرّيّة التّصرّف إلّا عديم الأهليّة"، هنالك حذف. وتمام الكلام أن نقول "كلّ شخص (من ضمن مجموع الأشخاص) يمكنه التّصرّف إلّا عديم الأهليّة". على هذا يكون المستثنى منه: "مجموع الأشخاص". أمّا المستثنى، فـ: "عديم الأهليّة". والحكم هو: "إباحة التّصرّف".

بعبارة تهمّ جميع الجمل: المستثنى منه مجموعة تتكوّن من أفراد غير محدّدين، والمستثنى فرد من المجموعة محدّد.

بعد الوقت الأوّل، وهو لتحديد المستثنى منه والمستثنى والحكم، يأتي الوقت الثّاني وهو لتحديد المعنى المنطوق والمعنى المفهوم للجملة.

والمعنى المنطوق، إذا كانت الجملة موجبة ("كلّ شخص يمكنه ...")، أنّ الحكم (إباحة التّصرّف) يهمّ حصرا وبصفة إيجابيّة (إباحة التّصرّف) المستثنى منه (المجموعة المتكوّنة من أفراد غير محدّدين).

أمّا المعنى المفهوم، فمفاده أنّ المستثنى (عديم الأهليّة) حكمه نقيض حكم المستثنى منه (نقيض "إباحة التّصرّف": "عدم إباحة التّصرّف"؛ نقيض "يمكنه": "لا يمكنه").

والمعنى المنطوق، إذا كانت الجملة سالبة ("لا إلاه ...")، أنّ الحكم (الألوهيّة) يهمّ حصرا وبصفة سالبة (اللاألوهيّة) المستثنى منه (المجموعة المتكوّنة من أفراد غير محدّدين).

أمّا المعنى المفهوم، فهو أنّ المستثنى (الله) حكمه نقيض حكم المستثنى منه ("اللاألوهيّة"، نقيضها: "اللاّ لا ألوهيّة". ولأنّ نفي النّفي إثبات، فإنّ "اللاّ لا ألوهيّة" تساوي "الألوهيّة")[1233].

لنقل ما سبق انطلاقا من مثال قانونيّ هو الفصل 52 من مجلّة الحقوق العينيّة. فلقد جاء في هذا النّصّ ما يلي:

"لا تنقطع مدّة التّقادم المكسب إلّا:

[1233] "(لا إلاه إلّا الله منطوقه نفي الألوهيّة عن الأصنام وغيرها، ومفهومه إثبات الألوهيّة لله". محمّد سليمان عبد الله الأشقر، الواضح في أصول الفقه، دار النّفائس – دار السّلام، الأردن، ط 2، 1425 هـ – 2004 م، ص 233.

وانظر فخر الدّين الرّازي (م س: المحصول في علم أصول الفقه، ج 3، ص 39 وما بعدها) في مسألة الاستثناء من الإثبات نفي ومن النّفي إثبات. انظر أيضا: شهاب الدّين القرافي، م س (الاستغناء في الاستثناء)، ص 445 وما بعدها؛ عمر البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، دمشق/ بيروت، ط 1، 2006، ص 55؛ الخميني، مناهج الوصول إلى علم الأصول، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، ط 1، 1414 هـ، ج 2، ص 225.

أوّلا: بالقيام لدى المحكمة المختصّة. ولا تأثير للانقطاع، إذا رفضت الدّعوى شكلا أو أصلا، أو وقع الرّجوع فيها، أو حكم بسقوط الخصومة.

ثانيا: أو بإقرار الحائز بحقّ من كان التّقادم جاريا ضدّه".

وينبغي البدء بالبحث عن قصد المشرّع من جملة الاستثناء (أو ما أسميناه سابقا القرينة الخاصّة). فإن لم نجد، نمرّ إلى المرحلة الموالية (البحث عن المعنى الظّاهر للجملة). في هذه المرحلة ثمّ وقتان:

وقت أوّل نحدّد فيه المستثنى منه (في مثالنا صور لم تحدّد) والمستثنى (في مثالنا: وجود دعوى أو وجود إقرار من الحائز).

وقت ثان نستخرج فيه المعنى الأوّل ثمّ المعنى الثّاني لجملة الاستثناء.

بالنّسبة إلى المعنى الأوّل: في مثال الفصل 52 نحن أمام جملة فيها أداة نفي، أي جملة سالبة. في هذه الصّورة نقول إنّ المعنى الأوّل للجملة هو أنّ الحكم (انقطاع المدّة) يهمّ فقط وبصفة سلبيّة (لا انقطاع) المستثنى منه (صور لم تُحدَّد).

بقي المعنى الثّاني: في مثال الفصل 52 هو يتمثّل في أنّ المستثنى (صورة وجود دعوى وصورة إقرار الحائز) حكمه نقيض حكم المستثنى منه (نقيض "اللاانقطاع"، أي نفي نفي الانقطاع، هو الانقطاع)[1234].

[1234] انظر حول كيفيّة التّعامل مع الاستثناء: عبد المجيد الزّرّوقي، م س (التّفكير العكسيّ. دراسة في المنهجيّة القانونيّة المقارنة)، الفقرة 42؛ عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 313.

هذا هو المعنى الوضعيّ لجملة الاستثناء[1235]. ويُعطى لها إذا لم توجد قرينة (خاصّة) مخالفة[1236].

بتعبير آخر: ينطبق على جملة الاستثناء ما قيل في جملة الشّرط. لكن إذا وُجدت القرينة المخالفة، قُدّمت.

(1235) محمّد رضا المظفّر، م س (أصول الفقه)، ج 1، ص 178. انظر أيضا: عليّ بن محمّد الآمدي، م س (الإحكام في أصول الأحكام)، ج 2، ص 378 وما بعدها.

ويقول محمّد رضا المظفّر: "لو شككنا في مورد أنّ كلمة «إلّا» استثنائيّة أو وصفيّة، مثل ما لو قال المقرّ: «ليس في ذمّتي لزيد عشرة دراهم إلّا درهم»، إذ يجوز في المثال أن تكون «إلّا» وصفيّة ويجوز أن تكون استثنائيّة، فإنّ الأصل في كلمة «إلّا» أن تكون للاستثناء، فيثبت في ذمّته في المثال درهم واحد. أمّا لو كانت وصفيّة فإنّه لا يثبت في ذمّته شيء، لأنّه يكون قد نفى العشرة الدّراهم كلّها الموصوفة تلك الدّراهم بأنّها ليست بدرهم". محمّد رضا المظفّر، م س، ج 1، ص 179.

(1236)

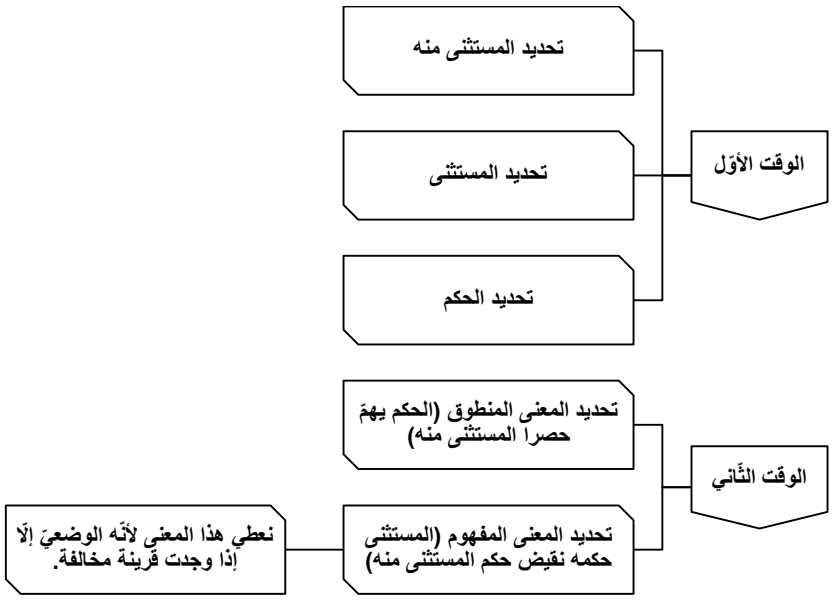

وفي القانون التّونسيّ، يمكن تأسيس ما جاء أعلاه حول جملة الاستثناء على أحكام الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود[1237].

335 أنواع أخرى ◊ وما قيل عن جملة الاستثناء، يُقال عن جمل الحصر الأخرى:

ومن هذه الجمل الأخرى جملة الحصر بـ: «إنّما». و«إنّما» "أداة حصر، مثل كلمة «إلّا». فإذا استعملت في حصر الحكم في موضوع معيّن دلّت بالملازمة البيّنة على انتفائه عن غير ذلك الموضوع [...] (إلى جانب «إنّما» نجد) «بل». وهي للإضراب، وتستعمل في وجوه ثلاثة: الأوّل: للدّلالة على أنّ المضروب عنه وقع عن غفلة أو على نحو الغلط. ولا دلالة لها حينئذ على الحصر [...] الثّاني: للدّلالة على تأكيد المضروب عنه وتقريره، نحو زيد عالم بل شاعر. ولا دلالة لها أيضا حينئذ على الحصر. الثّالث: للدّلالة على الرّدع وإبطال ما ثبت أوّلاً، نحو ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ﴾ (المؤمنون: 70) فتدلّ على الحصر، فيكون لها مفهوم، وهذه الآية الكريمة تدلّ على انتفاء مجيئه بغير الحقّ [...] وهناك هيئات غير الأدوات تدلّ على الحصر، مثل تقدّم المفعول نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: 5)، ومثل تعريف المسند إليه بلام الجنس مع تقديمه، نحو: «العالم محمّد»

(1237)

و «إنّ القول ما قالت حذام» ونحو ذلك ممّا هو مفصّل في علم البلاغة. فإنّ هذه الهيئات ظاهرة في الحصر"[1238].

هذا هو المعنى الوضعيّ للجمل الواردة أعلاه. وينبغي أن يُعطى لها إذا لم توجد قرينة مخالفة.

وفي كلّ هذا نحن بصدد تطبيق الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود.

هذا النّصّ ينبغي أن يحكم أيضا تأويلنا لجمل أخرى جمعناها تحت عنوان: الجمل التي لا تقبل أن يُعمَل عليها قياس العكس (والتي ليس لها مفهوم بالمخالفة)[1239].

(1238) محمّد رضا المظفّر، م س (أصول الفقه)، ج 1، ص 179. انظر أيضا: شهاب الدّين القرافي، م س (شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول)، ص 51 وما بعدها.

(1239)

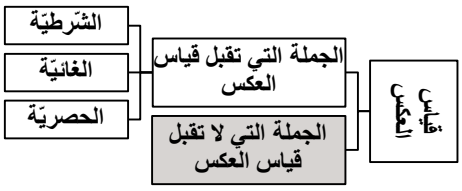

[تمارين]

1- عرّف الجملة الشّرطيّة.

2- هل للجملة الشّرطيّة معنى التزاميّ؟

3- القرينة والجملة الشّرطيّة.

4- قواعد التّأويل في القانون التّونسيّ والجملة الشّرطيّة.

5- فيم تتمثّل القاعدة العامّة المتعلّقة بالمعنى السّلبيّ؟

6- اضرب مثالا من القانون للشّرط المأتيّ به لتحقيق الموضوع.

7- عرّف الجملة الغائيّة.

8- هل للجملة الغائيّة معنى التزاميّ؟

9- القرينة والجملة الغائيّة.

10- قواعد التّأويل في القانون التّونسيّ والجملة الغائيّة.

11- عرّف جملة الاستثناء.

12- منهجيّة تأويل جملة الاستثناء.

2/ الجملة التي لا تقبل أن يُعمَل عليها قياس العكس

336 ثلاث جمل ◊ هنا نجد الجملة الوصفيّة والجملة اللقبيّة والجملة العدديّة[1240].

1.2/ الجملة الوصفيّة

337 تعريف الوصفيّة ◊ يتحدّث الفصل 3 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة عن أنّه: يجب في الزّواج إشهاد شاهدين من أهل الثّقة. في هذه الجملة لدينا موصوف (الشّاهدان). هذا الموصوف لم يُترك مطلقا (يشمل الثّقة وغير الثّقة) بل قيّد بوصف (ثقة). أخيرا لدينا حكم (وجوب الإشهاد). وتسمّى الجملة، بسبب وجود الوصف، جملة وصفيّة.

والمقصود بها في العنوان الذي نحن بصدده يختلف عن مقصود النّحاة[1241]. ففي هذا العنوان تشمل الصّفةُ النّعتَ والحال والتّمييز والإضافة وكلّ ما يوجب التّضييق

(1240)

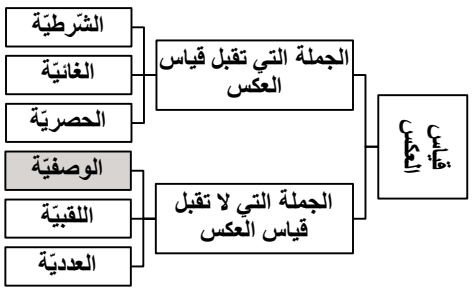

(1241) انظر حول الجملة الوصفيّة عند النّحاة: ليث أسعد عبد الحميد، الجملة الوصفيّة في النّحو العربيّ، دار الضّياء للنّشر والتّوزيع، عمّان/ الأردن، ط 1، 1427 هـ/ 2006 م؛ علي أبو المكارم، م س، ص 83 وما بعدها.

من موضوع ومتعلّق الحكم[1242] ممّا عدا العدد (لم نضف للعدد الشّرط والغاية والاستثناء لأنّها –كما تقدّم – تضيّق من الحكم لا من موضوعه ومتعلّقه)[1243].

ثمّ إنّ الجملة الوصفيّة في العنوان الذي نحن في إطاره هي التي نجد فيها وصفا وموصوفا (يجب إشهاد شخص ثقة). أمّا الجملة التي نجد فيها موصوفا فقط (يجب إشهاد "ثقة")، فهي جملة لقبيّة لا وصفيّة.

وللجملة الوصفيّة أقسام:

أوّلها التي يكون فيها الوصف مساويا للموصوف، أي أنّ النّسبة بينهما هي التّساوي[1244] (الإنسان المتعجّب/ الإنسان الضّاحك/ إلخ).

ثانيها التي يكون فيها الوصف أعمّ مطلقا من الموصوف والموصوف أخصّ مطلقا من الوصف، أي أنّ النّسبة بين الاثنين هي العموم والخصوص المطلق[1245] (الإنسان المتحرّك بالإرادة/ الإنسان الماشي/ إلخ).

[1242] انظر: محمّد صنقور عليّ، م س (المعجم الأصوليّ)، ج 2، ص 505.

وموضوع الحكم هو الشّخص الذي ينطبق عليه الحكم. أمّا المتعلّق فالفعل الذي همّه الحكم.

[1243] الوصف: أكرم (الأمر: حكم) الطّالب (موضوع) المجتهد (وصف: قيد للموضوع).

الوصف: يجب (حكم) أن تمشي (أنت: موضوع/ المشي: متعلّق) مسرعا (وصف: قيد للمتعلَّق).

العدد: اعط (الأمر: حكم) عشرة (عدد: قيد للموضوع) طلبة (موضوع) منحة دراسيّة.

الشّرط: اعط جائزة لفلان (الأمر: حكم)، إذا وجدته مجتهدا في دراسته (شرط: قيد للحكم).

الغاية: أنفق على ابنك (الأمر: حكم) حتّى يبلغ أشدّه (غاية: قيد للحكم).

الاستثناء: أكرم العلماء (الأمر: حكم) إلّا الفسّاق منهم (الاستثناء: قيد للحكم).

[1244] انظر حول نسبة التّساوي الفقرة 63.

[1245] انظر حول نسبة العموم والخصوص المطلق الفقرة 64.

ثالثها التي يكون فيها الوصف أخصّ مطلقا من الموصوف والموصوف أعمّ مطلقا من الوصف[1246] (الإنسان العالم).

رابعها التي يكون فيها الوصف أخصّ من وجه وأعمّ من وجه من الموصوف[1247] (الطّالب المجتهد: المجتهد أخصّ من وجه، إذ ثمّ طلبة غير مجتهدين؛ وأعمّ من وجه، لأنّ الاجتهاد يكون في غير الطّلبة).

والقسم الأوّل لا يكون له مفهوم، لأنّه إذا انتفى القيد، انتفى معه المقيَّد. وإذا انتفى المقيّد، لم يعد ثمّ موضوع للحكم. وإذا انتفى موضوع الحكم، فلا يمكن أن نبحث هل ينتفي أو لا ينتفي الحكم عن الموضوع.

والكلام نفسه يصحّ من باب أوْلى عن القسم الثّاني. فإذا كان الموصوف يزول بزوال الوصف المساوي له، فهو يزول بالأوْلى بزوال الوصف الذي هو أعمّ منه[1248].

وهكذا لم يبق إلّا القسمان الثّالث والرّابع ليمكن أو لا يمكن الحديث فيما يخصّهما عن مفهوم[1249].

[1246] هذه الصّورة الثّالثة هي الصّورة الثّانية معكوسة.

[1247] انظر حول نسبة العموم والخصوص الوجهيّ الفقرة 65.

[1248] انظر: جعفر السّبحاني، م س (الوسيط في أصول الفقه)، ج 1، ص 184 وما بعدها.

[1249]

338 معنى الوصفيّة ◊ والمتّفق عليه أنّه متى وجدت قرينة (خاصّة) على مراد المتكلّم، فإنّ الجملة تعطى المعنى الموافق للقرينة.

لكن الاختلاف حصل حين لا توجد القرينة:

فلقد قال البعض إنّ للجملة الوصفيّة مفهوما. فحين نقول "أشهد الشّخص الثّقة"، فللجملة مدلول سلبيّ هو "لا تشهد الشّخص غير الثّقة".

ولقد قيل إنّ هذا المعنى السّلبيّ وضعيّ، أي أنّ هيئة الجملة وضعت للانتفاء عند الانتفاء.

لكن قيل أيضا إنّ الجملة الوصفيّة ليس لها مفهوم. فالقاعد العامّة في القول بالمفهوم أو بعدمه هي: هل القيد ورد على الحكم أم ورد على أمر آخر في الجملة؟ في الصّورة الأولى للجملة مفهوم، وفي الثّانية لا مفهوم لها. فإذا طبّقنا هذه القاعدة على الجملة الوصفيّة، وجدناها تندرج ضمن هذه الصّورة الثّانية لا ضمن الأولى، ومن ثمّ فلا مفهوم لها[1250].

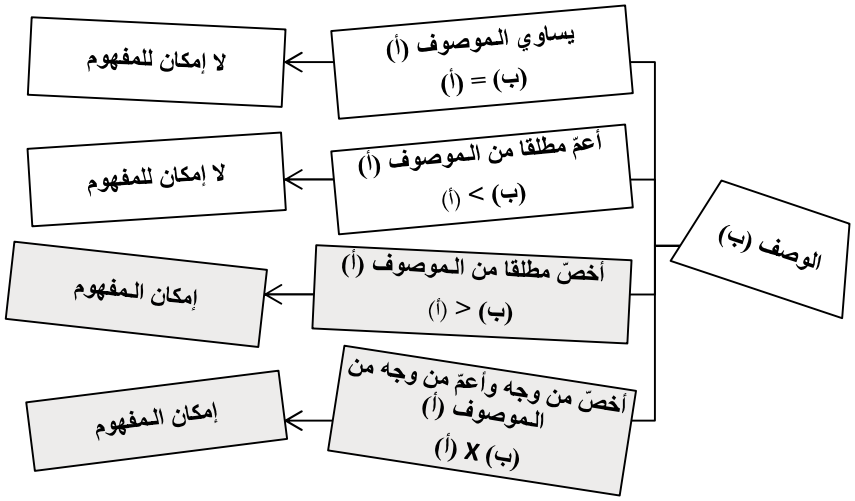

[1250] انظر الفقرة 330.

ويمكن أن نؤسّس القول بعدم وجود مفهوم للجملة الوصفيّة بالسّؤال فيما يخصّ جملة "أَشْهِد الشّخص الثّقة"، هل المدلول التّصوّريّ لهيئة هذه الجملة هو ما يوازي المعنى الاسميّ: "وجوب الإشهاد متوقّف على إحراز وصف الثّقة"، أم هو ما يوازي: "إحراز وصف الثّقة يستلزم وجوب الإشهاد" أو إن شئتَ قلتَ "إحراز وصف الثّقة يوجِدُ وجوبَ إشهاد الشّخص"؟ من الواضح أنّ المدلول هو الثّاني. وعليه فالجملة لا مفهوم لها تصوّرا[1251]، ويمكن مثلا "لكون الشّخص أبا للمرأة" أن يستلزم بدوره وجوب إشهاده. فإذا كان ما سبق هو المدلول التّصوّريّ، فالمدلول التّصديقيّ الجدّيّ مثله بناءً على أصالة التّطابق بين المدلولين[1252].

(1251) هذا الموقف هو لمحمّد باقر الصّدر. انظره عند: كمال الحيدري، م س (شرح الحلقة الثّالثة)، الجزء الرّابع من القسم الأوّل، ص 166 وما بعدها.

(1252)

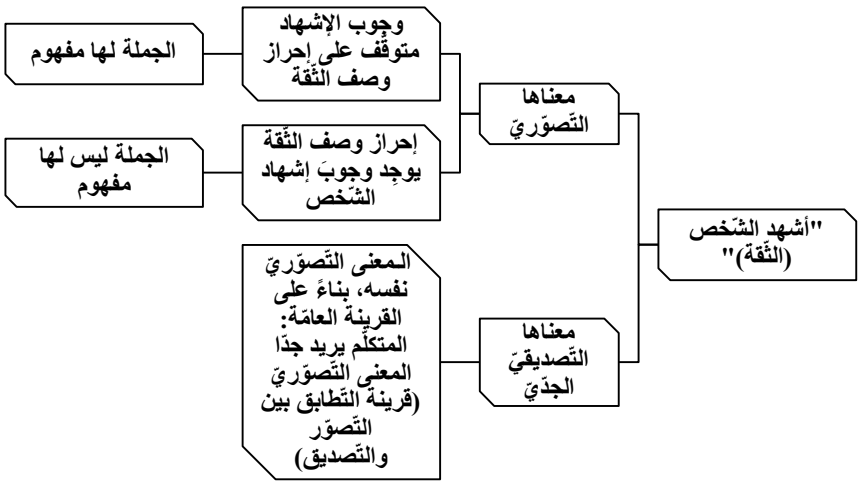

بتعبير مفصّل، لكي نكون أمام مفهوم لابدّ من توفّر ركنين:

الأوّل: استفادة الرّبط بالنّحو الذي يستدعي الانتفاء عند الانتفاء من الجملة.

الثّاني: إثبات أنّ المعلّق والمتوقّف على القيد هو طبيعيّ الحكم لا شخصه.

والجملة المشتملة على الوصف من المسلّم دلالتها على الرّبط بالنّحو الذي يستدعي الانتفاء عند الانتفاء، أي: انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف.

وعليه فسوف ينصبّ الكلام على الرّكن الثّاني. فإذا ثبت أنّ المتوقّف على القيد هو طبيعيّ الحكم، كان للجملة الوصفيّة مفهوم. أمّا إذا ثبت أنّ المتوقّف على القيد هو شخص الحكم، فحينئذ لا يمكن إثبات المفهوم للجملة الوصفيّة. وهذا لا يمكن إثباته إلّا بإجراء الإطلاق ومقدّمات الحكمة في الحكم. وهي لا تجري في المقام.

توضيح ذلك: لكي يتمّ البحث في الرّكن الثّاني لابدّ من الإشارة إلى نكتة حاصلها: إذا قال الشّارع: (أكرم الطّالب المتحصّل على أعلى درجة)، فإنّ (أكرم) هيئة. والهيئة –كما لا يخفى – من المعاني الحرفيّة. فإذا أردنا أن نعبّر عن هذه الجملة بمفهوم اسميّ، فإنّ هناك أسلوبين. وإن شئت قلتَ: إذا أردنا تحويل المفهوم الحرفيّ الموجود في جملة (أكرم الطّالب المتحصّل على أعلى درجة) إلى مفهوم اسميّ، فإنّ هنالك أسلوبين:

الأوّل: أنّ هذا القول يوازي قولنا (وجوب إكرام الطّالب متوقّف على الحصول على أعلى درجة)، فتكون هذه الجملة نظير قولنا (الرّبا ممنوع). فكما يوجد فيها حكم وهو الحرمة، وموضوع لهذه الحرمة، ونستطيع أن نجري الإطلاق وقرينة الحكمة في الموضوع ونقول (كلّ ربا حرام)، أي أنّ مطلق الرّبا وطبيعيّه ممنوع، كذلك في قولنا (وجوب إكرام الطّالب متوقّف على الحصول على أعلى درجة)، فـ (وجوب الإكرام) بمثابة (الرّبا)، و(متوقّف على ...) بمثابة (ممنوع)، فتجري قرينة الحكمة على نحو واحد، فيكون المنتفي هو طبيعيّ وجوب الإكرام.

الثّاني: أنّه يوازي قولنا (جعل الشّارع الحصول على أعلى درجة يوجِد وجوبَ إكرام الطّالب)، وحينئذ لا يمكن إثبات أنّ المعلّق هو طبيعيّ الحكم، بل المعلّق هو جعل وإنشاء خاصّ. فلو فرضنا أنّ الشّارع جعل وجوبا آخر للإكرام بسبب الحضور الدّائم في الدّروس، لما كان هناك تنافٍ بين الجملتين، فلا تدلّ الجملة حينئذ على الانتفاء عند الانتفاء.

فتحصّل: أنّه إذا استظهرنا في مقام تحويل جملة (أكرم الطّالب المتحصّل على أعلى درجة) المعنى الأوّل، كان للجملة الوصفيّة مفهوم؛ وإذا استظهرنا المعنى الثّاني، فلا يكون لها مفهوم.

ولا شكّ في أنّ الجملة المذكورة في قوّة القول الثّاني، لأنّه الذي يُفهَم من هذا الخطاب هو أنّ الشّارع قد جعل وجوبا للإكرام، والمبرز لهذا الجعل هو خطاب الشّارع، وهذا ما يحقّق القول الثّاني دون الأوّل.

فإذا قلنا إنّ الجملة («أ» الذي وصفه «ب» حكمه «ج») لا مفهوم لها (أي لا يمكن أن نقول: «أ» الذي وصفه «لا ب» حكمه «لا ج»)، انطبق حكم الأصل («أ» الذي وصفه «لا ب» حكمه «ما يمثّل أصلا ومبدأ وقاعدة عامّة: أصالة الصّحّة، إلخ»).

لكن كلّ ما جاء أعلاه يُترَك إذا وجدت قرينة (خاصّة) مخالفة.

هذا الكلام، وفي إطار القانون التّونسيّ، يمكن تبنّيه انطلاقا من الفصل 532[1253].

فإذا اتّضح هذا، فلا يكون للجملة الوصفيّة مفهوم. نعم تدلّ على انتفاء شخص الحكم عند انتفاء الوصف.

ملاحظة: استبدلنا كلام أحد المصنّفين عن الجملة الغائيّة بكلام عن الجملة الوصفيّة مع الإبقاء على صياغة ذلك الكلام كما جاءت. انظر الكلام عن الجملة الغائيّة عند: كمال الحيدري، م س (شرح الحلقة الثّالثة)، الجزء الرّابع من القسم الأوّل، ص 181 وما بعدها.

(1253)

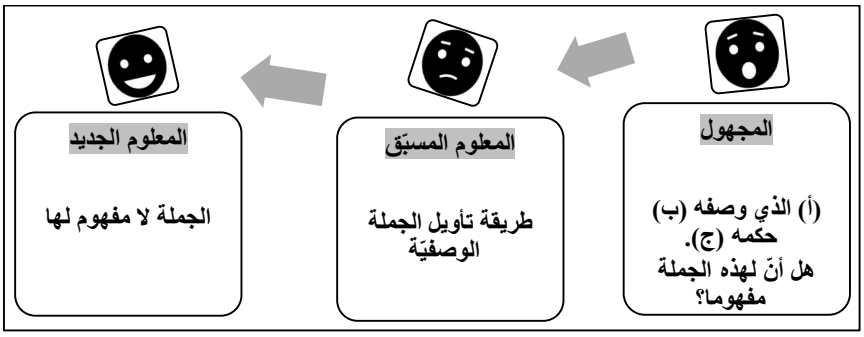

339 الوصف الذي يحقّق الموضوع ◊ بقيت مسألة الوصف المسوق لتحقيق الموضوع. لكنّ هذا المبحث يدخلنا في مفهوم اللقب وفي الجملة اللقبيّة[1254].

2.2/ الجملة اللقبيّة

340 تعريف اللقبيّة ◊ إذا استعمل المتكلّم اسما (خذ إذنا من "زيد") أو موصوفا دون وصف (يجب أخذ إذن "الوليّ": الفصل 6 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة)، أي إذا استعمل ما يسمّى "لقبا"، فهل تدلّ الجملة (تسمّى لقبيّة للسّبب الوارد للتّوّ)، بحسب هيئتها، على نفي الحكم عند انتفاء اللقب؟

341 معنى اللقبيّة ◊ الجواب: إنّ اللقب في الجملة اللقبيّة هو الذي يحقّق الموضوع. وانتفاء اللقب هو انتفاء للموضوع. وانتفاء الموضوع يعني أنّه لم تعد ثمّ إمكانيّة لنفي الحكم عنه، أي لم تعد ثمّ إمكانيّة للحديث عن المفهوم، لأنّ المفهوم نفيٌ للحكم عند انتفاء القيد[1255]. فإذا لم ينطبق حين ينتفي اللقب نقيض الحكم، لم يعد ممكنا أن ينطبق إلّا الحكم الذي يمثّل أصلا قانونيّا (أصل الصّحّة، إلخ).

وكلّ هذا إذا لم توجد قرينة (خاصّة) على الخلاف. فإذا وُجدت، قدّمت لأنّها توافق مراد المتكلّم.

(1254)

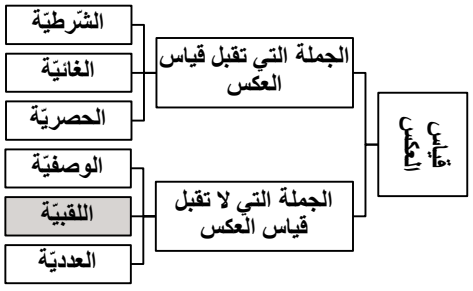

(1255) انظر: كمال الحيدري، م س (شرح الحلقة الثّانية)، ج 2، ص 128.

بعبارة أخرى: إذا انطلقنا من الفصل 8 من المجلّة المدنيّة الفرنسيّة القائل: "كلّ فرنسيّ يتمتّع بالحقوق المدنيّة"[1256] (كلّ «أ» هو «ب»)، تساءلنا: وغير الفرنسيّ هل يتمتّع بالحقوق المدنيّة (هل كلّ «لا أ» هو «ب»)؟ الجواب: نحن أمام جملة لقبيّة لا مفهوم لها، أي ليس لها المعنى الالتزاميّ: غير الفرنسيّ لا يتمتّع بالحقوق المدنيّة (كلّ «لا أ» هو «لا ب»). وعليه ينبغي أن نواصل البحث لأنّه ليس لدينا بعدُ حكمٌ يهمّ غير الفرنسيّ. هنا، واستنادا إلى حجّة كمال النّظام القانونيّ، سنطبّق على غير الفرنسيّ ما يمكن عدّه أصلا ومبدأ وقاعدة عامّة في مادّة التّمتّع بالحقوق المدنيّة (كلّ «لا أ» هو «ج». «ج» حكمٌ يمثّل الأصل).

كلّ هذا صحيح إلّا إذا وجدنا قرينة خاصّة على مراد المشرّع الفرنسيّ (مثلا نصّ آخر يقول بتمتّع أو بعدم تمتّع غير الفرنسيّين بالحقوق المدنيّة).

ويمكن، في القانون التّونسيّ، تأسيس الحلول الواردة أعلاه على أحكام الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود[1257].

وكما يُرى، فإنّ ما قيل في الشّرط والوصف، أغنى عن الإطالة في اللقب. بتعبير مغاير: ما ذكر عند الحديث عن الجملة الشّرطيّة وعن الجملة الوصفيّة إطارٌ عامّ

(1256) النّصّ الأصليّ:

"Tout français jouira des droits civils".

(1257)

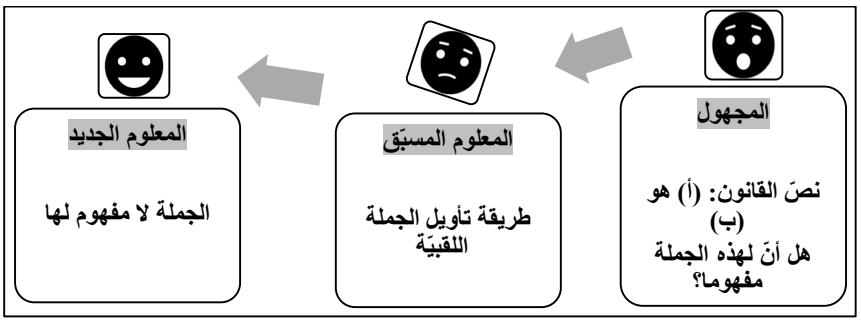

يدخل ضمنه الحديث عن بقيّة الجمل، ومنها الجملة التي سنتناولها الآن، أي الجملة العدديّة[1258].

3.2/ الجملة العدديّة

342 تعريف العدديّة ◊ قد يقول نصّ: "على إدارة الكلّيّة إعطاء منحة لعشرة طلبة". هنا نحن أمام عدد (عشرة) ومعدود (الطّلبة)، أي نحن أمام جملة عدديّة.

343 معنى العدديّة ◊ فهل تعني هذه الجملة أن لا تعطى منحة لأكثر من العشرة أو لأقلّ منها؟

الجواب: إذا كان القيد، وهو العدد، قد دخل على الحكم، فللجملة مفهوم. أمّا إذا دخل على الموضوع أو المتعلّق، فليس لها مفهوم.

وبَيّنٌ أنّ العدد لا يقيّد الحكم. وعليه لا مفهوم لجملة العدد. و"دلالة الجملة العدديّة على عدم إجزاء الأقلّ إنّما ينشأ عن أنَّ الأقلّ ليس مأموراً به في هذا الخطاب. وغير المأمور به لا يجزي عن المأمور به. إلّا أنَّ ذلك لا يمنع من ثبوت مثل الحكم للعدد الأقلّ، فمن الممكن ثبوت حكم آخر بوجوب [...] (إعطاء منحة لخمسة من الطّلبة)، فالمنتفي عن غير العدد المذكور إنّما هو شخص الحكم الثّابت للعدد المذكور. وبتعبير آخر: إنَّ الجملة المتصدّية لبيان ثبوت حكم لعدد معيّن لا دلالة

(1258)

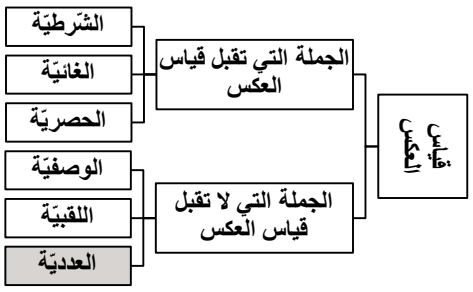

لها على انتفاء طبيعيّ الحكم عن عدد آخر فهي ساكتة عن حكم الأعداد الأخرى، ومن هنا يمكن أن يثبت مثل الحكم لأعداد أخرى. وبهذا يتّضح عدم صلاحيّة الجملة العدديّة لنفي طبيعيّ الحكم عن العدد الأكثر أيضاً بنفس البيان، كما أنَّها لا تصلح لنفي الإجزاء لو جاء المكلَّف بأكثر من العدد المذكور في الخطاب بل إنَّ ذلك يخضع لقرينة أخرى لا تتّصل بطبيعة الجملة العدديّة، فتارة تقوم القرينة على أنَّ العدد المذكور في الجملة ملحوظ بنحو «البشرط لا»، أي بشرط عدم الزّيادة وعندئذ تكون الزّيادة مقتضية لعدم الإجزاء، وإن لم تقم قرينة على ملاحظة العدد بنحو «البشرط لا» فإنَّ الإطلاق يكون حينئذ مقتضياً لعدم ضائريّة الزّيادة وإن كان ذكر العدد يُعبِّر عن عدم وجوب الزّيادة. ومع كلّ ذلك لا تكون الجملة العدديّة نافية لطبيعيّ الحكم عن العدد الزّائد بل هي غير متصدّية لأكثر من أنَّ شخص الحكم ثابت لهذا العدد، أمَّا أنَّ مثله لا يثبت لغير هذا العدد فهو ممّا لا تتكفّل الجملة العدديّة لبيانه وهذا هو معنى عدم دلالتها على المفهوم"[1259].

[1259] محمّد صنقور عليّ، م س (المعجم الأصوليّ)، ج 2، ص 495 وما بعدها.

بتعبير آخر، لكي نكون أمام مفهوم لابدّ من توفّر ركنين:

الأوّل: استفادة الرّبط بالنّحو الذي يستدعي الانتفاء عند الانتفاء من الجملة.

الثّاني: إثبات أنّ المعلّق والمتوقّف على القيد هو طبيعيّ الحكم لا شخصه.

والجملة المشتملة على العدد من المسلّم دلالتها على الرّبط بالنّحو الذي يستدعي الانتفاء عند الانتفاء، أي: انتفاء الحكم عند انتفاء العدد.

وعليه فسوف ينصبّ الكلام على الرّكن الثّاني. فإذا ثبت أنّ المتوقّف على القيد (العدد) هو طبيعيّ الحكم، كان للجملة العدديّة مفهوم. أمّا إذا ثبت أنّ المتوقّف على القيد هو شخص الحكم، فحينئذ لا يمكن إثبات المفهوم للجملة العدديّة. وهذا لا يمكن إثباته إلّا بإجراء الإطلاق ومقدّمات الحكمة في الحكم. وهي لا تجري في المقام.

توضيح ذلك: لكي يتمّ البحث في الرّكن الثّاني لابدّ من الإشارة إلى نكتة حاصلها: إذا قال الشّارع: (اعط منحة لعشرة طلبة)، فإنّ (اعط) هيئة. والهيئة –كما لا يخفى – من المعاني الحرفيّة. فإذا أردنا أن نعبّر عن هذه الجملة بمفهوم اسميّ، فإنّ هناك أسلوبين. وإن شئتَ قلتَ: إذا أردنا تحويل المفهوم الحرفيّ الموجود في جملة (اعط منحة لعشرة طلبة) إلى مفهوم اسميّ، فإنّ هنالك أسلوبين:

الأوّل: أنّ هذا القول يوازي قولنا (وجوب إعطاء المنحة متوقّف على أن يكون العدد عشرة)، فتكون هذه الجملة نظير قولنا (الرّبا ممنوع). فكما يوجد فيها حكم وهو الحرمة، وموضوع لهذه الحرمة، ونستطيع أن نجري الإطلاق وقرينة الحكمة في الموضوع ونقول (كلّ ربا حرام)، أي أنّ مطلق الرّبا وطبيعيّه ممنوع، كذلك في قولنا (وجوب إعطاء المنحة متوقّف على أن يكون العدد عشرة)، فـ (وجوب الإعطاء) بمثابة (الرّبا)، و(متوقّف على ...) بمثابة (ممنوع)، فتجري قرينة الحكمة على نحو واحد، فيكون المنتفي هو طبيعيّ وجوب إعطاء المنحة.

الثّاني: أنّه يوازي قولنا (جعل الشّارع تحقّق العدد عشرة يوجِد وجوبَ إعطاء منحة)، وحينئذ لا يمكن إثبات أنّ المعلّق هو طبيعيّ الحكم، بل المعلّق هو جعل وإنشاء خاصّ. فلو فرضنا أنّ الشّارع جعل وجوبا آخر لإعطاء المنحة لخمسة طلبة، لما كان هناك تنافٍ بين الجملتين، فلا تدلّ الجملة حينئذ على الانتفاء عند الانتفاء.

فتحصّل: أنّه إذا استظهرنا في مقام تحويل جملة (اعط منحة لعشرة طلبة) المعنى الأوّل، كان للجملة العدديّة مفهوم؛ وإذا استظهرنا المعنى الثّاني، فلا يكون لها مفهوم.

ولا شكّ في أنّ الجملة المذكورة في قوّة القول الثّاني، لأنّ الذي يُفهَم من هذا الخطاب هو أنّ الشّارع قد جعل وجوبا لإعطاء المنحة، والمبرز لهذا الجعل هو خطاب الشّارع، وهذا ما يحقّق القول الثّاني دون الأوّل. فإذا اتّضح هذا، فلا يكون للجملة العديّة مفهوم. نعم تدلّ على انتفاء شخص الحكم عند انتفاء العدد.

ملاحظة: استبدلنا كلام أحد المصنّفين عن الجملة الغائيّة بكلام عن الجملة العدديّة مع الإبقاء على صياغة ذلك الكلام كما جاءت. انظر الكلام عن الجملة الغائيّة عند: كمال الحيدري، م س (شرح الحلقة الثّالثة)، الجزء الرّابع من القسم الأوّل، ص 181 وما بعدها.

ويمكن تأسيس الحلّ الوارد أعلاه في تأويل الجملة العدديّة على الفصل 532 من مجلّة الالتزامات والعقود[1260].

344 تخلّص ◊ يخلص ممّا جاء أعلاه أن هنالك جملا تقبل قياس العكس وأخرى لا تقبله. قبل قياس العكس رأينا قياس المثل والأولى[1261]. وكلّ هذا في إطار منهجيّة

(1260)

(1261) في إطار قياس المثل وقياس الأولى، نحن أمام قرينة عامّة على النّيّة، وأخذنا بها فيه إعمال للفصل 532 القائل إنّ عبارة القانون تعطى المعنى المراد من المشرّع. كيف نحن أمام قرينة عامّة على النّيّة؟ إنّ المشرّع ككلّ متكلّم عاقل يريد (طالما لم ينصب قرينة خاصّة على غير ذلك) لما هو مساوي لما تكلّم به الحكم نفسه. كذا الشّأن مع ما هو أعلى ممّا تكلّم به، إذ هو يريد له على الأقلّ الحكم نفسه. أمّا في إطار قياس العكس، فيمكن القول في صورة الجمل التي لها مفهوم إنّنا أمام قرينة عامّة على النّيّة، وأخذنا بها فيه إعمال للفصل 532 القائل إنّ عبارة القانون تعطى المعنى المراد من المشرّع. كيف نحن أمام قرينة عامّة على النّيّة؟ إنّ المعنى المفهوم هو معنى التزاميّ ومن ثمّ هو وضعيّ (انظر الفقرة 33). وثمّ قرينة تهمّ كلّ متكلّم (إذن هي عامّة) على أنّه يريد المعنى الوضعيّ طالما لم ينصب قرينة على خلاف ذلك.

أمّا في صورة الجمل التي ليس لها مفهوم، فيمكن القول إنّ في إعمال ما هو أصل ومبدأ أخذ بإرادة المشرّع لأنّه وضع المبادئ والأصول في إطار اعتبارٍ وفرض قال به هو، وحاصله كمال النّظام القانونيّ. وأكثر من ذلك يمكن القول إنّ قصد ما هو أصل في الأمور هو عمل العقلاء طالما لم ينصبوا قرينة (خاصّة) على خلاف ذلك. وعليه فنحن هنا أمام قرينة عامّة.

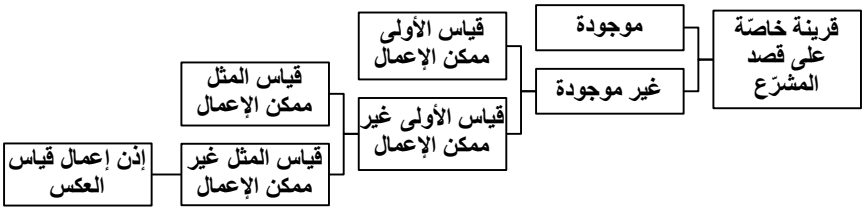
قرينة خاصّة على قصد المشرّع
موجودة
غير موجودة
قياس الأولى ممكن الإعمال
قياس الأولى غير ممكن الإعمال
قياس المثل ممكن الإعمال
قياس المثل غير ممكن الإعمال
إذن إعمال قياس العكس

التّفكير المتعلّقة بصورة وجود فراغ في القانون. قبل هذا تعرّضنا إلى منهجيّة التّفكير الخاصّة بصورة وجود غموض في القانون[1262]. وما ينبغي الآن هو الانتقال إلى منهجيّة التّفكير المرتبطة بصورة وجود تعارض في القانون[1263].

[1262] في صورة الفراغ وفي صورة الغموض تحدّثنا عن قرينة عامّة وأخرى خاصّة، وعن الظّهور (ظهور القرينة وظهور ذي القرينة).

ويمكن القول إنّه وحين نعطي للقانون المعنى الظّاهر، فنحن نعطي المعنى الذي نظنّ أنّه المراد من المشرّع. لنأخذ مثالا:

إذا قلنا: هذا اللفظ للقانون مطلق.

ثمّ إذا أخذنا بظهور القرينة (لوجودها) أو بظهور ذي القرينة (لانعدام القرينة)، ففي الصّورتين نكون قد أخذنا بما هو راجح أنّه المراد من المشرّع. وعليه إذا قلنا: هذا هو معنى القانون المراد من القانون، فهذه قضيّة ظنّيّة.

الآن إذا أضفنا: إعطاء المعنى الظّاهر سيرة للعقلاء، والمشرّع لو كانت له طريق أخرى لبيّنها بوضوح، وبما أنّ هذا البيان غير موجود، فالمشرّع أراد من مؤوّل نصوصه اتّباع سيرة العقلاء، فهنا نكون أمام قضيّة يقينيّة.

قرّب من: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 254 وما بعدها.

(1263)

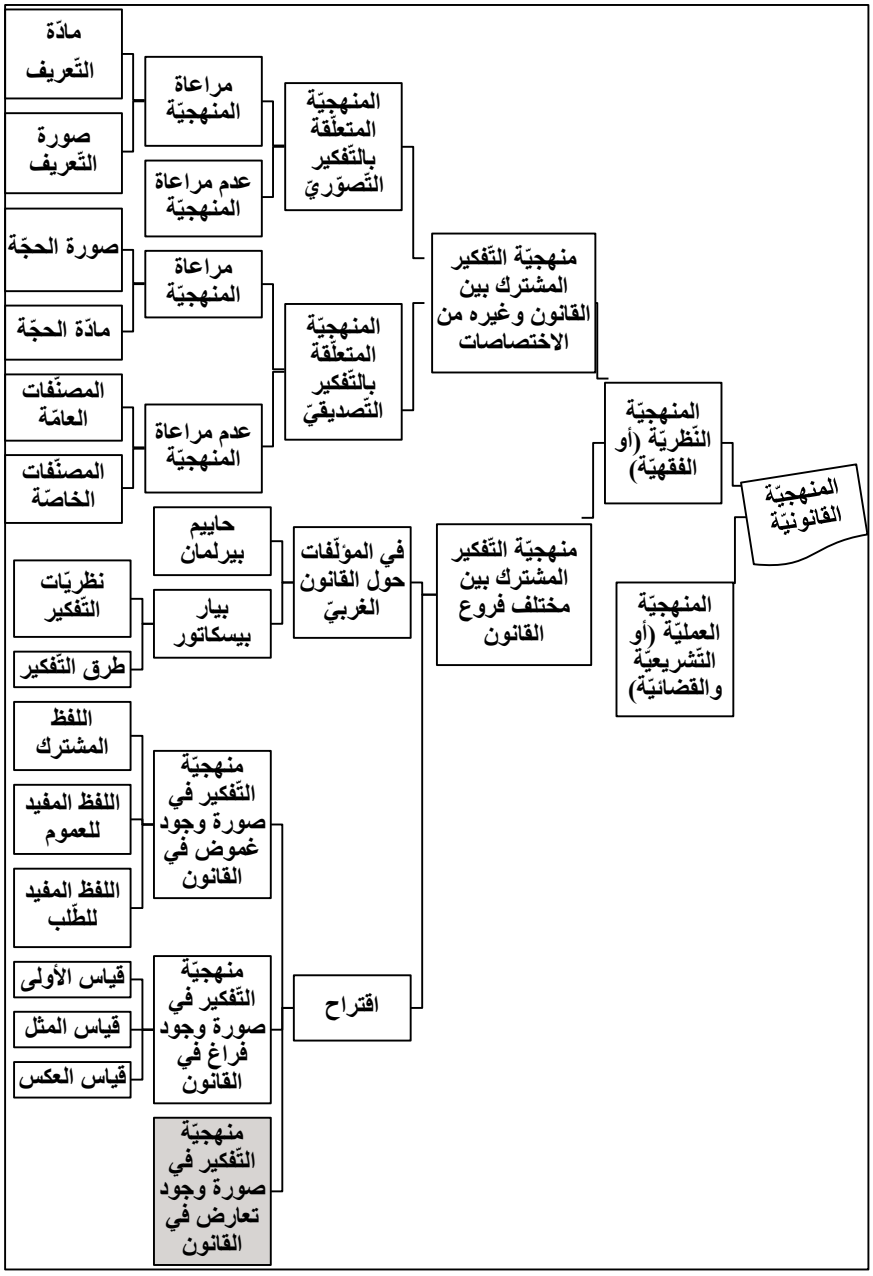
المنهجيّة القانونيّة
المنهجيّة النّظريّة (أو الفقهيّة)
المنهجيّة العمليّة (أو التّشريعيّة والقضائيّة)
منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات
منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير النّصوريّ
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير النّصديقيّ
في المؤلّفات حول القانون الغربيّ
اقتراح
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
حاييم بيرلمان
بيار بيسكاتور
منهجيّة التّفكير في صورة وجود غموض في القانون
منهجيّة التّفكير في صورة وجود فراغ في القانون
منهجيّة التّفكير في صورة وجود تعارض في القانون
مادّة التّعريف
صورة التّعريف
صورة الحجّة
مادّة الحجّة
المصنّفات العامّة
المصنّفات الخاصّة
نظريّات التّفكير
طرق التّفكير
اللفظ المشترك
اللفظ المفيد للعموم
اللفظ المفيد للطّلب
قياس الأولى
قياس المثل
قياس العكس

[تمارين]

1- عرّف الجملة الوصفيّة.

2- أقسام الجملة الوصفيّة.

3- هل للجملة الوصفيّة مفهوم؟

4- قواعد التّأويل في القانون التّونسيّ والجملة الشّرطيّة.

5- عرّف الجملة اللقبيّة.

6- هل للجملة اللقبيّة مفهوم؟

7- قواعد التّأويل في القانون التّونسيّ والجملة اللقبيّة.

8- عرّف الجملة العدديّة.

9- هل للجملة اللقبيّة معنى التزاميّ؟

10- قواعد التّأويل في القانون التّونسيّ والجملة العدديّة.

الفقرة الثّالثة: منهجيّة التّفكير في صورة وجود تعارض في القانون

345 تقسيم ◊ إذا قارنّا، فيما يخصّ التّعارض، بين ما كتب في إطار القانون الغربيّ وما كتب في إطار القانون الإسلاميّ، تبيّن لنا أن لا فرق جوهريّ بين مضمون الكتابتين. هذا يدلّل أوّلا على أنّ المنهجيّة القانونيّة علم كلّيّ وآلة عامّة تهمّ كلّ القوانين، وثانيا على أن بالإمكان أن تستفيد الكتابات الغربيّة من الكتابات

الإسلاميّة والكتابات الإسلاميّة من الكتابات الغربيّة. لأجل ذلك سنأتي بالكتابتين الواحدة منها إلى جانب الأخرى[1264].

أ) التّعارض في الكتابات حول القانون الغربيّ

346 نماذج ◊ تناولت كتب عديدة مسألة التّعارض، وسنأخذ هنا نماذج:

- النّموذج الأوّل، هو كتاب ألكسندر بيزنيك، وعنوانه "في القانون والعقل"[1265]:

في هذا الكتاب يقسّم المؤلّف صور التّعارض إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل يهمّ قاعدتين غير متلائمتين منطقيّا (two rules logically incompatible). مثال ذلك قاعدة توجب فعلا وأخرى تمنعه، أو قاعدة تمنع وأخرى تبيح[1266]، أو قاعدة تشترط الكتب لصحّة العقد وأخرى تقول بصحّة العقد المكتوب والعقد الشّفهيّ[1267]. ويمكن أن نجد أنفسنا أمام عدم تلاؤم جزئيّ. مثال ذلك قاعدة تقول إنّه يجب على المغازات أن تفتح يوم السّبت، وأخرى تقول بأنّه يجب عليها أن تغلق أيّام الأعياد الدّينيّة، ويتّفق أن يأتي عيد دينيّ في يوم سبت.

القسم الثّاني يهمّ قاعدتين غير متلائمتين عمليّا (two rules empirically incompatible)، أي قاعدتين لا يمكن تطبيقهما معا لأسباب لا علاقة لها بالمنطق. مثال ذلك قاعدة تلزم (أ) بالعمل كلّ يوم من السّاعة الرّابعة صباحا إلى الرّابعة بعد الظّهر، وقاعدة أخرى تلزم (أ) بالعمل كلّ يوم من الرّابعة بعد الظّهر إلى الثّالثة صباحا. عمليّا القاعدتان غير متلائمتين. فـ (أ) لا يمكنه أن يعمل ثلاثة وعشرين ساعة في اليوم.

القسم الثّالث يهمّ قاعدتين غير متلائمتين قيميّا (two rules evaluatively incompatible)، أي قاعدتين يمكن منطقيّا وعمليّا تنفيذهما معا، لكنّ هذا التّنفيذ

(1264)

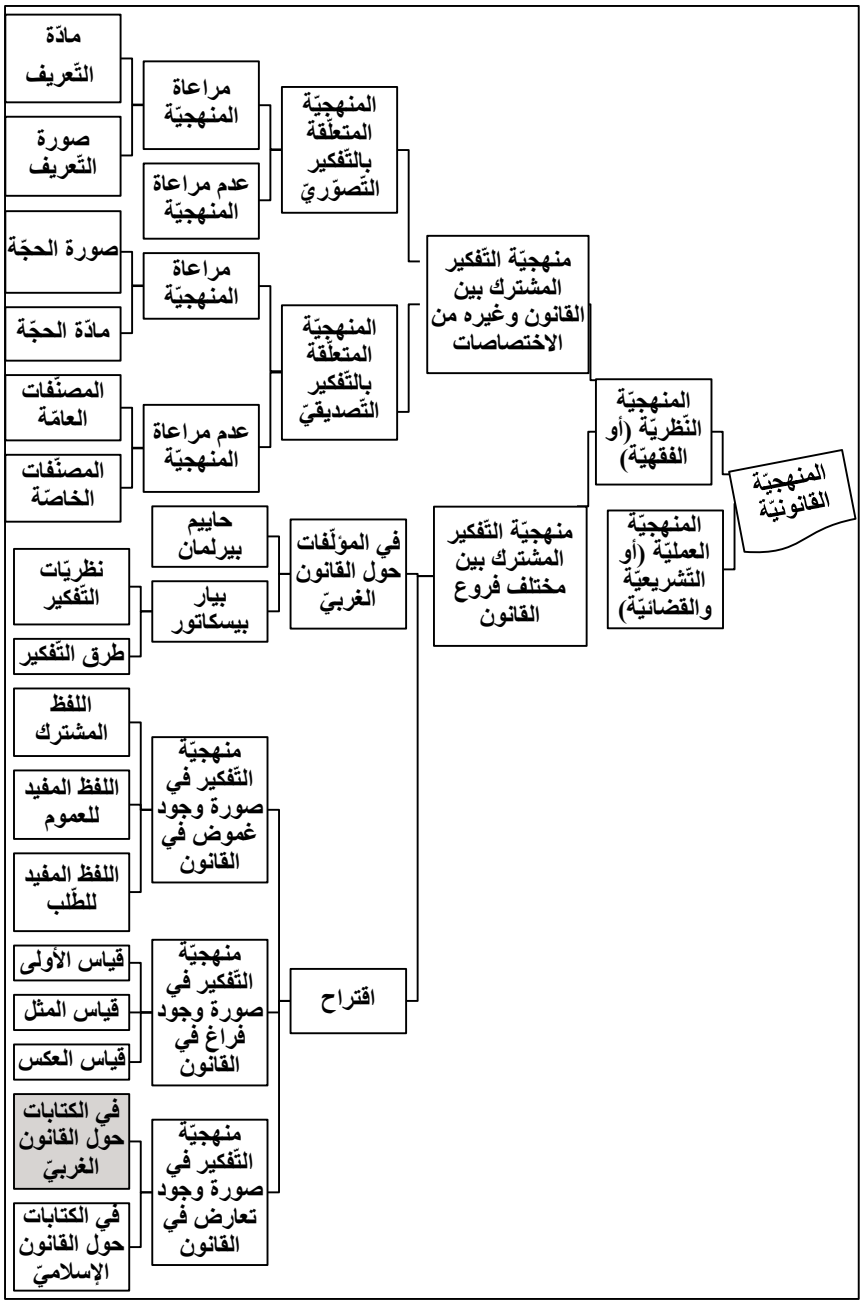
المنهجيّة القانونيّة
المنهجيّة النّظريّة (أو الفقهيّة)
المنهجيّة العمليّة (أو التّشريعيّة والقضائيّة)
منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات
منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصوّريّ
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصديقيّ
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
مادّة التّعريف
صورة التّعريف
صورة الحجّة
مادّة الحجّة
المصنّفات العامّة
المصنّفات الخاصّة
في المؤلّفات حول القانون الغربيّ
حاييم بيرلمان
بيار بيسكاتور
نظريّات التّفكير
طرق التّفكير
اقتراح
منهجيّة التّفكير في صورة وجود غموض في القانون
اللفظ المشترك
اللفظ المفيد للعموم
اللفظ المفيد للطّلب
منهجيّة التّفكير في صورة وجود فراغ في القانون
قياس الأولى
قياس المثل
قياس العكس
منهجيّة التّفكير في صورة وجود تعارض في القانون
في الكتابات حول القانون الغربيّ
في الكتابات حول القانون الإسلاميّ

يؤدّي إلى نتائج يعاقب عليها القانون أو الأخلاق. مثال ذلك قاعدة توجب على (أ) العمل كلّ يوم من السّاعة الثّامنة صباحا إلى السّاعة الرّابعة بعد الظّهر، وأخرى توجب على (أ) العمل من الرّابعة بعد الظّهر إلى السّاعة الحادية عشر ليلا. فـ (أ) يمكنه أن يعمل خمس عشرة ساعة، لكنّ قانون الشّغل يمنع ذلك.

بعد عرض هذه الأقسام لعدم التّلاؤم، يقول المؤلّف إنّ من الأهداف الأساسيّة للتّأويل القانونيّ إزاحة ذلك الانعدام للتّلاؤم وجعل القانون متّسقا. ومن القواعد التي تستعمل لهذا الغرض:

– كلّما وجد تعارض ينبغي إزاحته إمّا بإعادة تأويل القواعد المتعارضة أو بوضع نظام أَوَّلِيَّة بينها (القاعدة الموجودة في المرتبة الأعلى هي التي تطبّق: مثلا قاعدة موجودة في نصّ دستوريّ وأخرى في نصّ قانون عاديّ، قاعدة موجودة في نصّ فيدراليّ وأخرى في نصّ لمقاطعة، إلخ).

(1265) ألكسندر بيزنيك، م س، ص 340 وما بعدها.

(1266) يمكن أن نأخذ المثال التّالي: بسبب وباء كورونا (كوفيد 19) الذي اجتاح العالم، صدر في تونس في شهر مارس 2020 نصّ يمنع التّجوال من السّاعة الحادية عشر مساء إلى الخامسة صباحا، كما صدر نصّ يغلق المساجد. في شهر جوان 2020 صدر نصّ جديد يعيد فتح المساجد. بهذا فإنّ من يريد أن يؤدّي صلاة الصّبح في المسجد – وموعدها ما يزيد بقليل على الثّالثة صباحا – سيجد نفسه أمام نصّين: نصّ يمنعه من الخروج من بيته، ونصّ يبيح له ذلك.

(1267) يمكن أن نضيف هنا مثالا سيرد معنا في الكتاب الثّاني، ويتعلّق بالفصل 513 الذي يقول: العبارة مقدّمة على النّيّة/ والفصل 515 الذي يقول: النّيّة مقدّمة على العبارة.

وإنّا سنجد، بعد العودة إلى الأعمال التّحضيريّة، أن لا تعارضَ بين النّصّين بل ثمّ تكاملٌ: لأنّ الفصل 513 قصد: العبارة التي تَأَكَّد حملُها للنّيّة، لا يُقدّم عليها شيء/ والفصل 515 قصد: العبارة التي تَأَكَّد عدم حملها للنّيّة، يُقدّم عليها المعنى الظّاهر. انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، م س (المنهجيّة القانونيّة. الجزء الثّاني. الموضوع النّظريّ والتّطبيقيّ. المذكّرة وأطروحة الدّكتوراه)، الفقرة 194.

– تطبّق القاعدة المتأخّرة في الزّمن.

– لا تطبّق القاعدة العامّة في الميدان الذي تمسحه القاعدة الأقلّ عموما.

– إذا تعارضت قاعدة عامّة متأخّرة في الزّمن مع قاعدة متقدّمة لكنّها أقلّ عموما، فينبغي تطبيق هذه لا تلك.

– إلخ.

● النّموذج الثّاني، كتاب جون–لويس بارجال، وعنوانه "المنهجيّة القانونيّة"[1268]:

في هذا الكتاب نجد مبحثا يهمّ "مناهج ومبادئ التّنسيق بين القواعد القانونيّة". ولقد قسّمه المصنّف إلى نقطتين: نقطة للتّنسيق بين القواعد القانونيّة داخل نظام قانونيّ واحد (هنا نجد مسألة إزالة التّعارض وإرجاع التّناسق من خلال تراتبيّة القواعد، ومن خلال التّفرقة بين النّصّ العامّ والنّصّ الخاصّ، ومن خلال مبادئ تنازع القوانين في الزّمان أو من خلال مبادئ أخرى ككون النّظام القانونيّ هو نظام كامل وغير ذلك) ونقطة للتّنسيق بين قواعد تنتمي لأنظمة قانونيّة مختلفة (مسألة تنازع القوانين في المكان، إلخ).

● النّموذج الثّالث، كتاب أوليس آرنيو، وعنوانه "العقلانيّ كمعقول. كتاب حول التّبرير القانونيّ"[1269]:

في هذا الكتاب تعرّض المؤلّف إلى القواعد التّالية لإزالة التّعارض:

– القانون الأعلى في سلّم ترتيب القوانين يقدّم على ما هو أسفل منه (*Lex superior derogat legi inferiori*). مثال ذلك القانون الصّادر عن البرلمان يقدّم على الأمر.

– القانون المتأخّر يقدَّم على المتقدّم (*Lex posterior derogat legi priori*).

[1268] جون–لويس بارجال، م س (المنهجيّة القانونيّة)، ص 177 وما بعدها.

[1269] أوليس آرنيو، م س (العقلانيّ كمعقول، كتاب حول التّبرير القانونيّ)، ص 98.

– القانون الخاصّ يقدَّم على القانون العامّ (*Lex specialis derogat legi generali*).

– لكنّ القانون العامّ المتأخّر لا يقدّم على القانون الخاصّ المتقدّم (*Lex posterior generalis non derogat legi priori speciali*).

● النّموذج الرّابع، كتاب سكالا وغارنر، وعنوانه "قراءة القانون. تأويل القانون": في هذا الكتاب نجد ما يلي:

– التّأويل الذي يجعل النّصّ صحيحا يقدّم على غيره. فإذا احتمل النّصّ معنيين: الأوّل يجعله غير دستوريّ، والثّاني يجعله مطابقا للدّستور، أُخِذ بهذا المعنى وتُرِك ذاك[1270].

– إذا تعذّر إعطاء معنى (معقول) للنّصّ، يُهمَل[1271].

– ينبغي تأويل النّصّ في مجموعه[1272].

– يؤوّل النّصّ على أنّ أحكامه متلائمة فيما بينها ولا تتناقض، أي ينبغي الجمع بين الأحكام كلّما كان ذلك ممكنا[1273].

– إذا وجد تعارض بين قاعدة عامّة وقاعدة خاصّة، تُقدَّم الخاصّة[1274].

[1270] أونتونين سكالا وبرايان أ غارنر، م س، ص 89 وما بعدها.

[1271] م س، ص 149 وما بعدها.

[1272] م س، ص 183 وما بعدها.

[1273] م س، ص 196 وما بعدها.

[1274] م س، ص 200 وما بعدها.

– إذا حوى النّصّ أحكاما لها مستوى واحد من العموم ولا يمكن حقّا الملاءمة بينها، وإذا كانت عمليّة تشريعها متزامنة، فينبغي أن لا يُعطى لأيّ واحد منها مفعولا[1275].

– يُعطى التّعبير معناه العاديّ إلّا إذا أدّى ذلك إلى ما هو عبث أو إلى تناقض وعدم تلاؤم مع بقيّة النّصّ[1276].

[1275] م س، ص 205 وما بعدها.

[1276] م س، ص 247 وما بعدها.

كلّ ما جاء أعلاه نماذج من القانون الغربيّ. بعد عرضها بصفة موجزة، نمرّ إلى عرض موجز بدوره لما جاء في الكتابات حول القانون الإسلاميّ[1277].

ب) التّعارض في الكتابات حول القانون الإسلاميّ

347 صور التّعارض ◊ لو أخذنا كتب أصول الفقه[1278] لوجدنا أنّ التّعارض قد يكون:

أوّلا بين أصلٍ عقليٍّ وأصلٍ شرعيٍّ. فإذا كان الأصل العقليّ قطعيّا، علمنا أنّ الأصل الشّرعيّ المعارض له خاطئ. فإذا كان خاطئا، سقطت حجّيته.

ثانيا بين أصل شرعيّ وأصل شرعيّ آخر، أي: بين لفظ ولفظ.

ومنهج الأصوليّين فيما يخصّ هذه الصّورة هو البدء بمحاولة الجمع بين الأصلين. فإن لم يمكن الجمع، أسقط كلّ أصلٍ الأصلَ المقابل له[1279].

348 التّعارض والورود والتّزاحم ◊ لكن، وقبل الإتيان بشيء من التّفصيل حول هذا المنهج في التّعامل مع المتعارضين، يتّجه تعريف التّعارض، وهو عند علماء أصول الفقه: "عبارة عن التّنافي بين مدلولي الدّليلين على نحو يُعلَم بأنّ المدلولين لا يمكن أن يكونا ثابتين في الواقع معا"[1280]. مثال ذلك أن يقول نصّ: يجب على المرأة أن تتحجّب، ويقول نصّ آخر: يُمنع على المرأة أن تتحجّب. وهذا التّنافي يقع في مرحلة جعل الحكم وإنشائه وتشريعه.

وعليه فهو مختلف عن التّنافي الذي يتحقّق في مرحلة المجعول والفعليّة[1281].

ومثاله أن يقول نصّ: يجب الوضوء على واجد الماء، ويقول نصّ آخر: يجب التّيمّم على فاقد الماء. هنا لا تنافي بين التّشريعين، ولكن ثمّ تناف بين فعليّتهما، إذ لا يمكن أن ينطبقا معا على مكلّف واحد، لأنّ هذا إمّا أن يكون واجدا للماء، وإمّا

(1277)

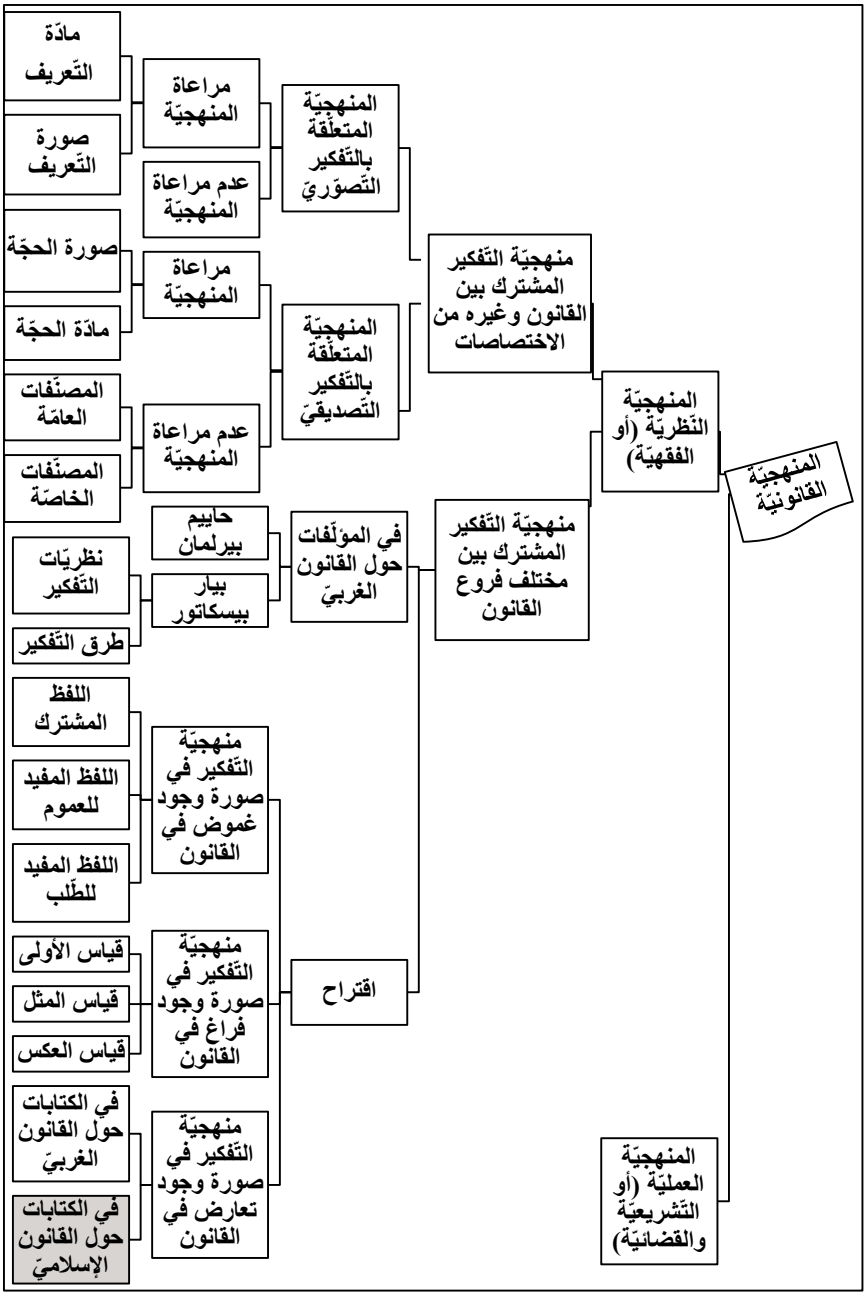
المنهجيّة القانونيّة
المنهجيّة النّظريّة (أو الفقهيّة)
منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصوّريّ
مراعاة المنهجيّة
عدم مراعاة المنهجيّة
مادّة التّعريف
صورة التّعريف
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصديقيّ
مراعاة المنهجيّة
صورة الحجّة
مادّة الحجّة
عدم مراعاة المنهجيّة
المصنّفات العامّة
المصنّفات الخاصّة
منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون
في المؤلّفات حول القانون الغربيّ
حاييم بيرلمان
بيار بيسكاتور
نظريّات التّفكير
طرق التّفكير
اقتراح
منهجيّة التّفكير في صورة وجود غموض في القانون
اللفظ المشترك
اللفظ المفيد للعموم
اللفظ المفيد للطّلب
منهجيّة التّفكير في صورة وجود فراغ في القانون
قياس الأولى
قياس المثل
قياس العكس
منهجيّة التّفكير في صورة وجود تعارض في القانون
في الكتابات حول القانون الغربيّ
في الكتابات حول القانون الإسلاميّ
المنهجيّة العمليّة (أو التّشريعيّة والقضائيّة)

(1278) اكتفينا هنا بنموذج يتمثّل في محمّد باقر الصّدر. ويمكن أن نزيد عليه أصوليّين آخرين معاصرين أو قدامى، من هذا المذهب أو ذاك، فلا اختلاف جوهريّ بين هؤلاء جميعا فيما يخصّ ما نحن بصدده. انظر مختلف الأصوليّين الذين تناولوا التّعارض ومن مختلف المذاهب والعصور، وانظر خاصّة تفاصيل أكثر ممّا سنأتي به هنا وذلك في: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 361 وما بعدها.

(1279)

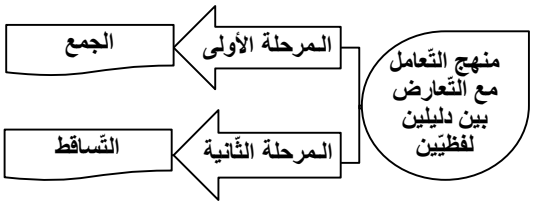

محمّد باقر الصّدر، م س (دروس في علم الأصول)، ج 1، الحلقة الثّانية، ص 417 وما بعدها.

(1280) محمّد باقر الصّدر، م س (دروس في علم الأصول)، ج 1، الحلقة الثّانية، ص 414.

(1281) ينحلّ الحكم "إلى جعل ومجعول [...] (و) الجعل ثابت بتشريع المولى للحكم [...] (أمّا المجعول فلا) يثبت وجوده إلّا عند تحقّق موضوعه وقيوده خارجا. ومن الواضح أنّ الدّليل الشّرعيّ اللفظيّ متكفّل لبيان الجعل، لا لبيان المجعول، لأنّ المجعول يختلف من فرد إلى آخر، فهو موجود في حقّ هذا وغير موجود في حقّ ذاك تبعًا لتواجد القيود. فقوله مثلاً: ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ مدلوله جعل وجوب الحجّ على المستطيع، لا تحقّق الوجوب المجعول، لأنّ هذا تابع لوجود الاستطاعة، ولا نظر للمولى إلى ذلك، فمدلول الدّليل دائما هو الجعل لا المجعول". محمّد باقر الصّدر، م س (دروس في علم الأصول)، ج 1، الحلقة الثّانية، ص 414 وما بعدها.

فاقدا له، ولا يكون الاثنين في وقت واحد[1282]. وتسمّى هذه الصّورة بصورة الورود[1283].

وثمّ صورة ثالثة للتّنافي بين الحكمين هي تلك التي تتعلّق بمرحلة الامتثال والتي يُصطلح على تسميتها بصورة التّزاحم. مثال ذلك أن يوجب نصّ إنقاذ الغريق ويتّفق أن يكون المكلّف أمام غريقين وتقصر قدرته عن إنقاذهما معا. مثال ذلك أيضا أن يوجب نصّ الصّلاة ويوجب نصّ آخر إنقاذ الغريق ويتّفق في ظروف معيّنة أن يكون المكلّف غير قادر على إنفاذ الحكمين وامتثالهما معا: فإذا صلّى، ترك الغريق لمصيره؛ وإذا بادر وأنقذه، فاتته الصّلاة في وقتها[1284]. في هذه الصّور لا يوجد

[1282] كمال الحيدري، م س (الدّروس. شرح الحلقة الثّانية لمحمّد باقر الصّدر. تقرير أبحاث كمال الحيدري بقلم علاء السّالم)، ج 4، ص 287.

[1283] "تسمّى حالة التّنافي بين المجعولين مع عدم التّنافي بين الجعلين بالورود. ويعبّر عن الدّليل الذي يكون المجعول فيه نافيا لموضوع المجعول في الدّليل الآخر بالدّليل الوارد. ويعبّر عن الدّليل الآخر بالمورود". محمّد باقر الصّدر، م س (دروس في علم الأصول)، ج 1، الحلقة الثّانية، ص 416.

[1284] يمكن أن يُضاف هنا مثال: نصّ يوجب طاعة الوالدين (مطلقا)، ونصّ آخر يمنع الكذب (مطلقا)، ونجد أبا يأمر ابنه بالكذب (يأمره بأن يقول لمن طرق الباب إنّ والده ليس موجودا في الدّار). مثال قريب من السّابق: نصّ يوجب طاعة الملك (مطلقا)، ونصّ آخر يمنع الكذب (مطلقا)، ونجد الملك يسأل أحدَ الرّعيّة عن مكان اختفاء رجل ليقتله ظلما.

كما يمكن أن يزاد المثال الذي سبق ذكره لألكسندر بيزنيك: قانون أوّلٌ يقول إنّه يجب على المغازات أن تفتح يوم السّبت، وقانون آخر يقول بأنّه يجب عليها أن تغلق أيّام الأعياد الدّينيّة، ويتّفق أن يأتي عيد دينيّ في يوم سبت (انظر الفقرة 346).

وفي بداية السّنة الميلاديّة 2020 (الموافقة لـ 1441 هجريّ)، اجتاح العالم فيروس كورونا (كوفيد 19)، وطرح على السّلط العموميّة (ومن ثمّ على الفقهاء) مشكل الخيار بين غلق المساجد مؤقّتا على النّاس (مع إبقاء رفع الأذان وأداء صلاة الجماعة فقط من طرف القائمين على خدمة المساجد) أو إبقائها مفتوحة مع ما يعني ذلك من مزيد تفشّي الوباء، فتبنّت تلكم السّلط الخيار الأوّل. والشّاهد أنّ هنالك

تناف في مرحلة الجعل ولا في مرحلة المجعول بل في مرحلة الامتثال[1285]. والحلّ أن يُنظر إلى الحكمين: فإن تبيّن أنّ أحدهما أهمّ من الآخر (إنقاذ الغريق أهمّ من الصّلاة في وقتها)، وجب امتثاله هو وترك الآخر. وإن تبيّن أنّهما متساويان في الأهمّيّة (إنقاذ غريق وإنقاذ غريق آخر)، فالمكلّف عندئذ مخيّر بين امتثال هذا الحكم أو ذاك[1286].

349 منهج التّعامل مع التّعارض. المرحلة الأولى: محاولة الجمع بين الأصلين ◊

وما يعنينا ليس هذه الصّورة المسمّاة بالتّزاحم ولا التي سبقتها والمسمّاة بالورود، بل ما يعنينا هو الصّورة الأولى، أي صورة التّنافي في مرحلة الجعل والمسمّاة

ما يوجب على السّلط فتح المساجد للعموم (من واجب السّلط أن تمكّن النّاس من أداء عباداتهم الجماعيّة) وهنالك ما يوجب عليها غلقها (من واجب السّلط حفظ صحّة النّاس).

(1285) كمال الحيدري، م س (الدّروس. شرح الحلقة الثّانية لمحمّد باقر الصّدر. تقرير أبحاث كمال الحيدري بقلم علاء السّالم)، ج 4، ص 288.

(1286)

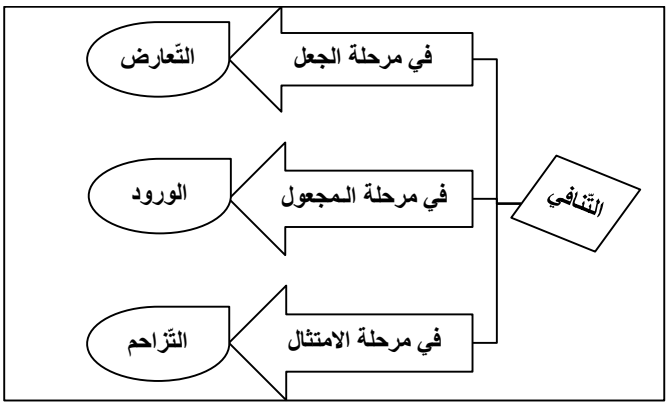

انظر تفصيل الحلّ في صورة التّزاحم عند: محمّد باقر الصّدر (تقرير بحث محمّد باقر الصّدر لمحمود الشّاهرودي)، م س (بحوث في علم الأصول. مباحث الحجج والأصول العمليّة. تعارض الأدلّة)، ج 7، ص 26 وما بعدها.

بالتّعارض. في هذه الصّورة تقول المصنّفات بالبدء بمحاولة الجمع بين الأصلين أو الدّليلين المتعارضين. وفي هذا الإطار ينبغي التّمييز بين الكلام وبين القرينة الحافّة بالكلام. والقرينيّة قسمان: شخصيّة ونوعيّة.

350 القرينيّة الشّخصيّة (الحكومة) ◊ والشّخصيّة تسمّى حكومة، وهي قسمان:

القسم الأوّل: أن يصرّح المتكلّم في أحد الكلامين بأنّه تفسير للآخر. مثال ذلك أن يقول شخص: «أكرم العالم»، ثمّ يقول: «قصدتُ العالم الذي لم يؤيّد الانقلاب على الرّئيس المنتخَب ديمقراطيّا». فالكلام الثّاني حاكم على كلمة العالم في الكلام الأوّل ومفسّر لها ومحدّد للقصد منها. ومن المسلّم به عرفا أنّ ظهور ما يعدّه المتكلّم لتفسير كلامه هو المحدّد للمعنى الذي ينبغي إعطاؤه لمجموع الكلام سواء كان ما أتي به كتفسير متّصلا بالمفسَّر أو منفصلا عنه، أي سواء كنّا أمام قرينة حاكمة متّصلة أو منفصلة. لكن ينبغي التّنبيه إلى أنّ القرينة المتّصلة تهدم ظهور ذي القرينة أمّا القرينة المنفصلة فتأثيرها مختلف لأنّها تهدم حجّيّة ظهور ذي القرينة[1287].

القسم الثّاني: أن لا يصرّح في أحد الكلامين بأنّه تفسير للآخر، بل إنّ هذا ظاهر منه. بعبارة أوضح: لدينا كلام أوّلٌ، ولدينا كلامٌ ثانٍ. والكلام الثّاني لا يكون معقولا من دون وجود الأوّل. مثاله: قول الشّارع «الرّبا حرام»، وقوله «لا ربا بين الوالد وولده». فهذا الكلام لا معنى له بدون ذاك، إذ لا يُعقل أن يُنفى "الرّبا بين الوالد وولده من دون أن يعرف المكلّف حكم الرّبا في الشّريعة"[1288]. وهكذا فالكلام الثّاني قد أعدّه المتكلّم لتفسير الكلام الأوّل دون أن يصرّح بأنّه تفسير. وذاك

[1287] انظر الفقرة 297.

[1288] كمال الحيدري، م س (الدّروس. شرح الحلقة الثّانية لمحمّد باقر الصّدر. تقرير أبحاث كمال الحيدري بقلم علاء السّالم)، ج 4، ص 298.

الكلام الثّاني حاكم على هذا الكلام الأوّل، أي أنّ المعنى المقصود من جملة الكلام هو أنّ الرّبا محرّم إلّا إذا كان الرّبا واقعا بين الوالد وولده.

فإذا اهتممنا الآن بالمثال، وجدنا الكلام الثّاني قد تصرّف في الموضوع في الكلام الأوّل. فحاصل هذا الكلام الأوّل قضيّة متكوّنة من موضوع هو الرّبا ومن محمول هو حرام. والكلام الثّاني تصرّف في الموضوع بأن ضيّق منه وبأن لم يبق كلّ ربا محرّما بل فقط ما لم يكن بين الوالد وولده.

ويمكن أن نجد أنفسنا أمام توسيع في الموضوع لا تضييق في دائرته. "ومثاله ما ورد من تنزيل الشّارع الطّواف منزلة الصّلاة: الطّواف بالبيت صلاة. وقد ورد في أحكام الصّلاة [...] لا صلاة إلّا بطهور، فيكون الدّليل الأوّل ناظرا إلى موضوع الدّليل الثّاني وموسّعا له، فبعد أن كانت الصّلاة في نظر الشّارع هي الفعل المفتتح بالتّكبير والمختوم بالتّسليم أصبحت بعد تنزيل الشّارع للطّواف منزلتها ذات مصداقين، وكما تجب الطّهارة للصّلاة في الدّليل المحكوم تجب للطّواف بمقتضى تقديم الدّليل الحاكم، فالحكومة هنا موسّعة لا مضيّقة"[1289] في الموضوع. وثمّ مثال آخر، لكنّه هذه المرّة من قانون وضعيّ: يقول الفصل 103 من مجلّة الحقوق العينيّة: ينتفع بالشّفعة من له وصف "الشّريك". ويفسّر الفصل 104 معنى الشّريك فيقول: "يعدّ شريكا على معنى الفصل السّابق: أوّلا: كلّ مالك أو وارث لحصّة مشاعة من عقّار مشترك. ثانيا: مالك الهواء بالنّسبة للأرض المبيعة. ثالثا: مالك الأرض بالنّسبة لهوائها المبيع [...]". وهكذا يوجد في الفصل 103 فرض، ويوجد في الفصل 104 تفسير لهذا الفرض. ولا إشكال في الصّورة الأولى إذ الشّريك فيها هو الشّريك بالمعنى الموجود في العرف القانونيّ. نأتي الآن إلى الصّورة الثّانية والثّالثة من

[1289] كمال الحيدري، م س (الدّروس. شرح الحلقة الثّانية لمحمّد باقر الصّدر. تقرير أبحاث كمال الحيدري بقلم علاء السّالم)، ج 4، ص 303.

الفرض. فمن يتأمّلهما، يجد أنّا لسنا أمام اشتراك: فمالك الهواء يملك الهواء، وليس شريكا لمالك الأرض في الأرض؛ ومالك الأرض يملك الأرض، وليس شريكا لمالك الهواء في الهواء. بتعبير واحد: من ينظر إلى الصّورتين، سيقول إنّ المشرّع في أحكام الشّفعة توسّع في مفهوم "الشّريك" وأدرج فيه من لا يُعَدّ شريكا وِفق الأحكام الأخرى للقانون[1290].

وثمّ حكومة تتعلّق لا بالموضوع بل بالمحمول. ويُضرَب لها مثال النّصّ القائل «الوضوء واجب»[1291] والنّصّ القائل «لا ضرر ولا ضرار»[1292]. فالنّصّ الثّاني ناظر إلى محمول الأوّل ومضيّق فيه بأن جعل الوجوب ثابتا لا في حالات الضّرر وعدم الضّرر بل في حالات عدم الضّرر فحسب[1293]. بعبارة أخرى: النّصّ الثّاني

[1290] يمكن القول إنّنا أمام مماثلة assimilation، أي إدخال وحدة في صنف لا تنتمي إليه كلّيّا أو لا تنتمي إليه جزئيّا. انظر: ستيفان غولتزبرغ، م س، ص 107. وانظر المثال الوارد أعلاه عند: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: الأموال (الحقوق العينيّة الأصليّة)، الفقرة 129. انظر في المرجع نفسه (الفقرة 41) المنقولات الضّروريّة للعقّار (الأبواب، إلخ) والتي – وبسبب كونها ضروريّة – عمد في شأنها إلى مماثلة تامّة مع العقّار الطّبيعيّ (اعتبرت المنقولات عقّارات طبيعيّة). أمّا المنقولات الكماليّة (المرايا، إلخ)، فبسبب كونها كماليّة، لم يُعمد في شأنها إلّا إلى مماثلة جزئيّة مع العقّار الطّبيعيّ (نعم اعتبرت عقّارا، لكن عقّارا حكميّا).

[1291] يقول النّصّ بالتّحديد: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6].

[1292] هذا النّصّ هو حديث نبويّ شريف، وقد ورد في العديد من كتب المتون ومنها: الحاكم، المستدرك على الصّحيحين، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1411 هـ/ 1990 م، ج 2، ص 66.

[1293] كمال الحيدري، م س (الدّروس. شرح الحلقة الثّانية لمحمّد باقر الصّدر. تقرير أبحاث كمال الحيدري بقلم علاء السّالم)، ج 4، ص 300.

حاكم على الأوّل وقرينة على المراد منه. والحاكم مقدَّم على المحكوم، والقرينة مقدّمة على ذي القرينة.

وهكذا فنحن أمام كلامين أحدهما قرينة على المراد من الآخر. والقرينة، كما تقدّم مرارا، أقوى ظهورا من ذي القرينة.

351 القرينيّة النّوعيّة (التّقييد والتّخصيص وتقديم كلّ ظاهر) ◊ لننتقل الآن إلى القرينيّة النّوعيّة وإلى الإعداد النّوعيّ. فهذا "لا يقوم به شخص معيّن بأن يجعل أحد كلاميه قرينة على تعيين مراده من الآخر، وإنّما يقوم به العرف والعقلاء. وحيث إنّ المتكلّم الذي صدر منه الكلامان متكلّم عرفيّ ويجري في محاوراته وفق طريقة العرف، فما يوجد عندهم من قرائن على تقديم أحد الكلامين على الآخر يوجد عند هذا الإنسان المتكلِّم أيضا. فمن القواعد العامّة هي أنّ أبناء العرف، إذا رأوا كلامين متعارضين وكان أحدهما نصّا في المطلوب (أي لا يحتمل إلّا معنى واحدا) والآخر ظاهرا فيه (يحتمل أكثر من معنى، ولكن احتمال أحدهما أرجح من البقيّة، كصيغة الأمر التي رأينا أنّها تحتمل الوجوب والاستحباب وغير ذلك من المعاني، ولكنّ احتمال أن أريد بها الوجوب أرجح من الاحتمالات الأخرى)، أو كان أحدهما أقوى ظهورا والآخر أضعف، فإنّهم يقومون بتفسير الظّاهر والأقلّ ظهورا بما ينسجم

ويتساءل المؤلّف: "هل الأمر كذلك في جميع أحكام الشّريعة، بمعنى أنّ «لا ضرر» يكون نافيا لها عند الضّرر؟ والجواب: أنّ «لا ضرر» لا يكون ناظرا إلى جميع الأحكام وإنّما إلى قسم منها. فإنّ الأحكام على قسمين: قسم أساس تشريعه ضرريّ كالجهاد [...] (والزّكاة ونحو ذلك)، وقسم لا يكون كذلك كالصّوم والوضوء. و«لا ضرر» إنّما ينظر إلى القسم الثّاني لا الأوّل، إذ لازم نظره إلى القسم الأوّل عدم وجوب مثل هذا القسم من الأحكام، ويكون تشريعها لغوا". كمال الحيدري، م س (الدّروس. شرح الحلقة الثّانية لمحمّد باقر الصّدر. تقرير أبحاث كمال الحيدري بقلم علاء السّالم)، ج 4، ص 300 وما بعدها.

مع النّصّ والأقوى ظهورا. ومن هذا القبيل تقديم النّصّ الخاصّ على العامّ. فلو قال آمر لخادمه: «أكرم كلّ عالم»، ثمّ قال: «لا تكرم العالم الفاسق»، فمن الواضح أنّ الكلام الأوّل يشمل جميع العلماء حتّى الفاسق منهم، ولكنّ الكلام الثّاني أخرج العالم الفاسق عن وجوب الإكرام، والعرف يفهم في المحصّلة إخراج الفاسق من وجوب الإكرام، لأنّ دليل إخراجه خاصّ وفيه تنصيص وصراحة بإخراجه، بينما شمول عموم الدّليل الأوّل لإكرامه بنحو الظّهور لا الصّراحة، والنّصّ يُقدّم على الظّاهر في نظر العرف. وهكذا الحال في كلّ كلامين متعارضين يكون أحدهما أقوى ظهورا من الآخر [...] ولا يخفى أنّ تقديم النّصّ على الظّاهر، والخاصّ على العامّ، وكلّ ما هو أقوى ظهورا على غيره، ليس بإعداد شخصيّ بل بإعداد نوعيّ عرفيّ، ولذا سمّي هذا النّوع من قرينيّة أحد الكلامين على تعيين المراد بـ«الإعداد النّوعيّ»"[1294].

وهكذا فنحن أمام كلامين أحدهما قرينة على المراد من الآخر. والقرينة، كما تقدّم، أقوى ظهورا من ذي القرينة.

والقرينيّة لها ثلاث مراتب تبعا لما يمكن تصوّره من مراتب للظّهور، والتي هي: مرتبة الظّهور التّصوّريّ، ومرتبة الظّهور التّصديقيّ بلحاظ الإرادة الاستعماليّة، ومرتبة الظّهور التّصديقيّ بلحاظ الإرادة الجدّيّة.

فإذا بدأنا بالقرينيّة في مرحلة الظّهور التّصوّريّ، وجدناها تتمثّل في كلّ سياق يعطي للكلام معنى تصوّريّا يختلف عن المعنى التّصوّريّ "الذي يقتضيه الطّبع الأوّل

[1294] كمال الحيدري، م س (الدّروس. شرح الحلقة الثّانية لمحمّد باقر الصّدر. تقرير أبحاث كمال الحيدري بقلم علاء السّالم)، ج 4، ص 305.

لمفرداته، سواء كان إعطاء السّياق لذلك على أساس الوضع أو على أساس الأنس الذّهنيّ"[1295].

فإذا انتقلنا الآن إلى القرينيّة في مرحلة الظّهور التّصديقيّ بلحاظ المراد الاستعماليّ أو المراد الجدّيّ، قلنا إنّها تتحقّق بأن يأتي المتكلّم بكلام يُعَدّ تفسيرا للمراد الاستعماليّ أو الجدّيّ ويغيّر المدلول الاستعماليّ أو الجدّيّ. فإذا كان إعداد الكلام المفسِّر إعدادا شخصيّا، كان المفسِّر حاكما؛ وإذا كان إعدادا نوعيّا، كان المفسِّر قرينة لا حاكما[1296].

352 التّقييد ◊ هذا على وجه التّحليل الجمليّ، فإذا انتقلنا إلى التّحليل التّفصيليّ، وجب أن نبدأ بالتّقييد، ونثنّي بالتّخصيص، ونختم بالأظهريّة.

وفي التّقييد – والذي هو أن يؤتى بقرينة تزيل الإطلاق – قد يكون القيد والقرينة متّصلين بالمطلق أو منفصلين عنه[1297].

فإذا كانا متّصلين – كما في الجملة: «أكرم العلماء ولا تكرم منهم من ساند الانقلاب على الشّرعيّة الدّيمقراطيّة» – فحينئذ "لا يوجد أيّ تعارض حقيقيّ بين الدّالّين (أكرم العلماء/ لا تكرم من العلماء من ساند الانقلاب)، لأنّنا أمام ما هو بمثابة دالّ واحد (أكرم العلماء الذين لم يساندوا الانقلاب).

وإذا كانت القرينة المقيِّدة منفصلة (لدينا كلامٌ أوّل مطلق: أكرم العلماء/ ثمّ وفي كلام آخر يقول المتكلّم: لا تكرم من العلماء من ساند الانقلاب)، فتنبغي

[1295] محمّد باقر الصّدر (تقرير بحث محمّد باقر الصّدر لمحمود الشّاهرودي)، م س (بحوث في علم الأصول. مباحث الحجج والأصول العمليّة. تعارض الأدلّة)، ج 7، ص 107.

[1296] محمّد باقر الصّدر (تقرير بحث محمّد باقر الصّدر لمحمود الشّاهرودي)، م س (بحوث في علم الأصول. مباحث الحجج والأصول العمليّة. تعارض الأدلّة)، ج 7، ص 177 وما بعدها.

[1297] انظر الفقرة 296.

ملاحظة أنّ المتكلّم إذا كان ظاهر حاله أنّه في مقام بيان تمام مراده الجدّيّ، انعقد الظّهور للكلام المطلق («أكرم العلماء» ينعقد ظهورها في الإطلاق، أي في كون المطلوب هو إكرام جميع العلماء). هذا الظّهور لا يرتفع بمجيء القرينة المقيِّدة بعد ذلك، إنّما الذي يرتفع هو حجّيته[1298].

353 التّخصيص ◊ هذا عن التّقييد. بعده ينبغي تناول التّخصيص. والتّخصيص كما تقدّم أن يؤتى بقرينة تزيل العموم الثّابت بالوضع وبواحدة من أدوات العموم[1299].

هذه القرينة قد تكون متّصلة، وقد تكون منفصلة:

وفي المتّصلة ينبغي التّمييز بين ثلاثة أقسام:

أوّلا المتّصلة التي هي تخصيص بالوصف ونحوه. فإذا قيل: «أكرم كلّ عالم» وأُلْصِقَ بهذا الكلام الكلامُ التّالي: «ساندَ ثورات الرّبيع العربيّ» ... إذا حصل ما سبق (أي في النّهاية إذا قيل: أكرم كلّ عالم ساند ثورات الرّبيع العربيّ)، لم نكن في الحقيقة أمام دالّين (واحد على العموم والآخر على التّخصيص) "لأنّ أدوات العموم موضوعة للدّلالة على عموم أفراد ما يقع مدخولا لها لا خصوص ما يتعقّبها ويتّصل بها من العناوين. وهذا يعني أنّ التّقييد بالوصف يتمّ في مرحلة سابقة على العموم ويكون العموم طارئا على العنوان المقيَّد من أوّل الأمر"[1300]. فإذا لم نكن أمام دالّين، لم نكن أمام تعارض.

ثانيا المتّصلة التي هي تخصيص بالاستثناء. فإذا قيل: «أكرم كلّ عالم» وألصق بهذا الكلام الكلام التّالي: «إلّا من ساندَ الثّورة المضادّة» ... إذا حصل ما سبق

[1298] انظر الفقرة 297.

[1299] انظر الفقرة 302 وما بعدها.

[1300] محمّد باقر الصّدر (تقرير بحث محمّد باقر الصّدر لمحمود الشّاهرودي)، م س (بحوث في علم الأصول. مباحث الحجج والأصول العمليّة. تعارض الأدلّة)، ج 7، ص 186.

(أي في النّهاية إذا قيل: أكرم كلّ عالم إلّا من ساندَ الثّورة المضادّة)، فالتّحقيق في هذه الصّورة أنّه توجد ثلاث دلالات. "إحداها دلالة الأداة على العموم. والثّانية دلالة أداة الاستثناء على الاقتطاع وعدم شمول حكم المستثنى منه للمستثنى. والثّالثة دلالة الحالة السّياقيّة المتحصّلة من العامّ المتعقّب بالاستثناء على العموم المقتطع منه بمقدار الخاصّ المستثنى. وهذه الدّلالة هي التي تستقرّ في الذّهن أخيرا. فإنّ للحالة السّياقيّة تأثيرا في تكوين الظّهور التّصوّريّ للكلام. والدّليل على ما ندّعيه ما يشهد به الوجدان من انسباق المدلول المذكور إلى الذّهن من مجرّد سماع اللفظ ولو لم يكن من متكلّم ذي شعور، ولا يكون ذلك إلّا على أساس تأثير الحالة السّياقيّة في المدلول التّصوّريّ للكلام بقطع النّظر عن مدلوله التّصديقيّ والإرادة التّصديقيّة من ورائه. وبهذا يتّضح أنّه في هذا القسم، ولو كان يوجد بحسب ما هو المدلول الأوّليّ للكلام دلالتان متنافيتان تدلّ إحداهما على العموم والأخرى على الخصوص، إلّا أنّه مع ذلك لا يوجد تعارض حقيقيّ بين الدّليلين، لأنّ دليليّة الدّليل إنّما تكون بدلالته النّهائيّة المستقرّة، والدّلالتان المذكورتان ليستا كذلك لأنّهما تندمجان في الدّلالة الثّالثة السّياقيّة التي هي الدّلالة المستقرّة من مجموع الكلام"[1301].

ثالثا المتّصلة التي هي تخصيص بجملة مستقلّة تأتي بعد العامّ، كأن يُقال: «لا يجب إكرام أيّ عالم» وألصق بهذا الكلام الكلام التّالي: «وأكرم العالم الذي ساند الثّورة». هنا اختُلِف: فثمّ من خرّج هذه الصّورة على النّحو نفسه الوارد في سابقتها، لكن ثمّ من قال: للكلام الأوّل (أي العامّ) مدلول تصوّريّ، ومن ثمّ مدلول تصديقيّ

[1301] محمّد باقر الصّدر (تقرير بحث محمّد باقر الصّدر لمحمود الشّاهرودي)، م س (بحوث في علم الأصول. مباحث الحجج والأصول العمليّة. تعارض الأدلّة)، ج 7، ص 186 وما بعدها.

يوافق التّصوّريّ. والكلام الثّاني (أي الخاصّ) يفسّر المدلول التّصديقيّ للكلام الأوّل. لذا يُقدّم الخاصّ على العامّ[1302].

فإذا انتقلنا الآن من القرينة المتّصلة إلى القرينة المنفصلة، قلنا هنا في التّخصيص ما سبق قوله في التّقييد.

354 الظّاهر والأظهر ◊ بعد هذا التّقييد وذاك التّخصيص ينبغي المرور إلى الأظهريّة. والمقصود "الدّلالتان المتنافيتان اللتان تمتاز إحداهما على الأخرى بالأقوائيّة أو الصّراحة. وهنا أيضا تارة يكونان متّصلين في كلام واحد، وأخرى يكونان في كلامين منفصلين. وقد ذهبوا إلى تقديم الأظهر على الظّاهر في كلا القسمين"[1303]. مثال ذلك من المنفصل "أن يقول الشّارع في حديث مثلا: «يجوز للصّائم أن يرتمس في الماء حال صومه»، ويقول في حديث آخر: «لا ترتمس في الماء وأنت صائم». فالكلام الأوّل دالّ بصراحة على إباحة الارتماس للصّائم، والكلام الثّاني يشتمل على صيغة نهي، وهي تدلّ بظهورها على الحرمة، لأنّ الحرمة هي أقرب المعاني إلى صيغة النّهي وإن أمكن استعمالها في الكراهة مجازا، فينشأ التّعارض بين صراحة النّصّ الأوّل في الإباحة وظهور النّصّ الثّاني في الحرمة، لأنّ الإباحة والحرمة لا يجتمعان. وفي هذه الحالة يجب الأخذ بالكلام الصّريح القطعيّ [...] فنفسّر الكلام

[1302] م س (بحوث في علم الأصول. مباحث الحجج والأصول العمليّة. تعارض الأدلّة)، ج 7، ص 187 وما بعدها.

[1303] م س، ج 7، ص 197.

الآخر على ضوئه ونحمل صيغة النّهي فيه على الكراهة، لكي ينسجم مع النّصّ الصّريح القطعيّ الدّالّ على الإباحة"[1304].

355 منهج التّعامل مع التّعارض. المرحلة الثّانية: تساقط الأصلين ◊ من كلّ ما تقدّم يخلص أنّ العرف يجمع بين الحاكم والمحكوم، وبين المطلق والمقيّد، وبين العامّ والخاصّ، وبين الأظهر والظّاهر. والشّارع الإسلاميّ لم يعارض هذا النّهج، ومن ثمّ فهو مُمْضٍ له.

ولأنّ التّعارض في الصّور السّابقة قابل كما يُرى لأن يُزال بأن يقدّم أحد الدّليلين على الآخر، فهو تعارض غير مستقرّ. لكن قد يكون التّعارض بين الدّليلين اللفظيّين خارجا عن الصّور السّابقة، أي قد نكون أمام نصّين متنافيين لا يصلح أحدهما أن يكون قرينة تفسّر الآخر وتكون حاكمة عليه أو مقيّدة له أو مخصّصة أو قد نكون أمام نصّين متنافيين ليس أحدهما بصريح والآخر ظاهر، في كلّ هذه الصّور يُعدّ التّعارض مستقرّا[1305].

(1304) محمّد باقر الصّدر، م س (دروس في علم الأصول)، ج 1، الحلقة الأولى، ص 131.

(1305)

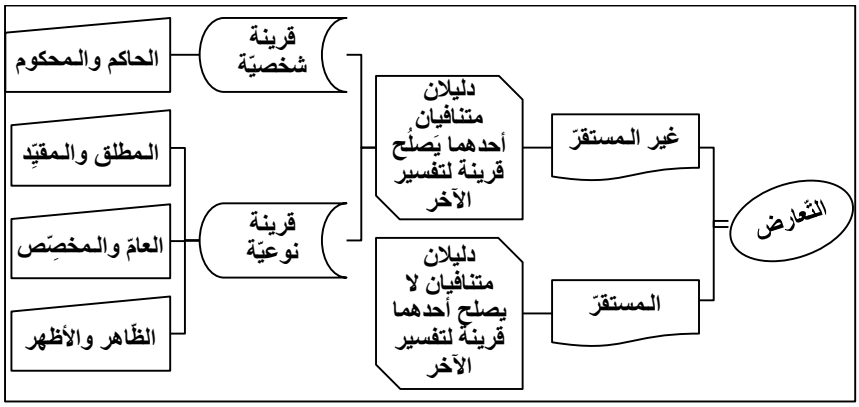

وفرضيّات التّعارض المستقرّ ثلاث[1306]:

الفرضيّة الأولى: أن يكون الدّليلان المتعارضان سندهما قطعيّ (قرآن من جهة وقرآن أو حديث متواتر من الجهة المقابلة).

هنا إمّا أن تكون دلالتهما قطعيّة، وهذه صورة غير ممكنة.

وإمّا أن تكون دلالة أحدهما قطعيّة والأخرى ظنّيّة، وهنا نكون أمام تعارض غير مستقرّ لا أمام تعارض مستقرّ.

وإمّا أن تكون دلالتهما ظنّيّة، والحكم عندها تساقط الدّليلين، وهي صورة لا مصداق لها في الواقع.

الفرضيّة الثّانية: أن يكون الدّليلان المتعارضان سندهما ظنّيّ (خبر ثقة من جهة وخبر ثقة من جهة أخرى).

هنا إمّا أن تكون دلالة أحدهما قطعيّة والأخرى ظنّيّة، وعندها نكون أمام تعارض غير مستقرّ لا أمام تعارض مستقرّ.

وإمّا أن تكون دلالتهما قطعيّة أو دلالتهما ظنّيّة، والحكم تساقط الدّليلين.

[1306] سنكتفي هنا بالحلول. أمّا تأسيسها والتّفصيل فيها، فانظر حولهما: محمّد باقر الصّدر (تقرير بحث محمّد باقر الصّدر لمحمود الشّاهرودي)، م س (بحوث في علم الأصول. مباحث الحجج والأصول العمليّة. تعارض الأدلّة)، ج 7، ص 232 وما بعدها.

الفرضيّة الثّالثة: أن يكون سند أحدهما قطعيّ (قرآن أو حديث متواتر) وسند الآخر ظنّيّ (خبر ثقة). في هذه الصّورة يسقط الدّليل الظّنّيّ[1307]. بل قد يُقال إن لا

(1307)

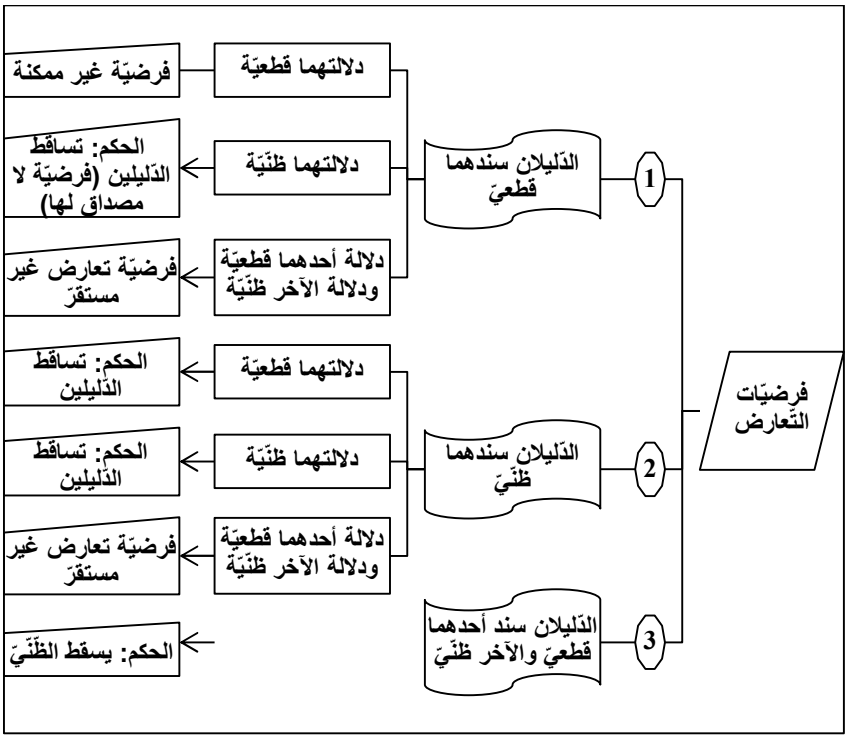

قرّب ما جاء أعلاه ممّا نجده في إطار بعض القوانين الوضعيّة تحت عنوان تراتبيّة القواعد hiérarchie des normes: فمثلا، وفي بعض البلاد، الدّستور متقدّم على الاتّفاقيّات الدّوليّة، والاتّفاقيّات متقدّمة على القوانين، إلخ. فإذا تعارضت قاعدة مصدرها القانون مع قاعدة مصدرها الدّستور، أسقطت الثّانية الأولى. والسّبب أنّ درجة القوّة الملزمة force obligatoire للقواعد تختلف باختلاف مصدرها. بعبارة أخرى: ليست للقواعد قوّة ملزمة واحدة. انظر: جون-لويس بارجال، م س (المنهجيّة القانونيّة)، ص 182 وما بعدها.

تعارض هنا، إذا اعتبرنا دليل حجّيّة الخبر هو السّيرة العقلائيّة. فهذا الدّليل "لم ينعقد على العمل بالخبر الظّنّيّ حينما يكون معارضا للدّليل القطعيّ"[1308].

[1308] كمال الحيدري، الدّروس. شرح الحلقة الثّالثة لمحمّد باقر الصّدر. تقرير أبحاث كمال الحيدري بقلم علي حمود العبادي، مؤسّسة الإمام الجوّاد للفكر والثّقافة، قم – إيران، 1433 هـ/ 2012 م، ج 6 من القسم 2، ص 210.

انظر القول نفسه عند أحد المحدّثين وهو الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية (ولا يُقبَل خبر الواحد في منافاة حكم العقل)، وذلك عند: الشّريف حاتم بن عارف العوني، اليقينيّ والظّنّيّ من الأخبار. سجال بين الإمام أبي الحسن الأشعريّ والمحدّثين، الشّبكة العربيّة للأبحاث والنّشر، بيروت، ط 2، 1432 هـ/ 2013 م، ص 113.

انظر من تناول المسألة المسمّاة أعلاه بالتّعارض المستقرّ، وذلك في القانون الغربيّ، وقال إنّنا أمام صورة فراغ تشريعيّ:

زيغمونت زيامبينسكي، «فراغات القانون في النّظام القانونيّ البولونيّ المعاصر والمناهج المستعملة لملئها»، منشور في: شاييم بيرلمان (دراسات منشورة عن طريق)، مشاكل فراغات القانون، برولون، بروكسال، 1968، ص 131.

Zygmunt Ziembinski, «Les lacunes de la loi dans le système juridique polonais contemporain et les méthodes utilisées pour les combler», in: Chaïm Perelman (Études publiées par), *Les problèmes des lacunes en droit*, Bruylant, Bruxelles, 1968, p. 131.

شاييم بيرلمان (دراسات منشورة عن طريق)، التّعارض في القانون، أشغال المعهد القوميّ للبحوث في المنطق، برويلون، بروكسال، 1965، ص 404.

Chaïm Perelman (Études publiées par), *Les antinomies en droit*, Travaux du Centre national de recherches de logique, Bruylant, Bruxelles, 1965, p. 404.

شاييم بيرلمان، الأخلاق والقانون، منشورات جامعة بروكسال، بلجيكا، 1990، ص 755 وما بعدها.

Chaïm Perelman, *Ethique et droit*, Editions de l'Université de Bruxelles, Belgique, 1990, p. 755 s.

كونستونتان م ستاماتيس، الحِجاج في القانون. نظريّة نقديّة للحجاج القانونيّ، بوبليسود، باريس، 1995، ص 253 وما بعدها.

هذا إذا تعلّق الأمر بمنقولين.

لكن قد يقع التّنافي والتّعارض بين معقولين، أو قد يتحقّق بين منقول ومعقول. ولقد فصّلنا في مؤلّف آخر في جميع هذه الصّور[1309]. وما ينبغي الآن هو حوصلة جميع ما جاء أعلاه، وهو أنّ هنالك منهجيّة تفكير في صورة وجود تعارض في القانون أو فراغ أو غموض. وجميع هذا يدخل تحت باب "منهجيّة التّفكير المشتركة بين مختلف فروع القانون". قبل هذه المنهجيّة رأينا أخرى، وهي المنهجيّة المشتركة بين القانون وغيره من الاختصاصات. هاتان المنهجيّتان هما ما يكوّن المنهجيّة النّظريّة

Constantin M. Stamatis, *Argumenter en droit. Une théorie critique de l'argumentation juridique*, Publisud, Paris, 1995, p. 253 s.

جوست بوولين، تعارض القواعد في القانون الدّوليّ العامّ. الرّوابط بين قانون المنظّمة العالميّة للتّجارة والقواعد الأخرى للقانون الدّوليّ، منشورات جامعة كامبريدج، المملكة المتّحدة، 2003، ص 418 وما بعدها.

Joost Pauwelyn, *Conflict of Norms in Public International Law. How WTO Law Relates to other Rules of International Law*, Cambridge University Press, United Kigdom, 2003, p. 418.

[1309] انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 375 وما بعدها.

أو الفقهيّة. بقي، ليكتمل الكلام في المنهجيّة القانونيّة، أن نأتي بجزئها الثّاني، وهو المنهجيّة العمليّة (أو التّشريعيّة والقضائيّة)[1310].

(1310)

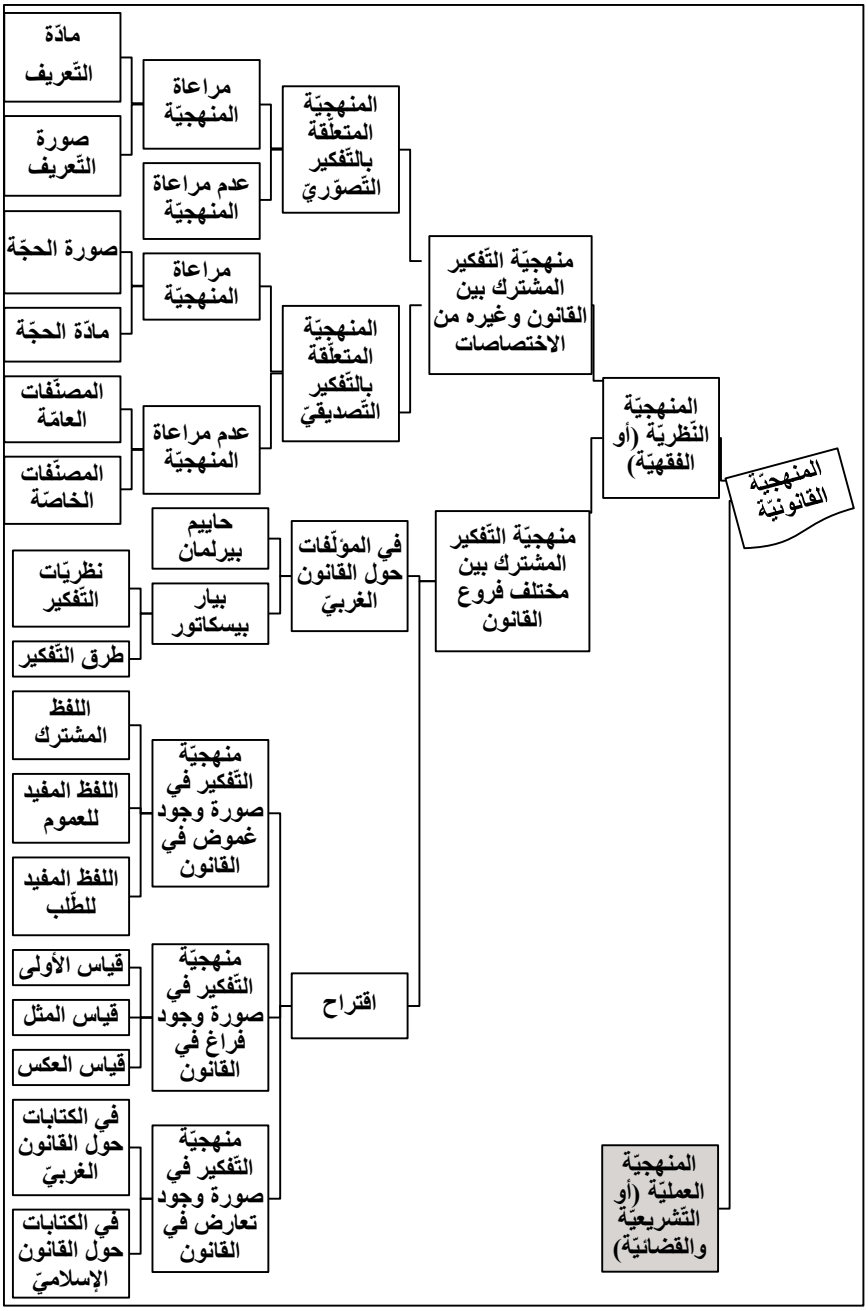
المنهجيّة القانونيّة
المنهجيّة النّظريّة (أو الفقهيّة)
منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصوّريّ
مراعاة المنهجيّة
مادّة التّعريف
صورة التّعريف
عدم مراعاة المنهجيّة
المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصديقيّ
مراعاة المنهجيّة
صورة الحجّة
مادّة الحجّة
عدم مراعاة المنهجيّة
المصنّفات العامّة
المصنّفات الخاصّة
منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون
في المؤلّفات حول القانون الغربيّ
حاييم بيرلمان
بيار بيسكاتور
نظريّات التّفكير
طرق التّفكير
اقتراح
منهجيّة التّفكير في صورة وجود غموض في القانون
اللفظ المشترك
اللفظ المفيد للعموم
اللفظ المفيد للطّلب
منهجيّة التّفكير في صورة وجود فراغ في القانون
قياس الأولى
قياس المثل
قياس العكس
منهجيّة التّفكير في صورة وجود تعارض في القانون
في الكتابات حول القانون الغربيّ
في الكتابات حول القانون الإسلاميّ
المنهجيّة العمليّة (أو التّشريعيّة والقضائيّة)

[تمارين]

1- ميّز بين التّعارض والورود والتّزاحم.

2- القرينيّة الشّخصيّة.

3- القرينيّة النّوعيّة.

4- التّعارض المستقرّ والتّعارض غير المستقرّ.

5- ضع جدولا لقواعد حلّ التّعارض التي تعرفها في الكتابات حول القانون الغربيّ وما يقابلها ممّا تعرفه في الكتابات حول القانون الإسلاميّ.

أسئلة مع خيارات أجوبة متعدّدة

ملاحظة1: تتعلّق الأسئلة بالفصل الثّاني (منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون) منذ بدايته.
ملاحظة 2: كلّ سؤال يحتمل على الأقلّ إجابة صحيحة.

1. إذا لم ينصّ القانون على حكم خاصّ، فالحكم العامّ هو الإباحة.
   أ) هنا نحن أمام حجّة النّسق.
   ب) هنا نحن أمام حجّة المثل.
   ج) هنا نحن أمام الحجّة التّاريخيّة.
   د) هنا نحن أمام حجّة كمال النّظام القانونيّ.
2. يمكن إزالة التّعارض بين قانونين بواسطة:
   أ) اعتبار أنّ أحد القانونين ناسخ للآخر.
   ب) حجّة كمال النّظام القانونيّ.
   ج) حجّة المثل.
   د) قاعدة الخاصّ يقدّم على العامّ.
3. هل تسمّى الحجّة الاقتصاديّة باسم آخر هو:
   أ) حجّة الإفادة أولى من الإعادة.
   ب) حجّة الإحالة على العبث.
   ج) فرض المشرّع الذي لا يكرّر.
   د) حجّة التّأسيس أولى من التّأكيد.

4. حجّة الخلف هي:

أ) حجّة بمقتضاها، وإذا احتمل القانون معنيين واحد يجعله يؤدّي إلى نتائج ظالمة والآخر لا يؤدّي إلى ذلك، نعطي القانون المعنى الثّاني.

ب) حجّة بمقتضاها نؤوّل القانون على أنّه لا يحوي تكرارا.

ج) الحجّة الاقتصاديّة.

د) حجّة الإحالة على العبث.

5. ماذا يسمّي حاييم بيرلمان الحجّة التي تعتمد على الأعمال التّحضيريّة؟

أ) حجّة كمال النّظام القانونيّ.

ب) حجّة طبيعة الأشياء.

ج) حجّة الاتّساق.

د) الحجّة النّفسانيّة.

6. إذا كانت القاعدة تلزم كلّ فتى بلغ العشرين بأداء الخدمة العسكريّة، فإنّنا نستنتج أنّ الفتيات لا يخضعن للالتزام نفسه.

أ) هذا الاستنتاج تمّ بواسطة حجّة المثل.

ب) هذا الاستنتاج تمّ بواسطة حجّة العكس.

ج) هذا الاستنتاج تمّ بواسطة حجّة الأولى.

د) هذا الاستنتاج تمّ بواسطة الحجّة الاقتصاديّة.

7. مِنَ القاعدة التي تقول إنّ الجرح ممنوع نستنتج أنّ القتل ممنوع.

أ) هذا الاستنتاج تمّ بواسطة الحجّة القائلة إنّ من لا يمكنه الأقلّ لا يمكنه الأكثر.

ب) هذا الاستنتاج تمّ بواسطة الحجّة القائلة إنّ من يمكنه الأكثر يمكنه الأقلّ.

ج) هذا الاستنتاج تمّ بواسطة حجّة الأولى.

د) هذا الاستنتاج تمّ بواسطة حجّة الخلف.

8. مِنَ القانون الذي يمكّن من اكتساب الحقّ العينيّ الأصليّ الكامل (أي حقّ الملكيّة) نستنتج أنّ القانون يمكّن من اكتساب الحقّ العينيّ الأصليّ النّاقص (حقّ الاستعمال مثلا).

أ) هذا الاستنتاج يستند إلى الحجّة التي مفادها أنّ من لا يمكنه الأقلّ لا يمكنه الأكثر.

ب) هذا الاستنتاج يستند إلى الحجّة التي مفادها أنّ من يمكنه الأكثر يمكنه الأقلّ.

ج) هذا الاستنتاج يستند إلى حجّة المثل.

د) هذا الاستنتاج يستند إلى حجّة الأولى.

9. مِنَ القانون الذي يمنع حمل مسافر لكلبه في القطار نستنتج منع حمل المسافر لأيّ حيوان آخر أو لأيّ شيء من شأنه أن يزعج بقيّة المسافرين.

أ) لو أنّ الحيوان أو الشّيء الآخر أشدّ إزعاجا من الكلب، فالاستنتاج تمّ بواسطة حجّة الأولى.

ب) لو أنّ الحيوان أو الشّيء الآخر أشدّ إزعاجا من الكلب، فالاستنتاج تمّ بواسطة حجّة المثل.
ج) لو أنّ الحيوان أو الشّيء الآخر أشدّ إزعاجا من الكلب، فالاستنتاج تمّ بواسطة حجّة العكس.
د) لو أنّ الحيوان أو الشّيء الآخر يتساوى في درجة الإزعاج مع الكلب، فالاستنتاج تمّ بواسطة حجّة المثل.

10. تستعمل حجّة النّسق:
أ) فقط في صورة وجود فراغ في القانون.
ب) في صورة وجود غموض وفي صورة وجود فراغ في القانون.
ج) فقط في صورة وجود غموض في القانون.
د) لا في صورة وجود غموض ولا في صورة وجود فراغ في القانون.

11. تستعمل حجّة الاتّساق:
أ) في صورة وجود غموض وفي صورة وجود فراغ في القانون.
ب) لا في صورة وجود غموض ولا في صورة وجود فراغ في القانون.
ج) فقط في صورة وجود غموض في القانون.
د) فقط في صورة وجود فراغ في القانون.

12. تستعمل حجّة الإحالة على العبث:
أ) لا في صورة وجود غموض ولا في صورة وجود فراغ في القانون.
ب) فقط في صورة وجود غموض في القانون.
ج) فقط في صورة وجود فراغ في القانون.
د) في صورة وجود غموض وفي صورة وجود فراغ في القانون.

13. تستعمل الحجّة الاقتصاديّة:
أ) فقط في صورة وجود غموض في القانون.
ب) لا في صورة وجود غموض ولا في صورة وجود فراغ في القانون.
ج) في صورة وجود غموض وفي صورة وجود فراغ في القانون.
د) فقط في صورة وجود فراغ في القانون.

14. تستعمل حجّة طبيعة الأشياء:
أ) في صورة وجود غموض وفي صورة وجود فراغ في القانون.
ب) لا في صورة وجود غموض ولا في صورة وجود فراغ في القانون.
ج) فقط في صورة وجود فراغ في القانون.
د) فقط في صورة وجود غموض القانون.

15. تستعمل الحجّة الغائيّة:

أ) فقط في صورة وجود فراغ في القانون.
ب) لا في صورة وجود غموض ولا في صورة وجود فراغ في القانون.
ج) فقط في صورة وجود غموض القانون.
د) في صورة وجود غموض وفي صورة وجود فراغ في القانون.

16. تستعمل الحجّة التّاريخيّة:
أ) لا في صورة وجود غموض ولا في صورة وجود فراغ في القانون.
ب) في صورة وجود غموض وفي صورة وجود فراغ في القانون.
ج) فقط في صورة وجود غموض في القانون.
د) فقط في صورة وجود فراغ في القانون.

17. تستعمل الحجّة بالمثال:
أ) في صورة وجود غموض وفي صورة وجود فراغ في القانون.
ب) فقط في صورة وجود غموض القانون.
ج) فقط في صورة وجود فراغ في القانون.
د) لا في صورة وجود غموض ولا في صورة وجود فراغ في القانون.

18. تستعمل حجّة كمال النّظام القانونيّ:
أ) فقط في صورة وجود فراغ في القانون.
ب) لا في صورة وجود غموض ولا في صورة وجود فراغ في القانون.
ج) في صورة وجود غموض وفي صورة وجود فراغ في القانون.
د) فقط في صورة وجود غموض القانون.

19. تستعمل حجّة الأولى:
أ) في صورة وجود غموض وفي صورة وجود فراغ في القانون.
ب) فقط في صورة وجود فراغ في القانون.
ج) فقط في صورة وجود غموض القانون.
د) لا في صورة وجود غموض ولا في صورة وجود فراغ في القانون.

20. تستعمل حجّة المثل:
أ) فقط في صورة وجود غموض القانون.
ب) لا في صورة وجود غموض ولا في صورة وجود فراغ في القانون.
ج) فقط في صورة وجود فراغ في القانون.
د) في صورة وجود غموض وفي صورة وجود فراغ في القانون.

21. تستعمل حجّة العكس:
أ) لا في صورة وجود غموض ولا في صورة وجود فراغ في القانون.

ب) في صورة وجود غموض وفي صورة وجود فراغ في القانون.
ج) فقط في صورة وجود فراغ في القانون.
د) فقط في صورة وجود غموض القانون.

22. حسب بيار بيسكاتور، النّظريّة الكلاسيكيّة، هي نظريّة:
أ) تدعو للأخذ بمراد المشرّع عند تأويل القانون، وهذا المراد نجده في الأعمال التّحضيريّة ونحو ذلك.
ب) تقول أوّلا بالأخذ بمراد المشرّع الذي حمله النّصّ إذا كان واضحا لا المراد الموجود في الأعمال التّحضيريّة، وتقول ثانيا في صورة وضوح النّصّ بعدم تجاوز مراد المشرّع والأخذ بالاعتبارات الأخلاقيّة ونحوها من الأمور التي توجد وقت التّأويل. لكن إذا كان القانون غامضا أو ساكتا، فالتّأويل عندها يصبح تشريعا مكمّلا.
ج) لا تدعو للأخذ بمراد المشرّع.
د) تقول إنّ معنى القانون لا تحدّده إرادة صاحبه، بل التّصوّرات الأخلاقيّة والاجتماعيّة ودواعي الإنصاف والنّفع الاقتصاديّ وغير ذلك من الأمور التي توجد في عصر التّأويل.

23. حسب بيار بيسكاتور، النّظريّة التّطوّريّة، هي نظريّة:
أ) تقول أوّلا بالأخذ بمراد المشرّع الذي حمله النّصّ إذا كان واضحا لا المراد الموجود في الأعمال التّحضيريّة، وتقول ثانيا في صورة وضوح النّصّ بعدم تجاوز مراد المشرّع والأخذ بالاعتبارات الأخلاقيّة ونحوها من الأمور التي توجد وقت التّأويل. لكن إذا كان القانون غامضا أو ساكتا، فالتّأويل عندها يصبح تشريعا مكمّلا.
ب) تقول إنّ معنى القانون لا تحدّده إرادة صاحبه، بل التّصوّرات الأخلاقيّة والاجتماعيّة ودواعي الإنصاف والنّفع الاقتصاديّ وغير ذلك من الأمور التي توجد في عصر التّأويل.
ج) لا تقول إنّ معنى القانون لا تحدّده إرادة صاحبه، بل التّصوّرات الأخلاقيّة والاجتماعيّة ودواعي الإنصاف والنّفع الاقتصاديّ وغير ذلك من الأمور التي توجد في عصر التّأويل.
د) تدعو للأخذ بمراد المشرّع عند تأويل القانون، وهذا المراد نجده في الأعمال التّحضيريّة ونحو ذلك.

24. حسب بيار بيسكاتور، نظريّة استقلاليّة النّصوص، هي نظريّة:
أ) تدعو للأخذ بمراد المشرّع عند تأويل القانون، وهذا المراد نجده في الأعمال التّحضيريّة ونحو ذلك.
ب) تقول إنّ معنى القانون لا تحدّده إرادة صاحبه، بل التّصوّرات الأخلاقيّة والاجتماعيّة ودواعي الإنصاف والنّفع الاقتصاديّ وغير ذلك من الأمور التي توجد في عصر التّأويل.
ج) تقول أوّلا بالأخذ بمراد المشرّع الذي حمله النّصّ إذا كان واضحا لا المراد الموجود في الأعمال التّحضيريّة، وتقول ثانيا في صورة وضوح النّصّ بعدم تجاوز مراد المشرّع والأخذ بالاعتبارات

الأخلاقيّة ونحوها من الأمور التي توجد وقت التّأويل. لكن إذا كان القانون غامضا أو ساكتا، فالتّأويل عندها يصبح تشريعا مكمّلا.

د) تقول إنّه إذا كان القانون غامضا أو ساكتا، فالتّأويل عندها يصبح تشريعا مكمّلا. لكنّ هذا التّشريع خال من وصف العموم.

25. حسب بيار بيسكاتور، الطّرق الأوّليّة في التّأويل تتدرّج على النّحو التّالي:

أ) التّأويل التّاريخيّ (أخذ الأعمال التّحضيريّة بعين الاعتبار)، فالتّأويل اللغويّ (المعنى الوضعيّ ثمّ العرفيّ)، فالتّأويل النّسقيّ (أخذ السّياق بعين الاعتبار).

ب) التّأويل النّسقيّ (أخذ السّياق بعين الاعتبار)، فالتّأويل التّاريخيّ (أخذ الأعمال التّحضيريّة بعين الاعتبار)، فالتّأويل اللغويّ (المعنى الوضعيّ ثمّ العرفيّ).

ج) التّأويل التّاريخيّ (أخذ الأعمال التّحضيريّة بعين الاعتبار)، فالتّأويل النّسقيّ (أخذ السّياق بعين الاعتبار)، فالتّأويل اللغويّ (المعنى الوضعيّ ثمّ العرفيّ).

د) التّأويل اللغويّ (المعنى الوضعيّ ثمّ العرفيّ)، فالتّأويل النّسقيّ (أخذ السّياق بعين الاعتبار)، فالتّأويل التّاريخيّ (أخذ الأعمال التّحضيريّة بعين الاعتبار).

26. حسب بيار بيسكاتور، ميدان طرق التّأويل المنشئة (أو الموسّعة) هو:

أ) القواعد العامّة التي لها قيمة المبدأ (قاعدة عدم الرّجعيّة، إلخ)، والنّصوص التي تورد ما تورد على سبيل الذّكر، والقواعد الجزائيّة، والقواعد التي تحدّد اختصاص السّلط العامّة.

ب) القواعد العامّة التي لها قيمة المبدأ (قاعدة عدم الرّجعيّة، إلخ)، والنّصوص التي تورد ما تورد على سبيل الذّكر، والقواعد الجزائيّة.

ج) فقط القواعد العامّة التي لها قيمة المبدأ (قاعدة عدم الرّجعيّة، إلخ).

د) القواعد العامّة التي لها قيمة المبدأ (قاعدة عدم الرّجعيّة، إلخ)، والنّصوص التي تورد ما تورد على سبيل الذّكر.

27. حسب بيار بيسكاتور، ميدان طرق التّأويل المضيّقة هو:

أ) القواعد الجزائيّة، والقواعد التي تفرض التزامات بدون عوض فقط.

ب) القواعد العامّة التي لها قيمة المبدأ (قاعدة عدم الرّجعيّة، إلخ)، والقواعد الجزائيّة، والقواعد التي تفرض التزامات بدون عوض، والقواعد التي تحدّد اختصاص السّلط العامّة..

ج) القواعد التي تحدّد اختصاص السّلط العامّة، والقواعد الجزائيّة، والقواعد التي تفرض التزامات بدون عوض.

د) القواعد الجزائيّة، والقواعد التي تفرض التزامات بدون عوض، والقواعد التي تحدّد اختصاص السّلط العامّة.

28. حسب بيار بيسكاتور، تتمثّل طريقة التّأويل المنشئة (أو الموسّعة) في:

أ) درجتين: توسيع المفاهيم، قياس المثل.

ب) ثلاث درجات: توسيع المفاهيم، قياس المثل، الاستقراء.

ج) درجتين: توسيع المفاهيم، الاستقراء.

د) درجتين: القياس، الاستقراء.

29. الفرق بين قياس المثل والاستقراء.

أ) ينبني الاستقراء على نصّ واحد، أمّا قياس المثل فينبني على نصوص متعدّدة.

ب) ينبني قياس المثل على نصّ واحد (هو المقيس عليه)، أمّا الاستقراء فينبني على نصوص متعدّدة.

ج) لا يوجد فرق: كلاهما ينبني على نصّ واحد.

د) لا يوجد فرق: كلاهما ينبني على نصوص متعدّدة.

30. حسب بيار بيسكاتور، من طرق التّأويل المضيّقة:

أ) قاعدة يقف القانون حيث تقف أهدافه، وقياس العكس.

ب) قاعدة يقف القانون حيث تقف أهدافه، وقياس العكس، وقياس المثل.

ج) قاعدة يقف القانون حيث تقف أهدافه، وقياس العكس، وقياس المثل، وقياس الأولى.

31. ما له معنى اسميّ:

أ) الاسم ومادّة الفعل والحرف.

ب) هيأة الفعل وهيأة الجملة.

ج) مادّة الفعل وهيأة الفعل.

د) الاسم ومادّة الفعل.

32. ما له معنى حرفيّ:

أ) الاسم ومادّة الفعل وهيأة الفعل.

ب) الاسم ومادّة الفعل وهيأة الفعل والحرف.

ج) الحرف وهيأة الفعل وهيأة الجملة وهيأة الفقرة وهيأة النّصّ.

د) الحرف وهيأة الفعل فحسب.

33. قامت ثورة في تونس:

أ) هي جملة خبريّة.

ب) هي جملة تقبل الصّحّة والخطأ.

ج) هي جملة تامّة.

د) هي جملة ناقصة.

34. يقول الفصل 23 من مجلّة الأحوال الشّخصيّة في فقرته الأولى: "على كلّ واحد من الزّوجين أن يعامل الآخر بالمعروف". ويحسن عشرته [...]".

أ) هذه جملة إنشائيّة.

ب) هذه جملة لا تقبل الصّحّة أو الخطأ.

ج) هذه جملة خبريّة.

د) هذه جملة تقبل الصّحّة والخطأ.

35. "بِعتُ":

أ) في سياق معيَّن: هي جملة خبريّة يراد بها الحكاية عن واقع.

ب) في سياق معيَّن: هي جملة يراد بها إنشاء واقع.

ج) في جميع السّياقات: هي جملة خبريّة يراد بها الحكاية عن واقع.

د) في جميع السّياقات: هي جملة يراد بها إنشاء واقع.

36. الأمر والنّهي والاستفهام:

أ) جمل خبريّة.

ب) جمل إنشائيّة.

ج) جمل ليست خبريّة.

د) جمل ليست إنشائيّة.

37. المدلول التّصوّريّ:

أ) مصدره السّياق.

ب) مصدره الوضع.

ج) يخطر في الذّهن من مجرّد اللفظ.

د) يحصل عند المتلقّي سواء جاء الكلام من قاصد أو من غير قاصد.

38. الدّلالة التّصديقيّة الأولى:

أ) مصدرها الوضع لا السّياق.

ب) تتعلّق بالهدف الأساسيّ من الكلام وهو إمّا قصد الإخبار وإمّا قصد الإنشاء.

ج) تتعلّق بحال المتكلّم المتمثّلة في إرادة استعمال الكلام في معناه وإخطار ذلك المعنى للسّامع.

د) مصدرها السّياق لا الوضع.

39. الدّلالة التّصديقيّة الثّانية:

أ) تتعلّق بحال المتكلّم المتمثّلة في إرادة استعمال الكلام في معناه وإخطار ذلك المعنى للسّامع.

ب) تتعلّق بالهدف الأساسيّ من الكلام وهو إمّا قصد الإخبار وإمّا قصد الإنشاء.

ج) مصدرها الوضع لا السّياق.

د) مصدرها السّياق لا الوضع.

40. المدلول التّصوّريّ:

أ) يهمّ المفردة والجملة النّاقصة فحسب.

ب) يهمّ المفردة والجملة التّامّة فحسب.

ج) يهمّ المفردة فحسب.

د) يهمّ المفردة والجملة النّاقصة والجملة التّامّة.

41. المدلول التّصديقيّ الأوّل:

أ) يهمّ المفردة والجملة النّاقصة والجملة التّامّة.

ب) يهمّ المفردة فحسب.

ج) يهمّ الجملة التّامّة فحسب.

د) يهمّ المفردة والجملة النّاقصة فحسب.

42. المدلول التّصديقيّ الثّاني:

أ) يهمّ المفردة فحسب.

ب) يهمّ الجملة التّامّة فحسب.

ج) يهمّ المفردة والجملة النّاقصة والجملة التّامّة.

د) يهمّ المفردة والجملة النّاقصة فحسب.

43. كلام غير الملتفت (النّائم، المغمى عليه، إلخ):

أ) له مدلول تصوّريّ ومدلول تصديقيّ ثان.

ب) له مدلول تصوّريّ.

ج) له مدلول تصوّريّ ومدلول تصديقيّ أوّل ومدلول تصديقيّ ثان.

د) له مدلول تصوّريّ ومدلول تصديقيّ أوّل.

44. كلام الهازل:

أ) له مدلول تصوّريّ ومدلول تصديقيّ أوّل.

ب) له مدلول تصوّريّ ومدلول تصديقيّ ثان.

ج) له مدلول تصوّريّ ومدلول تصديقيّ أوّل ومدلول تصديقيّ ثان.

د) له فقط مدلول تصوّريّ.

45. كلام الملتفت وغير الهازل:

أ) له دلالة تصوّريّة فقط.

ب) له دلالة تصوّريّة ودلالة تصديقيّة أولى ودلالة تصديقيّة ثانية.

ج) له دلالة تصوّريّة ودلالة تصديقيّة أولى.

د) له دلالة تصوّريّة ودلالة تصديقيّة ثانية.

46. الأصل في الدّلالة:

أ) التّصديقيّة الثّانية تطابقها مع الدّلالة التّصوّريّة.

ب) التّصديقيّة الثّانية وجودها.

ج) التّصديقيّة الثّانية عدم تطابقها مع الدّلالة التّصوّريّة.

د) التّصديقيّة الأولى وجودها.

47. دلالة الملكيّة على: معنى الاستعمال + معنى الاستغلال + معنى التّصرّف:

أ) هي دلالة مطابقيّة وتضمّنيّة في الوقت نفسه.

ب) هي دلالة تضمّنيّة.

ج) هي دلالة التزاميّة.

د) هي دلالة مطابقيّة.

48. دلالة الملكيّة على معنى الاستعمال:

أ) تضمّنيّة والتزاميّة

ب) التزاميّة.

ج) تضمّنيّة.

د) مطابقيّة.

49. دلالة العقد الصّحيح على إنتاج آثاره:

أ) مطابقيّة.

ب) مطابقيّة والتزاميّة.

ج) التزاميّة.

د) تضمّنيّة.

50. الدّلالة المطابقيّة هي:

أ) دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له.

ب) دلالة اللفظ على كلّ معنى خارج عن معناه الموضوع له.

ج) دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الموضوع له، لكنّه لازم له في الذّهن.

د) دلالة اللفظ على كامل معناه الموضوع له.

51. الدّلالة التّضمّنيّة هي:

أ) دلالة اللفظ على كلّ معنى خارج عن معناه الموضوع له.

ب) دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له.

ج) دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الموضوع له، لكنّه لازم له في الذّهن.

د) دلالة اللفظ على كامل معناه الموضوع له.

52. الدّلالة الالتزاميّة هي:

أ) دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الموضوع له، لكنّه لازم له في الذّهن.

ب) دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له.

ج) دلالة اللفظ على كلّ معنى خارج عن معناه الموضوع له.

د) دلالة اللفظ على كامل معناه الموضوع له.

53. اللفظ المشترك هو:

أ) فقط اللفظ الذي وضع لمعنيين، ولا يسبق أحدهما الثّاني، ولم تلحظ المناسبة بين المعنيين.

ب) اللفظ الذي وضع لأكثر من معنى بوضع واحد، ولا يسبق أحد المعاني غيره، ولم تلحظ المناسبة بين مختلف المعاني.

ج) فقط اللفظ الذي وضع لثلاثة معاني، ولا يسبق أحد المعاني غيره، ولم تلحظ المناسبة بين مختلف المعاني.

د) اللفظ الذي وضع لمعنى واحد.

54. المشترك يمكن أن يكون:

أ) اسما أو حرفا أو جملة فقط.

ب) اسما أو فعلا أو حرفا أو جملة.

ج) اسما أو فعلا أو جملة فقط.

د) اسما أو فعلا أو حرفا فقط.

55. المشترك:

أ) دلالته التّصوّريّة هي بعض معانيه.

ب) دلالته التّصديقيّة الثّانية تتعيّن بواسطة قرينة مقاليّة أو مقاميّة.

ج) دلالته التّصوّريّة هي جميع معانيه.

د) دلالته التّصديقيّة الثّانية تتعيّن بواسطة القرينة المقاليّة فحسب.

56. المشترك:

أ) يختار المؤوّل أيّ واحد من معانيه إذا لم توجد قرينة على ما أراده المتكلّم.

ب) يُعتبر كأنّه غير موجود إذا لم توجد قرينة على إرادة واحد من معانيه.

ج) يُهمَل إذا لم توجد قرينة على إرادة واحد من معانيه.

د) لا يُهمَل إذا لم توجد قرينة على إرادة واحد من معانيه.

57. المختصّ هو:

أ) اللفظ الذي له أكثر من معنى وضعيّ.

ب) اللفظ الذي له معنيان وضعيّان.

ج) اللفظ الذي له ثلاثة معاني وضعيّة.

د) اللفظ الذي له معنى وضعيّ وحيد.

58. المختصّ:

أ) يُعطى المعنى الوضعيّ، إذا لم توجد قرينة على مراد المتكلّم.

ب) يُعطى المعنى الوضعيّ، إذا وجدت قرينة على أنّه قُصِد من المتكلّم.

ج) لا يُعطى المعنى الوضعيّ، إذا وجدت قرينة على أنّه قُصِد من المتكلّم.

د) يُعطى المعنى الموافق للقرينة إن وُجِدت.

59. اللفظ المنقول هو:

أ) اللفظ الذي له معنى وضعيّ وحيد.

ب) اللفظ الذي له أكثر من معنى وضعيّ، ومعانيه لم تُلحَظ المناسبة بينها.

ج) اللفظ الذي وضع لمعنى، ثمّ استعمل لمعنى ثان مناسب للأوّل، وكثر استعمال هذا المعنى الثّاني حتّى بلغ درجة الوضع.

د) اللفظ الذي له معنى تعيينيّ ومعنى تعيّنيّ.

60. إذا كان المتكلّم ليس من أهل العرف:

أ) يعطى المنقول المعنى الموافق للقرينة، إن وجدت.

ب) يعطى المنقول المعنى الوضعيّ، إذا لم توجد قرينة مخالفة.

ج) يعطى المنقول المعنى المخالف للقرينة، إن وجدت هذه القرينة.

د) يعطى المنقول المعنى الوضعيّ، إذا وجدت قرينة مخالفة للمعنى المذكور.

61. اللفظ الذي وضع لمعنى، ثمّ استعمل لمعنى ثان مناسب للأوّل، ولم يكثر استعمال هذا المعنى الثّاني ولم يبلغ درجة الوضع:

أ) يسمّى معناه الأوّل معنى حقيقيّا.

ب) يسمّى معناه الثّاني معنى حقيقيّا.

ج) يسمّى معناه الثّاني معنى مجازيّا.

د) يسمّى معناه الأوّل معنى مجازيّا.

62. إذا كان للّفظ معنيان: حقيقيّ ومجازيّ،

أ) يعطى المعنى الحقيقيّ، إذا وجدت قرينة لفائدته.

ب) يعطى المعنى المجازيّ، إذا وجدت قرينة لفائدته.

ج) يعطى المعنى الحقيقيّ، إذا لم توجد قرينة مخالفة.

د) يعطى المعنى المجازيّ، إذا لم توجد قرينة مخالفة.

63. المطلق:

أ) هو اللفظ الذي لحظ في معناه قيد.

ب) هو اللفظ الذي معناه الوضعيّ الإطلاق.

ج) هو اللفظ الذي لم يُلحظ في معناه قيد.

د) هو اللفظ الذي معناه التّصوّريّ الإطلاق.

64. الوصف التّقييديّ:

أ) هو الذي يهمّنا في مسألة المطلق.

ب) يوسّع من معنى الموصوف.

ج) يفسّر الموصوف.

د) يضيّق من معنى الموصوف.

65. المطلق:

أ) حسب البعض، وضع للطّبيعة المهملة.

ب) حسب البعض وضع للإطلاق وللتّقييد.

ج) حسب البعض، وضع لمعنى الإطلاق.

د) حسب الجميع، وضع للإطلاق.

66. المطلق:

أ) لا يعطى معنى الإطلاق، إذا لم توجد قرينة مخالفة.

ب) يعطى معنى الإطلاق، إذا وجدت قرينة لفائدته.

ج) يعطى معنى الإطلاق، إذا لم توجد قرينة مخالفة.

د) لا يعطى معنى الإطلاق، إذا وجدت قرينة لفائدته.

67. أقسام المطلق التي يقابل الواحد منها الآخر:

أ) اللفظيّ والمقاميّ

ب) البدليّ والمقاميّ.

ج) الشّموليّ والبدليّ.

د) الأفراديّ والأحواليّ.

68. اسم الجنس يفيد:

أ) الإطلاق الشّموليّ إذا كان خاليا من التّعريف والتّنكير معا.

ب) الإطلاق الشّموليّ إذا كان معرّفا باللام غير العهديّة.

ج) الإطلاق البدليّ إذا كان معرّفا باللام غير العهديّة.

د) الإطلاق البدليّ إذا كان منكّرا.

69. الإطلاق:

أ) يهمّ المعاني الاسميّة لا الحرفيّة.

ب) لا يهمّ المعاني الاسميّة ولا الحرفيّة.

ج) يهمّ المعاني الاسميّة والحرفيّة.

د) يهمّ المعاني الحرفيّة لا الاسميّة.

70. القرينة المقيّدة:

أ) مثالها: الاستثناء.

ب) مثالها: الوصف.

ج) قد تكون متّصلة أو منفصلة.

د) تكون متّصلة فقط.

71. القرينة:

أ) المنفصلة تهدم أصل الظّهور.

ب) المتّصلة تهدم حجّيّة الظّهور.

ج) المنفصلة تهدم حجّيّة الظّهور.

د) المتّصلة تهدم أصل الظّهور.

72. التّقييد والنّسخ الجزئيّ:

أ) نتحدّث عن التّقييد حين يكون مراد المتكلّم بالمطلق حين تكلّم به عدم الإطلاق، ونتحدّث عن النّسخ حين يكون مراد المتكلّم بالمطلق حين تكلّم به الإطلاق.

ب) لفظان مترادفان.

ج) لفظان متباينان.

د) نتحدّث عن النّسخ حين يكون مراد المتكلّم بالمطلق حين تكلّم به عدم الإطلاق، ونتحدّث عن التّقييد حين يكون مراد المتكلّم بالمطلق حين تكلّم به الإطلاق.

73. المطلق:

أ) يُقيَّد بقياس الأولى وبقياس العكس فقط.

ب) يُقيَّد بقياس المثل وبقياس الأولى فقط.

ج) لا يُقيَّد لا بقياس المثل ولا بقياس الأولى ولا بقياس العكس.

د) يُقيَّد بقياس المثل وبقياس الأولى وبقياس العكس.

74. حين يكون التّدليل على العموم:

أ) بطريقة سلبيّة، أي بذكر الكلمة دون قيد، فهذا هو العامّ.

ب) بطريقة إيجابيّة، أي بذكر الكلمة ومعها أداة من أدوات العموم، فهذا هو المطلق.

ج) بطريقة إيجابيّة، أي بذكر الكلمة ومعها أداة من أدوات العموم، فهذا هو العامّ.

د) بطريقة سلبيّة، أي بذكر الكلمة دون قيد، فهذا هو المطلق.

75. ألفاظ العموم:

أ) لفظ كلّ وما شاكله، والجمع المعرَّف بالإضافة، والأسماء الموصولة، وأسماء الشّرط، والنّكرة في سياق نفي.

ب) لفظ كلّ وما شاكله، والجمع المعرَّف بالإضافة، والأسماء الموصولة، وأسماء الشّرط.

ج) لفظ كلّ وما شاكله فقط.

د) لفظ كلّ وما شاكله، والجمع المعرَّف بالإضافة، والأسماء الموصولة.

76. الجمع المعرّف باللام مطلق أم عامّ؟

أ) الجميع متّفق على أنّه مطلق.

ب) قال البعض هو مطلق.

ج) قال البعض هو عامّ.

د) الجميع متّفق على أنّه عامّ.

77. العامّ:

أ) يُعطى معنى العموم الشّموليّ، إذا لم توجد قرينة مخالفة.

ب) لا يُعطى معنى العموم الشّموليّ، إذا وجدت قرينة مؤيّدة.

ج) يُعطى معنى العموم الشّموليّ، إذا وجدت قرينة مخالفة.

د) يُعطى معنى العموم الشّموليّ، إذا وجدت قرينة مؤيّدة.

78. مادّة الأمر:

أ) تتمثّل في فعل الأمر، وفي المضارع المجزوم بلام الأمر، وفي اسم فعل الأمر، وفي المصدر النّائب عن فعل الأمر.

ب) هي ما يدلّ على طلب الفعل بتوسّط حروفه.

ج) تتمثّل في المضارع المجزوم بلام الأمر.

د) تتمثّل في فعل الأمر.

79. صيغة الأمر:

أ) هي ما يدلّ على طلب الفعل بتوسّط حروفه.

ب) تتمثّل في المضارع المجزوم بلام الأمر فحسب.

ج) تتمثّل في فعل الأمر، وفي المضارع المجزوم بلام الأمر، وفي اسم فعل الأمر، وفي المصدر النّائب عن فعل الأمر.

د) تتمثّل في فعل الأمر فحسب.

80. مادّة الأمر:

أ) معناها التّصوّريّ الطّلب الوجوبيّ.

ب) تعطى معنى الطّلب الوجوبيّ، إذا لم توجد قرينة مخالفة.

ج) تعطى معنى الطّلب غير الوجوبيّ، إذا لم توجد قرينة مخالفة.

د) معناها الوضعيّ الطّلب الوجوبيّ.

81. صيغة الأمر:

أ) معناها التّصوّريّ الطّلب الوجوبيّ.

ب) معناها الوضعيّ الطّلب الوجوبيّ.

ج) تعطى معنى الطّلب غير الوجوبيّ، إذا لم توجد قرينة مخالفة.

د) تعطى معنى الطّلب الوجوبيّ، إذا لم توجد قرينة مخالفة.

82. دلالة صيغة الأمر على الوجوب:

أ) يؤسّسها الجميع على الإطلاق وقرينة الحكمة.
ب) يؤسّسها البعض على الإطلاق وقرينة الحكمة.
ج) يؤسّسها البعض على الوضع.
د) يؤسّسها الجميع على الوضع.

83. صيغة الأمر:
أ) تدلّ بالوضع على الفوريّة والتّكرار.
ب) لا تدلّ بالوضع على التّكرار.
ج) لا تدلّ بالوضع على الفوريّة.
د) تدلّ بالوضع على الفوريّة دون التّكرار.

84. الطّلب الوجوبيّ:
أ) يؤدّى بالكلام الخبريّ دون الإنشائيّ.
ب) يؤدّى بالكلام الإنشائيّ دون الخبريّ.
ج) يؤدّى بالكلام الخبريّ.
د) يؤدّى بالكلام الإنشائيّ.

85. مادّة النّهي:
أ) تدلّ على غير المنع دلالة وضعيّة.
ب) تدلّ على المنع دلالة تصوّريّة.
ج) تدلّ على المنع دلالة وضعيّة.
د) تدلّ على غير المنع دلالة تصوّريّة.

86. صيغة النّهي:
أ) تدلّ على غير المنع دلالة وضعيّة.
ب) تدلّ على المنع دلالة وضعيّة.
ج) تدلّ على غير المنع دلالة تصوّريّة.
د) تدلّ على المنع دلالة تصوّريّة.

87. دلالة صيغة النّهي على المنع:
أ) عند البعض، تؤسّس على الإطلاق وقرينة الحكمة.
ب) عند البعض، تؤسّس على الوضع.
ج) عند الجميع، تؤسّس على الإطلاق وقرينة الحكمة.
د) عند الجميع، تؤسّس على الوضع.

88. صيغة النّهي:
أ) تقتضي التّكرار دون الفوريّة.

ب) تقتضي الفوريّة دون التّكرار.

ج) تقتضي التّكرار والفوريّة.

د) لا تقتضي التّكرار والفوريّة.

89. معنى المنع:

أ) يمكن أن يؤدّى بالكلام الإنشائيّ.

ب) يؤدّى بالكلام الخبريّ فحسب.

ج) يمكن أن يؤدّى بالكلام الخبريّ.

د) يؤدّى بالكلام الإنشائيّ فحسب.

90. نصّ يقول إنّ "حمل الكلاب في القاطرات ممنوع"، فهل إذا فهمنا منه أنّه يمنع حمل الدّببة، فهذا الفهم مردّه:

أ) قياس المثل.

ب) المفهوم بالموافقة.

ج) قياس الأولى.

د) قياس العكس.

91. أشكال قياس الأولى:

أ) من أمكنه الأكثر، أمكنه الأقلّ.

ب) من لا يمكنه الأقلّ، لا يمكنه الأكثر.

ج) من لم يمكنه شيء، لم يمكنه ما هو مثله.

د) من أمكنه شيء، أمكنه ما هو مثله.

92. الفرق بين التّمثيل والاستقراء:

أ) لا يوجد فرق.

ب) في التّمثيل نقوم بخطوة واحدة من خطوات الاستقراء.

ج) التّمثيل أداة لإزالة غموض القانون والاستقراء طريقة لسدّ فراغات القانون.

د) في الاستقراء نقوم بخطوة واحدة من خطوات التّمثيل.

93. أركان القياس:

أ) ثلاثة: الأصل، العلّة، الفرع.

ب) اثنان: الأصل، الفرع.

ج) أربعة: الأصل، حكم الأصل، العلّة، الفرع.

د) ثلاثة: الأصل، حكم الأصل، العلّة.

94. الاستثناء هل يُقاس عليه؟

أ) عند الجميع: نعم.

ب) عند الجميع: لا.

ج) عند البعض: لا.

د) عند البعض: نعم.

95. العلّة التي تسمح بالقياس:

أ) عند البعض: هي فقط الوصف غير المنضبط.

ب) عند البعض: هي فقط الوصف المنضبط.

ج) عند البعض: هي الوصف المنضبط وغير المنضبط.

د) عند الجميع: هي الوصف المنضبط وغير المنضبط.

96. الجملة الشّرطيّة:

أ) معناها الالتزاميّ عند البعض: انتفاء الحكم عند انتفاء الشّرط.

ب) معناها المطابقيّ عند الجميع: ثبوت الحكم عند ثبوت الشّرط.

ج) معناها المطابقيّ عند البعض: ثبوت الحكم عند ثبوت الشّرط.

د) معناها الالتزاميّ عند الجميع: انتفاء الحكم عند انتفاء الشّرط.

97. الجملة الشّرطيّة تفيد انتفاء الحكم عند انتفاء الشّرط:

أ) بالوضع عند البعض.

ب) بالإطلاق وقرينة الحكمة عند البعض.

ج) بالوضع عند الجميع.

د) بالإطلاق وقرينة الحكمة عند الجميع.

98. تعطى الجملة الشّرطيّة معنى انتفاء الحكم عند انتفاء الشّرط:

أ) إذا وجدت قرينة خاصّة مؤيّدة.

ب) إذا وجدت قرينة خاصّة مخالفة.

ج) في كلّ الأحوال.

د) إذا لم توجد قرينة خاصّة مخالفة.

99. القاعدة العامّة هي أنّه إذا دخل القيد في الجملة على:

أ) الحكم، فهي تفيد الانتفاء عند الانتفاء.

ب) غير الحكم، فهي لا تفيد الانتفاء عند الانتفاء.

ج) الحكم، فهي لا تفيد الانتفاء عند الانتفاء.

د) غير الحكم، فهي تفيد الانتفاء عند الانتفاء.

100. الجملة الشّرطيّة التي لها مفهوم:

أ) هي التي لم يُسَق فيها الشّرط لتحقيق الموضوع.

ب) هي التي سيق فيها الشّرط لتحقيق الموضوع.

ج) ليست لا التي سيق فيها الشّرط لتحقيق الموضوع ولا التي لم يُسَق فيها الشّرط لتحقيق الموضوع.

د) هي وفي الوقت نفسه التي لم يُسَق فيها الشّرط لتحقيق الموضوع والتي سيق فيها الشّرط لتحقيق الموضوع.

101. الجملة الغائيّة:

أ) ليس لها معنى التزاميّ.

ب) لها معنى مطابقيّ.

ج) ليس لها معنى مطابقيّ.

د) لها معنى التزاميّ.

102. جملة الاستثناء:

أ) ليس لها معنى التزاميّ.

ب) ليس لها معنى مطابقيّ.

ج) لها معنى التزاميّ.

د) لها معنى مطابقيّ.

103. الجملة الوصفيّة التي يمكن الحديث في إطارها عن مفهوم هي التي نجد فيها الوصف:

أ) يساوي الموصوف.

ب) أخصّ من الموصوف.

ج) أخصّ من وجه وأعمّ من وجه من الموصوف.

د) أعمّ مطلقا من الموصوف.

104. الجملة الوصفيّة:

أ) عند الجميع تعطى المعنى الموافق للقرينة إن وجدت.

ب) ليس لها عند الجميع مفهوم، إذا لم توجد قرينة.

ج) ليس لها عند البعض مفهوم، إذا لم توجد قرينة.

د) لها عند البعض مفهوم، إذا لم توجد قرينة.

105. الجملة اللقبيّة:

أ) عند الجميع تعطى المعنى الموافق للقرينة إن وجدت.

ب) ليس لها مفهوم.

ج) عند البعض لا تعطى المعنى الموافق للقرينة إن وجدت.

د) عند البعض تعطى المعنى الموافق للقرينة إن وجدت.

106. الجملة العدديّة:

أ) العدد فيها يقيّد الحكم.

ب) لها مفهوم إن وجدت قرينة لفائدته.

ج) ليس لها مفهوم إذا غابت القرينة.

د) العدد فيها لا يقيّد الحكم.

107. إذا قال نصّ عن فعل إنّه واجب وقال آخر إنّه ممنوع فهذه صورة:

أ) تعارض.

ب) ورود.

ج) تزاحم.

د) تعارض وتزاحم في الوقت نفسه.

108. إذا أوجب نصّ إنقاذ الغريق، وأوجب نصّ آخر الصّلاة في وقت معيّن، واتّفق في ظروف معيّنة أن كان المكلّف غير قادر على إنفاذ الحكمين معا، فما الحلّ؟

أ) إذا لم يتساوى الحكمان في الأهمّيّة، ينفّذ الأهمّ منهما.

ب) إذا تساوى الحكمان في الأهمّيّة، يختار المكلّف واحدا منهما وينفّذه.

ج) يسقط الحكمان عن المكلّف.

د) المكلّف مخيّر في كلّ الأحوال بين تنفيذ أحد الحكمين.

109. القرينيّة النّاشئة من الإعداد الشّخصيّ (الحكومة):

أ) قسمان: أن يصرّح في أحد الكلامين أنّه تفسير للآخر/ أن لا يصرّح في أحد الكلامين أنّه تفسير للآخر، ولكن هذا ظاهر.

ب) قسم واحد: أن يصرّح في أحد الكلامين أنّه تفسير للآخر.

ج) قسم واحد: أن لا يصرّح في أحد الكلامين أنّه تفسير للآخر، ولكن هذا ظاهر.

الأجوبة الصّحيحة:

1. (د)	2. (أ) (د)	3. (أ) (ج) (د)	4. (أ) (د)
5. (د)	6. (ب)	7. (أ) (ج)	8. (ب) (د)
9. (أ) (د)	10. (ج)	11. (ج)	12. (د)
13. (أ)	14. (د)	15. (د)	16. (ب)
17. (أ)	18. (أ)	19. (ب)	20. (ج)
21. (ج)	22. (أ)	23. (ب)	24. (ج) (د)
25. (د)	26. (د)	27. (ج) (د)	28. (ب)
29. (ب)	30. (أ)	31. (د)	32. (ج)
33. (أ) (ب) (ج)	34. (أ) (ب)	35. (أ) (ب)	36. (ب) (ج)
37. (ب) (ج) (د)	38. (ج) (د)	39. (ب) (د)	40. (د)

41. (أ)	42. (ب)	43. (ب)	44. (أ)
45. (ب)	46. (أ) (ب) (د)	47. (د)	48. (ج)
49. (ج)	50. (د)	51. (ب)	52. (أ)
53. (ب)	54. (ب)	55. (ب) (ج)	56. (ب) (ج)
57. (د)	58. (أ) (ب) (د)	59. (ج) (د)	60. (أ) (ب)
61. (أ) (ج)	62. (أ) (ب) (ج)	63. (ب) (ج) (د)	64. (أ) (د)
65. (أ) (ب) (ج)	66. (ب) (ج)	67. (أ) (ج) (د)	68. (أ) (ب) (د)
69. (ج)	70. (أ) (ب) (ج)	71. (ج) (د)	72. (أ) (ج)
73. (د)	74. (ج) (د)	75. (أ)	76. (ب) (ج)
77. (أ) (د)	78. (ب)	79. (ج)	80. (أ) (ب) (د)
81. (أ) (ب) (د)	82. (ب) (ج)	83. (ب) (ج)	84. (ج) (د)
85. (ب) (ج)	86. (ب) (د)	87. (أ) (ب)	88. (ج)
89. (أ) (ج)	90. (ب) (ج)	91. (أ) (ب)	92. (ب)
93. (ج)	94. (ج) (د)	95. (ب) (ج)	96. (أ) (ب)
97. (أ) (ب)	98. (أ) (د)	99. (أ) (ب)	100. (أ)
101. (ب) (د)	102. (ج) (د)	103. (ب) (ج)	104. (أ) (ج) (د)
105. (أ) (ب)	106. (ج) (د)	107. (أ)	108. (أ) (ب)

الجزء الثّاني:
المنهجيّة العمليّة (أو التّشريعيّة والقضائيّة)

 ◊ غادرنا منذ قليل المنهجيّة النّظريّة وندخل الآن إلى الجزء الثّاني المتعلّق بالمنهجيّة العمليّة. وما ينبغي أن نعترف به للقارئ هو أنّنا، ولأجل المنهجيّة النّظريّة، ألّفنا هذا الكتاب. لكن رأينا أن نزيد، ولو باختصار شديد وفي شكل أشبه برؤوس الأقلام، المنهجيّة العمليّة. هذا يعني أنّ الجزء الثّاني الذي شرعنا فيه سيكون بعيدا جدّا عن أن يكون حقّا جزءا[1311].

والمنهجيّة العمليّة، التي سنتناولها باقتضاب كبير كما نبّهنا إلى ذلك، تتمثّل في: المنهجيّة التّشريعيّة من جهة، والمنهجيّة القضائيّة من جهة أخرى[1312].

[1311] ويتبع ما جاء أعلاه أنّه لن تكون هنالك تمارين كما كان الأمر في الجزء الأوّل.

[1312]

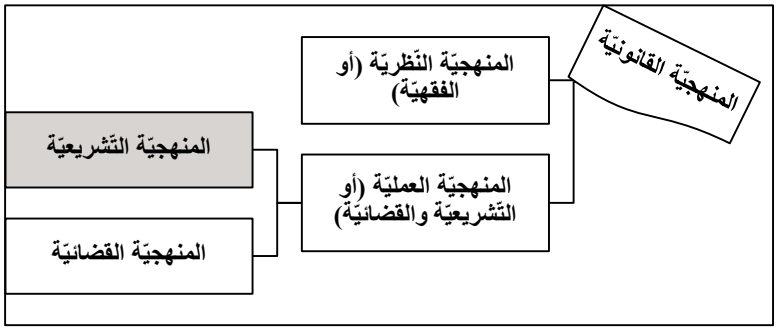

الفصل الأوّل:
المنهجيّة التّشريعيّة

357 الأسماء ◊ إنّ إنتاج النّصّ التّشريعيّ أو نصّ القانون، وعلى غرار إنتاج النّصّ الفقهيّ، بل على غرار إنتاج أيّ نصّ آخر، يمرّ بثلاث مراحل: إيجاد مضمون النّصّ (أو التّفكير فيه)، وترتيبه، والتّعبير عنه[1313].

وما نسمّيه هنا الإيجاد (أو التّفكير) يُتحدّث عنه لوحده تحت اسم المنهجيّة التّشريعيّة المادّيّة légistique matérielle أو اسم السّياسة التّشريعيّة politique législative.

أمّا ما نسمّيه التّرتيب والتّعبير، فيُجمعان معا تحت اسم المنهجيّة التّشريعيّة الشّكليّة légistique formelle[1314] أو التّقنية التّشريعيّة politique législative[1315].

المبحث الأوّل: إيجاد مضمون القانون (منهجيّة التّفكير التّشريعيّ/ أو المنهجيّة التّشريعيّة المادّيّة/ أو السّياسة التّشريعيّة)

358 القانون الجيّد ◊ إنّ القانون الجيّد هو القانون الذي نجح واضعوه في مرحلة الإيجاد (أو مرحلة التّفكير) وفي مرحلة التّرتيب وفي مرحلة التّعبير. والنّجاح في مرحلة أو مرحلتين فقط لا يؤدّي إلى الإتيان بالقانون على النّحو الذي ينبغي[1316].

359 سؤال التّشريع وعدم التّشريع ◊ فإذا اهتممنا الآن بالإيجاد (التّفكير[1317]) لوحده، قلنا إنّ أوّل سؤال ينبغي أن يطرحه مشرّع هو: هل الأفضل أن يأتي بتشريع جديد أم أنّ التّشريع المعمول به كاف لتنظيم سلوك المعنيّين بصفة مرضيّة؟ فـ"قرار

(1313) انظر ما جاء في الفقرة 1 وما بعدها من أنّ المنهجيّة القانونيّة آلة قانونيّة تعصم مراعاتُها المشرّع عن الخطأِ في التّفكير والتّرتيب وعن عدم الوضوح في التّعبير. انظر أيضا ما سيأتي في الكتاب الثّاني: عبد المجيد الزّروقي م س (المنهجيّة القانونيّة. الجزء الثّاني. الموضوع النّظريّ والتّطبيقيّ. مذكّرة الماجستير وأطروحة الدّكتوراه)، الفقرة 1 وما بعدها.

(1314) انظر حول تاريخ المنهجيّة التّشريعيّة:

جون-بيار دوبرا، «تكوّن وتطوّر المنهجيّة التّشريعيّة»، منشور في: رولان دراغو (تحت إدارة)، صناعة القانون، أكاديميّة العلوم الأخلاقيّة والسّياسيّة، ص 11 وما بعدها، <vdocuments.mx/la-confection-de-la-loi.html>، تاريخ آخر اطّلاع 9 جانفي 2022.

Pierre Duprat, «Genèse et développement de la légistique», in : Roland Drago (sous la dir.), *La confection de la loi*, Académie des sciences morales et politique, p. 11 s, <vdocuments.mx/la-confection-de-la-loi.html>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

(1315) انظر مثلا:

جون-لويس بارجال، م س (المنهجيّة القانونيّة)، ص 296.

ألكسندر فلوكيغر، (إعادة) صنع القانون. كتاب المنهجيّة التّشريعيّة في عصر القانون الليّن، منشورات ستامبفلي، بارن (سويسرا)، 2019، ص 33 وما بعدها.

Alexandre Flückiger, *(Re)faire la loi. Traité de légistique à l'ère du droit souple*, Stämpfli Editions, Berne (Suisse), 2019, p. 33 s.

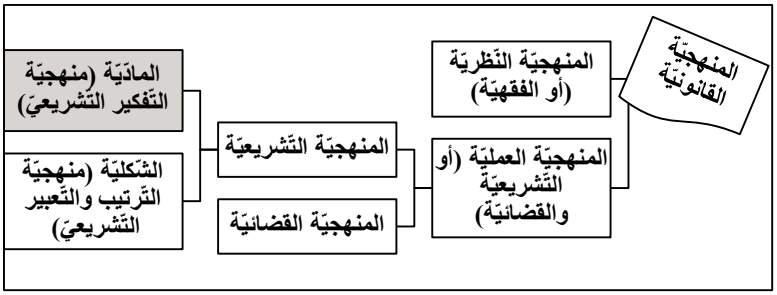

ملاحظة: لن نتناول هنا إجراءات وضع القانون بمختلف أنواعه (قانون عاديّ – إلخ) ولن نتناول تقسيم المجالات بين مختلف هذه الأنواع وغير ذلك من الأمور التي تتناولها كتب القانون الدّستوريّ والنّظريّة العامّة للقانون.

(1316) قارن مع: ألكسندر فلوكيغر، م س، ص 61.

يُتحدّث في عصرنا عن واجب على كاهل المشرّع هو أن يجيد ويحسن التّشريع obligation de bien légiférer. ويُتحدّث عن الحوكمة التّشريعيّة gouvernance législative أو الحوكمة التّشريعيّة الرّشيدة bonne gouvernance législative.

انظر مثلا:

أزاده أ شهربابكي، جودة القواعد. دراسة للنّظريّات وللتّطبيق، أطروحة دكتوراه في القانون العامّ، جامعة آكس-مرسيليا. مدرسة الدّكتوراه للعلوم القانونيّة والسّياسيّة. كلّيّة القانون وعلم السّياسة، 2017، ص 43 وما بعدها.

Azadeh A. Shahrbabaki, *La qualité des normes. Etude des théories et de la pratique*, Thèse pour le doctorat en droit public, Aix-Marseille Université. Ecole doctorale sciences juridiques et politiques. Faculté de droit et de science politique, 2017, p. 43 s.

لكنّ السّؤال: هل وُجد في يومٍ مَا التّشريعُ الإنسانيّ الجيّد؟

يجيب أحدهم: لم توجد أبدا جنّة عدن التّشريعيّة Le jardin d'Éden législatif n'a […] jamais existé (ألكسندر فلوكيغر، م س، ص 61). بعد ذلك يورد كلاما لفيليب مالوري يقول فيه:

"هذه النّقاشات [...] راهنة، لكنّها ليست جديدة، وهي تتكرّر على مرّ التّاريخ. دائما ما يُطرح المشكل، ودائما ما يُحَلّ، ودائما ما يعود إلى الظّهور. هي دورة لا تنتهي، وعلامة على عدم الكمال الخَلْقيّ لكلّ قانون، وعلى المجهود المستمرّ والعاجز لإنهاء المشكل. إنّ أسطورة العصر الذّهبيّ لقانون بسيط وواضح أسطورة أزليّة تستعيد ماضيا بعيدا وغامضا وتحيل على مستقبل مضيئ واحتماليّ وغير موجود وسريع التّبخّر".

النّصّ الأصليّ:

"Ces débats sont […] d'une grande actualité, mais ne sont pas nouveaux et sont même récurrents tout au long de l'histoire. Sans cesse, la question se pose, sans cesse elle se résout, et sans cesse elle réapparaît : un cycle sans fin, un signe de l'imperfection congénitale imprégnant toute loi et de l'effort continuel et impuissant pour y mettre un terme : le mythe d'un âge d'or, celui du droit simple et clair, un

التّشريع ينبغي إذن أن ينتج عن مقارنة بين التّقييم النّقديّ للقانون القائم وبين تقييم الإيجابيّات والسّلبيّات والآثار المرتقبة للإصلاح التّشريعيّ المزمع الإتيان به"[1318].

ونجد حول ما نحن بصدده وفي تونس المنشور عدد 4 المتعلّق بجودة التّشريعات والصّادر في 27 ماي 2011 عن الوزير الأوّل إلى الوزراء وكتّاب الدّولة. يقول المنشور: "يسبق إعداد كلّ نصّ قانونيّ دراسة شاملة ودقيقة تحدّد الإشكاليّات المطروحة والحلول الممكنة وسلبيّات وإيجابيّات كلّ حلّ من تلك الحلول من خلال وصف الوضعيّة الرّاهنة وتحديد الإشكاليّات المطروحة وضبط الأهداف المرجوّة،

---

mythe intemporel, ramenant à un passé lointain, légendaire et obscur, et envoyant à un avenir lumineux hypothétique, inexistant et toujours fugitive".

فيليب مالوري، «وضوح القوانين»، السّلط، عدد 114، 2005، ص 133، <www.cairn.info/revue-pouvoirs-2005-3-page-131.htm>، تاريخ آخر اطّلاع 9 جانفي 2022.

Philippe Malaurie, « L'intelligibilité des lois », *Pouvoirs*, nº 114, 2005, p. 133, <www.cairn.info/revue-pouvoirs-2005-3-page-131.htm>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

وعلى كلّ، إذا تحدّثنا عن جودة التّشريع، نكون قد تحدّثنا عن أمور تقتضيها المنهجيّة القانونيّة، ومن ثمّ عن أمور تمثّل عدم مراعاة لما تقتضيه تلك المنهجيّة. قارن مع ما رأيناه في إطار المنهجيّة الفقهيّة.

[1317] يمكن، زيادة على ما سيرد أسفله، أن نوصّف التّفكير التّشريعيّ من خلال المراحل الخمس التي سبق أن جئنا بها في إطار المنهجيّة الفقهيّة. انظر الفقرة 9.

[1318] النّصّ الأصليّ:

"La décision de légiférer doit donc résulter d'une comparaison entre l'appréciation critique du droit établi et une évaluation des avantages, des inconvénients et des effets prévisibles de la réforme envisagée".

جون-لويس بارجال، م س (المنهجيّة القانونيّة)، ص 300.

وذلك بالاعتماد على معطيات دقيقة وواضحة لأنّ سنّ نصّ قانونيّ لا يكون في كلّ الحالات ضروريّا لحلّ إشكال معيّن.

"وفي هذا الإطار يجب الاعتماد على جملة من المعايير لبيان سلبيّات وإيجابيّات مختلف الحلول المقترحة، ومن ذلك: الوقت، الكلفة، الوسائل المعتمدة، إلخ.

"وتكمن الغاية الأساسيّة من القيام بدراسة الخيارت في ضرورة أن يتمّ تعليل الحلّ الذي سيقع اعتماده. فلا بدّ للجهة المبادرة بصياغة نصّ قانونيّ أن تقدّم تعليلا مقنعا ودقيقا لدواعي سنّ نصّ قانونيّ عوض اللجوء إلى حلّ آخر".

فإذا انتقلنا من تونس إلى فرنسا، وجدنا في دليل منهجيّة التّشريع أنّ سنّ القواعد الأحاديّة –أي القوانين والأوامر والمناشير – يقتضي معرفة دقيقة بالوضعيّة الرّاهنة للقانون. "لكن، وزيادة على معرفة وتحليل القانون القائم، ينبغي التّفكير في جدوى الإتيان بتشريع جديد [...]

"وهكذا فإنّ كلّ عمل عموميّ يمكن أن يؤدّي إلى سنّ قاعدة يجب أن يكون موضوع تحليل مسبّق، وإن كان مختصرا، يهدف إلى تقديم المشكل أو المشاكل المطلوب حلّها، والنّتيجة التي يُبحث عنها وإيجابيّات وسلبيّات الخيارات المقترحة للتّنفيذ. وينبغي في هذه المرحلة وبالخصوص النّظر إن لم تكن قواعد القانون الليّن كافية"[1319].

وبتفصيل أكبر ممّا جاء أعلاه نجد في دليل جمهوريّة مصر لإعداد وصياغة مشروعات القوانين أنّه "ينبغي وجود حاجة وضرورة واضحتين لمشروع القانون المزمع التّقدّم به.

[1319] النّصّ الأصليّ:

"Toutefois, au-delà de la connaissance et de l'analyse du droit existant, une réflexion doit être menée sur l'utilité de la « réglementation » […]

"Ainsi, toute idée d'action publique dont la mise en œuvre peut conduire à l'édiction d'une norme doit faire l'objet d'une analyse préalable, même sommaire, destinée à

ويتعيّن أن تسبق مرحلة التّقدّم الفعليّ بالمشروع مرحلة إجراء دراسات وأبحاث للتّأكّد من أنّ سائر الحلول، والخيارات، والبدائل التي يمكن للحكومة أن تلجأ إليها لن تفلح في مواجهة المشكلة بذات النّجاعة التي يحقّقها إصدار القانون [...]

"(و) يجب، ومشروع القانون ما زال مجرّد فكرة لم تتبلور بعد في صورة موادّ قانونيّة، أن تُجرى مراجعة ومسح دقيقين لكافّة الأدوات التّشريعيّة السّارية ذات الصّلة بالمجال المراد تناوله بالتّنظيم في المشروع. فالعدد الضّخم للأدوات التّشريعيّة الذي تزدحم به البيئة التّشريعيّة المصريّة يمكن أن يكون له جانب إيجابيّ، يتمثّل في امتداد الغطاء التّشريعيّ لعدد كبير من المجالات والأنشطة. ويوجد تحدٍّ حقيقيّ مفروض على الجهات التي لها حقّ اقتراح القوانين، يتمثّل في وجوب البحث والاطّلاع على كافّة الأدوات التّشريعيّة السّارية ذات الصّلة بالمجال المراد إصدار قانون جديد بشأنه، بغية التّيقّن من أنّها خلت من الأفكار المراد إلباسها ثوب قانون جديد.

"(و) يجب أن يكون مشروع القانون قد أتى بجديد، وليس ترديدا لما تتضمّنه بالفعل قوانين أخرى سارية، حتّى وإن تمّ ذلك باللجوء لاستخدام صياغات، أو مسمّيات، مختلفة عن تلك التي تتضمّنها القوانين السّارية [...]

"(و) عند التّقدّم بمشروع قانون جديد بالكامل، يتعيّن أن تكون الدّراسات والأبحاث التي سبقت التّقدّم بالمشروع قد استبعدت إمكانيّة مواجهة المشكلة المطروحة عن

---

présenter le ou les problèmes à résoudre, la solution recherchée et les avantages et inconvénients respectifs des différentes options envisagées pour la mettre en œuvre ; il convient notamment d'examiner à ce stade si des dispositions relevant du « droit souple » ne peuvent suffire".

الوزير الأوّل (السّكرتاريّة العامّة للحكومة) ومجلس الدّولة، دليل المنهجيّة التّشريعيّة، الوثائق الفرنسيّة، باريس، ط 3، 2017، ص 11.

Premier Ministre (Secrétariat générale du Gouvernement) et le Conseil d'Etat, *Guide de légistique*, La Documentation française, Paris, 3e éd., 2017, p. 11.

طريق إدخال بعض التّعديلات على قوانين سارية بالفعل. إذ أنّه لو تبيّن أنّ إجراء تعديل على قانون أو أكثر من القوانين القائمة يكفي تماما للوصول للأهداف المنشودة، فينبغي اللجوء لهذا الخيار لما يحقّقه من مصلحة أكيدة بعدم زيادة ازدحام البيئة التّشريعيّة بقانون جديد.

"يشترط للّجوء إلى خيار التّعديل في القوانين السّارية كبديل عن التّقدّم بمشروع قانون جديد بالكامل، أن تكون التّعديلات المقترحة تتّسم بشيء من المحدوديّة، بمعنى أنّه إذا كانت التّعديلات ستصبح من الاتّساع بحيث تشمل معظم أحكام القانون السّاري فيكون من الأفضل إصدار قانون جديد بالكامل"[1320].

زيادة على الخيارات السّابقة، نجد في الدّليل المصريّ خيارين آخرين مهمّين:

الخيار الأوّل هو "خيار استخدام أدوات تشريعيّة أو تنفيذيّة أدنى مرتبة من القانون. "(و) يقصد بالأدوات الأدنى مرتبة من القانون كافّة القرارات واللوائح ذات الصّفة التّشريعيّة التي تصدر عن الحكومة، وكذلك الأدوات التّنفيذيّة كالقرارات الإداريّة بمختلف أنواعها.

"(وفي هذا الإطار) ينبغي أن تجرى دراسة وبحث عن مدى جدوى وقدرة الأدوات الأدنى مرتبة من القانون، التّشريعيّة الصّفة أو ذات الطّابع التّنفيذيّ، على مواجهة المشكلة المطروحة. وينبغي عدم التّردّد في اللجوء لهذا الخيار طالما تمّ التّأكّد من نجاعته، لما في ذلك من فائدة أكيدة تتمثّل في الوصول للأهداف المرجوّة بغير إضافة قانون جديد على البيئة التّشريعيّة المتخمة بما فيها من قوانين، فضلا عن كون إجراءات استصدار مثل هذه الأدوات أسرع وأقلّ كلفة من القانون"[1321].

[1320] جمهوريّة مصر العربيّة (وزارة العدل)، دليل جمهوريّة مصر العربيّة لإعداد وصياغة مشروعات القوانين، د ن، مصر، 2018، ص 25 وما بعدها.

[1321] م س، ص 26.

الخيار الثّاني هو "خيار استخدام البدائل غير التّشريعيّة.

"(و) يُقصد بالبدائل غير التّشريعيّة ما يمكن أن تستخدمه الحكومة من أدوات، أو وسائل، أو آليّات، بمنأى عن الخيار التّشريعيّ، لمواجهة وضعٍ مَا أو حلّ مشكلة مطروحة.

"من البدائل غير التّشريعيّة يمكن أن نذكر على سبيل المثال [...] حثّ المواطنين على الامتناع عن بعض السّلوكيّات الخاطئة عن طريق إيجاد محفّزات ماديّة أو معنويّة، بدلا من إصدار قوانين تتضمّن جزاءات"[1322].

وهكذا فإنّه على السّلطة العموميّة، وفي مواجهة مشكل مجتمعيّ ما، أن تبحث هل الأفضل (من جهة النّجاعة في حلّ المشكل، والكلفة، إلخ) أن تتدخّل أو أن لا تتدخّل؟[1323] فإذا وجدت أنّ الأفضل (أو الواجب[1324]) أن تتدخّل، عليها أن تبحث هل الأفضل أن تتدخّل بواسطة قانون جديد أو بواسطة تعديل للقانون القائم أو بواسطة أدوات تشريعيّة أقلّ مرتبة من القانون أو بواسطة أدوات غير تشريعيّة. وما أسمي للتّوّ أدوات غير تشريعيّة هو الذي وجدناه أعلاه تحت اسم القانون الليّن. ببيان آخر: من يرى أنّ القانون لا تفارقه صفة الإلزام، سيعتبر الحثّ

[1322] م س، ص 26.

[1323] تنافس القانون مجموعات من قواعد السّلوك التي مصدرها ليس السّلطة العموميّة (كالدّين، وقواعد الشّرف في بعض المهن، ونحو ذلك). فإذا كانت هذه القواعد ناجعة في تأطير أفعال معيّنة، فالأفضل عندها أن يُكتفى بها. قرّب من: ألكسندر فلوكيغر، م س، ص 241 وما بعدها. حول عموم مسألة الحاجة أم عدم الحاجة للتّدخّل التّشريعيّ انظر المصنّف نفسه في الصّفحة 245 وما بعدها.

[1324] جاء في أحد المصنّفات: "تنشأ الحاجة على العموم بسبب ظروف أو ضرورات داخليّة وطنيّة تفرض التّدخّل [...] كما يمكن أن تنشأ الحاجة بسبب إكراهات إقليميّة أو دوليّة تفرض ملاءمة التّشريع الوطنيّ مع بعض الاتّفاقيّات [...] الإقليميّة أو الدّوليّة". علال فالي، صناعة النّصوص القانونيّة. إشكالات الاختصاص والصّياغة، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط، 2018، ص 321 وما بعدها.

على الفعل أو على عدم الفعل ليس بالقانون؛ أمّا من يرى خلاف ما سبق، فإنّا سنجده يعتبر الحثَّ قانوناً، ويصفه باللّين Soft Law، جاعلا إيّاه مقابلا لقانون يصفه بالصّلب Hard Law.

ممّا تقدّم ينبغي الاحتفاظ بأنّ قرار سنّ القانون أو عدم سنّه ينبغي أن ينتج عن دراسة نقديّة للقانون القائم وأخرى للقانون المزمع الإتيان به. وما ينبغي، وفيما يخصّ الدّراسة الأولى، أن لا يُكتفى بالنّظر في النّصوص الحاليّة المعمول بها، بل ينبغي أيضا النّظر في فقه القضاء الذي طبّقها، وفي الفقه الذي كتب حولها.

ولعلّه ينبغي التّوقّف هنا للقول إنّه ينبغي أن يُزاد وينظر حتّى في القانون الذي كان موجودا قبل القانون الحاليّ. وفي البلاد المسلمة، على المشرّع، إذا كان في منطقة داخلة في حرم النّصوص الشّرعيّة القطعيّة في ثبوتها وفي دلالتها (وهي قليلة جدّا وميدانها ضيّق كالأسرة، والمواريث، إلخ)، أن يراجع النّصوص المخالفة لها (مثال ذلك قانون التّبنّي في تونس) لتصادمها مع معتقدات من تنطبق عليهم ومع معتقدات من يطبّقونها ممّا يؤدّي بهم، وكلّما وجدوا القدرة على ذلك، إلى عدم احترامها. أمّا إذا كان المشرّع خارج المنطقة المذكورة أعلاه، فينبغي في تقديرنا — ولكي ينتج قانونا جيّدا، أي قانونا يشكّل قيمة مضافة للرّصيد التّشريعيّ للإنسانيّة لأنّه نابع من البيئة التي خرج منها وليس نسخا لغيره ممّا أنتجته الإنسانيّة بعدُ في سياقات ثقافيّة أخرى — أن ينطلق دائما من الفقه الإسلاميّ (إن وُجد)[1325] وأن يأتي معه

[1325] قرّب من العمل الذي انطلق من الفقه الحنفيّ والمالكيّ والذي قام به الشّيخ محمّد العزيز جعيّط واللجنة التي أنشأها من أجل سنّ مجلّة الأحكام الشّرعيّة:

نور الدّين الجلاصي وعبد الهادي البليّش (تحقيق)، محاضر مجلّة الأحكام الشّرعيّة، جامعة الزّيتونة ودار المازري، تونس، 1441 هـ/ 2020 م، (4 أجزاء: الجزء 1 و2 لقسم أحكام الأحوال الشّخصيّة، والجزء 3 و4 لقسم أحكام الأحوال العقّاريّة).

بالقانون المقارن وخاصّة منه قانون البلاد المتقدّمة (مع عدم الاكتفاء بقانون المستعمِر السّابق، كالفرنسيّ إذا تعلّق الأمر بتونس مثلا)، وأن يحاول الخروج من كلّ ذلك (ومن غيره كالفقه والفقه المقارن، وفقه القضاء وفقه القضاء المقارن) بأفضل حلّ ممكن للمشكل المجتمعيّ الذي هو بصدد معالجته[1326].

بما جاء الآن نكون قد دخلنا في مسألة ضبط مضمون القانون الجديد على وجه التّفصيل. في هذا السّياق تناول جون–لويس بارجال المسائل التّالية: تحديد أهداف

[1326] ما جاء أعلاه هو نهج يبتعد عن الحلول السّهلة المتمثّلة في استيراد القانون الأجنبيّ كما هو، أي هو نهج يجنّبنا زرع عضو جديد في الجسم القانونيّ قد لا يكون متماشيا معه. فقد يظنّ البعض أنّه يكفي أن يؤتى بقانون دولة متقدّمة لكي تكون عمليّة التّشريع ناجحة. هذا غير صحيح. فما ينجح في بلد قد يفشل في آخر بسبب اختلاف السّياق الاقتصاديّ والاجتماعيّ والسّياسيّ (إلخ).

وفي تونس (والمغرب الأقصى، والجزائر، إلخ)، كانت سياسة المحتلّ، حين بدأ احتلاله، متمثّلة في العمل على الجسد القانونيّ وزرع أعضاء جديدة فيه هي من القانون الفرنسيّ واستئصال الأعضاء التي هي من القانون الإسلاميّ.

قرّب من:

جويل مونوجيه، «ترجمة حياة ظهير الالتزامات والعقود. من تلقّي إلى تمثّل مجلّة أجنبيّة في النّظام القانونيّ المغربيّ»، المجلّة المغربيّة لقانون واقتصاد التّنمية، العدد 7، 1984، ص 33 وما بعدها.

Joël Monoger, «Biographie du DOC: De la réception à l'assimilation d'un code étranger dans l'ordre juridique marocain», *Revue Marocaine de Droit et d'Economie du Développement*, n° 7, 1984, p. 33 s.

ومن ينظر، يجد أنّ النّهج المذكور أعلاه قد تواصل بعد خروج المحتلّ. فزراعة ما هو فرنسيّ بقيت نشطة (انظر من أشار إلى هذه المسألة في المغرب الأقصى: علال فالي، م س، ص 424)، واستئصال ما هو إسلاميّ كذلك.

وفي تقديرنا لن تكون لبلادنا ولغيرها من البلاد الإسلاميّة إضافة للرّصيد التّشريعيّ الإنسانيّ (وعموما للحضارة الإنسانيّة) ما لم يتغيّر المنهج المتّبع إلى حدّ الآن، لتصبح نقطة الانطلاق هي القانون الإسلاميّ

القانون، ثمّ دراسة المؤثّرات، ثمّ اختيار التّدابير التي سيتمّ إصدارها، ثمّ شفافيّة المسار التّشريعيّ، وعلاقة هذه الشّفافيّة باللوبيّات[1327].

360 تحديد أهداف القانون ◊ وفي إطار تحديد الأهداف نجد الدّليل المصريّ يقول إنّ الجهة صاحبة اقتراح مشروع القانون مسؤولة عن عرض الأهداف منه. وينبغي أن تفصح عن هذه الأهداف بوضوح وشفافيّة. أمّا شكل الإفصاح فبيان مكتوب يسمّى "بيان الأهداف والمبرّرات"، وهو مختلف عن المذكّرة الإيضاحيّة. فالبيان "هو عبارة عن بحث تفصيليّ يحوي إحصاءات رسميّة، وبحوثا ميدانيّة، أجرتها الجهة قبل أن تشرع في صياغة مشروع القانون الذي تتقدّم به، بينما المذكّرة الإيضاحيّة لا تتضمّن أيّ بحوث ميدانيّة أو بيانات إحصائيّة مفصّلة، ويتمّ إعدادها في مرحلة لاحقة على الانتهاء من الصّياغة النّهائيّة لمشروع القانون [...] وتكون بمثابة خطاب تشريعيّ وسياسيّ وتقنيّ موجّه، في المقام الأوّل، إلى مجلس النّوّاب"[1328]. وفي تونس نجد منشورا مؤرّخا في 17 مارس 2017 ويقول: "يجب أن يُرفق كلّ مشروع نصّ بوثيقة شرح الأسباب تعرض فيها الأسباب التي تبرّر اقتراح أحكام المشروع [...] وباعتبار أنّ وثيقة شرح الأسباب تساعد على فهم النّصّ وتعتبر مرجعا في

مع الانفتاح ومن ثمّ الاستقاء والإغناء بواسطة كلّ تجربة قانونيّة مقارنة ناجحة بعد دراسة دقيقة وكاملة للعناصر التي ضمنت نجاح تلك التّجربة.

[1327] جون – لويس بارجال، م س (المنهجيّة القانونيّة)، ص 305 وما بعدها.

[1328] جمهوريّة مصر العربيّة (وزارة العدل)، م س، ص 24.

ومن أهمّ الأسئلة التي يمكن طرحها فيما يخصّ المذكّرات الإيضاحيّة: هل يمكن، وبعد أن يصدر القانون، أن تُعَدّ منبئة بحقّ عن نيّة المشرّع؟

تأويل أحكامه وتطبيقه فإنّه يتعيّن عدم الاستهانة بها وإيلائها ما تستحقّ من عناية بما يكفل تحقيق الغرض منها"[1329].

361 دراسة المؤثّرات ◊ فإذا انتقلنا الآن إلى دراسة المؤثّرات[1330]، وجدنا المنشور التّونسيّ السّابق ذكره يقول: "خلافا لشرح الأسباب الذي يتضمّن عرضا للأسباب الدّاعية إلى سنّ النّصّ القانونيّ، فإنّ الغاية من دراسة المؤثّرات تتمثّل في بيان التّأثيرات المرتقبة للنّصّ القانونيّ على الوضعيّة الرّاهنة [...] ويستحسن الاستناد إلى معطيات

[1329] المنشور عدد 8، المؤرّخ في 17 مارس 2017، والصّادر من رئيس الحكومة إلى الوزراء وكتّاب الدّولة، وموضوعه: "قواعد إعداد مشاريع النّصوص القانونيّة وإجراءات عرضها واستكمال تهيئتها"، ص 38، رئاسة الحكومة – بوّابة التّشريع، <www.legislation.tn/circulaires?page=8>، تاريخ آخر اطّلاع: 18 جانفي 2021.

[1330] انظر حول دراسة المؤثّرات:

علال فالي، م س، ص 340 وما بعدها.

برتران–ليو كومبراد، واجب دراسة مؤثّرات مشاريع القوانين، أطروحة دكتوراه في القانون العامّ، جامعة باريس 1 – بونتيون–السّوربون، باريس، 2015.

Bertrand-Léo Combrade, *L'obligation d'étude d'impact des projets de loi*, Thèse de doctorat en droit public, Université Paris 1 - Panthéon-Sorbonne,Paris, 2015.

ملموسة وكمّيّة إن أمكن لتحديد الإيجابيّات المنتظرة من اتّخاذ مشروع النّصّ المقترح بالنّظر خاصّة إلى:

"التّأثيرات المباشرة أو غير المباشرة لمشروع النّصّ في مجال خلق مَواطن الشّغل وخاصّة طبيعة تلك المواطن والشّريحة المنتفعة بها وتأثير ذلك على سوق الشّغل.

"التّأثيرات الأخرى لمشروع النّصّ وخاصّة بالنّظر إلى حماية البيئة والمحيط.

"التّأثيرات الماليّة لمشروع النّصّ من خلال تقييم تكلفته الجمليّة وكيفيّة تمويله.

"تأثيرات مشروع النّصّ على النّصوص القانونيّة الأخرى من خلال إبراز الأحكام التي سيتمّ تنقيحها أو إلغاؤها أو تعويضها.

"وبصفة عامّة جميع التّأثيرات المحتملة لمشروع النّصّ".

وفي الدّليل الفرنسيّ، نجد أنّ "دراسة المؤثّرات ينبغي أن تزوّد المشرّع بتقييم مسبّق للإصلاح المزمع إتيانه. وينبغي أن يكون هذا التّقييم كاملا وموضوعيّا ومبنيّا على الوقائع. ولا ينبغي لدراسة المؤثّرات أن تتمثّل في تبرير بعديّ لحلّ محدَّد سلفا، كما لا ينبغي أن تكون تقييما تكنوقراطيّا يتعلّق بمدى كون الإصلاح مناسبا ويأخذ مكان القرار السّياسيّ. إنّ دراسة المؤثّرات هي على عكس ما سبق منهجيّة هدفها إنارة الاختيارات الممكنة، وذلك بأن تقدّم للحكومة وللبرلمان عناصر تقييم مفيدة: طبيعة المشاكل المطلوب حلّها، إيجابيّات وسلبيّات الخيارات الممكنة بالنّظر إلى الهدف المراد تحقيقه، تقييم مفصّل للآثار التي يمكن وبصفة معقولة انتظارها من

الإصلاح بالنّسبة إلى كلّ صنف من الأشخاص المعنيّين وللإدارات في حدّ ذاتها"[1331].

وفي المبادئ التّوجيهيّة لمنظّمة التّعاون والتّنمية الاقتصاديّة Organisation de coopération et de développement économiques (OCDE) المتعلّقة بالسّياسة والحوكمة التّشريعيّة نجد أنّه ينبغي "تبنّي مناهج في دراسة المؤثّرات، مناسبة لأهمّيّة التّشريع، وجمعها مع تحاليل تتعلّق بالكلفة والإيجابيّات تمتدّ إلى تأثير التّشريع

[1331] النّصّ الأصليّ:

"L'étude ou la fiche d'impact s'attache à fournir une évaluation préalable de la réforme envisagée, aussi complète, objective et factuelle que possible. Elle ne doit être ni un exercice formel de justification *a posteriori* d'une solution prédéterminée, ni une appréciation technocratique de l'opportunité d'une réforme qui viendrait se substituer à la décision politique. Il s'agit au contraire d'une méthode destinée à éclairer les choix possibles, en apportant au Gouvernement et au Parlement les éléments d'appréciation pertinents : nature des difficultés à résoudre, avantages et inconvénients des options possibles en fonction de l'objectif poursuivi, évaluation détaillée des conséquences qui peuvent être raisonnablement attendues de la réforme pour chacune des catégories de personnes concernées comme pour les administrations elles-mêmes".

الوزير الأوّل (السّكرتاريّة العامّة للحكومة) ومجلس الدّولة، م س، ص 14.

انظر أيضا هذه الدّراسة الفرنسيّة حول دراسة المؤثّرات:

جون-لويس كبرسبين، دراسة المؤثّرات: تقييم جيّد من أجل تشريع جيّد 2019، منشورات المجلّات الرّسميّة، <www.lecese.fr/travaux-publies/etude-dimpact-mieux-evaluer-pour-mieux-legiferer>، تاريخ آخر اطّلاع 9 جانفي 2022.

Jean-Louis Cabrespines, *Etude d'impact : mieux evaluer pour mieux legiferer 2019*, Les éditions des journaux officiels <www.lecese.fr/travaux-publies/etude-dimpact-mieux-evaluer-pour-mieux-legiferer>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

على جودة الحياة، وذلك بالنّظر إلى النّتائج الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئيّة، وخاصّة النّتائج التّوزيعيّة التي يمكن أن تحدث بمرور الزّمن، مع تحديد المنتفعين المحتملين ومن سيتحمّلون التّكاليف.

"يجب على سياسات التّقييم أن تبرز الحاجة الدّقيقة والهدف (مثال ذلك ضرورة معالجة نقص في السّوق أو حماية حقوق المواطنين) الذي يبرّر اللجوء إلى التّشريع.

"يجب على سياسات التّقييم أن تنظر في إمكانيّة وجود وسائل أخرى لتحقيق أهداف الفعل العموميّ، وخاصّة في إمكانيّة وجود خيارات تشريعيّة أخرى أو خيارات بديلة للتّشريعيّة وذلك لتبنّي ما هو الأفضل لتحقيق تلكم الأهداف (سندخل هنا إلى النّصّ الذي نحن بصدد نقله لنلاحظ ما لاحظه أحد المصنّفين، وهو أنّ الخيارات الأخرى، تشريعيّة كانت أو غير تشريعيّة، يجب أن تكون خيارات حقيقيّة، أي يجب أن لا تحصل مغالطة بالإتيان بخيارات هي بمثابة رجل القشّ straw man options[1332]). وينبغي دائما أن يؤخذ بعين الاعتبار الخيار المتمثّل في إبقاء الوضعيّة على ما هي عليه أو الإتيان بالخيار المتوصّل إليه. كما ينبغي، في أغلب الحالات، أن يتمّ إبراز الاستراتيجيّات التي تنتج أكبر قدر من الإيجابيّات للمجموعة بما في ذلك الاستراتيجيّات المكمّلة التي تجمع بين التّشريع والتّوعية والقواعد غير الملزمة.

"إذا كانت لمشاريع القوانين تأثيرات مهمّة، فتقييم الكلفة والإيجابيّات والمخاطر يجب أن يكون كمّيّا كلّما كان ذلك ممكنا. وتشمل كلفة التّشريعات المصاريف المباشرة (المصاريف الإداريّة، والمصاريف الماليّة، ومصاريف الاستثمار) وغير المباشرة (تكاليف الفرصة والمناسبة)، سواء كان المتحمّل لها هو المؤسّسات أو الخواصّ أو

[1332] ألكسندر فلوكيغر، م س، ص 445.

الدّولة. يجب على التّقييمات، عند الاقتضاء، أن تأتي بوصف تكييفيّ للمؤثّرات التي يصعب أو يستحيل حسابها كمّيّا، مثال ذلك في ميدان الإنصاف والعدل والمفاعيل التّوزيعيّة.

"يجب، وفي حدود الممكن، أن توضع دراسة المؤثّرات في متناول العموم في الوقت نفسه مع مشروع القانون. ويجب أن يؤتى بها في شكل مناسب وفي آجال كافية تسمح للمعنيّين بأن يقدّموا إسهاماتهم وبأن يساعدوا في القرار. إنّ الممارسات الجيّدة تفترض اللجوء إلى دراسة مؤثّرات التّشاريع في إطار مسار تشاوريّ"[1333].

لننتقل الآن إلى الدّليل المعتمد في الاتّحاد الأوروبّي. هنا قيل إنّه "توجد مناهج عديدة لتقييم المؤثّرات كمّيّا، وذلك من وجهة مجملة أو من وجهة خاصّة بكلّ مؤثّر. وفي

[1333] النّصّ الأصليّ:

"Adopter des méthodes d'analyse d'impact *ex ante* proportionnées à l'importance de la réglementation et leur associer des analyses coûts-avantages élargies aux consequences de la réglementation pour la qualité de la vie, compte tenu de ses effets économiques, sociaux et environnementaux, notamment des effets redistributifs qu'elle peut avoir au fil du temps, en précisant les bénéficiaires probables et ceux qui en supporteront les coûts".

"Les politiques d'évaluation *ex ante* devraient exiger la mise en évidence d'un besoin précis, ainsi que de l'objectif (par exemple la nécessité de remédier à une défaillance du marché ou de protéger les droits des citoyens) qui justifie le recours à la réglementation.

Les politiques d'évaluation *ex ante* devraient prévoir l'examen d'autres moyens d'aborder les objectifs de l'action publique, notamment d'autres options réglementaires et de substituts à la réglementation permettant de définir et de choisir l'instrument ou la panoplie d'instruments les mieux indiqués pour atteindre ces objectifs. Il importe de toujours prendre en considération l'option consistant à maintenir le statu quo ou à s'en remettre au scénario de référence. L'évaluation *ex ante* doit, dans la plupart des cas, mettre en evidence les stratégies qui devraient

كلّ حالة يجب استعمال المنهج الأكثر مناسبة. واختيار منهج يجب أن يكون مبرّرا وأن يتمّ تفسيره في تقرير.

"لا يوجد منهج مثاليّ ينطبق على كلّ مبادرات المفوّضيّة. لكن هنالك واجب أن يُعمد إلى الخيار المنهجيّ الأفضل بالنّظر إلى خصوصيّات المشكل المطروح وتوفّر البيانات وضرورة القيام بتحليل مناسب. في كلّ الحالات، لا يُعَدّ التّعقيد المنهجيّ مبرّرا لعدم عرض مؤثّرات مختلف الخيارات على المعنيّين. وبالمثل، لا يعني عدم إمكان

produire le plus grand avantage net pour la collectivité, y compris des stratégies complémentaires associant réglementation, formation et normes volontaires.

"Lorsque les projets de réglementation auraient d'importantes conséquences, l'évaluation *ex ante* des coûts, des avantages et des risques devrait être quantitative chaque fois que possible. Les coûts de la réglementation englobent les dépenses directes (frais administratifs, coûts financiers et dépenses d'investissement) et indirectes (coûts d'opportunité), que ces montants soient à la charge d'entreprises, de particuliers ou de l'État. Les évaluations *ex ante* doivent, le cas échéant, fournir une description qualitative des impacts qu'il est difficile, voire impossible, de quantifier, par exemple en matière d'équité, de justice et d'effets redistributifs.

"L'analyse d'impact de la réglementation devrait, dans la mesure du possible, être mise à la disposition du public en même temps que les projets de réglementation. Elle doit être établie sous une forme appropriée et dans un délai suffisant pour permettre aux parties prenantes d'apporter leur contribution et pour aider à la prise de décision. Les bonnes pratiques supposent le recours à l'analyse d'impact de la réglementation dans le cadre du processus de consultation".

منظّمة التّعاون والتّنمية الاقتصاديّة، المبادئ التّوجيهيّة للمجلس المتعلّقة بالسّياسة والحوكمة التّشريعيّة 2012، ص 11، <www.oecd-ilibrary.org>، تاريخ آخر اطّلاع 9 جانفي 2022.

L'Organisation de Coopération et de Développement Economiques (OCDE), *Recommandation du conseil concernant la politique et la gouvernance réglementaires 2012*, p. 11, <www.oecd-ilibrary.org>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

تقييم بعض المؤثّرات تقييما نقديّا وكمّيّا أن لا يتمّ أخذها بعين الاعتبار. كلّ المؤثّرات المهمّة يجب أن تُدرَس بغضّ النّظر عن طبيعة المنهجيّة المتاحة للقيام بذلك.

"من المهمّ أن يكون التّقرير دائما شفّافا فيما يخصّ تبيان المنهجيّة المختارة لتقييم المؤثّرات، وخاصّة حين تعتمد مقاربات غير معتادة"[1334].

فإذا تركنا أدلّة التّشريع، وانتقلنا إلى المصنّفات الفقهيّة، وجدنا أحدها يفصّل في مسألة دراسة المؤثّرات[1335] ويقول إنّها تتمثّل في تقييم على المستوى الاقتصاديّ

[1334] النّصّ الأصليّ:

"There are several methods to quantify impacts, both in terms of overall methodological approach and specific techniques for individual types of impacts. For each case, the most appropriate method should be used. The choice of method should be clearly justified and explained in the IA report.

"There is no ideal method which would apply to all possible Commission initiatives. There is, however, an obligation to make the most sensible methodological choice given the specificities of the case at hand, the availability of data and the requirement to carry out a proportionate analysis. In all cases, methodological complexity is not an excuse for not presenting the practical implications of different options for affected parties. Similarly, the fact that it may not be possible to monetise, or quantify, some impacts does not mean they should not be taken into account. All significant impacts should be analysed regardless of the nature of the available methodology to do so. "Importantly, the IA report should always be transparent about the methodological choices made to assess impacts, the underlying reasons

particularly where non-standard approaches are deployed."

المفوّضيّة الأوروبّيّة، خطوط توجيهيّة من أجل تشريع جيّد 2017، ص 26، <ec.europa.eu/info/sites/info/files/better-regulation-guidelines.pdf>، تاريخ آخر اطّلاع 9 جانفي 2022.

European Commission, *Better Regulation Guidelines 2017*, p. 26, <ec.europa.eu/info/sites/info/files/better-regulation-guidelines.pdf>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

انظر هذه المقالة التي تناولت دراسة المؤثّرات في الاتّحاد الأوروبّيّ:

أندريا رندا، «دراسات المؤثّرات لتشريعات الاتّحاد الأوروبّيّ. الواقع ومسارات الإصلاح»، المجلّة الفرنسيّة للإدارة العامّة، العدد 149، 2014-1، ص 79 وما بعده، <www.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2014-1-page-79.htm>، تاريخ آخر اطّلاع 9 جانفي 2022.

Andrea Renda, «Les études d'impact des réglementations de l'union européenne : état des lieux et pistes de réforme», *Revue française d'administration publique*, n° 149, 2014-1, p. 79 s, <www.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2014-1-page-79.htm>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

(1335) ألكسندر فلوكيغر، م س، ص 449 وما بعدها.

والبيئيّ والاجتماعيّ[1336]. كما أنّها تتمثّل في تقييم على مستوى الفعاليّة[1337]. أمّا مناهج التّقييم فكمّيّة وكيفيّة[1338]. وما ينبغي هو اختيار المنهج الأفضل[1339]. والمشكل الذي تطرحه دراسة المؤثّرات هو مشكل وثاقة التّوقّعات التي تأتي فيها[1340]، وهو مشكل يرتبط بشكل مباشر بمدى "علميّة" المنهجيّة التّشريعيّة في جانبها المادّيّ.

وفي المصنّف نفسه[1341] نجد ما يفيد أنّ القانون دواء لمرض. لذا يجب أن يشفي وفي الوقت نفسه أن لا تكون له آثار جانبيّة خطيرة. هذا يعني في المحصّلة أن يكون القانون المزمع الإتيان به متوافقا مع المشكل المجتمعيّ الذي جاء لحلّه وليس فعّالا

(1336) م س، ص 450 وما بعدها.

(1337) م س، ص 460 وما بعدها.

انظر أيضا حول الفعاليّة:

فريديريك روفيلوا، فعاليّة القواعد. تأمّلات في ظهور واجب قانونيّ جديد، <www.fondapol.org/app/uploads/2020/05/Etude_Efficacite_des_normes-1.pdf>، تاريخ آخر اطّلاع 9 جانفي 2022.

Frédéric Rouvillois, *L'efficacité des normes. Réflexions sur l'émergence d'un nouvel impératif juridique*, <www.fondapol.org/app/uploads/2020/05/Etude_Efficacite_des_normes-1.pdf>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

(1338) ألكسندر فلوكيغر، م س، م س، ص 479 وما بعدها.

(1339) م س، ص 487 وما بعدها.

(1340) م س، ص 500 وما بعدها.

(1341) م س، ص 145 وما بعدها.

فحسب، أي محقّقا للهدف منه. والتّوافق المذكور هو المعيار القاتل حسب عبارة المصنّف.

ويمكن على أساس هذا الكلام أن نسأل: حين تضغط الجهات المانحة للقروض كالاتّحاد الأوروبّي على الدّول المقترضة لتغيير قوانينها المتجذّرة في تراثها الدّينيّ والأخلاقيّ سواء كانت هذه القوانين مدنيّة (وتتعلّق بالمواريث ونحو ذلك) أو جزائيّة (وتتعلّق بالشّذوذ الجنسيّ وما هو من قبيله) ألا تكون تلك الجهات بصدد فعلٍ لو أُتي في شأنه باختبار على مستوى دراسة المؤثّرات الاجتماعيّة والسّياسيّة (إلخ) لسقط في الاختبار؟ ألا يكون من التّناقض دعوة الدّول المقترضة للحوكمة التّشريعيّة بما تقتضيه من القيام بدراسة المؤثّرات ومن الأخذ بعين الاعتبار لما تفرزه تلك الدّراسة

وفي الوقت نفسه دعوتها لتغيير تشريعاتها وتبنّي تشريعات أخرى ترفضها الغالبيّة السّاحقة من مواطنيها؟

خارج هذه المسألة، ينبغي الانتباه إلى مغالطة مرتبطة بدراسة المؤثّرات، وهي أن يُقدّم عدم العلم (بعدم التّأثير السّلبيّ) على أنّه علم بعدم هذا التّأثير[1342].

362 اختيار التّدابير الملائمة ◊ نأتي الآن إلى ما يلحق في الزّمن دراسة المؤثّرات، وهو أن يتمّ، وعلى ضوئها، اختيار التّدابير الملائمة. هذه التّدابير قد تتمثّل في قانون أو في غير ذلك:

والقانونُ فرضٌ ومعه حكم[1343]. والحكم قد ينظّم الفعل بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة[1344].

وما ينظّم الفعل بصفة مباشرة قد يكون وجوبا، أو منعا، أو حقّا. وكلّ هذا يسمّى قانونا صلبا Hard Law. والوجوب هو الحكم المتمثّل في الفعل مع الإلزام. والمنع هو الحكم الذي يتمثّل في عدم الفعل مع الإلزام. أمّا الحقّ فيتمثّل في الحكم الذي يحوي إمكانيّة الفعل وإمكانيّة عدم الفعل مع التّسوية بينهما.

ثمّ إنّ تنظيم الفعل بصفة مباشرة قد يتمثّل في حثّ على الفعل أو على عدم الفعل، أي قد يتمثّل في ترك إمكانيّة الفعل وعدم الفعل مع تفضيل هذه أو تلك. وهنا

[1342] م س، ص 190 وما بعدها. انظر أيضا ما رأيناه تحت اسم مغالطة الاحتكام إلى الجهل، وذلك في الفقرة 216.

[1343] انظر: الفقرة 266.

[1344] انظر: عبد المجيد الزّروقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 33 وما بعدها.

نكون أمام ما ليس ملزما. وهو بمثابة القانون لمن لا يرى صفة الإلزام من جوهر القانون. ويسمّي أصحاب هذا الرّأي هذا القانون قانونا ليّنا Soft Law[1345].

إلى جانب التّنظيم المباشر للفعل والسّلوك، نجد التّنظيم بصفة غير مباشرة. مثال ذلك أن يضع القانون كحكم البطلان أو الشّرطيّة أو المانعيّة[1346].

ومع القانون أو بدل القانون قد ترى السّلط العموميّة أنّ الأفضل هو اتّخاذ تدابير أخرى. من هذه التّدابير ما هو مادّيّ[1347]، كما نجد ذلك في مخفّضات السّرعة التي تبنى في الطّرقات أو ما نجده حين يتمّ تثبيت أعمدة ونحو ذلك ممّا يمنع وقوف السّيّارات. فالسّلطة العموميّة يمكنها، ولتحقيق الهدف المتمثّل في التّقليل من الحوادث أو في الحؤول دون تعطيل حركة السّير، أن تضع تشريعا يحدّد السّرعة أو تشريعا يمنع وقوف السّيّارات. في هذه الصّورة تُترك إمكانيّة مخالفة القانون قائمة مع ترتيب جزاء عليها. لكن يمكن أيضا أن تختار السّلطة العموميّة مع ما سبق أو بدلا عنه: بناء مخفّض سرعة على الطّريق[1348] لا يترك إمكانيّة للسّائقين بأن يسرعوا، أو بناء أعمدة ونحو ذلك ممّا يؤدّي إلى أن لا تجد السّيّارات لها مكانا تقف فيه.

363 الشّفافيّة ◊ إنّ ما سبق من اتّخاذ قرار بالتّشريع أو بعدم التّشريع، ومن تحديد للأهداف إذا اتّخذ القرار بالتّشريع، ومن دراسة المؤثّرات، ثمّ من ضبط مضمون

[1345] انظر حول القانون الليّن وحول بحوث تناولته: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 88.

انظر أيضا: ألكسندر فلوكيغر، م س، ص 279 وما بعدها.

[1346] انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 90 وما بعدها.

[1347] انظر: ألكسندر فلوكيغر، م س، ص 416 وما بعدها.

[1348] ما يسمّى في سويسرا الشّرطيّ النّائم gendarme couché (ألكسندر فلوكيغر، م س، ص 417).

القانون على ضوء ذلك، كلّ هذه الأمور توصل إلى قانون عقلانيّ حسب جون لويس بارجال. لكنّ العقلانيّة، وحسب المصنّف نفسه، لا تكفي[1349]. فالمسار التّشريعيّ يجب أن يكون مفهوما من المعنيّين به. هذا يقتضي إعلامهم إعلاما مناسبا بكلّ مراحل ذاك المسار (إعلامهم بالأهداف الحقيقيّة وعدم التّخفّي وراء أهداف هي بمثابة الذّريعة[1350]، إعلامهم بدراسة المؤثّرات، نشر مشروع القانون على الأنترنت وفتح الباب للتّعليق عليه[1351]، إلخ)، أي هذا يقتضي أن يكون المسار المذكور شفّافا[1352].

364 اللوبيّات ومراكز الهيمنة ◊ وفي أيّامنا هذه، وفي خطّ تابع لمسألة الشّفافيّة، تطرح وفي كثير من دول العالم مسألة اللوبيّات[1353]، أي مسألة هؤلاء الأشخاص (أو المنظّمات) الذين يتدخّلون في مسار نشأة القانون ويؤثّرون على محتواه، ممّا يؤدّي إلى ديمقراطيّة يتوهّم الشّعب فيها أنّه، ومن خلال الانتخاب، صاحب كلّ السّلطة في تحديد محتوى القوانين التي ستحكمه، وهو في الحقيقة صاحب جزء منها فقط، أي ممّا يؤدّي إلى ديمقراطيّة مبتورة. وما قيل عن اللوبيّات وعن تأثيرها السّلبيّ على

[1349] جون – لويس بارجال، م س (المنهجيّة القانونيّة)، ص 312.

[1350] ألكسندر فلوكيغر، م س، ص 204.

[1351] انظر حول عموم مسألة إشراك المعنيّين بالنّصّ في مسار إنشائه: علال فالي، م س، ص 337 وما بعدها.

[1352] جون – لويس بارجال، م س (المنهجيّة القانونيّة)، ص 312 وما بعدها.

[1353] م س، ص 314 وما بعدها.

سيادة الشّعب يُقال أيضا عن الجهات المانحة للقروض وغير ذلك من "مراكز الهيمنة" التي تتدخّل في السّياسات العامّة للدّول وخاصّة الضّعيف منها[1354].

كلّ ما سبق يهمّ تحديد مضمون القانون. بعد التّحديد أو الإيجاد، يأتي التّرتيب والتّعبير[1355].

المبحث الثّاني: ترتيب مضمون القانون والتّعبير عنه (المنهجيّة التّشريعيّة الشّكليّة/ أو التّقنية التّشريعيّة)

365 التّرتيب ◊ ليكون نصّ مَا واضحا، ينبغي أن يكون التّرتيب الذي خضع له والتّعبير الذي حمله قد توفّرت فيهما مواصفات معيّنة.

فإذا بدأنا بالتّرتيب، قلنا: أوّلا إنّا سنتناوله ومواصفاته وبالتّفصيل في الكتاب الذي سيلي هذا الكتاب، وذلك فيما يخصّ النّصّ الفقهيّ[1356]؛ وثانيا إنّ الأمر لا يختلف في الجوهر فيما يخصّ مضمون أيّ نصّ تواصليّ آخر، ومنه النّصّ القانونيّ. وللتّدليل على هذا الكلام سنأتي بما جاء في أدلّة التّشاريع، ومن بعد ذلك سنعرض بصفة مجملة ما سيأتي في الكتاب الثّاني[1357]:

(1354) قرّب من: ألكسندر فلوكيغر، م س، ص 73.

(1355)

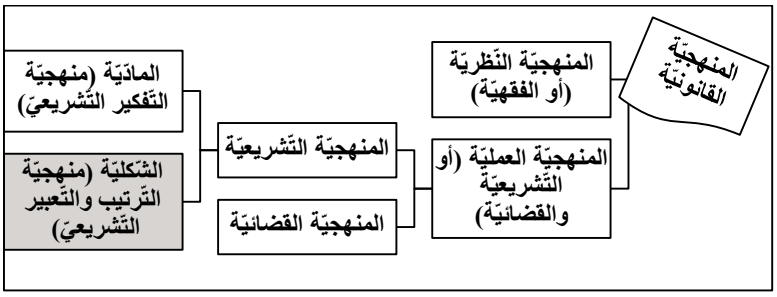

في الدّليل المصريّ نجد أنّ "العناية بتسلسل وترتيب ورود موادّ وأحكام مشروع القانون هو أمر على درجة كبيرة من الأهمّيّة. وتتوقّف، إلى حدٍّ كبير، مدى قدرة المخاطب على فهم وتحصيل أحكام مشروع القانون على حسن إيرادها وفق تسلسل منطقيّ سليم [...]

"يجب إيلاء العناية لموضع ورود كلّ مادّة في مشروع القانون، إذ يجب أن يكون منضبطا بالنّسبة إلى ما يسبقها أو يليها من موادّ وفق المنطق السّليم، بمعنى ألّا تكون المادّة، بالنّظر إلى ما حوته من فروض وأحكام، قد أتت متأخّرة عن موادّ أخرى، حالة أنّ منطق وتسلسل الأحداث كما هو متصوّر حصولها في الواقع كان يقتضي تقديمها، والعكس صحيح.

"يجب أن تكون الموادّ التي تحمل القاعدة سابقة في التّرتيب لتلك التي تبيّن الاستثناءات منها.

"يتعيّن عند تناول أحد المواضيع الفرعيّة داخل المشروع أن يتمّ الاستمرار في تناوله لحين الانتهاء من كافّة فروضه وأحكامه، فلا يقطع هذا السّياق الخوض في موضوع فرعيّ آخر ثمّ العودة إلى الموضوع الأوّل"[1358].

ومن ينتقل إلى الدّليل الفرنسيّ، يجد أنّه و"في النّصّ الطّويل أو الذي يتناول مواضيع متعدّدة، يمكن جمع الموادّ (articles) في عناوين (titres)، وفصول (chapitres)، وعند الضّرورة في أقسام (sections). فقط المجلّات وأحيانا القوانين تبرّر أن يكون

[1356] عبد المجيد الزّرّوقي م س (المنهجيّة القانونيّة. الجزء الثّاني. الموضوع النّظريّ والتّطبيقيّ. مذكّرة الماجستير وأطروحة الدّكتوراه)، الفقرة 11 وما بعدها.

[1357] انظر أيضا حول ترتيب مضمون التّشريعات: محمود محمّد علي صبره، أصول الصّياغة القانونيّة، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2007، ص 434 وما بعدها.

[1358] جمهوريّة مصر العربيّة (وزارة العدل)، م س، ص 60 وما بعدها.

ثمّ فوق العناوين تقسيم إلى أجزاء (parties) و/ أو إلى كتب (livres). إذا اقتضى الأمر، ونادرا ما يقتضي إذا لم نكن أمام مجلّات (codes)، يمكن ردّ الأقسام إلى فروع (sous-sections).

"خارج المجلّات، إذا سمح تقسيم واحد بتوزيع جيّد للموادّ، يُعمَد إلى الفصول لا إلى العناوين. فإذا وجدت الحاجة لمستويين من البنية، نختار الفصول ثمّ الأقسام. فإذا وجدت ثلاثة مستويات من البنية، نختار العناوين ثمّ الفصول ثمّ الأقسام.

"في نصّ قصير أو متعلّق بموضوع واحد، يكون الالتجاء إلى تقسيم بالموادّ في أغلب الأحيان كافيا [...]

"في نصّ واحد، يمكن لفصلٍ أن يتضمّن أقساما ولفصل آخر أن لا يتضمّن ذلك. والكلام نفسه يصحّ عن القسم: فقسم يمكن أن يحوي فروعا وقسم آخر لا"[1359].

[1359] النّصّ الأصليّ:

"Dans un texte long ou traitant de sujets multiples, on peut regrouper les articles en titres, chapitres et, le cas échéant, sections. Seuls les codes et parfois les lois justifient, en amont des titres, une division en parties et/ou en livres. Si nécessaire, mais c'est rarement le cas en dehors des codes, les sections peuvent être subdivisées en sous-sections.

"Hors codes, si une seule division permet une bonne répartition des articles, on recourt aux chapitres et non aux titres. S'il y a besoin de deux niveaux de structure, on choisira des chapitres puis des sections. S'il y a trois niveaux de structure, on retiendra des titres, puis des chapitres, puis des sections.

"Dans un texte court ou relatif à un sujet unique, le recours à la seule division en articles est le plus souvent suffisant […]

"Dans un même texte, un chapitre peut comporter des sections et un autre, non. De même, une section peut comporter des sous-sections et une autre, non".

الوزير الأوّل (السّكرتاريّة العامّة للحكومة) ومجلس الدّولة، م س، ص 284.

ويواصل الدّليل الفرنسيّ قائلا إنّ الوحدة الأساسيّة لنصّ القانون هي المادّة (article). والأفضل أن لا تُضمَّن المادّة الواحدة إلّا قاعدة واحدة، أي إلّا فرضا وحكم هذا الفرض. وتكثير الموادّ مع التّقليل من طول كلّ واحدة منها أفضل من تقليل الموادّ مع التّطويل في محتوى كلّ واحدة منها. وينبغي ترقيم الموادّ بحسب ترتيبها. كما ينبغي، كلّما كان ذلك ممكنا، الإبقاء على الرّقم الذي أعطي للموادّ في صورة إدخال تنقيح على المجلّة التي وردت فيها. ويمكن للمادّة أن تتضمّن تقسيمات مرقّمة بدورها. وفي العادة حين تحتاج المادّة الواحدة إلى أن تُقسَّم، فهذا يعني أنّها طويلة وأنّه ينبغي أن تنحلّ إلى موادّ. ثمّ إنّ المادّة يمكن أن تتكوّن من فقرات (alinéas). والفقرة هي الكلام الذي يُبدؤ به السّطر"[1360].

بعد الدّليلين المصريّ والفرنسيّ، يمكن أن نأتي بما جاء في الدّليل الفلسطينيّ تحت عنوان هو "تصميم الخطّة العامّة للتّشريع". يقول الدّليل: "الخطّة هي عبارة عن وضع هيكليّة لبنية التّشريع قبل البدء بالكتابة. والهدف الرّئيسيّ من وضع الخطّة هو التّوصّل للمعيار الأنسب لتصنيف عناصر التّشريع في مجموعات متجانسة، ممّا يعمل على تسهيل وتسريع عمليّة الكتابة، خاصّة إذا كان التّشريع طويلا [...]

"بعد استكمال الخطوات الأوّليّة [...] تكون قد تكوّنت لدى الصّائغ فكرة واضحة عن العناصر اللازم تضمينها في التّشريع. وشروعا في تصميم الخطّة، على الصّائغ وضع قائمة تحتوي على كلّ عنصر يرى أنّه يشكّل جزءا من التّشريع وبالتّالي يكون حكما من أحكامه.

[1360] م س، ص 285 وما بعدها.

"قد تظهر العناصر في القائمة بشكل عشوائيّ مبعثر، وقد تكون غير منسجمة مع بعضها البعض من حيث التّرتيب. فهذه القائمة هي مجرّد أداة مساعدة للصّائغ تنحصر قيمتها في تذكيره بالمواضيع اللازم إدراجها فيه.

"مثال: إذا كان التّشريع المطلوب صياغته يتعلّق بتنظيم الشّركات العاديّة العامّة، فيمكن وضع قائمة بعناصره كما يلي: عنوان الشّركة/ تأسيس الشّركة/ نطاق تطبيق القانون/ إجراءات التّسجيل/ دفاتر وقيود وسجلّات الشّركات/ مسؤوليّة الشّركة عن أعمال المفوّض بإدارتها/ مسؤوليّة الشّركاء عن ديون الشّركة/ تعاريف/ مخاصمة الشّركة/ حقوق الشّركاء والتزاماتهم/ المصادر التّفسيريّة للقانون/ تغيير عنوان الشّركة/ إدارة الشّركة/ موعد نفاذ القانون/ الجهة المكلّفة بتنفيذ القانون/ تعديل عقد الشّركة/ الإلغاءات/ صلاحيّة وضع تشريعات ثانويّة/ عدم التّقيّد بإجراءات التّسجيل/ نفاذ القانون على الشّركات القائمة وتوفيق أوضاعها/ واجبات المفوّض بإدارة الشّركة/ عزل المفوّض عن إدارة الشّركة/ إفلاس أحد الشّركاء/ الانسحاب من الشّركة/ ضمّ شريك إلى الشّركة/ تصفية الشّركة/ تعيين المصفّي/ أعمال المصفّي/ وفاة أحد الشّركاء/ واجبات المصفّي/ الحالات التي تنقضي فيها الشّركة/ فسخ الشّركة/ توقّف الشّركة/ تسوية حقوق الشّركاء بعد انقضاء الشّركة/ واجبات المصفّي عند الانتهاء من التّصفية.

"[...] توضع العناصر المتعلّقة بالتّعاريف ونطاق التّطبيق والأحكام العامّة في مجموعة واحدة.

"[...] توضع العناصر المتعلّقة بالإلغاء والأحكام الانتقاليّة وتفويض الصّلاحيّات والتّكليف بتنفيذ التّشريع وموعد نفاذه في مجموعة واحدة.

"[...] توضع العناصر التي تشكّل أحكاما جوهريّة في مجموعة واحدة [...]

"تتباين طبيعة العناصر المشكّلة أحكاما جوهريّة من تشريع إلى آخر حسب الموضوع الذي يتناوله. وقد تحتاج للتّصنيف في مجموعات متجانسة. هذا التّصنيف يعتمد بالدّرجة الأولى على طول التّشريع. فكلّما ازداد عدد العناصر الجوهريّة، كلّما ازدادت الحاجة إلى تصنيفها. لكن هذا لا يعني أنّ جميع التّشريعات القصيرة لا تحتاج إلى تصنيف. فقد تُظهِر طبيعة موضوع التّشريعات القصيرة ضرورة تصنيفها في مجموعات لتوضيح هذا الموضوع"[1361].

ويمكن أن نقول ما جاء أعلاه بالعبارات التي ستأتي معنا في الكتاب الثّاني[1362]: بعد إيجاد عناصر المضمون (أو التّفكير فيها)، ينبغي ترتيبها لجعلها واضحة عند المتلقّي. والتّرتيب الذي يحقّق الوضوح هو الذي جمع العناصر المتماثلة مع بعضها وفصلها عن المختلفة عنها، وقدّم المتقدّم منها وأخّر المتأخّر. كلّ هذا يعطينا مجموعات للعناصر بعد أن كان ما لدينا عناصر منفردة، كما يعطينا ترتيبا لتلك المجموعات. وعدد المجموعات إن كان أكثر ممّا ينبغي يؤدّي إلى غموض جملة ومجموع القانون. كذا الشّأن لو كان أقلّ ممّا يجب. لذا ينبغي على صائغ القانون أن يقسّم العناصر إلى مجموعات ولا يتوقّف في التّقسيم إلّا متى رأى أنّه لو واصل لأفقد ذلك القانون وضوحه. بعد ما تقدّم يجب على الصّائغ أن يعنون المجموعات بعناوين مطابقة للمعنونات، مقتضبة، وبسيطة.

366 التّعبير ◊ وعنونة المجموعات تنقلنا من مرحلة التّرتيب في ذاتها إلى مرحلة التّعبير عن التّرتيب. فإذا بقينا مع التّعبير، لكن هذه المرّة مع التّعبير عن المضمون، قلنا من

[1361] وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، دليل الصّياغة التّشريعيّة، د ن، فلسطين، 2000، ص 46 وما بعدها.

[1362] عبد المجيد الزّروقي م س (المنهجيّة القانونيّة. الجزء الثّاني. الموضوع النّظريّ والتّطبيقيّ. مذكّرة الماجستير وأطروحة الدّكتوراه)، الفقرة 15 وما بعدها والفقرة 34 وما بعدها.

جهة إنّا سنتناول أوصافه التي تجعل النّصّ الفقهيّ واضحا وذلك في كتابنا الثّاني[1363]، ومن جهة أخرى إنّ هذا الكلام الذي سيُقال يصحّ في جوهره إذا تعلّق الأمر بأيّ نصّ تواصليّ آخر، ومنه نصّ القانون. إلّا أنّ ما يمكن أن نأتي به من الآن هو ملاحظة أنّ المنهجيّة الفقهيّة (ينبغي أن نضيف: والقضائيّة. ولكنّ القضائيّة ستأتي معنا لاحقا)، التي سبقت لنا دراستها، تعلّمنا كيف نؤوّل القانون، أي تعلّمنا كيف نتعامل مع نصّ غامض أو ساكت[1364]. فإذا قلنا إن لا وجود لنصّ واضح في ذاته (رأينا أنّه، وحتّى إذا كان التّعبير له في اللغة معنى فحسب، فإنّ المتكلّم به قد يريد منه غير ذلك المعنى[1365])، باعتبار أنّه لابدّ وفي كلّ الحالات من فحص سياقه، فإنّ ذلك يعني أنّ مهمّة المشرّع لا يمكن أن تكون وضع عبارات وجمل واضحة في حدّ ذاتها، بل وضع عبارات وجمل واضحة من خلال سياقها.

وما جاء أعلاه يقتضي أن تبنى المنهجيّة التّشريعيّة الشّكليّة في جانبها المتعلّق بالتّعبير على المنهجيّة الفقهيّة (والقضائيّة) في جانبها المتعلّق بالتّأويل[1366].

بعبارة أكثر تفصيلا: على من توكل إليه مهمّة صياغة القانون أن ينطلق من الفكرة التّشريعيّة المقصودة ثمّ يأخذ بعين الاعتبار لا العبارات التي سيحمل عليها تلك

[1363] م س، الفقرة 15 وما بعدها والفقرة 43 وما بعدها.

[1364] انظر الفقرة 265 وما بعدها.

[1365] انظر الفقرة 280 وما بعدها.

[1366] انظر: ألكسندر فلوكيغر، م س، ص 42 وما بعدها.

الفكرة بل وأيضا السّياق الذي سيساعد على فهم المقصود من تلكم العبارات، أي عليه أن يتأكّد من أنّ هذا السّياق متاح وبيسر للمؤوّل فلا يمكن أن يفوته.

لندقّق هذه الملاحظة من خلال مثال هو الأقصى وذلك ليكفينا مؤونة الإتيان بما هو أدنى: إذا فرضنا أنّ صائغ القانون رأى أن يستعمل لفظا مختصّا[1367]، فهنا عليه أن يتثبّت هل المقصود، أي الفكرة التّشريعيّة، يساوي المعنى الوضعيّ لذلك اللفظ أم لا يساويه. فإذا وجده مساويا، عليه أن يتأكّد من أن ليس ثمّ سياق يمكن أن يجعل المؤوّل يصل إلى أنّ اللفظ المختصّ أريد به معنى غير معناه الوضعيّ. أمّا إذا وجد الصّائغ أنّ اللفظ المختصّ لا يساوي الفكرة التّشريعيّة، فعليه أن يتأكّد من وجود السّياق ومن يُسْر الوصول إليه. فهذا السّياق هو الذي من شأنه أن يجعل المؤوّل ينصرف باللفظ عن معناه الوضعيّ إلى ما يوافق وبالضّبط السّياق.

وهكذا فإنّه على الصّائغ أن يلبس لحظة الصّياغة لا فقط لباس الصّائغ والكاتب، بل لباس من سيتلقّى الصّياغة، أي المؤوّل والقارئ.

ويلاحظ أحد المصنّفين أنّ "وضوح القواعد مرتبط بمبدأ الشّرعيّة، وخاصّة في مادّة التّقييد من الحقوق الأساسيّة. فينبغي للقانون أن يكون له محتوى دقيقا ومحدّدا بصفة كافية حتّى يقع احترام المساواة في المعاملة، وحتّى يتمّ التّوقّي من ظهور التّحكّم، وحتّى يتحقّق الأمن القانونيّ بضمان توقّع ما ستكون عليه تطبيقاته، وحتّى يتمكّن المواطنون من أن يقرّروا عن علم بشأن ما سيقترعون عليه وذلك لحماية حقوقهم السّياسيّة (هذا في صورة ما إذا كانوا هم من سيصّوت مباشرة على القانون). وهكذا

[1367] انظر حول المختصّ الفقرة 280 وما بعدها.

فإنّ وضوح القواعد ليس مبدأ دستوريّا مستقلّا، ولكنّه مقتضى ينبع من المبادئ سابقة الذّكر ويمثّل مكوّنا لها"[1368].

بعد هذا الكلام يستدرك المؤلّف ويقول إن ثمّ أيضا، إلى جانب الالتزام الموضوع على كاهل المشرّع بالوضوح على مستوى القواعد، التزاما نقيضا يتمثّل في الإنقاص من الكثافة القواعديّة obligation de diminuer la densité normative[1369]، وذلك في بعض الظّروف. فـ"مبدأ التّناسب يوجب شيئا من عدم الدّقّة في النّصّ لكي تُترك للمعنيّين سلطة تقديريّة إذا كان اتّخاذهم للقرار الملائم لا يتأتّى إلّا بأن تؤخذ بعين الاعتبار جملة الظّروف. فالنّسيج القواعديّ الدّقيق لا يسمح في مثل هذه السّياقات بالموازنة بين المصالح. وفقه قضاء المحكمة الفيدراليّة (السّويسريّة) في هذه المسألة يعني بالأساس المجالات التي يكون فيها التّطوّر غير متوقّع أو التي لا يمكن أن تولد فيها القاعدة الدّقيقة إلّا في حالة خاصّة حين تتّصل

[1368] النّصّ الأصليّ:

"La clarté normative est rattachée au principe de la légalité, en particulier en matière de restrictions aux droits fondamentaux. La loi doit également avoir un contenu suffisamment défini afin de respecter l'égalité de traitement, de prévenir la survenance de l'arbitraire, d'assurer la sécurité du droit en garantissant la prévisibilité de son application et « pour permettre aux citoyens de se prononcer en connaissance de cause sur l'objet soumis au vote » afin de garantir leurs droits politiques. La clarté normative n'est donc pas un principe constitutionnel autonome et indépendant, mais une exigence découlant des principes précédents dont elle est une composante".

ألكسندر فلوكيغر، م س، ص 555.

ملاحظة: يفرّق المصنّف بين وضوح يسمّيه قواعديّا clarté normative ووضوحا يسمّيه لغويّا clarté linguistique. والكلام الوارد أعلاه يدخل في القسم الأوّل.

[1369] أو لنقل كثافة نظام الفعل والسّلوك، باعتبار أنّ القاعدة هي ما ينظّم الفعل والسّلوك.

بالواقع. والملاحظ أيضا أنّ القاعدة الدّقيقة يمكن أن تتّفق مع مبدأ منع التّحكّم في مثل هذا النّوع من السّياق. فالإفراط في الدّقّة يفقد القاعدة كلّ معنى وكلّ أساس عقلانيّ.

"سياسيّا، يُلاحَظ أنّ الغموض القواعديّ هو وسيلة استراتيجيّة قويّة لإيجاد توافقات يمكن أن تفضي إلى أغلبيّة وذلك في صورة وجود استقطابات حادّة. «إنّ الغموض المقصود هو [...] توافق، لكنّه مختلف جدّا عن ذاك الذي يُقبل به على مستوى الأصل بعد التّنازلات التي تقدّمها الأحزاب والتي تضمّنها في النّصّ الذي يعبّر عنها

بوضوح ودقّة. إنّ خصوصيّة المنهج هنا تكمن في إخفائه التّوافق حول الأصل ويسمح لكلّ طرف أن يدّعي أنّه انتصر على الآخر»"[1370].

بعد ما سبق ينتقل المؤلّف إلى ما يسمّيه الوضوح اللغويّ ويعرّفه بخاصّيّة نصّ القانون التي تنتج عن صياغته بطريقة مفهومة من طرف من يتوجّه إليهم[1371]. ثمّ يمرّ

[1370] النّصّ الأصليّ:

"Le principe de la proportionnalité impose en effet certaines imprécisions dans le texte afin de laisser aux autorités un pouvoir d'appréciation lorsque seule la prise en compte de l'ensemble des circonstances permet de prendre une décision adéquate. Or, une texture normative trop resserrée n'autorise pas une telle pesée des intérêts dans ce type de contexte. La jurisprudence du Tribunal fédéral vise essentiellement des domaines dont l'évolution est imprévisible ou dont la norme précise ne peut naître que dans un cas particulier au contact des faits concrets. On notera également qu'une règle trop précise peut aussi contrevenir au principe de l'interdiction de l'arbitraire dans ce même type de contexte : l'excès de précision conduit à priver la norme de tout sens quelconque et de tout fondement rationnel.

"Politiquement enfin, on notera que l'ambiguïté normative est un outil stratégique particulièrement puissant pour nouer des compromis susceptibles de dégager une majorité en présence de positions très polarisées. On parle dans cette hypothèse de flou stratégique ou d'« ambiguïté délibérée » :

"« L'ambiguïté délibérée est [...] un compromis, mais très différent de celui qui aurait été consenti sur la substance au bout de concessions faites par les parties et qu'elles auraient incorporé dans un texte qui l'exprimerait d'une manière claire et précise.

La particularité de la méthode vient de ce qu'elle dissimule le compromis sur la substance et permet à chacun de prétendre avoir pris le meilleur sur l'autre»".

ألكسندر فلوكيغر، م س، ص 555 وما بعدها.

بعد ما سبق يتناول المؤلّف (ص 556) الغموض النّاجم عن التّرجمة ويذكر كمثال القرار الأمميّ 242 المتعلّق بفلسطين، فيقول: "هذا الغموض (أي القواعديّ) يمكن أن ينتج عن الاختلافات المقصودة (إلى حدٍّ مَا) في التّرجمة وذلك للحصول على توافق:

"يحوي القرار 242 لمجلس الأمن في الأمم المتّحدة والمؤرّخ في 22 نوفمبر 1967 صيغة فرنسيّة هي مبدئيّا لصالح الفلسطينيّين باعتبار أنّها تطلب انسحابا من جملة الأراضي المحتلّة. أمّا الصّيغة الإنجليزيّة فتكتفي بالحديث عن انسحاب من بعض تلكم الأراضي".

النّصّ الأصليّ:

"Cette ambiguïté peut résulter de différences de traduction, plus ou moins sciemment insérées afin d'obtenir un consensus.

"La résolution 242 du Conseil de sécurité de l'ONU du 22 novembre 1967 contient une version française a priori plus favorable aux Palestiniens en ce qu'elle suggère un retrait de l'ensemble des territoires occupés (retrait des territoires et non de territoires) alors que la version anglaise pourrait se contenter d'une partie d'entre eux : « Retrait des forces israéliennes des territoires occupés lors du récent conflit » vs « Withdrawal of Israel armed forces from territories occupied in the recent conflict »".

انظر أيضا، وحول بعض ما جاء في المتن، هذا البحث الذي تناول الصّياغة الجامدة التي لا تترك للقاضي سلطة التّقدير، والصّياغة المرنة التي تترك له هذه السّلطة: ليث كمال نصراوين، «متطلّبات الصّياغة التّشريعيّة الجيّدة وأثرها على الإصلاح القانونيّ»، مجلّة كلّيّة القانون الكويتيّة العالميّة، السّنة الخامسة، مايو 2017، ص 392 وما بعدها. انظر أيضا: سالم عبد الزّهراء الفتلاوي وآمنة فارس حمد، «المعايير العامّة للصّياغة التّشريعيّة»، مجلّة المحقّق الحلّي للعلوم القانونيّة والسّياسيّة، العدد الرّابع، السّنة التّاسعة، 2017، ص 90 وما بعدها.

(1371) ألكسندر فلوكيغر، م س، ص 556.

المصنّف إلى استعراض المعايير التّالية: القابليّة للقراءة lisibilité، والتّماسك cohésion، والاتّساق cohérence، والوضوح intelligibilité والقابليّة للفهم compréhensibilité[1372].

تحت عنوان القابليّة للقراءة[1373] نجد حديثا عن:

الاقتضاب concision والبساطة simplicité[1374]،

والدّقّة الاصطلاحيّة precision terminologique[1375]،

والإحالات والتّكرار les renvois et les redondances[1376]،

والنّحو والإملاء la grammaire et l'orthographe[1377].

وتحت عنوان التّماسك[1378] نجد حديثا عن التّرتيب (المخطّط، والعنونة، إلخ)، لكن نجد أيضا حديثا عن ربط الجمل ببعضها البعض.

وتحت عنوان الاتّساق[1379] يتناول المصنّف غياب التّناقض بين مكوّنات القانون، كما يتناول فيما يخصّ الأنظمة القانونيّة المتكلّمة بعدّة لغات ضرورة مراعاة المعنى إبّان التّرجمة.

وتحت عنوان القابليّة للفهم[1380] يعرض المؤلّف لمسألة وضوح النّصّ لدى من يتّجه إليهم. صحيح أنّ لغة القانون لغة عرف واصطلاح واختصاص. لكن ينبغي، وفي حدود ما هو ممكن، صياغة القانون بحيث يفهمه أيضا من ليسوا من أهل العرف والاصطلاح والاختصاص. وقابليّة الفهم مختلفة عن قابليّة القراءة. نعم تسهم هذه في تلك. لكن يمكن لنصّ أن يكون قابلا للقراءة بمعناها الذي سبق دون أن يكون

[1372] ألكسندر فلوكيغر، م س، ص 557.

[1373] م س، ص 559 وما بعدها.

(1374) م س، ص 559 وما بعدها. يورد المصنّف في إطار الاقتضاب كلاما لأوجين هوبير تبنّاه دليل التّشريع لمقاطعة جينيف، مفاده: ثلاث فقرات alinéas في كلّ مادّة article على أقصى تقدير، جملة في كلّ فقرة، فكرة في كلّ جملة.

لكن انظر صفحة 103 حيث يقول المصنّف: حين تقول القاعدة أقلّ، تكون عامّة أكثر، ومن ثمّ غامضة أكثر. هذا يعني أنّ الاقتضاب المحمود هو ذاك الذي لا ينتج عنه إخلال من نوع آخر غير الإطالة.

انظر أيضا حول مسألة البساطة وحول مسألة الاقتضاب أو الإيجاز غير المخلّ: علال فالي، م س، ص 421 وما بعدها وص 432 وما بعدها.

(1375) ألكسندر فلوكيغر، م س، ص 562 وما بعدها. والدّقّة الاصطلاحيّة دقّة لغويّة (وهي مختلفة عن الدّقّة القواعديّة التي أشرنا إليها سابقا)، وتتحقّق بـ: تكرار الكلمة الواحدة وعدم استعمال مرادفات لها (للفكرة الواحدة عبارة واحدة *Iisdem ideis, verba eadem* أو ما له الخصائص نفسها له الاسم نفسه *eadem natura, eadem nomenclatura*/ للأفكار المختلفة أسماء مختلفة *Ideis diversis, verba diversa* أو ما له خصائص مختلفة له أسماء مختلفة *alia natura, alia nomenclatura*).

وتتبع الدّقّة الاصطلاحيّة الدّقّة في التّرجمات حتّى يكون ثمّ توافق بين مختلف النّسخ اللغويّة.

(1376) ألكسندر فلوكيغر، م س، ص 562 وما بعدها. يقول المصنّف إنّ قابليّة القراءة تقتضي منع إحالة نصّ على نصّ آخر أو نصوص أخرى. لكن لأنّ النّصوص القانونيّة تمثّل شبكة مترابطة، فلا مناص من الإحالات فيما بينها. والإحالة تكون دقيقة إذا تحقّقت بواسطة رقم المادّة. لكن إذا كثرت النّصوص المحال عليها نقصت القابليّة للقراءة. في هذه الصّورة يُعمد إلى الإحالة بواسطة جملة واضحة تترجم محتوى ما تمّت الإحالة عليه.

انظر حول الإحالة:

نيكولاس مولفيسيس، «الإحالة من نصّ إلى آخر»، منشور في: نيكولاس مولفيسيس (تحت إدارة)، كلمات القانون، إيكونوميكا، باريس، 1999، ص 55 وما بعدها.

Nicolas Molfessis, « Le renvoi d'un texte à un autre », in : Nicolas Molfessis (sous la direction de), *Les mots de la loi*, Economica, Paris, 1999, p. 55 s.

(1377) ألكسندر فلوكيغر، م س، ص 564 وما بعدها. جاء عند المصنّف إنّ ما يسهم أيضا في قابليّة القراءة احترام قواعد النّحو والإملاء والتّنقيط (علامات التّرقيم النّحويّة).

وفي إطار العنوان نفسه أي قابليّة القراءة يتناول المصنّف مسألة القانون الليّن ووجوب صياغته صياغة لا تؤدّي إلى خلطه بالقانون الصّلب الموجب. وفي كتابنا حول أصول الفقه، رأينا فيما يخصّ اللغة العربيّة والقانون الإسلاميّ، مسألة العبارات التي تؤدّي معنى الوجوب والمنع والنّدب (إلخ)، أي رأينا العبارات العربيّة التي تؤدّي ما يقابل القانون الصّلب وما يقابل القانون الليّن: عبد المجيد الزّرّوقي، م س: أصول الفقه الإسلاميّ. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، الفقرة 60 (الكلام الذي يؤدّي معنى الوجوب)، والفقرة 69 (الكلام الذي يؤدّي معنى المنع)، والفقرة 75 (الكلام الذي يؤدّي معنى الحقّ)، والفقرة 80 (الكلام الذي يؤدّي معنى النّدب، أي الحثّ على الفعل)، والفقرة 83 (الكلام الذي يؤدّي معنى الكراهة، أي الحثّ على عدم الفعل).

انظر أيضا حول الصّيغ الآمرة (في العربيّة والإنجليزيّة): محمود محمّد علي صبره، م س، ص 150 وما بعدها.

(1378) ألكسندر فلوكيغر، م س، ص 565 وما بعدها.

(1379) م س، ص 567 وما بعدها.

(1380) م س، ص 568 وما بعدها.

مفهوما[1381]. ويتأسّس الالتزام الواقع على كاهل المشرّع بأن يجعل ما يأتي به من قانون قابلا للفهم على مبدأ الشّرعيّة ومبدأ منع التّحكّم ومبدأ النّجاعة[1382].

بعد كلّ ما سبق، يحسن أن نأتي بما جاء في أدلّة التّشريع الموجّهة إلى القوانين المصاغة بالعربيّة[1383]. في هذا الإطار اخترنا كنموذج الدّليل الفلسطينيّ[1384]. وقد قسّم

[1381] م س، ص 569.

[1382] م س، ص 571.

بعد ما جاء أعلاه يتناول المؤلّف (م س، ص 574 وما بعدها) الاتّجاهات السّاعية إلى تأنيث لغة القانون وإلى جعلها محايدة لا تفرّق بين الأجناس.

انظر حول المسألة نفسها:

دانيال غرينبارغ، «تقنيات الصّياغة غير الجنسيّة»، منشور في: كونستونتان ستيفانو وهيلين غزانتاكي، الصّياغة التّشريعيّة. مقاربة حديثة، منشورات أشغات، إنجلترا، 2008، ص 63 وما بعدها.

Daniel Greenberg, «The Techniques of Gender-neutral Drafting», in: Constantin Stefanou and Helen Xanthaki, *Drafting Legislation. A Modern Approach*, Ashgate Publishing, England, 2008, p. 63 ff.

وحول عموم المسائل اللغويّة المتعلّقة بسنّ التّشريعات، وزيادة على ألكسندر فلوكيغر، انظر: محمود محمّد علي صبره، م س، ص 304 وما بعدها.

في مطلب أوّل تناول المؤلّف انتقاء الكلمات (استخدام الكلمات والعبارات الطّبيعيّة المألوفة بدلا من الغريبة – استخدام الكلمات والعبارات الملموسة بدلا من المجرّدة – استخدام الكلمات المفردة بدلا من الكلمات الزّوجيّة والثّلاثيّة – تجنّب استخدام الكلمات والعبارات القديمة – تجنّب استخدام الكلمات والعبارات غير الضّروريّة).

وفي مطلب ثان تناول المؤلّف ظاهرة الإطناب.

وفي مطلب ثالث تناول مسألة الجنس.

وفي مطلب رابع أدوات التّعريف والتّنكير.

انظر أيضا حول المسائل اللغويّة: سليمان بن عبد العزيز العيوني، «الضّوابط اللغويّة للصّياغة القانونيّة»، مجلّة العلوم العربيّة، العدد 29، شوّال 1434 هـ، ص 216 وما بعدها؛ ليث كمال نصراوين، م س، ص 395 وما بعدها.

(1383) لا يختلف الأمر في الجوهر إذا كانت القوانين بلغة غير العربيّة:

فيما يخصّ اللغة الفرنسيّة انظر مثلا:

مستشاريّة الدّولة. مصلحة التّشريع (دولة جينيف)، دليل الصّياغة التّشريعيّة، نسخة 21 ماي 2020، ص 95 وما بعدها، <silgeneve.ch/legis/program/books/zdir/pdf/guide_redaction.pdf>، تاريخ آخر اطّلاع 9 جانفي 2022.

Chancellerie d'Etat. Service de la législation (Etat de Genève), *Guide de rédaction législative*, Version du 11 mars 2020, p. 95 s, < silgeneve.ch/legis/program/books/zdir/pdf/guide_redaction.pdf >, Dernière consultation 9 janvier 2022.

مجلس الدّولة (بلجيكا)، مبادئ التّقنية التّشريعيّة. دليل لصياغة النّصوص التّشريعيّة والتّرتيبيّة، 2008، <www.raadvst-consetat.be/?page=technique_legislative&lang=fr>، تاريخ آخر اطّلاع 9 جانفي 2022.

Conseil d'Etat (Belgique), *Principes de technique législative. Guide de rédaction des textes législatifs et réglementaires*, 2008, <www.raadvst-

consetat.be/?page=technique_legislative&lang=fr>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

فيما يخصّ اللغة الإنجليزيّة انظر مثلا:

حكومة المملكة المتّحدة، إرشادات الصّياغة، نشر في 2 أكتوبر 2010 – آخر تحديث 17 جويلية 2018، <www.gov.uk/government/publications/drafting-bills-for-parliament>، تاريخ آخر اطّلاع 9 جانفي 2022.

GOV.UK, *Drafting Guidance*, Published 2 October 2010 - Last updated 17 July 2018, <www.gov.uk/government/publications/drafting-bills-for-parliament>, Dernière consultation 9 janvier 2022.

انظر كذلك هذه الكتب الفقهيّة:

ف س ر أ س كراب، الصّياغة التّشريعيّة، منشورات كافنديش، لندن، 1993.

V.C.R.AC. Crabb, *Legislative Drafting*, Cavendish Publishing, London, 1993.

مارتا فولك وإيفرينغ م ميهلر، عناصر الصّياغة القانونيّة، ماكميلن، نيويورك، 1994.

Martha Faulk and Irving M. Mehler, *The Elements of Legal Writing*, Macmillan, New York, 1994.

بيتر بوت وريشار كاستل، الصّياغة القانونيّة الحديثة. دليل من أجل استعمال أوضح لغة، منشورات جامعة كمبريدج، المملكة المتّحدة، ط 2، 2006.

Peter Butt and Richard Castle, *Modern Legal Drafting. A Guide to Use Clearer Language*, Cambridge University Press, UK, Second Edition, 2006.

(1384) وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 83 وما بعدها.

الحديث عن وضوح القانون إلى فرعين: الوضوح في التّعبير عن الجمل والاصطلاحات، والوضوح في التّعبير عن مسائل متنوّعة.

في الفرع الأوّل تمّ البدء بوضوح الجملة، فقيل في إطاره:

بصياغة جمل قصيرة[1385]،

وبتفضيل الفعل المبنيّ للمعلوم على الفعل المبنيّ للمجهول[1386]،

وبتفضيل التّعبير الإيجابيّ على التّعبير السّلبيّ[1387]،

وباستعمال الجملة الفعليّة بصيغة المضارع البسيط[1388]،

وباستعمال الجملة الشّرطيّة عند اللزوم[1389]،

وباستعمال الإحالة بحذر[1390].

ودائما في إطار الفرع الأوّل، ولكن على مستوى ما أسماه الدّليل بوضوح الاصطلاح، قيل:

باستعمال الكلمات المناسبة[1391]،

وباستعمال الاصطلاحات المألوفة[1392]،

وبالثّبات في استعمال الاصطلاحات[1393]،

وباستعمال الاصطلاح الأحدث[1394]،

وبتجنّب استعمال اصطلاحات غير عربيّة[1395]،

وباستعمال اصطلاحات وصفيّة محايدة[1396]،

وبتجنّب استعمال اصطلاحات غامضة للرّبط بين الجمل[1397].

وفي الفرع الثّاني المتعلّق بالوضوح في مسائل لغويّة متنوّعة، نجد ما يلي:

القواعد النّحويّة والإملائيّة[1398]،

إظهار الحركات عند اللزوم[1399]،

استعمال الضّمائر بشكل صحيح[1400]،

(1385) و"إذا تعذّر التّعبير عن الحكم القانونيّ بجملة قصيرة واضحة، فيمكن عمل ما يلي:

"أ) التّعبير عن الحكم القانونيّ من خلال عدّة جمل قصيرة تفصل بينها علامات ترقيم نحويّة، بحيث تشكّل هذه الجمل عند قراءتها مع بعضها البعض فكرة واحدة مترابطة وواضحة، يستطيع القارئ استيعابها بسهولة.

"مثال:

"المادّة 2 من قانون الاجتماعات العامّة رقم 12 لسنة 1998:

"«للمواطنين الحقّ في عقد الاجتماعات العامّة بحرّيّة، ولا يجوز المسّ بها أو وضع القيود عليها إلّا وفقا للضّوابط المنصوص عليها في هذا القانون».

"ب) التّعبير عن الحكم القانونيّ من خلال عدّة جمل قصيرة، توضع في فقرات وبنود تشكّل جزءاً من المادّة التي تأتي بالحكم القانونيّ على أن يؤخذ بعين الاعتبار عند وضع الجمل في فقرات وبنود أن تكون الجمل في جميع الفقرات مترابطة قواعديّا وموضوعيّا، بحيث تشكّل في مجموعها فكرة واحدة مترابطة وواضحة يسهل فهمها.

"مثال:

"المادّة 10 من القانون رقم 11 لسنة 1998 بشأن التّعليم العالي:

"«1- تصنّف مؤسّسات التّعليم العالي من حيث التّأسيس إلى:

أ- مؤسّسات التّعليم العالي الحكوميّة.

ب- مؤسّسات التّعليم العالي العامّة.

ج- مؤسّسات التّعليم العالي الخاصّة.

2- تصنّف مؤسّسات التّعليم العالي من حيث البرامج التّعليميّة التي تدرّسها إلى:

أ- الجامعات.

ب- الكلّيّات الجامعيّة.

ج- البوليتكنيك.

د- كلّيّات المجتمع»

"ج) ترك الجملة الطّويلة كما هي. وتُتَّبع هذه الحالة –كاستثناء عن الأصل – عندما يتعذّر التّعبير عن الفكرة المتضمّنة في الحكم القانونيّ من خلال جملة واحدة قصيرة، وفي الوقت ذاته يؤدّي التّعبير

عن الفكرة من خلال جمل قصيرة، سواء باستخدام علامات التّرقيم النّحويّة أو بالفقرات والبنود إلى غموض الحكم القانونيّ بدلا من توضيحه.

"فالهدف الأساسيّ من استعمال الجمل القصيرة هو توضيح الحكم القانونيّ. فإذا أصبح استعمالها يؤدّي إلى العكس، فيجب ترك الجملة طويلة كما هي، بشرط أن تكون واضحة ومفهومة بالنّسبة لمستعملي التّشريع.

"مثال:

"المادّة 26 من القانون رقم 11 لسنة 1998 بشأن التّعليم العالي:

"«تسري أحكام هذا القانون على كلّ مؤسّسة من مؤسّسات التّعليم العالي القائمة في فلسطين والمعتمدة في سجلّات التّربية والتّعليم العالي حين صدور هذا القانون»". وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 84 وما بعدها.

(1386) "من المهمّ جدّا كتابة الجملة باستعمال فعل مبنيّ للمعلوم، إذ بهذه الطّريقة يتحدّد الشّخص الذي ينفّذ الفعل الوارد في الحكم القانونيّ بشكل مباشر، أي تحديد الفاعل. فمعظم الجمل القانونيّة تتضمّن أحكاما تمنح الأشخاص حقوقا وصلاحيّات معيّنة، أو تفرض عليهم واجبات والتزامات معيّنة، أو تبيّن ضمانات لحماية الحقوق وجزاءات على الإخلال بالواجبات. بالتّالي تحديد الفاعل في هذه الجمل بشكل مباشر يعمل على توضيحها ويبعد أيّ غموض عنها. في حين أنّ الفعل المبنيّ للمجهول لا يظهر فيه بشكل مباشر الشّخص الذي عليه تنفيذ الفعل، ممّا يبعد الوضوح عن الجملة القانونيّة.

"أمثلة:

"الجملة: «يعيّن رئيس مجلس الإدارة تسعة موظّفين في الشّركة لـ ...

"أوضح من

"الجملة: «يُعيَّن تسعة موظّفين من قبل رئيس مجلس الإدارة في الشّركة لـ ...»". وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 85.

(1387) "الجملة التي تكتب بتعبير لغويّ إيجابيّ أكثر وضوحا من الجملة التي تكتب بتعبير سلبيّ، ذلك لأنّ الأولى تبيّن الحكم بأسلوب مباشر مؤكّد يسهل فهمه، في حين أنّ الأخرى قد تحتاج لتحليل من أجل فهمها. بالتّالي من المفضّل صياغة الجملة القانونيّة بتعبير إيجابيّ.

"أمثلة:

"الجملة: «تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين أعمارهم 18 سنة فأكثر»

"أوضح من

"الجملة: «لا تسري أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين تقلّ أعمارهم عن 18 سنة»." وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 86.

(1388) "من المفضّل عند صياغة جملة فعليّة استعمال الفعل المضارع البسيط، أي بصيغة الحاضر وليس بصيغة المستقبل. فالفعل المضارع المكتوب بصيغة الحاضر أكثر تحديدا من الفعل المضارع المكتوب بصيغة المستقبل بالنّسبة لمجال الإلزام في تطبيق ما يقضي به الفعل.

"مثال:

"الجملة: «يُعاقَب كلّ شخص يرتكب أيّا من الأفعال التّالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ...»

"أوضح من

"الجملة: «سيعاقب كلّ شخص يرتكب أيّا من الأفعال التّالية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ...»". وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 86.

(1389) "إذا لزم لتوضيح الجملة القانونيّة استعمال صيغة الشّرط، فيجب التّنبّه لكتابة جواب الشّرط بشكل واضح باستعمال حرف الفاء في أوّله. فهذا الحرف يفيد التّرتيب الفوريّ للمسألة بمجرّد تحقّق الشّرط.

"أمثلة:

"المادّة 3/86 من قانون الشّركات رقم 18 لسنة 1929:

"«إذا أرادت الشّركة استئجار عقّار تريد امتلاكه، فتسري هذه المادّة .....». وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 87.

(1390) "يُقصد بالإحالة الإشارة إلى مادّة/ موادّ في تشريع معيّن أو مادّة معيّنة في التّشريع محلّ الصّياغة ذاته، وتكون لأيّ من هذه المادّة/ الموادّ علاقة بالحكم القانونيّ محلّ الصّياغة.

"تكمن أهمّيّة الإحالة في كونها تمنع التّكرار، ممّا يساعد على كتابة جمل قصيرة واضحة.

"لكن يجب استعمال الإحالة بحذر. فاستعمالها قد يؤدّي أحيانا إلى تعقيد وغموض الجملة القانونيّة بدلا من تبسيطها وتوضيحها. وحتّى تتمّ الإحالة بأسلوب بسيط (مختصر بوضوح) يسهل فهمه، من المستحسن مراعاة ما يلي:

"أ) عند الإحالة من تشريع إلى آخر يلزم:

"- الإحالة على الموادّ مباشرة دون ذكر موقعها من الفصول والأبواب واستعمال الرّموز وليس الكلمات للتّعبير عن المحال عليه في التّشريع الآخر.

"- ذكر عنوان التّشريع المحال إليه.

"- الإشارة الصّريحة إلى مراعاة التّعديلات التي تطرأ على المحال إليه من وقت إلى آخر.

"مثال:

"الجملة: «تطبّق العقوبة المنصوص عليها في المادّة (1/35/ب) من قانون ... رقم (...) لسنة ... وفق آخر التّعديلات التي تطرأ عليها على كلّ من يرتكب الأفعال التّالية: ...»

"أوضح من

"الجملة: «تطبّق العقوبة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (1) من المادّة (35) من الفصل الثّاني من الباب الأوّل من قانون ... رقم (...) لسنة ... على كلّ من ارتكب الأفعال التّالية: ...».

"ب) عند الإحالة من مادّة إلى أخرى في التّشريع محلّ الصّياغة ذاته، يلزم:

"- الإحالة إلى الموادّ مباشرة دون ذكر موقعها من الفصول والأبواب واستعمال الرّموز وليس الكلمات للتّعبير عن المحال إليه.

"أمثلة:

"أمثلة يجدر اتّباع نهجها:

"* المادّة (26) من القانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النّقد:

"«... يجوز لِلَجنةٍ ثلاثيّة مشكّلة من المحافظ ونائب المحافظ وعضو ثالث يسمّيه المجلس استثناءً من أحكام المادّة (18) اتّخاذ قرار في: ...»

"* «يستثنى من المادّة (5/2/د) ...».

"أمثلة يجدر تجنّب اتّباع نهجها:

"* «... يجوز للجنة ثلاثيّة مشكّلة من المحافظ ونائب المحافظ وعضو ثالث يسمّيه المجلس استثناءً من أحكام المادّة (18) من هذا الفصل من هذا القانون اتّخاذ قرار في: ...»

"* «يستثنى من البند (د) من الفقرة (2) من المادّة (5) من الفرع الثّاني من الفصل الثّاني من هذا القانون ...».

"- تجنّب استعمال عبارة «من هذا القانون» بعد ذكر المادّة المحال إليها، إذ من الواضح أنّ المقصود من المادّة المحال إليها هي المحتواة في هذا القانون وليس غيره.

"أمثلة:

"مثال يجدر اتّباع نهجه:

"المادّة (26) من القانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النّقد:

"«... يجوز للجنة ثلاثيّة مشكّلة من المحافظ ونائب المحافظ وعضو ثالث يسمّيه المجلس استثناءً من أحكام المادّة (18) اتّخاذ قرار في: ...»

"مثال يجدر تجنّب اتّباع نهجه:

"المادّة (18) من القانون رقم (5) لسنة 1998 بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثّمينة:

"«يخضع التّرخيص المشار إليه في المادّة (17) من هذا القانون إلى الشّروط اللازمة ...».

"- تجنّب استعمال عبارات مثل «المادّة السّابقة»، «الفقرة السّابقة» و«المادّة اللاحقة»، «الفقرة اللاحقة» للإشارة إلى الموادّ/ الفقرات المحال إليها. فمثل هذه العبارات تعتبر غامضة وغير محدّدة.

"أمثلة يجدر اتّباع نهجها (من ناحية تحديد المحال إليه فقط):

"المادّة (5) من القانون رقم (2) لسنة 1998 بشأن الأسلحة النّاريّة والذّخائر:

"«لا يجوز منح التّرخيص بحيازة السّلاح أو إحرازه المنصوص عليه في المادّة (2) ...» [...]

"مثال يجدر تجنّب اتّباع نهجه:

"المادّة (22) من القانون رقم (3) لسنة 1998 بشأن الدّفاع المدنيّ:

"«يصدر المجلس الأعلى للدّفاع المدنيّ تعليمات بالشّروط والمواصفات المطلوبة في الملاجئ العامّة وغيرها من أعمال الدّفاع المدنيّ المنصوص عليها في المادّة السّابقة وتتضمّن ...».

"ج) استعمال الإحالة عند اللزوم وبمعقوليّة في الجمل التي يتكوّن منها الحكم القانونيّ الواحد. ولا يُنصح باستعمال الإحالة إلّا عندما تكون مفيدة وضروريّة فقط. فكثرتها تؤدّي إلى تعقيد تركيب الجمل في الحكم القانونيّ، وبالتّالي تؤدّي إلى غموضه، فيصعب على القارئ الرّبط بين الإحالات [...]

"مثال يجدر تجنّب اتّباع نهجه:

"«يتمّ توجيه الإشعار المشار إليه في المادّة (3/18/ب) بعد مرور شهر من توجيه الإشعار المشار إليه في المادّة (1/2/16). فإذا مرّت مدّة شهر من توجيه الإشعار المشار إليه في المادّة (3/18/ب) دون أن يلتزم المدين بالسّداد، فيجوز ...»". وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 87 وما بعدها.

(1391) "من الضّروريّ استعمال كلمات ذات معنى محدّد تعبّر عن المقصود منها بشكل مباشر، وهذا يقود إلى ضرورة:

"أ) تجنّب استعمال كلمات مترادفة تعطي المعنى ذاته. فاستعمال كلمات مترادفة قد يؤدّي للتّساؤل فيما إذا كانت هذه الكلمات تحمل المعنى ذاته أو أنّه يُقصد من كلّ منها معنى يختلف عن الآخر، وبهذا ينتفي الوضوح.

"أمثلة:

"- «يعتبر العقد لاغيا وباطلا إذا ...».

"- «يسقط الحقّ في المطالبة بالتّعويض بمرور الزّمن والوقت».

"وفي هذ الجملة يكفي استعمال اصطلاح «التّقادم» بدلا من «بمرور الزّمن والوقت»، فهو الاصطلاح الأنسب.

"ب) تجنّب استعمال كلمات يشكّل معناها جزءاً من المعنى العامّ لكلمة أخرى تمّ استعمالها. فمثل هذا الاستعمال قد يؤدّي لتفسير خاطئ للحكم القانونيّ بمجمله.

"مثال:

"«يجوز لمالك السّفينة أن يطلب أجرة معقولة عن نقل الأشخاص، والحيوانات، والبضائع، والأطفال، والطّيور، ورزم موادّ البناء»". وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 89 وما بعدها.

ملاحظة: يصحّ ما جاء أعلاه إذا لم يخش المشرّع أن يُذهَب في التّأويل إلى إخراج الخاصّ من الحكم. أمّا إذا خشي ما سبق، فينبغي له أن يأتي بالخاصّ إلى جانب العامّ. مثال ذلك: إذا خشي المشرّع أن

يتمّ إقصاء النّحل من المؤوّلين للجملة: «الحيوان المستعمل في النّشاط الفلاحيّ هو عقّار حكميّ»، فعندها ينبغي أن يقول (مثلا): «الحيوانُ المستعمل في النّشاط الفلاحيّ والنّحلُ عقّارٌ حكميّ».

(1392) "أ) من سمات الصّياغة التّشريعيّة الجيّدة أن يُراعى فيها منظور مستعملي التّشريع. وهذا المنظور يشمل استعمال اصطلاحات مألوفة لدى مستعملي التّشريع، ليسهل عليهم فهمها.

"أمثلة:

"– كلمة «التّكرار» استعمالها مألوف أكثر من كلمة «العود» التي استعملت في المادّة (26) من القانون رقم (5) لسنة 1998 بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثّمينة.

"– كلمة «بنك» استعمالها مألوف أكثر من كلمة «مصرف».

"ب) إذا لزم استعمال اصطلاحات غير مألوفة، كالاصطلاحات الفنّيّة المتخصّصة، فيجب في حالة تكرار استعمالها في التّشريع إدراج تفسير لها في المادّة المتعلّقة بتفسير الاصطلاحات، وفي حالة عدم تكرار استعمالها إدراج تفسير المقصود بها في الموقع الذي استُعمِلت فيه [...]

"مثال يجدر اتّباع نهجه:

"ما ورد في المادّة (1) من القانون رقم (5) لسنة 1998 بشأن دمغ ومراقبة المعادن الثّمينة من تفسير لعديد من الاصطلاحات غير المألوفة مثل: المصوغات، والدّمغة، ووحدات المعايرة، والعيارات المنخفضة.

"مثال يجدر تجنّب اتّباع نهجه:

"ورد في الجدولين (1) و (2) الملحقين بالقانون رقم (2) لسنة 1998 بشأن الأسلحة النّاريّة والذّخائر اصطلاح «المشخشنة»، وهو اصطلاح فنّيّ غير مألوف يصعب على القارئ العاديّ فهمه، ومع ذلك لم يتمّ تفسيره سواء في مادّة تفسير الاصطلاحات أو حتّى في الموقع الذي ورد فيه". وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 90 وما بعدها.

ملاحظة: ما يكون مألوفا في بلاد أو زمن بل وفي فرع من فروع القانون قد لا يكون كذلك في بلد آخر وزمن آخر وفرع آخر.

(1393) "بالإضافة إلى الواجب الذي يقع على عاتق الصّائغ بالالتزام بالمعنى الوارد للكلمات والعبارات المعرّفة في مادّة التّعاريف، فإنّه يقع على عاتقه أيضا التّبات في استعمال الاصطلاحات التي اختارها

للتّعبير عن معنى معيّن. فهذا الثّبات يؤدّي إلى توحيد أسلوب الصّياغة اللغويّة، سواء في التّشريع الواحد أو في جميع التّشريعات.

"أمثلة:

"– إذا استعملت كلمة «تصدر» في جملةٍ للدّلالة على معنى ما، فلا يجوز استعمال كلمات مثل «تمنح، وتعطى» في جمل أخرى للدّلالة على المعنى ذاته.

"– إذا استعملت كلمة «حبس» في جملة للدّلالة على معنى ما، فلا يجوز استعمال كلمات مثل «سجن، واعتقال» في جمل أخرى للدّلالة على المعنى ذاته.

"– إذا استعملت كلمة «بموجب» في جملة للدّلالة على معنى ما، فلا يجوز استعمال كلمة «بمقتضى» في جمل أخرى للدّلالة على المعنى ذاته. وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 91.

ملاحظة: نعم عدم التّنويع في العبارات التي تؤدّي المعنى نفسه يجعل النّصّ رتيبا، لكنّه يجنّب خطر أن تؤوّل عبارة في اتّجاه وأخرى في اتّجاه آخر وإن كان مختلفا قليلا، خاصّة وأن ثمّ عبارات تبدو لغير المختصّين وعلماء اللغة مترادفة والحال أنّها ليست كذلك.

انظر أيضا حول مسألة توحيد الكلمات والأفعال المستعملة: علال فالي، م س، ص 434 وما بعدها.

(1394) "تتغيّر الاصطلاحات المستعملة للدّلالة على معنى معيّن بمرور الوقت. وبما أنّ التّشريع يوضع لتنظيم الأوضاع القائمة، فمن الضّروريّ تضمينه الاصطلاحات الحديثة المستعملة فعلا في الواقع.

"مثال:

"استعمل في المادّة (780) من القانون المدنيّ الأردنيّ اصطلاح «عقد المقاولة» باعتباره أحدث من اصطلاح «عقد الاستصناع» ومن اصطلاح «استئجار الأجير» اللذان كانا يستعملان للدّلالة على المعنى ذاته". وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 91 وما بعدها.

(1395) "من المتوقّع أن تبرز مشكلة استعمال الاصطلاحات غير العربيّة في التّشريعات الحديثة، إذ توجد في فلسطين أجهزة أو أدوات تستعمل بكثرة، ويشار إليها بكلمات غير عربيّة، ولم تسبق الإشارة

إليها في التّشريعات القديمة النّافذة في فلسطين. فكيف يمكن كتابة مثل هذه الاصطلاحات في التّشريع عند لزوم ذلك؟

"عند بروز مثل هذه المشكلة، يجدر التّمييز بين الحالات التّالية:

"أ) اصطلاحات أجنبيّة لا يوجد ما يقابلها في العربيّة. في هذه الحالة يمكن استعمال الاصطلاحات الأجنبيّة. مثال: اصطلاح الفاكس – اصطلاح إنترنت.

"ب) اصطلاحات أجنبيّة مألوفة الاستعمال ولها ما يقابلها في العربيّة، لكنّ الاصطلاحات العربيّة غير مألوفة الاستعمال. في هذه الحالة يمكن استعمال الاصطلاحات الأجنبيّة. مثال: كلمة تلفزيون يقابلها باللغة العربيّة كلمة الرّائي.

"ج) اصطلاحات أجنبيّة مألوفة ولها ما يقابلها من الاصطلاحات المألوفة باللغة العربيّة. في هذه الحالة، يُفضَّل استعمال الاصطلاحات العربيّة. أمثلة: كلمة تلفون يقابلها باللغة العربيّة هاتف – كلمة راديو يقابلها باللغة العربيّة مذياع". وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 92.

(1396) "من المهمّ جدّا اختيار اصطلاحات وصفيّة محايدة قدر الإمكان، ويتحقّق هذا بتجنّب استعمال اصطلاحات مؤثّرة على انفعالات القارئ اتّجاه الموصوف، وذلك حفاظا على تطبيق الحكم القانونيّ بحياد.

"مثال:

"– كلمة «مقرفة»، المستعملة في الجملة التّالية قد يكون لها تأثير سلبيّ عند تطبيق الحكم القانونيّ: يمنع المصابون بالأمراض المعدية التي تكون خطيرة أو مقرفة من دخول البلاد».

"– استعمال كلمات مثل «البشعة» و«الوحشيّة» و«الهمجيّة»، لوصف جريمة قتل أو اغتصاب، قد يكون لها تأثير سلبيّ على المتّهم عند تفسير الحكم القانونيّ". وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 93.

(1397) "قد يحتاج الصّائغ لربط الجمل مع بعضها البعض، سواء في المادّة الواحدة أو بين عدّة موادّ. لكن مهما كانت الحاجة لهذا الرّبط ملحّة، فعلى الصّائغ تجنّب استعمال اصطلاحات غامضة لتلبية هذه الحاجة، مثل: «المذكور»، «المذكور سابقا/ آنفا»، «المشار له أعلاه»، «المشار له لاحقا». فمثل هذه الاصطلاحات غير دقيقة وتؤدّي إلى الغموض. وإذا لزم ربط الجمل مع بعضها البعض، فيجب

القيام بذلك بشكل دقيق، كالإحالة الدّقيقة بين الموادّ، والتي تتمّ بالإشارة لرقم المادّة ذات العلاقة بالتّحديد (مع مراعاة الحذر عند الإحالة).

"مثال:

"المادّة (..) «ينشئ مجلس الوزراء هيئة تسمّى «هيئة ...»، ويجوز للمجلس المذكور أن يعيّن أحد الوزراء رئيسا للهيئة المذكورة آنفا.

"لم يُشَر في هذه المادّة إلّا لمجلس واحد، وهو مجلس الوزراء. بالتّالي استعمال كلمة «المذكور» لا داعي لها، ويكفي أن يكتب «ويجوز للمجلس». كما أنّ المثال لم يشر إلّا لهيئة واحدة. بالتّالي لا داعي لاستعمال عبارة «المذكورة آنفا»، ويكفي أن يكتب «للهيئة».

"الأسلوب الذي كتب فيه هذا المثال يجب تجنّبه، خاصّة إذا كان التّشريع يعطي مجالس أخرى صلاحيّة إنشاء هيئات أخرى غير المتضمنّة في هذا النّصّ. إذ عند حدوث هذه الحالة يتعذّر معرفة المقصود من «المجلس المذكور»، و «الهيئة المذكورة آنفا»، فيصبح التّشريع غامضا، ويتعذّر على القارئ فهمه". وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 93.

(1398) "يجب أن يكتب التّشريع بلغة عربيّة سليمة خالية من الأخطاء النّحويّة والإملائيّة (الأخطاء النّحويّة غالبا ما يرافقها أخطاء إملائيّة). فالأخطاء النّحويّة والإملائيّة قد تعطي الحكم القانونيّ معنى آخر غير المقصود به، ممّا يؤدّي إلى غموضه.

"مثال:

"– كتابة كلمة «يكافأ» بدلا من كلمة «يكافئ» تحوّل المعنى عمّن يعطي المكافأة إلى من يأخذها.

"– كتابة كلمة «سئل»، بدلا من كلمة «سأل»، تعكس المعنى وتجعل السائل مسؤولا". وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 94.

انظر أيضا حول مسألة الأخطاء: علال فالي، م س، ص 441.

(1399) "الأصل أن تكتب الكلمات دون وضع حركات عليها، لكن توجد كلمات قد يحتاج التّعبير عنها إلى إظهار الحركات عليها، لأنّه في حالة عدم إظهارها قد يختلف المعنى المقصود من الكلمة تماما. ومن المفضّل تجنب الدّلالة على الحركات باستعمال كلمات تدلّ عليها في سياق النّصّ، مثل (بفتح الدّال، بتشديد الباء، ...)، فمثل هذا الاستعمال يخلّ بسياق النّصّ.

"أمثلة

"– كلمة «مبلغ» إذا كان المقصود بها الشّخص الذي يقوم بتبليغ الأوراق القضائيّة، فيفضّل أن

تكتب «مُبَلِّغ».

"– حركات تنوين الضّمّ المستعملة في الكلمات «اعتمادٌ ماليّ سنويّ» الواردة في المادّة (17) من قانون رقم (3) لسنة 1998 غير ضروريّة، فعدم وجودها لا يؤدّي لاختلاف المعنى، ووجودها يؤدّي إلى زخرفة لا مبرّر لها في التّشريع.

"– تجنّب الأسلوب الذي اتّبع في المادّة (2/57) من القانون المعدِّل لقانون العمل رقم (2) لسنة 1965 للدّلالة على الحركة:

"«إذا أصيب عامل مستخدم (بفتح الدّال) في أيّ عمل ...»". وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 94.

(1400) "استعمال الضّمائر يساعد على الاقتصاد في استعمال الكلمات، ومن ثمّ يساعد على صياغة جملة قانونيّة قصيرة واضحة. ومع ذلك يلزم الحذر عند استعمال الضّمائر، خاصّة إذا فَصَل بين الضّمير والكلمة التي يشير إليها عدد من الكلمات، وأصبح احتمال الخلط بين هذه الكلمات وبين الكلمة التي يشير إليها الضّمير كبير جدّا. لذا يجب الأخذ بعين الاعتبار أنّ الضّمير يشير إلى آخر مُتَحَدَّث عنه في غير حالات المضاف والمضاف إليه، والمعطوف والمعطوف عليه. وإذا شكّ الصّائغ في إمكانيّة حدوث التباس في مدلول الضّمير، فيستحسن الاستغناء عن استعماله وإيراد المقصود به مباشرة.

"أمثلة:

"– المادّة (1/17) من القانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النّقد الفلسطينيّة:

"«مجلس الإدارة هو السّلطة العليا لإصدار القرارات في سلطة النّقد، والمكلّف بإقرار سياسات سلطة النّقد والإشراف على إدارة عمليّاتها ...».

"في هذا المثال تكرار عبارة «سلطة النّقد» الثّانية غير ضروريّ، ويمكن استعمال ضمير بدلا منها لتصبح العبارة الأخيرة «والمكلّف بإقرار سياساتها والإشراف على إدارة عمليّاتها».

"– الأسلوب التّالي «لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلّا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس القضائيّ. وفي حالات التّلبّس يجب على النّائب العامّ عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى المجلس القضائيّ في مدّة الأربع والعشرين ساعة التّالية، وللمجلس أن يقرّر بعد سماع أقوال القاضي تقرير إمّا استمرار توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة».

"أوضح من

"«لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه إلّا بعد الحصول على إذن بذلك من المجلس القضائيّ. وفي

حالات التّلبّس يجب على النّائب العامّ عند القبض عليه أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى المجلس القضائيّ في مدّة الأربع والعشرين ساعة التّالية، وله أن يقرّر بعد سماع أقواله تقرير إمّا استمرار توقيفه أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة»". وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 95.

استعمال حروف وكلمات معيّنة بحذر (كلّ، أي/ و، أو/ يجب، يجوز)[1401]،
استعمال علامات التّرقيم النّحويّة بشكل مناسب (النّقطة، الفاصلة، الشّولتان أو القوسان المزدوجان أو الظّفران أو علامتا التّنصيص، النّقطتان، الأقواس، تجنّب استعمال علامات ترقيم معيّنة)[1402]،
اعتبارات الوضوح عند الإشارة إلى التّواريخ[1403]،
اعتبارات الوضوح عند الإشارة إلى الأعداد[1404]،
اعتبارات الوضوح عند الإشارة إلى العملات والمقاييس[1405]،
اعتبارات الوضوح في المسائل المتعلّقة بالمدد الزّمنيّة[1406]،
اعتبارات الوضوح في المسائل المتعلّقة بالتّأنيث والتّذكير[1407].

367 دراسة المؤثّرات اللاحقة لإصدار القانون ودخوله حيّز التّنفيذ ◊ بعد كلّ ما سبق والذي يفضي إلى إصدار القانون ودخوله حيّز التّنفيذ، ينبغي أن تحصل متابعة

(1401) "توجد حروف وكلمات قد يتداخل معناها لدرجة تؤدّي إلى غموض مدلولها، لذا يجب استعمالها عند اللزوم، وبشكل يُراعى فيه الهدف من استعمالها، وذلك حتّى لا تؤدّي إلى غموض معنى الجملة القانونيّة، بدلا من توضيحها.
"فيما يلي توضيح لمدلول أبرز الحروف والكلمات التي يمكن أن يتداخل معناها:
" أ) «كلّ»، «أيّ»
"«كلّ»: حرف يستعمل للدّلالة على انسحاب الحكم القانونيّ على جميع ما يرد بعد هذا الحرف.
"«أيّ»: حرف يستعمل للدّلالة على انسحاب الحكم القانونيّ على جزء من مجموعة وبشكل عشوائيّ.
"أمثلة:
"- يمكن استعمال حرف «كلّ» كالتّالي: «يعاقب بالحبس من شهر حتّى ستّة أشهر كلّ من:
1- استعمل شهادة حسن أخلاق صادرة لغيره بقصد الحصول على عمل، أو
2- صدرت له شهادة حسن أخلاق وأعطاها أو باعها أو أعارها لشخص آخر كي يستعملها بقصد الحصول على عمل.
"- يمكن استعمال حرف «أيّ» كالتّالي: «إذا أخلّ أيّ طرف بالتزامه العقديّ، فيكون ملزما بتعويض

الطرف الآخر».

"ب) «و»، «أو»

"يجب الحرص عند استعمال هذين الحرفين، خاصّة عند لزوم استعمالهما في موضع متقارب، فكلّ منهما يقود لمعنى يختلف عن الآخر، فالحرف «و» يستعمل للدّلالة على الجمع بين عدّة مسائل، في حين أنّ الحرف «أو» يستعمل للفصل بين عدّة مسائل على سبيل التّخيير بينها. بالتّالي لا يجوز بأيّ حال من الأحوال الجمع بين هذين الحرفين بكتابتهما (و/أو)، لأنّ هذا الأسلوب سيؤدّي إلى الغموض.

"أمثلة:

"- مثال يجدر تجنّب اتّباع نهجه:

«يجوز للمجلس القضائيّ أن يأذن للنّائب العامّ بتوقيف القاضي و/أو كفّ يد القاضي عن مباشرة أعمال الوظيفة».

"- مثال على التّزيّد في استعمال حرف «أو» بين الفقرات:

"«يعتبر متشرّدا كلّ من انطبقت عليه إحدى الحالات التّالية:

1- إذا كان تحت عناية والد أو وصيّ غير لائق للعناية به بسبب إدمانه السّكر، أو

2- إذا كان يستجدي بأيّة وسيلة من الوسائل، أو ...».

"ذكر عبارة «من انطبقت عليه إحدى الحالات التّالية» في مستهلّ هذه المادّة يغني عن استعمال حرف «أو» بين الفقرات.

"ج) «يجب»، «يجوز»

"«يجب»: تستعمل لفرض التزام بشكل آمر.

"«يجوز»: تستعمل للدّلالة على الإباحة وعلى إمكانيّة الاختيار بين عدّة مسائل. وتبرز أهمّيّة استعمال كلمة يجوز عندما يمنح الحكم القانونيّ شخصاً ما صلاحيّات معيّنة يكون له خيار ممارستها.

"أمثلة:

"- المادّة (21) من القانون رقم (2) لسنة 1998 بشأن الأسلحة النّاريّة والذّخائر:

"«يجب على حامل رخصة الاتّجار بالأسلحة النّاريّة والذّخائر أن يقيّد ما يودع في مستودعه أو يخرج

منه من الأسلحة النّاريّة والذّخيرة في سجلّ خاصّ يُحفظ لهذه الغاية ...».

"– المادّة (8) من القانون رقم (1) لسنة 1999 بشأن المصادر الطّبيعيّة:

"«يجوز لكلّ شخص طبيعيّ أو اعتباريّ الكشف عن المصادر الطّبيعيّة ...».

"– المادّة (56) من القانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النّقد الفلسطينيّة:

"«يجوز لسلطة النّقد أن تشتري أو تبيع أو تحسم أو تعيد الحسم للمصارف ...»". وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 95 وما بعدها.

(1402) "كان، قديما، استعمال علامات التّرقيم النّحويّة في الجملة القانونيّة محدودا جدّا، ويقتصر على استعمال النّقطة (.) في آخر الجملة فقط. وبتطوّر قواعد الصّياغة التّشريعيّة، من زاوية ازدياد الاهتمام بكيفية تسهيل توصيل التّشريع إلى مستعمليه، أصبحت علامات التّرقيم النّحوية تستعمل كأدوات مساعدة لبناء الجملة القانونيّة بشكل يسهّل على مستعملي التّشريع استيعاب هذه الجملة.

"والقاعدة العامّة التي يجب وضعها بعين الاعتبار عند استعمال علامات التّرقيم النّحويّة هي أنّ هذه العلامات ما هي إلّا أدوات مساعدة، الهدف من استعمالها التّبسيط من أجل التّوضيح. بالتّالي يجب الحرص على استعمالها حسب التّركيب النّحويّ للحكم القانونيّ، ويجب التّبات في أسلوب استعمالها في مختلف أنحاء التّشريع. وفيما يلي أبرز علامات التّرقيم التي تسهّل استيعاب الجملة القانونيّة وأهمّ استعمالاتها:

"أ) النّقطة (.)

"توضع النّقطة في نهاية الجملة تامّة المعنى [...]

"ب) الفاصلة (،)

"– تستعمل لإحداث وقفات بسيطة داخل الجملة القانونيّة لتسهّل على القارئ فهم المقصود بهذه الجملة، كما تستعمل عند كتابة جملة معترضة.

"– (ينبغي) تجنّب استعمال الفاصلة مع الحرف «و» أو كبديل عنه، ومع الحرف «أو» أو كبديل عنه.

"أمثلة:

"– مثال يجدر اتّباع نهجه:

"المادّة (59/ب) من القانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النّقد الفلسطينيّة:

"«على سلطة النّقد خلال مدّة التّسهيلات المشار إليها في المادّتين (57) و (58) ...، أن تمارس رقابة خاصّة على المصرف الممنوح له هذه التّسهيلات، ولها في سبيل ذلك أن تتّخذ جميع التّدابير المسموح

بها قانونا ...».

"- مثال يجدر تجنّب اتّباع نهجه:

"«يصدر رئيس السّلطة الوطنيّة بناء على اقتراح رئيس الهيئة لائحة تنظّم شؤون الموظّفين في الوظائف الرّقابيّة من حيث التّعيين، النّقل، التّدريب، التّرقيات، الرّواتب، وإنهاء الخدمة وأحكام التّأديب وغيرها».

"من الأفضل كتابة هذه المادّة كالتّالي:

"«يصدر رئيس السّلطة الوطنيّة بناء على اقتراح رئيس الهيئة لائحة تنظّم شؤون الموظّفين في الوظائف الرّقابيّة من حيث التّعيين والنّقل والتّدريب والتّرقيات والرّواتب وإنهاء الخدمة وأحكام التّأديب وغيرها».

"ج) الشّولتان (القوسان المزدوجان) («...»)

"- تستعمل هذه العلامة عند تعريف كلمة أو عبارة في مادّة في التّشريع لم يرد لها تعريف في مادّة التّعاريف لعدم تكرار استعمالها.

"مثال:

"المادّة (3/86) من قانون الشّركات رقم (18) لسنة 1929:

"إذا أرادت الشّركة استئجار عقّار تريد امتلاكه فتسري هذه المادّة كأنّ لفظة «بائع» تشمل المؤجّر ولفظة «الثّمن» تشمل بدل الإيجار وعبارة «المشتري الفرعيّ» تشمل المستأجر الفرعيّ.

"- تستعمل هذه العلامة في التّشريعات المعدّلة لتحديد الكلمة أو العبارة التي تمّ حذفها من المادّة الأصليّة أو إضافتها إليها.

"أمثلة:

"* مثال يجدر اتّباع نهجه:

"المادّة (2) من قانون صلاحيّة محاكم الصّلح (المعدِّل) (نمرة 2) رقم (31) لسنة 1946:

"تعدّل الفقرة (ب) من المادّة الثّالثة من القانون (بصيغتها المعدَّلة في المادّة الثّانية من قانون صلاحيّة محاكم الصّلح (المعدِّل) لسنة 1946)، وذلك بحذف عبارة «الدّعاوى المتعلّقة بالأموال غير المنقولة التي ينطبق عليها قانون محاكم الأراضي» ...، والاستعاضة عنها بعبارة «الدّعاوى المتعلّقة بالأموال غير المنقولة التي تنطبق عليها أحكام قانون محاكم الأراضي أو أيّ قانون أخر يخوّل صلاحيّة

لمحاكم الأراضي».

"* مثال يجدر تجنّب اتّباع نهجه:

"المادّة (9) من تعليمات استثمار المؤسّسات الفندقيّة ومراقبتها المعدِّل لسنة 1959:

"«تعدّل عبارة (لوزير الاقتصاد) أينما وجدت في القرار رقم (3) لسنة 1953 بعبارة (رئيس التّوجيه الوطنيّ). "من الأوضح الكتابة كما يلي:

"تحذف عبارة «لوزير الاقتصاد»، أينما وردت في القرار رقم (3) لسنة 1903 وتستبدل بعبارة «رئيس التّوجيه الوطنيّ».

"د) النقطتان العموديّتان (:)

"– تستعمل بعد صيغة الإصدار في الدّيباجة.

"مثال:

"صيغة الإصدار في القانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلّيّة الفلسطينيّة: «... أصدرنا القانون الآتي: ...».

"– تستعمل لغاية التّقديم لما يعرضه الحكم القانونيّ.

"أمثلة:

"* المادّة (1) من القانون رقم (3) لسنة 1991 بشأن الاتّصالات السّلكيّة واللاسلكيّة:

"«في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التّالية المعاني المخصّصة لها أدناه ما لم تدلّ القرينة على خلاف ذلك: ...».

"أوضح من

" المادّة (1) من القانون رقم (1) لسنة 1997 بشأن الهيئات المحلّيّة الفلسطينيّة التي لم تستعمل فيها النّقطتان بعد انتهاء صيغة التّقديم، بل استعملت النّقطة لتوحي للقارئ أنّ المعنى قد تمّ مع أنّه لم يتمّ:

"«يكون للألفاظ والعبارات التّالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصّصة لها أدناه ما لم تدلّ القرينة على غير ذلك. ...».

"– (ينبغي) تجنّب عادة إقران النّقطتين العموديّتين بشرطة (–)، فاستعمال الشّرطة لا يضيف شيئا

جديدا على دلالة النّقطتين.

"مثال:

"صيغة الإصدار في القانون رقم (3) لسنة 1999 بشأن الاتّصالات السّلكيّة واللاسلكيّة:

"«أصدرنا القانون التّالي:- ».

"يعتبر استعمال الشّرطة بعد النّقطتين من قبيل التّزيّد في هذا المثال، لأنّ استعمالها لا يضيف شيئا جديدا على دلالة النّقطتين.

"هـ) الأقواس ( )

"الاستعمال الشّائع والمفيد للأقواس في التّشريع يكون لوضع الأعداد داخلها بشكل عامّ وللدّلالة على ترقيم الموادّ وأجزائها، بما في ذلك الإشارة من مادّة إلى أخرى في التّشريع (الإحالة). أمّا استعمال الأقواس لتوضيح معنى كلمة أو عبارة أو لوضع معلومات إضافيّة فهو غير محبّذ في التّشريع. وإذا لزم التّوضيح أو إضافة معلومات، فيمكن كتابتها دون أقواس [...]

"و) تجنّب استعمال علامات ترقيم معيّنة

توجد علامات ترقيم يوصى بتجنّب استعمالها لأنّ وجودها في الجملة القانونيّة لا يساعد في توضيح المعنى بل وقد يثير الغموض مثل: الفاصلة المنقوطة (؛) والشّرطتان (- ... -) والعلامة الدّالة على الاستفهام (؟) والعلامة الدّالة على التّعجّب (!)". وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 97 وما بعدها.

لكن انظر من يقول باستعمال الفاصلة المنقوطة كعلامة "من علامات التّرقيم عندما يتعلّق الأمر بعبارات أو جمل أو فقرات تامّة لها معنى تامّ، إلّا أنّها مرتبطة بشدّة بالعبارة أو الجملة التي تليها لدرجة أنّه لا يمكن الفصل بينها لا بنقطة ولا بفاصلة". علال فالي، م س، ص 444.

(1403) "من المفضّل اتّباع أسلوب موحّد عند الإشارة إلى التّواريخ، سواء في التّشريع الواحد أو في التّشريعات جميعها. كما أنّه من المفضّل أن يُشار إلى التّاريخ بأسلوب بسيط ومحدّد. فالبساطة والتّحديد هما مفتاحا الوضوح. والوضوح عند الإشارة إلى التّواريخ يتطلّب مراعاة ما يلي:

"1- عند الإشارة إلى التّواريخ من خلال جملة قانونيّة، فمن المفضّل كتابة اليوم والسّنة بالأرقام، والشّهر بالكلمات. السّبب في التّركيز على كتابة اليوم والسّنة بالأرقام يكمن في جاذبيّة الأرقام للنّظر أكثر من الكلمات، ممّا يسهّل توصيلها للقارئ. والسّبب في كتابة الشّهر بالكلمات هو لإضفاء نوع من الأناقة

على الجملة القانونيّة.

"مثال:

"الإشارة إلى التّاريخ في الجملة التّالية:

"«تبدأ عطلة المحاكم في 20 تمّوز 1999 وتنتهي في 1 أيلول 1999»

"أوضح من الإشارة إلى التّاريخ في الجملة التّالية:

"«تبدأ عطلة المحاكم في اليوم العشرين من شهر تمّوز من عام ألف وتسعمائة وتسعة وتسعون، وتنتهي في اليوم الأوّل من شهر أيلول من عام ألف وتسعمائة وتسعة وتسعون».

"2- عند الإشارة إلى التّواريخ بشكل متكرّر في التّشريع، مثل القوائم التي تتضمّن تواريخ متعدّدة، فمن المفضّل أن يكتب اليوم والشّهر والسّنة بالأرقام.

"مثال:

"أن يشار للتّواريخ عند تكرار استعمالها، خاصّة في القوائم المدرجة في جداول، خاصّة كما يلي: 5 / 11/ 1999". وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 101 وما بعدها.

(1404) "تعتبر الإشارة إلى الأعداد بالأرقام بدلا من الكلمات وسيلة فعّالة لإيجاز الجملة القانونيّة، ومن ثمّ تبسيطها لتسهيل استيعابها. لكن هذا لا يعني حظر التّعبير عن الأعداد بالكلمات في التّشريع، إذ توجد حالات يمكن التّعبير فيها عن الأعداد بالكلمات دون الإخلال بالوضوح في التّعبير.

"القاعدة اللازم تذكّرها دائما هي: عند اتّباع أسلوب تعبير معيّن عن الأعداد، يجب الالتزام به في التّشريع ذاته وفي جميع التّشريعات الأخرى. وفيما يلي أسلوب من المفضّل اتّباعه والثّبات عليه عند كتابة الأعداد: "1- تكتب الأعداد البسيطة (3 - 9) بالكلمات، لأنّها لا تحتاج لاستعمال عدد كبير من الكلمات. بالتّالي لا تحدّ من الإيجاز، كما أنّه يسهل استيعابها بسهولة. على أنّه يلزم في هذه الحالة مراعاة القواعد النّحويّة في اختلاف جنس المعدود عن العدد، بحيث يتوافق جنس المعدود مع العدد في الرقمين (1 و 2)، ويختلف جنس المعدود عن العدد في الأرقام (3 إلى 9).

"يستثنى من هذه الحالة، عندما تستعمل الأعداد في التّشريع بطريقة إحصائيّة، بحيث يلزم كتابتها في

قوائم أو جداول معيّنة. ففي مثل هذه الحالة تكتب الأعداد البسيطة بالأرقام وليس بالكلمات.
"أمثلة:
"«يعاقب بالحبس سنة واحدة كلّ من أقدم على ...».
"«يعاقب بالحبس خمس سنوات كلّ من ارتكب ...».
"«يوقف المتّهم لمدّة خمسة أيّام في حالة ...».
"2- تكتب الأعداد المركّبة بالأرقام لأنّ التّعبير عنها يحتاج لاستعمال عدد كبير من الكلمات تأخذ حيّزا كبيرا من الجملة القانونيّة. بالتّالي يصعب تحقيق الإيجاز، بالإضافة إلى صعوبة استيعاب الأعداد الكبيرة بسهولة عندما تكتب بالكلمات. وعند كتابة الأعداد يلزم مراعاة ما يلي:
"أ) كتابة الأعداد في جميع أنحاء التّشريع بالأرقام الهنديّة [...]
"ب) فرز منازل الأعداد الكبيرة بفواصل [...]
"ج) تجنّب التّعبير عن الأعداد بالأرقام والكلمات معا [...]
د) وضع العدد داخل قوسين لإبرازه بشكل واضح [...]
هـ) إذا لزم استعمال عبارات تتعلّق بالعدد بشكل مباشر، وغالبا ما يحتاج إلى ذلك، كالعبارات الدّالّة على نوع عملة أو وحدة قياس، فمن المفضّل إدراج مثل هذه العبارات خارج القوس الدّالّ على العدد وليس داخله". وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 102 وما بعدها.
انظر أيضا حول المسألة نفسها: علال فالي، م س، ص 449 وما بعدها.
(1405) "تعتبر الإشارة إلى العملات والمقاييس من المسائل الدّقيقة التي يلزم توضيح التّعبير عنها والثّبات على استعمال اصطلاحاتها، سواء في التّشريع الواحد أو في جميع التّشريعات. وفيما يلي اعتبارات الوضوح في التعبير عند الإشارة إلى العملات والمقاييس:
"1- اعتبارات الوضوح عند الإشارة إلى العملات
"أ) توحيد الإشارة إلى العملات في التّشريع الواحد وفي جميع التشريعات. فالإشارة المتباينة إلى عملات متنوّعة، دون مبرّر، تبعد الوضوح عن الجملة القانونيّة [...]
"ب) من المفضّل الدّلالة على نوع العملة المستعملة بالكلمات وليس بالرّموز، وذلك منعا لأيّ التباس قد يحصل بسبب ذلك. كما يلزم تجنّب كتابة رمز وكلمة معاً للدّلالة على نوع عملة [...]
"ج) عند إدراج عبارة «أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا» بعد نوع العملة المستعملة يجب الثّبات

في استعمال الكلمات اللازم إيرادها في هذه العبارة [...]

"2- اعتبارات الوضوح عند الإشارة إلى المقاييس

"أ) من المسائل الدّقيقة الواجب مراعاتها عند صياغة مسائل لها علاقة بالمقاييس (الأوزان والمسافات والمساحات، ...)، توحيد وحدات القياس المستعملة في كلّ مسألة والثّبات على استعمالها.

"ب) من المفضّل اختيار وحدات قياس مألوفة، والثّبات على استعمالها للدّلالة على ذات المقياس". وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 105 وما بعدها.

(1406) "من المسائل الهامّة الواجب الحرص على وضوحها المسائل المتعلّقة بتحديد المدد الزّمنيّة. ويعتبر تحديد المدد الزّمنيّة بالأيّام، بشكل عامّ، أوضح من تحديده بالأشهر، على اعتبار أنّ أيّام الأشهر تختلف من شهر إلى آخر.

"وعند تحديد المدد الزّمنيّة يلزم توضيح بداية ونهاية المدّة وكيفيّة احتساب يوم العطلة الأسبوعيّة والعطل الأخرى (الأعياد والمناسبات الرّسميّة) خاصّة إذا جاءت هذه العطل في آخر أيّام المدّة". وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 107.

(1407) "1- استعمال صيغة المذكّر بشكل عامّ على الرّغم من إمكانيّة التّعبير عن الجمل القانونيّة بصيغتي المؤنّث والمذكّر، إلّا أنّ اتّباع هذا الأسلوب قد يخلّ بأناقة التّشريع من جانب، ومن جانب آخر قد يخلّ في وضوح الحكم القانونيّ ذاته، فالقارئ المتنقّل بين عدّة كلمات تحمل معنى واحدا لكنّها كرّرت لغايات التّأنيث والتّذكير سيصعب عليه فهم مضمون الحكم القانونيّ والهدف منه. لهذا من المفضّل كتابة الجمل في الأحكام القانونيّة بصيغة المذكّر، وتنسحب هذه الأحكام على الإناث.

"أمثلة:

"* المادّة (4) من القانون رقم (2) لسنة 1998 بشأن الأسلحة النّاريّة والذّخائر:

"«بقرار من الوزير يجوز تعديل الجداول الملحقة ...».

"صيغة المذكّر التي وردت فيها كلمة «الوزير» تنسحب على الأنثى فيما لو تولّت المنصب الوزاريّ المعيّن، ولا داعي للكتابة «والوزير/ الوزيرة» أو «الوزير أو الوزيرة» للدّلالة على انسحاب الحكم على الإناث.

"* المادّة (89) من القانون رقم (4) لسنة 1998 بإصدار قانون الخدمة المدنيّة:

"«للموظّف الحقّ ولمرّة واحدة طوال مدّة خدمته في إجازة لأداء فريضة الحجّ براتب كامل

لمدّة ثلاثين يوما».

"الحقّ في إجازة الحجّ في هذه المادّة تتمتّع به الموظّفات حتّى ولو لم تستعمل صيغة التّأنيث في كلمة موظّف.

"2- استعمال صيغة المؤنّث في حالات خاصّة

"إذا كان الحكم القانونيّ يتعلّق بتنظيم مسألة تخصّ النّساء على وجه التّحديد، فيمكن في هذه الحالة استعمال صيغة التّأنيث في الجمل القانونيّة.

"مثال:

"المادّة (88) من قانون رقم (4) لسنة 1998 بإصدار قانون الخدمة المدنيّ

"«تمنح الموظّفة الحامل إجازة براتب ...».

"«للموظّفة المرضعة الحقّ في ...».

"3- تخصيص صيغة المذكّر في حالات خاصّة إذا كان الحكم القانونيّ يتعلّق بتنظيم مسألة تخصّ الذّكور على وجه التّحديد (تخرج الإناث عن إطارها)، فيلزم في هذه الحالة التّوضيح أنّ الحكم ينطبق على الذّكور إمّا بتحديد انطباق الحكم على الذّكور فقط، أو باستثناء الإناث من إطاره.

"أمثلة:

"«يجب على جميع العمّال الذّكور التّواجد في ...».

"«يجب على العمّال، باستثناء الإناث، التّواجد في ...».

"4- استعمال لغة محايدة قدر الإمكان

"في العصر الحاضر أصبح التّعبير عن المؤنّث والمذكّر في اللغة القانونيّة المكتوبة من المسائل التي تستدعي التّنبّه لها، فالكتابة بصيغة المذكّر قد تثير جدلا حول مجال تطبيق الحكم القانونيّ على الإناث. غير أنّ هذا الجدل يأخذ طابعا اجتماعيّا أكثر ممّا يأخذ طابعا قانونيّا، إذ من المتعارف عليه منذ القدم لدى مستعملي التّشريع أنّ الحكم القانونيّ المتضمّن جملا مكتوبة بلغة تخاطب المذكّر ينسحب تطبيقه على الإناث. بالتّالي يصعب الاستنتاج أنّ مثل هذا الحكم قد يأخذ تفسيرا آخر. لكن حرصا على منع الخوض في جدل قد يؤدّي إلى تفسير مغاير للقصد من الحكم القانونيّ، يفضّل كتابة الجمل القانونيّة بصيغة محايدة قدر الإمكان. ويمكن الكتابة بصيغة محايدة بمراعاة ما يلي:

"أ) تجنّب استعمال الضّمائر قدر الإمكان. فهذا يساعد - إلى حدّ ما - على تخفيف صيغة المذكّر

التي تحتويها الجملة القانونيّة.

"أمثلة:

"* الجملة «إذا استقال العامل من العمل بعد مرور ...» محايدة أكثر من الجملة «إذا استقال العامل من عمله بعد مرور ...».

"* الجملتان «يجوز للوزير أن يوافق ....» أو «يجوز للوزير إعطاء الموافقة ...» محايدتان أكثر من الجملة «يجوز للوزير أن يعطي موافقته ...».

"ب) تجنّب استعمال اصطلاحات تدلّ على حصر نشاط أو عمل معيّن في الذّكور.

"أمثلة:

اصطلاحات يلزم تجنب نهجها	اصطلاحات يلزم اتّباع نهجها:
"* رجال القضاء	*القضاة أو العاملون في سلك القضاء
*رجال القانون	*القانونيّون أو العاملون في مجال القانون
*رجال الإطفاء	*العاملون في مجال الإطفاء
*الرّجل العاديّ	*الشّخص العاديّ".

وزارة العدل (ديوان الفتوى والتّشريع) وجامعة بير زيت (معهد الحقوق)، م س، ص 107 وما بعدها.

بأن يُقام بدراسة جديدة لمؤثّرات القانون الجديد[1408] تعقبها إصلاحات له إذا ظهرت فيه عيوب على المستوى المادّيّ أو على المستوى الشّكليّ[1409].

وفي المبادئ التّوجيهيّة لمنظّمة التّعاون والتّنمية الاقتصاديّة، نجد دعوة للدّول إلى "فحص آليّ ودوريّ للقوانين السّارية من أجل البحث وإزالة وتغيير ما تجاوزه الزّمن وما هو غير كاف أو غير ناجع"[1410].

بمنهج دراسة المؤثّرات البعديّة وبالفحص الآليّ والدّوريّ، يُفتح الباب لتنقلب جميع القوانين إلى قوانين مؤقّتة وقيد التّجريب.

كلّ ما سبق كان عرضا يكاد أن يكون في شكل رؤوس أقلام للمنهجيّة التّشريعيّة[1411]. وفي هذه المنهجيّة نجد أنّه يمكن أن يكون لفقه القضاء تأثير على

[1408] انظر حول هذا النّوع من دراسة المؤثّرات: ألكسندر فلوكيغر، م س، ص 619 وما بعدها.

[1409] فيما يخصّ تغيير عبارات القانون دون المساس بأصله (أي ما يسمّى في الفرنسيّة: codification «à droit constant») انظر مثلا: جون-لويس بارجال، م س (المنهجيّة القانونيّة)، ص 360.

[1410] النّصّ الأصليّ:

"examiner systématiquement et périodiquement la réglementation en vigueur pour rechercher et éliminer ou remplacer les textes dépassés, insuffisants ou inefficaces ".

منظّمة التّعاون والتّنمية الاقتصاديّة، م س، ص 11.

(1411) فيما يخصّ المنهجيّة التّشريعيّة ومسار عقلنة سنّ القانون، ثمّ من وضع رسما كالتّالي:

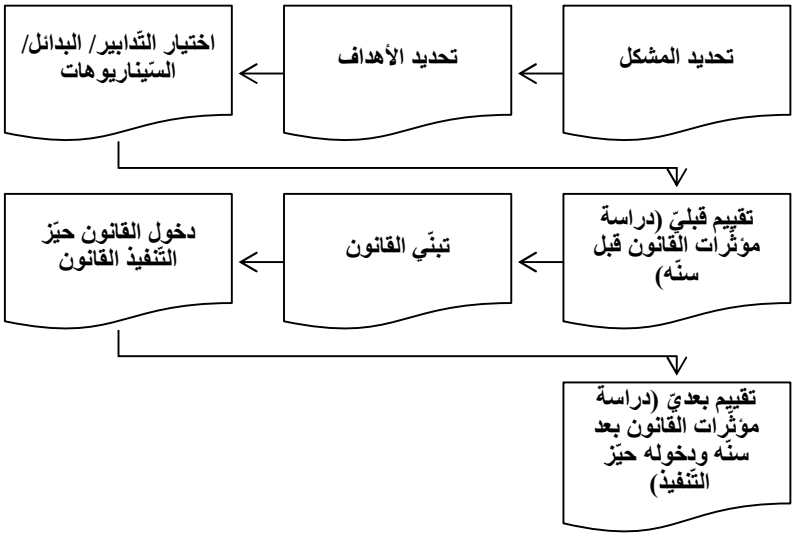

شارل-ألبار موران، «أشكال ووظائف التّقييم التّشريعيّ»، ليجيس، 1999، ص 80، <leges.weblaw.ch/dam/publicationsystem_leges/1999/2/LeGes_1999_2_79-104.pdf>، تاريخ آخر اطّلاع 9 جانفي 2022.

Charles-Albert Morand, « Formes et fonctions de l'évaluation législative », *LeGes*, 1999, p. 80, <leges.weblaw.ch/dam/publicationsystem_leges/1999/2/LeGes_1999_2_79-104.pdf >, Dernière consultation 9 janvier 2022.

وفي إطار القانون الإسلاميّ، نجد من يقول إنّ القانون يمرّ في نشأته بمرحلتين: الثّبوت والإثبات. "فالمولى في مرحلة الثّبوت يحدّد ما يشتمل عليه الفعلُ من مصلحةٍ، وهي ما يسمّى بالمِلاك. حتّى إذا أدرك وجود مصلحة بدرجة معيّنة فيه، تولّدَت إرادة لذلك الفعل بدرجة تتناسب مع المصلحة المدرَكة، وبعد ذلك يصوغُ المولى إرادتَهُ صياغةً جعليّةً من نوعِ الاعتبارِ، فيعتبرُ الفعلَ على ذمّةِ المكلَّف.

"فهنالك إذن في مرحلة الثّبوتِ «مِلاكٌ» و«إرادةٌ» و«اعتبارٌ». وليس الاعتبار عنصرا ضروريّا في مرحلة الثّبوتِ، بل يُستخدَم غالبا كعملٍ تنظيميٍّ وصياغيٍّ اعتادهُ المشرّعونَ والعقلاءُ، وقد سار الشّارعُ على طريقتِهم في ذلك.

"وبعد اكتمال مرحلة الثّبوت بعناصرها الثّلاثةِ، أو بعنصريها الأوّلينِ على أقلِّ تقديرٍ، تبدأ مرحلة

الإثباتِ، وهي المرحلةُ التي يُبرِزُ فيها المولى – بجملة إنشائيّة أو خبريّة – مرحلةَ الثّبوتِ بدافعٍ مِنَ الملاكِ والإرادةِ، وهذا الإبرازُ قد يتعلّق بالإرادة مباشرة، كما إذا قال: «أريد منكم كذا»، وقد يتعلّق بالاعتبارِ الكاشفِ عن الإرادة، كما إذا قال: «وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ الْبَيْتِ».

"وإذا تمّ هذا الإبرازُ من المولى أصبحَ من حقِّه على العبدِ – قضاءً لحقّ مولويّتِهِ – الإتيانُ بالفعلِ، وانتزعَ العقلُ عن إبرازِ المولى لإرادتِه الصّادرِ منه بقصدِ التّوصّلِ إلى مرادِه عناوينَ متعدِّدةً مِنْ قَبيلِ البعثِ والتّحريكِ ونحوِهما.

"وكثيراً ما يُطلَقُ على الملاك والإرادةِ – وهما العنصران اللازمانِ في مرحلةِ الثّبوتِ – اسم «مبادئ الحكم»، وذلك بافتراض أنّ الحكمَ نفسَهُ هو العنصرُ الثّالثُ في مرحلةِ الثّبوتِ – أي الاعتبارُ –، والملاكُ والإرادةُ مبادئ له، وإن كان روحُ الحكمِ وحقيقتُه التي بها يقعُ موضوعاً لحكمِ العقلِ بوجوب الامتثالِ هي نفس الملاكِ والإرادةِ إذا تصدّى المولى لإبرازهما بقصدِ التّوصُّلِ إلى مرادِه سواءٌ أنشأ اعتباراً أوْ لا". محمّد باقر الصّدر، دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني – بيروت – لبنان / مكتبة المدرسة – بيروت – لبنان، ط 2، 1406 هـ/ 1986 م، ص 146 وما بعدها. انظر شرح هذا المقتطف عند: كمال الحيدري، م س (الدّروس. شرح الحلقة الثّانية لمحمّد باقر الصّدر. تقرير أبحاث كمال الحيدري بقلم علاء السّالم)، ج 1، ص 62 وما بعدها.

محتوى القانون الجديد[1412]. هذا الأمر يسهّل علينا عمليّة التّخلّص إلى المنهجيّة القضائيّة[1413].

(1412) ينبغي أن لا ننسى أنّه ولدى الرّومان كان ثمّ ما أسماه أحدهم "القاضي-المشرّع"، أي القاضي الذي جعل وبطرق غير مباشرة القانون الرّومانيّ يتجدّد. انظر:

جون كروييه، حياة القانون وعجز القوانين، أرنست فلاماريون، باريس، 1908، ص 28 وما بعدها.

Jean Cruet, *La vie du droit et l'impuissance des lois*, Ernest Flammarion, Paris, 1908, p.28 s.

(1413)

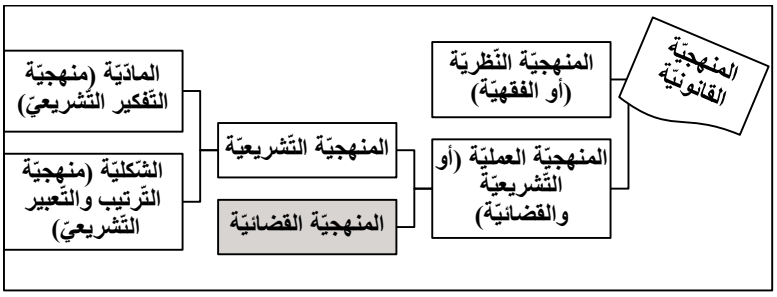

الفصل الثّاني:
المنهجيّة القضائيّة

368 وظيفة المنهجيّة ◊ رأينا منذ قليل وفي قالب مختصر جدّا مسألة جودة (نصّ) القانون (أو الحوكمة التّشريعيّة الجيّدة)؛ ونرى الآن وفي قالب أشدّ اختصارا مسألة جودة (نصّ) الحكم القضائيّ (أو الحوكمة القضائيّة الجيّدة)[1414]؛ أمّا في الكتاب الذي سيلي هذا الكتاب، فسنرى مسألة جودة (نصّ) البحث الفقهيّ (أطروحة الدّكتوراه، المقالة القانونيّة، إلخ)؛ وذلك لأنّ وظيفة المنهجيّة القانونيّة أن تبحث في صناعة القانون وفي صناعة الحكم القضائيّ وفي صناعة البحث الفقهيّ، وبالتّحديد في مقاييس الجودة في هذه الصّناعات[1415].

وما ينبغي فيما نحن بصدده في هذا العنوان هو أن نتناول إيجاد مضمون الحكم القضائيّ (أو التّفكير فيه)، ثمّ ترتيبه، ثمّ التّعبير عنه. ويمكن، اتّباعا لما سبق معنا من أسماء في إطار المنهجيّة التّشريعيّة، أن نتحدّث على مستوى الإيجاد والتّفكير عن

(1414) من يتحدّث عن جودة الحكم القضائيّ، يتحدّث عن أمور تقتضيها المنهجيّة القانونيّة، ومن ثمّ عن أمور تمثّل عدم مراعاة لما تقتضيه المنهجيّة. قارن مع ما رأيناه في إطار المنهجيّة الفقهيّة.

(1415)

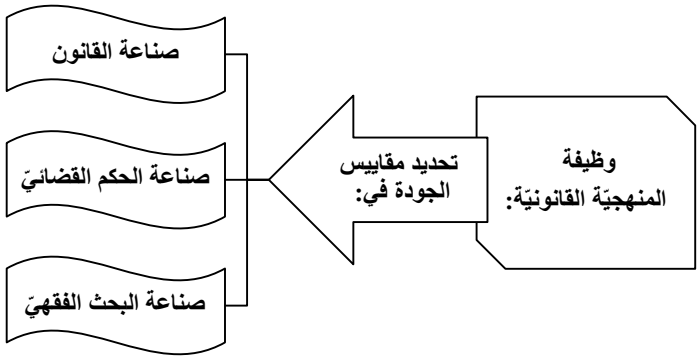

انظر ما جاء في الفقرة 1 وما بعدها من أنّ المنهجيّة القانونيّة آلة قانونيّة تعصم مراعاتُها الفقيه والمشرّع والقاضي عن الخطأِ في التّفكير والتّرتيب وعن عدم الوضوح في التّعبير.

منهجيّة قضائيّة مادّيّة، وأن نتحدّث على مستوى التّرتيب والتّعبير عن منهجيّة قضائيّة شكليّة[1416].

المبحث الأوّل: إيجاد مضمون الحكم القضائيّ (أو المنهجيّة القضائيّة المادّيّة)

369 التّأويل والتّطبيق ◊ تعلّمنا المنهجيّة التّشريعيّة كيفيّة وضع القانون.

وتعلّمنا المنهجيّة الفقهيّة كيفيّة تأويل القانون.

أمّا المنهجيّة القضائيّة فتعلّمنا كيفيّة تأويل القانون وكيفيّة تطبيقه على واقعة معيّنة (بالتّدقيق: على حدث وقع بعدُ. وفي الحقيقة، فإنّ المنهجيّة الفقهيّة قد تهتمّ هي أيضا بالتّطبيق، ولكن على حدث مفترض لم يقع. بل يمكنها هي بدورها أن تتناول

(1416)

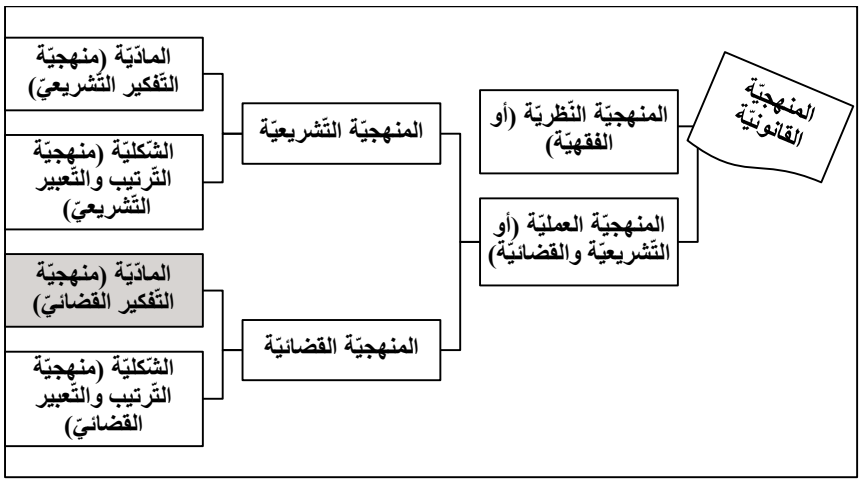

حدثا وقع. في هذه الصّورة يكون الفرق بين الفقيه والقاضي أنّ ما يأتيه هذا ملزم لأطراف الحدث أمّا ما يأتيه ذاك فلا).

370 القياس الحمليّ ◊ ولأنّنا تناولنا بعد مسألة التّأويل، فسنكتفي هنا بالإحالة[1417]. أمّا مسألة الواقع، فينبغي الانطلاق في شأنها من القول إنّ كلّ قرار قضائيّ يرجع مضمونه إلى قياس حمليّ (أو مجموعة من الأقيسة الحمليّة)[1418]، وهو – أي القرار – يتركّب من جزأين: الأسباب (motifs)، والحكم (dispositif). وتتكوّن الأسباب من قسمين: أسباب واقعيّة وأسباب قانونيّة.

والأولى تأخذ، في تفكير القاضي، وضع المقدّمة الصّغرى. أمّا الثّانية، فتأخذ وضع المقدّمة الكبرى.

بقي الحكم وهو يمثّل نتيجة القياس.

فإذا أردنا أن نكون أكثر دقّة، قلنا إنّه وفي المقدّمة الصّغرى يتمّ إدخال واقع معيّن في صنف قانونيّ (أو في سابقة قضائيّة لو كنّا في البلاد الأنجلوسكسونيّة).

أمّا في المقدّمة الكبرى، فيتمّ إدخال الصّنف القانونيّ في حكم قانونيّ (وجوب، منع، بطلان، إلخ).

[1417] انظر الفقرة 265 وما بعدها.

[1418] انظر حول القياس الحمليّ الفقرة 131 وما بعدها.

وعن المقدمّتين ينجرّ دخول الواقع في حكم قانونيّ، أي ينجرّ الحلّ الذي يعطيه القاضي للنّزاع[1419].

371 تصوّران للحكم القضائيّ ◊ ويصف البعض ما جاء أعلاه بأنّه تصوّر من تصوّرين على الأقلّ للحكم القضائيّ:

في التّصوّر الأوّل يُعرَض الحكم القضائيّ على أنّه محض تطبيق للقانون الموجود (أي، وبحسب البلدان، تطبيق للنّصّ القانونيّ أو للسّابقة القضائيّة).

وفي التّصوّر الثّاني، "يُنظر للحكم على أنّه فعل خلق للقانون يوجّهه البحث عن أفضل حلّ، ما دام القانون الوضعيّ، أي القانون الموجود، لا يوفّر مثل هذا الحلّ بطريقة مرضيّة (مدرسة البحث الحرّ[1420]). وهذا التّصوّر الثّاني، ينحلّ إلى تصوّرين: تصوّر سوسيولوجيّ بمقتضاه ينبغي على القاضي أن يشرّع من أجل إنتاج القانون الذي له أفضل تأثير اجتماعيّ (المدرسة الاجتماعيّة)، وتصوّر واقعيّ بمقتضاه أنّه لا يمكن للقاضي إلّا أن يخلق القانون لأنّ هذا القانون لا وجود له قبل تدخّل القاضي (المدرسة الواقعيّة)"[1421].

لكن ثمّ من يرى – في إطار مقالة حول التّصوّر الأنجلوسكسونيّ الذي يعمد في إطاره القاضي إلى اختبار مختلف الحلول الممكنة للنّزاع وتقييم تأثيراتها القانونيّة

(1419) انظر: عبد المجيد الزّرّوقي، م س (المنهجيّة القانونيّة. الجزء الثّاني. الموضوع النّظريّ والتّطبيقيّ. أطروحة الدّكتوراه ومذكّرة الماجستير)، الفقرة 202.

(1420) انظر ما جاء حول المدرسة المذكورة: الفقرة 252.

(1421) النّصّ الأصليّ:

"[…] le jugement est vu comme un acte de création du droit guidé par la recherche de la meilleure solution dès lors que le droit positif, le droit existant, ne la fournit pas de façon satisfaisante (*freie rechtsfindung* ou école de la libre recherche). Cette seconde conception – le juge libre créateur – peut encore donner lieu à une nouvelle division entre une conception selon laquelle les juges doivent légiférer en vue de faire produire au droit ses effets sociaux les plus souhaitables (*sociological*

والاجتماعيّة والاقتصاديّة بل والسّياسيّة، ثمّ إلى اتّباع أفضلها – أنّ هذا التّصوّر موجود أيضا في بقيّة القارّة الأوروبّيّة، وأنّ الفرق هو أنّه مصرّح به في البلاد الأنجلوسكسونيّة، أمّا في غيرها فضمنيّ وغير مصرّح به[1422].

بعبارة أخرى، وكما هو الشّأن في صناعة القانون، ثمّ أيضا في صناعة الحكم القضائيّ دراسة مؤثّرات يعمد إليها القاضي قبل أن يقضي[1423]. والاختلاف بين البلاد الأنجلوسكسونيّة وبقيّة بلدان قارّة أوروبا يكمن فقط في أنّه وفي البلاد الأولى نحن

---

jurisprudence) et une conception selon laquelle les juges ne peuvent faire autrement que de créer le droit car ce dernier n'existe tout simplement pas avant l'intervention des juges (*réalisme*)".

بيار برونيه، «التّحليل الواقعيّ للحكم القانونيّ»، كرّاسات فلسفيّة، عدد 147، الفصل الرّابع من السّنة 2016، ص 10، <www.cairn.info/revue-cahiers-philosophiques1-2016-4-page-9.htm>، تاريخ آخر اطّلاع 9 جانفي 2022.

Pierre Brunet, «Analyse réaliste du jugement juridique», *Cahiers philosophiques*, n° 147, 4e trimestre 2016, p. 10, <www.cairn.info/revue-cahiers-philosophiques1-2016-4-page-9.htm>, dernière consultation 9 janvier 2022.

[1422] فابريس هوركابي، «حجّة الأثر في القرارات القضائيّة»، كرّاسات العدالة، 2/2014 العدد 2، ص 199، <www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2014-2-page-199.htm>، تاريخ آخر اطّلاع 9 جانفي 2022.

Fabrice Hourquebie, «L'argument conséquentialiste dans les decisions de justice», *Les cahiers de la justice*, 2014L2 n° 2, p. 199, **Erreur ! Référence de lien hypertexte non valide.**, dernière consultation 9 janvier 2022.

[1423] قرّب من: فابريس هوركابي، «حجّة الأثر في القرارات القضائيّة»، مقالة سابقة الذّكر، ص 203. وحول دراسة المؤثّرات في إطار صناعة القانون انظر ما سبق في الفقرة 361.

أمام ما يتمّ ذكره في التّفكير القضائيّ، أمّا في البلدان الثّانية فنحن أمام ما لا يُذكر[1424].

372 قياس جودة الحكم القضائيّ ◊ ويمكن القول إنّ ما ورد للتّوّ من إيلاء القاضي حين الإيجاد والتّفكير أهمّيّة لتأثيرات ما سيحكم به يهمّ لا البلدان المذكورة فحسب، بل كلّ البلدان، وإنّه يهمّ لا زمننا فحسب، بل كلّ الأزمان. والسّبب أنّنا أمام ما هو من صميم عمليّة الإيجاد والتّفكير القضائيّ[1425]، أي أمام ما هو من صميم عمليّة تأويل القانون إذا جيء به (التّأويل) لا بصفة نظريّة بل من أجل تطبيق ما يفرزه من معنى على واقع معيَّن وحيّ. وعليه فلسنا أمام أمر خارجيّ يمكن أو لا

[1424] فابريس هوركابي، «حجّة الأثر في القرارات القضائيّة»، مقالة سابقة الذّكر، ص 208.

[1425] يمكن، زيادة على ما أوردناه في هذا العنوان، أن نوصّف التّفكير القضائيّ من خلال المراحل الخمس التي سبق أن جئنا بها في إطار المنهجيّة الفقهيّة. انظر الفقرة 9.

يمكن أن يُزاد على تلك العمليّة. فإذا وصلنا إلى سؤال المؤثّرات، وصلنا بالمناسبة نفسها إلى سؤال جودة الإيجاد أو التّفكير القضائيّ وإلى سؤال قياس هذه الجودة. حول هذه السّؤال نجد مصنّفا حديثا[1426]، ونجد مقالته الافتتاحيّة تتساءل: قياس ما لا يقبل القياس؟ (Measuring the Unmeasurable?).

ومشروعيّة السّؤال متأتّية من وجود عدّة عوائق تمنع أو تعسّر إخضاع الأحكام القضائيّة لاختبار قياس الجودة. من أهمّ هذه العوائق قيام الأحكام المذكورة على التّأويل. والتّأويل أمر قابل، حسب البعض، لأن يُختلف فيه.

لكنّنا نعتقد – وما رأيناه سابقا دليل على ذلك[1427] – أنّ الآراء التّأويليّة إذا اختلفت فذاك لا يعني أنّ جميعها سليم، بل ثمّ وفي الحالات الغالبة تأويل مبرَّر منهجيّا، أمّا البقيّة فليست كذلك[1428]. ووجود محاكم في بعض البلدان تراقب محاكم أخرى على هذا المستوى يؤيّد هذا الكلام.

مع التّأويل[1429]، ينبغي القول إنّ هنالك جوانب أخرى من مسار الحكم القضائيّ قابلة لأن يتمّ إخضاعها للتّقييم ولقياس الجودة. من ذلك: الوقائع (صحّة ودقّة ما تمّ الاستناد له منها)، الإجراءات (المساواة في إطارها بين المتقاضين، طولها، تعقيدها،

[1426] ماتياس بانز وغار يين نج، كيف نقيس جودة التّفكير القضائيّ؟ سبرينغر، سويسرا، 2018.
Mátyás Bencze and Gar Yein Ng (Editors), *How to Measure the Quality of Judicial Reasoning*? Springer, Switzerland, 2018.

[1427] انظر الفقرة 265 وما بعدها.

[1428] في عنوان التّأويل الوارد في إطار دراستنا للمنهجيّة الفقهيّة، تحدّثنا عن أمور تقتضيها هذه المنهجيّة، ومن ثمّ عن أمور تمثّل عدم مراعاة لما تقتضيه المنهجيّة المذكورة. وما قيل هناك يصحّ في إطار المنهجيّة القضائيّة.

[1429] إنّ جودة التّأويل لا ترتبط بالقاضي فحسب، بل وبالمحامين أيضا.

نجاعتها، تكلفتها، إلخ)، كيفيّة اتّخاذ القرار إذا كنّا أمام هيئة لا أمام قاض منفرد، كمّ الملفّات التي يُدعى القاضي للفصل فيها، إلخ[1430].

ومن يتأمّل، يجد في تراثنا القانونيّ الإسلاميّ ما يمكن عدّه معايير لقياس جودة الإيجاد والتّفكير القضائيّ. ونقصد هنا رسالة عمر بن الخطّاب لأبي موسى الأشعريّ رضي الله عنهما. تقول الرّسالة:

"إنّ القضاء فريضةٌ مُحْكَمة، وسُنَّة مُتَّبَعة. فافهم إذا أُدليَ إليك. فإنّه لا ينفع تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذ له. وآسِ بين النّاس في وجهك ومجلسك وقضائك، حتّى لا يطمع شريف في حَيفِك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. والبيّنة على مَن ادَّعى، واليمين على مَن أنْكَرَ. والصّلح جائز بين النّاس إلّا صلحًا أحلَّ حرامًا أو حرَّم حلالًا. ومَن ادَّعى حقًّا غائبًا أو بيّنَة، فاضرب له أمدًا ينتهي إليه، فإن جاء ببيّنَة أعطيته بحقِّه. فإن أعجزه ذلك، استحللت عليه القضيّة، فإنّ ذلك أبلَغُ في العذر وأجلى للعمى. ولا يمنعك من قضاءٍ قضيته اليوم فراجعتَ فيه رأيَك وهُديت لرشدك أن تراجع الحقَّ؛ فإن الحقَّ قديمٌ، لا يُبطل الحقَّ شيءٌ، ومراجعة الحقِّ خيرٌ من التّمادي في الباطل. والمسلمون عُدُول بعضهم على بعض في الشّهادة، إلّا مجلودٌ في حَدٍّ، أو مُجَرَّبٌ عليه شهادة الزّور، أو ظنينٌ في ولاء أو قَرابة؛ فإنّ الله عزّ وجلّ تولَّى من العباد السّرائر، وسَتَرَ عليهم الحدود إلّا بالبيّنات والأيْمان. ثمّ الفَهمَ الفهمَ فيما أُدلي إليك ممّا ليس في كتابٍ أو سُنَّة، ثمّ قايسِ الأمورَ عند ذلك، واعرف الأمثالَ والأشباهَ ثمّ اعمد إلى أحبّها إلى الله فيما ترى وأشبهِها بالحقِّ. وإيّاك والغضبَ والقلقَ والضّجرَ والتّأذِّي بالنّاس عند الخصومة والتّنكُّر؛ فإنّ القضاء في مَواطِن الحقِّ يُوجِب اللهُ له

[1430] ممّا جاء أعلاه يُفهَم أنّ جودة الحكم القضائيّ لا ترتبط بالقاضي لوحده، بل بما يتوفّر له من إمكانيّات ماديّة وبشريّة تساعده في أداء وظيفته. وأغلب هذه الإمكانيّات يدخل توفيره في عهدة السّلطة التّنفيذيّة.

الأجر، ويحسن به الذُّخر. فمَن خلصت نيَّتُه في الحقِّ، ولو كان على نفسه، كفاه اللهُ ما بينه وبين النّاس. ومَن تزيَّن لهم بما ليس في قلبه، شانه اللهُ. فإنّ الله تبارك وتعالى لا يقبل من العبادة إلّا ما كان له خالصًا"[1431].

هذا عن إيجاد مضمون الحكم القضائيّ. بعده ينبغي الانتقال إلى ترتيب المضمون والتّعبير عنه[1432].

المبحث الثّاني: ترتيب مضمون الحكم القضائيّ والتّعبير عنه (أو المنهجيّة القضائيّة الشّكليّة)

373 الترّتيب ◊ يُفهم ممّا جاء في العنوان السّابق أنّ مضمون الحكم القضائيّ يتمثّل من جهة في الأسباب الواقعيّة والقانونيّة ومن جهة أخرى في الحكم. وما ينبغي في الترّتيب هو أن تظهر هذه المكوّنات منفصلة عن بعضها البعض، وأن يُقدَّم منها ما

(1431) البيهقي، السّنن الكبرى، تحقيق محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1424 هـ/ 2003 م، ج 10، ص 252.

(1432)

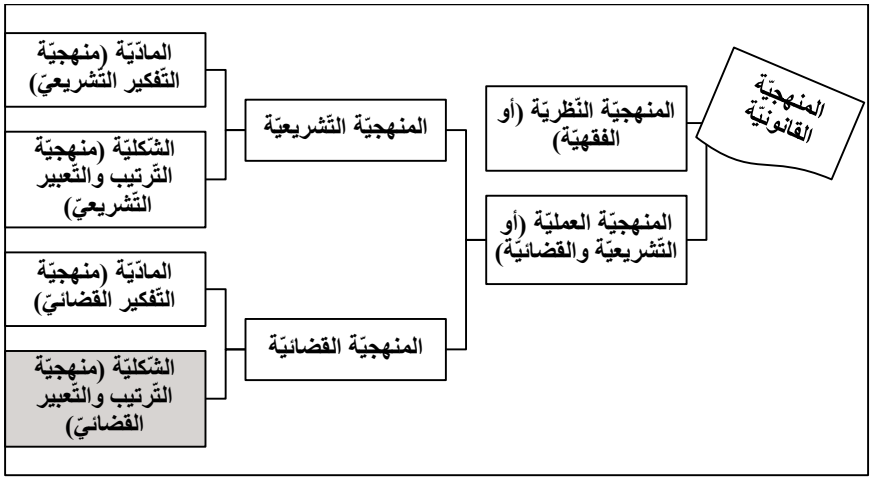

هو متقدِّم ويؤخَّر ما هو متأخِّر (الأسباب الواقعيّة، ثمّ الأسباب القانونيّة، ثمّ الحكم)، إذ بذلك يكون عرض الحكم القضائيّ واضحا[1433].

374 التّعبير ◊ وفي الحقيقة لا يتأتّى الوضوح بما سبق لوحده، بل ينبغي أن يتمّ التّعبير عن مضمون التّفكير القضائيّ بعبارات تتوفّر فيها مواصفات معيّنة. هذه المواصفات سنتناولها في الكتاب الثّاني. نعم سيكون هذا الكتاب متعلّقا بالمنهجيّة الفقهيّة. لكنّ جلّ ما سنراه فيه صالح لكلّ نصّ يريد أن يكون واضحا، ومنه نصّ الحكم القضائيّ ... إذن لننتقل على بركة الله إلى الكتاب الثّاني ...

[1433] انظر حول التّرتيب: عبد العزيز فتحاوي، صناعة الحكم المدنيّ، وزارة العدل. المعهد العالي للقضاء، المغرب، 2010، ص 13 وما بعدها؛ عليوة فتح الباب، صياغة الأحكام القضائيّة. دراسة تطبيقيّة على صياغة الأحكام القضائيّة الإداريّة في مصر والإمارات والسّعوديّة، دائر القضاء، أبو ظبي، ط 2، 2017، ص 87 وما بعدها.

فِهرس المصادروالمراجع

1/ المصادر والمراجع باللغة العربيّة

ابن النّفيس، شرح الوريقات في المنطق، حقّقه وعلّق عليه عمّار طالبي وفريد زيداني وفؤاد مليت، دار الغرب الإسلاميّ، تونس، 2009.

ابن تيميّة (تقي الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم)، درء تعارض العقل والنّقل، تحقيق محمّد رشاد سالم، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط 2، 1411 هـ/ 1991 م.

ـــــ كتاب الرّدّ على المنطقيّين المسمّى أيضا نصيحة أهل الإيمان في الرّدّ على منطق اليونان، تحقيق عبد الصّمد شرف الدّين الكتبيّ، مؤسّسة الرّيّان، بيروت، 1426 هـ/ 2005 م.

ابن رشد (أبو الوليد)، تلخيص السّفسطة، تحقيق محمّد سليم سالم، وزارة الثّقافة والإعلام – دار الكتب والوثائق القوميّة – مركز تحقيق التّراث، جمهوريّة مصر العربيّة، 1972.

ابن سينا، الشّفا. المنطق. 8 الخطابة، تحقيق وتعليق محمّد سليم سالم، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، القاهرة، 1373 هـ/ 1954 م.

ـــــ الشّفاء (المنطق)، مكتبة آية الله المرعشي، قم، 1404 هـ.

ـــــ منطق المشرقيّين والقصيدة المزدوجة في المنطق، مؤسّسة هنداوي، المملكة المتّحدة، 2018.

ابن شهاب الدّين العلوي الحسيني (أبو بكر عبد الرّحمن)، تحفة المحقّق بشرح نظام المنطق، مطبعة المنار، القاهرة، 1330 هـ.

ابن طالب (أحمد)، التّفويت في ملك الغير، دار الميزان للنّشر، سوسة – تونس، 2009.

ابن عاشور التّونسيّ (محمّد الطّاهر)، تفسير التّحرير والتّنوير، الدّار التّونسيّة للنّشر، تونس، 1984 م.

ابن عليّ بن حسين مفتي المالكيّة بمكّة (محمّد)، تهذيب الفروق والقواعد السّنيّة في الأسرار الفقهيّة، في هامش: شهاب الدّين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، بيروت، د ت.

ابن فحف (محمّد محفوظ بن الشّيخ)، رفع الأعلام على سلّم الأخضري وتوشيح عبد السّلام في علم المنطق ومعه شرح المقولات العشر، النّاشر محمّد محمود ولد الأمين، د م، 1422 هـ/ 2001 م.

ابن قيّم الجوزيّة، مختصر الصّواعق المرسلة على الجهميّة والمعطّلة، تحقيق سيّد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1412 هـ/ 1992 م.

ابن يوسف (يوسف ابن الحاج فرج)، المواريث الشّرعيّة والوصيّة ومجلّة الأحوال الشّخصيّة، دار الميزان للنّشر، سوسة – تونس، 1996.

الأبهري (أثير الدّين)، مغني الطّلّاب. شرح متن إيساغوجي، تحقيق محمود رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، 1424 هـ/ 2003 م.

أبو المكارم (علي)، التّراكيب الإسناديّة. الجُمل: الظّرفيّة – الوصفيّة – الشّرطيّة، مؤسّسة المختار للنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط 1، 1428 هـ/ 2007 م.

أبو زهرة (محمّد)، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د م، د ت.

ـــــ الخطابة. أصولها. تاريخها في أزهر عصورها عند العرب، دار الفكر العربيّ، القاهرة، د ت.

أحمد علي (ياسين)، الفروق الأصوليّة في مباحث دلالة الألفاظ، دار النّور، عمان – الأردن، ط 1، 2016 م.

أرسطوطاليس، الخطابة، حقّقه وعلّق عليه عبد الرّحمن بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت/ دار القلم، بيروت، 1979.

ارسلان شابسوغ (حفيظة)، الجملة الخبريّة والجملة الطّلبيّة تركيباً ودلالة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2004.

الأرموي (سراج الدّين محمود بن أبي بكر)، التّحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط 1، 1408 هـ/ 1988 م.

أسعد عبد الحميد (ليث)، الجملة الوصفيّة في النّحو العربيّ، دار الضّياء للنّشر والتّوزيع، عمّان – الأردن، ط 1، 1427 هـ/ 2006 م.

الإسنوي (جمال الدّين عبد الرّحيم)، نهاية السّول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي عبد الله بن عمر بن محمّد البيضاوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1420 هـ/ 1999 م.

الأسنوي (عبد الرّحيم بن الحسين)، التّمهيد، تحقيق محمّد حسن هيتو، بيروت، مؤسّسة الرّسالة، ط 1، 1400 هـ، ص 443.

ـــــ الكوكب الدّرّيّ، تحقيق محمّد حسن عوّاد، دار عمّار، عمّان – الأردن، ط 1، 1405 هـ.

الأشقر (محمّد سليمان عبد الله)، الواضح في أصول الفقه، دار النّفائس – دار السّلام، الأردن، ط 2، 1425 هـ – 2004 م.

آل ياسين (جعفر)، المنطق السّينوي. عرض ودراسة للنّظريّة المنطقيّة عند ابن سينا، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403 هـ/ 1983 م.

الآمدي (عليّ بن محمّد)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الصّميعي للنّشر والتّوزيع، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1424 هـ/ 2003 م.

أمير بادشاه الحنفيّ (محمّد أمين بن محمود البخاري المعروف بـ)، تيسير التّحرير شرح على كتاب التّحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفيّة والشّافعيّة لابن همام، دار الفكر، بيروت، 1417 هـ/ 1996 م.

الأنصاري (إبراهيم)، دروس في علم المنطق، <abdelmagidzarrouki.com >، تاريخ آخر اطّلاع 9 جانفي 2022.

ـــــ دروس في علم المنطق، كتاب إلكترونيّ منشور في موقع المكتبة العربيّة الثّقافيّة: <elibrary4arab.com >، تاريخ آخر اطّلاع 7 ماي 2019.

الأنصاريّ (زكريّا بن محمّد بن أحمد بن زكريّا)، المطلع شرح إيساغوجي، دار الطّباعة العامرة ببولاق، مصر، 1282هـ.

ـــــ فتح الرّحمان على متن لقطة العجلان وبلّة الضّمآن في فنّ الأصول للإمام الزّركشي وبهامشه حاشية الشّيخ يس على الشّرح المذكور، مطبعة النّيل، مصر، 1328 هـ.

أوستين، نظريّة أفعال الكلام العامّة. كيف ننجز الأشياء بالكلام، ترجمة عبد القادر قينيني، أفريقيا الشّرق، الدّار البيضاء، 1991.

أوغدن ورتشاردز، معنى المعنى. دراسة لأثر اللغة في الفكر ولعلم الرّمزيّة، قدّم له وترجمه: كيان أحمد حازم يحيى، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بيروت، د ت.

الباجوري (إبراهيم)، حاشية الباجوري على متن السّلّم في فنّ المنطق، المطبعة اليمنيّة، مصر، 1306 هـ.

باز (سليم رستم)، شرح المجلّة، دار العلم للجميع، بيروت، 1418 هـ/ 1998 م.

الباهي (حسّان)، اللغة والمنطق. بحث في المفارقات، منشورات ضفاف، الرّباط، 1436 هـ – 2015 م.

البصريّ المعتزليّ (أبو الحسين محمّد بن عليّ بن الطّيّب)، كتاب المعتمد في أصول الفقه، المعهد العلميّ الفرنسيّ للدّراسات العربيّة بدمشق، دمشق، 1384 هـ/ 1964 م.

البنّاني (محمّد بن الحسن)، شرح البنّاني على متن السّلّم في علم المنطق للإمام الأخضري ويليه حاشية علي قصاره وهامش سعيد قدوره وتقييدات السّجلماسي، المطبعة الأميريّة ببولاق، مصر، 1318 هـ.

البيجوري (إبراهيم)، حاشية البيجوري على مختصر محمّد بن يوسف السّنوسي، مطبعة التّقدّم العلميّة، مصر، 1321 هـ.

البيضاوي (عمر)، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مؤسّسة الرّسالة ناشرون، دمشق – بيروت، ط 1، 2006.

البيهاري الهندي (محبّ الله بن عبد الشّكور العثماني الحنفي)، سلّم العلوم، دراسة وتحقيق عبد النّصير أحمد الشّافعيّ المليباري، 1432 هـ/ 2012 م.

ترابي (أكبر)، تلخيص المنطق، جامعة الزّهراء، د م، 1365 هـ ش.

التّفتازاني (سعد الدّين)، متن تهذيب المنطق والكلام، مطبعة السّعادة، مصر، 1330 هـ/ 1912 م.

التّفتزاني (السّعد)، شرح الشّمسيّة في المنطق للإمام الكاتبي، تحقيق جاد الله بسّام صالح، دار النّور المبين للدّراسات والنّشر، الأردن، 2011.

التّهانوي (محمّد علي)، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1996.

الجارم (علي) وأمين (مصطفى)، البلاغة الواضحة. البيان والمعاني والبديع، مكتبة الآداب، مصر، ط 1، 1423 هـ/ 2002 م.

الجبابلي (بديع)، مفهوم القانون في فكر ما بعد الحداثة، أطروحة دكتوراه، كلّيّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة بتونس، السّنة الجامعيّة 2019 – 2020.

الجرجاني (الشّريف)، حاشية الشّريف الجرجاني على شرح قطب الدّين الرّازي على متن الشّمسيّة في المنطق للقزويني، المطبعة الوهبيّة، القاهرة، 1876.

الجلاصي (نور الدّين) والبليّش (عبد الهادي) (تحقيق)، محاضر مجلّة الأحكام الشّرعيّة، جامعة الزّيتونة ودار المازري، تونس، 1441 هـ/ 2020 م،

جمال الدّين (مصطفى)، القياس. حقيقته وحجّيته، دار الهادي، بيروت، ط 1، 1425 هـ/ 2004 م.

الجويني (عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمّد الجويني أبو المعالي الملقّب بإمام الحرمين)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمّد بن عويضة، دار الكتب العلميّة، بيروت – لبنان، ط 1، 1418 هـ/ 1997 م.

الحسناوي (فضاء ذياب غليم)، الأبعاد التّداوليّة عند الأصوليّين. مدرسة النّجف الحديثة أنموذجا، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلاميّ، بيروت، 2016.

الحسيني الشّيرازي (صادق)، الموجز في المنطق، بينش آزادكان، أصفهان، ط 4، 1422 هـ.

الحوراني (إبراهيم)، كتاب ضوء المشرق في علم المنطق، المطبعة الأمريكانيّة، بيروت، 1914.

الحيدري (رائد)، المقرّر في شرح منطق المظفّر مع متنه المصحّح، دار المحجّة البيضاء، بيروت، ط 1، 1422 هـ/ 2001 م.

الحيدري (كمال)، الدّروس. شرح الحلقة الثّانية لمحمّد باقر الصّدر (تقرير أبحاث كمال الحيدري بقلم علاء السّالم)، دار فراقد، قم – إيران، ط 1، 1428 هـ/ 2007 م.

ـــــ الظّنّ. دراسة في حجّيته وأقسامه وأحكامه (تقرير بحث كمال الحيدري بقلم محمود نعمة الجيّاشي)، مؤسّسة الإمام الجوّاد للفكر والثّقافة، د م، د ت.

ـــــ المذهب الذّاتيّ في نظريّة المعرفة، دار فراقد، إيران. قم، 2005، ص 27.

ـــــ شرح الحلقة الثّالثة لمحمّد باقر الصّدر، تقرير دروس كمال الحيدري بقلم: حيدر اليعقوبي، دار فراقد، قم، 1432 هـ/ 2011 م.

الخبيصي (عبيد الله بن فضل الله)، التّهذيب. شرح الخبيصي على تهذيب المنطق والكلام لسعد الدّين التّفتازاني وعليه حاشية الدّسوقي وحاشية العطّار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1355 هـ/ 1936 م.

الخطيب القزويني (جلال الدّين محمّد بن عبد الرّحمان المعروف بـ)، التّلخيص في علوم البلاغة. وهو تلخيص كتاب مفتاح العلوم للسّكاكي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 2، 2009.

الخميني (مصطفى)، تحريرات في الأصول، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، د م، ط 1، 1418 هـ ق/ 1376 هـ ش.

الخميني، مناهج الوصول إلى علم الأصول، مؤسّسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، قم، ط 1، 1414 هـ.

خَنْدان (علي أصغر)، المنطق التّطبيقيّ. منهج جديد في توظيف أصول علم المنطق، ترجمة محمّد حسن الواسطي وعبد الرّزّاق سيادت الجابري، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلاميّ، بيروت، 2017.

الخوئي (أبو القاسم)، محاضرات في أصول الفقه، تقرير بحث الخوئي للفيّاض، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، قم، 1419 هـ.

خير الدّين (أحمد عبده)، علم المنطق، المطبعة الرّحمانيّة بمصر، مصر، ط 1، 1348 هـ/ 1930 م.

خير الدّين (سمير)، القواعد المنطقيّة، معهد المعارف الحكميّة، بيروت، ط 1، 1426 هـ/ 2006 م.

الرّاضي (رشيد)، الحجاج والمغالطة، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بيروت، 2010.

الرّبّاني (علي)، مناهج الاستدلال، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، قم، 1414 هـ ق.

الرّحيمي (محمّد علي محراب علي)، محاضرات في المنطق شرحا لحاشية ملّا عبد الله، دار البذرة، د م، ط 2، 1437 هـ/ 2015 م.

الرّفاعي (عبد الجبّار)، مبادئ الفلسفة الإسلاميّة، دار الهادي، بيروت، ط 1، 1422 هـ/ 2001 م.

روبول (أوليفيي)، مدخل إلى الخطابة، ترجمة رضوان العصبة، أفريقيا الشّرق، الدّار البيضاء، 2017.

الرّوحاني (محمّد صادق)، زبدة الأصول، مدرسة الإمام الصّادق (ع)، د م، 1412 هـ.

الرّوحاني (محمّد)، منتقى الأصول (تقرير بحث محمّد الرّوحاني لعبد الصّاحب الحكيم)، مطبعة الهادي، د م، ط 2، 1416 هـ.

ريشر (نيقولا)، تاريخ علم المنطق عند العرب. مراحله. مدارسه وسِجِلٌّ شامل بفلاسفة المنطق ومؤلّفاتهم، ترجمة محمّد مهران، منشورات أسمار، باريس، د ت.

الزّركشي (بدر الدّين)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، د م، 1414 هـ/ 1994 م.

الزّرّوقي (عبد المجيد)، أصول الفقه. مسار عمليّة استنباط القانون الإسلاميّ (منهجيّة الفقه) وفلسفته، النّاشر: المؤلّف، تونس، ط 2، 2022.

ـــــ الأموال (الحقوق العينيّة الأصليّة)، النّاشر: المؤلّف، تونس، ط 3، 2022.

ـــــ المنهجيّة أو البلاغة القانونيّة. التّعبير عن التّفكير، مجمّع الأطرش للكتاب المختصّ، تونس، ط 2، 2013.

ـــــ المنهجيّة القانونيّة. الجزء الثّاني. الموضوع النّظريّ والتّطبيقيّ. مذكّرة الماجستير وأطروحة الدّكتوراه، النّاشر: المؤلّف، تونس، ط 2، 2022.

السّاعدي (عمّار محمّد كاظم)، توضيح منطق الشّيخ المظفّر، مكتبة باقر العلوم، بيروت، د ت.

السّامرّائي (فاضل صالح)، الجملة العربيّة والمعنى، دار ابن حزم، بيروت، ط 1، 1421 هـ/ 2000 م.

ـــــ الجملة العربيّة. تأليفها وأقسامها، دار الفكر، عمان – الأردن، ط 2، 1427 هـ/ 2007 م.

ـــــ لمسات بيانيّة في نصوص التّنزيل، دار عمّار، عمان – الأردن، ط 3، 1423 هـ/ 2003 م.

السّاوي (زين الدّين عمر بن سهلان)، البصائر النّصيريّة في علم المنطق، تقديم وتحقيق حسن المراغي، مؤسّسة الصّادق للطّباعة والنّشر، طهران، 1390 هـ.

السُّبحاني (جعفر)، الوسيط في أصول الفقه، دار جواد الأئمّة، بيروت، ط 1، 1432 هـ/ 2011 م.

السّبكي (تاج الدّين عبد الوهّاب بن تقي الدّين)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: عليّ محمّد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت – لبنان، ط 1، 1419 هـ/ 1999 م.

السَّبْكي (عليّ بن عبد الكافي) وولده تاج الدّين عبد الوهّاب بن عليّ السَّبْكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1404 هـ/ 1984 م.

السّريري (مولود)، منهج الأصوليّين في بحث الدّلالة الوضعيّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1424 هـ/ 2003 م.

السّنهوري (عبد الرّزّاق)، مصادر الحقّ في الفقه الإسلاميّ، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، د ت.

سوار (وحيد الدّين)، التّعبير عن الإرادة في الفقه الإسلاميّ. دراسة مقارنة بالفقه الغربيّ، مكتبة دار الثّقافة، عمّان، ط 2، 1998.

سوسور (فردينان دي)، علم اللغة العامّ، ترجمة: يوئيل يوسف عزيز، دار آفاق عربيّة، بغداد، 1985.

السّيّد (عبد الحميد)، دراسات في اللسانيّات العربيّة. بنية الجملة العربيّة – التّراكيب النّحويّة والتّداوليّة – علم النّحو وعلم المعاني، دار ومكتبة الحامد، عمان – الأردن، 2003.

السّيستاني (علي الحسيني)، الرّافد في علم الأصول، تقرير بحث علي السّيستاني لمنير عدنان القطيفي، مكتب السّيستاني، قم، 1414 هـ.

شاهين (توفيق محمّد)، المشترك اللغويّ نظريّةً وتطبيقا، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، 1400 هـ/ 1980 م.

الشّاوش (محمّد)، أصول تحليل الخطاب في النّظريّة النّحويّة العربيّة. تأسيس "نحو النّصّ"، جامعة منّوبة – كلّيّة الآداب– منّوبة، المؤسّسة العربيّة للتّوزيع، تونس، ط 1، 2001.

شرف الدّين (محمّد كمال)، قانون مدنيّ. النّظريّة العامّة للقانون. النّظريّة العامّة للحقّ، مجمّع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختصّ، تونس، ط 3، 2020.

شمس الدّين الأصفهاني (محمّد بن عبد الرّحمان)، بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، تحقيق: محمّد مظهر بقا، دار المدني، السّعوديّة، ط 1، 1406 هـ/ 1986 م.

الشّنقيطي (محمّد بن محفوظ بن المختار فال)، الضّوء المشرق على سلّم المنطق للأخضري، حقّقه وضبطه ووثّقه عبد الحميد بن محمّد الأنصاري، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2007.

الشّوكاني (محمّد بن عليّ بن محمّد بن عبد الله)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، القاهرة، ط 1، 1356 هـ/ 1937 م.

شيخو اليسوعي (لويس)، كتاب علم الأدب. الجزء الثّاني. في علم الخطابة، مطبعة الآباء اليسوعيّين، بيروت، ط 3، 1926 م.

الشّيرواني (علي)، التّمهيد في علم المنطق، مؤسّسة انتشارات دار العلم، قم، د ت.

صبره (محمود محمّد علي)، أصول الصّياغة القانونيّة، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2007.

صحراوي (مسعود)، التّداوليّة عند العلماء العرب، دار الطّليعة، بيروت، ط 1، 2005.

الصّدر (حسين)، دروس في علم المنطق، دار الكاتب العربيّ، بيروت، ط 1، 1426 هـ/ 2005 م.

الصّدر (محمّد باقر)، الأسس المنطقيّة للاستقراء، تعليقات يحيى محمّد، العارف للمطبوعات، بيروت – لبنان، 1428 هـ/ 2008 م.

ـــــ المعالم الجديدة للأصول، مطبعة النّعمان، النّجف الأشرف/ مطبعة النّجاح، طهران، ط 2، 1395 هـ/ 1975 م.

ـــــ دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان / مكتبة المدرسة، بيروت – لبنان، ط 2، 1406 هـ/ 1986 م.

ـــــ بحوث في علم الأصول (تقرير بحث محمّد باقر الصّدر لمحمود الشّاهرودي)، مركز الغدير للدّراسات الإسلاميّة، ط 2، 1997.

صنقور عليّ (محمّد)، أساسيّات المنطق، دار جوّاد الأئمّة، بيروت، 1435 هـ/ 2013 م.

—— المعجم الأصوليّ، منشورات الطّيّار، د م، ط 3، 1428 هـ/ 2007 م.

طليمات (غازي مختار)، في علم اللغة، دار طلاس، دمشق، ط 2، 2000.

العابدي (فلاح)، لُباب المنطق، ومضات للتّرجمة والنّشر، لبنان، 2018.

العاملي (محمّد علي الحاج)، الوجيز في المنطق، دار الصّفوة، بيروت، ط 1، 1432 هـ/ 2011 م.

عبد الجليل (منقور)، علم الدّلالة. أصوله ومباحثه في التّراث العربيّ، منشورات اتّحاد الكتّاب العرب، دمشق، 2001.

عبد الرّازق (محمّد حسنين)، علم المنطق الحديث، مطبعة دار الكتب المصريّة، القاهرة، ط 2، 1346 هـ/ 1928 م.

عبد العاطي محمّد عليّ (محمّد)، مباحث أصوليّة في تقسيمات الألفاظ، دار الحديث، القاهرة، 1428 هـ/ 2007 م.

العبّود (عليّ)، رسالة منطقيّة في الكلّيّات الخمس، مؤسّسة أمّ القرى للتّحقيق والنّشر، د م، 1418 هـ/ 1997 م.

العطّار الشّافعيّ (حسن بن محمّد بن محمود)، حاشية العطّار على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع، دار الكتب العلميّة، بيروت، د ت.

عليش (محمّد)، حاشية محمّد عليش على شرح زكريّا الأنصاري على إيساغوجي في علم المنطق، المكتبة الأزهريّة للتّراث، القاهرة، د ت.

عون (بلغيث)، الإسلامُ فلسفةٌ أخيرة. اللهُ، اليومُ الآخر بترجمة راهنة، منشورات ضفاف، بيروت، ط 1، 2012.

العوني (الشّريف حاتم بن عارف)، اليقينيّ والظّنّيّ من الأخبار. سجال بين الإمام أبي الحسن الأشعريّ والمحدّثين، الشّبكة العربيّة للأبحاث والنّشر، بيروت، ط 2، 1432 هـ/ 2013 م.

غرويان (محسن)، الإجابة على تمرينات منطق المظفّر، دار الهادي، بيروت، ط 1، 1427 هـ/ 2006 م.

الغزالي (أبو حامد محمّد بن محمّد)، إحياء علوم الدّين، دار المعرفة، بيروت، د ت.

ـــــ المستصفى، تحقيق محمّد عبد السّلام الشّافي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1413 هـ/ 1993 م.

ـــــ معيار العلم في فنّ المنطق، تحقيق سليمان دنيا، دار المعارف، مصر، 1961.

الفارابي (أبو نصر)، كتاب في المنطق. الخطابة، تحقيق وتعليق: محمّد سليم سالم، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، مصر، 1976.

فالي (علال)، صناعة النّصوص القانونيّة. إشكالات الاختصاص والصّياغة، مطبعة المعارف الجديدة، الرّباط، 2018.

فتح الباب (عليوة)، صياغة الأحكام القضائيّة. دراسة تطبيقيّة على صياغة الأحكام القضائيّة الإداريّة في مصر والإمارات والسّعوديّة، دائر القضاء، أبو ظبي، ط 2، 2017.

فتحاوي (عبد العزيز)، صناعة الحكم المدنيّ، وزارة العدل. المعهد العالي للقضاء، المغرب، 2010.

فخر الدّين الرّازي (أبو عبد الله محمّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّيميّ الرّازي الملقّب بفخر الدّين الرّازي)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: طه جابر فيّاض العلواني، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط 3، 1418 هـ/ 1997 م.

فضل الله (هادي)، مقدّمات في علم المنطق، دار الهادي، بيروت، ط 2، 1423 هـ/ 2003 م.

الفضلي (عبد الهادي)، خلاصة المنطق، مؤسّسة دائرة معارف الفقه الإسلاميّ، قم، ط 3، 1428 هـ/ 2007 م.

ـــــ مختصر النّحو، دار الشّروق، جدّة، ط 7، 1980 م/ 1400 هـ.

—— مذكّرة المنطق، مؤسّسة دار الكتاب الإسلاميّ، قم/ إيران، د ت.

فيّاض (سليمان)، النّحو العصريّ، مركز الأهرام للتّرجمة والنّشر، القاهرة، ط 1، 1416 هـ/ 1995 م.

قاسم (محمّد أحمد) وديب (محي الدّين)، علوم البلاغة (البديع والبيان والمعاني)، المؤسّسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، 2003، ص 184 وما بعدها.

القرافي (شهاب الدّين أحمد بن إدريس)، الاستغناء في الاستثناء، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1406 هـ/ 1986 م.

—— أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتاب، د م، د ت.

—— الذّخيرة، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1994.

—— العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي، القاهرة، ط 1، 1420 هـ/ 1999 م.

—— شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، 1424 هـ/ 2004 م.

—— شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرّؤوف سعد، شركة الطّباعة الفنّيّة المتّحدة، 1393 هـ/ 1973 م.

—— نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمّد معوّض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكّة – الرّياض، ط 1، 1416 هـ/ 1995 م.

القمّي (محمّد المؤمن)، تسديد الأصول، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، قم، ط 1، 1419 هـ.

كاده (زهران)، الوسيط في المنطق، دار المازري، تونس، 1440 هـ/ 2019 م.

كريري (ناصر بن محمّد بن ناصر)، أسلوب الشّرط بين النّحويّين والأصوليّين، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، الرّياض، 1435 هـ.

كلنبوي (إسماعيل بن مصطفى بن محمّد)، حاشية كلنبوي على إيساغوجي للإمام أثير الدّين الأبهري، المطبعة العامرة، د م، 1283 هـ.

اللجائي الوردي (عبد الرّحمان بن محمّد)، الجديد في المنطق، مطابع دار الكتاب، الدّار البيضاء، ط 1، 1966.

لجنة التّأليف في أكاديميّة الحكمة العقليّة، ميزان الفكر، مدرسة أكاديميّة الحكمة العقليّة، قم، ط 1، 1432 هـ/ 2011 م.

المبارك (إبراهيم الشّيخ ناصر)، النّور المشرق في أحكام المنطق، النّاشر: أبناء المؤلّف، د م، 1417 هـ.

المبيدي (محمّد فاكر)، قواعد التّفسير لدى الشّيعة والسّنّة، المجمّع العالميّ للتّقريب بين المذاهب الإسلاميّة، طهران، ط 1، 1428 هـ/ 2007 م.

مجهول (فيصل غازي)، في الغلط والمغالطة أو السّفسطة اللغويّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2009.

محمود (يوسف)، المنطق الصّوريّ. التّصوّرات – التّصديقات، دار الحكمة، الدّوحة، 1414 هـ/ 1994 م.

المدرّس (عبد الكريم محمّد)، رسائل الرّحمة في المنطق والحكمة. تحتوي على المفتاح والورقات والمقالات والعزيزة والوجيهة، الدّار العربيّة للطّباعة، بغداد، 1978.

المدلوح (سعيد عبد الله)، توضيح المنطق. أسئلة وأجوبة، النّاشر: المؤلّف، د م، 1417 هـ/ 1996 م.

مريبش (صلاح بن عوض بن عبد الله)، الاستثناء في القرآن الكريم، عالم الكتب الحديثة/ جدار للكتاب العالميّ، الأردن، ط 1، 2006.

المشكيني (علي)، اصطلاحات الأصول، دفتر نشر الهادي، قم، ط 5، 1413 هـ ق/ 1371 هـ ش.

مصطفى (عادل)، المغالطات المنطقيّة، المجلس الأعلى للثّقافة، القاهرة، 2007.

المطهّري (مرتضى)، المنطق، دار الولاء، بيروت، ط 2، 1432 هـ/ 2011 م.

المظفّر (محمّد رضا)، المنطق، دار التّعارف للمطبوعات، بيروت، 1427 هـ/ 2006 م.

ـــــ أصول الفقه، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، قم، 1383 هـ.

المغنيسي (محمود)، كتاب مغني الطّلّاب على إيساغوجي الشّيخ أثير الدّين الأبهري، المطبعة الأدبيّة، بيروت، 1877.

ميلاد (خالد)، الإنشاء في العربيّة بين التّركيب والدّلالة. دراسة نحويّة تداوليّة، جامعة منّوبة. كلّيّة الآداب – منّوبة / المؤسّسة العربيّة للتّوزيع، تونس، 1421 هـ/ 2001 م.

النّائيني، أجود التّقريرات. تقرير بحث النّائيني للخوئي، منشورات مصطفوي، قم، 1368 هـ ش.

ـــــ فوائد الأصول (إفادات الميرزا النّائيني للشّيخ الكاظمي الخراساني)، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، قم، 1404 هـ.

نشابة (محمود)، حاشية نثر الدّراري على شرح الفناري على متن الأبهريّ في المنطق ويليه المبادئ المنطقيّة تأليف عبد الله وافي الفيّومي، دار البصائر، القاهرة د ت، ص 100.

النّشّار (علي سامي)، المنطق الصّوريّ منذ أرسطو حتّى عصورنا الحاضرة، دار المعرفة الجامعيّة، مصر، 2000.

النّشّار (علي سامي)، مناهج البحث عند مفكّري الإسلام. نقد المسلمين للمنطق الأرسطاليسي، دار الفكر العربيّ، القاهرة، 1367 هـ – 1947 م.

نكري (عبد ربّ النّبيّ بن عبد ربّ الرّسول الأحمد)، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، دار الكتب العلميّة، بيروت، 1421 هـ/ 2000 م.

النّملة (عبد الكريم بن عليّ بن محمّد)، المهذّب في علم أصول الفقه المقارن. تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظريّة تطبيقيّة، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط 1، 1420 هـ/ 1999 م.

الهاشمي (السّيّد أحمد)، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، تحقيق وشرح محمّد التّونجي، مؤسّسة المعارف، بيروت، 1420 هـ/ 1999 م.

اليزدي (عبد الله بن شهاب الدّين الحسين)، الحاشية على تهذيب المنطق، مؤسّسة النّشر الإسلاميّ، قم، د ت.

يونس علي (محمّد محمّد)، المعنى وظلال المعنى، دار المدار الإسلاميّ، بيروت، ط 2، 2007.

ـــــ مقدّمة في علمي الدّلالة والتّخاطب، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بيروت، ط 1، 2004.

2/ المصادر والمراجع بغير اللغة العربيّة

Aarnio (Aulis), *The Rational as Reasonable. A Treatise on Legal Justification*, Reidel Publishing, Holland, 1987.

Akhdhari (Abderrahman El), *Le Soullam. Traité de logique*, Traduit de l'arabe par J.-D. Luciani, Ancienne Maison Bastide-Jourdan, Alger, 1921.

Alexander (Larry) and Sherwin (Emily), *Demystifying Legal Reasoning*, Cambridge University Press, New York, 2008.

Anscombre (Jean-Claude) et Ducrot (Oswald), *L'argumentation dans la langue*, Margada, Bruxelles, 3e éd., 1997.

Arfaoui (Ezzedddine), *Les règles écrites d'interprétation de la loi. Essai sur une méthode officielle d'interprétation des lois*, Th. de Doctorat d'État, Faculté de Droit et des Sciences Politiques de Tunis, 2000.

Aristote, *La rhétorique*, Traduite en français avec le texte en regard par Norbert Bonafous, A. Durand Libraire, Paris, 1856.

— *Les réfutations sophistiques*, Introduction, traduction et commentaire par Louis-André Dorion, Vrin, Paris, 1995.

Aristotle, *On Sophistical Refutation*, By E. S. Forster, M. A., William Heinmann LTD, London/ Harvard University Press, USA, 1955.

Arnold (Antoine) et Nicole (Pierre), *La Logique ou l'art de penser (*ouvrage paru en 1662 et connu sous le nom de *Logique de Port–Royal)*. Notes et postface de Charles Jourdain, Collection Tel, Éditions Gallimard, Paris, 1992.

Arp (Robert), Barbone (Steven) and Bruce (Michael), *Bad Argument. 100 of the Most Important Fallacies in Western Philosophy*, John Wiley and Sons Ltd, USA - UK, 2019.

Aubert (Jean-Luc), *Introduction au droit et thèmes fondamentaux du droit civil*, Armand Colin, Paris, 9e éd., 2002.

Bain (Alexander), *Logique déductive et inductive*, Traduit de l'anglais par Gabriel Compayré, Librairie Germer Baillièrere, Paris,1875.

Bencze (Mátyás) and Yein Ng (Gar) (Editors), *How to Measure the Quality of Judicial Reasoning* ? Springer, Switzerland, 2018.

Bénichou (Paul), *L'écrivain et ses travaux*, cérès éd., Tunis, 1998.

Bennett (Bo), *Logically Fallacious*, eBookIt.com, Boston, 2012.

Bentham (Jeremy), *The Book of Fallacies*, From Unfinished Papers by A. Freind, John and H. L. Hunt, London, 1824.

Bergel (Jean-Louis), *Méthodologie juridique*, PUF, Paris, 2e éd., 2016.

— *Théorie générale du droit*, Dalloz, Paris, 5e éd., 2012.

Blanché (Robert), *Structures intellectuelles. Essai sur l'organisation systématique des concepts*, Librairie Philosophique. J. Vrin, Paris, Seconde éd, 1969.

Bossuet, *De la connaissance de Dieu et de soi-même suivie du traité du libre arbitre. De la logique. Et du traité des causes*, Librairie de Firin-Didot et Cie, Paris, 1881.

Bowell (Tracy) and Kem (Gary), *Critical Thinking*, Routledge, London and New York, 2002.

Broadie (Alexander), *Introduction to Medieval Logic*, Oxford University Press, New York, 2002.

Browne (M. Neil) and Keeley (Stuart M.), *Asking the Right Questions. A Guide to Critical Thinking*, Pearson, New Jersey, 8th ed., 2007.

Bunnin (Nicholas) and Yu (Jiyuan), *The Blackwell Dictionary of Western Philosophy*, Blackwell Publishing, Australia, 2004.

Bustamante (Thomas) and Dahlman (Christian), *Argument Types and Fallacies in Legal Argumentation*, Springer International Publishing, Switzerland, 2015.

Butt (Peter) and Castle (Richard), *Modern Legal Drafting. A Guide to Use Clearer Language*, Cambridge University Press, UK, Second Edition, 2006.

Cabrillac (Rémy), *Introduction générale au droit*, Dalloz, Paris, 11e éd., 2015.

Carbonnier (Jean), *Droit civil. Introduction*, PUF, Paris, 26e éd., 1999.

— *Droit civil. Tome 4. Les Obligations*, PUF, Paris, 22e éd., 2000, n° 43.

Carroll (Lewis), *Alice's Adventures in Wonderland*, Hungry Minds, New York, 2001.

— *Alice de l'autre côté du miroir*, s. éd., s. l., 1872.

— *Logique sans peine*, Hermann, Paris, 3e éd., 1966, p. 238 s.

— *Through the looking glass* (1872), Icon Group International, San Diego – USA, 2005.

Carson (D. A.), *Exegetical Fallacies*, Baker Academic, USA, 2006.

Champeil-Desplats (Véronique), *Méthodologies du droit et des sciences du droit*, Dalloz, Paris, 2014.

Chenique (François), *Eléments de logique classique*, L'Harmattan, Paris, 2006.

Cicéron, *De l'orateur*, Texte établi, traduit et annoté par François Richard, Librairie Garnier Frères, Paris, s. d.

Combrade (Bertrand-Léo), *L'obligation d'étude d'impact des projets de loi*, Thèse de doctorat en droit public, Université Paris 1 - Panthéon-Sorbonne,Paris, 2015.

Copi (Ivring M.), Cohen (Carl) and McMahon (Kenneth), *Introduction to Logic*, Pearson, London, Fourteenth Edition, 2014.

Corbett (Edward P. J.), *Classical Rhetoric for the Modern Student*, Oxford University Press, United States of America, Second Printing, 1966.

Côté (Pierre-André), *Interprétation des lois*, Les éditions Yvon Blais Inc., Canada, 2e éd., 1990.

Cottrell (Stella), *Critical Thinking Skills. Developing Effèctive Analysis and Argument*, Palgrave, New York, 2005.

Crabb (V.C.R.AC.), *Legislative Drafting*, Cavendish Publishing, London, 1993.

Cruet (Jean), *La vie du droit et l'impuissance des lois*, Ernest Flammarion, Paris, 1908.

Dabin (Jean), *La technique de l'élaboration du droit positif spécialement du droit privé*, Etablissements Emile Bruylant/ Bruxelles – Librairie du Recueil Sirey, Paris, 1935.

Dahlman (Christian) and Feteris (Eveline), *Legal Argumentation Theory: Cross-Disciplinary Perspectives*, Springer, Heidelberg – New York - London, 2013.

de La Marnierre (E. S.), *Eléments de Méthodologie juridique*, Librairie du Journal des notaires et des avocats., Paris, 1976.

de Saussure (Ferdinand), *Cours de linguistique générale*, éd. Payot et Rivages, Paris, 1967.

Delbecque (Nicole) (dir.), *Linguistique cognitive. Comprendre comment fonctionne le langage* (ouvrage collectif), Éd. Duculot, Bruxelles, 2002.

Deleuze (Gilles), *Logique du sens*, Les éditions de Minuit, Paris, 1969.

Delnoy (Paul), *Éléments de méthodologie juridique*, Larcier, Bruxelles, 2006.

Dominik (William) and Hal (Jon), *A Companion to Roman Rhetoric*, Blackwell Publishing, USA, 2007.

du Pasquier (Claude), *Introduction à la théorie générale et à la philosophie du droit*, Delachaux et Niestlé, Neuchatel – Paris, 2e éd., 1942.

Ekins (Richard), *The Nature of Legislative Intent*, Oxford University Press, United Kingdm, 2012.

Epstein (Richard L.), *Critical Thinking*, Thomson Wadsworth, Canada, Third Edition, 2006.

Faulk (Martha) and Mehler (Irving M.), *The Elements of Legal Writing*, Macmillan, New York, 1994.

Fetzer (James H.), Shatz (David) and Schlesinger (George N.), *Definition and Definability: Philosophical Perspectives*, Springer Science and Business Media B. V., n. p., 1991.

Flückiger (Alexandre), *(Re)faire la loi. Traité de légistique à l'ère du droit souple*, Stämpfli Editions, Berne (Suisse), 2019.

Foresman (Galen A.), Peter S. Fosl and Jamie C. Watson, *The Critical Thinking Toolkit*, John Wiley and Sons Inc, U.S.A. and U.K., 2017.

Gardies (J.-L.) , *Essai sur les fondements a priori de la rationalité morale et juridique*, LGDJ, Paris, 1972.

Gény (F.), *Science et technique en droit privé positif*, Sirey, Paris, 1921.

Gény (François), *Méthode d'interprétation et sources en droit privé positif*, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris, 1919.

Goblot (E.), *Traité de logique*, Librairie Armand Colin, Paris, 1919.

Goltzberg (Stefan), *L'argumentation juridique*, Dalloz, Paris, 2e éd.,2015.

Groarke (Leo A.) and Tindale (Christopher W.), *Good Reasoning Matters! A Constructive Approach to Critical Thinking*, Oxford University Press, Canada, Third Edition, 2004.

Grüttemeier (Ralf), *Intention and Interpretation: A Short History*, de Gruyter, Berlin/ Boston, 2022.

Gula (Robert J.), *Non-Sense. A Handbook of Logical Fallacies*, Axios Press, USA, 1979.

Hage (Jaap C.), *Reasoning with Rules, An Essay on Legal Reasoning and Its Underlying Logic*, Springer, Netherlands, 1997.

Hage (Jaap), *Studies in Legal Logic*, Springer, The Netherlands, 2005.

Haguenaud-Moizard (Catherine), *Introduction au droit comparé*, Dalloz, Paris, 2018.

Hamblin (C. L.), *Fallacies*, Methuen and Co LTD, USA, 1970.

Hansen (Hans V.) and Pinto (Robert C.), *Fallacies. Classical and Contemporary Readings*, The Pennsylvania State University, USA, 1995.

Hanson (Sharon), *Legal Methods and Reasoning*, Cavendish Publishing Limited, London, Second Edition, 2003.

Hausman (Alan), Kahane (Howard) and Tidman (Paul), *Logic and Philosophy. A Modern Introduction*, Wadsworth, Boston, Eleventh Edition, 2010.

Hinton (Martin), *Evaluating the Language of Argument*, Springer, Switzerland, 2021.

Hitchcock (David), *On Reasoning and Argument. Essays in Informal Logic and on Critical Thinking*, Springer, Switzerland, 2017.

Hurley (Parick J.) and Watson (Lori), *A Concise Introduction to Logic*, Cengage Learnin, Boston – U.S.A., Thirteenth Edition, 2018.

Jestaz (Philippe), *Le droit*, Dalloz, Paris, 10e éd., 2018.

Kalinowski (Georges), *Introduction à la logique juridique. Éléments de sémiotique juridique, logique des normes et logique juridique*, LGDJ, Paris, 1965.

Kelley (David), *The Art of Reasoning. An Introduction to Logic and Critical Thinking*, W/ W. Norton and Company INC., New York – London, Fourth Edition, 2014.

khallâf (ʿabd al-wahhâb), *Les fondements du droit musulman. 'ilm uṣūl al- fiḳh*, traduit de l'arabe par Claude Dabbak, Asmaa Godin et Mehrezia Labidi Maïza, Préfacé par Abdel-Majid Turki, Éd. Al Qalam, Paris, 1997.

Klatt (Matthias), *Making Law Explicit. The Normativity of Legal Argumentation*, Hart Publishing, Oxford and Portland Oregon, 2008.

Lalande (André), *Vocabulaire technique et critique de la philosophie*, PUF, Paris, 4e éd., 1997.

Lauer (Janice M.), *Invention in Rhetoric and Composition*, Parlor Press, United States of America, 2004.

Laurent (François), *Principes de droit civil français*, Bruylant, Bruxelles, 5e éd., 1893.

Lerot (Jacques), *Précis de linguistique générale*, Les éditions de minuit, Paris, 1993.

Linderfalk (Ulf), *On the Interpretation of Treaties. The Modern International Law as Expressed in the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties*, Springer, The Netherlands, 2007.

Łukowski (Piotr), *Paradoxes*, Translated by Marek Gensler, Springer, Heidelberg - London - New York, 2011.

Maccormick (Neil), *Raisonnement juridique et théorie du droit*, PUF, Paris, 1996.

Malaurie (Philippe) et Aynēs (Laurent), *Droit civil. Les successions. Les libéralités*, Cujas, Paris, 4ème édition, 1988.

Malpass (Alex) and Antonutti Marfori (Marianna), *The History of Philosophical and Formal Logic from Aristotle to Tarski*, Bloomsbury, London – New York, 2017.

Mathieu-Isorche (Marie-Laure), *Le raisonnement juridique*, PUF, Paris, 2001.

Mazeaud (H., L. et J.), Chabas (François), *Leçons de droit civil. T. I – Premier Volume: Introduction à l'étude du droit*, Monchrestien, Paris, 11e éd. par F. Chabas, 1996.

McCall (Raymond J.), *Basic logic. The Fundamental Principles of Formal Deductive Reasoning*, Barnes and Noble Books, New York – Hagerstown - San Francisco - London, Second Edition, 1952.

McLeod (Ian), *Legal Methods*, MacMillan Publishing Limited, London, Third Edition, 1999.

Mill (John Stuart), *Système de logique déductive et inductive. Exposé des principes de la preuve et des méthodes de recherche scientifique*, Traduit de la sixième édition anglaise 1865 par Louis Peisse, s. l., Librairie philosophique de Ladrange, 1866.

— *Système de logique déductive et inductive. Exposé des principes de la preuve et des méthodes de recherche scientifique*, Traduit de la sixième édition anglaise, 1865, par Louis Peisse, Félix Alcan, Paris, 1889.

Moeschler (Jacques) et Auchlin (Antoine), *Introduction à la linguistique contemporaine*, Armand Colin, Paris, 3e éd., 2009.

Molfessis (Nicolas) (sous la direction de), *Les mots de la loi*, Economica, Paris, 1999.

Murphy (James J.) and Wiese (Cleve), *Quintilian. On the Teatching of Speaking and Writing*, Southern Illinois University Press, USA, Second Edition, 2016.

Nelson (Leonard), *A Theory of Philosophical Fallacies*, Translated by Fernando Leal and David Carus, Springer, Switzerland, 2016.

Nickerso (Raymond S.), *Argumentation. The Art of Persuasion*, Cambridge University Press, USA, 2021.

Ogden (C. K.) and Richards (I. A.), *The Meaning of Meaning, A Study of the Influence of Language upon Thought and of the Science of Symbolism*, A Harvest Book, New York, 1923.

Oppetit (Bruno), *Philosophie du droit*, Dalloz, Paris, 1999.

Ouelbani (Mélika), *Intoduction à la logique*, Collection M/ Sciences humaines, Centre de Publication Universitaire, Tunis, 2000.

Patten (Bernard M.), *Truth, Knowledge, Or Just Plain Bull - How to Tell the Difference - A Handbook of Practical Logic and Clear Thinking*, Prometheus Books, New York, 2004.

Pauwelyn (Joost), *Conflict of Norms in Public International Law. How WTO Law Relates to other Rules of International Law*, Cambridge University Press, United Kigdom, 2003.

Pecsenik (Aleksander), *On Law and reason*, Springer, London – New York, 2009.

Perelman (Ch.), *Logique juridique. Nouvelle rhétorique*, Dalloz, Paris, 2e éd., 1979.

Perelman (Chaïm) (Études publiées par), *Les antinomies en droit*, Travaux du Centre national de recherches de logique, Bruylant, Bruxelles, 1965.

— (Études publiées par), *Les problèmes des lacunes en droit*, Bruylant, Bruxelles, 1968.

— *Ethique et droit*, Editions de l'Université de Bruxelles, Belgique, 1990.

Perelman (Chaïm) et Olbrechts-Tyteca (Lucie), *Traité de l'argumentation. La nouvelle rhétorique*, éd. de l'Université de Bruxelles, Bruxelles, 1992.

Pescatore (Pierre), *Introduction à la science du droit*, Office des imprimés de l'Etat, Luxembourg, 1960.

Porchy-Simon (Stéphanie), *Les obligations*, Dalloz, Paris, 12e éd., 2020.

Porter (Stanley E.), *Handbook of Classical Rhetoric in the Hellenistic Period. 330 B.C.-A.D. 400*, Brill, Leiden – New York - Köln, 1997.

Pound (Roscoe), *An Introduction to the Philosophy of Law*, Yale University Press, United States of America, Fourth Printing, 1922.

Pratt (Scott L.), *Logic*, John Wiley and Sons, United States of America, 2010.

Quintilien, *Institution oratoire*, Texte revu et traduit avec introduction et notes par Henri Bornecque, éd. Garnier Frères, Paris, s. d.

Quintilien, *Institution oratoire*, Traduction par C. V. Ouisille, C. L. F. Panckoucke, Paris, 1830.

Reboul (Olivier), *Introduction à la rhétorique*, PUF, Paris, 4e éd., 2001.

Roland (Henri) et Boyer (Laurent), *Adages du droit français*, Litec, Paris, 3ème éd., 1992.

Sarat (Austin) and Kearns (Thomas R.), *The Rhetoric of Law*, The University of Michigan Press, U.S.A., 1996.

Searl (John R.), *Les actes du langage. Essai de philosophie du langage*, Hermann, Paris, 1972.

Séroussi (Roland), *Introduction au droit comparé*, Dunod, Paris, 2000.

Shahrbabaki (Azadeh A.), *La qualité des normes. Etude des théories et de la pratique*, Thèse pour le doctorat en droit public, Aix-Marseille Université. Ecole doctorale sciences juridiques et politiques. Faculté de droit et de science politique, 2017.

Slocum (Brian G.), *Ordinary Meaning. A Theory of the Most Fundamental Principle of Legal Interpretation*, The University of Chicago Press, Chicago and London, 2015.

Stamatis (Constantin M.), *Argumenter en droit. Une théorie critique de l'argumentation juridique*, Publisud, Paris, 1995.

Steel (C. E. W.), *Cicero. Rhetoric and Empire*, Oxford University Press, New York, 2001.

Stefanou (Constantin) and Xanthaki (Helen), *Drafting Legislation. A Modern Approach*, Ashgate Publishing, England, 2008.

Stelmach (Jerzy) and Brozek (Bartosz), *Methods of Legal Reasoning*, Springer, The Netherlands, 2006.

Sullivan (Ruth), *Statutory Interpretation*, Irwin Law Inc, Toronto, 2007.

Summers (Robert S.), *Essays in Legal Theory*, Springer, Netherlands, 2000.

Terré (François), *Introduction générale au droit*, Dalloz, Paris, 10e éd., 2015.

Thomson (Anne), *Critical Reasoning. A Practical Introduction*, Routledge, London and New York, 3rd Edition, 2009.

Tindale (Christopher W.), *Fallacies and Argument Appraisal*, Cambridge University Press, U.S.A., 2007.

Toulmin (Stephen), Richard Rieke and Allan Janik, *An Introduction to Reasoning*, Macmillan Publishing, New York, 1984.

Touratier (Christian) et Zaremba (Charles) (sous la direction de), *La négation*, Publications de l'Université de Provence, Aix-en-Provence, 2007.

Twining (William) and Miers (David), *How to Do Things with Rules*, Cambridge University Press, New York, Fifth Edition, 2010.

van Eemeren (Frans H.) and Grootendorst (Rob), *Argumentation, Communication and Fallacies*. A Pragma-Dialectical Perspective, Routledge, London and New York, 2016.

van Eemeren (Frans), Garssen (Bart) and Meuffels (Bert), *Fallacies and Judgments of Reasonableness. Empirical Research Concerning the Pragma-Dialectical Discussion Rules*, Springer, Dordrecht – Heidelberg – London - New York, 2009.

Vassart (Patrick) (Études publiées par), *Arguments d'autorité et arguments de raison en droit*, Bruxelles, Éd. Nemesis, 1988.

Vernant (Denis), *Introduction à la logique standard. Calcul des propositions, des prédicats et des relations*, Flammarion, Paris, 2006.

Walton (Douglas), *Fallacies Arising from Ambiguity*, Springer, W. P., 1996.

— *Fondamentals of Critical Argumentation*, Cambridge University Press, New York, 2006.

Walton (Douglas), Macagno (Fabrizio), and Sartor (Giovanni), Statutory Interpretation. Pragmatics and Argumentation, Cambridge University Press, USA, 2021.

Witz (Claude), *Droit privé allemand. 1. Actes juridiques, droits subjectifs. B.G.B, partie générale. Loi sur les conditions générales d'affaires*, L.I.TE.C., Paris, 1992.

Woods (John), *The Death of Argument. Fallacies in Agent Based Reasoning*, Springer, W.P., 2004.

Worthington (Ian), *A Companion to Greek Rhetoric*, Blackwell Publishing, USA, 2007.

Wroblewski (Jerzy), *The Judicial Application of Law*, Springer, Nethelands, 1992.

Zander (Michael), *The law-making process*, Cambridge University Press, New York, 2004.

Ziebiński (Zygmunt), *Practical Logic with the Appendix on Deontic Logic by Zdzilaw Ziemba*, Springer, Poland, 1976.

فِهرس المصطلحات

ا

اجتماع النّقيضين..... 148, 268

أ

أخلاق. 429, 445, 566, 575, 654, 695, 722, 726, 862, 904, 949, 970

آ

آداب 453, 464
آراء محمودة..... 445

إ

إرادة
استعماليّة.....748, 750, 819, 962
جدّيّة..... 750, 962

ا

استحباب..... 571, 572
استغراق.....83, 278, 640, 848
استقراء. 73, 162, 344, 347, 423, 425, 426, 427, 428, 429, 431, 435, 438, 454, 462, 483, 522, 622, 716, 717, 757, 897, 907
استقرار تعاقديّ 418, 419
اسم
الجنس.....813, 815, 830, 841, 850
شرط..... 844
فاعل..... 249, 490, 771
مفعول..... 139, 490, 771
اشتراك
المفردة 530, 646

إ

إطلاق
أحواليّ..... 827
أفراديّ..... 827
بدليّ 825, 826, 830, 831, 841, 843, 847, 848, 856
لفظيّ 827, 828

ا

اعتبار 1066

إ

إعجام.....490, 512
إعراب 490, 491, 512

أ

أعمال تحضيريّة....669, 670, 671, 672, 693, 696, 702, 703, 704, 705, 775, 823, 836, 837, 851, 949

ا

افتراض قانونيّ 725

أ

أفعال الكلام.....630, 747, 785, 1084

إ

إقناع.. 4, 5, 452, 453, 466, 467, 468, 469, 556, 561, 562

ا

الخطاب 4, 5, 198, 467, 468, 469, 735, 808, 826, 865, 934, 938, 940, 1089
النّحو 741

أ

أمر
صيغة 858, 861, 864, 880
مادّة 858, 859, 861, 864, 880

إ

إنشاء 1067
إهمال اللفظ .. 490, 543, 773, 774, 776, 817, 951
إيثوس 562, 575, 576
إيجاب. 288, 309, 312, 314, 355, 359, 373, 387, 605
إيجاد .. 220, 270, 355, 476, 538, 613, 673, 725, 826, 865, 999, 1006, 1028, 1069, 1070, 1077
إيقاع 130, 745

ب

باثوس 561, 562, 576
بديهيّ 65, 66, 67, 68, 77, 78, 228, 305, 314, 336, 358, 428, 434, 444
برهان 68, 73, 148, 149, 157, 159, 174, 175, 213, 215, 216, 228, 298, 299, 300, 304, 305, 306, 307, 308, 309, 311, 312, 313, 314, 315, 319, 321, 326, 368, 369, 370, 371, 374, 375, 376, 377, 378, 379, 380, 382, 383, 403, 432, 436, 443, 450, 451, 452, 453, 454, 455, 456, 457, 458, 459, 461, 462, 463, 470, 474, 477, 503, 507, 624, 628, 739, 1085
بلاغة 576
بيّن بالمعنى الأخصّ 93, 174
بيّن بالمعنى الأعمّ 93, 174

ت

تأديبات صلاحيّة 445
تأويل . 539, 545, 571, 648, 653, 654, 661, 664, 667, 669, 672, 674, 681, 687, 688, 690, 692, 693, 694, 695, 696, 697, 698, 699, 700, 701, 702, 705, 706, 707, 708, 709, 711, 712, 713, 717, 719, 721, 722, 724, 725, 727, 728, 732, 735, 736, 737, 738, 750, 758, 759, 772, 774, 775, 777, 778, 779, 783, 788, 790, 792, 794, 795, 804, 809, 823, 824, 825, 833, 835, 840, 841, 849, 880, 887, 892, 901, 915, 928, 941, 943, 945, 949, 951
تاريخيّ 702, 705, 732
غائيّ 674, 705, 708, 732
لغويّ 701, 732
تباين 114, 136, 223, 703
تبكيت. 477, 497, 502, 504, 506, 507, 512, 514, 515, 523
تخصيص 739, 852, 961, 964, 965, 966, 1063
تخييل 472
تداخل 95, 237, 341, 641
تراتبيّة 889, 896, 950, 969
ترادف 111, 112, 114, 135, 222, 863
ترجيح 59, 60, 61
تزاحم 953, 956, 957, 974
تساقط 967, 968
تسلسل 68, 446
تشكيك 521
تصحيف 490, 491, 628
تصديق ... 5, 35, 53, 56, 57, 58, 60, 61, 62, 63, 64, 65, 68, 72, 73, 76, 77, 78, 80, 128, 129, 136, 145, 212, 213, 214, 223, 227, 241, 432, 435, 444, 445, 451, 452, 453, 463, 466, 470, 483, 746, 866
تصوّر .. 35, 36, 53, 54, 55, 56, 57, 58, 60, 62, 63, 64, 65, 68, 72, 73, 75, 76, 77, 79, 80, 93, 136, 139, 140, 145, 148, 174, 175, 183, 189, 190, 193, 194, 210, 212, 213, 218, 223, 227, 241, 428, 435, 436, 437, 444, 449, 457, 563, 570, 573, 623, 629, 695, 738, 774, 846

تضادّ..120, 136, 138, 282, 293, 294, 295, 316, 323, 324, 326, 327, 329, 341, 342, 343, 806, 807
تضايف 121, 123, 136, 806
تعارض 96, 294, 658, 659, 660, 663, 668, 704, 722, 726, 759, 760, 826, 943, 946, 947, 949, 950, 951, 953, 955, 957, 963, 964, 965, 966, 967, 968, 970, 971, 974, 1081
غير مستقرّ 967, 968
مستقر 974
تعاند 254, 255, 258
تعريف.... 2, 14, 37, 38, 41, 66, 70, 77, 78, 87, 95, 99, 100, 101, 102, 112, 121, 124, 126, 138, 148, 150, 166, 191, 196, 197, 198, 199, 200, 201, 202, 203, 204, 205, 206, 207, 208, 209, 211, 215, 217, 220, 221, 223, 227, 231, 233, 234, 236, 238, 239, 241, 244, 245, 246, 255, 282, 287, 344, 345, 347, 351, 389, 424, 425, 426, 454, 460, 462, 466, 470, 654, 762, 766, 777, 805, 808, 831, 842, 856, 858, 869, 897, 908, 919, 926, 929, 936, 938, 953, 1057
تفكير
نقديّ 39, 479, 480
تفنيد575, 580, 584
تقسيم....39, 124, 224, 225, 226, 231, 235, 236, 255, 302, 407, 433, 485, 528, 530, 544, 548, 550, 551, 646, 755, 1028
تقييد94, 806, 807, 813, 816, 818, 819, 821, 822, 824, 827, 836, 838, 839, 840, 841, 853, 910, 915, 919, 961, 963, 964, 966, 1030
تكرار ...236, 865, 875, 1036, 1048, 1052, 1057, 1060
تلازم..... 133, 394
تنافي..256, 290, 291, 302, 638, 953, 956, 957, 971
تناقض 118, 120, 136, 182, 282, 283, 284, 285, 286, 287, 289, 290, 291, 292, 293, 294, 295, 296, 316, 320, 321, 322, 323, 326, 329, 341, 343, 465, 499, 643, 806, 952, 1019, 1035
تواصل 526, 541, 736, 755, 852

ج

جامع مانع 198, 225, 226
جدل 432, 451, 464, 466
جزئيّ
إضافيّ 185, 186
حقيقيّ 149, 185
جملة
تامّة129, 743, 745
حصر 920, 926
استثناء 920, 922, 924, 925, 926, 928
خبريّة 58, 59, 61, 62, 63, 127, 137, 138, 146, 182, 241, 245, 440, 447, 532, 745, 747, 748, 749, 857, 865, 866, 867, 880, 968, 969, 970, 1082
شرطيّة 28, 29, 63, 254, 638, 867, 908, 909, 911, 913, 914, 915, 916, 918, 928, 937, 1041
عدديّة 929, 938, 940, 941, 945
غائيّة 918, 919, 928, 935, 940
لقبيّة929, 936, 945
هيئة741
وصفيّة ..920, 929, 930, 932, 935, 937, 945, 1083
جمهور 572
جنس
بعيد176, 179, 181, 205, 206, 212
قريب....176, 179, 181, 203, 205, 209, 212, 231, 245
جوهر 54, 55, 109, 171, 175, 176, 186, 198, 230, 231, 248, 249, 250, 251, 262, 472, 508, 512, 546, 604, 735

ح

حجاج.....10, 20, 317, 480, 526, 528, 555, 563, 583, 593, 596, 620, 621, 632, 637, 650, 664, 682, 734, 762, 835, 1087
حجّة
اتّساق.....658, 661, 686
إحالة على العبث 323, 661, 662, 663, 664, 683, 686, 725
اقتصاديّة.....665, 666, 686, 724

الإفادة أولى من الإعادة..... 665, 666, 724
التّأسيس خير من التّأكيد 665, 666, 724
الخلف 661
أولى 676, 677, 678, 681, 686
بالمثال..... 681, 682, 686
تاريخيّة.....674, 675, 686, 705
طبيعة الأشياء 668, 686
غائيّة.....672, 673, 674, 686
قرينة الاستمراريّة..... 674
كمال النّظام القانونيّ . 649, 654, 655, 683, 686, 937
مثل 678, 679, 681, 716
نسق..... 653, 683, 686
نفسانيّة ...669, 670, 671, 672, 686, 705
حجّيّة..447, 753, 801, 837, 841, 953, 958, 964, 970, 1086
حدّ
أصغر ...348, 352, 387, 413, 414, 418, 532, 639
أكبر.....348, 352, 389, 414, 418, 639
أوسط....348, 352, 354, 357, 359, 365, 373, 387, 389, 394, 395, 399, 413, 418, 449, 454, 489, 504, 506, 507, 639, 640, 641, 643
تامّ 166, 169, 170, 203, 204, 205, 207, 209, 210, 212, 230, 231
ناقص.....203, 207, 210, 211
حسّ.....48, 437, 440, 441, 449, 559
حكومة397, 406, 520, 704, 727, 728, 853, 958
حمل
ذاتيّ 215
حمليّة .246, 248, 276, 277, 281, 302, 354, 396, 398, 404, 413, 414, 420
حوار..... 105
حوكمة
تشريعيّة1001, 1012, 1015, 1019, 1069
قضائيّة 1069

خ

خبير 558, 611, 614
خطأ50, 74, 212, 223, 236, 318, 323, 325, 329, 403, 428, 440, 466, 475, 556, 559, 573, 579, 585, 627, 636, 697
خطاب..... 465, 934, 940
خطابة .4, 7, 8, 14, 15, 19, 20, 29, 73, 406, 432, 452, 453, 466, 467, 470, 474, 483, 485, 498, 523, 650, 651, 652, 656, 658, 660, 661, 663, 665, 668, 669, 670, 671, 673, 675, 676, 679, 680, 681, 685, 694, 696, 726
خطبة 405, 596
خلقيّات 445
خيال..... 388

د

دالّ 88, 95, 98, 106, 125, 738, 772, 791, 963, 966
دراسة المؤثّرات....1009, 1010, 1011, 1012, 1014, 1016, 1017, 1019, 1020, 1021, 1054, 1065, 1073
دلالة
استعماليّة 750
التزاميّة92, 93, 94, 132, 133, 243, 755, 852
تصديقيّة..748, 749, 750, 751, 753, 851
تصوّريّة .748, 749, 750, 751, 753, 851
تضمّنيّة 91, 132
جدّيّة..... 750
عقليّة 88, 96
مطابقة 90, 94, 95, 132, 133, 243, 755, 851
دليل37, 65, 69, 125, 253, 404, 445, 480, 559, 570, 596, 600, 605, 620, 672, 824, 846, 853, 962, 970

ذ

ذاتيّ .. 168, 170, 172, 204, 205, 207, 209, 215, 231, 234, 235, 460, 487

ر

رسم
تامّ 203, 207, 209, 210, 230, 231, 245
ناقص ...203, 209, 210, 212, 218, 227, 245

روح القانون.....672, 705, 706, 835
ريطوريقا 73

س

سالبة
جزئيّة ...155, 264, 267, 278, 289, 290, 291, 294, 298, 304, 305, 306, 307, 308, 309, 310, 312, 314, 315, 316, 324, 326, 333, 342, 360, 363, 365, 367, 369, 370, 371, 372, 374, 377, 378, 379, 380, 381, 383, 384, 385
كلّيّة263, 267, 278, 283, 290, 291, 298, 299, 304, 305, 306, 307, 308, 310, 311, 312, 314, 315, 316, 324, 329, 331, 333, 336, 342, 356, 360, 362, 365, 367, 368, 372, 380, 383, 384, 385
سببيّة....36, 443, 615, 616, 618, 739, 791, 912
سرقة.....268, 654, 712, 715, 725
سرير بروكرست 544, 545, 546
سفسطة237, 407, 476, 478, 479, 481, 482, 483, 484, 489, 490, 491, 492, 494, 495, 497, 498, 499, 500, 502, 503, 504, 505, 506, 507, 508, 512, 513, 516, 520, 521, 524, 537, 544, 552, 557, 558, 559, 560, 568, 569, 586, 589, 590, 591, 597, 615, 616, 618, 619, 632, 633, 634, 682, 1081
سلب 94, 117, 260, 263, 264, 269, 270, 272, 274, 275, 288, 289, 290, 291, 292, 299, 301, 309, 312, 313, 314, 355, 356, 359, 365, 366, 367, 401, 414
الحمل..... 269
سلطة
قضائيّة 12, 13, 583, 603, 658, 695, 697, 997, 1029, 1051, 1068, 1069, 1070, 1072, 1073, 1074, 1075, 1077, 1078, 1092
سور 262, 263, 264, 267
سياق..146, 198, 263, 530, 540, 543, 559, 560, 583, 607, 628, 629, 632, 653, 701, 702, 705, 721, 742, 762, 763, 766, 785, 805, 845, 847, 862, 864, 874, 962, 965, 1007, 1008, 1024, 1030, 1032, 1051

ش

شعر 50, 73, 162, 358, 452, 465, 469, 470, 471, 472, 492, 502, 514
شكّ 27, 59, 63, 83, 102, 128, 163, 171, 427, 438, 443, 457, 520, 547, 620, 628, 629, 741, 815, 853, 934, 940
شمول. 825, 826, 827, 830, 831, 841, 842, 846, 847, 848, 856, 962, 965

ص

صناعة
البرهان 452, 454, 486
الجدل.....452, 453, 462, 463, 464
الخطابة 452, 453, 463, 466, 485
الشّعر 452, 470, 473
الصّناعات الخمسة73, 345, 433, 451, 452
المغالطة 452, 453, 454, 463, 479, 488, 525
صوريّ 75, 104, 529, 635, 762

ط

طوبيقا 73

ظ

ظنّ 61, 498, 507, 605, 763
ظهور
القرينة.....809, 848, 943
تصديقيّ.....962, 963
تصوّريّ 962, 965
ذي القرينة.....809, 848, 943, 958

ع

عاديّات..... 445
عرف

خاصّ.....101, 230, 791, 792, 793
عامّ 101, 791, 792, 793
عكس
النّقيض ..303, 304, 305, 306, 307, 308, 309, 310, 313, 314, 315, 316, 333, 341, 342
النّقيض المخالف..... 303, 306, 307, 308, 309, 313, 316, 342
النّقيض الموافق303, 305, 308, 309, 314, 316, 342
مستوي 302
عكوس282, 296, 297, 300, 301, 311, 313, 464
علّة 45, 87, 120, 121, 150, 183, 213, 214, 273, 427, 428, 429, 430, 438, 449, 454, 455, 456, 457, 458, 459, 474, 507, 512, 513, 525, 529, 552, 613, 614, 615, 616, 617, 618, 646, 669, 673, 839, 881, 886, 898, 900, 902, 903, 904, 907, 912
عمود 467, 470, 485, 561, 562
عموم
أدوات 83, 842, 846, 964
ألفاظ..... 843, 845, 856
شموليّ 843, 848, 849
عموم وخصوص مطلق 152, 157, 160
عموم وخصوص من وجه 153, 158, 159, 160, 307
عين التّالي 400, 401
عين المقدّم 400, 401, 415

غ

غاية القانون ..673, 674, 701, 705, 708, 716
غموض 9, 66, 191, 220, 516, 535, 536, 537, 538, 539, 540, 541, 542, 543, 544, 582, 613, 639, 683, 686, 687, 694, 697, 698, 724, 749, 758, 760, 762, 763, 766, 773, 804, 877, 943, 971

ف

فراغ ..197, 215, 654, 663, 684, 686, 687, 697, 698, 758, 760, 773, 878, 881, 888, 889, 891, 897, 908, 943, 970, 971
فرض المشرّع الذي لا يكرّر 665
فصل
قريب..... 181
فطريّ 229, 450

ق

قاعدة
قانونيّة.....12, 736, 737
كلّيّة427, 901
قانون
إداريّ 758
جبائيّ 713
جزائيّ.....758, 789
دستوريّ 704, 758, 949, 951
قانون وضعي 570, 571
قرآن 570, 571
قرينة
الحكمة ..816, 818, 819, 829, 830, 833, 841, 850, 852, 864, 874, 880, 912, 913, 934, 940
حاكمة..... 958
خاصّة...773, 778, 779, 792, 793, 794, 800, 811, 819, 820, 833, 848, 849, 852, 860, 861, 913, 914, 916, 924, 925, 932, 935, 936, 937
ذو القرينة.....809, 832, 834, 848, 943, 958, 961, 962
شخصيّة.....958, 974
عامّة.....777, 778, 792, 799, 811, 816, 817, 838, 848, 851, 859, 862, 914, 943
قانونيّة.....602, 603
قرينيّة 962
متّصلة 832, 837, 841
مقاليّة.....772, 799, 819
مقاميّة 772, 799
نوعيّة 961, 974
قسمة.....57, 223, 225, 227, 512
طبيعيّة 225
منطقيّة 225
قسيم 223, 461

قصّة ..103, 105, 469, 567, 586, 613, 626, 642, 780
قضيّة
تجريبيّة..... 439, 560
متواترة..... 450
مسلّمة ...346, 420, 434, 446, 462, 471, 474
مشاهدة 438, 442, 450
مشهورة.434, 445, 446, 447, 462, 463, 464, 467, 471, 474, 558
مظنونة..... 434, 445, 467
مقبولة2, 434, 447, 467, 555, 606, 619, 625, 654, 664, 835
قطع115, 163, 858
قوّة قاهرة..... 669, 899
قياس
أركان.....899, 900, 901, 907
استثنائيّ.323, 400, 402, 404, 409, 415, 419, 420
استثنائيّ اتّصاليّ..... 415
استثنائيّ انفصاليّ..... 415
أشكال..... 484
اقترانيّ ..354, 386, 387, 389, 398, 399, 420, 438
أولى 676, 716, 839, 841, 881, 883, 886, 888, 889, 891, 892, 896, 898, 905
تمثيل 73, 174, 198, 426, 429, 430, 431, 623, 848, 894, 897, 898, 907
حمليّ..... 1071
خلف.....419, 420, 424, 507, 515
ضرب...360, 367, 381, 391, 394, 491, 502, 576, 608, 625, 892
ضمير 252, 770
عكس 721, 840, 841
مثل 654, 656, 678, 686, 712, 715, 716, 720, 721, 839, 841, 886, 888, 889, 897, 898, 899, 904, 907, 941
مركّب..... 417
مساواة..... 347, 421, 424

ك

كلّيّ 13, 15, 29, 140, 149, 159, 166, 169, 171, 172, 182, 183, 184, 185, 225, 259, 305, 306, 307, 321, 345, 346, 359, 464, 499, 648, 733, 898, 902, 909, 946
كمّ 220, 249, 259, 265, 302, 336, 404, 788

ل

لام الاستغراق..... 263
لغة طبيعيّة.....537, 762, 763
لوبيّات.....1009, 1022
لوغوس 561, 562, 575

م

مانعة
جمع 274, 289, 392, 393, 394, 395, 399, 402, 403, 409
جمع وخلوّ 392, 402
خلوّ 275, 289, 291, 392, 393, 394, 395, 399, 403, 409
ماهية
بشرط 813
مبدأ
التّعاون..... 754
عدم التّكرار 666
عدم التّناقض..... 321
مجاز 96, 109
محاورة.....467, 468, 521, 568, 575
مدلول.....741, 742
تصوّريّ 863, 965
مركّب
تامّ 127, 244
ناقص 127, 137, 247
مشرّع 12, 13, 602, 658, 661, 662, 663, 664, 665, 668, 669, 670, 671, 673, 674, 692, 693, 696, 697, 704, 707, 713, 719, 720, 722, 773, 787, 790, 804, 824, 836, 842, 849, 866, 912, 937, 943
مصداق.....128, 139, 140, 142, 143, 144, 145, 146, 147, 148, 150, 152, 153, 182, 183, 185, 196, 499, 864, 968
مضاف 64
معدولة 269, 307, 308, 313

معلول...87, 121, 150, 173, 183, 429, 439, 449, 454, 455, 456, 457, 458, 615
معنى
اسميّ 740, 761
أظهر 966, 967
التزاميّ..... 928, 937, 945
إيجابيّ..... 919
تصديقيّ..... 748, 761, 796
تصوّريّ 748, 761, 796
حرفيّ 740, 761, 863
ظاهر 943, 949
عرفيّ.....701, 790, 792, 793
مطابقيّ..... 95, 132, 756
معنى اسمي 741, 742
معنى حرفي..... 741, 742
وضعيّ..701, 775, 779, 781, 784, 786, 787, 788, 789, 790, 791, 792, 793, 796, 812, 816, 823, 831, 841, 849, 861, 862, 867, 873, 911, 912, 915, 927, 1030
مغالطة
الحجّة الشّخصيّة..... 579, 580, 581, 582, 583, 587, 597, 609
الحجّة الشّعبيّة..... 552
الحجّة العدديّة 552
الرّنجة الحمراء .551, 565, 578, 579, 646
السّؤال المركّب .552, 622, 625, 626, 646
السّؤال المشحون 622
السّؤال الملغوم..... 625
العلّة المزيّفة....552, 613, 614, 615, 616, 617, 618
المنحدر الزّلّاق 618
النّبر 541
النّتيجة غير المناسبة 596
تجاهل العلّة المشتركة 615
تجاهل المطلوب551, 578, 579, 595, 597, 646
تركيب المفصّل..... 492, 494, 525
تسميم البئر..... 586
تسوّل السّؤال..... 625, 627
تعميم متسرّع.....552, 621, 622, 646
تفصيل المركّب 87, 494, 525
حجّة التّراث.....552, 562, 631, 633, 646
حجّة الجهل.....551, 580, 597, 598, 601, 602, 603, 604, 607, 608, 646, 1020
حجّة الحداثة..... 552, 632, 646
حجّة الحديث 633
حجّة الخوف 562, 589
حجّة السّلطة....552, 579, 580, 609, 610, 612, 613, 646, 682
حجّة الشّفقة.....562, 580
حجّة العاطفة.....551, 561, 563, 646
حجّة القوّة551, 580, 586, 589, 592, 646
حجّة الكِبْر 563
حجّة الكراهية..... 562
حجّة النّخبة..... 556
حجّة الوطنيّة.....557, 563
حجّة شخصيّة..... 579
حجّة عامّة النّاس 551, 552, 555, 557, 561, 562, 580, 646
رجل القشّ.....543, 551, 568, 569, 573, 574, 575, 576, 578, 579, 646, 1013
عَرَض معكوس..... 621
مفارقة. 127, 129, 138, 516, 517, 518, 519
مفرد 123, 124, 137, 182, 241, 247
مفهوم
مخالفة.....680, 883, 908, 927
موافقة..... 882
مقدّم255, 257, 273, 274, 276, 280, 290, 297, 302, 352, 389, 391, 396, 397, 401, 635, 638, 917, 918
مقدّمة
صغرى .348, 352, 353, 357, 361, 411, 412, 418, 419, 531, 639, 1071
كبرى....348, 352, 361, 367, 390, 405, 412, 418, 419, 505, 532, 629, 639, 642, 1071
مقسم..... 226
مقيّد500, 512
ملازمة.....88, 173, 280, 329, 845
ملكة 4, 10, 452
ممتنع 27, 149, 268
ممكن الوجود..... 150
مناظرة 513
منطوق 536, 717, 881, 910
منفصلة254, 255, 256, 257, 265, 266, 267, 274, 276, 277, 279, 280, 289, 290, 291, 302, 393, 394, 395, 396, 397, 398, 400, 402, 404, 405, 407, 415, 695, 819, 834, 835, 836, 837, 841, 958, 963, 964, 1077
منقوضة
الطّرفين.....311, 314, 335
المحمول 311, 313, 335

الموضوع..... 311, 314, 334
منهجيّة
تشريعيّة ...13, 590, 667, 676, 728, 787, 823, 832, 859, 997, 999, 1000, 1004, 1018, 1023, 1029, 1066, 1069, 1070
فقهيّة.....38, 43, 232, 658, 690, 859, 1002, 1029, 1069, 1070, 1074
قضائيّة 13, 1068, 1070, 1075, 1077
مهملة 287, 288
مواضع ...29, 31, 464, 465, 469, 476, 482, 490, 509, 530, 562, 584
موجبة
جزئيّة ...155, 297, 298, 299, 306, 307, 308, 309, 310, 312, 314, 329, 342, 363, 365, 369, 372, 373, 375, 376, 379, 380, 381, 382, 384, 385, 497
كلّيّة281, 306, 308, 310, 312, 342, 361, 362, 365, 367, 368, 370, 372, 377, 380, 382, 383, 385
موسيقى 555
موضع..11, 29, 30, 31, 49, 118, 119, 356, 412, 458, 461, 464, 465, 469, 474, 476, 482, 483, 484, 485, 489, 490, 494, 497, 498, 499, 500, 502, 503, 504, 507, 508, 509, 513, 515, 521, 523, 526, 528, 529, 530, 535, 537, 544, 551, 552, 555, 561, 562, 563, 565, 566, 568, 577, 584, 585, 586, 591, 592, 595, 597, 606, 609, 613, 621, 622, 625, 631, 632, 646, 649, 651, 669, 682, 768, 782, 806, 1055
مغلّط.....530, 535, 537, 544, 552, 561, 565, 568, 577, 586, 595, 597, 609, 613, 621, 622, 625, 631, 632

ن

ندب570, 571
نزاهة 660
نسخ جزئيّ..... 838
نصف الحقيقة..... 543, 548
نظريّة
استقلاليّة النّصوص 696, 697, 698, 732
تطوّريّة..... 695, 696, 732
نقيض
التّالي.....400, 401, 415, 420
المقدّم.....400, 401
نكرة
في سياق إثبات.....805, 847
في سياق نفي..... 845
نهي
صيغة 93, 872, 873, 874, 875, 880, 966
مادّة869, 870, 871, 880
نوع
إضافيّ 176
حقيقيّ 176

هـ

هدف القانون 703, 718, 721, 789
هيئة
النّصّ..... 741

و

واجب الوجود 121, 148, 149, 150
واسطة
في الإثبات.....455, 456
في الثّبوت 455
وحدة
الإضافة..... 286
الحمل 287
الزّمان..... 284
الشّرط..... 286
القوّة والفعل 285
الكلّ والجزء 285
المحمول.....284, 286
المكان..... 284
الموضوع.....283, 284, 286
ورود 125, 135, 507, 605, 956
وصف
تفسيريّ 807, 808, 841
تقييديّ.....807, 808, 841
ذاتيّ 71
وصيّة 784, 877
وضع
تعيّنيّ.....111, 135, 791, 796
تعيينيّ.....110, 135, 791, 796
وهم48, 49, 71, 289, 434, 500, 615

ي

يقين59, 60, 61, 261, 321, 322, 353, 426, 428, 429, 431, 432, 433, 434, 440, 441, 443, 445, 446, 451, 454, 457, 458, 459, 474, 478, 559, 608, 629, 694, 697, 943

فِهرس العناوين

مُقدّمة _____ 1
[تمارين] _____ 14
الجزء الأوّل: المنهجيّة النّظريّة (أو الفقهيّة) _____ 17
[تمارين] _____ 41
الفصل الأوّل: منهجيّة التّفكير المشترك بين القانون وغيره من الاختصاصات ____ 43
[تمارين] _____ 77
المبحث الأوّل: المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصوّريّ _____ 79
الفقرة الأولى: مراعاة المنهجيّة _____ 80
أ) مادّة التّعريف المفضي إلى التّصوّر _____ 80
1/ مباحث الألفاظ _____ 80
1.1/ الدّلالة _____ 87
2.1/ تقسيمات الألفاظ _____ 97
1.2.1/ اللفظ الواحد (المختصّ – المشترك – المنقول – المرتجل – الحقيقة والمجاز)
_____ 98
2.2.1/ اللفظ المتعدّد (الألفاظ المترادفة والألفاظ المتباينة) _____ 111
3.2.1/ اللفظ مطلقاً (المفرد – المركّب) _____ 123
[تمارين] _____ 131
2/ مباحث الكلّيّ _____ 139
[تمارين] _____ 181
أ) صورة التّعريف المفضي إلى التّصوّر _____ 189
1/ شروط التّعريف _____ 193
2/ أقسام التّعريف _____ 200
1.2/ أقسام التّعريف في ذاتها (الحدّ والرّسم) _____ 203
2.2/ في طريقةٍ موصلةٍ إلى الحدّ والرّسم (القسمة) _____ 223
الفقرة الثّانية: عدم مراعاة المنهجيّة _____ 232
[تمارين] _____ 238
المبحث الثّاني: المنهجيّة المتعلّقة بالتّفكير التّصديقيّ _____ 240
الفقرة الأولى: مراعاة المنهجيّة _____ 241
أ) صورة الحجّة المفضية إلى التّصديق _____ 241
1/ مقدّمات مبحث صورة الحجّة _____ 241
1.1/ تعريف القضيّة _____ 241
2.1/ تقسيم القضيّة _____ 246
1.2.1/ التّقسيمات المشتركة بين القضيّة الحمليّة والقضيّة الشّرطيّة _____ 258
2.2.1/ التّقسيمات الخاصّة بالقضيّة الحمليّة وبالقضيّة الشّرطيّة _____ 268
[تمارين] _____ 279
3.1/ النِّسَبُ بين القضايا _____ 282
1.3.1/ التّناقض _____ 282
2.3.1/ العكوس _____ 296
2/ عرض مبحث صورة الحجّة _____ 318
1.2/ الحجّة المباشرة _____ 320
1.1.2/ الحجّة المباشرة المرتبطة بنِسبة التّناقض بين القضايا _____ 320

2.1.2/ الحجّة المباشرة المرتبطة بنسبة العكس بين القضايا _____ 329
[تمارين] _____ 341
2.2/ الحجّة غير المباشرة _____ 344
1.2.2/ القياس _____ 344
1.1.2.2/ أقسام القياس _____ 353
1.1.1.2.2/ القياس الاقترانيّ _____ 354
1.1.1.1.2.2/ القياس الحمليّ _____ 357
[تمارين] _____ 387
2. 2.1.1.1.2/ القياس الشّرطيّ _____ 389
[تمارين] _____ 399
2.1.1.2.2/ القياس الاستثنائيّ _____ 400
[تمارين] _____ 409
2.1.2.2/ ملحقات أقسام القياس _____ 410
1.2.1.2.2/ القياس المضمر _____ 410
2.2.1.2.2/ الأقيسة المركّبة _____ 416
[تمارين] _____ 424
2.2.2/ الاستقراء _____ 425
3.2.2/ التّمثيل _____ 426
[تمارين] _____ 431
ب) مادّة الحجّة المفضية إلى التّصديق _____ 432
1/ أنواع مادّة القياس (أو مبادئ القياس) _____ 433
[تمارين] _____ 449
2/ أقسام القياس بحسب نوع المادّة التي جاءت فيه (أو الصّناعات الخمس) ___ 451
1.2/ أقسام القياس المفيدة للتّصديق _____ 453
1.1.2/ أقسام القياس المفيدة للتّصديق الجازم _____ 454
1.1.1.2/ قسما القياس اللذان اعتبر فيهما أن يكون المطلوب حقّا (صناعة البرهان وصناعة المغالطة) _____ 454
2.1.1.2/ قسم القياس الذي لم يعتبر فيه أن يكون المطلوب حقّا (صناعة الجدل) _____ 462
2.1.2/ قسم القياس المفيد للتّصديق غير الجازم (صناعة الخطابة) _____ 466
2.2/ قسم القياس المفيد لغير التّصديق (صناعة الشّعر) _____ 470
[تمارين] _____ 474
الفقرة الثّانية: عدم مراعاة المنهجيّة _____ 475
أ) عدم المراعاة في المصنّفات العامّة _____ 485
1/ عدم المراعاة من جهة ما هو داخل التّفكير والاستدلال والقياس _____ 487
1.1/ عدم المراعاة من جهة اللفظ _____ 487
1.1.1/ عدم المراعاة من جهة اللفظ المفرد _____ 487
2.1.1/ عدم المراعاة من جهة اللفظ المركّب _____ 491
2.1/ عدم المراعاة من جهة المعنى _____ 496
1.2.1/ عدم المراعاة من جهة التّأليف بين جزأي القضيّة _____ 496
2.2.1/ عدم المراعاة من جهة التّأليف بين القضايا _____ 501
2/ عدم المراعاة من جهة ما هو خارج عن التّفكير والاستدلال والقياس _____ 509
[تمارين] _____ 525

ب) عدم المراعاة في المصنّفات الخاصّة 526
1/ عدم المراعاة من جهة داخلة في القول 530
2/ عدم المراعاة من جهة خارجة عن القول 551
[تمارين] 646

الفصل الثّاني: منهجيّة التّفكير المشترك بين مختلف فروع القانون 647
المبحث الأوّل: منهجيّة التّفكير في المؤلّفات حول القانون الغربيّ 649
الفقرة الأولى: النّموذج الأوّل: حاييم بيرلمان 649
[تمارين] 686
الفقرة الثّانية: النّموذج الثّاني: بيار بيسكاتور 687
أ) نظريّات التّفكير (أو نظريّات التّأويل) 692
1/ النّظريّة الكلاسيكيّة 692
2/ النّظريّات الحديثة 695
ب) طرق التّفكير (أو طرق التّأويل) 700
1/ الطّرق الأوّليّة 700
2/ الطّرق المنشئة والمضيّقة 709
[تمارين] 732
المبحث الثّاني: اقتراح حول منهجيّة التّفكير 733
[تمارين] 761
الفقرة الأولى: منهجيّة التّفكير في صورة وجود غموض في القانون 762
أ) الصّورة الأولى للغموض: اللفظ المشترك 766
1/ مبحث اللفظ المشترك في نفسه 766
2/ المباحث القريبة من مبحث المشترك 776
1.2/ المختصّ 776
2.2/ المنقول 791
3.2/ الحقيقة والمجاز 796
[تمارين] 804
ب) الصّورة الثّانية للغموض: اللفظ المفيد للعموم 805
1/ المطلق 805
[تمارين] 841
2/ العامّ 842
[تمارين] 856
ج) الصّورة الثّالثة للغموض: اللفظ المفيد للطّلب 857
1/ طلب الفعل (الأمر) 857
2/ طلب عدم الفعل (النّهي) 869
[تمارين] 880
الفقرة الثّانية: منهجيّة التّفكير في صورة وجود فراغ في القانون 881
أ) سَدُّ الفراغ بواسطة قياس الأوْلى 891
[تمارين] 896
ب) سَدُّ الفراغ بواسطة قياس المثل 897
[تمارين] 907

ج) سَدُّ الفراغ بواسطة قياس العكس _____ 908
1/ الجملة التي تقبل أن يُعمل عليها قياس العكس _____ 908
1.1/ الجملة الشّرطيّة _____ 908
2.1/ الجملة الغائيّة _____ 919
3.1/ جملة الحصر _____ 920
[تمارين] _____ 928
2/ الجملة التي لا تقبل أن يُعمَل عليها قياس العكس _____ 929
1.2/ الجملة الوصفيّة _____ 929
2.2/ الجملة اللقبيّة _____ 936
3.2/ الجملة العدديّة _____ 938
[تمارين] _____ 945
الفقرة الثّالثة: منهجيّة التّفكير في صورة وجود تعارض في القانون _____ 946
أ) التّعارض في الكتابات حول القانون الغربيّ _____ 947
ب) التّعارض في الكتابات حول القانون الإسلاميّ _____ 953
[تمارين] _____ 974

الجزء الثّاني: المنهجيّة العمليّة (أو التّشريعيّة والقضائيّة) _____ 995

الفصل الأوّل: المنهجيّة التّشريعيّة _____ 999
المبحث الأوّل: إيجاد مضمون القانون (منهجيّة التّفكير التّشريعيّ/ أو المنهجيّة التّشريعيّة المادّيّة/ أو السّياسة التّشريعيّة) _____ 999
المبحث الثّاني: ترتيب مضمون القانون والتّعبير عنه (المنهجيّة التّشريعيّة الشّكليّة/ أو التّقنية التّشريعيّة) _____ 1023

الفصل الثّاني: المنهجيّة القضائيّة _____ 1069
المبحث الأوّل: إيجاد مضمون الحكم القضائيّ (أو المنهجيّة القضائيّة المادّيّة) _____ 1070
المبحث الثّاني: ترتيب مضمون الحكم القضائيّ والتّعبير عنه (أو المنهجيّة القضائيّة الشّكليّة) _____ 1077

فِهرس المصادر والمراجع _____ 1079

فِهرس المصطلحات _____ 1109

فِهرس العناوين _____ 1121